المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

1

معرفة السنن والآثار

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨ هـ)

تحقيق ودراسة الجزء الثاني من الكتاب ويبدأ من
أول كتاب الصلاة حتى نهاية باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالب
طالب حماد خليل أبو شعر

بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ
السيد سابق

الجزء الأول

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م


بسم الله الرحمن الرحيم
وعليه نتوكل وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن موضوع الرسالة المقدمة من الطالب / طالب حماد أبو شعر ، في مرحلة الدكتوراه هو تحقيق الجزء الثاني من كتاب "معرفة السنن والآثار" وذلك بدءاً من كتاب الصلاة حتى نهاية باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام ، وعدد أحاديثه / ١٠٠٧ / أحاديث ، وكذا عدد الرواة والأعلام يربو على الألف. وتتكون الرسالة من قسمين :

القسم الأول : الدراسة . وتشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الأول: سيرة الإمام البيهقي، وفيه سبعة مباحث وهي: ١ـ عصره ٢ـ اسمه ونسبته وكنيته ولقبه ومولده ٣ـ نشأته العلمية ورحلاته،وشيوخه وتلاميذه ٤ـ آراؤه الاعتقادية ٥ـ مكانته العلمية ٦ـ مصنفاته ٧ـ وفاته .

أما الفصل الثاني: فهو منهج البيهقي في الجزء الذي حققته من كتاب المعرفة، وفيه تسعة مباحث هي :

١ ـ منهجه في الرواية عن الشيوخ ٢ ـ منهجه في إيراد وترتيب الأحاديث تحت الأبواب ٣ ـ منهجه في رواية الأحاديث وعزوها ٤ ـ التنبيه على اختلاف الرواة ، ومحاولة إزالة ما وقع في الأسانيد أو المتون من الإبهام ؛ ومن ذلك : تنبيهه على اختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه ، أو في وصل الحديث وإرساله ، أو اختلافهم في ذكر أحد رجال الإسناد ، أو اختلافهم في صيغ الأداء ، والتنبيه على المزيد في متصل الأسانيد .. ٥ ـ منهجه في نقد الأسانيد والحكم على الأحاديث ٦ ـ منهجه في نقد الرواة ، وأهم مصطلحاته النقدية ٧ ـ منهجه في دفع وهم التعارض بين الأحاديث ٨ ـ نصرته لمذهب الشافعي دون تعصب ٩ ـ مصادر البيهقي .

أما الفصل الثالث: فهو التعريف بكتاب معرفة السنن والآثار ومنهج الطالب في التحقيق، وفيه تسعة مباحث وهي: ١ـ بيان اسم الكتاب في النسخ الخطية، وفي مصنفاته الأخرى، و في المصادر التي ترجمت للبيهقي ٢ـ توثيق نسبته للمصنف ٣ـ الباعث على تأليفه ٤ـ أهميته ٥ـ وصف النسخ الخطية ٦ـ النسخة الأصل ٧ـ النسخ المعتمدة في المقابلة ٨ـ تراجم رجال إسناد الكتاب ٩ـ منهج الطالب في تحقيق النص ، والترجمة لرجال الإسناد، وتخريج الأحاديث، والحكم عليها.

أما القسم الثاني: فهو التحقيق، ويشتمل على نص الجزء الثاني من "معرفة السنن والآثار". حيث قام الطالب بتحقيق النص كما هو متبع في منهج التحقيق؛ ومن ذلك مقابلة النسخ، وإثبات الفروق، وترقيم الأحاديث والآثار، وبيان غريب الحديث، والتعريف بالبلدان، والترجمة للرواة والأعلام، وتخريج الأحاديث والحكم عليها.

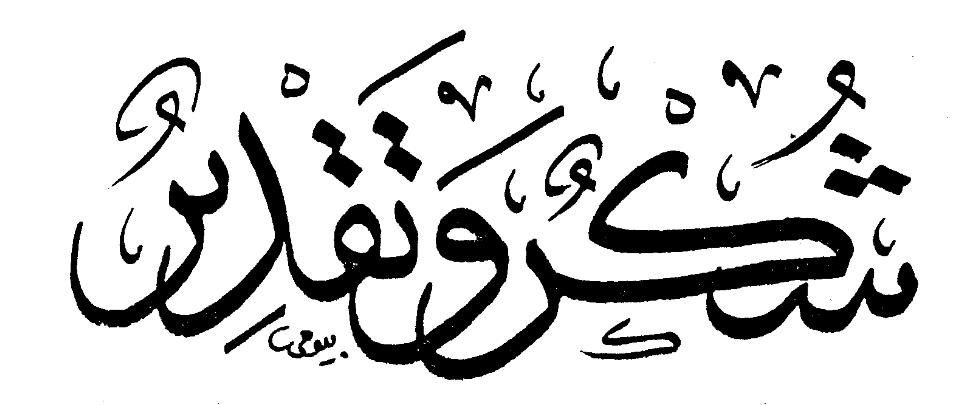
أهم نتائج البحث:

استنتج الطالب من خلال دراسته أن الإمام البيهقي اتبع الطريقة العلمية الموضوعية، ومن أظهر سماتها:

١ـ حرص الإمام البيهقي على رواية الأحاديث من طريق الشيخين ٢ـ وأن الإمام البيهقي جمع بين علمي الرواية والدراية، فهو لا يكتفي بأداء مروياته من الأحاديث وإنما يعلق على رواة أسانيدها تعديلا وتجريحا، وعلى الأحاديث تصحيحا وتحسينا وتضعيفا، وينبه على ما فيها من العلل ٣ـ أن البيهقي كان حريصا على جمع مرويات الشافعي التي يستدل بها في مسائل الكتاب وذلك بإسناده إليه، وجمع أقواله القديم منها والجديد المتعلقة بهذه المسائل ٤ـ يظهر من خلال تتبع مرويات البيهقي سماعه لكثير من الكتب الحديثية مثل الموطأ وسنن الشافعي ومسنده وسنن أبي داود ومسند الطيالسي ومسند أحمد.

وفي ختام الرسالة أعد الطالب أربعة وعشرين فهرسا تفصيليا.

عميد الكلية	المشرف	الطالب


شكر وتقدير


المقدمة

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى . الحمد لله الذي خلقنا من العدم ، وهدانا إلى الحق ، وعلمنا من بعد جهل ، وأتم علينا بفضله وتوفيقه إنجاز هذه الرسالة . وأسأله سبحانه أن يتقبلها بقبول حسن وأن يجعلها لي نورًا في الدنيا وشفيعًا في الآخرة . وأسأل الكريم مزيدًا من فضله، والتوفيق لأن أكون من دعاته وجنده . ﴿ ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ ، وأن أعمل صالحًا ترضاه . وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ [النمل ١٩] .

والصلاة والسلام على الرسول الأمين سيدنا محمد ، إمام المتقين وقائد المجاهدين وهادي المؤمنين .

ورضي الله عن الصحابة الميامين ، الذين آمنوا بالله ورسوله ، فأيدوه ونصروه ، وحفظوا عنه الدين وبلغوه إلى العالمين .

وبعد :

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى فخر العلماء وسيدهم ، صاحب الفضلية أستاذي وشيخي ، الشيخ الجليل /السيد سابق حفظه الله ، فإنه كان لي معلمًا ومرشدًا ، وأبًا حانيًا غمرني بعمله وفضله وحسن أدبه وخلقه ، فكان لي أستاذًا في العلم والعمل ، فجزاه الله عني خير ما يجزي أحدًا من عباده .

وإنني أتقدم بالشكر الجزيل الموفور إلى عميد كلية الدعوة وأصول الدين ، فضيلة الدكتور : علي بن نفيع العلياني ، وإلى وكيل الكلية ، ورؤساء الأقسام ، وأعضاء هيئة التدريس الكرام ، فإنهم — حفظهم الله — قد وقفوا أنفسهم على خدمة العلم وطلابه ، وعملوا مافي وسعهم لمساعدتهم .

وأتقدم بالشكر الوفير إلى معالي مدير الجامعة ، وإلى كل العاملين في جامعة أم القرى . ثم إنني أشكر العاملين في إدارة الدراسات العليا على ماقدموه لي ولأمثالي من طلاب الدراسات العليا من تسهيلات وإرشادات .

كما أزجي شكري وتقديري إلى كل من قدم لي العون في هذه الرسالة ، وللجميع مني الدعاء الصالح .

والله الموفق .

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آل بيته الطاهرين وعلى صحابته الكرام الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد:

فإن ا لله عزوجل أنزل كتابه الكريم دستورا للأمة لتأخذ منه منهجها في العقيدة والعبادة والمعاملات وفي كل مناحي الحياة. يقول تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين ﴾[1]. وتكفل ا لله عزوجل بحفظ كتابه الى يوم الدين، فقال سبحانه: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[2]، وقال جل شأنه: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ، ولعلهم يتفكرون ﴾[3].

والسنة المطهرة هي بيان للقرآن ، فيها تفصيل مجمله وتخصيص عمومه وتقييد مطلقه وبيان معانيه. ولذلك فإن السنة النبوية محفوظة بحفظ ا لله لكتابه. وقد قيض ا لله عزوجل في كل زمان رجالا مؤمنين بدءا من صحابة رسوله الميامين يحفظون سنته في صدورهم وبين السطور ويذبون عنها ويذودون، وبرع منهم أئمة كثيرون فقيدوها في الكتب والمسانيد حتى استقر - بفضل ا لله - حفظها. بل وقيض ا لله عزوجل من الأئمة الجهابذة النقاد الذين عُنوا بتمييز صحيحها من سقيمها. وحرروا علوما في خدمتها ، فاستحال - بفضل ا لله عزوجل - على أعداء الدين أن ينالوا منها بالوضع أو التحريف .

والإمام الحافظ أبو بكر البيهقي من الأعلام في هذا الشأن ، يشهد له الأئمة - حتى وصفوه بأنه واحد زمانه في الحفظ والضبط والإتقان - ، وتشهد له كتبه وتصانيفه التي بلغت ألف جزء. ومن أهم كتبه كتاب (معرفة السنن والآثار) الذي يعد بحق مبسوطة لما يشتمل عليه من أحاديث كثيرة جدا؛ فإن القدر الذي حققته من الكتاب - وهو ١٢٠ لوحة - يحتوي على ما يربو على ألف حديث وأثر؛ فإذا عُلم أن الكتاب كله تبلغ عدد لوحاته ١٢٥٦ لوحة ، فإن الأمر يزداد تأكيداً ووضوحاً .

---

(١) النحل: الآية (٨٩).

(٢) الحجر: الآية (٩).

(٣) النحل: الآية (٤٤).

سبب اختيار الموضوع :

لقد اخترت العمل مع زملائي الطلاب في تحقيق كتاب معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ـ الجزء الثاني ـ وذلك لأهمية الكتاب .

وتتضح أهمية الكتاب من خلال عرض الأمور الآتية :

١ ـ يحتوي الكتاب على الكثير منَّ مرويات الإمام الشافعي من أحاديث الأحكام .

٢ ـ يحتوي الكتاب على كثير من نصوص الإمام الشافعي القديم منها والجديد .

٣ ـ يشتمل الكتاب على كثير من المتابعات والشواهد لأحاديث ضعيفة .

٤ ـ يحتوي الكتاب على أقوال كثيرة للإمام البيهقي في نقد الرواة والأحاديث .

٥ ـ يحتوي الكتاب على عدد من أقوال النقاد في الرواة والأحاديث أيضاً .

٦ ـ يشتمل الكتاب على فوائد حديثية كنسبة راو لم ينسب ، والتنبيه على اختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه ، وإسناده وإرساله ، والتنبيه على الشك في الرواية في الإسناد والمتن ، مع بيان الصحيح من ذلك كله .

٧ ـ أخرج الإمام البيهقي في الكتاب أحاديث كثيرة من طريق الصحيحين أو أحدهما فيكون كتابه كالمستخرج (١) على الصحيحين .

عملي في الرسالة :

اعتمدت نسخة أحمد الثالث أصلاً ، وقابلتها على ثلاث نسخ أخرى ، وأثبت الفروق في الهامش ، وأثبت الزيادة في الأصل بين معكوفين ، ونبهت على بداية كل صفحة من صفحات المخطوط في الهامش الأيسر ، ورقمت الأحاديث وخرجتها من كتب السنة ، وترجمت لرواتها وللأعلام المذكورين في المتن ، وحكمت على الأحاديث ، وذكرت مواضع الآيات من القرآن الكريم ، ووثقت كثيراً من النصوص المذكورة في الكتاب ، وعرفت بالبلدان ، وشرحت غريب الحديث .

وقد تكلمت عن منهجي في التحقيق والتخريج والتراجم والحكم على الأحاديث بتفصيل أوفى في الصفحات (١١٧-١١٩) .

---

(١) الاستخراج : أن يعمد حافظ إلى كتاب من كتب السنة كصحيح البخاري مثلاً ، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه ، وتلتقي أسانيده مع أسانيد صاحب الكتاب الأصل في طبقة شيوخه أو شيوخ شيوخه وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم . انظر/ فتح المغيث للإمام السخاوي (٣٨/١) .

خطة الرسالة :

لقد جعلت هذه الرسالة في قسمين ، وأتبعتهما بأربعٍ وعشرين فهرسًا ، وكان تفصيل مباحث الرسالة على النحو الآتي :

القسم الأول : الدراسة

الفصل الأول : سيرة الإمام البيهقي .

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : عصر الإمام البيهقي .

المبحث الثاني : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ،ومولده .

المبحث الثالث : نشأته العلمية ورحلاته .

المبحث الرابع : آراؤه الاعتقادية .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : مصنفات البيهقي .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني : منهج البيهقي في الجزء الذي حققته من الكتاب .

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : منهجه في الرواية عن الشيوخ . وفيه أربعة مطالب .

المبحث الثاني : منهجه في إيراد وترتيب الأحاديث تحت الأبواب . وفيه تمهيد وستة مطالب .

المبحث الثالث : منهجه في رواية الأحاديث وعزوها .وفيه ستة مطالب .

المبحث الرابع : التنبيه على اختلاف الرواة ، وإزالة ما وقع في الأسانيد أو المتن من الإبهام . وفيه ثمانية مطالب .

المطلب الأول : التنبيه على اختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه .

المطلب الثاني : التنبيه على اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله .

المطلب الثالث : التنبيه على اختلاف الرواة في ذكر أحد رجال الإسناد .

المطلب الرابع : التنبيه على اختلاف الرواة بالشك في الاسناد أو المتن .

المطلب الخامس : التنبيه على المزيد في متصل الأسانيد .

المطلب السادس : إزالة ما وقع مبهمًا في الإسناد أو المتن .

المطلب السابع : التنبيه على اختلاف الرواة في صيغ الأداء .

المطلب الثامن : التنبيه على خطأ وقع في نسبة الراوي .

المبحث الخامس : نقد الأسانيد والحكم على الأحاديث .

أولاً : الصحيح .

ثانيًا : الحسن .

ثالثًا : الضعيف .

رابعًا : المنقطع .

خامسًا : المرسل .

سادسًا : المضطرب .

سابعًا : المحفوظ ، والشاذ .

ثامنًا : المدرج .

المبحث السادس : نقد الرواة عند الإمام البيهقي ، وأهم مصطلحاته النقدية .

المبحث السابع : منهج البيهقي في دفع وهم التعارض بين الأحاديث.

المبحث الثامن : نصرة البيهقي للإمام الشافعي دون تعصب.

المبحث التاسع : موارد الإمام البيهقي في الكتاب.

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب ، ومنهج التحقيق .

المبحث الأول : اسم الكتاب في النسخ الخطية ، وفي مصنفاته الأخرى ، وفي المصادر التي ترجمت للبيهقي .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمصنف .

المبحث الثالث : الباعث على تأليفه .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب ، واهتمام الأئمة وطلاب العلم به .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية للكتاب .

المبحث السادس : النسخة الأصل .

المبحث السابع : النسخ المتعمدة في المقابلة .

المبحث الثامن : تراجم رجال إسناد الكتاب .

المبحث التاسع : المنهج في التحقيق :

أولاً : تحقيق النص .

ثانيًا : تخريج الأحاديث .

ثالثًا : تراجم رجال الإسناد .

رابعًا : الحكم على الأحاديث .

القسم الثاني : التحقيق والتخريج والتعليق

وهو يشتمل على نص الجزء الثاني من كتاب معرفة السنن والآثار محققاً ، وأعددت فهرساً لأبوابه وجعلته قبل فهرس الموضوعات مباشرة .

وعملي في قسم التحقيق كان باختصار على الوجه الآتي :

١ ـ إثبات نص النسخة الأصل في المتن ، ومقابلته على النسخ الأخرى وإثبات الفروق في الهامش ، وإضافة الزيادة في المتن بين معكوفين .

٢ ـ ضبط النص وتنقيحه من الأخطاء .

٣ ـ ترقيم الأحاديث والآثار .

٤ ـ التنبيه على بداية كل صفحة من صفحات المخطوط .

٥ ـ ذكر مواضع الآيات من القرآن الكريم .

٦ ـ بيان غريب الحديث ، والتعريف بالبلدان ، والجماعات والقبائل .

٧ ـ الترجمة للرواة والأعلام .

٨ ـ تخريج الأحاديث والآثار.

٩ ـ الحكم على الأحاديث صحة وحسنًا وضعفًا ، ونقل أقوال العلماء في الحكم عليها .

١٠ ـ كتابة خلاصات فقهية لكثير من المسائل الواردة في الكتاب .

وقد فصلت منهجي في التحقيق في المبحث التاسع من الفصل الثالث ، صفحة (١١٧-١١٩).

الفهارس : وتشتمل على أربع وعشرين فهرسًا هي :

١ ـ فهرس السور الكريمة .

٢ ـ فهرس الآيات الكريمة .

٣ ـ فهرس أطراف الأحاديث والآثار .

٣ ـ فهرس الرواة والأعلام .

٥ ـ فهرس المسانيد .

٦ ـ فهرس مرويات شيوخ المصنف من الأحاديث .

٧ ـ فهرس مرويات شيوخ المصنف من الأقوال .

٨ ـ فهرس مرويات الشافعي من الأحاديث .

٩ ـ فهرس بمواضع أقوال الشافعي في الكتاب .

١٠ ـ فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث الموصولة .

١١ ـ فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المعلقة .

١٢ ـ فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المرفوعة .

١٣ ـ فهرس مرويات البيهقي من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين .

١٤ ـ فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المرسلة .

١٥ ـ فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المتفق عليها .

١٦ ـ فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث التي في صحيح البخاري .

١٧ ـ فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث التي في صحيح مسلم .

١٨ ـ فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث الزائدة على الكتب الستة .

١٩ ـ فهرس القبائل والجماعات .

٢٠ ـ فهرس الأيام والغزوات .

٢١ ـ فهرس المواضع والبلدان .

٢٢ ـ فهرس المراجع والمصادر .

٢٣ ـ فهرس أبواب كتاب " المعرفة " .

٢٤ ـ فهرس الموضوعات .

الرموز والمختصرات التي استعملتها في الر...

استعملت في هذه الرسالة عدداً من الرموز والمختصرات ، هذا بيانها :

أولاً : رموز نسخ المخطوط :

١ ـ " الأصل " رمزت به إلى نسخة أحمد الثالث المخطوطة .

٢ ـ " د " رمزت به إلى النسخة الهندية .

٣ ـ " ت " رمزت به إلى نسخة دار الكتب القومية .

٤ ـ " ج " رمزت به إلى نسخة مكتبة جار الله بتركيا .

ثانياً : رموز في ترقيم الأحاديث والآثار .

١ ـ [مكرر] إذا وضعت كلمة مكرر مع الرقم فتعني أن الحديث مكرر هنا في هذا الموضع ، وأعطيه نفس رقم الحديث الأصلي .

٢ ـ * النجمة أضعها عندما يتقدم متن الحديث على إسناد البيهقي ، وذلك بأن يورد البيهقي متن الحديث ثم يقول : أخبرناه ... ويذكر إسناده عن شيخه . فرقم الحديث يكون عند متن الحديث ، وأضع قبل الرقم إشارة*، ثم عندما يأتي إسناد البيهقي بقوله : أخبرناه، أضع قبل كلمة " أخبرناه " نفس الإشارة ، وذلك ليسهل الربط بين المتن وإسناده .

ثالثاً: رموز ذكرت في نهاية تراجم الرواة تدل على من أخرج له من أصحاب المصنفات:

١ ـ " خ " البخاري في صحيحه .

٢ ـ " خت " البخاري في صحيحه معلقاً .

٣ ـ " بخ " البخاري في الأدب المفرد .

٤ ـ " م " مسلم في صحيحه .

٥ ـ " د " أبو داود في سننه .

٦ ـ " مد " أبو داود في كتابه المراسيل .

٧ ـ " ت " الترمذي في سننه .

٨ ـ " س " النسائي في سننه .

٩ ـ " ق " ابن ماجه في سننه .

١٠ ـ " ع " أخرج له الستة .

١١ ـ " ٤ " أخرج له أصحاب السنن الأربعة .

رابعاً : مختصرات أسماء المصنفات مرتبة على حروف الهجاء :

١ ـ الإحسان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي .

٢ ـ التذكرة : تذكرة الحفاظ للذهبي .

٣ ـ التقريب : تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني .

٤ ـ التلخيص : التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني .

٥ ـ التهذيب : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .

٦ ـ الجرح : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .

٧ ـ السنن للبيهقي : السنن الكبرى .

٨ ـ السير : سير أعلام النبلاء للذهبي .

٩ ـ الشذرات : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي .

١٠ ـ الشرح : شرح معاني الآثار للطحاوي .

١١ ـ العبر : العبر في خبر من غبر للذهبي .

١٢ ـ الفتح : فتح الباري لابن حجر العسقلاني .

١٣ ـ الكامل : الكامل في التاريخ لابن الأثير .

١٤ ـ الكشف : كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .

١٥ ـ اللباب : اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير .

١٦ ـ المجمع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي .

١٧ ـ المجموع : المجموع شرح المهذب للنووي .

١٨ ـ المنتخب : المنتخب من السير لتاريخ نيسابور للإمام عبد الغافر .

١٩ ـ الميزان : ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي .

تعريفات :

أولاً : عنوان الكتاب الذي أحقق جزءاً منه هو " معرفة السنن والآثار " فهو يشتمل على السنن المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والآثار الموقوفة على الصحابة ، والتابعين ، لذا فقد آثرت التعريف بالسنة، والحديث ، والأثر في اللغة وعند المحدثين.

١ ـ السُّنّة : في اللغة : الطريقة ، مرضية كانت أو غير مرضية .

وفي اصطلاح المحدثين : هي ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِية أو خُلقية .

والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي . (١)

(٢) الحديث : الحديث لغة : الجديد من الأشياء ، والحديث هو الخبر يأتي على القليل والكثير. قال تعالى : ﴿ إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ﴾ (٢) عني بالحديث القرآن الكريم .

الحديث في الاصطلاح : إذا أطلق لفظ (الحديث) أريد به ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خَلقية أو خُلقية .

وقد يُراد به ما أُضيف إلى صحابي أو تابعي ، ولكن الغالب أن يقيد إذا ما أريد به غير النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر في شرح النخبة (الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل : الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها " الإخباري " ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية " المحدث " . وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس) . (٣)

(٣) الأثر : الأثر لغة : البقية من الشيء . يقال : أثَرُ الدار لما بقي منها .

الأثر في الاصطلاح : استعمل العلماء الأثر على وجهين هما :

(أ) الأثر هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن صحابي ، أو تابعي مطلقاً ، وبالجملة مرفوعاً كان أو موقوفاً . وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف كما حكاه النووي (٤) ونقله أيضاً الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عن العلامة عبد الحي اللكنوي (٥) .

ويؤيد هذا المعنى صنيع الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (٦) ، حيث قال : (وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " .

وعلى هذا المعنى خرّج الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ كتابه شرح معاني الآثار .

---

(١) انظر/ التعريفات للجرجاني (ص١٢٢) ، والسنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب (ص١٤،١٦) .

(٢) الكهف ٦ .

(٣) شرح نخبة الفكر ص ٧ .

(٤) انظر/ شرح صحيح مسلم (١/٦٣) .

(٥) انظر/ قواعد في علوم الحديث للإمام ظفر أحمد التهانوي (ص٢٥) .

(٦) (١/٩) .

المحدثين

قال السخاوي : (ولكن المحدثون كما عزاه إليهم النووي في كتابيه يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف . وظاهر تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليهما شرح معاني الآثار معهم ، وكذا أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار له ، إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع ، وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية) .

(ب) هو الموقوف على الصحابة والتابعين . وهذا اصطلاح فقهاء خراسان . (١)

قال السخاوي : (وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بمعرفة السنن والآثار معهم) أي أنه مشتمل على الأحاديث المرفوعة وهي السنن ، والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين وهي الآثار ، وبذا يكون قد اتبع طريقة أهل خراسان .

ثانياً : لكثرة ورود اصطلاحي القديم والجديد ــ من أقوال الشافعي ــ في الكتاب فإني عمدت إلى توضيح المقصود بهذين الاصطلاحين على الوجه الآتي :

(١) القديم : هو مؤلفات الإمام الشافعي وأقواله وفتاواه إبان إقامته في العراق ومكة .

ومن كتبه التي ألفها في القديم : الرسالة ، وكتاب الحجة ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرابيسي . وكتاب السنن ، وكتاب الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والاعتكاف ، والبيوع ، والرهن ، والإجارة ، والنكاح ، والطلاق ، والصداق ، والظهار ، والإيلاء ، واللعان ، والجراحات، والحدود ، والسِّيَر ، والقضايا ، وقتال أهل البغي ، والعتق (٢) . وأعاد تصنيف بعض هذه الكتب في الجديد كما سيأتي بيانه .

وأكثر روايات الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي من الأحاديث أو الأقوال أو الكتب إنما هو من القديم كما صرح البيهقي (٣) .

(٢) الجديد : هو مؤلفات الشافعي وأقواله وفتاواه إبان إقامته في مصر . فقد انتقل الإمام الشافعي إلى مصر عام (١٩٩ هـ) وأقام بها . قال النووي : (وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره في البلدان وقصده الناس من الشام والعراق واليمن ... للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة) (٤).

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦٣/١) ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص٢٥) ، والسنة قبل التدوين للشيخ محمد عجاج الخطيب (ص٢١) .

(٢) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي (٩/١) ، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢٥٥/١) .

(٣) انظر/ مناقب الشافعي (٢٥٥/١) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٩/١) .

لقد أعاد الشافعي تصنيف كتبه القديمة التي ألفها في العراق ، فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد ، ثم يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه . [1] .

ومن أهم كتبه في الجديد : الأم ، والإملاء ، والسنن برواية المزني عنه ، وسنن حرملة ، والرسالة الجديدة ، إذ حررها مرتين مرة في مكة ومرة في مصر ، واختلاف الأحاديث ، وجماع العلم .

والقديم من أقوال الشافعي الذي لم ينص في الجديد على خلافه يعدّ ضمن مذهبه الجديد . قال النووي : (واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لذلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه ، فإنه قاله ولم يرجع عنه ، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة) [2] وبصفة عامة فإن أقوال الإمام الشافعي في الجديد أحكم من أقواله في القديم . نقل البيهقي بإسناده عن محمد بن مسلم بن وارة ، قال : (قلت لأحمد بن حنبل : فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين ، أحب إليك ؟ أم التي عندهم بمصر ؟ قال : عليك بالكتب التي وضعها بمصر ، فإنه وضع هذه الكتب بالعرق ولم يحكمها . ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك . فلما سمعت ذلك من أحمد ، وكنت قبل ذلك عزمت على الرجوع إلى البلد ، وتحدّث بذلك الناس — تركت ذلك ، وعزمت على الرجوع إلى مصر) . [3]

وهناك عدد من المسائل التي أفتى فيها الشافعي في القديم والجديد ، وقوله القديم فيها أحسن . قال النووي : (كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد . فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها ...) [4]

ثم ذكر النووي هذه المسائل .

---

(1) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٥٦/١) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٦٨/١) .

(٣) مناقب الشافعي (٢٦٣/١) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٦٦/١) .

الجهود العلمية التي بذلت في تحقيق الكتاب :

قام فضيلة الأستاذ الشيخ / سيد صقر رحمه الله بجهد طيب في تحقيق جزء من أول الكتاب . وقد وفقني الله عز وجل مع جماعة من الإخوة الزملاء طلبة الدكتوراه للعمل على تحقيقه بعد الموافقة الكريمة من قبل الجامعة .

وقام الأخ الطالب / ياسر الشمالي بتحقيق الجزء الأول من الكتاب ويبدأ من أوله حتى أول كتاب الصلاة . وأنا الثاني في الترتيب حيث يبدأ الجزء الذي أحققه من بداية كتاب الصلاة حتى سجود التلاوة في الصلاة .

وبعد أن انتهيت من إعداد مسودة البحث صدر الكتاب كاملاً بتحقيق فضيلة الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي . وقد بذل فضيلته جهداً كبيراً في تحقيقه . ومع ذلك فإن لي ملاحظات قليلة أسردها بين يدي القارىء .

أولا: التصحيف والتحريف والتبديل:-

(١) ورد العنوان في المطبوع ٢/١٧٧بلفظ: (باب الصلاة) ، ولم يرد في جميع النسخ بهذا اللفظ، وإنما جاء بلفظ: (كتاب الصلاة).

(٢) ورد عنوان آخر في ٢/٢٠٦ من المطبوع بلفظ (من أدرك ركعة من صلاة الصبح)، والعنوان في نسخ المخطوط هو (إدراك ركعة من صلاة الصبح).

(٣) النص في المطبوع ٢/١٩٣ (وقال في القديم: صلى المغرب حين وجبت الشمس)، وهو خطأ والصواب: (وقال في الغد: ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) حيث ورد على هذا الوجه في أربع نسخ من المخطوط. وفي نسخة أحمد الثالث فقط ورد (القديم) وقد تحرفت من (الغد ثم) الى (القديم)، وهذا جزء من حديث أبي مسعود الأنصاري في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس في يومين، وليس هو من كلام الشافعي. فلم يفطن المحقق لهذا ولم ينظر الى ما في النسخ الأربع الأخرى.

وتكرر هذا الخطأ في ص١٩٤ من المطبوع حيث أورده بلفظ: (وقال في القديم: ثم أتاه حين غابت الشمس) والصواب: (وقال في الغد: ثم أتاه).

(٤) في المطبوع٢/١٩٨ جاء : (حدثنا عبد الحميد بن صبح) ولم أجده في واحدة من نسخ المخطوط الخمسة بلفظ (صبح) بل الموجود (ابن صبيح).

(٥) في المطبوع ٢/٢٠١ حديث٢٣٧٩ أورد إسناده هكذا: (أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان ، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن رزين).

أخطأ المحقق في إسم الراوي الأول فجعله (ابن الحسن) حيث ورد في الهندية فقط بهذا الإسم ، وهو خطأ والصواب : (ابن الحسين) كما في النسخ الأربعة الأخرى وكما تدل عليه كتب التراجم.

وفي إسناد المطبوع خطأ آخر لم ينتبه اليه المحقق، إذ ورد فيه: (محمد بن عبد الله بن رزين) وقد ورد في كل نسخ المخطوط على هذا النحو إلا أنه في هامش نسخة دار الكتب المصرية: (عمر) بدل (محمد) والصواب (عمر) كما تدل عليه كتب التراجم والتخريج.

(٦) في المطبوع ٢/١٨٣: (يكنى أبا محمد). قلت: والذي في جميع نسخ المخطوط: (يدعى).

(٧) في المطبوع ٢/٢٠٥ ورد : (رأيت العرب يسمي الشفق: الحمرة ، والدين عربي ، فكان هذا من أول معانيه). صحف المحقق كلمة (تسمي) الى (يسمي) ، والصواب الأولى. وحرف المحقق كلمة (أدل) الى (أول) وهو خطأ. والتصحيح الذي ذكرته في جميع النسخ، ولكن الخطأ وقع من المحقق نفسه.

(٨) في المطبوع٢/٢٠٦ حديث ٢٣٩٥ ورد إسناده كالآتي: (عن عطاء بن يسار ، عن بشير بن سعيد ، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة).

وإسناد الحديث في نسخ المخطوط الخمسة: (عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة).

أخطأ المحقق إذ غير اسم (بسر) الى (بشير) ، وأخطأ أيضا إذ أسقط واو العطف في (وعن بسر) فشوه الإسناد بهذا التغيير وصار الحديث من رواية عطاء عن بشير والأعرج، والصحيح أنه من رواية عطاء وبسر والأعرج ثلاثتهم عن أبي هريرة.

(٩) في المطبوع٢/١٩٤: (أحمد بن علي الجزار) لم يثبت الفروق بين النسخ ولم يتحر الصواب، فقد ورد في النسختين الهنديتين كما في المطبوع، وفي نسختي اسطمبول

ودار الكتب (الخراز)، وفي جارا لله (الجرار)، وفي أحمد الثالث: (الحران)، وفي هامش نسخة دار الكتب مضبوطة: (الخراز) وهو الصواب كما في كتب التراجم.

ثانيا: التغيير في رواية البيهقي وفي أصل الكتاب:

لقد قام الدكتور/ عبد المعطي قلعجي بحذف رواية البيهقي ، ثم نقل رواية أخرى تماما ليست هي من رواية البيهقي وليست أيضا من الكتاب أصلا ووضعها محل رواية البيهقي؛ فخالف بذلك أصول التحقيق وشوه النص. وأضرب على ذلك مثلين:

المثال الأول:

في ١٩٨/٢، ١٩٩ من المطبوع حديث رقم ٢٣٧٢ وهو حديث طويل من رواية بريدة مرفوعا في مواقيت الصلاة، بعدما رواه البيهقي بإسناده ومتنه ذكر أن الإمام مسلم أخرجه في صحيحه ، وقام الدكتور/ قلعجي بحذف متن رواية البيهقي تماما ثم وضع محلها متن رواية الإمام مسلم بالرغم من اختلاف ألفاظ الروايتين ، ونقل الدكتور/ قلعجي النص من طبعة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم وبنفس علامات الترقيم ، وياليت الدكتور كان دقيقا في النقل بهذه الدرجة فيما يخص الكتاب الذي قام بتحقيقه. والنص الذي نقله المحقق ليس موجودا في النسخ الخمسة للكتاب ، وإنما هو تصرف خاص من المحقق. والحديث المشار إليه رقمه في الرسالة (٤٢) صفحة ١٩٣ ـ ١٩٥، وفي صحيح مسلم ٤٢٨/١. وقام المحقق أيضا بنقل شرح غريب الحديث نفسه كما شرحه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. واكتفى المحقق بتخريجه من صحيح مسلم ـ وقد أشار البيهقي الى ذلك عقب روايته ـ مع أن الحديث أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة والنسائي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدار قطني والبيهقي.

المثال الثاني:

في المطبوع ١٩٩/٢، ٢٠٠ حديث رقم ٢٣٧٥، وهو حديث طويل أيضا من رواية أبي موسى الأشعري مرفوعا في مواقيت الصلاة، بعدما رواه البيهقي بإسناده ومتنه ذكر أن الإمام مسلم أخرجه في صحيحه. ونقل الدكتور/ عبد المعطي قلعجي أول تسع كلمات فقط في متن الحديث من رواية البيهقي ثم نقل بقية المتن ـ وعدد كلماته ١١٣ كلمة ـ من صحيح مسلم بالرغم من اختلاف ألفاظ الروايتين، ولم يعتمد المحقق في هذا الأمر على أي من نسخ المخطوط إذ ليس في واحد منها مثل ما صنع وإنما هو تصرف خاص منه خارج عن أصل الكتاب ونسخه المخطوطة. والحديث المشار إليه رقمه في الرسالة (٤٤) صفحة ١٩٧ ـ ١٩٩. وفي صحيح مسلم ٤٢٩/١. واكتفى المحقق في

تخريج الحديث بعزوه الى صحيح مسلم - والبيهقي أشار الى هذا عقب روايته ـ مع أن الحديث أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وأبو عوانة والطحاوي والدار قطني والبيهقي.

وسأرفق في هذه المقدمة صورا للحديثين في صحيح مسلم وفي المطبوع من عمل الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي، وفي الرسالة عندي منقولا عن نسخة أحمد الثالث مقابلة على النسخ الأخرى، ليسهل الرجوع إليها والوقوف على الفروق بين ما في المخطوط والمطبوع وما في صحيح مسلم.

والدكتور/ عبد المعطي قلعجي لا يكاد يذكر الفروق بين نسخ المخطوط إلا لماما ، ووقفت على الكثير من الفروق التي لم يثبتها ، وأجدني في غنى عن ذكرها بعد ما سقت من أخطاء فادحة، ولم يترجم المحقق لأي من الرواة أو الأعلام - وقد زادوا على الألف في الجزء الذي حققته - مما أوقعه في تصحيف الأسماء وتحريفها. والقصور واضح جدا في التخريج.

بقي أن أشير الى أن هذه الأخطاء استخرجتها من ثلاثين صفحة فقط من صفحاته؛ وهي الصفحات ١٧٧ - ٢٠٧ من الجزء الثاني؛ أي من بداية كتاب الصلاة حتى باب الأذان قبل طلوع الفجر. وأسأل الله عزوجل المغفرة لي وله وأن يرزقنا النية الصالحة وأن يصلح أعمالنا ويتقبل منا إنه هو السميع المجيب.

صورة حديث بريدة كما في الرسالة نقلا عن نسخة أحمد الثالث ومقابل على النسخ الأخرى

[٤٢] أما حديث سليمان، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا(١) أبو بكر أحمد(٢) بن اسحاق الفقيه، قال: أخبرنا محمد بن غالب، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرعرة، قال: حدثنا حَرَمِيُّ بن عُمارة بن أبي حفصة، قال: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: (أنَّ رجلا سألَ النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فقال: اشهد معنا الصلاة.

فأمرَ بلالا ، فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس(٣) عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره

الغد فنَوَّر بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس نقية بيضاء(٤) لم يُخالطها صُفْرَة ، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع [الشفق](٥)، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه(٦) ـ شكَّ حَرَمِيُّ ـ فلما أصبح قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت.).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن ابراهيم بن محمد بن عرعرة. وأخرجه من حديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد. وقد أخرجناه في كتاب السنن .

١- "حدثنا" في (د).

٢- "محمد" في (د ، ت)، وفوقها في (ت): "أحمد". والصواب ما في الأصل.

٣- أقحم الناسخ بعدها عبارة: "ثم أمره بالعشاء" في النسخة (ج) وهو خطأ.

٤- في باقي النسخ: "بيضاء نقية".

٥- في الأصل: "الشمس"، وفي باقي النسخ ومصادر التخريج كما هو مثبت أعلاه.

٦- في (د ، ت): "نصفه" غير أنه في هامش النسخة (ت) أيضاً كما هو مثبت أعلاه.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال ، حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة قال: حدثنا شعبة عن عَلْقَمَةَ بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال « صل معنا هذين » (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن . ثم أمره فأقام الظهر . ثم أمره فأقام العصر . والشمس مرتفعة بيضاء نقية . ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس . ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر [١] فأبرد بها . فأنعم أن يبرد بها [٢] وصلى العصر والشمس مرتفعة . أخرها فوق الذي كان . وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق . وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل . وصلى الفجر فأسفر بها [٣] ثم قال « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل : أنا : يا رسول الله ! قال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » .

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة [٤] .

٢٣٧٣ - وأَخْرَجَهُ من حديثِ سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، وقد أخرجناه في كتاب السنن [٥] .

٢٣٧٤ - وأما حديث أبي بكر بن أبي موسى ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال ، أخبرنا أبو نعيم قال ، حدثنا بدر بن عثمان (ح) .

٢٣٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، واللفظ لحديثه هذا قال ، حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي (قال) ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة (قال)، حدثنا أبو بكر بن

---

(١) « أمرهُ فأبرد بالظهر » : أي أمره بالإبراد ، فأبرد بها . والإبرادُ هو الدخول في البرد .

(٢) « فأنعم أن يُبرد بها » : أي بالغ في الإبراد بها .

(٣) « فأسفر بها » أي أدخلها في وقتِ إسفار الصبح ، أي انكشافه وإضاءته .

(٤) أخرجه مسلمٌ في المساجد رقم (١٧٦) من طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٤٢٨) باب « أوقات الصلوات الخمس »

(٥) السنن الكبرى (١ : ٣٧١) في باب « من قال للمغرب وقتان » .

صورة حديث بريدة في صحيح مسلم

* * *

١٧٦ – (٦١٣) حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد. كلاهما عن الأزرق. قال زهير: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له «صل معنا هذين» (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن. ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره فأقام العصر. والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر[2]. فأبرد بها. فأنعم أن يبرد بها[3]. وصلى العصر والشمس مرتفعة. أخرها فوق الذي كان. وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق. وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل. وصلى الفجر فأسفر بها[4]. ثم قال «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا. يا رسول الله! قال «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

* * *

(١) (حدثنا يحيي بن يحيى) قال الإمام النووي: جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا الأحاديث النبي ﷺ محضة. مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة. فكيف أدخلها بينها؟ وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى، عن بعض الأئمة قال: سببه أن مسلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو، وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها. ولا نعلم أحدا شاركه فيها. فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم. هذا شرح ما حكاه القاضي.

(٢) (أمره فأبرد بالظهر) أي أمره بالإبراد. فأبرد بها. والإبراد هو الدخول في البرد. والباء للتعدية أي أدخلها فيه.

(٣) (فأنعم أن يبردها) أي بالغ في الإبراد بها.

(٤) (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي انكشافه وإضاءته.

صورة حديث أبي موسى الأشعري كما في الرسالة نقلا عن نسخة أحمد الثالث ومقابل على النسخ الأخرى

[٤٣] وأما حديث أبي بكر بن أبي موسى، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عبدالوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا بدر بن عثمان.

[٤٤] وأخبرنا أبو عبد الله ـ واللفظ لحديثه هذا ـ قال: حدثنا عبدالله بن

محمد الكعبي، قال: حدثنا اسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي /شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى سمعته منه عن أبيه:(أن سائلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة. قال[١]: فلم يردّ ١٢٨/ب

عليه شيئاً ، ثم أمر بلالا فأقام[٢] حين انشقّ الفجر فصلى، ثم أمره فأقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس أو لم تَزُل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق. قال: ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول قد طلعت الشمس أو لم تطلع وهو كان أعلم منهم ، وصلى الظهر قريبامن وقت العصر بالامس، وصلى العصر والقائل يقول قد احمرّت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء ثلث الليل الأول ، ثم قال: أين السائل عن الوقت ؟ ما بين هذين الوقتين وقت).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه عن محمد ابن عبد الله بن نمير عن أبيه عن بدر بن عثمان ، الا أنه قال: (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق). وكذلك قاله أبو نعيم[٣] عن بدر ابن عثمان. وقالا في الظهر: (حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم).

١- «قال» ليست في (د).

٢- «فأمر» في (د) وهو خطأ.

٣- في الأصل: «قال ابراهيم» وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى، وانظر ما يوضح ذلك في التخريج.

أبي شيبة (قال) ، حدثنا وكيع ، عن بدر بن عثمان ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، سمعته منه عن أبيه :

« أن سائلاً أتى النبيّ ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرّد عليه شيئاً . قال فأقام الفجر حين انشق الفجر . والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً . ثم أمره فأقام بالظهر . حين زالت الشمس . والقائل يقول : قد انتصف النهار . وهو كان أعلم منهم . ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة . ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس : ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها . والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس . ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق . ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت بين هذين » [1] .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٢٣٧٦ - ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن بدر بن عثمان، إلا أنه قال : « ثم أخر المغرب ، حتى كان عند سقوط الشفق » .

٢٣٧٧ - وكذلك قاله أبو نعيم ، عن بدر بن عثمان ، وقالا في الظهر :

« حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم » .

٢٣٧٨ - والذي يشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبريل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة عنه ورخصة، والله أعلم .

٢٣٧٩ - وفيه حديث ثالث مأخوذ من لفظ النبي ﷺ ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، فيما قرأت عليه من أصل سماعه قال ،

---

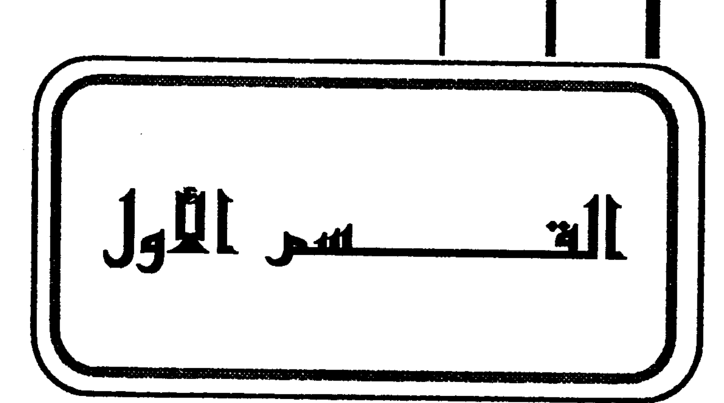
(١) رواه مسلم في كتاب « المساجد ومواضع الصلاة » الحديث (١٧٨) ، ص (١ : ٤٢٩) من طبعة عبد الباقي ، في باب « أوقات الصلوات الخمس » .

صورة حديث أبي موسى الأشعري في المطبوع

صورة حديث أبي موسى في صحيح مسلم

١٧٨ – (٦١٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ . وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ . وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ . ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ . ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ » .

* * *



القسم الأول

الفصل الأول : سيرة الإمام البيهقي

الفصل الثاني : منهج البيهقي في الكتاب

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب ، ومنهج التحقيق

الفصل الأول
سيرة الإمام البيهقي

المبحث الأول
عصر الإمام البيهقي

إن البيئة الدينية والثقافية... والسياسية للمجتمع تؤثر في عقول وقلوب أفراده فتصوغ ملامح شخصيتهم الدينية والثقافية والسياسية بحسب ذلك. ولا يسع الإنسان إلا أن يتفاعل مع المكونات البيئية لمجتمعه.

وللإنسان مواهبه وميوله التي تؤثر في اختياراته وطريقة حياته.

والإمام البيهقي - رحمه الله - ظهرت مواهبه في وقت مبكر كما سنرى ، فكان حريصاً على طلب العلم عموماً وعلى الحديث وعلومه خصوصاً. وهذه الرغبة المبكرة تدل على موهبة أثرت في حياة الإمام البيهقي تأثيراً بالغاً فيما بعد، فجعلت منه - بتوفيق الله - إماماً حافظاً أنتج في حياته للأمة الإسلامية - من أبناء عصره إلى يومنا هذا - المصنفات الكثيرة والفريدة التي خدم بها سنة رسول الله ﷺ.

والبيئة التي نشأ فيها الإمام البيهقي - رحمه الله - تضافرت مع موهبته العلمية ؛ فقد نشأ الإمام البيهقي في واحدة من أهم حواضر العلم والمعرفة ؛ وذلك ببيهق من إقليم نيسابور، والمدرسة البيهقية - نسبة إلى بيهق - هي أول مدرسة بنيت في الإسلام. وكانت نيسابور محل اهتمام عدد من الأمراء فأقاموا بها المدارس واهتموا بالعلم والسنة. وازدهرت أيضا بالعلماء الجهابذة.

انطلاقاً من الرغبة والموهبة التي حباه الله بها ، وفي ظلال العلم والعلماء الذين جلس بين أيديهم وتلقى عنهم عاش الإمام البيهقي - رحمه الله - فمنَّ الله عليه بالعلم وحسن الحفظ والفهم وجميل التأليف والتصنيف حتى غدا إماماً من أئمة المسلمين المشهود لهم بخدمة سنة سيد المرسلين والعمل لنصرة هذا الدين.

وقبل أن أخوض في الكلام عن الإمام البيهقي، لا بد لي من الإشارة السريعة لما تميز به عصره من النواحي الآتية:

أولا : الحالة السياسية .

ثانيا: الحالة الاجتماعية .

ثالثا: الحالة العلمية .

المطلب الأول:

الحالة السياسية:

إن الفترة التي عاش فيها الإمام البيهقي من ميلاده الى وفاته رحمه الله، هي الفترة الواقعة ما بين عامي(٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ). وهذه الفترة من عمر الأمة الإسلامية كانت فترة ضعف وتنازع وتناحر بين أبناء الأمة الواحدة، فقد وافقت هذه الفترة اختلال الخلافة العباسية، حيث دبَّ فيها الضعف، وتحللت قوتها فلم يبق منها إلا اسمها، ولم يكن للخليفة العباسي سلطة ولا نفوذ في مجريات الأمور، وانتقلت السلطة الى الملوك من بني بويه وغيرهم.

ففي عام (٣٦٧ هـ) دخل عضد الدولة البويهي بقوة إلى بغداد واستقر له الأمر فيها بدل عز الدولة ولم يملك الخليفة العباسي سوى أن يخلع عليه الخلع السنية إقرارا له واسترضاء(١)

وبلغ ضعف الخلفاء العباسيين إلى درجة أن الملوك كانوا يخلعون الخليفة من الخلافة ليستخلفوا غيره، ففي عام (٣٧١ هـ) قبض الملك بهاء الدولة البويهي على الخليفة العباسي الطائع لله، وكتب عليه كتابا بالخلع من الخلافة، وأشهد عليه الأشراف وغيرهم أنه قد خلع نفسه من الخلافة وسلمها إلى القادر بالله.(٢)

وضعف قوة الدولة العباسية أدى إلى بروز دويلات متناحرة، فقد ظهرت في منطقة المشرق الدول الآتية:

١- انظر/ البداية والنهاية لابن كثير (١١/٣٠٨).

٢- انظر/ المصدر السابق (١١/٣٢٩).

١ ـ الدولة السامانية (٢٦١ ـ ٣٨٩ هـ).

٢ ـ الدولة البويهيـة (٣٣٤ ـ ٤٤٧ هـ).

٣ ـ الدولة الغزنوية (٣٥١ ـ ٥٨٢ هـ).

٤ ـ الدولة السلجوقية (٤٢٩ ـ ٥٢٢ هـ).

وقد وقعت الحروب الطاحنة بين هذه الدول أحيانا، ووقعت الفتن الداخلية في كل دولة من هذه الدول في أحيان أخرى. ففي سنة(٣٣١هـ) تولى نوح بن نصر الساماني بلاد خراسان وما وراء النهر. ونشأ الخلاف بينه وبين قائد جنده أبي علي ابن محتاج واستمرت الحرب بينهما من (٣٣٤ـ ٣٣٧هـ) في منطقة خراسان.

وفي سنة (٣٥٦هـ) قامت الحرب بين السامانيين والبويهيين. وفي سنة (٣٦٦هـ) توفي منصور بن نوح الساماني، وتولى ابنه نوح وكان في الثالثة عشرة من عمره، فاستبد قائد الجيش بخراسان محمد بن إبراهيم بالأمر واستقل بخراسان عن الدولة السامانية.

وفي سنة (٣٨٣هـ) ثار اثنان من أكبر القواد السامانيين على ملك الدولة السامانية.

وفي عام (٣٨٤هـ) استعان نوح بن منصور الساماني بسبكتكين حاكم غزنة لحرب الأمراء الثائرين عليه، فهزمهم بالقرب من هراة، واستعمل نوح بن منصور حاكم الدولة السامانية محمود بن سبكتكين على جيوش خراسان، وثار الخلاف بين الحاكم الساماني ومحمود الغزنوي، ثم مات منصور بن نوح الساماني فاستقر حكم خراسان لمحمد الغزنوي.

وفي سنة(٤٢٩هـ) دارت رحى الحرب بين السلاجقة والغزنويين أدت إلى استيلاء السلاجقة على خراسان عام(٤٣٢هـ)، وتقهقر مسعود بن محمود بن سبكتكين من خراسان إلى غزنة.

ولكن هذه الحقبة لم تخل من صفحة مشرقة، فقد تقدم أن الدولة الغزنوية حكمت خراسان، وقد ترعرعت هذه الدولة في عهد محمود بن سبكتكين، حتى إنه غزا الهند اثنتي عشرة مرة لكي تدخل في حظيرة الإسلام، وحافظ على ولائه لأهل السنة فكان يخطب في سائر البلاد التي يحكمها للخليفة القادر بالله، وتبرأ من أهل البدعة ورفض التعاون معهم، فقد كانت رسل الفاطميين من مصر تفد إليه بالكتب والهدايا

لأجل أن يكون من جهتهم، وكان يحرق كتبهم وهداياهم[1]

وفي هذه الفترة أيضا كان الفاطميون بمصر قد دخلوا في قتال ضد الخلافة العباسية، ففي سنة(٤٠٥هـ) دخل الفاطميون مقر الخلافة العباسية ببغداد وتغلبوا عليها، وخُطب ببغداد للحاكم العبيدي، وضُربت له السكة على الذهب والفضة. وفي السنة التالية قاتلهم طغرلبك وأخرجهم، وأعاد الخليفة إلى الحكم[2]

ومنطقة المغرب العربي كانت محل تنازع بين العباسيين والفاطميين. وقد ذكر ابن كثير في حوادث سنة (٤٣٥هـ) أن المعز أبو حميم صاحب إفريقية قطع خطبة الفاطميين وأحرق أعلامهم، وخطب للخليفة العباسي.[3]

وفي سنة (٤٤٢هـ) في عهد المستنصر الفاطمي دخل الفاطميون بلاد إفريقية ، وجرت بينهم وبين المعز بن باديس حروب طويلة، وعاثوا في الأرض فساداً عدةسنين.[4]وشمل التناحر مناطق أخرى أيضا، ففي سنة (٤٤٢هـ) استولى الخوارج على عُمان وخرَّبوا دار الإمارة.

وفي سنة (٤٤٧هـ) استولى أبو كامل على بن محمد الصليحي الهمداني على أكثر مدن اليمن، وخطب للفاطميين، وقطع خطبة العباسيين[5]

وفي سنة (٤٥٥هـ) مَلَكَ الصليحي هذا مكة.[6]

من هذا العرض الموجز يتضح أن الحالة السياسية في الفترة التي عاشها الإمام البيهقي كانت حالة ضعف وتنازع وتناحر وثورات داخلية. ويتضح أن الدول الإسلامية في تلك الحقبة اشتغلت بالاقتتال فيما بينها، بدل أن تشتغل في قتال أعدائها من الكفار. فلم تكن مثالا للدولة الإسلامية التي تسعى لإعلاء كلمة الله في الأرض، إلا ما كان من جهاد محمود بن سبكتكين في فتح بلاد الهند.

١- انظر/ البداية والنهاية لابن كثير(٣٢/١٢).

٢- انظر/ المصدر السابق (٨٨،٨٥/١٢).

٣- انظر/ المصدر السابق (٥٥/١٢).

٤- انظر/ المصدر السابق (٦٦/١٢)، والكامل لابن الأثير (٥٦٦/٩).

٥- انظر/ البداية والنهاية (٧١/١٢)، والكامل (٦١٤/٩).

٦- انظر/ البداية والنهاية (٩٦/١٢).

المطلب الثاني:

الحالة الاجتماعية:

لم تكن الحالة الاجتماعية بأحسن من الحالة السياسية ، بل وقد تأثرت بعض النواحي الاجتماعية من التنازع والتناحر على السلطة السياسية. فقد أدى الاقتتال بين الدويلات الإسلامية إلى فقدان الأمن في المدن وعلى الطرق.

قال ابن كثير في حوادث سنة (٤٢٨هـ): «ثار العيَّارون(*) ببغداد وفتحوا السجن بالباب الشرقي، وأخذوا منه رجالا وقتلوا من رجال الشرطة سبعة عشر رجلا.[(١)]

وقد تكرر السلب والنهب والقتل من العيارين في سنوات كثيرة في هذه الفترة، أذكر منها السنوات(٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٨هـ). وقال ابن الأثر في حوادث سنة (٤٤٨هـ): «انقطعت الطرق عن العراق لخوف النهب».[(٢)]

وفُقدان الأمن على الطرق أدى إلى عدم تمكن الحجيج من بعض البلدان من أداء فريضة الحج. ومن الأمثلة على ذلك، ما قاله ابن كثير في حوادث سنة (٤٢٨هـ)، قال: «ولم يحج فيها من ركب العراق ولا خراسان أحد».[(٣)] وقال في حوادث سنة(٤٢٨هـ): «ولم يحج أحد من أهل العراق وخراسان لاختلاف الكلمة».[(٤)] وقال في حوادث سنة (٤٢٤هـ): «ولم يحج أحد من أهل العراق وخراسان لفساد البلاد».[(٥)] وكذا قال في حوادث سنة(٤١٧ ، ٤٢٠هـ).

ولخطورة هذا الأمر طلب بعض العلماء من محمود بن سبكتكين أن يؤمِّن طُرق الحج، فقالوا له: «أنت أكبر ملوك الأرض، وفي كل سنة تفتح طائفة من بلاد الكفر، وهذه طريق الحج قد تعطلت من مذة سنين، وفتحك لها أوجب من غيرها».[(٦)]

١- انظر/ البداية والنهاية (١٢/٤٣).

٢- انظر/ الكامل لابن الأثير (٩/٦٣١).

٣- انظر/ البداية والنهاية (١٢/١٩).

٤- انظر/ المصدر السابق (١٢/٤٣).

٥- انظر/ المصدر السابق (١٢/٣٨).

٦- انظر/ المصدر السابق (١٢/١٢).

(*) ورد في المعجم الوسيط (٢/٦٣٩) ، بأن العيَّار هو (كثير الذهاب والمجيء في الأرض ، ومن الرجال : الذي يخلي نفسه وهواها لا يردعها ولا يزجرها) . وفي لسان العرب (٤/٦٢٣) : (والعرب تمدح بالعيار وتذم به، يقال : غلام عيار نشيط في المعاصي ، وغلام عيار نشيط في طاعة الله تعالى) . والعيارون هنا اللصوص وقطاع الطرق .

واشتدَّ النزاع في هذه المرحلة بين السنة والشيعة، وحدثت بينهما فتن كثيرة أدت إلى سقوط القتلى بينهم أحيانا. وأُشير إلى أمثلة لذلك ، فقد وقعت الفتنة بينهم في السنوات (٤٠٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤هـ).

وقد قال ابن كثير في فتنة سنة (٤٠٨هـ): «وقعت فتنة عظيمة بين أهل السنة والروافض ببغداد، قتل فيها خلق كثير من الفريقين«.(١)

وساءت الأوضاع الاقتصادية، وارتفعت الاسعار، ولم تتوفر المواد الغذائية، مما أدى إلى أكل الميتة. وقد ذكر ذلك ابن الأثير، وابن كثير، في حوادث السنوات(٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩هـ).

وقال ابن الأثير في حوادث سنة(٤٤٠هـ): «وفيها كان الغلاء والوباء عاما في البلاد جميعها، بمكة، والعراق، والموصل، والجزيرة، والشام، ومصر، وغيرها من البلاد). (٢) وقال ابن كثير في حوادث سنة (٤٤٩هـ): «فيها كان الغلاء والغناء مستمرين ببغداد وغيرها من البلاد، بحيث خلت أكثر الدور وسُدَّت على أهلها أبوابها بما فيها وأهلها موتى فيها، ثم صار المار من الطريق لا يلقى الواحد بعد الواحد، وأكل الناس الجيف والنتن من قلة الطعام.... وسقط طائر ميت من حائط فاحتوشته خمسة أنفس فاقتسموه وأكلوه).(٣)

وفي هذه الفترة كثرت الأمراض بين الناس. وقد ذكر المؤرخون ذلك في حوادث سنوات(٤٣٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩هـ) وغيرها أيضا. قال ابن الأثير في حوادث سنة (٤٤٨هـ): «وكان بمصر أيضا وباء شديد، فكان يموت في اليوم ألف نفس، ثم عم ذلك سائر البلاد من الشام والجزيرة والموصل والحجاز واليمن وغيرها».(٤)

وذكر ابن كثير في حوادث سنة (٤٢٣هـ) بأنه وقع موتانٌ عظيم بخراسان والهند وغزنة وجرجان وغيرها من البلاد، وانتشر مرض الجدري بحيث لم تخل دار من مصاب.

١- انظر/ البداية والنهاية (٧/١٢).

٢- انظر/ الكامل (٢٥٥/٩).

٣- انظر/ البداية والنهاية (٧٥/١٢).

٤- انظر/ الكامل (٦٣١/٩).

وذكر ابن الأثير أن الوباء اشتد بالناس في سنة (٤٤٨هـ)، وكثر الموت حتى دفن الموتي بغير غسل ولا تكفين.(١)

وفي هذه الفترة وقعت بعض الكوارث الطبيعية من الزلازل، فقد وقعت بالعراق، وهمدان، وخوزستان، وأرجان، وإيذج، في سنة (٤٤٤ ، ٤٥٠هـ).(٢)

وزلزال سنة (٤٤٤ هـ) وقع أيضا بخراسان. قال ابن الأثير : ((وكان بخراسان أيضا زلزلة عظيمة خربت كثيرا ، وهلك بسببها كثير ، وكان أشدها بمدينة بيهق ، فأتى الخراب عليها وخرب سورها ومساجدها ، ولم يزل سورها خرابا إلى سنة ٤٦٤ هـ)) . (٣)

١- انظر/ البداية والنهاية (٣٦/١٢)، والكامل (٦٣١/٩).

٢- انظر/ الكامل (٦٥١/٩).

٣- انظر/ المصدر السابق (٦٥١/٩).

المطلب الثالث :

الحالة العلمية

لقد كانت الحالة العلمية في العالم الإسلامي في عصر الإمام البيهقي أحسن حالا من باقي النواحي. ورغم أن السلاطين كانوا منشغلين بالتنازع والاقتتال من أجل السلطة وبسط النفوذ في هذه الفترة عموما، إلا أن العلم نال حظا من الاهتمام والرعاية في بعض الأحوال.

لقد انتصر الخليفة القادر بالله العباسي لمذهب أهل السنة، وحارب المعتزلة والمبتدعة من الرافضة، وأخذ خطوطهم بذلك، وأنهم متى خالفوا أحلَّ فيهم من النكال والعقوبة ما يتعظ به أمثالهم.

وانتصر محمود بن سبكتكين الأمير بخراسان لأهل السنة، فقاتل الفرق الضالة من الرافضة والاسماعيلية والقرامطة وغيرهم، وذلك في سنة (٤٠٨، ٤٢هـ).(١)

واهتم محمود بن سبكتكين بالعلم وأهله. قال ابن كثير: «وكان مع هذا في غاية الديانة والصيانة وكراهة المعاصي وأهلها...، ولايجسر أحد أن يُظهر معصية...، وكان يحب العلماء والمحدثين ويكرمهم ويجالسهم، ويحب أهل الخير والدين والصلاح، ويحسن إليهم. وكان حنفيا ثم صار شافعيا على يدي أبي بكر القفال الصغير».(٢)

ومحمود بن سبكتكين كان أميراً على خراسان حيث عاش الإمام البيهقي، مما أتاح للعلم أن يترعرع فيها. لذا فإن نيسابور- وهي جزء من خراسان - كانت حاضرة العلم.

قال المقريزي: «والمدارس مما حدث في الإسلام، ولم تكن تعرف في زمن الصحابة والتابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة. وأول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبُنيت بها المدرسة البيهقية، وبنى بها أيضا الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبنى أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أيضا المدرسة السعيدية، وبنى بها أيضا مدرسة

١- انظر/ البداية والنهاية (٧/١٢).

٢- انظر/ المصدر السابق (٣٢/١٢).

رابعة».[1]

وذكر صاحب «المنتخب» ، أن البيهقي نزل بمدرسة سيوري بباب عزرة، من نيسابور، لنشر العلم بها.[2]

وفي بغداد وقف سابور بن أزدشير أحد وزراء بني بويه - وكان رجلا صالحا- دارا للعلم وجعل فيها كتبا كثيرة جدا، ووقف عليها غلة كثيرة.[3] وأنشأ الوزير نظام الملك ببغداد المدرسة النظامية.[4]

وازدهرت حلقات العلم في المساجد، منها حلقة التدريس لأبي حامد الاسفراييني بمسجد عبدالله بن المبارك في بغداد، وكان يحضر مجلسه سبعمائة متفقه.[5] وجلس فيها بعد وفاته الحسن بن محمد الطبري الشافعي.[6]

وكانت للشيخ محمد بن عبد الواحد بن محمد الصباغ الفقيه الشافعي حلقة للفتوى بجامع المدينة.[7]

ومما يدل على ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر، العدد الكبير من العلماء الفحول الذين نشأوا في هذا العصر وأفادوا المسلمين بمروياتهم وكتبهم الكثيرة.

وأُشير إلى عدد منهم، مثل الدارقطني، والحاكم، وأبي حامد الاسفراييني، والماوردي، وابن حزم، وأبي إسحاق الاسفراييني، والقفال المروزي ، والحافظ أبي نعيم الأصبهاني، وأبي بكر الدينوري، وشيخ الحنابلة أبي يعلى محمد بن الحسن الفرّاء،والخطابي، وابن منده، وأبي عبيد الهروي، وابن شاهين، وأبي بكر الباقلاني، وأبي بكر الخوارزمي، وأبي سعيد الماليني، والحافظ عبد الغني بن سعيد الأز دي

١- انظر/ خطط المقريزي (٣/٣١٤).

٢- انظر/ المنتخب (١٠٤).

٣- انظر/ البداية والنهاية (١٢/٢١).

٤- انظر/ العبر (٢/٣٠٩).

٥- انظر/ البداية والنهاية (١٢/٤).

٦- انظر/ البداية والنهاية (١٢/١٨).

٧- انظر/ انظر/ المصدر السابق (١٢/٧٥).

المصري، والبيهقي ، وغيرهم كثير.

وأما مصنفات هؤلاء الأئمة فهي كثيرة جداً كما هو معلوم، وهذا يشير الى أن علماء هذا العصر قد قدموا الكثير للأمة الإسلامية.

إلا أنه مما يؤخذ على الناحية العلمية في هذه الفترة كثرة الخلافات بين بعض أهل السنة والشيعة، كما بينته في الحالة السياسية.

ووقعت الخلافات أيضاً بين الأشاعرة والحنابلة. قال ابن كثير في حوادث سنة (٤٤٧هـ): «وقعت الفتنة بين الأشاعرة والحنابلة، فقوي جانب الحنابله قوة عظيمة بحيث انه كان ليس لأحد من الأشاعرة أن يشهد الجمعة ولا الجماعات».(١)

واشتدَّ أيضاً التعصب للمذاهب الفقهية. قال ابن الأثير في حوداث سنة (٤٤٧هـ): «في هذه السنة وقعت الفتنة بين الفقهاء الشافعية والحنابلة ببغداد، ومُقدم الحنابلة أبو علي بن الفرَّاء وابن التميمي، وتبعهم من العامة الجم الغفير، وأنكروا الجهر ب ﴿بسم الله الرحن الرحيم﴾، ومنعوا من الترجيع في الأذان، والقنوت في الفجر، ووصلوا الى ديوان الخليفة. وأتى الحنابلة الى مسجد باب الشعير، فنهوا إمامه عن الجهر بالبسملة، فأخرج مصحفاً وقال: أزيلوها من المصحف حتى لا أتلوها». (٢)وتصنيف الإمام البيهقي لكتابه «المعرفة» و «الخلافيات» إنما هو بسبب الخلاف بين الشافعية والحنفية، فأراد بهما الإمام البيهقي تعضيد مذهب الشافعية مقابل كتاب «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي الذي عضد فيه مذهب الحنفية ، وتعرض فيه لأقوال الشافعية وأدلتهم.

هذا وإن الخلاف الفقهي لا ضير منه ولا ضرر، فإنه يُثري الفقه ، ولكن ليس من المقبول أن يتحول هذا الخلاف الى تعصب وتنابذ وهجر لبعضهم البعض، أو حجر الحق على فئة دون أخرى.

١- انظر/ المصدر السابق (٧١/١٢).

٢- انظر/ الكامل (٦١٤/٩).

المبحث الثاني

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده

هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى.

وكُنيتـه: أبو بكر.

ويُنسب الى خُسْرُوجِرد[1] ، وبَيْهَق[2]، وخُراسان[3]، فيُقال: الخُسْرُوجِردي، والبيهقي، والخراساني. واشتهر بالبيهقي.

وأكثر من ترجم للإمام البيهقي لقبه بـ «الحافظ»، ولقبه الذهبي فقال: «شيخ الإسلام».[4]

ووُلد الإمام البيهقي بخسروجرد، في شهر شعبان، سنة أربع وثمانين وثلاث مائة.[5]

١- خسروجرد: مدينة كانت قصبة بيهق من أعمال نيسابور.

انظر/ معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٣٧٠).

٢- بيهق: أصلها بالفارسية بيهه، ومعناه بالفارسية الأجود، وهي من نواحي نيسابور، تشتمل على ثلاثمائة و إحدى وعشرين قرية بين نيسابور وقومس وجوين.

انظر/ المصدر السابق (١/٥٣٧).

٣ ـ خراسان : بلاد واسعة وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهرات ومرو وخسروجرد وسرخس وبيهق وغيرها ، وهي الآن موزعة على ثلاثة دول : أفغانستان ، وإيران ، وجمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقاً . ونيسابور تقع الآن في إيران ، وبيهق تقع في تركمانستان من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق .

المصدر السابق (٢/٣٥٠) ، وكتاب : خراسان ص ٤١،٤٢ للأستاذ محمود شاكر .

٤ ـ انظر سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣) ،

٥ ـ المصدر السابق (١٨/١٦٤) .

المبحث الثالث

نشأته العلمية ورحلاته ، وشيوخه وتلاميذه في الجزء الذي حققته

وفيه مطلبان : المطلب الأول : نشأته العلمية ورحلاته :

نشأ البيهقي بخسروجرد وتلقى فيها العلم في صغره. قال صاحب المنتخب: «كتب الحديث وحفظه من صباه الى أن نشأ وتفقه وبرع فيه».(١)

وكان أول سماعه للحديث في سنة (٣٩٩ هـ)(٢)، وكان عمره يومئذ خمس عشرة سنة.(٣)

وتكلم الإمام البيهقي عن نشأته وطلبه للحديث فقال: «وإني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم، أكتب أخبار سيدنا المصطفى ﷺ وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها، وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها».(٤)

من هذا يتضح أنَّ اشتغال الإمام البيهقي بجمع الأحاديث والآثار، مع تمييزها من حيث الصحة والحسن والضعف، والوصل والإرسال الى غير ذلك، كان منذ صغره، وهذا يدل على موهبة الإمام البيهقي وميوله الفطرية نحو الحديث وعلومه.

وقد تجلَّت هذه الموهبة فيما بعد في مؤلفات الإمام البيهقي الرصينة والفريدة والكثيرة جداً التي بلغت أكثر من ألف جزء.(٥)

وكانت خراسان تزخر بالعلماء في عصر البيهقي ، مما أتاح له فرصة السماع من عدد كبير من العلماء والمحدثين.

ومن هؤلاء: الإمام الحاكم، وأبو علي الروذباري، وأبو زكريا المزكي، وعبد الله ابن يوسف الأصبهاني، وأبو الحسن العلوي ـ وهو أقدم شيوخه ـ ؛ وأبو طاهر محمد ابن محمش الفقيه، وغيرهم كثير.

١- انظر/ المنتخب (١٠٣).

٢- انظر/ التقييد لابن نقطة (٩٨/١).

٣- انظر/ السير (١٨/ ١٦٤).

٤- انظر/ مقدمة كتابه «معرفة السنن والآثار».

٥- انظر/ المنتخب (١٠٣).

وكان الإمام البيهقي طموحاً، فلم يقنع بما سمعه من شيوخه بخراسان على كثرتهم، بل رحل في طلب العلم وجاب البلاد ليظفر بالسماع من غيرهم.

فرحل الى بغداد، وسمع من هلال بن محمد الحفار،وعلي بن يعقوب الإِيادي، وأبي محمد السُّكَّري، وأبي الحسين بن بشران، ومحمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، وأبي الفوارس، وأبي الحسن المقرئ.

ورحل الى الكوفة، وسمع من جَناح بن نُذَير القاضي، وعبد الواحد بن محمد النجار المقرئ، وزيد بن أبي هاشم العلوي، والحسين بن محمد بن الحسين البجلي.

وسمع بمكة من الحسن بن أحمد بن فراس، ومحمد بن الفضل بن نظيف الفراء.

وسمع بنوقان[1] من أبي بكر محمد بن أحمد بن منصور.

وبالطَّابَران[2] من محمد بن يعقوب الفقيه، ومحمد بن أحمد بن اسماعيل البزار.

وبهمدان[3] من أبي القاسم علي بن ابراهيم البزار، وأبي محمد جعفر بن محمد بن الحسن الأبهري.

وبالرَّي[4] من أبي القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني.

وباسفرايين من أبي الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد.

وبعد أن عكفَ الإمام البيهقي على سماع الحديث وحفظه مع مابذل من الرحلة في الطلب، انقطع بقريته مقبلا على الجمع والتأليف، ثم انتقل من بيهق الى نيسابور بعدما طلب منه الأئمة ذلك كي يسمعوا كتبه، وعقدوا له مجلساً للسماع.[5]

---

١ ـ إحدى مدينتين تابعتين لولاية طوس . وطوس تابعة لخراسان . معجم البلدان ٣١١/٥، ٤٩/٤ .

٢ ـ هي المدينة الأخرى التابعة لولاية طوس . وفتحت طوس في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه. المصدر السابق (٤٩،٣/٤) .

٣ ـ مدينة عظيمة فتحت في جمادى الأولى على يد المغيرة بن شعبة في سنة ٢٤ من الهجرة . المصدر السابق (٤١٠/٥) .

٤ ـ مدينة كبيرة جداً لم يكن في المشرق بعد بغداد أعمر منها ، فتحت في عهد عمر بن الخطاب سنة ٢٠ من الهجرة . المصدر السابق (١١٦/٣-١١٨) .

٥ ـ انظر سير أعلام النبلاء (١٦٧/١٨) .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه في الجزء الذي حققته :

شيوخه:

لقد بلغ عدد الشيوخ الذين سمع منهم البيهقي - في الجزء الذي حققته - ستاً وأربعين شيخاً. وهؤلاء ليسوا هم كل شيوخ البيهقي، فإنه سمع من أكثر من مائة شيخ كما قال السبكي.[1] وذكر الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي في "المدخل للسنن الكبرى"[2] بأنه أحصى شيوخ البيهقي في السنن الكبرى، فبلغ عددهم واحداً وثلاثين ومائة شيخ.

ومرَّ في المبحث السابق ذكر عدد من شيوخه الذين سمع منهم في رحلاته، وسأذكر هنا أسماء شيوخه الذين روى عنهم في الجزء الذي حققته من "المعرفة"، وهم:

١- ابراهيم بن محمد الأرموي .

٢- ابراهيم بن محمد الفقيه، أبو إسحاق الاسفراييني.

٣- أحمد بن الحسن الحرشي القاضي، أبو بكر النيسابوري.

٤- أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب، أبو نصر الفامي.

٥- أحمد بن علي بن محمد، أبو بكر بن منجويه.

٦- أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أبو بكر الأصفهاني.

٧- أحمد بن محمد بن أحمد الهروي، أبو سعد الماليني.

٨- إسحاق بن محمد السوس، أبو عبد الله النيسابوري.

٩- جناح بن نذير الكوفي، أبو محمد.

١٠- الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس، أبو الفوارس.

١١- الحسن بن علي بن المؤمل، أبو الحسن.

١٢- الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، أبو القاسم.

١٣- الحسين بن محمد بن علي الطوسي، أبو علي الروذباري.

١٤- عبد الرحمن بن محمد السراج.

---

١ - الطبقات الكبرى (٣/٣) .

٢ - ص (٢٠) .

١٥ـ عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أبو أحمد.

١٦ـ عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أبو محمد.

١٧ـ عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أبو محمد.

١٨ـ عبد الملك بن الحسن الاسفراييني، أبو نعيم.

١٩ـ عبد الملك بن أبي عثمانٍ الزاهد، أبو سعيد.

٢٠ـ العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفراييني، أبو الحسن.

٢١ـ علي بن ابراهيم بن حامد البزار، أبو القاسم.

٢٢ـ علي بن أحمد بن عبدان، أبو الحسن الأهوازي.

٢٣ـ علي بن أحمد بن عمر، أبو الحسن المقرئ.

٢٤ـ علي بن الحسن بن علي الطهماني، أبو القاسم.

٢٥ـ علي بن محمد بن الحسين المقرئ، أبو الحسن.

٢٦ـ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أبو الحسين.

٢٧ـ عمر بن أحمد بن ابراهيم العبدوي، أبو حازم.

٢٨ـ عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أبو نصر.

٢٩ـ العنبر بن الطيب العنبري، أبو صالح.

٣٠ـ كامل بن أحمد المستملي، أبو جعفر.

٣١ـ محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي، أبو بكر.

٣٢ـ محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار، أبو نصر.

٣٣ـ محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أبو عبد الله.

٣٤ـ محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر.

٣٥ـ محمد بن الحسين السلمي، أبو عبد الرحمن.

٣٦ـ محمد بن الحسين العلوي، أبو الحسن.

٣٧ـ محمد بن الحسين القطان، أبو الحسين.

٣٨ـ محمد بن عبد الله البسطامي، أبوعمرو الرزجاهي.

٣٩ـ محمد بن عبد الله الضبي، أبو عبد الله الحاكم.

٤٠ـ محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أبو طاهر.

٤١ـ محمد بن موسى بن الفضل، أبو سعيد الصيرفي.

٤٢ـ محمد بن نصرويه المروزي، أبو سهل.

٤٣ـ ناصر بن الحسين العمري، أبو الفتح.

٤٤- يحيى بن ابراهيم بن محمد النيسابوري، أبو زكريا.

٤٥- يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراييني، أبو سعيد.

٤٦- أبو بكر التاجر.

وقد ترجمت لشيوخ الإمام البيهقي في أول موضع ورد فيه ذكره.

تلاميذ الإمام البيهقي:

اهتم طلاب العلم بالسماع من الإمام البيهقي، فقد دعاه أهل نيسابور لسماع كتبه كما مر سابقاً. وتتلمذ عليه جماعة، وسأذكر أشهر تلاميذه، وهم:

(١) اسماعيل بن الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أبو علي الحافظ، المعروف بشيخ القضاة. اهتمَّ به والده فسمَّعه الكثير من مشايخ عصره.[١] سمع مسند أبي يعلى، وصحيح البخاري ومسلم، ومسند محمد بن أسلم، ومسند الشافعي، وصحيح الإسماعيلي، والكامل لابن عدي، وسنن أبي داود، ومسند أبي عوانة، وسنن الترمذي.[٢] وسمع من أبيه وأخذ منه المعرفة بالحديث. (٣)

تولى القضاء والتدريس والخطابة بما وراء النهر، ثم عاد بعد ما غاب نحو ثلاثين سنة الى بلده بيهق، فمات بها بعد قدومه بأيام وذلك في سنة (٥٠٧هـ).[٣]

(٢) عبيد الله بن محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أبو الحسن. حفيد الإمام البيهقي. سمع من جده الكتب. وسمع منه أبو الفتح المنداني كتاب جده «الأسماء والصفات». قال عنه الذهبي: «الشيخ المسند». ت(٥٢٣هـ).[٤]

١- انظر/ التقييد لابن نقطة (٢٤٧/١).

٢- انظر/ المصدر السابق (٢٤٧/١، ٢٤٨).

٣- انظر/ المنتخب من السياق (ص ١٤٩)، والسير (٣١٣/١٩)، والطبقات للأسنوي (٩٩/١).

٤- انظر/ السير (٥٠٣/١٩)، والميزان (١٥/٣)، والشذرات (٦٧/٤).

(٣) عبد الجبار بن محمد بن أحمد، أبو محمد الخُواري[١] البيهقي. قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام المعمر الثقة، إمام جامع نيسابور المنيعي». سمع كتاب «معرفة السنن والآثار» من الإمام البيهقي، توفي سنة (٥٣٦).[٢]

(٤) عبد الحميد بن محمد بن أحمد الخواري البيهقي، أبو علي. أخو عبد الجبار. سمع من الإمام البيهقي، قال صاحب «المنتخب» في ترجمة أخيه عبد الجبار: «سمع من أبيه ومن مشايخ العصر، واستجاز له ولأخيه عبد الحميد والدهما من الإمام أحمد البيهقي ومن جماعة من أقرانه».[٣]

(٥) عبد الجبار بن عبد الوهاب بن عبد الله بن محمد بن الدَّهان، أبو الحسن النيسابوري البيِّع. نقل الذهبي عن أبي سعد السمعاني قوله: «أجاز لي في سنة سبع وعشرين وخمس مائة، وهو شيخ ثقة من أهل الخير والأمانة، عنده تصانيف البيهقي».[٤]

وذكر الذهبي إكثاره من الرواية عن البيهقي. وفي المنتخب: «شاب عهدناه في أيام الصبى، سديد الطريقة، من بيت الثروة والمروءة». وذكر سماعه من الإمام البيهقي.[٥]

(٦) محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس الصاعدي الفُراوي، أبو عبد الله النيسابوري الشافعي. قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام الفقيه المفتي، مسند

١- الخُواري: نسبة الى خُواري الري، وهي مدينة على ثمانية عشر فرسخاً من الرَّي.

انظر/ الأنساب للسمعاني (٢١٤/٥، ٢١٥).

٢- انظر/ المنتخب(ص٣٤٣)، والتقييد لابن نقطة(١٠٥/٢)، والسير(٧١/٢٠).

٣- انظر/ المنتخب (ص ٣٤٣، ٣٤٦)، والسير(١٦٩/١٨).

٤- انظر/ السير (١٦٩/١٨، ٤٦/٢٠)، والمنتخب (٣٤٤).

٥- انظر/ السير (٦١٥/١٩)، والمنتخب (٣٤٤).

خراسان، فقيه الحرم».[1]

وذكر الذهبي بأنه سمع عدداً من كتب الإمام البيهقي، وهي: «الأسماء والصفات»، و «دلائل النبوة»، و « الدعوات الكبير»، و «البعث».

وقال ابن نقطة: «وسمع الكثير من أبي بكر البيهقي».[2] توفي سنة (٥٣٠هـ).[3]

(٧) زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد، أبو القاسم الشحامي النيسابوري المستملي. ثقة ، من بيت العلم والزهد والورع والحديث.

قال صاحب المنتخب: «سمع زاهر الكثير من مشايخ الطبقة الثانية، كأبي سعد الكنجروذي، والبحيرية، والبيهقي، وأكثر عنه من تصانيفه، وحصل النسخ».[4] وذكر ابن نقطة والذهبي أنه سمع من البيهقي السنن الكبرى.[5]

(٨) محمد بن اسماعيل بن محمد بن حسين بن القاسم الفارسي، أبو المعالي النيسابوري. قال عنه الذهبي: «الشيخ الثقة الجليل المسند». سمع السنن الكبرى، والمدخل الى السنن من البيهقي. ت(٥٣٩).[6]

(٩) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن البَحيري، أبو بكر النيسابوري. قال عنه الذهبي: «الشيخ الثقة الصالح، مسند خراسان». من بيت علم ودين، ت(٥٤٠هـ).[7]

١- انظر/ المصدر السابق.

٢- انظر/ التقييد لابن نقطة (١/١٠٠).

٣- انظر/ السير(١٨/١٦٩)، والطبقات للإسنوي(٢/١٣٢)، والشذرات(٤/٩٦).

٤- انظر/ المنتخب (ص ٢٢٩).

٥- انظر/ التقييد لابن نقطة (١/٣٢٩)، والسير (٢٠/١٠).

٦- انظر/ التقييد لابن نقطة(١/١٥)، والسير(٢٠/٩٣)، والشذرات(٤/١٢٤).

٧- انظر/ التقييد لابن نقطة(٢/٩٤،٩٥)، والمنتخب(٣١٩)، والسير (١٨/١٦٩ ، ٢٠/١٥٦).

(١٠) تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس، أبو القاسم الجرجاني. اعتنى به خاله الحافظ عبد الله بن يوسف الأصبهاني، فسمعه من مشايخ نيسابور. سمع من الإمام البيهقي ، ومن سماعاته: «معجم الحاكم» سمعه من البيهقي. توفي بعد سنة (٥٣٠هـ).[١]

(١١) الحسين بن أحمد بن علي بن حسن بن فُطيمة البيهقي الخسروجردي الشافعي، أبو عبد الله ، قاضي بيهق.

قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام الفقيه المسند القاضي»، سمع من الإمام البيهقي كتابه «المعرفة». ت(٥٣٦هـ).[٢]

(١٢) يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده، أبو زكريا الأصبهاني.

قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام الحافظ المحدث» ونقل قول السمعاني: «شيخ جليل القدر، وافر الفضل، واسع الرواية، ثقة حافظ...». ت(٥١١هـ).[٣]

١- انظر/ التقييد(٢٦٦/١)، والمنتخب(١٧٢)، والسير(٢٠/٢٠)، والشذرات (٩٧/٤).

٢- انظر/ التقييد (٢٩٥/١)، والطبقات للإسنوي (١٢٠/١) والسير (٦١/٢٠).

٣- انظر/ التقييد (٣٠٢/٢)،والمنتخب(٤٨٧)،والكامل لابن الأثير(٥٤٦/١٠)، والسير (٣٩٥/١٩)، والشذرات (٣٢/٤).

المبحث الرابع : آراؤه الاعتقادية :

لقد كان الإمام البيهقي رحمه الله أشعري المذهب . إلا أنه كان يتميز عنهم في منهجه الاستدلالي إذ كان يغلب عليه تقديم الأدلة النقلية على الأدلة العقلية ، فأكثر من الاحتجاج بالنصوص من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين .

ومن المسائل التي تكلم فيها البيهقي مسألة إثبات وجود الله . وقد اتبع البيهقي منهج السلف في إثبات وجود الله عز وجل ، حيث اعتمد طريق النظر في ملكوت الله وهي طريقة القرآن عندما يلفت الأنظار إلى خلق الله في السموات والأرض ليدل بذلك على الخالق سبحانه وتعالى . واستشهد البيهقي بقوله تعالى : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر ... ﴾ (١) ، ثم قال البيهقي : " فذكر الله عز وجل خلق السموات والأرض ، بما فيها الشمس ، والقمر والنجوم المسخرات ، وذكر خلق الأرض بما فيها من البحار ... " وعدد آيات الله في السموات والأرض ، ثم قال: " وما في جميع ذلك من الآيات البينات لقوم يعقلون " (٢) .

واعتمد أيضاً طريقة النظر في الأنفس لمعرفة الخالق ، فقال الإمام البيهقي : " وحثهم على النظر في أنفسهم والتفكر فيها : ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ (٣) يعني لما فيها من الإشارة إلى آثار الصعنة الموجودة في الإنسان ، من يدين يبطش بهما ، ورجلين يمشي عليهما ... " (٤) وأطال في بيان آيات الله في الأنفس .

واستخدم البيهقي طريقاً آخر لم يستخدمه السلف ، وهو من طريقة الأشاعرة ، وهو دليل الحدوث الذي اعتمده المتكلمون ، فقد قال رحمه الله عقب قوله تعالى : ﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء... ﴾ (٥) قال : " يعني بالملكوت الآيات . يقول : أولم ينظروا فيها نظر تفكر وتدبر ، حتى يستدلوا بكونها محلاً للحوادث والتغييرات على أنها محدثات ، وإن المحدث لا يستغني عن صانع يصنعه على هيئة لا يجوز عليه ما يجوز على المحدثات " (٦) .

يقول الدكتور/ أحمد الغامدي : (ففي هذا الدليل موافقة من البيهقي للمتكلمين في طريقتهم التي سلكوها في الاستدلال على وجود الله تعالى ، وهي الاستدلال بحدوث العالم . وهذا في حد ذاته استدلال صحيح ، غير أن الأمر الذي هو محل النقد في هذا الدليل هو طريقتهم في إثبات حدوث العالم) (٧) .

---

(١) البقرة ١٦٤ .
(٢) الاعتقاد (ص ٦،٧) .
(٣) الذاريات ٢١ .
(٤) الاعتقاد (ص ٨) .
(٥) الأعراف ١٨٥ .
(٦) الاعتقاد (ص ٧) .
(٧) البيهقي وموقفه من الإلهيات (ص١١٢) .

إلا أن البيهقي لم يقل بوجوب هذا الطريق وأنه أصل من أصول الدين كما قال كثير من المتكلمين ، وإنما جعله طريقاً ثانوياً (١) .

كما أن الإمام البيهقي رحمه الله سلك طريقة السلف في إثبات أسماء الله تعالى حيث قال : " إثبات أسماء الله تعالى ذكره بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة " (٢) ، فالبيهقي بهذا الكلام يصرح بأن التوقيف وحده هو مجال الإثبات لها . وكذا فقد وافق البيهقي السلف في القول بعدم حصرها ، وصلتها بالصفات ، وأن الإسم هو عين المسمى (٣) كما وافقهم في طريقة تقسيم الصفات ، وفي إثبات عدد من الصفات الخبرية هي : اليدين ، والوجه ، والعين، وأول ما سوى ذلك . لكنه خالف السلف في صفات الفعل الخبرية ، مثل : الاستواء ، والنزول ، فقد ذهب إلى التفويض ، ومذهب السلف هو الإثبات (٤) .

ووافق البيهقي السلف في إثبات رؤية الله تعالى (٥) .

وقد ألف البيهقي عدداً من الكتب في مسائل من العقيدة ، ومن ذلك كتبه : الاعتقاد ، البعث والنشور ، الأسماء والصفات ، إثبات عذاب القبر ، القدر .

---

(١) المصدر السابق (١١٦،١١٨) .

(٢) الأسماء والصفات (ص ٣) .

(٣) المصدر السابق (١٣،١٥) ، والبيهقي وموقفه من الإلهيات (ص ١٢٧،١٣٥) .

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي (ص ٣٨٣،٥١٣) ، والبيهقي وموقفه من الإلهيات (ص ٢٣١،٢٣٢،٢٤١،٢٧٢) .

(٥) الاعتقاد للبيهقي (ص ٤٥) ، والبيهقي وموقفه من الإلهيات (ص ٣١٣) .

المبحث الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد تبوّأ الإمام البيهقي - رحمه الله - موضع الصدارة بين علماء عصره، وتخطى حدود بلده خراسان فأصبح من العلماء المعدودين على اتساع رقعة بلاد الإسلام.

وتخطى زمانه - رحمه الله - ، فآثاره الفريدة والكثيرة أصبحت جزءاً مهماً من التراث الإسلامي. وإن ما حوته هذه المصنفات من أحاديث وآثار وأقوال يعدّ كنزاً من كنوز المعرفة، وهو مفخرة من مفاخر الأمة.

وليس هذا موضع عرض إنجازات الإمام البيهقي من مصنفات وغيرها، وانما هي إشارة لها دلالتها في إبراز مكان الصدارة التي يستحقها الإمام البيهقي رحمه الله.

وإن ثناء الأئمة علي البيهقي ليبرز أيضاً مكانته الرفيعة عند العلماء.

وجَمْع ثناء العلماء على البيهقي أمر يطول بما يستحقه حقاً، ولكن اكتفي بنقل بعض أقوالهم في هذا الشأن.

* قال عبد الغافر بن اسماعيل: «هو أبو بكر الفقيه، الحافظ الأصولي، الدَّيِّن الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم، ويزيد على الحاكم بأنواع من العلوم. كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع، وأخذ الأصول، وارتحل الى العراق والجبال[٣] والحجاز، ثم صنف، وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه اليه أحد.

جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ووجّه الجمع بين الأحاديث...».[١]

* وقال أيضاً: «كان البيهقي على سيرة العلماء، قانعاً باليسير، متجملا في زهده وورعه».[٢]

* وقال ابن ناصر الدين: «كان واحد زمانه، وفرد أقرانه ، حفظاً وإتقاناً وثقة وعمدة،

١- انظر/ السير (١٨/١٦٧).

٢- انظر/ المصدر السابق.

٣- الجبال : اسم علم يقع على بلاد كبيرة منها أصبهان وزنجان وقزوين وهمذان والدِينَوَر وقرميسين والرّي . معجم البلدان (٢/٩٩) .

وهو شيخ خراسان».[1]

* وقال الإِسنوي: «الحافظ، الفقيه الأصولي، الزاهد الورع، القائم في نصرة المذهب. تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث عن الحاكم، وكان كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف».[2]

* وقال امام الحرمين الجويني: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة إلا أبا بكر البيهقي ، فإن المنَّة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة المذهب».[3]

* وعلَّق الذهبي على ثناء الجويني، فقال: «أصاب أبو المعالي، هكذا هو ، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه، لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف ، ولهذا تراه يلوِّح بنصر مسائل مما صحَّ فيه الحديث».[4]

* وقال ابن كثير : «وكان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان فقيهاً .محدثاً أصولياً. أخذ العلم عن الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، وسمع على غيره شيئاً كثيراً».[5]

والأقوال في الثناء على الإمام البيهقي كثيرة كما سبق أن ذكرت، واكتفي بما نقلته.

١- انظر/ الشذرات (٣/٣٠٤).

٢- انظر/ الطبقات (١/٩٨).

٣- انظر/ السير (١٨/١٦٨).

٤- انظر/ المصدر السابق (١٨/١٦٩).

٥- انظر/ البداية والنهاية (١٢/١٠٠).

المبحث السادس
مصنفات البيهقي

عاش الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ أربعاً وسبعين عاماً، وبُورك له في علمه كما قال الذهبي فألف حوالي ألف جزء.

وللإشارة الى أهمية مصنفات البيهقي في نظر العلماء، أذكر أقوال بعضهم فيها.

قال عبد الغافر: «وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه اليه أحد».(١)

وقال الأسنوي: «وكان كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف».(٢)

وقال الذهبي: «وبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، ولم يكن عنده سنن النسائي، ولا سنن ابن ماجة، ولا جامع أبي عيسى. بلى عنده عن الحاكم وِقْر بعير أو نحو ذلك، وعنده سنن أبي داود عالياً، وتفقه على ناصر العمري وغيره، وانقطع بقريته مقبلا على الجمع والتأليف، فعمل السنن الكبير في عشر مجلدات، ليس لأحد مثله»، ثم ذكر الذهبي كثيراً من مصنفاته الأخرى.(٣)

وقال ابن كثير: «له التصانيف التي سارت بها الركبان الى سائر الأمصار».(٤)

وقال أيضاً: «وجمع أشياء كثيرة نافعة لم يسبق الى مثلها ولا يدرك فيها...، وغير ذلك من المصنفات الكبار والصغار المفيدة التي لا تسامى ولا تدانى».(٥)

وقال صاحب الشذرات: «وبلغت تصانيفه ألف جزء، ونفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً، لأمانة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، فالله يرحمه».(٦)

وفي المنتخب: «... وغير ذلك من التصانيف المتفرقة المفيدة، جمع فيها بين علم الحديث وعلله، وبيان الصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث، ثم

١- انظر/ السير (١٨/١٦٧).

٢- انظر/ الطبقات (١/٩٨).

٣- انظر/ السير (١٨/١٦٥،١٦٦).

٤- انظر/ البداية والنهاية (١٢/١٠٠).

٥- انظر/ المصدر السابق.

٦- انظر/ الشذرات (٣/٣٠٥).

بيان الفقه والأصول ، وشرح ما يتعلق بالعربية على وجه وقع من الأئمة كلهم موضع الرضى، ونفع الله تعالى به المسترشدين والطالبين، ولعل آثاره تبقى إلى القيامة ». (١)

وبعد أن نقلت أقوال عدد من الأئمة في الثناء على مصنفات الإمام البيهقي ، فسأذكر أسماء المصنفات ، مع الإشارة إلى المطبوع منها والمخطوط . (٢)

١ ـ إثبات عذاب القبر .	(مطبوع)
٢ ـ الأجزاء الكَنْجروذيات . (٣)	(مخطوط)
٣ ـ أحكام القرآن .	(مطبوع)
٤ ـ الآداب .	(مطبوع)
٥ ـ الأربعون الصغرى .	(مطبوع)
٦ ـ الأربعون الكبرى .	(مخطوط)
٧ ـ الأسماء والصفات .	(مطبوع)
٨ ـ الألف مسألة .	(مخطوط)
٩ ـ أيام أبي بكر الصديق .	(مخطوط)
١٠ ـ الإيمان .	(مخطوط)

---

١ ـ انظر/ المنتخب (ص ١٠٤) .

٢ ـ لقد وردت أسماء هذه المصنفات في مصادر كثيرة ، منها السير (١٦٦/١٨) ، والمنتخب (١٠٤) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٩٨/١) ، والشذرات (٣٠٥/٣) ، وغيرها من المصادر التي ترجمت للإمام البيهقي . وذكرها الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي في مقدمة كتاب " المدخل إلى السنن الكبرى " (ص ٥١) ، وذكرها أيضاً الاستاذ / عدنان القيسي في مقدمة كتاب "فضائل الأوقات" للبيهقي (ص ٣٧) . وقدّم كلاهما معلومات وافية عن هذه الكتب .

٣ ـ الكَنْجروذيات : هي أجزاء حديثية انتخبها الإمام البيهقي وخرّجها من حديث الحافظ أبي سعد محمد ابن عبد الرحمن الكنجروذي . انظر فضائل الأوقات (ص ٣٧) .

١١ ـ البعث والنشور . (مطبوع)

١٢ ـ بيان خطأ من لخطأ على الشافعي . (مطبوع)

١٣ ـ الترغيب والترهيب . (مخطوط)

١٤ ـ جامع أبواب قراءة القرآن . (مخطوط)

١٥ ـ الجامع في الخاتم . (مخطوط)

١٦ ـ الجامع في شعب الإيمان . (مطبوع)

١٧ ـ حياة الأنبياء في قبورهم . (مطبوع)

١٨ ـ الخلافيات . (مخطوط)

١٩ ـ الدعوات الصغير . (مخطوط)

٢٠ ـ الدعوات الكبير . (مخطوط)

٢١ ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة. (مطبوع)

٢٢ ـ الرد على الانتقاد في الشافعي في اللغة . (مخطوط)

٢٣ ـ رسالة إلى أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين . (مطبوع ضمن طبقات الشافعية الكبرى للسبكي)

٢٤ ـ رسالة البيهقي إلى عميد الملك . (مطبوع ضمن طبقات الشافعية الكبرى للسبكي)

٢٥ ـ الزهد الصغير . (مخطوط)

٢٦ ـ الزهد الكبير . (مطبوع)

٢٧ ـ السنن الصغرى . (مطبوع)

٢٨ ـ السنن الكبرى . (مطبوع)

٢٩ ـ العيون في الرد على أهل البدع . (مخطوط)

٣٠ ـ فضائل الأوقات . (مطبوع)

٣١ ـ فضائل الصحابة . (مخطوط)

٣٢ ـ القراءة خلف الإمام . (مطبوع)

٣٣ ـ القضاء والقدر . (مخطوط)

٣٤ ـ كتاب الرؤية . (مخطوط)

٣٥ ـ كتاب الأسرى . (مخطوط)

٣٦ ـ كتاب الاعتقاد . (مطبوع)

٣٧ ـ المبسوط . (مخطوط)

٣٨ ـ المدخل إلى دلائل النبوة . (مطبوع مع دلائل النبوة)

٣٩ ـ المدخل إلى كتاب السنن الكبرى . (مطبوع)

٤٠ ـ معرفة السنن والآثار . (وهو الذي نقوم بتحقيقه)

٤١ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل . (مخطوط)

٤٢ ـ مناقب الإمام الشافعي . (مخطوط)

المبحث السابع

وفاته

عاش الإمام البيهقي - رحمه الله - أربعاً وسبعين سنة، وانتقل الى نيسابور ليسمع منه أهل العلم مصنفاتُه. وفي قدومه الأخير الى نيسابور مرض، وحضرته المنية، فتوفي في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، فغسل وكفّن وعمل له تابوت، فنقل ودفن بقريته بيهق.[1]

وذكر ابن الأثير أن وفاته في جمادى الآخرة[2]، وخالف أيضاً ياقوت الحموي فذكر بأن وفاته كانت سنة أربع وخمسين وأربعمائة.[3]

وهذا وذاك خلاف ما ورد في أكثر المصادر التي ترجمت للإمام البيهقي.

١- انظر/ السير (١٨/١٦٩)، والطبقات للأسنوي (١/٩٨)، والمنتخب(١٠٤) ، والبداية والنهاية (١٢/٩٩،١٠٠)، والشذرات (٣/٣٠٥).

٢- انظر/ الكامل (١٠/٥٢).

٣- انظر/ معجم البلدان (١/٥٣٨).

الفصل الثاني

منهج البيهقي في الجزء الذي حققته من الكتاب (1)

ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول

منهجه في الرواية عن الشيوخ

وفيه مطالب :

المطلب الأول: التنويع في ذكر أسماء الشيوخ:

كثيراً ما ينوِّع الإمام البيهقي في ذكر شيوخه، فأحياناً يذكره باسمه، وأحياناً بكنيته، وأحياناً بلقبه، وأحياناً بكنيته مع نسبته، وهكذا.

وقد درج الإمام البيهقي على هذا النهج من التنويع في ذكره لأكثر شيوخه.

ومثال ذلك: روى عن شيخه أبي سعيد، يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراييني الخطيب في سبعة مواضع، وذكره في الموضع الأول، في حديث رقم (١٨) فقال: «أخبرنا أبو سعيد، يحيى بن محمد بن يحيى». وفي الموضع الثاني في حديث رقم (٧٥) قال: «أخبرنا أبو سعيد الاسفراييني الخطيب». وفي حديث رقم (٩٣) قال: «أخبرناه أبو سعيد، يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني». وفي حديث رقم (٢٩٩،١٣٣،٩٦) قال: «أخبرناه أبو سعيد الخطيب الاسفراييني». وفي الحديث رقم (٨٩٧) قال: «أخبرناه يحيى بن محمد بن يحيى».

وأما أشهر شيوخه، فكان البيهقي يكتفي بذكر كُناهم، خاصة شيوخه الذين أكثر عنهم، وهم: الحاكم، وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم النيسابوري، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد الصيرفي محمد بن موسى بن الفضل.

وغالباً يروي الحديث عن هؤلاء الشيوخ الأربعة جميعاً، أو عن ثلاثة منهم

١- كل ما سيأتي ذكره في المنهج إنما هو باستقراء للجزء الذي حققته من الكتاب، ولم يشتمل على بقية الكتاب.

أحياناً. وقد تكرر ذلك في أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال: (ح ١٣ ، ١٧ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٥٧ ، ٨٦٥) روى في هذه المواضع وغيرها عن هؤلاء الأربعة أو ثلاثة منهم، واكتفى بذكر الكنية فقط، وفي مواضع أخرى ذكرهم البيهقي بأسمائهم أو ألقابهم أو نسبتهم.

وأما رواية الحديث الواحد عن شيوخه الأربعة السابقين فهو كثير جداً، ويمكن معرفة ذلك من خلال الإطلاع على فهرس مرويات شيوخ البيهقي في نهاية الرسالة.

المطلب الثاني:

توثيق بعض شيوخه أثناء الرواية عنهم

ذكر الإمام البيهقي أربعة من شيوخه بلفظ: «الحافظ»(١)، وهم:

١- أبو عبد الله الحاكم ، في حديث رقم (١).

٢- أبو الحسن، محمد بن الحسين العلوي، في حديث (٢٩).

٣- أبو حازم، عمر بن أحمد العبدوي، في حديث رقم (٣٣).

٤- أبو بكر، أحمد بن علي، في حديث رقم (١٣٥).

وذكر البيهقي شيخه أبو الحسين بن بشران، في الحديث رقم (٨٢) بلفظ: «العدل»(٢).

وهؤلاء الأئمة جميعهم ثقات حفاظ، كما هو مبين في تراجمهم.

---

(١) نقل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتاب جواب الحافظ المنذري على أسئلة في الجرح والتعديل (ص١٢٧) عن الشيخ علي القاري قوله : « الحافظ في اصطلاح المحدثين : من أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا وإسنادا » . وكذا نقل عن الشيخ المناوي وزاد : « ولو بتعدد الطرق والأسانيد ، أو روى ووعى ما يحتاج إليه » . وقال ابن حجر في نزهة الألباب في معرفة الألقاب (١٨٨/١) : « الحافظ : لقب من مهر في معرفة الحديث » .

وقد فصل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة القول في « الحافظ » وذلك في كتاب جواب المنذري (ص ١٢٦-١٣٢) ، وفي الرفع والتكميل (١٤٨،١٥٨) .

(٢) العدل تعني : الثقة . وقد استقصى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة مواضع عدة ورد فيها لقب العدل للتوثيق ، وذلك في كتاب الرفع والتكميل (ص ١٣٦-١٣٧، ١٥٨) وجواب المنذري على أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٥٠) .

المطلب الثالث:

ذكر البلد التي سمع فيها من شيخه أحياناً:

تكرر ذكر البلد التي سمع فيها البيهقي من شيخه، في ثمانية مواضع، وهي:

١ـ في حديث (٨٢) قال: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، ببغداد».

٢ـ في حديث (٢٥٥) قال: «أخبرنا أبو القاسم، علي بن ابراهيم بن حامد البزار، بهمدان».

٣ـ في حديث (٢٨٨) قال: «وأخبرنا أبو الحسن، العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفراييني، بها».

٤ـ في حديث (٣٦٩) قال: «أخبرنا أبو الحسن، علي بن أحمد المقرئ، ببغداد».

٥ـ في حديث (٦١٠) قال: «فأخبرناه أبو الفوارس، الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس، أخو أبي الفتح الحافظ، ببغداد».

٦ـ في حديث (٦١٢) قال: «فأخبرناه أبو الحسين بن بشران، وأبو محمد السكري، ببغداد».

٧ـ في حديث (٧٨٣) قال: «أخبرناه أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، ببغداد».

٨ـ في حديث (٣٨٢) قال: «وأخبرنا أبو نصر، محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار، بالطابَران».

وهذا يدلنا على أن البيهقي رحل الى بغداد، وهمدان، واسفرايين، وطابران، وأخذ الحديث عن مشايخها. وليست هذه كل البلاد التي رحل اليها البيهقي، ولا كل الشيوخ الذين سمع منهم في تلك البلاد، فقد رحل الى الكوفة، ونوقان ، وغيرها من البلاد، كما سبق بيانه في رحلاته العلمية.

المطلب الرابع

بيان طرق التحمل عن شيوخه

من المعلوم أن لتحمل الحديث طُرقاً كثيرة ذكرها العلماء في كتب المصطلح. وكان الإمام البيهقي - رحمه الله - دقيقاً في روايته عن مشايخه، حيث يدل على طريقة التحمل عن الشيخ، وذلك باستخدامه الألفاظ الموضوعة لهذا الشأن والمتعارف عليها بين المحدثين.

فقد روى أكثر الأحاديث عن شيوخه بصيغة «أخبرنا» وهي صيغة تفيد السماع من لفظ الشيخ.[1]

وروى البيهقي في ثلاثة مواضع فقط، هي (ح ٦١ ، ١٧٧ ، ٣٦٤) بصيغة: «حدثنا»، وهي تفيد السماع من لفظ الشيخ أيضاً، وإن كانت صيغة: «أخبرنا» شاع تخصيصها في العصور المتأخرة بما قُرئ على الشيخ، كما قال ابن الصلاح والنووي.[2]

ومن طرق التحمل الأخرى عن شيوخه الإجازة، وقد ورد ذلك في موضعين: (ح ٢٠٦ ، ٣٦٨). وفي الموضع الأول منهما بين أن الإجازة تمت بالكتابة، فقال: «وفيما كتب اليَّ أبو نعيم عبد الملك، إجازة...».

وفي ثلاثة مواضع أخرى روى البيهقي بصيغة القراءة على الشيخ، فعقب روايته لحديث رقم (١٤٨) روى قولا لابن خزيمة في تضعيف الحديث ، فقال: «وهذا فيما قرأته على أبي بكر أحمد بن علي الحافظ...» فذكره بإسناده الى ابن خزيمة. وفي موضع آخر روى قولا للدار قطني، فقال: «قاله أبو الحسن الدار قطني فيما قرأت علي أبي عبد الرحمن السلمي عنه». وفي الموضع الثالث، أفاد البيهقي أن القراءة على الشيخ من أصل سماعه، فقال في الحديث رقم (٤٥): «أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد ابن محمش الفقيه، فيما قرأت عليه من أصل سماعه».

وفي موضع آخر بيَّن البيهقي أن طريقة التحمل عن الشيخ هي الإملاء، فقد قال في الحديث رقم (٣٦٤): «وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، إملاء».

١- انظر/ التقييد والايضاح (ص ١٦٦).

٢- انظر/ المصدر السابق (١/١٦٧)، وتدريب الراوي (٢/١٠).

هذه هي الصيغ التي استخدمها الإمام البيهقي في الرواية عن الشيوخ، وهي تدل على الدقة في الرواية، واتباعه لقواعد الرواية المشهورة عند المحدثين.

المبحث الثاني

منهجه في إيراد وترتيب الأحاديث تحت الأبواب

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد:

إنَّ الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ اتبع منهجاً في روايته للأحاديث وترتيبها بما يتفق والغاية التي ألَّف من أجلها الكتاب، وهي عرض حجج الشافعي ودلائله في الأحكام، ثم تعضيدها بالمتابعات والشواهد.

ويدل على ذلك قوله في مقدمة كتابه «المعرفة»: «فخرَّجت ما احتجَّ به الشافعي ـ رحمه الله ـ من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع، مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه، أو حكاه لغيره مجيباً عنه ، على ترتيب المختصر. ونقلت ما وجدت من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، وأضفت الى بعض ما أجمله من ذلك من كلام غيره ما فسَّره، والى بعض ما رواه من رواية غيره ما قوَّاه».

وقال أيضاً: «وانما نروي ها هنا ما رواه الشافعي، وأشار اليه ، أو ما لا بدَّ منه».

وقبل أن أبدأ في عرض منهج الإمام البيهقي في رواية الأحاديث وترتيبها، أُنبِّه الى أنه ـ رحمه الله ـ قد اهتم كثيراً بإيراد أقوال الشافعي في المسألة أو المسائل التي حواها الباب، بل وكثيراً ما يستفتح الباب برواية قول الشافعي في المسألة بإسناده اليه.

وهذا منهج عام سار عليه الإمام البيهقي في جميع أبواب الكتاب، لذا فقد حوى الكتاب كثيراً من نصوص الإمام الشافعي مروية بإسناد المصنف اليه. ويمكن لكلٍ من نظر في الكتاب أن يُدرك هذا الأمر من أول نظرة وفي أي موضع من مواضع الكتاب.

ومن منهج البيهقي أنه بعدما يروى قول الشافعي أو يذكره، يروى دليله بإسناده عنه، أو من إسناد غيره إذا لم يتوفر له ذلك، ويعضده بالمتابعات والشواهد، الى غير ذلك من أنواع الروايات التي سأتكلم عنها في هذا المبحث. وهذه هي أهم ملامح منهج البيهقي في إيراد الأحاديث وترتيبها في الأبواب:

المطلب الأول

رواية دليل الشافعي في المسألة بإسناده عنه

يعتبر هذا الأمر من ثوابت منهج الإمام البيهقي التي التزم بها في إيراد الأحاديث، في أكثر أبواب الكتاب، وفي كل مسألة من مسائله التي يقف فيها البيهقي على دليل للشافعي.

وعادة ما يُصدِّر الإمام البيهقي الباب بقول الشافعي، ثم يروي دليله بإسناده عنه. وأحياناً يصدِّر الباب بدليل الشافعي أيضاً مروياً بإسناده عنه. ولا يكاد يخلو باب من الأبواب من دليل للشافعي أو أكثر من دليل. وفي مثل هذه الدراسة لا يسعني الا أن أمثِّل على ذلك ببعض الأمثلة:

* في مقدمة كتاب الصلاة، روى البيهقي دليل الشافعي على وجوب الصلاة بفروضها الخمسة، وذلك بإسناده عن الشافعي. وهو حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً، وفيه: (خمس صلوات في اليوم والليلة...) الحديث.
* وفي باب: تسمية صلاة العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة، روى البيهقي دليل الشافعي بإسناده عنه ، من حديث ابن عمر مرفوعاً: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء، الا أنهم يعتمون بالإبل).
* وفي باب: موضع القنوت ، روى البيهقي دليل الشافعي بإسناده عنه، وهو حديث أنس بن مالك، قال: (قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع).
* وفي باب: قضاء الفائتة، روى البيهقي بإسناده عن الشافعي، حديث عمران بن حصين، وجاء فيه: (... فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر المؤذن فأذن، ثم صلينا ركعتي الفجر حتى إذا أمكننا الصلاة صلينا).

وإذا كان الباب يحتوي على عدة مسائل، فإن الإمام البيهقي يروي في كل مسألة دليل الشافعي بالإسناد عنه. وأضرب مثلا على ذلك:

- في باب: السجود، روى البيهقي بإسناده عن الشافعي حديث ابن عباس مرفوعاً في السجود على سبعة أعضاء، ورقمه (٥٤١ ، ٥٤٢). ورواه بإسناده عن الشافعي من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعاً، ورقمه (٥٤٣).
- وفي مسألة: إمكان الجبهة من الأرض ـ في نفس الباب ـ نقل قول الشافعي بلزوم

ذلك، ثم نقل البيهقي دليله من حديث أبي سعيد الخدري، قال: أبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا صبيحة إحدى وعشرين من رمضان وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين).

- وفي مسألة: السجود على الجبهة دون الأنف - من نفس الباب - نقل قول الشافعي: «فإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه»، ثم ذكر البيهقي دليله من حديث رفاعة.
- وفي مسألة: كشف اليدين في السجود - من نفس الباب - نقل قول الشافعي في أحد القولين عنه بوجوب كشف اليدين، ثم قال البيهقي: «واحتج بما أخبرنا...» فروى البيهقي دليل الشافعي بالإسناد عنه، من حديث حديث ابن عمر: (أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه، قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يده من تحت برنس له).

. هذا المثال والأمثلة السابقة ما هي الا نماذج قليلة لما ذكرته من أن منهج البيهقي هو إيراد أدلة الشافعي في الباب وفي كل مسألة يقف فيها على دليله.

المطلب الثاني

رواية الحديث الواحد من عدة طرق للشافعي

من الملاحظ أن الإمام البيهقي يروي الحديث الواحد من رواية الشافعي، من عدة طرق له. وسأذكر أمثلة على ذلك:

* في باب: القول مثل مايقول المؤذن روى البيهقي بإسناده عن الشافعي عن ابن عيينة عن مجمع بن يحيى، عن أبي أمامة بن سهل عن معاوية، قال:(سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله الا الله، قال: أشهد أن لا إله الا الله....) الحديث.

ثم رواه البيهقي بإسناده عن الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عمرو المازني عن عيسى بن عمر عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن معاوية.

* وفي باب: تعجيل الظهر وتأخيرها، روى البيهقي بإسناده عن الشافعي عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، مرفوعاً: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة...) الحديث.

ثم رواه البيهقي بإسناده عن الشافعي، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ثم رواه أيضاً بإسناده عن الشافعي عن الثقة عن الليث بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وراه أيضاً عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة.

* وفي باب: التأمين، روى بإسناده عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، مرفوعاً:(إذا أمَّن الإمام فأمنوا...). الحديث.

ثم رواه بإسناده عن الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. ورواه أيضاً بإسناده عن الشافعي عن مالك عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. ورواه أيضاً بإسناده عن الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

روى البيهقي كل حديث من هذه الأحاديث الثلاثة بإسناده، ومن طرق مختلفة للشافعي. وقد روى أحاديث أخرى كثيرة على هذا الوجه، وهذه هي أمثلة فقط لها.

وصنيع البيهقي هذا إنما يدل على سعة علمه بمرويات الإمام الشافعي. وهو يهدف الى التدليل على تضلع الشافعي في الحديث ، وحفظه للحديث من طرقه المختلفة، وتحمله له عن مشايخ عدة.

المطلب الثالث

رواية دليل الشافعي مسنداً اذا اقتصر على ذكر متنه دون اسناده

إذا احتج الشافعي بمتن حديث ولم يذكر إسناده، فإن البيهقي يروى الحديث نفسه بإسناده الى رسول الله ﷺ، وذلك لإثبات صحة ما احتج به الشافعي.

وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

* أورد البيهقي احتجاج الشافعي بمتن حديث ابن عباس: (لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى)، ثم رواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس.
* وفي موضع آخر قال البيهقي: «وذكر الشافعي متن الحديث الذي أخبرناه علي ابن .أحمد بن عبدان...) فروى البيهقي بإسناده الحديث الذي ذكر الشافعي متنه.
* وفي موضع آخر أورد البيهقي قوله الشافعي: «وإذا أذَّن الرجل أحببت له أنه يتولى الإقامة، لشئ يروى فيه: أن من أذَّن أقام».

  أراد الشافعي بذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي، مرفوعاً: (إن أخا صدا هو أذَّن ، ومن أذَّن فهو يقيم). وقد رواه البيهقي بإسناده عن الصدائي، بعد أن نقل احتجاج الشافعي به.
* وفي باب: عدد المؤذنين، نقل البيهقي عن الشافعي قوله: «وأحب أن أقتصر في المؤذنين على اثنين، لأنا انما حفظنا أنه أذَّن لرسول الله ﷺ اثنان» ولم يذكر الشافعي اسناده.

  ورواه البيهقي مسنداً من حديث ابن عمر، قال: (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى).

المطلب الرابع
تعزيز أسانيد الشافعي الضعيفة بالمتابعات والشواهد

حرصاً من الإمام البيهقي على تقوية أسانيد الشافعي التي فيها ضعف، أورد لها ما يقويها من المتابعات والشواهد، وسأعرض لبعض المتابعات والشواهد التي رواها البيهقي لهذا الغرض.

(أ) أمثلة على المتابعات:

* روى البيهقي حديث العباس بن عبد المطلب، بإسناده عن الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، ورقمه (٥٤٣).

في إسناد الشافعي شيخه ابراهيم بن محمد الأسلمي متروك، لذا فقد روى البيهقي الحديث بإسناده من طريق بكر بن مضر - وهو ثقة ثبت - تابع ابراهيم الأسلمي، ورقم حديثه (٥٤٤).

* ونقل البيهقي رواية الشافعي في القديم عمن يثق به، عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة ثلاثاً...) الحديث ، ورقمه (٤٥١).

في إسناد الشافعي شيخه لم يذكر اسمه وإن كان ذكر بأنه ثقة، لكن يجوز أن يكون غير ثقة عند غيره، لذا فإن البيهقي روى الحديث بإسناده من طريق يحيى ابن سعيد تابع شيخ الشافعي في الرواية عن سليمان بن يسار، ورقم حديثه (٤٥٢).

* وفي حديث (٢٨٩) نقل البيهقي رواية الشافعي في القديم عن مسلم بن خالد المخزومي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يوتر على الراحلة).

في إسناد الشافعي، مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس من الثالثة. لذا فقد رواه البيهقي من طريق اسماعيل بن أمية - وهو ثقة ثبت - تابع ابن جريج في الرواية عن نافع، به.

(ب) **أمثلة على الشواهد:**

* روى البيهقي عن الشافعي، بالإسناد المتصل، قول مجاهد: (أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً)، واستشهد مجاهد بقوله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾[1] ورقم الحديث (٥٦٨).

وإسناد الشافعي ضعيف، لأجل ابن أبي نجيح ثقة الا أنه مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع من مجاهد، وذكر العلماء بأنه لم يسمع التفسير من مجاهد. لذا قال البيهقي: «هذا الذي رواه الشافعي بإسناده عن مجاهد، صحيح من وجه آخر عن النبي ﷺ دون الاستشهاد بالآية». ثم روى البيهقي الشاهد بإسناده من حديث أبي هريرة، وهو صحيح كما قال، ورقمه (٥٦٩).

* وروى البيهقي بإسناده عن الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، حديث أبي هريرة، برقم (٥٦٦). وإسناد الشافعي فيه شيخه الأسلمي متروك.

لذا أشار البيهقي الى شاهده، فقال: «وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيحين». وروى البيهقي الشاهد بإسناده، برقم (٣٢٨).

* وروى البيهقي حديث جابر رضي الله عنه، بإسناده من طريق الشافعي عن الأسلمي. ورقمه (٣٤)، والأسلمي متروك كما سبق ذكره. لذا فإن البيهقي روى له شاهداً من حديث زيد بن خالد الجهني، ورقمه (٣٦). وروى له شاهداً آخراً من حديث رافع بن خديج برقم (٣٧)، وهو في الصحيحين.

هذه بعض المتابعات والشواهد التي يتضح منها حرص البيهقي على تقوية أسانيد الشافعي التي فيها ضعف.

١- سورة العلق (١٩).

المطلب الخامس

الحرص على رواية الحديث بإسناد يلتقي مع إسناد الشيخين أو أحدهما

لقد حاز الصحيحان رضا الأمة وقبولها، وهما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل. لذا فإنه من الواضح تعمد الإمام البيهقي وحرصه على رواية الحديث - إن أمكن - من طريقهما أو من طريق واحد منهما، حتى يكون دليله من أقوى الأدلة وإسناده من أجودها.

وسأضرب أمثلة لمروياته التي يلتقي إسناده فيها مع إسناد الشيخين، وأمثلة أخرى لمروياته التي تلتقي مع إسناد البخاري، وأمثلة أخرى لمروياته التي تلتقي مع إسناد مسلم.[1]

(أ) أمثلة لمروياته التي تلتقي مع إسناد الشيخين:

* حديث طلحة بن عبيد الله، برقم (٩) رواه البيهقي بإسناده من طريق الشافعي عن مالك. والحديث رواه البخاري عن اسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن قتيبة. كلاهما عن مالك، به.
* حديث أبي هريرة، برقم (١١) رواه البيهقي بإسناده من طريق ابراهيم بن حمزة. والحديث رواه البخاري عن ابراهيم بن حمزة، بإسناده.

  وفي الرواية الأخرى للحديث ، برقم (١٢) رواه البيهقي بإسناده من طريق الليث. والحديث رواه مسلم عن الليث.
* وحديث أبي مسعود الأنصاري، برقم (١٤) رواه البيهقي بإسناده من طريق القَعْنَبِي عن مالك. والحديث رواه البخاري عن القَعْنَبِي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. كلاهما عن مالك، بإسناده.
* حديث أبي هريرة، برقم (٢٦) رواه البيهقي بإسناده من طريق الشافعي عن مالك. والحديث رواه البخاري عن القعنبي. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. كلاهما عن مالك، بإسناده.

  وقد تكرر ذلك في أحاديث كثيرة جداً، منها: (ح ١٠٥، ١٢٤، ١٦٦، ١٦٧، ٢٤٧، ٤٢٩).

---

(١) انظر تخريج هذه الأحاديث في أماكن ورودها من الرسالة .

(ب) أمثلة لمروياته التي تلتقي مع إسناد البخاري:

* حديث أنس رضي الله عنه ، برقم (٣٩٨) رواه البيهقي من طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى، عن عمرو بن عاصمٍ الكلابي. والحديث رواه البخاري عن عمرو بن عاصم الكلابي.
* حديث أسماء بنت أبي بكر ، برقم (٨٧٩، ٨٨٠) أورده البيهقي في الموضع الأول من رواية الشافعي عن مالك، وفي الموضع الثاني من رواية ابن بكير عن مالك. والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.
* حديث أبي قتادة الأنصاري، برقم (٨٩٠) رواه البيهقي بإسناده من طريق الشافعي عن مالك. والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.
* حديث ابن عباس، برقم (٩٠٩) رواه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك. والحديث رواه البخاري عن ابن أبي أويس عن مالك.

(ج) أمثلة لمروياته التي تلتقي مع إسناد مسلم:

* حديث بريدة الأسلمي برقم (٤٢) رواه البيهقي من طريق محمد بن غالب عن ابراهيم بن محمد بن عَرْعَرة. والحديث رواه مسلم عن ابراهيم بن محمد بن عرعرة.
* حديث عبد الله بن عمرو، برقم (٢٨١ ، ٢٨٢) رواه البيهقي بإسناده من طريق الشافعي عن مالك. والحديث رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك.
* حديث عبد الله بن مسعود، برقم (٢٥٧) رواه البيهقي بإسناده من طريق الفضل بن دُكَيْن، وعَوْن بن سَلَّام. والحديث رواه مسلم عن عون بن سلام.
* حديث وائل بن حُجْر، برقم (٤٣٧) رواه البيهقي من طريق عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقي، عن عفَّان. والحديث رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن عفان.

هذه أمثلة تبين حرص الإمام البيهقي على رواية الحديث من طريق الصحيحين أو أحدهما، وقد تكرر ذلك في مواضع كثيرة. والمنهج الذي سلكه الإمام البيهقي في هذا الأمر يحقق عدة أمور، أهما :

(١) إضفاء ما للصحيحين من الحجية والقوة والثبوت على الأدلة التي يرويها البيهقي أو الشافعي.

(٢) تعتبر مرويات البيهقي التي يلتقي فيها إسناده مع إسناد البخاري أو مسلم كالمستخرجات على الصحيحين.

المطلب السادس : إيراد أدلة المخالفين ـ أحياناً ـ ونقدها :

لقد كان من دوافع الإمام البيهقي لتأليفه الكتاب نصرة مذهب الشافعي والردّ على أدلة المخالفين من الأحناف خاصة .

ولذا فإن الإمام البيهقي بعدمـا يورد أدلة الشافعي يورد ـ أحياناً ـ أدلة الأحناف ويتعرض لها بالنقد والتضعيف .

ومن ذلك مسألة الأذان قبل طلوع الفجر حيث ذهب الشافعية إلى جواز الأذان قبل طلوع الفجر لأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب للصلاة ، وسائر الصلاة يدخل وقتها والناس مستيقظون .

وأما الإمام أبو حنيفة ومحمد والثوري فذهبوا إلى عدم جواز الأذان قبل الفجر (١) .

لذا فإن الإمام البيهقي أورد حديث الشافعي مسنداً من رواية ابن عمر مرفوعاً : (إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) ورقمه (٦٣) ، ثم استطرد البيهقي في رواية هذا الحديث من طرق مختلفة ، ثم أورد أدلة أخرى وآثاراً عن علي وعروة وغيرهما في الاحتجاج لمذهب الشافعي .

ثم أورد البيهقي أدلة المخالفين فقال : " وأما المعارضة ، فإنما أراد ما أخبرنا أبو علي الروذباري ... " فروى حديث ابن عمر (أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام) . ورقمه (٧٦) .

ثم أخذ البيهقي في تضعيف الحديث ، وأن حماد بن سلمة أخطأ فيه ولم يتابع عليه ، ونقل تضعيفه عن أبي داود وابن المديني . وذلك في (ص ٢٤٩) . ثم بين في الصفحات التالية بأنه روى مرسلاً وبأسانيد فيها انقطاع ، وأشار إلى رواية شداد مولى عياض عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا) ورقمها (٨١) . ثم قال البيهقي : " وشداد مولى عياض لم يدرك بلالاً . وأضاف : " وقد روي في ذلك من أوجه أخر ضعيفة . وبمثل ذلك لا يترك ما تقدم من الأخبار الصحيحة مع فعل أهل الحرمين " .

---

(١) انظر/ المجموع شرح المهذب (٣/٨٧،٨٩) .

المبحث الثالث

منهجه في رواية الأحاديث وعزوها

تكلمت في المبحث السابق عن طريقته في إيراد الأحاديث تحت الأبواب، حيث يورد أدلة الشافعي ويقويها بالمتابعات والشواهد...، فهو مبحث خاص بإيراد المرويات الحديثية من جهة الإستدلال على المسائل التي يتضمنها الباب.

أما هذا المبحث فأردت به بيان طريقته في رواية الأحاديث من جهة اسلوبه في صياغة الإسناد، ورواية المتن، وعزو الحديث.

وهذه أهم المطالب في هذا المبحث:

المطلب الأول

إفراد كل إسناد بمتنه غالباً

وهذا ما درج عليه الإمام البيهقي رحمه الله في أكثر مروياته.

المطلب الثاني

الاختصار في الأسانيد، والتحويلة بينها:

أحياناً يكون البيهقي قد سمع الحديث من طريقين من جهة شيوخه، فيبدأ بذكر إسناده الأول الى الرواي الذي يلتقي مع إسناده الثاني، ويتوقف عنده، ثم يعود فيذكر إسناده الثاني من جهة شيخه، ويُتم الإسناد الى رسول الله ﷺ، ويذكر المتن. وأضرب مثالا على ذلك:

ففي الرواية رقم (١١) روى البيهقي حديث أبي هريرة، عن شيخه علي بن أحمد ابن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا الأسفاطي، قال: أخبرنا ابراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد. وتوقف.

ثم عاد البيهقي، فرواه بإسناد آخر، فقال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، قال: أخبرنا أبو بكر الاسماعيلي، قال: أخبرنا جعفر بن محمد الفاريابي، قال: أخبرنا قتيبة، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن ابراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. أتمَّ إسناده وذكر متنه مرفوعاً. فيكون للبيهقي إسنادان الى يزيد بن الهاد، وتوقف في الإسناد الأول الى ابن الهاد، ولم يذكر بقية الإسناد الا بعد أن ذكر

إسناده الآخر اليه.

وأحياناً يختصر في الإسناد بطريقة معاكسة، فيروي إسناده من الطريق الأول تاماً، ثم يروي إسناده من الطريق الثاني الى الرواي الذي يلتقي مع الإسناد الأول.

التحويلة بين الأسانيد

روى البيهقي عدة أحاديث، كل حديث بإسنادين يلتقي أحدهما مع الآخر في راو، كما مرَّ في موضوع اختصار الأسانيد. وفي أكثر هذه الاحاديث لم يستخدم المصنف التحويلة بين الأسانيد، كما هو في المرويات: ١١، ١٢، ١٤، ٤٣، ١٠٣، ١٠٤،٤٤٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٧).

ووردت التحويلة في مواضع قليلة، هي: (ح ١٦٦، ١٦٧، ١٧٧، ١٧٨).

المطلب الثالث

الاختصار في المتون

كثيراً ما يلجأ الإمام البيهقي الى اختصار المتن كله، أو بعضه. فمن ذلك أن يروي المتن الواحد بإسنادين؛ وقد يروي الحديث بإسناده ومتنه، ثم يرويه بإسناد آخر، ويضيف عبارة أو كلمة يلخص فيها اختصاره للإسناد والمتن أو اختصاره للمتن فقط.

ويستخدم الإمام البيهقي عبارات دقيقة في الدلالة على الفرق بين الروايات أو مدى الإتفاق بينها، فيقول أحياناً: «فذكره بمعناه»، وأحياناً يطلق هذه العبارة مع استثناء جزء من الحديث، فيقول: «فذكره بإسناده ومعناه، الا أنه قال: الى العوالي» يريد اختلاف هذا الجزء مع الرواية الأخرى حيث ورد فيها الى قباء، وذلك في الحديث رقم (١٨٤ ، ١٨٥).

وأحياناً يقول: «ببعض معناه» ويقول أيضاً: «بمثله» و«بنحوه» وأحياناً يشير الى طول الرواية فيقول: «فذكره في حديث طويل».

وأحياناً يقتصر على ذكر الشاهد، ففي مسألة: التقدم من الموضع الى الموضع في الصلاة، روى البيهقي حديث ابن عباس، قال: (خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ) ـ قال البيهقي : «فذكر الحديث، قال: فيه: (قالوا: يا رسول الله ، رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً، ثم رأيناك كأنك تكعكعت؟ قال: إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) وذكر الحديث».

فالإمام البيهقي ذكر طرف الحديث ليسهل الاستدلال عليه، ثم إختصره فاقتصر على ذكر الشاهد منه فقط، الذي فيه تحرك النبي ﷺ من مقامه.

المطلب الخامس

عزو الحديث الى المصنفات:

اهتم البيهقي - رحمه الله - بعزو الحديث، وسلك في ذلك مسلكاً دقيقاً، إذ لم يكتف بعزو الحديث الى المصنَّف، وإنما كثيراً ما يذكر طريق المصنِّف من موضع الراوي الذي يلتقي فيه إسناده مع إسناد البيهقي.

وأضرب مثالا توضيحياً لذلك، الحديث رقم (٩)، فقد رواه البيهقي بإسناده من طريق الشافعي عن مالك. وقال في عزوه: «رواه محمد بن اسماعيل البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم بن الحجاج النيسابوري عن قتيبة، كلاهما عن مالك». لم يكتف البيهقي بعزوه الى الصحيحين، وانما ذكر أيضاً طريقهما الى مالك.

وهذا الصنيع يفيد في معرفة المتابعات ، مما يسهم في تقوية الأسانيد، ويسهم في معرفة مدى موافقة أو مخالفة الرواة بعضهم البعض، مما يساعد في معرفة المحفوظ والشاذ والمنكر من الروايات.

وأحياناً يعزو البيهقي الى المصنَّف بذكر الكتاب الذي ورد الحديث فيه. ومثال ذلك قوله في الحديث رقم (٩٠٩) بعدما رواه بإسناده من طريق مالك: «هكذا رواه مالك في الموطأ، في كتاب المناسك». وقال في الحديث رقم (٩١٠) «هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة، لم يذكر فيه: (الى غير جدار)، وذكره في كتاب المناسك».

وإذا علم البيهقي خللا أو خطأ في رواية المصنَّف الذي عزا اليه، فإنه بين ذلك. وقد ورد ذلك عقب روايته لحديث أنس رضي الله عنه برقم (٣٩٢)، حيث قال: «رواه مسلم في الصحيح، عن أبي موسى، عن أبي داود، عقيب حديث غندر، ولم يسق متنه. وذلك منه تجوُّز، فمتنه يخالف متن حديث غندر».

وقد يقصِّر الإمام البيهقي - رحمه الله - في العزو، فيعزو الحديث الى صحيح البخاري فقط، أو صحيح مسلم فقط، في حين يكون الحديث في الصحيحين معاً.

وقد وقفت على موضعين من ذلك:

الأول: حديث عمران بن حصين برقم (١١٥) قال البيهقي في عزوه: «ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح». والحديث أخرجه البخاري من الطريق الذي ذكره البيهقي وباللفظ الذي ساقه في (التيمم/ الصعيد الطيب وضوء المسلم ٧١/١)، وورد

عند البخاري أيضاً مقطعاً في مواضع أخرى ذكرتها في التخريج.

الثاني: حديث أبي قتادة الأنصاري، في قصة نوم المسلمين عن صلاة الفجر، برقم (١١٦) ذكره البيهقي بدون إسناد، ثم قال في عزوه: «ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح». والحديث في صحيح مسلم (المساجد/ قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٢/١) بمعنى ما في رواية البخاري، وفيه قصة نوم المسلمين عن الصلاة بتمامها.

المطلب السادس

التمييز بين ألفاظ الرواة، وبيان اختلاف الروايات

اهتمَّ الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ بتحرير ألفاظ الحديث. والمتتبع لصنيعه في الكتاب يجد منه شدة العناية في هذا الجانب فضلا عن الجوانب الأخرى، فلا يكاد يدع ذكر الفرق بين ألفاظ الرواة مهما خفَّ أو قل، ولا يمل من ذكر اختلاف الروايات وإن طالت.

ومن جملة صنيعه في هذا الشأن، أنه إذا روى الحديث من طريقين أو أكثر، فإنه ينصُّ بعد فراغه من ذكر المتن على أن اللفظ لفلان منهم.

مثال ذلك: حديث (١١ ، ١٢) فقد رواه البيهقي بإسناده من طريق الليث وعبدالعزيز بن أبي حازم عن ابن الهاد. وبعد أن ذكر متنه قال: «لفظ حديث الليث». ثم قال: «ومن حديث ابن أبي حازم...» فذكر متن الحديث من رواية ابن أبي حازم.

ويذكر أيضاً الفروق في روايات شيوخه وإن كانت قليلة، كما في الحديث (٣٥٥)، فقد رواه عن ثلاثة من شيوخه: أبي زكريا، وأبي سعيد الصيرفي، وأبي بكر القاضي، ثلاثتهم من طريق واحد عن الشافعي بإسناده مرفوعاً، وجاء في لفظ الحديث : (فذخرها الله لكم)، وأضاف البيهقي: «وفي رواية أبي سعيد: (فذخرها لكم)، لم يقل: فذخرها الله لكم».

ويهتم البيهقي بذكر الاختلاف في روايات الحديث، فقد روى الحديث رقم (٦٠) من طريق مالك عن زيد بن أسلم، وهو حديث أبي هريرة، بلفظ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر...) الحديث.

ثم أشار البيهقي الى اختلاف لفظه في رواية أخرى، فقال: «ورواه عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم بإسناده هذا، الا أنه قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها)» وهو حديث رقم (٦١).

وأشار الى روايات أخرى عن أبي هريرة، فقال: «ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة، وقال: (فليتمَّ صلاته). وقال أبو رافع عن أبي هريرة: (فليصلِّ اليها أخرى). وقاله أيضاً عَزْرة بن تميم عن أبي هريرة، وكل ذلك عن النبي ﷺ».

وينبِّه البيهقي الى ما في روايات البعض من الزيادة أو النقصان. وأضرب مثالا على ذلك الحديث رقم (٢٨٥) إذ رواه البيهقي بإسناده من طريق ابن أبي رواد

عن ابن جريج أخبره أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة).

وقال البيهقي عقبه: «رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج، وزاد فيه: (ولكنه يخفض السجدتين من الركعة يومئ إيماءً. ورواه سفيان الثوري عن أبي الزبير، فقال: (والسجود أخفض من الركوع)».

ومثال آخر للتنبيه على النقص. فقد نقل البيهقي عن الشافعي روايته حديث سعد القرظ في أذان بلال وإقامته، ورقمه (٩٥). ثم رواه البيهقي بإسناده الى سعد القرظ، ثم قال البيهقي: «فذكر الأذان والإقامة مثل ماروواه الشافعي، الا أنه لم يقل في آخره: (ولم يرجع كما رجع في الأول)».

ومن صنيع الإمام البيهقي - رحمه الله - في هذا الباب، التنبيه على اتفاق الرواة، كما في الحديث رقم (٩٩) فقد رواه البيهقي من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي وعبد الله بن الحارث المخزومي، كلاهما عن ابن جريج.

وعقَّب البيهقي بعد ذلك بقوله: «وبمعناه رواه حجاج بن محمد، وأبو عاصم، وروح بن عبادة، عن ابن جريج».

وما ذكرته هنا انما هو أمثلة لنهج البيهقي - رحمه الله - في تحرير ألفاظ الحديث.

وصنيعه هذا يدل على سعة علمه بطرق الحديث ولفظ كل رواية من رواياته، والفروق بينها. ويدل على الدقة في تحرير ألفاظ الحديث. ويفيد في معرفة زيادات الثقات، وفي معرفة الروايات الشاذة والمنكرة والمحفوظة، ويفيد في معرفة الأحكام الفقهية.

المبحث الرابع

التنبيه على اختلاف الرواة، وإزالة ما وقع في الإسناد أو المتن من الإبهام

لم يكن الإمام البيهقي مجرد حافظ للحديث يؤديه كا سمعه برواية إسناده ومتنه، وانما كان عالماً فاهماً مُلِّماً باختلاف الأسانيد واختلاف أداء الرواة لأسانيد الحديث ، وعالماً بمشكلات الأسانيد. لذا فإنه لم يكن يكتف برواية إسناد الحديث ومتنه، وإنما كان ينبه على ما وقع في إسناده من الاختلاف، مرجحاً بين الروايات أحياناً، أو مبيناً لإبهام قصَّر بعض الرواة في بيانه...

وقد فصلت تنبيهات الإمام البيهقي في ثمانية مطالب:

المطلب الأول

التنبيه على اختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه

* روى البيهقي بإسناده من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، كان يقول: (من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الأمام...) الحديث. وهو موقوف على ابن عمر من قوله.

وقال البيهقي عقبه: «وقد أسند أبو ابراهيم الترجماني هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فلم يذكرها...)» فذكر الحديث بإسناده، مرفوعاً الى النبي ﷺ، ثم قال البيهقي: «وهذا خطأ من جهته، وقد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد موقوفاً، وهو الصحيح».

قلت: والصحيح أنه موقوف كما قال البيهقي، كما بينته في موضعه، ونقل في ذلك الموضع أقوال النسائي وابن عدي وعبد الحق والدار قطني، بأنه موقوف.

* وحديث رقم (٤٥) رواه البيهقي بإسناده من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، وفيه ذكر أوقات الصلوات الخمس.

ونبَّه البيهقي الى أن الحديث رواه شعبة عن قتادة، به. ونقل قول شعبة: «رفعه مرة ولم يرفعه مرتين» أي أن قتادة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين.

قلت: والحديث رواه الحجاج، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي، ثلاثتهم بإسناده، مرفوعاً.

المطلب الثاني:

التنبيه على اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله

* روى الإمام البيهقي - رحمه الله - الحديث رقم (٦٤) بإسناده من طريق الشافعي عن مالك عن الزهري عن سالم عن النبيّ ﷺ، مرسلا. وقال عقبه: «رواه الشافعي في القديم والجديد عن مالك، مرسلا. وكذلك رواه جماعة عن مالك».

ثم أخرجه البيهقي في رقم (٦٥) بإسناده من طريق القعنبي عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، موصولا ومرفوعاً. وقال عقبه: «وهكذا رواه عبد الله بن وهب، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق بن همام، وجماعة عن مالك موصولا. وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، موصولا. وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، موصولا».

* ومثال آخر، ما رواه البيهقي بإسناده من طريق محمد بن عجلان عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، مرفوعاً، وفيه: (استعينوا بالركب). ثم قال البيهقي: «ورواه الثوري وابن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ، مرسلا، بمعناه».

* ورجح الإمام البيهقي في مواضع أخرى رواية على أخرى، وذلك في الحديث رقم (٦٦٨، ٦٦٩) فقد رواه بإسناده من طيق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، رفعه. وهذا إسناد موصول. وقال البيهقي عقبه: «ورواه أيوب عن أبي قلابة، فأرسله. والذي وصله حُجَّة» ثم روى المرسل بإسناده.

* ومثال آخر الحديث رقم (٩٠٣، ٩٠٤) فقد أورده البيهقي من رواية نافع بن جبير عن سهل ابن سعد الساعدي، موصولا. ثم أورده من رواية قيس عن نافع بن جبير، مرسلا. وقال البيهقي عقبه: «ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير، مرسلا. والذي أقام إسناده حافظ ثقة».

* وأيضاً الحديث رقم (١٠٨) رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، عن النبي ﷺ. وهذا إسناد موصول. وذكر البيهقي طريقاً آخر للحديث روي بإسناد موصول، فقال: «هذا حديث قد رواه حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، في حجة النبي ﷺ» وأضاف بقوله: «ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح».

ثم ذكر البيهقي الرواية المرسلة، فقال: «ورواه سليمان بن بلال، وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلا».

ورجح الرواية الموصولة بقوله: «وحاتم بن اسماعيل حجة، وساق الحديث أحسن سياقة، وقد تابعه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر».

* وفي موضع آخر نبه البيهقي الى اختلاف الرواة في إسناد الحديث على ثلاثة وجوه: الإرسال، والوصل مرفوعاً، والوقف. وذلك في الحديث رقم (٥٤٩)، إذ أورده من رواية عكرمة عن النبي ﷺ، وقال: «فإنما هو مرسل، وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه، أبو قتيبة عن سفيان وشعبة، عن عاصم عن عكرمة، وغلط فيه. ورواه سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً. قال أبو عيسى الترمذي فيما قرأت من كتابه: حديث عكرمة مرسلا أصح. وكذا قاله غيره من الحفاظ».

المطلب الثالث:

التنبيه على اختلاف الرواة في ذكر أحد رجال الإسناد:

من المعلوم أنه يقع في الأسانيد اختلاف بين الرواة في راوٍ ، سواء كان هذا الاختلاف في اسمه أو كنيته أو لقبه.

والإمام البيهقي بما لديه من سعة العلم بروايات الحديث وأسانيده، وبما لديه من معرفة بعلم الرجال، فإنه يقف على هذه الاختلافات وينبه عليها.

وأضرب مثالين على ذلك:

* روى البيهقي حديث رقم (٥٧٩) بإسناده من طريق الشافعي عن سفيان عن عبدالله ابن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم... فذكر إسناده. قال البيهقي: «هكذا في رواية الشافعي عن سفيان عن «عبد الله»، وكذلك قاله الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا أبو سليمان «عبد الله» بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم. وقال يحيى ابن يحيى عن سفيان: عن «عبيد الله» بن عبد الله».

ثم ذكر البيهقي إسناده من طريق يحيى بن يحيى، وذكر رواية مسلم له من هذا الطريق، ثم قال: «وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان. ورواه مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن «عبد الله» بن عبد الله في التجافي حتى رأى وضح ابطيه دون ذكر البهيمة، وهما أخوان، وعبد الله أكبرهما».

في هذا المثل نبَّه البيهقي على اختلاف الرواة في راوٍ، فقال بعضهم: «عبد الله ابن عبد الله»، وقال آخرون: عبيد الله بن عبد الله»، وذكر البيهقي أنهما أخوان.

* مثال آخر: الحديث رقم (١٠٢ ، ١٠٣) رواه البيهقي بإسناده من طريق الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. ثم رواه البيهقي برقم (١٠٤) من طريق الشافعي عن ابن عيينة قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.

قلت: اختلف اسم الرجل في الروايتين، ففي رواية مالك، اسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة. وفي رواية ابن عيينة، اسمه: عبد الله بن

عبدالرحمن بن أبي صعصعة.

لذلك نقل البيهقي قول الشافعي: «يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل».

وبعدما أورد البيهقي الاختلاف في الإسناد، ونقل قول الشافعي في ترجيح رواية مالك على سفيان، ذكر رأيه في ذلك بقوله: «هو كما قال الشافعي، وهو عبدالرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المديني، سمع أباه، وعطاء بن يسار. روى عنه يزيد بن خصيفة، ومالك، وعبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. سمع منه ابناه محمد وعبد الرحمن».

المطلب الرابع

التنبيه على اختلاف الرواة بالشك في الإسناد أو المتن:

أولاً: التنبيه على الشك في الإسناد:

أورد البيهقي حديث رقم (٨٦) من رواية الشافعي عن ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (لا أعلمه الا عن رسول الله ﷺ) ثم ذكر متنه. ورواه البيهقي في رقم (٨٧) بإسناده من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن ابن عيينة. وقال بعد ما ذكر إسناده الى ابن عيينة، قال: «فذكره بإسناده ومعناه لم يشك».

في الرواية الأولى شكَّ الراوي في رفعه الى النبي ﷺ، وأما في الرواية الثانية رُوي مرفوعاً بدون شك، لذا نبه البيهقي الى الاختلاف بين الروايتين.

ثانياً: التنبيه على الشك في المتن:

روى البيهقي الحديث رقم (١٦٣) من طريق محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن البصري، أن رسول الله ﷺ قال: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين). أو قال: (غفر الله للأئمة، وأرشد المؤذنين).

قال البيهقي: (شك ابن أبي عدي).

المطلب الخامس:

التنبيه على المزيد في متصل الأسانيد:

المزيد في متصل الأسانيد، هو أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلا لم يذكره غيره.[1]

وشرط العلماء لذلك أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة وذلك من الإسناد الخالي من الراوي الزائد، فإن كانت الرواية في الإسناد الخالي من الزيادة بالعنعنة فإنهم جعلوه من نوع المعلل. وذلك لأنه يحتمل أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه.[2]

وقال ابن الصلاح: «اللهم الا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً.[3]

وقد روى البيهقي الحديث رقم (٦٧٣) بإسناده من طريق شعبة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي رضي الله عنه. ثم رواه برقم (٦٧٤) من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن على رضي الله عنه.

قلت: في الرواية الأولى، بزيادة أبي رافع في الإسناد، وفي الثانية بدونه.

قال البيهقي عقب ذلك: «وكذلك رواه يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين، دون ذكر أبيه ـ أي أبي رافع ـ فيه. وسماع عبيد الله بن أبي رافع من علي صحيح».

قلت: سماع عبيد الله بن أبي رافع من علي بن أبي طالب صحيح كما قال البيهقي، وهذه الرواية هي الصحيحة، أي بدون زيادة أبيه في الإسناد، كما بينته بالتفصيل في موضعه.

وهذا الحديث ورد من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي رضي الله عنه، وأيضا من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه، في الرواية الثانية. وفي كلا الروايتين رواه عبيد الله بالعنعنة.

١- انظر/ منهج النقد في علوم الحديث (٣٦٤) للدكتور/ نور الدين عتر.

٢- انظر/ التقييد والايضاح (٢٩٠)، وشرح نخبة الفكر (٨٨).

٣- انظر/ التقييد والايضاح (٢٩٠).

وتوجد القرينة التي أشار اليها ابن الصلاح فيما ذكرته سابقاً، والتي تدل على أن ذكر «أبيه» إنما هو مزيد في الإسناد المتصل. وذلك لأن زيادة «أبيه» إنما هو وهم من سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، ويدل على هذا أمور هي:

(١) أن سفيان بن حسين مع كونه ثقة، الا أنه سمع من الزهري في الموسم فقط، واختلطت عليه صحيفة الزهري، فهو غير ثقة في الزهري كما صرح بذلك أكثر النقاد.

(٢) اضطربت رواية سفيان بن حسين، ففي رواية لشعبة عنه ، بزيادة «أبيه». وفي رواية يزيد بن هارون عنه، وأيضاً في رواية ثانية لشعبة عنه بدون الزيادة.

(٣) مخالفة مَعْمَر له في الرواية عن الزهري بدون الزيادة، وهو أوثق من سفيان بن حسين.

(٤) كما أن لعبيد الله بن أبي رافع سماعاً من علي رضي الله عنه.

وانظر مزيداً من التفاصيل مع توثيق الروايات في الموضع الذي ورد فيه الحديث في قسم التحقيق.

المطلب السادس

محاولة إزالة بعض ما وقع مبهماً في الإسناد أو المتن:

جاء في عدة مواضع من الجزء الذي أحققه من الكتاب أحاديث وقع في إسنادها إبهام في اسم الراوي. وقد أزال البيهقي الإبهام عن قليل منهم، وأما الآخرون فإنه لم يتعرض لهم.

ومن المواضع التي أزال ما وقع فيها من إبهام، ما ورد في الحديث رقم (٩٥) حيث أورده البيهقي من رواية الزعفراني عن الشافعي عن رجل عن عمر بن حفص... .
وقال البيهقي عقبه: «والرجل الذي رواه الشافعي عنه أظنه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى».

وفي إسناد الحديث رقم (٣٦٧) راوٍ يُقال له: (أبو خالد) هكذا بكنيته فقط.
وقال البيهقي: «وأبو خالد هذا ، يقال: هو أبو خالد الوالبي، واسمه: هرمز، وهو كوفي. قاله أبو عيسىالترمذي».

وفي مواضع أخرى وقع إبهام في أحد رواة الإسناد، ولم يذكر البيهقي اسم الراوي المبهم. ووقع ذلك على وجه الخصوص في الرواة الذين روى عنهم الشافعي ولم يصرح بأسمائهم.
والمواضع المشار اليها، هي:

١- في الحديث رقم (٣٢)، قال الشافعي: وأخبرنا رجل عن برد بن سنان... .
٢- في الحديث رقم (١٥١)، قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن الزهري... .
٣- في الحديث رقم (١٥٢)، قال الشافعي: وأخبرنا غير واحد من أصحابنا عن أصحاب عطاء... .
٤- في الحديث رقم (١٥٣)، قال الشافعي: وأخبرنا رجل عن جعفر... .
٥- في الحديث رقم (١٧٦)، قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد... .
٦- في الحديث رقم (٥٧٨)، قال الشافعي: عن رجل عن الأعمش... .

أبهم الشافعي أسماء الرواة الذين سمع منهم في المواضع السابقة، ولم يذكر البيهقي أسم أحد من هؤلاء الرواة، كما أنني لم أتمكن من معرفة أحد منهم سوى ما ورد في الموضع الثاني، حيث قال الشافعي: «أخبرنا الثقة عن الزهري...» وهو سفيان بن عيينة كما بينته في موضعه.

أما محاولة بيان الإبهام في المتن:

فقد وقع فيما رواه البيهقي من طريق الشافعي بإسناده عن الحسن البصري، أن النبي ﷺ قال: (المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم) ثم ورد في الرواية : (وذكر معها غيرها)، فإما أنه نسي أو شك في تتمة الحديث ، فذكر ذلك بلفظ مبهم.

ولذلك فإن البيهقي قال: «لعله يريد، ما أخبرنا...» فروى الحديث بإسناده عن الحسن البصري عن النبي ﷺ، قال: (المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم). فبين الأمر الثاني الذي أبهم في الرواية الأولى، وهو: (وحاجتهم). وأرقام هاتين الروايتين (١٦١ ، ١٦٢).

المطلب السابع:

التنبيه على اختلاف الرواة في صيغ الأداء:

من المعلوم أن لأداء الرواية صيغاً ، كقول الراوي: حدثنا ، أو أخبرنا ، أو سمعت ، أو عن ، الى غير ذلك من الصيغ. ولكل صيغة مدلولها ومرتبتها من الحجية ، كما هو مبين في علم المصطلح.

وقد يختلف الرواة في الصيغة التى أدى بها الراوي الحديث ، فيقول راوٍ: قال فلان: «سمعت» ، ويقول آخر ، قال: «عن». وهذا يقتضي التنبيه على اختلاف الرواة في مثل هذا.

وبالنسبة للإمام البيهقي - رحمه الله - وإن لم أقف الا على موضعين - وذلك في الجزء الذي حققته - ذكر فيهما اختلاف الرواة في هذا الأمر ، الا أن ذلك يدل على اعتنائه ودقته في هذا الأمر.

وأما الموضعان اللذان نبه البيهقي فيهما على اختلاف الرواة في صيغ الأداء ، فهما :

* الحديث رقم (٢٣٢) رواه البيهقي عن شيوخه: أبي زكريا ، وأبي بكر ، وأبي سعيد الصيرفي ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال: «أخبرنا سفيان». قال البيهقي: وفي رواية أبي سعيد : «عن ابن عيينة».

* الحديث رقم (٥٨) رواه البيهقي بإسناده السابق عن الشافعي ، قال: «عن ابن علية». قال البيهقي: وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا : «أخبرنا ابن علية».

في هذين المثالين اختلفت صيغ الأداء من: «أخبرنا» الى : «عن».

المطلب الثامن:

التنبيه على خطأ وقع في نسبة الراوي:

اهتم علماء المصطلح بمعرفة أنساب الرواة. والأصل أن ينسب الراوي الى أبيه ، ولكن إذا نسب أيضاً الى أمه أو جده أو الى رجل له به سبب فإن ذلك يوقع الوهم بأنهما راويان، لتعدد النسبة.(١)

والإمام البيهقي اهتم بهذا الأمر، فلحظَ في إسناد الحديث رقم (٩٥) خطأً في نسبة الراوي، فنبَّه اليه ، وبين الصواب، وأشار الى الراوي الذي وقع منه الخطأ.

والحديث هو من رواية الشافعي عن رجل عن عمر بن حفص بن سعد عن أبيه عن بلال. هكذا ورد إسناده.

قال البيهقي معلقاً عليه: «وقال: عمر بن حفص بن سعد». ثم بين الصواب بقوله: «وإنما هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد، وكأنه نسبه الى جده، ثم أرسله فلم يذكر فيه عمار بن سعد». وذكر البيهقي الراوي الذي وقع منه الخطأ، فقال: «والتقصير وقع من جهة ابراهيم بن محمد، والله أعلم».

قد سبق أن أشار البيهقي قبل ذلك بأن الرجل المبهم الذي روى عنه الشافعي، هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأشار هنا الى أن الخطأ وقع منه.

١- انظر/ التقييد والايضاح (٤٢٤)، ومنهج النقد (١٧٢، ١٧٣).

المبحث الخامس
نقد الأسانيد والحكم على الأحاديث

لقد تتبعت ما كتبه البيهقي الإمام البيهقي - في الجزء الذي حققته - ووقفت على أقواله وأحكامه على الأحاديث، سواء بالتصحيح أو التحسين أو التضعيف، أو وصفه لها بالانقطاع أو الإرسال أو الاضطراب ، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقسَّمت نقده للأسانيد وحكمه على الأحاديث على ما هو معروف من أنواع الأحاديث، وسأذكر في كل نوع منها أقواله في الأحاديث التي رواها أو نقلها وهي تندرج في ذلك النوع.

أولا: الصحيح:

الحديث الصحيح: هو ما رواه العدل الضابط عن مثله من أول السند الى منتهاه من غير شذوذ أو علة.[1]

والإمام البيهقي - رحمه الله - اعتنى بتصحيح أحاديث عدة. وعددٌ من هذه الأحاديث التي حكم عليه بالصحة، توفرت فيها شروط الصحة، ومن ذلك أن رجال أسانيدها ثقات.

إلا أن عدداً آخر من تلك الأحاديث التي حكم عليها بالصحة، في رجال أسانيدها رواة غير متفق على توثيقهم، بل وأكثر النقاد نزلوا بهم عن مرتبة الثقة، والراجح أنهم دون مرتبة الثقة.

أما الأحاديث التي صححها ، وتوفرت فيها شروط الصحة، فهي الأحاديث الآتية: (١٨١، ٣٦٩، ٥٢٩، ٥٦٩، ٦٠١، ٧٧١، ٨١٤، ٩١٩). وقد عبَّر في مواضع منها بلفظ: «صحيح»، وفي مواضع أخرى بلفظ: «إسناد صحيح».

وهذه الأحاديث جميعها صحيح فيما أرى، ورجال أسانيدها ثقات، وليس فيها ما يخل بشرط من شروط الصحة.

١- انظر/ التقييد والايضاح (٢٠)، وشرح نخبة الفكر (٣٠).

أما الأحاديث التي حكم بصحتها، وفي أسانيدها رواة مختلف فيهم وأكثر النقاد نزلوا بهم عن مرتبة الثقة،[1] فهي:

* الحديث رقم (٣٩٤)، قال عنه البيهقي : «رواة هذا الإسناد كلهم ثقات».

قلت: وفي الإسناد «محمد بن أبي السَّرِيّ».

مختلف فيه: وثقه ابن معين، وابن حبان. وقال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال ابن عدي: «كثير الغلط»، وقال ابن وضاح: «كان كثير الحفظ، كثير الغلط»، وقال الذهبي: «كان من أوعية الحديث»، وقال أيضاً: «له مناكير»، وقال ابن حجر: «صدوق عارف، له أوهام كثيرة».

* والحديث رقم (٦٦٩)، قال عنه البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: في إسناده: محمد بن أبي عائشة.

وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس».

وفي إسناده أيضاً: موسى بن مسعود، أبو حذيفة النهدي.

مختلف فيه: وثقه ابن سعد، والعجلي. وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال الترمذي: «يضعف في الحديث»، وقال ابن خزيمة: «لا يحتج به»، وقال الفلاس: «لا يحدث عنه من يبصر الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وضعفه ابن قانع، وقال أبو عبد الله الحاكم: «كثير الوهم، سيئ الحفظ»، وقال الدار قطني: «هو كثير الوهم، تكلموا فيه»، وقال ابن حجر: «صدوق ، سيئ الحفظ، وكان يصحف...، وحديثه عند البخاري في المتابعات».

* والحديث رقم (٩٥٩)، صحح البيهقي إسناده.

قلت: في إسناده: يحيى بن أبي طالب: جعفر بن عبد الله بن الزّبْرِقان. قال عنه أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين»، ووثقه الدارقطني.

وفي إسناده أيضاً: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

وقد اختلف فيه. فقال عنه ابن معين: «لا بأس به»، ووثقه في رواية أخرى، ووثقه الحسن بن سفيان، والدار قطني.

---

(١) انظر/ مصادر تراجم هؤلاء الرواة في مواضع الأحاديث المذكورة هنا .

وضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وكذا قال ابن عدي، وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال البزار: «ليس بالقوي، وقد احتمل أهل العلم حديثه»، وقال عثمان بن أبي شيبة: «ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يتكل عليه»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

وكذا أيضاً صحح الأحاديث: (٤٢٣، ٦٤١، ٩٦٩) وفي أسانيدها من لا يرقى الى مرتبة الثقة.

وفي جميع هذه الأحاديث لم يصحح البيهقي ـ رحمه الله ـ حديثاً منها في رواته من هو متفق على تضعيفه، بل يكون من النقاد من وثقه ومنهم من ضعفه. ولعله ترجح للإمام البيهقي قول من وثقه، وإن كان يظهر من ذلك التساهل.

ثانيـا: الحسـن:

شروط الحديث الحسن هي نفس شروط الحديث الصحيح، سوى شرط الضبط، فإن الحديث الحسن إنما هو من رواية من خفَّ ضبطه[1]، بينما الحديث الصحيح من رواية تام الضبط.

وحسَّن الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ حديثا في الجزء الذي أحققه من الكتاب، وفي موضع ثانٍ تردد قوله بين التحسين والتصحيح.

أما الحديثان، فهما:

* الحديث رقم (٧٦٧)، فقد قال البيهقي عنه: «هذا إسناد حسن، ويحيى القطان لا يحدث الا عن من يكون ثقة عنده»، ويحيى القطان يرويه عن العوَّام.

قلت: رجال إسناده ثقات، سوى العوَّام بن حمزة، مختلف فيه:

وثقه إسحاق بن راهويه، وقال أحمد بن حنبل: «له ثلاثة أحاديث مناكير»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «لم يكن به بأس»، وما ذكره البيهقي من أن القطان لا يحدث الا عن ثقة ذكره عنه العجلي في الثقات.

ولينه ابن معين، وقال أبو زرعة: «شيخ»، وقال النسائي وابن عدي: «لا بأس به»

١- انظر/ شرح نخبة الفكر (٤٢).

ووثقه أبو داود مرة، وقال في أخرى: «ما نعرف له حديثاً منكراً»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم».

قلت: ما ذهب اليه البيهقي من تحسين الحديث جاء مناسباً لما ورد من اختلاف النقاد في العوام ، ففي ذلك توسط بين قول من وثقه وقول من ضعفه. وهذا قريب مما قاله ابن حجر في العوام، حيث قال: «صدوق ربما وهم».

* والحديث رقم (١٥٦)، قال عنه البيهقي: «ومرسل حفص بن عمر بن سعد، حسن. والطريق اليه صحيح».

قلت: الحديث فيه علتان:

(١) حفص بن عمر بن سعد القرظ. ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتكلم فيه غيره. وقال عنه ابن حجر: «مقبول».

(٢) وفي إسناده أيضاً جهالة أهل حفص الذين روى عنهم. لذا وصفه ابن حجر بالانقطاع، وانظر تفصيل ذلك في موضعه.

والحديث من رواية البيهقي بإسناده الى الزهري، عن حفص... . وإسناده الى الزهري صحيح ورجاله ثقات. ولعلَّ هذا مقصود البيهقي من قوله: «والطريق اليه صحيح».

لكن يبقى ما قيل في حفص، وجهالة أهله الذين روى عنهم، وهم رووه عن بلال رضي الله عنه. فتحسينه من هذا الوجه لا يصح، ولعل البيهقي أراد تحسينه بشواهده، فقد ورد في حديثه التثويب في الأذان، وللتثويب شواهد كثيرة ذكرتها في تخريج الحديث وفي مواضع أخرى من نفس الباب.

ثالثاً: الضعيف:

قال ابن الصلاح في تعريف الحديث الضعيف: «كلُّ حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن».(١)

ويتنوع أنواعاً كثيرة جداً، وذلك بحسب اختلال شرط أو أكثر من شروط الحديث المقبول.(٢) فاختلال شرط اتصال السند ينتج عنه عدد من أنواع الأحاديث الضعيفة، مثل المنقطع والمعلق والمعضل... الخ.

وكذا اختلال شرط من الشروط يتفرع عنه نوع أو أكثر من الأحاديث الضعيفة. وسأورد بعد قليل الأنواع الآتية: المنقطع، والمرسل، والمضطرب، والمدرج. كما سأعرض للحديث المحفوظ والشاذ، وذلك لأنه ناشئ عن اختلاف الرواة. وسأعرض في كل نوع منها نماذج من الأحاديث التي أوردها البيهقي، وسأنقل نقده لها.

أما في هذا الموضع فسأذكر أمثلة لما ضعَّفه البيهقي من الأحاديث بسبب ضعف الراوي.

* الحديث رقم (٢٧٦)، قال عنه البيهقي: «والذي روي مرفوعاً: (البيت قبلةٌ لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض) حديث ضعيف، لا يحتج به».

قلت: الحديث ضعيف كما قال البيهقي. وقد ضعفه ابن حجر أيضاً، وذلك لأجل عمر بن حفص القرشي المكي، لا يعرف كما قال الذهبي. وقد بينت ذلك في موضعه.

* والحديث رقم (٢٧٧) ضعفه البيهقي بقوله: «حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد».

وذكر البيهقي في السنن (١٢/٢) تفصيل ما أوجزه هنا ، حيث قال: «ولم نعلم لهذا الحديث اسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي، كلهم ضعفاء، والطريق

١- انظر/ التقييد والايضاح (٦٣).

٢- انظر/ المصدر السابق، ومنهج النقد (٢٨٦ ، ٢٨٧).

الى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها».

قلت: الحديث ضعيف من طرقه الثلاثة، كما نقله الزيلعي في نصب الراية عن ابن القطان وغيره، وقد بينته في موضعه.

* والحديث رقم (٣٣٧) قال عنه البيهقي: «وروي عن محمد بن المنكدر مرة عن جابر، ومرة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الجمع بينهما. وليس بالقوي».

قلت: رواية محمد بن المنكدر ـ الثانية ـ عن ابن عمر، ضعيفة لأجل عبد الله بن عامر الأسلمي، متفق على تضعيفه. وبين البيهقي في السنن (٣٥/٢) سبب تضعيفه فقال: «ورواه عبد الله بن عامر، وهو ضعيف، عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر».

* والحديث رقم (٦٤٥) ضعفه البيهقي ، لضعف أحد رواته ، فقال: «وعبد المهيمن هذا غير قوي في الحديث».

قلت: وهو عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ضعيف كما قال البيهقي.

* والحديث رقم (٦٤٦) ضعفه البيهقي لأجل جابر بن يزيد الجعفي، فقال: «وجابر هذا هو الجعفي، وهو ضعيف».

ومن الأحاديث التي ضعَّفها البيهقي لضعف راو فيها أو أكثر، الأحاديث الآتية: (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٧٢، ٣٥١، ٣٩٦، ٤٥٨).

وعبَّر البيهقي في تضعيف الأحاديث بعبارات، هي : (ضعيف، وليس بالقوي، وليس بشئ).

رابعاً: المنقطع

الحديث المنقطع هو الذي سقط من رواته راوٍ واحدٍ قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما على واحد، وألا يكون الساقط في أول الإسناد. وبهذين القيدين يخرج الحديث المرسل، والمعضل، والمعلق.

وللمنقطع تعريفات أخرى بيَّنها ابن الصلاح وغيره، ولكن التعريف الذي ذكرته هو الذي أخذ به المتأخرون وذكره ابن حجر في شرح النخبة(١) .

والإمام البيهقي - رحمه الله - نقد بعض الأسانيد واصفاً إياها بالانقطاع، ومن ذلك:

* الحديث رقم (٨٥٤) رواه البيهقي بإسناده من طريق مكحول عن أبي الدرداء رفعه.
وقال البيهقي عقبه: «هذا إسناد فيه انقطاع وضعف».
قلت: الانقطاع بين مكحول وأبي الدرداء، إذ لم يسمع منه مكحول.

* وحديث عبد الله بن مسعود، برقم (٤٨٥ ، ٤٨٦) نقل البيهقي عن الشافعي تعليق القول في ثبوته، حيث قال: «إنكان هذا ثابتاً فإنما...». ثم بين البيهقي انقطاعه بعد ذكره لرواية أخرى، فقال: «وهو أيضاً منقطع، عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله» أي ابن مسعود.

قلت: الحديث من رواية عون بن عبد الله عن ابن مسعود، وهو لم يسمع من ابن مسعود .

ويبدو أنَّ اصطلاح الإمام البيهقي في المنقطع عامٌ في كل سقط من الإسناد، بما في ذلك المرسل، وذلك لما بينهما من عموم وخصوص(٢)

* وقد صرَّح البيهقي بالانقطاع في إسناد سقط منه الصحابي، والتابعي، والراوي عنه. وذلك في الحديث رقم (١٩٠) حيث أورده البيهقي من رواية الشافعي في القديم، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن رسول الله

١- انظر/ التقييد والايضاح (٧٩،٨٠)، وشرح نخبة الفكر (٦٩)، ومنهج النقد (٦٢،٦٣)

٢- انظر/ علوم الإسناد من السنن الكبرى (ص ٥١)، للدكتور/ نجم خلف.

ﷺ. وقال البيهقي عقبه: «وهذا منقطع».

قلت: سليمان بن موسى يروي عن التابعين، فيكون السقط في الإسناد من جهة التابعي والصحابي معاً.

ومثل هذا الإسناد من نوع المعضل. قال ابن الصلاح: «وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ، فيسمونه المعضل[1]. وقال في موضع أخر في سياق بيانه لما يدخل في الحديث المعضل: «ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

وتكلم البيهقي في حكم الحديث المنقطع، فقال: «ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان مفرداً، فإذا انضم اليه غيره، وانضم اليه قول بعض الصحابة أو ما يتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوي منه فإنا نقول به»[3].

١- انظر/ التقييد والايضاح (٧١).

٢- انظر/ المصدر السابق (٨٢).

٣- انظر/ معرفة السنن والآثار ، تحقيق الشيخ/ سيد صقر (١/١٢٩).

خامساً: المرسل

المرسل عند المحدثين: هو ما سقط من آخره من بعد التابعي. وصورته أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا، ونحو ذلك[1].

وعلى هذا المعنى اقتصر المتأخرون. أما المتقدمون، فأكثر ما يطلقونه على المعنى السابق، وقد يطلقونه بمعنى المنقطع أيضاً. وهو مذهب الفقهاء والأصوليين [2]، ونقد الإمام البيهقي - رحمه الله - بعض الأسانيد واصفاً إياها بالإرسال. وهذه الأحاديث مرسلة على طريقة المحدثين، حيث يقول فيها التابعي: قال رسول الله ﷺ.

وأضرب أمثلة على ذلك:

* الحديث رقم (٦٤) رواه البيهقي بإسناده من طريق الشافعي عن مالك عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ . وهو مرسل. وقال البيهقي عقبه: «رواه الشافعي في القديم والجديد عن مالك مرسلا، وكذلك رواه جماعة رواه جماعة عن مالك».

* في الحديثين (٧٩ ، ٨٠)، قال البيهقي: «ورواه سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، مرسلا. وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، مرسلا».

* الحديث رقم (١٢٠) رواه البيهقي بإسناده من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.
قال البيهقي: «وهذا مرسل».

* الحديث رقم (٧٦٤) من رواية الشافعي بإسناده عن الحسن البصري، مرفوعاً الى النبي ﷺ .

١- انظر/ شرح نخبة الفكر (٦٦).

٢- انظر/ التقييد والايضاح (٧١)، ومنهج النقد (٣٧٠).

وقال البيهقي: «ورواه الشافعي في القديم في إسناد مرسل».

* في الحديث رقم (٩٧٨)، قال البيهقي: «وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا».

* في الحديث رقم (٨٠٣)، قال البيهقي: «وقد روينا عن يزيد بن أبي حبيب، مرسلا».

قلت: والحديث رواه يزيد عن النبي ، وهو مرسل.

في هذه الأمثلة جميعاً قول التابعي: قال رسول الله ﷺ أو نحوه. وهذا يوافق اصطلاح المحدثين في المرسل. الا أن الإمام البيهقي أطلق أيضاً اصطلاح المرسل على الحديث الموقوف.

ومثال ذلك: الحديث رقم (٣٠٦) قال فيه البيهقي: «وأما حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي، قال: قال بلال لرسول الله ﷺ: (لا تسبقني بآمين) فهكذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلا».

وأضاف البيهقي: «وقيل: عن أبي عثمان عن بلال. وهو مرسل».

قلت: الأثر من كلا الطريقين موقوف على بلال رضي الله عنه من قوله، وأطلق البيهقي فيهما الإرسال. وهذا يدل على أن البيهقي يطلق المرسل على غير المرفوع.

وذكر الإمام البيهقي - رحمه الله - في كتابه «دلائل النبوة» تعريفه للمرسل، وحكمه. وأنقل كلامه بتمامه إكمالا للفائدة.

قال البيهقي: «كل حديث أرسله واحد من التابعين أو الأتباع، فرواه عن النبي ﷺ، ولم يذكر من حمله عنه ، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين الذين إذا ذكروا من سمعوا منه ذكروا قوماً عدولا يوثق بخبرهم. فهذا إذا أرسل حديثاً نظر في مرسله، فإن انضم اليه ما يؤكده مرسل غيره، أو قول واحد من الصحابة، أو اليه ذهب عوام من أهل العلم، فإنا نقبل مرسله في الأحكام.

والآخر: أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين الذين يُعرفون بالأخذ عن كل أحد، وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه، فهذا النوع من المراسيل لا يُقبل في الأحكام، ويُقبل فيما لا يتعلق به حكم من الدعوات وفضائل

الأعمال والمغازي وما أشبهها»[١] .

وقد أعدَّ الدكتور/ نجم خلف دراسة حول منهج الإمام البيهقي في السنن الكبرى، ومن ذلك الحديث المرسل. وذكر بأن البيهقي يطلق المرسل على أصناف أخرى من الحديث كالمنقطع، وأحاديث أتباع الاتباع[٢] .

١- انظر/ دلائل النبوة (١/٣٩،٤٠).

٢- انظر/ علوم الإسناد من السنن الكبرى (٩٨).

سادساً: المضطرب

الحديث المضطرب: هو الذي تختلف الرواية فيه على وجوه متعادلة لا يترجح بعضها على بعض. فإن كان بالإمكان الترجيح بينها بوجه من وجوه الترجيح، فالحكم للراجح، ولا يطلق عيه حينئذ وصف المضطرب ولا حكمه.

والاضطراب يكون في الإسناد وفي المتن أيضاً[1] .

وقد ساق الإمام البيهقي أحاديث ، وذكر ما في أسانيدها من الاختلاف الشديد. ومن ذلك:

روى البيهقي حديث رقم (٨١٧) بإسناده من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه مرفوعاً. ثم ذكر البيهقي ما في إسناده من الاختلاف، فقال: «هكذا رواه جماعة عن مالك. وقال أبو داود الطيالسي: عن ابن جَرْهَد عن جَرْهَد. وقال ابن أبي أويس عن مالك كما قال ابن بكير، الا أنه قال: عن أبيه أن جُرْهَداً كان من أهل الصفة، قال: جلس عندنا. وبمعناه قاله القَعْنَبي. ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن أبي الزناد، قال: حدثني آل جرهد عن جرهد أن النبي ﷺ»

وأضاف البيهقي: «قال يحيى: وقد حدثنا سفيان أيضاً عن سالم أبي النضر سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي ﷺ».

قلت: الاضطراب واضح في إسناده، وذلك في نسبة زرعة، فورد مرة: زرعة بن عبد الرحمن، ومرة أخرى: زرعة بن مسلم.

والاضطراب أيضاً من جهة أخرى، حيث ورد مرة من رواية جرهد عن النبي ﷺ، ومرة أخرى من رواية زرعة بن مسلم بن جرهد عن النبي ﷺ. وقد بينت كل ذلك بالتفصيل في موضعه، ونقلت كلام ابن القطان فيه مطولا حيث صرح بضعف إسناده واضطرابه.

والحديث رقم (٩٠٨) قال البيهقي في بيان اختلاف إسناده: «وإنما توقف

١- انظر/ التقييد والايضاح (١٢٤)، وشرح نخبة الفكر (٨٩).

الشافعي في صحة الحديث لاختلاف الرواة على اسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث، فقيل هكذا، وقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وقيل: عن أبي عمرو بن حريث عن أمه، وقيل غير ذلك».

وقد خرجت الحديث من هذه الطرق وغيرها في موضعه، وجاء فيها الاختلاف في نسبة الراوي على وجوه، واختلافهم في الراوي الذي سمع منه أيضاً، إذ ورد مرة من روايته عن جده أبي هريرة، ومرة: عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة: من رواية اسماعيل بن حريث بن عمار عن أبي هريرة.

وقد أورد ابن الصلاح هذا الحديث مثالا للمضطرب(١). واعترض عليه ابن حجر، وذلك لإمكان الترجيح بين رواياته(٢). وتكلمت عنه بالتفصيل في موضعه.

واضرب مثالا لما تكلم فيه لاضطراب متنه:

فقد قال في الحديث رقم (٧٢٥) : «وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ : (إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته) فإنما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي...».

وبعد أن ذكر تضعيف أهل العلم بالحديث للإفريقي، قال: «واختُلف عليه في لفظ الحديث».

قلت: متن الحديث مضطرب جداً، إذ ورد أيضاً بلفظ: (إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته)، وبلفظ: (إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة)، وبلفظ: (إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته)، وفي رواية: (إذا رفع رأسه من آخر السجود...).

١- انظر/ التقييد والايضاح (١٢٤،١٢٥)

٢- انظر/ النكت لابن حجر (٧٧٢/٢ ـ ٧٧٤).

سابعاً: المحفوظ ، والشاذ

اختلاف الرواة الثقات إذا ترجَّح بوجه من وجوه الترجيح فنتيجته راجح ومرجوح، أما الراجح فهو الحديث المحفوظ، وأما المرجوح فهو الحديث الشاذ. ومع الضعف، فالراجح هو المعروف، والمرجوح هو المنكر[1] .

وعُني الإمام البيهقي - رحمه الله - ببيان اختلاف الرواة، مع ذكر الراجح من الروايات. ومن ذلك:

* الحديث رقم (٣٣٥)، أخرجه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

وقال البيهقي معلقاً عليه: «ليس بمحفوظ».

قلت: عبدالسلام بن حرب ثقة، الا أنه خالف رواية الثقات، فقد رواه حسين المعلم، وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن بديل، بإسناده. وفي لفظهما ذكر هيئة الصلاة دون دعاء الإستفتاح الوارد في حديث عبدالسلام. لذا فحديث عبدالسلام شاذ، وحديث غيره هو المحفوظ كما يرى الإمام البيهقي. ولعل ما ورد في حديث عبد السلام من ذكر دعاء الاستفتاح زيادة لا تتعارض مع روايتهما ، وهو ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة .

وروى البيهقي الحديث رقم (٥٩٨ ، ٥٩٩) من طريق الإمام أحمد بن حنبل، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن اسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده)، وفي رواية أخرى: (إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى).

قال البيهقي مبيناً الاختلاف في الرواية: «ورواه محمد بن عبد الملك عن عبدالرزاق، فقال: (إذا نهض في الصلاة) وفي ذلك خطأ ، لمخالفته سائر الرواة».

قلت: الحديث في الطريق الأول من رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق. وفي الطريق الثاني من رواية محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق. ولفظ

---

١ انظر/ شرح نخبة الفكر (٥١ ، ٥٢).

الحديث في مصنف عبد الرزاق بنحو ما رواه أحمد بن حنبل عنه، وأما رواية محمد بن عبد الملك عن عبد الرزاق فهي بخلاف ما في مصنف عبد الرزاق.

وقد رواه كل من : محمد بن سهل، والحسين بن مهدي، وإسحاق بن راهوية، عن عبد الرزاق بنحو لفظ أحمد عن عبد الرزاق.

ومحمد بن عبد الملك ثقة، وبمخالفته يكون حديثه شاذاً، وحديث البقية هو المحفوظ.

ثامناً: المدرج

معلوم أن الإدراج يكون في الإسناد كما يكون في المتن، كما هو مبين في كتب المصطلح.

ونبَّه البيهقي في مواضع للإدراج في المتن. وقبل أن أذكر الإدراج في هذه المواضع، أنقل قول الحافظ ابن حجر في مدرج المتن، حيث قال: «وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله ، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره وهو الأكثر، لأنه يقع بعطف جملة على جملة. أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل فهذا مدرج المتن»[1].

والأمثلة على ما ذكره البيهقي من الإدراج في المتن، هي:

* الحديث رقم (٦٣٤) رواه البيهقي بإسناده من حديث ابن مسعود أخذ النبي ﷺ بيده وعلَّمه التشهد، وجاء في متنه: (إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك).

قال البيهقي عقبه: «قد ذهب الحفاظ الى أن هذا وهم، وأن قوله: (إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك) من قول عبد الله بن مسعود، فأدرج في الحديث. رواه شبابه بن سوار عن أبي خيثمة قمّيزة من الحديث، وجعله من قول عبد الله. ورواه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحرّ، فجعله من قول عبدالله».

قلت: الزيادة هذه انما هي مدرجة في المتن من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وقد بينت طرق الحديث التي جاء فيها متنه بدون الزيادة، وفي طرق أخرى التنصيص على أن ذلك من قول ابن مسعود، ونقلت كلام الدار قطني في بيان أن تلك الجملة مدرجة من قول ابن مسعود.

* وحديث أبي هريرة مرفوعاً ، برقم (٦٥٧) : (إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا) قال عنه البيهقي: «وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه الرواية في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني،

١- انظر/ شرح نخبة الفكر (٨٦).

وأبوحاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ».

قلت: جملة: «وإذا قرأ فأنصتوا» مدرجة في المتن. وقد نقلت أقوال الحفاظ في ذلك في موضعه، ومنهم - إضافة الى من ذكرهم البيهقي - البخاري، وابن خزيمة. وخالف الإمام مسلم فقط، فصحح الحديث بهذه الزيادة، ولم يخرجه في صحيحه ، وقد بينت ذلك في موضعه.

ومن هذين المثالين السابقين ندرك مدى علم الإمام البيهقي وإحاطته بأسانيد الحديث ومتنه، وما وقع فيها من وهم. ويتضح أيضاً طريقة الإمام البيهقي في الاستدلال على الإدراج، وذلك من خلال تتبع روايات الحديث وطرقه، ومن خلال أقوال الأئمة الحفاظ.

قال ابن حجر: «ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك»[١] .

١- انظر/ شرح نخبة الفكر (٨٦).

المبحث السادس

نقد الرواة عند الإمام البيهقي وأهم مصطلحاته النقدية

نقد الرواة عند الإمام البيهقي

لقد تناول الإمام البيهقي ـ رحِمه الله ـ عدداً من الرواة بالجرح والتعديل، فوثَّق عدداً قليلا منهم، وضعَّف الآخرين.

وسأذكر أسماء الرواة الذين تكلم فيهم البيهقي، مع ذكر قوله في كل راو، ورقم الحديث الذي ورد فيه:

اسم الراوي	قول البيهقي	رقم الحديث
زياد بن أيوب البغدادي	ثقة	٣٤٥
ابن جريج	حافظ ثقة	٣٧٧
زيد بن واقد	ثقة	٦٦٧
عبد الرحمن بن حمدان الجلاب	ثقة	٣٩٤
عثمان بن عبد الله بن خرّزاذ الانطاكي	ثقة	٣٩٤
محمد بن أبي السّري العسقلاني	ثقة	٣٩٤
المعتمر بن سليمان التيمي	ثقة	٣٩٤
عيسى بن ميمون المدني	ضعيف	٨٠
صالح بن حسان النضري	ضعيف	٨٠
عبد الله بن زياد بن سمعان	ضعيف لا يفرح بما تفرد به	٣٥١
عبد الله بن سعيد المقبري	ضعيف لا يفرح بما تفرد به	٥٣١
جابر بن يزيد الجعفي	ضعيف	٦٤٦
جابر بن يزيد الجعفي «مكرر»	متروك	٦٦٤
ليث بن أبي سليم	ضعيف	٦٦٤
حارثة بن أبي الرجال	ضعيف لا يحتج به	٣٣٤
يحيى بن أبي سليمان المدني	ليس بالقوي	٥١١
عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي	غير قوي في الحديث	٦٤٥
أبو نعامة: قيس بن عباية	لم يحتج به صاحبا الصحيح	٣٩٦
ابن عبد الله بن مغفل	لم يحتج به صاحبا الصحيح	٣٩٦

اسم الراوي	قول البيهقي	رقم الحديث
الحارث بن عبد الله الأعور	غير محتج به	٤٢٢
عمارة بن أكيمة الليثي	مجهول	٦٥٩
يزيد مولى عمار	مجهول	٩٢
حماد بن سلمة	ساء حفظه في آخر عمره،	٧٦
يعقوب بن الوليد المدني	منكر الحديث	٢٠٨
عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي	متروك	٣٢٤

هؤلاء هم الرواة الذين تكلم الإمام البيهقي فيهم بالجرح أو التعديل.

وهناك عدد من الأحاديث التي حكم البيهقي على أسانيدها بالصحة عموماً، ولم أذكر رواتها في القائمة السابقة، ويكفي الإشارة الى أرقام هذه الأسانيد، وهي: (١٨١، ٣٦٩، ٤٢٣، ٤٦٨، ٥٢٩، ٦٠١، ٦٤١، ٦٦٩، ٧٧١، ٨١٤، ٨٢٤، ٩١٩).

ويوجد عدد من الرواة اكتفى البيهقي بنقل أقوال العلماء فيهم، وهم:

(١) اسماعيل بن عبد الرحمن السدي. في ص (٢٧١)

قال عنه البيهقي: «وكان يحيى بن معين يستضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا».

(٢) حجاج بن فروخ في ص (٥٧٤) .

قال عنه البيهقي: «وكان يحيى بن معين يستضعفه».

(٣) يزيد بن أبي زياد في ص (٧٨٢) .

روى البيهقي بإسناده عن الإمام أحمد قوله: «هذا حديث واه، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه: (ثم لا يعود) ، فلما لقّن أخذه فكان يذكر فيه».

(٤) عبد الرحمن الإفريقي في ص (١٠٥٤) .

قال عنه البيهقي: «وعبد الرحمن الإفريقي قد ضعفه أهل العلم بالحديث: يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم».

(٥) يعلى بن عطاء العامري.

قال عنه البيهقي: «لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه».

(٦) أبو غطفان في ص (١٢٠٨) .

روى البيهقي عن أبي بكر بن أبي داود قوله: «أبو غطفان هذا رجل مجهول».

أهم المصطلحات النقدية عند البيـهقي

أولا: مصطلحات نقد الرواة

لقد استعمل البيهقي ألفاظ الجرح والتعديل المشهورة عند النقاد ، وهذه أهم المصطلحات التي وردت في عباراته:

١- حافظ ثقة
٢- ثقة
٣- لا بأس به
٤- ضعيف
٥- غير قوي
٦- لا يحتج به
٧- منكر الحديث
٨- متروك
٩- مجهول
١٠- ساء حفظه

ويمكن معرفة مواضع ذلك، من القائمة السابقة التي ورد فيها أسماء الرواة المتكلم فيهم.

ثانياً: مصطلحات نقد الأسانيد

الاصطلاح	أرقام بعض الأحاديث التي ورد فيها المصطلح
إسناد صحيح	٣٢، ٣٦٩ ، ٤٢٣ ، ٥٢٩
صحيح	٧٧١
حسن	٧٦٧
ضعيف	٨١ ، ١٩٨ ، ٢٧٦
ليس بالقوي أو غير قوي	٣٣٧ ، ٨٠٣
لم يثبت إسناده	٢٧٧ ، ٣٣٢٤ ، ٦٠٠
لا يصح	٨٨٦
ليس بشيء	١٢٢ ، ٣٠٦
إسناد عال	٣٢
مرفوع	١٢٢، ٢٠٨
موقوف	٢٤٨
مرسل	١٢٠ ، ٧٦٤، ٨٠٣، ٩٨٨
موصول	١٩١ ، ١٤٧
منقطع	١٩٠ ، ١٥٣ ، ٤٨٥
محفوظ	١١٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤
ليس بمحفوظ	٣٣٥
مختلف فيه	١٤٨ ، ٢٥١
تفرد به	٣٢٤ ، ٥٩٠ ، ٦٥٨
مدراج	٦٣٤

المبحث السابع

منهج البيهقي في دفع وهم التعارض بين الأحاديث

يظهر من بعض روايات الحديث، أو من عدة أحاديث تعارضاً بين بعضها البعض. وللعلماء طريقتهم في دفع وهم التعارض، تتمثل في:

أولا: الجمع، وهو الأولى.

ثانياً: النسخ.

ثالثاً: الترجيح.

وقد تكلم الحازمي ـ رحمه الله ـ في النسخ مبيناً معناه، وحده، وشرائطه. وذكر من جملة شرائطه: «أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ»(١).

وتكلم أيضاً عن الترجيح، فبيَّن الطرق التي يمكن الترجيح بها، فبلغت خمسين وجهاً.

ومن ذلك كثرة عدد الرواة في أحد الجانبين، وحفظ وإتقان أحد الرواة أيضاً، وأن يكون سماع أحد الراويين تحديثاً وسماع الثاني عرضاً؛ إذ الأول أولى بالترجيح، وأن يكون أحد الحديثين له مخارج متعددة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد(٢).

والإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ روى عدة أحاديث من هذا النوع، وأشار الى ما فيها من التعارض، وحاول دفع التعارض وذلك بالجمع أحياناً والترجيح أحياناً أخرى.

ومن ذلك:

* في مسألة: كيفية الجلوس في التشهد الأول والأخير، أورد البيهقي حديث ابن عمر، برقم (٦٠٧) وفيه: أنه (كان إذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه) أي جلسة التورك.

ثم أورد رواية أخرى عن ابن عمر، برقم (٦٠٨) وفيه: (إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى) أي جلسة الافتراش.

١- انظر/ الناسخ والمنسوخ (١٠).

٢- انظر/ المصدر السابق (١٥ ـ ٤٠).

وهاتين الروايتين ظاهرهما التعارض، إذ ورد في الرواية الأولى الجلوس للتشهد بهيئة التورك، وفي الثانية بهيئة الافتراش.

وجمع البيهقي بينهما بأن حمل الرواية الأولى: «التورك» على الجلوس في التشهد الأخير، وحمل الرواية الثانية: «الافتراش» على الجلوس في التشهد الأول، فانتفى بذلك وهم التعارض.

واحتج البيهقي لذلك بحديث أبي حميد الساعدي (ح ٦٠٥)، وفيه أن هيئة الجلوس في التشهد الأول هي : (فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها) أي الافتراش، وفي التشهد الثاني هي: (أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر) أي التورك.

* وفي مسألة: الجهر بالبسملة في الصلاة، أورد البيهقي حديث رقم (٣٧٢) من رواية صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة (كان يفتتح الصلاة ب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾).

ثم أورد رواية أبي زرعة عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان إذا نهض في الركعة الثانية يستفتح القراءة ب ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ولم يسكت).

يبدو من الرواية الأولى تعارض عمل أبي هريرة مع ما رواه مرفوعاً في الرواية الثانية.

ودفع البيهقي ظاهر التعارض، بأن حمل الرواية الثانية بما يتفق مع الرواية الأولى ولا يعارضها، فقال عقب الرواية الثانية: «ليس يريد به أنه كان لا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وإنما يريد به أنه كان لا يسكت كما يسكت في الركعة الأولى عقيب التكبير لدعاء الافتتاح، بل يبتديء بقراءة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يعني بقراءة سورة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، كما يقال: ﴿الم. ذلك﴾ و ﴿الم. الله﴾، وإنما يراد بذلك السورة». وذلك لأن أبا زرعة هو الراوي عنه، عن النبي ﷺ في سكوته بين التكبير والقراءة. فأراد بهذا أنه كان لا يسكت ذلك السكوت إذا نهض في الركعة الثانية».

* وفي مسألة التأمين في الصلاة، روى البيهقي الحديث رقم (٤٠٤) من طريق أبي داود الحَفَري عن الثوري مسنداً الى وائل بن حُجر، قال: (كان النبي ﷺ إذا قال:

آمين، رفع بها صوته».

وأورد البيهقي رواية معارضة لها، فقال: «ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل، فقال في متنه: (خفض بها صوته) ».

والخفض والرفع أمران متعارضان. لذا فإن البيهقي رجح رواية رفع الصوت بالتأمين على رواية الخفض، واستدل على ذلك بأمرين:

الأول: كثرة رواة رواية الرفع.

فقد أورده البيهقي من رواية الأشجعي، ووكيع، والفريابي، ثلاثتهم تابعوا أبا داود الحفري في الرواية عن الثوري بنحو ما في روايته، أي بالرفع.

وأورده أيضاً من رواية العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة، بمعنى رواية الثوري، أي بالرفع.

وأورده من رواية شريك عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، الجهر بآمين. وأيضاً من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، بالجهر أيضاً.

وقال بعد ذلك: «وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري».

الثاني: احتج بأن الثوري أحفظ من شعبة، فقال: «وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني. وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحد أحب اليَّ من شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال يحيى بن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري الا كان القول قول سفيان. قيل: وشعبة أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم».

وهناك أمثلة أخرى وردت في الكتاب لا يسع المقام لذكرها، وأشير اليها حيث ورد ترجيحه إفراد الإقامة عن أبي محذورة، على الرواية الأخرى عنه بالتثنية. وأشار الى أنه وقع وهم في رواية التثنية، واحتج بروايات أخرى لحديث أبي محذورة وفيها الإقامة مفردة.

وأيضاً في مسألة: رفع اليدين في الصلاة، أورد دليل الشافعية على رفع اليدين، ثم نقل دعوى الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ بالنسخ ، وأورد ما استدل به الطحاوي. ورجح البيهقي دليل الشافعي، واحتج على خطأ ما استدل به الطحاوي بما نقله عن الإمام البخاري في ذلك، وباختلاف أحد الرواة. ثم أنكر البيهقي على الطحاوي دعوى النسخ مع إمكان الجمع بينهما، وحاول البيهقي الجمع بينهما. وانظر كل ذلك في الحديث رقم (٤٦٠).

المبحث الثامن

نصرة البيهقي للإمام الشافعي، دون تعصب:

إن بيان نصرة البيهقي للإمام الشافعي ومذهبه يحتاج الى أبحاث مستقلة ، وذلك لكثرة ما قدَّمه البيهقي في خدمة المذهب.

وكثير من كتبه التي بين أيدينا وغيرها مما لم يطبع الى الآن دليل على ما قدمه البيهقي ـ رحمه الله ـ في هذا الشأن.

ويكفي أن أشير الى مقولة الإمام الجويني: «ما من فقيه شافعي الا وللشافعي عليه منَّة ، الا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة المذهب»(١) .

وقد كان البيهقي ـ رحمه الله ـ إماماً مجتهداً قادراً على أن يعمل لنفسه مذهباً، فقد قال الذهبي معلقاً على عبارة الإمام الجويني السابقة: «أصاب أبو المعالي، هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف»(٢) .

والإمام البيهقي لم يسر في هذا الطريق، بل عكف على دراسة المذاهب الفقهية واختار من بينها مذهب الشافعية عن علم ودراية وفهم وطول بحث. وذكر البيهقي ذلك بقوله: «ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة، فأرى كل واحد منهم رضي الله عن جميعهم قد قصد الحق فيما تكلف...، وقد قابلت بتوفيق الله تعالى أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله عز وجل، ثم جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام فوجدت الشافعي رحمه الله أكثرهم اتباعاً، وأقواهم احتجاجاً، وأصحهم قياساً، وأوضحهم ارشاداً، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الإصول والفروع بأبين بيان وأفصح لسان...»(٣).

١- انظر/ السير (١٨/١٦٨).

٢- انظر/ المصدر السابق.

٣- انظر/ مقدمة كتاب معرفة السنن والآثار (نسخة هـ/ لوحة ٢٨/أ).

وكتب البيهقي كتبه في نصرة المذهب والاحتجاج له، ومن ذلك كتابه «معرفة السنن والآثار». والكتاب كله نصرة لمذهب الشافعي، بما حواه من أقواله في الأحكام، وفي الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، وبما عضد به أقواله من أقوال الحفاظ، وبما حواه من أدلة الشافعي، وبما رواه من المتابعات والشواهد والدلائل والبراهين.

ولا أجدني في حاجة الى التدليل على ذلك.

وإنما أحب أن أنبه الى أن الإمام البيهقي كان يتحرى الحق ويقف عنده. واتباعه للمذهب ونصرته له لم يمنعه من قول الحق الثابت عنده.

لقد كان الشافعي ـ رحمه الله ـ يرى أن للمغرب وقتاً واحداً، ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: «وذهب غيرنا الى أن النبي ﷺ صلاها في وقتين، ولو كان يثبت لقلنا به إن شاء الله».

وقد استدرك البيهقي على الشافعي، مبيِّناً ثبوت ذلك بالإسناد الصحيح عن النبي ﷺ، فقال: «حديث سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر، يدل على أنه صلاها في وقتين. وفيه حديثان آخران أصح من ذلك، أحدهما حديث سليمان بن بريدة بن حصيب عن أبيه، والآخر حديث أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه» وهما برقم (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) وكلاهما في صحيح مسلم.

نصرة البيهقي للإمام الشافعي لم تمنعه من بيان الحق الثابت عن رسول الله ﷺ، وهو خلاف ما كان يعلمه الشافعي رحمه الله.

وفي مسألة: مرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي، هل تقطع الصلاة أم لا؟ روى البيهقي حديث أبي ذر مرفوعاً: «يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل ـ المرأة والحمار والكلب الأسود» رواه مسلم.

ونقل البيهقي قول الشافعي في الجواب عن هذا الحديث: «... وهو عندنا غير محفوظ، لأن النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام. ولو كان ذلك يقطع لم يفعل واحداً من الأمرين. وصلى الى غير سُترة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث. وقضى الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى، والله أعلم يدل على أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كلٍ لنفسه وعليها، فلما كان هذا لم يجز أن يكون مرور

رجل يقطع صلاة غيره».

والحديث الذي عارضه الشافعي هو في صحيح مسلم، لذا فإن البيهقي لم يعجبه قول الشافعي السابق، فقال: عقبه: «هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان إلبخاري لا يحتج به».

واستحسن البيهقي ما ورد عن الشافعي في رواية حرملة حيث أوّل الحديث، فقال البيهقي: «وقد اشتغل بتأويله في رواية حرملة، وهو به أحسن». ونقل البيهقي تأويل الشافعي للحديث بقوله: «يقطع الذكر الشغل بها والالتفات اليها، لا أنه يفسد الصلاة».

وفي مسائل أخرى أورد البيهقي قول الشافعي في القديم والجديد، وبيَّن أن قوله في القديم أصح من قوله في الجديد.

ومن ذلك: مسألة التثويب في الأذان:

قال البيهقي: «وبهذا - أي بالتثويب في الأذان - كان يقول الشافعي في القديم، ثم كرهه في الجديد. أظنه لانقطاع حديث بلال وأبي محذورة، وانقطاع الأثر الذي رواه فيه عن علي رضي الله عنه، وأنه لم يرو في الحديث عن ابن محيريز عن أبي محذورة».

وأضاف البيهقي: «وقوله القديم في ذلك أصح، فقد رواه الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده».

ثم ذكر البيهقي حديث أبي محذورة بإسناده من هذا الوجه، وفيه التثويب، وهو برقم (١٥٤ ، ١٥٥)، وروى التثويب أيضاً من قول ابن عمر برقم (١٦٠)، وعن عمر بن الخطاب كان يعلمه مؤذنه برقم (١٥٩)، ومن حديث أنس برقم (١٥٨)، ومن حديث نعيم ابن النحام برقم (١٥٧)، ومن حديث سعد القرظ برقم (١٥٦) وهو مرسل.

وأيضاً في مسألة: الأذان عند الجمع بين الصلاتين، نقل رأي الشافعي في الجديد بترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما.

ونقل عنه في القديم استحبابه الأذان للأولى منهما على الإطلاق.

وعلَّق البيهقي على المذهب القديم بقوله: «وهذا أصح، فقد روينا في حديث الخندق الأذان للأولى منهما ، وروينا في حديث المزدلفة عن جابر الأذان للأولى

منهما».

ثم علّق البيهقي على حديث ابن عمر الذي استدل به الشافعي في الجديد، فبيّن اختلاف الرواة في لفظه، حيث ورد في رواية بلفظ: (أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناِد في واحدة منها الا بإقامة.

وفي رواية أخرى: «جمع بينهما بأذان وإقامة».

ثم رجح البيهقي قول الشافعي في القديم، فقال: «وحديث جابر يصرح بأذان وإقامتين، وهو زائد، فهو أولى».

قلت: وحديث جابر جاء فيه صلاة النبي ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان وإقامتين.

من هذا كله يتضح تحري الإمام البيهقي للصواب باجتهاده، ووقوفه عند ما يراه صواباً، وعدم تعصبه لأقوال الإمام الشافعي إمام مذهبه.

المبحث التاسع

موارد الإمام البيهقي في الكتاب

اعتمد البيهقي على عدد من المصادر في تأليفه كتاب «المعرفة»، فرجع الى مصنفات حديثية، ومصنفات في التارجم، والتاريخ، والعلل، والتفسير.

ويلاحظ أن كثيراً من هذه المصنفات هي من مسموعات البيهقي، لذا فإنه يورد ما يستشهد به من تلك المصنفات بإسناده الى المصنِّف.

وهذه قائمة بأهم المصنفات الحديثية، تحتوي على عدد مروياته من كل مصنف:

(١) الموطأ:

(أ) برواية: الشافعي عن مالك (٦٣).

(ب) برواية: ابن بكير عن مالك (٢٩).

(ج) برواية: القعنبي عن مالك (١٥).

(د) برواية: يحيى بن يحيى عن مالك (١).

(ه) برواية: ابن وهب عن مالك (٢).

(و) برواية: إسماعيل بن أبي أويس عن مالك (٣).

(٢) السنن المأثورة: برواية الطحاوي عن المزني عن الشافعي (٣٥).

(٣) المسند برواية الربيع عن الشافعي (١٥٧).

(٤) مرويات للشافعي في القديم (٣١).

(٥) مسند الحميدي (١٠).

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥).

(٧) كتاب لسعيد بن منصور (٤).

(٨) سنن أبي داودالسجستاني (٢٨).

(٩) مسند الحارث بن أبي أسامة (١).

(١٠) مسند أبي يعلى الموصلي (٢).

(١١) مسند أبي داود الطيالسي (٨).

(١٢) سنن الدار قطني (٨).

(١٣) المستدرك للحاكم أحاديث كثيرة.

ونقل البيهقي من مصادر أخرى أقوالا في تراجم الرواة، وأموراً أخرى.

ومن هذه المصادر:

(١) العلل للترمذي.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري.

(٣) شرح معاني الآثار.

(٤) كتب في السير لمحمد بن إسحاق، ومصعب بن عبد الله بن الزبير، والواقدي، وموسى بن عقبة.

(٥) كتاب لأبي بكر بن إسحاق الصبغي.

(٦) معاني القرآن للفراء.

ونقل الإمام البيهقي - رحمه الله - عن عدد من الأئمة والنقاد أقوالهم في الجرح والتعديل، والحكم على الأحاديث. وسأذكر عدداً منهم مع ذكر أرقام الأحاديث التي وردت فيها أقوالهم:

(١) ابن معين (٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) عبد الرحمن بن مهدي (٧٥٦)

(٣) عبد الله بن المبارك (٤٥٦).

(٤) ابن المديني (٧٦، ٨٠٩).

(٥) أحمد بن حنبل (٢٠٧، ٢٠٨، ٧٠٣).

(٦) البخاري (١٩٨، ٤٠٤).

(٧) مسلم (٩٥٤).

(٨) أبو داود السجستاني (٨١، ٧٦).

(٩) الترمذي (٣٦٧، ٤٥٨).

(١٠) ابن خزيمة (١٤٨).

(١١) الدار قطني (٧٨، ٣٩٣، ٤٥٨).

(١٢) الحاكم (٣٠٦، ٤٥٨).

(١٣) محمد بن يحيى الذهلي (١٤٩).

(١٤) أبو بكر بن إسحاق الصبغي (٣٠٦).

(١٥) الحسين بن علي النيسابوري، أبو علي الحافظ (٦٦٧).

الفصل الثالث
التعريف بالكتاب، ومنهج التحقيق

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول:
اسم الكتاب

أولا: اسم الكتاب في النسخ الخطية:

لقد وقفت على تسع نُسخ خطية للكتاب. وورد اسم الكتاب في ستٍ منها: «معرفة السنن والآثار». وفي النسخة التونسية: «السنن والآثار عن النبي المختار». والنسخة المصرية لم يُذكر فيها العنوان، لما فيها من النقص من البداية والنهاية.

وأما نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف، - وهي موقوفة عليه من المكتبة الصديقية، وأصلها من دار الكتب المصرية - فكُتب العنوان فيها من قِبل المكتبات الثلاث بعنوان: «تخريج أحاديث الأم»، وذلك لسقط ورقة العنوان، وهو خطأ.

ثانياً: اسم الكتاب في مصنفات أخرى للبيهقي:

ورد ذكر هذا الكتاب في «مناقب الشافعي» للبيهقي، وسمَّاه فيه: «معرفة السنن والآثار». وعبارة البيهقي هي: «... ثم بالنظر في كتاب (معرفة السنن والآثار) ، والذي أوردت فيه كلام الشافعي على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل في سبعين جزءاً».(١)

ولم أجد ما يدعو للبحث في باقي كتب البيهقي لإثبات هذا الأمر، فإنه ثابت من أوجه أخرى كما هو مبين في هذا المبحث.

١- انظر/ مناقب الشافعي ، للبيهقي (١/ ٦٩ ، ٧٠).

ثالثاً: اسم الكتاب في المصادر التي ترجمت للبيهقي

ورد اسم الكتاب في طبقات الشافعية للأسنوي بعنوان: «معرفة السنن والآثار»[1]. وفي كثير من المصادر التي ترجمت للبيهقي ورد اسم الكتاب مختصراً، فهو في السير: «السنن والآثار» وذكر الذهبي بأنه في أربع مجلدات[2]. وفي المنتخب: «المعرفة»[3]. وفي البداية والنهاية: «الآثار»[4]. وفي الشذرات: «المعارف»[5].

١- (١/٩٨).

٢- انظر/ السير (١٨/١٦٦).

٣- انظر/ المنتخب (١٠٣،١٠٤).

٤- (١٢/١٠٠).

٥- (٣/٣٠٥).

المبحث الثاني:

توثيق نسبة كتاب « المعرفة » للبيهقي:

إن نسبة كتاب «معرفة السنن والآثار» الى الإمام البيهقي ثابتة بأدلة ، منها:

أولا: أن النسخ الخطية للكتاب مكتوب عليه اسم المصنِّف الإمام أبي بكر البيهقي، وبعضها مروية عنه بالإسناد المتصل.

ثانياً: أن كثيراً من كتب التراجم، والكتب التي عرَّفت بالمؤلفين ومؤلفاتهم، ذكرت كتاب «المعرفة» في عداد مصنفات الإمام البيهقي[1] .

ثالثاً: أن الإمام البيهقي نفسه ذكر كتابه هذا، في كتابه الآخر: «مناقب الشافعي» وذلك في أربعة عشر موضعاً منه وهي كما يلي: (١/٦٩ ، ١٢٧ ، ٢١٤ ، ٣٤٩ ، ٣٦٨ ، ٤٠٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ و ٢/١٤ ، ١٧ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٢٠٩ ، ٢٥٢). وسمَّاه البيهقي في أول موضع منها: «معرفة السنن والآثار»، ثم اختصره في باقي المواضع باسم: «المعرفة».

رابعاً: رواية المتأخرين عن الإمام البيهقي أحاديث من طريق البيهقي، وهذه الأحاديث رواها البيهقي في المعرفة، ومثال ذلك ما رواه الحازمي بإسناده من طريق البيهقي ، في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٠٨)، والحديث ورد في «المعرفة» برقم (١٣٥). ولم استقص في هذا الشأن، لأن الأمر ثابت به وبدونه، وإنما هو مثال لما يمكن جمعه في هذا الشأن بما يؤيد نسبة الكتاب الى البيهقي.

١- انظر/ السير (١٨/١٦٦)، والمنتخب (١٠٣،١٠٤)، والطبقات للأسنوي (١/٩٨)، والبداية والنهاية (١٢/١٠٠)، والشذرات (٣/٣٠٥)، وكشف الظنون (٢/١٧٣٩)، والأعلام للزركلي (١/١١٦).

خامساً: نقل عدد من المؤلفين المتأخرين نصوصاً من كتاب «المعرفة» ، وصرَّحوا بأنه من تصنيف الإمام البيهقي، وهذه النصوص موجودة في كتاب «المعرفة».

وأضرب مثالا على ذلك ، فقد ورد ذكر كتاب «المعرفة» في مواضع كثيرة من «نصب الراية» منها: (١/٢٤٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٦٩، ٢/١٤٩).

وورد ذكره أيضاً في «تلخيص الحبير» في مواضع، منها: (١/١٧٩، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٢).

والنصوص المنقولة من كتاب «المعرفة» إما أن تكون أحاديث بأسانيدها، أو أقوالا للبيهقي في نقد الرواة والأحاديث، وأحياناً يكون من قبيل العزو لكتاب «المعرفة».

وأضرب مثالين على ذلك:

* قال الزيلعي في نصب الراية (١/٣١٤): «قال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، تفرَّد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك».
قلت: هذا النص ورد في «المعرفة» ، وذلك في الحديث رقم (٣٢٤).

* وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٠١) بعد ذكره لحديث التثويب في صلاة الفجر: «ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال: عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن، أن سعداً كان يؤذن، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالا. فذكره».
قلت: ورد الحديث على هذا النحو وبتمامه في «المعرفة» ، ورقمه (١٥٦).

المبحث الثالث

الباعث على تأليف البيهقي للكتاب

ذكر الإمام البيهقي في مقدمة الكتاب اهتمامه منذ نشأ في طلب العلم، حيث كتب أخبار النبي ﷺ ، وجمع آثار الصحابة ، واجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها ، ومرفوعها من موقوفها ، وموصولها من مرسلها، فضلا عن معرفة أحوال رواتها.

وذكر نَظَرَه في كتب الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة من أصحاب المذاهب ، وأشار الى اختلافهم في الاجتهاد بناءً على ما علمه كل منهم ، ونبه على أنهم مأجورين.

ثم ذكر البيهقي ما أدى اليه نظره في كتب الأئمة، فقال: «وقد قابلت بتوفيق الله تعالى أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله عز وجل، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل، والحلال والحرام ، والحدود والأحكام. ثم وجدت الشافعي ـ رحمه الله ـ أكثرهم اتباعاً، وأقوالهم احتجاجاً، وأصحهم قياساً، وأوضحهم ارشاداً، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع...»(١) .

وذكر البيهقي ـ رحمه الله ـ سماعه كتب الشافعي الجديدة والقديمة التي وصلت الى ناحيته من مشايخه.

وذكر جمعه نصوص الإمام الشافعي بدلائله وحججه على ترتيب مختصر المزني في كتاب اسمه «المبسوط» ، وعرضه الإمام البيهقي على شيخه في الفقه أبي الفتح ناصر بن الحسين العمري.

ثم ذكر أيضاً تخريجه أحاديث النبي ﷺ ، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم في كتابه «السنن الكبرى» ، وعرضه على شيخه الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، وارتضاه شيخه وشكر سعيه فيه .

وبيّن الإمام البيهقي أنه أراد بذلك التدليل على صحة مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ ، فقال : «لينظر ان شاء الله في كل واحد منهما من أراد معرفته ما عرفته من

١- انظر/ مقدمة معرفة السنن والآثار (نسخة هـ/ لوحة ٢٨/أ).

صحة مذهب الشافعي - رحمه الله - على الكتاب والسنة»[1] .

وبعد هذا التقديم صرّح الإمام البيهقي بذكر الباعث على تأليف كتاب «معرفة السنن والآثار» خاصة ، فقال :

«ثم انني رأيت المتفقهة من أصحابنا يأخذهم الملال من طول الكتاب - أي السنن الكبرى - فخّرجت ما احتج به الشافعي - رحمه الله - من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع ، مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه ، أو حكاه لغيره مجيباً عنه ، على ترتيب المختصر. ونقلت ما وجدت من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل. وأضفت الى بعض ما أجمله من ذلك من كلام غيره ما فسّره ، والى بعض ما رواه من رواية غيره ما قوّاه ، ليستعين بالله تعالى من تفقه بفقه الشافعي - رحمه الله - في كتبه هذا الكتاب وحفظه ليكون على وثيقة مما يجب الاعتماد عليه من الأخبار ، وعلى بصيرة مما يوجب الوقوف عليه من الآثار ، ويعلم أن صاحبنا - رحمنا الله واياه - لم يصدّر باباً برواية مجهول ...»[2] ، واستطرد البيهقي في بيان الأوجه التي سلكها لتعضيد مذهب الشافعي في هذا الكتاب .

وذكر البيهقي باعثاً آخر عزّز رغبته فيما شرع فيه من تصنيفه كتاب «المعرفة» ، فقال : «وحين شرعت في هذا الكتاب بعث اليَّ بعض أخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي - رحمنا الله واياه - وشكا فيما كتب الى ما رأى فيه من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه ، وتصحيح أخبار ضعيفة حين وافقها رأيه ، وسألني أن أجيب عما احتج به فيما حكم به من التصحيح والتعليل في الأخبار، فاستخرت الله تعالى في النظر فيه وإضافة الجواب عنه...، وأنا أستعين بالله عز وجل في إتمامه، استعانة من لا حيلة له دون إنعامه...»[3] .

من هذا العرض يمكن تلخيص بواعث الإمام البيهقي من تأليفه كتاب «المعرفة»

١- انظر/ مقدمة معرفة السنن والآثار (لوحة ٢٨/ب).

٢- انظر/ المصدر السابق (لوحة ٢٩/أ).

٣- انظر/ المصدر السابق (لوحة ٣٠/أ).

في ثلاثة أمور، هي:

(١) نصرة مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ والاحتجاج له.

(٢) تلخيص ما بسطه البيهقي في كتابيه «المبسوط» و «السنن الكبرى»، ليسهل على المتفقهة من الشافعية العلم بما احتج به الشافعي في الأصول والفروع ، وبما رواه مستأنساً به، وبما حكاه مجيباً عليه، وبأقواله في الجرح والتعديل، وبما يعضد حججه وأقواله دون تطويل يخشى منه الملال.

(٣) الإجابة على ما أورده الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» من تضعيفه لأدلة الشافعية، وتصحيحه لأدلة ضعيفه عند الأحناف.[1]

---

(١) نقلت في الصفحة السابقة نص كلام البيهقي في مقدمته لكتاب معرفة السنن والآثار من أن بعض إخوانه بعث إليه بكتاب شرح معاني الآثار للطحاوي ، وشكا إليه تضعيفه لأخبار صحيحة وتصحيحه لأخبار ضعيفة حين وافقها رأيه ، فاستخار البيهقي في النظر في كتاب الطحاوي والجواب عن ذلك .
وما ذكره البيهقي من تصحيح الإمام الطحاوي لأخبار ضعيفة أو تضعيفه لأخبار صحيحية لتوافق رأيه لا نقبله من الإمام البيهقي رحمهما الله ، وهو فيما أرى ثمرة لبحث الإمام الطحاوي ونظره واجتهاده الحر ، وليس مراده الغش في الدين ، فإن الإمام الطحاوي أسمى من ذلك وأرقى .كما أن ما توصل إليه البيهقي من رأي فإنما هي ثمرة اجتهاده . والاختلاف في الرأي لا يبرر الطعن في النوايا ، وأشير إلى كلمة الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال : (رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب) فالقضية بين الصواب والخطأ ، ولا مدخل للنيات فيها ، ولا أحد يطلع على النوايا سوى الله عز وجل . وإلا فإن الإمام التركماني تعقب البيهقي في السُّنن الكبرى ، ويمكن أن يوجه التهمة للبيهقي كما اتهم الطحاوي . فرحمهم الله جميعا وتقبل منهم أعمالهم .

المبحث الرابع

أهمية الكتاب، واهتمام الأئمة وطلاب العلم بسماعه

أولاً: أهمية الكتاب:

تبدو أهمية كتاب «معرفة السنن والآثار» من خلال عرض الأمور الآتية، بإيجاز:

(١) الكتاب يعتبر مبسوطة حديثية بما اشتمل عليه من عدد ضخم من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين. فنسخة أحمد الثالث المخطوطة - وهي نسخة الأصل - بلغ عدد لوحاتها ألف ومائتين وأربع وستين لوحة، والجزء الذي أحققه من الكتاب (١١٨) لوحة، وعدد الأحاديث والآثار في هذا الجزء يربو على الألف، مما يبين بوضوح كثرة ما اشتمل عليه الكتاب من الأحاديث والآثار.

(٢) جمع الإمام البيهقي في هذا الكتاب نصوص الإمام الشافعي وأدلته، والأحاديث التي رواها على سبيل الاستئناس، وأقواله في الجرح والتعديل.

(٣) أورد البيهقي في الكتاب أقوالا كثيرة للنقاد في الرواة، وأحكامهم على الأحاديث.

(٤) اشتمل الكتاب على أقوال للإمام البيهقي في الحكم على الأحاديث.

(٥) وأخرج الإمام البيهقي في الكتاب أحاديث كثيرة من طريق الصحيحين أو أحدهما، فيكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين.

(٦) وردت في الكتاب زيادات مهمة كتعدد الأسانيد الذي يزيد الحديث قوة، خاصة بعض الأحاديث التي فيها رجل مجهول أو مدلس أو ضعيف أو مختلط أو انقطاع، وقد يكون الحديث في غيره مرسلا أو موقوفاً أو مقطوعاً، فيثبت فيه متصلا أو مرفوعاً.

(٧) واشتمل الكتاب على فوائد حديثية أخرى كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، والتنبيه على اختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه، وإسناده وإرساله، والتنبيه على الشك في الرواية في الإسناد والمتن، مع بيان الصحيح من ذلك.

(٨) واشتمل الكتاب على كثير من المتابعات والشواهد التي تقوي الأحاديث الضعيفة.

(٩) جمع الكتاب كثيراً من الأحاديث التي ظاهرها التعارض، خاصة في المسائل الخلافية بين الشافعية والأحناف، مع بيان البيهقي - إما من قوله، أو بالنقل عن غيره - ما يدفع وهم التعارض من الترجيح أو النسخ أو الجمع بين الروايات.

ثانياً: اهتمام الأئمة وطلاب العلم بالكتاب وسماعهم له:

لقد نقلت - فيما سبق - ثناء العلماء على كتب الإمام البيهقي عامة. وبالنسبة لكتابه «المعرفة» فإنه نال إعجاب الأئمة حتى أنهم رغبوا في سماعه من الإمام البيهقي فطلبوا منه الانتقال من بيهق الى نيسابور لهذا الغرض.

قال صاحب المنتخب: «استدعى منه الأئمة في عصره انتقاله الى نيسابور من الناحية، لسماع كتاب (المعرفة) لاحتوائه على أقاويل الشافعي على ترتيب المختصر الذي صنفه المزني بذكر المواضع التي منها نقلها من كتب الشافعي ، وذكر حججه ودلائله من الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة والآثار التي خصه الله تعالى بجمعها وبيانها وشرحها. فعاد الى نيسابور سنة إحدى وأربعين وأربع مائة. وعقدوا له المجلس لقراءة ذلك الكتاب، حضره الأئمة والفقهاء، وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك لبراعته ومعرفته وإفادته»[1].

ونقل الذهبي - رحمه الله - عن شيخ القضاة اسماعيل بن الإمام البيهقي قوله: «حدثنا أبي قال: حين ابتدأت بتصنيف هذا الكتاب - يعني معرفه السنن والآثار - وفرغت من تهذيب أجزاء منه سمعت الفقيه محمد بن أحمد وهو من صالحي أصحابي وأكثرهم تلاوة وأصدقهم لهجة يقول: رأيت الشافعي - رحمه الله - في النوم، وبيده أجزاء من هذا الكتاب، وهو يقول: قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء، أو قال: قرأتها. ورآه يعتدُّ بذلك. قال : وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيه آخر من إخواني الشافعي قاعداً في الجامع على سرير وهو يقول: قد استفدت اليوم من كتاب الفقيه حديث كذا وكذا»[2].

وعلَّق الذهبي بقوله: «هذه رؤيا حق، فتصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، قلَّ من جوَّد تواليفه مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء سيما (سننه الكبير)، وقد قدم قبل موته بسنة أو أو أكثر الى نيسابور ، وتكاثر عليه

١- انظر/ المنتخب (١٠٤).

٢- انظر/ السير (١٨/١٦٧، ١٦٨).

الطلبة، وسمعوا منه كتبه ، وجُلبت الى العراق والشام والنواحي، اعتنى بها الحافظ أبو القاسم الدمشقي وسمعها من أصحاب البيهقي ونقلها الى دمشق هو وأبو الحسن المرادي»[1].

١- انظر/ السير (١٨/١٦٨).

المبحث الخامس

وصف النسخ الخطية لكتاب « المعرفة »

لقد وقفت على تسع نسخ خطية لكتاب معرفة السنن والآثار — اعتمدت أربعا منها — وسأذكر وصفا مجملا لكل نسخة من النسخ التسع .

(١) نسخة مكتبة جار الله بتركيا

رقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: (١٣٠٣ حديث).

مصدرها: مكتبة جار الله بتركيا، برقم(٣٩٩).

عدد اللوحات: (٢٤٧) لوحة.

عدد الأسطر: (٢١) سطر.

عدد الكلمات: (١٣) كلمة في السطر.

نوع الخط: نسخ معتاد مشكول.

اسم الناسخ: إسحاق بن كامل بن منصور الكرخي.

البداية: تبدأ من باب «الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة».

النهاية: تنتهي بباب «تحية المسجد». وبنهاية هذا الباب ينتهي الجزء الأول من الكتاب، وأشار الناسخ الى أنه يتلوه الجزء الثاني ويبدأ من باب فضل الجماعة والعذر بتركها.

والجزء الأول فيه عدد (٣٥) لوحة فيها طمس، بحيث لا يمكن قراءة اللوحة سواء على(المايكروفلم)أو على الأوراق المصورة.

بلاغ: في نهاية باب «تحية المسجد» وهو نهاية الجزء، لوحة(٢٤٦) كتب الناسخ: «بلغ الوقف بالإملاء».

أصل النسخة: بعدما فرغ الناسخ من نسخ الجزء الأول، نقل صور السماعات عن الأصل المنقول عنه، فكتب: «صورة السماع على الأصل المنقول عنه»، ثم نقل سماعات عدة من الأصل. ويتبين من ذلك أن الأصل المنقول عنه هو نسخة الإمام علي بن الحسن بن هبة الله، أبوالقاسم بن عساكر الدمشقي.

الأصل المنقولة عنه نسخة ابن عساكر: أثبت عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي سماع ابن عساكر نسخة كتاب «المعرفة» منه بقراءته عليه، وأثبت عبد الجبار سماع الكتاب من البيهقي. فعلى هذا يكون أصل نسخة ابن عساكر، هو نسخة عبد الجبار البيهقي عن المؤلف.

ولكن نقل الناسخ ما وجده بخط ابن عساكر على نسخته السابقة التي سمعها من عبد الجبار البيهقي، وفيه قوله: «تأملت نسخة شيخنا الشيخ الإمام أبي محمد عبد الجبار بكتاب معرفة السنن والآثار، فوجدته يفوته من السماع من الإمام أحمد البيهقي جزآن هما: الخامس والأربعون، والسادس والخمسون من الأصل..... فقرأت هذين الجزأين على القاضي الإمام الموفق أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن علي البيهقي قاضي خسروجرد بها من كتابه بروايته عن الإمام أحمد البيهقي سماعا..... وصح وثبت لي سماع الكتاب».

وقد ورد في ترجمتيهما سماعهما كتاب «معرفة السنن والآثار» من الإمام البيهقي، وأن عبد الجبار فاته سماع جزأين من الكتاب ، كما سأبينه في دراسة إسناد النسخة.

السماعات: بعدما انتهى الناسخ من كتابة الجزء الأول نقل ما وجده من سماعات على نسخة ابن عساكر بصورته. والسماعات التي نقلها هي:

أولا: سماع ابن عساكر الكتاب من عبد الجبار البيهقي، وسماع عبدالجبار من الإمام البيهقي «المصنف». وأثبت السماع عبد الجبار البيهقي بخطه، وذكر أن سماع ابن عساكر منه كان بقراءة ابن عساكر عليه مع جماعة من الأئمة والعلماء في المسجد بنيسابور، سنة(٥٣٠ هـ).

ثانيا: سماع ابن عساكر الكتاب من عبدالجبار، وذلك بخط ابن عساكر. وفيه أن ابن عساكر وجد أن عبد الجبار فاته سماع جزأين من المصنف.

ثالثا: وفيه أيضا سماع ابن عساكر ـالجزأين اللذين لم يسمعهما عبدالجبار من المصنف ـ من أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن علي البيهقي، قراءة عليه من كتابه بروايته عن الإمام البيهقي

سماعا منه، وذلك في ذي الحجة ، سنة (٥٣١هـ).
وأثبت السماع ابن عساكر بخطه، كما نقله عنه ناسخ هذه النسخة.

رابعا: سماع ابن عساكر في ستة آخرين الكتاب - وهو ملك ابن عساكر كما هو واضح في السماع - من محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب البغدادي العامري، في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من المحرم سنة أربع عشرة وخمس مائة.
وكتب السماع: محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب، بخطه.

خامسا: وفيه أيضا سماع ستة من العلماء ومنهم أبو محمد القاسم، ولد ابن عساكر ، الكتاب من ابن عساكر في ثمانية مجالس آخرها في الثاني من جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وخمس مائة.
وكاتب السماع هو: عبد الرحمن بن الحسين بن الخضر، وهو في عداد الأئمة الذين حضروا مجلس السماع.

سادسا: وفيه أيضا سماع أربع عشرة عالما في آخرين الكتاب من أبي المعالي مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري، بقراءة الشيخ أبي المكارم عبد الله بن محمد بن الحسن الشريف الهاشمي.
وأملى السماع: عمر بن سعد بن الحسين بن قرطاس. وكان ذلك في المحرم سنة أربع وتسعين وخمس مائة.

الإجازات: وردت في الكتاب إجازة، بخط غير واضح ورد فيها أن مالك النسخة الشيخ زين الدين عمر الخطيب قرأ الكتاب في مجالس متعددة، وعقب ختمه أعطى الإجازة لمن سمعه أو سمع جزءا منه، بشرطه المعتبر في مصطلح أهل الأثر.
وكاتب الإجازة اسمه غير واضح، كما أن تاريخ القراءة غير واضح أيضا.

(٢) نسخة دار الكتب التونسية

رقمها في مركز البحث العمي بجامعة أم القرى: إهداءات (٣٤).

مصدرها: دار الكتب التونسية بتونس، وتوجد نسخة منها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم(٦١٧).

عدد اللوحات: ٢١٦

عدد الأسطر: ١٩

عدد الكلمات: ١٣

نوع الخط: نسخي معتاد، ومشكول.

البداية: تبدأ من باب (تخطي رقاب الناس) أي في الصلاة.

النهاية: وتنتهي بباب (تلبية المرأة) أي في الحج.

ومكتوب عليها: «الجزء الثالث من السنن والآثار عن النبي المختار» ثم ذكر اسم مصنفها الإمام البيهقي.

(٣) نسخة حيدر اباد (أ)

مصدرها: المكتبة الشرفية للمخطوطات، حيدر آباد، الهند. وتوجد منه نسخة في الحامعة الإسلامية المدينة المنورة برقم(١٢٨٤ حديث). وتتكون من ثلاثة أجزاء.

رقم الجزء الأول في مكتبة جامعة أم القرى (٥٤٠٣). وفي مركز البحث العلمي بالجامعة أيضا:(إهداءات ٣٣). وفي المكتبة الشرفية (١٢٨٣).

عدد الأوراق: ٣٩٩ ورقة.

رقم الجزء الثاني في مكتبة جامعة أم القرى (٥٤٠١). وفي المكتبة الشرفية (١٢٨٤).

عدد الأوراق: ٢٠٠ ورقة.

رقم الجزء الثالث في مكتبة جامعة أم القرى (٥٤٠٤).

عدد الأوراق: ٢٧١ ورقة.

عدد السطور: ٢٢

عدد الكلمات: ١٤

نوع الخط: فارسي.

اسم الناسخ: محمد يوسف خان تونكي.

البداية: تبدأ بإسناد الحافظ ابن عساكر، عن عبدالجبار البيهقي، عن المصنف.
وفي أولها فهرس موضوعات الكتاب.

النهاية: وتنتهي بباب «شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة». وذلك من كتاب الحدود ، فهي ناقصة من الآخر.

(٤) نسخة حيدر اباد (ب)

مصدرها: المكتبة الشرفية، حيدر آباد، الهند.

وتتكون من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول والثاني برقم (٥٤٠٥ حديث) في مكتبة جامعة أم القرى. والجزء الثالث برقم (٥٤٠٦ حديث) في جامعة أم القرى.

عدد الأوراق: ٤٠١ ورقة في الجزء الأول والثاني، و(٢٨٥) في الجزء الثالث.

عدد السطور: ٢٢ سطر.

عدد الكلمات: ١١ كلمة.

نوع الخط: نسخ.

اسم الناسخ: محمد يوسف التونكي.

مكان النسخ: مدينة تونك.

تاريخ النسخ: عام ١٣١٤ هـ.

البداية: تبدأ النسخة بإسناد الحافظ ابن عساكر، عن عبدالجبار البيهقي، عن المصنف. وفي أولها فهرس للموضوعات.

النهاية: وتنتهي بباب «شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة»، وذلك من كتاب الحدود، فهي ناقصة من الآخر.

ملاحظة: ناسخ هذه النسخة والنسخة السابقة شخص واحد، هو الخطاط: محمد يوسف التونكي. وذكر الناسخ أن هذه النسخة منسوخة عن نسخة الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وهو صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني.

(٥) نسخة روضة الحديث.

مصدرها: مكتبة روضة الحديث.

رقمها: في مكتبة جامعة أم القرى برقم (٥٤٠٢). وتوجد نسخة منها في

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢ حديث). ورقمها في روضة الحديث (١٣٥).

عدد الأوراق: ٢٩١ ورقة.

عدد الأسطر: ٣٢ سطـر.

عدد الكلمات: ١٩ كلمـة.

نوع الخـط: نسخي صغير قليل النقط، وغير واضح.

البدايـة: تبدأ النسخة بإسناد الحافظ ابن عساكر، عن عبد الجبار البيهقي عن الإمام البيهقي «المصنف».

النهايـة: وتنتهي بموضوع «الهدي» من كتاب الحج. فهي ناقصة الآخر.

ملاحظـة: يوجد على ورقة العنوان سماع الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي الكتاب، وذلك بخطه. وفي هذه النسخة (١٨) لوحة يوجد في أواسطها سواد يمنع من قراءة بعض الأسطر. وخط هذه النسخة صغير جدا.

(٦) نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف.

مصدرها: من مكتبة دار الكتب المصرية، مصورة نسخة منها في المكتبة الصديقية، وهي موقوفة على مكتبة الحرم المكي الشريف. وقد كتب عنوان الكتاب في المكتبات الثلاث: (تخريج أحاديث الأم)، وهو خطأ.

والكتاب في مجلدين: المجلد الأول برقم (٣٦٤٦) في مكتبة الحرم المكي، وبرقم(٩٣٠) في المكتبة الصديقية. والمجلد الثاني برقم (٣٦٤٧) في مكتبة الحرم المكي، وبرقم(٩٣١) في المكتبة الصديقية. وفي دار الكتب المصرية كلا الجزأين برقم (٩١١ حديث).

عدد الأوراق: الجزء الأول ٩٦ ورقة. وأوراق الجزء الثاني: ٩٩ ورقة.

عدد الأسـطر: ٢٧ سطر.

عدد الكلمات: ١٤ كلمة.

نوع الخـط: نسخ قديم، قليل النقط.

البدايـة: تبدأ من أول كتاب الإستسقاء.

النهايـة: وتنتهي بموضوع «الهدي» من كتاب الحج. فهي ناقصة الأول والآخر.

(٧) نسخة دار الكتب المصرية.

ويوجد منها فقط الجزء الثاني.

رقمهـــا: في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: (اهداءات ٣٨). وفي دار الكتب المصرية برقم (٧٩٦). وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة (٨٩١).

عدد الورق: ٢٠٨ ورقة.

عدد السطور: ١٥ سطر.

عدد الكلمات: ١٠ كلمات.

نوع الخط: نسخ معتاد مشكول.

البدايــــة: تبدأ بكتاب الحيض.

النهايــــة: وتنتهي بباب (الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام). فهي ناقصة من الأول والآخر.

حاشـــــية: توجد حاشية في اللوحة (٥٥/ب) نصها: «هذه الزيادة مضروب عليها في أصل الشيخ أحمد البيهقي وليست في رواية عبد الجبار. حاشية نقلت كهيئتها».

ومن هذه الحاشية يستفاد أن هذه النسخة منسوخة عن نسخة أخرى مقابلة على نسخة عبد الجبار وعلى أصل الإمام البيهقي. وقد وردت هذه الحاشية في نسخة جار الله لوحة (٨١/ب) بلفظها السابق، دون قوله: «حاشية نقلت كهيئتها» مما يفيد أن نسخة جار الله هي الأصل الذي نقلت عنه هذه النسخة.

(٨) نسخة متحف استامبول.

مصدرهـــا: تركيا، متحف استامبول. وتتكون من جزأين.

رقمهـــا: رقم الجزء الأول في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: (١١٦ حديث). ورقم الجزء الثاني (١١٩ حديث). ورقمهما في متحف استامبول (٢/٢٧٢).

عدد الأوراق: الجزء الأول (٢٣٨) ورقة. والثاني (٣٩٤) ورقة.

عدد السطور: ٣٣ سطر.

عدد الكلمات: ١٥ كلمة.

نـوع الخـط: نسخ.

البدايـــة: تبدأ بإسناد الحافظ ابن عساكر، عن عبد الجبار، عن البيهقي.

النـهايـــة: وتنتهي بنهاية الكتاب. وفي آخره: «تم الجزء الأخير من كتاب معرفة السنن والآثار للإمام العالم العلامة الإمام البيهقي، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه».

ملاحظات: في الجزء الأول من هذه النسخة سقط طويل يبدأ من باب (شأن القبلة) وينتهي بباب (القيام من الجلوس). وفي آخرهاختم وقف سلطان أحمد خان. ومكتوب على هامش ورقة العنوان: «من كتب الفقيه السيد فيض الله المفتي في السلطة العلية العثمانية».

(٩) نسخة مكتبة أحمد الثالث.

مصدرها: تركيا، مكتبة أحمد الثالث.

وتتكون من أربعة مجلدات. والكتاب في هذه النسخة مجزء الى عدة أجزاء.

رقمها: رقم المجلد الأول في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (١١٧ حديث). ورقم المجلد الثاني (١١٨ حديث). ورقم المجلد الثالث (١٢٠ حديث). ورقم المجلد الرابع (١٢١ حديث).

عدد الأوراق: الجزء الأول(٢٧٩)، والثاني(٣٣٩)، والثالث(٣٣٣)، والرابع(٣١٣) ورقة.

عدد السطور: ٢٣ سـطـر.

عدد الكلمات: ١٣ كـلمـة.

نوع الخـط: نسخ معتاد.

تاريخ النسخ: ورد في آخر لوحة من الكتاب: «وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الإثنين تاسع وعشري ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وسبع مائة».

ملاحظـات: الكتاب كامل. ولم يرد للنسخة إسناد. وفي ورقة العنوان تمليك، وإسم صاحب التمليك غير واضح.

المبحث السادس

النسخة الأصل

تكلمت في وصف النسخ عن النُسخ التسع التي وقفت عليها. ويتبين من خلال النظر فيها أن النسختين الهنديتين متأخرتان، ونسخة متحف استامبول ناقصة عددا كبيرا من اللوحات في الجزء الذي أحققه، والنسخة التونسية، ونسخة مكتبة الحرم المكي ليس فيهما الجزء الذي أحققه.

فينحصر اختيار الأصل من بين النسخ المتبقية الآتية: نسخة أحمد الثالث، وجار الله، ودار الكتب، وروضة الحديث.

ولكل واحدة من هذه النسخ حسنات وسيئات. وقد اخترت نسخة مكتبة أحمد الثالث أصلا، وذلك لأنها هي النسخة الوحيدة الكاملة من بين جميع النسخ. وهذه الميزة مهمة في إخراج كتاب معرفة السنن والآثار، وذلك حتى يكون الأصل الذي اعتمد عليه الطلاب المشتركون في الكتاب واحدا. وليس في نسخة أحمد الثالث أي سقط أو طمس، كما هو الحال في بعض النسخ.

ونسخة جار الله قديمة وعليها سماعات مهمة، فهي أحسن النسخ، إلا أن فيها طمسا يشمل ما يزيد على خمس وثلاثين لوحة، وذلك في الجزء الذي أحققه، مما دعاني الى صرف النظر عن اعتمادها أصلا.

ونسخة دار الكتب ناقصة.

ونسخة روضة الحديث تمتاز بأن فيها إسناد الحافظ ابن عساكر الى المصنف، إلا أن خطها صغير وغير واضح. وهي ناقصة، بينما نسخة أحمد الثالث كاملة، وهي بخط واضح جدا مما يسهل ضبط المتن في الأصل والمقابلة عليه، وهي منسوخة في (٢٩/ ذي الحجة/٧٨٨ هـ) فهي حسب المعلومات المتوفرة حاليا أقدم النسخ بعد نسخة مكتبة جار الله.

المبحث السابع

النسخ المعتمدة في المقابلة

لقد اعتمدت في المقابلة نسخة «جار الله»، وذلك لقدمها، ولما عليها من سماعات وإجازات مهمة، خاصة سماع ابن عساكر الكتاب عن عبد الجبار وعن الحسين بن أحمد بن فطيمة البيهقي، عن الإمام البيهقي. وعليها أيضا صورة ما أثبته عبد الجبار من سماع ابن عساكر منه، وسماع عبد الجبار نفسه من الإمام البيهقي كما هو مبين في وصف النسخة. ورمزت لهذه النسخة بحرف (ج).

واعتمدت أيضا نسخة دار الكتب المصرية، وذلك لأنها منقولة عن نسخة مقابلة على أصل المؤلف وعلى نسخة من رواية عبد الجبار. ورمزت لها بحرف (ت).

واعتمدت أيضا نسخة «حيدر آباد» الثانية، الواردة برقم(٤) في وصف النسخ، وذلك لأنها منسوخة عن نسخة الشيخ العظيم آبادي، كما أن إسناد الكتاب من رواية ابن عساكر، عن عبد الجبار، عن المؤلف مُثبت في أول النسخة. والخط فيها واضح. ورمزت لها بحرف (د).

المبحث الثامن
تراجم رجال إسناد الكتاب

من خلال ما ذكرته سابقا في وصف النسخ الخطية يتبين أن الكتاب رُوي مسنداً في النسخ الآتية: نسخة جار الله، واستامبول، وروضة الحديث، والنسختين الهنديتين. وإسناد الكتاب في جميع هذه النسخ من رواية الحافظ ابن عساكر، عن عبد الجبار البيهقي، عن الإمام البيهقي «المصنف»، إلا أنه في نسخة مكتبة جار الله ورد سماع ابن عساكر الجزأين (٥،٦٤٥) من الإمام الحسين بن أحمد بن علي البيهقي، عن المصنف، وذلك لفوات سماع عبد الجبار هذين الجزأين من المصنف.

وها هي تراجم هؤلاء الأئمة:

(١) عبد الجبار بن محمد بن أحمد، أبو محمد الخواري البيهقي. ذكر الذهبي في السير أنه سمع كتاب «معرفة السنن والآثار» من الإمام البيهقي[١].

ونقل ابن نقطة عن السمعاني قوله: «سمعت منه بنيسابور الكثير، فمن جملة ما سمعت منه كتاب (معرفة السنن والآثار) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي في خمس مجلدات، ورأيت في جزأين من هذا الكتاب سماعه ملحقا. وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن حبيب الحافظ أنه طالع الكتاب أصل البيهقي فلم يجد سماع شيخنا عبدالجبار بن محمد الخواري في جزأين، وذكر شيخنا أنه وجد سماعه في الجزأين ، وأنا قرأت الجزأين ببيهق على القاضي الحسين بن أحمد البيهقي، وكان الكتاب جميعه سماعه من المصنف»[٢].

وقال أيضا: «هذه صورة خط ابن حبيب، يقول: محمد بن عبد الله بن حبيب أبو بكر العامري البغدادي، وحدث في أصل الشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ وتصنيفه كتاب معرفة السنن والآثار سماع الإمام فخر الأئمة أبي محمد عبد الجبار بن محمد البيهقي وأخيه الحاكم الإمام أبي علي عبد الحميد مع أبيهما محمد بن أحمد الخواري ثم البيهقي، ومعظم السماع بقراءته على الشيخ

---

١ انظر/ السير(٥٠٣/١٩)./

٢- انظر/ التقييد لابن نقطة(١٠٥/٢ ـ ١٠٧)

الإمام أبي بكر البيهقي وبقراءة ابنه شيخ القضاة اسماعيل بعد تصفحي لجميع أجزاء الكتاب ورقة ورقة، فوجدته سماعهما منه في جميعه إلا في جزأين، أحدهما: الخامس والأربعون بأجزاء المصنف، من أول كتاب النكاح الى آخر ترجمة تسري العبد. والجزء السادس والخمسون، أوله ترجمة ما يحرم من الإسلام، وآخره ترجمة حد اللواط، وتاريخ سماعهما في شهور سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة، وكتبه محمد بن عبد الله البغدادي بخطه»[١].

وقال أيضا: «وكتب شيخنا عبد الجبار بخطه: قد وجدت في الأصل سماعنا في الجزء الخامس والأربعين، والسادس والخمسين من الأصل وقت قراءة الكتاب علي من الأصل بنيسابور في شهور سنة اثنتي عشرة وخمسمائة. كتبه عبدالجبار بن محمد بن أحمد بعد وقوفه على سماع جملة الكتاب على المصنف. هكذا نقلته من خطهما»[٢].

وبعض المعلومات التي أوردها السمعاني وردت في حواشي وسماعات نسخة مكتبة جار الله، وقد أشرت إليها في وصف النسخة فيما سبق، وستأتي في الصور المرفقة بهذا المبحث. وسبقت ترجمة عبد الجبار البيهقي في المبحث الخاص بتلاميذ البيهقي.

(٢) الحسين بن أحمد بن علي بن حسن بن فُطَيْمَة أبو عبد الله البيهقي ، قاضيها. ذكر ابن نقطة والذهبي أنه سمع كتاب «المعرفة» من الإمام البيهقي.

وقال السمعاني: «... تفقه بمرو على جدي أبي المظفر، وحج. خرجت نحو أصبهان، فتركت القافلة ومضيت الى خسرجرد مع رفيق لي راجلين، فدخلنا داره وسلمنا على أصحابه، فما التفتوا علينا، ثم خرج الشيخ، فاستقبلناه، فأقبل علينا، وقال لم جئتم؟ قلنا لنقرأ عليك جزأين من «معرفة الآثار» للبيهقي. فقال: لعلكم سمعتم الكتاب من الشيخ عبد الجبار، وفاتكم هذا القدر؟ قلنا بلى، وكان الجزءان فوتاً لعبد الجبار، فقال: تكونون عندي الليلة، فإن لي مهما، أريد أن أخرج إلى ستروار، فإن ابني كتب إلي أن ابن أستاذي جائي في هذه القافلة،

١- انظر/ التقييد لابن نقطة(٢/١٠٥ ـ ١٠٧).

٢- انظر/ المصدر السابق.

فأريد أن أسلم عليه وأسأله أن يقيم عندي أياماً. وسمَّاني، فتبسمت، فقال لي: تعرفه؟ قلت: هو بين يديك. فقام ونزل وبكى، وكاد أن يقبِّل رجلي، ثم أخرج الكتب والأجزاء، ووهبني بعض أصوله، فكنت عنده ثلاثة أيام»[١] .

وقد سبقت ترجمته في المبحث الخاص بتلاميذ الإمام البيهقي.

(٣) الإمام العلامة الحافظ المجود، محدث الشام، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر، صاحب «تاريخ دمشق».

قال عنه الذهبي: «وكان فهماً متقناً ذكياً بصيراً بهذا الشأن، لا يلحق شأوه، ولا يشق غباره، ولا كان له نظير في زمانه». وقد أكثر من التصنيف، وسمع الكثير من مصنفات الأئمة وجمع الكتب، ورحل إلى بلاد كثيرة في طلب العلم، ومن ذلك رحلته إلى نيسابور.

قال ابن كثير: «وقد أكثر في طلب الحديث من الترحال والأسفار، وجاز المدن والأقاليم والأمصار، وجمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من الحفاظ نسخاً واستنساخاً، ومقابلة وتصحيح الألفاظ...». ت (٥٧١ هـ) وحضر صلاة الجنازة عليه السلطان صلاح الدين الأيوبي[٢] .

١- انظر/ السير(٢٠/ ٦١،٦٢).

٢- انظر/ التقييد لابن نقطة (٢/٢٩٢)، والسير (٢٠/٥٥٤)، والعبر (٣/٦٠)، والطبقات للأسنوي (٢/٩٥)، والبداية والنهاية (١٢/٣١٤).

المبحث التاسع

المنهج في التحقيق

أولاً : تحقيق النص :

(١) قمت بترقيم الأحاديث والآثار ؛ وجعلت الرقم المتسلسل بين معكوفتين . وطريقتي في الترقيم كالآتي :

(أ) إذا كان الحديث أو الأثر مروياً بإسناد البيهقي فأعطيه رقماً .

(ب) إذا كان في الإسناد تحويلاً ـ سواء وجدت رمز الحوالة أم لا ـ فأعطي الإسناد الجديد رقماً مكرراً .

(ج) إذا روى الحديث معلقاً كأن يقول : (وروينا عن أبي هريرة) أو يأتي بطرف من الإسناد من جهة الصحابي ثم يذكر الحديث فأعطيه رقماً .

(د) إذا ورد الحديث بإسناد الشافعي أعطيه رقماً ، وإذا ذكر البيهقي الحديث نفسه بإسناده إلى الشافعي أو غيره أعطيه رقماً آخراً .

(هـ) إذا تقدم المتن على إسناد البيهقي فأضع الرقم عند المتن وأضع نجمة عند الرقم ونجمة أخرة مثلها عند طرف الإسناد ليسهل الربط بين الإسناد والمتن .

(و) إذا روى البيهقي الحديث ثم أشار إلى طرق أخرى فإني أعتبر حديث البيهقي هو الأصل وأعطيه رقماً ، وأخرج الطرق الأخرى في تخريج الحديث الأصلي .

وأعددت فهرساً في آخر الرسالة يشتمل على أرقام الآثار الواردة في المتن .

(٢) اعتمدت نسخة أصلية وهي نسخة أحمد الثالث ، وقابلتها على ثلاث نسخ أخرى هي : نسخة " جار الله " ورزمزت لها بحرف (ج) ، ونسخة " دار الكتب المصرية " ورمزت لها بحرف (ت) ، وإحدى نسختي " حيدر آباد " ـ كما هو مبين في موضوع النسخ المعتمدة ـ ورمزت لها بحرف (د) .

(٣) أثبتُ الفروق بين النسخ في الهامش ، وجعلت الفرق بين علامتي تنصيص .

(٤) الزيادة عن الأصل ، في النسخ الأخرى أثبتها في المتن بين معكوفتين ، هذا إن كان إثباتها مناسباً للسياق . وأما إن كان إثباتها يُخلُّ بالسياق فلا أثبتها ، وأكتفي بالإشارة إلى الزيادة في الهامش فقط .

(٥) الفروق الخفيفة التي لا تؤثر في المعنى لا أشير اليها.

(٦) ورد في الأصل : " قال أحمد : " وفي باقي النسخ : " قال الشيخ أحمد : " واعتمدت ما في الأصل ، ولم أثبت ذلك في الفروق خلال الرسالة ، اكتفاءً بما أشرت إليه ها هنا .

(٧) في الأصل: " صلى الله عليه " بدون " وسلم " ، وكتبتها في المتن خلال الرسالة كاملة دون الإشارة إلى ذلك ، مكتفياً بما ذكرته هنا .

(٨) إذا كان في الأصل خطأ لا يحتمل التأويل بوجه، أثبتُ الصواب من النسخ الأخرى في المتن بين المعكوفتين، ووضعت الخطأ ـ الذي في الأصل ـ في الهامش مع بيان ذلك .

(٩) إن كان الخطأ في الأصل في آيات من القرآن الكريم ، كتبت الآيــة صحيحــة فـي المتـن بدون معكوفات، وأشرت إلى خطأ ما في الأصل في الهامش .

(١٠) إذا كان في الأصل وبـاقي النسـخ خطـأ ظـاهر، أثبتُ الصـواب عنـدي فـي المتـن بيـن معكوفتين مع الإشارة إلى الخطأ في الهامش .

(١١) التنبيه على بدايـة كل صفحة من صفحـات الأصـل ، وذلـك بوضـع رقـم اللوحـة فـي الهامش الأيسر للورقة المطبوعة .

(١٢) ذكر مواضع الآيات من القرآن الكريم .

(١٣) توثيق النصوص المذكورة في الكتاب، بالإحالة إلى الكتب المنقولة عنها .

(١٤) الترجمة للأعلام.

(١٥) التعريف بالبلدان.

(١٦) شرح غريب الحديث.

(١٧) ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ذلك .

ثانياً: تخريج الأحاديث:

(١) تخريج الحديث من عدد من كتب السنة، وبخاصة الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي.

(٢) إذا روى البيهقي حديثاً من طريق أحد المصنِّفين خرّجت الحديث من ذلك المصنَّف ـ بحسب الاستطاعة ـ ووضعته في بداية مصادر التخريج .

(٣) تخريج الحديث من الطرق التي أشار اليها البيهقي دون أن يرويها بإسناده.

(٤) توثيق ما يعزوه البيهقي إلى المصنفات الحديثية .

(٥) تفصيل التخريج ، وذلك بذكر طرق الحديث ، وذكر مجموعة المصادر التي تجتمع في كل طريق منها.

(٦) ترتيب مصادر التخريج ـ في كل طريق ـ بحسب الأقدمية التاريخية ، مُبتدءاً بالأقدم .

(٧) إيراد المتابعات والشواهد للأحاديث الضعيفة بحسب الاستطاعة .

(٨) عزو الحديث الى الكتاب والباب والجزء والصفحة في أكثر المصادر الحديثية.

(٩) إثبات الفروق بين ألفاظ الروايات بحسب الضرورة.

ثالثاً: تراجم رجال الإسناد:

(١) الترجمة لجميع الرواة:-

أ ـ الرواة المذكورين في إسناد حديث البيهقي، أترجم لهم في الهامش الأول تحت عنوان: رجال الإسناد.

ب ـ الرواة المذكورين في طرق ليست من إسناد البيهقي، والأعلام المذكورين في الكتاب أترجم لهم في الهامش الثاني.

(٢) اختصار ترجمة الرواي بذكر اسمه ونسبه وكنيته ولقبه أحياناً ، ووفاته ، ومن أخرج له ، ودرجته . واعتماد صيغة ابن حجر في التقريب بالنسبة لرواة الكتب الستة – في الغالب - وبخاصة الرواة المتفق على توثيقهم أو تضعيفهم .

(٣) الترجمة لشيوخ البيهقي وباقي الرواة أيضاً في أول موضع يرد فيه ، ثم الإحالة عليه في المواضع التالية إذا ورد مبهماً ، وإذا لم يكن من الرواة المشهورين .

(٤) الصحابة المشهورين لا أترجم لهم .

رابعاً : الحكم على الأحاديث :

(١) الحكم على جميع الأحاديث الواردة بما يتناسب ودرجة الرواة ، إضافة إلى ما يتعلق بذلك من معرفة الشذوذ والعلة .

(٢) نقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث إذا توفر ذلك .

(٣) الأحاديث التي علقها البيهقي ولم يذكرها بإسناده وهي مخرجة في صحيح البخاري أو مسلم أحكم عليها بالصحة دون النظر في إسنادهما وذلك لأن الأمة تلقتهما بالقبول وهما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل . وإن لم يكن مخرجاً فيهما فإني أحكم عليه بحسب ما هو متبع في علوم الحديث .

(٤) وإذا ورد الحديث بإسناد البيهقي ، وتبين أن رجاله ثقات سوى راوٍ مختلف فيه بين درجة الثقة والصدوق ، ويكون الحديث في صحيح مسلم من طريقه ، فإني أحكم بصحته لوروده في صحيح مسلم من طريقه .

(٥) إذا ورد الحديث بإسناد البيهقي وفيه شيخه أو شيخ شيخه لم أقف فيه على جرح أو تعديل ، ويكون الحديث وارداً عند أحد المصنفين السابقين بإسناد عال رجاله ثقات ، فإني أحكم بصحة الحديث عموماً ، مع الإشارة إلى ما في إسناد البيهقي من عدم الوقوف على جرح أو تعديل في شيخه أو شيخ شيخه .

(٦) إذا قلت في الحكم:إسناده صحيح ، فالمراد إسناد البيهقي . وإذا قلت : الحديث صحيح، فيعني صحة المتن من طرق أخرى ولا يعني صحة إسناد البيهقي ، وأستخدم هذا التعبير في حالات قليلة كالحالة المبينة في العنصر السابق رقم (٥) .



القسم الثاني

تحقيق الجزء الخاص بي من الكتاب

وتخريج أحاديث

ودراستها والتعليق عليها

كتاب الصلاة(*)

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل[1]، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب[2]، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان[3]، قال: قال الشافعي[4] - رحمه الله - في أصل فروض[5] الصلاة: قال الله عز وجل: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[6]، وقال: ﴿وما أُمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾[7] مع عَدَد آي فيها ذِكر فرض الصلاة.

قال: وسُئل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال: (خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال السائل: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا ، الا أن تطَّوَّع).[8]

١- ابن شاذان النيسابوري ، أبو سعيد الصيرفي. قال الذهبي: «الشيخ الثقة المأمون» ، وفي المنتخب: «الثقة الرضا، المشهور بالصدق والإسناد العالي». ت(٤٢١).

انظر/ السير (١٧/٣٥٠) ، والعبر (٢/٢٤٥) ، والمنتخب (٢٤) ، والشذرات (٣/٢٢٠).

٢- ابن يوسف بن معقل بن سنان الأموي ، مولاهم ، النيسابوري ، المشهور بالأصم ، المؤذن الوراق بنيسابور. قال عنه الذهبي: «محدث خراسان، ومسند العصر»،

ونقل قول أبي نعيم بن عدي: "الثقة المأمون"، وقول ابن أبي حاتم: "وبلغنا أنه ثقة صدوق" . ت(٣٤٦).

انظر/ السير (١٥/٤٥٢)، والعبر (٢/٧٤)، والبداية والنهاية(١١/٢٤٧)، والشذرات(٢/٣٧٣).

٣- ابن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذّن، صاحب الشافعي، كان إماماً ثقة. ت (٢٧٠).٤ /.

انظر/ الجرح(٣/٤٦٤)، والعبر (١/٣٩٠)، والطبقات للسبكي (٢/١٣٢)، والبداية والنهاية (١١ /٤٨)، والتهذيب (٣/٢٤٥)، والتقريب (١٨٩٤).

٤- محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أبو عبد الله المكي، نزيل مصر. وهو المجدد لأمر الدين على رأس المأتين. ت(٢٠٤).

انظر/ التاريخ الكبير(١/٤٢)، والجرح(٧/٢٠١)، والسير(١٠/٥)، والعبر(١/٢٦٩)،والتهذيب (٩/٢٥)، والتقريب (٥٧١٧).

٥- «فر ض» في باقي النسخ وكتاب الأم.

٦- النساء (١٠٣).

٧- البينة (٥).

٨- سيأتي تخريجه في حديث رقم (١). وانظره مع كلام الشافعي بتمامه في الأم (١/٦٨).

(*) هذا هو بداية كلام المصنف الإمام البيهقي .

[١] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[١]، وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي[٢]، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا

---

[١] رجال الإسناد:

* محمد بن عبد الله بن محمد الضَبّي النيسابوري، أبوعبدالله الحاكم ، ويُعرف أيضاً بابن البَيّع. الحافظ الكبير، كتب عن نحو ألفي شيخ، وبرع في معرفة الحديث وفنونه، وصنّف التصانيف الكثيرة، وانتهت اليه رئاسة الفن. ت (٤٠٥).

تاريخ بغداد٤/٤٧٤، والسير١٧/١٦٢، والعبر٢/٢١٠، الطبقات للسبكي ٣/٦٣، والطبقات لابن قاضي شهبة ١/١٨٩، والشذرات ٣/١٧٦ .

* يحيى بن إبي إسحاق: ابراهيم بن محمد النيسابوري، أبو زكريا ، المُزَكي، محدث نيسابور وشيخ العدالة ببلده، وكان صالحاً زاهداً ورعاً. ت (٤١٤).

التقييد لابن نقطة ٢/٣٠١، والعبر ٢/٢٢٨، والسير ١٧/٢٩٥، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٨، والطبقات للأسنوي ٢/٣٩٦، والشذرات ٣/٢٠٢ .

* أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد الحَرَشي، النيسابوري، أبوبكر القاضي الحيري الشافعي، الإمام المحدث ، مُسند خراسان وقاضي القضاة، انتهى اليه علو الإسناد. ت (٤٢١).

الكامل لابن الأثير ٧/٣٥٢، والسير١٧/٣٥٦، والعبر٢/٢٤٣، والطبقات للسبكي ٣/٣، والشذرات ٣/٢١٧ .

* مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، أبوعبدالله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المثبتين. ت(١٧٩)./ ع.

التاريخ الكبير٧/٣١٠، الجرح٨/٢٠٤، والسير٨/٤٨، والعبر١/٢١٠، والتهذيب ١٠/٥ ، والتقريب ٦٤٢٥ .

١- تكرر ذكر «أبو عبد الله» في (ت).

٢- ترتيب الشيوخ مختلف في (ج ، د).

مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول: (جاء رجل الى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة.

---

* أبو سهيل بن مالك، هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، عم مالك ابن أنس، ثقة. توفي بعد سنة (١٤٠)./ ع.

التاريخ الكبير٨/٨٦، والجرح٨/٤٥٣، والسير٥/٢٨٣، والتهذيب١٠/٤٠٩، والتقريب٧٠٨١

* مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبوأنس، جد مالك بن أنس، ثقة. ت (١٧٤)./ع.

الطبقات لابن سعد٥/٦٣، والتاريخ الكبير٧/٣٠٥، والثقات للعجلي٤١٨، والجرح٨/٢١٤، والعبر١/٦٢، والتهذيب١٠/١٩، والتقريب٦٤٤٣ .

[١] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ باب جامع الترغيب في الصلاة ص١٢١ ح٤٢٤). وفي مسند الشافعي (١٢/١، وفي السنن (ص١١٢ ح٢)، وفي الرسالة (ص١١٦).

وأخرجه أحمد في (١٦٢/١) عن ابن مهدي. والبخاري في (الإيمان/ الزكاة من الإسلام ١٧/١، ١٨) عن ابن أبي أويس. ومسلم في (الايمان/ بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١). والنسائي في (الصلاة/ باب كم فرضت في اليوم والليلة ٢٢٦/١) كلاهما عن قتيبة. والبيهقي في (٤٦٦/٢، ٤٦٧) من هذا الطريق.

وأبو داود في (أول كتاب الصلاة/ ١٠٦/١ رقم ٣٩١) عن القعنبي. والنسائي في (الإيمان وشرائعه/ الزكاة ١١٨/٨، ١١٩) من طريق ابن القاسم. وأبو عوانة في (٤١٧/١) من طريق ابن وهب. وابن حبان كما في الإحسان (١٠٨/٥ رقم ٣٢٥١) من طريق أحمد بن أبي بكر. =

فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطّوّع).

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث مالك[1] .

= والبيهقي في (٣٦١/١) من طريق عبد الله بن نافع.

جميعهم: ابن مهدي، وابن أبي أويس، وقتيبة، والقعنبي، وابن القاسم ، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر ، وعبدالله بن نافع، عن مالك، به.

وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ باب في الوتر ٣٠٩/١). والبخاري في (الصوم/ باب في وجوب صوم رمضان ٣٢٤/١)، وفي الحيل/ باب في الزكاة ٢٠٣/٤). ومسلم في الموضع السابق ٤١/١). وأبو داود في الموضع السابق (١٠٧/١ رقم ٣٩٢). وابن خزيمة في (١٥٨/١ رقم ٣٠٦). والبيهقي في (٤٦٦/٢).

جميعهم من طريق اسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، به.

وأخرجه البيهقي بإسناده هذا في (٨/٢).

وجاء الحديث عند بعضهم بلفظ طويل، واختصره آخرون.

[١] درجته: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

١- انظر بيان ذلك في التخريج.

أول فرض الصلاة

/ أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: ١٢٣/أ أخبرنا الشافعي، قال: سمعت من أثق بخبره وعلمه[١] يذكر أن الله تعالى أنزل فرضاً في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في [الصلوات][٢] الخمس.

قال الشافعي: كأنه يعني قول الله تعالى: ﴿يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا، نصفه أو انقص منه قليلا، أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا﴾[٣]، ثم نسخه في السورة معه بقوله تعالى: ﴿إنَّ ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك، والله يقدر الليل والنهار، علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ، فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾[٤] فنُسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر.

قال الشافعي: وما أشبه ما قال، بما قال. وإن كنت أُحب أن لا يَدَع أن يقرأ بما تيسر عليه من القرآن[٥].

قال الشافعي: ويُقال: نسُخ[٦] ما وصفت في المزمل بقول الله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[٧] ودلوك الشمس: زوالها، ﴿الى غسق الليل﴾[٨] العتمة، ﴿وقرآن الفجر﴾[٩] وقرآن الفجر: للصبح، ﴿إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً، ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾[١٠] فأعلمه أن

١- في (د ، ت): «بعلمه وخبره».

٢- في الأصل: «الصلاة»، والتصويب من النسخ الأخرى.

٣- المزمل (١ - ٤).

٤- المزمل (٢٠).

٥- انظر كلام الشافعي في الأم (١/٦٨).

٦- في (د): «نسخت»، وفي (ت) على الوجهين.

٧- الإسراء (٧٨).

٨- الإسراء (٧٨).

٩- الإسراء (٧٨).

١٠- الإسراء (٧٩).

صلاة الليل نافلة لا فريضة[1]، وأنّ الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار[2] .

١- قال ابن القيم : " قد اختلف السلف والخلف في أنه : هل كان فرضاً عليه أم لا ؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : (ومن الليل فتهجد نافلة لك) قالوا : فهذا صريح في عدم الوجوب ، قال الآخرون : أمره بالتهجد في هذه الصورة ، كما أمره في قوله تعالى : (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً) ولم يجيء ما ينسخه عنه ، وأما قوله تعالى : (نافلة لك) فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له ، وإنما المراد بالنافلة الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع ، قال تعالى : (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) ، أي : زيادة على الولد ، وكذلك النافلة في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في درجاته وفي أجره ولهذا خصه بها ، فإن قيام الليل في حق غيره مباح ، ومكفر للسيئات ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله لـه ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب ، وغيره يعمل في التكفير " .

انظر/ زاد المعاد (١/٣٢٢ ، ٣٢٣).

٢- قال ابن كثير: «فعلى هذه تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فمن قوله: ﴿لدلوك الشمس الى غسق الليل﴾ وهو ظلامه، وقيل غروب الشمس، أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقوله: ﴿وقرآن الفجر﴾ يعني صلاة الفجر. وقد بينت السُّنة عن رسول الله ﷺ تواتراً من أفعاله وأقواله تفاصيل هذه الأوقات على ما عليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف، وقرناً بعد قرن كما هو مقرر في مواضع، ولله الحمد».

انظر/ تفسير القرآن العظيم (٣/٥٤).

[٢] قال أحمد[1]: قد روينا عن عائشة.

---

[٢] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٦/٥٣، ٥٤). والدارمي في (الصلاة/ صفة صلاة رسول الله ﷺ ١/٢٨٤ رقم ١٤٨٣). ومسلم في (صلاة المسافرين/ جامع صلاة الليل ١/٥١٢ - ٥١٥). وأبو داود في (الصلاة/ باب في صلاة الليل ٢/٤٠، ٤١ رقم ١٣٤٢ - ١٣٤٥). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما جاء في الوتر بلاث وخمس... ١/٣٧٦ رقم ١٩١١). والترمذي في (الصلاة/ إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ٢/٣٠٦ رقم ٤٤٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في (قيام الليل/ كيف الوتر بسبع... ٣/٢٤٠ - ٢٤٢). وابن خزيمة في (٢/١٧١ رقم ١١٢٧). وأبو عوانة في (٢/٣٢١ - ٣٢٥). وابن حبان في (٤/٧٢ ، ١١٢ رقم ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣). والبيهقي في (١/٣٥٨، ٢/٤٩٩).

جميعهم من طريق سعد بن هشام أتى ابن عباس ، فسأله عن وتر رسول الله ﷺ ، فقال ابن عباس: (ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأتها فاسألها، ثم ائتني فأخبرني بردها عليك).

والحديث طويل، والشاهد فيه قوله: (فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألست تقرأ ﴿يا أيها المزمل﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا لفظ حديث مسلم.

[٢] درجته: الحديث صحيح.

١- هو المؤلف: الإمام أحمد بن الحسين البيهقي.

[٣] ثم عن عبد الله بن عباس، ما دلَّ على صحة ما حكاه الشافعي عَنْ مَنْ يثق به في نسخ الليل.

---

[٣] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ نسخ قيام الليل ٣٢/٢ رقم ١٣٠٤).

والطبري في الجامع (سورة المزمل/ ١٢٦/٢/١٤) كلاهما من طريق عكرمة عن ابن عباس.

والبيهقي في (٥٠٠/٢) من طريق أبي داود بإسناده السابق.

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (رقم ١٣٠٥). والطبري في الموضع السابق (ص ١٢٤، ١٢٥). وعزاه ابن كثير في تفسيره (٤٣٦/٤) لابن أبي حاتم. والحاكم في (٥٠٥/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». والبيهقي في (٥٠٠/٢). خمستهم من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس.

والطبري في الموضع السابق (ص ١٢٥) من طريق علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه.

ولفظ حديث عكرمة عند أبي داود: «عن ابن عباس: في المزمل ﴿قم الليل الا قليلا، نصفه﴾ نسختها الآية التي فيها ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم، فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾...» الحديث.

ولفظ حديث سماك: «عن ابن عباس، قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة».

وله شاهد، أخرجه البزار كما في الكشف (٣٤٥/١ رقم ٧١٧) من حديث جابر، قال: (كتب علينا قيام الليل: ﴿يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا﴾، فقمنا حتى انتفخت أقدامنا، فأنزل الله تبارك وتعالى الرخصة: ﴿علم أنْ سيكون منكم مرضى﴾ الى آخر السورة).

قال البزار: «لا نعلمه عن جابر الا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥١/٢): «رواه البزار، وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وُثِّق».

[٤] وروينا عن ابن عباس.

= ويشهد له أيضاً حديث عائشة الذي سبق ، وهو في صحيح مسلم.

ورُوى نسخ فرْض قيام الليل عن الحسن البصري، وأبي عبد الرحمن السلمي، وقتادة، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء. انظر/ مختصر قيام الليل للمروزي (ص٧)، والجامع للطبري (١٤/ ٢/ ١٢٦).

[٣] درجته: صحيح لغيره.

رجال إسناده ثقات من طريق سماك الحنفي، سوى سماك هذا، قال عنه ابن حجر: «لا بأس به»، وتابعه عكرمة مولى ابن عباس.

ورجال إسناده من طريق عكرمة ثقات، سوى علي بن حسين بن واقد، قال عنه ابن حجر: «صدوق يهم». ويشهد له حديث عائشة السابق، وهو في صحيح مسلم.

انظر/ التهذيب (٧/ ٣١٨)، والتقريب (٢٦٢٨ ، ٤٧١٧).

[٤] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (أوقات الصلاة/ ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل ص ١٨ رقم ١٩) عن داود بن الحصين، أخبرني مُخْبِر أن عبدالله ابن عباس كان يقول: (دلوك الشمس: إذا فاء الفيء، وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمته).

والبيهقي في (١/ ٣٥٨) من طريق مالك بإسناده ولفظه.

والطبري في الجامع (سورة الإسراء ٩/ ١/ ١٣٦) من طريق الزهري عن ابن عباس.

وله أيضاً في نفس الموضع السابق (ص ١٣٥). والبيهقي في (١/ ٣٦٤) كلاهما من طريق الشعبي عن ابن عباس.

[٤] درجته: الأثر صحيح.

رجال إسناده ثقات من طريق الزهري والشعبي عن ابن عباس.

[٥] وابن عمر، في تفسير الدلوك معناه[١] .

---

[٥] تخريجه:

أخرجه مالكٌ في (أوقات الصلاة/ ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل ص١٨ رقم١٨) عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: (دلوك الشمس: ميلها). وأخرجه البيهقي في (٣٥٨/١) من طريق مالك بإسناده ولفظه.

والطبري في الجامع (سورة الإسراء/١٣٥/٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، به، وبلفظه. والبيهقي في (٣٦٤/١) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، وبلفظه، وزاد فيه: (بعد نصف النهار).

وعبد الرزاق في (الصلاة/ وقت الظهر ٥٤٣/١ رقم ٢٠٥٢) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، بنحوه، زاد فيه: (بعد نصف النهار، وذلك وقت الظهر). والبزار كما في الكشف (٣/ ٥٦ رقم ٢٢٢٧) من طريق عمر بن قيس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، مرفوعاً بمثل لفظ حديث مالك. قال البزار: «إنما يروى موقوفاً على ابن عمر، ولم يرفعه الا عمر بن قيس، وهو ليِّن الحديث». وقال الهيثمي في المجمع (٥١/٧): «رواه البزار ، وفيه عمر ابن قيس المعروف بسندل، وهو متروك».

[٥] درجته: الأثر صحيح عن ابن عمر. ولا يصح مرفوعاً.

١- للمفسرين في تفسير الدلوك قولان:

القول الأول: هو الغروب. والصلاة التي أمر بإقامتها حينئذ هي صلاة المغرب.

والقول الثاني: هو الزوال. والصلاة التي أمر بإقامتها حينئذ هي الظهر.

ورجح الطبري القول الأخير، واحتج بحديث أبي مسعود الانصاري: (أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت، فصلى بي الظهر). وبحديث آخر رواه بسنده عن جابر، قال: (دعوت نبي الله ﷺ ومن شاء من أصحابه، فطعموا عندي، ثم خرجوا حين زالت الشمس، فخرج النبي ﷺ فقال: اخرج يا أبا بكر، قد دلكت الشمس).

انظر/ جامع البيان للطبري(٩/١/١٣٤-١٣٧)، ومصنف عبد الرزاق(٥٣٨/١)، وتفسير القرآن العظيم (٥٤/٣).

[٦] وعن أبي هريـرة، وغيره في تفسير قرآن الفجر معناه[1].

---

[٦] تخريجه:

أخرجه البخاريُ في (التفسير/ سورة الإسراء ٣/١٥١) مرفوعاً بلفظ: (فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمسٌ وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح)، وقال أبو هريرة: (اقرأوا إن شئتم: ﴿وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾).

ومسلم في (المساجد/ فضل صلاة الجماعة ١/٤٥٠) بنحو حديث البخاري.

والطبري في الجامع (سورة الإسراء ٩/١/١٤١) بنحوه الا أنه لم يُكر فيه فضل صلاة الجماعة. وأبو عوانة في (١/٣٧٧) بنحوه. والبيهقي في (١/٣٥٩) بنحوه. جميعهم من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة.

ومن طريق أبي سلمة - وحده - أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة فضل الصلاة جماعة ١/٥٢٢ رقم ٢٢٠١). وأحمد في (٢/٢٦٦) عن عبد الرزاق بإسناده.

ومن طريق ابن المسيب - وحده - أخرجه مسلم في الموضع السابق.

والنسائي في (الصلاة/ فضل صلاة الجماعة ١/٢٤١).

وأخرجه ابن ماجة في (الصلاة/ وقت صلاة الفجر ١/٢٢٠ رقم ٦٧٠).

والترمذي في (التفسير/ سورة الإسراء ٥/٣٠٢ رقم ٣١٣٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن خزيمة في (٢/٣٦٥ رقم ١٤٧٤). =

١- ورد تفسير ﴿قرآن الفجر﴾ بصلاة الصبح عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم: أبو سعيد الخدري، عند الترمذي في (التفسير/ سورة الإسراء ٥/٣٠٢). وابن خزيمة في (٢/٣٦٥ رقم ١٤٧٤). وورد أيضاً من حديث ابن مسعود، عند عبدالرزاق في (الصلاة/ وقت الصبح١/٥٦٩ رقم ٢٦١٢). وورد أيضاً من حديث أبي الدرداء، وكعب، عند الطبري في الجامع (الإسراء٩/١/١٣٩-١٤١). وكذا فسّره جماعة من التابعين، منهم: قتادة، ومجاهد، والضحاك، وعطاء، وابن زيد.

انظر/مصنف عبدالرزاق (١/٥٧٢رقم٢١٧٩،٢١٨٠)، وتفسير الطبري (الإسراء ٩/١/١٤٠).

[٧] وعن الحسن البصري[١] في تفسير الآية الأخيرة[٢] معناه.

= ثلاثتهم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وأخرج جماعة من الأئمة أجزاءً من الحديث، ليس فيها تفسير الآية المذكورة، منهم مالك في (ص١١٨ رقم٤١١). وأحمد في (٢٥٧/٢، ٣١٢، ٣٩٦، ٤٨٦). ومسلم في (٤٥٠/١). وابن ماجة في (٢٥٨/١ رقم ٧٨٦ ، ٧٨٧). والنسائي في (٢٤٠/١). وأبو يعلى الموصلي في (٢١٥/١١ رقم ٦٣٣٠)، وآخرون غيرهم.

[٦] درجته: صحيح .

[٧] تخريجه:

أخرجه البيهقي في (٣٥٩/١) بإسناده الى عمرو بن عبيد، عن الحسن، تفسيره لقوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ قال: «صلاة المغرب والعشاء»، وفي قوله: ﴿وحين تصبحون﴾ قال: «صلاة الغداة»، وفي قوله: ﴿وله الحمد في السموات والأرض وعشياً﴾ قال: «العصر»، وفي قوله: ﴿وحين تُظهرون﴾ قال: «الظهر».

وله شاهد بمثله من حديث ابن عباس، أخرجه الطبري في الجامع (الروم ٢٩/٢/١١). وشاهد آخر رواه الطبري في الموضع السابق، موقوفاً على مجاهد.

[٧] درجته: منكر.

في إسناد الأثر عمرو بن عبيد، متروك، كذاب كان يضع الأحاديث على الحسن وغيره، وهو من دعاة المعتزلة.

انظر/ الضعفاء للعقيلي (٢٧٧/٣ ـ ٢٨٦)، والميزان (٢٧٣/٣ ـ ٢٨٠).

١- الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الانصاري مولاهم. ثقة فقيه فاضل مشهور. ت(١١٠)./ ع.

انظر/ الطبقات لابن سعد (١٥٦/٧)، والتاريخ الكبير(٢٨٩/٢)، والسير(٥٦٣/٤)، والتهذيب (٢٦٣/٢)، والتقريب (١٢٢٧).

٢- هي قوله تعالى : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) الروم/١٧ .

[٨] وروينا عن ابن عباس في ذلك، إلا أنَّه فسَّر قوله: ﴿حين تمسون﴾[١] بصلاة المغرب فقط، وجعل ذكر العشاء في قوله عزو جل: ﴿ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾[٢].

قال الشافعي: ومِمَّا أشبه ما قيل من هذا بما قيل، والله أعلم[٣] .

---

[٨] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ ما جاء في فرض الصلاة ١/٤٥٤ رقم ١٧٧٢). والطبري في الجامع (الروم ٢٩/٢/١١). والبيهقي في (١/٣٥٩). جميعهم من طريق الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، بمثل التفسير المذكور في المتن.

[٨] درجته: حســن.

مداره على عاصم بن أبي النجود، مختلف في توثيقه، وقد حسَّن الذهبي حديثه، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

انظر/ الميزان (٢/٥٣٧)، والتهذيب (٥/٣٨)، والتقريب (٣٠٥٤).

١- سورة الروم (١٧).

٢- سورة النور (٥٨).

٣- انظر ذلك في الأم (١/٦٨).

قال: وبيان ما وصفتُ في سُنَّة رسول الله ﷺ(١).

[٩] أخبرنا أبو محمد عبد الله / بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه، ١٢٣/ب قال: أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصبّاح الزّعفراني، قال: حدثنا محمد بن إدريس [الشافعي](٢)، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: (جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد(٣)، ثائر الرأس، نسمع دَوِيّ صَوته ولا نَفْقَه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام.

---

[٩] رجال الإسناد:

* عبد الله بن يوسف بن أحمد ، أبو محمد الأصبهاني ، نزيل نيسابور ، كان من ثقات المحدثين الرحالة. ت(٤٠٩).

المنتخب من السياق٢٧٢ ، والسير٢٢٩/١٧ ، والعبر٢١٦/٢ ، والشذرات ١٨٨/٣ .

* أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد بن الأعرابي البصري ، سكن مكة وصار شيخ الحرم ، حافظ ثقة ، جمع وصنّف ، ورحلوا اليه. ت(٣٤٠).

السير٤٠٧/١٥ ، والعبر٩٥/٢ ، والبداية والنهاية ٢٤٠/١١ ، والشذرات ٣٥٤/٢ .

* الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني ، أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ، ثقة حافظ فقيه ، وكان من أذكياء العلماء. ت(٢٦٠ أو ٢٥٩)./ خ ٤.

الجرح٣٦/٣ ، والسير٢٦٢/١٢ ، والعبر٣٧٣/١ ، البداية والنهاية ٣٥/١١ ، والتهذيب ٣١٨/٢ ، والتقريب١٢٨١ .

---

(١) القائل هو الإمام الشافعي ، وقد روى الحديث عن مالك . انظر ذلك في الأم (٦٨/١) .

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى .

(٣) ذكر صاحب معجم البلدان بأن نجد اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام . ونقل عن السكري قوله : "حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة ، وما وراء ذات عرق من الجبال إلى تهامة فهو حجاز كله فإذا انقطعت الجبال من نحو تهامة فما وراءها إلى البحر فهو الغور ، والغور وتهامة واحد" . معجم البلدان (٢٦٢/٥) .

فقال رسول الله ﷺ: خَمْسُ صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا ، إلا أن تطّوع.

قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا ، إلا أن تطّوع. قال[1]: وذكر له الصدقة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا ، إلا أن تطّوع.

فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إنْ صدق).

رواه محمد بن اسماعيل[2] البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم بن الحجاج النيسابوري[3] عن قتيبة، كلاهما عن مالك[4] .

تم الجزء، والحمد لله على عونه[5] .

---

[٩] تخريجه: سبق تخريجه في حديث رقم (١).

[٩] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

١- «قال» ليست في باقي النسخ.

٢- «محمد بن إسماعيل» ليست في باقي النسخ.

٣- «النيسابوري» ليست في باقي النسخ.

٤- أخرجه البخاري في (الشهادات/ كيف يُستحلف ١٠٨/٢)، وفي (الايمان/ الزكاة من الاسلام ١٧/١ ، ١٨) عن اسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، به. وأخرجه مسلم في (الايمان/ بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤/١) عن قتيبة، عن مالك، به.

٥- العبارة: «تم الجزء، والحمد لله على عونه» ليست في باقي النسخ.

/ بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر[١]

أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، قال: حدثنا[٢] أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي[٣]: ورَوى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، فذكر متن الحديث الذي:

[١٠] أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق[٤]، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: أخبرنا[٥] عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك.

---

[١٠] رجال الإسناد:

* أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، أبوالحسن الطرائفي. قال عنه الذهبي: «مسند نيسابور». ت(٣٤٦).
الأنساب للسمعاني ٢٢٦/٨، والسير ٥١٩/١٥، والطبقات للسبكي ٤٦/٣، والشذرات ٣٧٢/٢.

* عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي، أبوسعيد، الحافظ الناقد وأحد أعلام الثقات، محدث هراة، صاحب المسند والتصانيف ، كان جِذْعاً في أعين المبتدعة، قيّماً بالسُنة. ت(٢٨٠).
الجرح ١٥٣/٦، والثقات لابن حبان ٤٥٥/٨، والسير٣١٩/١٣، والبداية والنهاية٧٤/١١، والشذرات١٧٦/٢ .

* يحيى بن عبد الله بن بُكير القرشي المخزومي مولاهم، المصري، وقد

١- البسملة والدعاء، في النسخة الأصل فقط.

٢- «أخبرنا» في (ج).

٣- انظر قول الشافعي ومتن الحديث في الرسالة (ص ١١٧).

٤- هو: يحيى بن ابراهيم بن محمد النيسابوري، محدث نيسابور وشيخ العدالة ببلده. تقدم في حديث رقم (١).

٥- «حدثنا» في باقي النسخ.

[مكرر١٠] قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن[1] يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيريز، أنَّ رجلاً من بني كِنانة يُدعى المُخْدجي، سمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد، يقول: إنَّ الوتر واجب.

= يُنسب الى جده، أثبت الناس في الليث، وثقه جماعة ، وتكلم بعضهم في سماعه من مالك. قال ابن معين: «سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث، وكان شرَّ عرض»، ولكن الذهبي ذكر بأنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة. ت(٢٣١)./ خ م ق.

التاريخ الكبير٨/٢٨٥، والجرح٩/١٦٥، والميزان٤/٣٩١، والسير١٠/٦١٢، والتهذيب١١/ ٢٣٧، والتقريب٧٥٨٠ .

* عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القعنبي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة. ثقة عابد، وهو أوثق مَنْ روى الموطأ، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً. ت(٢٢١)./ خ م د ت س.

كتاب: من كلام أبي زكريا، يحيى بن معين في الرجال(١١٦)، والثقات للعجلي٢٧٩ ، والثقات لابن شاهين١٩٥، والجرح٥/١٨١، والعبر١/٣٠١، والبداية والنهاية١٠/٢٩٦، والتهذيب٦/٣١، والتقريب٣٦٢٠ .

* يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي، تابعي ثقة ثبت. ت(١٤٣ وقيل بعدها)./ ع.

الطبقات لابن سعد٦/٣٤٤ والتاريخ الكبير٨/٢٧٥، والثقات للعجلي٤٧٢، والجرح٩/١٤٧ ، والعبر١/١٥١، والتهذيب١١/١٢٢، والتقريب٧٥٥٩ .

* محمد بن يحيى بن حَبَّان بن مُنْقذ المازني، الأنصاري المدني، أبوعبد الله، ثقة فقيه. ت(١٢١)./ ع.

التاريخ الكبير١/٢٦٥، والجرح٨/١٢٢، والتهذيب٩/٥٠٧، والتقريب٦٣٨١.

١- العبارة: «حدثنا يحيى بن بكير...» الى هذا الموضع ساقطة من (ج).

فقال المخدجي: فرُحت الى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائحٌ الى المسجد، فأخبرته بالذي قال. قال: كذب أبو محمد[1] .

---

* عبد الله بن مُحَيْريز بنُ جُنادة بن وهب الجُمَحي، المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس. ثقة عابد. ت(٩٩)./ ع.
الطبقات لابن سعد ٤٤٧/٧، والتاريخ الكبير ١٩٣/٥، والجرح ١٦٨/٥، والسير٤/٤٩٤، والتهذيب ٢٢/٦ .

* المُخْدَجي، أبو رُفَيْع، ويُقال اسمه: رُفيع، من بني كنانة. قال الذهبي: «لا يُعرف». وقال ابن عبد البر: «مجهول، لا يعرف الا بهذا الحديث». وقال عنه ابن حجر في التقريب: «مقبول». / د س ق.
الميزان٤/٦٠٠، والتهذيب١٢/٩٦،٣٣١، والتقريب٨١٠٠، والتلخيص الحبير ١٤٧/٢ .

* أبومحمد الأنصاري، صحابي، قيل اسمه: مسعود بن زيد، أو ابن أوس، وقيل اسمه: قيس بن عَبَاية، فأما مسعود فشهد بدراً وفتح مصر. قال ابن حجر: «وهو صاحب حديث الوتر، وردَّ ذلك عبادة بن الصامت». / د س ق.
الطبقات لابن سعد ٤٩٠/٣، وأسد الغابة ٢٨٦/٥، والتهذيب ٢٢٤/١٢.

١- قال ابن حبان: «قال أبو حاتم: قول عبادة: كذب أبو محمد. يريد به أخطأ. وكذلك قول عائشة حيث قالت لأبي هريرة. وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز ، إذا أخطأ أحدهم يُقال له: كذب. والله جلّ وعلا نزّه أقدار الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ عن إلزاق القدحَ بهم، حيث قال: ﴿يوم لا يُخْزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم﴾ [التحريم: ٨] فمن أخبر الله جلّ وعز أنه لا يخزيه في القيامة لبالحريِّ أن لا يُجَّرح».

وقال ابن الأثير: «لم يُرد بقول: كذب أبو محمد، تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجيء في الأخبار، وأبو محمد إنما أفتى فُتيا رأى رأياً، وأخطأ فيه. وهو رجل من الانصار، له صحبة، ولا يجوز أن يُكذب في الأخبار عن النبي ﷺ. والعرب من عادتها أن تضع الكذب موضع الخطأ، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: أخطأ».

انظر/ الإحسان في صحيح ابن حبان (١١٦/٣)، وجامع الأصول (٥/٦).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهنّ لم يُضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهنّ كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله ألجنة).

---

[١٠] تخريجه:

أورده المصنف من رواية مالك، والحديث في الموطأ (الصلاة/ الأمر بالوتر ص٩٠ رقم٢٦٦).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ وجوب الوتر ٥/٣ رقم٤٥٧٥). والحميدي في (١٩١/١ رقم ٣٨٨). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال الوتر سنة ٩١/٢ رقم ٦٨٥٢). وأحمد في (٣١٩/٥). والدارمي في (الصلاة/ باب في الوتر ٣٠٨/١ رقم ١٥٨٥). وابن ماجة في (الإقامة/ فرض الصلوات الخمس ٤٤٩/١ رقم ١٤٠١). والنسائي في (الصلاة/ المحافظة على الصلوات الخمس ٢٣٠/١). وابن حبان في (١١٥/٣ رقم ١٧٢٨ و ٦٤/٤ رقم ٢٤٠٨). والبيهقي في (٣٦١/١ و ٤٦٧،٨/٢ و ٢١٧/١٠) تسعتهم من طريق المخدجي عن ابن محيريز عن عبادة بن الصامت، وجاء في حديث بعضهم التصريح بذكر المخدحي، وبعضهم قال: «عن رجل من كنانة» قلت: وهو المخدجي. واللفظ عندهم بنحوه، الا أنه جاء في حديث البعض: (إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)، وبعضهم أيضاً لم يذكر قول أبي محمد بأن الوتر واجب مكتفياً بذكر حديث النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد في (٣١٧/٥) بمعناه،وزاد فيه (من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن فأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد).

وأبو داود في (الصلاة/ المحافظة على الصلوات ١١٥/١ رقم ٤٢٥) بنحو حديث أحمد. وأبو نعيم في الحلية (١٣٠/٥،١٣١) بنحو حديث البيهقي في «المعرفة» الا أنه فيه: (إن شاء رحمه وإن شاء عذبه). =

....

= والبيهقي في (٢١٥/٢) وفيه الزيادة الواردة في لفظ حديث أحمد السابق. وهؤلاء أربعتهم من طريق عبدالله بن الصنابجي عن عبادة ابن الصامت.

وأخرجه الطيالسي في(ص٧٨رقم٥٧٣) من طريق أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت، بسياق آخر، ولفظ حديث النبي ﷺ يشبه ما ورد في طريق الصنابجي.

[١٠] درجته: إسناده صحيح لغيره .

صححه بعض العلماء. قال ابن الملقن: «صححه ابن حبان، وابن السكن، وقال ابن عبد البر: صحيح ثابت».

وقال ابن حجر: «قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه، والمُخْدَجي مجهول لا يعرف الا بهذا الإسناد. قال الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام: انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول».

قلت: في إسناده المخدجي، قال بعضهم: مجهول، وقال عنه ابن حجر: «مقبول». ولكن تابعه عبد الله الصنابجي عند أحمد بإسناد صحيح، وتابعه أبو إدريس الخولاني عند الطيالسي وفي إسناده شيخه زَمْعَة الجَنَدي وهو ضعيف.

تحفة المحتاج (٥٧٦/١)، التلخيص (١٤٧/٢)، والتقريب (٢٠٣٥).

[مكرر١٠] تقدم في الرواية السابقة (١٠) ، وإسناده صحيح لغيره كما تقدم .

وذكر الشافعي متن الحديث الذي :

[١١] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا الأسفاطي - وهو عباس بن الفضل - ، قال: أخبرنا[1] ابراهيم ابن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد.

---

[١١] رجال الإسناد:

* علي بن أحمد بن عبدان، أبو الحسن الأهوازي، وأصله شيرازي، وانتقل الى نيسابور. قال الذهبي: «ثقة مشهور». وفي المنتخب: «من كبار المحدثين المكثرين سماعاً ورواية». ت(٤١٥).

تاريخ جرجان٥٤٨، وتاريخ بغداد١١/٣٢٩، والسير١٧/٣٩٧، والمنتخب من السياق٣٧٤

* أحمد بن عبيد الصفار البصري، ثقة ثبت، صنَّف السنن.

تاريخ بغداد٤/٢٦١، والسير١٥/٤٣٨، والتذكرة٣/٨٧٦ .

* عباس بن الفضل الأسفاطي البصري. قال عنه الدار قطني: «صدوق».

سؤالات الحاكم للدار قطني١٢٩، واللباب١/٥٤، والسير١٣/٣٨٧ .

* ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري القرشي المدني أبوإسحاق. صدوق. ت(٢٣٠)./خ د س.

الطبقات لابن سعد ٥/٤٤١ ، ٤٤٢، والتاريخ الكبير ١/٢٨٣، الجرح٢/٩٥، والسير ١١/٦٠، والتهذيب١/١١٦، والتقريب١٦٨ .

* عبد العزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني ، أبو تمام. ثقة فقيه. وثقه النسائي، وابن معين، والعجلي، وابن نمير، والذهبي، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق»./ ع.

الطبقات لابن سعده/٤٢٤، والتاريخ الكبير٦/٢٥، والثقات للعجلي٣٠٤، والجرح ٥/ ٣٨٢، والثقات لابن حبان٧/١٨٧، والثقات لابن شاهين٢٣٥، والسير٨/٣٦٣، والميزان ٢/٦٢٦، والتهذيب٦/٣٣٣، والتقريب٤٠٨٨ .

١- «حدثنا» في (د ، ت).

[١٢] واخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب، قال: أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال: أخبرنا جعفر بن محمد الفاريابي قال: أخبرنا[١] قتيبة، قال: أخبرنا[٢] الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم،

❊ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني. ثقة مكثر./ ع.

التاريخ الكبير٣٤٤/٨، و الثقات للعجلي ٤٧٩، و الجرح ٢٧٥/٩، و الثقات لابن شاهين ٣٥١ ، و التهذيب٣٣٩/١١، و التقريب٧٧٣٧ .

[١١] تخريجه:

أخرجه البخاري في (المواقيت/ الصلوات الخمس كفارة ١٠٢/١) عن ابراهيم بن حمزة، عن ابن أبي حازم والدراوردي كلاهما عن ابن الهاد، به. وأبو عوانة في (٣٣٨/١ و ٢٠/٢) من طريق الدراوردي، عن ابن الهاد، به. وسيأتي تخريجه فيما يلي من طرق أخرى .

[١١] درجته: الحديث صحيح .

رجال إسناده ثقات سوى ابراهيم بن حمزة صدوق، وقد رواه البخاري عنه في الصحيح. وفي إسناده أيضاً الأسفاطي، قال عنه الدارقطني: "صدوق".

[١٢] رجال الإسناد:

❊ محمد بن عبد الله بن أحمد الرِّزْجاهي البَسْطامي، أبو عمرو الشافعي. قال عنه الذهبي: "الفقيه الأديب المحدث". ت(٤٢٦).

التقييد لابن نقطة ٦٥/١، و السير ٥٠٤/١٧، والعبر ٢٥٥/٢، والطبقات للسبكي ١٥١/٤، و الشذرات ٢٣٠/٣ .

❊ أبو بكر الإسماعيلي: أحمد بن ابراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني، الإمام الحافظ الفقيه الشافعي ، كان ثقة حجة كثير العلم. قال عنه الحاكم: "أبو بكر واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء...". له تصانيف في الحديث والفقه ، وهو صاحب المستخرج على صحيح البخاري. ت(٣٧١).

التقييد لابن نقطة ١٤٣/١، و السير ٢٩٢/١٦ ، و الطبقات للسبكي ١٥١/٤،

١- "حدثنا" في باقي النسخ.

٢- "حدثنا" في باقي النسخ.

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدكم يغتسلُ منه كلَّ يوم خمس مرات، هل يبقى من دَرَنِه شيء؟ قالوا: لا. قال: فذلك مَثَل الصلوات الخمس، يمحو الله بهنَّ الخطايا) لفظ حديث الليث.

والبداية والنهاية ٣١٧/١١، والطبقات لابن قاضي شهبة١١٣/١ .

* جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر الفاريابي، قاضي الدينور. قال عنه ابن كثير: «كان ثقة حافظاً حجة». وقال الذهبي: «الحافظ العلامة» ت(٣٠١).

تاريخ بغداد١٩٩/٧، والسير٩٦/١٤، والعبر٤٤١/١، والبداية والنهاية ١٢٩/١١.

* قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريق الثقفي مولاهم، أبو رجاء البَغْلاني، يقال اسمه: يحيى، وقيل: علي. و«قتيبة» لقبه. ثقة ثبت. ت(٢٤٠)./ ع.

الجرح١٤٠/٧، والثقات لابن حبان٢٠/٩، وتاريخ بغداد٤٦٤/١٢، والسير ١٣/١١، والبداية والنهاية٣٣٧/١٠، والتهذيب٣٥٨/٨، والتقريب٥٥٢٢ .

* الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث، شيخ الديار المصرية وعالمها، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، الا أن أصحابه لم يقوموا به، وكان أتبع للأثر من مالك». ت(١٧٥)./ ع.

الطبقات لابن سعد٥١٧/٧، والتاريخ الكبير٢٤٦/٧، والثقات للعجلي٣٩٩، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ٤٣،١٥١، والجرح١٧٩/٧، والعبر٢٠٦/١، والتهذيب٤٥٩/٨ ، والتقريب٥٦٨٤ .

* محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد. ت(١٢٠)./ ع.

التاريخ الكبير ٢٢/١، والثقات للعجلي ٤٠٠، والجرح ١٧٤/٧، والثقات لابن حبان٣٨١/٥ ، والعبر١١٧/١، والتهذيب٥/٩، والتقريب٥٦٩١ .

* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: اسماعيل. ثقة مكثر. ت(٩٤ وقيل ١٠٤)./ ع.

ومن(١) حديث ابن أبي حازم، قال(٢): عن النبي ﷺ: (أرأيتم لو أنّ بباب أحدكم نهراً يغتسل منه(٣) كل يوم خمس مرات، كذلك الصلوات الخمس يُذهبن الخطايا).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه البخاري عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز / بن أبي حازم وعبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد(٤) . ١٢٤/ب

= الطبقات لابن سعد ١٢٧/٣، والتاريخ الكبير ١٣٠/٥، والثقات للعجلي ٤٩٩، والسير ٦٨/١، والبداية والنهاية١٢٢/٩، والتهذيب١١٥/١٢، والتقريب٨١٤٢ .

[١٢] تخريجه: أخرجه مسلم في (المساجد/ المشي الى الصلاة تمحى به الخطايا ٤٦٢/١). والترمذي في (الأمثال/ مثل الصلوات الخمس ١٥١/٥ رقم ٢٨٦٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». كلاهما عن قتيبة، عن الليث وبكر بن مضر، عن ابن الهاد، به، وبنحو لفظه.

وأخرجه أحمد في(٣٧٩/٢). والدارمي في(الصلاة/ فضل الصلوات الخمس ٢١٣/١ رقم ١١٨٧). والنسائي في (الصلاة/ فضل الصلوات الخمس ٢٣٠/١). وأبو عوانة في (٢٠/٢). والبيهقي في (٣٦١/١). خمستهم من طريق الليث ـ وحده ـ عن ابن الهاد، به، وبنحو لفظه. =

١- «في» في باقي النسخ.

٢- «قال» ليست في باقي النسخ.

٣- «فيه» في (ج ، د).

٤- انظر بيان ذلك في التخريج.

....

= و أحمد في (٣٧٩/٢). وابن حبان في(١١٣/٣ رقم ١٧٢٣). كلاهما من طريق بكر بن مضر - وحده - عن ابن الهاد، به، وبنحو لفظه.

و أحمد في (٤٢٦/٢) من طريق عبد الله، عن ابن الهاد، به، وبنحو لفظه. وفي (٤٤١/٢) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بمعناه.

[١٢] درجته: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

جماع مواقيت الصلاة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا[1] الربيع، قال: قال الشافعي: "أَحْكَم الله جلّ ثناؤه بكتابه أنّ ما فرض من الصلوات موقوت، والموقوت - والله أعلم - الوقت الذي يصلّى فيه، وعددها، فقال جلّ ثناؤه: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[2] . وقد ذكرنا نقل العامّة عدد الصلاة في مواضعها، ونحن [ذاكرون][3] الوقت[4]. فذكر الحديث الذي:

[١٣] أخبرناه أبوزكريا[5]، وأبوبكر[6]، وأبوسعيد[7]، قالوا: حدثنا أبوالعباس[8]، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهــري، قال: أخَّرَ عمر بن عبد العزيز الصلاة، فقال له

---

[١٣] رجال الإسناد:

* سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، الا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار. ت(١٩٨)./ ع.

الطبقات لابن سعد ٤٩٧/٥، وتاريخ الدارمي ٤١ ،٥٥، والتاريخ الكبير ٩٤/٤، والثقات للعجلي ١٩٤، والجرح ٢٢٥/٤، والثقات لابن شاهين ١٥٤،

١- "حدثنا" في (ج ، د ، ت).

٢- النساء (١٠٣).

٣- "ذاكرين" في الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى.

٤- انظر ذلك في الأم (٧١/١).

٥- يحيى بن ابراهيم النيسابوري. تقدم في حديث رقم (١).

٦- أحمد بن الحسن القاضي. تقدم في حديث رقم (١).

٧- محمد بن موسى بن الفضل. تقدم في صفحة رقم (١٢٠).

٨- محمد بن يعقوب الأصم. تقدم في صفحة رقم (١٢٠)

عروة: إنَّ رسول الله ﷺ قال: (نزلَ جبريل عليه السلام فأمَّني فصليتُ معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه. حتى عدَّ الصلوت الخمس).

فقال عمر بن عبد العزيز: اتَّقِ الله يا عروة، وانظر ما تقول. فقال له عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

والعبر ١/٢٥٤، والتهذيب ١٧٧/٤، والتقريب ٢٤٥١ .

* محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. ت(١٢٥)./ ع.

الطبقات لابن سعد ٣٨٨/٢، وتاريخ الدارمي ٤٥، ٢٠٣، والتاريخ الكبير ٢٢٠/١، والثقات للعجلي٤١٢، والجرح٧١/٨، والثقات لابن شاهين٢٧٦، والعبر ١٢١/١، والبداية والنهاية ٣٥٤/٩، والتهذيب ٤٤٥/٩، والتقريب ٦٢٩٦ .

* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، وُلد في خلافة عثمان. ت(٩٤)./ ع.

الطبقات لابن سعد١٧٨/٥، تاريخ الدارمي٢٠٣، التاريخ الكبير٣١/٧، والجرح ٣٩٥/٦، والعبر ٨٢/١، والتهذيب ١٨٠/٧، والتقريب ٤٥٦١ .

* بشير بن أبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري، له رؤية، تابعي ثقة. / خ م د س ق.

الطبقات لابن سعد ٢٦٩/٥، والتاريخ الكبير١٠٤/٢، الثقات للعجلي ٨٢، والتهذيب٤٦٦/١، والتقريب ٧٢٠ .

* أبو مسعود: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، صحابي، شهد ليلة العقبة وهو صغير، مات قبل الأربعين وقيل بعدها./ ع.

الطبقات لابن سعد ١٦/٦، والتاريخ الكبير ٤٢٩/٦، والجرح ٣١٣/٦، والتهذيب ٢٤٧/٧، والتقريب ٤٦٤٧ .

....

---

[١٣] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٤٩/١ رقم ١٤٤). وأخرجه الحميدي في (٢١٤/١ رقم ٤٥١). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ باب في جميع مواقيت الصلاة ٢٨٢/١ رقم ٣٢٢٧)، كلاهما عن سفيان، به، وبنحو لفظه. وأبو عوانة في (٣٤١/١) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن سفيان، به. والحديث في الصحيحين من طريق مالك، عن الزهري، به. وسيأتي تخريجه من طريق مالك وغيره في طريقه الآتي برقم (١٥).

[١٣] درجته: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[١٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي، فيما قرأ على مالك.

[١٥] وأخبرنا أبو الحسَن على بن أحمد بن عبدان(١)، قال: أخبرنا(٢) اسماعيل بن(٣) إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يوماً، [فدخلَ عليه عروة بن الزبير فأخبره أنَّ المغـيرة بن شـعبة أخَّر الصلاة يوماً وهو بالكوفة](٤)، فدخـل عليه أبو مسعود

---

[١٤] تخريجه:

سبق تخريجه فيما مضى برقم (١٣)، من طريق سفيان عن الزهري، به.

وسيأتي تخريجه فيما يلي، من طريق مالك وغيره عن الزهري، به.

[١٤] درجته: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[١٥] رجال الإسناد:

* اسماعيل بن إسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق البصري الأزدي مولاهم. الفقيه المالكي، القاضي ببغداد، له تصانيف كثيرة، وأخذ العلم عن ابن المديني. ثقة حافظ. ت(٢٨٢).

الجرح٢/١٥٨، والثقات لابن حبان٨/١٠٥، وتاريخ بغداد٦/٢٨٤، والتقييد لابن نقطة ١/٢٤٠، والعبر ١/٤٠٦، والبداية والنهاية ١١/٧٧ .

[١٥] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (أوقات الصلاة/ وقوت الصلاة ص١٣ رقم ١). وأخرجه أحمد في (٥/٢٧٤) =

١- «حمدان» في (د) وهو خطأ.

٢- «حدثنا» في باقي النسخ.

٣- في (د) مشطوب على: «اسماعيل بن ».

٤- ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الأخرى.

فقال: (ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أنَّ جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قَال: بهذا أمرت).

فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث يا عروة، أَو أنَّ جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت / الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. ١٢٥/أ

قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ، (أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهَر).

رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن أنس. وأخرجه البخاري في الصحيح ، عن القعنبي. وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك[1].

= عن عبد الرحمن. والدارمي في (الصلاة/ مواقيت الصلاة ٢١٣/١ رقم ١١٨٩) عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. والبخاري في (مقدمة مواقيت الصلاة ١٠١/١) عن القعنبي. ومسلم في (المساجد/ أوقات الصلوات الخمس ٤٢٥/١ رقم ٦١٠، ٦١١) عن يحيى بن يحيى. وأبو عوانة في (٣٤٠/١ ، ٣٤١) من طريق ابن وهب والقعنبي. وابن حبان في (٥/٣ رقم ١٤٤٧) من طريق القعنبي. والبيهقي في (٣٦٣/١) من طريق القعنبي، ويحيى بن يحيى.

كلاهما : يحيى بن يحيى، وابن وهب، تابعا القعنبي في الرواية عن مالك، به.

وأخرجه البخاري في (٢١٣/٢)، ومسلم في (المساجد/ أوقات الصلوات الخمس ٤٢٥/١). وابن ماجة في (الصلاة/ مواقيت الصلاة ٢٢٠/١ رقم ٦٦٨). والنسائي في (مقدمة كتاب مواقيت الصلاة ٢٤٥/١). وأبو عوانة في (٣٤٢/١). وابن حبان في (٤/٣ =

١- انظر/ بيان مواضع ذلك في التخريج.

....

= رقم ١٤٤٥). ستتهم منْ طريق الليث عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ المواقيت ١/ ٥٤٠ رقم ٢٠٤٤ ، ٢٤٥) عن معمر ، وابن جريج، كلاهما عن الزهري، به. والبخاري في (المغازي/ شهود الملائكة بدراً ٣/ ١٢) من طريق شعيب عن الزهري، به.

[١٥] درجته: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[١٦] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن[١] القاضي، قالا: أخبرنا[٢] أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا[٣] الربيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة ابن زيد، أنَّ ابن شهابٍ أخبره، أنَّ عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخَّر العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إنَّ جبريل عليه السلام أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة.

فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يُحدث عن أبيه قال سمعت[٤] رسول الله ﷺ

---

[١٦] رجال الإسناد:

* عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد. ت(١٩٧)./ ع.

التاريخ الكبير ٢١٨/٥، والثقات للعجلي ٢٨٣، والجرح ١٨٩/٥، والثقات لابن شاهين١٨٧، والعبر ٢٥١/١، والتهذيب ٧١/٦، والتقريب ٣٦٩٤.

* أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم. ت(١٥٣)./ خت م٤.

التاريخ الكبير ٢٢/٢، وتاريخ الدارمي ٦٦، والضعفاء للعقيلي ١٧/١، والجرح ٢٨٤/٢، والميزان ١٧٤/١، والتهذيب ٢٠٩/١، والتقريب ٣١٧.

[١٦] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ المواقيت ١٠٨/١ رقم ٣٩٤) عن محمد بن مسلمة، عن ابن وهب، بإسناده ونحو لفظه. والطحاوي في الشرح (١٥٤/١). والحاكم في(١٩٢/١ ، ١٩٣) عندهما من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن ابن وهب، بإسناده وذكر طرفاً من الحديث فقط. =

١- «الحسين» في (ت) وهو خطأ.

٢- «حدثنا» في باقي النسخ.

٣- «حدثنا» في (ت ، د).

٤- تكرر بعدها: «سمعت بشير بن أبي مسعود» وهو سهو من الناسخ.

يقول: (نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب [1] بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخَّرها حتى[2] يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحُلَيْفَة[*] قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفق، وربما أخَّرها[3] حتى يجتمع الناس، ويصلي[4] الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد الى أنْ يُسفر).

= وأخرجه ابن خزيمة في (١٨١/١ رقم ٣٥٢) عن الربيع، بإسناده ونحو لفظه. وابن حبان في (٥/٣ رقم ١٤٤٦ ، ٢٥/٣ رقم ١٤٩٢) عن ابن خزيمة بإسناده. والدار قطني في (٢٥٠/١ رقم ١) عن عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، عن الربيع، به. والبيهقي في (٣٦٣/١) بإسناده ولفظه هنا.

١- «فحسب» في (د ، ت)، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل.

٢- «حين» في باقي النسخ.

٣- «أخَّر» في (ج).

٤- «وصلى» في باقي النسخ.

(*) ذا الحُلَيْفَة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة . معجم البلدان (٢٩٥/٢) .

قال أحمد: هذا الذي رواه أسامة في [تفسير][1] الأوقات خبر من أبي مسعود عما رآه[2]. وبيان كيفية صلاة جبريل عليه السلام في خبر ابن عباس وغيره[3]. وقد روى أبو بكر بن حزم[4] في حديث أبي مسعود معنى رواية ابن عباس.

---

[١٦] درجته: إسناده ضعيف.

فيه أسامة بن زيد الليثي، مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، وتركه يحيى بن سعيد، وقال ابن حجر: «صدوق يهم». وقد تفرّد أسامة برواية الحديث عن الزهري بهذا اللفظ، وذلك بذكره أوقات الصلوات الخمس. فقد رواه سفيان، ومالك، والليث، وشعيب، ومعمر، وابن جريج، جميعهم عن الزهري، وورد في حديثهم إمامة جبريل بالنبي ﷺ دون ذكر المواقيت. وسبق تخريجه من هذه الطرق في رقم (١٣، ١٥).

١- في الأصل: «تغير»، والصواب ما في النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

٢- «كما رواه» في (ج ، د).

٣- سيأتي حديث ابن عباس فيما يلي.

٤- سيأتي حديثه من هذا الوجه برقم (٢٨ ، ٢٩).

[١٧] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد[١]، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، / قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا [٢] عمرو بنُ أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ [قال][٣]: ([أمّني][٤] جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء

١٢٥/ب

---

[١٧] رجال الإسناد:

❋ عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق له أوهام. ت(٢١٣)./ ع.

التاريخ الكبير٦/٣٤١، والضعفاء للعقيلي٣/٢٧٢، والعبر ١/٢٨٧ ، والميزان ٣/٢٦٢ ، والتهذيب ٨/٤٣، والتقريب ٥٠٤٣ .

❋ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني ، صدوق. قال الإمام أحمد: «كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر». وقال المزي: «روى له البخاري مقروناً بغيره». ت(١٨٧) وقيل قبلها بسنة./ ع.

الطبقات لابن سعد٥/٤٢٤، والتاريخ الكبير٦/٢٥، وتاريخ الدارمي ١٢٥ ، ١٧٥، والضعفاء للعقيلي ٤/٢٠، والجرح٥/٣٩٥، والميزان٢/٦٣٣، والتهذيب ٦/٣٥٣، والتقريب٤١١٩ .

❋ عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث. صدوق له أوهام. ت(١٤٣)./ بخ ٤.

١- ترتيب شيوخ المؤلف في النسخ الأخرى مختلف عما في الأصل.

٢- «حدثنا» في (د ، ت).

٣- زيادة عن الأصل، أثبتها من النسخ الأخرى.

٤- في الأصل: «أتاني» وهو خطأ، والصواب ما في النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

مثل الشراك[1]، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الآخرة[2]

التاريخ الكبير ٢٧١/٥ ، والجرح ٢٢٤/٥ ، والميزان٥٥٤/٢ ، والتهذيب ١٥٥/٦ ، والتقريب ٣٨٣١ .

* حكيم بن حكيم بن عباد بن حُصيف الأنصاري الأوسي. صدوق./ ع.
  التاريخ الكبير١٧/٣ ، والجرح٢٠٢/٣ ، والميزان٥٨٤/١ ، والتهذيب٤٤٨/٢ ، والتقريب١٤٧١.

* نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، المدني، ثقة فاضل. ت(٩٩)./ ع.
  الطبقات لابن سعد٢٠٥/٥ ، والتاريخ الكبير٨٢/٨ ، والجرح٤٥١/٨ ، والتهذيب ٥٠٤/١٠ ، والتقريب ٢٠٧٢ .

[١٧] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٥٠/١ رقم ١٤٥). وأخرجه الدار قطني في (٢٥٨/١ رقم ٦). والحاكم في (١٩٣/١). والبيهقي في (٣٦٤/١ ، ٣٦٧). ثلاثتهم من طريق الدراوردي عن عبد الرحمن ابن الحارث، بإسناده ونحو لفظه.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ المواقيت ٥٣١/١ رقم ٢٠٢٨). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ مواقيت الصلاة ٢٨٠/١ رقم ٣٢٢٠). وأحمد في (٣٣٣/١ ، ٣٥٤). وعبد بن حميد في (٥٩٤/١). وأبو داود في (الصلاة/ المواقيت ١٠٧/١ رقم ٣٩٣). وابن خزيمة في (١٦٨/١ رقم ٣٢٥). والطحاوي في الشرح (١٤٦/١). =

١- قال ابن الأثير: «الشراك: أحد سُيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين الا بأقل ما يُرى من الظل». انظر/ النهاية (٤٦٧/٢).

٢- «الأخيرة» في (د ، ت).

الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل[1] شيء مثليه، ثم صلى المغرب للقدر[2] الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفتَ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين).

قال الشافعي[3]: وبهذا نأخذ، وهذه المواقيت في الحضر.[4]

= والدارقطني في (٢٥٨/١ رقم٦). والحاكم في(١٩٣/١). والبيهقي في(١/ ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧). عشرتهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، بإسناده ونحو لفظه.

وأخرجه ابن خزيمة في(١٦٨/١رقم٣٢٥) من طريق مغيرة بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحارث، بإسناده ونحو لفظه.

والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في المواقيت ٢٧٨/١ رقم ١٤٩) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». والطحاوي في الشرح (١٤٧/١). كلاهما من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث بإسناده ونحو لفظه.

والطحاوي في الشرح (١٤٦/١) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبدالرحمن بن الحارث، به. والدار قطني في (٢٥٨/١ رقم ٧). والحاكم في (١٩٧/١). كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن عبدالرحمن بن الحارث، به، مختصراً.

وتابع عبيدُ الله بن عمر، وزيادُ بن أبي زياد، وعبيدُ الله بن مقسم، ثلاثتهم حكيماً في روايته عن نافع بن جبير. وذلك فيما أخرجه الدار قطني في (٢٥٨/١ ، ٢٥٩ رقم ٨، ٩، ١٠). =

١- «كل» ساقطة من (ج).

٢- «كالقدر» في (د).

٣- انظر كلام الشافعي في الأم (٧١/١).

٤ - معنى ذلك أن أداء كل صلاة في وقتها ـ سواء في أوله أو آخره ـ خاص بالمقيم فقط . بخلاف المسافر فيصح له الجمع بأن يصلي صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء مثلاً . وهذا ما يدل عليه تتمة كلام الشافعي في الأم (٧١/١) .

....

وهي متابعات ضعيفة، فإن في إسنادها محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة، أشار الذهبي في الميزان (١٤٤/٣) الى ضعفه، وذكر حديثه هذا، وقال: «لايتابع عليه». وفي الثاني: الواقدي. وفي الثالث: أحمد بن الفرج، أبو عتبة، ضعفه محمد بن عون الطائي، وقال ابن عدي: «لا يحتج به»، وقال ابن أبي حاتم: «محله الصدق». انظر/ الجرح (٦٧/٢)، والميزان (١٢٨/١).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ المواقيت ٥٣١/١ رقم ٢٠٢٩) من طريق جبير ابن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس، بنحوه، الا أنه لم يذكر وقت صلاة الظهر في اليوم الثاني، وزاد: «هذه صلاة النبيين قبلك، فالزم».

[١٧] درجته: إسناده صحيح لغيره .

في إسناده الدراوردي «صدوق» وقد تابعه الثوري وآخرون غيره. وفي إسناده حكيم بن حكيم «صدوق» ، وعبد الرحمن بن الحارث «صدوق»، وقد توبعا من طرق ضعيفة ذكرتها في التخريج.

وصحح الحديث ابن عبد البر وابن العربي كما نقله ابن حجر في التلخيص (١٧٣/١) . وصححه النووي في المجموع (٢٥/٣) ، وابن السكن كما في تحفة المحتاج (٢٤٤/١) . وحسنه البغوي في شرح السنة (١٨٣/٢) . وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢٨٣/١) . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/١) : " فالسند حسن والحديث صحيح بهذه المتابعة " .

وللحديث شواهد بمعناه من حديث جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري ، وستأتي تباعاً في هذا الباب .

[١٨] وأخبرنا أبوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا[1] أبوبحر البربهاري، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فذكـــره بإسناده ومعناه.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن[2] من حديث سفيان الثوري[3]، عن عبدالرحمن[4] .

---

[١٨] رجال الإسناد:

* يحيى بن محمد بن يحيى، أبوسعيد الإسفراييني. لم أعثر على ترجمته.
* أبوبحر البَرْبَهاري، محمد بن الحسن بن كوثر. قال الذهبي: «معروف واهٍ». وقال البرقاني: «كان كذاباً». وقال أبو نعيم: «كان الدارقطني يقول لنا: اقتصروا من حديث أبي بحر على ما انتخبه فحسب». وقال ابن أبي الفوارس: «فيه نظر». ت(٣٦٢).

  تاريخ بغداد٢/٢٠٩، والسير ١٦/١٤١، والميزان ٣/٥١٩، والعبر ٢/١١٤، والبداية والنهاية ١١/٢٩٣، ولسان الميزان ٥/١٣١ .
* بشر بن موسى بن صالح بن شيخ، أبو علي الأسدي البغدادي. قال الذهبي: «وكان ثقة رئيساً محتشماً كثير الرواية»، وقال ابن كثير: «وكان ثقة أميناً حافظاً». ت(٢٨٨).

  الجرح ٢/٣٦٧، وتاريخ بغداد ٧/٨٦، والتقييد لابن نقطة ١/٢٦٠، والعبر ١/٤١٤، والبداية والنهاية ١١/٩٠، والشذرات ٢/١٩٢ .

١- «حدثنا» في باقي النسخ.

٢- سبق تخريجه فيما مضى برقم (١٧) من طريق الثوري وغيره، وانظر موضعه من سنن أبي داود في التخريج.

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. ت (١٦١). / ع.

انظر/الطبقات لابن سعد(٦/٣٧١)، والتاريخ الكبير(٤/٩٢)، والثقات للعجلي (١٩٠)، والجرح (٤/٢٢٢)، والعبر (١/١٨١)، والتهذيب (٤/١١١)، والتقريب (٢٤٤٥).

٤- عبد الرحمن بن الحارث المخزومي. تقدمت ترجمته في الحديث السابق رقم (١٧).

[١٩] وروينا حديث إمامة جبريل، النبيَّ ﷺ، عن جابر بن عبد الله.

[٢٠] وأبي مســعـود[1]

---

* عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، المكي، أبو بكر الحميدي. ثقة حافظ فقيه من أجل أصحاب ابن عيينة، صاحب المسند، قال الحاكم: «كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه الى غيره». ت(٢١٩)./ خ م د ت س فق.

التّاريخ الكبير ٩٦/٥، والثقات للعجلي ٢٥٦، والجرح ٥٦/٥، والتقييد لابن نقطة ٤١/٢ ، والعبر ٢٩٧/١، والبداية والنهاية ٢٩٤/١٠، والتهذيب ٢١٥/٥، والتقريب ٣٣٢٠ .

[١٨] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الحميدي، ولم أقف عليه في مسند الحميدي.

وسبق تخريجه من طريق الدراوردي وغيره، فيما مضى برقم (١٧).

[١٨] **درجته : إسناده ضعيف جدا .**

لأجل البربهاري فإنه واه جدا . والحديث صحيح لغيره ، وقد صححه ابن عبد البر وابن العربي وابن السكن والنووي كما هو مبين في طريقه برقم (١٧) .

[١٩] سيأتي تخريجه والحكم عليه في رقم (٣٣) حيث ورد في ذلك الموضع بالإسناد.

[٢٠] سبق برقم (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦)، والحديث متفق عليه.

١- في (د ، ت): «ابن مسعود» وهو خطأ. وقد تقدم حديث أبي مسعود في إمامة جبريل النبي ﷺ برقم (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦).

[٢١] وعبد الله بن عمرو.

---

[٢١] تخريجه:

أخرجه البيهقي في (٣٦٩/١) ولفظه: (سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فصلى الظهر حين فاء الفيء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين بدا أول الفجر. ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث الليل، وصلى الصبح بعدما أسفر، ثم قال: إنَّ جبريل أمَّني ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت).

[٢١] درجته: **إسناده حسن لغيره.**

فيه محمد بن عقبة بن علقمة البيروتي، قال عنه ابن أبي حاتم: «صدوق». وفيه: أبوه عقبة، قال عنه ابن معين: «لا بأس به»، ووثقه النسائي، وأبو مسهر، وابن خراش، والحاكم، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه». وقال ابن حبان: «يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبة عنه، لأن محمداً كان يدخل عليه الحديث». وقال ابن عدي: «روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد». وقال ابن حجر: «صدوق» وذكر قول ابن حبان السابق.

قلت: حديثه هذا من رواية محمد بن عقبة عن أبيه عن الأوزاعي.

وله شواهد بمعناه من حديث ابن عباس السابق برقم (١٧، ١٨)، ومن حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الآتية فيما يلي بأرقام (٢٢، ٢٣، ٣٥).

انظر/ الجرح (٣٦/٨)، والتهذيب (٢٤٧/٧)، والتقريب (٤٦٤٥).

[٢٢] وأبي هـريـــــرة .

---

[٢٢] تخريجه:

أخرجه النسائي في (المواقيت/ آخر وقت الظهر ٢٤٩/١). والطحاوي في الشرح (١٤٧/١). والدار قطني في (٢٦١/١ رقم ١٨، ١٩). والحاكم في (١٩٤/١) وصححه على شرط مسلم. جميعهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في (١٨٧/١ رقم ٣٦٨). والدار قطني في الموضع السابق رقم (٢٠). والحاكم في الموضع السابق، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». والبيهقي في (٣٦٩/١) عن الحاكم بإسناده. أربعتهم من طريق محمد بن عمار بن سعد المؤذن، عن أبي هريرة.

وفي الحديث ذكر إمامة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس مرتين، كل صلاة بوقتين، الا المغرب في وقت واحد في المرتين، وجاء فيه: (الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم).

[٢٢] درجته: إسناده حسن لذاته، صحيح لغيره .

رجال إسناده ثقات سوى محمد بن عمرو بن علقمة. وثقه ابن معين والنسائي، وتكلم فيه آخرون، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». وتابعه محمد بن عمار بن سعد المؤذن، وثقه ابن حبان، وقال عنه ابن حجر: «مستور».

وللحديث شواهد بمعناه من حديث ابن عباس برقم (١٧ ، ١٨)، ومن حديث عبدالله بن عمرو السابق، ومن حديث أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله ورقمهما (٢٣ ، ٣٥).

قال ابن حجر: «رواه النسائي بإسناد حسن، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وصححه ابن السكن والحاكم. وقال الترمذي في العلل: حسن».

انظر/ التهذيب (٣٧٥/٩)، والتقريب (٦١٨٨)، والتلخيص (١٧٣/١).

[٢٣] وأبي سعيد الخدري ، رضي الله عنهم.

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: وقت العصر [في](١) الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء(٢) ما كان ، [وذلك](٣) حين ينفصل من(٤) آخر وقت الظهر.

قال:(*) وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس، أنه قال ما معنى ما وصفت، [وأحسبه](٥) ذكره عن ابن عباس، وابن عباس أراد به صلاة العصر(٦) في آخر وقت الظهر على هذا المعنى، لأنه صلاَّها حين كان ظل كل شيء مثله، يعني: حين تم ظل كل شيء مثله، جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه.(٧)

---

[٢٣] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٣٠/٣). والطحاوي في الشرح (١٤٧/١). والطبراني في الكبير ، كما في المجمع (٣٠٣/١)، وقال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف». ثلاثتهم من طريق عبد الله بن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الساعدي ، عن أبي سعيد الخدري.

١- في الأصل: «منْ» ، وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه.

٢- «لشيء» في (ت)، وساقطة من (د). والصواب ما في الأصل كما هو مثبت أعلاه، وهو هكذا في الأم.

٣- في الأصل: «لأن ذلك»، والتصويب من النسخ الأخرى.

٤- «منه» في (د).

٥- كلمة: «وأحسبه» غير واضحة في الأصل، وأثبتها من النسخ الأخرى.

٦- ورد في هذا الموضع زيادة عبارة: «من آخر وقت العصر» في الأصل فقط، وهي خطأ من الناسخ يخلّ باستقامة المعنى. والصواب بدون هذه الزيادة.

٧- انظر كلام الشافعي في الأم (٧٣/١).

(*) القائل هو الإمام الشافعي .

....

= وفي الحديث ذكر إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ الصلوات الخمس مرتين، كل صلاة في وقتين الا المغرب في وقت واحد، وجاء فيه: (الصلاة فيما بين هذين الوقتين).

[٢٣] درجته: إسناده ضعيف. ويتقوى بشواهده **إلى درجة الحسن لغيره** .

في إسناده ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، والذين رَووا عنه هذا الحديث لم يُذكروا في عداد الرواة الذين سمعوا منه قبل الإختلاط.

ويشهد له حديث أبي هريرة السابق برقم (٢٢)، وحديث ابن عباس السابق برقم (١٧ ، ١٨)، وحديث عبد الله بن عمرو السابق برقم (٢١)، وحديث جابر ابن عبد الله وسيأتي برقم (٣٥).

انظر/ التهذيب(٥/٣٧٣)، والتقريب(٣٥٦٣)، والكواكب النيرات(٤٨١).

[٢٤] قال أحمد: قد روينا عن طاوس[1] عن ابن عباس، أنه قال: (وقت الظهر الى العصر، والعصر الى المغرب).

[٢٥] وروينا من[2] حديث / عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله لم يحضر العصر). ١٢٦

قال الشافعي: ومن أخَّر العصر حى يُجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً.

---

[٢٤] تخريجه: أخرجه البيهقي في (١/٣٦٦) بلفظه هنا، وله تتمة.

[٢٤] درجتـه: إسـناده ضعـيف.

لأجل ليث بن أبي سليم، قال عنه ابن حجر: «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فتُرك». وتركه القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وقال: «كان ليث ضعيف الحديث عن طاوس». قلت: وهذا الحديث من رواية ليث عن طاوس.

انظر/ الضعفاء للعقيلي (٤/١٤)، والميزان (٣/٤٢٠)، والتهذيب (٨/٤٦٥)، والتقريب (٥٦٨٥).

[٢٥] سيأتي الحديث مسنداً برقم (٣٩)، وأخَّرت تخريجه وبيان حكمه الى ذلك الموضع.

١- طاوس بن كَيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه: ذكوان. وطاوس لقب. ثقة فقيه فاضل. قال ابن حبان: «كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، وكان مستجاب الدعوة». وقال ابن عيينة: «متجنبوا السلطان ثلاثة: أبو ذر في زمانه، وطاوس في زمانه، والثوري في زمانه». ت(١٠٦) وقيل غير ذلك./ ع.

الطبقات لابن سعد(٥/٥٣٧)، والتاريخ الكبير (٤/٣٦٥)، والثقات للعجلي (٢٣٤) ، والجرح (٤ /٥٠٠) ، والعبر (١/٩٩) ، والتهذيب (٥/٨) ، والتقريب (٣٠٠٩).

٢- «في» في باقي النسخ.

[٢٦] واحتجَّ بما أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، أنَّ مالكاً أخبرهم ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسْر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريـرة،

---

[٢٦] رجال الإسناد:

* زيد بن أسلم العدوي، مولى ابن عمر، ثقة عالم ، وكان يرسل. ت (١٣٦)./ ع.
التاريخ الكبير٣/٣٨٧ ،والجرح٣/٥٥٥ والعبر١/١٤١ ، والبداية والنهاية ١٠/٦٣ ، والتهذيب ٣/٣٩٥ ، والتقريب ٢١١٧ .
* عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل. ت(٩٤) وقيل بعد ذلك./ ع.
التاريخ الكبير ٦/٤٦١ ، والثقات للعجلي ٣٣٤ ، والجرح ٦/٣٣٨ ، والعبر ١/٩٤ ، والتهذيب ٧/٢١٧ ، والتقريب ٤٦٠٥ .
* بُسْر بن سعيد المدني، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل. قال أبو حاتم: «هو من التابعين، لا يُسأل عن مثله». ت(١٠٠)./ ع.
الطبقات لابن سعد ٥/٢٨١ ، والتاريخ الكبير ٢/١٢٢ ، والجرح ٢/٤٢٣ ، والعبر ١/٨٩ ، والتهذيب ١/٤٣٧ ، والتقريب ٦٦٦ .
* عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم. ت(١١٧)./ ع.
الطبقات لابن سعد ٥/٢٨٣ ، والتاريخ الكبير ٥/٣٦٠ ، والجرح ٥/٢٩٧ ، والعبر ١/١١١ ، والتهذيب ٦/٢٩٠ ، والتقريب ٤٠٢٣ .

[٢٦] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (المواقيت/ الباب الأول ص١٥ رقم٤). وفي مسند الشافعي (١/٥٤ رقم ١٦١)، وفي السنن (ص١٧٩ رقم١٠٩).

وأخرجه البخاري في (الصلاة/ من أدرك من الفجر ركعة ١/١٠٩). وأبو عوانة في (١/٣٥٨). وابن حبان في (٣/٥٧ رقم ١٥٨١). =

أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر). رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك[1].

أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: لا وقت للمغرب الا وقتاً واحداً، وذلك حين تجب[2] الشمس. وذلك بيِّن في حديث إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ وفي غيره[3].

= والبيهقي في (٣٦٧/١ ، ٣٨٦). أربعتهم من طريق القعنبي.

ومسلم في(المساجد/ من أدرك ركعة من الصلاة٤٢٤/١) عن يحيى بن يحيى. وأحمد في (٤٦٢/٢) عن إسحاق. والدارمي في (الصلاة/ من أدرك ركعة... ٢٢٢/١ رقم ١٢٢٥) عن عبيد الله بن عبد المجيد. والترمذي في (الصلاة/ فيمن أدرك ركعة من العصر ٣٥٣/١ رقم ١٨٦) من طريق معن. والنسائي في (المواقيت/ من أدرك ركعتين من العصر ٢٥٧/١) عن قتيبة. وابن خزيمة في (٩٣/١). وأبو عوانة في (٣٥٨/١) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب. والطحاوي في الشرح (١٥١/١) من طريق بشر بن عمر. وابن حبان في (٤٧/٣ رقم ١٥٥٥) من طريق أحمد بن أبي بكر.

جميعهم: القعنبي، ويحيى، وإسحاق، وعبيد الله، ومعن، وقتيبة، وبشر، وأحمد بن أبي بكر، عن مالك، بإسناده ونحو لفظه.

وللحديث طرق كثيرة، فقد رواه الدراوردي، وزهير بن محمد، وعبدالله بن جعفر، وحفص بن ميسرة، أربعتهم عن زيد بن أسلم، بإسناده ونحو لفظه. وورد من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن عباس، وأبي صالح، ثلاثتهم عن ابن هريرة. ورغبة في الاختصار تركت ذكر المصادر التي أخرجت الحديث من هذه الطرق.

[٢٦] درجته: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

١ ـ انظر بيان ذلك في التخريج .

٢ ـ الوجوب : السقوط والوقوع . والمعنى سقوطها مع المغيب. النهاية لابن الأثير (١٥٤/٥) .

٣ ـ انظر كلام الشافعي في الأم (٧٣/١) .

أمّا حديث إمامة جبريل عليه السلام فقد مضى ذكره[1]. ورواه في القديم من وجهين آخرين مرسلاً.

[٢٧] قال الزعفراني: قال أبو عبد الله[2]: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد[3]، وعبد الله بن أبي بكر[4]، عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم[5]: (أنَّ النبي ﷺ سُئل عن وقت الصلاة؟ فجعل لها وقتين وقتين، الا المغرب فإنه قال: إذا غربت الشمس) كذا رواه عن ابن عيينة منقطعاً مختصراً.

---

[٢٧] تخريجه: لم أقف عليه من رواية الشافعي. وسيأتي تخريجه من طريق سليمان بلال عن يحيى بن سعيد فيما يلي.

[٢٧] درجته: **إسناده ضعيف .**

رجال إسناده ثقات، الا أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أرسله الى النبي ﷺ. وصرَّح في الرواية الآتية بذكر الصحابي أبومسعود الأنصاري في إسناده، وهو منقطع إذ لم يسمع أبو بكر بن محمد من أبي مسعود.

١- سبق من حديث أبي مسعود برقم (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦). ومن حديث ابن عباس برقم (١٧ ، ١٨). ومن حديث جابر بن عبد الله برقم (١٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٥). ومن حديث عبد الله بن عمرو برقم (٢١). ومن حديث أبي هريرة برقم (٢٢). ومن حديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٣).

٢- هو الإمام الشافعي رحمه الله.

٣- ابن قيس الأنصاري. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١٠).

٤- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي. ثقة./ ع. التاريخ الكبير(٥/٥٤)،والجرح(٥/١٧)، والسير(٥/٣١٤)، والتهذيب(٥/١٦٤)، والتقريب٣٢٣٩.

٥- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، اسمه وكنيته واحد، وقيل يكنى بأبي محمد، وجاءت نسبته الى جده عمرو بن حزم في إسناد الشافعي في المتن أعلاه، من صغار التابعين. ثقة عابد./ ع. انظر/ التاريخ الكبير (٨/١٠)، والجرح(٩/٣٣٧)، والسير (٥/٣١٣)، والعبر (١/١١٧)، والتهذيب (١٢/٣٨)، والتقريب (٧٩٨٨).

✻ [٢٨] وقد رواه اسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، - يعني ابن عمرو بن حزم - عن أبي مسعود، قال: (أتى جبريل عليه السلام النبيَّ ﷺ، فقال: قُمْ فصلِّ؟ وذلك دلوك[١] الشمس حين مالت الشمس، فقام فصلى الظهر أربعاً) ثم ذكر سائر الصلوات بأعدادهن، هكذا في أول الوقت وفي آخره الا

---

[٢٨] رجال الإسناد:

❋ اسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبوعبدالله بن أبي أويس المدني. صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه./ خ م د ت ق.

التاريخ الكبير ٣٦٤/١ ، والضعفاء للعقيلي ٨٧/١ ، والجرح ١٨٠/٢ ، والميزان ٢٢٢/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والتقريب ٤٦٠ .

❋ سليمان بن بلال التيمي مولاهم، المدني. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير ٤/٤ ، وتاريخ الدارمي ١٢٥ ، والجرح ١٠٣/٤ ، والثقات لابن شاهين ١٤٧ ، والتهذيب ١٧٥/٤ ، والتقريب ٢٥٣٩ .

[٢٨] تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/ المواقيت ٥٣٥/١ رقم ٢٠٣٣) موقوفاً على أبي بكر بن محمد. وذكر طرفه: (جاء جبريل الى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين زالت الشمس).

وإسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب العالية (٧٢/١ رقم ٢٥٢)، وكما في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (١٠١/٤)، وكما في نصب الراية (٢٢٣/١) عن بشر بن عمر الزهراني، عن سليمان بن بلال، بإسناده ونحو من لفظه.

وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف: «ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه. وهذا منقطع». وأخرجه الطبري في الجامع(١٣٧/١/٩)=

١- في (د ، ت): «الدلوك».

* [٢٩] ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال صالح ابن كيسان: سمعتُ أبا بكر بن حزم بلغه، أنَّ أبا مسعود قال: (نزلَ جبريل على النبي ﷺ بالصلاة فأمره فصلى الظهر حين زالت الشمس). فذكر الحديث، وقال في المغرب في اليوم الأول: (ثم صلى المغرب حين غابت الشمس).

---

[٢٩] رجال الإسناد:

* محمد بن الحسين بن داود العلوي، أبو الحسن، شيخ الأشراف، مسند خراسان، كان سيداً نبيلا صالحاً. قال الحاكم: «عقدت له مجلس الإملاء، وانتقيت له ألف حديث، وكان يُعدُّ في مجلسه ألف محبرة». ت(٤٠١).

السير ٩٨/١٧، والعبر ١٩٩/٢، والطبقات للسبكي ١٥٠/٣، والطبقات للأسنوي ٨٤/١، والشذرات ١٦٢/٣.

* أحمد بن محمد بن الحسن، أبو حامد الشرقي، إمام حافظ كبير القدر كثير الحفظ، له مصنفات في علوم القرآن وغيره، رحل الى الأمصار وسمع من الأئمة الكبار كالبخاري ومسلم. وثّقه الذهبي، ونقل قول الحاكم: «هو واحد عصره حفظاً وإتقاناً ومعرفة». نظر الإمام ابن خزيمة اليه يوما، فقال: «حياة أبي حامد تحول بين الناس وبين الكذب على رسول الله ﷺ». ت(٣٢٥).

السير ٣٧/١٥، والعبر ٢٤/٢، والبداية والنهاية ٢٠٠/١١.

* محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعفي، أبوعبدالله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث. كتب عن ألف شيخ. قال عبدالله بن أحمد ابن حنبل: «سمعت أبي يقول: انتهى الحفظ الى أربعة من أهل خراسان، فذكره فيهم». ت(٢٥٦).

الجرح ١٩١/٧، وتاريخ بغداد ٤/٢، والتقييد لابن نقطة ٨/١، والعبر ٣٦٧/١، والسير ٣٩١/١٢، والتهذيب ٤٧/٩، والتقريب ٥٧٢٧.

* أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني، أبو يحيى. قال ابن حجر: «ثقة ليَّنه الساجي بلا دليل». ت(٢٢٤)./ خ د ت س.

التاريخ الكبير ٥١٤/١، والجرح ٢٤٨/٢، والعبر ٣٠٦/١، والميزان ٢٨٧/١، والتهذيب ٤٠٤/١، والتقريب ٦١٣.

المغرب، فإنه قال في اليوم الأول: (ثمَّ أتاه حين غربت الشمس، فقال: قُمْ فصلِّ المغرب ثلاثاً). / قال في [الغد: (ثم][1] أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس، فقال: قُمْ فصلِّ المغرب ثلاثاً). ٢٦

*** أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا الأسفاطي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال، فـذكـــره.**

= من طريق محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، به. وذكر طرفه: (أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر). والبيهقي في (٣٦١/١) بإسناده ولفظه هنا.

[٢٨] درجته: **إسناده ضعيف.**

قال ابن حجر: «وهذا منقطع»، وقال البيهقي: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه».

انظر/ تخريج أحاديث الكشاف، ملحق بتفسير الكشاف (١٠١/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٦١/١).

١- في الأصل و (ت) حرَّف الناسخ «الغد: ثُمَّ» الى «القديم» وهو خطأ، والتصويب من (ج) ومن التخريج أيضاً.

وقال في [الغد: (ثم][1] صلى المغرب حين وجبت الشمس). وقال في آخره: قال صالح بن كيسان: وكان عطاء بن أبي رباح[2]، يُحدِّث عن جابر بن عبد الله في وقت الصلاة نحو ما كان أبو مسعود يُحدِّث. قال صالح: وكان عمرو بن دينار[3] وأبو الزبير المكي[4] يُحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبد الله[5].

---

* عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، مشهور بكنيته، ثقة. ت(٢٠٢)./ خ م د ت س.

الجرح٦/١٥، والثقات لابن حبان٨/٣٩٨، والعبر١/٢٦٤، والتهذيب٦/١١٨، والتقريب ٣٧٦٧ .

١- في الأصل: «القديم» بدل: «الغد: ثم»، والتصويب من النسخ الأخرى.

٢- عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم ، القرشي مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال./ ع.

الطبقات لابن سعد٢/٣٨٦، والتاريخ الكبير٦/٤٦٤، والجرح٦/٣٣٠، والعبر١/١٠٨، والتهذيب ٧/١٩٩، والتقريب ٤٥٩١ .

٣- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجُمَحي مولاهم، ثقة ثبت. قال شعبة: «ما رأيت أثبت في الحديث منه». ت(١٢٦)./ ع.

التاريخ الكبير٦/٣٢٨، والثقات للعجلي٣٦٣، والجرح٦/٢٣١، والثقات لابن شاهين٢٢٣، والعبر ١/١٢٥، والتهذيب ٨/٢٨، والتقريب ٥٠٢٤ .

٤- محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق الا أنه مدلس من الثالثة. روى له البخاري متابعة ، واعتمده مسلم. تكلم فيه شعبة لكونه يسيء صلاته، وقيل: لأنه رآه مرة يخاصم ففجر، ولكونه استرجح في الميزان. وحديثه عن جابر إن رواه بالسماع يحتج به، وإن وراه بالعنعنة يرد لأنه مدلس، الا ما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، فإنه راجعه فيها وميَّز له ما سمعه من جابر مما لم يسمعه منه./ ع.

التاريخ الكبير١/٢٢١، وتاريخ الدارمي ١٩٧،٢٠٣، والضعفاء للعقيلي٤/١٣٠، والجرح٨/٧٤ ، والميزان ٤/٣٧، والتهذيب ٩/٤٤٠، والتقريب ٦٢٩١ .

٥- سيأتي حديثه برقم (٣٥).

أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي[1] [الحافظ][2]، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ[3]، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال. فـذكـــره.

※ صالح بن كيسان المدني، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه. توفي بعد عام (١٣٠) وقيل بعد (١٤٠)./ ع.

التاريخ الكبير ٢٨٨/٤، والثقات للعجلي ٣٩٩/٤، وتاريخ الدارمي ٤٣، والجرح ٤١١/٤، والتهذيب ٣٩٩/٤، والتقريب ٢٨٨٤ .

[٢٩] تخريجه:

أخرجه البيهقي في (٣٦٥/١) بإسناده ولفظه هنا، وساقه كاملا. ولم أقف عليه عند غيره. **ولم أقف على رواية البخاري التي ذكرها البيهقي في المتن.**

[٢٩] درجته: إسناده ضعيف وعلته الانقطاع .

إذ لم يسمع أبو بكر بن حزم من أبي مسعود الأنصاري.

١- "ابن العلوي" في (ت).

٢- بهذه الزيادة في (ت ، د).

٣- "أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ" ساقطة من (ت ، د).

* [٣٠] ورواه أيوب بن عتبة - وليس بالقوي - عن أبي بكر بن[1] عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود الأنصاري[2]، عن أبيه: (أنَّ جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ حين دَلَكَت الشمس [يعني حين زالت][3] قال: قُم فصلِّ. فقام فصلى). فذكر الحديث على هذا النسق. وقال في المغرب: (ثم أتاه حين غابت الشمس، فقال: قُمْ فصلِّ. فصلى. وقال في الغد: ثم[4] أتاه حين غابت الشمس وقت واحد، فقال قُمْ فصلِّ. فصلى).

---

[٣٠] رجال الإسناد:

* أحمد بن علي بن الفضيل أبو جعفر الخَزَّاز المقرىء. وثقه الدارقطني والخطيب. ت(٦٨٢).
تاريخ بغداد٤ ٣٠٣، والسير٣١/ ٨١٤ .

* سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزاز، لقبه: سعدُويه، ثقة حافظ. ت (٢٢٥)./ ع.
التاريخ الكبير٣/١٨٤، والثقات للعجلي١٨٥، والجرح٤/٢٦، والميزان ٢/١٤١، والتهذيب ٤/٤٣، والتقريب٢٣٢٩ .

* أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة، ضعيف. ت(١٦٠)./ ق.
التاريخ الكبير١/٤٢٠، تاريخ الدارمي١٢٣، ٤٨٩، والضعفاء للعقيلي١/ ١٠٨، والجرح٢/٢٥٣، والميزان٢/١٤١، والتهذيب١/٤٠٨، والتقريب٦١٩ .

١- في الأصل: "أبي بكر بن أبي عمر بن حزم" بزيادة "أبي" الثانية وهو خطأ. والصواب ما في النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

٢- «الانصاري» ساقطة من (د).

٣- بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

٤- حرَّف الناسخ في (ت): «الغد ثم» الى «القديم».

* أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا أحمد بن علي [الخَزَّاز][1]، قال: حدثنا سعيد بن سليمان بن سعدُويه، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنا[2] أبو بكر. فذكره.

ولم أرَ ذِكْر العدد[3] إلا في حديث سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد[4]، وقد اختلفوا فيه[5].

---

[٣٠] تخريجه:

أخرجه الدار قطني في(١/٢٦١) من طريق عثمان السماك عن أحمد الخزاز ، به، مختصراً. والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (١/٣٠٥) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم، ووثقه عمرو بن علي في رواية، وكذلك يحي بن معين في رواية وضعفه في روايات ، والأكثر على تضعيفه».

[٣٠] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل أيوب بن عتبة، ضعيف.

١- في (د): «الجزار»، وفي (ت): «الخراز»، وفي (ج): «الجرار»، وفي الأصل: «الحران». وجاء في هامش (ت) حاشية: «ذكر عبد الغني في مشتبه النسبة بالخاء والزايين المعجمتين»، وهذا هو الصواب كما هو مثبت أعلاه، وهو الذي وجدته في المصادر .

٢- في (ج): «أخبرنا».

٣- أي عدد الركعات في كل صلاة من الصلوات الخمس.

٤- هو حديث رقم (٢٧،٢٨) وفيه ذكر عدد الركعات في كل صلاة من الصلوات الخمس.

٥- أي اختلفوا فيه إذ روي مرسلا برقم (٢٧)، ومنقطعاً برقم (٢٨،٢٩)، وجاء في رواية (٢٩) أنه بلاغ عن أبي مسعود الانصاري.

[٣١] فحديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، يدل على أنها فرضت بمكة ركعتين ركعتين[١]، فلما خرج الى المدينة فُرضت / أربعاً.

---

[٣١] تخريجه:

أخرجه مالك في (الصلاة/ قصر الصلاة في السفر ص١٠٣ رقم ٣٣٢) بلاغاً.

وعبد الرزاق في (الصلاة/ الصلاة في السفر ٢/٥١٥ رقم ٤٢٦٧) من طريق ابن جريج عن الزهري ، به. والبخاري في (المناقب/ ٢/٣٣٩). والبيهقي في (٣٦٢/١) عندهما من طريق معمر، عن الزهري، به. ومسلم في (صلاة المسافرين/ صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١) من طريق يونس وابن عيينة، عن الزهري، به. والنسائي في (الصلاة/ كيف فرضت الصلاة ٢٢٥/١) من طريق الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقصر الصلاة ٢٠٤/٢ رقم ٦٦١٨) من طريق هشام، عن عروة، به.

والبخاري في (الصلاة/ كيف فرضت الصلاة في الإسراء ٧٤/١). ومسلم في (صلاة المسافرين/ صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١). وأبو داود في (السفر/ صلاة المسافر ٣/٢ رقم ١١٩٨). والنسائي في (الصلاة/ كيف فرضت الصلاة ٢٢٥/١). وابن حبان في (١٧٩/٤ رقم ٢٧٢٥). خمستهم من طريق صالح بن كيسان، عن عروة، به.

وابن حبان في (١٨٠/٤ رقم ٢٧٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن عروة، به.

وفي (٠٨١/٤ رقم ٢٧٢٧) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

وأحمد في (٢٣٤/٦ ، ٢٤١) من طريق القاسم بن محمد، والشعبي، كلاهما عن عائشة . **ولفظ الحديث : (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) هذا لفظ البخاري في (٧٤/١) وهو عندهم جميعا بنحوه .**

[٣١] درجته : صحيح .

١- في (ج): ذُكرت كلمة: "ركعتين" مرة واحدة، بخلاف ما في الأصل وباقي النسخ.

[٣٢] قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم: وأخبرنا رجل، عن برد بن سنان، عن عطاء: (أنّ النبي ﷺ صلى المغرب في وقت واحد).

وهذا إنما رواه مرسلا، وقد رُوي موصولا.

[٣٣] أخبرناه أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، قال: أخبرنا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم الصواف، قال: حدثنا

---

[٣٢] تخريجه: لم أقف عليه مرسلا عن عطاء بهذا اللفظ.

[٣٢] درجته: ضعيف، مرسل.

فيه رجل مجهول. وسيأتي فيما يلي صحيحاً موصولا.

[٣٣] رجال الإسناد:

* عمر بن أحمد بن ابراهيم بن عبدويه الهذلي المسعودي، النيسابوري، الأعرج، أبو حازم. قال الخطيب: «كان ثقة صادقاً حافظاً عارفاً».

تاريخ بغداد ٢٧٢/١١، والكامل لابن الأثير ٣٢٧/٧، والسير ٣٣٣/١٧، والعبر ٢٣٣/٢ ، والبداية والنهاية ٢٣/١٢ .

* محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق القاضي، أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي الحافظ. قال الحاكم: «أبو أحمد الحافظ إمام عصره في الصنعة». وقال عنه الذهبي: «الحافظ، أحد أئمة الحديث، وصاحب التصانيف». صنف على الصحيحين، وعلى جامع الترمذي، وألف كتاب «الكنى»، و «العلل» وغيرها. ت(٣٧٨).

التقييد لابن نقطة ١٠١/١، والسير ٣٧٠/١٦، والعبر ١٥٣/٢، والشذرات ٩٣/٣ .

* يحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمد البغدادي، مولى بني هاشم. قال عنه الذهبي: «الحافظ الحجة». وقال ابن كثير: «وكان من كبار الحفاظ وشيوخ الرواية، وكتب عنه جماعة من الأكابر». وقال أبوعلي النيسابوري: «لم يكن بالعراق في أقران ابن صاعد أحد في =

عمرو بن [بشر][1] الحارثي أبو الرداد، قال: حثنا بُرْد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله: (أن جبريل أتى النبي ﷺ يُعلمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس، تقدم جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه، والناسُ خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر).

= فهمه، والفهم عندنا أجل من الحفظ، وهو فوق أبي بكر بن أبي داود في الفهم والحفظ». جمع، وصنف، وارتحل. ت(٣١٨).

تاريخ بغداد ٢٣١/٤ ، والسير ١٠٥/١٤ ، والبداية والنهاية ١٧٧/١١ ، والشذرات ٢٨٠/٢ .

* إسحاق بن ابراهيم بن محمد الصواف الباهلي، أبويعقوب البصري. ثقة. ت٢٥٣./خ د.

الجرح٢١٠/٢ ، والثقات لابن حبان١٢١/٨ ، والتهذيب٢١٦/١ ، والتقريب٣٣١

* عمرو بن بشر الحارثي، أبو الرداد البصري. وثقه ابن حبان، ولم أجد له ترجمة عند غيره. انظر/ الثقات لابن حبان (٤٨٢/٨).

* بُرْد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش. وثقه ابن معين، ودحيم، والنسائي، ابن خراش، ويزيد بن زريع، وغيرهم. وقال أحمد: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «كان صدوقاً قدرياً». وضعفه ابن المديني. وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالقدر». ت(١٣٥)./ بخ ٤.

التاريخ الكبير ١٣٤/٢ ، وتاريخ الدارمي ٧٩ ، والجرح ٤٢٢/٢ ، والثقات لابن شاهين٨٠ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق ٨/٢ ، والميزان ٣٠٢/١ ، والعبر ١٤٠/١ ، والتهذيب ٤٢٨/١ ، والتقريب ٦٥٣ .

[٣٣] تخريجه:

أخرجه النسائي في (المواقيت/ آخر وقت العصر ٢٥٥/١) من طريق قدامة، تابع أبا الرداد في الرواية عن برد، به. =

١- في الأصل: «بشير» ، وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه، وهو الصواب كما تبين من كتب التراجم والتخريج.

ثم ذكر الحديث على هذا النسق، وقال في المغرب في اليوم الأول: (حين وَجَبَت الشمس)، وقال في اليوم الثاني: (ثم جاءه حين وجبت[1] الشمس لوقت واحد).

= والدار قطني في (٢٥٧/١ رقم ٣) عن ابن صاعد، به. والحاكم في (١٩٦/١) من طريق عبد الله الأهوازي، تابع ابن صاعد. واللفظ عندهم بنحوه.

وأخرجه الدار قطني في (٢٥٧/١ رقم ٤، ٥). والحاكم في (١٩٦/١). كلاهما من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، بإسناده، ونحو لفظه. وقال الذهبي في هامش المستدرك: "عبد الكريم واه".

وأخرجه أحمد في (٣٣٠/٣). والترمذي في (الصلاة/ مواقيت الصلاة ٢٨١/١ رقم ١٥٠) وقال: "حسن صحيح غريب". والنسائي في (المواقيت/ أول وقت العشاء ٢٦٣/١). والدار قطني في (٢٥٦/١ رقم ١). والحاكم في (١٩٥/١ ، ١٩٦) وصححه. خمستهم من طريق وهب بن كيسان، عن جابر، وبنحو لفظه.

[٣٣] درجته: **إسناده صحيح لغيره**.

رجال إسناده ثقات، سوى "برد" قال عنه ابن حجر: "صدوق"، الا أن أكثر النقاد وثقوه كما هو مبين في ترجمته.

وفي إسناده "عمرو بن بشر الحارثي" لم يوثقه سوى ابن حبان.

وقد توبعا في إسناده الآخر من رواية وهب بن كيسان عن جابر، ورجال هذا الإسناد ثقات، سوى حسين بن علي بن حسين الهاشمي فإنه صدوق كما قال ابن حجر. وقال الترمذي عقب روايته: "حسن صحيح غريب"، ونقل عن البخاري قوله: "أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ". وصححه الحاكم، والشيخ أحمد شاكر في هامش سنن الترمذي.

١- "وجب" في (د).

[٣٤] وذكر في الجديد ما، أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محـمد، عن محمد بن عمـرو بن علقمـة، عن

---

[٣٤] رجال الأسناد:

❊ ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي، مولاهم، أبو اسحاق المدني. تركه أكثرالنقاد ، الا أن الشافعي كان يوثقه. قال الأمام أحمد: «قدري جهمي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه». وقال يحيى بن معين: «كان فيه ثلاث خصال: كان كذاباً، وكان قدريا، وكان رافضياً». وقال الربيع: «سمعت الشافعي يقول: كان ابراهيم بن أبي يحيى قدريا». قيل للربيع: «فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال، كان يقول: لأن يخرّ إبراهيم من بُعْدٍ، أحب اليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث». وقال الذهبي في ترجمته: «قلت: الجرح مقدَّم». وقال ابن حجر: «متروك». ت(١٨٤ وقيل ١٩١)./ ق. أخرج له ابن ماجة حديثاً واحداً فقط.

التاريخ الكبير ٣٢٣/١ ، والضعفاء للعقيلي ٦٢/١ ، والجرح ١٢٥/٢ ، والميزان ٥٧/١ ، والتهذيب ١٥٨/١ ، والتقريب ٢٤١ .

❊ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني. صدوق له أوهام. روى له البخاري مقروناً بغيره، وروى له مسلم في المتابعات. ت(٤٤١ وقيل٥٤١)./ع.

العلل لابن المديني ١٠٣ ، والضعفاءللعقيلي ٤/ ١٠٩ ، والجرح ٣٠/٨ ، والثقات لابن شاهين ٢٨٣ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب ٢/ ٣٥١ ، والميزان ٦٧٣/٣ ، والتهذيب ٣٧٥/٩ ، والتقريب ٦١٨٨ .

❊ وهب بن كَيْسان القرشي مولاهم، أبونعيم المدني، المعلّم. ثقة. ت(١٢٧)./ع.

التاريخ الكبير ١٦٣/٨ ، والجرح ٢٣/٩ ، وتهذيب الكمال خ ١٤٧٩/٣ ، والتهذيب ١٦٦/١١ ، والتقريب ٧٤٨٣.

أبي نعيم، عن جابر، قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نخرج نتناضل[1] حتى ندخل بيوت بني سلمة [ننظر][2] الى مواقع النَّبل[3] من الإسفار[4]).

---

[٣٤] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في الأم (١/٧٣)، وفي المسند (١/٥٣ رقم ١٥٧).

وأخرجه الطيالسي في (ص٢٤٣ رقم ١٧٧١). والشافعي في المسند (١/٥٤ رقم ١٥٨). وأحمد في (٣/٣٨٢). وابن خزيمة في (١/١٧٣). والبيهقي في (١/٣٧٠) من طريق الطيالسي. جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ وقت المغرب ١/٥٥٢) بمعناه. وأحمد في (٣/٣٠٣ ، ٣٦٩) عن وكيع وعبد الرزاق. وأخرجه عبد بن حميد في (٣/٢١ رقم ١٠٣٣) بنحوه. والبزار في (١/١٩٠ رقم ٣٤٧) بمعناه، وقال: «لانعلم له عن جابر طريقا غير هذا». وأخرجه أبو يعلى في (٤/٧٩ ، ١١٤ رقم ٢١٠٤ و ٢١٥٦) بمعناه، وفيه زيادة. قال الهيثمي في المجمع (١/٣١٠): «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الإحتجاج به، وقد وثقه الترمذي واحتج به أحمد وغيره». خمستهم من طريق الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

١- أي يرمون بالسهام، يُقال: انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق.

انظر/ النهاية لابن الأثير (٥/٧٢).

٢- في الأصل: «فنظر» وهو خطأ، والصواب ما أثبته ما أعلاه من باقي النسخ.

٣- النَّبل: السهام العربية، لا واحد لها. انظر/ النهاية لابن الأثير (٥/١٠).

٤- الإسفار: الاضاءة والظهور.

انظر/ منال الطالب لابن الأثير (ص ١١٥)، والنهاية (٥/٣٧٢).

....

وأخرجه الأمام أحمد في (٣٣١/٣) من طريق عقبة بن عبد الرحمن عن جابر ، بنحوه.

وأخرجه ابن حبان كما في الموارد (ص٩٠ رقم ٢٧١) من طريق أبي الزبير عن جابر ، بمعناه .

[٣٤] درجته: ضعيف جداً بهذا الإسناد .

لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، تركه أكثر النقاد.

لكن الحديث صحيح من رواية القعقاع بن حكيم عن جابر ، وسيأتي فيما يلي من رواية القعقاع.

[٣٥] وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئـب، عن سـعيد بن أبي سـعيد المَقْـبُرِي، عن

---

[٣٥] رجال الأسناد:

* محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك، واسمه: دينار الدِّيلي مولاهم، أبو اسماعيل المدني. صدوق. ت(٢٠٠)./ ع.

التاريخ١/٣٧، وتاريخ الدارمي٢١٨، والجرح٧/١٨٨ والثقات لابن شاهين ٢٨٦، والميزان٣/٤٨٣، والتذكرة١/٣٤٥، والتهذيب٩/٦١، والتقريب٥٧٦٣

* محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، ثقة فقيه فاضل. قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذئب يُشبَّه بسعيد بن المسيب. قيل لأحمد خلف مثله ببلاده؟ قال لا، ولا بغيرها». وقال الشافعي: «ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب». قال ابن شاهين: وكان رجلا صالحا قوالا بالحق».

التاريخ١/١٥٢، وتاريخ الدارمي٤٨، والجرح٧/٣١٣ والثقات لابن شاهين ٢٧٨، والتذكرة ١/١٩١، والتهذيب ٩/٢٠٣، والتقريب ٦٠٨٢ .

* سعيد بن أبي سعيد، واسمه: كيسان المَقْبُرِي، أبو سعد المدني، ثقة. تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن أم سلمة وعائشة مرسلة. قال الذهبي: «ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط». ت(١٢٥ وقيل١٢٣ وقيل قبل١٢٠)./ع.

التاريخ الكبير٣/٤٧٤، والثقات للعجلي ١٨٤، والجرح٤/٥٧، والثقات لابن شاهين ١٤٥، والميزان ٢/١٣٩، والتهذيب ٤/٣٩، والتقريب ٢٣٢١ .

* القعقاع بن حكيم الكناني، المدني. ثقة./ بخ م ٤.

التاريخ الكبير٧/١٨٨، والجرح٧/١٣٦، والتهذيب٨/٣٨٣، والتقريب٥٥٥٨.

القعقاع بن حكيم، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقال جابر: (كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فنُبْصر[1] مواقع النَّبل).

---

[٣٥] تخريجه:

سبق تخريجه من طريق القعقاع وغيره عن جابر، في رقم (٣٤).

[٣٥] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات، سوى ابن أبي فديك «صدوق». وقد تابعه الطيالسي، وعبيد الله بن عبد المجيد، ويزيد بن هارون في الرواية عن ابن أبي ذئب، به.

١- «فننظر» في (د).

[٣٦] وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف فنأتي /البيوت ولو رمى بنبل لرؤي مواقعها).

١٢٧/ب

---

[٣٦] رجال الأسناد:

* صالح بن نبهان المدني، مولى التَّوْأمة، وهي ابنة أمية بن خلف. صدوق اختلط وهو كبير. ونُقل عن الجوزجاني، وابن أبي مريم، وابن المديني، وابن عدي أن سماع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، وسماع الثوري بعد الاختلاط. ت (١٢٥ ، أو ١٢٦). قال ابن حجر: "وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له". /د ت ق.

التاريخ الكبير٤/٢٩١، والثقات للعجلي ٢٢٧، والضعفاء للعقيلي٢/٤٠٢، والجرح٤/٤١٦ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب ٢/١٧١، والميزان ٢/٣٠٢، والتهذيب ٤/٤٠٥، والتقريب ٢٨٩٢ .

[٣٦] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١/٥٣ رقم ١٥٦)، وفي الأم (١/٧٤). وأخرجه الطيالسي في (١٢٨ رقم ٩٥٤). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرى أن يعجل المغرب ١/١٩٢٢٩١ رقم٣٣٣) كلاهما عن ابن أبي ذئب، به. وأخرجه أحمد في (٤/١١٤، ١١٥، ١١٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وعبد بن حميد في (١/٢٥٤ رقم ٢٨١) عن شبابة ابن سوار، عن ابن أبي ذئب، به. والبيهقي في (١/٣٧٠) من طريق الطيالسي بإسناده. واللفظ عندهم جميعاً بنحوه.

[٣٦] درجته : إسناده حسن،ويتقوى إلى درجة الصحيح لغيره .
رجال إسناده ثقات سوى صالح مولى التوأمة « صدوق، اختلط وهو كبير » ، ورواية ابن أبي ذ ئب عنه قبل الاختلاط. وفي إسناده ابن أبي فديك : « صدوق » ، وقد تابعه ابن أبي شيبة والطيالسي وآخرون في الرواية عن ابن أبي ذئب . ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٣٤،٣٥) .

قال أحمد*: قد روينا في كتاب «السنن» عن أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب معنى هذين الحديثين[1].

[٣٧] وروينا معناهما في حديث رافع بن خديج.

وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيحين[2].

[٣٨] قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع أبا عبيدة بن عبد الله يقول: (كان ابن مسعود يصلي المغرب اذا غاب حاجب الشمس، ويحلف: والذي لا إله غيره[3]، إنه للوقت[4] الذي قال الله عز وجل: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾).

---

[٣٧] تخريجه: سيأتي برقم (١٧٦) وانظر تخريجه في ذلك الموضع.

[٣٧] درجته: **صحيح** .

[٣٨] تخريجه: سيأتي تخريجه فيما يلي من طرق كثيرة عن ابن مسعود.

[٣٨] درجته : إسناده ضعيف . لم يسمع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود منه أبيه. وفيه شيخ البيهقي لم أقف على جرح أو تعديل فيه .

وسيأتي بإسناد صحيح من رواية مسروق عن ابن مسعود. وانظره من هذا الوجه في تخريجه الحديث في طريقه الآتي برقم (٣٩).

١- انظر ذلك في التخريج.

٢- أخرجه البخاري في (الصلاة/ وقت المغرب ١/١٠٧) بلفظ: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله). وأخرجه مسلم في (المساجد/ بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ١/٤٤١ رقم ٢١٧) بمثل لفظ حديث البخاري. وانظر تخريجه مفصلا في حديث رقم (١٧٦) كما أسلفت.

٣- في باقي النسخ: «إلا هو»، وفي هامش (ج) بنحو ما في الأصل.

٤- في (د): «الوقت».

* **البيهقي .**

[٣٩] أخبرناه أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النَّضْروي، قال: حدثنا أحمد بن نَجْدَة، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. فذكره بإسناده مثله، إلا أنه قال: (ويحلف: إنه الوقت الذي قال الله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[1]).

---

[٣٩] رجال الإسناد:

❊ عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أبونصر. لم أقف على ترجمته.

❊ العباس بن الفضل بن زكريا بن نَضْرويه، أبومنصور النَّضْروي الهروي. قال الذهبي: «الثقة المسند»، ونقل توثيق الخطيب له. ت٣٧٢.
اللباب ٣١٤/٣، والسير ٣٣١/١٦، والعبر ١٣٩/٢ .

❊ أحمد بن نَجْدَة بن العُرْيان الهَرَوي. قال الذهبي: «كان من الثقات». روى عن سعيد بن منصور كتابه «السنن»، ت (٢٦٩).
السير ٥٧١/١٣، والعبر ٤٣٢/١، والشذرات ٢٢٤/٢ .

❊ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان، نزيل مكة. صنَّف «السنن» وكان لايرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. قال الخليلي: «ثقة متفق عليه» . وقال ابن قانع: «ثقة من الأثبات». وقال أبو حاتم: «ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف».
التاريخ الكبير٥١٦/٣، والجرح٦٨/٤ والتقييد لابن نقطة١٧/٢، والتذكرة ٤١٦/٢، والعبر ٣١٤/١، والتهذيب ٨٩/٤، والتقريب ٢٣٩٩ .

❊ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، مشهور بكنيته، يقال اسمه: عامر. ثقة. ذكر ابن معين، والترمذي، والعجلي، وابن أبي حاتم بأنه لم يسمع من أبيه. ورجح ابن حجر ذلك./ ع.
التاريخ الكبير ٥١/٨ ، والثقات للعجلي ٥٠٤ ، وتاريخ الدارمي ١٥٠، والجرح ٤٠٣/٩، والتهذيب ٧٥/٦، والتقريب ٨٢٣١ .

[٣٩] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ وقت المغرب ٥٥٣/١ رقم٢٠٩٦) عن ابن عيينة، بإسناده ونحوه لفظه، وزاد: (ذكر الصلوات كلهن فلم أحفظهن). =

١- الإسراء (٧٨).

قال الشافعي: وقد حفظ غير سفيان من أهل الفضل في هذا الحديث عن ابن مسعود أنه قال: ما لها وقت غيره[1]. وضعَّف بهذا، وبحديث برد بن سنان عن عطاء[2] ما رووا[3] عنهما بخلاف ذلك. فقال: وقال بعض الناس لها وقتان، ورووا في ذلك رواية لا نعرفها، رووا عن ابن مسعود وعطاء حديثا رفعاه، وقد عرفنا من روايتهما غير هذا.

فذكر روايته عن ابن مسعود وعطاء.

= وله أيضا في الموضع السابق، برقم (٢٠٩٥) من طريق ابن سيرين عن بعض أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود، بنحوه، الا أنه لم يذكر الآية، وزاد: (وكان لا يحلف على شيء من الصلاة غيرها).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرى أن يعجل المغرب ١/ ٢٩٠ رقم ٣٣٢٣). والبيهقي في (٤٤٨/١) كلاهمامن طريق الأسود عن ابن مسعود، بنحوه، الا أنهما لم يذكرا الآية.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/ ١٥٥) من طريق مسروق عن ابن مسعود، بمعناه، ولم يذكر الآية. وله أيضا في الموضع السابق (١/ ١٥٤ ، ١٥٥). والبيهقي في (١/ ٣٧٠). والطبراني في الكبير، كما في المجمع (١/ ٣١١) و (٧/ ٥١). ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، بنحوه، وزاد بعضهم عليه. وصحح الهيثمي إسناداً للطبراني، وحسن الآخر.

[٣٩] درجته: **إسناده ضعيف**.

لم يسمع أبو عبيدة من أبيه.

لكن الحديث صحيح من رواية مسروق عن ابن مسعود، عند الطحاوي.

١- لم أقف على من تابع سفيان في روايته عن عمرو بن دينار، ولم أجد الزيادة التي أشار اليها الشافعي.

٢- هو حديث عطاء عن جابر المتقدم برقم (٣٢ ، ٣٣)، وجاء فيه قوله في صلاة المغرب في اليوم الثاني: (ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد).

٣- "روى" في (د ، ت)، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل.

[٤٠] والذي عندنا في ذلك عن عطاء(*): ما رواه سليمان بن موسى[١]، عن عطاء، عن جابر قال: (سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال: صلِّ معنا). فذكر الحديث، وفيه: (ثم صلى المغرب حين وجبت[٢] الشمس). وقال في اليوم الثاني: (ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق).

وظاهر الخبرين[٣] يدل على أن سؤال السائل عن أوقات الصلوات غير قصة إمامة جبريل عليه السلام[٤].

---

[٤٠] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٣/٣٥١). والنسائي في (الصلاة/ أول وقت العصر ٢٥١/١). والطحاوي في الشرح (١/١٤٧). والبيهقي في (١/٣٧٢). أربعتهم من طريق ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى، بإسناده ونحو لفظه.

وأخرجه ابن خزيمة في (١٨٢ رقم ٣٥٣) من طريق عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان، به، مختصرا.

١- سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق. وثقه دحيم، والدرقطني، وابن سعد، وابن حبان. وقال البخاري: «عنده مناكير». وقال النسائي: «أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث». وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وفي حديثه بعض الإضطراب». وأطلق ابن معين توثيقه في رواية، وقال في الأخرى: «ثقة في الزهري». قال ابن حجر: «صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». ت (١١٥ وقيل ١١٩)./ م ٤ .

التاريخ الكبير(٤/٣٨)، والضعفاء للعقيلي(٢/١٤٠)، والجرح(٤/١٤١)، والميزان (٢/٢٢٥)، والعبر (١/١١٥)، والتهذيب (٤/٢٢٦)، والتقريب (٢٦١٦).

٢- «وجب» في (د).

٣- «الخبر» في(ت)، وهو خطأ. والصواب ما في الأصل، والخبران هما خبر ابن مسعود وجابر(٣٩،٤٠).

٤- حديث إمامة جبريل عليه السلام تقدم برقم (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣) من حديث عدد من الصحابة. وفيها أن للمغرب وقتاً واحداً. وحديث السائل يفيد أن للمغرب وقتين.

(*) القائل هو الإمام البيهقي .

وقد علق الشافعي القول فيه في الإملاء[1] .

---

[٤٠] درجته: ضعيف.

في إسناده سليمان بن موسى، وثقه بعضهم، وقال عنه البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وذكر ابن أبي حاتم أن في حديثه بعض الإضطراب، وقال ابن حجر: «صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل».

قلت: خالف سليمان رواية برد بن سنان عن عطاء المتقدمة برقم (٣٢). وخالف أيضاً رواية وهب بن كيسان عن جابر. فذكر في حديثه وقتين للمغرب ،بينما جاء بوقت واحد في روايتهما ، مما يضعف حديث سليمان بن موسى.

١- ذكرالنووي اختلاف الشافعية في أيّ القولين عن الشافعي في وقت المغرب أصح، فقال: «اختلف في أصح القولين ، فصحح جمهورالأصحاب القول الجديد، وهو أنه ليس لها الا وقت واحد. وصحح جماعةالقديم ، وهو أن لها وقتين ...».

وذكر النووي من قال بالرأي الثاني، ورجحه واحتج له، ثم قال: «فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث ، وقد ثبت الحديث بل أحاديث. والإملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد ، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث ، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث ، وقد صح الحديث ولا معارض له ، ولم يتركه الشافعي الا لعدم ثبوته عنده ، ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث ، وبالله التوفيق». انظر/ المجموع (٣/٣١).

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وقد ذهب ذاهب الى أنها لا تفوت حتى يغيب الشفق. وكانت حجته أن قال: قال ابن عباس: (لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى).

[٤١] أخبرناه الشيخ /أبوالفتح ناصر بن الحسين العمري رحمه الله، قال: أخبرنا أحمد بن ابراهيم، قال: أخبرنا أبو جعفر الدَّيْبُلي، قال: ١٢٨/أ

---

[٤١] رجال الإسناد:

* ناصر بن الحسين بن محمد بن علي القرشي العمري ، أبو الفتح المروزي الشافعي ، من ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب. كان مفتيا لأهل مرو ، وعليه تفقه البيهقي وكان فقيرا متعففامتواضعا. قال عنه الذهبي: «الإمام الفقيه، شيخ الشافعية». ت(٤٤٤).

السير ٦٤٣/١٧ ، والعبر٢٨٦/٢ ، والطبقات للسبكي٢٧/٤ ، والطبقات للأسنوي ٧٧/٢، والطبقات لابن قاضي شهبة ٢٤٩/١، والمنتخب ٤٦١، والشذرات ٢٧٢/٣.

* أحمد بن ابراهيم العَبْقَسِيُّ، ـ نسبة الى عبد القيس ـ أبو الحسن المكي العطار، مسند الحجاز. وثقه أبو ذر الهروي، والسجزي، وابن بشكوال وآخرون غيرهم. ت(٤٠٥).

الأنساب للسمعاني٨/ ٣٧٠ ، واللباب٢/٣١٧ ، والسير١٧/ ١٨١ والعبر٢/٢٠٩ ، والشذرات ١٧٣/٣ .

* محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن الفضل، أبو جعفر الدَّيْبُلِيُّ ـ نسبة الى دَيْبُل: بلدة بالهند ـ قال عنه الذهبي: «المحدث الصدوق»، وقال أيضاً: «وكان مسند الحرم في وقته». ت(٣٢٢).

الأنساب للسمعاني ٣٩٣/٥، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٤٩٥/٢، والسير ٩/١٥، والعبر ١٧/٢ ، والإكمال لابن ماكولا ٣٥٣/٣ ، ٣٥٤، والشذرات ٢٩٥/٢ .

حدثنا عبد الحميد بن صبيح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[1]، عن ليث[2]، عن طاووس عن ابن عباس. فذكره.

قال الشافعي في الأسناد الذي تقدم: وهذا مذهب، وقد يفوت الصبح قبل وقت غيرها من المكتوبات ، وهذا يدخل على قوله.[3] وذهب غيرنا الى أن النبي ﷺ صلاها في وقتين، ولو كان يثبت لقلنا به إن شاء الله.

---

* عبد الحميد بن صبيح.

أورده ابن ماكولا في ترجمة أبي جعفر الديبلي. ولم أقف على ترجمة له.

انظر/ الإكمال لابن ماكولا ٣/٣٥٣ ، ٣٥٤ .

[٤١] تخريجه:

عزاه ابن حجر الى مسدد ، في المطالب العالية (١/٧٥ رقم ٢٦٢) وهو بمثل لفظه. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ١/٢٩٤ رقم ٣٣٦٦) من طريق حفص عن ليث به ، وبلفظ: (بين كل صلاتين وقت). وله أيضا في الموضع السابق ، رقم (٣٣٦٩) من طريق أبي الأصبع عن كثير بن العباس، عن ابن عباس، بلفظ: (لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى)، وفي إسناد الحديث في المطبوع خلل كبير وتحريف.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ تفريط مواقيت الصلاة ١/٥٨٤ رقم ٢٢٢٦) عن الثوري عن ليث عن ابن طاووس عن ابن عباس ، بلفظ: (وقت الظهر الى العصر ، والعصر الى المغرب ، والمغرب الى العشاء ، والعشاء الى الصبح».

وما ورد في إسناد عبد الرزاق من قوله : " ابن طاووس " فهو خطأ ، والصواب طاووس . إذ أن طاووس بن كيسان له رواية عن ابن عباس . أما عبد الله بن طاووس بن كيسان فلم يرو عن ابن عباس ، ولم يذكر في عداد من سمع منه. انظر/ تهذيب التهذيب(٥/٢٦٧،٢٧٦).

---

١ ـ " عيينة " ساقطة من (د) .

٢ ـ ابن سليم . فهو الذي له رواية عن طاووس ، كما في التهذيب (٥/٨،٩/٤٦٦) .

٣ ـ أي القول الذي ذكره الشافعي عن ابن عباس في صدر الصفحة السابقة برقم (١٩٠) .

قال أحمد: حديث سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر يدل على أنه صلاها في وقتين. وفيه حديثان آخران أصح من ذلك. أحدهما حديث سليمان بن بريدة بن حصيب عن أبيه. والآخر حديث [أبي][1] بكر بن أبي موسى الأشعري [عن أبيه][2].

---

[٤١] درجته: **إسناده ضعيف جدا . ويتقوى إلى الحسن لغيره .**

فيه ليث بن أبي سليم «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك» كما قال ابن حجر. وفيه عبد الحميد بن صبيح، لم أقف على ترجمته.

والأثر من رواية كثير بن العباس رجال إسناده ثقات سوى أبي الأصبغ مولى بني سليم، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلا. انظر/ التاريخ الكبير (الكنى/٥)، والجرح (٣٣٣/٩).

١- ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الأخرى.

٢- ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من باقي النسخ.

[٤٢] أما حديث سليمان، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا[١] أبو بكر أحمد[٢] بن اسحاق الفقيه، قال: أخبرنا محمد بن غالب، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرعرة، قال: حدثنا حَرَمِيُّ بن عُمارة بن أبي حفصة، قال: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: (أنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فقال: اشهد معنا الصلاة.

---

[٤٢] رجال الإسناد:

※ أحمد بن إسحاق بن أيوب، أبو بكر الشافعي، المعروف بالصِّبْغي ـ نسبة الى الصبغ، هكذا في الأنساب للسمعاني والسير، وفي الشذرات: «الضُّبَعي» نسبة الى ضبيعة بن قيس ـ. قال الذهبي: «الإمام العلامة المفتي المحدث، شيخ الإسلام»، وقال أيضاً: «سمع بخراسان والعراق والحجاز والجبال، فأكثر. وبرع في الحديث ، وحدث عن الحارث بن أبي اسامة وطبقته، وأفتى نيفاً وخمسين سنة، وصنف الكتب الكبار في الفقه والحديث». وقال السبكي: «كان جامعا بين الفقه والحديث». ت(٣٢٤).

الأنساب للسمعاني ٨/٣٣، والسير ١٥/ ٤٨٣، والعبر ٢/٦٣، والطبقات للسبكي ٢/٨١ ، والشذرات ٢/٣٦١ .

※ محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري، أبو جعفر الدقاق التمار، ويعرف بتمتام. قال الدارقطني: «ثقة مجود»، ووثقه مرة أخرى ثم قال: «وهم في أحاديث». وقال ابن أبي حاتم: «وهو صدوق». وقال الذهبي: «حافظ مكثر». ووثقه ابن كثير. ت (٣٨٢).

الجرح ٨/٥٥، وتاريخ بغداد ٣/١٤٣، والتذكرة ٢/٦١٥، والعبر ١/٤٠٨، والميزان ٣/٦٨١، والبداية والنهاية ١١/ ٨٠ .

١- «حدثنا» في (د).

٢- «محمد» في (د ، ت)، وفوقها في (ت): «أحمد». والصواب ما في الأصل.

فأمرَ بلالا ، فأذن بغلس[1] فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس[2] عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره

---

* ابراهيم بن محمد بن عرعرة، أبو إسحاق البصري ، نزيل بغداد. ثقة حافظ. ت(١٣٢)./ م س.

الجرح٢/١٣٠، وتاريخ بغداد٦/١٤٨، والتذكرة٢/٤٣٥، الميزان١/٥٦، والتهذيب ١/١٥٥ ، والتقريب ٢٣٨ .

* حَرَمِيّ بن عُمارة بن أبي حفصة: نابت العَتَكي البصري، مولاهم، أبو روح. قال ابن معين: «صدوق». وحكى الأثرم عن أحمد ما معناه أنه صدوق فيه غفلة. وذكره العقيلي في الضعفاء. قال الذهبي: «ذكره العقيلي في الضعفاء فأساء». وقال ابن حجر: «صدوق يهم». ت(١٠٢)./ خ م د س ق.

التاريخ الكبير٤/١٢٢، وتاريخ الدارمي٩٩، والضعفاء للعقيلي١/٢٧٠، والجرح ٣/٣٧٠، والميزان ١/٤٧٤، والتهذيب ٢/ ٢٣٢، والتقريب ١١٧٨، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٧٤ .

* شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن. كان الثوري يقول: «شعبة أميرالمؤمنين في الحديث». وقال الشافعي: «لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق». ت(١٦٠)./ ع.

الطبقات لابن سعد٧/٨٢٠، والتاريخ الكبير٤/٢٤٤، والتذكرة١/١٩٣، والتهذيب ٤/٣٣٨ ، والتقريب ٢٧٩٠ .

١- الغلس: ظلمة آخرالليل اذا اختلطت بضوء الصباح.

انظر/ لسان العرب (٦/١٥٦).

٢- أقحم الناسخ بعدها عبارة: «ثم أمره بالعشاء» في النسخة (ج) وهو خطأ.

الغد فنَوَّر بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس نقية بيضاء[1] لم يُخالطها صُفْرَة ، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع [الشفق][2]، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه[3] ـ شكَّ حَرَمِيٌّ ـ فلما أصبح قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت.).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن ابراهيم بن محمد بن عرعرة. وأخرجه من حديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد. وقد أخرجناه[4] في كتاب السنن[5].

---

* علقمة بن مَرْثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي. ثقة. ت (١٢٠)./ ع.
التاريخ الكبير٤١/٧ ، الثقات للعجلي٣٤١ ، الجرح٤٠٦/٦ ، العبر١١٦/١ ، التهذيب ٢٧٨/٧ ، والتقريب ٤٦٨٢ .

* سليمان بن بُريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، قاضيها. ثقة. ت ١٠٥./م٤.
التاريخ الكبير ٤/٤ ، تاريخ الدارمي١١٧ ، الثقات للعجلي٢٠٠ ، والجرح ١٠٢/٤ ، والعبر ٩٨/١ ، والتهذيب ١٧٤/٤ ، والتقريب ٢٥٣٨ ، والمغني ٣٦.

[٤٢] تخريجه:

أخرجه مسلم في(المساجد/ أوقات الصلوات الخمس ٤٢٩/١) عن ابراهيم ابن محمد بن عرعرة. وابن خزيمة في (١٦٦/١ ، ١٦٧ رقم ٣٢٤) عن بُنْدار، ومن طريق علي بن عبد الله أيضاً، عن حرمي، بإسناده ونحو لفظه. والدارقطني في (٢٦٣/١ رقم ٢٧). والبيهقي في (٣٧٤/١). كلاهما من طريق علي ابن عبد الله، عن حرمي، بإسناده ونحو لفظه.

١- في باقي النسخ: «بيضاء نقية».

٢- في الأصل: «الشمس»، وفي باقي النسخ ومصادر التخريج كما هو مثبت أعلاه.

٣- في (د ، ت): «نصفه» غير أنه في هامش النسخة (ت) أيضاً كما هو مثبت أعلاه.

٤- «أخرجاه» في (د).

٥- انظر ذلك مفصلا في تخريج الحديث.

....

وأخرجه أحمد في(٥ ٩٤٣). ومسلم في(المساجد/ أوقات الصلوات الخمس ٤٢٨/١). وابن ماجه في(الصلاة/ الباب الأول من مواقيت الصلاة ٢١٩/١ رقم ٦٦٧). والترمذي في(الصلاة/ باب رقم١١٥- ٢٨٦/١) وقال: «هذاحديث حسن غريب صحيح». والنسائي في (المواقيت/ أول وقت المغرب ٢٥٨/١). وابن خزيمة في (١/ ١٦٦). والطحاوي في الشرح(١/ ١٤٨). وابن حبان في (٢٤/٣ رقم ١٤٩٠). والدار قطني في (٢٦٢/١، ٢٦٣ رقم ٢٥، ٢٦). والبيهقي في (١/١)٣٧. جميعهم من طريق سفيان الثوري عن علقمة بإسناده ونحوه لفظه، الا أنه ذكر في حديثهم وقت العشاء في اليوم الثاني مجزوماً به، بعد ذهاب ثلث الليل.

[٤٢] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى ما قيل في حَرَميّ بن عمارة «صدوق يهم». والحديث في صحيح مسلم من طريقه. وقد تُوبع فرواه الثوري عن علقمة كما هو مبين في التخريج. وقد أورد ابن خزيمة الحديث من رواية بندار عن حرمي، به. ثم قال: «قال بُنْدار: فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبر عليه. قال بندار: فمحوته من كتابي». وعلّق ابن خزيمة فقال: «ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط. وأن يضرب بندار عشرة، حيث محا هذا الحديث من كتابه. حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة. غلط أبو داود وغيّر بندار. هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضاً عن علقمة».
انظر/ صحيح ابن خزيمة (١٦٧/١).

[٤٣] وأما حديث أبي بكر بن أبي موسى، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عبدالوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا بدر بن عثمان.

[٤٤] وأخبرنا أبو عبد الله ـ واللفظ لحديثه هذا ـ قال: حدثنا عبدالله بن

---

[٤٣] رجال الإسناد:

❊ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري، أبو عبد الله، ابن الأخْرم، ويعرف أبوه بابن الكِرْماني، إمام حافظ. قال الحاكم: «هو صدر أهل بلدنا بعد أبي حامد الشرقي». قال عنه عبد الغافر بن إسماعيل: «الحافظ العدل، وهو الفاضل ابن الفاضل في الحفظ والفهم». وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المتقن الحجة». وكان ابن خزيمة يقدمه على كافة أقرانه، وإذا شك في شيء عرضه عليه. وله كلام حسن في العلل كما قال الحاكم. صنف مستخرجا على الصحيحين، وصنف المسند الكبير. ت (٣٤٤).

التقييد١/ ١٣٠، السير١٥/ ٤٦٦، التذكرة٣/ ٨٦٤، العبر٢/ ٦٨، الشذرات٢/ ٣٦٨.

❊ محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدي النيسابوري، أبو أحمد الفرّاء. ثقة./ س. ت(٢٧٢).

الجرح٨/ ١٣، السير١٢/ ٦٠٦، التذكرة٢/ ٥٩٩، التهذيب٩/ ٣١٩، التقريب٤ ٦١٠.

❊ الفضل بن دكين الكوفي. واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم المُلائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، وهو من كبار شيوخ البخاري. ت (٢١٨ وقيل ٢١٩)./ ع.

التاريخ الكبير ٧/ ١١٨، والثقات للعجلي ٣٨٣، وتاريخ الدارمي ٦١، والجرح ٧/ ٦١)، والتذكرة ١/ ٣٧٢، والتهذيب ٨/ ٢٧٠، والتقريب ٥٤٠١.

❊ بدر بن عثمان الأموي مولاهم، الكوفي. ثقة./ م س.

التاريخ الكبير٢/ ٢٠، والثقات للعجلي٧٨، والجرح٢/ ٤١٣، والتهذيب١/ ٤٢٣، والتقريب ٦٤٣.

❊ أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، اسمه: عمرو، أو عامر. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير كنى/ ١٢، والجرح ٩/ ٣٤٠، والتهذيب ١٢/ ٤٠، والتقريب ٧٩٩٠.

[٤٣] تخريجه: انظر تخريجه في طريقه التالي.

[٤٣] درجته: إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

محمد الكعبي، قال: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي /شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى سمعته منه عن أبيه:(أن سائلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة. قال[1]: فلم يردّ

١٢٨/ب

---

[٤٤] رجال الإسناد:

❊ عبد الله بن محمد بن كعب، أبو محمد الكَعْبِيُّ النيسابوري. قال الذهبي: «المحدث، العالم، الصادق». ونقل قول الحاكم: «محدث كثير الرحلة والسماع، صحيح السماع». ت(٣٤٩).

انظر/ الأنساب للسمعاني١٠/٤٤٤، والسير١٥/ ٥٣٠ .

❊ إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن، أبو يعقوب السلمي. قال الذهبي: «الامام القدوة، المحدث، الحجة». ت (٢٨٤).

انظر/ طبقات الحنابلة١/١٠٦، والسير١٣/٣٤٤ .

❊ أبو بكر بن أبي شيبة، واسمه: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، الواسطي الأصل. صاحب المسند والمصنف، إمام حافظ ثقة. قال أبوزرعة: «ما رأيت أحفظ منه». ت (٢٣٥)./ خ م د س ق.

الثقات للعجلي٢٧٦، والجرح٥/ ١٦٠، والسير١١ /١٢٢، والتذكرة٢/٤٣٢، والعبر ١/٣٣١، والتهذيب ٦/٢، والتقريب ٣٥٧٥ .

❊ وكيع بن الجراح بن فليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي. ثقة حافظ عابد./ ع.

التاريخ الكبير ٨/١٧٩، والجرح ٩/٣٧، والتهذيب ١١/١٢٣، والتقريب ٤/٧٤ .

[٤٤] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية ابن أبي شيبة. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (الصلاة/ باب جميع مواقيت الصلاة ١/٢٨١ رقم ١٣٢٢) بإسناده هنا. وأخرجه مسلم في (المساجد/ أوقات الصلوات الخمس ٤٣٠) عن ابن أبي شيبة، به. والدار قطني في (١/٢٦٣ رقم ٢٩) من طريق محمد بن اسماعيل الحساني عن وكيع، به. والبيهقي في(١/٣٦٦) من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع، به.

١- «قال» ليست في (د).

عليه شيئاً ، ثم أمر بلالا فأقام[1] حين انشقَّ الفجر فصلى، ثم أمره فأقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس أو لم تَزُل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق. قال: ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول قد طلعت الشمس أو لم تطلع وهو كان أعلم منهم ، وصلى الظهر قريبامن وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول قد احمرَّت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء ثلث الليل الأول ، ثم قال: أين السائل عن الوقت ؟ ما بين هذين الوقتين وقت).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه عن محمد ابن عبد الله بن نمير عن أبيه عن بدر بن عثمان ، الا أنه قال: (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق). وكذلك قاله أبو نعيم[2] عن بدر ابن عثمان. وقالا في الظهر: (حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم).

وأخرجه مسلم في (١/ ٤٣٠) من طريق عبد الله بن نمير. وأبو داود في (الصلاة/ باب في المواقيت ١٠٨/١ رقم ٣٩٥) من طريق عبد الله بن داود. والنسائي في (المواقيت/ آخر وقت المغرب ١/ ٢٦٠، ٢٦١) من طريق أبي داود. والبيهقي في (١/ ٣٧٤) من طريق عبد الله بن داود. جميعهم، عن بدر ابن عثمان، به. وأخرجه أحمد في (٤/ ٤١٦). والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٩) كلاهما عن أبي نعيم عن بدر بن عثمان به. وأخرجه أبوعوانة في (١/ ٣٧٥). والطحاوي في الشرح (١/ ١٤٨). والدارقطني في (١/ ٢٦٣ رقم٢٨). والبيهقي في(١/ ٣٧٠). أربعتهم من طريق أبي نعيم عن بدر بن عثمان به. الا أن أبا عوانه رواه من طريق أبي نعيم وعبيد الله بن موسى معاً عن بدر.

١- «فأمر» في (د) وهو خطأ.

٢- في الأصل: «قال ابراهيم» وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى، وانظر ما يوضح ذلك في التخريج.

والذي يُشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة، وقصة إمامة جبريل عليه السلام بمكة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة [عنه] (١) ورخصة، والله أعلم.

---

[٤٤] درجته: إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

---

١ ـ "سنة" في الأصل ، وهامش (ت) ، وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه ، وهو الصواب ، إذا أن الوقت الآخر لصلاة المغرب ـ كما في حديث إمامة جبريل بمكة ـ جاء هنا زيادة عن حديث المسألة عن المواقيت في المدينة ، لذا فإنه رخصة .

وفيه حديث ثالث مأخوذ من لفظ النبي ﷺ.

[٤٥] أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن [مَحْمِش](١) الفقيه فيما قرأت عليه من أصل سماعه، قال: أخبرنا أبو بكر محمد(٢) بن الحسين(٣) القطان، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا [عمر](٤) بن عبدالله بن رَزِيْن، قال: حدثنا إبراهيم

---

[٤٥] رجال الإسناد:

❊ محمد بن محمد بن مَحْمِش الزِيَادي، أبو طاهر، الفقيه. قال الذهبي: «عالم نيسابور ومسندها». وقال: «كان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم».

الأنساب للسمعاني ٦/٣٣٦، والمنتخب ١٨، والتذكرة ٣/١٠٥١، والعبر ٢/٢١٨، والسير ١٧/ ٢٧٦، والطبقات لابن قاضي شهبة ١/١٩٣، والشذرات ٣/ ١٩٢.

❊ محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أبو بكر، قال عنه الذهبي: «مسند نيسابور». وقال: «الشيخ العالم الصالح». ت (٣٣٢).

الأنساب للسمعاني ١٠/ ٤٥١، والسير ١٥/ ٣١٨، والعبر ٢/ ٤٣، والشذرات ٢/ ٣٣٢.

❊ أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن السلمي النيسابوري، المعروف بحمدان. ثقة حافظ. ت (٢٦٤)./ م د س ق.

الجرح ٢/ ٨١، والثقات لابن حبان ٨/ ٤٧، والتذكرة ٢/ ٥٦٥، والعبر ١/ ٣٧٨، والتهذيب ١/ ٩١، والتقريب ١٣٠.

❊ عمر بن عبد الله بن رَزِيْن السُّلَمي، أبو العباس النيسابوري. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «روى عن سفيان بن حسين الغرائب». وقال ابن حجر: «صدوق له غرائب» وذكر حديثه هذا فقال: «له عند مسلم حديث في المواقيت». ت (٢٠٣)./ م د.

الثقات لابن حبان ٨/ ٤٣٨، والسير ٩/ ٤٣٠، والتهذيب ٧/ ٤٦٩، والتقريب ٩٤٢٩.

١- في الأصل: «محمد»، والتصويب من النسخ الأخرى.

٢- «ابن محمد» في (ج) وهو خطأ.

٣- «الحسن» في (د) وهو خطأ.

٤- في الأصل وباقي النسخ: «محمد»، وفي هامش (ت): «عمر»، والصواب «عمر» كما تبين من التخريج وكتب التراجم.

ابن طَهْمَان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن[1] الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر اذا زالت[2] الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر[3]، ووقت صلاة العصر ما لم تُصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت / صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل). ١٢٩/أ

※ إبراهيم بن طَهْمَان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة. ثقة يغرب وتُكلم فيه للإرجاء ويُقال رجع عنه. ت (١٦٨)./ ع.

التاريخ الكبير ١/٢٩٤، وتاريخ الدارمي٧٧، والجرح ٢/١٠٧، والتذكرة ١/٢١٣، والميزان ١/٣٨، والتهذيب ١/١٢٩، والتقريب ١٨٩ .

※ حجاج بن حجاج الباهلي، البصري، الأحول. ثقة. ت(١٣١)./خ م د س ق.

التاريخ الكبير ٢/٣٧٢، والجرح ٣ /٥٨/١، والثقات لابن شاهين ١٠٤، والميزان ١/٤٦١ ، والتهذيب ٢/١٩٩، والتقريب ١١٢٣ .

※ قتادة بن دِعَامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت. ت (١١٧ وقيل ١١٨)./ ع.

الطبقات لابن سعد٧/٢٢٩، والتاريخ الكبير٧/١٨٥، والثقات للعجلي٣٨٩، والجرح٧/١٣٣ ، والتذكرة ١/١٢٢، والتهذيب ٨/٣٥١، والتقريب ٥٥١٨ .

※ أبو أيوب المَرَاغي الأزدي، اسمه: يحيى، ويقال: حبيب بن مالك. ثقة. مات بعد الثمانين./ خ م د س ق.

الطبقات لابن سعد ٧/٢٢٦، والتاريخ الكبير ٨/٣٠٣، والجرح٩/١٩٠، والميزان٤/٤٩٤، والتهذيب ١٢/١٦، والتقريب ٧٩٤٩ .

١- قرن الشمس: أولها عند طلوع الشمس وأعلاها، وقيل: أول شعاعها. انظر/ النهاية لابن الأثير (٤/٥١)، ولسان العرب (١٣/٣٣٢).

٢- "مالت" في (د ، ت).

٣- ساقط من (ج) قوله: "ووقت صلاة الظهر... تحضر العصر".

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يوسف. وأخرجه أيضا من حديث هشام الدستوائي، وشعبة بن الحجاج ، وهمام بن يحيى عن قتادة، غير أن في حديث هشام: (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت الى أن يسقط الشفق).

---

[٤٥] تخريجه:

أخرجه مسلم في (المساجد/ أوقات الصلوات الخمس ٤٢٧/١). وأبو عوانة في (١/ ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٧١) كلاهما عن أحمد بن يوسف بإسناده ونحو لفظه.

وأخرجه أحمد في(٢١٣/٢). ومسلم في الموضع السابق. وأبو داود في (الصلاة/ المواقيت ١٠٩/١). والنسائي في (المواقيت/ آخر وقت المغرب ٢٦٠/١). وابن خزيمة في (١٨٢/١ ، ١٨٣ رقم ٣٥٤، ٣٥٥). وأبو عوانة في (٣٧١/١). والطحاوي في الشرح (١٥٠/١). والبيهقي في (٣٦٧/١، ٣٧١).

جميعهم من طريق شعبة عن قتادة ، بإسناده ونحو لفظه ، الا أن فيه قول شعبة: "رفعه مرة ولم يرفعه مرتين". وقوله في المغرب: "ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق"، وجاء أيضاً بألفاظ أخرى ذكرتها في هامش رقم (١) من الصفحة التالية. وعند ابن خزيمة باللفظ السابق من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، وبلفظ: "ووقت المغرب الى أن تذهب حمرةالشفق" وذلك من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن شعبة. وقال ابن خزيمة معلقاً على لفظ محمد بن يزيد: "فلو صحت هذه اللفظة في الخبر ، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، الا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ، ان كانت حُفظت عنه. وانما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثورالشفق، مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق". **وعند أبي داود بلفظ : ((فور الشفق)) .**

وأخرجه أحمد في (٢٢٣/٢). ومسلم في الموضع السابق. وأبو عوانة في (٣٤٩/١). والطحاوي في الشرح (١٥٠/١). وابن حبان في (١٧/٣ رقم ١٤٧١). والبيهقي في (٣٦٥/١، ٣٧٤ ، ٤٧٨). ستتهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة به مرفوعا ، وبنحو لفظه ، وفيه: "ما لم يغب الشفق".

وأخرجه الطيالسي في(٢٩٧) عن شعبة وهمام معا عن قتادة به ، وبنحوه. قال الطيالسي: "قال شعبة: أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه". قلت: وفي حديث شعبة: "ووقت المغرب ما لم يقع ثور الشفق". وأخرجه البيهقي في(٣٦٦/١) من طريق الطيالسي بإسناد الطيالسي ولفظه. =

وفي حديث شعبة: (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور[1] الشفق)، وقال شعبة: (رفعه مرة ولم يرفعه مرتين).

وفي حديث همام[2]: (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)، وزاد: (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر[3] ما لم تطلع الشمس. وقوله[4] : (ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل).

* [٤٦] يُشبه[5] أن يكون وقت[6] الاختيار، فقد روت عائشة: (أن النبي ﷺ أعتم ذات ليلة يعني بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج[7] فصلى، وقال: إنه لوقتها ، لولا أن أشق على أمتي).

= وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٢٦/١). وابن خزيمة في(١٦٩/١ رقم٣٢٦). وأبو عوانة في (٣٦٢/١، ٣٧١). والبيهقي في (٣٧١/١). أربعتهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به مرفوعا، وبنحوه، وفيه: «الى أن يسقط الشفق». وأخرجه البيهقي بإسناده هذا في (٣٦٤/٢ ، ٣٦٥).

[٤٥] درجته: صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى عمر بن عبد الله بن رزين «صدوق له غرائب»، والحديث في صحيح مسلم من طريقه. وقد تُوبع في رواية شعبة، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي ، عن قتادة، به، وبنحو حديثه.

١- ثور الشفق: أي انتشاره وثورانه وحُمرته، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع. انظر/ النهاية لابن الأثير (٢٢٩/١).

وقد ورد في حديث شعبة بألفاظ عديدة: "ثور الشفق، فور الشفق، نور الشفق، حُمْرة الشفق".

٢- في (د): "هشام" وكذا في متن (ت) وفي الهامش: "همام" مع علامة التصحيح. والصواب "همام" كما في الأصل.

٣- العبارة: "ما لم يغب الشفق. وزاد: ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر" ساقطة من (ج).

٤- "وقوله" ليست في باقي النسخ.

٥- "ويشبه" بزيادة الواو في (د ، ت).

٦- "على" بدل "وقت" في باقي النسخ.

٧- "راح" في (د).

*** أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال: حدثنا العباس الدوري، قال: أخبرنا[1] حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني مغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم، أخبرته، عن عائشة قالت: (أَعْتَمَ) ، فذكـره.**

---

[٤٦] رجال الإسناد:

* عباس بن محمد بن حاتم الدُوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل. صاحب يحيى بن معين. ثقة حافظ. قال الأصم: «لم أرَ في مشايخي أحسن حديثا منه». ت(١٧٢)./ ٤.

الجرح ٦/٢١٦، والتذكرة ٢/٥٧٩، والتهذيب ٥/١٢٩، والتقريب ٣١٨٩ .

* حجاج بن محمد المصِّيصي الأعور، أبو محمد. ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. وفي التهذيب: «قال أحمد: ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف. وقال مرة: كان يقول: حدثنا ابن جريج. وانما قرأ على ابن جريج، ثم ترك ذلك فكان يقول: قال ابن جريج. وكان صحيح الأخذ». وقال ابن معين: «كان أثبت أصحاب ابن جريج». ت(٢٠٦)./ ع.

التاريخ الكبير٢/٣٨٠، والثقات للعجلي١٠٨، والجرح٣/١٦٦، والسير٩/٤٤٧، والتذكرة ١/٣٤٥، والعبر ١/٢٧٣، والتهذيب ٢/٢٠٥، والتقريب ١١٣٥ .

* عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل، وهو مدلس من الطبقة الثالثة. تكلم النقاد في سماعه من بعض الرواة ، كعمرو بن شعيب، وأبي الزناد، وحبيب بن ثابت وغيرهم./ ع.

التاريخ الكبير٥/٤٢٢، والثقات للعجلي ١٣٠، وتاريخ الدارمي ٤٣، ٤٤، والجرح ٥/٣٥٦، والتذكرة ١/١٦٩، والتهذيب ٦/٤٠٢، والتقريب ٤١٩٣ .

* مغيرة بن حكيم الصنعاني. ثقة. قال الدوري: «هو الذي روى عنه ابن جريج ، وجرير بن حازم، ليس مغيرة بن حكيم غيره»./ خت م ت س. وذكر ابن حجر أن له في البخاري موضعاً واحداً معلقاً.

التاريخ الكبير ٧/٣١٧ ، والثقات للعجلي ٤٣٦، والجرح ٨/٢٢٠، والتهذيب ١٠/٢٥٨، والتقريب ٦٨٣٣ .

١- «حدثنا» في (د ، ت). ولم ترد في (ج) أي الصيغتين.

أخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد[1].

---

* أم كلثوم بنت أبي بكرالصديق، ثقة. قال ابن حجر: «ذكرها ابن مندة وأبو نعيم وغيرهما في الصحابة، وأخطأوا في ذلك، لأنها ولدت بعد موت أبي بكرالصديق». / بخ م س ق.

الطبقات لابن سعد٨/٤٦٢، والميزان٤/٦١٣، والتهذيب١٢/٤٧٧، والتقريب٨٧٥٨

[٤٦] تخريجه:

أخرجه مسلم في (المساجد/ وقت العشاء وتأخيرها ١/٤٤٢). والنسائي في (المواقيت/ آخر وقت العشاء ١/٢٦٧). وابن خزيمة في (١/١٧٩ رقم ٣٤٨). وأبو عوانة في (١/٣٦٢). والطحاوي في الشرح (١/١٥٨). والبيهقي في (١/٤٥٠). جميعهم من طُرق عن حجاج به، وبنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/ وقت العشاء الاخرة ١/٥٥٧ رقم ٢١١٤) عن ابن جريج به، وبنحوه. وأخرجه أحمد في(٦/١٥٠). ومسلم في الموضع الأول. وابن خزيمة في الموضع الأول. واليبهقي في الموضع السابق. أربعتهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به ، وبنحوه.

وأخرجه أحمد في(٦/١٥٠). والدارمي (الصلاة/ ما يستحب من تأخير العشاء ١/٢٢١ رقم ١٢١٧). ومسلم في الموضع السابق. وابن خزيمة في الموضع السابق. أربعتهم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به، وبنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة في الموضع الأول من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به ، وبنحوه.

وأخرجه أحمد في(٦/٣٤، ١٩٩، ٢١٥، ٢٧٢). والدارمي في الموضع السابق (١/٢٢٠ رقم ١٢١٦). والبخاري في (المواقيت/ باب فضل العشاء، وباب النوم قبل العشاء١/١٠٧، ١٠٨). ومسلم في الموضع الأول (١/٤٤١). والنسائي في الموضع السابق. وأبو عوانة في (١/٣٦٥، ٣٦٦. والطحاوي في الشرح (١/١٥٧). وابن حبان في (٣/٣٨ رقم ١٥٣٣). والبيهقي في (١/٣٧٤).

١- انظر بيان ذلك في تخريج الحديث.

....

تسعتهم من طريق عروة عن عائشة بنحو حديث أم كلثوم عنها ، الا أن بعضهم لم يحدد وقت تأخير العشاء الى ثلث الليل. وبعضهم قال: (وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول)، وبعضهم زاد: (فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام الناس والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. وذلك قبل أن يفشو الاسلام في الناس).

[٤٦] درجته: إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[٤٧] الا أنَّ ابن عمـر(١)

[٤٨] وأبا سـعيـد

---

[٤٧] تخريجه:

أخرجه البخاري في (المواقيت/ النوم قبل العشاء لمن غلب ١/١٠٨). ومسلم في (المساجد/ وقت العشاء وتأخيرها١/٤٤٢). وأبوداود في (الصلاة/ وقت العشاء الآخرة ١/١١٤ رقم ٤٢٠). والنسائي في (المواقيت/ آخر وقت العشاء ١/٢٦٧). وابن خزيمة في (١/٧٧، ١٧٩). والطحاوي في الشرح (١/١٥٦، ١٥٧). والبيهقي في (١/٤٥٠). جميعهم من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا. وبعض الروايات لم تحدد الوقت الذي أدوا فيه صلاة العشاء، وجاء في بعضها الآخر: (حين ذهب ثلث الليل)، وفي أخرى: (حين ذهب ثلث الليل أو بعده).

[٤٧] درجته: **صحيح** .

[٤٨] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٣/٥). وابن خزيمة في (١/١٧٧ رقم ٣٤٥) كلاهما من طريق محمد بن أبي عدي. وأبو داود في (الصلاة/ وقت العشاء الآخرة ١/١١٤ رقم ٢٢٤) من طريق بشر بن المفضل. وابن ماجة في (الصلاة/ وقت صلاة العشاء ١/٢٢٦ رقم ٦٩٣). والنسائي في (المواقيت/ آخر وقت العشاء ١/٢٦٨). وابن خزيمة في الموضع السابق. ثلاثتهم من طريق عبد الوارث بن سعيد.

وأخرجه ابن خزيمة في الموضع السابق، من طريق عبد الأعلى. والبيهقي في (١/٣٧٥، ٤٥١) من طريق علي بن عاصم.

وجميعهم: ابن أبي عدي، وبشر، وعبد الوارث ، وعبد الأعلى ، وعلي رووه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

١- في (ج): «عمر».

= وفي تعيين الوقت قال بعضهم: (حتى ذهب شطر الليل)، وقال آخرون: (حتى ذهب نحو من شطر الليل).

[٤٨] درجته: صحيح.

وقد صحح ابن حجر رواية أبي داود وابن ماجة والنسائي. وصححه أيضاً البيهقي.

انظر/ مختصر الخلافيات (٣٩٥/١)، وتلخيص الحبير (١٧٦/١).

[٤٩] تخريجه:

. أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة ٣٥٣/١ رقم ٤٠٦٣) عن محمد بن خازم، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر. وأبو يعلى في (٣/ ٤٤٤ رقم ١٩٣٩) عن أبي خيثمة عن محمد بن خازم به. وابن حبان في (٩٠/١) عن أبي يعلى بإسناده. والبيهقي في (٣٧٥/١) من طريق سعدان عن محمد بن خازم به.

وأخرجه أحمد في (٣٤٨/٣) من طريق أبي الزبير عن جابر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/١): «رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح».

والشاهد في الحديث قول النبي ﷺ: (لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخّرت هذه الصلاة الى شطر الليل). هذا لفظ حديث أبي نضرة. ولفظ حديث أبي الزبير: (فاحتبس علينا حتى كان قريبا من شطر الليل أو بلغ ذلك).

[٤٩] درجته:

الحديث صحيح من رواية ابن أبي شيبة، وأبي يعلى، وابن حبان، والبيهقي. وإسناد أحمد فيه ابن لهيعة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

[٥٠] وأنسـاً رووا هذه القصة، ولم يُجاوزوا به نصف الليل.

---

[٥٠] تخريجه:

أخرجه أحمد في (١٨٢/٣، ٢٠٠). والبخاري في (مواقيت الصلاة/ وقت العشاء الى نصف الليل ١٠٩/١، وفي صفة االصلاة/ يستقبل الإمام الناس إذا سلم ١٥٣/١، وفي الجماعة/ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١٢١/١، وفي اللباس/ باب فص الخاتم ٣٦/٤). وأخرجه ابن ماجة في (الصلاة/ وقت صلاة العشاء ٢٢٦/١ رقم ٦٩٢). والنسائي في (الموقيت/ آخر وقت العشاء ٢٦٨/١). وأبو يعلى في (٤٢٨/٦ رقم ٣٨٠٠). والطحاوي في الشرح (١٥٧/١، ١٥٨). والبيهقي في (٣٧٤/١). جميعهم من طريق حميد الطويل عن أنس.

وأخرجه أحمد في (٢٦٧/٣). ومسلم في (المساجد/ وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٣/١). وأبو يعلى في (٦٤/٦ رقم ٣٣١٣). وأبو عوانة في (٣٦٣/١). والطحاوي في الشرح (١٥٧/١). والبيهقي في (٣٧٥/١). جميعهم من طريق ثابت عن أنس.

وأخرجه مسلم في (الموضع السابق). وأبو عوانة في (الموضع السابق). كلاهما من طريق قتادة عن أنس.

وأخرجه البخاري في (مواقيت الصلاة/ السمر في الفقه والخير بعد العشاء ١١٢/١) من طريق الحسن عن أنس.

وفي تعيين الوقت قال بعضهم: (أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى). وقال غيرهم: (الى شَطْر الليل أو كاد يذهب شَطْر الليل). وفي بعض الروايات: (الى قريب من شَطْر الليل). وبعضها لم يذكر الوقت.

[٥٠] درجته: **صحيح** .

[٥١] وروى محمد بن فُضيل[١]، عن الأعمش[٢]، عن أبي صالح[٣]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (أن للصلاة أولا وآخرا) فذكر الحديث، وقال فيه: (وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس،

---

[٥١] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٢/٢٣٢) عن محمد بن فضيل به، موصولا. والترمذي في (الصلاة/ باب رقم ١١٤- ١/٢٨٣) من طريق محمد بن فضيل به ، موصولا. ومن طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد مرسلا. وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/١٥٦) من طريق محمد بن فضيل به موصولا. والعقيلي في الضعفاء (٤/١١٩) من طريق محمد بن فضيل به موصولا، ومن طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد مرسلا. =

١- محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. وثقه ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان وآخرون. وقال ابن سعد: "كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لا يحتج به". وقال الإمام أحمد: "حسن الحديث"، وقال أبو زرعة: "صدوق"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق عارف رمي بالتشيع". ت (٢٩٥)./ ع.

التاريخ الكبير (١/٢٠٧)، والثقات للعجلي(٤١١)، وتاريخ الدارمي(١٥٧)، والضعفاء للعقيلي (٤/١١٨)، والجرح (٨/٥٧)، والميزان (٤/٩)، والتهذيب (٩/٤٠٥)، والتقريب (٦٢٢٧).

٢- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش. ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، عده ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين. قال عيسى بن يونس: "لم نرَ مثل الأعمش، ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته". ت (١٤٧ وقيل ١٤٨)./ ع.

التاريخ الكبير (٤/٣٧)، والثقات للعجلي (٢٠٤)، والجرح (٤/١٤٦)، والتذكرة (١/١٥٤)، والتهذيب (٤/٢٣٢)، والتقريب (٢٦١٥).

٣- ذكوان ، أبو صالح السمَّان الزيَّات ، المدني. ثقة ثبت. كان يجلب الزيت الى الكوفة. سمع أباهريرة وعائشة وابن عباس وعدة من الصحابة. وقال أبوزرعة: "لم يلقَ أبا ذر". قال الأعمش: "سمعت من أبي صالح ألف حديث". ت (١٠١)./ ع.

الطبقات لابن سعد (٦/٢٢٦)، والتاريخ الكبير (٣/٢٦٠)، والثقات للعجلي (١٥٠)، والجرح (٣/٤٥٠) ، والتذكرة(١/٨٩)، والتهذيب (٣/٢١٩)، والتقريب (١٨٤١).

[وإن][1] آخر وقتها حين يغيب[2] الأفق. وإن أول [وقت][3] العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل).

= وأخرجه الدارقطني في (١/٢٦٢رقم٢٢، ٢٣، ٢٤) من طريق محمد بن فضيل به موصولا، ومن طريق زائدة وعبثر بن القاسم، كلاهما عن الأعمش عن مجاهد مرسلا. وأخرجه البيهقي في (١/٣٧٥، ٣٧٦) من طريق محمد بن فضيل به موصولا، ومن طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد مرسلا. وأشار البيهقي الى رواية عبثر وأبي إسحاق الفزاري.

[٥١] درجته: إسناده ضعيف.

الحديث لايصح مسنداً كما رواه محمد بن فضيل، وإنما هو مرسل عن مجاهد.

وقد بين الأئمة ذلك، فقد قال الترمذي: «سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل». السنن (١/٢٦٢).

وروى البيهقي بإسناده عن يحيى بن معين تضعيفه لحديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ونقل عنه قوله: «رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا». وأضاف البيهقي: «وبمعناه ذكره البخاري رحمه الله». السنن الكبرى (١/٣٧٦).

وأورد العقيلي في الضعفاء (٤/١١٩) الروايتين المسندة والمرسلة وقال عقب الثانية: " وهذا أولى». وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن فضيل بن غزوان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال [فذكر الحديث]. قال أبي: هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل. يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله». العلل لابن أبي حاتم (١/١٠١).

١- حرّفها الناسخ في الأصل الى: «فإن»، وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه.

٢- «تغيب» في (ت).

٣- بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الاخرى.

وهذا حديث قد ضعَّفه يحيى بن معين، والبخاري، والدار قطني، وغيرهم من الحفاظ[1]. وقالوا الصحيح رواية غيره عن الأعمش عن مجاهد[2] مرسلا، قال: (كان يُقال إنَّ للصلاة أولا وآخراً).

= وأعلَّ الدار قطني الرواية المسندة بقوله: «هذا لا يصح مسندا، وهم في إسناده ابن فضيل. وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا». وقال عقب الرواية المرسلة: «هو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدة عبثر بن القاسم». السنن (١/٢٦٢).

ونقل الزيلعي عن ابن القطان ما يفيد قبوله كلا الروايتين، حيث قال: «ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة. والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل». نصب الراية (١/٢٣١).

قلت: الا أن يحيى بن معين مع توثيقه لمحمد بن فضيل ضعف روايته المسندة وصحح رواية غيره المرسلة. وقد صحح الشيخ أحمد شاكر كلا الروايتين واحتج بما احتج به ابن القطان. هامش سنن الترمذي (١/٢٨٥)

والذي أراه أن الثقة يحتمل منه الخطأ والوهم. ويظهر ذلك أحياناً بمخالفة من هو أوثق منه. ومحمد بن فضيل خالفه غيره في روايتهم عن الأعمش، وهم: زائدة، وعبثر، وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري. وثلاثتهم من الأئمة الثقات المتفق على توثيقهم، وقد قال الإمام أحمد: «إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تُبالِ أن لا تسمعه عن غيرهما الا حديث أبي إسحاق».

١- انظر أقوال هؤلاء الأئمة وغيرهم في الحكم على الحديث.

٢- مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم. سمع جماعة من الصحابة، واختُلف في سماعه من بعضهم. قال الأعمش: "كنت إذا رأيت مجاهداً ازدريته، مبتذلا كأنه خربندج قد ضلَّ حماره وهو مهتم لذلك. فإذا نطق خرج من فيه اللؤلؤ". ت (١٠٤ وقيل غير ذلك)./ ع.

التاريخ الكبير (٧/١٤١)، والجرح(٨/٣١٩)، والتذكرة(١/٩٢)، والتهذيب(١٠/٤٢)، والتقريب (٦٤٨١).

....

وقال: «المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة».
واتفاق الثلاثة على رواية الحديث عن الأعمش مرسلا يؤيد هذه الرواية ويبين أنها أصح. في حين مخالفة محمد بن فضيل لهم، وتفرده بالرواية المسندة، يُشعر بأنها خلاف الصحيح. والله أعلم. التهذيب (٣٠٦/٣) .

تسمية صلاة العشاء
الآخرة بالعشاء دون العتمة

[٥٢] أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظ[1]، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبو /العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لَبيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ابن عمر، ١٢٩/ب

---

[٥٢] رجال الإسناد:

* عبد الله بن أبي لَبيد، المدني، أبو المغيرة، ثقة، رمي بالقدر، نزل الكوفة، وكان من العباد المنقطعين. / خ م د س ق.

التاريخ الكبير٥/١٨٢، والثقات للعجلي٢٧٤، والجرح٥/٤٨، والميزان ٢/٤٧٥، والتهذيب ٥/٣٧٢، والتقريب ٣٥٦٠.

[٥٢] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٥٤ رقم ١٥٩). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ اسم العشاءالآخرة ١/٥٦٦ رقم ٢١٥٢). والحميدي في المسند (٢/٢٨٥ رقم ٦٣٨). وأحمد في (٢١٠). جميعهم عن سفيان به.

وأخرجه أحمد في (٢/١٩، ٤٩، ١٤٤) عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن الوليد، وعبد الرزاق، ثلاثتهم عن سفيان به. ومسلم في (المساجد/ وقت العشاء وتأخيرها ١/٤٤٥) عن زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به. وأبو داود في (الأدب/ باب في صلاة العتمة ٤/٢٩٦ رقم ٤٩٨٤) عن عثمان بن أبي شيبة عن سفيان، به. وابن ماجة في (الصلاة/ النهي أن يقال صلاةالعتمة ١/٣٢٠ رقم ٧٠٤) عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان، به. والنسائي في (المواقيت/ الكراهية في أن يقال للعشاء العتمة ١/٢٧٠) =

١- كلمة «الحافظ» ليست في النسخ الأخرى.

أن النبي ﷺ قال: (لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء، إلا أنهم يُعْتِمُون(١) بالإبل).(٢)

= من طريق أبي داود الخضري وابن المبارك كلاهما عن سفيان، به. وأبو يعلى في (٤٧١/٩ رقم ٥٦٢٣) عن زهير عن سفيان، به. وابن خزيمة في(٣٧٢/١) من طريق عبدالجبار بن العلاء وسعيد المخزومي كلاهما عن سفيان ، به. وأبو عوانة في (٣٦٩/١) من طريق عبد الرزاق وقبيصة كلاهما عن سفيان، به. وابن حبان في (٤١/٣ رقم ١٥٣٩) من طريق يحيى عن سفيان، به.

وأخرجه أبو عوانة في (٣٦٩/١) عن الربيع عن الشافعي عن سفيان به. والبيهقي في (٣٧٢/١) بإسناده، الا أنه قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين». ولم يسمهم.

[٥٢] درجته: إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

---

١ – نقل ابن الأثير عن الأزهري قوله: " أرباب النَّعم في البادية يُريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا، أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته . وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق بها لسان الشريعة".

وقال الطبري: "العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوى من الليل ، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة" . انظر/ فتح الباري (٤٥/٢)، والنهاية (١٨٠/٣) .

٢ – وردت أحاديث ذُكر فيها اسم صلاة العشاء بالعتمة، منها حديث أبي هريرة: (لو يعلمون ما في العتمة والفجر) ، أخرجه البخاري في (المواقيت/ باب ذكر العشاء والعتمة ١٠٧/١) ، ومسلم في (الصلاة/ باب تسوية الصفوف ٣٢٥/١). وورد تسميتها بالعشاء ، والعشاء الآخرة في أحاديث منها حديث جابر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء) ، أخرجه مسلم في (المساجد/ وقت العشاء وتأخيرها). وحديث أبي برزة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء) ، أخرجه البخاري في (المواقيت/ ما يكره من السمر بعد العشاء) ، ومسلم في (المساجد/ استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها) . وحديث أنس: (أخَّر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة) أخرجه البخاري في (المواقيت/ وقت العشاء إلى نصف الليل) ، ومسلم في (المساجد/ وقت العشاء وتأخيرها) .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

= وحديث الباب الذي رواه ابن عمر: (لا تغلبنكم الأعراب ....) فيه نهي عن تسميتها بالعتمة. وظاهر هذا التعارض مع ما ورد من تسميتها بالعتمة في الأحاديث الأولى، وقد أجاب النووي عن ذلك بقوله: «فالجواب من وجهين، أحدهما: أن هذا الاستعمال ورد في نادر من الأحوال لبيان الجواز فإنه ليس بحرام. والثاني: أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب، لو قيل العشاء لتوهم إرادة المغرب لأنها كانت معروفة عندهم بالعشاء، وأماالعتمة فصريحة في العشاء الآخرة فاحتمل اطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة». المجموع للنووي (٤١/٣).

وضعف ابن حجر الوجه الثاني بقوله: «وهذا ضعيف، لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث (لو يعلمون ما في الصبح والعشاء)، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة». وأضاف ابن حجر: «ولا يبعد في أن ذلك كان جائزا، فلما كثر إطلاقهم له نُهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة».

ونقل ابن حجر اختلاف السلف في اسمها، ولخص ذلك بقوله: «واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهوالراجح».

والأولى - والله أعلم - تسميتها بالعشاء لموافقتها للفظ القرآن كما في قوله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾، ولأنها أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، ولأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة فإنه يشعر بخلاف ذلك.

فتح الباري (٤٥/٢ - ٤٧).

الشـــفـق

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: الشفق الحُمْرة التي في المغرب، ليس البياض. رأيتُ العرب تسمي الشفق: الحمرة. والدين عربي، فكان[1] هذا من أدل معانيه.

[٥٣] وفي رواية الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي، قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله[2] بن عمر[3]، عن نافع، عن ابن عمر

---

[٥٣] تخريجه:

لم أقف عليه من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع. وسيأتي فيما يلي من طرق عن نافع، به.

[٥٣] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل عبد الله بن عمر بن حفص «ضعيف». وفيه جهالة أصحاب الشافعي الذين سمع منهم. وله طرق صحيحة من رواية عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه. ولا يصح مرفوعاً الى النبي ﷺ. وانظر بيان ذلك كله في طريقه الآتي.

١- «وكان» في (ج).

٢- «عبيد الله بن عمر» في (ت)، ومصححة في الهامش الى: «عبد الله بن عمر».

٣- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني، كان رجلا صالحاً، الا أن أكثر النقاد ضعفوه لم أصابه من الغفلة، ولضعف حفظه، ولما في حديثه من الاضطراب، ولأنه كان يزيد في الأسانيد ويخالف. قال ابن حجر في التقريب: «ضعيف عابد»./ م ٤.

انظر/التاريخ الكبير(٥/٣٩٥)، وتاريخ الدارمي(١٥١)، والضعفاء للعقيلي (٢/٢٨٠)، والجرح ٥/١٠٩)، والميزان (٢/٤٦٥)، والتهذيب (٥/٣٢٦)، والتقريب (٣٤٨٩).

أنه قال: (الشفق: الحمرة)[1].[2].

١- انظر تعريف الشافعي للشفق بالحمرة في الأم (٧٤/١) ولم أجد بقية كلامه.

٢- أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق كما حكاه النووي، واختلفوا في المراد بالشفق ، فقال أكثر أهل العلم بأنه الحُمْرة. حكاه البيهقي عن جماعة من الصحابة ، وهو رأي القاسم، والهادي، والمؤيد بالله، وزيد بن علي، وابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وهو مذهب الشافعية. وقاله الخليل، والأزهري، والفراء، والجوهري من أئمة اللغة.

وقال أبو حنيفة، وزفر، والأوزاعي ، والمزني، والباقر هو البياض ، وروى ذلك عن معاذ بن جبل، وهو رواية عن ابن عباس.

قال النووي: «واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها ، والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم».

المجموع (٣٨/٣ ، ٤٢)، ونيل الأوطار (٤١١/١).

[٥٤] أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، قال: حدثنا موسى بن عبد المؤمن، قال: حدثنا[١] أبومصعب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الله العمري[٢].

---

[٥٤] رجال الإسناد:

❊ محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل النيسابوري، أبو الحسن السراج ، المقرىء. قال عنه الذهبي: «الإمام المحدث القدوة، شيخ الإسلام». وقال أيضاً: «حدث أبو الحسن رحمه الله من أصول صحيحة». وقال الحاكم: «قلَّ من رأيت أكثر اجتهادا وعبادة منه».

السير١٦/١٦١، والعبر٢/١٢٤، والبداية والنهاية١١/٣٠٧، والشذرات ٣/٥٧ .

❊ موسى بن عبد المؤمن. لم أقف على ترجمته.

❊ أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن عوف، أبو مصعب الزهري المدني. قال عنه الزبير بن بكار: «أبومصعب هو فقيه أهل المدينة غير مدافع». وقال أبو حاتم وأبوزرعة: «صدوق». وقال الذهبي: أحد الأثبات ، وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحدثهم»، وقال مرة أخرى: «ثقة حجة، ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عمن شئت». وقال ابن حجر: «صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي». ت(٢٤٢)./ ع.

الطبقات لابن سعد ٥/٤٤١ ، والتاريخ الكبير٢/١٥ ، والجرح ٢/٤٣ ، والتذكرة ٢/٤٨٢، والميزان ١/٨٤، والتهذيب ١/٢٠، والتقريب ١٧ .

١- «أخبرنا» في (ج ، د ، ت).

٢- «عبيد الله» في (ت)، وفوق الكلمة تصحيحها الى: «عبد الله».

[مكرر٥٤] قال: وسمعت أبا مصعب يقول: أخبرنا[1] عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله العمري[2]، عن نافع، عن ابن عمر: (أنَّ الشفق: الحُمْرة).

---

* عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، أبو عثمان. ثقة ثبت، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها ت(١٤٧)./ ع.

التاريخ الكبير ٣٩٥/٥، والثقات للعجلي ٣١٨، والجرح ٣٢٦/٥، والعبر ١٥٩/١، والتهذيب ٣٨/٧، والتقريب ٤٣٢٤.

* نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر. من أئمة التابعين بالمدينة. ثقة ثبت فقيه مشهور. قال مالك: «كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره». ت(١١٧)./ ع.

التاريخ الكبير ٨٤/٨، والثقات للعجلي ٤٤٧، والجرح ٤٥١/٨، والتذكرة ٩٩/١، والتهذيب ٤١٢/١٠، والتقريب ٧٠٨٦.

[٥٤] تخريجه:

أخرجه البيهقي في (٣٧٣/١) من طريق الحسن بن علي بن زياد عن أبي مصعب عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر به. ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الشفق ما هو؟ ٢٩٣/١ رقم ٣٣٦١) عن وكيع عن العمري به موقوفاً. والدارقطني في (٢٦٩/١ رقم ٤) عن محمد بن مخلد الحساني عن وكيع عن العمري به موقوفاً.

والدارقطني في الموضع السابق(ح ٣). والبيهقي في(٣٧٣/١) كلاهما من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وفي مختصر الخلافيات(٣٨٩/١) من طريق أبي حذافة أحمد بن اسماعيل السهمي عن مالك

١- «حدثنا» في (ج، ت).

٢- العبارة من: «قال: وسمعت أبا مصعب»، حتى «العمري» ساقطة من (د).

....

= عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وعزاه ابن حجر لابن عساكر من هذا الطريق كما في التلخيص الحبير ١٧٦/١.

وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت صلاة العشاء ٥٥٩/١ رقم ٢١٢٢) عن عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه.

ولم أجده من طريق عبد الله بن عمر بن حفص وهي الطريق الأولى للحديث. ورواه ابن أبي شيبة والدار قطني كما هو مبين في التخريج من طريق «العمري»، ولكن لم يذكرا من هو العمري ، هل هو: عبد الله أم عبيد الله ، وأظن أنه عبيد الله، وذلك لأني لم أجده من طريق عبد الله، كما أن الحافظ ابن عساكر ذكر طرق الحديث الموقوف ، ولم يأت على ذكر هذا الطريق. قال ابن عساكر: «رواه موقوفاً على ابن عمر: عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر، جميعاً عن نافع عن ابن عمر».
انظر/ سنن الدار قطني بهامشه (٢٧٠/١).

[٥٤] درجته: **الأثر إسناده ضعيف ، ويتقوى بالمتابعة إلى الحسن لغيره .**

وإسناد البيهقي فيه الدراوردي، وأبو مصعب كلاهما «صدوق». وموسى بن عبد المؤمن، وأبو نصر بن قتادة لم أقف على ترجمتيهما . ولإسناده متابعات قوية، فقد تابع عبد الرزاق ووكيع، الدراوردي في الرواية عن عبيد الله، به موقوفاً. وأخرجه عبد الرزاق عن عبدالله بن نافع، عن نافع، به موقوفاً.

ولا يصح مرفوعاً الى النبي ﷺ. قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/١): «والصحيح موقوف»، وقال في مختصر الخلافيات (٣٨٩/١): «وروي كذلك عن عتيق بن يعقوب عن مالك مسنداً، وليس بشيء ، والصحيح موقوف».
انظر/التلخيص الحبير (١٧٦/١).
وإسناد الأثر عند عبد الرزاق من طريق عبيد الله بن عمر صحيح.

[مكرر٥٤] إسناده ضعيف، ويتقوى إلى الحسن لغيره.
في إسناده عبد الله العمرى ضعيف وتابعه أخوه عبيد الله وهو ثقة. وفي إسناده شيخ البيهقي وموسى بن عبد المؤمن لم أقف على ترجمتيهما ، وقد توبعا في رواية أخرى للبيهقي في السنن وعبد الرزاق، وإسناد الأثر عند عبد الرزاق صحيح من طريق عبيد الله بن عمر.

[٥٥] **قال أحمـد : ورويناه عن عمـر**

[٥٦] **وابن عباس**

---

[٥٥] تخريجه:

أخرجه البيهقي في الخلافيات، كما في المختصر(٣٨٩/١)، وقد ورد على هذا النحو: ورُوي عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: (الشفق: الحُمْرة) قال ذلك عمر بن الخطاب.

وذكره في السنن(٣٧٣/١) معلقا.

[٥٥] درجته:

رجال إسناده الى عبد الله بن نافع ثقات، إلا أن ابن نافع في حفظه لين.

[٥٦] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(٣٧٣/١) من طريق عبد الرحمن بن يحيى الصدفي عن حِبّان بن أبي جَبَلَة، عن ابن عباس، موقوفا عليه.

وفي مختصر الخلافيات(٣٨٩/١) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة ، عن ابن عباس.

[٥٦] درجته: ضعيف.

في الطريق الأول : عبد الرحمن بن يحيى، ضعفه أحمد.

وفي الثاني : داود بن الحصين، قال عنه ابن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر». وقال أبوداود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير». قلت : وروايته هذه عن عكرمة.

انظر/ الميزان(٥٩٨/٢)، والتهذيب(١٨١/٣).

[٥٧] وعليّ(١)

[٥٨] وعُبـادة بن الصـامت ، وشـدّاد بن أوس

---

[٥٧] تخريجه:

أورده البيهقي في الخلافيات، كما في المختصر(٣٨٩/١) من طريق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي. واختصر بقية اسناده. وأورده في السنن(٣٧٣/١) معلقا بدون اسناد.

[٥٧] درجته: إسناده حسـن الى جعفر الصادق.

[٥٨] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ وقت العشاء الآخرة ٥٥٦/١ رقم٢١١١) عن ثور بن يزيد، قال سمعت مكحولا يقول: (كان عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس يُصلّيان العشاء الآخرة إذا ذهبت الحمرة، قال مكحول: هي الشفق).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الشفق ما هو٢٩٣/١ رقم٣٣٦٣) عن ابن نمير ووكيع، عن ثور، به، وبنحوه.

والدار قطني في (٢٦٩/١ رقم١) من طريق يحيى بن حمزة، عن ثور، به. وهو من قولهما بلفظ : (الشفق شفقان : الحمرة والبياض. فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة). والبيهقي في (٣٧٣/١) من طريق الدارقطني.

[٥٨] درجته: ضعـيف.

مداره على «مكحول» وهو «لم يسمع من الصحابة إلامن نفر قليل» كما قال ابن حجر. وقال الحاكم : «أكثر روايته عن الصحابة حوالة». وذكر أبوبكر البزار والذهبي أنه لم يسمع من عبادة وآخرين غيره. وهو مدلس من الثالثة، وقد عنعنه.

انظر/ الميزان (١٧٥/٤)، والتهذيب (٢٩٢/١٠).

---

(١) في النسخ الاخرى جاء حديث عليّ مقدّما على حديث ابن عباس. وفي (ج) سقطت واو العطف فتحرفت الى «علي بن عباس».

[٥٩] وأبي هريرة رضي الله عنهم. ولا يصحّ فيه عن النبي ﷺ شـيء.

---

[٥٩] تخريجه:

أخرجه الدار قطني في (١/٢٦٩ رقم٢). وأشار اليه البيهقي في السنن (١/٣٧٣)، وفي مختصر الخلافيات (١/٣٩٠).

[٥٩] درجته: ضعيف.

رواه ابن أبي لبيبة عن أبي هريرة. وهو ضعيف كثير الإرسال. ضعّفه ابن معين، وأبوزرعة، والدار قطني.

وفي إسناده يعقوب بن محمد الزهري. قال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء».

انظر/ الميزان (٣/٦١٨)، والتهذيب (٩/٣٠١)، والتقريب (٦٠٨٠).

إدراك ركعة من صلاة الصبح

قد مضى فيه حديث الربيع عالياً.(١)

[٦٠] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسْـر بن سـعيد

---

[٦٠] رجال الإسناد :

* ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفراييني، أبواسحاق الفقيه الشافعي، الملقّب بركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات. قال الذهبي : «الإمام العلامة الأوحد الأستاذ». وقال عبدالغافر : «وكان ثقة ثبتا في الحديث». ت(٤١٨).

المنتخب من السياق(١٢٠)، والسير (٣٥٣/١٧)، والعبر(٢٣٤/٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٤٠/١)، والشذرات (٢٠٩/٣).

* شافع بن محمد بن أبي عوانة الاسفراييني. قال عنه الذهبي : «الحافظ الإمام المفيد». وقال الحاكم : «خرّجت عنه في الصحيح». ت(٣٨٨).

السير (٣٨٨/١٦)، والتذكرة (١٠٢٠/٣)، وتاريخ جرجان (١٨٩).

* أحمد بن محمد بن سلامة، أبوجعفر الطحاوي، الإمام الحنفي.

قال ابن يونس : «وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا». وقال الذهبي : «الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة». وقال ابن كثير : «وهو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة».

التقييد(٢٠١/١)، والتذكرة(٨٠٨/٣)، والسير(٢٧/١٥)، والبداية والنهاية (١١/ ١٨٦)، والشذرات (٢٨٨/٢).

---

(١) مضى برقم (٢٦). وهو حديث أبي هريرة من رواية الربيع عن الشافعي. وإسناده عال لأن بين البيهقي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رواة ، أما هنا في الحديث (٦٠) فالرواة تسعة .

وعن الأعرج، يُحدِّثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

أخرجاه في الصحيح، من حديث مالك.

* [٦١] ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بإسناده هذا. إلا أنه قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، /وركعة بعدما تطلع فقد أدركها).

١٣٠/أ

---

* اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني، أبوابراهيم، صاحب الشافعي ، قال الذهبي عنه : «الأمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد»، وقال أيضا : «وبلغنا أن المزني رحمه الله كان مجاب الدعوة...». قال ابن أبي حاتم: «سمعت من المزني، وهو صدوق». وقال أبوسعيد بن يونس : «ثقة، كان يلزم الرباط». ت(٢٦٤).

الجرح(٢/٢٠٤)، والسير (١٢/٤٩٢)، والعبر (١/٣٧٩)، والطبقات للسبكي (١/ ٢٣٩)، والبداية (١١/٤٠).

[٦٠] تخريجه: سبق تخريجه في رقم(٢٦).

[٦٠] درجته: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٦١] رجال الإسناد:

* عبد الملك بن أبي عثمان محمد بن ابراهيم، أبوسعيد النيسابوري الواعظ، المعروف بالخَرْكوشي، بفتح الخاء وسكون الراء وضم الكاف، نسبة الى خَرْكوش وهي سكة بمدينة نيسابور. صنّف كتاب «الزهد» و «دلائل النبوة» وغير ذلك. قال الحاكم: «لم أر أجمع منه علماً وزهداً وتواضعاً وإرشاداً الى الله». وقال الخطيب: «وكان ثقة صالحاً ورعاً زاهداً».

تاريخ بغداد (١٠/٤٣٢)، والسير (١٧/٢٥٦)، والتذكرة (٣/١٠٦٦)، والعبر (٢/ ٢١٤)، والطبقات للسبكي (٣/٢٨٢)، والشذرات (٣/١٨٤)

وهكذا قال: (من (١) العصر قبل الغروب(٢) وبعده(٣)).

❋ حدثناه(٤) أبو سعيد، عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، قال: أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، قال: أخبرنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا

❋ يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك، أبو محمد القاضي. قال عنه الحاكم: «كان محدث نيسابور في وقته، وحُمِد في القضاء، وكان يحضر مجلسه الحفاظ». ت(٣٥١).

السير (٢٨/١٦)، والعبر (٨٩/٢)، والشذرات (٩/٣).

❋ أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل البزاز النيسابوري. رفيق الإمام مسلم في رحلته الى قتيبة، وفي رحلته الثانية الى البصرة. قال عنه الخطيب : «أحد الحفاظ المتقنين». وقال الذهبي : «الحافظ الحجة العدل المأمون المجود». ت(٢٨٦).

الجرح(٥٤/٢)، وتاريخ بغداد(١٨٦/٤)، والتذكرة (٦٣٧/٢)، والسير (١٣/ ٣٧٣)، والعبر (٤١٢/١)، والشذرات (١٩٢/٢).

❋ إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المشهور بابن راهويه ، صاحب المسند . ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل./ خ م د ت س.

التاريخ الكبير(٣٧٩/١)، والجرح(٢٠٩/٢)، وتاريخ بغداد(٣٤٥/٦)، والتقييد (١/ ٢٣٠)، والتذكرة (٤٣٣/٢)، والطبقات للسبكي (٢٣٢/١)، والتهذيب (٢١٦/١)، والتقريب (٣٣٢).

---

(١) في باقي النسخ: «في».

(٢) في (د) «المغرب».

(٣) في (د): «وبعدها».

(٤) في (د ، ت) «أخبرناه».

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني زيد بن أسلم. فذكره عنهم.

ورواه أبوسلمة عن أبي هريرة، وقال: (فليُتمّ صلاته).

وقال أبورافع(١)، عن أبي هريرة: (فليصلّ اليها أخرى). [وقاله](٢) أيضا عَزْره بن تميم(٣) عن أبي هريرة.(٤) وكل ذلك عن النبي ﷺ.

---

[٦١] تخريجـه:

أخرجه ابن ماجة في (٢٢٩/١رقم٦٩٩) عن محمد بن الصباح. وابن خزيمة في (٩٣/٢رقم٩٨٥) عن أحمد بن عبدة. والبيهقي في (٣٧٨/١) بإسناده هنا، ومرة أخرى من طريق قتيبة. وهؤلاء محمد، وأحمد، وقتيبة، عن الداروردي، بإسناده، ومعناه.

[٦١] درجتـه: **إسناده صحيح لغيره .**

رجال إسناده ثقات سوى الدراوردي «صدوق»، وتابعه مالك، - وهو من حديثه في الصحيحين - وزهير بن محمد، وعبد الله بن جعفر. وورد الحديث من رواية أبي سلمة، وابن عباس، عن أبي هريرة. وذلك في رقم (٢٦، ٦٠).

---

(١) هو نُفيع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت. مشهور بكنيته./ ع.
انظر/ الثقات للعجلي (٤٢٥)، والجرح (٤٨٩/٨)، والتذكرة (٦٩/١)، والتهذيب (٤٧٢/١٠)، والتقريب (٧١٨٢).

(٢) في الأصل "وقال"، وهو خطأ. والتصويب من (ج ، ت، د).

(٣) عَزْره بن تميم، بصري. مقبول. قال الخطيب: "لا يحفظ له عن أبي هريرة سوى هذا الحديث".
انظر/ التاريخ الكبير (٦٥/٧)، والجرح (٢١/٧)، والتهذيب (١٩١/٧)، والتقريب (٤٥٧٤).

(٤) انظر الحديث مخرّجا من طريق أبي سلمة، وأبي صالح، وابن عباس، والأعرج، وبسر، وعطاء، عن أبي هريرة، في رقم (٢٦). وأما من طريق أبي رافع، فقد أخرجه البيهقي في (٣٧٩/١)، ولفظه في رواية (قال يتم صلاته)، وفي أخرى: (فليصلّ إليها أخرى). وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٣٩٠/١٠) للنسائي في الكبرى. ومن طريق عزرة، أخرجه البيهقي في الموضع السابق، بلفظه هنا. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٨٥/١ رقم٢٢٨) من طريق أبي رافع، وعزرة، وبشير بن نهيك، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وقال أبوحاتم: "أحسب الثلاثة كلها صحاح".

[٦٢] وروينا عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه كان يُفتي(١) بذلك.(٢)

---

[٦٢] تخريجـــه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ تفريط مواقيت الصلاة ١/ ٥٨٦ رقم ٢٢٣٣) عن ابن جريج، عن عطاء بن يحنس، عن أبي هريرة، قال: (إن خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها).

[٦٢] درجتـــه:

لم أعثر عليه من رواية سعيد المقبرى التي ذكرها البيهقي. وإسناد عبد الرزاق من رواية عطاء بن يحنس، عن أبي هريرة فيه تدليس ابن جريج، وأيضا عطاء سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يوثقه سوى ابن حبان. انظر/التاريخ الكبير (٤٦٢/٦)، والجرح (٣٣٨/٦)، والثقات (٢٠٠/٥).

---

(١) في (ج) "يعني" وهو خطأ.

(٢) اختلف أهل العلم في حكم صلاة من صلى ركعة قبل خروج الوقت، وأتم بقية صلاته بعد ذهاب الوقت. ذهب جمهور العلماء الى أن صلاته صحيحة، ويكون بهذا مدركا للوقت. قال الترمذي: "وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق". وقال ابن حجر: "وخالف أبوحنيفة، فقال من طلعت عليه الشـمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته. واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصـلاة عند طلوع الشمس". وذكر ابن حجر احتجاج الجمهور بحديث أبي هريرة، مرفوعا (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك....).

ثم قال: "وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج الى دليل. فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال. والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على مالاسـبب له من النوافل. ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ".

انظر/ سنن الترمذي (٣٥٤/١)، والمجموع (٦٤/٣)، والفتح (٥٦/٢)، وسبل السلام (١/ ١١١)، ونيل الأوطار (٤٢٥/١).

الأذان قبل طلوع الفجر

[٦٣] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا(١) الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ بلالاً يُؤذن بليل، فكُلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابنِ أم(٢) مكتوم).

---

[٦٣] رجال الإسناد:

* سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا. قال أحمد وإسحاق: «أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه»./ ع.

التاريخ الكبير (١١٥/٤)، والثقات للعجلي(١٧٤)، والجرح(١٨٤/٤)، والتذكرة (٨٨/١)، والتهذيب (٤٣٦/٣)، والتقريب (٢١٦٧).

[٦٣] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. وهو في المسند (٢٧٥/١)، وفي السنن ((٢٩٥). وأخرجه أحمد في(٩/٢) عن سفيان، به. والدارمي في الصلاة/ وقت أذان الفجر١/٢١٥ رقم١١٩٢) عن ابن يوسف. وأبو يعلى في(٣١٧/٩، ٣٧٠) عن أبي خيثمة، وعمرو الناقد. وابن خزيمة في (٢٠٩/١) عن عبد الجبار بن العلاء. وهؤلاء جميعا عن سفيان، به. وبنحو لفظه.

وللحديث طرق أخرى كثيرة بعضها في الصحيحين، وسيأتي ذكرها في ح(٦٤ـ٦٨).

[٦٣] درجته: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) «حدثنا» في (ج).

(٢) «أم» ساقطة من (د).

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ بلالاً يُنادي بليلٍ، فكُلوا واشـربوا حتى يُنادي ابن أمّ مكتـوم).

قال ابن شهاب: وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يُقال له أصـبحت، أصـبحت. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي. وهكذا رواه عبد الله بن وهب، ورَوح بن عبادة(١)، وعبد الرزاق بن همام(٢)، وجماعة عن مالك، موصـولا.(٣)

---

[٦٥] تخريجـه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ المؤذن الإعمى ٤٧١/١ رقم ١٨١٩) عن مالك. والبخاري في (الأذان/أذان الأعمى١١٦/١) عن القعنبي، به. والطحاوي في الشرح (١٣٧/١، ١٣٨). وابن حبان في (١٩٥/٥رقم ٣٤٦٠). والبيهقي في (٣٨٠/١ ، ٤٢٦). ثلاثتهم من طرق عن القعنبي، به.وعند الطحاوي أيضا من طريق ابن وهب، وروح بن عبادة كلاهما عن مالك، به. وللحديث طرق أخرى كثيرة سبق بعضها برقم (٦٢، ٦٣)، وسيأتي بعضها الآخر برقم (٦٥، ٦٦)، وسأخرّجه أيضا من طرق أخرى، في هامش الصفحة الآتية.

[٦٥] درجـتـه: إسناده صـحيـح. والحديث متفـق عليه.

---

(١) رَوْح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي، المصري. ثقة فاضل له تصانيف./ع.

انظر/ التاريخ الكبير (٣٠٩/٣)، والثقات للعجلي (١٦٢)، والجرح (٤٩٨/٣)، والتذكرة (٣٤٩/١)، والتهذيب (٢٩٣/٣)، والتقريب (١٩٦٢).

(٢) ابن نافع الحميري مولاهم، أبوبكر الصنعاني، صاحب المصنف. ثقة حافظ. عمي في آخر عمره. ونقل عن أحمد قوله: «أن من سمع منه قبل المأتين وهو صحيح البصر فسماعه صحيح، ومن سمع بعد ذلك فسـماعه ضعيف. وكتبه صحيحة». ت(٢١١)./ع.

انظر/الطبقات لابن سعد(٥٤٨/٥)، والتاريخ الكبير(١٣٠/٦)، والثقات للعجلي(٣٠٢)، والجرح (٣٨/٦)، والتذكرة (٣٦٤/١)، والتهذيب (٣١٠/٦)، والتقريب (٤٠٦٤).

(٣) انظر بيان هذه الطرق في التخريج.

وأخرجه / مسلم في الصحيح، من حديث يونس بن يزيد(١)، والليث ١٣٠/ب
ابن سعد، عن ابن شهاب، موصولا(٢).

وأخرجه البخاري أيضا من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة(٣)، عن الزهري، موصولا.(٤)

---

(١) ابن أبي النّجاد الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية، أبويزيد مولى آل أبي سفيان. ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير (٤٠٦/٨)، والثقات للعجلي (٤٨٨)، والجرح (٢٤٧/٩)، والميزان (٤/ ٤٨٤)، والتهذيب (٤٥٠/١١)، والتقريب (٧٩١٩).

(٢) ورد الحديث من رواية يونس بن يزيد، في صحيح مسلم (الصيام/ بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٦٧٨/٢). وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٠/١). ومن رواية الليث بن سعد، في المنتخب لعبد بن حميد (١٢/٢رقم٧٣٢)، وفي صحيح مسلم (٦٧٨٢)، وفي سنن الترمذي (٣٩٢/١رقم٢٠٣)، وفي سنن النسائي(١٠/٢)، وفي الشرح للطحاوي(١٣٧/١)، وفي السنن للبيهقي(٣٨٠/١، ٤٢٦).

(٣) عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبدالله المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير. ثقة فقيه مصنف./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير (٤٣٦/١٠) ، والجرح (٣٨٦/٥) ، وتاريخ بغداد (٤٣٦/١٠)، والتذكرة (٢٢٢/١) ، والتهذيب (٣٤٣/٦)، والتقريب (٤١٠٤).

(٤) ورد الحديث من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، عند الطيالسي (ص٢٥٠ ورقم ١٨١٩). وأحمد (٢٣/٢). والبخاري (الشهادات/ شهادة الأعمى ١٠٢/٢). والطحاوي في الشرح (١٣٨/١).

[٦٦] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه(١)، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا أبوجعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (انَّ بلالاً ينادي بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أمّ مكتوم).

ورواه الزعفراني أيضا عن الشافعي. ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.(٢)

---

[٦٦] رجال الإسناد

* عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر. ثقة./ع.
التاريخ الكبير(٨١/٥)، والثقات للعجلي(٧٩٨) والجرح(٤٦/٥)، والتذكرة (١/ ١٢٥)، والتهذيب (٢٠١/٥)، والتقريب (٣٣٠٠).

[٦٦] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في السنن (ص٢٩٥ رقم٢٩٠). وأخرجه البخاري في (الأذان/ الأذان بعد الفجر ١١٦/١) عن عبدالله بن يوسف. والنسائي في (الأذان/ المؤذنان للمسجد الواحد ١٠/٢) عن قتيبة. والطحاوي في الشرح (١٣٨/١) من طريق ابن وهب، ومن طريق روح بن عبادة. والبيهقي في (٣٨٠/١) من طريق القعنبي. وهؤلاء ابن يوسف، وقتيبة، وابن وهب، وروح، والقعنبي، عن مالك، به. وبنحو لفظه. وأخرجه البخاري في (التمني/ إجازة خبر الواحد ٢٥٢/٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم. والطحاوي في الشرح (١٣٨/١) من طريق شعبة. وابن حبان في (١٩٥/٥رقم٣٤٦٢) من طريق اسماعيل بن جعفر. وهؤلاء: عبد العزيز، وشعبة، واسماعيل، عن ابن دينار، به. وبنحوه. وسبق الحديث من طريق سالم عن ابن عمر، برقم (٦٣، ٦٥).

[٦٦] درجته: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) ابراهيم بن محمد بن الفقيه. تقدم في(٥٣).

(٢) انظر بيان مواضع ذلك في التخريج.

[٦٧] وأخرجاه أيضا من حديث عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم بن محمد(١)، عن عائشة، كلاهما عن النبي ﷺ.

[٦٨] وأخرجا(٢) في أذان بلال بالليل، حديث أبي عثمان النَّهدي(٣) عن عبدالله بن مسعود.

---

[٦٧] تخريجه:

أخرجه الدارمي في(الصلاة/ وقت أذان الفجر١/٥٢١). والبخاري في (الأذان/ الأذان قبل الفجر١/١١٦). ومسلم في (الصيام/ بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٨). وابن خزيمة في (٣/٢١١). والبيهقي (١/٣٨٢). جميعهم من طريق عبيد الله بن عمر، به، مرفوعا من حديثيهما. وأخرجه أحمد في (٦/٤٤،٤٥). والنسائي في (الأذان/هل يؤذنان جميعا ٢/١٠). والطحاوي في الشرح (١/١٣٨). ثلاثتهم من طريق عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة. فقط.

[٦٧] درجته: صحيح .

[٦٨] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الأذان/ الأذان قبل الفجر١/١١٦). ومسلم في (الصيام/ بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٨). =

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: "ما رأيت أفضل منه". ت(١٠٦)./ع.

انظر/ الطبقات لابن سعد (٥/١٨٧)، والتاريخ الكبير (٧/١٥٧)، والجرح (٧/١١٨)، والتذكرة (١/٩٦)، والتهذيب (٨/٣٣٣)، والتقريب (٥٤٨٩).

(٢) في متن (د) بنحو الأصل، وفي هامشها "أخرجاه".

(٣) "المهدي" في(ج) وهو خطأ. وهو عبدالرحمن بن ملّ، مشهور بكنيته، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه. ثقة عابد./ ع.

انظر/ الطبقات لابن سعد (٧/٩٧)، والثقات للعجلي (٥٠٥)، والجرح (٥/٢٨٣)، والتذكرة (١/٦٥)، والتهذيب (٦/٢٧٧)، والتقريب (٤٠١٧)، والمغني في ضبط أسماء الرجال (٢٩٣).

[٦٩] وأخرج مسلم حديث سَمُرة بن جُنْدُب.

= وأبو داود في (الصوم/وقت السحور٢/٣٠٣ رقم٢٣٤٧). وابن ماجة في (الصيام/ ما جاء في تأخير السحور ١/٥٤١رقم١٦٩٦). والنسائي في (الأذان/ الأذان في غير وقت الصلاة ٢/١١). وابن خزيمة في (١/٢٠٩) و (٣/٢١٠). والطحاوي في الشرح (١/١٣٩). والبيهقي في (١/٣٨٠) و (٤/٢١٨). جميعهم من طريق أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، مرفوعا.

[٦٨] درجتــه: **صحيح**.

[٦٩] تخريجـه:

أخرجه الطيالسي في (ص١٢٢ رقم٨٩٨). ومسلم في (الصيام/ بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٩، ٧٧٠). وأبوداود في (الصوم/ وقت السحور ٢/٣٠٣ رقم٢٣٤٦). والترمذي في (الصوم/ ما جاء في بيان الفجر ٣/٨٦ رقم٧٠٦). والنسائي في (الصيام/ كيف الفجر ٤/١٤٨). وابن خزيمة في(٣/٢١٠ رقم١٩٢٩). والطحاوي في الشرح(١/١٣٨، ١٣٩) والدارقطني في (٢/١٦٦، ١٦٧). والحاكم في (١/٤٢٥). والبيهقي في (١/٣٨٠). جميعهم من طريق سوادة بن حنظلة القشيري، عن سمرة بن جندب، مرفوعا.

[٦٩] درجتــه: **صحيح**.

[٧٠] وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصُدَائي(١).

---

[٧٠] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ من أذن فهو يقيم ٤٧٥/١). وابن أبي شيبة في (الأذان/ الرجل يؤذن ويقيم غير ١٩٦/١٥ رقم ٢٢٤٦). وأحمد في (١٦٩/٤). وأبو داود في (الصلاة/ الرجل يؤذن ويقيم آخر ١٤٢/١ رقم ٥١٤). وابن ماجة في (الأذان/ السنة في الأذان ٢٣٧/١ رقم٧١٧). والترمذي في (الصلاة/ ما جاء أن من أذن فهو يقيم ٣٨٣/١ رقم١٩٩). وأخرجه الطحاوي في الشرح (١٤٢/١). والبيهقي في (٣٨٠/١،٣٩٩). والحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٤). جميعهم من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي.

[٧٠] درجته: ضعيف.

مداره على الإفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم. ضعّفه جمهور النقاد، منهم أحمد، وابن مهدي، والنسائي، وابن خزيمة، وأبوزرعة. وقال ابن حجر: «ضعيف في حفظه». وعدّ الثوري حديثه هذا في الغرائب التي تفرد بها فقال: «جاءنا عبدالرحمن بستة أحاديث يرفعها الى النبي ﷺ لم أسمع أحدا من أهل العلم يرفعها». وذكر حديثه هذا. ونقل النووي تضعيف الترمذي والبغوي الحديث. وضعفه أيضا ابن حبان. وقال ابن السكن: «في إسناده نظر». وحسنه الحازمي.

انظر/ سنن الترمذي(٣٨٣/١)، والمجموع(١٢١/٣)، والناسخ والمنسوخ للحازمي (١٠٥). والتاريخ الكبير (٢٨٣/٥)، وتاريخ الدارمي (١٤١)، والضعفاء للعقيلي (٣٣٢/٢)، والجرح (٢٣٤/٥)، والميزان (٥٦١/٢)، والتهذيب (١٧٣/٦)، والتقريب (٣٨٦٢).

---

(١) زياد بن الحارث الصدائي، بضم المهملة. له صحبة./ د ت ق.

انظر/ التاريخ الكبير (٣٤٤/٣)، والجرح (٥٢٨/٣)، والتهذيب (٣٥٩/٣).

[٧١] قال الزعفراني: قال الشافعي في كتاب القديم: أخبرنا بعض أصحابنا، عن الأعرج [عن](١) إبراهيم بن محمد بن عماره(١) عن أبيه(٢)

---

[٧١] تخريجه :

لم أجده. وأشار اليه النووي في المجموع (٨٨/٣)، وضعفه بهذا الإسناد. وذكره ابن حجر في التلخيص (١٧٩/١) وعزاه للبيهقي في المعرفة، وذكر تضعيف النووي له.

وأخرج الدار قطني في(٢٣٦/١). والحاكم في (٦٠٨/٣). كلاهما طرف الحديث الذي فيه تأذين سعد القرظ في عهد رسول الله ﷺ بقباء، وأذانه في عهد عمر رضي الله عنه. وليس فيه ذكر الأذان لوقت الصبح.

---

(١) لم أعثر عليه في كتب التراجم بهذا الإسم. وقد ورد في باقي النسخ كما في الأصل: «عمارة». إلا أني أميل الى الاعتقاد بأنه وقع خطأ، ولعل الصحيح «عمار». وذلك لأنه لم يذكر راو اسمه: «عمارة» يروي عن سعد القرظ فيمن روى عنه، والذي ذكر هو: «عمار بن سعد القرظ». ووجدت في التراجم عمارة بن حفص بن عمر بن سعد القرظي. الا أنه لم يرو عن سعد القرظ، ويبعد أن يروي عنه لأن سعدا جد أبيه. كما أنه لم يذكر لعمارة هذا ابن اسمه محمد. وذكر أن لعمار ابن اسمه محمد يروي عن أبيه، أي عمار.

والذي يؤكد ذلك أن ابن حجر أورد في التلخيص (١٧٩/١) ما نقله البيهقي عن الشافعي بتمامه، وعزاه الى المعرفة، وذكر إسناد الشافعي على هذا النحو: «أخبرنا بعض أصحابنا، عن الأعرج، عن ابراهيم بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ»، ثم ذكر الحديث نفسه. ويتبين أيضا مما ساقه ابن حجر، أن «عن» الواقعة بين الأعرج، وابراهيم ساقطة من نسخ المعرفة، مما يوهم أن الأعرج هو لقب إبراهيم. وهذا خطأ آخر فيما يبدو لي. وابراهيم بن محمد بن عمار، لم أقف على ترجمته. وذكره ابن سعد في إسناد حديث له، ونسبه الى سعد القرظ. و قال: «عمار» ولم يقل «عمارة».

انظر/الطبقات (٢٣٥/٣).

(٢) محمد بن عمّار بن سعد القَرَظ المؤذن المدني. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. وقال ابن معين: «لا أعرفه». وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: «حسن له الترمذي». وقال ابن حجر: «مستور»./ت.

انظر/ التاريخ الكبير(١٨٥/١)، وتاريخ الدارمي(٢١٠)، والجرح(٤٢/٨)، والميزان (٦٦٢/٣)، والتهذيب (٣٥٨/٩)، والتقريب (٦١٦٥).

عن جده(١)، عن سعد القَرَظ(٢)، قال: «أذنًا في زمن النبي ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح(٣) لوقت واحد، في الشتاء لسبع ونصف تبقى(٤)، وفي الصيف لسبع تبقى منه(٥)»(٦).

---

[٧١] درجته: ضعيف.

في إسناده رواة مجهولين. قال النووي في المجموع: «وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ». ونقل ابن حجر عن النووي أيضا قوله: «وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف، والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به، والله أعلم».

انظر/ المجموع(٣/٨٨)، والتلخيص(١/١٧٩).

---

(١) عمّار بن سعد بن القَرَظ المؤذن. روى العقيلي عن البخاري قوله «لا يتابع على حديثه». وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: «مقبول، ووهم من زعم أن له صحبة»./ ق.

انظر/ التاريخ الكبير (٧/٢٦)، والضعفاء للعقيلي (٣/٣١٨)، والجرح (٦/٣٨٩)، والميزان (٣/١٦٥)، والتهذيب (٧/٤٠١)، والتقريب (٤٨٢٣).

(٢) سعد بن عائذ، ويقال ابن عبد الرحمن، مولى الأنصار، وقيل مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القَرَظ، قيل له ذلك لأنه كلما اتجر في شيء خسر فيه، فاتجر في القرظ فربح فلزم التجارة فيه. صحابي، وهو المؤذن بقباء. أذن للنبي ﷺ هو وبلال وابن أم مكتوم. وأذن لعمر في المسجد النبوي بعد أن ترك بلال الأذان، وجعل عمر الأذان في بنيه من بعده./ ق.

والقَرَظ شجر يدبغ به، وقيل هو ورق السلم يدبغ به الادم، قال أبوحنيفة: «القرظ: أجود ما تدبغ به الأهب في أرض العرب وهي تدبغ بورقه وثمره». وقال مرة: «القرظ: شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز وورقه أصغر من ورق التفاح، وله حب يوضع في الموازين، وهو ينبت في القيعان، واحدته قَرَظة».

انظر/ الطبقات لابن سعد (٣/٢٣٦)، والتاريخ الكبير (٤/٤٦)، والجرح (٤/٨٨)، والتهذيب (٣/٤٧٤)، والتقريب(٢٢٤٢)، والنهاية(٤/٤٣)، ولسان العرب(٧/٤٥٤، ٤٥٥ مادة قرظ).

(٣) في(ت) بنحو الأصل، ومصححة في الهامش «الصبح».

(٤) «يبقى» في (د).

(٥) «يبقى منه» في (د).

(٦) أي يجوز الأذان للصبح ـ فقط ـ قبل وقتها، وهو مذهب الشافعية. والوقت فيه خمسة أقوال: الأول: يدخل وقت أذانها من نصف الليل، والثاني: أنه قبيل طلوع الفجر في السحر، والثالث: يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع، والرابع: يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول، والخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح. وضعف النووي هذا الرأي، كما ضعف الرأي الثالث ووصفه بأنه تقييد باطل، وصرح بضعف حديث سعد القرظ المذكور في المتن أعلاه. ولم يبين النووي المراد بسبع يبقى من الليل في الشتاء، وفي الصيف لنصف سبع. المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٨٨).

ولعل المراد من ذلك أن وقت الأذان في الشتاء عندما يبقى من الليل سبعه ونصف السبع، أما في الصيف عندما يبقى منه السبع فقط.

قال: وأخبرنا ابن أبي[الكنات](١) الخزاعي، وكان قد زاد على الثمانين أو راهقها(٢)، قال: أدركت منذ كنت آل أبي محذورة يؤذنون قبل الفجر بليل، وسمعت من سمعت منهم يحكي ذلك عن آبائه.

[٧٢] قال: وأخبرنا مسلم بن خالد(٣)،عن ابن جريج،عن بشر(٤) بن عاصم،

---

[٧٢] تخـريجـــه:

أخرجه البيهقي في (٣٨٤/١) معلقا . ولم أجده عند غيره .

---

(١) في الأصل غير واضحة «الكناني»، أو «الكتاني»، وذلك لعدم وجود نقط. وفي (ت،ج): «الكنّات»، وضُبطت على هذا النحو في هامش(ت). وهو : عثمان بن أبي الكنات كما ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان ، وذكره على هذا النحو المزي في ترجمة ابراهيم بن عمر بن مطرف. وفي العقد الثمين : «عثمان بن أبي الكتاب المكي» وعزاه الى تهذيب الكمال ، وفي مناقب الشافعي للبيهقي: «عثمان بن أبي الكتاب الخزاعي المكي». وقد روى عنه الشافعي في الحديث رقم (٢٢٣) فقال: «أخبرنا ابن أبي الكنات الخزاعي» وهو في جميع نسخ المخطوط في هذا الموضع على هذا النحو. سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم. ولم يوثقه سوى ابن حبان.

انظر/ التاريخ الكبير (٢٤٧/٦)، والجرح (١٦٥/٦)، والثقات لابن حبان (٢٠١/٧)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢١١/٢)، وتهذيب الكمال خ(٦٠/١)، والعقد الثمين للفاسي (٣٦/١).

(٢) أي قاربها. انظر/ النهاية(٢٨٣/٢).

(٣) مسلم بن خالد بن فروة، ويقال: ابن المخزومي، أبوخالد المكي، المعروف بالزنجي. فقيه. تعلم منه الشافعي قبل أن يلقى مالكا. ضعّفه أكثر النقاد، منهم البخاري، وابن معين في رواية، والساجي، وابن المديني، وأبوحاتم. وحسن ابن عدي حديثه. ووثقه ابن معين في الرواية الأخرى. وذكر الذهبي أقوال النقاد فيه ، وذكر بعض أحاديثه الضعيفة، ثم قال: «فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف». وقال ابن حجر: «صدوق كثير الأوهام»./ د ق.

انظر/ التاريخ الكبير (٢٦٠/٧)، وتاريخ الدارمي (١١٨)، والجرح (٨/ ١٨٣)، والميزان (١٠٢/٤)، والتهذيب (١٢٨/١٠)، والتقريب (٦٦٢٥).

(٤) «بشير» في(د). والصواب ما في الأصل. وهو بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي. ثقـة./ د ت ق.

انظر/ الطبقات لابن سعد (٥٢٠/٥)، والتاريخ الكبير (٧٧/٢)، والثقات لابن حبان (٩٢/٦)، وتهذيب الكمال خ(١٤٩/١)، والتهذيب (٤٥٣/١)، والتقريب (٦٩٠).

أن عمر بن الخطاب قال:(عجّلوا الأذان بالصبح يُدلج المُدْلج وتخرج(١) العاهرة(٢)).

[٧٣] قال: وأخبرنا مسلم(٣)، وسعيد(٤)، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة(٥)، عن أبيه، قال: (إن بعد النداء بالصبح لحزبا حسنا، إن الرجل ليقرأ سورة البقرة).

---

[٧٢] درجته: ضعيف.

في إسناد الشافعي «مسلم بن خالد»، ضعفه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الأوهام». وفيه ابن جريج وقد عنعنه، وهو مدلس من الطبقة الثالثة. وفيه انقطاع، إذ لم يسمع بشر من عمر مباشرة وإنما بواسطة أبيه.

[٧٣] تخريجه: لم أقف عليه.

[٧٣] درجته: ضعيف.

فيه مسلم بن خالد الزنجي، ضعفه أكثر النقاد وقال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الأوهام». وفيه سعيد بن سالم، قال عنه ابن حجر: «صدوق يهم». وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس من الثالثة.

---

(١) «ويخرج» في(د) وهو خطأ.

(٢) قال ابن الأثير: «عَهَرَ يَعْهر عَهْرا وعُهُورا، إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها. ثم غلب على الزنا مطلقا».

انظر/ النهاية(٣/٣٢٦).

(٣) ابن خالد المخزومي الزنجي. تقدم في الحديث السابق.

(٤) سعيد بن سالم القدّاح، أبوعثمان المكي. مختلف فيه. وقال عنه ابن حجر: «صدوق يهم، ورمي بالإرجاء»./ د س.

انظر/ التاريخ الكبير (٣/٤٨٢)، والجرح (٤/٣١)، والميزان (٢/١٣٩)، والتهذيب (٣/٣٥)، والتقريب (٢٣١٥).

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. ثقة فقيه./ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٨/١٩٣)، والتذكرة(١/١٤٤)، والتهذيب (١١/٤٨)، والتقريب (٧٣٠٢).

[٧٤] قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن شَبيب بن غَرْقَدة(١)، عن حِبَّان [ابن](٢) الحارث(٣)، قال: (أتيت عليا بدير أبي موسى وهو يتسحَّر، فقال: ادن، فاطعم. فقلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريد الصوم. ادْنُ، فاطْعَم. فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم . / فَطَعِمَ، ١٣١/أ

---

[٧٤] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي (٢٧٨/١ رقم٧٣٣). وفي الأم (٧٥/١). وفيهما أخطاء مطبعية. وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية الحميدي عن سفيان، به.

وسيأتي أيضا برقم (٢٣٢) بإسناد البيهقي الى الشافعي، به.

وانظر تخريج الحديث في هذين الموضعين.

[٧٤] درجته: إسناده حسن لغيره .

رجال إسناده ثقات سوى حبان لم يوثّقه الا ابن حبان، ولم يجرحه أحد .وتابعه طارق بن قرة في رواية البخاري في التاريخ الكبير كما سيأتي بيانه في تخريج الأثر في طريقه التالي، ورجال إسناده ثقات سوى طارق، وثقه ابن حبان ولم أجد فيه جرحا .

انظر/ الثقات لابن حبان (٣٩٥/٤).

---

(١) شَبيب بن غَرْقَدَة السّلمي، ويقال البارقي، الكوفي.ثقة./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٢٣١/٤)، والثقات للعجلي(٢١٥)، والجرح(٣٧٥/٤)، والتهذيب(٣٠٩/٤)، والتقريب (٢٧٤٣).

(٢) في الأصل «عن»، وهو تحريف. وفي باقي النسخ «بن» وهو الصواب. وفي هامش(ت) مكتوب: «حاشية هو حبان بكسر الحاء وباء معجمة بواحدة». وسيأتي فيما بعد برقم (٢٣٢) وفيه: «حبان بن الحارث».

(٣) حِبّان بن الحارث، أبوعقيل الكوفي. شهد مع علي بن أبي طالب حرب الخوارج بالنهروان. سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، والخطيب. وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر/ التاريخ الكبير(٨٣/٣)، والجرح(٢٦٩/٣)، والثقات لابن حبان(١٨٠/٤)، وتاريخ بغداد (٢٥٤/٨).

فلما فـرغ أَمَرَ ابن النَّبَّاح(١) فأقام الصلاة).

قال أبو عبدالله الشافعي: وهو لا [يأمر](٢) بالإقامة إلا بعد النداء، وحين طلع الفجر أمر بالإقامة. ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر.

[٧٥] أخبرنا أبو سعيد الإسفراييني [الخطيب](٣)، قال: أخبرنا(٤) أبوبحر البربهاري(٥)، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان. فذكر حديث عليّ بإسناده ومعناه.

قال أبو عبد الله الشافعي : وخالفنا في هذا بعض الناس، فقال: لا يؤذن للصبح إلا بعد الفجر، وهي كغيرها.(٦)

---

[٧٥] تخريجـه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصيام/ من كان يستحب تأخير السحور ٢٧٦/٢ رقم ٨٩٣٠). والبخاري في التاريخ الكبير (٨٣/٣). كلاهما من طريق منصور ابن المعتمر، عن شبيب، به. والبخاري في الموضع السابق أيضا، من طريق شعبة، عن شبيب، به. وأيضا له، من طريق طارق بن قرة، تابع حبان. واللفظ عندهما باختصار. وعزاه ابن حجر في المطالب العالية (٢٨٧/١ رقم ٩٨٠) لمسدد، وهو من طريق حبان بن الحارث، عن علي رضي الله عنه. وبنحو لفظه هنا. وأخرجه البيهقي في (٣٨٣/١) بإسناده هنا ولفظه. وسبق برقم (٧٤)، وسيأتي أيضا برقم (٢٣٢)، من رواية الشافعي، عن شبيب، به، وبلفظه هنا.

---

(١) «التياح» في (د) وهو تصحيف، وفي(ت) تقرأ على أكثر من وجه: النياح، أو التياح، أو النباح، والصواب ما في الأصل. وسيأتي الحديث بهذا الإسناد برقم (٢٣٢)، وفيه: «ابن النباح». وترجم له ابن سعد في الطبقات، فقال: «ابن النباح: مؤذن علي، وكان مكاتبا، روى عن علي في المكاتبة حديثا» وذكره. وسكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم.

انظر/ الطبقات (٢٣٣/٦)، (٣٦/٣). والتاريخ الكبير (٤٤٨/٨). والجرح (٣٢٨/٩).

(٢) «يؤمر» في الأصل، وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٣) زيادة عن الأصل، أثبتها من باقي النسخ. وهو يحيى بن محمد بن يحيى. تقدم في حديث(١٨).

(٤) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٥) محمد بن الحسن بن كوثر. تقدم في حديث(١٨).

(٦) مذهب أبي حنيفة والثوري ومحمد عدم جواز الأذان للصبح قبل الفجر. المجموع شرح المهذب(٨٩/٣).

ثم ساق الكلام الى أن قال:(١)، قال: فقد روينا أن بلالا أذن قبل الفجر، فأُمر فنادى إن العبد [قد](٢) نام.(٣)

قلنا: قد سمعنا تلك الرواية، فرأينا أهل الحديث من أهل ناحيتك [لا يُثْبِتُونها](٤)، يزعمون أنها ضعيفة ولا يقوم بمثلها حجة على الانفراد.(٥) وروينا عن النبي ﷺ بالإسناد الصحيح قولنا.

قال أحمد: الأذان بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث، كما قال الشافعي.

---

[٧٥] درجته: إسناده حسن لغيره .

في إسناد البيهقي «البربهاري» واه، إلا أن الحديث في مصنف ابن أبي شيبة، ومسند الشافعي وغيرهما بإسناد عال. وباقي رجال إسناده ثقات سوى حبان لم يوثقه سوى ابن حبان، وتابعه طارق بن قرة، كما هو مبين في التخريج وفي الحكم عليه في طريقه السابق.

---

(١) «قال» لم ترد مكررة في(ت،د).

(٢) زيادة عن الأصل، أثبتها من(ت).

(٣) سيأتي الحديث مسندا فيما يلي برقم (٧٦) .
وفي بيان معناه قال ابن الأثير في النهاية (١٣٠/٢) : « أراد بالنوم الغفلة عن وقت الأذان يقال : نام فلان عن حاجتي ، إذا غفل عنها ولم يقم بها » .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة عن الأصل ، أثبتها من باقي النسخ .

(٥) ضعفه ابن المديني ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن حاتم ، كما سيأتي بيانه تفصيلا في (ص ٢٤٨،٢٤٩) .

[٧٦] **وأما المعارضة، فإنما أراد ما أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا(١) موسى ابن إسماعيل، وداود بن شبيب المعني، قالا(٢) حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره**

---

[٧٦] رجال الإسناد:

* الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم، أبو علي الروذباري الطوسي. سمع سنن أبي داود من أبي بكر بن داسه، وحدث بها عنه الإمام البيهقي. قال عنه الذهبي «الإمام المسند». ت(٤٠٣).

الأنساب للسمعاني (١٨٠/٦)، والتقييد (٢٧٨/١، ٣٠٣)، والسير (٢١٩/١٧)، والتذكرة (٨١٦/٣)، والعبر (٢٠٦/٢)، والشذرات (١٦٨/٣).

* محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري، المعروف بابن داسة. حدث بالسنن عن أبي داود السجستاني. قال الذهبي عنه: «الشيخ الثقة العالم»، وقال: «مسند البصرة» ت(٣٤٦).

التقييد (٤٤/١)، والسير (٥٣٨/١٥)، والتذكرة (٨٦٣/٣)، والعبر (٧٤/٢)، والشذرات (٣٧٣/٢).

* سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، صاحب السنن. ثقة حافظ. قال عنه أبوحاتم: «كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا، جمع وصنف وذب عن السنن» ت(٢٧٥). / ت س.

الجرح(١٠١/٤)، والتقييد(٤/٢)، والسير(٢٠٣/١٣)، والتذكرة (٥٩١/٢)، والعبر(٣٩٦/١)، والتهذيب(١٦٩/٤)، والتقريب(٢٥٣٣).

---

(١) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٢) «قال» في (د).

النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام(1)).

---

* موسى بن إسماعيل المِنْقَري، أبو سلمة التَّبُوْذَكي. قال أحمد بن زهير: «سمعته يقول: لا جزى خيرا من سماني تبوذكي، أنا مولى بني منقر، وإنما نزل داري قوم من تبوذك». متفق على توثيقه، إلا أن ابن خراش غمزه، فعلق الذهبي على ذلك بقوله «لم أذكر أباسلمة للين فيه، لكن لقول ابن خراش فيه صدوق ، وتكلم الناس فيه. قلت نعم تكلموا بأنه ثقة ثبت، يا رافضي». ت(٢٢٣)./ ع.

التاريخ الكبير(٧/٢٨٠)، والجرح(٨/١٣٦)، والتذكرة(١/٣٩٤)، والميزان (٤/ ٢٠٠)، والتهذيب (١٠/٣٣٣)، والتقريب (٦٩٤٣).

* داود بن شبيب الباهلي، أبوسليمان البصري. صدوق. ت(٢٢١ أو ٢٢٢)، أخرجه له البخاري، وأبوداود، وابن ماجة. قال ابن حجر: «ما له في البخاري سوى حديث واحد في أول المحاربين».

التاريخ الكبير(٣/٢٤٣)، والجرح(٣/٤١٥)، والتهذيب(٣/١٨٧)، والتقريب١٧٨٩

* حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبوسلمة ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت. وتغير حفظه بأخرة ت(١٦٧)./خت م ٤ .

الطبقات لابن سعد (٧/٢٨٢)، والتاريخ الكبير (٣/٢٢)، وتاريخ الدارمي (٤٩ ، ٢٠٠)، والجرح (٣/١٤٠)، والتذكرة (١/٢٠٢)، والميزان (١/٥٩٠)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد(٩٢)، والتهذيب (٣/١١)، والتقريب (١٤٩٩)، والكواكب النيرات (٤٦٠).

* أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبوبكر البصري. ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. قال شعبة: «كان سيد الفقهاء»./ع.

الطبقات لابن سعد(٧/٢٤٦)، والجرح(٢/٢٥٥)، والتذكرة(١/١٣٠)، والعبر (١/ ١٣٢)، والتهذيب (١/٣٩٧)، والتقريب (٦٠٥).

---

(١) جملة: «ألا إن العبد نام» ذكرت مرة واحدة في (د).

زاد موسى(١): (فرجع فنادى ألا إن العبد نام).

---

[٧٦] تخريجه:

الحديث في سنن أبي داود (الصلاة/ الأذان قبل دخول الوقت ١/١٤٦ رقم٥٣٢) بإسناده هنا. وأخرجه الترمذي في (الصلاة/ الأذان بالليل ١/٣٩٤) معلقا. والطحاوي في الشرح (١/١٣٩). والدار قطني في (١/٢٤٤ رقم٤٨). والبيهقي في(١/٣٨٣). من طرق كثيرة عن حماد، به.

وقد ورد الحديث مرسلا. فقد أخرجه عبد الرزاق في (١/٤٩١ رقم ١٨٨٨) عن معمر، عن أيوب، أرسله. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ باب يؤذن بليل يعيد الأذان أم لا ١/٢٠١ رقم٢٣٠٧) بإسناده الى الحسن، مرسلا.

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي، مرسلا لحميد بن هلال، وأيضا مرسلا لقتادة. وسيأتي من هذين الوجهين، برقم (٧٩، ٨٠).

[٧٦] درجته: ضعيف.

أخطأ فيه حماد بن سلمة. ومع أنه إمام ثقة، إلا أنه تغير بأخرة. وقد قال الإمام أحمد فيه: «أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه». ولعل هذا الحديث منها.

وقد ضعف هذا الحديث أبوداود، وابن المديني، والترمذي أيضا، وقال: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم). قال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع: أن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره أن يعيد الأذان. وهذا لا يصح أيضا، لأنه عن نافع عن عمر منقطع. ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث».

وأضاف: «والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل). ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله ﷺ: (إن بلالا يؤذن بليل) فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: (إن بلالا يؤذن بليل). ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن =

---

(١) في(د): «أبوموسى» وهو خطأ. وهو موسى بن إسماعيل المنقري.

قال أبوداود: وهذا الحديث لم يَرْوِه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.(١)

قال أحمد: وبلغني عن إسحاق بن إبراهيم بن جَبَلة(٢) أنه سأل علي ابن المديني(٣) عن هذا الحديث، فقال: «هو عندي خطأ، لم يتابع حماد بن سلمة على هذا».(٤)

قال أحمد: حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فلا يقبل منه ما يخالفه فيه الحفاظ. وقد خالفه معمر، فرواه عن أيوب، قال: (أذن بلال مرة بليل) فذكره مرسلا.(٥) وخالفه عبيد الله بن عمر، فروى عن نافع عن ابن عمر أذان بلال بالليل.(٦)

قبل طلوع الفجر، لم يقل(إن بلالا يؤذن بليل)».

وساق الترمذي قول ابن المديني، الذي ورد هنا في نص المعرفة. ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه، قوله: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (ارجع فناد: إن العبد نام) إلا حماد بن سلمة وشيئا». وبين أبوحاتم أن الصحيح روايته عن عمر، إذ أمر مؤذنه بأن يرجع ليقول ذلك بعدما أذن قبل طلوع الفجر. وعارض أبوحاتم حديث حماد بن سلمة، بحديث عائشة المرفوع: (إن بلالا يؤذن بليل)، وقال: «فقد جوز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر، مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ». وضعفه البيهقي في السنن (٣٨٤/١)، ونقل قول محمد بن يحيى فيه: «شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر». وقال البيهقي: «وقد روي من أوجه كلها ضعيفة... وانما يعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره». انظر/ سنن الترمذي (٣٩٤/١)، والعلل لابن أبي حاتم (١١٤/١).

---

(١) انظر العبارة في سنن أبي داود (١٤٦/١).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن جعفر بن جَبَلة السمرقندي، ثم النابلسي، الواعظ. قال أبوسعيد الإدريسي: "يقع في أحاديثه المناكير".ت(٢٥٩).

انظر/ الثقات لابن حبان (١٢٢/٨)، ولسان الميزان (٣٤٧/١).

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم، أبوالحسن المديني، بصري ، ثقة ثبت، إمام أهل عصره بالحديث والعلل، حتى قال البخاري: "ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني". ت(٢٣٤). / خ د ت س فق.

انظر/التاريخ الكبير(٢٨٤/٦)، والسير(٤١/١١)، والتهذيب(٣٤٩/٧)، والتقريب (٤٧٦٠).

(٤) انظر قول ابن المديني، في سنن الترمذي (٣٩٥/١).

(٥) انظر الحديث من هذا الوجه في التخريج. (٦) سبق الحديث من هذا الوجه، برقم (٦٧).

كما رواه الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.(١) وكما رواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.(٢)

[٧٧] وإنما الرواية عن نافع، ما أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال: حدثنا(٣) أبوداود(٤)، قال: حدثنا أيوب/ بن منصور، قال: حدثنا شعيب بن حرب، عن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، قال: أخبرنا(٥) نافع، عن مؤذن لعمر رضي الله عنه [يُقال له(٦)](٧) ١٣١/ب

---

[٧٧] رجال الإسناد :

* أيوب بن منصور الكوفي. صدوق يهم./ د.
الضعفاء للعقيلي(١/١١٧)، والميزان(١/٢٩٤)، والتهذيب(١/٤١٢)، والتقريب (٦٢٤).

* شعيب بن حرب المدائني، أبو صالح البصري. ثقة. ت(١٩٧)./ خدس.
التاريخ الكبير (٤/٢٢٢)، والجرح (٤/٣٢٤)، والميزان (٢/٢٧٦)، والتهذيب (٤/ ٣٥٠)، والتقريب (٢٧٩٧).

* عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، صدوق عابد ربما وهم. ت(١٥٩)./ خت ٤ .
الضعفاء للعقيلي(٣/٦)، والجرح(٥/٣٩٤)، والميزان(٢/٨٢٦)، والتهذيب(٦/ ٣٣٨)، والتقريب(٤٠٦٩).

---

(١) سبق الحديث من هذا الوجه، برقم: (٦٣، ٦٤، ٦٥).

(٢) سبق الحديث من هذا الوجه، برقم: (٦٦).

(٣) «أخبرنا» في (ج).

(٤) في (ج) «داود» وهو خطأ.

(٥) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٦) «قال له» في(ج) وهو خطأ.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الأخرى.

مســروح. [أذن قبل الصـبح، فأمره عمر](١)، ويذكر(٢) نحــوه.

[قال أبوداود : رواه حماد بن زيد(٣)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره(٤)، أن مؤذنا لعمر، يقال له مسروح أو غيره.

---

[٧٧] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية أبي داود. والحديث في سنن أبي داود (الصلاة/ الأذان قبل دخول الوقت ١٤٧/١ رقم ٥٣٣) بإسناده. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ يؤذن بليل أيعيد الأذان أم لا ٢٠١/١ رقم ٢٣٠٧) عن وكيع، عن ابن أبي رواد، به. وأشار إليه الترمذي في (٣٩٥/١). وأخرجه الدارقطني في (٢٤٤/١) عن ابن مرداس ، عن أبي داود، به. والبيهقي في (٣٨٤/١) بإسناده هنا.

[٧٧] درجته: ضـعيـف، منقـطــع.

في إسناده انقطاع بين نافع، وعمر بن الخطاب. قال الإمام أحمد: «نافع عن عمر منقطع». وقال الترمذي: «وهذا لا يصح، لأنه عن نافع عن عمر منقطع». انظر/ سنن الترمذي (٣٩٥/١)، والتهذيب (٤١٤/١٠).

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الأخرى.

(٢) في النسخ الأخرى: «ذكر».

(٣) ابن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. ثقـة ثبت ، فقيه. وهو أثبت الناس في أيوب. ت(١٧٩)./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٢٥/٣)، والثقات للعجلي(١٣٠)، والجرح(١٧٦/١)، والتذكرة(٢٢٨/١)، والتهذيب (٩/٣)، والتقريب (١٤٩٨).

(٤) «وغيره» في(د).

ورواه الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (كان لعمر مؤذن يُقال(١) له مسعود(٢)). فذكر نحوه].(٣) قال أبوداود: وهذا أصّح من ذاك.(٤) يعني حديث عمر أصّح.(٥)

---

(١) "قال" في (ج) وهو خطأ.

(٢) "مسعر" في (ت،د،ج)، ومصححة في هامش(ج) كما هو مثبت أعلاه.

مختلف في إسمه، فقيل مسعود، وقيل مسروح، مولى عمر بن الخطاب ومؤذنه. قال الذهبي: "فيه جهالة. روى عنه نافع مولى ابن عمر". وقال ابن حجر: "مقبول".

انظر/ الميزان (٤/٩٧)، والتهذيب (١٠/١٠٩)، والتقريب (٦٦٠٠).

(٣) العبارة ما بين المعكوفتين ساقطة من النسخة الأصل، وأثبتها من النسخ الأخرى مع إثبات الفروق بينها.

(٤) انظر كلام أبي داود، في سننه (١/١٤٧).

(٥) يريد أن حديث عمر بن الخطاب، الذي أمر فيه مؤذنه بأن يعيد الأذان، بعد أن أذن بليل، يريد أنه أصح من حديث حماد بن سلمة، الذي أمر فيه النبي ﷺ بلالا أن يرجع فينادي: (ألا إن العبد نام)

[٧٨] قال أحمد : وقد روي عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهو وهم. الصواب حديث شعيب بن حرب، عن عبد العزيز كما [مضى](١).(٢)

---

[٧٨] تخريجه :

أخرجه الدار قطني في (٢٤٤/١) من طريق عامر بن مدرك، عن ابن أبي رواد به ، مرفوعا. وأبوحاتم في العلل (١١٤/١). والبيهقي في (٣٨٣/١). كلاهما من طريق إبراهيم بن عبدالعزيز بن أبي محذورة، عن ابن أبي رواد، به، مرفوعا.

[٧٨] درجته : ضعيف.

لا يصح الخبر مرفوعا. وانما هو لعمر بن الخطاب. وقد رواه مرفوعا ابن أبي محذورة وعامر بن مدرك. وعامر قال فيه : أبوحاتم : «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : «ربما أخطأ»، وقال ابن حجر في التقريب : «لين الحديث». وأما ابن أبي محذورة، فقد ضعفه ابن معين، والأزدي ، وقال عنه أبوحاتم كما في العلل : «شيخ».

وخالفهما شعيب بن حرب في الرواية عن ابن أبي رواد، فرواه مرسلا عن عمر بن الخطاب. وشعيب متفق على توثيقه. لذا فإن رواية شعيب المرسلة مقدمة على رواية غيره المرفوعة.

وأعلّ أبو حاتم الرواية المرفوعة، وصحح الأخرى المرسلة. وضعف أيضا البيهقي الرواية المرفوعة في السنن بقوله: «وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع موصولا. وهو ضعيف لا يصح».

انظر/ الجرح (٣٢٨/٦)، والعلل (١١٤/١)، والسنن للبيهقي (٣٨٣/١)، والتهذيب (٨٠/٥، ١٤١/١ ، ٣٥٠/٤) ، والتقريب (٣١٠٨، ٢١٠، ٢٧٩٧).

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركتها من النسخ الأخرى.

(٢) مضى برقم (٧٦).

قاله أبوالحسن الدارقطني، فيما قرأت على أبي عبدالرحمن السُلَمي(١) ، عنه.(٢)

[٧٩] قال أحمد : ورواه سليمان بن المغيرة(٣)، عن حميد بن هلال(٤)، مرسلا.

---

[٧٩] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٣٨٤/١) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، مرسلا. والدارقطني في(٢٤٤/١) من طريق عبدالحميد ابن بيان، عن حميد بن هلال، مرسلا.

[٧٩] درجته : مرسل، صحيح.

رجال إسناد البيهقي ثقات.

وإسناد الدار قطني فيه عبدالحميد بن بيان : «صدوق»، تابعه سليمان بن المغيرة عند البيهقي، وبقية رجاله ثقات. ونقل الزيلعي عن صاحب «الإمام» قوله : «مرسل جيد، ليس في رجاله مطعون فيه».

انظر/ نصب الراية (٢٨٤/١).

---

(١) في (ت) «عبد الرحمن السلمي». والصواب ما في الأصل. وهو محمد بن الحسين بن محمد السلمي. قال عنه الذهبي : «تكلموا فيه، وليس بعمدة». وقال أيضا : «وفي القلب مما يتفرد به». ونقل الخطيب عن محمد بن القطان قوله فيه «غير ثقة»، ونقل اتهامه له بأنه كان يضع الأحاديث للصوفية. ت(٤١٢).

انظر/ تاريخ بغداد (٤٨/٢)، والميزان (٥٢٣/٣)، والشذرات (١٩٦/٣).

(٢) انظر كلام الدارقطني في سننه (٢٤٥/١).

(٣) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري، أبوسعيد. ثقة ثقة./ع.

انظر/ التاريخ الكبير (٣٨/٤)، والتهذيب (٢٢٠/٤)، والتقريب (٢٦١٢).

(٤) حميد بن هلال العدوي، أبونصر البصري. ثقة./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير (٣٤٦/٢)، والتهذيب (٥١/٣)، والتقريب (١٥٦٣).

[٨٠] وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة، مرسلا.

---

[٨٠] تخريجه:

أخرجه الدار قطني في (٢٤٥/١ رقم ٥٤) من هدا الطريق، مرسلا. وله أيضا برقم(٥٣) موصولا، يرويه قتادة عن أنس، رفعه.

[٨٠] درجته: مرسل حسن.

في إسناده عبد الوهاب الخفاف، مختلف فيه. وثقه ابن معين، وابن شاهين، وابن حبان، والدارقطني، والحسن بن سفيان وغيرهم. وتكلم فيه آخرون.

وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

وفيه يحيى بن أبي طالب، وهو صدوق. وبقية رجاله ثقات.

وصحح الدارقطني الرواية المرسلة، فقال: «والمرسل أصح». وضعف الرواية الموصولة بقوله: «تفرد به أبويوسف عن سعيد».

قلت رواية عبد الوهاب الخفاف عن سعيد المرسلة، أصح من رواية أبي يوسف القاضي المتصلة، كما قال الدارقطني. وذلك لأن سعيد ابن أبي عروبة اختلط في آخر عمره. وعبد الوهاب روى عنه قبل الاختلاط، أما أبا يوسف فلم يذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط. وعبد الوهاب لزم سعيد بن أبي عروبة وعرف بصحبته وكتب كتبه، كما نقل ابن حجر عن ابن سعد. ونقل الأثرم عن أحمد قوله فيه: «كان عالما بسعيد». وقال يحيى بن طالب: «بلغنا أن عبد الوهاب كان مستملي سعيد»، وقال عنه الذهبي: «راوية سعيد».

انظر/ تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، والميزان (٦٨١/٢ ، ٤٤٧/٤)، والتهذيب (٤٥١/٦)، والتقريب (٤٢٦٢)، والكواكب النيرات (٢١٠).

[٨١] وروى شدّاد مولى عياض(١)، عن بلال، أن النبي ﷺ قال [له](٢): (لا تؤذّن حتى يستبينَ لك الفجر هكذا).

وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا. أخبرنا أبوعلي الروذباري، قال: أخبرنا أبوبكر بن داسة، قال: قاله أبو داود.(٣)

قال أحمد: وقد رويَ في ذلك من أوجه أخر ضعيفة. وبمثل(٤) ذلك لا يترك ما تقدم من الأخبار الصحيحة مع فعل أهل الحرمين.

---

[٨١] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الأذان/ من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر ١٩٤/١ رقم٢٢٢٠). وأبوداود في(الصلاة/ الأذان قبل دخول الوقت ١٤٧/١ رقم ٥٣٤). والبيهقي في (٣٨٤/١).
ثلاثتهم من طريق جعفر بن برقان عن شداد، به.

[٨١] درجته: ضعيف جدا.

فيه علتان الأولى جهالة شداد. والثانية انقطاعه بين شداد، وبلال.

---

(١) شداد، مولي عياض بن عامر الجزري. نقل الزيلعي عن ابن القطان، قوله فيه: «لايعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه». وقال الذهبي: «لا يعرف». وقال ابن حجر:«مقبول، يرسل»./د. انظر/الميزان (٢٦٦/٢)، ونصب الراية (٢٨٤/١) والتهذيب (٣١٩/٤)، والتقريب (٢٧٦٠).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٣) انظر ذلك في سنن أبي داود(١٤٧/١).

(٤) في(ج، ت): «ومثل»، وفي هامش(ت): «وبمثل» وفوقها حرف خاء، فلعله يشير الى ما في النسخة الأخرى. وفي هامش(د): «ومثل».

[٨٢] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قال: أخبرنا أبو عمرو ابن السماك، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال، قلت لمالك بن أنس: «أليس قد أمر النبي ﷺ بلالا أن يعيد الأذان ؟»، فقال: قال رسول الله ﷺ: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا).

قلت: «أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟»».

---

[٨٢] رجال الإسناد :

* أبو الحسين بن بشران، علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي المعدّل، بكسر الدال المشددة. قال الخطيب : « كتبنا عنه، وكان صدوقا ثقة ثبتا».ت(٤٥١).

تاريخ بغداد (٩٨/١٢)، والسير (٣١١/١٧)، والعبر (٢٢٩/٢)، والشذرات (٢٠٣/٣).

* عثمان بن أحمد بن عبد الله، أبو عمرو الدقاق المعروف بابن السماك. وثقه الدارقطني، والخطيب، وعمر بن أحمد الواعظ، وابن كثير. وقال الذهبي: «صدوق في نفسه» ، ولمزه لأجل روايته بعض الأحاديث الواهية، وبين أن الآفة فيمن فوقه.ت(٣٤٤).

تاريخ بغداد (٣٠٢/١١) ، والميزان (٣١/٣) ، والعبر (٦٧/٢)، والسير (٤٤٤/١٥)، والبداية (٢٤٣/١١)، والشذرات (٣٦٦/٢).

* حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، أبوعلي الشيباني. وهو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل. قال الخطيب: «وكان ثقة ثبتا». وقال الذهبي: «الحافظ الثقة».ت(٢٧٣).

الجرح(٣٢٠/٣)، وتاريخ بغداد (٢٨٦/٨)، والسير (٥١/١٣)، والتذكرة(٢/ ٦٠٠)، والشذرات (١٦٣/٢).

* أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبوعبدالله. شيخ الإسلام في عصره، الحافظ الحجة. قال عنه الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه، ولاأزهد، ولا أورع، ولا أعلم من أحمد بن حنبل».ت(٢٤١)./ ع.

الجرح(٩٢/١) وتاريخ بغداد(٤١٢/٤) والتذكرة(٤٣١/٢) والسير(١٧٧/١١) ، والتهذيب(٧٢/١) ، والتقريب(٩٦).

قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل (١).

واحتج الشافعي في ذلك في القديم بفعل أهل الحرمين، وساق الكلام فيه إلى أن قال: هـذا من الأمـور الظـاهرة، ولا نشك أن أهـل المسجدين والمؤذنين والأئمة الذين أقرُوهم والفقهاء لم يقيمـوا من هذا على غلط، ولا أقروه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم، ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم.

---

[٨٢] تخريجه:

أخرجه البيهقي في (٣٨٥/١) ، بإسناده هذا، إلا أن في إسناده خطأ مطبعيا، حيث فيه: "حدثنا إسحاق" بدل "حنبل بن إسحاق".

[٨٢] درجته: صـحيـح.

رجاله إسناده ثقات .

---

(١) قال الإمام مالك : { لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فاما غيرها من الصلوات، فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها » . انظر ذلك في الموطأ (ص ٥٨) .

جواز الأذان قبل دخول الوقت لصلاة الفجر هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأبي يوسف . وقد ساق البيهقي أدلتهم في الباب .

ومذهب أبي حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن أن الأذان للصبح عند طلوع الفجر. وذكر البيهقي دليلهم في ذلك وهو حديث : (ألا إن العبد نام) . انظر المغني لأبن قدامة (٤٠٩/١) .

وقد أورد الطحاوي أدلة مذهب الأحناف ، ومن ذلك ما رواه بإسناده عن ابن مسعود مرفوعا : (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه ينادي ، أو يؤذن ، ليرجع غائبكم ، ولينتبه قائمكم) ،، وعلق الطحاوي بقوله : « فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك النداء كان من بلال، لينتبه النائم وليرجع الغائب ، لا للصلاة » .

واحتج أيضا بحديث حفصة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح) .

وعلق الطحاوي قائلا : « فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن حفصة رضي الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر » . شرح معاني الآثار (١٣٩/١ـ١٤١) .

[٨٣] ثم ساق الكلام إلى أن قال: وإنما قال رسول الله ﷺ (تَعلّموا من قُريش ولا تُعَلِّموها، وقدّموها ولا تَقدّموها).

---

[٨٣] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١٩٤/٢)، وفي الأم (١٦١/١). عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، مرسلا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الفضائل/ ما ذكر في فضائل قريش ٤٠٢/٦ رقم ٣٢٣٨٦). وابن أبي عاصم في السنة (٦٢٢،٦٢٣ رقم١٥١٥،١٥٢١). والبيهقي في(١٢١/٣).

ثلاثتهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سهل بن أبي حثمة، أرسله إلى النبي ﷺ. وقال البيهقي عقبه : « هذا مرسل، وروي موصولا وليس بالقوي».

وأخرجه ابن أبي عاصم في (٦٢٢،٦٢٣ رقم ١٥١٨، ١٥١٩) من حديث عبد الله بن السائب، مرفوعا.

ومن هذا الطريق، عزاه ابن حجر في التلخيص (٣٦/٢)، للطبراني.

وأخرجه ابن أبي عاصم في(٦٢٢ رقم ١٥١٦) من حديث عتبة بن غزوان ، مرفوعا. وفي (٦٢٢ رقم ١٥١٧) من حديث جبير بن مطعم، مرفوعا.

وأخرجه البزار كما في الكشف (٢٩٦/٣) من حديث علي بن أبي طالب. وقال :«قد روي نحوه من وجوه، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس عن علي، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وابن الفضل ليس بالحافظ».

وعزاه الهيثمي في المجمع (٢٥/١٠) للطبراني، وذلك من حديث علي رضي الله عنه. وقال الهيثمي: «وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

[٨٣] درجته: **صحيح لغيره .**

إسناد الشافعي صحيح، لكنه مرسل. وأشار ابن حجر إلى صحة الحديث بمجموع طرقه، في الفتح (١٠٥/١٣). وضعفه من رواية ابن السائب، لأجل أبي معشر.

انظر ذلك في التلخيص (٣٦/٢).

[٨٤] وقال: (قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم). يعني(١): نُبل الرأي.

---

[٨٤] تخريجه:

أخرجه الطيالسي في (١٢٨ رقم ٩٥١) ، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن أزهر، عن جبير بن مطعم، رفعه إلى النبي ﷺ. وابن أبي شيبة في (الفضائل/ ما ذكر في فضائل قريش ٤٠٢/٦ رقم ٣٢٣٨٥).

وأحمد في (٨١/٤ ، ٨٣). وابن أبي عاصم في (٦٢١ رقم ١٥٠٨). والبزار كما في الكشف (٢٩٦/٣،٢٩٧). وابن حبان كما في الموارد (٥٦٩). والحاكم في (٧٢/٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». والبيهقي في (٣٨٦/١).

جميعهم من طريق ابن أبي ذئب بمثل بقية إسناد الطيالسي. وعبارة «يعني نبل الرأي» هي من كلام الزهري.

[٨٤] درجته: صحيح.

إسناد الطيالسي صحيح ورجاله ثقات. وأسانيد البقية مدارها على إسناد الطيالسي. وصححه الهيثمي في المجمع (٢٦/١٠) فقال: «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح». وصححه الحاكم أيضا ، وعده على شرط الشيخين كما هو مبين في التخريج.

---

(١) «يعني» ساقطة من (ج).

[٨٥] وقال النبي ﷺ: (الإيمان يمانٍ/ والحكمة يمانيّة). ١٣٢/أ

قال الشافعي : ومكة والمدينة يمانيتان، مع ما دلّ [به](١) على فضلهم في علمهم.

---

[٨٥] تخريجه :

أخرجه الشافعي في المسند (١٩٩/٢)، وفي السنن (٣٥١ رقم ٤٤٦).
وأحمد في (٣٧٢/٢، ٤٨٤، ٤٠٧، ٤٥٧). والبخاري في (المغازي/ قدوم الأشعريين (٨١/٣). ومسلم في (الإيمان/ تفاضل أهل الإيمان ٧٢/١).
جميعهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا.

وأحمد في (٢٥٢/٢). والبخاري، ومسلم، كلاهما في (الموضع السابق). ثلاثتهم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعا.

وأحمد أيضا في (٢٣٥/٢، ٢٦٧). ومسلم في (الموضع السابق ٧١/١، ٧٢). والبيهقي في(٣٨٥/١).
ثلاثتهم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعا.

وأحمد في (٥٠٢/٢). ومسلم في (الموضع السابق ٧٢/١). والترمذي في (المناقب/ فضل أهل اليمن ٧٢٦/٥ رقم ٣٩٥٣). ثلاثتهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعا.

وأخرجه مسلم في (الموضع السابق ٧٣/١) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعا. وأحمد أيضا في (٢٥٨/٢) من طريق همام بن منبه. وفي (٣٨٠/٢) من طريق ثابت بن الحارث. وفي (٤٢٥/٢، ٤٢٦) من طريق أبي مصعب. وفي (٥٤١/٢) من طريق شبيب.
جميعهم رووه عن أبي هريرة، مرفوعا.

[٨٥] درجته : صحيح.

---

(١) «له» في الأصل، ولعلها حرفت. وفي باقي النسخ كما أثبته أعلاه.

[٨٦] قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ، لا أعلمه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (يوشك الناس(١) أن يَضربوا آباط الإبل(٢) في طلبِ العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة(٣)).

---

[٨٦] تخريجه :

أخرجه الحميدي في (٤٨٥/٢ رقم ١١٤٧). وأحمد في (٢٩٩/٢). كلاهما عن سفيان، به. والترمذي في (العلم/ ما جاء في عالم المدينة ٤٧/٥ رقم٢٦٨٠). وابن حبان كما في الموارد (٥٧٤ رقم ٢٣٠٨). كلاهما من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، عن سفيان، به. والحاكم في (٩٠/١، ٩١) من طريق الحميدي، ومسدد، وعبدالجبار بن العلاء، ومحمد بن ميمون. جميعهم، عن سفيان، به. وقال الحاكم : «هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وسيأتي فيما يلي من طريق عبدالرحمن بن بشر، عن سفيان، به.

[٨٦] درجته : إسناده ضعيف .

في الإسناد أبو الزبير «صدوق»، وهو مدلس من الثالثة. وفيه تدليس ابن جريج، أيضا من الثالثة. وكلاهما رواه بالعنعنة. وبقية رجاله ثقات. وقال الترمذي : «هذا حديث حسن». وصححه الحاكم على شرط مسلم. انظر/ سنن الترمذي (٤٧/٥). والمستدرك (٩١/١).

---

(١) في متن (ت) «للناس»، وفي هامش(ت) بنحو الأصل، ووضع حرف الخاء لعله يشير إلى ما في النسخة الأصل.

(٢) هو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها في السير . والمعنى : قرب أن يأتي زمان يسير الناس سيراً شديداً في البلدان البعيدة يطلبون العلم فلا يجدون أحداً . انظر/ لسان العرب (٢٥٣/٧) .

(٣) قال الترمذي: «وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سُئل، مَنْ عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس. وقال إسحاق بن موسى سمعت ابن عيينة يقول: هو العمري عبدالعزيز بن عبدالله الزاهد. وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرزاق: هو مالك بن أنس». سنن الترمذي (٤٧/٥، ٤٨).

[٨٧] حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، قال: أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي(٢)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا سفيان، فذكره بإسناده و معناه، لم يشك. وقال: (أكباد)، بدل (آباط). ولم يقل (في طلب العلم).

---

[٨٧] رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبومحمد النيسابوري. ثقة. ت(٢٦٠)./خ م د ق.

الجرح (٥/٢١٥)، وتاريخ بغداد (١٠/٢٧١)، و السير (١٢/٣٤٠)، و التهذيب (٦/١٤٤)، و التقريب (٣٨١٠).

[٨٧] تخريجه :

أخرجه الحاكم في (١/٩٠،٩١) من طريق أحمد بن سلمة، عن ابن بشر، به. و البيهقي في (١/٣٨٦) بإسناده هذا ولفظه. وسبق تخريج الحديث فيما مضى، من طرق أخرى، عن سفيان، به.

[٨٧] درجته : **إسناده ضعيف .**

في إسناده أبو الزبير «صدوق»، وهو مدلس من الثالثة. وفيه تدليس ابن جريج، أيضا من الثالثة. وكلاهما رواه بالعنعنة. وبقية رجاله ثقات. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

انظر/ سنن الترمذي(٥/٤٧). و المستدرك(١/٩١).

إذا طهرت الحائض وقت العصر أو في وقت العشاء(١)

[٨٨] أخبرنا أبو حازم الحافظ(٢)، قال: أخبرنا أبو أحمد الحافظ(٣)، قال: حدثنا(٤) أبو القاسم البغوي، قال: حدثنا سُرَيج بن يونس(٥)، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، عن جده عبد الرحمن، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: (إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا، وإذا طهرت قبل

[٨٨] رجال الإسناد :

* أبو القاسم البغوي، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان. ابن بنت أحمد بن منيع. صنف معجم الصحابة. قال عنه موسى بن هارون: «لو جاز أن يقال لإنسان إنه فوق الثقة، لقيل لأبي القاسم بن منيع». ووثقه الدارقطني. وقال عنه الخطيب : «وكان ثقة ثبتا مكثرا، ثبتا عارفا». وقال الذهبي : «الحافظ الثقة الكبير، مسند العالم». عمّر، وحدّث بعد المائة.ت(٣١٧).

انظر/ تاريخ بغداد (١١١/١٠)، والتقييد لابن نقطة (٤٩/٢)، والسير(١٤/ ٤٤٠)، والتذكرة(٧٣٧/٢).

---

(١) ورد العنوان في النسخ الأخرى، بزيادة «في»، بعد كلمة «الحائض». ووردت حاشية في هامش(د) يعترض صاحبها على ما أورده البيهقي من الآثار في هذا الباب للاحتجاج على صلاة الحائض للظهر والعصر إذا طهرت قبل المغرب، وللمغرب والعشاء إذا طهرت قبل الفجر. وقال فيما قال: «وهذه الآثار لاتصح، ولو صحت لم يكن فيها حجة، لكونها مخالفة للنصوص القرآنية والحديث الصحيح. قاله أبو عبدالله». وسبق ذلك كلمات بعضها غير واضح.

(٢) عمر بن أحمد العبدي. ثقة حافظ. تقدم في حديث(٢٩).

(٣) محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري. ثقة حافظ. تقدم في(٢٩).

(٤) «أخبرنا» في(ج).

(٥) في(د) «شريح». والصواب ما في الأصل.

الفجـر صلت المغـرب والعشـاء جميعـا).

---

* سُـرَيج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث، مروزي الأصل. ثقة عابد.ت(٣٥)./خ م س.

التاريخ الكبير (٢٠٥/٤)، والجرح (٣٠٥/٤)، وتاريخ بغداد (٩/ ٢١٩)، والسير (١٤٦/١١)، والتهذيب (٤٥٧/٣)، والتقريب (٢٢١٩)، والمغني في ضبط أسماء الرجال (١٢٧).

* محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، المدني. صـدوق. /د.

التاريخ الكبير(١٧٩/١)، والجرح(٢٣/٨)، والتهذيب(٨٣٣/٩)، والتقريب (٣٣١٦).

* عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، أبومحمد. ثقة. /بخ د.

انظر/ التاريخ الكبير (٢٨٨/٥)، والجرح (٢٣٩/٥)، والتهذيب (١٨٧/٦)، والتقريب (٣٨٨٠).

[٨٨] تخـريجــه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ في الحائض تطهر آخر النهار ١٢٢/٢ رقم ٧٢٠٥) عن حاتم بن اسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، به، وبنحو لفظه. وعبد الرزاق في (الحيض/ صلاة الحائض ٣٣٣/١ رقم ١٢٨٥) عن ابن جريج، قال حُدِّثت عن عبد الرحمن بن عوف. بمعناه. والبيهقي في (٣٨٧/١) بإسناده هنا ولفظه.

[٨٨] درجتــه : ضـعيـف، موقـوف.

في إسناده مولى عبد الرحمن بن عوف، لم أقف عليه. ومحمد بن عثمان، صدوق. وبقية رجاله ثقات.

وهو موقـوف على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

[٨٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق(١)، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: (إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها، ثم [لتصلِّ](٢) العصر. وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة، فلتبدأ فلتصلِّ(٣) المغرب والعشاء).

تابعه ليث بن أبي سليم، عن طاووس، وعطاء، عن ابن عباس.

---

[٨٩] رجال الإسناد :

* محمد بن أحمد بن النَّضر بن عبدالله، أبوبكر الأزدي، ابن بنت معاوية بن عمرو. نقل الخطيب توثيق عبدالله بن أحمد، ومحمد بن عبدوس له. ووثقه أيضا الذهبي، وصاحب الشذرات.ت(٢٩١).
تاريخ بغداد (٣٦٤/١)، والتذكرة (٦٥٩/٢)، والعبر (٤٢١/١)، والشذرات (٢٠٨/٢).

* معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المَعْني، أبوعمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني. ثقة. ت(٢١٤)./ ع.
طبقات ابن سعد (٣٤١/٧)، والتاريخ الكبير (٣٣٤/٧)، والسير(٢١٤/١٠)، والعبر (٢٨٨/١)، والتهذيب (٢١٥/١٠)، والتقريب (٦٧٦٨).

* زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصَّلت الكوفي. ثقة ثبت.ت(١٦٠)./ع.
التاريخ الكبير (٤٣٢/٣)، والجرح (٣١٦/٣)، والسير(٣٧٥/٧)، والتهذيب (٣٠٦/٣)، والتقريب (١٩٨٢).

* يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم،الكوفي. ضعيف. كبر فتغير وصار يتلقن.ت(١٣٦)./خت م٤.
الجرح (٢٦٥/٩)، والميزان (٤٢٣/٤)، والتهذيب (٣٢٩/١١)، والتقريب (٧٧١٧).

---

(١) أحمد بن إسحاق بن أيوب تقدم في حديث(٤٢).

(٢) في الأصل، و(ت) "فلتصلي". وفي(ج.د) بنحو ما هو مثبت أعلاه. وما أثبته هو الصواب، وذلك لأنه مجزوم بلام الأمر.

(٣) "فلتصلي" في(ت) وهو خطأ.

[٩٠] ورويناه عن عطاء، وطاووس، من قولهما. وهو قول جماعة من التابعين(١). واحتج الشافعي في ذلك بعد الاستدلال بالسنة في الجمع بين الصلاتين بعرفة وبالمزدلفة بما رويناه عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس(٢).

---

[٨٩] تخـريجــه :

أخرجه البيهقي في (٣٨٧/١) بإسناده هذا ولفظه. وأخرجه أيضا، في الموضع السابق، من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، وعطاء، كلاهما عن ابن عباس.

[٨٩] درجتــه : ضـعيــف.

في إسناده يزيد بن أبي زياد «ضعيف». وتابعه ليث بن أبي سليم، وهو كما قال ابن حجر: «صدوق ، اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك».

[٩٠] تخـريجــه :

أخرجه عبد الرزاق في (الحيض/ صلاة الحائض ٣٣٢/١، ٣٣٣ رقم ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٤). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الحائض تطهر آخر النهار ١٢٢/٢ رقم ٧٢٠٦، ٧٢٠٨، ٧٢٠٩، ٧٢١٠). بعضها عن طاووس، وبعضها عن عطاء، وأخرى عن طاووس، وعطاء.

[٩٠] درجتــه : الأثر صـحـيـح، عن عطاء وطاووس.

---

(١) هذا الرأي مروي عن الشعبي، ومجاهد، وابراهيم النخعي، وغيرهم.
انظر/ مصنف عبدالرزاق(٣٣٣/١). ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٢).

(٢) تقدم حديث عبدالرحمن بن عوف برقم(٨٧). وحديث ابن عباس برقم(٨٨)

من أغمي عليه فلم يفق حتى ذهب

وقت الصلاة في حال العذر والضرورة

احتج الشافعي في أن لا قضاء عليه بعد الآية في مخاطبة أولي الألباب بالأمر/ والنهي(١)، بابن عمر. ٣٢

[٩١] وهو ما أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق(٢)، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(٣)، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى ابن بكير، قال: حدثنا مالك ، عن نافع: (أن عبد الله بن عمر أُغْمَي عليه فذهب عقله، فلم يَقْضِ الصلاة).

قال مالك: وذلك أن الوقت ذهب، فأما إن(٤) أفاق وهو في وقت فإنه يقضي. هكذا رواية مالك.

---

[٩١] تخريجه :

أورده المؤلف من رواية مالك. والحديث في الموطأ (أوقات الصلاة/ جامع الوقوت ١٨ رقم٢٣). وأخرجه البيهقي في (٣٨٧/١) من طريق محمد بن إبراهيم، عن ابن بكير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلوات/ باب من قال ليس عليه إعادة ٧٢/٢ رقم ٦٦٠٠). والدارقطني في(٨٢/٢). كلاهما من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، به.

والدارقطني أيضا، في الموضع السابق، من طريق أيوب، عن نافع،به.

[٩١] درجته : صحيح، ورجال إسناده ثقات.

---

(١) قال الشافعي في الأم(٦٩/١) : «ومن غلب على عقله بعارض مرض أي مرض كان، إرتفع عنه الفرض، في قول الله عز وجل: ﴿واتقون يا أولي الألباب﴾، وقوله: ﴿إنما يتذكر أولوا الألباب﴾. وإن كان معقولا لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلهما».

(٢) يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري. تقدم في حديث(١).

(٣) أحمد بن محمد بن عبدوس. مسند نيسابور. تقدم في حديث(١٠).

(٤) «من» في النسخ الأخرى.

وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : (أنه أغمي عليه يوم وليلة فلم يقـضِ).

وفي رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض).(١)

قد ذكره الشافعي. قال الشافعي: كان ابن عمر يرى فيما نرى(٢) - والله أعلم - أن الصلاة مرفوعة عن المغمى عليه، لأنه روي(٣) أنه أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض شيئا. ولم يُروَ عنه أنه قال من أغمي عليه [أقل](٤) قضى. وقد يكون أفاق في وقت الخامسة فلم يقضِ.

---

(١) انظر الحديث من هذه الطرق الثلاثة في التخريج.

(٢) "يرى" في(ج ت).

(٣) "يروى" في(ت).

(٤) محلها فراغ في الأصل، وموجود حرف الألف فقط. واستدركتها من النسخ الأخرى.

[٩٢] أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشّر، قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن السُدي، عن يزيد مولى

---

[٩٢] رجال الإسناد:

* علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدار قطني. صاحب السنن. نقل الخطيب عن أبي الطيب الطبري قوله: «كان الدار قطني أمير المؤمنين في الحديث» . وقال عن الخطيب: «انتهى اليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة» . ت(٣٨٥).

تاريخ بغداد (٣٤/١٢)، والتقييد لابن نقطة (٢٠٠/٢)، والسير (٤٤٩/١٦)، والتذكرة (٩٩١/٣)، والنهاية (٣٣٨/١١)، والشذرات (١١٦/٣).

* علي بن عبد الله بن مبشر، أبو الحسن الواسطي. قال عنه الذهبي: «الإمام الثقة المحدث» . ت (٣٢٤).

السير(٢٥/١٥)، والتذكرة(٨٢١/٣)، والعبر(٢٣/٢)، والشذرات(٣٠٥/٢).

* أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، أبو جعفر القطان الواسطي. ثقة حافظ. له مسند، رواه عنه علي بن مبشر. ت (٢٥٩)./ خ م د س ق.

التقيد لابن نقطة(١٤٩/١)، والسير(٢٤٤/١٢) والتذكرة(٥٢١/٢)والتهذيب (٣٤/١)، والتقريب (٤٤).

* عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري. ثقة حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني: «لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر مثل عبد الرحمن بن مهدي» .ت (١٩٨)./ ع.

التاريخ الكبير (٣٤٥/٥) ، والجرح (٢٨٨/٥) ، وتاريخ بغداد (٢٤٠/١٠)، والتذكرة (٣٢٩/١) ، والتهذيب (٢٧٩/٦)، والتقريب (٤٠١٨).

* إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدي، وهو السدي الكبير، أبو محمد الكوفي. صدوق يهم، ورمي بالتشيع. ت (١٢٧)./ م ٤ .

الضعفاء للعقيلي (٨٧/١) ، والميزان (٢٣٦/١) ، والتهذيب (٣١٣/١) ، والتقريب (٤٦٣).

* يزيد، مولى عمار. لم أقف عليه.

عمَّار: (أنَّ عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء).

قال الشافعي: «وكان(١) مذهب عمار ـ فيما نرى، والله أعلم ـ أن الصلاة ليست بموضوعة عن المغمى عليه، كما لا يكون الصوم موضوعا [عنه](٢). ولم يرو(٣) عن عمار،أنه قال: لو أغمي علي خمس صلوات لا أفيق حتى يمضي(٤) وقت الخامسة لم أقض. وليس هذا أيضا بثابت عن عمار. ثم ساق الكلام إلى أن حمل فعل عمار على الاستحباب، إن لو ثبت عنه.

وإنما قال الشافعي في حديث عمار أنه ليس بثابت، لأن راويه «يزيد مولى عمار»، وهو مجهول. والراوي عنه «إسماعيل بن عبد الرحمن السدي» وكان يحيى بن معين يستضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا.

---

[٩٢] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الدار قطني. والحديث في سنن الدار قطني (٨١/٢) بإسناده هنا ولفظه. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ٧٠/٢) عن وكيع، عن سفيان، به. والبيهقي في (٣٨٨/١) عن أبي بكر بن الحارث الفقيه، عن الدارقطني، به. وفي إسناده خطأ مطبعي، حيث ورد فيه «عبد الرحمن ابن سفيان»، والصواب «عن»، بدل: «بن».

[٩٢] درجته: ضعيف جداً.

في إسناده: يزيد، مولى عمار، مجهول. والسدي، صدوق يهم.

---

(١) «فكأن» في (ت ، د).

(٢) «منه» في الأصل، وهو تحريف. والصواب ما في النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

(٣) في(ج): «يروى» بدون حذف حرف العلة»، وهو خطأ.

(٤) «تمضي» في(د)، وهو خطأ.

باب الأذان

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي قال الله عز وجل: / ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً﴾(١)، وقال: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾(٢). ٣٣/أ

فذكر الله الأذان للصلاة. وذكر يوم الجمعة. فكان بيّناً - والله أعلم - أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً.

قال: وسنّ رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير(٣) صلاة مكتوبة، بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن، فيقول: (الصلاة جامعة)(٤).(٥)

---

(١) المائدة (٥٨).

(٢) الجمعة (٩).

في(ت) ورد الجزء ﴿وذروا البيع﴾ وذلك من تتمة الآية. وفي(د) اقتصر على قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾.

(٣) «الغير» في(د) وهو خطأ.

(٤) حديث (الصلاة جامعة) رواه عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في صلاة الكسوف . أخرجه البخاري في (الكسوف/ النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ١٨٥/١) . ومسلم في (الكسوف/ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ٦٢٧/٢ رقم ٩١٠) . ورونه أيضاً عائشة أم المؤمنين مرفوعاً في صلاة الكسوف . أخرجه البخاري في (الكسوف/ الجهر بالقراءة في الكسوف (١٨٩/١). ومسلم في (الكسوف/ ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ٦٢٠/٢) . ولكن لم أقف على هذا الحديث في صلاة العيدين .

(٥) انظر كلام الشافعي بتمامه في الأم (٨٢/١)

حكاية الأذان

قال الزعفراني، قال: أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. فذكر الأذان بالترجيع، ثم قال: في آخره: وهذا [أذان](١) أبي محذورة.

[٩٣] أخبرناه أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني، قال: أخبرنا أبو بحر البربهاري(٢)، قال: حدثنا بشر بن موسى(٣)، قال: حدثنا الحميدي(٤)، قال: حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت [جدي عبد الملك] (٥) بن

---

[٩٣] رجال الإسناد:

❊ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، أبو إسماعيل. ضعفه ابن معين والأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء». وسكت عنه البخاري، وأبوحاتم، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء». / عخ ت س.

التاريخ الكبير(٣٠٤/١)، والجرح(١١٣/٢)، وذيل الميزان(٦٨)، والتهذيب (١٤٠/١)، والتقريب (٢١٠).

❊ عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي. مقبول. / عخ د ت س.

التاريخ الكبير (٤٣٠/٥)، والتهذيب (٤١٨/٦)، والتقريب (٤٢٠٧).

❊ أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن. صحابي، أسمه أوس، وقيل سمرة، وقيل سلمة، وقيل سلمان. مات بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل تأخر بعد ذلك أيضا. / بخ م٤.

الطبقات لابن سعد(٤٥٠/٥)، والتاريخ الكبير (٨٤/٨)، والسير (١١٧/٣)، والتهذيب (٢٢٢/١٢) ، والتقريب (٨٣٤١).

---

(١) «رأي» في الأصل، وهو خطأ. والتصويب من النسخ الأخرى.

(٢) محمد بن الحسن بن الكوثر. قال الذهبي «واه»، سبق في حديث رقم (١٨).

(٣) ابن صالح، أبو علي الأسدي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (١٨).

(٤) عبدالله بن الزبير القرشي. ثقة حافظ. تقدم فى حديث رقم (١٨).

(٥) تحرفت في الأصل الى: «جرير بن عبد الله» وهو خطأ. والصواب ما في النسخ الأخرى، كما هو مثبت أعلاه.

أبي محذورة يحدث عن أبيه أبي محذورة، أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،[1] أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

---

[٩٣] تخريجه:

أخرجه الترمذي في(الصلاة/ الترجيع في الأذان ٣٦٦/١)، وقال: «حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه». والنسائي في (الأذان/ خفض الصوت في الترجيع في الأذان ٣/٢). وابن خزيمة في (جماع أبواب الأذان/ الترجيع في الأذان ١٩٥/١). ثلاثتهم من طريق بشر بن معاذ، عن ابراهيم بن عبد العزيز، به. إلا أن ابراهيم قال: «أخبرني أبي، وجدي جميعا». وذكر ابن خزيمة أن أباه عبد العزيز، سمعه من ابن محيريز، عن أبي محذورة. وأخرجه الدار قطني في (٢٣٥/١ رقم٥) من طرق عن بشر ابن موسى، به. واللفظ عندهم جميعا بترجيع الشهادتين، إلا أن في حديث ابن خزيمة التكبير في البداية مرتين فقط. وأخرجه مسلم في (الصلاة/ صفة الأذان ٢٨٧/١) من طريق مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة. وفيه الترجيع، الا أن التكبير في البداية مرتين فقط. وسيأتي تخريجه من هذا الوجه في (١٠١،٩٨).

[٩٣] درجتــه: **ضعيف**.

في إسناده عبد الملك بن أبي محذورة «مقبول». وأبو إسماعيل إبراهيم: «صدوق يهم» والبربهاري «واه». والحديث في صحيح مسلم من رواية مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، وفيه ترجيع الشهادتين، بنحوه. الا أن التكبير في البداية مرتين فقط، كما هو مبين في التخريج. وصحح الترمذي الحديث بقوله «حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه». انظر/ سنن الترمذي(٣٦٦/١).

---

(١) شهادة أن لا إله إلا الله، وردت مرة واحدة في (ت). ولعل الناسخ سها عن كتابتها مرة ثانية.

* [٩٤] وفي رواية محمد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سُنَّة الأذان؟ قال: فمسح مقدَّم رأسه، قال: تقول:. فذكر الأذان بالترجيع، إلا أنه قال في المرة الأولى: (تخفض بهاصوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة) فذكرها. وقال: (فإن كان صلاة الصبح، قلت الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

---

[٩٤] رجال الإسناد:

* أبو المثنى. معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، البصري. قال عنه الخطيب: «وكان ثقة» . وقال الذهبي: «ثقة، متقن» . حدث بمسند مسدد عنه. ت(٢٨٨).

تاريخ بغداد (١٣/١٣٦)، والتقييد لابن نقطة (٢/٢٦٩)، والعبر (١/٤١٥)، والسير (١٣/٥٢٧).

* مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَوِرد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ. يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة. ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب. ت(٢٢٨)./ خ د ت س .

الطبقات لابن سعد(٧/٣٠٧)، والتاريخ الكبير(٨/٧٢)، والتقييد لابن نقطة (٢/٢٦٧)، والسير (١٠/٥٩١)، والتذكرة (٢/٤٢١)، والتهذيب (١٠/١٠٧)، والتقريب (٦٥٩٨).

* الحارث بن عبيد الايادي، أبوقدامة البصري. صدوق يخطيء/خت م د ت

الجرح(٣/٨١)، والميزان(١/٤٣٨)، والتهذيب(٢/١٤٩)، والتقريب(١٠٣٣).

* محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، المكي المؤذن. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: «لا يحتج بهذا الإسناد» . وقال ابن القطان: «مجهول الحال لا نعلم روى عنه الا الحارث» . وقال الذهبي: «ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً» . وسكت عنه ابن أبي حاتم. وقال ابن حجر: «مقبول» ./ د.

الجرح(٨/٤)، والميزان(٣/٦٣١)، والتهذيب(٩/٣١٧)، والتقريب(٦١٠٠).

* **أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق(1)، قال: أخبرنا أبو المثنى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة.**

---

[٩٤] تخريجه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٣/١). وأبو داود في (الصلاة/ باب كيف الأذان ١٣٦/١ رقم٥٠٠). كلاهما عن مسدد، به. والبيهقي في (٣٩٤/١) من طريق أبي داود، بإسناده. وابن حبان، كما في الموارد (٩٥/ رقم٢٨٩) عن الفضل بن الحباب الجمحي، عن مسدد، به. ولفظ حديث البخاري بدون ترجيع الشهادتين، وعند غيره بالترجيع.

[٩٤] درجته: **إسناده ضعيف وله شواهد صحيحة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره .**

في إسناده محمد بن عبد الملك. مقبول، كما قال ابن حجر. وله شواهد يتقوى بها، بعضها صحيح، وستأتي في باب «التثويب» . وأما الترجيع، فقد ورد في صحيح مسلم من رواية أبي محذورة، وسبق بيانه في(٩٣). وقال النووي في المجموع (٩٠/٣) فرواه أبوداود وغيره بإسناد جيد .

انظر/ المجموع (٩٠/٣).

---

(١) أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري. تقدم في حديث(٤٢).

[٩٥] قال الزعفراني: قال أبو عبد الله: وحدثنا / رجل، عن، عمر بن ٣ب
حفص بن سعد(١)، عن أبيه(٢)، عن بلال بن رباح مؤذّن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا أذن قال:(الله أكبر الله أكبر(٣)، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله](٤)،

---

[٩٥] تخـريجـه: لم أقف عليه من رواية الشافعي.

وسيأتي الحديث فيما يلي بإسناد البيهقي، وهو مخرج في ذلك الموضع.

[٩٥] درجتـه: ضعيـف.

في إسناده رجل لم يسمه الشافعي. وسيأتي في المتن بعد قليل، قول البيهقي: «أظنه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى».

قلت: أي ، الأسلمي.وهو متروك. وأشار البيهقي فيما سيأتي بعد قليل، الى علل أخرى في الإسناد. وفي إسناده عمر بن حفص بن عمر ابن سعد، فيه لين.وأبوه، مقبول.

وسيأتي الحديث فيما يلي بإسناد البيهقي، وهو ضعيف أيضا. ضعفه ابن حجر كما سيأتي بيانه.

---

(١) في(د): «سعيد»، وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

وهو: عمر بن حفص بن عمر بن سعد بن القرظ، المدني، المؤذن. قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن حجر: «فيه لين»./ق. وسيأتي كلام البيهقي في المتن أعلاه بعد قليل، من أن الشافعي نسبه الى جده، وذكر البيهقي نسبته كما ذكرت في ترجمته هنا.

انظر/التاريخ الكبير(١٥٠/٦)، وتاريخ الدارمي(١٦٩)، والضعفاء للعقيلي(٣٠١/٢)، والميزان (١٩٠/٣)، والتهذيب (٤٣٤/٧)، والتقريب (٤٨٧٨).

(٢) هو: حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني، المؤذن.قال الذهبي: «تفرد عنه الزهري». وقال ابن حجر: «مقبول» ./مد.

انظر/ التاريخ الكبير(٣٦٤/٢)، والجرح(١٧٧/٣)، والميزان(٥٦٠/١)، والتهذيب (٤٠٧/٢)، والتقريب (١٤١٣).

(٣) في(د) تكرر التكبير، أربع مرات.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

قال: وإذا كانت الإقامة(١)، قالها مرة إقامته كلها، ولم يرجِّع كما رجَّع(٢) في الأول.

[٩٦] أخبرناه أبو سعيد الاسفرايني(٣)، قال: أخبرناأبو بحر(٤)، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر(٥) ابنا حفص بن عمر بن سعد،

---

[٩٦] رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، المؤذن، المدني. ضعيف. /ق.

التاريخ الكبير(٥/٢٨٧) والميزان(٢/٥٦٦)، والتهذيب(٦/١٨٣)، والتقريب (٣٨٧٣).

* عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ. قال ابن معين: «ليس بشيء».

تاريخ الدارمي(١٦٩)، والضعفاء للعقيلي(٢/٣٠١)، والجرح (٥/١٥٧)، والميزان(٢/٤٩٠).

* عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، المدني، مولى بني مخزوم. قال الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر بني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء».

التاريخ الكبير(٧/٣٠)، تاريخ الدارمي(١٦٩)، الضعفاء للعقيلي(٢/٣٠١)، والجرح(٦/٣٩٣)، والميزان(٣/١٦٤).

---

(١) في (ت): «الا أنه قال: فإذا كانت بالإقامة».

(٢) في (ت ، ج ، د): «يرجع» .

(٣) يحيى بن محمد بن يحيى. تقدم في حديث رقم(١٨).

(٤) «أبو بحر» تكرر في (ت). وهو محمد بن الحسن بن كوثر. «واه» . تقدم في حديث رقم (١٨).

(٥) سبقت ترجمته في الحديث الماضي.

عن عمار بن سعد(١)، عن أبيه [سعد](٢) القَرَظ(٣) أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ، وإقامته.

فذكر الأذان والإقامة مثل ما رواه الشافعي، إلاأنه لم يقل في آخره: (ولم يرجع كما رجع في الأول).

---

[٩٦] تخريجـــه:

أخرجه ابن ماجة في(الأذان/ إفراد الإقامة ٢٤١/١ رقم ٧٣١). والطبراني في الصغير (٢٨٢/٢ رقم١١٧١). كلاهما من طريق هشام بن عمار، عن عبدالرحمن بن سعد، به. وفيه الأذان مثنى مثنى وبدون ترجيع، والإقامة منفردة. والدارقطني في(٢٣٦/١ رقم١) من طريق حنبل بن إسحاق، ومحمد بن أحمد بن الحسن، كلاهما عن بشر بن موسى، به، وبنحو لفظه، إلا أن فيه التكبير في البداية أربعا، وفيه قصة. والحاكم في(٣/ ٦٠٧) عن أبي بكر بن إسحاق، وعلي بن حمشاد العدل، كلاهما عن بشر بن موسى، به.

والشاهد من لفظه قوله: (وإن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته منفردة، وقد قامت الصلاة مرة مرة...) والحديث طويل.

وأخرجه البيهقي في(٣٩٤/١) من طريق يعقوب بن سفيان، عن الحميدي، به وبلفظه، إلا أن التكبير في أوله أربعا. وله أيضا في(٤١٥/١) بإسناده هنا، ولفظه.

[٩٦] درجتـه: ضـعيـف.

لأجل عبد الرحمن بن سعد بن عمار، ضعيف. وعبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمـر ابني حفص، قال عنهم ابن معين: «ليسوا بشيء». وعمار بن سعد، قال عنه البخاري: «لا يتابع على حديثه». وقال ابن حجر: «مقبول». =

---

(١) «عن عمار بن سعد» ساقط من(د). وهو عمار بن سعد القرظ. قال البخاري: «لا يتابع على حديثه». وقال ابن حجر: «مقبول». تقدم في حديث رقم(٧١).

(٢) زيادة عن الأصل، أثبتها من النسخ الأخرى.

(٣) سعد بن عائذ القرظ ، صحابي. تقدم في حديث رقم(٧١).

والرجل الذي رواه الشافعي عنه أظنه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى(١). وقال: عمر بن حفص بن سعد. وإنما هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد، وكأنه نسبه(٢) إلى جده(٣). ثم أرسله، فلم يذكر فيه عمار بن سعد. والتقصير [وقع](٤) من جهة ابراهيم بن محمد. والله أعلم.

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله: يزيد آل أبي محذورة: (الله أكبر، الله أكبر) في الأذان(٥)، حين يبتدئونه.

وفي الإقامة: (قد قامت الصلاة) ثانية.

= وضعف ابن حجر الحديث في التلخيص(١٩٦/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٣٢٩/١): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه أيضا عبدالرحمن بن عمار بن سعد، ضعفه ابن معين». ونقل الزيلعي في نصب الراية(٢٦٤/١) عن ابن الجوزي قوله: «هذا لا يصح، والصحيح أن بلالا كان لا يرجع. وعبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، قال ابن معين فيه: ليس بشيء» .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. متروك. سبق في حديث(٣٤).

(٢) في(د ، ت): «إلا أنه نسبه»، وفي هامش(ت) بنحو ما في الأصل.

(٣) كُتب التراجم تدل على صحة ما قاله البيهقي في بيان نسبة عمر. وانظر ذلك في ترجمة عمر وعمار السابقتين.

(٤) في الأصل «وجع»، وهو خطأ. والتصويب من النسخ الأخرى.

(٥) في(ت): «يزيد آل أبي محذورة في الأذان الله أكبر في الأذان» بتكرار كلمة الأذان، والتكبير مرة واحدة. وفي(د): «في الأذان الله أكبر حين يبتدئونه» . بتقديم كلمة الأذان، والتكبير مرة واحدة.

[٩٧] قال أبو عبد الله: وأخبرنا الثقة(١) من أصحابنا، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعد القرظ، في إمارة ابن الزبير يؤذّن(٢) بالأذان الأول، فيقول في أذانه: (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين. (أشهد أن محمداً [رسول الله](٣)) مرتين. ثم يرجِّع فيقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين. (أشهد أن محمدا رسول الله) مرتين.(٤)

---

[٩٧] تخـريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/باب بدء الأذان ٤٥٩/١ رقم ١٧٨٠) عن ابن جريج، أخبره عمرو بن دينار به. وليس فيه الترجيع.

[٩٧] درجتة:إسـناده صـحـيـح إلى الشـافعي.

---

(١) أورد البيهقي، وابن حجر، الرواة الذين يقول فيهم الشافعي: أخبرنا الثقة. وهم:أحمد بن حنبل، ويحيى بن حسان، والحسين بن علي الكرابيسي، وابن علية، وابن عيينة وآخرون غيرهم. كل واحد منهم باعتبار خاص به. ولم يتبين لي بقرينة ما اسم هذا الثقة. وتكلم البيهقي في الاحتجاج بمثل هذا الراوي، فقال: «فالحجة قائمة برواية المعروف، ولذلك كان لا يطالب بتسميته الثقة عنده، ويكتفي بشهرته فيما بين أهل العلم بالحديث». واعتذر البيهقي لصنيع الشافعي هذا، بأن الشافعي حين صنف أكثر كتبه الجديدة والقديمة، لم يكن معه أكثر كتبه، فربما كان يشك فيمن حدثه، ولا يشك في ثقته، فيقول أخبرنا الثقة.

انظر/ مناقب الشافعي للبيهقي(٣١٥/٢).وتعجيل المنفعة(٥٤٨).

(٢) في(ت ، ج): «يؤذنون» وهو خطأ.

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتها من باقي النسخ.

(٤) في(ج) سقطت العبارة ابتداء من «ثم يرجع...» إلى آخرها.

ثم ذكر الشافعي في القديم حديث ابن جريج الذي عليه اعتمد في [الجديد](١).

[٩٨] وذلك فيما، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: /أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره ـ وكان يتيما في حجر أبي محذورة، حين(٢) جهزه إلى الشام ـ فقلت لأبي محذورة: (أي عم، إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن أُسأل عن تأذينك، فأخبرني أبا محذورة؟ قال: نعم. خرجت في نفر فكنا في بعض(٣) طريق حنين، فقفل(٤) رسول الله ﷺ من حنين، ١٣٤/أ

---

[٩٨] رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، المكي،المؤذن.
نقل الحافظ العراقي، في ذيل الميزان، عن ابن القطان قوله: «عبد العزيز بن عبد الملك القرشي مجهول ، وقد رأيت من اعتقد فيه أنه عبد العزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، وإن ذلك ليغلب على الظن، فإنه في هذه الطبقة وهو قرشي. وإلا فلا أعرف متسميا بهذا الإسم مع إسم الأب غيره. وهبه أنه هو لا يغني في الذي نريد ، فإنه مجهول الحال على ما بينا في حديثه في الأذان». وتعقبه العراقي بقوله: «لم يذكر في حديث الأذان عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أصلا» .

قلت: هذا الحديث يشهد لابن القطان بصحة رأيه، إذ ورد حديث الأذان هذا من طريق عبد العزيز. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول».٤/.

التاريخ الكبير(١٨/٦)، والجرح(٣٨٨/٥)وذيل الميزان(٣٣٩)، والتهذيب (٣٤٧/٦) ، والتقريب(٤١٠٩).

---

(١) «الحديث» في الأصل، وهو خطأ. والتصويب من النسخ الأخرى.

(٢) «حتى» في(ت ، ج ، د)، وهو خطأ.

(٣) «فكنا ببعض» في(ج،د)

(٤) قفل: رجع. انظر/ النهاية لابن الأثير(٩٢/٤).

فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذَّن مؤذن رسول الله بالصلاة عند رسول الله ﷺ. فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكِّبون(١)، فصرخنا نحكيه ونستهزيء به.

فسمع النبي ﷺ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه. فقال رسول الله ﷺ: (أيكُم الذيْ سمعت صوته [قد ارتفع](٢))؟ فأشار القوم كلهم إليَّ، وصدقوا.

فأرسل كلهم وحبسني، فقال: (قُمْ فأذن بالصلاة). فقمت، ولا شيء أكره إليَّ من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به. فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه(٣)، فقال: (قُل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،(٤) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله(٥). ثم قال [لي](٦): (ارجع وامدُد من صوتِك).

---

[٩٨] تخـريجـــه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في الأم(٨٤/١). وفي المسند(٩/١رقم١٧٧). وأخرجه الدارقطني في(٢٣٣/١) عن أبي بكر، عن الربيع، به. والبيهقي في(٣٩٣/١) بإسناده هذا.

وأخرجه أحمد في(٤٠٩/٣). وأبو داود في(الصلاة/ بدء الأذان ١٣٧/١ رقم٥٠٣). وابن ماجة في(الأذان/ الترجيع في الأذان ٢٣٤/١ رقم٧٠٨). وابن خزيمة في(١٩٦/١ رقم٣٧٩) ، وقال:"فخبر أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل" أربعتهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

وأخرجه النسائي في(الأذان/ باب كيف الأذان ٥/٢). والدارقطني في الموضع السابق. كلاهما من طريق حجاج، عن ابن جريج، به. =

---

(١) تنكَّبوا: تنحوا وأعرضوا. انظر/ النهاية لابن الأثير(١١٢/٥).

(٢) زياده أثبتها من النسخ الأخرى.

(٣) في(ت): حرفت الى: "هو بفيه". وفي(د): "نفسه التأذين هو نفسه" بتكرار "نفسه".

(٤) في(ت) التكبير مرتين فقط.

(٥) "أشهد أن محمدا رسول الله" وردت مرة واحدة، في(د).

(٦) زيادة أثبتها من (ت ، ج).

ثم قال: (قُل(١) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

= وابن خزيمة في الموضع السابق. والطحاوي في الشرح(١/١٣٠). والدارقطني في الموضع السابق أيضا. ثلاثتهم من طريق روح، عن ابن جريج، به. وفي ألفاظهم جميعا الترجيع.

وأخرجه أبوداود في(الصلاة/ كيف الأذان ١/١٣٦ رقم٥٠١). وابن خزيمة في(١/٢٠٠ رقم٣٨٥). والبيهقي في(١/٣٩٣). ثلاتهم من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه، وأم عبدالملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة. والترجيع ورد في لفظ أبي داود، والبيهقي. وسيأتي من هذا الوجه برقم(١٥٥).

[٩٨] درجتـــه : **صحيح لغيره .**

في إسناده مسلم بن خالد «صدوق كثير الأوهام»، وتابعه روح، وأبوعاصم، وحجاج، كما هو مبين في التخريج. وفيه عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، ذكر ابن القطان بأنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول». وقد توبع في الطريق الآخر، وذلك من رواية ابن جريج، عن عثمان بن السائب،عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة. إلا أن عثمان بن السائب، وأباه، وأم عبد الملك، ثلاثتهم وضعهم ابن حجر في مرتبة «مقبول». وله متابعة أخرى صحيحة، فقد رواه مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، بنحو لفظه هنا، وفيه الترجيع. والحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم، وسيأتي برقم(١٠١). وصحح ابن خزيمة الحديث، فقال: «فخبر أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل».

انظر/ صحيح ابن خزيمة(١/١٩٦)، والتهذيب(٣/٤٥١،١٢/٤٨٣)، والتقريب (٢٢٠٣،٤٤٧٠،٨٧٤٦).

---

(١) «قل» ساقطة من(ت). وفي(ج ، د): «ثم، قل» .

ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرَّها على وجهه، ثم مرَّ(١) بين ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يده سُرَة أبي محذورة. ثم قال رسول الله ﷺ: (بارك الله لك فيك، وبارك عليك). فقلت: يا رسول الله، مُرْنِي بالتأذين بمكة. فقال: (قد أمرتك به).

وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد كل ذلك محبة للنبي ﷺ. فقَدِمت على عتَّاب بن أُسيد(٢) عامل رسول الله ﷺ، فأذَّنت بالصلاة عن أمر رسول الله/ ﷺ. ١٣٤/ب

قال ابن جريج: وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحوٍ مما [أخبر](٣) ابن محيريز.

---

(١) في(د): «من»، وهو تحريف.

(٢) ابن أبي العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. أسلم يوم الفتح، فلما خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين استعمله على مكة يصلي بالناس. وقُبض رسول الله ﷺ، وعتَّاب عامله على مكة.

انظر/ الطبقات لابن سعد(٤٤٦/٥)، والتاريخ الكبير(٥٤/٧)، والتهذيب (٨٩/٧).

(٣) في الأصل: «أخبرنا»، وهو خطأ. والصواب ما في النسخ الأخرى، كما هو مثبت أعلاه. وذلك لأن ابن جريج لم يسمع الحديث من ابن محيريز، وإنما سمعه من عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن ابن محيريز.

[٩٩] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه(١)، قال: أخبرنا شافع بن(٢) محمد، قال: حدثنا أبوجعفر(٣)، قال: حدثناالمزني(٤)، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مسلم بن خالد، وعبد الله بن [الحارث](٥) المخزومي، قالا: حدثنا ابن جريج، فذكره بنحوه.

وبمعناه رواه حجاج بن محمد، وأبوعاصم، وروح بن عبادة، عن ابن جريج. وأخرجه أبو داود في كتاب السنن.(٦)

---

[٩٩] رجال الإسناد:

* عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، المكي. ثقة./ م ٠٤

التاريخ الكبير (٦٧/٥)، والجرح (٣٣/٥)، والتهذيب (١٧٩/٥)، والتقريب (٣٢٦٣).

[٩٩] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في السنن المأثورة(٢٨٩) بإسناده هنا. وسبق تخريج الحديث من طرق أخرى، في الطريق السابق.

[٩٩] درجته: **إسناده صحيح لغيره.**

وانظر تفصيل ذلك، في الطريق السابق، برقم(٩٨).

---

(١) ابراهيم بن محمد الفقيه. ثقة ثبت. تقدم في حديث(٥٣).

(٢) «ابن» ساقطة من(د).

(٣) أحمد بن محمد الطحاوي. إمام فقيه ثقة ثبت. تقدم في حديث(٥٣).

(٤) اسماعيل بن يحيى المزني. صاحب الشافعي. تقدم في حديث رقم(٥٣).

(٥) في الأصل: «خالد»، وغير واضحة في(ت). والتصويب من(ج).

(٦) «أبو داود في كتاب السنن» ساقط من(ح).

وانظر الحديث من هذه الطرق، وعزوه أيضا، في تخريج الحديث السابق، ورقمه(٩٨).

[١٠٠] وأخبرنا أبوعبدالله، وأبوسعيد، قالا: حدثنا(١) أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: وأدركت ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة يؤذّن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، معنى ما حكى ابن جريج.

قال الشافعي: وسمعته يقيم فيقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال الشافعي: وحسبتني سمعته يحكي الإقامة خبرا كما يحكي الأذان.

---

[١٠٠] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في الأم(٨٥/١). وفي المسند(٦١/١) بإسناده هنا. وأخرجه الدارقطني في(٢٣٤/١ رقم٢) عن أبي بكر، عن الربيع، به. والبيهقي في(٤١٩/١) بإسناده هنا. واللفظ عندهم جميعا بنحوه.

[١٠٠] درجته: **إسناده صحيح لغيره.**

في إسناده ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك «صدوق يخطيء». وأبوه أيضا «مقبول». وتابعه على الترجيع في الأذان مكحول، عند مسلم وغيره، وسيأتي من هذا الوجه فيما يلي.

ويشهد له بإفراد الإقامة حديث سعد القرظ، تقدم برقم(٩٥، ٩٦)، وحديث أنس بن مالك في صحيح مسلم: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة). وسيأتي من هذا الوجه برقم (١٣٦).

---

(١) من أول الإسناد إلى هذا الموضع، ساقط من(ج).

قال أحمد: وقد تابع مكحول الشامي، عبد العزيز بن عبد الملك على روايته سُنَّة الأذان عن ابن محيريز، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج(١) في الصحيح.

[١٠١] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا(٢) أبو نصر بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن [سلمة](٣)، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم(٤)،

---

[١٠١] رجال الإسناد:

* أبو نصر بن عمر. لم أقف على ترجمته.
* معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن. مختلف فيه، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم». ت(٢٠٠)./ ع.

الجرح (٢٤٩/٨)، والثقات لابن شاهين (٣١٣)، والميزان (١٣٣/٤)، والتهذيب (١٩٦/١٠)، والتقريب(٦٧٤٢).

* هشام بن أبي عبد الله: سَنْبَر، أبو بكر البصري الدَّستوائي. ثقة ثبت وقد رمي بالقدر. ت(١٥٤) وله ثمان وسبعون سنة./ ع.

الطبقات لابن سعد(٢٧٩/٧)، والتاريخ الكبير(١٩٨/٨)، والجرح (٥٩/٩)، والتذكرة(١٦٤/١)، والتهذيب(٤٣/١١)، والتقريب(٧٢٩٩).

* عامر بن عبد الواحد الأحول، البصري. وثقه مسلم. وقال أبوحاتم: «ثقة، لا بأس به». وقال ابن معين: «لا بأس به». وقال أحمد: «ليس بالقوي، هو ضعيف الحديث». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء»./ ر م ٤.

الجرح(٣٢٦/٦)، والميزان(٣٦٢/٢)، والتهذيب(٧٧/٥)، والتقريب(٣١٠٣).

---

(١) «ابن الحجاج» ليست في باقي النسخ.

(٢) «حدثنا» في باقي النسخ، وفي(ت) فوقها: «أخبرنا» مع حرف الخاء.

(٣) «مسلمة» في الأصل، وهو خطأ. والصواب ما أثبته أعلاه من باقي النسخ. وهو: أحمد ابن سلمة النيسابوري. حافظ حجة. تقدم في(٦١).

(٤) الحنظلي، المعروف بابن راهويه. ثقة حافظ مجتهد. تقدم في(٦١).

قال: أخبرنا(١) معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي [عن](٢) عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهدأن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.(٣) [ثم تعود فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين. أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين](٤). حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن ابراهيم.

---

* مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه مشهور، كثير الإرسال. قال الحاكم: «أكثر روايته عن الصحابة حوالة». / ر م ٤ .

الجرح(٤٠٧/٨) ، والتذكرة (١٠٧/١) ، والتهذيب (٢٨٩/١٠) ، والتقريب (٦٨٧٥).

[١٠١] تخريجه:

أخرجه مسلم في(الصلاة/ صفة الأذان ٢٨٧/١). والنسائي في(الأذان/ باب كيف الأذان ٤/٢). كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم، به. ومسلم أيضا في نفس الموضع، عن مالك بن عبدالواحد، عن معاذ، به. والبيهقي في(٣٩٢/١) من طريق عبدالله بن سعيد، عن معاذ، به. وورد الترجيع في ألفاظهم جميعا، ولم يرد ذكر الإقامة. =

---

(١) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٢) ساقطة من الأصل، فتحرف الى: «أبي عامر»، وهو خطأ.والصواب ما في النسخ الاخرى كما هو مثبت أعلاه.

(٣) كتب الناسخ بعد الشهادة كلمة: «مرتين» وذلك في(ج)، ولعله سهو، لان موضعها الصحيح يأتي في الترجيع فيما يلي.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

قال أحمد: هكذا رواه هشام الدستوائي عن عامرالأحول، في الترجيع دون الإقامة.

ورواه همام بن يحيى عن عامر الأحول فيهما، واختُلف عليه في لفظه / في الإقامة، فقيل عنه: «والإقامة مثنى مثنى». وقيل عنه: «والإقامة مثل ذلك». وقيل عنه مفسراً في تثنية الإقامة، وأن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.(١)

١/١٣٥

ودوام أبي محذورة وأولاده على الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة، يضعّف هذه الرواية أو يدل على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة. ولذلك أو لغيره ترك مسلم بن الحجاج رواية همام عن عامر، واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة.

والله أعلـم.

- وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ كيف الأذان ١/١٣٧ رقم ٥٠٢) . وابن ماجه في (الأذان/ الترجيع في الأذان ١/٢٣٥ رقم ٧٠٩) . والترمذي في (١/٣٦٧ رقم ١٩٢). والنسائي في (٢/٤). وابن حبان في الموارد (٩٥ رقم ٢٨٨). والبيهقي في (١/٤١٦). ستتهم من طريق همام عن عامر به. وفي ألفاظهم جميعاً الترجيع. ووردت الإقامة بالتثنية في رواية أبي داود وابن ماجة والبيهقي. وفي رواية الآخرين (الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة).

[١٠١] درجته : صحيح لغيره.

في إسناده معاذ بن هشام وعامر الأحول، مختلف فيهما. والأول قال فيه ابن حجر: " صدوق ربما وهم " ، والثاني: " صدوق يخطىء " . وتابعهما عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة فرواه عن ابن محيريز عن أبي محذورة ، وفيه الترجيع كما سبق في الروايات (٩٨،٩٩،١٠٠) . وتابعهما أيضاً عبد الملك بن أبي محذورة فرواه عن أبي محذورة بالترجيع كما في الروايتين (٩٣،٩٤) . ويشهد له حديث بلال المتقدم برقم (٩٥) ، وحديث سعد القرظ المتقدم برقم (٩٦،٩٧) حيث ورد فيهما الأذان بالترجيع .

---

(١) انظر بيان عزو الحديث من هذه الطرق، في التخريج.

رفع الصوت بالأذان

[١٠٢] أخبرنا [أبو عبد الله](١)، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة(٢)، عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري قال له: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء الا شهد لك يوم القيامة).

---

[١٠٢] رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، الأنصاري المازني. ثقة. مات في خلافة المنصور./ خ د س ق.
التاريخ الكبير(٣٠٣/٥)، والجرح(٢٥٠/٥)، والتهذيب(٢٠٩/٦)،التقريب (٣٩١٧).

* عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري. ثقة./خ د س ق.
التاريخ الكبير(١٣٠/٥)،والجرح(٩٤/٥)، والتهذيب(٢٩٤/٥)، والتقريب (٣٤٣١).

[١٠٢] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي، عن مالك. والحديث في الموطأ(الصلاة/ ما جاء في النداء للصلاة ٥٦رقم١٤٨). وفي الأم(٨٧/١). وفي المسند (٥٩/١) بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في (٤٣/٣) عن إسحاق، والخزاعي. والبخاري في (الأذان/ رفع الصوت بالأذان ١١٤/١) عن عبدالله بن يوسف. وفي (التوحيد/ باب الماهر بالقرآن...٣٠٨/٤) عن اسماعيل بن أبي أويس. والبيهقي في(٣٩٧/١) من هذا الطريق. =

---

(١) زيادة أثبتها من باقي النسخ، وترتيب مشايخ البيهقي فيه اختلاف.

(٢) «عبد الرحمن بن أبي صعصعة» في (د)، وهو خطأ.

قال أبوسعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

[١٠٣] وأخبرنا أبو إسحاق الأرموي، قال: أخبرنا شافع [ابن محمد](١)، قال: أخبرنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا(٢) مالك. فذكر هذا الحديث.

= والبخاري في (بدء الخلق/ ذكر الجن ٢٢٤/٢) عن قتيبة. والبيهقي في(٤٢٧/١) من هذا الطريق. والنسائي في (الأذان/ رفع الصوت بالأذان ١٢/٢) من طريق ابن القاسم. وابن حبان في (٨٦/٣ رقم ١٦٥٩) من طريق القعنبي.

جميعهم: (وإسحاق، والخزاعي، وعبدالله، واسماعيل، وقتيبة، وابن القاسم، والقعنبي) عن مالك، به.

وأخرجه البيهقي في(٣٩٧/١) بإسناده هنا، وذكر شيخه أبا عبد الله الحافظ في آخرين، ولم يسمهم.

[١٠٢] درجته: إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

[١٠٣] رجال الإسناد:

※ ابراهيم بن محمد بن أحمد بن علي، أبو إسحاق الأرموي. قال عنه عبدالغافر: «الفقيه، المحدث، الحافظ، الأصولي. من كبار المحدثين وثقاتهم. وكان نسيج وحده في وقته. خرج على الصحيحين». ت(٤٢٨). المنتخب من السياق(١٢٢).

[١٠٣] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في السنن المأثورة للشافعي(٢٠٧ رقم١٤٤). وانظر تخريج الحديث من طرقه الأخرى في (١٠١، ١٠٣).

[١٠٣] درجته: إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) زيادة أثبتها من النسخ الأخرى. وفي(ت) فوق هذه الزيادة حرف خاء، كأنه يشير إلى اختلاف النسخ.

(٢) «أخبرنا» في (ج).

[١٠٤] قال(١): وحدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبي - وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدري - قال: قال لي أبو سعيد: أي بُنَي، إذا كنت في هذه البوادي، فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يسمعه إنس، ولا جن، ولا شجر، ولا حجر، إلا شهد له(٢)).

قال الشافعي: يُشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل(٣).

---

[١٠٤] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي، عن ابن عيينة. والحديث في السنن المأثورة للشافعي (٢٠٧ رقم ١٤٣) بإسناده هنا. وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ فضل الأذان ٤٨٥/١ رقم١٨٦٥). والحميدي في (٣٢١/٢ رقم٧٣٢). وأحمد في (٦/٣). أربعتهم عن سفيان، به.

وأخرجه ابن ماجة في (الأذان/ فضل الأذان ٢٣٩/١ رقم٧٢٣) عن محمد بن الصباح. وأبو يعلى في (٢٧٠/٢ رقم٩٨٢) عن أبي خيثمة. وابن خزيمة في (٢٠٣/١) من طريق عبد الجبار بن العلاء.

ثلاثتهم: ابن الصباح، وأبو خيثمة، وعبد الجبار، عن ابن عيينة، به.

وسبق تخريج الحديث من طرق عن مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، وذلك في (١٠٢، ١٠٣).

[١٠٤] درجته: صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

ووهم سفيان، في نسبة عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، فجعله عبد الله بن عبد الرحمن. انظر توضيح ذلك في هامش رقم (٣).

---

(١) القائل هو المزني، ومرجعه الى الإسناد السابق.

(٢) في النسخ الأخرى، باختلاف في ترتيب الأشياء الأربعة.

(٣) ورد قول الإمام الشافعي - المشار اليه - في السنن المأثورة، عقب الرواية السابقة التي يروي فيها الحديث عن مالك. ونقل عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، عقب روايته الحديث قوله: «وسفيان مخطيء في اسمه. والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة». وقال ابن المديني: «وهم ابن عيينة في نسبه، حيث قال: عبدالله بن عبدالرحمن». ونقل قول الشافعي: «يشبه أن يكون مالك =

قال أحمد: هو كما قال الشافعي. وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المديني(١) سمع أباه، وعطاء بن يسار، روى عنه يزيد بن خصيفة، ومالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، سمع منه ابناه محمد، وعبدالرحمن.

١٣٥/ب

قال (٢) محمد بن اسماعيل/ البخاري، فيما أخبرنا أبو بكر محمد ابن ابراهيم الفارسي(٣)، قال: أخبرنا ابراهيم بن عبد الله(٤)، قال: أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس(٥)، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، فذكره.(٦)

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري، في الصحيح عن اسماعيل بن أبي أويس، عن مالك.(٧)

= حفظه». وقال الدارقطني: «لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد الله». انظر/ التهذيب (٦/٢٠٩).

(١) «المدني» في (د). وفي (ت) بنحو ما في الأصل، وفوقها «المدني»، ووضع حرف خاء ليشير الى اختلاف النسخ.

(٢) « قاله » في النسخ الأخرى .

(٣) محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي، أبو بكر العدل. قال عنه عبد الغافر: «الثقة العدل، الكثير السماع والحديث بنيسابور وغيرها». ت(٤٢٨). المنتخب من السياق(٣١)، والسير(١٧/٤٢٩).

(٤) لم أعرفه فيما وقفت عليه من مصادر.

(٥) محمد بن سليمان بن فارس، أبو أحمد الدلال النيسابوري. أنفق أموالا جليلة في طلب العلم، وأنزل البخاري عنده لما قدم نيسابور. قال الذهبي: «كان يفهم ويذاكر». السير(١٤/٣٨٨)، والتذكرة(٣/٧٨٧)، والعبر(١/٤٦٥)، والشذرات(٢/٢٦٥).

(٦) انظر كلام البخاري في التاريخ الكبير(٥/٣٠٣).

(٧) سبق بيان ذلك في تخريج الحديث رقم(١٠).

الكلام في الأذان

[١٠٥] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات ريح، يقول: (ألا صَلُّوا في الرِّحال).

---

[١٠٥] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي، عن مالك. والحديث في الموطأ الموطأ (الصلاة/ النداء في السفر٥٩ رقم١٥٤). ومسند الشافعي (٦٣/١ رقم١٨٥). وفي الأم(٨٨/١) من رواية الربيع. وفي السنن المأثورة (١٣٣/١ رقم٣٦) من رواية المزني عنه. وأخرجه أحمد في (٦٣/٢) عن عبد الرحمن. والبخاري في (الأذان/ الرخصة في المطر ١٢٢/١) عن عبد الله ابن يوسف. ومسلم في (صلاة المسافرين/ الصلاة في الرحال ٤٨٤/١) عن يحيى. وأبو داود في (الصلاة/ التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ٢٧٩/١ رقم١٠٦٣) عن القعنبي. والنسائي في (الأذان/ الإذن في التخلف عن الجماعة ١٥/٢) عن قتيبة. جميعهم: عبد الرحمن، وعبد الله، ويحيى، والقعنبي، وقتيبة، عن مالك ، به. واللفظ عندهم بنحوه، إلا أنه في حديث بعضهم: (ليلة ذات برد ومطر). وعند بعضهم زيادة «أذان ابن عمر في ليلة ...» ، ثم ذكر الحديث من لفظ النبي ﷺ. وأخرجه البيهقي في (٧٠/٣) بإسناده هنا.

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٣٤ رقم ٣٧). والحميدي في (٣٠٦/٢). وأحمد في (٤/٢ ، ١٠). والدارمي في (الصلاة/ الرخصة في ترك الجماعة ٢٣٥/١ رقم ١٢٧٨). وأبو داود في (الصلاة/ التخلف عن الجماعة في.. ٢٧٨/١ إلى ٢٧٩ رقم١٠٦٠ ، ١٠٦١). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الجماعة في الليلة المطيرة ٣٠٢/١ رقم ٩٣٧). وآخرون غيرهم. جميعهم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وبنحوه. وزاد بعضهم: (في السفر).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وأحبُّ للإمام أن يأمر بهذا، إذا فرغ المؤذن من أذانه، فإن قاله في أذانه فلا بأس عليه.(١)

رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف . [ورواه](٢) مسلم عن يحيى بن يحيى. كلاهما عن مالك.

= وأخرجه أحمد في(٥٣/٢ ، ١٠٣). والبخاري في (الأذان/ الأذان للمسافر ١١٧/١). ومسلم في (صلاة المسافرين/ الصلاة في الرحال ٤٨٤/١). وأبو داود في(الصلاة/ التخلف عن الجماعة... ٢٧٩/١ رقم١٠٦٢). جميعهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. واللفظ عندهم بنحوه، وزاد بعضهم: (أو المطيرة في السفر). وأخرجه أبو يعلى في (٤٠/١٠ رقم٥٦٧٣). وابن خزيمة في (٧٩/٣ رقم١٦٥٦). كلاهما من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر. بمعناه، وفيه أنهم كانوا في سفر.

[١٠٥] درجتـه: إسناده صحيـح. والحديث متفـق عليه.

---

(١) انظر كلام الشافعي في الأم(٨٨/١).

(٢) "وروى" في الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى.

الرجل يؤذن ويقيم غيره

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإذا أذَّن الرجل أحببت له(1) أن يتولى الإقامة، لشيء يُروى فيه: (أنَّ من أذَّن أقام)(2).

[١٠٦] أخبرناه أبو الحسين محمد بن [الحسين] (3) القطان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم، قال: حدثني زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث، قال: أتيت رسول الله ﷺ. فذكر الحديث.

---

[١٠٦] رجال الإسناد:

* محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان بن يعقوب الأزرق، البغدادي. قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان ثقة». وقال الذهبي: «مجمع على ثقته». ت(٤١٥).
تاريخ بغداد(٢/٢٤٩)، والسير(١٧/٣٣١)، والعبر(٢/٢٢٩)، والشذرات (٣/٢٠٣).

* عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان، أبو محمد الفارسي. ضعفه اللالكائي، والبرقاني. ورد عليهما الخطيب بما يدفع الجرح والضعف. ونقل قول أبي الحسين الشيرازي فيه: «ثقة ثقة»، ونقل توثيق الحافظ ابن منده له. وقال الذهبي في العبر: «ولم يضعفه أحد بحجة». ت(٣٤٧).
تاريخ بغداد(٩/٤٢٨)، والتقييد لابن نقطة(٢/٥٦)، والعبر (٢/٧٦)، والسير(١٥/٥٣١)، والميزان(٢/٤٠٠).

---

(1) «له» ليست في باقي النسخ.

(2) «أن» ساقطة من (د). وانظر كلام الشافعي في الأم(١/٦٨).

(3) «الحسن» في الأصل، وفي (د). وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه، وهو الصواب.

قال فيه: (فلما كان أذان الصبح أمرني، فأذّنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فينظر رسول الله إلى ناحية المشرق الى الفجر، فيقول: لا. حتى اذا طلع الفجر، نزل رسول الله ﷺ فتبرّز، ثم انصرف الي، وقد تلاحق أصحابه).

فذكر الحديث في الوضوء، قال: (ثم قام نبي الله ﷺ الي الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إنّ أخا صُدا هو أذّن، ومن أذّن فهو يقيم. قال الصُدائي: فأقمت/ الصلاة). ١٣٦/أ

---

* يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي. ثقة حافظ./ت س .
التذكرة (٥٨٢/٢) ، والتقييد لابن نقطة (٣١٤/٢) ، والتهذيب (٣٨٥/١١)، والتقريب (٧٨١٧).

* عبد الله بن يزيد بن المكي، أبو عبد الرحمن المقرىء. أصله من البصرة أو الأهواز. ثقة فاضل. أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة. وهو من كبار شيوخ البخاري./ ع.
التاريخ الكبير(٢٨٨/٥)، والجرح(٢٠١/٥)،والسير(١٦٦/١٠)، والتهذيب (٨٣/٦)، والتقريب(٣٧١٥).

* عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قاضيها. ضعفه أكثر النقاد، منهم الإمام أحمد، وعبد الرحمن بن مهدي، والنسائي، وابن خزيمة، وأبوزرعة وغيرهم. ووثقه أحمد بن صالح. وقال ابن حجر: «ضعيف في حفظه». قال الثوري: «جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها» وذكر حديثه هذا من بينها. ت(١٥٦)./ بخ د ت ق.
التاريخ الكبير (٢٨٣/٥)، وتاريخ الدارمي (١٤١)، والضعفاء للعقيلي (٣٣٢/٢)، والجرح(٢٣٤/٥)، والميزان(٥٦١/٢)، والتهذيب (١٧٣/٦)، والتقريب(٣٨٦٢).

* زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمي، وقد ينسب إلى جده كما في هذا الحديث، المصري. ثقة. ت(٩٥)./ د ت ق.
الجرح(٥٤٨/٣)، والتهذيب(٣٦٥/٣)، والتقريب(٢٠٧٣).

أخرجه أبو داود في كتاب السنن، عن عبد الله بن مسلمة، عن عبدالله بن عمر بن غانم(١)، عن عبد الرحمن بن زياد.

[١٠٧] **وهذا إن ثبت كان أولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد: (أن بلالا أذن، فقال عبد الله: يا رسول الله، إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال؟ قال: (فأقم أنت)، فأقام. لما في إسناده ومتنه من الاختلاف، وأنه كان في أول ما شُرع الأذان ، وحديث الصُدائي كان بعده.**

---

[١٠٦] تخريجه: سبق تخريجه في رقم(٧٠).

[١٠٦] درجته: ضعيف.

وانظر تفصيل ذلك فيما سبق برقم(٧٠).

[١٠٧] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٤٢/٤). وأبو داود في (الصلاة/ الرجل يؤذن ويقيم آخر ١٤١/١، ١٤٢،رقم٥١٢، ٥١٣). والدارقطني في(٢٤٥/١رقم٥٦، ٥٧).

[١٠٧] درجته: ضعيف.

لأجل محمد بن عمرو الواقفي. ضعفه عامة النقاد.

وفي إسناده اختلاف. قال ابن حجر في التلخيص (٢٠٨/١): «ومحمد ابن عمرو الواقفي، بيّنه أبوداود الطيالسي في روايته، وهو ضعيف، واختُلف عليه فيه، فقيل: عن محمد بن عبدالله، وقيل عن عبدالله بن محمد. قال ابن عبدالبر: إسناده حسن، أحسن من حديث الإفريقي، وقال البيهقي إن صحّا لم يتخالفا، لأن قصة الصدائي بعد».

وقلدّ الشوكاني ابن حجر في نيل الأوطار(٤٢/٢)، ونقل كلامه. وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٠٤): «وفي إسناده مقال من حديث محمد بن عمرو».

---

(١) في (ت): «عامر» بدل «غانم». وفي(د): «عبد الله بن عامر». وكل ذلك خطأ، والصواب ما في الأصل. وهو عبد الله بن عمر بن غانم الرُّعَيني، بضم الراء المشددة وفتح العين، أبو عبد الرحمن، قاضي إفريقية. قال ابن حجر: «وثقه ابن يونس وغيره، ولم يعرفه أبوحاتم، وأفرط ابن حبان في تضعيفه»./ د

انظر/ الجرح(١١٠/٥)، والميزان(٤٦٤/٢)، والتهذيب(٣٣١/٥)، والتقريب (٣٤٩٢).

الأذان والإقامة
للجمع بين الصلاتين والصلوات

[١٠٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد(١) وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الإسلام، قال: (فراح النبي ﷺ إلى(٢) الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ(٣) من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر).

---

[١٠٨] رجال الإسناد:

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق. مختلف فيه. وثقه ابن معين، والنسائي، والشافعي، وأبوحاتم، وابن عدي، وابن حبان، وابن أبي خيثمة. واستضعفه آخرون. وقال ابن حجر: «صدوق فقيه»./ بخ م٤.
الجرح(٢/٤٨٧)، والميزان(١/٤١٤)، والتهذيب(٢/١٠٣)، والتقريب٩٥٠.

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. ثقة فاضل./ ع.
التاريخ الكبير(١/١٨٣)، والجرح(٨/٢٦)، والتهذيب(٣٥٤)، والتقريب (٦١٥١).

[١٠٨] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في مسنده (١/٣٥٣ رقم ٩١١، ٩١٣). وفي الأم (١/٨٦). وأخرجه عبد بن حميد في (٣/٦٦ رقم ١١٣٣). والدارمي في (مناسك الحج/ سنة الحج ١/٣٧٥، ٣٧٨ رقم ١٨٥٧، ١٨٥٨). ومسلم في (الحج/ حجة النبي ٢/٨٨٦). =

---

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي. متروك. تقدم في حديث(٣٤).

(٢) «الى» ليست في (ج).

(٣) «وفرغ» في (ج).

قال أحمد: هذا حديث قد رواه حاتم بن اسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، في حجة النبي ﷺ، إلا أنه حكى خطبته ثم قال: (ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، لم يصلِّ بينهما شيئا. قال: فلما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين).

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح. ورواه سليمان بن بلال، وعبدالوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلا.

= وأبوداود في (المناسك/ صفة حجة النبي ٢/١٨٢ رقم١٠٩٥). وابن ماجة في (المناسك/ حجة رسول الله ٢/١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤). والنسائي في (الصلاة/ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ١/٢٩٠). وفي (الصلاة/ الأذان لمن جمع بين الصلاتين... ٢/١٥). وابن خريمة في (٤/٢٥٢ رقم ٢٨١٢). والبيهقي في(١/٤٠٠). جميعهم من طريق حاتم بن اسماعيل، عن جعفر، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق. وابن خزيمة في الموضع السابق، رقم (٢٨١١). والبيهقي في (١/٤٠٠). ثلاثتهم من طريق حفص بن غياث، عن جعفر، به.

وأخرجه أبوداود في الموضع السابق(٢/١٨٦ رقم١٩٠٦) من طريق سليمان بن بلال وعبدالوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أرسله إلى النبي ﷺ. وقال أبوداود: «هذا الحديث أسنده حاتم بن اسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة». وأخرجه البيهقي في(١/٤٠٠) من طريق أبي داود بإسناده الأخير، مرسلا.

[١٠٨] درجته: إسناده ضعيف. والحديث صحيح من طرق أخرى.

في إسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. وتابعه حاتم بن اسماعيل، وحفص بن غياث، كما هو مبين في التخريج. والحديث في صحيح مسلم.

وحاتم بن اسماعيل حُجّة، وساق الحديث أحسن سياقة، وقد تابعه حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، في المغـرب والعشـاء.(١)

[١٠٩] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد،(٢) قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا محمد بن اسماعيل(٣) أو عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب(٤)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

قال أحمد: انقطع الحديث من الأصل.

---

[١٠٩] رجال الإسناد:

* عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني. قال ابن حجر: «ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين». / بخ م ٤.
الجرح(١٨٣/٥)، والميزان(٥١٣/٢)، والتهذيب(٥١/٦)، والتقريب(٣٦٥٩).

[١٠٩] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٣٥٣/١ رقم ٩١٢). قال: «أخبرنا محمد بن اسماعيل بهذا، وعبد الله بن نافع، به». ولم يذكر متنه، وقال الشافعي بعده: «والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء». وانقطع الكلام على هذا الشكل. وروى بعده حديثا آخر. وفي الأم(٨٦/١)، بمثل رواية البيهقي هنا، ولم يذكر المتن أيضا. وسيأتي تخريجه بالتفصيل في الرواية الثانية للحديث برقم (١٠٩).

[١٠٩] درجته: إسناده صحيـح. والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) انظر بيان هذه الطرق، في التخريج.

(٢) ترتيب الشيوخ مختلف، في (د).

(٣) ابن أبي فديك. صدوق. تقدم في حديث (٣٥).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي. ثقة. تقدم في حديث(٣٥).

وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة.

والذي يدل عليه ما:

[١١٠] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني،/ قال: حدثنا الشافعي، عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا، لم يُنادِ في واحدة منهما إلا(١) بإقامة، ولم يُسبِّح بينهما ولا على إثر واحدة منهما).

١٣٦/ا

---

[١١٠] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص٣٥٤ رقم٤٥٥) بإسناده هنا. وانظر تخريجه من طرق أخرى، فيما يلي.

[١١٠] درجته: إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) «إلا» ساقطة من (ت)، وفيها: «بالإقامة».

[١١١] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق(١)، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، قال: أخبرنا ابن وهب(٢)، قال: أخبرني ابن أبي ذئب. فذكره بإسناده، نحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس(٣)، عن ابن أبي ذئب.(٤)

---

[١١١] رجال الإسناد:

* محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري. ثقة. ت٢٦٨./ س. الجرح(٧/٣٠٠)، والسير(١٢/٤٩٧)، والميزان(٣/٦١١)، والتهذيب (٩/ ٢٦٠)، والتقريب(٦٠٢٨).

[١١١] تخريجه:

أخرجه الدارمي في (مناسك الحج/ الجمع بين الصلاتين بجمع ١/٣٩٥ رقم ١٨٩١) عن عبيد الله بن عبد المجيد. وأحمد في (٢/١٥٧) عن حماد ابن خالد. وأبوداود في الموضع السابق رقم (١٩٢٧) عن الإمام أحمد، بإسناده. والبيهقي في(١/٤٠١) من طريق أبي داود، عن الإمام أحمد، بإسناده. وأخرجه البخاري في(الحج/ باب من جمع بينهما ولم يتطوع ١/٢٩٠)، عن آدم. وأبوداود في (المناسك/ الصلاة بجمع ٢/١٩١ رقم١٩٢٨) من طريق شبابة، وعثمان بن عمر. والبيهقي في(١/٤٠٠، ٤٠١) من طريق أبي داود، بإسناده. والنسائي في (الأذان/ الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ٢/١٦). وأبو يعلى في(٩/٣٢٧ رقم٥٤٣٩). كلاهما من طريق وكيع. والبيهقي في(١/٤٠٧)، عن أبي بكر القاضي، عن أبي العباس، به.

---

(١) يحيى بن ابراهيم المزكي. محدث نيسابور. تقدم في حديث(١).

(٢) عبدالله بن وهب القرشي. ثقة حافظ. تقدم في حديث(١٧).

(٣) آدم بن أبي إياس عبدالرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد. ثقة عابد. ت(٢٢١)./ خ خد ت س ق.

انظر/ التاريخ الكبير(٢/٣٩)، والجرح(٢/٢٦٨)، والتهذيب(١/١٩٦)، والتقريب(١٣٢).

(٤) العبارة: "فذكره بإسناده..."، إلى "ابن أبي ذئب" ساقطة من (د).

ورواه وكيع عن ابن أبي ذئـب، وقال: (صلى كل صـلاة بإقامة).
ورواه شبابة(١) وعثمان بن عمر(٢)، عن ابن أبي ذئب بإقامة واحدة لكل صلاة. قال عثمان: (ولم يُنادِ في واحدة منهما).(٣)

= وهؤلاء: آدم، ووكيع، وشبابة، وعثمان، وحماد بن خالد، وعبيد الله ابن عبد المجيد، جميعهم عن ابن أبي ذئب، به.

[١١١] درجته: إسناده صـحيـح. والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) شبابة بن سَوار، المدائني، أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان، مولى بني فزارة. ثقة حافظ رمي بالإرجاء. ت(٢٠٦) وقيل غير ذلك./ع.
انظر/ التاريخ الكبير(٤/٢٧٠)، والجرح(٤/٣٩٢)، والتهذيب(٤/٣٠٠)، والتقريب (٢٧٣٣).

(٢) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري أصله من بخارى. ثقة. وقيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. ت(٢٠٩)./ ع.
انظر/ التاريخ الكبير(٦/٢٤٠)، والجرح(٦/١٥٩)، والتهذيب(٧/١٤٢)، والتقريب (٤٥٠٤).

(٣) انظر الحديث من هذه الطرق، في التخريج.

[١١٢] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري(١)، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد قال: (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي(٢) من الليل حين(٣) كفينا، ثم ذكر قول الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً﴾(٤)، فدعا رسول ﷺ

---

[١١٢] رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك، الأنصاري الخزرجي. ثقة. ت(١١٢)، وله سبع وسبعون سنة./ خت م ٤ .

التاريخ الكبير(٥/٢٨٨)، والجرح(٥/٢٣٨)، والتهذيب(٦/١٨٣)، والتقريب (٣٨٧٤).

[١١٢] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في الأم (١/٨٦)، وفي المسند (١/١٩٦ رقم ٥٥٣) ، وذلك من رواية الربيع عن الشافعي، بهذا الإسناد، واللفظ. وفي السنن المأثورة(١/١١١ رقم ١) رواية المزني عن الشافعي بهذا الإسناد، واللفظ. وأخرجه الطيالسي في (٢٩٥ رقم ٢٢٣١).

---

(١) سعيد بن أبي سعيد المقبري. ثقة. تقدم في حديث رقم(٣٥).

(٢) قال ابن الأثير: "الهَوِي، بالفتح، الحين الطويل من الزمان. وقيل هو مختص بالليل". انظر/ النهاية(٥/٢٨٥).

(٣) "حتى" في باقي النسخ.

(٤) الأحزاب (٢٥).

بلالا، فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا.

قال: وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فرجالا أوركبانا﴾(١)).

= وعبد الرزاق في (الصلاة/ كيف تكون صلاة الليل والنهار ٥٠٢/٢ رقم٤٢٣٣) عن معمر. بنحوه. وأخرجه أحمد في(٢٥/٣)، عن يحيى بن سعيد. والنسائي في (الأذان/ الأذان للفائت من الصلاة ١٧/٢). وابن حبان كما في الموارد (٩٤ رقم ٢٨٥) كلاهما من طريق يحيى، به، ونحوه، إلا أنه لم يذكر في حديثهم صلاة العشاء. وأخرجه أحمد في الموضع السابق، عن أبي خالد الأحمر. وفي(٤٩/٣) عن حجاج، وعبد الملك بن عمرو. وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ الرجل يتشاغل في الحرب... كيف يصلي ٤١٦/١ رقم٤٧٨٠). وأحمد في (٦٧/٣). والدارمي في (الصلاة/ الحبس عن الصلاة ٢٩٦/١ رقم ١٥٣٢). ثلاثتهم عن يزيد بن هارون. وأبو يعلى في(٤٧١/٢ رقم١٢٩٦) من طريق يزيد أيضا.

جميعهم:(الطيالسي، ومعمر، ويحيى، وأبو خالد، وحجاج، وعبد الملك، ويزيد) تابعوا ابن أبي فديك في الرواية عن ابن أبي ذئب، به، وبنحو لفظه وذلك بذكر الإقامة للصلوات دون الأذان.

---

(١) البقرة(٢٣٩).

في الأصل، كلمة: ﴿فرجالا﴾ حرفت إلى: "فرضالا" تقريبا. وكلمة: ﴿ركبانا﴾ محلها بياض. والآية في باقي النسخ صحيحة.

هكذا رواه الشافعي في الجديد، ورواه في القديم عن غير واحد، عن ابن أبي ذئب. لم يُسَمِّ منهم أحداً. وقال في الحديث: (فأمر بلالا فأذن وأقام، [فصلى الظهر، ثم أمره فأقام العصر فصلى، ثم أمره فأقام](١) فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء).

والمحفوظ من حديث أبي سعيد، ما رواه في الجديد. وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي ذئب. ورواه(٢) بعضهم أبين في الإقامة لكل صلاة.

---

[١١٢] درجته: إسناده صحيح لغيره .

في إسناده «ابن أبي فديك» ، قال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق». وقد تابعه جمع من الثقات ، كما هو مبين في التخريج. وبقية رجاله ثقات. ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير(١/١٩٥) عن ابن السكن تصحيحه لهذا الحديث من هذا الإسناد. ونقل السيوطي عن ابن سيد الناس قوله في إسناد الشافعي من رواية المزني عنه: «وهذا إسناد صحيح جليل». وصححه البيهقي أيضاً.

انظر/ شرح سنن النسائي، بهامشه (٢/١٩). ونيل الأوطار(٢/٤٦). ومختصر الخلافيات (١/٤٢١).

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٢) «ورواية» في باقي النسخ.

[١١٣] ورواه أبو الزبير(١)، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة(٢)، عن عبد الله بن مسعود، فقال عنه هشيم: (فأمر بلالا فأذّن وأقام، فصلى الظهـر).

---

[١١٣] رجال الإسناد:

* هُشَيْم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبومعاوية بن أبي خازم. ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي، وهو في الطبقة الثالثة من المدلسين./ع.

البتاريخ الكبير(٢٤٢/٨)، والجرح(١١٥/٩)، والتهذيب(٥٩/١١)، والتقريب (٧٣١٢).

[١١٣] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ الرجل يتشاغل في الحرب كيف يصلي ٤١٦/١ رقم ٤٧٧٩). وأحمد في (٣٧٥/١). كلاهما عن هشيم، به. والترمذي في (الصلاة/ الرجل تفوته الصلوات ٣٣٧/١ رقم ١٧٩). وقال الترمذي: «حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أباعبيدة لم يسمع من عبدالله». والنسائي في (الأذان/ باب الإجتزاء لذلك كله بأذان واحد ١٧/٢). والبيهقي في (٤٠٣/١). وقال: «وهكذا رواه أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه ، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد». جميعهم من طريق هشيم، به.

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس. صدوق مدلس من الثالثة. تقدم في حديث(٢٩)

(٢) أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود. مشهور بكنيته. ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه. تقدم في حديث(٣٩).

وكذلك / قاله عنه هشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه، ولم يذكره في رواية أخرى عنه. ورواه الأوزاعي(١) عنه، فقال: (يتابع بعضها بعضا بإقامة إقامة). ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظهر.(٢)

١٣٧/أ

= وأخرجه الطيالسي في (٤٤ رقم ٣٣٣)، عن هشام الدستوائي، به. وأحمد في (٤٢٣/١). والنسائي في (المواقيت/ كيف يقضي الفائت ٢٩٧/١)، وفي (الأذان/ الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة ١٨/٢). كلاهما من طريق هشام الدستوائي، به. وأخرجه البيهقي (٤٠٧/١، ٢١٩) من طريق الأوزاعي، به.

[١١٣] درجته: إسناده ضعيف .

قال الترمذي: "ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله". وقال البيهقي: "وهو مرسل جيد". وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٦/٢): "الحديث رجاله رجال الصحيح، ولا علة له إلا سماع أبي عبيدة من أبيه، وهو الذي جزم به الحفاظ، أعني عدم سماعه منه".

قلت: فضلا عما في إسناده من الانقطاع، فإن أبا الزبير مدلس من الثالثة، وروايته عندهم جميعا بالعنعنة.

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبوعمرو الفقيه. ثقة جليل. ت(٢٥٧). / ع.
انظر/ الطبقات لابن سعد(٤٨٨/٧)، والتاريخ الكبير(٣٢٦/٥)، والسير(١٠٧/٧)، والتهذيب (٢٣٨/٦) ، والتقريب (٣٩٦٧).

(٢) انظر الحديث من هذه الطرق، في التخريج.

[١١٤] أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس بن عبيد،

---

[١١٤] رجال الإسناد:

* يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري. ثقة ثبت فاضل ورع. ت(١٩٣). / ع.

الطبقات لابن سعد(٢٦٠/٧)، والجرح(٢٤٢/٩)، السير(٢٨٨/٦)، التهذيب (٤٤٢/١١)، والتقريب(٧٩٠٩).

[١١٤] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في السنن المأثورة (ص١٥٩ رقم٧٥) بإسناده هنا ولفظه. وأخرجه أحمد في (٤٤١/٤). والدارقطني في (٣٨٥/١ رقم١١). والبيهقي في (٢١٧/٢). ثلاثتهم من طريق هشام، عن الحسن، به. وأبوداود في(الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١ رقم ٤٤٣). والدارقطني في (٣٨٣/١ رقم٧). والحاكم في (٢٧٤/١) وصححه. ثلاثتهم من طريق خالد بن عبدالله. والبيهقي في(٤٠٤/١) من طريق عبدالوهاب الخفاف.

وكلاهما: الخفاف، وخالد، عن يونس بن عبيد، به. وسيأتي الحديث فيما يلي من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران.

عن الحسن(١)، [عن](٢) عمران بن حصين، قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في مَسير له، فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. فأمرَ المؤذن فأذن. ثم صلينا ركعتي الفجر حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا).

---

[١١٤] درجته: **إسناده ضعيف .**

في إسناده انقطاع، إذ لم يسمع الحسن البصري من عمران بن حصين. وممن أنكر سماعه ابن معين، والقطان، وابن المديني، وأبوحاتم، كما في التهذيب (٢٦٨/٢). وصححه الحاكم، بقوله: «هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن من عمران». والحديث في الصحيحين من رواية أبي رجاء العطاردي، عن عمران كما سيأتي فيما يلي. انظر/ المستدرك(٢٧٤/١).

---

(١) ابن أبي الحسن البصري.

(٢) في الأصل: «بن»، وهو تحريف. والتصويب من النسخ الاخرى.

[١١٥] ورواه أبو رجاء العطاردي(١)، عن عمران بن حصين. قال فيه: (فنزل، فدعا بوضوء فتوضأ، ونادى بالصلاة فصلى بالناس). ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

---

[١١٥] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس ٤١٣/١ رقم ٤٧٥٦). وأحمد في (٤٣٤/٤). والدارمي في (الطهارة/ التيمم ١٥٥/١ رقم ٧٤٩). والبخاري في (التيمم/ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم.. ٧/١، وباب التيمم ضربة٧٣/١)، وفي (الأنبياء/ علامات النبوة ٢٧٤/٢). ومسلم في (المساجد/ قضاء الصلاة الفائتة... ٤٧٤/١). والنسائي في (الطهارة/ التيمم بالصعيد ١٧١/١) طرفا منه. وابن خزيمة في (١٣٦/١ رقم٢٧١)، وفي(٩٤/٢ رقم ٩٨٧). والطحاوي في الشرح (٤٠٠/١). والطبراني في الصغير (٣٣/٢ رقم ٧٣٠). والبيهقي في (٢١٨/١ ، ٤٠٤).

عندهم جميعا من طريق أبى رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين. والحديث طويل، فيه قصة، بعضهم ساقه بطوله وبعضهم اختصره.

[١١٥] درجته: **صحيح**.

---

(١) أبو رجاء العطاردي، عِمْران بن مِلْحان. ويقال: ابن تَيْم. مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في إسم أبيه. مخضرم. ثقة. ت(١٠٥). /ع.

الطبقات لابن سعد(١٣٨/٧)، والتاريخ الكبير(٤١٠/٦)، والتهذيب(١٤٠/٨)، والتقريب(٥١٧١).

[١١٦] ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، قال فيه: (يا بلال، قُمْ فأذن الناس بالصلاة. فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضَّت قام فصلى).

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

---

[١١٦] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس ٤١٣/١ رقم ٤٧٥٤). وأحمد في(٢٩٨/٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧). والبخاري في (المواقيت/ باب الأذان بعد ذهاب الوقت ١١١/١)، وفي(التوحيد/ باب في المشيئة.. ٢٩٢/٤). ومسلم في(المساجد/ قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٢/١). وأبوداود في(الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ رقم٤٣٧، و٤٤١) ، وفي نفس الموضع أيضا (١٢٠/١ رقم٤٣٩ ، ٤٤٠). وابن ماجة في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ رقم ٦٩٨). والترمذي في(الصلاة/ ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١ رقم١٧٧) وقال: "وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح". والنسائي في (المواقيت/ باب فيمن نام عن صلاة ٢٩٤/١ ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ٢٩٥/١). وفي (الإمامة/ الجماعة للفائت من الصلاة ١٠٦/٢). وابن خزيمة في (٢١٣/١ ، ٢١٤ رقم ٤٠٩ ، ٤١٠). والطحاوي في الشرح (٤٠١/١). والبيهقي في(٤٠٣/١،٤٠٤ ، ٢١٦/٢).

والحديث رواه بعضهم بطوله، ورواه آخرون باختصار.

[١١٦] درجته: **صحيح**.

[١١٧] ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود(١)، عن أبيه، قال فيه: (فأمـر بلالا، فأذّن ثم أقام).

---

[١١٧] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٤٩٠/١). والبزار، كما في الكشف (٢٠٢/١ رقم ٣٩٩). وأبويعلى في (٤٢٦/٨ رقم ٥٠١٠). وابن حبان، كما في الموارد (٩٤ رقم ٢٨٤). والبيهقي في (٤٠٤/١). عندهم جميعا، من هذا الطريق.

[١١٧] درجته: حســن. **ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشاهده .**

في إسناده «سماك بن حرب»، قال عنه ابن حجر: «صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن». قال يعقوب: «ومن سمع منه قديما مثل سفيان وشعبة فحديثه عنه صحيح مستقيم».

قلت: سمعه سماك من القاسم. ورواه عنه زائدة بن قدامة. وزائدة يعد في طبقة سفيان الثوري، وشعبه. فوفاتهم جميعا ما بين سنة (١٦٠ الى ١٦٣). وزائدة خاصة توفي سنة (١٦٠)، وقيل (١٦١)، وقيل (١٦٣). فسماعه صحيح، والله أعلم.

انظر/ الميزان(٢٣٢/٢)، والتهذيب(٢٣٢/٤)، والتقريب(٢٦٢٤)، والكواكب النيرات(٢٤٠).

وله شاهد ـ في الصحيحين ـ من حديث أبي قتادة ، سبق برقم (١١٦) .

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة. واختلف في سماعه من أبيه، فأثبت سماعه البخاري، وابن المديني، والثوري، وشريك وابن معين، وأبوحاتم. ونفاه يحيى ابن سعيد، وابن معين في رواية، وشعبة. قال الذهبي: «روايته عن أبيه في السنن الاربع». ورجح ابن حجر سماعه فقال في التقريب: «وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا». ت(٧٩)./ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٢٩٩/٥)، والجرح(٢٤٨/٥)، والميزان (٥٧٣/٢)، والتهذيب(٢١٥/٦)، والتقريب(٣٩٢٤).

[١١٨] وكذلك رُوي عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. موصولا، ومرسلا.

---

[١١٨] تخريجه:

أخرجه مسلم في (المساجد/ قضاء الصلاة الفائتة١/٤٧١).

وأبوداود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١١٨ ، ١١٩ رقم ٤٣٥، ٤٣٦). وابن ماجة في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١/٢٢٧ رقم ٦٩٧). والترمذي في (التفسير/ سورة طه ٥/٣١٩ رقم ٣١٦٣). وقال: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة. وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».

والنسائي في (الصلاة/ إعادة من نام عن الصلاة لوقتها ١/٢٩٥، ٢٩٦).

والبيهقي في (٢/٢١٧، ٢١٨). وقال: «وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن النبي ﷺ، مرسلا. ورواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، منقطعا. ومن وصله ثقة، وقد ثبت من وجه آخر عن أبي هريرة، مختصرا».

جميعهم رووه من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في الموطأ (أوقات الصلاة/ النوم عن الصلاة ١٩ رقم ٢٤،٢٥)، مرة عن زيد بن أسلم، ومرة عن سعيد بن المسيب، مرسلا.

[١١٨] درجته: الحديث صحيح.

[١١٨] وكذلك رُوي عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. موصولا، ومرسلا.

---

[١١٨] تخريجه:

أخرجه مسلم في (المساجد/ قضاء الصلاة الفائتة١/٤٧١).

وأبوداود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١١٨، ١١٩ رقم ٤٣٥، ٤٣٦). وابن ماجة في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١/٢٢٧ رقم ٦٩٧). والترمذي في (التفسير/ سورة طه ٥/٣١٩ رقم ٣١٦٣). وقال: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة. وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».

والنسائي في (الصلاة/ إعادة من نام عن الصلاة لوقتها ١/٢٩٥، ٢٩٦). والبيهقي في (٢/٢١٧، ٢١٨). وقال: «وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن النبي ﷺ، مرسلا. ورواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، منقطعا. ومن وصله ثقة، وقد ثبت من وجه آخر عن أبي هريرة، مختصرا».

جميعهم رووه من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في الموطأ (أوقات الصلاة/ النوم عن الصلاة ١٩ رقم ٢٤،٢٥)، مرة عن زيد بن أسلم، ومرة عن سعيد بن المسيب، مرسلا.

[١١٨] درجته: الحديث صحيح.

[١١٩] وعن عمرو بن أمية الضمري، وغيرهما(١).

فالأذان في الفائتـة صحيح محفوظ عن النبي ﷺ.

---

[١١٩] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٤/١٣٩ ، ٥/٢٨٧). وأبو داود في (الصلاة/ من نام عن صلاة أو نسيها ١/١٢١ رقم ٤٤٤). والبيهقي في (١/٤٠٤).

[١١٩] درجته: صحيح.

---

(١) وردت قصة نوم الرسول ﷺ والمسلمين عن صلاة الفجر، من حديث أبي مريم، عند النسائي (١/٢٩٧)، والطحاوي في الشرح (١/٤٦٥).

ومن حديث ابن عباس، عند النسائي في(١/٢٩٩). وعند البزار، كما في الكشف (١/٢٠١)، وعزاه الهيثمي إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط.

ومن حديث أنس، عند البزار كما في الكشف (١/٢٠٠).

ومن حديث ذي مخبر، عند أبي داود (١/١٢١، ١٢٢). والطحاوي في الشرح (١/٤٦٤).

ومن حديث بلال، عند الدارقطني (١/٣٨١). والبزار كما في الكشف (١/١٩٩).

واعتمد الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم(١) على حديث ابن عمر(٢)، وأبي سعيد(٣)، في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما، وفي الفائتة.

وقال في الإملاء: إذا جمع المسافر في منزل ينتظر أن يثوب إليه فيه الناس أذّن للأولى [من الصلاتين](٤) وأقام لها، وأقام للأخرى ولم يؤذّن. وإذا جمع في موضع لا ينتظر [فيه](٥) أن يثوب إليه الناس أقام لهما جميعا ولم يؤذّن(٦).

وخرج الأخبار [في](٧) عرفة والمزدلفة والخندق على اختلاف هاتين الحالتين.

واستحب في القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق. وهذا أصح، فقد روينا في حديث الخندق الأذان للأولى منهما(٨). وروينا في حديث المزدلفة عن جابر الأذان للأولى منهما(٩).

---

(١) «الأمر» في(ت) وهو تحريف. وانظر كلام الشافعي في الأم(٨٦/١).

(٢) حديث ابن عمر، سبق بأرقام (١٠٩، ١١٠، ١١١).

(٣) حديث أبي سعيد، سبق برقم (١١٢).

(٤) زيادة عن الأصل، أثبتها من(ت).

(٥) زيادة عن الأصل، أثبتها من(ت).

(٦) انظر ذلك بهامش الأم (٨٧/١) منقولا عن السراج البلقيني.

(٧) في ألأصل: «من» وهو تحريف. والتصويب من باقي النسخ.

(٨) سبق برقم(١٠٣).

(٩) سبق برقم(٩٩).

وأما حديث ابن/ عمر فقد اختُلف عليه في الأذان والإقامة جميعا، فرواه سالم بن عبد الله، عن أبيه، كما مضى ذكره(١). ورواه أشعث بن سليم، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه جمع بينهما بأذان وإقامة(٢). وكذلك هو في رواية اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر(٣).

وخالفه الثوري(٤)، وشريك(٥)، عن أبي إسحاق. فلم يذكرا فيه الأذان. ورواه سعيد بن جبير، عن ابن عمر. فلم يذكر فيه الأذان(٦).

وحديث جابر يصرِّح بأذان وإقامتين، وهو زائد(٧) فهو أولى.

[والله أعلم](٨).

---

(١) هو الحديث المذكور بهامش رقم (٢) من الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في (١٩٢/٢ رقم١٩٣٣)، من هذا الطريق.

(٣) أشار اليه الترمذي في السنن(٢٣٥/٣)، ولم أقف على من أخرجه.

(٤) أخرجه أحمد في(٣٣/٢، ٣٤). وأبوداود في (١٩٢/٢ رقم ١٩٢٩). والترمذي في (٢٣٥/٣ رقم ٨٨٧). وأبويعلى في (١٦٨/١٠ رقم ٥٧٩٢). جميعهم من هذا الطريق.

(٥) أخرجه أبوداود في (١٩٢/٢ رقم١٩٣٠) من هذا الطريق.

(٦) أخرجه أحمد في(٣٣/٢، ٣٤). ومسلم في(٩٣٧/٢ ، ٩٣٨). وأبوداود في (١٩٢/٢ رقم ١٩٣١). والترمذي في (٢٣٥/٣ رقم ٨٨٨). والنسائي في (١٦/٢ ، ١٩١/١ ، ٢٦٠/٥). وأبويعلى في (١٩/١٠ ، ١٦٨ رقم ٥٦٤٩ ، ٥٧٩١). جميعهم من هذا الطريق.

(٧) "أزيد" في (ج).

(٨) "زيادة" في (ج ، د).

أخذ المرء بأذان
غيره وإقامته وإن لم يقم به

[١٢٠] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد(١)، قال: أخبرني عمارة بن غزية، عن خبيب(٢) بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: (سمع النبي ﷺ رجلا يؤذن للمغرب، فقال النبي ﷺ مثل ما قال. قال: فانتهى النبي ﷺ إلى رجل وقد قال: قد قامت الصلاة. فقال النبي ﷺ: انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود). وهذا مرسل.

---

[١٢٠] رجال الإسناد:

* عمارة بن غَزِيَّة بن الحارث الأنصاري المازني، المدني. وثقه أكثر النقاد. قال الذهبي: «وقد استشهد به البخاري، وما علمت أحدا ضعفه سوى ابن حزم...وذكره العقيلي بثقاته في كتاب الضعفاء، وما قال فيه شيئا يلينه أبدا سوى قول ابن عيينة جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئا. فهذا تغفل من العقيلي إذ ظن أن هذه العبارة تليين. لا، والله». وقال ابن حجر في التقريب: «لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة» ت(١٤٦)./ خت م ٤ .
الضعفاء للعقيلي٣/٣١٥، والميزان٣/١٧٨، والتهذيب٧/٤٢٢، والتقريب٤٨٥٨.

* خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني. ثقة. ت(١٣٢)./ ع.
التاريخ الكبير٣/٢٠٩، والجرح٣/٣٨٧، والتهذيب٣/١٣٦، التقريب١٧٠٢.

* حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. ثقة./ ع.
التاريخ الكبير٢/٣٥٩، والجرح٣/١٨٤، والتهذيب٢/٤٠٣، والتقريب١٤٠٧.

---

(١) ابن عرعرة. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(٤٢).

(٢) «حبيب» في (س ، د)، وهو تصحيف. والصواب ما في الأصل.

أذان النساء وإقامتهن

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: وليس على النساء أذان، وإن أذَّنّ وأقمن فلا بأس، ولا تجهر المرأة بصوتها، ولو أذَّنت لرجال لم يجز عنهم أذانها(١).

[١٢١] قال أحمد: روينا عن ابن عمر أنه قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة).

---

[١٢٠] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٦١/١ رقم ١٧٩). وفي الأم (٨٧/١). وأخرجه البيهقي في (٤٠٧/١) عن أبي بكر، وأبي زكريا، به. وقال: «هذا مرسل».

[١٢٠] درجته: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وهو مرسل.

[١٢١] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب هل على المرأة أذان وإقامة ١٢٧/٣ رقم ٥٠٢٢) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. والبيهقي في (٤٠٨/١) من طريق عبد الله العمري، به.

[١٢١] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل عبد الله بن عمر بن حفص العمري. ضعفه أكثر النقاد. وقال ابن حجر عنه في التقريب: «ضعيف»، إلا أن ابن حجر صحح الأثر، في التلخيص (٢١١/١) فقال: «رواه البيهقي من حديثه موقوفا بسند صحيح».

---

(١) انظر ذلك في الأم (٨٤/١).

[١٢٢] ورُوي هذا من وجه آخر ضعيف، مرفوعا. وليس بشيء.

---

[١٢٢] تخريجه:

أخرجه البيهقي في (٤٠٨/١) من حديث أسماء، قالت قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن إمرأة ولكن تقوم في وسطهن). وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣٢/٢) لابن عدي في «الكامل»، ولأبي الشيخ في كتابه «الأذان». وأورده الذهبي في الميزان (٥٧٣/١) في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي.

[١٢٢] درجته: ضعيف.

قال ابن حجر في التلخيص(٢١١/١): «ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث أسماء مرفوعا، وفي إسناده الحكم بن عبدالله الأيلي وهو ضعيف جدا». وقال البيهقي في السنن (٤٠٨/١): «هكذا رواه الحكم بن عبدالله الأيلي، وهو ضعيف». ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٢/٢) عن ابن الجوزي قوله: «وهذا لانعرفه مرفوعا، إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي».

[١٢٣] وروينا عن ليث(١)، عن عطاء(٢)، عن عائشة: (أنها كانت تؤذّن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن).

---

[١٢٣] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الأذان/ من قال عليهن أن يؤذن ويقمن ٢٠٢/١ رقم ٢٣٢٣) عن ابن إدريس، عن ليث، به. وفي الموضع نفسه برقم (٢٣٢٧) عن معتمر، عن ليث، به. وبرقم (٢٣٢٢) عن ابن علية، عن ليث، عن طاووس، عن عائشة. وأخرجه الحاكم في(١/ ٢٠٣) من طريق: ابن إدريس، عن ليث، به. والبيهقي في (٤٠٨/١) عن الحاكم، بإسناده هذا.

وتابعت ربطة الحنفية، عطاء في الرواية عن عائشة، الطرف الذي فيه إمامتها بالنساء ووقوفها بينهن، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة. أخرجه عبدالرزاق في (الصلاة/ المرأة تؤم النساء ١٤١/١ رقم٥٠٨٦)، عن الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ربطة الحنفية، عن عائشة. والدارقطني في (٤٠٣/١). والبيهقي في (١٣١/٣). كلاهما من طريق سفيان الثوري، بمثل إسناد عبد الرزاق السابق.

[١٢٣] درجته:

إسناده ضعيف، من طريق عطاء، لأجل ليث، إذ اختلط ولم يتميز حديثه فترك، كما قال ابن حجر. والأثر صحيح من طريق ربطة الحنفية. صححه النووي في المجموع (١٩٩/٤). لكن ليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

---

(١) ليث بن أبي سليم بن زُنَيم، واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك. صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . ت(١٤٨)./ خت م ٤. وذكر الذهبي بأن الإمام مسلم أخرج له مقرونا.

الجرح (١٧٧/٧)، والميزان(٤٢٠/٣)، والتهذيب(٤٦٥/٨)، والتقريب (٥٦٨٥).

(٢) هكذا إسناد الحديث في باقي النسخ. وفي الأصل، بزيادة: «طاووس» بين ليث، وعطاء. والصواب ما في النسخ الأخرى، كما تبين من التخريج.

القول مثل ما يقول المؤذن

[١٢٤] أخبرنا [أبو عبد الله و](١)، أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري،/ أن رسول الله ﷺ ١٣٨/أ

---

[١٢٤] رجال الإسناد:

* عطاء بن يزيد الليثي، المدني، نزيل الشام. ثقة. ت(١٠٥ أو ١٠٧) وقد جاوز الثمانين./ ع.

التاريخ الكبير٦/٤٥٩، والجرح٦/٣٣٨، والتهذيب٧/٢١٧، والتقريب٤٦٠٤.

[١٢٤] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي، عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ ما جاء في النداء للصلاة ٥٦ رقم١٤٥). وفي مسند الشافعي (١/٦١ رقم ١٧٨). وفي الأم (١/٨٨). وفي السنن (١٣٤ رقم ٣٨) بإسناده هنا.

وأخرجه أحمد في (٣/٧٨) عن غندر. وفي(٣/٩٠) عن عثمان بن عمر. وفي (٣/٦) عن عبد الرحمن بن مهدي. وأبو يعلى في (٢/٤٠٦ رقم ١١٨٩). والبيهقي في (٢/٢٣). كلاهما من طريق ابن مهدي. والبخاري في (الأذان/ ما يقول إذا سمع المنادي ١/١١٥) عن عبدالله بن يوسف. وأحمد في (٣/٥٣). ومسلم في (الصلاة/ استحباب القول مثل قول المؤذن ١/٢٨٨). كلاهما عن يحيى بن يحيى. وأبوداود في (الصلاة/ ما يقول إذا سمع المؤذن ١/١٤٤ رقم ٥٢٢) عن القعنبي. وابن ماجة في(الأذان/ ما يقال إذا أذن المؤذن ١/٢٣٨ رقم ٧٢٠) من طريق زيد بن الحباب.

---

(١) زيادة عن الأصل، أثبتها من النسخ الأخرى.

قال: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن).
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. كلاهما عن مالك (١).

= والترمذي في (الصلاة/ ما يقول إذا أذن المؤذن ١/٤٠٧) من طريق معن.

وله، أيضا في الموضع نفسه. والنسائي كذلك في (الأذان/ القول مثل ما يقول المؤذن ٢/٢٣). كلاهما عن قتيبة، به.

جميعهم غندر، وعثمان، وعبد الرحمن، وعبد الله، ويحيى، والقعنبي، وزيد، ومعن، وقتيبة، عن مالك، به.

وأخرجه الطيالسي في (٢٩٤ رقم ٢٢١٤). وأحمد في (٣/٩٠). والدارمي في (الصلاة/ ما يقال في الأذان ١/٢١٧ رقم ١٢٠٤). وابن خزيمة في (١/٢١٥). والطحاوي في الشرح (١/١٤٣).
جميعهم من طريق يونس، عن الزهري، به.

[١٢٤] درجته: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) انظر ذلك مبينا في التخريج.

[١٢٥] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا [سفيان](١) ابن عيينة، عن مُجَمِّع بن يحيى، قال: حدثنا(٢) أبو أمامة بن سهل، أنه سمع معاوية يقول:

---

[١٢٥] رجال الإسناد:

* مُجَمِّع بن يحيى بن يزيد الأنصاري، كوفي. صدوق./ م س.
التاريخ الكبير ٤١٠/٧، والجرح ٢٩٥/٨، والتهذيب ٤٧/١٠، والتقريب ٦٤٨٨، والمغني في ضبط الأسماء ٢٢٢.

* أسعد بن سهل بن حنيف، الأنصاري، أبو أمامة، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع النبي ﷺ. ت(١٠٠) وله اثنتان وتسعون سنة./ ع.
التاريخ الكبير ٦٣/٢، والجرح ٣٤٤/٢، والتهذيب ٢٦٣/١، والتقريب ٤٠٢.

[١٢٥] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في المسند (٦١/٩). وفي السنن (١٩٥ رقم ١٣٠). وفي الأم (٨٨/١) بإسناده هنا. وأخرجه أحمد في (٩٣/٤، ٩٨) عن وكيع، عن مجمع بن يحيى، به. وفي الموضع الأول خطأ، حيث حُرف «مجمع» الى «محمد». وفي (٩٥/٤) عن يزيد بن هارون، ويعلى، كلاهما عن مجمع. والنسائي في (الأذان/ القول مثل ما يتشهد المؤذن ٢٤/٢) من طريق ابن المبارك، ومسعر، كلاهما عن مجمع، به. وأخرجه البخاري من طريق عيسى بن طلحة، عن معاوية. وسيأتي فيما يلي من هذا الوجه.

---

(١) زيادة أثبتها من (ت، د). وفي (ت) فوقها حرف خاء، إشارة الى اختلاف النسخ.

(٢) «حدثني» في باقي النسخ.

[١٢٥] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا [سفيان](١) ابن عيينة، عن مُجَمِّع بن يحيى، قال: حدثنا(٢) أبو أمامة بن سهل، أنه سمع معاوية يقول:

---

[١٢٥] رجال الإسناد:

* مُجَمِّع بن يحيى بن يزيد الأنصاري، كوفي. صدوق./ م س.
التاريخ الكبير ٧/٤١٠، والجرح ٨/٢٩٥، والتهذيب ١٠/٤٧، والتقريب ٦٤٨٨، والمغني في ضبط الأسماء ٢٢٢.

* أسعد بن سهل بن حنيف، الأنصاري، أبو أمامة، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع النبي ﷺ. ت(١٠٠) وله اثنتان وتسعون سنة./ ع.
التاريخ الكبير ٢/٦٣، والجرح ٢/٣٤٤، والتهذيب ١/٢٦٣، والتقريب ٤٠٢.

[١٢٥] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في المسند (١/٦١). وفي السنن (١٩٥ رقم ١٣٠). وفي الأم (١/٨٨) بإسناده هنا. وأخرجه أحمد في (٤/٩٣، ٩٨) عن وكيع، عن مجمع بن يحيى، به. وفي الموضع الأول خطأ، حيث حُرف «مجمع» الى «محمد». وفي (٤/٩٥) عن يزيد بن هارون، ويعلى، كلاهما عن مجمع. والنسائي في (الأذان/ القول مثل ما يتشهد المؤذن ٢/٢٤) من طريق ابن المبارك، ومسعر، كلاهما عن مجمع، به. وأخرجه البخاري من طريق عيسى بن طلحة، عن معاوية. وسيأتي فيما يلي من هذا الوجه.

---

(١) زيادة أثبتها من (ت، د). وفي (ت) فوقها حرف خاء، إشارة الى اختلاف النسخ.

(٢) «حدثني» في باقي النسخ.

(سمعت رسول الله ﷺ، إذا(١) قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: وأنا. ثم يسكت).

[١٢٦] وبهذا الإسناد، [قال:(*) أخبرنا الشافعي](٢) قال: أخبرنا ابن عيينة،

---

[١٢٥] درجته: صحيح بالمتابعة.

في إسناده «مجمع»، صدوق. وبقية رجاله ثقات. وتوبع في رواية البخاري الحديث، من طريق عيسى بن طلحة، عن معاوية، كما سيأتي بيانه فيما يلي.

[١٢٦] رجال الإسناد:

❊ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني، نزيل الكوفة. مختلف فيه. وقال عنه ابن حجر: «صدوق يخطيء». / م ٤

الجرح٤/٤٧٧، والميزان٢/٣٤٢، والتهذيب٥/٢٧، والتقريب٣٠٣٦ .

❊ عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبومحمد المدني. ثقة فاضل./ ع.

التاريخ الكبير٦/٣٨٥، والجرح٦/٢٧٩، والتهذيب٨/٢١٥، والتقريب٥٣٠٠ .

[١٢٦] تخريجـه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في المسند (٦٢/١). وفي الأم (٨٨/١). وفي السنن (١٩٥ رقم ١٣١). بإسناده هذا. وأخرجه أحمد في (٩١/٤). والدارمي في (الصلاة/ ما يقال في الأذان ٢١٨/١ رقم ١٢٠٥). والبخاري في (الأذان ما يقول إذا سمع المنادي ١١٥/١). والطحاوي في الشرح (١٤٥/١). والبيهقي في (٤٠٩/١). خمستهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن ابراهيم، عن عيسى، به. وسبق الحديث برقم (١٢٥) من طريق أبي أمامة بن سهل، عن معاوية.

---

(١) «إذ» في (ج)، وهو خطأ.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(*) القائل هو الربيع .

عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية يحدث بمثله(١) ، عن النبي ﷺ.

قال أحمد: هذا الحديث قد رواه أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف(٢)، عن أبي أمامة، عن معاوية بمعناه، وزاد فيه ذكر التكبير. من ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح(٣).

ورواه يحيى بن أبي كثير(٤)، عن محمد بن ابراهيم(٥)، عن عيسى ابن طلحة، عن معاوية بمعناه، وزاد فيه أيضا ذكر(٦) التكبير. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري مختصرا(٧).

وقال بعضهم في ذلك، قال يحيى: (فحدثنا صاحبٌ لنا أنه لما قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ)(٨). وقد رواه الشافعي من وجه آخر عن معاوية.

---

[١٢٦] درجته: إسناده صحيح لغيره . والحديث في صحيح البخاري.
في إسناده، طلحة بن يحيى، صدوق يخطيء. وتابعة محمد بن ابراهيم، في رواية البخاري.

---

(١) «مثله» في (ج ، د)، وفي (ت) فوقها: «مثله» مع حرف خاء.

(٢) أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الانصاري. مقبول./خ م س.
التاريخ الكبير(٨/ كنى/١٣)، والجرح(٩/٣٤٣)، والتهذيب (١٢/٣٣)، والتقريب(٧٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري في (الجمعة/ يؤذن الامام على المنبر إذا سمع النداء ١/١٦٣). والبيهقي في(١/٤٠٩).

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبونصر اليمامي. ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. ت(١٣٢)، وقيل غير ذلك./ ع.
التاريخ الكبير (٨/٣٠١)والسير (٦/٢٧)، والتهذيب(١١/٢٦٨)، والتقريب(٧٦٣٢).

(٥) ابن الحارث بن خالد التيمي. ثقة. تقدم في حديث(١٢).

(٦) «ذكر» ساقطة من (د).

(٧) انظر ذلك مبينا في تخريج الحديث رقم (١١٥).

(٨) وردت هذه الزيادة في لفظ حديث الدارمي، وأحمد، والطحاوي، والبيهقي. وهو عند البخاري مختصرا، كما ذكر البيهقي.

[١٢٧] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أحبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى المازني، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص(١)

---

[١٢٧] رجال الإسناد:

❋ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، وأبوداود، والخليلي. وقال البخاري: «كان الحميدي يتكلم فيه». وقال أبوحاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه». وقال الدارقطني: «لا يحتج به، يعتبر به». وضعفه محمد بن يحيى وابن سعد. وتركه ابن حبان. قال ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ، وكان مرجئا، أفرط ابن حبان فقال: متروك». ونقل عن ابن معين قوله عنه: «أعلم الناس بحديث ابن جريج». ت(٢٠٦). /م٤.

الجرح(٦/٦٤)، والميزان(٢/٦٤٨)، والتهذيب(٦/٣٨٠)، والتقريب (٤١٦٠).

❋ عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير٦/٣٨٢، والجرح٦/٢٦٩، والتهذيب٨/١١٨، والتقريب٥١٣٩ .

❋ عيسى بن عمر، أو ابن عمير، حجازي. مقبول./ س.

الميزان٣/٣١٩، والتهذيب٨/٢٢٤، والتقريب٥٣١٦ .

❋ عبدالله بن علقمة بن وقاص الليثي. مقبـول./ عخ س.

التاريخ الكبير٥/١٦٤ ، والجرح٥/١٢١ ، والثقات لابن حبان٧/٣٩، والتهذيب ٥/٣٢٤، والتقريب٣٤٨٣ .

---

(١) وقع الحديث في رواية الإمام أحمد والنسائي، من رواية عبدالله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، عن معاوية.

قال: (إني لعند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال مؤذنه، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال بعد ذلك [مثل](١) ما قال المؤذن. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك).

---

[١٢٧] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في المسند (٦٢/١). وفي الأم (٨٨/١). وفي السنن(١٣٤ رقم٣٩). وأخرجه الطحاوي في الشرح (١٤٥/١) من طريق داود بن عبدالرحمن، عن عمرو بن يحيى، به. ومن طريق حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، به.

ووقع الحديث عند غيرهم بزيادة علقمة بن وقاص، يرويه عن معاوية. فقد أخرجه أحمد في (٩٢/٤) عن محمد بكر. والنسائي في (الأذان/ القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاح، حي على الفلاح ٢٥/٢) عن مجاهد بن موسى، وابراهيم بن الحسن المقسمي. ثلاثتهم محمد، ومجاهد، والمقسمي، عن حجاج، عن ابن جريج، أخبره عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبدالله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، قال: (إني لعند معاوية ...) فذكره. ففي هذا الإسناد جعل الحديث من رواية عبدالله بن علقمة، عن أبيه، عن معاوية. وعلقمة بن وقاص روى عن معاوية، كما في التهذيب(٢٨٠/٧).

[١٢٧] درجته: **إسناده ضعيف . وله شاهد صحيح ، يتقوى به إلى الحسن لغيره.**

في إسناده عيسى بن عمر، وعبدالله بن علقمة. كلاهما مقبول. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، بنحوه. فيه القول مثل قول المؤذن، فإذا قال: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، يقول: (لا حول ولا قوة الا بالله) وذلك في كلا المرتين. أخرجه مسلم وغيره. وسيأتي تخريجه فيما يلي.

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتها من (ت).

زاد أبو سعيد في روايته، قال الشافعي: وبحديث [معاوية](1) نقول، وهو موافق حديث أبي سعيد، وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد(2).

/ قال أحمد: وهذا التفسير ثابت عن رسول الله ﷺ، من هذا الوجه. ١٣٨/ب

[١٢٨] **ومن حديث عاصم بن عمر بن الخطاب(3)، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في الترغيب فيه، بأن أحدكم إذا قاله من قلبه دخل الجنة.**

---

[١٢٨] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ استحباب القول مثل قول المؤذن... ١/٢٨٩).

وأبوداود في (الصلاة/ ما يقول إذا سمع المؤذن ١/١٤٥ رقم ٥٢٧). وابن خزيمة في (١/٢١٨ رقم ٤١٧). والطحاوي في الشرح (١/١٤٤). والبيهقي في الدعوات الكبير (١/٣٣ رقم ٤٧)، وفي السنن(١/٤٠٩).

جميعهم من طريق حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جده، مرفوعا. ولفظه بنحو لفظ حديث معاوية السابق برقم (١٢٧).

[١٢٨] درجته: الحديث صحيح.

---

(1) ساقط من الأصل، وأثبته من باقي النسخ.

(2) انظر كلام الشافعي في الأم(١/٨٨).

(3) عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد في حياة النبي ﷺ. ت(٧٠) وقيل بعدها./ خ م د ت س. التاريخ الكبير(٦/٤٧٧)، والسير(٤/٩٧)، والتهذيب(٥/٥٢)، والتقريب(٣٠٦٩).

[١٢٩] أخبرنا أبو عبد الله [الحافظ](١)، قال: حدثنا أبو منصور محمد ابن القاسم العتكي ، قال: حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، قال: أخبرنا عبد العزيز الدراوردي ، عن ابن الهاد(٢) ، عن محمد بن ابراهيم(٣) ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبدالمطلب ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا).

---

[١٢٩] رجال الإسناد:

❊ محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي النيسابوري، أبو منصور. قال الذهبي: «أكثر عنه الحاكم وأثنى عليه، وقال: كان شيخا متيقظا فهما صدوقا جيد القراءة صحيح الأصول». ت(٣٤٦).
السير (١٥/٥٢٩).

❊ عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني. ثقة. ت(١٠٤)./ ع.
التاريخ الكبير٦/٤٤٩، والجرح٦/٣٢١، والتهذيب٥/٦٣، والتقريب٣٠٨٩ .

[١٢٩] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية أحمد، عن الشافعي. ولم أجده في المسند، أو السنن، أو الأم. والحديث أخرجه أحمد في(١/٢٠٨) عن الشافعي، به. ومسلم في (الإيمان/ باب الدليل على أن من رضي بالله ربا... ١/٦٢) عن ابن عمر، وبشر بن الحكم، كلاهما عن الدراوردي، به. وابن مندة في «الإيمان» (١/٢٤٩ رقم ١١٤) من طريق الحميدي، وبشر بن الحكم، وابن أبي عمر، جميعا عن الدراوردي، به.

---

(١) زيادة عن الأصل، أثبتها من النسخ الأخرى.

(٢) يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد. ثقة. تقدم في حديث(١١).

(٣) ابن الحارث التيمي. ثقة له أفراد. تقدم في(١٢).

[١٢٩] أخبرنا أبو عبد الله [الحافظ](١)، قال: حدثنا أبو منصور محمد ابن القاسم العتكي ، قال: حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، قال: أخبرنا عبد العزيز الدراوردي ، عن ابن الهاد(٢) ، عن محمد بن ابراهيم(٣) ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبدالمطلب ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا).

---

[١٢٩] رجال الإسناد:

* محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي النيسابوري، أبو منصور. قال الذهبي: «أكثر عنه الحاكم وأثنى عليه، وقال: كان شيخا متيقظا فهما صدوقا جيد القراءة صحيح الأصول». ت(٣٤٦).
السير (٥٢٩/١٥).

* عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني. ثقة. ت(١٠٤)./ ع.
التاريخ الكبير٦/٤٤٩، والجرح٦/٣٢١، والتهذيب٥/٦٣، والتقريب٣٠٨٩ .

[١٢٩] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية أحمد، عن الشافعي. ولم أجده في المسند، أو السنن، أو الأم. والحديث أخرجه أحمد في(٢٠٨/١) عن الشافعي، به. ومسلم في (الايمان/ باب الدليل على أن من رضي بالله ربا... ٦٢/١) عن ابن عمر، وبشر بن الحكم، كلاهما عن الدراوردي، به. وابن مندة في «الايمان» (٢٤٩/١ رقم ١١٤) من طريق الحميدي، وبشر بن الحكم، وابن أبي عمر، جميعا عن الدراوردي، به.

---

(١) زيادة عن الأصل، أثبتها من النسخ الأخرى.

(٢) يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد. ثقة. تقدم في حديث(١١).

(٣) ابن الحارث التيمي. ثقة له أفراد. تقدم في(١٢).

رواه مسلم في الصحيح، عن ابن أبي عمر، وبشر(١) بن الحكم، عن عبدالعزيز.(٢)

وأخرجه أحمد في (٢٠٨/١). والترمذي في (الإيمان/ باب رقم١٠، ١٤/٥ رقم ٢٦٢٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».وابن حبان في (١٠١/٣ رقم ١٦٩٢). وابن مندة في «الإيمان» (٢٥٠/١ رقم١١٥). أربعتهم من طريق الليث، عن ابن الهاد، به. وأخرجه البيهقي في كتابه «الآداب» (٤٧٩ رقم ١٠٨٢) بإسناده هنا.

[١٢٩] درجته: صحيح.

في إسناده الدراوردي، صدوق. وبقية رجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم من طريقه. وقد تابعه الليث بن سعد، كما هو مبين في التخريج.

---

(١) «بسر» في(د)، وهو تصحيف.

(٢) انظر ذلك مبينا في التخريج.

[١٣٠] وروينا عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال:(من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له).

---

[١٣٠] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الدعاء/ ما يدعى به إذا سمع المؤذن ٣١/٦ رقم ٢٩٢٤٩). وأحمد في (١٨١/١). وعبد بن حميد في المنتخب (١٧٨/١ رقم ١٤٢). ومسلم في (الصلاة/ استحباب القول مثل قول المؤذن... ٢٩٠/١). وأبوداود في (الصلاة/ ما يقول إذا سمع المؤذن ١٤٥/١ رقم ٥٢٥). وابن ماجة في (٢٣٨/١ رقم ٧٢١). والترمذي في (الصلاة/ ما يقول إذا أذن المؤذن ٤١١/١ رقم ٢١٠). وقال: «وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم». قلت: بل تابعه عبيدالله بن المغيرة، كما سيأتي بعد قليل في التخريج.

وأخرجه النسائي في (الأذان/ الدعاء عند الأذان ٢٦/٢). وأبوعوانة في (٣٤٠/١). والطحاوي في الشرح (١٤٥/١). وابن حبان في (١٠٠/٣ رقم ١٦٩١). والحاكم في (٢٠٣/١) وقال: «صحيح ولم يخرجاه». قلت: بل أخرجه مسلم كما تقدم.

وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢٤/١ رقم ٤٨). وفي السنن(٤١٠/١). جميعهم من طريق الليث، عن الحكيم بن عبدالله القرشي، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه، مرفوعا. وتابع الليث في روايته عن حكيم، عبيدالله بن المغيرة، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة في الموضع السابق رقم(٤٢٢). والطحاوي في الشرح (١٤٥/١).

[١٣٠] درجته: الحديث صحيح.

[١٣١] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة(١)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾(٢)، قال:(لا أذكر إلا ذكرت، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسوله الله).

---

[١٣١] رجال الإسناد:

* عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار، الثقفي مولهم. ثقة رمي بالقدر وربما دلس، وهو من الطبقة الثالثة. وذكر ابن حجر عن النسائي وصفه له بأنه كان يدلس عن مجاهد. ونقل الذهبي عن يحيى بن سعيد قوله: «لم يسمع التفسير كله من مجاهد، بل كله عن القاسم بن أبي بزة». ت(١٣١) أو بعدها./ ع.

الجرح(٥/٢٠٣)، والميزان(٢/٥١٥)، والتهذيب(٦/٥٤)، والتقريب (٣٦٦٢).

[١٣١] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في المسند (٢/١٨٣) بإسناده هنا. وأيضا في الرسالة (ص ١٦). وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١/٢٠) من طريق الشافعي بإسناده. وأخرجه الطبري في التفسير (سورة الشرح ١٥/٢٣٥) عن أبي كريب، وعمرو بن مالك، كلاهما عن سفيان، به.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رفعه. ولفظه: (أتاني جبريل فقال:إن ربي وربك يقول: كيف رفعت لك ذكرك؟ قال: الله أعلم. قال: إذا ذكرت ذكرت معي). أخرجه أبويعلى في (٢/٥٢٢ رقم ٤٠٦) من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري. وتابع عمرو بن الحارث، ابن لهيعة، في روايته عن دراج، وذلك فيما أخرجه الطبري في التفسير (١٥/٢٣٥). وابن حبان كما في الموارد (٤٣٩ رقم ١٧٧٢).

---

(١) «ابن عيينة» ليست في (ج ، د).

(٢) الشرح(٤).

قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبدالله: يعني(١)، والله أعلم ذكره عند الإيمان بالله، والأذان. ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن، وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية.

---

[١٣١] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل ابن أبي نجيح، فإنه مدلس من الثالثة، وقد عنعنه. واتهمه النسائي بالتدليس عن مجاهد. وذكر يحيى بن سعيد أنه لم يسمع التفسير من مجاهد. وأما حديث أبي سعيد الخدري، ففيه: «دراج، أبوالسمح»، قال عنه أحمد: «أحاديثه مناكير». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف». قلت: وروايته هذه عن أبي الهيثم.
الضعفاء للعقيلي(٤٣/٢)، والميزان(٢٤/٢)، والتقريب(١٨٢٤).

---

(١) في (د) بعدها كلمة: «هذا» بين أقواس صغيرة.

حكاية الإقامة

[١٣٢] قال أحمد بن علي بن الحسين بن علي البيهقي، غفر الله له ولوالديه(١): أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا(٢) أبو العباس الأصم ، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: سمعت ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة يقيم فيقول:

(الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا/ الله). ١٣٩/أ

قال الشافعي: وحسبتني سمعته يحكي الإقامة خبرا كما يحكي الأذان.

---

[١٣٢] تخريجه:

سبق الحديث بهذا الإسناد، برقم(١٠٠). وقد خرجته في ذلك الموضع، وبينت متابعاته وشواهده.

[١٣٢] درجته: **إسناده صحيح لغيره.**

---

(١) هذه الجملة، ليست في باقي النسخ.

(٢) «أخبرنا» في (ج).

[١٣٣] ✻ قال أحمد: قد روينا عن عبد الله بن الزبير الحميدي، عن ابراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك، قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون، فيقولون. فذكر هذه الإقامة.

✻ أخبرناه أبو سعيد الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو بحر(١) البربهاري، قال: حدثنا بشر(٢) بن موسى، قال: حدثنا الحميدي(٣)، فذكـــره.

---

[١٣٣] تخريجـه:

سبق الحديث بهذا الإسناد، برقم(٩٣). وقد ورد فيه ذكر الأذان والإقامة. وقد توبع على ذكر الأذان في رواية مكحول ، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عند مسلم. ولم يأت في حديث مسلم ذكر الإقامة. ويشهد له بإفراد الإقامة، ما رواه الشيخان من حديث أنس: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الأقامة الا الإقامة). وسيأتي تخريجه في هذا الباب. وسيأتي أيضا حديث عبدالله بن زيد، بمعناه.

[١٣٣] درجـته: ضـعيــف.

في إسناده عبدالملك بن أبي محذورة، مقبول. وابراهيم، صدوق يهم. والبربهاري، واه. وللحديث شاهد في الصحيحين.

---

(١) «أبوالحسن» في (د)، وهو خطأ.

(٢) «بسر» في (د)، وهو تصحيف. وصوابه ما في الاصل.

(٣) ورد بعدها: «قال: حدثنا ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة ح وحدثنا أبوبكر أحمد بن علي الحافظ، قال: أخبرنا أبوزرعة....» أدرج جزءا من الحديث التالي، ابتداء من: «قال: حدثنا ابراهيم بن عبد العزيز...» ثم حديث أبي بكر، أحمد بن علي الحافظ، في هذا الحديث. وذلك لأن الناسخ ذهبت عينه من كلمة «الحميدي» في إسناد هذا الحديث، الى «الحميدي» في إسناد الحديث التالي، فأسقط كلمة: «فذكره» من هذا الحديث، وأيضا بداية الحديث التالي حتى كلمة «الحميدي» الأخرى.

[١٣٤] وأخبرنا أبوعبد الله الحافظ، قال: أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة، قال: حدثنا الحميدي(١)، قال: حدثنا(٢) ابراهيم بن عبد العزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة.

---

[١٣٤] رجال الإسناد:

* الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أبوعبدالله الأديب. قال عنه السبكي: «كان من كبار المحدثين وثقاتهم». وقال الذهبي: «ثقة رحال مكثر، أقام على أبي حاتم مدة». ت(٣٤٠).

السير(١٥/٣٥٨) ، والعبر(٢/٥٩) ، والطبقات للسبكي (٢/٢١٣)، والشذرات (٢/٣٥٦).

* عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة، أبو يحيى، محدث مكة. قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة، ومحله الصدق».

الجرح(٥/٦) ، والثقات لابن حبان(٨/٣٩٦)، والتذكرة(٢/٦٣٥)، والسير(١٣/ ١٩٨)، والعبر(١/٤٠٢)، والشذرات(٢/١٧٤).

[١٣٤] تخريجه: سيأتي تخريجه فيما يلي.

[١٣٤] درجـته: **إسناده ضعيف، ويتقوى إلى الحسن لغيره.**

لأجل: ابراهيم بن عبدالعزيز، صدوق يهم. وجده عبدالملك بن أبي محذورة، مقبول. وله شاهد في الصحيحين، من حديث أنس، يتقوى به. وسيأتي تخريجه برقم(١٣٦).

---

(١) من أول الإسناد الى كلمة: «الحميدي» ساقط من(د)، كما بينت ذلك في هامش رقم(٣) من الصفحة السابقة.

(٢) «أخبرنا» في (ج).

[١٣٥] [ح](١) وحدثنا(٢) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، قال: أخبرنا أبو زرعة عبدالله بن محمد(٣) بن الطيب، أن محمد بن المسيب بن إسحاق أخبرهم، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري [بخسرو جِرْد](٤)

❊ أحمد بن علي بن محمد بن منجويه، أبوبكرالأصبهاني اليزدي، نزيل نيسابور ومحدثها، صنف على الصحيحين وعلى جامع الترمذي. نقل الذهبي عن أبي اسماعيل الأنصاري قوله: «أخبرنا أبوبكر الأصبهاني، أحفظ من رأيت من البشر». وقال الذهبي في وصفه: «الحافظ الإمام البارع». ت(٤٢٨).

السير(٤٣٨/١٧)، والتذكرة(١٠٥٨/٣)، والعبر(٢٥٨/٢)، ومرآة الجنان(٤٧/٤)، والشذرات(٢٣٣/٣).

❊ عبد الله بن محمد بن الطيب، أبوزرعة. لم أقف على ترجمته.

❊ محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبدالله النيسابوري الأرغياني، أبو عبد الله. قال عنه الذهبي: «الحافظ البارع الجوال الزاهد القدوة». ت(٣١٥).

السير(٤٢٢/١٤)، التذكرة(٧٨٩/٣)، والعبر(٤٧٠/١)، والبداية والنهاية(١١/ ١٦٨)، والشذرات(٢٧١/٢).

❊ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، أبو محمد البصري. ثقة. ت(٢٢٨) وقيل(٢٢٧)./ خ س.

الجرح(١٠٦/٥)، والثقات لابن حبان(٣٥٣/٨)، والتهذيب (٣٠٤/٥)، والتقريب (٣٤٤٩).

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتها من باقي النسخ.

(٢) «وأخبرنا» في (ج).

(٣) «محمد» ساقط من (د).

(٤) ليست في الأصل، ومحلها بياض. وغير واضحة في(ج). وأثبتها من النسخ الأخرى. وهي مدينة كانت قصبة بيهق من أعمال نيسابور. معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٧٠/٢).

قال: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: أخبرني(١) ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك(٢) [ابن أبي محذورة](٣)، قال: أخبرني جدي عبدالملك بن أبي محذورة، أنه سمع أبامحذورة، أن النبي ﷺ (أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة).

قال أحمد: وفي بقاء أبي محذورة وأولاده على إفراد الإقامة(٣)، دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من(٤) تثنية الإقامة، وأن الحديث في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط؛ فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها.

---

[١٣٥] تخريجه:

أخرجه الدارقطني في (١/٢٣٨ رقم ٨) من طريق محمد بن غالب، عن عبدالله ابن عبدالوهاب، به. والبيهقي في مختصر الخلافيات (١/٤٥٠). والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٠٨) من طريق البيهقي، بإسناده. وعزاه ابن حجر في التلخيص (١/١٩٨) للبخاري في التاريخ الكبير، ولابن خزيمة .ولم أجده.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (١/٢٣٩ رقم١٢). والحاكم في (٣/٥١٥). ولفظه: (أمر أبومحذورة أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة). وله شاهد آخر في الصحيحين، من حديث أنس، قال:(أمر بلال أن يشفع الأذان والإقامة). وسيأتي فيما يلي.

[١٣٥] درجته: **ضعيف، ويرتقي - بشواهده - إلى الحسن لغيره.**

لأجل: ابراهيم بن عبد العزيز، صدوق يهم. وجده عبد الملك بن أبي محذورة، مقبول. ويتقوى بشواهده التي أشرت اليها في التخريج.

---

(١) «أخبرنا» في(ج).

(٢) ليست في الأصل، وأثبتها من النسخ الأخرى.

(٣) من البداية الى هذا الموضع، ساقط من(ج).

(٤) «عن» في (ت) وهو تحريف.

وفي رواية حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، عن ابن جريج ما يدل على ذلك. وقد ذكرناه في كتاب السنن، وفي الخلافيات، وإن كانت محفوظة في جميع كلماتها(١).

ففيما(٢) ذكرنا دلالة على أن الأمر صار بعد ذلك إلى إفراد الإقامة. لولا ذلك لم يقِرُّوا عليه في حرم الله عزوجل، ثم أولاد سعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ.

وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في رواية الزعفراني عنه في ترجيع الأذان وإفراد الإقامة: الرواية فيه تكلف. الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين، على رؤوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنوا مكة آل أبي محذورة، وقد أذَّن أبو محذورة لرسول الله ﷺ وعلَّمه الأذان، ثم ولده بمكة. وأذَّن/ آل سعد القرظ منذ زمن النبي ﷺ بالمدينة، وزمن(٣)أبي بكر، كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت(٤) الفجر كما [قلنا](٥). ١٣٩/ب

فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا، جاز له أن يسألنا عن عرفة وعن منى، ثم يخالفنا. ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به.(٦)

يريد الترجيع في الأذان، وإفراد الإقامة.

---

(١) هو حديث أبي محذورة، وقد سبق تخريجه من هذين الطريقين ومن طرق أخرى أيضا، في رقم(٩٨).وأورده البيهقي في السنن(١/٣٩٣).

(٢) .«وفيما» في (ت ، د).

(٣) تحرفت في(ج) الى: «والمدينة قال من».

(٤) في (ج ، ت): «ووقت».

(٥) في الأصل: «قدره»، والتصويب من باقي النسخ.

(٦) انظر كلام الشافعي، في السنن الكبرى للبيهقي(١/٤١٩).

[١٣٦] أخبرنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب(١)، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة).

---

[١٣٦] رجال الإسناد:

* عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري. ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين. ت(١٩٤)، على نحو من ثمانين سنة. قال الدوري عن ابن معين: «اختلط بآخرة»، وقال الدارمي: «سألت يحيى بن معين، قلت: ما حال وهيب في أيوب؟ فقال: ثقة. قلت: هو أحب إليك أو عبدالوهاب؟ قال: ثقة، وثقة». وقال الذهبي: «أفرده ابن أبي حاتم عن عبدالوهاب الثقفي. وهو هو. وقال سألت أبي عنه فقال:مجهول. قلت فأما الثقفي فثقة مشهور...»، وعلق الذهبي على اختلاطه قائلا: «لكنه ما ضرَّ تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير»./ع.

الطبقات لابن سعد (٢٨٩/٧)، والميزان (٦٨٠/٢)، والتهذيب (٤٤٩/٦)، والتقريب (٤٢٦١)، والكواكب النيرات(٣١٤).

* عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجرمي، أبوقلابة البصري. ثقة فاضل كثير الارسال. مات بالشام هاربا من القضاء. ت(١٠٤)./ع.

التاريخ الكبير (كنى ٨٥/٨)، والثقات للعجلي (٢٥٧)، والجرح (٥٧/٥)، والتهذيب (٢٢٤/٥)، والتقريب (٣٣٣٣).

---

(١) ابن أبي تميمة كيسان السختياني. تقدم في حديث(٧٦).

ورواه أيضا حرملة بن يحيى(١) عن الشافعي، ثم قال: قال الشافعي: هذا ثابت، وبهذا نقول.

فجعل الإقامة وترا، إلا في موضعين: (الله أكبر، الله أكبر) في أول الإقامة، و(قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)، فإنهما شفع.

قال أحمد: أما ما ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ من ثبوت هذا الحديث، فكذلك قاله عامة حفاظ الحديث. وأخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن عبيدالله القواريري، عن عبدالوهاب الثقفي.(٢)

وأخرجه البخاري ومسلم من أَوْجُهٍ [أخر](٣)، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة.(٤)

---

[١٣٦] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (١٥٧ رقم٧١) و(١٥٨ رقم٧٣) بإسناده هنا. وأخرجه مسلم في (الصلاة/ الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦/١) عن عبيدالله بن عمر القواريري، عن عبدالوارث بن سعيد ، وعبدالوهاب، كلاهما عن أيوب، به. وسيأتي تخريجه فيما يلي، من طرق أخرى كثيرة.

[١٣٦] درجـته: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي. لزم الشافعي ، وسمع منه كثيرا من كتبه ، وصنف "المختصر" و "المبسوط". قال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق". ت(٢٤٣)./ م س ق.

الجرح(٢٧٤/٣)، والعبر(٣٤٦/١)، والتهذيب(٢٢٩/٢)، والتقريب (١١٧٥).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

(٣) ليست في الأصل، وأثبتها من باقي النسخ.

(٤) انظر ذلك في طريق السابق، وفيما سيأتي برقم(١٣٩،١٤٠).

* [١٣٧] **ورواه يحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة).**

* **أخبرناه أبوعبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن محمد(١)، قال: حدثنا يحيى بن معين. فذكـره.**

---

[١٣٧] رجال الإسناد:

* يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبوزكريا البغدادي. ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. قال عنه الإمام أحمد: «ها هنا رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن، يظهر كذب الكذابين». وقال ابن المديني: «ما رأيت في الناس مثله». ت(٣٣) بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة./ ع.

الطبقات لابن سعد (٣٥٤/٧) ، والتاريخ الكبير (٣٠٧/٨) ، والثقات للعجلي (٤٧٥)، والتذكرة(٤٢٩/٢)، والتهذيب(٢٨٨/١١) ، والتقريب(٧٦٥١).

[١٣٧] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية ابن معين. والحديث في تاريخ ابن معين (٣٧٨/٢ ، ٣٧٩). وأخرجه أبوعوانة في (٣٢٨/١) عن الصغاني، عن يحيى بن معين، به. والدارقطني في (٢٤٠/١ رقم ١٩) عن الحسن بن ابراهيم بن عبدالمجيد، عن عباس الدوري، به. والحاكم في(١٩٨/١) عن أبي العباس، به. وقال:«هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة، وقد تابع عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد». وأخرجه البيهقي في (٤١٣/١) بإسناده هذا.

وللحديث طرق كثيرة سبق بعضها، وسيأتي بعضها الآخر فيما يلي.

[١٣٧] درجتـه: إسـناده صحـيح. والحديث متفـق عليه.

---

(١) ابن حاتم الدوري. تقدم في حديث(٤٦).

* [١٣٧] **ورواه يحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة).**

* **أخبرناه أبوعبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا العباس بن محمد(١)، قال: حدثنا يحيى بن معين. فذكــره.**

---

[١٣٧] رجال الإسناد:

* يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبوزكريا البغدادي. ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. قال عنه الإمام أحمد: «ها هنا رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن، يظهر كذب الكذابين». وقال ابن المديني: «ما رأيت في الناس مثله». ت(٣٣) بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة./ ع.

الطبقات لابن سعد (٣٥٤/٧) ، والتاريخ الكبير (٣٠٧/٨) ، والثقات للعجلي (٤٧٥)، والتذكرة(٤٢٩/٢)، والتهذيب(٢٨٨/١١) ، والتقريب(٧٦٥١).

[١٣٧] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية ابن معين. والحديث في تاريخ ابن معين (٣٧٨/٢ ، ٣٧٩). وأخرجه أبوعوانة في (٣٢٨/١) عن الصغاني، عن يحيى بن معين، به. والدارقطني في (٢٤٠/١ رقم ١٩) عن الحسن بن ابراهيم بن عبدالمجيد، عن عباس الدوري، به. والحاكم في(١٩٨/١) عن أبي العباس، به. وقال:«هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة، وقد تابع عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد». وأخرجه البيهقي في (٤١٣/١) بإسناده هذا.

وللحديث طرق كثيرة سبق بعضها، وسيأتي بعضها الآخر فيما يلي.

[١٣٧] درجتـه: إسـناده صـحيح. والحديث متفـق عليه.

---

(١) ابن حاتم الدوري. تقدم في حديث(٤٦).

[١٣٨] **وأخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا [أبو الحسن](١) أحمد بن الخضر الشافعي، وأبو العباس محمد بن حفص(١)، قالا: حدثنا أبو علي عبدالله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، قال: حدثنا قتيبة. فذكـره.**

---

[١٣٨] رجال الإسـناد:

* أحمد بن الخضر بن أحمد، أبو الحسن النيسابوري الشافعي. قال عنه الذهبي: «الحافظ المجود الفقيه ... من كبار الأئمة». ت(٣٤٤).
السير(١٥/ ٥٠١)، وطبقات الشافعية للسبكي(١٤/٣).

* عبد الله بن محمد بن علي جعفر، أبو علي البلخي. جمع وصنف كتاب «العلل»، و «التاريخ». قال عنه الخطيب: «وكان أحد أئمة أهل الحديث حفظا وإثباتا وثقة وإكثارا». وقال الذهبي: «الإمام الكبير، حافظ بلخ». ت(٢٩٤ وقيل ٢٩٥).
تاريخ بغداد (٩٣/١٠) ، والمنتظم (٧٩/٦) ، والسير (٥٢٩/١٣) ، والتذكرة (٦٩٠/٢)، والشذرات(٢١٩/٢).

[١٣٨] تخـريجه:

أخرجه النسائي في (الأذان/ تثنية الأذان ٣/٢) عن قتيبة. والدارقطني في (٢٤٠/١ رقم ١٨) عن النسائي، بإسناده. والحاكم في(١٩٨/١) بإسناده الذي رواه عنه البيهقي هنا، إلا أن اسم أبي العباس في المستدرك هو «محمد بن جعفر الهروي». وقال الحاكم: «والشيخان لم يخرجاه بهذه السياقة، وهو صحيح على شرطهما».

قلت: بل أخرجه الشيخان بمثل لفظه وسياقه عنده. كما تقدم بيانه في تخريج الحديث السابق برقم (١٣٦)، وكما سيأتي في تخريج الحديث (١٣٩، ١٤٠).

---

(١) في الأصل: «أبو الحسين». وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه، وهو الصواب.

....

= وأخرجه البيهقي في(٤١٣/١) من طريق أحمد بن المبارك المستملي، عن قتيبة، به. وفي مختصر الخلافيات(٤٣٧/١).

[١٣٨] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى محمد بن حفص، لم أعثر عليه.

وتوبع في نفس رواية البيهقي هذه. والحديث متفق عليه.

---

(١) في جميع النسخ كما هو مثبت أعلاه. وفي المستدرك: «محمد بن جعفر الهروي». ولم أعثر على ترجمة أي منهما.

[١٣٩] **وأما تثنية كلمة الإقامة، فلما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا(١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي - بمرو(٢) -، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عيسى [الطرسوسي](٣)، قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك / بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة(٤)، عن أنس بن مالك، قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان** ١٤٠/أ

---

[١٣٩] رجال الإسناد:

* محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل، المحبوبي المروزي. نقل ابن نقطة عن عبدالجبار بن الجراحي قوله فيه: «... المحبوبي الشيخ الثقة الأمين». ونقل عن السمعاني قوله في أماليه: «كان مزكي مرو ومعدلها، ومحدث أهله في عصره، ومقدم أصحاب الحديث في الثروة والرئاسة، وكانت الرحلة إليه في الحديث».، ووثقه الحاكم أيضا. روى جامع الترمذي. ت(٣٤٦).

التقييد لابن نقطة (٣٠/١) ، والسير(٥٣٧/١٥)، والعبر(٧٤/٢) ، والشذرات (٣٧٣/٢).

* محمد بن عيسى بن يزيد، أبو بكر التميمي، الطرسوسي، نزيل بلخ. قال عنه الحاكم: «مشهور بالرحلة والفهم والتثبت». وقال ابن عدي: «هو في عداد من يسرق الحديث». وذكره ابن حبان في الثقات. ووصفه الذهبي بقوله: «الحافظ، العالم، الجوال». ت(٢٧٧).

الثقات لابن حبان(١٥١/٩)، والسير(١٦٤/١٣)، والتذكرة (٦٠١/٢)، والميزان (٦٧٩/٣).

---

(١) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٢) مدينة من أشهر مدن خراسان، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا.

انظر/ معجم البلدان لياقوت الحموي(١١٢/٥ ، ١١٣).

(٣) في الأصل، و(د): «الطرطوسي»، والتصويب من باقي النسخ، وكتب التراجم كما هو مثبت أعلاه.

(٤) «عن أبي قلابة» ساقط من (د).

ويوتر الإقامة، إلا الإقامة(١): قد قامت الصلاة).

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب(٢).(٣)

---

* سليمان بن حرب الأزدي الواشحي، البصري، قاضي مكة. ثقة إمام حافظ. ت(٢٢٤)، وله ثمانون سنة./ع.

التاريخ الكبير٨/٤ ، والجرح١٠٨/٤ ، وتاريخ بغداد ٣٣/٩ ، والسير٣٣٠/١٠، والتهذيب١٧٨/٤، والتقريب٢٥٤٥ .

* سماك بن عطية البصري المربدي. ثقة مقل، مات شابا./ خ م د .

التاريخ الكبير١٧٤/٤، والسير٢٥٠/٥، والتهذيب٢٣٥/٤، والتقريب٢٦٢٦.

[١٣٩] تخريجه:

أخرجه الدارمي في (الصلاة/ الأذان مثنى٢١٦/١ رقم ١١٩٧). والبخاري في (الأذان/ الأذان مثنى مثنى ١١٤/١). وأبوداود في (الصلاة/ باب في الإقامة ١٤١/١ رقم ٥٠٨). ثلاثتهم، عن سليمان بن حرب، به. إلا أن أباداود رواه عن سليمان ، وعبدالرحمن بن المبارك معا .

وأخرجه ابن خزيمة في (١٩٤/١ رقم ٣٧٦) من طريق محمد القيسي. والطحاوي في الشرح (١٣٣/١) عن ابن أبي داود. والدارقطني في (٢٣٩/١ رقم١٥) من طريق أحمد بن منصور.

والبيهقي في (٤١٢/١ ، ٤١٣) من طريق اسماعيل القاضي ، وأبي داود بإسناده المتقدم. وجميعهم:القيسي، وابن أبي داود، وأحمد بن منصور، واسماعيل ، وأبوداود، عن سليمان بن حرب، به. وفي رواية أبي داود تابع عبدالرحمن بن المبارك، سليمان. وسبق تخريج الحديث فيما مضى من طرق أخرى، وسيأتي أيضا فيما يلي.

[١٣٩] درجته: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) «الا الإقامة» ساقط من (ت).

(٢) «ابن حرب» ليس في(د).

(٣) انظر بيان ذلك في التخريج.

قال أحمد: وبيّن من(١) طُرق حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ انما أمر بلالا بذلك بعد اختلافهم فيما يجعلونه علامة لميقات الصلاة، ورؤيا عبدالله بن زيد في منامه ما حكاه من(٢) الأذان والإقامة.

[١٤٠] أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، قال: أخبرنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفّار الزاهد(٣)، قال: حدثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا

---

[١٤٠] رجال الإسناد:

* محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو عبد الله الأصبهاني الصفار الزاهد. قال الحاكم: «هو محدث عصره، كان مجاب الدعوة، لم يرفع رأسه إلى السماء كما بلغنا نيفا وأربعين سنة». وقال الذهبي في وصفه: «الشيخ الإمام المحدث القدوة». ت(٣٣٩).

السير (٤٣٧/١٥)، والعبر (٢٥٠/٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٤٢/٢)، والبداية والنهاية(٢٣٨/١١)، والشذرات(٣٤٩/٢).

* اسماعيل بن إسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبوإسحاق البصري الأزدي، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف.قال عنه ابن أبي حاتم: «كتب الينا ببعض حديثه، وهو ثقة صدوق». وقال الخطيب: «وكان اسماعيل فاضلا، عالما، متقنا، فقيها». وقال الذهبي: «الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام». ت(٢٨٢).

الجرح(١٥٨/٢)، وتاريخ بغداد(٢٨٤/٦)، والتقييد لابن نقطة (٢٤٠/١)، والسير (٣٣٩/١٣)، والتذكرة(٦٢٥/٢)، والشذرات(١٧٨/٢).

---

(١) «في» في باقي النسخ.

(٢) «في» في باقي النسخ.

(٣) «محمد بن أيوب عبدالله الصفار الزاهد»، هكذا في الأصل، بزيادة «أيوب» وفوقها خط خفيف كأن الناسخ ضرب عليها بعدما اكتشف خطأه. وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه، وهو الصواب.

هُدْبَة بن خالد، قال: حدثنا وُهَيْب، قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس: (أنهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ، فقالوا: نوّروا ناراً، أو اضربوا ناقوساً. فأمر بلال أن يشـفع الأذان، ويوتر الإقامة).

---

* هُدْبَة بن خالد بن الأسود القيسي، أبوخالد البصري، ويقال له: هداب. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه». وقال الذهبي في وصفه: «الحافظ الصادق، مسند وقته»، ثم قال: «واحتج به الشيخان. وما أدري مستند قول النسائي: هو ضعيف. وتبارى ابن عدي في ذكره في الكامل، ثم اعتذر، وقال: استغنيت أن أخرج له حديثا، لأني لا أعرف له حديثا منكرا فيما يرويه وهو كثير الحديث». مات سنة بضع وثلاثين ومائتين./ خ م د.

التاريخ الكبير(٢٤٧/٨)، والجرح(١١٤/٩)، والسير(٩٧/١١)، والميزان(٢٩٤/٤)، والتهذيب(٢٤/١١)، والتقريب(٧٢٦٩).

* وُهَيْب بن خالد بن عَجْلان الباهلي مولاهم، أبوبكر البصري. ثقة ثبت. ت(١٦٥) وقيل بعدها./ ع.

التاريخ الكبير(١٧٧/٨)، والجرح(٣٤/٩) والسير(٢٢٣/٨)، والتهذيب(١٦٩/١١)، والتقريب (٧٤٨٧).

* خالد بن مِهْران، أبو المنازل البصري، الحَذّاء، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول: «أحذ على هذا النحو». ثقـة يرسل. /ع.

التاريخ الكبير(١٧٣/٣)، والجرح(٣٥٢/٣)، والسير(١٩٠/٦) والتهذيب(١٢٠/٣)، والتقريب(١٦٨٠)، والكواكب النيرات(٤٦٢).

[١٤٠] تخريجـه:

أخرجه البخاري في (الأذان/ الأذان مثنى مثنى ١١٤/١). ومسلم في (الصلاة/ الأمر أن يشفع الأذان... ٢٨٦/١). والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في إفراد الإقامة ٣٦٩/١ رقم ١٩٣) وقال: «حديث أنس حديث حسن صحيح». والبيهقي في (٣٩٠/١، ٤١٢). أربعتهم من طريق عبدالوهاب الثقفي.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب.

وأخرجاه من حديث عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء.

ورويناه في كتاب السنن، من حديث روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن خالد(١)، أتمّ من ذلك.(٢)

= وأخرجه ابن خزيمة في(١/١٩١ رقم٣٦٩). والبيهقي في(١/٣٩٠). عندهما من طريق روح بن عطاء. وكلاهما: روح، وعبد الوهاب، تابعا وهيب، في الرواية عن خالد، به.

وأخرجه مسلم في(الصلاة/ الأمر أن يشفع الأذان... ١/٢٨٦) من طريق بهز. وأبوعوانة في (١/٣٢٦)من طريق عفان. والبيهقي قي(١/٤١٢) من طريق موسى ابن اسماعيل. ثلاثتهم، تابعوا هدبة في الرواية عن وهيب، به. وورد حديث أنس في تثنية الأذان وإيتار الإقامة، من طرق أخرى كثيرة جدا، واكتفيت بتخريج الطرق التي أشار إليها البيهقي هنا.

[١٤٠] درجته: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) «خالد الحذاء» في(ج).

(٢) انظر هذه الطرق مبينة في تخريج الحديث.

[١٤١] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا(١) أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد البَيْروتي، قال: أخبرنا محمد بن [شعيب](٢) بن شابور(٣)، قال: حدثنا حميد بن عبد الله بن

---

[١٤١] رجال الإسناد:

* العباس بن الوليد بن مَزْيَد العُذْري البَيْروتي. قال عنه ابن أبي حاتم: «سمعت منه وهو صدوق ثقة. سُئل أبي عنه فقال: صدوق». وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ثقة». وقال ابن حبان: «كان من خيار عباد الله المتقين في الروايات». وقال مسلمة: «وكان ثقة مأمونا فقيها». ووصفه الذهبي في السير بقوله: «الإمام الحجة المقرئ الحافظ». وقال ابن حجر: «صدوق عابد». ت(٢٦٩)./ د س.

الجرح (٢١٤/٦)، والسير (٤٧١/١٢)، والتهذيب (١٣١/٥)، والتقريب(٣١٩٢)، والشذرات(١٦٠/٢).

* محمد بن شعيب بن شابُور، الأموي مولاهم، الدمشقي، نزيل بيروت. قال عنه أحمد: «ما أرى به بأسا، وما علمت إلا خيرا». وقال ابن معين: «كان مرجئا، وليس به في الحديث بأس». وصرح بتوثيقه ابن المبارك، وابن عدي، والعجلي، وابن عمار، ودحيم، وابن حبان. وقال أبوداود: «محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت». وذكر أبوحاتم أنه أثبت من محمد بن حرب وآخرين. وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق، صحيح الكتاب». ت(٢٠٠)، وله أربع وثمانون سنة./ ٤ .

التاريخ الكبير (١١٣/١)، والجرح (٢٨٦/٧)، والثقات للعجلي (٤٠٥)، والسير (٣٧٦/٩)، والميزان(٥٨٠/٣)، والتهذيب(٢٢٢/٩)، والتقريب(٥٩٥٨).

---

(١) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٢) في الأصل: «سعيد». وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه، وهو الصواب.

(٣) في (ت): «سابور». وهو تحريف. قال الذهبي: «وهم الحافظ عبدالغني الأزدي، إذ ضبط جده شابور بسين مهملة». انظر/ السير(٣٧٦/٩).

هلال(٣) كذا قال: عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ حين أتاه عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، فأخبره برؤياه في التأذين، أمر بلالا أن يؤذن مثنى مثنى، ويقيم فُرادى).

---

[١٤١] تخريجه:

لم أقف عليه من رواية حميد، عن أنس. وسيأتي الحديث برقم(١٤٩) من رواية محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه. وفيه تثنية الأذان وإفراد الإقامة. وقد خرجته في ذلك الموضع.

[١٤١] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

والحديث صححه عدد من الحفاظ، منهم: البخاري، وابن خزيمة، والذهلي، كما سيأتي بيانه في الحديث (١٤٩).

---

(٣) في جميع النسخ، اسم أبيه: «عبدالله». ولم أجده في كتب التراجم بهذه التسمية، فلعل اسم والده: «هلال» وأضيف «عبدالله» سهوا. وحميد بن هلال روى عن أنس ؛ كما في التاريخ الكبير(٣٤٦/٢). وهو ثقة. تقدم في حديث رقم (٧٨). ويبدو لي أن قول البيهقي عقب ذكر حميد في الإسناد: «كذا»، يريد به أنه ورد على هذا الوجه المذكور في الإسناد، وهو يُشْعِر بأنه مستغرب بهذا الوجه.

قال أحمد: وفي طرق حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، في أمر الأذان والإقامة، تفسير(١) ما ذكرنا في أحاديث أنس بن مالك.

[١٤٢] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا(٢) أبو العباس محمد ابن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، وأحمد بن [يونس](٣) الضَّبِّيُّ، قالا: حدثنا حجاج بن محمد(٤)، قال، قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول: (كان المسلمون - حين قدموا المدينة - يجتمعون، فيتحيَّنون الصلاة، وليس يُنادي بنا(٥) أحد، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا

---

[١٤٢] رجال الإسناد:

* محمد بن إسحاق بن جعفر، وقيل اسم جده: محمد، الصغاني، نزيل بغداد، أبوبكر. ثقة ثبت. ت(٢٧٠)./ م ٤ .

الجرح(١٩٥/٧)، تاريخ بغداد (٢٤٠/١)، والسير (٥٩٢/١٢)، والتهذيب(٣٥/٩)، والتقريب(٥٧٢١)، والشذرات(١٦٠/٢).

* أحمد بن يونس بن المسيب بن زهير بن عمرو، أبو العباس الضَّبِّي الكوفي. نزيل أصبهان. قال عنه ابن أبي حاتم: «محله الصدق». ونقل الخطيب عن الدارقطني توثيقه. ونقل عن الحافظ أبي نعيم قوله: «قدم أصبهان، وكتب أهل بغداد بعدالته وأمانته». ووصفه الذهبي بقوله: «الإمام، المحدث، القدوة ... مات بأصبهان، وكان من جلة المسندين بها». ت(٢٦٨).

الجرح(٨١/٢)، وتاريخ بغداد(٢٢٣/٤)، والسير(٥٩٥/١٢)، والبداية والنهاية(١١/ ٤٦)، والشذرات(١٥٤/٢).

---

(١) «معنى» بدل «تفسير»، وذلك في باقي النسخ.

(٢) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٣) «يوسف» في الأصل. والصواب ما في النسخ الأخرى، كما هو مثبت أعلاه.

(٤) المصيصي. تقدم في حديث رقم(٤٦).

(٥) «بها» في باقي النسخ.

ناقوسا مثل ناقوس النصارى.

وقال بعضهم: [بل](١) قرنا مثل قرن اليهود./ فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قُمْ فنادِ بالصلاة). ١٤٠/ب

رواه مسلم في الصحيح، عن هارون بن عبد الله(٢)، عن حجاج.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج(٣).

---

[١٤٢] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ بدء الأذان ٤٥٧/١رقم١٧٧٦) عن ابن جريج، به. وأحمد في (١٤٨/٢) عن عبد الرزاق، بإسناده. والبخاري في (الأذان/ بدء الأذان ١١٤/١). ومسلم في (الصلاة/ بدء الأذان٢٨٥/١). والدارقطني في(٢٣٧/١رقم٥). ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق، بإسناده. وأحمد في(١٤٨/٢) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به. ومسلم في الموضع السابق. وابن خزيمة في(١٨٨/١ رقم٣٦١). كلاهما من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق هارون بن عبدالله. والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في بدء الأذان ٣٦٢/١ رقم١٩٠) من طريق أبي بكر بن النضر. والنسائي في(الأذان/ بدء الأذان ٢/٢) عن محمد بن اسماعيل، وابراهيم بن الحسن. والبيهقي في (٣٨٩/١) من طريق أحمد بن الوليد الفحام. وهؤلاء: هارون، وابن النضر، وابراهيم، وأحمد بن الوليد، أربعتهم عن حجاج، به.

وأخرجه أبو عوانة في(٣٢٦/١) عن أبي بكر محمد بن إسحاق، وعبدالله بن محمد المصيصي، به.

---

(١) زيادة أثبتها من(ج ت).

(٢) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال البزاز. ثقة. ت(١٤٣)، وقد ناهز الثمانين./م ٤ .

انظر/ الجرح(٩٢/٩)، والسير(١١٥/١٢)، والتهذيب(٨/١١)، والتقريب (٧٢٣٥).

(٣) انظر ذلك مبينا في تخريج الحديث.

وفيه دلالة على أن ذلك كان بعد رؤيا عبد الله بن زيد. ففي حديث عبدالله بن زيد: (أن عمر بن الخطاب سمع ذلك وهو في بيته، فخرج يجرُ رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله(١)، لقد رأيت مثل ما أُري). وفي هذا الحديث أن عمر قال: (أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة).(٢)

فيُشْبه أن يكون ابن عمر انما حضر ذلك المجلس بعد حضور عمر، وكان قد سمع أقوالهم فيما يجعلونه علامة(٣) للميقات قبل ذلك، ثم(٤) سمع بلالا يؤذن [بما](٥) حكى عمر، فأضاف ذلك إليه، ثم لم يذكر في هذه الرواية صفة أذان بلال وإقامته، وقد ذكرها في رواية أخرى عنه.

---

[١٤٢] درجته: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه. وابن جريج صرح بالسماع.

---

(١) حرف النداء، ساقط من(د).

(٢) سيأتي حديث عبد الله بن زيد من هذا الوجه في(١٤٩).

(٣) "علامة) ساقطة من(د).

(٤) "لم" في(ج)، وهو تحريف.

(٥) "لما" في الأصل، وهو تحريف. وما أثبته من باقي النسخ.

[١٤٣] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو محمد عبدالله بن يوسف(١)، في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا(٢) هارون بن سليمان الأصبهاني، قال: حدثنا(٣) عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن [أبي](٤) المثنى، عن عبدالله بن عمر، قال: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة، قال مرتين).

---

[١٤٣] رجال الإسناد:

* هارون بن سليمان بن داود الأصبهاني. أبو الحسن الخزّاز. قال عنه الحافظ أبونعيم الأصبهاني: «أحد الثقات». ت(٢٦٥ أو ٢٦٣).
ذكر أخبار أصبهان(٢/٣٣٦)، والسير(١٢/٣٩١).

* محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مِهران بن المثنى الكوفي، ويقال: البصري، وقد ينسب لجده، ولجد أبيه، ولجد جده، أبو جعفر، مؤذن مسجد العريان. صدوق يخطيء. /د ت س.
التاريخ الكبير(١/٢٣)، الجرح(٩/٣٥٣)، والتهذيب(٩/١٦)، والتقريب(٥٧٠١).

* مسلم بن المثنَّى، ويقال: بن مِهران بن المثنى، أبو المثنى الكوفي المؤذن، ويقال اسمه: مهران. ثقـة./د ت س.
التاريخ الكبير٧/٢٥٦، والجرح٨/١٩٥، والتهذيب١٠/١٣٦، والتقريب٦٦٤٢ .

---

(١) الأصبهاني. تقدم في حديث رقم (٩).

(٢) «حدثنا» في (ج).

(٣) «أخبرنا» في (د).

(٤) «ابن» في الأصل، وهو تحريف. والتصويب من النسخ الأخرى.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث غندر عن شعبة، وقال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى. وأخرجه من حديث أبي عامر العقدي، عن شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان، قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر.(١)

---

[١٤٣] تخريجه:

أخرجه الدارمي في (الصلاة/ الأذان مثنى مثنى.. ٢١٦/١ رقم١١٩٥) عن سهل ابن حماد. وأبوداود في (الصلاة/ باب في الإقامة ١٤١/١رقم١١٥) من طريق أبي عامر العقدي. وله في الموضع نفسه، برقم (٥١٠). وابن خزيمة في (١٩٣/١ رقم٣٧٤). وابن حبان كما في الموارد (٩٦/١ رقم٢٩١). والحاكم في (١٩٧/١). أربعتهم من طريق محمد بن جعفر. والنسائي في (الأذان/ كيف الإقامة ٢٠/٢) من طريق حجاج. وفي (باب/ تثنية الأذان"٣/٢) عن يحيى. وابنْ خزيمة في الموضع السابق، من هذا الطريق. والطحاوي في الشرح (١٣٣/١) من طريق ابن مرزوق. وابن حبان كما في الموارد (٩٦/١ رقم ٢٩٠) من طريق آدم. والحاكم في الموضع السابق، من طريق الربيع بن يحيى، وعبد الله بن خيران، وأبو عبدان. جميعهم: عبد الرحمن، وسهل، وأبو عامر، ومحمد بن جعفر، وحجاج، ويحيى، وابن مرزوق، وآدم، والربيع، وعبد الله، وأبو عبدان، عن شعبة، به. واللفظ عند بعضهم بنحوه، وعند آخرين بمعناه. وزاد بعضهم ذكر الوضوء.

وأخرجه الدارقطني في (٢٣٩/١ رقم١٤) من طريق أحمد بن سنان، عن عبدالرحمن بن مهدي، به. والبيهقي (٤١٣/١) عن شيوخ آخرين غير شيوخه الذين سماهم في المعرفة ، عن أبي العباس، به.

وأخرجه أبو عوانة في (٣٢٩/١). والدارقطني، في الموضع السابق رقم (١٣). كلاهما من طريق نافع، تابع أبا المثنى في الرواية عن ابن عمر، بنحوه.

[١٤٣] درجته: **إسناده صحيح لغيره .**

رجال إسناده ثقات، سوى أبي جعفر، صدوق يخطيء .وقد تابعه نافع، كما هو مبين في التخريج. وصحح النووي إسناد أبي داود والنسائي، في المجموع (٩٥/٣). وإسنادهما من طريق أبي جعفر. ونقل الزيلعي في نصب الراية(٢٦٢/١) تصحيح ابن الجوزي له.

---

(١) انظر هذه الطرق مبينة في تخريج الحديث.

[١٤٤] وروينا من وجه آخر، عن أبي المثنى، مضافا إلى بلال.

[١٤٥] وفي رواية محمد بن إسحاق بن يسار(١)، عن عون بن أبي جحيفة(٢)، عن أبيه(٣): (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فُرادى فُرادى(٤)).

---

[١٤٤] لم أقف على تخريجه من طريق أبي المثنى، عن بلال. وقد سبق تخريجه فيما مضى، من طرق كثيرة عن أبي المثنى، عن ابن عمر.

[١٤٥] تخريجه:

لم أجده من حديث أبي جحيفة، بهذا المعنى أو اللفظ، فيه إفراد الإقامة، سوى في مختصر الخلافيات (١/٤٥٩). وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١/٢٧٢) للبيهقي بهذا الإسناد واللفظ.

وأورده الدارقطني بلفظ مختلف. فقد أخرجه في (١/٢٤٢ رقم ٣٢، ٣٣) من طريق إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: (أن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى). هكذا بتثنية الإقامة. ومن هذا الوجه عزاه الهيثمي في المجمع (١/٣٣٠) للطبراني في الأوسط والكبير، ووثق رجاله.

---

(١) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر القرشي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي. صدوق يدلس من الرابعة، ورمي بالتشيع والقدر. ت(١٥٠)، وقيل بعدها./خت م ٤ .

طبقات ابن سعد(٧/٣٢١)،والتاريخ الكبير(١/٤٠)، والجرح (٧/١٩١)، وتاريخ بغداد(١/٢١٤)، والسير(٧/٣٣)، والتهذيب (٩/٣٨)، والتقريب(٥٧٢٥).

(٢) عَوْن بن أبي جُحَيْفَة السُّوائي الجُشَمي، أبوالأحوص الكوفي، مشهور بكنيته. ثقة. ت١١٦./ع.

الطبقات لابن سعد(٦/٣١٩)، والتاريخ الكبير(٧/١٥)، والجرح (٦/٣٨٥)، والسير(٥/١٠٥)، والتهذيب(٨/١٧٠)، والتقريب(٥٢١٩).

(٣) وهب بن عبد الله السُّوائي، ويقال اسم أبيه: وهب أيضا ،أبو جحيفة، مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير، صحابي، وكان صاحب شرطة علي بن أبي طالب. ت(٧٤)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٦/٦٣)، والسير(٣/٢٠٢)، والتهذيب(١١/١٦٤)، والتقريب(٧٤٧٩).

(٤) كلمة: «فرادى» ذُكرت مرة واحدة في باقي النسخ.

قال أحمد: وفي حديث أنس بن مالك في أذان بلال وإقامته، وحديث ابن عمر في حكاية الأذان والإقامة على عهد رسول الله/ ﷺ، وإضافته إلى بلال في بعض الروايات عنه، دلالة على ضعف 141/أ

[146] حديث سُوَيْد بن غَفَلة(1).

---

[146] تخريجه:

أخرجه الطحاوي في الشرح (134/1) بإسناده إلى «سويد»، قال: (سمعت بلالا يؤذن مثنى، ويقيم مثنى). وأخرجه البيهقي في الخلافيات كما في المختصر (437/1). وعزاه ابن حجر في التلخيص (199/1) للحاكم. ولم أجده في المستدرك.

[146] درجته: ضعيف.

لأجل شريك بن عبدالله النخعي، صدوق يخطيء كثيرا. وبقية رجال اسناد الطحاوي ثقات. ونقل البيهقي، كما في مختصر الخلافيات (437/1) أن الحاكم ضعفه، وأعله بالإرسال، إذ لم يُدْرك سويد، بلال بن رباح، وذكر عنه أن شريك بن عبد الله، وعمران - وهما في إسناد الحديث - غير محتج بهما في الصحيح.

قلت: عمران بن مسلم الجعفي، ثقة. وتعقب ابن حجر في التلخيص (199/1) الحاكم بقوله: «وادعى الحاكم فيه الإنقطاع، ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا». وأضاف: «وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر». ورد ابن التركماني أيضا على وصف الحاكم للحديث بالإنقطاع.

قلت: وحديث سويد مخالف لحديث ابن عمر المتقدم برقم(143) والذي جاء فيه إفراد الإقامة. وهو مخالف أيضا لحديث أنس: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) متفق عليه، وتقدم بأرقام(136 الى 141).

انظر/ هامش السنن الكبرى للبيهقي (424/1)، والتهذيب (333/4)، والتقريب (2787)، ونصب الراية(294/1).

---

(1) سُوَيْد بن غَفَلَة بن عَوسجة الجُعفي، مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن رسول الله ﷺ، وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة. ت(80)./ ع.

الطبقات لابن سعد(68/6)، والتاريخ الكبير(142/4)، والسير (69/4)، والتهذيب(278/4)، والتقريب(2695).

[١٤٧] والأسود بن يزيد(١)، في أذان بلال وإقامته مثنى مثنى.

وذلك [لاتصال](٢) حديث ابن عمر، وأنس بن مالك، وثقة رجاله. وانقطاع حديث الأسود، وسويد إن صح الطريق إليهما، فإنهما لم يُدْركا أذان بلال وإقامته بالمدينة، لأنه لم يؤذن بالمدينة بعد النبي ﷺ، وقيل: بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

---

[١٤٧] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ بدء الأذان ٤٦٢/١ رقم ١٧٩٠) عن معمر ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود بن يزيد: (أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة، وأنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير). وفي الموضع نفسه (٤٦٣/١ رقم ١٧٩١) عن الثوري، عن أبي معشر، عن ابراهيم، به. وأخرجه الطحاوي في الشرح (١٣٤/١) من طريق عبد الرزاق، بإسناده الأول. والدارقطني في(٢٤٢/١ رقم ٣٤، ٣٥) من طريق عبد الرزاق، بإسناديه.

[١٤٧] درجـته:

ضعفه الحاكم بعلة عدم إدراك «الأسود» بلال بن رباح، ولأجل حماد بن أبي سليمان، حيث لم يحتج به في الصحيح.

قلت: حماد بن أبي سليمان، مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق له أوهام» أخرج له مسلم والأربعة. وتابعه أبو معشر الكوفي، وهو ثقة. وتبع البيهقي، الحاكم في القول بأنه مرسل. ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي قوله: «والأسود لم يدرك بلالا» ، ونقل تعقيب صاحب «التنقيح» عليه بقوله: «وفيما قاله نظر ، وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثا». وحسن ابن التركماني إسناد عبد الرزاق من طريق أبي معشر، فقال: «وهذا سند جيد».

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمرو، أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ، ثقة مكثر فقيه. ت(٧٤ أو ٧٥)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٧٠/٦)،والتاريخ الكبير(٤٤٩/١)،والتهذيب (٣٤٢/١)، والتقريب(٥٠٩).

(٢) في الأصل: «لا يضاد». وما أثبته أعلاه من باقي النسخ، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق.

وفي رجال حديثهما من لا يحتج به، والله أعلم.

وقد مضى بيان ذلك في الخلافيات(١).

[١٤٨] وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى(٢) ، في رؤيا عبد الله بن زيد وأذان بلال.

قلت: رجال اسناده من طريق أبي معشر ، ثقات. ويبقي فيه ما قيل من عدم سماع الأسود من بلال. ولم أجد في التهذيب ما ينفي سماعه منه.

انظر/ هامش السنن الكبرى(١/٤٢٥) ، ومختصر الخلافيات(١/٤٣٨، ٤٣٩) ، ونصب الراية(١/٢٦٩) ، والتهذيب(٢/١٦) ، والتقريب(١٥٠٠).

[١٤٨] تخريجه:

أخرجه الترمذي في (الصلاة/ ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ١/ ٣٧٠ رقم ١٩٤). وابن خزيمة في (١/١٩٧ رقم ٣٨٠). والطحاوي في الشرح (١/١٣١ ، ١٣٣). والدارقطني في (١/٢٤١ رقم ٣٠). والبيهقي في (١/٤٢١). وفي مختصر الخلافيات (١/٤٤٥). خمستهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد ، قال: (كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا ، في الأذان والإقامة). واللفظ للترمذي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الأذان/ ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو ١/١٨٥ ، ١٨٦ رقم ٢١١٨ ، ٢١٢٤). والترمذي في الموضع السابق، تعليقا . وأخرجه ابن خزيمة في الموضع السابق، تعليقا . والطحاوي في الشرح (١/١٣٢ ، ١٣٤). والبيهقي في (١/٤٢٠). وفي مختصر الخلافيات (١/٤٤٥). خمستهم من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، عن عبد الله بن زيد .=

---

(١) انظر ذلك في مختصر الخلافيات (١/٤٣٨ ، ٤٣٩).

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه: يسار، الأنصاري، المدني ثم الكوفي. ثقة. روى عن جماعة من الصحابة، واختلف في سماعه من عمر، ولم يرو عن معاذ، وعبدالله بن زيد بن عبد ربه. ت(٨٣)./ ع. انظر/ التاريخ الكبير(٥/٣٦٨)، والضعفاء للعقيلي(٢/٣٣٧)، وتاريخ بغداد(١٠/١٩٩)، والسير(٤/٢٦٢) ،والتهذيب(٦/ ٢٦٠) ،والتقريب(٣٩٩٣).

فأخبرنا(١) أبو سعد أحمد بن محمد [الهروي](٢)، قال: أخبرنا أبوأحمد بن عدي الحافظ(٣)، قال: حدثنا أحمد

= وأخرجه أحمد في(٥/٢٣٢، ٢٤٦). وأبو داود في (الصلاة/ كيف الأذان ١/١٤٠ رقم٥٠٧). وابن خزيمة في (١/١٩٧ رقم٣٨١ ، ٣٨٢). والدارقطني في (١/٢٤٢ رقم٣١). والبيهقي في (١/٣٩١ ، ٤٢٠). وفي مختصر الخلافيات (١/٤٤٥). خمستهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، فذكر قصة عبد الله بن زيد.

[١٤٨] درجته: **صحيح**.

الطريق الأول: من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد. فيه انقطاع، إذ لم يسمع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عبدالله بن زيد. قاله الذهلي، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني. وقد قالوه في التعقيب على هذا الطريق بعد روايتهم له. وانظر أيضا/ تهذيب التهذيب(٦/٢٦٢).

---

(١) «وأخبرنا» في(د) حُرِّفت الفاء الى واو.

(٢) كلمة «الهروي» غير واضحة في الأصل، وفي باقي النسخ «الهروي». وهو أبو سعد الهروي الماليني الصوفي، الملقب بطاووس الفقراء، ارتحل، وجمع وصنف.قال عنه الخطيب: (وكان ثقة ورعا متقنا متثبتا فهما، لم ير في شيوخنا أثبت منه...». ووصفه الذهبي بقوله: «الامام المحدث الصادق، الزاهد الجوال» ، وقال أيضا: «وكان ذا صدق وورع وإتقان، حصل المسانيد الكبار». ت(٤١).

تاريخ بغداد(٤/٣٧١)، والتقييد لابن نقطة(١/١٩٢)، والعبر (٣/١٠٧)، والسير(١٧/٣٠١)، والبداية والنهاية(١٢/١٢)، والشذرات (٣/١٩٥).

(٣) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد، صاحب كتاب «الكامل» في الجرح والتعديل. قال حمزة السهمي: «كان ابن عدي حافظا متقنا، لم يكن في زمانه أحد مثله...». وقال الخليلي:«كان أبو أحمد عديم النظر حفظا وجلالة». ت(٣٦٥).

التقييد لابن نقطة(٢/٥٨)، والسير(١٦/١٥٤)، والطبقات للأسنوي (٢/٨٨)، والبداية والنهاية (١١/٣٠٢)، والشذرات(٣/٥١).

ابن علي(١)، قال: حدثنا بحر بن نصر(٢)، قال: أملى علينا الشافعي، قال: لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالا قط. عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام. وبعضهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلا لا نعرفه، وليس يقبله أهل الحديث(٣).

وأما الطريق الثاني: من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب رسول الله ﷺ، عن عبد الله بن زيد. فقد نقل ابن حجر، والزيلعي، تصحيح ابن حزم له. ونقلا أيضا تصحيح ابن دقيق العيد، له، بقوله: «وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماءهم لا تضر». ونقلا عن المنذري قوله: «قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا. إن أراد الصحابة، فهو قد سمع جماعة من الصحابة، فيكون مسندا، وإلا فهو مرسل». وجزم كلاهما على أنه أراد الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك اعتمادا على رواية ابن أبي شيبة، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي، حيث فيها التصريح بسماعه عن صحابة رسول الله ﷺ. وصححه أيضا ابن الملقن من هذا الطريق، فقال: «رواه البيهقي بإسناد على شرط الصحيح». وصححه ابن التركماني.

---

(١) أحمد بن علي. لم أعرفه. ولعله أحمد بن شعيب بن علي النسائي، صاحب السنن، فقد روى عنه ابن عدي، إلا أنه لم يذكر له سماعا مباشرا من بحر، وإنما بواسطة خياط السنة زكريا، كما ذكر الذهبي. وفي ترجمة بحر، سمع منه أحمد بن علي بن شعيب. ولم أجده، ولعله أحمد ابن شعيب بن علي «النسائي». كما أن ابن عدي روى عن أحمد بن علي بن المثنى، أبويعلى الموصلي، إلا أني لم أجد له سماعا من بحر بن نصر.

السير(١٦/١٥٤)، و(١٢/٥٠٢)، و(١٤/١٧٤).

(٢) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، المصري، أبو عبد الله. ثقة. ت(٢٦٧)، وله سبع وثمانون سنة./ كن.

الجرح(٢/٤١٩) والسير(١٢/٥٠٢) والشذرات(٢/١٥٢) والتهذيب(١/٤٢٠)، والتقريب(٦٣٩).

(٣) انظر كلام الشافعي في «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٥٤١ ، ٥٤٢) بإسناده هذا.

قال أحمد البيهقي: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، في رؤيا عبدالله بن زيد الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقول النبي ﷺ: (علمها بلالا)، وحكاية عبد الرحمن أذان بلال وإقامته في بعض الروايات عنه، حديث مختلف فيه على عبد الرحمن. فرُوي عنه عن عبد الله بن زيد. ورُوي عنه قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أن عبد الله بن زيد. ورُوي عنه عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد.(١)

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان. فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة(٢).(٣)

= والطريق الثالث: من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، ذكر قصة عبد الله بن زيد. فيه انقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعاذ، إذ لم يسمع عبد الرحمن منه. قاله ابن المديني، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن حجر ، وابن الملقن.

انظر ذلك في المواضع التى أخرجوا فيها الحديث في كتبهم والمشار إليها في التخريج، والتلخيص الحبير(٢٠٣/١)، ونصب الراية(٢٦٧/١)، وتحفة المحتاج (٢٦٩/١، ٢٧٠)، والتهذيب(٢٦٢/٦)، وهامش السنن الكبرى(٤٢٠/١، ٤٢١).

---

(١) أنظر بيان هذه الطرق في التخريج.

(٢) "على أحد يثبته" في (د ، ت)، وفي هامش (ت) كما في الأصل، ووضع علامة تصحيح. والصواب ما في الأصل.

(٣) انظر ذلك في صحيح ابن خزيمة(٢٠٠/١).

وهذا فيما قرأته على أبي بكر أحمد بن علي الحافظ(١)، أن أبا إسحاق الأصفهاني أخبرهم(٢)، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق(٣) بذلك(٤).

وكما لم يسمع منهما، لم يسمع من بلال ولا أدرك أذانه.

وروينا عن الحكم(٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطّاب(٦).

---

(١) أحمد بن علي بن محمد بن منجويه. سبقت ترجمته في حديث (١٣٥).

(٢) ابراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الأصبهاني، أبو اسحاق، محدث أصبهان. قال عنه أبونعيم: «كان أوحد زمانه في الحفظ». وقال ابن مندة: «لم أر أحدا أحفظ من أبي إسحاق بن حمزة». ت(٣٥٣).

التقييد لابن نقطة(١/٢٢٦)، والسير(١٦/٨٣)، والتذكرة (٣/٩١٠) ، والشذرات(٣/١٢).

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبوبكر السلمي النيسابوري الشافعي، المعروف بإمام الأئمة. قال الحاكم: «فضائل إمام الأئمة ابن خزيمة عندي مجموعة في أوراق كثيرة، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء». وسئل عنه ابن أبي حاتم، فقال: «ويحكم هو يسأل عنا ولا نسأل عنه إمام يقتدى به». وقال أبو حاتم بن حبان التميمي: «ما رأيث على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط». ت(٣١١).

الجرح(٧/١٩٦)، والتقييد(١/١٦)، والسير(١٤/٣٦٥)، والتذكرة(٢/٧٢٠)، والطبقات للأسنوي (١/٢٢١)، والبداية والنهاية(١١/١٦٠) ، والشذرات(٢/٢٦٢).

(٤) «كذلك» في(ت ، د)، وهو تحريف.

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي. ستأتي ترجمته في حديث(٤٩٢).

(٦) انظر ذلك في مختصر الخلافيات(١/٤٤٦)، وتهذيب التهذيب(٦/٢٦٠).

وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار، أن معاذ بن جبل مات /بعمواس(١)، عام الطـاعون(٢) [بالشام](٣) في خلافة عمر(٤). ١٤١/ب

وعن موسى بن عقبة، قال: مات معاذ بن جبل سنة ثمان عشرة، في طاعون عمواس(٥).

وعن محمد بن إسحاق بن يسار، قال: توفي بلال بدمشق(٦) سنة عشرين، ويقال: سنة ثمان عشرة.

وعن مصعـب بن عبدالله بن الزبير(٧)، قال: توفي بلال سنة عشرين(٨).

---

(١) قال ابن كثير: «هذا الطاعون منسوب إلى بلدة صغيرة يقال لها عمواس - وهي بين القدس والرملة - لأنها كان أول ما نجم الداء بها، ثم انتشر في الشام منها فنسب إليها».
انظر/ البداية(٧/٩٥).

(٢) هو عام (١٨) ، وقيل(١٧) من الهجرة. قال ابن كثير: «المشهور الذي عليه الجمهور أن طاعون عمواس كان بها» أي سنة(١٨) وذكر وفاة «معاذ» في هذا العام.
انظر/ الطبقات لابن سعد(٣/٢٨٣)، والعبر(١/١٦)، والبداية والنهاية (٧/٧٩،٩٢).

(٣) زيادة أثبتها من (ت ، د).

(٤) ذكر ابن كثير رواية محمد بن اسحاق في البداية والنهاية(٧/٨٠).

(٥) روى ابن سعد عن الواقدي بإسناده أن وفاة معاذ رضي الله عنه كانت في سنة(١٨). وذكر الذهبي الخلاف في سنة وفاته بقوله: «قال يزيد بن معاوية: توفي معاذ سنة سبع عشرة، وقال المدائني وجماعة: سنة سبع أو ثمان عشرة، وقال ابن اسحاق والفلاس: سنة ثمان عشرة... وكذا قال الواقدي في سنه، وقال: توفي سنة ثمان عشرة رضي الله عنه».
الطبقات لابن سعد(٣/٥٩٠)، والسير(١/٤٦١)، والتهذيب (١٠/١٨٧).

(٦) «بدمشق» ساقطة من (د).

(٧) «الزبيري» بدل «ابن الزبير» في (ج ، ت).

(٨) العبارة: «ويقال سنة ثمان عشرة، وعن مصعب....» الى هذا الموضع ساقطة من (د). ويبدو أن نظر الناسخ انتقل من كلمة «عشرين» الأولى الى الثانية في هذا الموضع، فأسقط ما بينهما من كلام.

وكذلك ذكره الواقدي(١). فصحَّ بهذا كله انقطاع حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، كما قال الشافعي.

ويحتمل أن يكون الشافعي أراد حديثه عن بلال في المسح. وقد ذكرنا بيانه في كتاب الطهارة. وانقطاع حديثه عن بلال في الإقامة أبين(٢).

وعند الحجازيين حديث(٣) موصول عن عبد الله بن زيد، وحديث مرسل عن ابن المسيب، في قصة عبد الله بن زيد أنه رأى الإقامة في منامه فرادى(٤).

---

(١) قال الذهبي: "قال محمد بن إبراهيم التيمي، وابن إسحاق، وأبوعمر الضرير، وجماعة توفي بلال سنة عشرين بدمشق ... ، وقيل مات سنة إحدى وعشرين". وذكر ابن سعد قول التيمي رواية عن الواقدي. وذكر ابن كثير الخلاف فيه وفاته عام (١٨) أو (٢٠)، وذكر قول ابن اسحاق أنه توفي سنة(٢٠).

انظر/ الطبقات لابن سعد(٣/٢٣٨)، والسير(١/٣٥٩)،والبداية والنهاية (٧/١٠٥).

(٢) انظر كلام البيهقي أيضا في السنن(١/٤٢١)، وفي مختصرالخلافيات (١/٤٤٥ ، ٤٤٦).

(٣) "الحديث" في (ت ، د).

(٤) "فرادى" تكررت في (ت).

[١٤٩] أما الموصـول، ففيما أخبرنا أبو على الروذباري في كتاب السنن، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد ابن منصور الطوسي(١) قال: حدثنا يعقـوب بن ابراهيم، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحـاق(٢)، قال: حدثني محـمد بن ابراهيم(٣) بن

---

[١٤٩] رجال الإسـناد:

* محمد بن منصور بن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد. ثقة. ت(٢٥٤)./ د س.

الجرح(٨/٩٤)، وتاريخ بغداد(٣/٢٤٧)، والسير(١٢/٢١٢)، والتهذيب (٩/٤٧٢)، والتقريب(٦٣٢٦).

* يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد. ثقة فاضل. ت(٢٠٨)./ ع.

الطبقات لابن سعد (٧/٣٤٣)، والتاريخ الكبير (٨/٣٩٦)، والجرح (٩/٢٠٢)، والسير(٩/٤٩١)، والتهذيب (١١/٣٨٠)، والتقريب ٧٨١١).

* ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد. ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، كما قال ابن حجر. ت(١٨٥)./ ع.

التاريخ الكبير(١/٢٨٨)، والجرح(٢/١٠١)، والسير(٤/٣٥٠)، والتهذيب(١/١٢١)، والتقريب(١٧٧).

* محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري. ثقة./ عخ م ٤ .

التاريخ الكبير(١/١٢٣)، والجرح(٧/٢٩٦)، والتهذيب(٩/٢٥٦) والتقريب(٦٠٢٠)

---

(١) العبارة: "قال: حدثنا أبو بكر بن داسة..." الى هذا الموضع تكررت في (ج).

(٢) ابن يسار المطلبي. تقدم في حديث (١٤٥).

(٣) العبارة بين "ابراهيم" في هذا الموضع، و "ابراهيم" في الموضع السابق، ساقطة من (د).

الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال حدثني أبي: عبد الله بن زيد، قال: (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل لتضرب(١) به الناس لجمع الصلاة(٢) طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به إلى الصلاة. قال:أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال فقال: تقول الله أكبر الله أكبر. فذكر الأذان مثنى مثنى(٣)، ثم [قال](٤) استأخر عني غير بعيد، ثم قال ثم(٥) تقول إذا

---

[١٤٩] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية أبي داود. والحديث في سنن أبي داود (الصلاة/ كيف الأذان ١٣٥/١ رقم ٤٩٩). وأخرجه أحمد في (٤٣/٤) عن يعقوب، به. والدارقطني في (٢٤١/١ رقم٢٩) من طريق الإمام أحمد، بإسناده. والدارمي في (الصلاة/ بدء الأذان ٢١٤/١) عن محمد بن يحيى. وابن خزيمة في (١٩٣/١) من هذا الطريق، ومن طريق محمد بن علي. وابن حبان، كما في الموارد (٩٤ رقم ٢٨٧) من طريق عمرو الناقد.

وهؤلاء: محمد بن منصور، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن علي، وعمرو الناقد، عن يعقوب بن إبراهيم، به. وفي ألفاظهم جميعا رؤية عبدالله بن زيد الأذان والإقامة مفردة.

وأخرجه الترمذي في(الصلاة/ بدء الأذان ٣٥٨/١ رقم١٨٩) من طريق سعيد الأموي، عن ابن اسحاق، به. وابن ماجة في (الأذان/ بدء الأذان ٢٣٢/١ رقم٧٠٦) من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن ابن اسحاق، به.

---

(١) «ليضرب» في باقي النسخ.

(٢) «الصلوات» في (د).

(٣) «مثنى» لم يتكرر ذكرها في (د).

(٤) زيادة أثبتها من باقي النسخ.

(٥) «ثم» ليست في (ت).

أقمت(١) الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال:إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقُمْ مع بلال فالقِ عليه ما رأيت، فليؤذِّن به(٢)، فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به.

قال: / فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله(٣)، لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد). ١٤٢/أ

وفي لفظهما رؤية الأذان، فقط. وأشار الترمذي عقبه الى الرواية الثانية التي فيها ذكر الإقامة أيضا.

[١٤٩] درجته: صحيح.

صححه الذهلي، والبخاري، كما ذكر البيهقي وابن حجر. وصححه ابن خزيمة، والنووي، فقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

انظر/ صحيح ابن خزيمة(١٩٧/١)، والمجموع(٧٦/٣)، والتلخيص الحبير (١٩٧/١).

---

(١) «أقيمت» في (د).

(٢) «به» ليست في (ت ، د).

(٣) جاء في (د): «يا رسول الله، صلى الله عليك».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق(١) يقول: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز(٢) يقول: سمعت محمد بن يحيى الذهلي(٣) يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرا أصح من هذا، لأن(٤) محمدا سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي: سألت محمدا: - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث صحيح.(٥)

---

(١) ابن أيوب بن يزيد النيسابوري، المعروف بالصبغي. تقدم في حديث(٤٢).

(٢) قال السمعاني: "وأبو بكر محمد بن يحيى بن سهل النيسابوري المطرز... ، كان من جلة المشايخ إتقانا وورعا واجتهادا وعبادة...، وهو صاحب محمد بن يحيى الذهلي والمختص به، ومن أكثر الناس سماعا منه" وذكر بأنه توفي بعد سنة (٣٠٠).

انظر/ الأنساب(١٢/٣٠٩).

(٣) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري. وصفه الذهبي بقوله: "الإمام العلامة الحافظ البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان".

وقال ابن حجر في التقريب: "ثقة حافظ جليل". ت(٢٥٨)./خ ٤ .

الجرح (٨/١٢٥) ، وتاريخ بغداد (٣/٤١٥) ، والسير (١٢/٢٧٣) ، والتهذيب (٩/٥١١) ، والتقريب (٦٣٨٧).

(٤) "إلا أن" في (د)، وهو خطأ.

(٥) انظر ذلك أيضا في السنن الكبرى(١/٣٩١)، وفي التلخيص الحبير (١/١٩٧). وقد بين البيهقي في السنن، وابن حجر، أن قول الترمذي هذا في كتابه "العلل"، ولم أجده، وذكر الشيخ أحمد شاكر أنه في العلل الكبير.

انظر ذلك في سنن الترمذي بتحقيقه (١/٣٦٠).

[١٥٠] قال أحمد: وأما(١) المرسل، فقد رواه يونس بن يزيد(٢)، ومحمد ابن إسحاق وغيرهما، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب(٣)، في قصة عبد الله بن زيد. وقد ذكرنا اسناده في كتاب السنن.(٤)

---

[١٥٠] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٤/٤٢، ٤٣) من طريق محمد بن إسحاق. وابن خزيمة في (١/١٩٣ رقم ٣٧٢) من هذا الطريق. وأشار اليه أبو داود في (١/١٣٦) عقب روايته للحديث السابق، وذلك من طريق ابن إسحاق، ويونس. وروى البيهقي في السنن(١/٣٩١) ما ذكره أبو داود، بإسناده عن شيوخه. وفي مختصر الخلافيات (١/٤٤٩). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ بدء الأذان ١/٤٥٥ رقم ١٧٧٤) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به. وأخرجه البيهقي في (١/٤٢٢) من طريق شعيب، عن الزهري، به. وأشار اليه الحاكم، في المستدرك(٣/٣٣٦).

[١٥٠] درجته: إسناده صحيح لغيره.

فيه علة تدليس محمد بن اسحاق. ولكن تابعه يونس، ومعمر، وشعيب في الرواية عن الزهري، وكلهم ثقات ومن أثبت الناس في الزهري.

وهو مرسل لسعيد بن المسيب، لأنه لم يدرك عبدالله بن زيد. =

---

(١) "وإنما" في(ت ، د)، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل.

(٢) ابن أبي النجاد الأيلي. تقدم في حديث(٦٥).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين./ ع.

انظر/الطبقات لابن سعد(٥/١١٩)، والتاريخ الكبير(٣/٥١٠)، والسير(٤/٢١٧)، والتهذيب(٤/ ٨٤)، والتقريب(٢٣٩٦).

(٤) انظر بيان ذلك، في التخريج.

والترجيح بالزيادة انما يجوز بعد ثبوت الزائد(١). وقد ذكرنا ضعف رواية من روى في قصــته تثنية الإقامة، ثم في حديث أنس بن مالك الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته(٢)، وحديث عبد الله بن عمر(٣) دلالة على أن الأمر صار الى إفراد الإقامة إن كانت مثنى قبل ذلك. وبالله التوفيــق.

والى إفراد الإقامة(٤) ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، واليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والأوزاعي، وأهل الشام، وإليه ذهب الحسن البصري ، ومحمد ابن سيرين، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور ومن تبعهم من العراقيين، وإليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين(٥).

= وذهب الحاكم الى أن اسناده متصل، فقال: «وأمثل الروايات فيه رواية سعيد ابن المسيب، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك، فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط [أي الإصلاح بينهما] ، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان».

قلت أنكر ابن معين، ما نقله الحاكم لإثبات سماع ابن المسيب من عبدالله بن زيد، بقوله: «ها هنا قوم يقولون انه أصلح بين علي وعثمان، وهذا باطل».

قلت: والحديث السابق شاهد له، صحيح موصول، إلا ما ورد فيه من قول بلال عند النداء لصلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم». وسيأتي في الباب التالي، شواهد للثويب في الأذان لصلاة الفجر.

انظر/ المستدرك٣/٣٣٦، والتهذيب٤/٨٥ .

---

(١) «الزيادة» في (ت ، د)، ومصححة في هامش (ت) بنحو الأصل.

(٢) هو الحديث المتقدم بأرقام(١٣٦ إلى ١٤١).

(٣) هو الحديث المتقدم برقمي(١٤٢، ١٤٣).

(٤) العبارة: «إن كانت مثنى...» الى هذا الموضع ساقطة من (ج). وذلك لأن نظر الناسخ انتقل من كلمة «الإقامة» السابقة، الى كلمة «الإقامة» هنا فأسقط ما بينهما.

(٥) انظر ذلك في المجموع(٣/٩٤)، وقد عزاه النووي للبيهقي.

التـــثـــويـــب(١)

[١٥١] قال الزعفراني في كتاب(٢) القديم: قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة(٣)، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ، أن جده سعداً كان يؤذّن في عهد رسول الله ﷺ لأهل قباء حتى انتقله عمر في خلافته، فأذن في المدينة(٤) في مسجد رسول الله ﷺ، فزعم حفص أنه سمع من/ أهله أن بلالا أتى النبي ﷺ ليؤذنه بالصلاة صلاة الصبح بعدما أذن. فقيل: إن رسول الله ﷺ نائم. فنادى بأعلى صوته:الصـلاة خير من النوم. فأُقِرّت في تأذيبن الفجر منذ سـنّها بلال. ١٤٢/ب

---

[١٥١] سيأتي الحديث برقم (١٥٦). وانظر تخريجه، ودرجته، في ذلك الموضع.

---

(١) التثويب: الرجوع في القول مرة بعد مرة، وكل داع مثوّب. والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوّح بثوبه ليُرى ويشتهر. وقيل انما سمي تثويبا من: ثاب يثوب إذا رجع. والتثويب في أذان الفجر قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، مرتين، واحدة بعد أخرى.
انظر/ النهاية لابن الأثير (٢٢٦/١، ٢٢٧)، وجامع الأصول(٢٨٧/٥).

(٢) «كتاب» ليست في (ت ، د).

(٣) هو سفيان بن عيينة. انظر/ تعجيل المنفعة(٥٤٨).

(٤) «بالمدينة» في باقي النسخ.

[١٥٢] قال أبو عبد الله: وأخبرنا غير واحد من أصحابنا، عن أصحاب عطاء، عن عطاء(١)، عن أبي محذورة، أنه كان لا يثوّب إلا في أذان الصبح، ويقول، إذا قال:حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم).

---

[١٥٢] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الأذان/ التثويب في أي صلاة هو ١/١٩٠رقم٢١٧١) عن حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة، بمعناه.

[١٥٢] درجته: إسناده ضعيف.

في إسناد الشافعي رجال مجهولون.

ورجال إسناد ابن أبي شيبة ثقات، سوى حجاج بن أرطأة، فإنه صدوق كثير الخطأ ومدلس من الطبقة الرابعة، وروايته هنا بالعنعنة.

وله شواهد من حديث أبي محذورة، وسعد، ونعيم بن النحام، وأنس، وابن عمر. وسيأتي ذكرها والكلام عليها في هذا الباب.

---

(١) «عطاء» ساقط من (د).

[١٥٣] قال أبو عبد الله: وأخبرنا رجل، عن [جعفر](١) بن محمد، عن أبيه(٢)، أن علياً كان يقول في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم).

قال أحمد: وبهذا كان يقول الشافعي في القديم، ثم كرهه في الجديد(٣). أظنه لانقطاع حديث بلال، وأبي محذورة. وانقطاع الأثر الذي رواه فيه عن علي رضي الله عنه. وأنه لم يرو في الحديث الموصول عن ابن محيريز عن أبي محذورة.

---

[١٥٣] تخريجه: لم أجده.

[١٥٣] درجته: إسناده ضعيف.

فيه علتان: الأولى: جهالة الرواي، الذي سمع منه الشافعي. والثانية: فيه انقطاع ،إذ أن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك علي ابن أبي طالب، بل وأبوه أيضا لم يدركه، كما ذكر أبوزرعة وغيره.
انظر/ تهذيب التهذيب(٣٥٢/٩).

---

(١) في الأصل: «حفص»، وما أثبته من باقي النسخ، وهو الصواب.

وهو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق. تقدم في حديث (١٠٨).

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. تقدم في حديث (١٠٨).

(٣) قال الشافعي في الأم: «ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الاذان وأكره التثويب بعده». الأم (٨٥/١).

وقوله القديم في ذلك أصح، فقد رواه الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: (قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان. فعلَّمه إياها، وقال فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم(١)، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

[١٥٤] أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا الحارث بن عبيد. فذكـــــره.

---

[١٥٤] سبق الحديث بهذا الإسناد، في رقم(٩٤)، وقد ترجمت لرجاله، وخرجته، وحكمت على إسناده، في ذلك الموضع بأنه ضعيف، ولكن له شواهد صحيحة .

---

(١) «الصلاة خير من النوم» لم تتكرر في (ت).

ورواه ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، فيما علمه [من](١) الأذان.

[١٥٥] أخبرناه أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، وعبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرني عثمان بن السائب، قال أخبرني أبي، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن

---

[١٥٥] رجال الإسناد:

❋ الحسن بن علي بن محمد الهُذلي، أبو علي الخلال الحُلْواني، نزيل مكة. ثقة حافظ، له تصانيف. ت(٢٤٢)./ خ م د ت ق .

الجرح(٢١/٣)، وتاريخ بغداد(٣٦٥/٧)، والسير(٣٩٨/١١)، والتهذيب(٣٠٢/٢)، والتقريب(١٢٦٢).

❋ الضَّحاك بن مَخْلَد بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري. ثقة ثبت. ت(٢١٢) أو بعدها./ ع.

الطبقات لابن سعد (٢٩٥/٧) ، والتاريخ الكبير (٣٣٦/٤)، والجرح (٤٦٣/٤)، والسير(٤٨٠/٩)، والتهذيب(٤٥٠/٤)، والتقريب(٢٩٧٧).

❋ عثمان بن السائب الجمحي، المكي. مقبول./ د س.

التاريخ الكبير(٢٢٥/٦) ،والجرح(١٥٣/٦)، والتهذيب(١١٧/٧) والتقريب(٤٤٧٠)

❋ السائب الجمحي، المكي، مولى أبي محذورة. قال الذهبي: «لا يعرف». وقال ابن حجر: «مقبول»./ د س.

التاريخ الكبير(١٥٥/٤)، الجرح(٢٤٤/٤)، الميزان(١١٤/٢)، التهذيب(٤٥١/٣)، والتقريب(٢٢٠٣).

---

(١) زيادة أثبتها من النسخ الأخرى.

النبي ﷺ. فذكره، وفيه: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)، في الأولى من الصبح.

---

* أم عبد الملك، زوج أبي محذورة. مقبولة./ د ت.
التهذيب(١٢/٤٨٣)، والتقريب(٨٧٤٦).

[١٥٥] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية أبي داود. والحديث في سنن أبي داود (الصلاة/ كيف الأذان ١/١٣٦رقم ٥٠١) بإسناده. وأخرجه أحمد في (٣/٤٠٨) عن عبدالرزاق، به. وأخرجه ابن خزيمة في (١/٢٠٠ رقم ٣٨٥). والبيهقي في (١/٣٩٣). عندهما من طريق محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، به. واللفظ عندهم بنحوه، فيه التثويب في الأذان.

وأخرجه ابن ماجة في (الأذان/ الترجيع في الأذان ١/٢٣٤رقم ٧٠٨). وابن خزيمة في(١/١٩٦ رقم ٣٧٩). كلاهما من طريق أبي عاصم، به. وليس في لفظه ذكر التثويب.

وأخرجه أحمد في(٣/٤٠٨) من طريق أبي سلمان المؤذن، عن أبي محذورة، قال: (كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ). فذكر الحديث، وفيه التثويب في الأذان لصلاة الفجر. وسبق تخريج الحديث، من طريق حجاج، ومسلم بن خالد، وروح، ثلاثتهم عن ابن جريج، به.وفيه الأذان بالترجيع، وليس فيه التثويب. وذلك في الحديث رقم(٩٨).

[١٥٥] درجته: ضعيف.

في إسناده عثمان بن السائب، مقبول. وفيه السائب، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، ومولى أبي محذورة، ثلاثتهم في مرتبة «مقبول» كما ذكر ابن حجر.

وهؤلاء الثلاثة رووه عن أبي محذورة، وتابعهم ـ على ذكر التثويب ـ أبو سلمان المؤذن ، في رواية للإمام أحمد، وهو أيضا مقبول. وتابعهم أيضا عبد الملك ابن أبي محذورة، فذكر التثويب. وهو أيضا مقبول، وفي إسناده ابنه محمد، وهو مقبول. وقد سبق حديثه من هذا الوجه برقم(٩٤).

وبتعدد طرق الحديث عن أبي محذورة، مع شواهده الكثيرة في هذا الباب، يتقوى الحديث.

قال أحمد: ومرسل حفص بن عمر بن سعد، حسن. والطريق اليه صحيح.

[١٥٦] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا(١)/ الحسن بن مُكْرَم، قال: حدثنا عثمان بن عمر(٢)، قال: أخبرنا يونس(٣)، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً(٤) كان يؤذِّن لرسول الله ﷺ. ١٤٣/أ

---

[١٥٦] رجال الإسناد:

* الحسن بن مُكْرَم بن حسن، أبو علي البغدادي البزار. وثقه الخطيب والذهبي. ت(٢٧٤).

تاريخ بغداد(٤٣٢/٧)، والسير(١٩٢/١٣)، والعبر(٥٣/٢)، والشذرات(١٦٥/٢).

* حفص بن عمر بن سعد القَرَظ المدني، المؤذن. مقبول./د.

التاريخ الكبير (٣٦٤/٢)، والجرح (١٧٧/٣)، والتهذيب (٤٠٧/٢)، والتقريب (١٤١٣).

[١٥٦] تخريجه:

أخرجه الدارمي في (الصلاة/ التثويب في أذان الفجر ٢١٥/١ رقم١١٩٤) عن عثمان بن عمر بن فارس، به. وأبو داود في المراسيل (٨٢ رقم٢٢) من طريق ابن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، كلاهما عن يونس، به. والبيهقي في(٤٢٢/١) بإسناده هذا. وفي مختصر الخلافيات(٤٦٣/١).

---

(١) «حدثنا» في (ت ، د).

(٢) ابن فارس العبدي. تقدم في حديث(١١١).

(٣) ابن يزيد ابن أبي النِّجاد الأيلي. تقدم في حديث(٤٥).

(٤) ابن عائذ القرظ، صحابي. تقدم في حديث(٧١).

قال حفص: (فحدثني أهلي أن بلالا أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم. فنادى بأعلى صوته الصلاة خير من النوم. فأُقِرّت في صلاة الفجر).

= وعزاه الزيلعي في نصب الراية(١/٢٦٤) للطبراني في الكبير، وذلك من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

وورد من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ،وفيه التثويب. وهو مرسل. ومن هذا الطريق، أخرجه ابن أبي شيبة في (الأذان/ من كان يقول في الأذان:الصلاة خير من النوم ١/١٨٩ رقم ٢١٦٢). وابن ماجة في (الأذان/ السنة في الأذان ١/٢٣٧ رقم ٧١٦). والبيهقي في (١/٤٢٢).

وله شاهد، من حديث ابن عمر، عزاه الزيلعي في نصب الراية(١/٢٦٤) إلى أبي الشيخ في «الأذان». وشاهد آخر، من حديث عائشة، عزاه الزيلعي، للطبراني في الأوسط. وورد في حديثيهما القصة نفسها، وتثويب بلال، وإقرار النبي ﷺ له.

وله شاهد ثالث، من حديث أنس، قال (من السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر:حي على الفلاح.قال الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم...). أخرجه ابن خزيمة في (١/٢٠٢ رقم ٣٨٦). والدارقطني في(١/٢٤٣ رقم ٣٨، ٣٩). والبيهقي في(١/٤٢٣) وقال: «وهو إسناد صحيح».

قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات، كما قال البيهقي. وسيأتي برقم (١٥٨)، وله شواهد أخرى، ستأتي في هذا الباب.

[١٥٦] درجته: ضعيف. وله متابعة وشواهد يتقوى بها.

فيه علتان: الأولى: حفص، مقبول. والثانية: جهالة أهل حفص الذين سمع منهم. لذا قال عنه ابن حجر: «منقطع». ونقل الزيلعي عن صاحب الإمام قوله: «وأهل حفص غير مسمين ، فهم مجهولون». ومتابعة سعيد بن المسيب، في رواية التثويب، عن بلال، فيها انقطاع، إذ لم يسمع من بلال. لذا قال عنه ابن حجر: «وفيه انقطاع مع ثقة رجاله». ويتقوى الحديث بالمتابعة والشواهد الكثيرة التى ذكرتها في التخريج، أو التي ستأتي في هذا الباب، وبعضها صحيح. انظر/ نصب الراية(١/٢٥٦)، والتلخيص الحبير(١/٢٠١).

[١٥٧] **وروينا في حديث محمد بن ابراهيم التيمي، عن نعيم بن النحام(١) ما دلَّ على أن منادي النبي ﷺ كان يقول ذلك.**

---

[١٥٧] تخريجـه:

أخرجه البيهقي(٣٩٨/١ ، ٤٢٣) من هذا الطريق. ولفظه: (كنت مع امرأتي في مِرْطها، في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت، قلت: لو قال رسول الله ﷺ: ومن قعد فلا حرج. فلما قال: الصلاة خير من النوم. قال: ومن قعد فلا حرج).

وأخرجه أحمد في(٣٢٠/٤) من طريق محمد بن يحي بن حبان، عن النحام. ومن طريق آخر لم يسم فيه الراوي عن النحام. ولفظ أحمد ليس فيه الشاهد من الحديث، وهو تثويب مؤذن النبي ﷺ في أذان الصبح.

[١٥٧] درجته: ضـعـيــف.

نقل ابن حجر عن ابن عبد البر، أن التيمي لم يسمع من النحام، وذكر ابن حجر أنه ولد بعد وفاته. فعلى هذا يكون إسناده منقطعا.

وفي إسناده هشام بن عمار السلمي، قال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن، فحديث القديم أصح».

وفيه عبد الحميد بن حبيب، قال عنه ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

وللحديث شواهد تقدم بعضها، ويأتي بعضها الآخر، في هذا الباب.

انظر/ تعجيل المنفعة(٤٢٤).

---

(١) هو الصحابي: نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، المعروف بالنحام. أسلم قديما، وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم، ثم رحل بأهل بيته وبنيه أيام الحديبية إلى المدينة، فاعتنقه النبي ﷺ، وشهد مع النبي ﷺ ما بعد ذلك، واستشهد في خلافة عمر رضي الله عنهما سنة خمس عشرة في اليرموك، وقيل في أجنادين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر الصديق.

قال ابن حجر: «ووقع في سياق حديث في المسند نعيم بن النحام، والصواب حذف لفظ ابن، لأن نعيماً هو النحام نفسه».

قلت: سبق ابن سعد لذلك، وسماه نعيم النحام بن عبد الله، وقال: «وإنما سمي النحام لأن رسول الله ﷺ قال:(دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم)، فسمي النحام)».

انظر/ الطبقات لابن سعد (١٣٨/٤)، والتاريخ الكبير (٩٢/٨) ، والجرح (٤٥٩/٩)، وتعجيل المنفعة(٤٢٤).

[١٥٨] **وأخبرنا أبو بكر أحمد [بن محمد](١) بن الحارث الأصفهاني، قال: أخبرنا أبو محمد بن [حَيان](٢) الأصبهاني، قال: حدثنا قاسم المطرز،**

---

[١٥٨] رجال الإسناد:

* أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحارث، الإمام أبو بكر التميمي الأصبهاني، الأديب، الفقيه، المحدث، الزاهد، الورع، الثقة. روى السنن عن الدارقطني، وكان عارفا بالحديث، كثير السماع، صحيح الأصول، فأخذ في الرواية إلى آخر عمره مقيما بنيسابور، وتوفي بها سنة(٤٣٠)، وكان مولده بأصبهان.

العبر (٢/٢٦٢)، والتذكرة(٣/١٠٩٧)، والمنتخب من السياق(٩٠)، والشذرات (٣/٢٤٥).

* عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، منها «السنة»، و«العظمة»، و«السنن»، و«الأذان». وثقه ابن مردويه، والخطيب، وأبو نعيم. ووصفه الذهبي بقوله: «الإمام الحافظ الصادق، محدث أصبهان». وانتقد عليه كثرة ما يورده في تصانيفه من الواهيات. ت(٣٦٩).

ذكر أخبار أصبهان (٢/٩٠)، والسير (١٦/٢٧٦)، والعبر (٢/٣٥١)، والتذكرة (٣/٩٤٥)، والشذرات(٣/٦٩).

* القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، أبو بكر المقرىء، المعروف بالمطرز. حافظ ثقة. ت(٣٠٥).

تاريخ بغداد(١٢/١٤٦)، والتذكرة (٢/٧١٧)، والسير (١٤/١٤٩)، والتهذيب (٨/٣١٤)، والتقريب(٥٤٦٠).

---

(١) زيادة أثبتها من باقي النسخ.

(٢) «ابن حيار» في الأصل، وهو تحريف.والتصويب من النسخ الأخرى.

قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد ـ يعني ابن سيرين ـ ، عن أنس بن مالك، قال: (من السُنَّة إذا أذَّن المؤذن في أذان الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

❊ محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته. ثقة حافظ. ت(٢٤٧)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٤١٤/٦)،والتاريخ الكبير(٢٠٥/١)،والجرح(٥٢/٨)، والسير (٣٩٤/١١)، والتهذيب(٣٨٥/٩)، والتقريب(٦٢٠٤).

❊ حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته. ثقة ثبت ربما دلس، وهو في الطبقة الثانية كما عده ابن حجر. ت(١٠٢) وهو ابن ثمانين./ ع.

الطبقات لابن سعد(٣٩٤/٦)، والتاريخ الكبير(٢٨/٣)،والجرح(١٣٢/٣)،والسير (٢٧٧/٩)، والتهذيب(٢/٣)، والتقريب(١٤٨٧).

❊ عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبان، أبو عون البصري. ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن. ت(١٥٠)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٢٦١/٧)،والتاريخ الكبير(١٦٣/٥) والجرح(١٣٠/٥)،والسير (٣٦٤/٦)، والتهذيب(٣٣٤٦/٥)، والتقريب(٣٥١٩).

❊ محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري. ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى. ت(١١٠)./ ع.

الطبقات لابن سعد (١٩٣/٧)، والتاريخ الكبير(٩٠/١) ، وتاريخ بغداد(٣٣١/٥)، والسير(٦٠٦/٤)، والتهذيب(٢١٤/٩)،والتقريب(٥٩٤٧).

[١٥٨] تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة في(٢٠٢/١ رقم٣٨٦). والدارقطني في (٢٤٣/١ رقم٣٩). والبيهقي في (٤٢٣/١). ثلاثتهم من طريق محمد بن عثمان، عن أبي أسامة، به. والدارقطني في الموضع السابق. والطحاوي في الشرح (١٣٧/١). كلاهما من طريق هشيم، عن ابن عون، به.

[١٥٩] وروينا عن عمر بن الخطاب، أنه علّمه مؤذنه.

---

[١٥٨] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وصححه البيهقي، وابن السكن.

والحديث مرفوع مسند متصل، وذلك لقول أنس رضي الله عنه: «من السُنَّة» أي من سنة النبي ﷺ.

انظر/ السنن الكبرى(٤٢٣/١). والتقييد والإيضاح(٦٩٦٨،). والتلخيص (٢٠١/١)

[١٥٩] تخريجه:

أخرجه الدارقطني في(٢٤٣ رقم ٤٠) من طريق وكيع عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر ، عن عمر. والبيهقي في (٤٢٣/١) من طريق الدارقطني بإسناده. ولفظه عن عمر، قال: (إذا بلغت «حي على الفلاح» في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

[١٥٩] درجته:

لم يتبين لي مَنْ هو (العمري»، عبد الله أم عبيد الله ابني عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

فإن كان الأول، فالإسناد ضعيف من طريقه، لأنه ضعيف.

وإن كان عبيد الله فهو ثقة ثبت، إلا: أن في الإسناد محمد بن اسماعيل الحساني، ومحمد بن عجلان، كلاهما صدوق. فيكون الإسناد حسنا.

[١٦٠] وروينا عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقوله.

وبالله التوفيق.

---

[١٦٠] تخريجه

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ باب الصلاة خير من النوم ٤٧٣/١ رقم١٨٢٢). والترمذي معلقا في (٣٨١/١). والطحاوي في الشرح (١٣٧/١). والبيهقي في(٤٢٣/١). وفي مختصر الخلافيات(٤٦٥/١). جميعهم من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر.

. وأخرجه ابن أبي شيبة في(الأذان/ من كان يقول في الأذان الصلاة خير من النوم ١٨٩/١ رقم٢١٦٠) من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

[١٦٠] درجته: صحيح.

رجال إسناده ثقات، من طريق عبيد الله. ومن طريق محمد بن عجلان ثقات، سوى ابن عجلان هذا، فإنه صدوق. وعبيد الله تابعه في الطريق السابق.
وحسّن ابن حجر الحديث من طريق ابن عجلان، في التلخيص(٢٠١/١).

صفة المؤذنين

[١٦١] **أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب(١)، عن يونس(٢) عن الحسن(٣)، أن النبي ﷺ قال: (المؤذنون أُمَناء المسلمين(٤) على صلاتهم). وذكر معها غيرها.**

---

[١٦١] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٥٨/١ رقم ١٧٣).بإسناده هنا. وأخرجه البيهقي في (٤٢٦/١) بهذا الإسناد.

[١٦١] درجته: **إسناده ضعيف لأنه مرسل.**

---

(١) ابن عبد المجيد الثقفي. تقدم في حديث(١٣٦).

(٢) ابن عبيد بن دينار العبدي. ثقة ثبت. تقدم في حديث(١٢٤).

(٣) ابن أبي الحسن البصري. تقدم في حديث(٧).

(٤) «الناس» في (د)، وهكذا في مسند الشافعي. وفي الأم(٨٧/١)، والسنن للبيهقي: «المسلمين».

[١٦٢] قال أحمد: لعله يريد [ما](١) أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، قال: أخبرنا(٢) أبو شعيب الحرَّاني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن يونس، عن الحسن، قال، قال رسول الله ﷺ: (المؤذنون أمناء [المسلمين](٣) على صلاتهم، وحاجتهم أو حاجاتهم).

---

[١٦٢] رجال الإسناد:

* علي بن الفضل بن محمد بن عقيل. لم أجده.
* أبو شعيب الحرَّاني، عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب. وثقه صالح ابن محمد، والدارقطني، و أحمد بن كامل القاضي، وموسى بن هارون. ت(٢٩٥).

تاريخ بغداد(٩/٤٣٥)، والسير(١٣/٥٣٦)، والميزان (٢/٤٠٦)، والشذرات(٢/ ٢١٨).

* محمد بن ابراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب إلى جده كما في هذا الإسناد، أبوعمرو البصري. ثقة. ت(١٩٤)./ ع.

الطبقات لابن سعد (٧/٢٩٢) ، والتاريخ الكبير (١/٢٣) ، والجرح (٧/١٨٦)، والسير(٩/٢٢٠)، والتهذيب(٩/١٢)، والتقريب(٥٦٩٧).

[١٦٢] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(١/٤٣١) بهذا الإسناد واللفظ. وله شاهد من حديث أبي هريرة، وعائشة، مرفوعا. وسيأتي تخريجه في(١٦٤، ١٦٥).

[١٦٢] درجته: **إسناده ضعيف .**

رجال إسناده ثقات، سوى شيخ البيهقي، وعلي بن الفضل، لم أعثر على أقوال للنقاد فيهما. وهو مرسل.

---

(١) في الأصل: «فيما»، وفي(ج): «ما فيما»، وما أثبته من (ت ، د) وهو الصواب.

(٢) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٣) زيادة من (ج) فقط.

[١٦٣] قال: وحدثنا محمد بن أبي عدي، قال: أنبأنا يونس، عن الحسن، ذكر النبي ﷺ أنه قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين). أو قال: (غفر الله للأئمة، وأرشد المؤذنين). شكَّ ابن أبي عدي.

---

[١٦٣] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(٤٣١/١) بهذا الإسناد واللفظ. وله شواهد متصلة ومرفوعة، أشرت اليها في الطريق السابق.

[١٦٣] درجته: **إسناده ضعيف.**

رجال إسناده ثقات، سوى شيخ البيهقي، وعلي بن الفضل، لم أعثر على أقوال للنقاد فيهما. وهو مرسل.

[١٦٤] **أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد(١)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة،**

---

[١٦٤] رجال الإسناد:

* سهيل بن أبي صالح:ذكوان السمان، أبو يزيد المدني. قال ابن معين: «ليس بالحجة». وقال مرة أخرى: «ثقة هو وأخواه عباد وصالح». وقال أحمد: «هو أثبت من محمد بن عمرو، ما أصلح حديثه». وقال أبوحاتم: «يكتب حديث، ولا يحتج به». وقال ابن عيينة: «كنا نعد سهيلا ثبتا في الحديث». وقال السلمي: «سألت الدارقطني: لم ترك البخاري سهيلا في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرا، فقد كان النسائي إذا تحدث بحديث لسهيل، قال:سهيل والله خير من أبي اليمان ، ويحيى بن بكير، وغيرهما. وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن». وذكر ابن المديني أنه توفي أخ لسهيل فوجد عليه، فنسي كثيرا من الحديث. وذكر ابن عدي أن له نسخا. وروى عنه شعبة ومالك، وقيل أن رواية مالك عنه قبل تغيره. وقال ابن حجر: «صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونا وتعليقا». مات في خلافة المنصور./ ع.

التاريخ الكبير(١٠٤/٤)، والجرح(٢٤٦/٤)، والسير(٤٥٨/٥) ،والميزان(٢٤٣/٢)، والتهذيب(٢٦٣/٤)، والتقريب(٢٦٧٥).

[١٦٤] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٥٨/١ رقم ١٧٤) بإسناده هنا. وأخرجه عبدالرزاق في (الصلاة/المؤذن أمين.. ٤٧٧/١ رقم ١٨٣٩) عن ابن عيينة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في(الأذان/ فضل الأذان.. ٢٠٣/١ رقم٢٣٣٨) من طريق عباد بن إسحاق. وأحمد في (٤١٩/٢). وابن خزيمة في(١٥/٣). وابن حبان كما في الموارد (١٠٨ رقم ٣٦٣). ثلاثتهم من طريق الدراوردي.

---

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي. تقدم في حديث(٣٤).

أن النبي ﷺ قال: (الأئمة ضُمَناء، والمؤذنـون أُمـناء، فأرشـد اللـه الأئمة وغفـر / للمؤذنين).

١٤٣/ب

وهؤلاء: ابن عيينة، وعباد، والدراوردي، عن أبي سهيل، به.

وأخرجه البيهقي في(٤٣٠/١) بإسناده هنا. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤١٣/٩) من طريق روح بن القاسم، عن سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأحمد في (٣٧٧/٢، ٥١٤). وابن خزيمة في(١٦/٣ رقم١٥٣٠). والطبراني في المعجم الصغير (٤٣/٢ رقم ٧٥٠). ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق.

والشافعي في المسند(٥٩/١ رقم١٧٥). وعبدالرزاق في (الصلاة/ المؤذن أمين.. ٤٧٧/١ رقم١٨٣٨). والحميدي في (٤٣٨/٢ رقم ٩٩٩). وأحمد في(٢٨٤/٢) من طريق عبدالرزاق. وفي(٤٦١/٢، ٤٧٢). وابن خزيمة في (١٥/٣) من طريق عبدالرزاق. والبيهقي(١٢٧/٣). ستتهم من طريق الثوري.

وأخرجه أحمد في(٤٢٤/٢). والبيهقي في (٤٣٠/١). عندهما من طريق محمد ابن عبيد. وأحمد في (٤٢٤/٢) من طريق شريك. والطيالسي في (٣١٦/ رقم ٢٤٠٤) من طريق زائدة. وعبدالرزاق في الموضع السابق، عن معمر. وابن خزيمة في (١٥/٣) من طريق عبدالرزاق، بإسناده. والترمذي في(الصلاة/ الإمام ضامن.. ٤٠٢/١ رقم٢٠٧ من طريق أبي الأحوص، وأبي معاوية. وله في الموضع نفسه من طريق الثوري، وحفص بن غياث. وابن خزيمة في (١٥/٣). والطبراني في الصغير (٦٩/٢ رقم ٧٩٦). كلاهما من طريق عيسى بن يونس. وابن خزيمة في(١٥/٣) من طريق أبي خالد، وجرير. والبزار كما في الكشف (١٨١/١ رقم ٣٥٧). والبيهقي في (٤٣٠/١). كلاهما من طريق أبي حمزة السكري. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢): «رواه البزار ، ورجاله كلهم موثقون». والطبراني في الصغير (١٨٧/١ رقم٢٩٧) من طريق صدقة بن أبي عمران.

وهـؤلاء: صـدقة، وأبوحمزة، وشـريك، ومحمد بن عبيد، وزائدة، وأبو معاوية، وعيسى، وأبوخالد، وجرير، ومعمر، وحفص، والثوري، وأبوالأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال أحمد: هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، انما رواه عن الأعمش، عن أبي صالح. والأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقينا، انما يقول فيه: «نُبِّئت عن أبي صالح، ولا أرى إلا قد سمعته منه» هكذا قاله عبدالله بن نمير(١)، عن الأعمش.

وأخرجه أحمد في (٢٣٢/٢) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأبو داود في (الصلاة/ ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١٤٣/١ رقم ٥١٧) من طريق الإمام أحمد. والبيهقي في (٤٣٠/١) من طريق أبي داود. وأخرجه أحمد في (٣٨٢/٢). وأبوداود في الموضع السابق، رقم(٥١٨). وابن خزيمة في(١٥/٣ رقم ١٥٢٩). وقال: "رواه ابن نمير عن الأعمش، وأفسد الخبر". والبيهقي في (٤٣٠/١). أربعتهم من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في(٤٠٢/١) معلقا، من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

[١٦٤] درجته: الحديث صحيح لغيره.

وإسناد البيهقي فيه شيخ الشافعي، ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك. وبقية رجاله ثقات، سوى سهيل اختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: "صدوق".

ورواه عبدالرزاق عن ابن عيينة، تابع الأسلمي في الرواية عن سهيل. وتابعه أيضا عباد بن إسحاق، والدراوردي. وتابع أبو إسحاق والأعمش، سهيلا، في الرواية عن أبي صالح.

---

(١) عبد الله بن نُمَيْر الهمداني، الكوفي. ثقة. ت(١٩٩)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٣٩٤/٦)، والتاريخ الكبير(٢١٦/٥)،والجرح (١٨٦/٥)، والسير(٢٤٤/٩)، والتهذيب(٥٧/٦)، والتقريب(٣٦٦٨).

....

وفي الحديث علتان أخريتان، سأذكرهما مع الجواب عليهما.

الأولى: القول بأن في إسناده انقطاعا بين سهيل وأبي صالح، وذلك لأنه رواه هنا عنه. وفي رواية أخرى رواه عن أبي صالح بواسطة الأعمش.

قلت: سهيل سمع من أبيه كما في كتب التراجم. ولعله سمع الحديث مرة من أبيه، ومرة أخرى بواسطة، فرواه على الوجهين. وبيَّن ابن عدي أنه كان يميز ماسمعه من أبيه مباشرة، عما سمعه بواسطة، فقال: «روى عن أبيه، وعن جماعة عن أبيه. وهذا يدل على ثقته كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من أصحاب أبيه عن أبيه». التهذيب (٢٦٤/٤).

العلة الثانية: القول بأن فيه انقطاعا بين الأعمش وأبي صالح، وذلك اعتمادا على رواية ابن نمير، وأسباط، ومحمد بن فضيل، حيث قال الأعمش في رواية ابن فضيل، وأسباط: «حُدثت عن أبي صالح»، وفي رواية ابن نمير: «الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح».

وأجاب عنها الشوكاني، بقوله: (وأما الانقطاع الثاني بين الأعمش وأبي صالح الذي تقدم فيه قوله «عن رجل»، فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش، عن أبي صالح، ولا أراني إلاقد سمعته منه. وقال ابراهيم بن حمد الرؤاسي: قال الأعمش، وقد سمعته من أبي صالح. وقال هشيم: عن الأعمش حدثنا أبوصالح، عن أبي هريرة. ذكر ذلك الدارقطني، فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح، ثم سمعه منه. قال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل».

ونقل الشوكاني عن ابن عبد الهادي قوله: «أخرج مسلم بهذا الإسناد - يعني سهيلا عن أبيه - نحوا من أربعة عشر حديثا». نيل الأوطار(١٣/٢).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الثوري أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من أبي صالح. ونقل قول الإمام أحمد: «ليس لحديث الأعمش أصل». التلخيص(٢٠٧/١).

قلت: سبق وأن بين الشوكاني نقلا عن الدارقطني تصريح الأعمش بالسماع من أبي صالح في بعض روايات الحديث. وقد تابعه ابن إسحاق، وسهيل بن أبي صالح، فروياه عن الأعمش، عن أبي صالح، بدون واسطة.

....

= ثم رواه ثلاثة عشر راو - كما هو مبين في التخريج - عن الأعمش، عن أبي صالح، بدون واسطة. ومن بين هؤلاء الرواة، أبومعاوية الضرير. وهو من أحفظ الناس لحديث الأعمش، كما ذكر أحمد، وابن معين، وابن عمار، وأبوحاتم. وقدّمه ابن معين على وكيع في الأعمش، ولم يقدم عليه سوى سفيان وشعبة. وقال شبابة بن سوار: «كنا عند شعبة، فجاء أبومعاوية، فقال شعبة: هذا صاحب الأعمش، فاعرفوه». وقال وكيع: «ما أدركنا أحدا كان أعلم بأحاديث الأعمش من أبي معاوية». وقال ابن معين: «قال لنا وكيع: من تلزمون؟ قلنا نلزم أبامعاوية. قال: أما إنه كان يعد علينا في حياة الأعمش ألفا وسبعمائة». التهذيب(١٣٨/٩).

لذا فلا حاجة إلى نفي سماع الأعمش من أبي صالح، لأجل رواية ابن فضيل، وابن نمير، وأسباط. إذ لا تقوى رواية ثلاثة على معارضة رواية ثلاثة عشر منهم أبو معاوية، والثوري، وزائدة، ومعمر.

وقد نقل ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٧٣/١) تصحيحه فقال : " وصححه ابن حبان وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً ، وخولفا " . وكذا نقل ابن حجر في التلخيص (٢٠٧/١) عن ابن حبان ، ونقل أيضاً تصحيحه عن أبي زرعة والدارقطني والعقيلي . ورجّح الشيخ أحمد شاكر في هامش سنن الترمذي (٤٠٦/١)، والألباني في الإرواء (٢٣٢/١) ، تصحيحه .

[١٦٥] ورواه [نافع](١) بن سليمان(٢)، عن محمد بن أبي صالح(٣)، عن أبيه(٤)، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

---

[١٦٥] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٦/٦٥). والترمذي في(الصلاة/الإمام ضامن.. ١/٤٠٣) تعليقا. وأبو يعلى في (٨/٤٥ رقم ٤٥٦٢). وابن خزيمة في(٣/١٦ رقم ١٥٣٢). وابن حبان، كما في الموارد (١٠٧ رقم ٣٦٢). والبيهقي في (١/٤٢٥ ، ٤٣١). جميعهم من طريق حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، به.

---

(١) في الأصل: "رافع"، وهو تحريف. والتصويب من باقي النسخ.

(٢) نافع بن سليمان القرشي المكي. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: "صدوق ، يحدث عن الضعفاء مثل بقية".

التاريخ الكبير(٨/٨٦)، وتاريخ الدارمي(٢٠٨، ٢٢)، والجرح (٨/٤٥٨)، وتعجيل المنفعة (٤١٩).

(٣) محمد بن أبي صالح: ذكوان السمان. قال ابن معين: "لا أعرفه". ونقل ابن أبي حاتم، عن أبي محمد، تعليقه على كلام ابن معين، بقوله: "يعني لا أخبره". ونقل الذهبي عن ابن المديني قوله: "لا يصح حديثه". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطيء". وقال ابن حجر: "صدوق يهم". قال أبو حاتم: "لا أعلم لسهيل وعباد، أخا، إلا ما روى حيوة ابن شريح، عن نافع، عن محمد بن أبي صالح". وقال ابن عدي: "من جعل محمدا هذا أخا لسهيل فقد وهم، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد". قال ابن حجر: "وقد ذكره أبوداود في كتاب الأخوة، وكذا أبوزرعة الدمشقي". وأشار إلى أن الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان قد رووا له. وسيأتي ذلك في تخريج الحديث./ت.

انظر/ تاريخ الدارمي(٢٠٨)، والجرح(٧/٢٥٢)، والميزان (٣/٥٨٢)، والتهذيب(٩/١٥٧)، والتقريب(٥٨٧٣).

(٤) أبوصالح: ذكوان السمان. تقدمت ترجمته في حديث رقم(٥١).

....

---

[١٦٥] درجتـه: **صحيح لغيره**.

تكلم الأئمة في هذا الحديث، هل هو من رواية أبي هريرة، كما سبق؟ أم من رواية عائشة، كما هو هنا؟ أم من روايتيهما معا؟ أم إسقاط الحديث من روايتيهما؟

وقد قال بالرأي الأول أبو زرعة. قال الترمذي: «سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة». وأيد ابن خزيمة هذا الرأي بقوله: «الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح». ويؤيده قول ابن المديني في العلل: «الأعمش أثبت في أبي صالح من غيره».

و الى الرأي الثاني، ذهب البخاري. قال الترمذي: «وسمعت محمدا يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح».

والى الرأي الثالث، ذهب ابن حبان، فصحح الحديث من رواية أبي هريرة وعائشة. وذلك فيما نقله ابن حجر عنه.

والى الرأي الرابع، ذهب ابن المديني. قال الترمذي: «وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة فى هذا».

والذي أميل إليه، هو قبول الحديث من رواية أبي هريرة، وعائشة. فمن الجائز أن يكون كلا منهما سمعه. ورواية أبوصالح الحديث مرة عن عائشة ومرة عن أبي هريرة، لا يلزم منه وجود اضطراب في الحديث، إذ من الممكن أن يكون سمعه منهما معا. والله أعلم.

ورجال إسناد الإمام أحمد، ثقات، سوى محمد بن أبي صالح، فإنه مختلف في توثيقه. فالحديث من طريقه صحيح لغيره، وذلك بالشاهد السابق.

انظر/ سنن الترمذي(١/١/٤٠٣)، والعلل لابن المديني(٩٨)، وصحيح ابن خزيمة(١٦/٣)، والتلخيص(٢٠٧/١).

الترغيب في الأذان

[١٦٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال:حدثنا(١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن نصر المروزي، وجعفر بن محمد، قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك.

---

* محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الإمام الفقيه شيخ الإسلام، أبوعبدالله. ثقة حافظ إمام جبل. قال عنه الحاكم: «إمام عصره بلا مدافعة في الحديث». وله مصنفات أثنى عليها ابن حزم وغيره. ت(٢٩٤).

تاريخ بغداد(٣/٣١٥) والسير(١٤/٣٣) والتذكرة(٢/٦٥٠)، والطبقات للأسنوي (٢/١٩٥)،والتهذيب(٩/٤٨٩)، والتقريب (٦٣٥٢)، والشذرات (٢/٢١٦).

* جعفر بن محمد بن الحسين بن عبيد الله بن طغان، أبو الفضل النيسابوري. المشهور بالترك. قال الحاكم: «من الثقات الأثبات، ومن كبار أصحاب يحيى ابن يحيى». ونقل عن الأصم قوله، غير مرة: «إذا وجدت الحديث عندي عن جعفر بن محمد ليحيى بن يحيى، لم أبال أن لا أخرجه عن غيره». وقال عنه الذهبي: «الإمام الثبت المجود». ت(٢٩٥).

الإرشاد للخليلي(٣/٨٥٩)، والسير(١٤/٤٦)، والإكمال(١/٢٤٩).

* يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبوزكريا النيسابوري ، ثقة ثبت إمام. قال الإمام أحمد: «ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى ابن يحيى». وقال ابن راهويه: «أصبح يحيى بن يحيى إمام أهل الشرق والغرب». ت(٢٢٦)./ خ م ت س.

التاريخ الكبير(٨/٣١٠)، والجرح(٩/١٩٧)، والسير(١٠/٥١٢)، والتهذيب(١١/ ٢٩٦) ، والتقريب(٧٦٦٨)، والشذرات(٢/٥٩).

---

(١) «أخبرنا» في باقي السنخ.

[١٦٧] (ح)(١)، قال: وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق(٢)، قال: أخبرنا محمد بن أيوب، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس(٣)، قال: حدثني مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان(٤)، عن أبي هريرة،

---

* سُمَيّ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. ثقة. ت(١٣٠)./ ع.
الجرح (٤/٣١٥)، والسير (٥/٤٦٢)، والتهذيب (٤/٢٣٨)، والتقريب (٢٦٣٥)، والشذرات(١/١٨١).

[١٦٦] تخريجه:
أورده المؤلف من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ باب ما جاء في العتمة والصبح، وباب ما جاء في النداء للصلاة صفحة٥٦، ٩٤، رقم ١٤٦، ٢٩٠). وأخرجه مسلم في (الصلاة/ تسوية الفوف وإقامتها ١/٣٢٥) ، وفي (الإمارة/ بيان الشهداء٣/١٥٢١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. والبيهقي في (١٠/٢٨٨) بإسناده هذا. وسيأتي تخريج الحديث في الطريق التالي، من طرق كثيرة عن مالك.

[١٦٦] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[١٦٧] رجال الإسناد:
* محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس البجلي، ثقة حافظ مصنف. ت(٢٩٤).
الجرح(٧/١٩٨)، والسير(١٣/٤٤٩)، والتذكرة(٢/٦٤٣)، والشذرات (٢/٢١٦).

---

(١) رمز الحوالة ليس في(ت).

(٢) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري. تقدم في حديث(٤٢).

(٣) اسماعيل بن عبدالله بن أوس. تقدم في حديث(٢٨).

(٤) هو: ذكوان، الزيات. تقدم في حديث(٥١).

أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه. ولو يعلمون ما في التهجير(١) لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا).

رواه البخاري في الصحيح، عن ابن أبي أويس.

ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى(٢).

---

[١٦٧] تخريجه:

مرَّ في طريقه السابق بيان موضع ذلك في الموطأ. وأخرجه البخاري في (الشهادات/ باب القرعة في المشكلات ٢/١١٠) عن ابن أبي أويس، به. والبيهقي في (١/٤٢٨) من طريق أبي النضر الفقيه، عن محمد بن أيوب، به. وأخرجه أحمد في(٢/٣٧٤) عن إسحاق بن عيسى. وفي(٢/٣٠٣ ، ٥٣٣) عن عبدالرحمن. وفي(٢/٢٧٨) عن عبدالرزاق. والبيهقي في (١٠/٢٨٨) من هذا الطريق.

وأخرجه البخاري في (الصلاة/ فضل التهجير إلى الظهر ١/١٢٠). والنسائي في (الأذان/ الاستهام على التأذين ٢/٢٣). كلاهما، عن قتيبة. والبخاري في(المظالم/ من أخذ الغصن وما يؤذي الناس.. ١/٧٢) ، وفي (الأذان/ الاستهام في الأذان.. ١/١١٥) عن عبدالله بن يوسف. وفي(الصلاة/ الصف الأول ١/١٣٢) عن أبي عاصم. =

---

(١) التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. يُقال: هجر يهجر تهجيرا، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى أول وقت صلاة الظهر.

انظر/ النهاية في غريب الحديث(٥/٢٤٦).

(٢) انظر بيان مواضع ذلك منهما، في تخريج الحديث.

وذكره الشافعي في كتاب البويطي، ثم قال: وأحبُّ الرغبة في الأذان، والصف الأول، وشهود العشاء والصبح، لحديث رسول الله ﷺ. وقال في الأذان هو من أفضل أعمال البر، للأحاديث التي رويت في فضل ذلك. فذكر منها هذا الحديث.

= والنسائي في (الصلاة/ الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ١/٢٦٩). وابن خزيمة في(٢/٣٦٦ رقم ١٤٧٥). كلاهما عن عتبة. وابن خزيمة في (٣/٢٥) ، و(١/٢٠٤) عن عتبة، وابن وهب، وبشر بن عمر، ومحمد بن خلاد.

وهؤلاء: ابن خلاد، وبشر، وابن وهب، وعتبة، وعبدالرزاق ، وإسحاق، وأبي عاصم، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، وابن أبي أويس ، جميعهم، عن مالك، به.

ومرَّ فيما سبق تخريجه من رواية يحيى بن يحيى عن مالك، به.

[١٦٧] درجته: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

عـدد المـؤذنين

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وأحبَّ أن أقتصر في المؤذنين على اثنين(١)، لأنا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان، ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين(٢).

[١٦٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله

---

[١٦٨] رجال الإسناد:

* محمد بن عبد الله بن نُمَير الهمداني، أبو عبد الرحمن. ثقة حافظ فاضل. ت(٢٣٤)./ ع.

الطبقات لابن سعد (٤١٣/٦)، والتاريخ الكبير (١٤٤/١)، والجرح (٣٢٠/١)، وتاريخ بغداد(٤٢٩/٥)، والسير(٤٥٥/١١)، والتهذيب(٢٨٢/٩)، والتقريب (٦٠٥٣).

[١٦٨] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ٢٨٧/١)، وفي (الصيام/ بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. ٧٦٨/٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه. والبيهقي في(٤٢٩/١) من طريق يحيى بن محمد بن يحيى، وحسن بن سفيان، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به. =

---

(١) «الاثنين» في (د).

(٢) انظر كلام الشافعي، في الأم (٨٣/١).

ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله(١) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى).

رواه مسلم في الصحيح/ عن محمد بن عبد الله بن نمير.(٢) ١٤٤/أ

قال بعض أصحابنا: واحتجَّ الشافعي في الإملاء، في جواز أكثر من اثنين بقصة عثمان. قال ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلاثا.

= وأخرجه أحمد في(٢/٩٤) عن محمد بن بشر. والدارمي في (الصلاة/ وقت أذان الفجر ٢١٥/١ رقم ١١٩٣) من طريق عبدة. والبيهقي في (٣٨١/١) من هذا الطريق.

وهؤلاء عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبدة، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، به. وفي لفظ بعضهم زيادة: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).

[١٦٨] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) "عبد الله بن عمر" في (ت ، د)، وهو خطأ. والصواب ما في الأصل.

(٢) انظر بيان مواضع ذلك في التخريج.

[١٦٩] قال أحمد: قد روينا في حديث السائب بن يزيد، أن التأذين الثالث يوم الجمعة، إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة. إلا أن أهل العلم يقولون المراد به التأذين الثالث مع الإقامة، وذاك لأن في حديث السائب: (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام).

فالذي زاد عثمان، هو الأذان قبل خروج الإمام. وعلى هذا يدل كلام الشافعي في كتاب(١) الجمعة(٢). ولعله زاد أيضا في عدد المـؤذنين.

والله أعلم.

---

[١٦٩] تخريجه:

أخرجه الشافعي في الأم(١/١٩٥) ، وفي المسند(١/١٣٦). وابن أبي شيبة في (الأذان/ كم يكون مؤذن.. ٢٠١/١ رقم ٢٣١١). وأحمد في (٣/٤٤٩ ، ٤٥٠). والبخاري في (الجمعة/ المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب الأذان يوم الجمعة، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين، وباب التأذين عند الخطبة ١٦٢/١ ، ١٦٣). وأبو داود في (الصلاة/ النداء يوم الجمعة ٢٨٥/١ أرقام١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الأذان يوم الجمعة ٣٥٩/١ رقم١١٣٥). والترمذي في (الصلاة/ ما جاء قي أذان الجمعة ٣٩٢/٢ رقم٥١٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في (الجمعة/ الأذان للجمعة ١٠٠/٣ ، ١٠١). وابن خزيمة في (٣/١٣٦). والبيهقي في (١/٤٢٩) ، و(٣/١٩٢، ٢٠٥). جميعهم من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد.

وقد رواه عن الزهري، عبد العزيز الماجشون، وابن أبي ذئب، وعقيل، ويونس، ومحمد بن إسحاق، وصالح. وأما الشافعي فقد قال في روايته: «أخبرنا الثقة، عن الزهري، عن السائب».

[١٦٩] درجته: الحديث صحيح.

---

(١) «كتاب» ليس في(ج).

(٢) انظر كلام الشافعي الذي أشار إليه البيهقي في الأم (كتاب الجمعة / وقت الأذان للجمعة ١٩٥/١).

رزق المـؤذنين

قال الشافعي في القديم : قد(1) رزقهم إمام هدى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولا بأسٍ بالاجتعال(2) على تعليم الخير، قد زوّج النبي ﷺ(3) امرأة على سـورة من القرآن.

[١٧٠] وهذا الحديث مخرّج في كتاب الصـداق. (4)

---

[١٧٠] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (النكاح/ ما جاء في الصداق ٣٥٧ رقم١١٠٧) بلاغا. والشافعي في المسند (٧/٢). وأحمد في(٣٣٦/٥ ، ٣٣٠). والدارمي في (النكاح/ ما يجوز أن يكون مهرا ٦٥/٢ رقم ٢٢٠٧). والبخاري في (النكاح/ تزويج المعسر ، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر الى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة... ، وباب التزويج على القرآن.. ، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٢٤١/٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢). وفي (الوكالة/ وكالة المرأة الإمام في النكاح ٤٣/٢) ، وفي (فضائل القرآن/ خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وباب القراءة عن ظهر قلب ٢٣٢/٣) ، وفي (اللباس/ باب خاتم الحديد ٣٦/٤). وفي(التوحيد/ باب ﴿قل أي شيء أكبر شهادة﴾ ٢٨٠/٤). ومسلم في(النكاح/ الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.. ١٠٤٠/٢). وأبوداود في (النكاح/ باب في التزويج على العمل ٢٣٦/٢ رقم ٢١١١). وابن ماجة في (النكاح/ صداق النساء ٦٠٨/١ رقم ١٨٨٩). والترمذي في (النكاح/ مهور النساء ٤٢١/٣ رقم١١١٤). والنسائي في (النكاح/ التزويج على سور من القرآن ١١٣/٦).

---

(1) "قدر" في (ت).

(2) "بالإحتفال" في (د)، وهو تحريف.

والاجتعال هو أن يجعل أجرة على الشيء فعلاً كان أو قولاً . النهاية لابن الأثير (٢٧٦/١) .

(3) في هذا الموضع من النسخة (جـ) كلمة : " صلى " أو ما يشبهها . وهي غريبة على السياق .

(4) انظر بيان موضع ذلك من السنن في التخريج .

قال في الجديد: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة.

= والبيهقي في (الصداق/ باب ما يجوز أن يكون مهرا، وباب النكاح على تعليم القرآن٧/٢٣٦). جميعهم من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي.

ورواه عن أبي حازم جمع غفير من الرواة.

والشاهد في الحديث - من لفظ البخاري - قول النبي ﷺ :(ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وكذا. عددها. فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال اذهب، فقد ملّكتكها بما معك من القرآن).

[١٧٠] درجته: **صحيح**

[١٧١] قال أحمد: وقد روينا عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي ﷺ قال له: ([واتخذ](١) مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا).

---

[١٧١] تخريجه:

أخرجه الحميدي في المسند(٤٠٣/٢ رقم٩٠٦). وابن أبي شيبة في (الأذان/ من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا ٢٠٦/١ رقم ٢٣٦٩). وابن ماجة في (الأذان/ السنة في الأذان ٢٣٦/١ رقم ٧١٤) عن ابن أبي شيبة، بإسناده. والترمذي في (الصلاة/ كراهية أن يأخذ المؤذ ن على الأذان أجرا ٤٠٩/١ رقم٢٠٩). أربعتهم من طريق الحسن.

.وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٠/٧) من طريق موسى بن طلحة. وأخرجه أحمد في (٢١/٤ ، ٢١٧). وأبو داود في (الصلاة/ أخذ الأجر على التأذين ١٤٦/١ رقم٥٣١). والنسائي في (الصلاة/ اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ أجرا ٢٣/٢). وابن خزيمة في (٢٢١/١ رقم٤٢٣). والحاكم في (الصلاة/ فضل الصلوات الخمس ٢٠١/١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا». والبيهقي في (٤٢٩/١) عن الحاكم بإسناده. ستتهم من طريق مطرف.

ورواه هؤلاء: الحسن، وموسى بن طلحة، ومطرف، ثلاثتهم عن عثمان بن أبي العاص.

[١٧١] درجته: الحديث صحيح من طريق موسى بن طلحة، ومطرف.

ومن طريق الحسن البصرى، منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، كما في تهذيب التهذيب(٢٦٤/٢).

---

(١) في الأصل: «من اتخذ». والصواب ما في النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه، وهو موافق مصادر التخريج.

تعجيل الصلوات

[١٧٢] قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي، أخبرنا أبو صفوان(١) بن سعيد بن عبد الملك، عن عبدالله بن عمر، عن القاسم بن غنام(٢)، عن بعض أمهاته، عن أم فروة - وكانت [ممن](٣) بايعت النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: (الصلاة في أول وقتها).

---

[١٧٢] تخريجه:

ورد متن الحديث في الرسالة للشافعي (٢٨٨). وسيأتي تخريجه في الطريق التالي.

[١٧٢] درجته: ضعيف، مضطرب الإسناد. وله شاهد في الصحيحين.
ولمزيد من التفاصيل، انظر تخريج الحديث، ودرجته، في طريقه التالي.

---

(١) «صفوان» في (ت ، د)، وهو خطأ.

وهو:أبو صفوان الأموي، عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، الدمشقي، نزيل مكة. ثقة. مات على رأس المأتين./: خ م د ت س.

انظر/ الثقات لابن حبان(٣٣٧/٨)، ومناقب الشافعي للبيهقي(٣١٢/٢) ، والميزان(٤٢٩/٢)، والتهذيب(٢٣٨/٥)، والتقريب(٣٣٥٧).

(٢) «عثام» في (ت)، ومصححة في الهامش.

وهو القاسم بن غنام الانصاري البياضي، المدني. صدوق في حديثه اضطراب. / د ت.

انظر/ التاريخ الكبير(١٧١/٧)، والجرح(١١٦/٧)، والتهذيب(٣٢٨/٨)، والتقريب(٥٤٨١).

(٣) «فيمن» في الأصل، وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه. ويبدو أنها تحريف من الناسخ، فقد تكررت في آخر المتن في الصفحة الآتية: «ممن» بنحو ما في النسخ الأخرى.

[١٧٣] أخبرناه أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة(١)، قالا: حدثنا عبد الله بن عمر، فذكـره بإسناده نحوه، لم يقل ابن مسلمة: «وكانت ممن بايعت».

---

[١٧٣] رجال الإسناد:

❊ محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، البصري. ثقة. ت(٢٢٣)./ د ق. الجرح(٣٠١/٧)، والتهذيب(٢٦٤/٩)، والتقريب(٦٠٣٥).

[١٧٣] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية أبي داود. والحديث في سنن أبي داود (الصلاة/ المحافظة على وقت الصلاة ١١٥/١ رقم ٤٢٦). وأخرجه عبدالرزاق في (الصلاة/ من انتظر الصلاة٥٨٢/١ رقم ٢٢١٧). وابن سعد في الطبقات (٣٠٣/٨). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال أفضل الصلاة لميقاتها ٣١٦/١). وأحمد في (٣٧٤/٦ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠). وعبد بن حميد في (٢٦٠/٣). والبخاري في التاريخ الكبير (١٧١/٧ رقم٧٦٦). والترمذي في(الصلاة/ ما جاء في الوقت الأول من الفضل ٣١٩/١ رقم١٧٠). والعقيلي في الضعفاء(٤٧٥/٣). والدارقطني في (٢٤٧/١ ، ٢٤٨). والبيهقي في (٤٣٤/١). جميعهم من طريق عبدالله بن عمر، عن القاسم. ورواه القاسم عند بعضهم: عن أم فروة، وعند آخرين بواسطة.

وأحرجه العقيلي في الضعفاء(٤٧٥/٣). والدارقطني في (٢٤٨/١). والحاكم في (١٨٩/١). ثلاثتهم من طريق عبيدالله بن عمر، عن القاسم. واختلفت رواية القاسم على الوجه الذي سبق في الطريق الأول.

---

(١) ابن قعنب القعنبي. تقدم في حديث(١٠).

....

= وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٧/١٧١). والعقيلي في الموضع السابق. والدارقطني في الموضع السابق. ثلاثتهم من طريق الضحاك بن عثمان، عن القاسم، عن امرأة من المبايعات. هكذا.

وله شاهد بمعناه، من حديث ابن مسعود. أخرجه البخاري في (المواقيت/ فضل الصلاة لوقتها ١/١٠٢). ومسلم في (الايمان/ بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/٨٩). وآخرون غيرهما.

والشاهد في الحديث قوله : (سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله . قال : الصلاة على وقتها) .

[١٧٣] درجته: ضعيف، مضطرب الإسناد.

في إسناده عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. وقد تابعه أخوه عبيد الله وهو ثقة، والضحاك أيضا. وإسناد الحديث مضطرب، إذ رواه القاسم مرة عن عمته أم فروة. ورواه مرة أخرى، عن أم فروة بواسطة جدته الدنيا أو عماته، أو بعض أمهاته، أو بعض أهله. اختلفت الرواية، مرة بواسطة، ومرة أخرى بغير واسطة. والرواية التي فيها الواسطة، اختلفت على وجوه، وبعض هؤلاء مجهولين. وهذا الاضطراب في رواية عبيد الله بن عمر كما هو في رواية عبد الله بن عمر، عن القاسم. فالعلة فيه القاسم، وهو "صدوق في حديثه اضطراب" كما قال ابن حجر. وقال الترمذي عقب روايته للحديث: "حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه". ونقل ابن حجر في التلخيص(١/١٤٥) تصحيح ابن السكن لحديث أم فروة.

وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه، متفق عليه، كماهو مبين في التخريج.

تعجيل الظهر وتأخيرها

[١٧٤] / أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، ١٤٤/ب
قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة، فإن(١) شدة الحر من فيح جهنم. وقال اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربِّ أكل بعضي بعضا(٢)، فأَذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف. فأشد ما تجدون(٣) من الحر فمن حرها، وأشد ما تجدون(٤) من البرد فمن زمهريرها(٥)).

رواه البخاري في الصحيح عن على بن عبدالله، عن سفيان(٦).

---

[١٧٤] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٥٢/١ رقم ١٥٤). وفي السنن(ص١٩٢ رقم ١٢٢) بإسناده هنا. وأخرجه أحمد في (٢٣٨/٢) عن سفيان، به. والبخاري في (المواقيت/ الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٠٣/١) عن علي بن عبد الله، عن سفيان ، به. وأبو يعلى في (٢٧٠/١٠ رقم ٥٨٧١) عن عمرو الناقد، عن سفيان، به. والبيهقي في (٤٣٧/١) بإسناده هنا.

وللحديث طرق أخرى كثيرة، ستأتي تباعا في هذا الباب، وسأخرّج كل طريق في موضعه.

[١٧٤] درجته: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) "فقال" في(ج)، وهو تحريف.

(٢) "بعضا" غير واضحة في (د).

(٣) "يجدون" في (ج).

(٤) "يجدون" في (ج).

(٥) الزمهرير: شدة البرد. انظر/ النهاية لابن الأثير(٣١٤/٢).

(٦) انظر بيان موضع ذلك، في التخريج.

[١٧٥] وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، وأبو عبد الرحمن السلمي(١)، وأبو نصر الفامي، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال:

---

[١٧٥] رجال الإسناد:

* أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، أبو نصر الفامي الشبيبي الخندقي. قال عنه الحافظ أبو الحسن الفارسي: «ثقة، معروف، كان يحضر مجالس الحديث ويكتب الأمالي على كبر سنه، والناس يكتبون عنه لعلو إسناده». ت(٤١٥).
السير(١٥/٤٥٤)، والمنتخب من السياق(٨٢).

* عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، المعروف بأبي الزناد. ثقة فقيه. ت(١٣٠) ، وقيل بعدها ./ ع.
التاريخ الكبير(٥/٨٣)، والجرح(٥/٤٩)، والسير(٥/٤٤٥)، والتهذيب(٥/٢٠٣) ، والتقريب(٣٣٠٢).

[١٧٥] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (وقوت الصلاة/ النهي عن الصلاة في الهاجرة ٢١ رقم٢٨). وفي مسند الشافعي (٥٢/١ رقم ١٥٢). والأم(١٧٢/١). والسنن (ص١٩٣ رقم١٢٤) بإسناده هنا. وأخرجه أحمد في (٤٦٢/٢) عن إسحاق. وابن ماجة في (الصلاة/ الإبراد بالظهر٢٢٢/١ رقم٦٧٧) عن هشام بن عمار. والطحاوي في الشرح (١٨٧/١) عن ابن وهب.
وهؤلاء: إسحاق، وهشام، وابن وهب، عن مالك، به.

وأخرجه البخاري في (المواقيت/ الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٠٣/١) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، به.
وسيأتي تخريجه فيما يلي من طرق أخرى كثيرة.

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد السلمي. تقدم في حديث رقم (١٩).

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا(١) مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج(٢)، عن أبي هريرة،أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشـتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة(٣)، فإن شـدة الحر من فيح جهنم).
هو في الموطأ هكذا.(٤)

---

[١٧٥] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) «أخبرنا» في باقي النسخ.

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز. تقدم في حديث(٢٦).

(٣) «بالصلاة» في(ت). وفي الموطأ، والأم، بنحو ما في الأصل. وفي المسند للشافعي: «بالصلاة».

(٤) لعله يريد، بلفظ: «عن الصلاة»، وهو على هذا النحو في الموطأ، كما بينته في الهامش السابق.

[١٧٦] وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة(١)، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة،عن النبي ﷺ، مثله.

---

[١٧٦] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في مسنده (٥٢ رقم١٥٣) بإسناده هنا. وأخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب الإبراد بالظهر١/٤٣٠ رقم٦١٥). وأبو داود في (الصلاة/ وقت الظهر ١/١١٠ رقم٤٠٢). والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في تأخير الظهر.. ١/٢٩٥ رقم١٥٧). والنسائي في (الصلاة/ الإبراد بالظهر ١/٢٤٨). أربعتهم عن قتيبة، به. إلا أن أبا داود رواه أيضا عن يزيد بن خالد.

وأخرجه البيهقي في(١/٤٣٧)من طريق أبي داود بإسناده. وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ الإبراد بالظهر ١/٢١٩ رقم١٢١٠) عن عبدالله بن صالح. وابن ماجة في (الصلاة/ الإبراد بالظهر ١/٢٢٢ رقم ٦٧٨) عن محمد بن رميح. كلاهما: ابن رميح، وعبدالله بن صالح، عن الليث، به.

---

(١) يحتمل أن يكون: يحيى بن حسان، فقد قال الربيع: «اذا قال الشافعي أخبرني الثقة. يريد به يحيى بن حسان».

يحيى بن حسان التِّنِّيسي، أبو زكريا البكري البصري. ثقة. ت(٢٠٨) ، وله أربع وستون سنة./ خ م د ت س.

التاريخ الكبير(٨/٢٦٩)، والجرح(٩/١٣٥)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/٣١٦)، والسير(١٠/١٢٧)، والتهذيب(١١/١٩٧)، تعجيل المنفعة (٥٤٨)، والتقريب(٧٥٢٩).

رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سـعد.(١)

وأخرجه الطيالسي في(٣٠٤، ٣٠٨ أرقام٢٣٠٢، ٢٣٥٢) عن زمعة، عن الزهري، به. وعبدالرزاق في (الصلاة/ وقت الظهر ٥٤٢/١ رقم٢٠٤٩) عن ابن جريج، ومعمر، عن الزهري، به. وأحمد في (٢٦٦/٢) عن عبدالرزاق، بإسناده. وله في(٢٨٥/٢) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن الزهري، به. والطحاوي في الشرح (١٨٦/١) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، به.
وقد مر فيما سبق، وسيأتي أيضا فيما يلي، تخريجه من طرق أخرى.

[١٧٦] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) انظر موضع ذلك مبينا في التخريج.

[١٧٧] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين(١) العلوي، قال:أخبرنا أبو النضر(٢) محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، قال: حدثني مالك بن أنس.

---

[١٧٧] رجال الإسناد:

※ الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر، أبو محمد التميمي مولاهم، البغدادي، صاحب المسند. وثقه ابراهيم الحربي، وأحمد بن كامل. وقال الدارقطني: «قد اختلف فيه، وهو عندي صدوق». وقال البرقاني: «أمرني الدارقطني أن أخرج حديث الحارث في الصحيح». وقال ابن حزم: «ضعيف»، وضعفه أبو الفتح الأزدي ، وقال: «لم أرَ في شيوخنا من يحدث عنه». وتعقبه الذهبي بقوله: «هذه مجازفة، ليت الأزدي عرف ضعف نفسه». وبيَّن الذهبي علة جرحه بقوله: «وذنبه أخذه على الرواية، فلعله وهو الظاهر أنه كان محتاجا، فلا ضير». ووصفه بقوله: «الحافظ الصدوق العالم، مسند العراق....». وقال أيضا: «لا بأس بالرجل، وأحاديثه على الاستقامة». وقال في الميزان: «وكان حافظا عارفا بالحديث، عالي الإسناد بالمرة. تكلم فيه بلا حجة». ت(٢٨٢).

تاريخ بغداد (٢١٨/٨) ، والتقييد لابن نقطة (٣١٧/١)، والسير (٣٨٨/١٣)، والميزان(٤٤٢/١)، والشذرات(١٧٨/٢).

※ عبد الله بن يزيد المخزومي، المدني، المقرىء، الأعور، مولى الأسود بن سفيان. ثقة. ت(١٤٨)./ ع.

التاريخ الكبير(٢٢٥/٥)، والثقات للعجلي(٢٨٤)، والجرح (١٩٨/٥)، والتهذيب (٨٢/٦)، والتقريب(٣٧١٣).

---

(١) «الحسن» في(ت)، وهو خطأ.

(٢) «أبو النصر» في(د)، وهوتصحيف.

[١٧٨] (ح)(١) وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه(٢)، قال: أخبرنا شافع بن محمد(٣)، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال:حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى لأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة،أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان

❊ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، المدني. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير (١/١٤٥)، والجرح (٧/٣١٢)، والتهذيب (٩/٢٩٤)، والتقريب (٦٠٦٨).

[١٧٧] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية مالك. والحديث في الموطأ (وقوت الصلاة/ النهي عن الصلاة بالهاجرة ٢١ رقم٢٧). وأخرجه أحمد في(٢/٤٦٢) عن عبد الرحمن. ومسلم في (المساجد/ استحباب الإبراد بالظهر١/٤٣٢) عن إسحاق بن موسى، عن معن. والطحاوي في الشرح (١/١٨٧) من طريق ابن وهب. والبيهقي في (١/٤٣٧) من طريق عبد الله بن مسلمة.

أربعتهم: عبدالرحمن، ومعن، وابن وهب، وعبد الله بن مسلمة، عن مالك، به. وسبق تخريج الحديث من طرق أخرى كثيرة.

[١٧٧] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) علامة تحويل الإسناد، ليست في (ج ، ت).

(٢) هو: ابراهيم بن محمد بن الفقيه. ثقة ثبت. تقدم في حديث(٦٠).

(٣) ابن أبي عوانة الإسفراييني. تقدم في حديث(٦٠).

الحر، فأبردوا بالصلاة(١)، فإن شدة الحر من فيح جهنم. وذكر أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام نفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف).

كذا في كتابي. وفي/ رواية اسماعيل(٢): (فأبردوا(٣) عن الصلاة). وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي في القديم، وهو الصحيح في هذه الرواية. ١٤٥/أ

رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن موسى(٤)، عن معن(٥)، عن مالك.(٦)

---

[١٧٨] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في السنن المأثورة للشافعي (ص١٩٣ رقم١٢٣) بإسناده هنا. وسبق تخريجه من طرق كثيرة، بما فيها الموطأ.

[١٧٨] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) "عن الصلاة" في باقي النسخ. وفي الموطأ أيضا. وفي سنن الشافعي: "بالصلاة".

(٢) ابن عبد الله بن أبي أويس. تقدم في حديث(٢٨).

(٣) "فأدبروا" في (ت). وفي (ج) لم أميزها، إذ لا تقرأ على الوجهين.

(٤) ابن عبد الله بن موسى الخطمي. ثقة متقن. ت(٢٤٤)./ م ت س ق.

انظر/ الجرح(٢/٢٣٥)،السير(١١/٥٥٤)،التهذيب(١/٢٥١)،التقريب(٣٨٦).

(٥) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز. ثقة ثبت. قال أبوحاتم: "هو أثبت أصحاب مالك". ت(١٩٨)./ ع.

انظر/الطبقات لابن سعد(٥/٤٣٧) والتاريخ الكبير(٧/٣٩٠)، والسير(٩/٣٠٤) والتهذيب(١٠/٢٥٢)، والتقريب(٦٨٢٠).

(٦) انظر بيان موضع ذلك، في التخريج.

قال الشافعي: ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها، قالت عائشة: (ما رأيت رسول الله ﷺ أخَّر صلاة إلى الوقت الآخر(١)).

وهذا الحديث بهذا اللفظ.

[١٧٩] [أخبرناه](٢) أبو بكر بن الحارث(٣)، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ(٤)، قال:أخبرنا(٥) محمد بن أحمد بن أبي الثلج، قال: حدثنا

---

[١٧٩] رجال الإسناد:

* محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الثلج. لم أقف على ترجمته. وقد ورد ذكره في الإكمال (١/٣٥٢) دون بيان درجته في الجرح والتعديل.

* إسحاق بن أبي إسحاق ابراهيم بن محمد، أبو يعقوب الصفار. وثقه الدارقطني.
سؤالات الحاكم للدارقطني(١٥٤)، وتاريخ بغداد(٦/٣٧٤، ٣٧٥).

* محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي، نزيل بغداد. قال ابن حجر في التقريب: «متروك مع سعة علمه». ت(٢٠٧)./ ق.
الطبقات لابن سعد(٧/٣٣٤)، والتاريخ الكبير(١/١٧٨)، والجرح (٨/٢٠)، وتاريخ بغداد(٣/٣)، والسير(٩/٤٥٤)، والتهذيب (٩/٣٦٣)، والتقريب(٦١٧٦).

* ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير التيمي، أبوعثمان المدني. مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق له أوهام». ت(١٥٤)./ م س ق.
الجرح(٣/٤٧٦)، والميزان(٢/٤٤)، والتهذيب(٣/ ٢٥٩)، والتقريب(١٩١٣).

---

(١) «الأخير» في(ت). وفي الهامش بنحو ما في الأصل، مع حرف خاء فوقها.

(٢) «وأخبرناه» في الأصل. وفي باقي النسخ كما أثبته أعلاه، وهو الذي يتفق مع السياق.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني. تقدم في حديث(١٥٨).

(٤) الدارقطني. تقدم في حديث(٩٢).

(٥) «حدثنا» في باقي النسخ.

إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، قال: حدثنا الواقدي، قال: حدثنا ربيعة ابن عثمان، عن عمران بن أبي أنس(١)، عن أبي سلمة، عن عائشة.

---

* عمران بن أبي أنس القرشي العامري، المدني، نزيل الإسكندرية. ثقة. ت(١١٧) بالمدينة./ بخ م د ت س.
التاريخ الكبير٦/٤٢٣، والجرح٦/٢٩٤، والتهذيب٨/١٢٣، والتقريب٥١٤٥ .

* عبد الرحمن بن عثمان بن وثّاب. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.
التاريخ الكبير ٥/٣٣١ ، والجرح ٥/٢٦٤ .

* أبو النضر، سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيدالله التيمي، المدني. ثقة ثبت. ت(١٢٩)./ ع.
التاريخ الكبير٤/١١١، والجرح٤/١٧٩، والتهذيب٣/٤٣١، والتقريب ٢١٦٩ .

[١٧٩] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الدارقطني. والحديث في سنن الدارقطني (١/٢٤٩ رقم١٩) عن محمد بن حمد بن أبي الثلج، به. وذكر أيضا الطريق الثاني الذي رواه منه الواقدي، وهو برقم (١٨٠) هنا. وأخرجه الحاكم في (١/١٩٠) من طريق محمد بن علي الأزرق، عن الواقدي، به. وقد أورده الحاكم شاهدا، وقال عنه: "وليس من شرط هذا الكتاب".
وسيأتي تخريجه فيما يلي، من طريق عمرة عن عائشة.

[١٧٩] درجته: منكـر.

لأجل، الواقدي، متروك. وسيأتي فيما يلي من وجه صحيح عن عائشة.

---

(١) العبارة: "قال: حدثنا الواقدي..." حتى هذا الموضع، تكررت في(ج).

[١٨٠] قال الواقدي: وحدثنا عبد الرحمن(١) بن عثمان بن وثّاب، عن أبي النضر(٢)، عن أبي سلمة،عن عائشة، قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ أخرَّ صلاة الى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل).

ويحتمل أن يكون الشافعي سمعه من الواقدي. وقد رويناه(٣) عاليا بإسناد صحيح، بمعناه.

[١٨١] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا محمد بن صالح بن هانيء، قال: حدثنا الحسين بن الفضل البجلي، قال: حدثنا هاشم بن

---

[١٨٠] تخريجه: انظر تخريجه في الطريق السابق.

[١٨٠] درجته: منكـر.

لأجل الواقدي، متروك. وسيأتي بإسناد صحيح، فيما يلي.

[١٨١] رجال الإسـناد:

* محمد بن صالح بن هانيء، أبوجعفر الوراق النيسابوري. أثنى عليه الحافظ ابن الأخرم بعد موته، وحكى أنه صاحبه من سنة سبعين ومائتين إلى أن توفاه الله فما رآه يأتي شيئا لا يرضاه الله عز وجل. وقال السبكي: «سمع الكثير بنيسابور ولم يسمع بغيرها».

السير(٤١٤/١٣)، وطبقات الشافعية للسبكي(١٧٤/٣).

* الحسين بن الفضل بن عمير البجلي، أبو علي الكوفي ثم النيسابوري. قال الخليلي: «وهو ثقة مأمون». وقال عنه الذهبي: «العلامة، المفسر، الإمام، اللغوي، المحدث .... عالم عصره». ت(٢٨٢).

الإرشاد للخليلي(٨١١/٢)، والسير (٤١٤/١٣)، والعبر (٤٠٦/١)، ولسان الميزان(٣٠٧/٢)، والشذرات(١٧٨/٢).

---

(١) جاء في هذا الموضع، كلمة: «ابن عمر»، وذلك في(ج)، وهو خطأ.

(٢) العبارة: «وحدثنا عبدالرحمن... » الى هذا الموضع استدركها الناسخ في الهامش.

(٣) «سمعناه» في باقي النسخ.

القاسم، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر(١)، عن عمرة، عن عائشة، قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله).

وكذلك رواه معلّى بن عبد الرحمن(٢)، عن الليث.(٣)

❊ هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبوالنضر، مشهور بكنيته، ولقبه:قيصر. ثقة ثبت. ت(٢٠٧)./ ع.

الطبقات لابن سعد (٣٣٥/٧)، والتاريخ الكبير (٢٣٥/٨)، والجرح (١٠٥/٩)، وتاريخ بغداد(٦٣/١٤)، والسير(٥٤٥/٩)، والتهذيب (١٨/١١)، والتقريب (٧٢٥٦).

❊ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة. ثقة. ماتت قبل المائة، ويقال بعدها./ ع.

الطبقات لابن سعد(٤٨٠/٨)، والسير(٥٠٧/٤)، والتهذيب (٢٦٧/٤)، والتقريب (٨٦٤٣).

[١٨١] تخريجه:

أخرجه الحاكم في(١٩٠/١) بإسناده هنا. وقال: «هذاحديث صحيح على شرط الشيخين». والبيهقي في(٤٣٥/١) بإسناده هذا. وأخرجه الدارقطني في (٢٤٩/١ رقم١٨) من طريق معلى بن عبدالرحمن، عن الليث، به.

[١٨١] درجته: إسناده صحيح، كما قال الحاكم والبيهقي.

---

(١) سالم بن أبي أمية. تقدم في حديث(١٧٩).

(٢) معلّى بن عبد الرحمن الواسطي. متهم بالوضع وقد رمي بالرفض./ ق.

انظر/ الميزان(١٤٨/٤)، والتهذيب(٢٣٨/١٠)، والتقريب(٦٨٠٥).

(٣) رواه الدارقطني من هذا الوجه، كما هو مبين في التخريج.

[١٨٢] ورواه قتيبة، عن الليث، عن خالد بن يزيد(١)، عن سعيد بن أبي هلال(٢)، عن إسحاق بن عمر(٣)، عن عائشـــة.

---

[١٨٢] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٩٢/٦). والترمذي في(الصلاة/ ما جاء في الوقت الأول ٣٢٨/١ رقم١٧٤). كلاهما عن قتيبة، به. والدارقطني في (٢٤٩/١رقم١٧) من طريق هارون بن عبدالله، عن قتيبة به. والحاكم في(١٩٠/١) من طريق محمد بن شاذان، عن قتيبة، به. والبيهقي في(٤٣٥/١) عن الحاكم بإسناده. وقال البيهقي: «وهذا مرسل. إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة».

[١٨٢] درجته: مرسـل ضـعيـف جدا، من هذا الوجه.

لأجل إسحاق بن عمر، مجهول فيما قاله ابن أبي حاتم، وتركه الدارقطني.

وفيه علة ثانية، إذ لم يسمع إسحاق بن عمر من عائشة.

وقد سبق موصولا بإسناد صحيح.

---

(١) خالد بن يزيد الجمحي، ويقال السكسكي، أبوعبدالرحيم المصري. ثقة فقيه./ ع.

التاريخ الكبير(١٨٠/٣)، والجرح(٣٥٨/٣)، والسير(٤١٤/٩)، والتهذيب(١٣٩/٣)، والتقريب (١٦١٩).

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي، أبو العلاء المصري. قال ابن حجر: «صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط»./ع.

التاريخ الكبير(٥١٩/٣)، والجرح(٧١/٤)، والتهذيب(٩٤/٤)، والتقريب(٢٤١٠).

(٣) إسحاق بن عمر. قال ابن أبي حاتم: «مجهول». وتركه الدارقطني./ ت.

الميزان(١٩٥/١)، والتهذيب(٢٤٤/١)، والتقريب(٣٧٤).

العصر

[١٨٣] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وانما أحببت تقديم

---

[١٨٣] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي(١/٥٣)، بإسناده هنا. وأخرجه أحمد في (٣/٢١٧) عن حماد بن خالد. والدارمي في (الصلاة/ وقت العصر ١/٢١٩ رقم١٢١١)، عن عبيدالله بن موسى. وأبو يعلى الموصلى في (٦/٢٨٩ رقم٣٦٠٥) من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي. ثلاثتهم: حماد، وعبيدالله بن موسى، وعبيدالله بن عبدالمجيد، تابعوا محمد ابن اسماعيل، في الرواية عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه البخاري في (الاعتصام/ ما ذكر النبي وحض على اتفقا أهل العلم.. ٤/٢٦٦) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يعجل العصر ١/٣٢٧). وأحمد في (٣/٢٢٣). ومسلم في (المساجد/ استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٣). وأبو داود في (الصلاة/ وقت صلاة العصر ١/١١١ رقم ٤٠٤). وابن ماجة في (الصلاة/ وقت صلاة العصر ١/٢٢٣ رقم٦٨٢). والنسائي في (الصلاة/ تعجيل العصر ١/٢٥٣). وأبويعلى في (٦/٢٨١ رقم٣٥٩٣). والطحاوي في الشرح (١/١٩٠). والبيهقي في (١/٤٤٠). جميع هؤلاء من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت العصر ١/٥٤٧ رقم٢٠٦٩). وأحمد في (٣/١٦١). وأبو يعلى في (٦/٢٨٨ رقم ٣٦٠٤). والطحاوي في الشرح (١/١٩٠). والبيهقي في (١/٤٤٠). خمستهم من طريق معمر، عن الزهري، به. وسيأتي تخريجه من طرق أخرى كثيرة، فيما يلي.

العصر، لأن محمد بن اسماعيل(١) أخبرنا، عن ابن أبي ذئب(٢)، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء حية(٣)، ثم يذهب الذاهب الى العوالي(٤) فيأتيها والشمس مرتفعة).

أخرجاه في الصحيح من أوجه أخر عن ابن شهاب الزهري. وفي رواية الليث: (فيأتيها والشمس مرتفعة حية).

---

[١٨٣] درجته: إسناده صحيح لغيره. والحديث متفق عليه.

في إسناده محمد بن اسماعيل بن أبي فديك، صدوق. وبقية رجاله ثقات. وتابعه حماد بن خالد، وعبيدالله بن موسى، وغيرهما، كما هو مبين في التخريج.

---

(١) ابن أبي فديك. تقدم في حديث(٣٥).

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب. تقدم في حديث(٣٥).

(٣) قال ابن الأثير: «أي صافية اللون لم يدخلها التغير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيبها لها موتا، وأراد تقديم وقتها».

انظر/ النهاية في غريب الحديث(١/٤٧١).

(٤) بالفتح، وهي جمع العالي ضد السافل. وهي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل ثلاثة.

انظر/ معجم البلدان لياقوت الحموي(٤/١٦٦).

[١٨٤] / وقال(١) الشافعي في القديم: أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة). ١٤٥/ب

[١٨٥] أخبرناه أبو بكر بن فورك، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال:

---

[١٨٤] تخريجه:

سيأتي تخريجه فيما يلي من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، به.
ومر تخريجه سابقا من طريق ابن أبي فديك، وغيره، عن ابن أبي ذئب، به.
وسيأتي أيضا من طريق مالك عن الزهري، به. وذلك برقم(١٨٦، ١٨٧، ١٨٨).

[١٨٤] درجته: رجال إسناده ثقات الى الشافعي. والحديث متفق عليه.

[١٨٥] رجال الإسناد:

* محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني. قال عنه الذهبي: «الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين». سمع ببغداد، والبصرة، ومن الديبلي بمكة، وسمع مسند أبي داود الطيالسي من عبدالله بن جعفر. وبلغت مصنفاته قريبا من مائة. ت(٤٠٦).

المنتخب من السياق(١٧)، والتقييد لابن نقطة (٤٦/١)، والسير(٢١٤/١٧)، والعبر(٢١٣/٢)، والطبقات للسبكي(٥٢/٣)، والطبقات للأسنوي(١٢٦/٢).

* عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني. قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام الحدث الصالح، مسند أصبهان...، وكان من الثقات». ونقل قول ابن مندة: «كان شيوخ الدنيا خمسة: ابن فارس الأصبهاني، والأصم بنسابور، وابن الأعرابي بمكة، وخيثمة بطرابلس، واسماعيل الصفار ببغداد». ونقل الذهبي أيضا توثيق ابن مردويه، وعبدالله بن أحمد السوذرجاني له. ت(٣٤٦). السير(٥٥٣/١٥)، والعبر(٧٣/٢)، والشذرات(٣٧٢/٢).

---

(١) «فقال» في(ت)، وهو تحريف.

أخبرنا(١) يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن أبي ذئب. فذكـره بإسناده، ومعناه، إلا أنه قال: (الى العوالي).

---

* يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز بن أبي مسلم، أبوبشر العجلي مولاهم الأصبهاني روى مسند أبي داود الطيالسي. قال عنه ابن أبي حاتم: "كتبت عنه بأصبهان، وهو ثقة". وقال عنه الذهبي: «المحدث الحجة». ت(٢٦٧).

الجرح(٢٣٧/٩)، والتقييد لابن نقطة(٣٠٩/٢)، والسير (٥٩٦/١٢)، والشذرات (١٥٣/٢).

* سليمان بن داود بن الجاورد، أبو داود الطيالسي البصري. ثقة حافظ. قال ابن الفلاس: «ما رأيت أحدا أحفظ من أبي داود». وقال عبد الرحمن بن مهدي: «أبو داود هو أصدق الناس». وقال سليمان بن حرب: «كان شعبة يحدث، فإذا قام، قعد أبو داود الطيالسي، وأملى من حفظه ما مر في المجلس». سمع من ألف شيخ، وورد أنه كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث. ت(٢٠٤)./خت م٤.

الطبقات لابن سعد (٢٩٨/٧)، والتاريخ الكبير (١٠/٤)، والجرح (١١١/٤)، وتاريخ بغداد(٢٤/٩)، والسير(٣٧٨/٩)، والتهذيب(١٧٦/٤)، والتقريب (٢٥٥٠).

[١٨٥] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية أبي داود الطيالسي. والحديث في مسنده(٢٨٠ رقم ٢٠٩٣) بإسناده هنا، ولفظه، وفي حديثه: «الى العوالي». ولم يقل: «الى قباء». ومر تخريجه فيما مضى، وسيأتي أيضا فيما يلى من طرق كثيرة.

[١٨٥] درجته: إسـناده صحيـح. والحديث متفق عليـه.

---

(١) "حدثنا" في باقي النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

[١٨٦] قال الشيخ الإمام أبو بكر: قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: (كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيها والشمس مرتفعة).

[١٨٧] أخبرناه(٢) علي بن أحمد [بن عبدان](٣)، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد(٤)، قال:حدثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبدالله

---

[١٨٦] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي، عن مالك. والحديث لم أجده من رواية الشافعي. وهو في الموطأ (أوقات الصلاة/ وقوت الصلاة ١٦ رقم١٠). وسيأتي تخريجه فيما يلي، من طرق عن مالك، به.

ومر فيما سبق تخريجه من طريق ابن أبي ذئب وغيره عن الزهري، به.

[١٨٦] درجته: إسناد الشافعي صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[١٨٧] تخريجه:

سبق في طريقه الذي مضي تخريج الحديث من موطأ مالك. والحديث أخرجه البخاري في (الصلاة/ وقت العصر ١٠٥/١) عن عبدالله بن يوسف. ومسلم في (المساجد/ استحباب التبكير بالعصر ٤٣٤/١) عن يحيى بن يحيى. والبيهقي في (٤٤٠/١) من هذا الطريق.

---

(١) البسملة، وعبارة: "قال الشيخ الإمام أبوبكر" لم تذكر في باقي النسخ.

(٢) "أخبرنا" في(د).

(٣) زيادة أثبتها من باقي النسخ.

(٤) الصفار. ثقة ثبت. تقدم في حديث(١١).

ابن مسلمة، عن مالك، فذكره بإسناده، نحوه إلا أنه قال: (فيأتيهم)(١).
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.(٢)

[١٨٨] قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: ولقد حدثتني عائشة :(أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر).

= وأخرجه النسائي في(الصلاة/ تعجيل العصر ٢٥٢/١). والطحاوي في الشرح (١٩٠/١). والدارقطني في (٢٥٣/١ رقم٩). ثلاثتهم من طريق ابن المبارك. والطحاوي في الموضع السابق، من طريق ابن وهب. والبيهقي في (٤٤٠/١) من طريق عثمان بن سعيد، عن القعنبي، به.

وهؤلاء: ابن وهب، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، جميعا عن مالك، به. إلا أن ابن المبارك رواه عن مالك، وإسحاق بن عبدالله، معا. واللفظ عندهم جميعا بنحوه.

[١٨٧] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[١٨٨] تخريجه:

الحديث في موطأ مالك(أوقات الصلاة/ وقوت الصلاة ص٣١ رقم١)، وقد جاء في سياق حديث أبي مسعود الأنصاري، من رواية مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
وسيأتي فيما يلي تخريجه من طرق كثيرة.

[١٨٨] درجته: إسناد الشافعي صحيح ورجاله ثقات. والحديث «

---

(١) «فنأتيهم» في (د).

(٢) انظر بيان مواضع ذلك، في التخريج.

[١٨٩] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق(١)، قال: أخبرنا أحمد بن ابراهيم يعني: ابن ملحان، قال: حدثنا يحيى بن

---

[١٨٩] رجال الإسناد:

* أحمد بن ابراهيم بن ملحان البلخي، البغدادي. وثقه الدارقطني. ووصفه الذهبي بقوله: «الشيخ، المحدث، المتقن». ت(٢٩٠).

تاريخ بغداد(١١/٤)، والسير(٥٣٣/١٣).

[١٨٩] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت العصر رقم٢٠٧٢). والدارمي في (الصلاة/ المواقيت ٢١٣/١ رقم ١١٨٩) عن عبيدالله بن عبدالمجيد. وقد جاء عنده تابعا لحديث أبي مسعود الأنصاري في مواقيت الصلاة. وأبو داود في (الصلاة/ وقت صلاة العصر١١١/١ رقم٤٠٧) عن القعنبي. والطحاوي في الشرح (١٩٢/١)، من طريق ابن وهب.

وهؤلاء: عبدالرزاق، وعبيدالله، والقعنبي، وابن وهب، عن مالك، به.

وأخرجه البخاري في(المواقيت/ وقت العصر ١٠٤/١). والترمذي في (الصلاة/ تعجيل العصر٢٩٨/١). والنسائي في (المواقيت / تعجيل العصر ٢٥٢/١). ثلاثتهم من طريق الليث. وأخرجه الحميدي في (٩٠/١ رقم١٧٠). وابن أبي شيبة في (الصلاة/من كان يعجل العصر ٣٢٦/١)، كلاهما عن ابن عيينة. وأحمد في (٣٧/٦). والبخاري في (الموضع السابق). ومسلم في (المساجد/ أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١). وابن ماجة في (الصلاة/ وقت العصر ٢٢٣/١ رقم٦٨٣). وأبو يعلى في (٣٩٣/٧ رقم ٤٤٢٠). خمستهم من طريق ابن عيينة. وأخرجه عبدالرزاق في في الموضع السابق رقم ٢٠٧٢، عن ابن جريج. وأحمد في (٨٥/٦، ١٩٩) من طريق الأوزاعي، ومعمر. ومسلم في (الموضع السابق) من طريق يونس.

---

(١) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي. تقدم في حديث(١٦٦).

بكير، قال: حدثنا مالك. فذكـــره.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.(١)

[١٩٠] قال الشافعي في القديم: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: (صلوا العصر قدر ما يسـير الراكب إلى ذي الحليـفة(٣)). وهذا منقطـع.

وجميع هؤلاء: الليث، وابن عيينة، وابن جريج، والأوزاعي، ومعمر، ويونس، تابعوا مالك في الرواية عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد في٦/٢٠٤، ٢٧٨). والبخاري في الموصع السابق. ومسلم في الموضع السابق. ثلاثتهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

[١٨٩] درجته: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[١٩٠] تخريجه: لم أجـده، بهذا الإسناد.

[١٩٠] درجتـه: ضـعيـف.

فيه مسلم بن خالد، صدوق كثيرالأوهام. وفيه سليمان الأشدق، صدوق في حديثه بعض لين. ولم يتابعا عليه.

وفيه تدليس ابن جريج، وهو من الطبقة الثالثة.

وفيه انقطاع، كما أشار البيهقي أعلاه، إذ أن سليمان بن موسى أرسله الى النبي ﷺ، دون ذكر من سمعه منه.

---

(١) أخرجه البخاري في(المواقيت/ الباب الأول منه ١/١٠١). ومسلم في (المساجد/ أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٦)، كلاهما من طرق عن مالك، به. وقد جاء ذلك تابعا لحديث أبي مسعود الأنصاري، في مواقيت الصلاة، وقد سبق تخريج هذا مفصلا برقم(١٦).

(٢) الأموي الدمشقي، الأشدق. تقدم في حديث رقم(٤٠).

(٣) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة.

انظر/ معجم البلدان لياقوت الحموي(٢/٢٩٥).

[١٩١] وقد روينا في باب / المواقيت، بإسناد موصول عن أبي مسعود ١٤٦/أ الأنصاري، أنه قال: (رأيته - يعني النبي ﷺ - يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصُفْرة ، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس). وفي رواية أخرى: (ستة أميال).

---

[١٩١] سبق هذا الحديث برقم(١٦). وقد ترجمت لرجاله، وخرجته، وبينت درجته في ذلك الموضع.

[١٩٢] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن نوفل بن معاوية الدِّيلي، قال قال رسول الله ﷺ(من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله).

كذا رواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب.

---

[١٩٢] رجال الإسناد:

※ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني. مختلف في اسمه. ثقة فقيه عابد. ت(٩٤)، وقيل غير ذلك./ع.

الطبقات لابن سعد (٥/٢٠٧)، والتاريخ الكبير (٨/ الكنى/ص٩)، والسير(٤/ ٤١٦)، والتهذيب(١٢/٣٠)، والتقريب(٧٩٧٦).

※ نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الدِّيلي، أبومعاوية، صحابي من مسلمة الفتح، وعاش إلى أول خلافة يزيد./ خ م س.

التاريخ الكبير(٨/١٠٨)، والإصابة( )،والتهذيب(١٠/٤٩٢).

[١٩٢] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي. والحديث في الأم(١/٧٣). وفي المسند (١/٥٢ رقم ٥٢) بإسناده هنا، إلا أن في المسند خطأ مطبعيا، حيث فيه «عن هشام»، والصحيح «ابن هشام».

وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية ابن عمر، بهذا اللفظ. ومن طريق عراك، عن ابن عمر، ونوفل بن معاوية. وسيأتي أيضا من حديث نوفل بمعناه، لكن لم يذكر أنها صلاة العصر.

[١٩٢] درجته: إسناده حسن، ويرتقي إلى الصحيح لغيره.

في إسناده ابن أبي فديك "صدوق"، وبقية رجاله ثقات.

وله متابعة وشواهد في (١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦).

[١٩٣] ورواه سفيان بن عيينة في جماعة، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.(١)

---

[١٩٣] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ التفريط في الصلاة ٣٠١/١ رقم ٣٤٤٢). ومسلم في (المساجد/ التغليظ في تفويت صلاة العصر ٤٣٦/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بإسناده. وابن ماجة في (الصلاة/ المحافظة على صلاة العصر ٢٢٤/١ رقم٦٨٥)، عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، به. والنسائي في(الصلاة/ التشديد في تأخير العصر ٢٥٥/١)، عن إسحاق بن ابراهيم، عن ابن عيينة، به.

[١٩٣] درجته: الحديث صحيح .

---

(١) روى البيهقي بإسناده عن علي بن المديني، قوله في هذا الحديث: "قلت لسفيان: فإن ابن أبي ذئب يسنده عن نوفل بن معاوية، سمع النبي ﷺ. فقال: سمعته منه، ووعاه قلبي، وحفظته، كما أنك ها هنا، عن سالم، عن أبيه".

انظر/ السنن(٤٤٥/١)

والحديث محفوظ عنهما جميعا. [[(١)رواه عراك بن مالك فيما بلغه عنهما معا ابن عمر، ونوفل بن معاوية.

[١٩٤] أخبرنا(٢) علي بن أحمد بن عبدان(٣)، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: حدثنا أحمد بن ابراهيم

---

[١٩٤] رجال الإسناد:

* عراك بن مالك الغفاري، الكناني، المدني. ثقة فاضل. لم يسمع من عائشة. مات في خلافة يزيد بن عبد الملك، بعد المائة.

الثقات للعجلي (٣٣٠)، والجرح (٣٨/٧)، والميزان (٦٣/٣)، والسير (٦٣/٥)، والتهذيب (١٧٢/٧)، والتقريب (٤٥٤٩).

[١٩٤] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ التفريط في الصلاة ٣٠١/١ رقم ٣٤٤٤) من طريق ليث، عن يزيد بن حبيب، عن عراك، به. والنسائي في (الصلاة/ عدد صلاة العصر في السفر ٢٣٨/١) من طريق ليث ، ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن عراك، به. وأيضا من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك، به. قال عراك في رواية الليث، عند ابن أبي شيبة: «عن نوفل بن معاوية». وعند النسائي: «بلغه أن نوفل بن معاوية». وفي رواية محمد بن إسحاق: «سمعت نوفل بن معاوية». وفي رواية جعفر بن ربيعة: «أن نوفل بن معاوية حدثه». قال البيهقي في السنن (٤٤٥/١): «رواه عراك بن مالك عنهما معا نوفل بن معاوية، وعبدالله بن عمر، إما بلاغا أو سماعا». وفي ألفاظهم جميعا حديث ابن عمر - مرفوعا - أنها صلاة العصر.

---

(١) يبدأ في الأصل من هذا الموضع سقط، واستدركت السقط من (ج).

(٢) «أخبرناه» في(ت).

(٣) «عبد» في(د)، وهو خطأ.

ابن ملحان، قال: حدثنا يحـيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن ابن أبي [ذئب](١)، عن عراك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية بن عروة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من الصلاة صلاة، من فاتته فكأنما وتر أهله وماله). فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول(٢): (هي العصـر). وبهذا المعنى رواه غير ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب]](٣).

---

[١٩٤] درجته:

رجال إسناده ثقات، إلا أن رواية عراك عن نوفل فيها اختلاف، مرة سماعا، وأخرى بلاغا. فيكون على الأولى صحيحا مرفوعا، وعلى الثانية منقطعا.

---

(١) ليست في(ج)، وأثبتها من (ت ، د).

(٢) العبارة: «من الصلاة صلاة...» حتى هذا الموضع ساقطة من(د). ويبدو أن نظر الناسخ انصرف من عبارة «سمعت رسول الله» في الموضع الأول الى هذا الموضع فأسقط الكلام الذي بينهما.

(٣) العبارة بين المعكوفات المزدودجة ليست في الأصل. وهي موجودة في باقي النسخ، واعتمدت في المتن على(ج)، ثم قارنت باقي النسخ بها.

ووجدت في(ج) حاشيتين، في أول الكلام وآخره. جاء في الأولى: «هذه الزيادة مضروب عليها في أصل البيهقي بخطه، وليست في رواية عبدالجبار». وفي الثانية: «لم يسمع الزيادة ...» وفي التتمة كلمتين لم أعرف قراءتهما.

قلت: والحاشية الأولى تدل على أن(ج) مقابلة على أصل المؤلف وعلى نسخة أخرى من رواية عبدالجبار. وجاءت الحاشيتان في هامش(ت)، وكتب تحت الحاشية الأولى: «حاشية نقلت كهيئتها». وكتب عند الثانية: «حاشية في الأصل».

قلت: ورود نفس الحاشيتين في(ت)، يدل على أن (ت) و(ج) واحدة منهما منسوخة عن الأخرى. ولكن عبارة: «حاشية نقلت كهيئتها» في(ت) عقب الحاشية، يدل على أن(ت) هي التي نسخت من(ج).

[١٩٥] أخبرنا(١) الشيخ أبو بكر بن فورك(٢)، قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر(٣)، قال: حدثنا يونس بن حبيب(٤)، قال: [حدثنا](٥) أبوداود(٦)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهـري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفـل، قال: سمعت رسول ﷺ يقول: (من ترك الصلاة فكأنما وتر أهله وماله).

قال الزهـري: فذكرت ذلك لسالم، فقال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: (من ترك صلاة العصـــر).

---

[١٩٥] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الطيالسي. والحديث في مسند أبي داود الطيالسي في (١٧٢، ٢٤٩ رقم١٢٣٧، ١٨٠٣) بإسناده هنا. وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ تفريط مواقيت الصلوات ٥٨٢/١ رقم٢٢٢٠) عن ابن أبي سبرة، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن نوفل بن معاوية، عن أبيه، رفعه. وقد بين المحقق أن زيادة لفظ: «أبيه» في الإسناد خطأ من الناسخ، والصحيح بدونها. وأخرجه أحمد في (٤٢٩/٥) عن عبدالملك بن عمرو. وابن حبان (١٤/٣ رقم١٤٦٦) من طريق أبي عامر. والبيهقي في (٤٤٥/١) من طريق ابن أبي فديك.

وهؤلاء: أبو عامر، وعبد الملك، وابن أبي فديك، جميعهم، عن ابن أبي ذئب، به. واللفظ عندهم بنحوه، وليس في رواية الطيالسي الأولى، وأحمد، وابن حبان ذكر حديث ابن عمر.

[١٩٥] درجته: إسـناده صـحـيح ورجاله ثقات.

---

(١) "أخبرناه" في باقي النسخ.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فورك. تقدم في حديث(١٨٥).

(٣) ابن أحمد بن فارس الأصبهاني. تقدم في حديث(١٨٥).

(٤) ابن عبد القاهر الأصبهاني. تقدم في حديث(١٨٥).

(٥) ليست في الأصل، وأثبتها من باقي النسخ.

(٦) هو: سليمان بن داود الطيالسي. تقدم في حديث(١٨٥).

[قال: ويشبه أن يكون عراك أخذه عن الزهري هكذا، فلم يذكر الإسناد](١).

[١٩٦] وقد أخرج البخاري ومسلم حديث صالح بن كيسان، عن الزهري، عن(٢) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع ابن الأسود(٣)، عن نوفل بن معاوية، بمثل حديث أبي هريرة(٤) عن النبي ﷺ في الفتن. إلا أن أبا بكر يزيد فيه: (ومن الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله).

---

[١٩٦] تخريجه:

أخرجه البخاري في(المناقب/ علامات النبوة ٢٧٩/٢). ومسلم في (الفتن/ نزول الفتن كمواقع القطر ٢٢١٢/٤). كلاهما من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ....الحديث)، ثم ذكرا حديث نوفل، من رواية صالح بن كيسان، فقالا: وعن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن عبدالرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية، مثل حديث أبي هريرة هذا، إلا أن أبا بكر يزيد: (من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله). هذا لفظ البخاري.

[١٩٦] درجته: صحيح.

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل. وليس في متن(ت) وانما في الهامش، وفوقه حرف خاء، وأثبته من باقي النسخ.

(٢) بزيادة «ابن» في(ج) في هذا الموضع، وهو خطأ.

(٣) عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود بن حارثة العدوي، المدني، خاله نوفل بن معاوية، قال ابن حجر في التقريب: «يقال له صحبة، وذكره أبو نعيم في التابعين». وفي تهذيب التهذيب، أن الشيخين أخرجا له حديثا واحدا فقط، وهو هذا الحديث.:/ خ م.
الثقات لابن حبان(٢٥٢/٣)، والتهذيب(٢٧٠/٦)، والتقريب (٤٠٠٨).

(٤) «أبو هريرة» في(ت)، والصواب ما في الأصل.

[١٩٧] أخبرنا(١) أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف، [قالا:](٢) أخبرنا(٣) أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني [أبي](٤)، قال: حدثني(٥) الأوزاعي؛ قال أخبرني أبو النجاشي، قال: حدثني رافع بن

---

[١٩٧] رجال الإسناد:

❊ إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوس، أبو عبدالله النيسابوري ، قال عنه عبدالغافر: «العدل الثقة، من نبلاء الرجال وكبار الصالحين والمعتمدين في الحديث والمشهورين بين أهله، وبيته بيت العدالة والحديث». ت(٤١٠).
تاريخ بغداد(٤٠٣/٦)، والمنتخب من السياق(ص ٣٧٧).

❊ الوليد بن مزيد العذري، أبو العباس البيروتي. ثقة ثبت. قال النسائي: «الوليد ابن مزيد أحب إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم ، لا يخطيء ولا يدلس». وقال الدارقطني: «كان من ثقات أصحاب الأوزاعي». ت(٢٨٣)./دس.
التاريخ الكبير(١٥٥/٨)، والجرح(١٨/٩)، والسير(٤١٩/٩)، والتهذيب(١١/ ١٥٠)، والتقريب(٧٤٥٤).

❊ أبو النجاشي، عطاء بن صهيب الأنصاري. ثقة. /خ م س ق.
التاريخ الكبير (٤٦٦/٦)، والجرح (٣٣٤/٦)، والتهذيب (٢٠٨/٧)، والتقريب (٤٥٩٣).

---

(١) "أخبرناه" في (ج ، ت).

(٢) "قال" في الأصل. والتصويب من باقي النسخ.

(٣) "حدثنا" في (ج). وفي(ت) بنحو الأصل، وفوقها: "حدثنا" مع حرف خاء، لعله يشير الى ما في النسخة(ج).

(٤) ليست في الأصل، وأثبتها من باقي النسخ.

(٥) "حدثنا" في(د).

خديَج الأنصاري، قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلاة العصر،/ ثم نحر الجزور، فتُقسم عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحمها نضيجا، قبل أن تغيب الشمس. قال: وكنا نصلي المغرب علىعهد رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه [لينظر](١) الى مواقع نبله). ١٤٦/ب

---

[١٩٧] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يعجل العصر ٢٨٨/١ رقم ٣٣٠٢). وأحمد بن حنبل في (١٤٣/٤). كلاهما عن محمد بن مصعب. وعبد بن حميد في (٣٩٠/١ رقم٤٢٥)، عن ابن أبي شيبة، بإسناده. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرى أن يعجل المغرب ٢٨٩/١ رقم٣٣٢٠)، من طريق ابن المبارك. وعبد بن حميد في(٣٩١/١ رقم٤٢٦)، عن ابن أبي شيبة، بإسناده. وأخرجه أحمد في (١٤١/٤). والبيهقي في(٤٤٢/١، ٤٤٧). عندهما من طريق أبي المغيرة. وأخرجه البخاري في(الشركة/ الشركة في الطعام ٧٤/٢) عن محمد بن يوسف. وله في(المواقيت/ وقت المغرب ١٠٦/١). ومسلم في(المساجد/ بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٤٤١/١). وابن ماجة في (الصلاة/ وقت صلاة المغرب ٢٢٤/١ رقم٦٧٨). ثلاثتهم من طريق الوليد بن مسلم.

---

(١) "لتنظر" في الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، من حديث الأوزاعي.(١)

= وأخرجه مسلم في الموضع السابق. والبيهقي في(٤٤٧/١). كلاهما من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي. والطحاوي في الشرح(١٩٤/١). والبيهقي في(٤٤٢/١). كلاهما من طريق بشر بن بكر.

وهؤلاء: بشر، وأبو المغيرة، وابن المبارك، ومحمد بن مصعب، وشعيب، ومحمد بن يوسف، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الدارقطني في(٢٥٢/١ رقم٦) عن أبي بكر النيسابوري، عن العباس ابن الوليد، به. والحاكم في(١٩٢/١)، بإسناده هنا.

[١٩٧] درجته: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

رجال إسناده ثقات، سوى العباس بن الوليد بن مزيد، فقد قال عنه ابن حجر، وأبو حاتم: «صدوق عابد».

قلت: وثقه النسائي، ومسلمة، وابن حبان، وابن أبي حاتم. ولم أجد فيه تجريحا، وأميل الى توثيقه. وتابعه على روايته هذه سبعة من الرواة، بعضهم روايته في الصحيحين، كما هو مبين في التخريج.

---

(١) انظر مواضع ذلك في تخريج الحديث.

[١٩٨] وكذلك رواه في العصر عثمان بن عبد الرحمن(١)، وحفص بن [عبيدالله](٢)، عن أنس بن مالك.

---

[١٩٨] تخريجه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٧/٢٨٥). ومسلم في (المساجد/ استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٥). والدارقطني في(١/٢٥٥ رقم ١٦، ١٧). والبيهقي في(١/٤٤٢). أربعتهم من طريق حفص بن عبيد الله، عن أنس.

وأخرجه أحمد في(٣/٢٢٨). وأبويعلى في(٧/٢٩٧ رقم ٤٣٣٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٠٨): «رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح». والبيهقي في(١/٤٤٣). ثلاثتهم من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن أنس.

[١٩٨] درجته: الحديث صحيح لغيره

إسناده صحيح من طريق حفص بن عبيد الله. وصححه الهيثمي من طريق عثمان بن عبد الرحمن، وذكر بأن رجاله رجال الصحيح، كما هو مبين في التخريج.

قلت: في إسناده فليح بن سليمان من رجال الشيخين الا أن بعض النقاد تكلموا فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ». وتوبع في الطريق الآخر.

---

(١) عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، المدني. ثقة./ خ د ت.

الجرح(٦/١٥٦)، والتهذيب(٧/١٣٣)، والتقريب(٤٤٩٢).

(٢) في الأصل: «عبيد»، وفي (ت ، د) «عبد الله»، ومصححة في هامش(ت) «عبيد الله». وما أثبته أعلاه من(ج)، وهو الصواب.

وهو: حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك. قال أبو حاتم: «لا يثبت له السماع - أي من الصحابة - إلا من جده». وقال عنه ابن حجر في التقريب: «وهو صدوق»./ خ م ت ص ق.

التاريخ الكبير(٢/٣٦٠)، والجرح(٣/١٧٦)، والتهذيب(٢/٤٠٥)، والتقريب(١٤١١).

وفي ذلك إخبار عن دوام فعلهم، وفيه دليل على خطأ:

[١٩٩] ما رواه عبد الواحد، أو(١) عبد الحميد بن نافع،أو نفيع(٢)، عن ابن رافع بن خديج(٣)، عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخيرالعصر).

---

[١٩٩] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٣/٤٦٣)، (٤/١٤٢). والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٨٩). والدارقطني في (١/٢٥٢ رقم٤،٥). وأشار اليه البيهقي في السنن(١/٤٤٢). وفي مختصر الخلافيات (١/٤٨٣).

---

(١) "و" في(د)، والصواب ما في الأصل، كما تبين من التخريج، اذ الرواية على الشك في اسم الراوي واسم أبيه أيضا.

(٢) عبد الواحد بن نافع الكلاعي، وقيل الثقفي،اليمامي، نزيل البصرة ، كنيته أبو الرماح، وقيل أبو الزجاج. وقد اختلف في اسمه، فورد بهذا الإسم في رواية أحمد، والبخاري، والدارقطني. وورد عند البخاري أيضا باسم "عبد الحميد". وترجم له الذهبي وابن حجر وغيرهما في "عبد الواحد".

واختلف في اسم أبيه نافع، أو نفيع. ونقل ابن حجر عن ابن حبان قوله فيه: "روى عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات. لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه". ونقل الذهبي عن عبد الحق قوله: "لا يصح حديثه". ونقل عن ابن القطان قوله: "هو مجهول الحال، وحديث مختلف فيه". ونقل ابن حجر عن الحاكم قوله: "يروي عن أئمة الشام الموضوعات". وذكر الذهبي أنه لم يرو إلا هذا الحديث.

انظر/ الميزان(٢/٦٧٦)، وتعجيل المنفعة (٢٦٧).

(٣) عبدالله، وقيل: عبدالرحمن، بن رافع بن خديج الحارثي الأنصاري. قال البخاري بعد أن أورد حديثه: "ولا يتابع عليه". ونقل الذهبي عن الدارقطني قوله: "ليس بالقوي". وسكت عنه ابن أبي حاتم.

انظر/ التاريخ الكبير(٥/٨٨،٨٩)، والجرح(٥/٥٢)، وسنن الدارقطني (١/٢٥١)، والميزان (٢/٤٢١).

قال البخاري: لا يتابع عليه. واحتج(1) على خطإه بحديث أبي النجاشي، عن(2) رافع.(3)

وهذه الرواية الضعيفة لم تقع إلى الطحاوي فحمل حديث أبي النجاشي، عن رافع، على أنهم كانوا يفعلون ذلك لسرعة عمل(4). وفي حديثه إخبار عن دوام فعلهم.

---

[١٩٩] درجته: حديث منكر.

قال البخاري: «ولا يتابع عليه». وقال الدارقطني: «وهذا حديث ضعيف الإسناد... ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة. والصحيح عن رافع بن خديج، وعن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها».

قلت: في الإسناد عبد الواحد متهم بالوضع. وابن رافع ضعيف. وانظر تفصيل ذلك في تراجمهما. وروايتهما مخالفة لما ورد في الصحيحين من رواية أبي النجاشي عن رافع بن خديج، قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلاة العصر، ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحمها نضيجا قبل أن تغيب الشمس)، فهذا الحديث يدل على التعجيل بصلاة العصر، كما ذكر الدارقطني سالفا. وقد تقدمت رواية أبي النجاشي برقم(١٩٧).

انظر/ التاريخ الكبير(٥/٨٩)، وسنن الدارقطني(١/٢٥١).

---

(١) «فاحتج» في (د)، وهو تحريف.

(٢) «من» في(د) ، وهو تحريف.

(٣) انظر ذلك في التاريخ الكبير(٥/٨٩،٩٠).

(٤) قال الطحاوي في الشرح(١/١٩٤): «فإن احتج محتج في التبكير بها - أي العصر- بما حدثنا...، وذكر حديث رافع من طريق أبي النجاشي - ، قيل له قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك، بسرعة عمل، وقد أخرت العصر، فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر».

واحتج بأحاديث أنس بن مالك(١) على أنه كان يؤخرها، وكذلك بحديث أبي مسعود(٢). وعائشة(٣).

---

(١) ذكر الطحاوي في الشرح(١/١٨٩ ـ ١٩٤) الأحاديث التي احتج بها لمذهب الأحناف في تأخير العصر، ومنها حديث أنس، ورواه من عدة طرق عنه. وقد سبق تخريجه من طريق الزهري، عن أنس، بأرقام(١٨٣ ـ ١٨٧). وأشير هنا إلى طريق آخر احتج به الطحاوي، وهو طريق:أبي الأبيض، عن أنس. ولفظه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس بيضاء محلقة). قال الطحاوي: «فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها». أخرجه أيضا الطيالسي في (٢٨٤ رقم ٢١٣٢). وأحمد في (٣/١٨٤ ، ٢٣٢). والنسائي في (١/٢٥٣). وأبويعلى في (٧/٢٩٠ رقم ٤٣١٨). والدارقطني (١/٢٥٣/٨). وأطال الطحاوي في ذكر روايات حديث أنس، مع بيان وجه الاستشهاد فيها، والاختلاف بين ألفاظها.

(٢) «ابن» في(د ،ت) وفي هامش(ت) «أبي» وكتب حرف خاء ليشير الى الاختلاف بين النسخ. والصواب ما في الأصل.

وهو حديث أبي مسعود الأنصاري في المواقيت، وقد تقدم برقم(١٢،١٦) والشاهد فيه قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر، والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة سته أميال، قبل غروب الشمس).

انظر/ الشرح(١/١٩١).

(٣) تقدم حديث عائشة برقم(١٨٨،١٨٩)، ولفظه:(أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر).

قال الطحاوي: «فإن قال قائل فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على التعجيل بها، فذكر ما حدثنا...». وذكر حديثها بإسناده، ثم قال: «قيل له قد يجوز أن يكون ذلك كذلك، وقد أخر العصر لقصر حجرتها، فلم يكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها، فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر».

انظر/ شرح معاني الآثار(١/١٩٣).

ولم يعلم أن كل أحد(١) يعلم أن صلاة العصر إذا فعلت بعد ذهاب أول الوقت، لم يمكن السير بعدها إلى ذي الحليفة، وهي على ستة أميال من المدينة قبل غروب الشمس، كما في حديث أبي مسعود(٢). ولا السير إلى العوالي، وهي على أربعة أميال من المدينة، حتى يأتيها والشمس مرتفعة حية يجد(٣) حرها، كما في حديث أنس بن مالك.

قال الشافعي: وحُجَرُ أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة، وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع(٤) الشمس منها في أول وقت العصر.

قال أحمد: وعائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس في قعر حجرتي.

---

(١) «واحد» في (ت ، د).

(٢) «ابن مسعود» في(ج)، وهو تحريف.

(٣) «يجدد» تكررت الدال في(ج)، وهو خطأ.

(٤) «يرتفع» في(د) وهو تحريف.

[٢٠٠] وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي بلاغا: عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان(١)، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله(٢)، قال: (صلِّ العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين)(٣).

---

[٢٠٠] رجال الإسناد:

* إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة. ت(١٩٥)، وله ثمان وسبعون./ ع.

الطبقات لابن سعد (٣١٥/٧)، والتاريخ الكبير (٤٠٦/١)، والسير (١٧١/٩)، والتهذيب(٢٥٧/١)، والتقريب(٣٩٦).

* عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرةالهمداني، أبو إسحاق السبيعي. ثقة مكثر عابد. قال ابن حجر: «اختلط بأخرة». وقال الذهبي: «شاخ ونسي، ولم يختلط».ت(١٢٩)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٣١٣/٦)، والميزان(٢٧٠/٣)، والسير(٣٩٢/٥)، والتهذيب (٦٣/٨)، والتقريب(٥٠٦٥)، والكواكب النيرات(٣٤١).

* علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت عابد، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، كالشعبي وابراهيم النخعي. من أوثق أصحاب عبدالله بن مسعود./ ع.

الطبقات لابن سعد(٨٦/٦)، والتاريخ الكبير(٤١/٧)، والسير(٥٣/٤)، والتهذيب (٢٧٦/٧)، والتقريب(٤٦٨١).

[٢٠٠] تخريجه: لم أعثر عليه.

[٢٠٠] درجته: ضعيف، منقطع في موضعين.

لم يسمعه الشافعي من إسحاق الأزرق، وانما هو بلاغ. وكذا فإن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة. وقال العجلي: «لم يسمع أبو إسحاق من علقمة شيئا». وفي التهذيب: «وقال له رجل إن شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة. قال: صدق».

---

(١) الثوري. (٢) ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال، والميل يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار. انظر المعجم الوسيط (٦٨١/٢، ٨٩٤).

[٢٠١] قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة/ عن أبيه ١٤٧/أ
أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: (أنْ صلِّ العصر والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ).

[٢٠٢] قال: وأخبرنا مالك، عن نافع(١)، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: (أن صلوا العصرَ والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب(٢) فرسخين أو ثلاثة).

---

[٢٠١] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي عن مالك. ولم أقف على رواية الشافعي في كتبه. والحديث في الموطأ (أوقات الصلاة/ وقوت الصلاة ١٦ رقم ٧). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ العشاء الآخرة ٢٩١/١ رقم٣٣٣٩) عن وكيع، عن هشام، به. وسيأتي فيما يلي من طريق نافع عن ابن عمر.

[٢٠١] درجته: صحيح الإسناد.

[٢٠٢] تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في (الصلاة/ المواقيت ٥٣٦/١ رقم٢٠٣٨) عن مالك، به. والطحاوي في الشرح (١٩٣/١) من طريق ابن وهب، عن مالك، به. وسبق من رواية عروة عن عمر بن الخطاب.

[٢٠٢] درجته: صحيح الإسناد.

---

(١) العبارة ابتداء من: "أن عمر بن الخطاب..." الى هذا الموضع ساقطة من(د). ويبدو أن نظر الناسخ انتقل سهوا من "عمر بن الخطاب" في الموضع السابق الى هذا الموضع، فأسقط ما بينهما.

(٢) العبارة بين كلمة "الراكب" في الموضع السابق وفي هذا الموضع ساقطة من(ت).

[٢٠٣] **أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك، فذكر حديث عمر، بالإسنادين جميعا.**

وزاد في حديث هشام: (وصلِّ العتمة ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين).

---

[٢٠٣] رجال الإسناد:

* عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أبو أحمد. ذكره البيهقي في كتابه: «فضائل الأوقات»، بكنيته هذه، وسماه عبدالله بن محمد بن الحسن. وروى البيهقي عنه فيه أربعة أحاديث. ولم أعثر على ترجمته. وأورده الذهبي في السير(١٨/١٦٥) في عداد شيوخ البيهقي.

* أبو بكر بن جعفر. ذكره البيهقي في كتابه المشار إليه سابقا، وسماه محمد ابن جعفر المزكي، وروى من طريق شيخه السابق، عنه، بالإسناد المتصل حديثين في كتابه «الفضائل». ولم أعثر على ترجمته، وقد ذكر الذهبي له حديثا يرويه عن محمد بن ابراهيم البوشنجي، في ترجمة الأخير.
انظر/ السير(١٣/٥٨٣).

* محمد بن ابراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن البوشنجي، أبو عبدالله. ثقة حافظ فقيه. ت(٢٩٠)، وعاش بضعا وثمانين سنة./ خ.
الجرح(٧/١٨٧)، والسير(١٣/٥٨١)، والتهذيب(٩/٨)، والتقريب: (٥٦٩٣)، والشذرات(٢/٢٠٥).

[٢٠٣] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(١/٤٤٥) من طريق أبي عمرو بن بجيد، عن محمد بن ابراهيم، به. وسبق تخريج الحديث من موطأ مالك وغيره، من كلا الطريقين، وذلك في الموضعين السالفين.

وزاد في حديث نافع: (والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه(١)). ثلاث مرات.

---

[٢٠٣] درجته: الحديث صحيح.

ورجال إسناد البيهقي ثقات، سوى أبي أحمد المهرجاني، وأبي بكر بن جعفر، فإني لم أجدهما، وقد توبعا في رواية البيهقي في السنن كما هو مبين في التخريج. والحديث مروي بأسانيد عالية في الموطأ، ومصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، كما هو مبين في تخريج الحديث في الموضعين السابقين.

---

(١) "عيناه" في(ج). وفي(ت) بنحو الأصل، وفي الهامش "عيناه" وكتب حرف خاء ليشير الى اختلاف النسخ.

[٢٠٤] قال الشافعي: وأخبرنا أبو صفوان(١) عن ابن أبي ذئب، عن أبي حازم التّمار، عن ابن حديدة الجهني(٢)، صاحب النبي ﷺ قال: (لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء(٣)، فسألني أين تذهب؟ فقلت الصلاة. فقال: طَفِقَتْ، فأسرع، فذهبت المسجد، فصليت، ثم رجعت

---

[٢٠٤] رجال الإسناد:

* سلمة بن دينار، أبوحازم الأعرج، الأفرز التمار، المدني، القاص، مولى الأسود ابن سفيان. ثقة عابد. مات في خلافة المنصور./ ع.

التاريخ الكبير(٢/٧٨)، والجرح(٤/١٥٩)، والسير(٦/٩٦)، والتهزيب(٤/١٤٣)، والتقريب(٢٤٨٩).

[٢٠٤] تخريجه: لم أعثر عليه.

[٢٠٤] درجته: ضعيف.

فيه انقطاع، إذ أن أبا حازم لم يسمع من ابن حديدة، أو أحد من الصحابة سوى سهل بن سعد. نقل الذهبي، عن يحيى الوحاظي قوله: «قلت لابن أبي حازم أسمعَ أبوك من أبي هريرة؟ قال: من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد، فقد كذب».

---

(١) «صفوان» كلمة تكررت في الأصل سهوا كما يبدو.

وهو: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك. تقدم في حديث(١٨٥).

(٢) انظر ترجمته في التاريخ الكبير(٨/٤٢٩)، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي(٢/٢١٣)، وأسد الغابة لابن الأثير(٥/٣٢٦).

(٣) الزوراء: موضع عند سوق المدينة المنورة قرب المسجد، وقيل: بل سوق المدينة نفسه.

انظر/ معجم البلدان لياقوت الحموي(٣/١٥٦).

فوجدت جاريتي قد احتبست من الاستقاء(١)، فذهبت إليها بِرُوْمة(٢) ، فجئت بها والشمس صالحة).

قال الشافعي: قال المحتج: فإن مالكا أخبرنا عن عمه، عن أبيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى: (وصلّ(٣) العصر والشمس بيضاء نقية، قبل أن تدخلها صفرة).

[٢٠٥] أخبرناه أبو أحمد(٤)، قال:أخبرنا(٥) أبو بكر بن جعفر(٦)، قال

---

[٢٠٥] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية مالك. والحديث في موطأ مالك في الموطأ(أوقات الصلاة/ وقوت الصلاة ١٥رقم٦). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في المواقيت١/٥٣٦ رقم ٢٠٣٦) عن مالك، به. والبيهقي في(الصلاة/ وقت المغرب١/٣٠) من طريق أبي عمرو بن بجيد ، عن محمد بن ابراهيم، به.

---

(١) قال ابن الأثير: "قد تكرر الاستقاء في الحديث في غير موضع. وهو استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال سقى الله عباده الغيث، وأسقاهم. والإسم السُّقيا بالضم. واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك".

انظر/ النهاية(٢/٣٨١).

(٢) في (د): "بئرومة". وفي(ت): "بدومة"، وفي هامش(ت) بنحو ما في الأصل. والصواب ما في الأصل.

وهي: رُوْمة، بضم الراء وسكون الواو، أرض بالمدينة بين الجُرف بضم الجيم وزغابة بكسر الزاي، نزلها المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومة، اسم بئر ابتاعها عثمان بن عفان رضي الله عنه وتصدق بها.

انظر/ معجم البلدان لياقوت الحموي(٣/١٠٤).

(٣) "فصل" في(د).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن المهرجاني. تقدم في حديث(٢٠٣).

(٥) "حدثنا" في (ت ، د).

(٦) هو: محمد بن جعفر المزكي. تقدم في حديث(٢٠٣).

[حدثنا](١) محمد بن إبراهيم(٢) قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك. فذكره.

قال الشافعي: فقلت له قد تكون(٣) بيضاء قبل أن(٤) تدخلها صُفْرة في أول الوقت، ووسطه، وآخره. وقد علمت أن مالكا روى هذا الحديث بعينه، عن هشام بن عروة، عن أبيه(٥). وعن نافع عن عمر(٦) مفسرا على قولنا. فاحتججت(٧) بحديث إما شك صاحبه فيه، وإما لم يحفظه، فأدى ما أحاط به، وسكت عما لم يحط [به](٨). والذي حفظ أولى من الذي لم يحفظ، لأنه شاهد(٩).

---

[٢٠٥] درجته: الحديث صحيح.

وفي إسناد البيهقي شيخه والراوي عنه، لم أقف على ترجمة لهما، وقد توبعا كما هو مبين في التخريج. والحديث في موطأ مالك بإسناده هنا، وهو إسناد صحيح.

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتها من باقي النسخ.

(٢) البوشنجي. تقدم في حديث(٢٠٣).

(٣) "يكون" في(د)، وهو تحريف.

(٤) "أن" ليست في(ج).

(٥) تقدم الحديث برقم(٢٠١).

(٦) "ابن عمر" في (ت ، د)، وهو خطأ. والصواب ما في الأصل، وتقدم هذا الحديث برقم(٢٠٢).

(٧) "واحتججت" في باقي النسخ.

(٨) زيادة، أثبتها من النسخ الأخرى.

(٩) "شاهده" في (ت ، د).

حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام فصلى العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلك صلاة المنافقين - ثلاثا - يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت الشمس فكانت(١)

---

* العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، أبو شبل، المدني. وثقه ابن سعد، وأحمد، والترمذي. وقال ابن معين: «ليس حديثه بحجة»، وقال أبو زرعة: «ليس هو بالقوي». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال الخليلي: «مدني مختلف فيه». وقال عنه ابن حجر: «صدوق ربما وهم». وقال الذهبي في السير: «لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يتجنب ما أنكر عليه». ت(١٣٨)./ ر م٤ .

التاريخ الكبير(٥٠٨/٦)، والجرح(٣٥٧/٦)، والسير(١٨٦/٦)، والميزان(١٠٢/٣)، والتهذيب(١٨٦/٨)، والتقريب(٥٢٤٧).

[٢٠٦] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية أبي عوانة، عن الربيع، والمزني، عن الشافعي، عن مالك. والحديث في الموطأ(الصلاة/النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ١٤٦ رقم ٥١٤) عن العلاء، به. ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الشافعي. وهو في مسند أبي عوانة (الصلاة/ التشديد في وقت العصر٣٥٦/١) بإسناده هنا. وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ وقت العصر ٥٤٩/١ رقم٢٠٨٠). وأحمد في(١٤٩/٣) عن إسحاق بن عيسى. وأبوداود في(الصلاة/ وقت صلاة العصر١١٢/١رقم٤١٣) عن القعنبي. والبيهقي في(٤٤٤/١) من طريق أبي داود. وهؤلاء: القعنبي، وإسحاق، وعبد الرزاق، ثلاثتهم عن مالك، به.

وأخرجه ابن خزيمة في(١٧٢/١) عن يونس بن عبد الأعلى، به. والطحاوي في الشرح(١٩٢/١) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه الطيالسي في(٢٨٤ رقم٢١٣٠)، عن ورقاء. ومسلم في(المساجد/ استحباب التبكير بالعصر ٤٣٤/١). والترمذي في(الصلاة/ تعجيل العصر ٣٠١/١ رقم١٦٠).

---

(١) «وكانت» في (د ، ت).

حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام فصلى العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلك صلاة المنافقين - ثلاثا - يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت الشمس فكانت(١)

---

* العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، أبو شبل، المدني. وثقه ابن سعد، وأحمد، والترمذي. وقال ابن معين: «ليس حديثه بحجة»، وقال أبو زرعة: «ليس هو بالقوي». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال الخليلي: «مدني مختلف فيه». وقال عنه ابن حجر: «صدوق ربما وهم». وقال الذهبي في السير: «لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يتجنب ما أنكر عليه». ت(١٣٨)./ ر م٤ .

التاريخ الكبير(٥٠٨/٦)، والجرح(٣٥٧/٦)، والسير(١٨٦/٦)، والميزان(١٠٢/٣)، والتهذيب(١٨٦/٨)، والتقريب(٥٢٤٧).

[٢٠٦] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية أبي عوانة، عن الربيع، والمزني، عن الشافعي، عن مالك. والحديث في الموطأ(الصلاة/النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ١٤٦ رقم ٥١٤) عن العلاء، به. ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الشافعي. وهو في مسند أبي عوانة (الصلاة/ التشديد في وقت العصر٣٥٦/١) بإسناده هنا. وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ وقت العصر ٥٤٩/١ رقم٢٠٨٠). وأحمد في(١٤٩/٣) عن إسحاق بن عيسى. وأبوداود في(الصلاة/ وقت صلاة العصر١١٢/١رقم٤١٣) عن القعنبي. والبيهقي في(٤٤٤/١) من طريق أبي داود. وهؤلاء: القعنبي، وإسحاق، وعبد الرزاق، ثلاثتهم عن مالك، به.

وأخرجه ابن خزيمة في(١٧٢/١) عن يونس بن عبد الأعلى، به. والطحاوي في الشرح(١٩٢/١) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه الطيالسي في(٢٨٤ رقم٢١٣٠)، عن ورقاء. ومسلم في(المساجد/ استحباب التبكير بالعصر ٤٣٤/١). والترمذي في(الصلاة/ تعجيل العصر ٣٠١/١ رقم١٦٠).

---

(١) «وكانت» في (د ، ت).

بين قرني الشيطان(١)، أو على قرني الشيطان، قام فَنَقَرَ أربعا، لا يذكر الله فيها الا قليلا).

أخرجــه مسلم من أَوجه أُخر عن العــلاء(٢)].(٣)

= والنسائي في (المواقيت/ التشديد في تأخير العصر ١/٢٥٤). وابن خزيمة في(١/١٧١). والبيهقي في(١/٤٤٣). خمستهم، من طريق اسماعيل بن جعفر. وأخرجه أحمد في(٣/١٠٢، ١٠٣). وأبويعلى في(٦/٣٦٧رقم٣٦٩٦). كلاهما من طريق محمد بن إسحاق. وابن خزيمة في(١/١٧٢) من طريق شعبة. وهؤلاء: اسماعيل بن جعفر، وورقاء، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، جميعهم عن العلاء ابن عبد الرحمن، به. وأخرجه أحمد في(٣/٢٤٧) من طريق حفص بن عبيد الله ابن أنس، تابع العلاء، في الرواية عن أنس.

[٢٠٦] درجته: **إسناده صحيح لغيره .**

رجال إسناده ثقات، سوى العلاء بن عبد الرحمن، مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق ربما وهم»، وقال الذهبي: «لا ينزل حديثه عن درجة الحسن». وتابعه حفص بن عبيد الله، عند أحمد ، كما هو مبين في التخريج. وحفص، صدوق كما في التقريب.

[مكرر٢٠٦] تقدم في الرواية السابقة (٢٠٦) ، وإسناده صحيح لغيره .

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار(١/٣٨٩): «قوله(بين قرني الشيطان) اختلفوا فيه، فقيل هو على حقيقته، وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، وتخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له. وقيل هو على المجاز، والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس، قاله النووي. وقال الخطابي هو تمثيل، ومعناه:أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه».

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وهو في باقي النسخ. واعتمدت النسخة(ج) بدلا عن الأصل، وقارنت النسخ الأخرى عليها. ووجدت في النسخة(ت) أن الناسخ وضع حرف خاء فوق الأسطر الناقصة من الأصل. فلعله يريد الإشارة الى أن ذلك زيادة غير موجودة في نسخة أخرى ، وهي نسخة الأصل عندي التي فيها النقص.

المغرب والعشاء

/ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: ١٤٧/ب حدثنا الشافعي بعد حديث ابن عباس في إمامة جبريل عليه السلام، النبي ﷺ [في](١) المغرب في اليومين جميعاً، حين أفطر الصائم. وبهذا نقول، فلا وقت للمغرب إلا أن تغيب الشمس فيتام(٢) مغيبها.

قال: وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، فإذا ذهبت الحمرة فقد(٣) حلّت الصلاة ، ويؤذّن حينئذ المؤذن، ثم تكون الصلاة بعد الأذان معجلة أحب إلي، لقول(٤) النبي ﷺ: (أول الوقت رضوان الله)(٥).

قال الشافعي: ومن أصحابنا من ذهب إلى [أن](٦) تأخيرها أحب إليه، وروى في ذلك شيئا عن النبي ﷺ. وهذا مذهب ابن عباس(٧)، وكان يتأوّل فيه ﴿وزلفاً من الليل﴾(٨).

وقال في القديم: وأحب إلي أن يؤخرها(٩).

أما حديث ابن عباس، فقد مضى ذكره(١٠).

---

(١) زيادة أثبتها من باقي النسخ.

(٢) «فتتام بغيبها» في (د). وفي هامش(ت): «فننام» مع حرف خاء. وهي غير واضحة في(ج).

(٣) «فقد» ليست في(د).

(٤) «يقول» في(د).

(٥) سيأتي الحديث فيما يلي بإسناد البيهقي.

(٦) زيادة، في (ت ، د).

(٧) انظر ذلك في المجموع(٣/٥٧).

(٨) هود(١١٤).

(٩) «تؤخرها» في(د).

(١٠) تقدم برقم(١٧).

[٢٠٧] وأما حديث: (أول الوقت رضـوان اللـه)، ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق(١)، قال:أخبرنا الحسـن ابن علي بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال:حدثنا يعقوب بن الوليد، قال: حدثنا عبد الله(٢) العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أول وقت الصلاة رضـوان اللـه، وآخـر وقـت الصـلاة عفـو اللـه).

---

[٢٠٧] رجال الإسناد:

❊ الحسن بن علي بن زياد. لم أعرفه.

❊ أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم، ثقة حافظ. ت (٢٤٤)، وله أربع وثمانون./ ع.

التاريخ الكبير(٦/٢)، والجرح(٧٧/٢)، والسير(٤٨٣/١١)،والتهذيب(٨٤/١)، والتقريب(١١٤).

❊ يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي، أبو يوسف أو أبو هلال، المدني، نزيل بغداد. كذّبه أحمد، وأبوحاتم وغيرهما. وقال ابن معين: «لم يكن بشيء»، وكذا قال النسائي./ ت ق.

الجرح(٢١٦/٩)، والميزان(٤٥٥/٤)، والتهذيب(٣٩٧/١١)،والتقريب(٧٨٣٥).

[٢٠٧] تخريجه:

أخرجه الترمذي في(الصلاة/ ما جاء في الوقت الأول من الفضل ٣٢١/١ رقم١٧٢)، وقال: «هذا حديث غريب». والدارقطني في (٢٤٩/١ رقم ٢٠). والبيهقي في(٤٣٥/١). جميعهم من طريق يعقوب بن الوليد، به.

---

(١) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري. تقدم في حديث(١٦٦).

(٢) «عبيد الله» في (د ، ت). وأيضا في(ت) فوقها «عبد» مع حرف حاء.

[٢٠٨] **وأخبرنا أبو عبد الله، قال: أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، قال أخبرنا(١) محمد بن هارون بن حميد التاجر، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. نحـــوه.**

---

[٢٠٧] درجته: **إسناده ضعيف جدا.**

في إسناده يعقوب بن الوليد، كذَّبه أحمد، وأبو حاتم وغيرهما. وقال ابن معين: «لم يكن بشيء»، وكذا قال النسائي. وقال ابن عدي: «الحديث بهذا الإسناد باطل، إن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله». ونقل البيهقي كما في مختصر الخلافيات (١/٤٧٠) عن الحاكم قوله: «الحمل على يعقوب بن الوليد، فإنه شيخ من أهل المدينة قدم عليهم بغداد فنزل الرصافة، حدث عن هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث مناكير، فأما الذي روي في أول الوقت وآخره، فإني لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من الصحابة. إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وروي هذا الحديث عن أبي محذورة، بإسناد شاذ، لا يقوم بمثله حجة».

السنن للبيهقي(١/٤٣٥)، والتلخيص الحبير(١/١٨٠)، ونصب الراية (١/٢٤٢).

[٢٠٨] رجال الإسناد:

* الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أبو علي. قال عنه الخطيب: «كان واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع». ونقل الذهبي عن الحاكم قوله: «لست أقول تعصبا، لأنه أستاذي - يعني أبا علي - ولكن لم أر مثله قط..». ووصفه الذهبي بقوله: «الحافظ الإمام العلامة الثبت». ت(٣٤٩).

تاريخ بغداد(٨/٧١)، والتقييد(١/٢٩٧)، والسير(١٦/٥١) والشذرات(٢/٣٨٠).

* محمد بن هارون بن عبدالله بن حميد التاجر. أبوحامد الحضرمي البغدادي. وثقه الدارقطني. وقال عنه الذهبي: «المحدث الثقة المعمر الإمام». ت(٣٢١).

تاريخ بغداد(٣/٣٥٩)، الأنساب للسمعاني(٢/٢٦٤)، والسير (١٥/٢٥)، والعبر (٢/١٢)، والشذرات(٢/٢٩١).

---

(١) «حدثنا» في (ج ، د).

قال أحمد: هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، وهو منكر الحديث. ضعَّفه يحيى بن معين، وكذَّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ.

وقد رُوي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيف، وانما يروى عن محمد بن علي أبي جعفر، من قوله. كذلك رواه أبو أويس، عن جعفر، عن أبيه، من قوله. وقد(١) رُوي من وجه آخر عن جعفر مرفوعاً، ومرسلا(٢).

---

[٢٠٨] تخريجه:

أخرجه الدارقطني في(٢٤٧/١ رقم ٧). والحاكم في (١٨٩/١)، وقال: «يعقوب ابن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب، إلا أنه شاهد عن عبيدالله». وعلّق الذهبي عليه بقوله: «يعقوب كذاب». وأخرجه البيهقي في(٤٣٥/١). جميعهم من طريق يعقوب بن الوليد، به.

[٢٠٨] درجته: منكـر.

لأجل يعقوب بن الوليد، كذبه أحمد، وأبو حاتم.

وذكر ابن عدي أن هذا الحديث باطل سواء من رواية عبدالله أو عبيدالله ، وقد بينت ذلك في طريقه السابق.

---

(١) «وقد» ليست في (د).

(٢) «مرفوعا مرسلا» في (ج ، د).

[٢٠٩] أخبرناه(١) أبو عبد الله/ الحافظ، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالعزيز ابن عبدالرحمن بن سهل الدّباس بمكة، قال: حدثنا أبومحمد عبدالرحمن ١٤٨/أ

---

[٢٠٩] رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس، أبو محمد. لم أعثر عليه.

* عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب المدني. أبو محمد. لم أعثر عليه.

* ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المغيرة الحزامي. نقل عنه ابن معين، ووثقه. وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال صالح جزرة، وأبو حاتم: «صدوق». تكلم فيه أحمد لأجل القرآن. وقال الساجي: «له مناكير». وقال الذهبي: «أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين، ومع هذا فإن يحيى ابن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه». ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن وضاح. وقال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ الثقة». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق». ت(٢٣٦)./ خ ت س ق.

التاريخ الكبير(٣٣١/١)، وتاريخ الدارمي(٧٨)، والجرح (١٣٩/٢)، وتاريخ بغداد(١٧٩/٦)، والسير(٦٨٩/١٠)، والميزان(٦٧/١)، والتهذيب(١٦٦/١)، والتقريب(٢٥٣).

* موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالكاظم. صدوق عابد. ت(١٨٣)./ ت ق.

الجرح(١٣٩/٨)، وتاريخ بغداد(٢٧/١٣)، والسير(٢٧٠/٦)، والميزان(٢٠١/٤)، والعبر(٢٢١/١)، والتهذيب(٣٣٩/١٠)، والتقريب (٦٩٥٥).

---

(١) «أخبرنا» في باقي النسخ.

ابن إسحاق الكاتب المدني(١)، قال: حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي(٢)، قال: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه(٣)، عن

---

[٢٠٩] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال أفضل الصلاة لميقاتها ١/ ٢٨٠ رقم٣٢١٧)، بإسناده عن أبي جعفر، قال: (قلت له: أي الصلاة أفضل؟ قال: في أول الوقت). هذا لفظ أبي جعفر، ولم يذكر من هو المسئول. والبيهقي في(١/٤٣٦)، وفي الخلافيات كما في المختصر(١/٤٧٢)، من طريق أبي أويس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، موقوفا عليه.

[٢٠٩] **درجته: ضعيف. في إسناده الدباس والمدني لم أعرفهما، وفيه انقطاع، إذ أن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم** يدرك علي بن أبي طالب. قال أبوزرعة: «لم يدرك ولا أبوه عليا». قال البيهقي بعدما أورده: «وإسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب، والله أعلم». وعزاه ابن حجر للبيهقي، بهذا الإسناد، ونقل قوله السابق، وعلق عليه قائلا: «يعني على علاته، مع أنه معلول، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، موقوفا». ونقل قول الحاكم: «لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من الصحابة، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر». ونقل أيضا قول أحمد: «لا أعرف شيئا يثبت فيه». ونقل الزيلعي قول النووي: «وأحاديث (أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله) كلها ضعيفة».

انظر/ مختصر الخلافيات (١/٤٧٢)، والتلخيص(١/١٨٠)، ونصب الراية (١/٢٤٣)، والتهذيب(٩/٣٥٢).

---

(١) «المزني» في (د)، وهو تحريف.

(٢) «الحرامي» في (د)، وهوتصحيف.

(٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق. صدوق. تقدم في حديث(١٠٨).

جده(١)، عن علي(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: (أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله).

*[٢١٠] وأما الحديث في تأخير العشاء، فهو فيما رواه الشافعي في موضع آخر بإسناده ، عن أبي برزة الأسلمي. إلا أنه لم يسق(٣) متنه بتمامه.

وفي تمام الحديث عن النبي ﷺ: (أنه كان يصلي الهَجير(٤) التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ويرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حيّة).

قال عوف: (ونسيت ما قال في المغرب. وكان يحب أن يؤخّر صلاة(٥) العشاء، التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ فيها من الستين إلى المائة).

* أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، وأبو العباس محمد بن يعقوب، قالا: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال:

---

[٢١٠] رجال الإسناد:

* الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري، النيسابوري، أبو الفضل العدل. قال عنه الذهبي: «الشيخ الصدوق النبيل». ت(٣٤٢).

السير(٤٣٣/١٥)، والعبر(٦٤/٢)، والشذارت(٣٦٢/٢).

---

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.صدوق ، وروايته عن علي بن أبي طالب مرسلة. تقدم في حديث رقم (٩٨).

(٢) علي بن أبي طالب. رضي الله عنه.

(٣) «يسبق» في (ت)، ومصححة في الهامش.

(٤) قال ابن الأثير: «أراد صلاة الهجير، يعني الظهر، فحذف المضاف. والهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار».

انظر/ النهاية(٢٤٦/٥).

(٥) «صلاة» ساقطة من (ت).

أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي المنهال سيّار بن سـلامة، أن أباه قال لأبي برزة: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة. فذكـره. وهو مخرج في الصحيحين.

❊ يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، أبو بكرالبغدادي. وثقه الدارقطني، ونقل عنه الحاكم قوله: «لا بأس به عندي ولم يطعن فيه أحد بحجة». وقال عنه أبو حاتم: «محله الصدق». ونقل الذهبي عن موسى بن هارون قوله: «أشهد عليه أنه يكذب»، وعقب الذهبي بقوله: «يريد في كلامه، لا في الرواية». وقال أبو أحمد الحاكم: (ليس بالمتين). وخطّ أبو داود على حديثه.

الجرح(١٣٤/٩) وتاريخ بغداد(٢٢٠/١٤)، والسير(٦٢١/١٢)، والميزان(٣٨٦).

❊ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري، نزيل بغداد. وثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: «لا بأس به». وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه. وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم»، وكذا قال النسائي. وقال أحمد: «ضعيف». ووثقه الدارقطني والحسن بن سفيان. وقال ابن حجر في التقريب: «وصدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في العباس يقال دلّسه عن ثور». ت(٢٠٢)، وقيل غير ذلك./ عخ م٤ .

التاريخ الكبير(٩٨/٦)، والجرح(٧٢/٦)، والسير(٤٥١/٩)، والميزان(٦٨١/٢)، والتهذيب(٤٥٠/٦)، والتقريب(٤٢٦٢).

❊ عوف بن أبي جميلة، الأعرابي. ولم يكن أعرابيا، بل اشتهر به. العبدي، البصري. ثقة رمي بالقدر وبالتشيع./ ع.

التاريخ الكبير(٥٨/٧)، والجرح(١٥/٧)، والسير(٣٨٣/٦)، والتهذيب(١٦٦/٨)، والتقريب(٥٢١٥).

❊ سيّار بن سلامة الريّاحي، أبو المنهال البصري. ثقة. ت(١٢٩)./ع.

الطبقات لابن سعد (٢٣٦/٧)، والثقات للعجلي (٢١٢)، والتهذيب(٢٩٠/٤)، والتقريب(٢٧١٥).

....

[٢١٠] تخريجه:

أخرجه الشافعي في المسند(١/٥١ رقم١٥٠). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ مواقيت الصلاة ٢٨١/١ رقم٣٢٢٣). كلاهما عن ابن علية. وأحمد في (٤٢٠/٤) عن يحيى بن سعيد. والنسائي في (المواقيت/ كراهية النوم بعد المغرب ٢٦٢/١). والبيهقي في(٤٥٠/١). كلاهما من هذا الطريق. وأحمد أيضا في (٤٢٣/٤) عن محمد بن جعفر. والدارمي في (الصلاة/ قدر القراءة في الفجر:٢٤٠/١ رقم ١٣٠٥) عن سعيد بن عامر. والبخاري في (المواقيت/ وقت العصر ١٠٤/١). والنسائي في (المواقيت/ ما يستحب من تأخير العشاء ٢٦٥/١). كلاهما من طريق عبد الله. وابن ماجة في (الصلاة/ النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ٢٢٩/١ رقم٧٠١) عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر.

وهؤلاء: عبد الله، وسعيد، ويحيى، ومحمد بن جعفر، وابن علية، تابعوا عبد الوهاب في الرواية عن عوف، به. وقد تابع عوفا، شعبة، وحماد بن سلمة، وخالد الحذاء، وسليمان التيمي، وابراهيم بن طهمان، ويزيد بن هارون، وسوار بن عبد الله العنبري في الرواية عن أبي المنهال.

[٢١٠] درجته: **إسناده صحيح لغيره**. والحديث متفق عليه.

في إسناده عبد الوهاب بن عطاء، مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ». وتابعه عدد من الثقات منهم: يحيى بن سعيد القطان، كما هو مبين في التخريج.

وفي إسناده يحيى بن أبي طالب، وثقه الدارقطني، وضعفه غيره، وقال أبو حاتم: «محله الصدق». وتابعه محمد بن بشار العبدي في رواية ابن ماجة، وهو ثقة.

[٢١١] ورويناً عن جابر بن سمرة، قال: (كان رسول الله ﷺ يؤخِّر صلاة العشاء الآخرة).

[٢١٢] ومضت رواية الشافعي بإسناده، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بتأخير العِشاء، والسواك عند كل صلاة).

---

[٢١١] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ العشاء الآخرة ٢٩٠/١ رقم٣٣٣٣). وأحمد في (٨٩/٥، ٩٣، ٩٥). ومسلم في المساجد/ وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٥/١). والنسائي في (المواقيت/ ما يستحب من تأخير العشاء ٢٦٦/١). وأبو عوانة في (الصلاة/ صفة وقت صلاة العشاء ٣٦٦/١). والبيهقي في (٤٥١/١).

[٢١١] درجته: الحديث صحيح.

[٢١٢] تخريجه:

أخرجه الشافعي في المسند(٣٠/١ رقم ٧٢)، وفي الأم (٢٣/١). وأبو عوانة في (١٩١/١). والبيهقي في (٣٥/١). كلاهما من طريق الربيع، عن الشافعي. وأخرجه مسلم في (الطهارة/ باب السواك ٢٢٠/١). وأبو داود في (الطهارة/ باب السواك ١٢/١ رقم٤٦). كلاهما عن قتيبة بن سعيد. ومسلم في الموضع السابق، عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب. وأبويعلى في (١٥٠/١١) عن زهير أيضا. والنسائي في (الصلاة/ ما يستحب من تأخير العشاء ٢٦٦/١)، عن محمد بن منصور.

وهؤلاء:الشافعي، وقتيبة، وعمرو، وزهير، ومحمد بن منصور، جميعهم عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. بنحوه.

وأخرجه الطيالسي في(٣٠٦ رقم ٢٣٢٨) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. بنحوه.

وأخرج طرفه الطرف الثاني من الحديث وهو في السواك، مالك في (الوضوء/ ما جاء في السواك ٥٤ رقم١٤٣). والبخاري في (التمني/ باب ما يجوز من اللو ٢٥١/٤).

وأخرج طرفه الأول وهو في تأخير العشاء، الترمذي في (الصلاة/ تأخير صلاة العشاء ٣١٠/١ رقم ١٦٧).

[٢١٢] درجته: الحديث صحيح.

[٢١٣] **وأما الأثر فيه عن ابن عباس، ففيما أخبرنا أبو نصر بن قتادة(١)، قال: أخبرنا(٢) أبو منصور النضروي(٣)، قال: حدثنا أحمد بن نجدة(٤) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان(٥) عن عبيد الله(٦) ابن أبي يزيد، سمع ابن عباس يستحب تأخير العشاء، ويقرأ: ﴿وزلفا من الليل﴾(٧).**

---

[٢١٣] رجال الإسناد:

* عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة. ثقة كثير الحديث. ت(١٢٦)./ ع.

التاريخ الكبير(٤٠٣/٥)، والسير (٢٤٢/٥)، والتهذيب(٥٦/٧)، والتقريب(٤٣٥٣).

[٢١٣] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت العشاء ٥٥٩/١ رقم ٢١٢٠) عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد. ولفظ ابن عباس: "ليس بتأخير العتمة بأس". والطبري في الجامع (سورة هود، آية ١١٤ ج٧ ص١٣٠) من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان، به. وبنحوه. والبيهقي في (٤٥١/١) بإسناده هنا، ولفظه.

[٢١٣] درجته:

إسناده صحيح ورجاله ثقات، سوى شيخ البيهقي لم أعثر على ترجمته.

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن قتادة. تقدم في حديث (١٠١).
(٢) «حدثنا» في (د).
(٣) «النصروي» في (د)، وهو تصحيف. وهو العباس بن الفضل بن نضرويه. تقدم في حديث (٣٩).
(٤) بحدة في (د)، وهو خطأ.
(٥) ابن عيينة.
(٦) «عبد الله» في (د)، وهو خطأ.
(٧) هود (١١٤). قال القرطبي في بيان معناها: « أي في زلف من الليل، والزلف الساعات القريبة بعضها من بعض ». ونقل قول ابن الأعرابي: « الزلف: الساعات، وأحدها: زلفة » وأضاف: وقال قوم: الزلفة أول ساعة من الليل بعد مغيب الشمس، فعلى هذا يكون المراد بزلف الليل صلاة العتمة؛ قاله ابن عباس. وقال الحسن: المغرب والعشاء. وقيل: «المغرب والعشاء والصبح. وقال الأخفش. يعني صلاة الليل ولم يعين». أحكام القرآن (١١٠/٩).

[٢١٤] وروينا في حديث/ مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، أن عمر بن ١٤٨/ب الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: (أن صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما لم تنم، وصلِّ الصبح والنجوم بادية. واقرأ فيهما سورتينِ طويلتين من المفصَّل).

أخبرناه أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدثنا عثمان ابن سعيد، قال: حدثنا القعنبي، فيما قرأ على مالك. فذكره.

---

[٢١٤] تخريجه: سبق تخريجه برقم (٢٠٣ ، ٢٠٥).

[٢١٤] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٢١٦] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، [قال: أخبرنا الربيع](١)، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف(٢) النساء ملتفعات(٣) بمروطهن ما يُعرفن من الغلس).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.(٤)

---

[٢١٦] تخريجه:

أخرجه البخاري في(الصلاة/ انتظار الناس قيام الإمام العالم ١/١٥٦). وأبو داود في (الصلاة/ وقت الصبح ١/١١٥ رقم ٤٢٣). كلاهما عن القعنبي. والبيهقي في(١/٤٥٤) من هذا الطريق. والبخاري في الموضع السابق، عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في(المساجد/ استحباب التبكير بالصبح ١/٤٤٦). والترمذي في(الصلاة/ التغليس بالفجر ١/٢٨٧). كلاهما عن معن. وله أيضا، في الموضع السابق. والنسائي في(الصلاة/ التغليس في الحضر١/٢٧١). كلاهما عن قتيبة.

وهؤلاء: قتيبة، ومعن، وعبد الله، والقعنبي، عن مالك، به.

[٢١٦] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٢) «فينصرفن» في (ج ، ت ، د).

(٣) «متلفعات» في باقي النسخ.

قال ابن منظور: «الالتفاع، والتلفع الالتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده».

انظر/ لسان العرب (٨/٢٢٠).

(٤) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٢١٧] وفي رواية القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح). فذكرته.

[٢١٨] وروي عن أم سلمة، بمعناه.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وروى زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ ما يوافق هذا(١). وروي مثله عن أنس بن مالك(٢)، وسهل بن سعد الساعدي(٣)عن النبي ﷺ.

---

[٢١٧] تخريجه:

أخرجه البخاري في(الصلاة/ سرعة انصراف النساء من الصبح ١٥٦/١). والبيهقي في(٤٥٤/١). عندهما من طريق القاسم، عن عائشة:(أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضا) هذا لفظ البخاري. وسبق تخريجه من طريق عمرة، وعروة، عن عائشة.

[٢١٧] درجته: الحديث صحيح

[٢١٨] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت الصبح ٣٧٥/١ رقم ٢١٨١) عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة. وعزاه الهيثمي في المجمع(٣١٨/١) للطبراني في الكبير، وقال: «ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني».

[٢١٨] درجته: إسناد عبد الرزاق صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) سيأتي الحديث مسندا فيما يلي.

(٢) في (ت ، د): "روى مثله أنس بن مالك". وفي(ج): "وروى عنه مثله أنس بن مالك". والحديث من رواية أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت، كما سيأتي فيما يلي.

(٣) حديث سهل بن سعد الساعدي، سيأتي برقم(٢٢٠).

[٢١٩] أخبرناه أبو زكريا بن أبي اسحاق، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقـوب، قال: حدثنا محمد بن أسحاق الصـغاني، قال: أخبرنا روح، قال: أخبرنا هشام بْن أبي عبد الله(١)، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: (تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قُمنا الى الصلاة. قال قلت: كم كان بين ذلك؟ قال قَدْر ما يقرأ/ الرجل خمسين آية). ١٤٩/أ

أخرجاه في الصحيح، من حديث هشام وغيره.(٢)

---

[٢١٩] تخريجه:

أخرجه أحمد في(١٨٢/٥) عن يحيى. والبخاري في (الصوم/ قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٣٢٩/١) عن مسلم بن ابراهيم. ومسلم في (الصيام/ فضل السحور ٧٧١/٢). وابن ماجة في (الصيام/ تأخير السحور ٥٤٠/١ رقم ١٦٩٤). والترمذي في (الصوم/ ما جاء في تأخير الصوم ٨٤/٣ رقم ٧٠٤). والنسائي في (١٣٤/٤). أربعتهم من طريق وكيـع. والنسائي في الموضع السابق، من طريق خالد.

وهؤلاء: خالد، ووكيع، ومسلم بن ابراهيم، ثلاثتهم عن هشام، به.

وأخرجه البخاري في(الصلاة/ وقت الفجر ١٠٩/١). ومسلم في الموضع السابق. والبيهقي في(٤٥٥/١). ثلاثتهم من طريق همام. والبخاري في الموضع السابق. والنسائي في الموضع السابق أيضا. كلاهما من طريق سعيد. ومسلم في الموضع السابق، من طريق عمر بن عامر.

وهؤلاء: همام، وسعيد، وعمر تابعوا هشام في الرواية عن قتادة، به.

[٢١٩] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) هو: الدستوائي. تقدم في حديث(١٠١).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٢٢٠] أخبرنا(١) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، قال: أخبرنا أبو بكر الاسماعيلي(٢)، قال: حدثنا(٣) أبو بكر الفاريابي(٤)، قال: حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ـ يعني دحيم ـ قال: حدثنا أنس بن عياض، قال:

---

[٢٢٠] رجال الإسناد:

❊ عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحَيم. ثقة حافظ متقن. ت(٢٤٥)./ خ د س ق.

التاريخ الكبير(٥/٢٥٦)، والجرح(٥/٢١١)، والتهذيب(٦/١٣١) ،والتقريب(٣٧٩٣).

❊ أنس بن عياض بن ضمرة، أو عبد الرحمن، الليثي، أبو ضمرة المدني. ثقة. ت(٢٠٠)، وله ست وتسعون سنة./ ع.

التاريخ الكبير(٢/٣٣)، والجرح(٢/٢٨٩)، التهذيب(١/٣٧٥) ،والتقريب(٥٦٤).

❊ عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني. ضعيف. ت(٢٥٠)./ ق.

التاريخ الكبير(٥/١٥٦)، والضعفاء للعقيلي(٢/٢٨٣)، والميزان(٢/٤٤٨)، والتهذيب(٥/٢٧٥)، والتقريب (٣٤٠٦).

❊ سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، الأفزر التَّمار، المدني، القاص، مولى الأسود ابن سفيان. ثقة عابد. مات في خلافة أبي جعفر المنصور بعد سنة أربعين ومائة./ ع.

الثقات للعجلي(١٩٦)، والجرح(٤/١٥٩)، والتهذيب(٤/١٤٣)، والتقريب(٢٤٨٩).

---

(١) «أخبرناه» في باقي النسخ.

(٢) أحمد بن إبراهيم الجرجاني. تقدم في حديث(١١).

(٣) «أخبرنا» في (ت).

(٤) جعفر بن محمد الفاريابي. تقدم في حديث(١١).

حدثني عبد الله بن عامر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: (كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سُرعة* أن أدرك صلاة(١) الغداة مع رسول الله ﷺ).

رواه الشافعي في القديم عن أنس بن عياض. وأخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم.(٢)

---

[٢٢٠] تخريجه:

أخرجه البخاري في(الصلاة/ وقت الفجر ١٠٩/١) من طريق سليمان بن بلال، عن أبي حازم، به. والبيهقي في (٤٥٥/١) من هذا الطريق. والبخاري أيضا في (الصوم/ تأخير السحور٣٢٨/١) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، به.

[٢٢٠] درجته: إسناده حسن لغيره . والحديث في صحيح البخاري.

رجال إسناده ثقات، سوى عبد الله بن عامر، ضعيف. ويتقوى بمتابعة سليمان ابن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم له، عند البخاري.

---

(١) في الأصل: "الصلاة"، ولكن يوجد على الألف واللام خط، فيحتمل أن يكون الناسخ وضعه للإشارة الى أنه خطأ. وفي باقي النسخ: "صلاة".

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

* يريد الإسراع . والمعنى : أنه لقرب سحوره من طلوع الفجر يدرك الصلاة بإسراعه . النهاية لابن الأثير (٣٦١/٢) .

[٢٢١] وقال أيضا في القديم: أخبرنا أبو صفوان، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنّام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ - : (أنّ رسول الله ﷺ سُئل، أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها).

[٢٢٢] أخبرناه(١) أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. فذكره بإسناده ومعناه(٢).

---

[٢٢١] تخريجه: سبق الحديث من رواية الشافعي بهذا الإسناد في(١٧٢).

[٢٢١] درجته: ضعيف، مضطرب الإسناد.

في إسناده عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

والقاسم بن غنام صدوق، إلا أن في حديثه اضطرابا.

وإسناد الحديث فيه اضطراب، قد بينته فيما مضى برقم(١٧٣).

وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود بمعناه. وقد خرجت الشاهد في الحديث(١٧٣).

[٢٢٢] تخريجه:

سبق الحديث من رواية القعنبي، والخزاعي، عن عبد الله بن عمر العمري، وذلك برقم(١٧٣). وقد خرجته من طرق كثيرة في الموضع المشار اليه.

[٢٢٢] درجته:

ضعيف، مضطرب الإسناد، كما أشرت في الطريق السابق. ولمزيد من التفصيل راجع الحديث فيما تقدم برقم(١٧٣).

---

(١) "أخبرنا" في (د).

(٢) "ومعناه" ساقطة من (د).

[٢٢٣] قال أبو عبد الله الشافعي في القديم بعد حديث سهل الساعدي: وكذلك صلى أئمة الهدى من بعده، أخبرنا ابن أبي الكنّات الخزاعي، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير يقول: (وقت صلاتي هذه وقت صلاة أبي بكر).

[٢٢٤] قال وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: (كنا نصلي الصبح مع ابن الزبير(١)، ثم أدخل جياداً(٢) فأقضي حاجتي وما أعرف وجه صاحبي).

---

[٢٢٣] تخريجه: لم أجده.

[٢٢٣] درجته:

في إسناده عثمان بن أبي الكنّات، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يوثقه سوى ابن حبان. وبقية رجاله ثقات.

[٢٢٤] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ وقت الصبح ٥٧١/١ رقم ٢١٧٣) عن ابن عيينة، به، وبنحو لفظه، إلا أنه لم يقل: «وما أعرف وجه صاحبي». وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يغلس بالفجر ٢٧٣/١ رقم٣٢٤٠) من طريق نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار، بمعناه. ولم يذكر دخوله «جيادا». وعزاه ابن حجر في المطالب العالية(٧٥/١) لمسدد، بنحو لفظه.

[٢٢٤] درجته: إسناد الأثر صحيح الى الشافعي.

---

(١) في(ج): «الزبير» بدون «ابن». والصواب ما في الأصل.

(٢) موضع بمكة يلي الصفا. قال الأصمعي: «هو الموضع الذي كانت به الخيل التي سخرها الله لاسماعيل عليه السلام».

انظر/ معجم البلدان(١١٦/٣).

[٢٢٥] قال: وأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن لقيط، عن ابن الزبير، قال: (كنت أصلي مع عمر بن الخطاب، ثم أنصرف وما أعرف وجه صاحبي).

[٢٢٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ، قال: حدثنا بشر ابن [بكر](١)،

---

[٢٢٥] رجال الإسناد:

* لقيط. ذكره البخاري وابن أبي حاتم دون نسبة، وأشارا الى روايته عن ابن الزبير، ورواية عمرو بن دينار عنه.
التاريخ الكبير(٢٤٨/٧)، والجرح(١٧٧/٧).

[٢٢٥] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت الصبح ٥٧١/١ رقم ٢١٧٢) عن ابن عيينة، به، وبنحو لفظه. وعزاه ابن حجر في المطالب العالية(٧٥/١) لمسدد، بنحو لفظه أيضا.

[٢٢٥] درجته: إسناده ضعيف لجهالة «لقيط».

[٢٢٦] رجال الإسناد:

* أحمد بن الفضل العسقلاني، أبو جعفر المعروف بالصائغ. قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه» **ولم أر فيه جرحا أو تعديلا.** ونقل ابن حجر عن ابن حزم قوله: «مجهول». انظر/ الجرح(٦٧/٢)، ولسان الميزان(٢٤٧/١).

* بشر بن بكر التِّنِّيسي، أبو عبد الله البجلي. ثقة يغرب./ خ د س ق.
التاريخ الكبير(٧٠/٢)، والجرح(٣٥٢/٢)، والسير(٥٠٧/٩)، والتهذيب (٤٤٣/١)، والتقريب(٦٧٧).

---

(١) في الأصل: «بكير»، وكذا في(ت). وفي النسخة(ج) كما هو مثبت أعلاه، وهو الصحيح كما يتضح من كتب التراجم.

قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني نَهِيك بن يَرِيم، قال: حدثني مغيث(١) بن سمي، أن [ابن](٢) الزبير غلَّس بصلاة الفجر /فأنكرت ذلك، فلما سلَّم التفت الى ابن عمر، قلت: ما هذه الصلاة؟ ١٤٩/ب

❊ نَهِيك بن يَرِيم الأوزاعي، شامي. ثقـة./ ق.

التاريخ الكبير(١٢٢/٨)، والجرح(٤٩٧/٨)، والتهذيب(٤٨٠/١٠) والتقريب (٧٢٠٠).

❊ مغيث بن سمي الأوزاعي، أبو أيوب الشامي. ثقـة./ ق.

التاريخ الكبير(٢٤/٨)، والجرح(٣٩١/٨)، والتهذيب(٢٥٥/١٠)، والتقريب (٦٨٢٧).

[٢٢٦] تخريجه:

أخرجه ابن ماجة في(الصلاة/ وقت الفجر ٢٢١/١ رقم٦٧١). وابن حبان في (٢٦/٣ رقم١٣٩٤). كلاهما من طريق الوليد بن مسلم. والطحاوي في الشرح (١٧٦/١) عن سليمان بن شعيب، تابع أحمد بن الفضل. وأيضا من طريق محمد بن كثير. والبيهقي في (٤٥٦/١) من طريق الوليد بن مزيد.

وهؤلاء: محمد بن كثير، والوليد بن مسلم، وابن مزيد، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به. واللفظ عندهم بنحوه.

---

(١) "معتب" في باقي النسخ. وما في الأصل هو الصواب كما تبين من كتب التراجم والتخريج.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من باقي النسخ.

وهو الى جانبي، فقال: (هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما قُتل [عمر](١) أسفرَ بها عثمان).

---

[٢٢٦] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى أحمد بن الفضل العسقلاني مجهول. وقد تابعه سليمان بن شعيب في رواية الطحاوي متابعة تامة. وتوبع متابعة قاصرة في رواية محمد بن كثير، والوليد بن مسلم، وابن مزيد.

ورجال إسناد الحديث عند البيهقي من رواية الوليد بن مزيد جميعهم ثقات.

وورد في التهذيب(١٠/٤٨٠) عن الترمذي أن البخاري قال: «حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن».

---

(١) زيادة عن الأصل، أثبتها من النسخ الأخرى.

قال الشافعي في القديم: وبذلك خرج كتاب عمر بن الخطاب الى الأمصار. وكتاب عمر الدليل على الثابت عن رسول الله ﷺ، وموضع الفضل فيما صنعوا.

[٢٢٧] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال:حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري: (أن صلّ الصبح والنجوم بادية، واقرأ فيهما سورتين طويلتين من المفصل).

[٢٢٨] قال: وحدثنا مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كتب الى عمّاله. فذكر الحديث، وفيه: (وصلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة). رواهما الشافعي عن مالك بهذا المعنى.(١)

---

[٢٢٧] سبق الحديث بهذا الإسناد، في رقم(٢٠٥). وانظر تخريجه، ودرجته هناك. **وسبق في رقم (٢١٤) من طريق القعنبي عن مالك ، به .**

[٢٢٨] سبق الحديث بهذا الإسناد في رقم(٢٠٣). وانظر تخريجه، ودرجته في الموضع المشار اليه.

---

(١) سبقت رواية الشافعي الحديث عن مالك، بالإسنادين، في رقم(٢٠١، ٢٠٢).

[٢٢٩] قال: وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أن الفرافصة(١) ابن عمير، قال:(ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها).

[مكرر٢٢٩] أخبرنا أبو زكريا، قال:حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك. فذكر حديث عثمان.

---

[٢٢٩] رجال الإسناد:

❊ ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فروخ. ثقة فقيه مشهور./ ع.

التاريخ الكبير(٢٨٦/٣)، والسير(٨٩/٦)، والتهذيب(٢٥٨/٣)، والتقريب (١٩١١).

❊ الفرافصة بن عمير الحنفي اليمامي. ثقة.

التاريخ الكبير (١٤١/٧)، والثقات للعجلي (٣٢٨)، والجرح (٩٢/٧)، والثقات لابن حبان(٢٩٩/٥)، وتعجيل المنفعة(٣٣٢).

[٢٢٩] تخريجه:

الحديث في الموطأ(الصلاة/ القراءة في الصبح ص٦٥ رقم ١٨١) من رواية مالك، عن القاسم بن محمد، عن الفرافصة، بلفظه. وأخرجه الطحاوي في الشرح (١٨٢/١) من طريق ابن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، به، وبلفظه. والبيهقي في(٤٥٦/١) بإسناده هنا ولفظه.

[٢٢٩] درجته: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[مكرر٢٢٩] تقدم في الرواية السابقة (٢٢٩)، وإسناده صحيح.

---

(١) "القرافصة" في(ت). و"الفراقصة" في(د). وكلاهما تصحيف.

[٢٣٠] قال في القديم: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر: (أن الحجاج أسفر [بالفجر](١)، فقال له ابن عمر في ذلك. فقال إنا قوم محاربون خائفون. فقال ابن عمر: ليس بك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها. وصلى معه ابن عمر يومئذ).

---

[٢٣٠] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت الصبح ٥٧٢/١ رقم ٢١٧٨) عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، به. وبنحو لفظه، وفي أوله زيادة: (لما نزل الحجاج بابن الزبير صلى الصبح بمنى، ثم أسفر بها جدا، فأرسل إليه ابن عمر ما يحملك على تأخير الصلاة؟ ...) فذكر الحديث بنحوه.

[٢٣٠] درجته: الحديث صحيح لغيره.

إسناد الشافعي فيه مسلم بن خالد، صدوق كثير الأوهام. وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس من الثالثة.

وإسناد عبد الرزاق فيه ابن أبي رواد، صدوق ربما وهم. وقد تابعه ابن جريج في رواية الشافعي، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

[٢٣١] أخبرنا(١) أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: عن ابن علية، عن عوف(٢)، عن سيّار بن سلامة أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي، أنه سمعه يصف صلاة رسول الله ﷺ، فقال: (كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه، وكان يقرأ بالستين الى المائة).

كذا أخبرنا به في كتاب «علي وعبد الله»(٣)، وذلك الكتاب لم يقرأ على الشافعي، فيحتمل أن يكون قوله: (وما يعرف الرجل منا جليسه) وهماً من/ الكاتب، ففي سائر الروايات: (حين يعرف الرجل منا جليسه)، وزاد بعضهم: (الذي كان يعرفه)(٤). د٥٠/أ

---

[٢٣١] رجال الإسناد:

* اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية. ثقة حافظ./ ع.

التاريخ الكبير(٣٢٤/١)، والسير(١٠٧/٩)، والتهذيب(٢٧٥/١)، والتقريب (٤١٦).

[٢٣١] تخريجه: سبق تخريجه برقم(٢١٠).

[٢٣١] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) «أخبرناه» في (د ، ت).

(٢) ابن أبي جميلة. تقدم في حديث(٢١٠).

(٣) ذكره البيهقي في مناقب الشافعي(٢٤٧/١) وذلك في تعداده لكتب الشافعي التي وصلته، وجعله في القسم الذي يجمع الأصول ويدل على الفروع. وذكر في (٢٥٤/١) أن الربيع لم يسمعه من الشافعي.

(٤) في أكثر الروايات بنحو ما ذكر البيهقي ، فقد أخرجه على هذا النحو : ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والدارمي ، والبخاري ، ومسلم ، كما هو مبين في تخريج الحديث في (٢١٠) . ولم يرد بنحو رواية الشافعي سوى عند أبي داود في (١٠٩/١ رقم ٣٩٨) ، وأبي عوانة في (٣٤٥/١،٣٦٦) .

[٢٣٢] وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة - وفي رواية أبي سعيد عن ابن عيينة: - عن شبيب بن غَرْقَدة، عن حِبَّان بن الحارث، قال: (أتيت علياً وهو يعسكر بدير أبي موسى(*)، فوجدته يَطْعَمُ ، فقال: أُدْنُ، فكل. قلت: إني أريد الصوم(١). قال: وأنا أريده. فدنوت، فأكلت. فلما فرغ قال: يا ابن النَّباح ، أقم الصــلاة).

---

[٢٣٢] سبق الحديث من رواية الشافعي عن ابن عيينة برقم(٧٤). ومن طريق الحميدي عن ابن عيينة، به، برقم(٧٥).

وانظر تخريج الحديث وتفصيل الحكم عليه في الموضعين السابقين ، وإسناده حسن لغيره .

---

(١) "إني لم أريد الصوم" هكذا في(ج)، وهو خطأ.

(*) لم أقف على تعريف بهذا المكان .

[٢٣٣] **وأخبرنا أبو سعيد، قال: أخبرنا(١) أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هُشَيم(٢)، عن حُصَين،**

---

[٢٣٣] رجال الإسناد:

※ حُصَين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي. ثقة تغير حفظه في الآخر. ت(١٣٦)./ ع.

الثقات للعجلي(١٢٢)، والجرح(١٩٣/٣)، والميزان(٥٥١/١)، والتهذيب (٣٨١/٢)، والتقريب(١٣٦٩).

※ أبو ظَبْيان: حُصَين بن جندب بن الحارث الجنبي، الكوفي. ثقة. ت(٩٠)، وقيل غير ذلك./ ع.

التاريخ الكبير(٣/٣). والسير(٣٦٢/٤)، والتهذيب(٣٧٧/٢)، والتقريب (١٣٦٦).

[٢٣٣] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي، والحديث في الأم (٧٥/١) بإسناده ولفظه هنا. إلا أنه جاء في إسناده قول الشافعي: «أخبرنا هشيم». وهو خطأ، لأن الشافعي لم يسمع من هشيم.

وأخرجه البيهقي في(٤٧٩/٢) من طريق اسماعيل بن أبي خالد ،عن أبي ظبيان. وعبد الرزاق في (الصلاة/ أي ساعة يستحب فيها الوتر ١٨/٣رقم٤٦٣٠) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي. وفيه استشهاد علي رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿والليل إذا عسعس. والصبح إذا تنفس﴾. والبيهقي في(٤٧٩/٢) من هذا الطريق. وعزاه الهيثمي في المجمع(٢٤٦/٢) للطبراني في الأوسط، وذكر بأن في إسناده الحسن بن أبي جعفر الحضري، وأشار الى أنه متروك.

---

(١) «حدثنا» في (ج ، ت ، د).

(٢) ابن بشير السلمي. تقدم في حديث (١١٣).

قال: حدثنا أبو ظَبْيان، قال: (كان علي يخرج إلينا ونحن ننظر الى تباشير الصبح، فيقول: الصلاة، [الصلاة](١). فإذا قام الناس، قال: نِعْم ساعة الوتْر هذا. فإذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة).

---

[٢٣٣] درجته: ضعيف.

مع كون رجاله ثقات، إلا أن فيه علتان:

الأولى: عنعنة «هشيم»، وهو مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع. نقل ابن حجر، عن ابن سعد قوله: «كان ثقة كثير الحديث ثبتا، يدلس كثيرا، فما قال في حديثه (أخبرنا) فهو حجة، وما لم يقل فليس بشيء».

الثانية: الشافعي لم يسمعه من هشيم، وإنما هو بلاغ عنه. وأما ما ورد في الأم من قول الشافعي: «أخبرنا هشيم» فهو خطأ. وقد صرح البيهقي في مناقب البيهقي(٣٢٣/٢) أن روايته عن هشيم بلاغ ولم يسمع منه.

وأما عن تغير حصين السلمي فلا يضر، إذ سمع منه هشيم قبل تغيره، كما ورد في هدي الساري(٣٨٩). ومتابعة اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي لحصين في الرواية عن أبي ظبيان منقطعة، إذ لم يسمع حصين من أبي ظبيان، كما نقل عن ابن معين في التهذيب(٢٩٢/١).

---

(١) زيادة أثبتها من باقي النسخ. أي أن لفظ: «الصلاة» تكرر في باقي النسخ، ولم يتكرر في الأصل.

[٢٣٤] وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال:أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي عبيدة(١)، قال: (كان عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ يصلي الصبح نحوا من صلاة أمير المؤمنين ـ يعني ابن الزبير ـ ، وكان ابن الزبير يُغَلِّس).

---

[٢٣٤] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت الصبح ٥٦٩/١ رقم٢١٦٢) عن ابن جريج. والبيهقي في(٤٥٦/١) من طريق معقل بن عبيد الله. وعزاه الهيثمي في المجمع(٣١٨/١) للطبراني في الكبير، وقال: «وفيه من لم يسم». وقد رواه كل من ابن جريج، ومعقل بن عبيدالله، عن عمرو بن دينار ، بإسناده، ونحو لفظه، إلا أن في رواية عبد الرزاق زيادة قوله: (إنه لكما قال الله: ﴿إلى غسق الليل. وقرآن الفجر. إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾).

[٢٣٤] درجته: ضعيف.

مع أن رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعا ، إذ لم يسمع أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود من أبيه، كما قاله عدد من الحفاظ.

انظر/ التهذيب(٧٥/٥).

---

(١) هو: ابن عبد الله بن مسعود. تقدم في حديث(١١٣).

[٢٣٥] وعن رجل، عن شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: (كان عبد الله يصلي بنا(١) الصبح بسواد، أو قال بغلس، فيقرأ بسورتين(٢)).

---

[٢٣٥] رجال الإسناد:

❊ سلمة بن كُهَيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير(٤/٧٤)، والجرح(٤/١٧٠)، والتهذيب(٤/١٥٥)، والتقريب (٢٥٠٨).

❊ سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي. ثقة، مخضرم، عاش مائة وعشرين عاما./ ع.

التاريخ الكبير (٤/٤٧)، والجرح (٤/٧٨)، والسير (٤/١٧٣)، والتهذيب (٣/٤٦٨)، والتقريب(٢٢٣٣).

[٢٣٥] تخريجه: لم أجده.

[٢٣٥] درجته: ضعيف.

في الإسناد، جهالة الرواي الذي سمع منه الشافعي.

---

(١) «بنا» ليست في (ج).

(٢) «السورتين» في (د).

أخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال قال الشافعي: وتقديم صلاة الفجر في أول (١) وقتها، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك، وغيرهم مثبت.

فقيل للشافعي: فإن أبا بكر، وعمر، وعثمان، دخلوا في الصلاة مغلّسين وخرجوا منها مُسفرين بإطالة القراءة.

قال الشافعي: قد أطالوا القراءة وأوجزوها. والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة. وكلهم دخل مغلّسا، وخرج النبي ﷺ: منها مغلسا. وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلسا(٢).

قال الشافعي: وقال بعض الناس، الإسفار بالفجر أحب إلينا(٣). وذكر حديث / رافع.(٤)

١٥٠/ب

---

(١) « في أول الوقت وقتها » في (ج ، ت ، د) .

(٢) «وفي الأحاديث... » إلى هذا الموضع ساقط من (د). وستأتي أحاديث التغليس برقم (٢٣٩، ٢٤٠) .

(٣) اختلف أهل العلم في الوقت الأفضل لصلاة الفجر. فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، الى أن التغليس بالفجر أفضل. وحكاه النووي والحازمي عن جمهور العلماء.

وذهب النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، الى أن تأخيرها الى الإسفار أفضل.

انظر/ المجموع(٣/٥١).والناسخ والمنسوخ(١٦٠).

(٤) سيأتي حديث رافع مسندا في الصفحة التالية.

[٢٣٦] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ

---

[٢٣٦] رجال الإسناد:

❊ محمد بن عجلان المدني. صدوق، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. ت(١٤٨)./ خت م ٤. ومسلم أخرج له في المتابعات.

التاريخ الكبير(١٩٦/١)، والميزان(٦٤٤/٣)، والتهذيب(٣٤١/٩)، والتقريب(٦١٣٦).

❊ عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني. ثقة، عالم بالمغازي، مات بعد العشرين ومائة./ ع.

الجرح(٣٤٦/٦)، والسير(٢٤٠/٥)، والتهذيب(٥٣/٥)، والتقريب (٣٠٧١).

❊ محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي، أبونعيم المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة. ت(٩٦)./ بخ م ٤ .

الطبقات لابن سعد(٧٧/٥)، والتاريخ الكبير(٤٠٢/٧)، والسير (٤٨٥/٣)، والتهذيب(٦٥/١٠)، والتقريب(٦٥١٧).

[٢٣٦] تخريجه:

أورده المصنف من رواية الشافعي. والحديث في المسند (٥١/١ رقم١٥١). وفي الرسالة(٢٨٢). وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت الصبح ٥٦٨/١). والحميدي في(١٩٩/١ رقم٤٠٩). وأبو داود في (الصلاة/ وقت الصبح ١١٥/١ رقم٤٢٤) عن اسحاق بن اسماعيل. وابن ماجة في (الصلاة/ وقت صلاة الفجر ٢٢١/١ رقم٦٧٢) عن محمد بن الصباح.

وهؤلاء: عبد الرزاق، والحميدي، وإسحاق، وابن الصباح، أربعتهم عن ابن عيينة، به. وجمع عبدالرزاق مع ابن عيينة، الثوري أيضا.

قال: (أسفروا بصلاة الفجر، فإن ذلك أعظم للأجر). أو قال: (أعظم لأجوركم).

فرجح الشافعي حديث عائشة بأنه(١) أشبه بكتاب الله،

= وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان ينور بها .. ٢٨٣/١ رقم ٣٢٤٢) من طريق أبي خالد الأحمر. والنسائي في (المواقيت/ الإسفار ٢٧٢/١) من طريق يحيى. كلاهما: أبو خالد، ويحيى، عن ابن عجلان، به.

والطيالسي في (١٢٩ رقم ٩٥٩). والدارمي في (الصلاة/ الإسفار بالفجر ٢٢١/١ رقم١٢٢). والترمذي في (الصلاة/ الإسفار بالفجر ٢٨٩/١ رقم١٥٤) وقال: «حديث حسن صحيح». ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق ـ بالعنعنة ـ عن عاصم، به. والنسائي في الموضع السابق. والطحاوي في الشرح (١٧٩/١). كلاهما من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، به. وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٥٨) من طريق عبد الغافر بن محمد، عن شيخ البيهقي أبي سعيد الصيرفي، بإسناده هنا.

[٢٣٦] درجته: **إسناده صحيح لغيره.**

رجال إسناده ثقات، سوى محمد بن عجلان صدوق. وتابعه محمد ابن إسحاق متابعة تامة. وتوبع متابعة ناقصة في رواية زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد.

ونقل الزيلعي عن ابن القطان تصحيحه إسناد أبي داود. وصحح الزيلعي إسناد النسائي من طريق زيد بن أسلم. وحسن الحازمي رواية ابن عجلان.

---

(١) «فإنه» في (ت ، د).

لأن الله تعالى يقول: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾(١)، فإذا حلَّ(٢) الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة. وهو أيضا أشهر رجالاً [بالفقه] (٣) وأحفظ. ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة(٤)، زيد بن ثابت(٥)، وسهل بن سعد(٦)، وأن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت يصليها في غيره. وهذا أشبه بسنن رسول الله ﷺ. فذكر حديث: (أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله)(٧).

---

(١) سورة البقرة(٢٣٨).

قال الشافعي في الأم(١/٧٥): «فذهبنا أنها الصبح - أي الصلاة الوسطى - وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه».

(٢) «دخل» في باقي النسخ.

(٣) في الأصل: «بالثقة» . وفي الرسالة(ص٢٨٦) كما في الأصل، وذكر المحقق بأنه في سائر نسخ الرسالة سوى الأصل «بالفقه»، وأنه في الأصل: «بالثقة»، ثم ضرب عليها وكتب فوقها بخط آخر: «بالفقه».

(٤) تقدم حديث عائشة، برقم (٢١٥ ، ٢١٦).

(٥) تقدم حديث زيد، برقم (٢١٩). (٦) تقدم حديث سهل، برقم (٢٢٠).

قلت: ذكر الشافعي هنا أن مع حديث عائشة ثلاثة يروونه عن النبي ﷺ. وذكر اثنين فقط، حديث زيد، وحديث سهل. وهكذا أيضا في الرسالة(٢٨٦) بنحو ما في «المعرفة». وصرح الشافعي في «اختلاف الأحاديث» بالحديث الثالث، وذلك بعدما روى حديث عائشة، حيث قال: «وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا، وروى مثله أنس ابن مالك، وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ».

انظر/ اختلاف الأحاديث، وهو ملحق بهامس الأم(١/٧٥).

(٧) تقدم من حديث ابن عمر، برقم (٢٠٧ ، ٢٠٨).

وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا، والعفو لا يحتمل إلا معنيين: عفو عن تقصير، أو توسعة. والتوسعة يشبه أن يكون الفضل في غيرها، إذ(١) لم يؤمر بترك الغير الذي وسع في خلافه.

يريد الوقت الأول. قال: وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا، وسُئل: (أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها)(٢). وهو لا يدع موضع الفضل، ولا يأمر الناس إلا به.

قال: والذي لا يجهله عالم أن تقديم الصلاة في أول وقتها(٣) أولى بالفضل، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل(٤).

وذكر تقديم صلاة الفجر عن الصحابة الذين سماهم قبل(٥) هذا.

قال الشافعي في حديث رافع: له وجه يوافق حديث عائشة ولا يخالفه، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حضّ الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين [في](٦) تقدمها قبل الفجر الآخر، فقال: (أسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً)(٧).

---

(١) «إذا» في باقي النسخ. وفي الرسالة(٢٨٧) بنحو ما في الأصل.

(٢) تقدم من حديث أم فروة برقم (١٧٣ ، ٢٢٢).

(٣) في(ج): «في أول الوقت وقتها» بزيادة كلمة «الوقت»، وهو خطأ.

(٤) «العلك» في(د)، وهو خطأ.

(٥) «بمثل» في(ج).

(٦) «من» في الأصل، و(د ، ت). والتصويب من(ج).

(٧) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ.

وحكى في القديم عن ابن عمر، أنه/ صلى بمكة مرارا، فكلما(١) بان له أنه صلاها قبل الفجر أعاد. وأن أبا موسى فعل ذلك بالبصرة فيما بلغنا. فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله ﷺ قد كانوا يفعلون شبيها بفعلهما حين أخبروا بالفضل في الوقت،فأراد النبي ﷺ - فيما نرى - الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فأمرهم بالإسفار، أي بالتبيين. ١٥١/أ

قال في الجديد: وإذا(٢) احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه الى الاختلاف، وإن كان مخالفا فالحجة في [تركنا إياه](٣) بحديثنا عن رسول الله ﷺ ما وصفت من الدلائل معه.(٤)

قال أحمد: وقد ذكر الطحاوي(٥) الأحاديث التي وردت في تغليس النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة بالفجر، ثم زعم أن ليس فيها دليل على الأفضل، وإنما ذلك في حديث رافع. ولم يعلم أن النبي ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده. فخرج من فعل أصحابه بأنهم(٦) كانوا يدخلون فيها مغلسين

---

(١) «كلما» في (ت ، د).

(٢) «فإذا» في (ج ، ت ،د).

(٣) في الأصل وباقي النسخ "تركناه" والصواب ما أثبته أعلاه كما في كتاب اختلاف الأحاديث الأحاديث الملحق بالجزء الأخير من الأم (٥٢٣)

(٤) انظر كلام الشافعي السابق، في الرسالة(٢٨٢-٢٩١). وفي هامش الأم (٧٥/١،٧٦). وفي اختلاف الأحاديث الملحق بالجزء الأخير من الأم(٥٢٢،٥٢٣).

(٥) انظر كلام الطحاوي المشار إليه، في الشرح (١٧٩/١-١٨٤).

(٦) «فإنهم» في باقي النسخ.

ليطولوا القراءة ويخرجوا (١) منها مسفرين. وأن النبي ﷺ إنما خرج منها مغلِّسا قبل أن شرع فيها طول القراءة، فاستدل على النسخ بفعلهم، ولم يعلم أن بعضهم كانوا يخرجون منها مغلسين كما روينا عنهم.

[٢٣٧] وقال عمرو بن ميمون الأَوْدي(٢): (صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم).

---

[٢٣٧] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت صلاة الصبح ٥٧١/١ رقم٢١٧١).

وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يغلس بالفجر ٢٨٣/١ رقم٣٢٣٦).

والبيهقي في (٤٥٦/١). عند ثلاثتهم من طريق منصور بن حيان، عن عمرو بن ميمون.

[٢٣٧] درجته: الأثر صحيح.

رجال إسناد عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ثقات.

---

(١) "يخرجوا" في النسخ الأخرى.

(٢) المذحجي الكوفي، أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى. مخضرم مشهور. ثقة عابد. ت(٧٤) وقيل بعدها./ ع.

انظر/ الطبقات لابن سعد(١١٧/٦)، والتاريخ الكبير(٣٦٧/٦)، والسير(١٥٨/٤)، والتهذيب(١٠٩/٨)، والتقريب(٥١٢٢).

[٢٣٨] **ثم احتج بحديث عائشة، أن: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وصلى(١) الى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر، وصلاة(٢) الصبح لطول قرآءتها). وزعم أن الزيادة في الصلاة، وإطالة القراءة كانتا معا.(٣)**

---

[٢٣٨] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٢٤١/٦، ٢٦٥) .وابن حبان في(١٨٠/٤ رقم ٢٧٢٧) . كلاهما من رواية الشعبي، عن عائشة. بمعناه. وهو منقطع، إذ لم يسمع الشعبي من عائشة، كما قاله ابن معين وغيره. كما في التهذيب(٦٨/٥) . وأخرجه ابن خزيمة في(١٥٧/١ رقم٣٠٥). والطحاوي في الشرح(١٨٣/١ ، ٤١٥). من رواية الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

[٢٣٨] درجته: **صحيح لغيره** .

رواية الشعبي عن عائشة منقطعة كما أشرت في التخريج. ولكنه روي موصولا أيضا من رواية الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. إلا أن ابن خزيمة قال: «هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود، فقالوا عن الشعبي عن عائشة، خلا محبوب ابن الحسن».

قلت: رواية محبوب عند ابن خزيمة، وهي موصولة، كما هو مبين في التخريج. ومحبوب مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق فيه لين». وتابعه على وصله في رواية الطحاوي، مرجى بن رجاء، مختلف فيه أيضا، وقال عنه ابن حجر: «صدوق ربما وهم». وبقية رجاله ثقات. انظر/ التهذيب(١١٩/٩)، و(٨٣/١٠)، والتقريب(٥٨١٩، ٦٥٥٠).

---

(١) «وصل» في(د).

(٢) «صلاة» بدون واو العطف في(د)، وهو خطأ.

(٣) انظر كلام الطحاوي في الشرح(١٨٣/١ ، ١٨٤).

وظاهر الحديث يدل على أن الزيادة في الصبح إنما لم تُشرع لطول قراءتها المشروع فيها قبلها.

ثم حملُ حديث عائشة في التغليس على أن ذلك كان قبل أن [يُشرع](١) فيها طول القراءة. وعائشة قد أخبرت أن الزيادة في الصلاة كانت حين قدم/ المدينة، وغيرهايقول حين فرضت قبل قدومه المدينة. وعلى زعمه حين(٢) شرع [طول](٣) القراءة فيها حين زيد في عدد(٤) غيرها. وعائشة إنما حملت حديث التغليس وهي عند النبي ﷺ بالمدينة، وكذلك أم سلمة. وإنما تزوج بها بعد ما هاجر(٥) بسنتين، فكيف يكون منسوخا بحكم تقدم(٦) عليه. كيف وقد أخبرنا(٧) عن دوام فعله وفعل النساء معه.

١٥١/ب

---

(١) "شَرع" في الأصل و (جـ)، والتصويب من (ت ، د).

(٢) "حين" زيادة في الأصل. وليست في باقي النسخ. وهي زيادة لا تناسب السياق.

(٣) ساقطة من الأصل. وأثبتها من باقي النسخ.

(٤) "عددها" في(ج).

(٥) "هاجرت" في(ت د).

(٦) "تقديم" في(د).

(٧) "أخبرتنا" في(ت د).

[٢٣٩] **وروينا عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث مخرج في الصحيحين(١): (أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس).**

[٢٤٠] **وفي حديث أبي مسعود الأنصاري: (أن النبي ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم صلاها يوما فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله).**

وهذا كله يدل على بطلان النسخ الذي ادعاه الطحاوي في حديث عائشة وغيرها في التغليس. والطريق الصحيح في ذلك أن تحمل الأحاديث التي وردت في الإخبار عن تغليس النبي ﷺ وبعض أصحابه بالصبح على أنهم فعلوا ما هو الأفضل ، لأن ذلك كان أكثر فعلهم. ويُحمل حديث رافع على تبيين الفجر باليقين، وإن كان يجوز الدخول فيها في الغيم بالإجتهاد قبل التبيين. وحديث من أسفر بها على الجواز.

وبالله التوفيق.

---

[٢٣٩] تخريجه:

أخرجه البخاري في(الصلاة/ وقت العشاء.. ١٠٧/١). ومسلم في (المساجد/ استحباب التبكير بالصبح ٤٤٦/١). وأبو داود في (الصلاة/ وقت صلاة النبي ١٠٩/١ رقم٣٩٧).

[٢٣٩] درجته: **صحيح** .

[٢٤٠] سبق حديث أبي مسعود ، بهذا اللفظ ، برقم(١٦)، **وإسناده ضعيف** .

---

(١) ورد في الأصل فقط بزيادة: "من حديث عائشة" بعد كلمة "الصحيحين" ، ومكتوب فوق أول الزيادة "لا"، وفوق أخرها "الى". وهذه الزيادة خطأ، ولا علاقة لها بحديث جابر.

صلاة الوسطى

[٢٤١] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة، أنه قال: (أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، [وقالت](١) إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾(٢). فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).(٣)

---

[٢٤١] رجال الإسناد:

❊ أبو يونس ،مولى عائشة. ثقة./ بخ م د ت س.

الثقات لابن حبان(٥/٥٩١)، والتهذيب(١٢/٢٨٣)، والتقريب(٨٤٥٨).

[٢٤١] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ الصلاة الوسطى ٩٩ رقم ٣١٠). وفي سنن الشافعي(ص١٢٧ رقم٢٥). وأخرجه أحمد في(٦/١٧٨) عن عبد الرحمن. ومسلم في(المساجد/ الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٧) عن يحيى بن يحيى. والبيهقي في(١/٤٦٢) من طريق يحيى.

---

(١) في الأصل: "قال". والتصويب من باقي النسخ.

(٢) البقرة(٢٣٨).

(٣) ذكر ابن كثير في التفسير(١/٢٩٣) أن هذه القراءة غير متواترة، ولم يقرأ بها أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم.

قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ).

رواه مسلم في الصحيـح عن يحيى بن يحيى عن مالك.(١)

[٢٤٢] ورويناه في كتاب السنن أيضا، عن حفصـة بنت عمـر.

= وأبو داود في(الصلاة/ وقت صلاة العصر ١١٢/١ رقم٤١٠) عن القعنبي. والترمذي في (التفسير/ سورة البقرة ٢١٧/٥). والنسائي في (الصلاة/ المحافظة على صلاة العصر ٢٣٦/١). كلاهما عن قتيبة. والترمذي في الموضع السابق. من طريق معن. وأبو عوانة في(٣٥٣/١). والطحاوي في الشرح(١٧٢/١). كلاهما من طريق ابن وهب.

وهؤلاء: ابن وهب، ومعن، وقتيبة، والقعنبي، ويحيى، جميعهم عن مالك، به.

[٢٤١] درجـته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

[٢٤٢] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ(الصلاة/ الصلاة الوسطى ٩٩). وعبد الرزاق في (الصلاة/ صلاة الوسطى ٥٧٨/١). والطحاوي في الشرح (١٧٢/١).. والبيهقي في (٤٦٣/١).

[٢٤٢] درجته: **ضعيف، ويرتقي إلى الحسن لغيره بشاهده.**

روي الحديث موصولا من طريق عمرو بن رافع العدوي، عن حفصة.

وعمرو، مقبول كما قال ابن حجر، ولم أجد من وثقه سوى ابن حبان.

وروي من طريق نافع عن حفصة. وهو مرسل، إذ أن نافعا مولى ابن عمر لم يسمع من حفصة، كما قال ابن أبي حاتم.

ويشهد له حديث عائشة السابق، بإسناد صحيح.

---

(١) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٢٤٣] وعن ابن عباس(١) أنه قرأها كذلك./ وروي في حديث حفصة: ١٥٢/أ (والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر). وتلك الرواية لا تصح.(٢)

قال الشافعي في حديث(٣) سنن حرملة(٤): فحديث عائشة أنها سمعت من رسول الله ﷺ: (وصلاة العصر)

---

[٢٤٣] تخريجه:

أخرجه الطبري في الجامع(٢/ ب/ ٥٦٤) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن عباس، قرأها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). وفي إسناده خطأ مطبعي. والبيهقي في (٤٦٣/١) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به.

[٢٤٣] درجته: حسن.

في إسناده هبيرة بن يريم، مختلف فيه، وقال ابن حجر: «لا بأس به». وبقية رجاله ثقات.

انظر/ التهذيب(٢٣/١١)، والتقريب(٧٢٦٨).

---

(١) في(د): «عن ابن عباس» بدون الواو، فتحرف النص الى «عن حفصة بنت عمر عن ابن عباس» وهذا خطأ، إذ هما حديثان.

(٢) أورد البيهقي في السنن(٤٦٣/١) الحديث من طرقه المختلفة، وذكر ألفاظه. حيث جاء في بعضها كما هو في المتن، وفي بعضهاالآخر: (والصلاة الوسطى وصلاة العصر). ورجّح الرواية التي بلفظ: (وصلاةالعصر).

(٣) «حديث» زيادة في الأصل، غير موجودة في باقي النسخ.

(٤) هو كتاب السنن للشافعي. رواه حرملة بن يحيى المصري، والمزني. وقد روى حرملة جملة من كتب الشافعي التي رواها الربيع، وفي روايته زيادات كما ذكر البيهقي. وقد قال حرملة: «عندي قمطر من مسائل الشافعي منثورة».

انظر/ مناقب الشافعي للبيهقي(٢٥٥/١).

يدل على [أن](١) الوسطى ليست العصر.

قال الشافعي: واختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في الوسطى.

فروي عن علي، وروي عن ابن عباس(٢) أنها الصبح.

قال الشافعي: وإلى هذا نذهب.

وقال في كتاب «اختلاف الحديث» فذهبنا إلى أنها الصبح. ثم علق القول في ذلك.(٣)

[٢٤٤] أخبرنا أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك. قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك أنه بلغه

---

[٢٤٤] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ(الصلاة/ :الصلاة الوسطى ص٩٩ رقم٣١٣) بلاغا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس كانا يقولان: (الصلاة الوسطى، صلاة الصبح). والبيهقي في(٤٦١/١) من طريق محمد بن إبراهيم، عن ابن بكير، به. بلاغا.

وروي أيضا من طريق أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس وحده. وهو صحيح من هذا الوجه، وسيأتي برقم(٢٤٥).

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة عن الأصل، أثبتها من النسخ الأخرى.

(٢) في(ج،ت) "فروي عن علي وابن عباس". والواو في(ت) جاءت فوق السطر.

(٣) انظر كلام الشافعي في "اختلاف الأحاديث" الملحق بالجزء الأخير من الأم (ص ٥٢٢).

أن على بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان: (الصلاة الوسطى صلاة الصبح).

قال مالك: وذلك رأيي(١).

---

[٢٤٤] درجته: إسناده ضعيف.

في إسناده انقطاع، لأن مالكا لم يسمعه وانما هو بلاغ. ونقل ابن التركماني في هامش السنن الكبرى، رواية ابن عبد البر له موصولا من طريق آخر عن علي. وفي إسناده حسين بن عبد الله بن ضمرة، تركه عامة النقاد. كما في تعجيل المنفعة(٩٦).

والأثر صحيح من رواية أبي رجاء عن ابن عباس، وحده. كما سيأتي في رقم(٢٤٥).

---

(١) انظر قول مالك في الموطأ (ص ٩٩) عقب روايته الحديث.

[٢٤٥] أخبرنا(١) أبو عبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس(٢) محمد بن يعقوب، قال: حدثنا ابراهيم بن مرزوق(٣)، قال:حدثنا[عمر](٤) بن حبيب، عن عوف(٥)، عن أبي رجاء(٦)، قال :(صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح فقنت قبل الركوع ، فلما انصرف قال : هذه صلاة الوسطى التي قال الله عزّ وجل فيها :﴿وقوموا لله قانتين﴾(٧).

---

[٢٤٥] رجال الإسناد:

* ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري ، نزيل مصر. ثقة. ت(٢٧٠)./س. الجرح ١٣٧/٢، والسير ٣٥٤/١٢، والتهذيب ١٦٣/١، والتقريب ٢٤٨.
* عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي، البصري.ضعيف. ت٢٠٦ أو٢٠٧./ق. التاريخ الكبير ١٤٨/٦، والضعفاء للعقيلي ١٥٢/٣، والسير ٤٩٠/٩، والتهذيب ٤٣١/٧، والتقريب ٤٨٧٤.

[٢٤٥] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ صلاة الوسطى ٥٧٩/١ رقم ٢٢٠٧) من طريق جعفر بن سليمان.

والطبري في الجامع (٢/ب/٥٦٤ ، ٥٦٥) من طريق ابن أبي عدي، وعبد الوهاب ، ومحمد بن جعفر ، وابن علية، وشريك ، وهشيم.

والطحاوي في الشرح(١٧٠/١) من طريق الضحاك بن مخلد .

ثمانيتهم تابعوا عمر بن حبيب في الرواية عن عوف ، به.

والطحاوي في الموضع السابق من طريق قرة. والبيهقي في(٤٦١/١) بإسناده هنا، وأيضاً من طريق أبي الأشهب ، و سلم بن زرير.

ثلاثتهم : قرة ، وأبو الأشهب، و سلم، تابعوا عوفا في الرواية عن أبي رجاء، به.

وأخرجه الطبري في الموضع السابق، من طريق جابر بن زيد ، وأبي العالية، تابعا أبا رجاء في الرواية عن ابن عباس .

---

(١) "أخبرناه" في (ت ، د). وفي (ت) فوق حرف الهاء وضع الناسخ خاء ليشير إلى اختلاف النسخ.

(٢) " أبو " ساقطة من (ج).

(٣) "مرزاق" في (هـ)، وهو خطأ.

(٤) " عمرو" في الأصل، وهو خطأ. وما أثبته أعلاه من باقي النسخ، وهو الصواب.

(٥) ابن أبي جميلة. تقدم في حديث (٢١٠).

(٦) العُطَاردي ، عـ ران بن ملحان . تقدم في حديث (١١٥).

(٧) سورة البقرة : (٢٣٨).

[٢٤٦] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو منصور النضروي، قال: أخبرنا أحمد بن نجدة، قال: حدثنا سعيد بن منصور (١)، قال: حدثنا عبدالعزيز ابن محمد(٢)، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر يقول: (هي صلاة الصبح). قال أحمد البيهقي: وهذا قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة(٣). ورجح الشافعي هذا القول بمعانٍ نقلناها إلى "المبسوط"(٤)، ثمَّ [بما](٥) ورد عن

---

[٢٤٥] درجته: إسناده حسن لغيره.

إسناد البيهقي ضعيف، لأجل عمر بن حبيب، فإنه ضعيف. ولكن تابعه ثمانية منهم: هشيم، ومحمد بن جعفر، وابن علية، والضحاك بن مخلد، وهم ثقات. والطرق إلى هؤلاء الثقات صحيحة، فالحديث صحيح.

[٢٤٦] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قوله تعالى (حافظوا على الصلوات ... ٢٤٦/٢ رقم ٨٦٢٨) عن الدراوردي، به، والبيهقي في (الصلاة/ من قال هي الصبح ... ٤٦٢/١) من طريق مجاهد عن ابن عمر، بنحوه.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٣٩/١ رقم ٥٠٦) من طريق سالم عن ابن عمر وبهامشه قول البوصيري: "رواه إسحاق موقوفاً برجال الصحيح".

[٢٤٦] درجته: صحيح بالمتابعات.

رجال إسناده ثقات سوى عبد العزيز بن محمد الدراوردي فإنه صدوق، وشيخ البيهقي لم أقف على ترجمته. وقد توبع الدراوردي متابعة قاصرة في رواية مجاهد. وإسناد البيهقي من طريق مجاهد عن ابن عمر، صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) "قال: حدثنا سعيد بن منصور" ساقط من (د).

(٢) ابن عبيد الدراوردي. تقدم في حديث رقم (١٧).

(٣) انظر أقوال هؤلاء الأئمة في جامع البيان للطبري (٢/ب/٥٦٦).

(٤) هو كتاب للإمام البيهقي، واسمه "المبسوط من مختصر المزني"، أو "نصوص الإمام الشافعي" يقع في عشرة مجلدات، جمع فيه البيهقي نصوص الإمام الشافعي.

(٥) في الأصل "ما"، وما أثبته من النسخ الأخرى.

النبي ﷺ في فضل صلاة الصبح ، منها ما

[٢٤٧] أخبرناأبو الحسين ، علي بن محمد بن عبدالله(١) بن بشران ، قال :أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال :حدثنا عبدالكريم بن الهيثم الدَيْرَعَاقُولي(٢)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله / ﷺ يقول :(تَفْضُل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً ، ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر)٠ثم(٣) يقول أبوهريرة (واقرأوا إن شئتم :﴿ وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ (٤))٠ ١٥٢/ب

---

[٢٤٧] رجال الإسناد:

* اسماعيل بن محمد بن اسماعيل البغدادي الصَّفَّار النحوي ، صاحب المبرد . مُسند العراق ٠ قال الدارقطني :" كان ثقة متعصباً للسُّنة "٠ ت(٣٤١)٠
تاريخ بغداد ٣٠٢/٦، والسير ٤٤٠/١٥، العبر ٦٢/٢، والشذرات ٣٥٨/٢ .

* عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عِمْران الدَّيْرَعَاقولي، البغدادي، القَطّان٠ وثقه الخطيب البغدادي ، وأحمد القاضي ، ووصفه الذهبي بقوله :" الإمام الحافظ الحجة"٠ت(٢٧٨)٠
تاريخ بغداد ٧٨/١١، والسير ٣٣٥/١٣، والتذكرة ٦٠٢/٢٠.

* الحكم بن نافع البَهْراني ، أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته ٠ ثقة ثبت، يُقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، ويقول :" أخبرنا "٠ إلاّ أنه نقل عن ابن معين قوله : " سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة، فقال: ليس هو مناولة، والمناولة لم أُخرجها إلى أحد"٠ وقد أخرج له البخاري ومسلم نحواً من أربعين حديثاً يقول فيها :" أخبرنا " ، وهذا الحديث منها :
قال الذهبي :" وروايات أبي اليمان عنه - أي عن شعيب - ثابتة في الصحيحين،

---

(١) " ابن عبدالله " ليس في (د)٠

(٢) نسبة إلى دير العاقول : قرية من أعمال بغداد .
انظر /معجم البلدان لياقوت الحموي (٥٢٠/٢)٠

(٣) " ثم " ليست في (د) .

(٤) الإسراء (٧٨)٠

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان(١).

قال الشافعي : والصلوات مشهودات،فأشبه أن يكون قول الله عز وجل ﴿ مشهوداً ﴾ بأكثر مما يشهد له الصلوات أو أفضل مما يشهد له الصلوات(٢)، أو مشهوداً بنزول الملائكة له.

قال الشافعي: ويقال (من شهد الصبح فكأنا قام ليلة) ، ولم يقل هذا في صلاة غيرها. إنما قيل في العشاء نصف ليلة.

قال: وكل(٣) الصلوات عظيم الموقع من الله جل ثناؤه، مثاب أهله عليه إن شاءالله.

وذلك بصيغة أخبرنا . ومن روى شيئاً من العلم بالإجازة عن مثل شُعيب بن أبي حمزة في إتقانه وكتبه وضبطه، فذلك حُجّة عند المحققين، مع اشتراط أن يكون الراوي بالإجازة ثقة ثبتاً أيضاً ، فمتى فقد ضبط الكتاب المجاز ، وإتقانه، وتحريره أو إتقانُ المجيز أو المجاز له ، انحط المروي عن رتبة الاحتجاج به، ومتى فقدت الصفات كلها لم تصح الرواية عند الجمهور.

وشعيب ـ رحمه الله ـ فقد كانت كتبه نهاية في الحسن والإتقان والإعراب ، وعَرَف هو ما يجيز ولمن أجاز ، بل رواية كتبه بالوِجادة كافٍ في الحجة". ت(٢٢٢)./ع. الطبقات لابن سعد٧/٤٧٢، والتاريخ الكبير ٢/٣٤٤، والجرح٣/١٢٩،والسير ١٠/٣١٩و ٧/١٩٠، والميزان ١/٥٨١، والتهذيب ٢/٤٤١، والتقريب ١٤٦٤.

* شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي. ثقة عابد . قال ابن معين :" من أثبت الناس في الزهري". (١٦٢) أو بعدها./ع. الطبقات لابن سعد ٧/٤٦٨، والتاريخ الكبير ٤/٢٢٢، والسير ٧/١٨٧، والتهذيب ٤/٣٥١، والتقريب ٢٧٩٨.

[٢٤٧] تخريجه : سبق تخريجه برقم (٦).

[٢٤٧] درجته : إسناده صحيح . والحديث متفق عليه.

---

(١) انظر بيان مواضع ذلك في تخريج الحديث.

(٢) في هذا الموضع من (ج) كلام خطأ، ضرب الناسخ عليه بقلمه.

(٣) في باقي النسخ :" فكل ".

❋ [٢٤٨] قال أحمد: قوله (من شـهد الصـبح فكأنمـا قام ليلة، ومن شهد العشاء فكأنما قـام نصف ليلة)، أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد(١)، عن محمد بن ابراهيم التيمي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن عثمان بن عفان، موقوفاً عليه.

❋ أخبرنـاه أبو أحمـد المهرجـاني(٢)، قـال أخبـرنا أبو بـكر بـن جعفـر(٣)، قـال : حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا يحيى بن بكير ، قال: حدثنا مالك ، فذكره.

❋ [٢٤٩] وقد رواه عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان(٤)عن رسول الله ﷺ ، مرفوعاً.

---

[٢٤٨] رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجـاري. يقال ولد فـي عـهد النبـي ﷺ ، وقـال ابن أبي حاتـم : " ليسـت له صحبـة ". وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في "الثقات ". /ع.

التاريخ الكبيـر ٥/٣٣٥، والجـرح ٥/٢٧٣، والثقـات لابن حـبان ٥/٩١، والتـهذيب ٦/٢٤٣، والتقريب ٣٩٦٩.

[٢٤٨] تخريجه :

أورده المصـنف مـن روايـة مالك . والحديـث في الموطـأ (الصلاة/ ماجاء في العتمة والصبح ٩٥ رقم ٢٩٢). موقوفاً على عثمان بن عفان.

[٢٤٨] درجته : الأثر صحيح.

وإسناد البيهقي فيه المهرجاني، ومحمدبن جعفرالمزكي، لم أعثر عليهما. وبقية رجاله ثقات.

---

(١) ابن قيس الأنصاري . تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٠).

(٢) هو : عبدالله بن محمد بن الحسن. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢٠٣).

(٣) هو : محمد بن جعفر المزكي، تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢٠٣).

(٤) " ابن عفان " ليست في باقي النسخ.

* أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد(١)، قال: أخبرنا(٢) محمد بن عيسى الواسطي، قال: حدثنا عبيدالله(٣) بن عائشة، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: صليت، ثم دخلت المسجد، فإذا عثمان جالس وحده. قال: فاغتنمت(٤) قال: من أنت؟ قلت: أنا عبد الرحمن بن أبي عمرة. قال: ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام شطر الليل، ومن صلى الفجرفي جماعة فكأنما قام الليل كله).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد بن زياد وغيره(٥).

قال الشافعي: وروي عن زيد بن ثابت الظهر.

---

[٢٤٩] رجال الإسناد:

* محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، أبو بكر، ويعرف بابن أبي قماش. وثقه الخطيب. ت(٢٨٧).
تاريخ بغداد ٢/٤٠١.

* عبيدالله بن محمد بن حفص بن عمر القرشي التيمي البصري، يقال له: ابن عائشة والعائشي، والعيشي، نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها. ثقة. ت ٢٢٨/ د، ت، س.
التاريخ الكبير ٥/٤٠٠، والجرح ٥/٣٣٥، والسير ١٠/٥٦٤، والتهذيب ٧/٤٥، والتقريب ٤٣٣٤.

---

(١) الصفار. تقدمت ترجمته في حديث رقم (١١).

(٢) "حدثنا" في باقي النسخ.

(٣) في (د): "عبدالله" وهو خطأ.

(٤) في النسخة(ت): "فاغتممت"، وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه.

(٥) أخرجه مسلم عن طريق عبد الواحد بن زياد وسفيان، كلاهما عن عثمان بن حكيم، به. انظر مواضع ذلك في التخريج.

[٢٥٠] أخبرناه(١) / أبو الحسين(٢) بن الفضل، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد القطان قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال:حدثنا عبدالملك بن ابراهيم الجدي، ١٥٣/أ

---

* عبد الواحدبن زياد العبدي مولاهم، البصري.ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال . ت (١٧٦)، وقيل بعدها./ع.
التاريخ الكبير ٥٩/٦، والثقات للعجلي ٣١٣، والجرح ٢٠/٦، والتهذيب ٤٣٤/٦، والتقريب ٤٢٤٠.

* عثمان بن حكيم بن عباد بن حُنيف الأنصاري الأوسي، أبو سهل، المدني ثم الكوفي. ثقة . توفي قبل ١٤٠./خت م ٤ .
التاريخ الكبير ٢١٦/٦، والثقات للعجلي ٢٢٧، والجرح ١٤٦/٦، والتهذيب ١١١/٧. والتقريب ٤٤٦.

[٢٤٩] تخريجه :
أخرجه مسلم في (المساجد/ فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٤/١)، من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي ، عن عبد الواحد بن زياد، به. وبنحو لفظه.
وأخرجه أحمد في (٥٨/١، ٦٨) . ومسلم في الموضع السابق. وأبو داود في (الصلاة/ فضل صلاة الجماعة ١٥٢/١ رقم ٥٥٥)، عن الإمام أحمد بإسناده.
والترمذي في (الصلاة/فضل العشاء والفجر في الجماعة ٤٣٣/١ رقم ٢٢١).
كلهم من طريق سفيان عن عثمان بن حكيم ، به مرفوعا. وجاء في لفظ سفيان عندهم جميعاً سوى مسلم ، فقد رواه مختصراً :(ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة).
وأخرجه أحمد في (٥٨/١)، من طريق محمد بن ابراهيم التيمي، عن عثمان، مرفوعاً، بنحوه. وفي إسناده انقطاع، إذ لم يسمع التيمي من عثمان بن عفان.

[٢٤٩] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

[٢٥٠] رجال الإسناد :
* أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد بن عباد ، أبو سهل القطان البغدادي.كان يديم صلاة الليل، والتلاوة. قال الخطيب: " وكان في أبي سهل مزاح ودعابة، سمعت البرقاني يقول : كرهوه لمزاح فيه، وهو صدوق" . ووصفه الذهبي بقوله:" الإمام

---

(١) " أخبرنا " في باقي النسخ.

(٢) في هامش(ت): "الحسن" مع حرف خاء. وهو خطأ، والصواب " الحسين ".
وهو : محمد بن الحسين بن الفضل القطان. تقدم في حديث (١٠٦).

قال:حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم(١)، عن زيد بن ثابت ، قال : (صلاة الوسطى صلاة الظهر)٠

وكذلك رواه ابن يربوع المخزومي(٢) وغيره عن زيد بن ثابت(٣)٠

المحدث الثقة، مسند العراق "٠ وقال ابن كثير : " كان ثقة حافظاً كثير التلاوة".
السير ٥٢١/١٥، والعبر ٨٤/٢، والبداية والنهاية ٢٥٤/١١، والشذرات ٢/٣٠

* عبد الملك بن ابراهيم الجُدّيّ المكي، مولى بني عبد الدار ٠ صدوق، ت (٢٠٤)٠/ خ د ت س ٠
التاريخ الكبير ٤٠٦/٥، والجرح ٣٤٢/٥، والتهذيب ٣٨٤/٦، والتقريب ٤١٦٣، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٦٥٠

* خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة٠ ت(١٣٢)٠/ع٠
الجرح ٣٨٧/٣، والثقات لابن حبان ٢٧٤/٦، والتهذيب ١٣٦/٣، والتقريب ١٧٠٢٠

[٢٥٠] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع (٥٦١/٥/٢) من طريق سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم، بإسناده ولفظه٠
وأخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ الصلاة الوسطى ٩٩، رقم ٣١٢) من طريق ابن يربوع عن زيد٠ وعبد الرزاق في (الصلاة/صلاة الوسطى ٥٧٧/١ رقم ٢١٩٩) عن مالك، بإسناده٠ والطحاوي في الشرح (١٦٧/١) من طريق مالك، بإسناده٠
وأخرجه عبد الرزا ق في الموضع السابق، رقم (٢١٩٨) من طريق ابن المسيب عن زيد بن ثابت ٠ وهو منقطع ، إذ لم يسمع ابن المسيب من زيد كما جاء عن مالك في تهذيب التهذيب (٨٧/٤)٠ وقد وصله ابن المسيب ، وذلك فيما أخرجه الطبري في الموضع السابق ٠ والطحاوي في الشرح (١٦٧/١)والبيهقي في (٤٥٩/١)٠
وهو من طريق ابن المسيب، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت٠

---

(١) ابن عمر بن الخطاب ٠ تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٢٠)٠

(٢) عبدالله بن أحمد بن سعيد بن سليمان بن يربوع الإشبيلي ، نزيل قرطبة٠ قال عنه ابن بشكوال: " كان حافظاً للحديث وعلله، عارفاً برجاله، وبالجرح والتعديل، ضابطاً ثقة"٠ انظر / السير٥٧٨/١٩٠

(٣) انظر الحديث من طريق ابن يربوع ، وابن المسيب ، وابن عمر، وأبان بن عثمان، وخارجة، عن زيد ابن ثابت ، وذلك في التخريج٠

[٢٥١] وروي من وجه آخر عن زيد أنه احتج في ذلك بأن(١) النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير(٢) فلا يكون وراءه إلاّ الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله عزّ وجل : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾(٣) . وإسناده مختلف فيه(٤).

وأخرجه الطبري في الموضع السابق . والطحاوي في الموضع السابق أيضاً ، من طريق أبان بن عثمان ، عن زيد. وللطحاوي في الموضع السابق أيضاً من طريق خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه.

وألفاظهم جميعاً : ابن يربوع، وابن عمر، وابن المسيب، وأبان، وخارجة، بمثل لفظ حفص بن عاصم.

[٢٥٠] درجته : **إسناد البيهقي حسن و يرتقي إلى الصحيح لغيره .**

رجال إسناد البيهقي ثقات سوى يحيى بن آبي طالب، وعبد الملك، فكلاهما صدوق. وقد توبعا متابعة قاصرة في رواية ابن يربوع وغيره. وأسانيد مالك، وعبد الرزاق، والطحاوي، من طريق ابن يربوع صحيحة ، ورجالهم ثقات.

[٢٥١] تخريجه :

أخرجه أحمد في ١٨٣/٥. والبخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤/٣.

وأبو داود في (الصلاة/ وقت صلاة العصر ١١٢/١ رقم ٤١١). والنسائي في الكبرى، كما عزاه المزي في تحفة الأشراف ٢٢٢/٣ . والطبري في الجامع ٢/ب/٥٦٢. والطحاوي في الشرح ١٦٧/١ ، والبيهقي في ٤٥٨/١ .

جميعهم من طريق الزبرقان ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت .

والبخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤/٣. والبيهقي في ٤٥٨/١ .وعندهما من طريق الزبرقان ، عن زهرة ، عن زيد بن ثابت . والشاهد من الحديث بنحوه، والحديث عندهما بسياق آخر-.

وأحمد ، كما في المجمع ٣٠٩/١، والبخاري في الموضع السابق. والنسائي في

---

(١) في باقي النسخ : "أنّ".

(٢) الهجير والهاجرة : اشتداد الحر نصف النهار. انظر النهاية في غريب الحديث ٢٤٦/٥.

(٣) البقرة (٢٣٨).

(٤) لعلّ مراد البيهقي من الإختلاف في إسناده هو تعدد رواية الزبرقان له، فرواه مرة عن زيد بن ثابت بدون واسطة، ومرة أخرى عن عروة عن زيد، ومرة ثالثة عن زهرة عن زيد بن ثابت، ومرة رابعة عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، بدون واسطة.

[٢٥٢] وروي عن ابن عمر .

[٢٥٣] وأسامة بن زيد.

[٢٥٤] وأبي سعيد الخدري ، من قولهم .

قال الشافعي : وروي عن غيره العصر . وروى فيه حديثاً عن النبي ﷺ .

الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٣/٢٢٢. والطحاوي في الشرح ١/١٦٧.
عندهم جميعاً من طريق الزبرقان عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد معاً.
وقال الهيثمي في المجمع ١/٣٠٩ : " رواه أحمد ورجاله موثقون ، إلا أن الزبرقان لم يسمع من أسامة بن زيد ولا من زيد بن ثابت".

[٢٥١] درجته :
الحديث من طريق عروة صحيح، وذلك من أسانيد أحمد والبخاري وأبو داودوالنسائي والطبري . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٤٠١ : " سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه البخاري في التاريخ والنسائي بإسناد رجاله ثقات ".
وبالنسبة للاختلاف في إسناده ، إذ رواه الزبرقان على وجوه كما هو مبين في التخريج ؛ فلا يضر. والزبرقان ثقة كما قال ابن حجر، ووثقه أيضاً يحيى بن سعيد والنسائي، والطريق إليه صحيح.

[٢٥٢] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع ٢/ب/٥٦٢ . والطحاوي في الشرح ١/١٦٧، وفيه أنها الظهر.

[٢٥٢] درجته : ضعيف.
في إسنادهما الوليد بن أبى الوليد ، لين الحديث ، كما قال ابن حجر.
انظر/التهذيب ١١/١٥٧، والتقريب ٧٤٦٤.

[٢٥٣] تخريجه :
أخرجه الطيالسي في (ص ٨٧ رقم ٦٢٨). والبخاري في التاريخ الكبير(٣/٤٣٤)، والبيهقي في (١/٤٥٨). وعزاه المزي في التحفة (٣/٢١٤) للنسائي في الكبرى.

[٢٥٣] درجته : ضعيف.
في الإسناد زهرة، غير منسوب ، مجهول كما قال الدارقطني وابن حجر.
انظر/التهذيب ٣/٣١٠ ، ٣/٣٤٢، والتقريب ٢٠٤١.

[٢٥٤] تخريجه:
أخرجه الطبري في (٢/ب/٥٦١) . والبيهقي في (١/٤٥٨).

[٢٥٤] درجته : الأثر صحيح.

[٢٥٥] أخـبرنا أبو القاسـم(١) علي بن إبراهيـم بن حامـد البـزار(٢) بهمدان، قال: حدثنا أبو القاسـم عبد الرحمن بن الحسـن [القاضـي، قـال: حدثنـا إبراهيـم بن الحسين](٣)، قال :حدثنا خالد - يعني - ابن خِداش ، قال : حدثنا(٤) أبو عوانة، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلتُ لعبيدة السَّلْماني : سَلْ علياً عن صلاة الوسـطى.

---

[٢٥٥] رجال الإسناد :

* علي بن ابراهيم بن حامد البزار ، أبو القاسم. لم أقف على ترجمته.
* عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عُبيد الأسدي، أبو القاسم الهمذانـي. قال عنه الحافظ صالح بن أحمد الهمذاني : " ضعيف ، ادّعى الرواية عن ابراهيم ابن دَيْزل، فذهب علمه ". وقال القاسم بن صالح :"يكذب". ت(٣٥٢). تاريخ بغداد ٢٩٢/١٠، والسير ١٥/١٦، والميزان ٥٥٦/٢.
* ابراهيم بن الحسين بن على الهمذاني، أبو إسحاق، ويعرف بابن دَيْزل. قال الحاكم: " هو ثقة مأمون ". وقال ابن خراش :" صدوق اللهجة ". ووصفه الذهبي بقولـه : " الإمام الحافظ الثقة العابد" ، وقال أيضاً : " إليه المنتهى في الإتقان".ت(٢٨١). السير ١٨٤/١٣، والتذكرة ٦٠٨/٢، والبداية والنهاية ٧٥/١١، والشذرات١٧٧/٢.
* خالد بن خِداش بن عجلان الأزدي ، أبو الهيثم المهلَّبي مولاهم، البصري. قـال عنه يحيى بن معين،وابن أبي حاتم :"صدوق".
وقال يعقوب بن أبي شيـبة ، وابن سعد ، وابن قانع " ثقة " . وضعفه ابن المديني والساجي . قال الذهبي :" أبلغ ما نقموا عليه أن ينفرد بأحاديث عن حماد بن زيد، وهذا لا يدل على لينه ، فإنه لازمه مدة ".
وقال عنه ابن حجر في التقريب :" صدوق يخطئ". ت(٢٢٤)./بخ م كد س.
التاريخ الكبير ١٤٦/٣، والجرح ٣٢٧/٣، والسير ٤٨٨/١٠، وذكر أسماء من تكلـم فـيه وهو موثـق للذهـبي(٧٤)، والميزان ٦٢٩/١ ، والتهذيب ٨٥/٣، والتقريب ١٦٢٣.
* وضّاح بن عبدالله اليشكري الواسطي البزاز ، أبو عوانة ، مشهور بكنيته، ثقـة ثبت .ت(١٧٥) وقيل (١٧٦)./ع.

---

(١) في (د) : " أبو الهيثم". ومصححة في الهامش " أبو القاسم".

(٢) في (ج، ت): " البزاز ".

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من النسخ الأخرى.

(٤) " أخبرنا" في باقي النسخ.

فسأله عنها، فقال : لما كان يوم الأحزاب أخرنا الصلاة - يعني العصر - حتى [أرهقناها](١)، فقال : قال رسول الله ﷺ :(اللهم املأ أجواف هؤلاء القوم ناراً، واملأ بيوتهم وقلوبهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى)٠ قال : وكنا نراها قبل ذلك الغداة حتى سمعنا هذا من رسول الله ﷺ ، فهي العصر ٠

التاريخ الكبير ١٨١/٨، والجرح ٤٠/٩، والسير ٢١٧/٨، والتهذيب ١١٦/١١، والتقريب ٧٤٠٧٠

* عاصم بن بَهْدَلَة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ ٠ صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون ، حسّن الذهبي حديثه ٠ ت(١٢٨)٠/ع٠

التاريخ الكبير ٤٨٧/٦، والجرح ٣٤٠/٦، والسير ٢٥٦/٥، والميزان ٣٥٧/٢، والتهذيب ٣٨/٥، والتقريب ٣٠٥٤٠

* زِرّ بن حُبَيْش بن حُباشة الأسدي، الكوفي، أبو مريم ٠ ثقة جليل ، مخضرم٠ ت(٨١) وقيل غير ذلك٠/ع٠

الطبقات لابن سعد ١٠٤/٦، والتاريخ الكبير ٤٤٧/٣، والسير ١٦٦/٤، والتهذيب ٣٢١/٣، والتقريب ٢٠٠٨٠

* عبيدة بن عمرو السلّماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ٠ تابعي كبير، مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شئ يسأله ٠ توفي قبل السبعين ، وقيل بعدها٠/ع

الطبقات لابن سعد ٩٣/٦، والتاريخ الكبير ٨٢/٦، والسير ٤٠/٤، والتهذيب ٨٤/٧، والتقريب ٤٤١٢٠

[٢٥٥] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/صلاة الوسطى ٥٧٦/١ رقم ٢١٩٢)، وأحمد في (١٢٢/١)، والطحاوي في الشرح (١٧٤/١)، والبيهقي في (٤٦٠/١)٠

كلهم من طريق سفيان - بنحوه - إلا أن في لفظ عبد الرزاق :" كنا نرى أنها صلاة العصر٠٠" وصرح بأن صلاة الوسطى هي صلاة العصر٠ واقتصر الإمام أحمدعلى

---

(١) في الأصل :"أرهقنا" ، وهو خطأ ٠ والصواب ما أثبته أعلاه، كما في باقي النسخ٠ قال ابن الأثير: رَهِقَه بالكسر يرهقه رَهَقاً : أي غشيه٠ وأرهقه : أي أغشاه إياه ٠ قال : ومنه حديث ابن عمر "أرهقنا الصلاة" أي أخرناها عن وقتها حتى كدنا نُغشيها ونُلحقها بالصلاة التي بعدها "٠ انظر / النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٢)٠

ورواه محمد بن سيرين(١) وأبو حسان(٢)، عن عبيدة(٣) عن علي(٤)، عن النبي ﷺ دون قول علي. وهو مخرج في الصحيح(٥).

ذكر لفظ علي رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجه في (الصلاة/ المحافظة على صلاة العصر ٢٢٤/١ رقم ٦٨٤)، من طريق حماد بن زيد. ولم يذكر لفظ الإمام علي.
ورواه كلاهما : حماد بن زيد وسفيان ، عن عاصم ، به.
وأخرجه البخاري في (الجهاد/ الدعاء على المشركين بالهزيمة ١٥٨/٢)، وفي (التفسير/سورة البقرة ١٠٧/٣)، وفي (المغازي/ غزوة الحديبية ٣٣/٣). ومسلم في (المساجد/التغليظ في تفويت صلاة العصر ٤٣٦/١)، وأبو داود في (الصلاة/ وقت صلاة العصر ١١٢/١ رقم ٩). والبيهقي في (٤٥٩/١).
أربعتهم من طريق محمد بن سيرين بنحوه ، وليس فيها قول الإمام علي.
وأخرجه مسلم في (المساجد/ الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٦/١)، والترمذي في (التفسير/سورة البقرة /٢١٧/٥ رقم ٢٩٨٤). والنسائي في (الصلاة/ المحافظة على صلاة العصر ٢٣٦/١).
ثلاثتهم من طريق أبي حسان . واقتصروا في لفظهم على حديث النبي.
وقد رواه كل من : محمد بن سيرين، وأبو حسان، عن عبيدة.
وأخرجه أحمد في (١٥١/١، ١٤٦)، ومسلم في الموضع السابق(٤٣٧/١). وغيرهما من طريق شُتَيْر بن شَكَلْ . وليس في ألفاظهم قول علي.
وأخرجه الطيالسي في (١٦ رقم ٩٤) ، ومسلم في الموضع السابق، وآخرون أيضاً،من طريق يحيى بن الجزار . وليس في لفظهم قول علي.
وقد رواه كل من : يحيى بن الجزار ، وشتير ، وعبيدة عن علي بن أبي طالب.

---

(١) الأنصاري . تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٥٨).

(٢) أبو حسان الأعرج الأحرد، البصري، مشهور بكنيته ، واسمه مسلم بن عبدالله . صدوق رُمي برأي الخوارج . قُتل سنة (١٣٠)./خت م٤.
انظر/ التاريخ الكبير (٨/كنى/٨٧)، والميزان (١٠٨/٤) ، والتهذيب (٧٢/١٢)، والتقريب (٨٠٤٦).

(٣) هو السلماني . انظره في تراجم الإسناد.

(٤) ابن أبي طالب.

(٥) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٢٥٦] وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق(١)، قال : حدثنا أبو عامر العقدي ، عن محمد بن طلحة، عن زُبَيْد(٢) عن مُرّة(٣)، عن عبدالله(٤)، قال : شغل المشركون رسول الله ﷺ عن

---

[٢٥٥] **درجته : إسناده ضعيف . في إسناده أبو القاسم الأسدي، ضعيف. وخالد بن خداش ((صدوق يخطىء)) ، وعاصم بن بهدلة ((صدوق له أوهام)) ، وشيخ البيهقي لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا. لكن الحديث من لفظ النبي ﷺ في الصحيحين.**

[٢٥٦] رجال الإسناد :

* عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي. ثقة. ت(٢٠٤) أو(٢٠٥)./ع.
  الطبقات لابن سعد ٢٩٩/٧، والتاريخ الكبير ٤٢٥/٥، والجرح ٣٥٩/٥، والسير ٤٦٩/٩، والتهذيب ٤٠٩/٦، والتقريب ٤١٩٩.
* محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي، كوفي ، قال ابن حجر: "صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، وقال الذهبي : " ويجئ حديثه من أداني مراتب الصحيح، ومن أجود الحسن". ت(١٦٧)./خ، م، د ، ت ، عس ، ق .
  التاريخ الكبير ١٢٢/١، والجرح ٢٩١/٧، والسير ٢٣٨/٧، والميزان ٥٨٧/٣، والتهذيب ٢٣٨/٩، والتقريب ٥٨٩٢.
* زُبَيْد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبدالرحمن الكوفي . ثقة ثبت عابد . ت(١٢٢) أو بعدها./ع.
  الطبقات لابن سعد ٣٠٩/٦، والتاريخ الكبير ٤٥٠/٣، والجرح ٦٢٣/٣، والتهذيب ٣١٠/٣، والتقريب ١٩٨٩.
* مُرّة بن شَرَاحيل الهمداني ، أبو اسماعيل الكوفي ، هو الذي يقال له مرة الطَّيِّب، ثقة عابد. ت(٧٦)، وقيل بعد ذلك ./ع.
  الطبقات لابن سعد ١١٦/٦، والتاريخ الكبير ٥/٨، والسير ٧٤/٤، والتهذيب ٨٨/١٠ والتقريب ٦٥٦٢.

---

(١) ابن دينار الأموي البصري. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢٤٥).

(٢) في(د) : "زيد" والصواب ما في الأصل.

(٣) في (د) : " سهرة " وفي هامش النسخة(ت): " سمرة " ، بينما في متنها كما في الأصل، والصواب ما في الأصل .

(٤) هو : ابن مسعود ، رضي الله عنه.

صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو(١) احمرت ، فقال :(شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً. أو قال : حشا الله قبورهم وأجوافهم / نارا)(٢).

١٥٣/ب

[٢٥٧] أخبرنا أبو محمد: جناح بن نذير الكوفي ، قال: أخبرنا أبو جعفر بن دُحيم، قال :

---

[٢٥٦] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (٤٨ رقم ٣٦٦)، عن محمد بن طلحة، به . والترمذي في (الصلاة/ صلاة الوسطى ١/ ٣٤٠ رقم ١٨١) ، وفي (التفسير/سورة البقرة ٥/ ٢١٨ رقم ٢٩٨٥)من طريق أبي داود الطيالسي وأبي النضر ، كلاهما عن محمد بن طلحة، به. وقال :"هذا حديث حسن صحيح".

وأحمد في (١/ ٣٩٢)، عن يزيد بن هارون . وابن ماجه في (الصلاة/ المحافظة على صلاة العصر ١/ ٢٢٤ رقم ٦٨٦) من طريق يزيد، وعبدالرحمن بن مهدي معاً.ومسلم في (المساجد/ الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٧)، عن عون ابن سلام الكوفي. والبيهقي في (١/ ٤٦٠) من طريق عون، والفضل بن دكين معاً.

ورواه : الفضل بن دكين، وعون بن سلام ، وعبد الرحمن ، ويزيد ، والطيالسي، وأبو النضر ، جميعاً عن محمد بن طلحة، به.

ولفظ مسلم بنحو لفظ البيهقي تماماً . وفي لفظ بعضهم بنحو لفظه هنا: " قبورهم وأجوافهم". وفي لفظ آخرين : " بيوتهم وقبورهم ". وفي ألفاظهم جميعاً التصريح بأنها صلاة العصر، سوى لفظ الإمام أحمد فإنه لم يسمها.

[٢٥٦] درجته :

الحديث صحيح، وهو مخرج في صحيح مسلم . ورجال إسناد البيهقي ثقات ، سوى محمد بن طلحة فإنه صدوق له أوهام كما قال ابن حجر، إلا أنّ الشيخين أخرجا له، وقد أخرجه مسلم من طريقه.

[٢٥٧] رجال الإسناد :

* جناح بن نذير الكوفي، لم أقف على ترجمته.

وورد ذكره في لسان الميزان في عداد شيوخ الحسين بن محمد بن الحسن الدهقان، لسان الميزان ٢/ ٣١٠.

---

(١) في (د) :"واحمرت " بواو العطف.

(٢) لفظ مسلم بنحو لفظ البيهقي هنا، فيه : " ملأ .. أو قال: حشا.. ".

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : أخبرنا(١) الفضل بن دكين ، وعون بن سلام، قالا : حدثنا محمد بن طلحة. فذكره بإسناده ومعناه، إلاّ أنه قال : (عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم(٢) ناراً). رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام.

---

* محمد بن علي بن دُحَيْم الشيباني، أبو جعفر بن دحيم الكوفي قال عنه الذهبي : "الشيخ الثقة المسند الفاضل، محدث الكوفة ". توفي حوالي عام(٣٥٢).
السير ٣٦/١٦، والعبر ٨٩/٢، والنجوم الزاهرة ٣٣٤/٣، والشذرات ٩/٣.

* أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن أبي غَرَزَة، أبو عمرو الغفاري الكوفي ، قال عنه الذهبي : " هو الحافظ المجوّد". وذكره ابن حبان في الثقات وقال:" كان متقناً". ت(٢٧٦).
الجرح ٤٨/٢، والثقات لابن حبان ٤٤/٨، والتذكرة ٥٩٤/٢، والسير ٢٣٩/١٣، والشذرات ١٦٨/٢.

* عون بن سلاَّم، أبو جعفر الكوفي، مولى بني هاشم . ثقة.ت(٢٣٠)./م.
الجرح ٣٨٨/٦، والسير ٤٤١/١٠، والتهذيب ١٧٠/٨، والتقريب ٥٢٢٠.

[٢٥٧] تخريجه :
سبق تخريجه فيما مضى برقم (٢٥٦).

[٢٥٧] درجته :
الحديث صحيح.
ورجال إسناده ثقات سوى محمد بن طلحة ، صدوق له أوهام كما قال ابن حجر.
والحديث في صحيح مسلم من طريقه . وشيخ البيهقي لم أعرفه.

---

(١) " حدثنا" في (ت ، د).

(٢) في (ت) : " قلوبهم " . ومصححة في الهامش بنحو ما في الأصل.

[٢٥٨] وروينا عن الحســن(١)، عن ســمرة بن جندب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر).

[٢٥٩] ورويناه عن أُبيّ بن كعب .

---

[٢٥٨] تخريجه :

أخرجه الإمام أحمد في (٥/٧، ١٢، ١٣) ، والترمذي في (الصلاة/ صلاة الوسطى ٣٤٠/١ رقم ١٨٢)، وفي (التفسير/ سورة البقرة ٢١٧/٥ رقم ٢٩٨٣) وقال:" هــذا حديث حسن صحيح" ، والطبري في الجامع (٢/ب/٥٦٠)، والطحاوي في الشـرح (١٧٤/١)، وأبو نعيم الأصبهاني، في ذكر أخبار أصبهان (١٥٠/٢).

خمستهم من طريق سعيد . وأحمد في (٨/٥) من طريق أبان.

وأخرجه ابن أبي شـــيبة في (الصلاة/في قوله تعالى (حافظوا على الصلوات ... ٢٤٥/٢ رقــم ٨٦٢٢). وأحمــد فــي (٢٢/٥)، والطحــاوي فــي الشرح(١٧٤/١). والبيهقي في (٤٦٠/١)، أربعتهم من طريق همام.

ورواه : همام، وأبان ، وسعيد بن أبي عروبة، جميعاً عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة.

[٢٥٨] درجته :

الحديث صحيح .

رجال إسناد أحمد في (١٣/٥) ثقات. وكذا رجال إسناد الترمذي في(٣٤٠/١).

[٢٥٩] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ في قول الله تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ٢٤٥/٢ رقم ٨٦٢٣).

والطحاوي في الشرح (١٧٥/١) كلاهما من قول أُبيّ بن كعب. ولفظه عندهما: (الصلاة الوسطى صلاة العصر).

[٢٥٩] درجته :

إسناد ابن أبي شيبة صحيح. ورجاله ثقات .

---

(١) هو : ابن أبي الحسن البصري . تقدمت ترجمته في حديث رقم (٧). وسماعه من سمرة صحيح كما ورد عن ابن المديني، والبخاري والترمذي .

انظر تهذيب التهذيب (٢٦٩/٢)، وسنن الترمذي (٣٤٢/١).

[٢٦٠] وأبي أيوب الأنصاري.

[٢٦١] وعبدالله بن عمرو بن العاص.

[٢٦٢] وأبي هريرة، من قولهم .

[٢٦٣] ورويناه عن عبدالله بن عباس .

---

[٢٦٠] تخريجه :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٦٥)، والطبري في الجامع (٢/ب/٥٥٧).

[٢٦٠] درجته : ضعيف.

في إسناد الأثر ، سعيد بن الحاكم، ومرة بن مخمر، سكت عنهما البخاري وابن أبي حاتم ، ولم أجد فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

التاريخ الكبير (٣/٤٦٥)، والجرح (٤/١٣)، (٨/٣٦٦).

[٢٦١] لم أقف عليه.

[٢٦٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الصلاة الوسطى ٥٧٧/١ رقم ٢١٩٧)، و(٥٣٩/١ رقم ٢٠٤٠)، والطبري في الجامع(٢/ب/٥٥٤، ٥٥٥). والطحاوي في الشرح (١٧٥/١) . ثلاثتهم من طريق ابن لبيبة ، عن أبي هريرة من قوله:(ألا وهي العصر، ألا وهي العصر).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/في قول الله تعالى :﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ٢٤٥/٢ رقم ٨٦٢٤)، والطبري في الجامع (٢/ب/٥٥٤)، والبيهقي في (١/٤٦٠) عندهما من طريق أبي صالح ، ميزان، عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، حيث فسّر الوسطى بقوله :(صلاة العصر)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٥٧، ٣٥٨) من طريق عبد الرحمن بن نافع عن أبي هريرة، بلفظ : " الوسطى ، العصر ".

[٢٦٢] درجته : **صحيح .**

إسناد ابن أبي شيبة ، وهو من طريق أبي صالح، صحيح ورجاله ثقات. وطريق ابن أبي لبيبة عند عبد الرزاق والطحاوي، ضعيف لأجل ضعف ابن أبي لبيبة . وطريق عبد الرحمن بن نافع ، فيه يحيى بن سليم الطائفي، وهو صدوق سئ الحفظ.

[٢٦٣] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قوله تعالى:﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ٢٤٤/٢ رقم ٨٦١٠) ، من طريق عمير بن نعيم ، عن ابن عباس، حيث فسَّر الصلاة الوسطى بصلاة العصر.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٢٤). والطبري في الجامع

[٢٦٤] وعبدالله بن عمر.

[٢٦٥] وأبي سعيد الخدري.

[٢٦٦] وعائشة ، رضي الله عنهم.

(٢/ب/٥٥٧) والطحاوي في الشرح (١٧٢/١).
ثلاثتهم من طريق رزين بن عبيد ، عن ابن عباس ، قال :(الوسطى: العصر).

[٢٦٣] درجته : **إسناده ضعيف .**
رجال إسناده من طريق " رزين بن عبيد " ثقات ، إلا أن "رزين" سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم . وذكره ابن حبان في الثقات .
التاريخ الكبير ٣٢٤/٣،، والجرح ٥٠٧/٣، والثقات لابن حبا ن ٢٤٠/٤.

[٢٦٤] تخريجه :
أخرجه الطحاوي في الشرح (١٧٠/١)، من طريق سالم عن أبيه ، موقوفاً عليه بلفظ: (الصلاة الوسطى صلاة العصر).

[٢٦٤] درجته :
الأثر صحيح. ورجال إسناد الطحاوي ثقات.

[٢٦٥] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع(٢/ب/٥٥٥) والطحاوي في الشرح (١٧٥/١) ، من طريق الحسن عن أبي سعيد الخدري، موقوفاً عليه ، بلفظ (الصلاة الوسطى صلاة العصر).

[٢٦٥] درجته : ضعيف .
إسناده منقطع، إذ لم يسمع الحسن البصري من أبي سعيد الخدري، كما قال ابن المديني وأبو حاتم. التهذيب ٢٦٧/٢.

[٢٦٦] تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ في قوله تعالى :﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ٢٤٤/٢، ٢٤٦) من طريق القاسم عن عائشة ، ومن طريق أبي أيوب عن عائشة أيضاً موقوفاً عليها، ولفظها من كلا الطريقين : " الصلاة الوسطى صلاة العصر ".
والطبري في الجامع (٢/ب/٥٥٥) من طريق القاسم عن عائشة ، فسرت الصلاة الوسطى بقولها (صلاة العصر).

[٢٦٦] درجته : الأ ثر صحيح.
رجال الإسناد من طريق أبي أيوب المراغي صحيح ورجاله ثقات . وأما من طريق القاسم بن محمد، ففي اسناده محمد بن عمرو الواقفي، ضعيف.

[٢٦٧] وروينا عن البراء بن عازب، أنه قال: (قرأنا(١) مع رسول الله ﷺ زماناً: ﴿ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾، ثم قرأناها بعد. ﴿حافظوا على الصلوات [والصلاة](٢) الوسطى ﴾ فلا أدري أهي هي، أم لا).

وقد ذكرناه بإسناده في كتاب السنن(٣)، وإنما نروي هاهنا ما رواه الشافعي، أو أشار إليه، أو ما لا بد منه. وبالله التوفيق(٤).

....

[٢٦٧] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٣٠١/٤)، ومسلم في (المساجد/ الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٨/١). وأبو عوانة في (٣٥٤/١). والطحاوي في الشرح (١٧٣/١). والبيهقي في (الصلاة/ من قال هي صلاة العصر ٤٥٩/١).

جميعهم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء بنحو لفظه، إلا قوله: " فلا أدري.." فقد وردت عند بعضهم ولم ترد عند آخرين. وزاد بعضهم: " فقال رجل - كان جالساً عند شقيق - له: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله. والله أعلم".

[٢٦٧] درجته:

الحديث صحيح.

---

(١) في باقي النسخ: " قرأناها".

(٢) في الأصل والنسخة (ج): " وصلاة "، وهو خطأ.

(٣) انظره في السنن الكبرى(٤٥٩/١).

(٤) اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى هي آكد الصلوات. ولكن اختلفوا في المراد بالصلاة الوسطى على سبعة عشر قولاً، أوردها الشوكاني في نيل الأوطار. وسأذكر أهم هذه الأقوال:

الأول: أنها العصر. وإليه ذهب علي بن أبي طالب، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وابراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، ومقاتل، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو داود، وابن المنذر، نقله عن هؤلاء النووي، وابن سيد الناس. وذكر الترمذي بأنه قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

القول الثاني: أنها الظهر.

قاله زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وعبدالله بن شداد. ونقل أيضاً عن علي بن أبي طالب وعائشة، وأبي سعيد الخدري، في القول الآخر عنهم. وذهب إليه الهادي، والقاسم.

القول الثالث: أنها الصبح.

وهو ما ذهب إليه الشافعي. وذكر الشوكاني بأن النووي وابن سيد الناس نقلاه عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والربيع ابن أنس، ومالك، وجمهور أصحاب الشافعي.

ونقل الشوكاني عن الماوردي - من أصحاب الشافعي - قوله: " أن مذهبه أنها العصر، لصحة الأحاديث فيه، وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر. ومذهبه اتباع الحديث".

انظر / مصنف عبد الرزاق (٥٧٦/١ - ٥٧٩)، وسنن الترمذي (٣٤٢/١)، وتفسير ابن كثير (٢٩٠/١-٢٩٤)، ونيل الأوطار (٣٩٣/١-٣٩٦)، وطرح التثريب (١٧٣/٢).

باب استقبال القبلة

[٢٦٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر قال : (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إنَّ النبي ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة(١)، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ، عن مالك(٢).

---

[٢٦٨] تخريجه :

أورده المصنف من رواية الشافعي عن مالك.

والحديث في الموطأ (الصلاة/ ما جاء في القبلة ١٣٢ رقم٤٥٩).

وفي مسند الشافعي (١/٦٤، ٦٥ رقم ١٨٩، ١٩١) .

وأخرجه أحمد في (٢/١١٣) عن اسحاق ، عن مالك به.

والبخاري في (التفسير/ سورة البقرة/ قوله تعالى :﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ٣/١٠١).

ومسلم في (المساجد/ تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/٣٧٥)، والنسائي في (القبلة / استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢/٦١). ثلاثتهم عن قتيبة ، عن مالك، به .

وأخرجه البيهقي في (٢/٢) بإسناده هذا.

وأخرجه الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " (١٠١، ١٠٢) من طريق البيهقي بإسناده. وقال : " هذا حديث صحيح ثابت ".

والبخاري في (الصلاة/ ما جاء في القبلة ١/٨٣) عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك، به . وفي (التفسير/ سورة البقرة / قوله تعالى :﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه..﴾ ٣/١٠١) عن يحيى بن قزعة ، عن مالك ، به.

والبخاري أيضاً في (التفسير/ البقرة ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك ...﴾ ٣/١٠١) ومسلم في(المساجد/ تحويل القبلة.. ١/٣٧٥). كلاهما من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن عبدالله بن دينار، به.

---

(١) هكذا في الأصل. وفي النسخ(ج، ت ، د): "الكعبة " بدلاً من " القبلة ".

(٢) انظر بيان مواضع ذلك في التخريج.

[٢٦٩] وأخبرنا أبو عبدالله، وأبو زكريا، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد(١)، عن سعيد بن المسيب، أنه قال : (صلىَّ رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت / المقدس ، ثمَّ حولت القبلة قبل بدر بشهرين)٠

١٥٤/أ

وأحمد في (١٦/٢)، والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في ابتداء القبلة ١٧٠/٢ رقم ٣٤١) كلاهما من طريق سفيان ، عن عبدالله بن دينار ، به٠

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق نافع عن ابن عمر ٠

واللفظ عندهم جميعاً بنحوه، إلاّ ما جاء من قوله " يستقبل القبلة " فقد وردت هكذاعند بعضهم، وعند أكثرهم بلفظ :" الكعبة " ٠ وقد ورد عند الشافعي باللفظين٠

[٢٦٨] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات ٠ والحديث متفق عليه٠

[٢٦٩] تخريجه :

أورده المصنف من رواية الشافعي عن مالك٠

والحديث في الموطأ(الصلاة/ ماجاء في القبلة ١٣٢ رقم ٤٦٠)٠

وفي المسند (٦٥/١ رقم ١٩٠)٠

وأخرجه البيهقي في (الصلاة/ تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ٣/٢)، من طريق محمد بن الفضيل ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، سمعه من سعد ابن أبي وقاص، بنحوه٠

وقال البيهقي عقبه :" هكذا رواه العطاردي عن ابن فضيل ٠ ورواه مالك ، والثوري ، وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب مرسلاً دون ذكر سعد"٠

قلت : تابع أيضاً يزيد بن هارون، مالكاً والثوري وحماد، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، ولم يذكر سعد بن أبي وقاص ٠ وذلك فيما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٢/١) عن يزيد بن هارون ٠٠٠٠ وبنحو لفظه٠

[٢٦٩] درجته :

رجال إسناده ثقات، إلا أنّه مرسل٠ ورواية ابن فضيل له موصولاً، خالف فيها رواية الثقات، ولم يتابعه على ذلك أحد٠

---

(١) ابن قيس الأنصاري٠ تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٠)٠

[٢٧٠] وذكر الشافعي في رواية المزني ، في ترتيب نزول الآيات في القبلة تفصيل ما في جملة ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرني أبو بكر اسماعيل بن محمد الفقيه بالري(١)، قال : حدثنا محمد بن الفرج الأزرق، قال : حدثنا حجاج بن محمد(٢)، عن ابن جريج(٣)، عن عطاء(٤)، عن ابن عباس قال : (أول ما نسخ من القرآن - فيما ذُكر لنا ، والله أعلم - شأن القبلة . قال الله عز وجل :﴿ولله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾(٥)، فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق. فقال: ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾(٦) يعنون(٧) بيت المقدس، فنسخها ، وصرفه الله تعالى إلى البيت

---

[٢٧٠] رجال الإسناد :

* اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح بن عبدالرحمن الصفار. قال عنه ابن حجر : " الثقة الإمام النحوي المشهور". وأضاف :" وانتهى إليه علو الإسناد". ونقل توثيق الدارقطني وابن منده والحاكم له . ت (٣٤١).
لسان الميزان ٤٣٢/١.

* محمد بن الفرج بن محمود البغدادي، أبو بكر الأزرق . صدوق ربما وهم.ت(٢٨٢). تاريخ بغداد١٥٩/٣، والسير ٣٩٤/١٣، والميزان ٤/٤، والتهذيب ٣٩٩/٩، والتقريب ١٢٢٠.

---

(١) مدينة عظيمة من مدن خراسان ، تتبعها قرى كثيرة. انظر/ معجم البلدان (١١٦/٣).

(٢) المصيصي، الأعور . تقدم في حديث رقم (٤٠).

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. تقدم في حديث رقم(٤٦).

(٤) الذي تبين لي ، أنه عطاء الخراساني، وليس ابن أبي رباح. وذلك بناءً على ما نقله ابن المديني عن هشام بن يوسف من قول ابن جريج : "سألت عطاء - يعني ابن أبي رباح - عن التفسير من البقرة، وآل عمران ، فقال : اعفني من هذا . قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس، قال الخراساني. قال هشام : فكتبنا حيناً ثم مللنا ".
انظر / تهذيب اسهذيب (٢١٣/٧).

(٥) البقرة : (١١٥).

(٦) البقرة : (١٤٢).

(٧) " يعتون " في (د) وهو تصحيف .

العتيق . فقال : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾(١).

قال الشافعي في قوله : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾: يعني - والله أعلم- فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه.

[٢٧١] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: أخبرنا أبو النضر محمد بن محمدبن يوسف الفقيه، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا النفيلي، قال: حدثنا

---

* عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبدالله. صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس. قال أبو داود: " لم يدرك ابن عباس ولم يره ". وكذا قال الدارقطني . ت(١٣٥). قال ابن حجر : " لم يصح أن البخاري أخرج له". م٤.
الطبقات لابن سعد ٣٧٩/٧، والتاريخ الكبير ٤٧٤/٦، والجرح ٣٣٤/٦، والسير ١٤٠/٦، والميزان ٧٣/٣، والتهذيب ٢١٢/٧، والتقريب ٤٦٠٠.

[٢٧٠] تخريجه :
أخرجه الحاكم في (٢٦٧/٢)، والبيهقي في (١٢/٢) بإسنادهماهنا . والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٠٢) من طريق البيهقي بإسناده .

[٢٧٠] درجته : إسناده ضعيف .
إسناده منقطع في موضعين : الأول : بين عطاء الخراساني وابن جريج، إذ لم يسمع منه ابن جريج ، كما نقل ذلك ابن المديني حيث قال: " سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني، فقال : ضعيف . قلت ليحيى: إنه يقول أخبرني ، قال : لاشيء ، كله ضعيف. إنما هو كتاب دفعه إليه". وكما جاء في تهذيب التهذيب من قول أبي مسعود صاحب الأطراف: " ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني ، إنما أخذ الكتاب من أبيه، ونظر فيه".
والإنقطاع الثاني بين عطاء الخراساني وابن عباس، إذ لم يسمع منه . وقد نقلت القول في ذلك ، في ترجمة عطاء فهو ضعيف بهذا الإسناد.
التهذيب ٤٠٦/٦، و ٢١٤/٧.

[٢٧١] رجال الإسناد :
* عبدالله بن محمد بن علي بن نُفَيل، أبو جعفر ، النُّفَيلي الحَرَّاني ، ثقة حافظ . ت(٢٣٤). خ٤.

---

(١) البقرة (١٥٠) .

أبو إسحاق(١)، عن البراء : أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال : أخواله، من الأنصار ، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً(٢)، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت ، وأنَّ أول صلاة صلاها صلاة العصر، فصلى معه قوم(٤) فخرج رجل ممن [كان](٥) معه فمرَّ على أهل مسجد(٦) وهم راكعون، فقال : أشهد لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة، [فداروا](٧) كما هم قِبَلَ البيت . وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان رسول الله ﷺ يُصلي قِبَلَ بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك، وأنه مات على غير القبلة قبل أن يحول إلى البيت رجال قتلوا(٨)، فلم نَدْرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله عز وجل : ﴿وما كان الله ليُضيع إيمانكم﴾(٩).

التاريخ الكبير ١٨٩/٥، والجرح ١٥٩/٥، والسير ٦٣٤/١٠، والتهذيب ١٦/٦، والتقريب ٣٥٩٤.

* زهير بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجُعْفي الكوفي، نزيل الجزيرة. ثقة ثبت ، إلاّ أن سماعه من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاط الأخير . ت(١٧٣) وقيل غير ذلك . ع.

الطبقات لابن سعد ٣٧٦/٦، والتاريخ الكبير ٤٢٧/٣، والجرح ٥٨٨/٣، والسير ١٨١/٨، والتهذيب ٣٥١/٣، والتقريب ٢٠٥١.

---

(١) عمرو بن عبدالله السبيعي. تقدمت ترجمته في حديث (٢٠٠).

(٢) " شهراً " ساقطة من (ج، ت).

(٣) " شهراً " ساقطة من النسخة (ج) فقط.

(٤) " قوم " ساقطة من (ت ، د).

(٥) زيادة في النسخة (ت) عما في الأصل وباقي النسخ.

(٦) " المسجد " في (ج، ت ، د).

(٧) ساقطة من الأصل، ونقلها الناسخ بشكل محرف على هذا الوجه : " ارا " ، وهو خطأ. والصواب ما في باقي النسخ كما أثبته أعلاه.

(٨) " قتلوا " ساقطة من (د)، وفي (ت ، د) بزيادة " وصلوا " في هذا الموضع .

(٩) البقرة (١٤٣).

رواه/ البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد(١) عن زهير بن معاوية (٢). ١٥٤/ب

قال الشافعي: فأعلم(٣) الله أن صلاتهم إيمان ، فقال: ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾(٤).

---

[٢٧١] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الإيمان/ الصلاة من الإيمان ١٦/١)، عن عمرو بن خالد ، عن زهير . وفي (التفسير/ سورة البقرة / قوله تعالى : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ... ﴾ ١٠٠/٣) ، عن أبي نعيم سمع زهير. والبيهقي في (الصلاة/تحويل القبلة.. ٢/٢) من طريق أبي نعيم عن زهير.

ومسلم في (المساجد/ تحويل القبلة ... ٣٧٤/١)، من طريق أبي الأحوص. وأيضاً من طريق سفيان الثوري. والنسائي في (الصلاة/ فرض القبلة ٢٤٢/١) من طريق سفيان أيضاً.

والترمذي في (التفسير/ سورة البقرة ٢٠٧/٥ رقم ٢٩٦٢) من طريق اسرائيل. وقال :"هذا حديث حسن صحيح. والبيهقي في الموضع السابق ، من هذا الطريق.

والنسائي في الموضع السابق (٢٤٣/١) ، وفي (القبلة/ استقبال القبلة ٦٠/٢)، من طريق زكريا بن أبي زائدة .

وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ القبلة ٣٢٢/١ رقم ١٠١٠)، من طريق أبي بكر بن عيّاش .

ورواه أبو بكر بن عياش، وابن أبي زائدة ، وإسرائيل، وسفيان، وأبي الأحوص، وزهير جميعهم عن أبي إسحاق ، به . وجاء في ألفاظهم " ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً" كما هنا، وعند بعضهم " ستة عشر". وفي رواية ابن ماجه فقط :" ثمانيةعشر شهراً". وذكر بعضهم أن ذلك كان في صلاة العصر، وبعضهم لم يذكر في أي صلاة.

---

(١) عمرو بن خالد بن فَرُّوخ بن سعد التميمي ، ويقال الخزاعي، نزيل مصر . ثقة. ت(٢٢٩). خ ق. انظر/ التاريخ الكبير ٣٢٧/٦، والجرح ٢٣٠/٦، والسير ٤٢٧/١٠، والتهذيب ٢٥/٨، والتقريب ٥٠٢.

(٢) انظر مواضع ذلك في تخريج الحديث.

(٣) " فأعلمهم " في (ت ، د).

(٤) البقرة (١٤٣).

قال: وقوله عزّ وجل : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾(١)٠ فشـــــطره ، وتلقاؤه، وجهته، واحد في كلام العرب(٢)٠

---

[٢٧١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات٠

والحديث متفق عليه٠وقد أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، فلعل زهيراً قد سمعه منه قبل الاختلاط٠ وأما رواية أبو اسحاق له بالعنعنة هنـــا ، فيُجاب عنه بأن أبا إسحاق صرّح بالسماع من البراء في رواية سفيان عنه عنـــد مسـلم٠

---

(١) سورة البقرة (١٤٩)٠

(٢) اختلف العلماء في أمر القبلة لمن بعد عن الكعبة على رأيين . الرأي الأول : هو فرض إصابة كل مصل عين القبلة٠ وهو ما ذهب إليه الشافعية، وأظهر قولي الشافعي٠ والرأي الثاني: الفـــرض عليه إصابة جهة الكعبة ، لا العين ٠ وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر مانقله المزني عن الشافعي٠ وحكاه الترمذي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن المبارك٠ واحتـج القائلـون بإصـابة العـين، بحديث أسـامة رقم (٢٤١)، واحتج القائلون بالجهة، بما رواه أبو هريرة مرفوعاً : (مابين المشرق والمغرب قبلة) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه٠

ورجح الشـوكاني والصـنعاني الرأي الثـاني ، وبين الصنعاني وجه الاستدلال من الحديث فقال : "و وجه الاستدلال به على ذلك أن المراد بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه، لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العـين أو شطرها٠ فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية في الاستقبال، وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين ، بل لا بد من الدليل على ذلك٠ وقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ خطاب له ﷺ وهو في المدينة ، واسـتقبال العـين فيهـا متعسر أو متعذر)٠

انظـر/ الأم ٩٣/١ ، ومختصـر الخلافـيات ٥٠٤/١، وسـبل السـلام ١٣٤/١، ونيل الأوطار ١٧٩/٢، ١٨٠ ، والمجموع ٢٠٨/٣، ٢٠٩ ، وسنن الترمذي ١٧٤/٢، ١٧٥٠

[٢٧٢] قال أحمد : وروينا عن علي بن أبي طالب ، أنه قال :(شطره : قِبَلُه)٠

[٢٧٣] وعن ابن عباس ٠

[٢٧٤] ومجاهد " شطره " يعني : نحوه ٠

[٢٧٥] وروينا عن أسامة بن زيد : (أن النبي ﷺ لمّا دخل البيت دعا في نواحيه [كلها](١)، ولم يُصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبل الكعبة، ثم قال: هذه القبلة)٠

---

[٢٧٢] تخريجه :

أخرجه الحاكم في(٢٦٩/٢)، والبيهقي في(٣/٢) عن الحاكم بإسناده٠

[٢٧٢] درجته :

رجال إسناده ثقات سوى عميرة بن زياد لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ،ذكره ابن حبان في الثقات ٢٨٠/٥٠ وصحح الحاكم الحديث بقوله :"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"٠

[٢٧٣] تخريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (٢/أ/٢١) ، والبيهقي في (٣/٢) ٠

عندهما من طريق علي بن أبي طالب عن ابن عباس٠

والطبري في الموضع السابق ، من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس٠

[٢٧٣] درجته :

الأثر صحيح من رواية عمرو بن دينار٠

ومن طريق علي بن أبي طلحة مرسل، إذ لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس، كم في التهذيب ٣٣٩/٧، وفي إسناده أيضاً رجال لا يحتج بهم٠

[٢٧٤] تخريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (٢/أ/٢١)، والبيهقي في (٣/٢) من ثلاثة طرق عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد٠

[٢٧٤] درجته : **ضعيف .**

الأثر في إسناده من كل طريق من لا يحتج به٠ ولكن تعدد طرقه عن ابن أبي نجيح يشهد بعضها للآخر٠ إلا أن فيه علة أخرى ، إذ قال يحيى بن سعيد:" لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد " كما في التهذيب (٥٤/٦)٠

[٢٧٥] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الحج/استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره٠٠٠ ٩٦٨/٢)٠

---

(١) زيادة، أثبتها من باقي النسخ٠

[٢٧٦] والذي روي مرفوعاً :(البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض). حديث ضعيف لا يحتج به.

[٢٧٧] وكذلك ما روي عن جابر وغيره(١) في صلاتهم في ليلة مظلمة، كل رجل منهم على

والنسائي في (المناسك / موضع الصلاة من الكعبة ٥/٢٢٠). وابن خزيمة في (١/٢٢٤ رقم ٤٣٢)، والطحاوي في الشرح (١/٣٨٩).

أربعتهم من طريق ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس، سمعه من أسامة بن زيد، بنحو لفظه هنا.

وأخرجه البخاري في (الصلاة/ باب في قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ ١/٨٢) بالاسناد السابق إلى ابن عباس ، ولم يسنده إلى أسامة بن زيد.

[٢٧٥] درجته :

الحديث صحيح.

[٢٧٦] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (الصلاة/ من طلب باجتهاده جهة الكعبة ٢/٨، ٩) ، من حديث ابن عباس ، رفعه إلى النبي ﷺ . وقال البيهقي عقبه : " تفرد به عمر بن حفص المكي ، وهو ضعيف لا يحتج به . وروى بإسناد آخر ضعيف عن عبدالله بن حبشي كذلك مرفوعاً ولا يحتج بمثله ، والله أعلم".

وفي مختصر الخلافيات (١/٥٠٧) وأشار إلى ضعفه ، وذكره البغوي في شرح السنة (٢/٣٣٠).

[٢٧٦] درجته : **إسناده ضعيف** .

ضعفه ابن حجر، فضلاً عن البيهقي، لأجل عمر بن حفص القرشي المكي،لا يعرف كما قال الذهبي. انظر التلخيص الحبير ١/٢١٣، وميزان الاعتدال ٣/١٩٠.

[٢٧٧] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (الصلاة/ الاجتهادفي القبلة ١/٢٧١). والحاكم في (١/٢٠٦) وقال: " هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئاً". وعلق الذهبي مبيناً حال مخمد بن سالم فقال: " هو أبو سهل واه".

وأخرجه البيهقي في (الصلاة/ الاختلاف في القبلة ٢/١٠).

ثلاثتهم من طريق محمد بن سالم عن عطاء عن جابر.

---

(١) " وغيرهم " في (ت، د).

حياله، وخطهم خطوطاً ، وأنهم أصبحوا وأصبحت تلك الخطوط لغير القبلة . فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مضت صلاتكم . ونزلت :﴿ ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثمَّ وجه الله ﴾(١). حديث ضعيف ، لم يثبت فيه إسناد.

[٢٧٨] وقد روينا عن ابن عباس أنّ هذه الآية نزلت في فرض الصلاة إلى بيت المقدس، ثمَّ نُسخت حين حُولت القبلة إلى الكعبة.

* [٢٧٩] وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال:(كان رسول الله ﷺ يُصلي وهو مُقبل من مكة [إلى المدينة](٢) على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾).

وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق ، والبيهقي في الموضع السابق أيضاً(٢/١١) كلاهما من طريق عبدالملك العرزمي عن عطاء عن جابر.
وأخرجه كلاهما أيضاً في المواضع السابقة من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي عن عطاء عن جابر.
وفي مختصر الخلافيات من طرقه الثلاثة (١/٥٠٩ . ٥١٠)، وبيّن البيهقي ضعفه من طرقه الثلاثة .

[٢٧٧] درجته : ضعيف .
ضعفه الدارقطني في السنن (١/٢٧١) من طريقي محمد بن سالم ومحمد بن عبيدالله العرزمي. وضعفه ابن القطان من طرقه الثلاثة كما في نصب الراية(١/٣٠٥). وكذا ضعفه البيهقي من طرقه الثلاثة، فقال : " ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً وذلك لأن عاصم بن عبيدالله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيدالله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء. والطريق إلى عبدالملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها".
السنن الكبرى ٢/١٢، ونيل الأوطار ١/١٧٦.

[٢٧٨] سبق برقم(٢٧٠) حيث رواه البيهقي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه. وقد تكلمت على إسناده وتخريجه وحكمه في ذلك الموضع.

---

(١) البقرة (١١٥). وفي نسخة الأصل كتب الناسخ الآية خطأ (تولوا " وجوهكم " فثم).
(٢) ساقطة من الأصل . وأثبتها من النُسخ الأخرى.

* أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق(١) ، قال: أخبرنا أبو المثنى(٢)، قال : حدثنا مسدد(٣)، قال: حدثنا يحيى(٤)، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير ٠فذكره٠

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري(٥) عن يحيى بن سعيد٠ وهو(٦) أصح ما روي في نزول هذه الآية ٠ والله أعلم٠

---

[٢٧٩] رجال الإسناد :

* يحيى بن سعيد بن فرّوخ التميمي، أبو سعيد القطان، البصري٠ ثقة متقن حافظ إمام قدوة ٠ ت (١٩٨)٠/ع٠
الطبقات لابن سعد ٢٩٣/٧، والتاريخ الكبير ٢٧٦/٨، والجرح ١٥٠/٩، والسير ١٧٥/٩، والتهذيب ٢١٦/١١، والتقريب ٧٥٥٧٠

* عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرة العَرْزَمي ٠ ثقة٠ أخطأ في حديث الشفعة٠ ت(١٤٥)٠/خت م ٤ ٠
التاريخ الكبير ٤١٧/٥، والسير ١٠٧/٦، والميزان ٦٥٦/٢، والتهذيب ٣٩٦/٦ ، والتقريب ٤١٨٤٠

* سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه٠ وروايته عن عائشة وأبي موسى وآخرين مرسلة٠ وسمع من ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم٠ قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥)، ثم مات الحجاج بعده بأيام٠/ع٠
الطبقات لابن سعد ٢٥٦/٦، والتاريخ الكبير ٤٦١/٣، والسير٣٢٢/٤، والتهذيب ١١/٤، والتقريب ٢٢٧٨٠

[٢٧٩] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢٠/٢)، عن يحيى ، به ٠٠ ومسلم في (صلاة المسافرين/ جواز صلاة النافلة على الدابة ٠٠٠ ٤٨٦/١)، عن عبيدالله بن عمر القواريري، عن يحيى، به ٠ والنسائي في (الصلاة / استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢٤٤/١)، عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى ، به٠
وابن خزيمة في (٢٥٢/٢ رقم ١٢٦٧) من طريق بندار، عن يحيى، به ٠
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق ابن المبارك وابن أبي زائدة ونمير الهمداني، عن عبدالملك، به ٠
والترمذي في (التفسير / البقرة / ٢٠٥/٥ رقم ٢٩٥٨) من طريق يزيد بن هارون ، عن عبدالملك، به ٠ وقال :" هذا حديث حسن صحيح "٠
وابن خزيمة في (٢٥٣/٢ رقم ١٢٦٩) من طريق ابن فضيل، عن عبدالملك ، به٠
وأخرجه البيهقي في (الصلاة/ استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ١٢/٢) بإسناده هذه٠
وألفاظهم جميعاً بنحوه٠

[٢٧٩] درجته :إسناده صحيح ورجاله ثقات ٠ والحديث في صحيح مسلم٠

---

(١) هو : أحمد بن إسحاق النيسابوري ٠ تقدمت ترجمته في حديث رقم (٤٢) ٠
(٢) هو: معاذ بن المثنى العنبري ٠ تقدمت ترجمته في حديث رقم (٩٤)٠
(٣) هو : مسدد بن مسرهد الأسدي٠ تقدمت ترجمته في حديث رقم(٩٤)٠
(٤) هو : يحيى بن سعيد القطان٠ انظر ترجمته في تراجم هذا الحديث٠
(٥) هو : عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ٠ ثقة ثبت٠ ت(٢٣٥)٠/خ م د س ٠
انظر الطبقات لابن سعد(٣٥٠/٧)، والتاريخ الكبير (٣٩٥/٥)، والسير (٤٤٢/١١)، والتهذيب(٤٠/٧) والتقريب (٤٣٢٥)٠
(٦) "وهذا" في (ج ، ت ، د)٠

النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته(١)

[٢٨٠] أخبرنا أبو عبدالله، وأبو زكـريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عـــن / عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر قال :(كان رسول الله ﷺ يصلي علـى راحلته في السفر حيثُ ما توجهت به). ١٥٥/أ

ورواه المزني عن الشافعي ، وزاد فيه :" وكان ابن عمر يفعل ذلك ".

---

[٢٨٠] تخريجه :

أورده المصنف من رواية الشـافعي عن مالك ، والحديث في الموطأ (الصلاة/ صـلاة النافلة في السفر ... ١٠٦ رقم ٣٥٢).

وفي المسند (٦٦/١ رقم ١٩٧)، عن مالك ، به .ومسلم في (صلاة المسافرين/ جواز صلاة النافلة على الدابة ... ٤٨٧/١)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك ، به.

واللفظ عندهم بنحوه، إلا أن في رواية مالك ومسلم زيادة من قول عبدالله بن دينار : " وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك ".

وأخرجه النسائي في (الصلاة/ الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ٢٤٤/١)، عن قتيبة ، عن مالك ، به.

---

(١) اتفق العلماء على جواز التطوع على الراحلة للمســافر من غير استقبال القبلة كما ذكر النووي ، ونقله الشـوكاني عن العراقي والحافظ وغيرهما. واختلفوا في جواز ذلك في السفر القصير دون مسافة قصر الصلاة ، فأجازه الشافعي وجمهور العلماء. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا فـي سفر تقصر فيه الصلاة، وهو حكاية غريبة عن الشافعي.

ونقل الشوكاني عن العراقي قوله :" استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر ، وهو ماشٍ على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكـل منهما. فأما من يحمل المطلق على المقيد – وهم جمهور العلماء – فحمل الروايات المطلقـة على المقيدة بالسفر " . قال الشوكاني : " وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بيـن السفر الطويل والقصير ".

انظـر/ الأم ٩٧/١، والمجمـوع ٢٣٣، ٢٣٤، وسـنن الترمـذي ١٨٣/٢، ونيـل الأوطـار ١٤٩/٢، ١٥٠.

[٢٨١] أخبرناه أبو إسحاق(١)، قال : أخبرنا شافع(٢)، قال: أخبرنا أبو جعفر(٣)، قال : حدثنا المزني(٤)، قال: حدثنا الشافعي (فذكره بزيادته . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك(٥).

[٢٨٢] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني(٦)

وأخرجه البخاري في (صلاة التطوع على الدواب / الإيماء على الدابة ١/١٩٣) ،من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن عبدالله بن دينار، به. وهو من فعل ابن عمر . وفيه قول ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعله.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق ابن الهاد ، عن عبدالله بن دينار ، به. وبلفظ :" كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ".

وأخرجه البيهقي في (الصلاة / الرخصة في ترك استقبالها في السفر... ٢/٤) بإسناده هذا، ونحوه لفظه.

[٢٨٠] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه .

[٢٨١] تخريجه :

مرّ تخريجه في الحديث السابق. وهو في السنن المأثورة للشافعي من رواية الطحاوي عن المزني عنه (١٦٣/رقم ٨٠)، بإسناده ولفظه، وفيه زيادة " وكان ابن عمر يفعل ذلك ".

[٢٨١] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات . والحديث متفق عليه.

[٢٨٢] رجال الإسناد :

* سعيد بن يسار، أبو الحُبَاب ، المدني، ثقة متقن. ت(١١٧).وقيل قبلهابسنة./ع. الطبقات لابن سعد ٥/٢٨٤، والتاريخ الكبير ٣/٥٢٠، والجرح ٤/٧٢، والسير٥/٩٣.

---

(١) إبراهيم بن محمد الأرموي. تقدمت ترجمته في حديث رقم(١٠٣).

(٢) ابن محمد بن أبي عوانة الأسفراييني. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٦٠).

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تقدمت ترجمته في حديث رقم (٦٠).

(٤) إسماعيل بن يحيى المزني. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٦٠).

(٥) انظر ذلك في تخريج الحديث السابق.

(٦) تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٢٧).

عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عمر، أنه قال:(رأيت رسول الله ﷺ يُصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر). قال الشافعي : يعني النوافل(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ين يحيى(٢)، عن مالك(٣).

والتهذيب ٤/١٠٢، والتقريب ٢٤٢٣.

[٢٨٢] تخريجه :

أورده المصنف من رواية الشافعي عن مالك، والحديث في الموطأ (الصلاة/صلاة النافلة في السفر .... ١٠٦ رقم ٣٥١)، وفي السنن (١٦٢ رقم ٧٩)، عن مالك ، به . وبلفظه.

وأخرجه مسلم في (صلاة المسافرين/ جواز صلاة النافلة على الدابة ... ١/٤٨٧ رقم ٣٥)، عن يحيى بن يحيى. وأبو داود في (الصلاة/ التطوع على الراحلة والوتر ٢/٩ رقم ١٢٢٦) ، عن القعنبي . وكلاهما : القعنبي ويحيى ، عن مالك ، به. وبنحو لفظه.

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٦١ رقم ٧٨) عن مالك ، عن أبي بكر بن عمر ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار ، به.

وأخرجه البخاري في(الوتر/ الوتر على الدابة ١/١٧٧). ومسلم في الموضع السابق رقم (٣٦).

وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ الوتر على الراحلة ١/٢٧٩ رقم ١٢٠٠). والترمذي في (الصلاة/ الوتر على الراحلة ٢/٣٣٥ رقم ٤٧٢) وقال:" حديث ابن عمر حديث حسن صحيح". والنسائي في (قيام الليل/ الوتر على الراحلة ٣/٢٣٢). والطحاوي في الشرح (١/٤٢٩). جميعهم من طريق مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار ، به . وفي لفظ بعضهم قصة، وورد الشاهد بلفظ : " إن رسول الله ﷺ كان يُوتر على البعير".واقتصر بعضهم على ذكر هذه العبارة.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ صلاة التطوع على الدابة ٢/٥٧٥ رقم ٤٥١٩) من طريق عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار، به.

---

(١) انظر كلام الشافعي في الأم (١/٩٧).

(٢) ابن بكر التميمي. تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٦٦).

(٣) انظر موضع ذلك في تخريج الحديث .

(١) انظر كلام الشافعي في الأم (١/٩٧).

[٢٨٣] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني(١)، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب(٢)، عن عثمان بن عبدالله بن سُراقة، عن جابر بن عبدالله :(أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار(*) كان يُصلي على راحلته متوجهاً قِبَلَ المشرق).

قال في كتاب حرملة : هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ. رواه البخاري في الصحيح عن آدم(٣) عن ابن أبي ذئب .

وقد ورد الحديث بمعناه من طريق نافع عن ابن عمر ، عند البخاري ومسلم ، ومن طريق سالم عن أبيه ، عند الشافعي والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي.

[٢٨٢] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث في الصحيحين.

[٢٨٣] رجال الإسناد :

* عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سُراقة بن المُعتمر العدوي، أبو عبدالله المدني. ثقة، ولي مكة. ت(١١٨)./خ ق .

التاريخ الكبير ٢٣١/٦، والجرح ١٥٥/٦، والسير ١٨٧/٥، والتهذيب ١٣٢/٧، والتقريب ٤٤٨٩ .

[٢٨٣] تخريجه :

الحديث رواه المصنف من طريق الشافعي ، وهو في مسنده (٦٥/١، ٦٦ رقم ١٩٢ ، ١٩٤)، وفي السنن (١٦١ رقم ٧٧) ، بإسناده هنا ولفظه. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يصلي على راحلته ٢٣٦/٢ رقم ٨٥٠٤). وأحمد في(٣٠٠/٣)، كلاهما عن وكيع. والبخاري في (المغازي/ غزوة أنمار ٣٧/٣) عن آدم. والبيهقي في (الصلاة/ الرخصة في استقبالها في السفر .. ٤/٢) من هذا الطريق. كلاهما: وكيع وآدم ، عن ابن أبي ذئب، به. وبنحو لفظه ، إلا أن في رواية البخاري زيادة: "متطوعاً ".

---

(١) هو : عبدالله بن يوسف الأصبهاني. تقدمت ترجمته في حديث رقم(٩).

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب . تقدمت ترجمته في حديث رقم (٣٥).

(٣) ابن أبي إياس العسقلاني . تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٠١).

(*) وقعت في السنة الرابعة من الهجرة ، وهي غزوة ذات الرقاع وتسمى أيضاً غزوة صلاة الخوف لوقوعها بها ، وغزورة محارب ، وغزوة الأعاجيب لما وقع فيها من الأمور العجيبة ، وغزوة بني ثعلبة . انظر السيرة الحلبية (٥٧٠/٢) ، وسيرة ابن هشام (٢١٤/٣) .

[٢٨٤] أخبرنا أبو عبدالله، وأبو بكر، وأبو زكريا(١)، قالوا: حدثنا أبو العباس ، [قال: أخبرنا الربيع](٢)، قال : أخبرنا(٣) الشافعي ، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُريج(٤)، عن أبي الزبير(٥)، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ ، بمثل معناه.
قال الشافعي : لا أدري ُسمى بني أنمار أو لا ، أو قال في سفر.

وسيأتي تخريجه من طرق أخرى عن جابر فيما سيأتي.

[٢٨٣] درجته : إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناده ثقات سوى محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، صدوق. وقد تابعه وكيع وأدم . والحديث في الصحيح من رواية البخاري عن أدم.

[٢٨٤] تخريجه :

أورده المصنف من طريق الشافعي. والحديث في المسند (٦٦/١ رقم ١٩٥)، بإسناده هذا ، ولفظه. وجاء قول الشافعي عقبه كالآتي :" لا أدري أسمى عن أبي الزبير بني أنمار، أو قال : صلى في السفر أم لا ".

وأخرجه مسلم في (المساجد/ تحريم الكلام في الصلاة... ٣٨٣/١). وأبو داود في (الصلاة/ رد السلام في الصلاة ٢٤٣/١ رقم ٩٢٦). كلاهما من طريق زهير. ومسلم في الموضع السابق . والنسائي في(السهو/ رد السلام بالاشارة في الصلاة ٦/٣) . كلاهما من طريق الليث. والنسائي في الموضع السابق ، من طريق عمرو بن الحارث .

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الصلاة على الدابة ٥٧٦/٢ رقم ٤٥٢٢) عن سفيان الثوري. وأبو داود في (الصلاة / التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢ رقم ١٢٢٧). والترمذي في (الصلاة / الصلاة على الدابة ... ١٨٢/٢ رقم ٣٥١)، وقال: "حديث جابر حسن صحيح. والبيهقي في (الصلاة/ الإيماء بالركوع ... ٥/٢). أربعتهم من طريق سفيان. وقد تابع هؤلاء : سفيان، وعمر بن الحارث ، والليث، وزهير جميعاً ابن جريج في الرواية عن أبي الزبير ، به. وليس في رواية أحد منهم سماع

---

(١) في النسخة الأصل اختلاف عن باقي النسخ في ترتيب شيوخ البيهقي هؤلاء.

(٢) ساقطة من الأصل . وأثبتها من النسخ الأخرى.

(٣) " أخبرنا" ساقطة من (د).

(٤) عبدالملك بن عبد العزيز . تقدمت ترجمته في حديث رقم (٤٦).

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس المكي. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢٦).

[٢٨٥] وأخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبدالعزيز(١) عن ابن جريج ، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي / وهو على راحلته النوافل في كل جهة). ١٥٥/ب

ورواه حجاج بن محمد(٢)، عن ابن جريج؛ وزاد فيه :(ولكنه يخفض السجدتين من الركعة يومئ إيماءً)(٣). ورواه سفيان الثوري عن أبي الزبير، فقال :(والسُّجود أخفض من الركوع)(٤).

أبي الزبير من جابر. واللفظ عندهم بمعناه، وليس فيه تسمية بني أنمار، بل جاء عندهم جميعاً أن النبي ﷺ بعثه في حاجة ، وفي إحدى روايتي مسلم وأبي داود التصريح أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق.

[٢٨٤] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام ، وقد تابعه عبد المجيد ابن أبي رواد في الرواية الآتية ، ومحمد ابن إسحاق الصغاني ، وعبد الرزاق، وحجاج بن محمد، و محمد بن بكر كما هو مبين في تخريج الحديث الآتي . وتدليس ابن جريج وأبو الزبير لا يضر لأنهما صرّحا بالسماع في الرواية الآتية. والحديث في الصحيحين.

[٢٨٥] تخريجه :

أورده المصنف من رواية الشافعي، والحديث في المسند(١/٦٥ رقم ١٩٣)، بإسناده هذا ، ولفظه . وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ صلاة التطوع على الدابة ٢/٥٧٦ رقم ٤٥٢١) ، عن ابن جريج ، به.

وابن خزيمة في (٢/٢٥٣ رقم ١٢٧٠) من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج، به.
وابن حبان في (الصلاة/ الصلاة على الدابة، ٤/٩٩رقم ٢٥١٤) من طريق ابن خزيمة وبإسناد ابن خزيمة أيضاً.
والبيهقي في (٢/٥) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ، به.
وفي رواية عبدالرزاق وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي تصريح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير وسماع أبي الزبير من جابر أيضاً واللفظ عندهم بنحوه، وفيه الزيادة التي أشار إليها البيهقي عقب رواية الحديث أعلاه.
وقد تابع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، أبا الزبير في الرواية عن جابر رضي الله عنه ، عند البخاري في (تقصير الصلاة/ ينزل للمكتوبة، ١/١٩٣) . وابن خزيمة في (٢/٢٥٠ رقم ١٢٦٣). واللفظ عندهما بمعناه، وزاد البخاري :" فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ". وزاد ابن خزيمة، في المكتوبة والوتر أيضاً.

[٢٨٥] درجته : الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى ابن أبي رواد، صدوق يخطئ . ولكن تابعه جماعة في الرواية عن ابن جريج كما بينت ذلك في درجة الحديث السابق. والحديث في الصحيحين .

---

(١) ابن أبي داود . تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٢٧).
(٢) المصيصي، الأعور. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٤٦).
(٣) في النسخة(ج)، مكتوب بعد الجملة السابقة عبارة : " استحب الراكب والماشي " ، ويظهر أنها: "استحب للراكب والماشي" وبعد هذه العبارة فراغ، ثم عبارة : "ورواه سفيان الثوري..." . وهذه العبارة الزائدة لم أجدها في باقي النسخ فضلاً عن الأصل.
(٤) سبقت رواية سفيان في تخريج الحديث السابق.

الوتر على الراحلة دون المكتوبة

أخبرنا أبو سعيد ، قال :حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أَوْتَر رسول الله ﷺ على البعير ، ولم يُصَلِّ مكتوبة علمناه على البعير.

[٢٨٦] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال:أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال:حدثنا المزني، قال:حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار [أنه](١) قال:(كُنت أسير مع عبدالله ابن عمر بطريق مكة. قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته ، فقال عبدالله بن عمر : أين كُنت؟ فقلتُ له : خشيت الفجر(٢) فنزلت فأوترت ، فقال : أليس لك برسول الله أسوة ؟ فقلت : بلى، والله. قال: فإنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير).

ورواه الزعفراني عن الشافعي في القديم بمعناه. رواه البخاري في الصحيح(٣) عن ابن أبي أويس. ورواه مسلم(٤) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

---

[٢٨٦] رجال الإسناد :

* أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي . ثقة، وروايته عن جد أبيه منقطعة ./ خ م ت س ق .
التاريخ الكبير (كنى/١٣)، والجرح ٩/٣٣٧، والتهذيب ١٢/٣٣، والتقريب ٧٩٨٤.

[٢٨٦] تخريجه :

سبق تخريجه من هذا الطريق في حديث رقم (٢٨٢). ومن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر في حديث رقم(٢٨٠، ٢٨١) وهو في السنن المأثورة من رواية الطحاوي عن

---

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتها من النسخ الأخرى.

(٢) في (د) : "الوتر".

(٣) في (الوتر/ الوتر على الدابة ١/١٧٧).

(٤) في (صلاة المسافرين/ جواز صلاة النافلة على الدابة ... ١/٤٨٧ رقم ٣٦).

[٢٨٧] وأخرجاه من حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه : (أن رسول الله ﷺ كان يُسبحُ(١) على الراحلة قِبَلَ أي وجهة توجه، ويُوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة).

[٢٨٨] وأخبرنا أبو الحسن، العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفراييني بها، قال: أخبرنا(٢)أبو سهل بشر بن أحمد، قال:حدثنا حمزة بن محمد الكاتب ،

المزني عن الشافعي (١٦١ رقم ٧٨) رواه الشافعي عن مالك بهذا الإسناد واللفظ.

[٢٨٦] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والحديث متفق عليه.

[٢٨٧] تخريجه :

أخرجه الشافعي في (٦٦/١ رقم ١٩٧) . والبخاري في (تقصير الصلاة/ من تطوع في السفر... ١٩٤/١). ومسلم في (صلاة المسافرين/ جواز صلاة النافلة على الدابة... ٤٨٧/١ رقم ٣٩).

وأبو داود في (الصلاة / التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢ رقم ١٢٢٤). والنسائي في (الصلاة / الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ٢٤٣/١). جميعهم من هذا الطريق. واللفظ عندهم بنحوه ، إلا لفظ البخاري فإنه لم يذكر صلاة الوتر والمكتوبة.

[٢٨٧] درجته : **صحيح** .

الحديث متفق عليه ، وبهذا اللفظ في صحيح مسلم.

[٢٨٨] رجال الإسناد :

* العلاء بن محمد بن محمد بن يعقوب بن سليمان بن داود الاسفراييني ، أبو الحسن الناطفي المزكي الزاهد. ثقة فاضل كبير، كثير السماع.

السير ٢٢٩/١٦، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ٤٠١.

* بشر بن أحمد بن بشر بن محمود الاسفراييني، أبو سهل.وصفه الذهبي بقول: " الإمام المحدث الثقة الجوال، مسند وقته". ت(٣٧٠).

---

(١) أصل التسبيح : التنزيه والتقديس . واستعمل في مواضع تقرب منه، ومعناها هنا صلاة النافلة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة .

انظر / النهاية في غريب الحديث ٣٣١/٢.

(٢) " حدثنا" في (ج، د، ت).

قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ومحمد بن يزيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر الدمشقي، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قلت لعائشة : يا أمَّ المؤمنين . هل رُخص للنساء الصلاة على الدواب ؟ فقالت : (مارُخص لهن في ذلك في هزل ولا جد) . وقال أحدهما : (في شدة ولا رخاء). وهذا والله أعلم في المكتوبة.

السير ٢٢٨/١٦، والعبر ١٣٤/٢، والمنتخب من السياق ١٧١، والشذرات ٧١/٣.

* حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ،أبو علي الجرجاني ، ثم البغدادي. وثقه الخطيب. ذكر الذهبي بأنه لم يكن محدثاً وإنما حُبس في السجن فصادف في الحبس نعيم بن حماد، فأملى عليه جزءاً .ت(٣٠٢).

تاريخ بغداد ١٨٠/٨، والسير ١٥٠/١٤، والعبر ٤٤٣/١، والشذرات ٢٣٨/٢.

* نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبدالله المروزي، نزيل مصر. صدوق يُخطئ كثيراً. حُبس في فتنة خلق القرآن، ومات بالسجن - رحمه الله - سنة (٢٢٨) . أخرج له البخاري مقروناً ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

الطبقات لابن سعد ٥١٩/٧، والتاريخ الكبير ١٠٠/٨ ، والجرح ٤٦٣/٨، والسير ٥٩٥/١٠، والميزان ٢٦٧/٤، والتهذيب ٤٥٨/١٠، والتقريب ٧١٦٦.

* يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي . ثقة، رُمي بالقدر . ت (١٨٣)./ع.

التاريخ الكبير ٢٦٨/٨، والجرح ١٣٦/٩، والسير ٣٥٤/٨، والتهذيب ٢٠٠/١١ ، والتقريب ٧٥٣٦.

* محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي، شامي الأصل. ثقة ثبت عابد . ت (١٩٠) وقيل قبلها، وقيل بعدها ./ د ت س .

الطبقات لابن سعد ٣١٤/٧، والتاريخ الكبير ٢٦٠/١، والجرح ١٢٦/٨، والسير ٣٠٢/٩، والتهذيب ٥٢٧/٩، والتقريب ٦٤٠٣.

* النعمان بن المنذر الغسّاني، أبو الوزير الدمشقي. صدوق ، رُمي بالقدر. ت(١٣٢)./ د س .

التاريخ الكبير ٨٠/٨، والجرح ٤٤٧/٨، والميزان ٢٦٦/٤، والتهذيب ٤٥٧/١٠ ، والتقريب ٧١٦٤.

[٢٨٨] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ الفريضة على الراحلة من عذر ٩/٢ رقم ١٢٢٨) من طريق محمد بن شعيب ، عن النعمان بن المنذر، به . وقال في حديثه:(في شدة

[٢٨٩] / قال الشافعي في القديم : حدثنا مسلم بن خالد(١)، عن ابن جريج(٢)، عـــن نافع ، عن ابن عمر: (أنه كان يوتر على الراحلة). ١٥٦/أ

[٢٩٠] قال: وأخبرنا رجل(٣) ، عن جعفر بن محمد(٤)، عن أبيه:(أنّ علياً كان يُوتر على الراحلة)(٥).

ولا رخاء)، ولم يقل: (في هزل ولا جد) . وقال محمد بن شعيب عقبه:(هذا فـــي المكتوبة).

وأخرجه البيهقي في (٢/٧) من طريق أبي داود بإسناده.

[٢٨٨] درجته : حسن.

مدار الحديث على " النعمان بن المنذر " وهو صدوق.

وفي إسـناد البيهقي " نعيـم بن حمـاد " صـدوق يخطئ كثيراً. وقد توبع في رواية أبي داود من طريق محمد بن شعيب عن النعمان.

[٢٨٩] تخريجه : سيأتي تخريجه في رقم (٢٩١).

[٢٨٩] درجته : **إسناده ضعيف** .

في إسـناد الشـافعي، مسـلم بن خـالد: صـدوق كثير الأوهـام ، وفيه أيضاً تدليس ابن جريج وهو من الطبقة الثالثة.

[٢٩٠] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يُصلي على راحلته ... ٢/٢٣٦ رقـم ٨٥٠٩) من طريق جابر عن أبي جعفر ، عن علي بن أبي طالب من فعله بمعنـاه ، إلا أنه جاء في الصلوات عموماً، ولم يخص ذلك بصلاة الوتر.

[٢٩٠] درجته : **إسناده ضعيف** .

في إسناد الشافعي راو مجهول. وأبو جعفر : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يسمع من جدّ أبيه علي بن أبي طالب، فيكون إسناده منقطعاً. وكـذا رواية ابن أبي شيبة فيها انقطاع للعلة التي أشرت إليها آنفاً. وانظر ما يفيد عـدم سماع أبي جعفر من علي بن أبي طالب في تهذيب التهذيب(٩/ ٣٥٠. ٣٥٢).

---

(١) المخزومي الزنجي . تقدم في حديث رقم(٧٢).

(٢) عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج. تقدم في حديث (٤٦).

(٣) لم أعرفه بعد محاولة البحث.

(٤) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق. تقدم في حديث(١٠٨).

(٥) هذا الحديث كله ساقط من (د).

[٢٩١] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أسيد بن عاصم قال: حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن اسماعيل بن أمية، عن نافع: (أن ابن عمر كان يُوتر على راحلته).

---

[٢٩١] رجال الإسناد:

* أسيد بن عاصم الثقفي، أبو الحسين الأصبهاني. ثقة. ت(٢٧٠).
الجرح ٣١٨/٢، وطبقات المحدثين بأصبهان ٧٨، والسير ٣٧٨/١٢، والبداية والنهاية ٥٠/١١، والشذرات ١٥٨/٢.

* الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني، الأصبهاني، القاضي. صدوق. ت(٢١٠) أو (٢١١)./م ق.
التاريخ الكبير ٣٩١/٢، والجرح ٥٠/٣، والسير ٣٥٦/١٠، والتهذيب ٣٣٧/٢، والتقريب ١٣١٩.

* اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. ثقة ثبت. ت(١٤٤)./ع.
التاريخ الكبير ٣٤٥/١، والجرح ١٥٩/٢، والتهذيب ٢٨٣/١، والتقريب ٤٢٥.

[٢٩١] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الوتر على الدابة ٥٧٨/٢ رقم ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٤٣٥) من طريق ابن جريج، وعبدالله بن عمر، وقتادة، وأيوب. وفي (الصلاة/ صلاة التطوع على الدابة،٥٧٥/٢ رقم ٤٥١٨ من طريق عبيدالله بن عمر. والدارقطني في (٢١/٢ رقم ٤) من هذا الطريق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ مَنْ رخَّص في الوتر على الراحلة ٩٧/٢ رقم ٦٩٢٠)، والدارقطني في (٢١/٢ رقم ٥). كلاهما من طريق ابن عجلان.

والبخاري في (تقصير الصلاة/ صلاة التطوع على الدواب ١٩٣/١) من طريق موسى ابن عقبة، والدارقطني في (٢١/٢ رقم ٤). والبيهقي في (الصلاة/ الوتر على الراحلة ٦/٢). كلاهما من هذا الطريق.

وابن حبان في (الوتر ٦٣/٣ رقم ٢٤٠٤) من طريق الحسن بن الحر. والبيهقي في الموضع السابق من طريق جرير بن حازم، وعبدالله بن الأخنس.

وقد رواه هؤلاء: عبدالله، وجرير، والحسن، وموسى، وعبيدالله، وعبدالله بن عمر، وأيوب، وقتادة، وابن جريج، وابن عجلان جميعاً عن نافع عن عبدالله بن عمر بنحوه.

وقد روي من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر في موطأ مالك (الصلاة/ صلاة النافلة في السفر ١٠٦ رقم ٣٥٢). وفي السنن للنسائي (الصلاة/الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ٢٤٤/٢)، و في (القبلة/ الحال التي يجوز عليها استقبال

[٢٩٢] وبإسناده(١) عن سفيان ، عن ثوير - يعني ابن أبي فاختة - عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب : (أنه كان يُوتر على راحلته يُومئ إيماءً)(٢).

[٢٩٣] أخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي: وسُئِلَ رسول الله ﷺ عن الإسلام ، فقال :(خمس صلوات في اليـوم والليلة. فقال السائل : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلاّ أن تطوع).

غير القبلة ٢/٦١)، وقد جاء ذلك عقب رواية ابن عمر لصلاة النبي ﷺ على الراحلة حيثما توجهت به، وذلك من قول عبدالله بن دينار فيما يرويه من فعل عبدالله بن عمر.

[٢٩١] درجته : إسناده صحيح لغيره .

وفي إسناده الحسين بن حفص.صدوق ، وبقية رجاله ثقات، وقد تُوبع من طرق كثيرة كما هو مبين في التخريج . والحديث في صحيح البخاري.

[٢٩٢] رجال الإسناد :

* ثُوَيْر بن أبي فاختة ، واسـم أبيه : سعيد بن عِلاقة ، الكوفي ، أبو الجهم . ضعيف رمي بالرفض./ت .
الضعفاء للعقيلي ١/١٨٠، والجرح ٢/٤٧٢، والميزان ١/٣٧٥، والتهذيب ٢/٣٦ ، والتقريب ٨٦٢.

* سعيد بن عِلاقة الهاشمي مولاهم، أبو فاختة الكوفي، مشهور بكنيته . ثقة./ت ق. الطبقات لابن سعد ٦/١٧٦، والتاريخ الكبير ٣/٥٠٣، والميزان ١/٣٧٥، والتهذيب ٤/٧٠، والتقريب ٢٣٧٦.

[٢٩٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الوتر على الدابة ٢/٥٧٩ رقم ٤٥٣٨) عن سفيان الثوري ، به. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من رخص في الوتر على الراحلة ٢/٩٧ رقم ٦٩٢١) عن وكيع عن سفيان الثوري ، به . واللفظ عندهما بنحوه، إلا ماجاء من قوله " يومئ إيماءً " فلم ترد في حديثهما .

وأخرجه البيهقي بإسناده هذا ولفظه، في (٢/٦)، ومرة ثانية من طريق عبدالله بن وهب عن الثوري، به. وبنحو لفظ ابن أبي شيبة وعبدالرزاق السابق.

[٢٩٢] درجته :

إسناده ضعيف ، لأجل " ثُوَيْر " فإنه ضعيف، ومدار الحديث عليه.

---

(١) المراد هو الإسناد السابق ، المقيد برقم (٢٩١) إلى سفيان الثوري. وقد ورد الحديث في سنن البيهقي بلفظه وإسناده المشار إليه ، كما هو مبين في التخريج.

(٢) الإيماء الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين، وإنما تريد به هاهنا الرأس . النهاية لابن الأثير(١/٨١).

قال الشافعي : ففرائض الصلوات خمس، وما سواها تطوع(١)٠ وقد مضى هـــذا الحديث بإسناده٠

[٢٩٣] تقدم الحديث مُسنداً برقم (١) وقد تكلمت عنه هناك بالتفصيل٠

---

(١) ذهب الشافعي إلى أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو سنة٠ وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجـــب ٠
واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ :(خمس صلوات في اليوم والليلة٠٠٠) ، إذ لو كان الوتـــر واجباً لكانـت الصلوات ستا٠ وقد صرح الحديث بأن ما سوى الفروض الخمسة تطوع ونافلة، ولا شك بأن الوتر منها٠ واحتج الشافعي أيضاً بما رواه ابن عمر من أن النبي ﷺ كـــان يوتر على الراحلة ٠ قال الشافعي: " فأوتر رسول الله ﷺ على البعير ، ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير"٠
واحتج الطحاوي لمذهب أبي حنيفة بقوله :" والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحـلة قبل أن يحـكم الوتر ويغـلظ أمره، ثم أحكم بعد ، ولم يرخص في تركه"٠ وقد احتج بما رواه خارجة العدوي مرفوعاً :(إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمر النعم٠٠٠ الوتر ، الوتر)، وأسنده من حديث عمرو بن العاص وأبي بصرة٠ ثم قال:
" فأكد في هذه الآثار أمر الوتر ، ولم يرخـص لأحد تركه ، وقد كان قبل ذلك ليس في التأكيد كذلك٠ فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ مِنْ وتره على الراحلة. كان ذلك منه قبل تأكيده إياه، ثم أكده من بعد نسخ ذلك"٠
والراجح – والله أعلم – أن الوتر سنُّة، وذلك لحديث جابر بن عبدالله قال :(صلَّى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر ، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا ، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا ، فدخلنا على رسول الله ﷺ ، فقلنا له : يا رسول الله ، رجونا أن تخرج إلينا فتصلِّ بنا ، فقال : كرهت أن يُكتب عليكم الوتر)٠
ولحديث أبي هريرة مرفوعاً :(إنَّ الله وتر يحب الوتر)٠ أخرجهما ابن خزيمة في صحيحـــــــه (١٣٨/٢)٠
انظر الأم ٦٨/١، وشرح معاني الآثار ٤٣٠/١، وطرح التثريب ١٧٥/٢، ومختـصر الخلافيـات ٤٨٩٠

الصلاة في شدة الخوف (١)

قال الله عزّ وجل : ﴿ فرجالاً أو ركباناً﴾ (٢).

[٢٩٤] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع ، أنّ عبدالله ابن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام وطائفة، ثم قصّ الحديث. وقال ابن عمر في الحديث : فإنْ كان خوفاً أشدَّ مِنْ ذلك صلوا رجالاً ورُكباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

---

[٢٩٤] تخريجه :

الحديث في موطأ مالك (الصلاة/ صلاة الخوف ١٢٦ رقم ٤٤٢). وفي مسند الشافعي (١/١٧٨، ١٧٩ رقم ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠)، بإسناده ولفظه هنا.

وأخرجه ابن خزيمة في (٢/٣٠٧ رقم ١٣٦٧) عن الربيع والحسن بن محمد كلاهما عن الشافعي ، به وبلفظه . والبيهقي في (صلاة الخوف/ كيفية صلاة شدة الخوف ٣/٢٥٦) بإسناده هذا ولفظه.

وأخرجه البخاري في(التفسير/سورة البقرة/ قوله تعالى:﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ...﴾ ٣/١٠٨).عن عبدالله بن يوسف . وابن خزيمة في الموضع السابق ،

---

(١) وردت صلاة الخوف على أنحاء مختلفة، بلغت ثمانية عشر كيفية. ورد عن الإمام أحمد قوله: " ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز" ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة ، وإليه ذهب مالك والشافعي والطبري وابن المنذر. ورجحَ ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها. قال الترمذي :(قال إسحاق بن ابراهيم : ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف . ورأى أن كل ما رُوي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف. قال إسحاق : ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات).

وأمّا إذا اشتدَّ الخوف وكَثُرَ العدو، فإنه يجوز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك . نقله ابن حجر عن جمهور العلماء ونقل قول المالكية بعدم جواز ذلك إلا إذا خيف فوات الوقت.

انظر /سنن الترمذي ٢/٤٥٤-٤٥٧، وفتح الباري ٢/٤٣١، ٤٣٣، والدراري المضيئة ١/٢٠٠.

(٢) البقرة (٢٣٩).

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ(1).

قال أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وأخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه.

[٢٩٥] وقد أخبرنا به أبو زكريا، وأبو بكر ، قالا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، فذكره.

والطحاوي في الشرح (٣١٢/١) وكلاهما من طريق ابن وهب. وابن خزيمة في (٣٠٦/٢ رقم ١٣٦٦) من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع.

وقد تابع : ابن وهب ، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف ، ثلاثتهم الشافعي في الرواية عن مالك . وفي لفظهم جميعاً قول نافع : لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ . قال ابن خزيمة : روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه ، فقالوا : قال نافع ... وذكر قوله السابق.

وتابع عبيدالله بن عمر ، مالكاً في الرواية عن نافع ، وذلك فيما أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ صلاة الخوف ٣٩٩/١ رقم ١٢٥٨) . وابن حبان في (صلاة الخوف /٢٣٩/٤ رقم ٢٨٧٦). وجاء الحديث والزيادة التي فيه من قول ابن عمر " فإن كان خوفاً أشد... " جميعه من لفظ النبي ﷺ وقد جوّد ابن حجر إسناد ابن ماجه في فتح الباري(٤٣٣/٢).

وتابع موسى بن عقبة أيضاً، مالكاً في الرواية عن نافع ، وسيأتي من هذا الوجه برقم (٢٩٦).

[٢٩٤] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات . والحديث في صحيح البخاري بهذا اللفظ.

[٢٩٥] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١٧٩/١ رقم ٥١١)، بإسناده هنا.

وأخرجه البخاري في (المغازي/ غزوة ذات الرقاع ٣٦/٣). ومسلم في (صلاة المسافرين / صلاة الخوف ٥٧٤/١) . وأبو داود في (الصلاة/ من قال يصلي بكل طائفة ... ١٥/٢ رقم ١٢٤٣). والترمذي في (الصلاة / صلاة الخوف ٤٥٣/٢=

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣٣/٢) : (والحاصل أنه اختلف في قوله : " فإن كان خوف أشدّ من ذلك " . هل هو مرفوع أو موقوف عن ابن عمر ؟ والراجح رفعه).

وانظر الروايات التي تدل على رفعه في تخريج الحديث.

أظنه يعني(١) عن النبي ﷺ في كيفية صلاة الخوف، لا في صلاة شدة الخوف.

[٢٩٦] وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة(٢)، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في صلاة شدة الخوف .

= رقم ٥٦٤). والنسائي في (صلاة الخوف ٣/١٧١). وأبو عوانة في (٢/٣٥٧).
والبيهقي في (صلاة الخوف / من قال يصلي بكل طائفة ... ٣/ ٢٦٠). سبعتهم من طريق معمر.

والبخاري في الموضع السابق. وأيضاً النسائي في الموضع السابق. كلاهما من طريق شعيب.

ومسلم في الموضع السابق من طريق فليح. والنسائي في الموضع السابق(٣/١٧٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز ، والعلاء ، وأبي أيوب . وأبو عوانة في (٢/٣٥٧) من طريق ابن جريج.

وقد رواه : ابن جريج ، وأبو أيوب ، والعلاء، وسعيد بن عبد العزيز، وشعيب، ومعمر جميعاً عن الزهري، به.

[٢٩٥] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى " ابن أبي فديك " صدوق. وقد توبع كما هو مبين في التخريج.والحديث متفق عليه.

[٢٩٦] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (صلاة الخوف ٢/٢١٥ رقم ٨٢٨٤). ومسلم في(صلاة المسافرين / صلاة الخوف ١/٥٧٤). والنسائي في (صلاة الخوف ٣/١٧٣).
وأبو عوانة في (٢/٣٥٨).وجاء في حديثهم قول نافع :" لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ ".

[٢٩٦] درجته : الحديث صحيح .

---

(١) روى الشافعي حديث سالم عن أبيه ، وذكر بأنه بمثل معنى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر والذي ورد فيه الصلاة عند شدة الخوف رجالاً أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.
والحقيقة أن حديث سالم عن أبيه ورد في كيفية صلاة الخوف، وليس في صلاة شدة الخوف كما هو في حديث نافع عن ابن عمر. ولذلك نوّه البيهقي بقوله : " وأظنه يعني عن النبي ﷺ ... "الخ قوله. فحاول أن يوجه كلام الشافعي بما يتفق مع معنى حديث سالم ، والذي لا يدل على الصلاة في شدة الخوف . وقد ورد كلام الشافعي في المسند (١/١٧٩ رقم ٥١١).

(٢) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير. ثقة فقيه إمام في المغازي.
قال ابن حجر: " لم يصح أن ابن معين لينه ".ع.
انظر/ التاريخ الكبير ٧/٢٩٢، والجرح ٨/١٥٤، والسير ٦/١١٤، والتهذيب ١٠/٣٦٠، والتقريب ٦٩٩٢.

١٥٦/ب

/ باب صفة الصلاة وغيرها
النية في الصلاة وما يدخل به فيها من التكبير

[٢٩٧] قد ذكرنا حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات).

وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، [قال](١): فرض الله عز وجل الصلاة(٢). وأبان رسوله ﷺ عدد كل واحدة منهن، ووقتها، وما يُعمل فيهن، وفي كل واحدة منهن. وأبان الله أن منهن نافلة وفرضاً، فقال لنبيه ﷺ : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾(٣) الآية. ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ فكان بيناً ، والله أعلم.[إذ](٤) كان في الصلاة نافلة وفرضاً(٥)، وكان الفرض منها مؤقتاً أن لا يجزي عنه أن يصلي صلاة إلا بأن ينويها(٦) مصليها(٧).

---

[٢٩٧] تخريجه :
أخرجه البخاري في (بدء الوحي /١/٥)،
، ومسلم في (الإمارة/ إنما الأعمال بالنيات ٣/١٥١٥)، وأبو داود في(الطلاق/باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢/٢٦٢ رقم ٢٢٠١) وابن ماجه في (الزهد/ النية ٢/١٤١٣ رقم٤٢٢٧)، و الترمذي في (فضائل الجهاد/ ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا٤/١٧٩ رقم ١٦٤٧) ، والنسائي في (الطهارة/ النية في الوضوء ١/٥٩، ٦٠).

[٢٩٧] درجته : صحيح .

---

(١) مابين المعكوفين كتبها الناسخ في الأصل: " على". والتصويب من النسخ الأخرى.

(٢) " الصلوات " في (ج، ت).

(٣) الإسراء (٧٩) .

(٤) زيادة أثبتها من (ج، ت ، د).

(٥) في (ت ، د) : " من الصلاة نافلة وفرض ". وفي (ت) فوق كلمة " من" وضع الناسخ كلمة في".

(٦) ذكر الإمام النووي بأن النية فرض لا تصح الصلاة إلا بها، وحكى عن ابن المنذر وأبي حامد الاسفراييني والقاضي الطيب وآخرين نقلهم إجماع العلماء على ذلك. وذكر بأن مذهب الجمهور صحة النية بالقلب وإن لم يتلفظ باللسان. المجموع (٣/٢٧٦، ٢٧٧).

(٧) في (ت ، د) : " فيصليها " . وفي هامش (ت) :"مصليها".

قال: وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً، وبعد الوقت،ومستقبل القبلة، وينويها بعينها، ويُكبر لها. فإن تَرَكَ واحدة من هذه الخصال لم تُجزه صلاته(١).

[٢٩٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سعيد بن سالم(٢)، عن سفيان الثوري ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال :(مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)(٣).

قال أحمد: ورواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان.

---

[٢٩٨] رجال الإسناد :

* عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمُّه زينب بنت الإمام علي ، وخاله محمد بن الحنفية. احتج به أحمد وإسحاق والحميدي.وقال البخاري: " مقارب الحديث ". وضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم. ولم يحتج به ابن خزيمة لسوء حفظه . وقال ابن المديني : " لم يدخله مالك في كتبه، وكان يحيى ابن سعيد القطان لا يحدث عنه". وقال الذهبي : " لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة

---

(١) انظر كلام الشافعي بتمامه في الأم (٩٩/١).

(٢) سعيد بن سالم القداح المكي . صدوق يهم تقدم في حديث رقم (٧٣).

(٣) قال النووي :(وإنما سُمي الوضوء مفتاحاً لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح. وقوله ﷺ : "وتحريمها التكبير " قال الأزهري: أصل التحريم من قولك حرمت فلاناً كذا أي منعته، وكل ممنوع فهو حرام وحرم، فسمي التكبيرتحريماً لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما" وأما حكم تكبيرة الإحرام فهي ركن عند جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية. وذهب الحنفية إلى أنها شرط لا تصح الصلاة إلا بها، ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العورة.ونقل ابن المنذر عن الزهري بأن الصلاة تنعقد بمجرد النية بلا تكبير، وهو رأي ابن علية والأصم .
انظر/ المجموع ٢٨٩/٣، ٢٩٠، وفتح الباري ٢١٧/٢.

قال الشافعي [في القديم](١): وكذلك رُوي عن ابن مسعود.

والاحتجاج". وقال ابنِ حجر : " صدوق، في حديثه لين. ويقال: تغير بآخرة ". مات بعد(١٤٠)./بخ د ت ق.

التاريخ الكبير ١٨٣/٥، والضعفاء للعقيلي ٢٩٨/٢، والسير ٢٠٤/٦، والتهذيب ١٣/٦، والتقريب ٣٥٩٢.

* محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي،أبو القاسم بن الحنفية ، المدني . ثقة عالم. مات بعد الثمانين./ع.

الطبقات لابن سعد ٩١/٥، والتاريخ الكبير ١٨٢/١، والسير١١٠/٤، والتهذيب ٣٥٤/٩، والتقريب ٦١٥٧.

[٢٩٨] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٧٠/١ رقم ٢٠٦)، باسناده هنا. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ مفتاح الصلاة ما هو ؟ ٢٠٨/١ رقم ٢٣٧٨)، وأحمد في(١٢٣/١)، وأبو داود في (الطهارة / فرض الوضوء ١٦/١ رقم ٦١)، وابن ماجه في(الطهارة / مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ رقم ٢٧٥). والترمذي في (الطهارة / مفتاح الصلاة الطهور ٨/١، ٩ رقم ٣)، خمستهم من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد في (١٢٩/١) ، والترمذي في الموضع السابق، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارمي في (الوضوء / مفتاح الصلاة الطهور ١٤٠/١، رقم ٦٩٣)من طريق محمد بن يوسف ، والطحاوي في الشرح(٢٧٣/١) من طريق الفريابي، والبيهقي في (الصلاة / مايدخل به في الصلاة من التكبير ١٥/٢) من طريق أبي نعيم .ورواه هؤلاء : أبو نعيم ، والفريابي ، وابن مهدي، ووكيع، ومحمد بن يوسف جميعاً عن سفيان، به.

وله شاهد بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، أخرجه الترمذي في (الصلاة/ تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢ رقم ٢٣٨)، وابن ماجه في الموضع السابق. والحاكم في (الطهارة/١٣٢/١) وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه". وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص (٢١٦/١).

وله شاهد آخر بنحوه، من حديث عبدالله بن زيد مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني في (٣٦١/١). وعزاه الزيلعي في نصب الراية(٣٠٨/١) لابن حبان في الضعفاء ، والطبراني في الأوسط .وإسناد الطبراني والدارقطني فيهما الواقدي. وإسناد ابن حبان فيه ابن مسكين، أعلّه ابن حبان لأجله ، كما في نصب الراية .وله شاهد آخر=

---

(١) مابين المعكوفتين زيادة أثبتها من النسخ الأخرى.

[٢٩٩] أخبرناه أبو سعيد(١) الخطيب(٢) [الاسفراييني](٣)، قال: حدثنا أبوبحر(٤)، قال: حدثنا بشر بن موسى(٥)، قال: حدثنا الحميدي(٦)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الثوري، عن أبي إسحاق(٧)، عن أبي الأحوص، قال: قال عبدالله بن مسعود: (تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم).

= بنحوه من حديث ابن عباس مرفوعاً، قال الهيثمي في المجمع(٢/١٠٤): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه نافع مولى يوسف السلمي ، وهو أبو هرمز . ضعيف ذاهب الحديث". التلخيص(١/٢١٦)،ونصب الراية(١/٣٠٨)، والمجمع(٢/١٠٤).

[٢٩٨] **درجته : إسناده صحيح لغيره. في إسناده سعيد بن سالم، وقد تابعه عدد من الثقات كما هو مبين في التخريج. وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ((صدوق في حديثه لين)) . وله شواهد ذكرتها في التخريج.**

قال الترمذي عقب روايته : "هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن . وعبدالله ابن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". وقال النووي :" رواه أبو داود وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ". ونقل ابن حجر في التلخيص تصحيح الحاكم وابن السكن له من هذا الطريق، ونقل قول العقيلي :" في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر".
التلخيص ٢١٦/١، ونصب الراية ٣٠٨/١.

[٢٩٩] رجال الإسناد :

* أبو الأحوص : عوف بن مالك بن نَضْلَة الجُشَمي الكوفي، مشهور بكنيته . ثقة. قُتل في ولاية الحجاج على العراق./بخ م ٤ .
التاريخ الكبير ٥٦/٧، والثقات للعجلي ٣٧٧، والجرح ١٤/٧، والتهذيب ١٦٩/٨، والتقريب ٥٢١٨.

---

(١) يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراييني . تقدم في حديث (١٨).
(٢) "الخطيب" زيادة في الأصل عما في باقي النسخ.
(٣) مابين المعكوفتين زيادة أثبتها من النسخ الأخرى.
(٤) محمد بن الحسن بن كوثر . تقدم في حديث (١٨).
(٥) الأسدي. تقدم في حديث (١٨).
(٦) عبدالله بن الزبير الحميدي. تقدم في حديث (١٨).
(٧) عمرو بن عبدالله السبيعي. تقدم في حديث (٢٠٠).

....

---

[٢٩٩] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ مفتاح الصلاة ٢٠٨/١ رقم ٢٣٧٩)، من طريق أبي الأحوص الحنفي :سلام بن سلام. وعزاه الهيثمي في المجمع(١٠٤/٢) للطبراني في الكبير من طريق أبي إسحاق وقال : "رجاله رجال الصحيح ". وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢١٦/١) لأبي نعيم في كتاب الصلاة، وهو من طريق زهير بن معاوية. وأخرجه البيهقي في (الصلاة/ مايدخل به في الصلاة من التكبير ١٦/٢) ، من طريق شعبة.

ورواه شعبة ، وزهير ، وسلام ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، به موقوفاً على ابن مسعود .

[٢٩٩] درجته : إسناده صحيح .

صحح ابن حجر إسناد ابي نعيم ، وصحح الهيثمي إسناد الطبراني.

قلت : رجال إسناده ثقات . و بالنسبة لاختلاط أبي إسحاق، فإن شعبة وسفيان الثوري سمعا منه قبل الاختلاط كما ذكر ذلك ابن حجر . وأخرج الشيخان في الصحيحين من رواية زهير بن معاوية وسلام أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي، فالاختلاط لا يضر . ولكن يبقى تدليس أبي إسحاق ، فقد عده ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين. ولم أجد تصريحاً له بالسماع من أبي الأحوص .والأثر موقوف على ابن مسعود، لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر .

التلخيص ٢١٦/١، والمجمع ١٠٤/٢، والكواكب النيرات ٣٥١.

متى يكبر الإمام

[٣٠٠] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه(١)، قال: أخبرنا شافع(٢) قال: حدثنا أبوجعفر(٣)، قال: حدثنا المزني(٤) قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا عبدالوهاب(٥)، عن حميد الطويل، عن أنس/ بن مالك، ١٥٧/أ

---

[٣٠٠] رجال الإسناد:

* حميد بن أبي حميد الطويل. أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال. ثقة، مدلس من الثالثة. ذكر شعبة أنه سمع من أنس أربعا وعشرين حديثا، والباقي سمعها من ثابت. وقال ابن حجر: «صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة». ت(١٤٢)، وقيل(١٤٣) وهو قائم يصلي./ ع.

الطبقات لابن سعد(٢٥٢/٧)، والتاريخ الكبير(٣٤٨/٢)، والجرح(٢٢١/٣)، والسير(١٦٣/٦)، والتهذيب(٣٨/٣)، والتقريب(١٥٤٤).

[٣٠٠] تخريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/ كيف يقول الإمام إذا أراد أن يكبر ٥٤/٢ رقم٢٤٦٢) من طريق عبدالله بن عمر. وابن أبي شيبة في (٣٠٨/١ رقم٣٥٢٤) من طريق هشيم بن بشير. والبخاري في (صلاة الجماعة/ إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، وباب إلزاق المنكب بالمنكب ١٣٢/١، ١٣٣)، من طريقي زائدة وزهير.

---

(١) ابراهيم بن محمد الفقيه. تقدمت ترجمته في حديث رقم(٦٠).

(٢) ابن محمد بن أبي عوانة الاسفراييني. تقدم في حديث(٦٠).

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تقدم في حديث رقم (٦٠).

(٤) اسماعيل بن يحيى المزني. تقدم في حديث رقم(٦٠).

(٥) ابن عطاء الخفاف. تقدم في حديث رقم(٢١٠).

أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه(١) بعدما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر، فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني

= والنسائي في(الإمامة/ حث الإمام على رص الصفوف ٩٢/٢)، من طريق اسماعيل. وأبو عوانة في(٣٩/٢) من طريق حماد بن سلمة. والبيهقي في(٢١/٢) ، من طريقي يزيد بن هارون وزائدة.

وقد تابع اسماعيل، ويزيد، وزهير، وزائدة، وعبد الله بن عمر، وهشيم، وحماد جميعا عبدالوهاب في الرواية عن حميد الطويل ، به.

وتابع حميد الطويل جماعة في الرواية عن أنس، منهم قتادة. وذلك فيما أخرجه أحمد في(١٧٧/٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١). والدارمي في (الصلاة/ إقامة الصفوف ٢٣٢/١ رقم١٢٦٦). والبخاري في(الصلاة/ إقامة الصف من تمام الصلاة ١٣٣/١). ومسلم في(الصلاة/ تسوية الصفوف... ٣٢٤/١). وأبوداود في(الصلاة/ تسوية الصفوف ١٧٩/١ رقم ٦٦٧، ٦٦٨). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ إقامة الصفوف ٣١٧/١رقم ٩٩٣). والنسائي في (الإمامة/حث الإمام على رص الصفوف.. ٩٢/٢).

وتابعه أيضا عبد العزيز بن صهيب، وذلك فيما أخرجه البخاري في (الصلاة/ تسوية الصفوف... ١٣٢/١). ومسلم في الموضع السابق.

وتابعه ثابت أيضا ، وذلك فيما أخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/ الصفوف ٤٤/٢ رقم٢٤٢٧). والنسائي(الإمامة/كم مرة يقول استووا ٩١/٢).

[٣٠٠] درجتــه: **إسناده صحيح لغيره .** والحديث متفق عليه.

رجال إسناده ثقات، سوى عبدالوهاب الخفاف فإنه صدوق ربما أخطأ كما قال: ابن حجر. وقد تابعه جماعة من الثقات مما يدفع شبهة الخطأ. وتدليس حميد لا يضر لتصريحه بالسماع عند البخاري، وذلك في رواية زائدة عن حميد عنده.

---

(١) «أقبل بوجهه على أصحابه» في(د).

أراكم(١) خلف ظهري).(٢)

قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت عندنا وبهذا نقول.

قال: أحمد: أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زائدة(٣)، وزهير(٤) عن حميد.

---

(١) وردت في باقي النسخ على الوجه الآتي: «إني لأراكم».

(٢) ذكر السيوطي أن قول المحققين حمل اللفظ على ظاهره، وأن هذا الابصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة. ورجحه السيوطي وابن حجر، ونقلا قول ابن المنير: «لا حاجة الى تأويله، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة». وقال: القرطبي «حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كرامة للنبي ﷺ». ونقل عن الامام أحمد مثل ذلك. وقيل كانت له عين خلف ظهره لايحجبها ثوب. وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع بالمرآة.

انظر/ فتح الباري(٢/٢٠٧)، وهامش سنن النسائي(٢/٩١).

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت. ت(١٦٠)، وقيل بعدها./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٣/٤٣٢)، والسير(٧/٣٧٥)، والتهذيب (٣/٣٠٦) ، والتقريب (١٩٨٢).

(٤) زهير بن معاوية الجعفي. تقدم في حديث رقم(٢٧١).

[٣٠١] وروينا عن محمد بن مسلم(١) - صاحب المقْصُورَة(٢) - عن أنس ابن مالك (أن رسـول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصـلاة أخذ هذا

---

[٣٠١] تخريجـه:

أخرجه أحمد في(٢٥٤/٣). وأبو داود في(الصلاة/ تسوية الصفوف ١٧٩/١ رقم٦٦٩، ٦٧٠). والبيهقي في (٢٢/٢) من طريق أبي داود بإسناده. جميعهم من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم، عن أنس.

[٣٠١] درجتـه: ضعيـف.

في إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير. ضعفه عامة النقاد، وقال عنه ابن حجر: «لين الحديث، وكان عابدا». وفي إسناده أيضا محمد بن مسلم، مقبول كما قال ابن حجر. ولم أجد من تابعهما على ما ذكر من أمر العود، وأما ما ورد من تسوية الصف فقد ورد ذلك في الصحيحين من حديث أنس مرفوعا، كما هو مبين في التخريج. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

انظر/ التهذيب(١٥٨/١٠)، والتقريب(٦٦٨٦).

---

(١) محمد بن مسلم بن السائب بن خباب المدني، صاحب المقصورة. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: «مقبول»./ د.

. التاريخ الكبير(٢٢٢/١)، والجرح(٧٦/٨)، والثقات لابن حبان (٣٧٣/٥)، والتهذيب (٤٤٣/٩)، والتقريب(٦٢٩٢).

(٢) إذا كانت دار واسعة محصنة الحيطان فكل ناحية منها على حيالها مقصورة. وهي أيضاً الحجرة الخاصة المفصولة عن الغرف المجاورة فوق الطابق الأرضي. وتطلق أيضاً على مقام الإمام. ولم أقف على بيان المقصورة الخاصة بمحمد بن مسلم. انظر لسان العرب (١٠٠/٥)، والمعجم الوسيط (٧٣٩/٢).

العود(١) بيمينه، ثم التفت فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم).

---

(١) قال: الشيخ أحمد عبد الرحمن الساعاتي في الفتح الرباني (٣١٥/٥): «لم أقف على تفسير هذا العود لأحد، والظاهر أنه كان عصا أو نحوها موضوعة في المكان الذي يصلي فيه الإمام من مسجد رسول الله ﷺ». واستدل على ذلك بما جاء في الروايات الأخرى.

قلت: جاء في رواية أحمد، قول مصعب بن ثابت: (طلبنا علم العود الذي في مقام الإمام فلم نقدر على أحد يذكر لنا فيه شيئا. قال مصعب: فأخبرني محمد بن مسلم بن السائب بن خباب صاحب المقصورة، فقال: جلس إلي أنس بن مالك رضي الله عنه يوما، فقال: هل تدري لم صنع هذا؟ ولم أسأله عنه، فقلت: لا والله لا أدري لم صنع، فقال: أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يمينه ثم يلتف إلينا فيقول: استووا، عدّلوا صفوفكم).

وجاء في إحدى روايتي أبي داود، قول أنس: (هل تدري لم صنع هذا العود...) تتمة الحديث بنحو رواية أحمد.

[٣٠٢] قال: الشافعي [في القديم](١): أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع (أن عمر كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف، فإذا جاؤا فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبَّر).

---

[٣٠٢] تخريجـه:

الأثر في الموطأ(الصلاة/ تسوية الصفوف ١١٠ رقم٣٧٣) عن نافع، بنحوه. وأخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/ الصفوف ٤٧/٢ رقم٢٤٣٧) عن ابن جريج، عن نافع، عن عمر. وبرقم(٢٤٣٨) عن نافع، عن عمر. وبرقم(٢٤٣٩) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وعبدالرزاق أيضا في(الصلاة/ الصف الأول ٥٣/٢ رقم٢٤٥٩). وابن أبي شيبة في(الصلاة/ ما قالـوا في إقامة الصف ٣٠٩/١ رقم٣٥٣٧). كلاهما من طريق أبي عثمان النهدي ، عن عمر. بنحوه إلا أن رواية عبدالرزاق رقم(٢٤٥٩) ليس فيها أنه كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف. وإنما قال: "كان عمر يأمر بتسوية الصفوف".

وأخرجه الترمذي في(الصلاة/ ما جاء في إقامة الصفوف ٤٣٩/١) عن عمر تعليقا. والبيهقي في(٢١/٢) بإسناده هذا ولفظه.

[٣٠٢] درجتـــه: **إسناده ضعيف. علته الانقطاع.**

إذ لم يسمع نافع من عمر بن الخطاب.

والحديث موصول من رواية عبد الرزاق رقم(٢٤٣٩)، إذ رواه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وإسناد عبد الرزاق هذا إسناد صحيح.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

[٣٠٣] قال: وأخبرنا مالك، عن عمه(١)، عن أبيه(٢)، قال: جئت عثمان ابن عفان وقد أقيمت الصلاة، وأنا غلام أسأله أن يفرض لي، فكلمته حتى أتاه الذي أمره بتسوية الصفوف أن قد استوت، فقال: (ادخل في الصف وكبّر(٣)).

---

[٣٠٣] تخريجـه:

الأثر في الموطأ(الصلاة/ تسوية الصفوف ١١٠ رقم٣٧٤) بإسناده هنا، وبنحوه، وفيه زيادة قول مالك بن أبي عامر: «فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم...».

وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ بقية الصفوف ٤٩/٢ رقم٢٤٤٢) من طريق هشام، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان. وابن أبي شيبة في(الصلاة/ ما قالوا في إقامة الصف ٣٠٩/١ رقم ٣٥٣٢) من طريق ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان. وجاء اللفظ عندهما من قول عثمان رضي الله عنه يأمر بتسوية الصفوف ومحاذاة المناكب، وأنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف يخبرونه أنها استوت، ثم يكبر. وليس فيه قصة مجيء مالك ابن أبي عامر وهو غلام لعثمان رضي الله عنه يسأله أن يفرض له.

وأخرجه البيهقي في(٢١/٢)، بإسناده هذا ولفظه، وفيه الزيادة الواردة في لفظ مالك في الموطأ.

[٣٠٣] درجتـه: الأثر صحيح.

---

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر. تقدم في حديث رقم(١).

(٢) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي. تقدم في حديث رقم(١).

(٣) "فكبر" في (ت ، د).

[٣٠٤] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني(١)، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي(٢)، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم(٣)، قال: حدثنا ابن بكير(٤)، قال: حدثنا مالك. فذكرهما أتم منه بمعناه.(٥)

---

[٣٠٤] سبق تخريجه في (٣٠٢ ، ٣٠٣). وهو صحيح.

---

(١) هو عبدالله بن محمد بن الحسن. تقدم في حديث رقم(٣٠٣).

(٢) هو محمد بن جعفر المزكي. تقدم في حديث رقم(٣٠٣).

(٣) ابن سعيد بن عبدالرحمن البوشنجي. تقدم في حديث رقم(٣٠٣).

(٤) هو يحيى بن عبدالله بن بكير. تقدم في حديث رقم(١٠).

(٥) اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف. فذهب ابن حزم إلى الوجوب، واستدل بما ورد في صحيح البخاري ، من حديث أنس مرفوعا: (... فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة). قال: "لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب".

وذهب ابن بطال إلى أن التسوية سنة، واحتج بلفظ حديث أبي هريرة مرفوعا، حيث جاء فيه: (فإن إقامة الصف من حسن الصلاة). أخرجه البخاري. قال: "لأن حسن الشيء زيادة على تمامه". وتعقب ابن حجر ابن حزم بقوله: "ولا يخفى ما فيه، ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة". ونقل الشوكاني قول اليعمري في الجواب عن ابن حزم: "إن الحديث ثبت بلفظ: الإقامة وبلفظ: التمام، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة، وليس ذلك أولى من العكس". وما ذهب إليه ابن بطال هو رأي الجمهور.

هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن حزم جزمه ببطلان صلاة من خالف الصف. ورد ابن حجر عليه بما ورد في صحيح البخاري من قول أنس لأهل المدينة: (ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف). قال ابن حجر: "ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة".

انظر/ فتح الباري(٢٠٩/٢ ، ٢١٠)، ونيل الأوطار(١٨٨/٢).

[٣٠٥] أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبوجعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير(١)، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).(٢)

---

[٣٠٥] رجال الإسناد:

❊ معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. ثقة ثبت، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة. ت(١٥٤)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٥/٥٤٦)، والتاريخ الكبير(٧/٣٧٨)، والجرح(٨/٢٥٥)، والسير(٧/٥)، والتهذيب(١٠/٢٤٣)، والتقريب(٦٨٠٩).

❊ عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، المدني. ثقة. ت(٩٥)./ ع.

التاريخ الكبير (٥/١٧٥)، والثقات للعجلي (٢٧٢)، والجرح(٥/٣٢)، والتهذيب(٥/٣٦٠)، والتقريب(٣٥٣٨).

---

(١) يحيى بن أبي كثير الطائي. تقدم في حديث رقم(١٢٦).

(٢) نقل ابن حجر عن مالك قوله: "لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف". وقال ابن حجر: "وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة".

وذهب أبو حنيفة إلى أنهم يقومون إذا قال: "حي على الفلاح". وعن أنس وابن المبارك أنهم يقومون إذا قال المؤذن: "قد قامت الصلاة". قال: المباركفوري: "لم أر في هذا حديثا مرفوعا صحيحا" وأشار إلى ما ورد من فعل أنس، وإلى حديث مرفوع ضعيف للطبراني. انظر/ تحفة الأحوذي(٢٠٣٣،٢٠٤)، وفتح الباري(٢/١٢٠).

أخرجاه في الصحيح. ورواه عيسى بن يونس(١)، وعبدالرزاق(٢)
، عن معمر، وزاد: (حتى تروني قد خرجت).

---

[٣٠٥] تخريجـــه:

الحديث في سنن الشافعي(٢٢٢ رقم١٥٨) بإسناده ولفظه. وأخرجه ابن أبي شيبة في(٣٥٦/١ رقم ٤٠٩٣)، عن سفيان، به. ومسلم في(المساجد/ متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٢/١) عن ابن أبي شيبة، بإسناده. وأيضا في نفس الموضع، عن إسحاق الحنظلي، عن عيسى ابن يونس وعبدالرزاق. وأبو داود في(الصلاة/ الصلاة تقم ولم يأت الإمام... ١٤٨/١ رقم٥٤٠)، من طريق عيسى بن يونس. والبيهقي في(٢٠/٢، ٢١) من طريق عيسى وعبدالرزاق معا. والترمذي في(الصلاة/ كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.. ٤١٥/٢رقم ٥٩٢) من طريق ابن المبارك. وقال الترمذي: "حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح". والنسائي في(الصلاة/ إقامة المؤذن عند خروج الإمام ٣١/٢)، من طريق الفضل بن موسى. ورواه الفضل بن موسى، وابن المبارك، وعبدالرزاق، وعيسى، وسفيان، جميعا عن معمر، به.

وأخرجه البخاري في(الأذان/ لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا ١١٨/١). ومسلم في الموضع السابق. كلاهما من طريق شيبان. والبخاري أيضا في(الأذان/ متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ١١٨/١). والنسائي في(الإمامة/ قيام الناس إذا رأوا الإمام ٨١/٢).

---

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، كوفي نزل الشام مرابطا. ثقة مأمون. ت(١٨٧)، وقيل(١٩١)/ ع.

التاريخ الكبير(٤٠٦/٦) والثقات للعجلي(٣٨٠)، والجرح(٢٩١/٦)، والتهذيب (٢٣٧/٨)، والتقريب(٥٣٤١).

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تقدم في حديث رقم(٦٥).

رواه مسلم [في الصحيح](١)، عن إسحاق الحنظلي(٢) عنهما(٣).

= والبيهقي في الموضع السابق). ثلاثتهم من طريق هشام بن أبي عبدالله.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق. وكذا النسائي في الموضع السابق. كلاهما من طريق حجاج بن أبي عثمان. وأبو داود في الموضع السابق، برقم(٥٣٩)، من طريق أبان. وقد تابع هؤلاء: أبان، وحجاج، وهشام، وشيبان، تابعوا معمر في الرواية عن يحيى بن أبي كثير. واللفظ عندهم جميعا بنحوه، إلا أن في رواية البخاري من طريق شيبان زيادة: (وعليكم بالسكينة). وفي حديث مسلم من هذا الطريق لا توجد هذه الزيادة، وإنما جاء فيه: (حتى تروني خرجت). وهذه الزيادة الأخيرة جاءت من جميع الطرق الواردة عن معمر.

[٣٠٥] درجتـــه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

وبالنسبة لتدليس يحيى، فقد عده ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين، الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم. وذكر ابن حجر في الفتح(١١٩/٢) ما يثبت سماع يحيى من عبدالله ، فقال: «وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أنه كتب إليه أن عبدالله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى».

---

(١) زيادة أثبتها من النسخ الأخرى.

(٢) هو إسحاق بن ابراهيم الحنظلي، أبومحمد بن راهويه. تقدم في حديث رقم(٦١).

(٣) انظر تفصيل مواضع ذلك في تخريج الحديث.

[٣٠٦] وأما حديث عاصم الأحول(١)، عن أبي عثمان النهدي(٢)، قال: قال بلال لرسول(٣) الله ﷺ: (لا تسبقني بآمين) (*).

---

[٣٠٦] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ باب آمين ٩٦/٢ رقم ٢٦٣٦) عن الثوري. وأبو داود في(الصلاة/ التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ رقم٩٣٧) من هذا الطريق. والبيهقي في(٥٦/٢) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري. ورواه الثوري - عندهم جميعا - عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه قال: (يا رسول الله، لا تسبقني بآمين).

وأخرجه أحمد في(١٢/٦) عن محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: (يا رسول الله، لا تسبقني بآمين). هكذا موقوفا على بلال.

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق، وفي(٢٣/٢). عن الحاكم، من طريق أحمد بن حنبل في المسند، بإسناد أحمد السابق، إلا أنه جاء عنده مرفوعا ، حيث قال بلال: (قال رسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين). قلت: ثبت رواية أحمد له من هذا الطريق موقوفا كما سبق، لذا أجزم بخطىء رواية البيهقي له مرفوعا، والصحيح المرسلة كما في المسند. لذا فإن البيهقي كان محقا في تعليق القول به على ما إذا كان محفوظا ، وذلك عقب ذكر الحديث من هذا الطريق هنا كما سيأتي قريبا. وكلام البيهقي عقبه يشعر بعدم اطمئنانه لروايته على هذا الوجه.

---

(١) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري. ثقة. قال: عنه ابن حجر: "لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية". مات بعد(١٤٠)./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٤٨٥/٣)، والسير(١٣/٦)، والتهذيب(٤٢/٥) ، والتقريب(٣٠٦٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن ملّ. تقدم في حديث رقم(٦٨).

(٣) في(د): "قال رسول الله". وهو خطأ.

(*) ذكر ابن حجر في الفتح (٢٦٢/١،٢٦٣) تفسيره هذه العبارة ، فبين أن سبب ذلك هو اشتغال المؤذن بالإقامة وتعديل الصفوف ، فأراد أن لا تفوته فضيلة التكبير مع الإمام لأنه كان يكبر أحياناً قبل انتهائه من تعديل الصفوف .

فهكذا رواه عبد الواحد بن زياد(١)، عن عاصم مرسلا.

وقيل»[عن](٢) أبي عثمان، عن بلال. وهو أيضا مرسل.

وقيل عن أبي عثمان، عن سلمان(٣)، قال: قال بلال. وهو ضعيف ليس بشيء.

= وأخرجه الحاكم في(٢١٩/١) من طريق روح بن عبادة، وآدم بن أبي إياس. كلاهما عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسبقني بآمين). هكذا مرفوعا. والبيهقي في الموضع السابق، عن الحاكم بإسناده من كلا الطريقين، ولفظه مرفوعا أيضا. وخالفهما محمد بن جعفر، فرواه عن شعبة، بنفس الإسناد، ولكنه موقوف على بلال، حيث جاء فيه قول أبي عثمان: (قال بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين). أخرجه أحمد في(١٥/٦)، عن محمد بن جعفر.

وأخرجه البيهقي في(٢٢/٢ ، ٢٣) من طريق عباد بن عباد، وعبدالواحد. كلاهما عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال. وهو موقوف على بلال. وعزاه الهيثمي في المجمع(١١٣/٢) للطبراني فقال: «وعن سلمان أن بلالا قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». قال: البيهقي في(٢٣/٢): «وروي بإسناد ضعيف عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: قال بلال. وليس بشيء، إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان».

---

(١) العبدي البصري. تقدم برقم(٢٤٩).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى عما في الأصل.

(٣) هو سلمان الفارسي، رضي الله عنه. إذ روى عنه أبوعثمان، كما في السير (١٧٥/٤).

ورُوي/ عن شعبة بن الحجاج، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال ١٥٧/ب
أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسبقني بآمين).

هكذا ذكره [شيخنا](١) أبوعبدالله الحافظ في كتاب «المستدرك» من حديث روح(٢) وآدم(٣)، عن شعبة. وكذلك ذكره الشيخ أبوبكر بن إسحاق الصبغى(٤) في كتابه.

---

[٣٠٦] درجتــه: صحيح.

لايصح مرفوعا إلى النبي ﷺ. إذ رواه روح وعبادة عن شعبة مرفوعا، وخالفهما محمد بن جعفر البصري المعروف بغندر. ومع أنهما ثقتان، إلا أن محمد بن جعفر لا يقدم عليه أحد في حديث شعبة، إذ لازم شعبة عشرين سنة لم يكن يكتب من أحد غيره شيئا، وكان إذا كتب عنه عرضه عليه. قال ابن مهدي: "غندر أثبت في شعبة مني". وقال أيضا: "كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة، وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب". وقال ابن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم". وقال ابن معين: "من أصح الناس كتابا، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر". =

---

(١) زيادة أثبتها من النسخ الأخرى.

(٢) ابن عبادة بن العلاء القيسي. تقدم في حديث رقم(٦٥).

(٣) ابن أبي إياس العسقلاني. تقدم في حديث رقم(١١١).

(٤) وقع في النسخة(د) بلفظ: "الضبعي". وكتب الناسخ في نسخة الأصل: "وكذلك ذكره أبو عبدالله الشيخ أبو بكر بن إسحاق..." ثم استدرك الناسخ فضرب بالقلم على كلمة "أبو عبدالله" التي كتبها سهوا.

واسم أبي بكر: أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري. تقدم في حديث رقم(٤٢).

ورواه شيخنا أبو عبدالله(١) عن مسند أحمد بن حنبل، عن محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبقني بآمين).

= وقال عنه العجلي: «من أثبت الناس في حديث شعبة».

انظر/ الثقات للعجلي(٤٠٢)، وتهذيب التهذيب(٩٦/٩).

وأما رواية البيهقي له عن الحاكم، من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد ابن فضيل، عن عاصم، به، مرفوعا، فهو خطأ. والصحيح روايته موقوفا كما في مسند أحمد، إذ رواه الحاكم ـ كما في إسناد البيهقي ـ فقال: «أنبأنا أحمد بن جعفر القطيعي في المسند، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي» فذكره. وما في المسند هو الأصح إذ أنه الأصل الذي اعتمد عليه في الرواية.

والصحيح أنه موقوف من كلام بلال رضي الله عنه. وإسناد عبدالرزاق صحيح، ورجاله ثقات، إلا أنه موقوف على بلال.

---

(١) «أبو عبدالله» زيادة في الأصل عن باقي النسخ. والنسخة (ج) يبدأ فيها طمس يشمل أطراف سبعة أسطر من الزاوية اليمنى للوحة وذلك من بعد كلمة: «شيخنا».

فإن كان محفوظا فيرجع الحديث إلى معنى ما روينا في الحديث

[٣٠٧] الثابت عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا).

والله أعلم.(١)

---

[٣٠٧] تخريجـه:

أخرجه مالك في(الصلاة/ ما جاء في التأمين ٦٨ ،٦٩رقم١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣). والشافعي في المسند(٨١/١، ٨٢ رقم٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩). وفي السنن المأثورة برواية الطحاوي عن المزني(٢٣٤ - ٢٣٦ رقم١٧٢ - ١٧٥). وعبدالرزاق في(الصلاة/ باب آمين ٩٧/٢ ، ٩٨ رقم٢٦٤٤، ٢٦٤٥). وأحمد في(٢٣٣/٢، ٢٧٠، ٤٤٠). والدارمي في (الصلاة/ فضل التأمين ٢٢٨/١ رقم١٢٤٨ ، ١٢٤٩). والبخاري في(الصلاة/ جهر الإمام بالتأمين ١٤٢/١)، و(باب جهر المأموم بالتأمين ١٤٢/١). ومسلم في(الصلاة/ باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١). وأبو داود في(الصلاة/ التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ رقم٩٣٥ ،٩٣٦). وابن ماجه في(إقامة الصلاة/ إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٦/١ رقم٨٤٦)، و(باب الجهر بالتأمين ٢٧٧/١ رقم٨٥١ ،٨٥٢). والترمذي في(الصلاة/ ما جاء فيفضل التأمين ٣٠/٢ رقم٢٥٠). والنسائي في(كتاب الافتتاح/ جهر الإمام بآمين ١٤٣/٢ ، ١٤٤). والبيهقي في(٥٥/٢).

[٣٠٧] درجتـه: **صحيح** .

---

(١) في (ت): "والله سبحانه أعلم"، وفي(د): "والله أعلم سبحانه".

[٣٠٨] وأما حديث العوام بن حوشب(١)، عن عبدالله بن أبي أوفي: (كان(٢) إذا قال بلال:قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ فكبّر). فهذا(٣) لا يرويه إلا حجاج بن فروخ(٤) ، وكان يحيى بن معين يضعفه.

---

[٣٠٨] تخريجـه:

أخرجه البزار كما في الكشف(١/٢٥٢ رقم٥٢٠). والبيهقي في(٢/٢٢). والحديث عندهما من طريق حجاج بن فروخ، عن العوام، عن عبدالله بن أبي أوفي. وقال البزار: «لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد». وقال: الهيثمي في المجمع(٢/١٠٣): «رواه البزار، وفيه الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف».

[٣٠٨] درجتـه: ضعيف.

مدار الحديث على حجاج بن فروخ، وهو ضعيف.

---

(١) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي. ثقة ثبت فاضل. ت(١٤٨)./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٧/٦٧)، والجرح(٧/٢٢)، والتهذيب(٨/١٦٣)، والتقريب(٥٢١١).

(٢) «أبي أوفي، كان» كلمات مطموسة في(ج).

(٣) «فهذا» مطموسة في (ج).

(٤) حجاج بن فروخ الواسطي. قال ابن معين: «ليس بشيء». وضعفه النسائي. وذكر الذهبي بأن له أحاديث مناكير يطول ذكرها، وذكر حديثه هذا.

انظر/ الضعفاء للعقيلي(١/٢٨٤)، والميزان(١/٤٦٤).

[٣٠٩] وروينا عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: (أقامها الله ، وأدامها). وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر(١) في الأذان.

وهذا يخالف رواية حجاج بن فروخ، ويخالفه أيضا ما ذكرنا من(٢) الحديث عن أنس بن مالك ، وغيره.

---

[٣٠٩] تخريجه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ باب ما يقول إذا سمع الإقامة ١/١٤٥ رقم٥٢٨). والبيهقي في(١/٤١١) من طريق أبي داود ، بإسناده.

[٣٠٩] درجته: ضعيف.

عزاه ابن حجر في التلخيص(١/٢١١) لأبي داود ، وضعفه.

قلت: في إسناده رجل مجهول ، حيث رواه محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام. ولم يسمه حتى تعرف حاله. وفي إسناده شهر بن حوشب ، قال: عنه ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال والأوهام". ولم يتابعه أحد. انظر/ التهذيب(٤/٣٦٩) ، والتقريب(٢٨٣٠).

---

(١) في (د): "ابن عمر"، وهو خطأ. والصواب ما في الأصل والنسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه، وهذا موافق لما في سنن أبي داود والسنن الكبرى للبيهقي.

(٢) في (ج): "في".

رفع اليدين
في التكبير في الصلاة

[٣١٠] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو(١)، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان(٢)، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان(٣)، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله [بن عمر](٤) عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع. ولا يرفع بين السجدتين).

---

[٣١٠] تخريجـه:

الحديث في مسند الشافعي(٧٢/١ رقم٢٠٩ ، ٢١٠). وتابع جماعة الشافعي في الرواية عن سفيان. منهم يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير. وذلك فيما رواه عنهم مسلم في(الصلاة/ استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... ٢٩٢/١). وتابعه أيضا أحمد بن حنبل، وذلك فيما رواه أبو داود في (الصلاة/ رفع اليدين في الصلاة ١٩١/١ رقم٧٢١). وتابعه أيضا هشام بن عمار، وأبو عمر الضرير، وعلى بن محمد، وذلك فيما رواه ابن ماجة عنهم في(إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع ٢٧٩/١ رقم٨٥٨). وتابعه أيضا قتيبة، وابن أبي عمر، والفضل بن الصباح البغدادي ، وذلك فيما رواه الترمذي عنهم في(الصلاة/ رفع اليدين عند الركوع ٣٥/٢، ٣٦ رقم ٢٥٥، ٢٥٦).

---

(١) هو محمد بن موسى بن الفضل. تقدم في حديث رقم(١).

(٢) "ابن سليمان" ليست في(د).

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في(د).

قال الشافعي رحمه الله: وقد روى هذا سوى ابن عمر إثنا عشر رجلا عن النبي ﷺ. وبهذا نقول.(١)

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان. وأخرجاه من أوجه أخر(٢) عن الزهـري.(٣)

= وتابعه أيضا سعدان بن نصر، وذلك فيما أخرجه البيهقي من طريقه في الموضع السابق(٢/٦٩). هؤلاء جميعا تابعوا الشافعي في الرواية عن سفيان.

وقد تابع جماعة، سفيان في الرواية عن الزهري، منهم معمر، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عنه في(الصلاة/ تكبيرة الإحرام ورفع اليدين ٢/٦٧ رقم٢٥١٧). وتابعه يونس، وذلك فيما أخرجه البخاري في(الأذان/ باب رفع اليدين إذا كبر... ١/١٣٥). ومسلم في الموضع السابق. والنسائي في(الصلاة/ رفع اليدين قبل التكبير ١/١٢١). والبيهقي في (٢/٦٩). وتابعه أيضا شعيب، وذلك فيما أخرجه البخاري في(الأذان/ باب إلى أين يرفع يديه ١/١٣٥). والنسائي في(كتاب الافتتاح/ العمل في افتتاح الصلاة ٢/١٢١). والبيـهقي في (٢/٧٠).

---

(١) انظر كلام الشافعي في الأم(١/١٠٣،١٠٤)، وسأورد تتمة كلامه لتوضيح قوله، حيث قال: "وبهذا نقول، فنأمر كل مصل إماما أو مأموما أو منفردا، رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله...".

(٢) في النسخة(ت): "من وجه آخر".

(٣) انظر مواضع ذلك في تخريج الحديث.

قال أحمد: اتفقت رواية مالك بن أنس، وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، وشعيب بن /أبي حمزة، وسفيان بن عيينة ، وعقيل ابن خالد(١)، وغيرهم عن الزهري في الرفع حذو المنكبين.(٢)

١٥٨/أ

= وتابعه أيضا عقيل، وذلك فيما أخرجه مسلم في الموضع السابق. والبيهقي في (٧٠/٢). وتابعه أيضا ابن جريج، وذلك فيما أخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٦٧/٢ رقم٢٥١٨) عنه. وأخرجه مسلم في الموضع السابق. والبيهقي أيضا في الموضع السابق. كلاهما من هذا الطريق. وتابعه أيضا الزبيدي، وذلك فيما أخرجه أبو داود في الموضع السابق(١٩٢/١ رقم٧٢٢). وتابعه أيضا مالك، في(الصلاة/ ما جاء في افتتاح الصلاة ٦٠ رقم ١٦٠). وأخرجه الشافعي في المسند(٧٢/١ رقم٢١١) ، عن مالك، به. وأخرجه البخاري في (الأذان/ رفع اليدين في التكبيرة الأولى... ١/ ١٣٥). والنسائي في(١٢٢/٢ كتاب الافتتاح/ رفع اليدين حذو المنكبين). والبيهقي في (٦٨/٢، ٦٩). ثلاثتهم من طريق مالك، عن الزهري، به. واللفظ عند الذين تقدموا جميعا بنحو هذا اللفظ، إلا أن لفظ مالك في الموطأ جاء فيه رفع اليدين حذو المنكبين عند افتتاح الصلاة، وعند رفع الرأس من الركوع، فقط. وجاء عندهم جميعما أن رفع اليدين إنما يكون حذو المنكبين.

[٣١٠] درجتـــه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم. ثقة ثبت. سكن المدينة ثم الشام ثم مصر. ت(١٤٤)./ ع.

انظر/ الجرح(٤٣/٧)، والتهذيب(٢٥٥/٧). والتقريب(٤٦٦٥).

(٢) انظر هذه الطرق وغيرها في التخريج. واتفقت الراويات جميعها على أن الرفع إنما يكون حذو المنكبين، كما ذكر البيهقي.

وكذلك هو في رواية أيوب(١)، عن نافع، عن ابن عمـر(٢)، عن النبي ﷺ.(٣)

---

(١) «أيوب» ساقط من (د).

وهو أيوب بن أبي تميمة، كما صرح بذلك البيهقي في السنن(٧١/٢)، وهو الذي يروي عن نافع كما في التهذيب(٤١٣/١٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقا في(الأذان/ رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١٣٥/١) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به، مرفوعا. ومن طريق ابراهيم بن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة. وأخرجه البيهقي في(٧١/٢) موصولا بإسناده من طريق ابراهيم بن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن أيوب، به. من فعل ابن عمر(أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه)، ثم رفعه ابن عمر بقوله: (كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك). وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٦٧/٢ رقم ٢٥١٩) ، من طريق سالم عن ابن عمر. وهو من فعل ابن عمر، ورفعه ابن عمر للنبي ﷺ.

(٣) نقل ابن حجر قول البخاري: «ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع»، وذكر عن شيخه الحافظ أبي الفضل بأنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين. وذكر عن الحاكم وغيره أن ممن رووه العشرة المبشرون. ونقل قول ابن عبدالبر: «لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم».

وفي حكم رفع اليدين قال النووي: «وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع... ، ونقل المتولي عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع».

واختلفوا في محل الرفع، فذهب الجمهور إلى الرفع حذو المنكبين، وهو مذهب الشافعي. وذهب الحنفية إلى الرفع حذو الأذنين.

انظر/ المجموع(٣٠٥/٣، ٣٠٧)، وفتح الباري(٢٢٠/٢، ٢٢١).

[٣١١] وكذلك [هو](١) في رواية علي بن أبي طالب.

---

[٣١١] تخريجـــه:

أخرجه أحمد كما في الفتح الرباني(٣/١٦٤). وأبوداود في(الصلاة/ ١٩٨/١ رقم٧٤٤). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع... ٢٨٠/١ رقم ٨٦٤). وابن خزيمة في(٢٩٤/١ رقم٥٨٤). والطحاوي في الشرح(١٩٥/١، ٢٢٢). والبيهقي في(٧٤/٢). وجاء في ألفاظهم جميعا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه.

[٣١١] درجتـــه: إسناده حسن.

رجال إسناده ثقات سوى «عبد الرحمن بن أبي الزناد» صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، فرواية البغداديين عنه فيها تخليط، ورواية المدنيين صحيحة كما نقلته في ترجمته من قول ابن المديني. وقد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن وهب القرشي، ومحمد بن رافع النيسابوري، وسليمان بن داود الهاشمي البغدادي، ومحمد بن يحيى الأزدي نزيل بغداد. لذا فإسناده لا ينزل عن رتبة الحسن.

ونقل ابن حجر في التلخيص(٢١٩/١) عن الإمام أحمد تصحيحه الحديث.

---

(١) زيادة أثبتها من (د، ج، ت).

[٣١٢] و [كذلك هو](١) في رواية أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب النبي ﷺ. وفي إحدى الروايات عن وائل بن حُجْر، وفي رواية أخرى عن وائل(٢) (رفع يديه حيال أذنيه، وربما قال: حذاء أذنيه، وربما قال: حتى حاذتا أذنيه)، وقال في رواية أخرى(٣): [رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه](٤).

[٣١٣] وفي رواية مالك بن الحويرث: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)، وفي رواية أخرى عنه: (حتى يجعلهما قريبا من أذنيه)، وفي رواية أخرى [عنه](٥): (حذو منكبيه).

فإما أن يكون الأمر في ذلك(٦) واسعا، أو يترك الاختلاف ويؤخذ بما اتفقوا عليه).

قال الشافعي: لأنها أثبت إسنادا، وأنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد. وقال في موضع آخر: وحديثنا عن الزهري أثبت إسنادا، ومعه عدد يوافقونه، ويحدونه تحديدا لا يشبه الغلط.

والله أعلم(٧).

---

[٣١٢] سيأتي تخريجه والحكم عليه في (٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧).

[٣١٣] سيأتي تخريجه والحكم عليه في(٣٧٣، ٣٧٤)، والحديث صحيح .

---

(١) زيادة أثبتها من (د ، ت).

(٢) سيأتي حديث وائل برقم(٣١٧)، حيث تخريج الحديث من مختلف طرقه.

(٣) في النسخ الأخرى: "وربما قال".

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الأخرى.

(٥) زيادة عن الأصل، أثبتها من باقي النسخ. (٦) ليست في(د).

(٧) انظر كلام الشافعي في الأم(١/١٠٤)، وقد استدركه المحقق في الهامش، من نسخة أخرى للأم زيادة عن نسخة الأصل.

[٣١٤] قال أحمد: وروينا عن الأسود بن يزيد(١)، (أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين).

[٣١٥] وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر.

[٣١٦] وأبو هريـرة.

---

[٣١٤] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٧١/٢ رقم٢٥٣٢) بهذا اللفظ. والطحاوي في الشرح(٢٢٧/١) ولم يذكر الى أين كان يرفع يديه في الصلاة.

[٣١٤] درجتــه: إسناد عبد الرزاق صحيح، ورجاله ثقات.

[٣١٥] تخريجه:

أخرجه مالك في(الصلاة/ ما جاء في افتتاح الصلاة ٦١ رقم١٦٥). والشافعي في المسند(٧٢/١، ٧٣ رقم٢١٢، ٢١٣) عن مالك. وعبد الرزاق في(الصلاة/تكبيرة الإفتتاح ورفع اليدين ٦٧/٢ رقم ٢٥١٩). وأبو داود في(الصلاة/ افتتاح الصلاة ١٩٨/١ رقم٧٤٢). والبيهقي في(٧١/٢).

[٣١٥] درجته: صحيح.

[٣١٦] لم أقف عليه.

---

(١) ابن قيس النخعي. تقدم في حديث رقم(١٤٧).

وقد قيل يرفع يديه بحيث يكون ظهور راحتيه حذو منكبيه، ورؤس أصابعـه حذو فروع أذنيه أو(١) قريبا منها، جمعا بين الروايات، وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعي [رحمه الله](٢) بمعناه.(٣)

واعتمد الطحاوي [رحمنا الله وإياه](٤) على حديث وائل بن حجر في الرفع حذو الأذنين، وحمـل سـائر الأحاديث على أنها وردت في الرفع في الثياب لعلة البرد إلى ما منتهى ما يستطاع الرفع إليه وهما المنكبان.(٥)

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) بزيادتها بين المعكوفتين في النسخ الاخرى.

(٣) انظر ذلك في المجموع(٣/٣٠٦)، وفتح الباري(٢/٢٢١) وذكر ابن حجر أن أبا ثور رواه عن الشافعي. وذكر النووي أن هذا هو المذهب عند الشافعية، ونقل عن الرافعي قوله: "والمذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وابهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه". وقال النووي: "وهكذا قاله المتولي، والبغوي، والغزالي وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه".

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الاخرى.

(٥) قال الطحاوي في الشرح(١/١٩٧): "... فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم، إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم، إلى حذو آذانهم. فأعملنا روايته كلها، فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه، وهو المنكبان. وإذا كانتا باديتين، رفعهما إلى الأذنين، كما فعل النبي ﷺ".

وحمل الطحاوي حديث ابن عمر وغيره ـ الذي ورد فيه الرفع إلى المنكبين ـ على كون أيديهم في الثياب بسبب البرد. وذلك حتى لا يتضاد مع الرواية التي احتج بها من حديث وائل، وبين أنه بهذا الحمل يوفق بين رواية ابن عمر ورواية وائل المشار إليها.

[٣١٧] وغفل عن رواية سفيان بن عيينة وغيره، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر(١) (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه(٢) حذو منكبيه، وإذا ركع وبعد ما يرفع

---

[٣١٧] رجال الإسناد :

❋ عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، الكوفي. قال عنه أحمد: «لا بأس به». ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن شاهين، وأحمد بن صالح، وابن سعد، وابن حبان. وقال أبوحاتم: «صالح». وقال ابن المديني: «لا يحتج به إذا انفرد». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق رمي بالإرجاء». ت(١٣٧). / خت م٤.

التاريخ الكبير(٤٨٧/٦)، والثقات للعجلي(٢٤٢)، والجرح (٣٤٩/٦)، والثقات لابن شاهين(٢٢٠)، والميزان(٣٥٦/٢)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد(١٢١)، والتهذيب (٥٥/٥)، والتقريب(٣٠٧٥).

❋ كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، والد عاصم. صدوق. قال ابن حجر: «ووهم من ذكره في الصحابة»./ ٤ .

التاريخ الكبير(٢٢٩/٧)، والثقات للعجلي(٣٩٨)، والجرح (١٦٧/٧)، والتهذيب(٤٤٥/٨)، والتقريب(٥٦٦٠).

[٣١٧] تخريجـه:

الحديث في مسند الشافعي في(٧٣/١ رقم٢١٤). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٢٥٢٥/٢). والحميدي في(٢/ ٩٨ رقم٨٨٥). وأخرجه أحمد في(٣١٧/٤) عن عبد الرزاق. وفي(٣١٨/٤) عن عبدالله بن الوليد. وفي(٣١٨/٤) عن يحيى بن آدم وأبي نعيم. والطحاوي في الشرح(١٩٦/١، ٢٢٣) من طريق مؤمل.

---

(١) «ابن حجر» زيادة في الأصل عن باقي النسخ.

(٢) «يديه» ليست في(د).

رأسه من الركوع.

قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس(١)).

أخبرناه أبو سعيد، قال حدثنا(٢) أبو العباس، قال أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان، فذكره.

= والدارقطني في(١/٢٩٠ رقم١٢) من طريق على بن شعيب. وقد رواه: علي بن شعيب، ومؤمل، وأبو نعيم، ويحيى، وعبد الرزاق ، والحميدي، والشافعي، جميعا عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ٢١٢/١ رقم٢٤٢٦)، عن عبد الله بن إدريس. وأحمد في(٣١٦/٤ ، ٣١٨) من طريق شريك، وعبد الواحد بن زياد، وزائدة، وزهير بن معاوية. ومن طريق شريك، أخرجه أبو داود في(الصلاة/افتتاح الصلاة ١٩٤/١ رقم٧٢٨، ٧٢٩). والطحاوي في الشرح(١٩٦/١). وابن حبان في(١٩٠/٣ رقم ١٩٠٩). ومن طريق زائدة، أخرجه أبو داود في(الصلاة/رفع اليدين.. ١٩٣/١ رقم ٧٢٧). والنسائي في(كتاب الإفتتاح/ موضع اليمين من الشمال في الصلاة ١٢٦/٢). ومن طريق عبد الواحد، أخرجه البيهقي في(٧٢/٢). وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، برقم(٧٢٦). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع ٢٨١/١ رقم٨٦٧). كلاهما من طريق بشر بن المفضل.

---

(١) جمع برنس. قال ابن الأثير: "هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به". ونقل عن الجوهري قوله: "هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس: القطن، والنون زائدة. وقيل إنه غير عربي".

انظر/ النهاية في غريب الحديث(١٢٢/١).

(٢) في (ج): "أخبرنا".

وكذلك رواه / الحميدي وغيره عن سفيان(١).

وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد(٢)، عن عاصم(٣).

وكذلك عبد الجبار بن وائل(٤) عن أبيه(٥).

= وأخرجه الطحاوي في الشرح(١/١٩٦، ٢٢٣). والدار قطني في(١/٢٩٥ رقم٢٧). كلاهما من طريق أبي الأحوص. والدارقطني في الموضع السابق برقم(٢٦)، من طريق صالح بن عمر الواسطي. وفي(١/٢٩٢ رقم١٤)، من طريق جرير.

وقد رواه هؤلاء: جرير، وصالح، وأبو الأحوص، وبشر، وعبد الواحد، وزائدة، وشريك، وزهير، وابن إدريس، جميعا عن عاصم بن كليب، به وجاء اللفظ عند بعضهم مطولا، وعند آخرين مختصرا. وبالنسبة لموضع الرفع جاء عند أكثرهم حذو الأذنين، وبألفاظ أخرى على هذا النحو مثل: حيال أذنيه، وحاذتا أذنيه، وحتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه ولفظ عبد الجبار بن وائل، في رواية أبي داود رقم(٧٢٤)، والنسائي «بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه».

---

(١) في مسند الحميدي(٢/٩٨ رقم٨٨٥).

(٢) العبدي البصري. تقدم في حديث(٢٤٩).

(٣) العبارة من أولها الى هذا الموضع ساقطة من(د).والحديث من هذا الطريق، أخرجه أحمد في(٤/٣١٦).والبيهقي في(٢/٧٢).

(٤) عبد الجبار بن وائل بن حجر. ثقة، لكنه أرسل عن أبيه. وذكر بعض النقاد أن أباه مات وهو حمل. ت(١١٢)./ م٤ .

انظر/ التاريخ الكبير(٦/١٠٦)، والجرح(٩/٤٢)،والتهذيب(٦/١٠٥).

(٥) أخرجه من هذا الطريق، أحمد في(٤/٣١٦،٣١٧). ومسلم في(١/٣٠١). وأبوداود في(١/١٩٢، ١٩٣ رقم٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥). والنسائي في(٢/١٢٢، ١٢٣). والبيهقي في(٢/٧٢).

فهلا جعل هذه الرواية أولى من رواية من روي عنه: (حذاء أذنيه) لموافقتها رواية غير وائل ممن سميناهم، ولا يحمل رواية الجماعة على النادر من الأحوال، مع أنه قد يُستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين، وفي زعمه إلى(١) المنكبين ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره، فكيف حمل سائر الأخبار على خبره، وليس فيه ما حملها عليه، وقد خالفه في موضعين آخرين، في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه، وقال من الطعن في روايته ما لا يجوز قوله في رواية أحد من الصحابة.

وباللــه التوفيــق.

وورد بلفظ: «حذو منكبيه» أو على هذا النحو، من طريق علي بن شعيب، عند الدار قطني. وأيضا من طريق عبد الواحد بن زياد، في رواية أحمد والبيهقي. وورد رفع الأيدي في الصلاة في الشتاء، عند أحمد من طريق شريك، وعند أبي داود من طريق زائدة وشريك، برقم ٧٢٧، ٧٢٨).

[٣١٧] درجتــه: إسناده حسن.

لأجل «كليب» فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات. وصحح النووي رواية أبي داود من طريق شريك عن عاصم عن كليب به؛ في المجموع (٣/٣١٢). والحديث في صحيح مسلم من طريق علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل كما هو في الطريق التالي.

---

(١) في (ج): «ان»، وهو خطأ. والصواب ما في الأصل والنسخ الأخرى.

وضع اليمين
على الشمال(١) في الصلاة

ذكره الشافعي في القديم، في(٢) رواية الزعفراني عنه. وحكاه المزني في المختصر. وقد ثبت عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه

* [٣١٨] رأى رسول(٣) الله ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة.

* أخبرناه علي بن بشران(٤)، قال: أخبرنا(٥) أبو جعفر الرزاز

---

[٣١٨] رجال الإسناد:

* محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك، أبو جعفر البغدادي الرزاز. قال الحاكم: «كان ثقة مأمونا». وقال الخطيب: «كان ثقة ثبتا». وقال الذهبي: «مسند العراق الثقة». ت(٣٣٩).

تاريخ بغداد(١٣٢/٣)، والسير(٣٨٥/١٥)، والشذرات(٣٥٠/٢).

* جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي. ثقة عارف بالحديث. ت(٢٧٩)، وله تسعون سنة./ د.

تاريخ بغداد(١٨٥/٧)، والسير(١٩٧/١٣)، والتهذيب(١٠٢/٢)، والتقريب (٩٥٤)، والشذرات(١٧٤/٢).

---

(١) في هامش النسخة الأصل، مكتوب: «الأصل، اليسرى». وفي باقي النسخ «اليسار» بدلا من كلمة «الشمال».

(٢) «وفي» في(ت د) بزيادة واو العطف.

(٣) «النبي» في باقي النسخ.

(٤) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران. تقدم في حديث(٨٢).

(٥) في (ت د): «حدثنا». وفي(ت) كتب فوقها: «أخبرنا».

قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل ابن حجر، أنه رأي النبي ﷺ. فذكره في حديث طويل.

❊ عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت. ت(٢١٩)./ ع.

التاريخ الكبير(٧/٧٢)، والجرح(٧/٣٠)، والسير(١٠/٢٤٢) والتهذيب(٧/ ٢٣٠)، والتقريب(٤٦٢٥).

❊ همام بن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري. قال عفان: «كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان، كنا نخطيء كثيرا فنستغفر الله تعالى». ولذا نص أحمد بن حنبل على أن حديث همام بآخرة أصح ممن سمع منه قديما. وقدّم بعضهم روايته من كتابه على روايته من حفظه. وقال عنه ابن حجر: «ثقة ربما وهم». ت(١٦٤). وقيل غير ذلك./ ع.

التاريخ الكبير(٨/٢٣٧)، والجرح(٩/١٠٧)، والسير(٧/٢٩٦)، والميزان(٤/ ٣٠٩)، والتهذيب(١١/٦٧)، والتقريب(٧٣١٩).

❊ محمد بن جحادة الكوفي. ثقة. ت(١٣١)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٦/٣٣٥)، والتاريخ الكبير(١/٥٤)، والجرح (٧/٢٢٢)، والتهذيب(٩/٩٢)، والتقريب(٥٧٨١).

❊ علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي. صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه. قال ابن معين: «علقمة بن وائل عن أبيه، مرسل». إلا أن البخاري قال: «سمع أباه»./ ي م٤ .

التاريخ الكبير(٧/٤١)، والثقات للعجلي(٣٤١)، والميزان (٣/١٠٨)، والتهذيب(٧/٢٨٠)، والتقريب(٤٦٨٤).

وقد رواه مسلم في الصحيح عن زهير(١) عن عفان.(٢)

---

[٣١٨] تخريجــه:

أخرجه أحمد في(٣١٧/٤) عن عفان، به. ومسلم في(الصلاة/ وضع يده اليمنى على اليسرى... ٣٠١/١)، عن زهير بن حرب، عن عفان، به. وتابع عبد الوارث بن سعيد، همام، في الرواية عن محمد بن جحادة، وذلك فيما أخرجه أبو داود في(الصلاة/ رفع اليدين في الصلاة ١٩٢/١ رقم٧٢٣)، إلا أن عبد الجبار سمعه من أخيه وائل، ولم يسمعه أيضا من مولى لهم. وأخرجه البيهقي في(٧١/٢، ٢٨)، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في(٣١٦/٤). وأبو داود في الموضع السابق، رقم(٧٢٥). كلاهما من طريق المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، قال: (حدثني أهل بيتي، عن أبي، أنه حدثهم...). وأخرجه أحمد أيضا في (٣١٦/٤). والنسائي في(كتاب الافتتاح/ باب موضع الإبهامين عند الرفع١٢٣/٢). كلاهما من طريق فطر بن خليفة. والنسائي في(الافتتاح/ رفع اليدين حيال الأذنين١٢٢/٢) ، من طريق أبي إسحاق.

وقد رواه أبو إسحاق، وفطر بن خليفة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر.

[٣١٨] درجتــه: صحيح.

رجاله اسناده ثقات سوى علقمة، فإنه صدوق. والحديث في صحيح مسلم من طريقه. وصححه النووي في المجموع(٣١٢/٣).

---

(١) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي. نزيل بغداد. ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. ت(٢٣٤)./ خ م د س ق.

انظر/ التاريخ الكبير(٤٢٩/٣)، والتهذيب(٣٤٢/٣)، والتقريب(٢٠٤٢).

(٢) انظر موضع ذلك في تخريج الحديث.

* [٣١٩] وروينا(١) عن سهل بن سعد، أنه قال: (كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة). قال(٢) أبو حازم: ولا أعلمه إلا أنه يَنْمِي(٣) ذلك. يعني يرفعه إلى النبي ﷺ.

* أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق(٤)، قال: أخبرنا أبو الحسن

---

[٣١٩] تخريجه:

أخرجه مالك في(الصلاة/ وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١١١ رقم٣٧٦). والبخاري في(الأذان/ وضع اليمنى على اليسرى ١/١٣٥) عن القعنبي، به. =

---

(١) في النسخ الأخرى: "ورويناه". وفي هامش(ت،ج) أيضا: "وروي".

(٢) "قال" في النسخ الأخرى، أي بزيادة واو العطف.

(٣) قال ابن حجر في الفتح(٢/٢٢٥): "بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. قال أهل اللغة: نَميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف عند الاسماعيلي، والدارقطني، وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ: يرفع ذلك. ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولم لم يقيده".

قلت: وفي رواية أحمد بن حنبل قوله: "قال أبو عبد الرحمن ينمي يرفعه إلى النبي ﷺ". وجاء في رواية البخاري عن اسماعيل بن أبي أويس: "يُنمي" بضم أوله. وعلق ابن حجر على ذلك بقوله: "الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا، لأن أبا حازم لم يعين من نماه له. وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل بن سعد شيخه فهو متصل".

(٤) هو يحيى بن ابراهيم النيسابوري. تقدم في حديث رقم(١).

الطرائفي(١)، قال: أخبرنا(٢) عثمان بن سعيد(٣)، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك.

[مكرر٣١٩] قال: وحدثنا القعنبي(٤) فيما قرأ على مالك، عن أبي حازم(٥)، عن سهل بن سعد. فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي.(٦)

= والبيهقي في(٢٨/٢) من طريق اسماعيل بن إسحاق، وإسحاق بن الحسن، عن القعنبي، به. وأخرجه أحمد في(٣٣٦/٥)، عن عبد الرحمن ابن مهدي، عن مالك، به. واللفظ عندهم بنحوه. وقال أحمد عقبه: «قال أبو عبد الرحمن ينمي، يرفعه إلى النبي ﷺ».

[٣١٩] درجتـه: إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

[مكرر٣١٩] تقدم في الرواية السابقة (٣١٩)، وإسناده صحيح.

---

(١) أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي. تقدم في حديث(١٠).

(٢) في النسخ الأخرى: «حدثنا».

(٣) ابن خالد الدارمي. تقدم في حديث(١٠).

(٤) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. تقدم في حديث(١٠).

(٥) هو سلمة بن دينار المدني. تقدم في حديث(٢٢٠).

(٦) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٣٢٠] ورويناه عن ابن مسعود وغيره، عن النبي ﷺ.

---

[٣٢٠] تخريجـــه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ وضع اليمنى على اليسار في الصلاة ٢٠٠/١ رقم٧٥٥). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١رقم٨١١). والنسائي في(الافتتاح / في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ١٢٦/٢). والدارقطني في(٢٨٦/١، ٢٨٧ رقم١٢، ١٤). والبيهقي في(٢٨/٢). جميعهم من طريق الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، قال: (رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي). هذا لفظ النسائي، وعند بقيتهم بنحوه.

وأخرجه الدارقطني في(٢٨٣/١ رقم١)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود: (أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة).

[٣٢٠] درجتـــه: إسناده حسن .

صحح النووي إسناد أبي داود في المجموع(٣١٢/٣). ومدار أسانيدهم على الحجاج بن أبي زينب؛ قال عنه أحمد: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث»، وضعفه المديني، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وأورد العقيلي حديثه يرويه عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ زار رجلا وهو يصلى واضعا يده اليسرى على اليمنى، قال: فنزع اليسرى عن اليمنى، ووضع اليمنى على اليسرى». وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح في وضع اليمين على الشمال في الصلاة». وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». وحسن ابن حجر الحديث في الفتح(٢٢٤/٢). انظر/ الضعفاء للعقيلي(٢٨٣/١)، والميزان(٤٦٢/١)، والتهذيب(٢٠١/٢)، والتقريب(١١٢٦). =

....

= وإسناد الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن، ضعيف. فيه «مندل» ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن المديني، والدارقطني، وابن حجر، وآخرون. وفيه محمد بن أبي ليلى، ضعيف سيء الحفظ، كما ورد عن أحمد، وابن المديني، وشعبة، والدارقطني، وابن جرير الطبري، وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ جدا».
انظر/ التهذيب(٣٠١/٩)، و(٢٩٨/١٠)، والتقريب(٦٨٨٣)، و(٦٠٨١).

[٣٢١] وروى أبو داود / في المراسيل، عن أبي توبة(١)، عن الهيثم(٢)، عن ثور(٣)، عن سليمان بن موسى(٤)، عن طاوس(٥) قال: (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة). ١٥٩/أ

---

[٣٢١] تخريجه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٠١/١ رقم٧٥٩). وفي المراسيل لأبي داود(باب ما جاء في الاستفتاح ٨٩ رقم٣٣).

[٣٢١] درجته: إسناده حسن،

لأجل «الهيثم» و«سليمان بن موسى» فإنهما صدوقان كما قال ابن حجر ، وبقية رجاله ثقات. وهو مرسل. وصححه الألباني في إرواء الغليل(٧١/٢).

---

(١) أبو توبة الحلبي، الربيع بن نافع، نزيل طرسوس. ثقة حجة عابد، ت(٤١)./ خ م د س ق.

انظر/التاريخ الكبير(٢٧٩/٣) والتهذيب(٢٥١/٣) والتقريب(١٩٠٢).

(٢) الهيثم بن حميد الغساني مولاهم، أبو أحمد أو أبو الحارث. مختلف فيه، وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالقدر»./ ٤ .

انظر/ الميزان(٣٢١/٤)، والتهذيب(٩٢/١١)، والتقريب(٧٣٦٢).

(٣) ثور بن يزيد الحمصي. ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(١٨١/٢) والتهذيب(٣٣/٢)، والتقريب(٨٦١).

(٤) الأموي الدمشقي، الأشدق. تقدم في حديث(٤٠).

(٥) ابن كيسان اليماني. تقدم في حديث(٢٤).

[٣٢٢] ورويناه(١) في بعض طرق حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ: (ثم وضعهما على صدره).

---

[٣٢٢] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(٢/٣٠) من طريق مؤمل بن اسماعيل، عن الثوري، عن عاصم، بإسناده. وفي لفظه وضع اليدين على صدره.

[٣٢٢] درجته: ضعيـف.

في إسناده مؤمل بن اسماعيل؛ وثقه ابن معين، وضعفه كثير من النقاد. وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبوزرعة: «في حديثه خطأ كثير»، وقال محمد بن نصر المروزي: «إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط»، وقال أبوحاتم: «صدوق شديد في السنة كثير الخطأ». وقال ابن سعد والدارقطني: «ثقة كثير الخطأ». وذُكر عنه أنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه؛ فكثرت أخطاؤه. وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ».

وخالف مؤمل في حديثه بذكره وضع اليدين على الصدر. نقل صاحب نصب الراية عن ابن القيم قوله: «ولم يقل على صدره. غير مؤمل بن اسماعيل». وقد تقدم حديث وائل بن حجر برقم(٣١٧) ولم أقف على هذه الزيادة في جميع طرقه التي وقفت عليها. وبذلك يكون مؤمل قد انفرد بهذه الزيادة، وهو لا يقبل منه ما تفرد به، لأنه كثير الخطأ كما ورد في أقوال النقاد السابقة.

انظر/ الميزان(٤/٢٢٨)، والتهذيب(١٠/٣٨٠)، والتقريب(٧٠٢٩)، ونصب الراية (١/٣١٤ - ٣١٧).

---

(١) في النسخ الأخرى: «وقد روينا».

[٣٢٣] **وروينا عن علي رضي الله عنه، أنه قال في هذه الآية ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾(١): (وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره).**

---

[٣٢٣] تخريجـــه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ وضع اليمين على الشمال ٣٤٣/١ رقم٣٩٤١) بلفظه. والبخاري في التاريخ الكبير، في (٤٣٧/٦) بروايتين، جاء في إحداهما (وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره)، وفي الأخرى: (وضعها على الكرسوع). والدارقطني في(٢٨٥/١ رقم٦)، وفي لفظه وضع اليمين على الشمال في الصلاة، دون ذكر الموضع. والحاكم في(٥٣٧/٢) بنحو لفظ الدارقطني. والبيهقي في(٢٩/٢)، عن الحاكم، بإسناده ولفظه. وفي رواية أخرى من طريق البخاري، بإسناده ولفظه. وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق(٣٠٥/٢) بروايتين ، قال في إحداهما: (وضع اليمين على اليسرى تحت الثندوة)، والثندوة للرجل كالثدي للمرأة، قاله ابن الأثير في غريب الحديث(٢٢٣/١). والرواية الأخرى عند الخطيب ليس فيها بيان الموضع.

واختلفوا في تسمية الراوي عن علي، فسماه البخاري "عقبة بن ظبيان"، وقال مرة في الرواية الثانية: "عقبة من أصحاب علي". وعند الحاكم: "عقبة بن صهبان". وأورد البيهقي كل هذه الألفاظ، لأنه رواه من طريق البخاري والحاكم. وسماه الخطيب في رواية: "عقبة بن ظبيان"، ثم قال: "وهو عقبة بن ظهير" ورواه بإسناده هكذا. وجعلهما واحدا. وعند ابن أبي شيبة: "عقبة بن ظهير". وجمع ابن أبي حاتم بينهما أيضا في ترجمة واحدة. في الجرح(٣١٣/٦).

---

(١) الكوثر (٢).

....

---

[٣٢٣] درجتــه: **صحيح .**

الأثر من رواية عقبة بن ظبيان أو ظهير - فهما واحد كما هو مبين في التخريج - رجاله ثقات سوى يزيد بن زياد بن أبي الجعد فإنه صدوق، إلا أن عقبة بن ظبيان أو ظهير لم يتبين لي حاله، إذ سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم والخطيب.

والأثر من رواية عقبة بن صهبان، عند الحاكم والبيهقي صحيح، فإن عقبة هذا ثقة كما في التقريب، وبقية رجالهما ثقات.

انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤٣٧)، والجرح(٦/٣١٣)، الموضح(٢/٣٠٥)، والتقريب (٧٧١٤).

[٣٢٤] والذي روي عنه تحت السُرة، لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي(١)، وهو متروك.

---

[٣٢٤] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ وضع اليمين على الشمال ٣٤٣/١ رقم٣٩٤٥). وفي مسند أحمد(١/١١٠)، وهو من زيادات عبد الله في المسند. وأبو داود في(الصلاة/ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/ ٢٠١ رقم٧٥٦). والدارقطني في(الصلاة/ أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٢٨٦/١ رقم٩، ١٠). والبيهقي في(٣١/٢). ولفظه من قول علي: (من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر). هذا لفظ ابن أبي شيبة، وعندهم جميعا وضع اليدين تحت السرة.

وأخرجه أبو داود من طريق آخر ، بخلاف هذا اللفظ، وذلك في الموضع السابق رقم(٧٥٧)، حيث جاء فيه أن عليا رضي الله عنه (كان يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة). وأخرجه أيضا البيهقي (٢٩/٢).

[٣٢٤] درجته: ضعيف.

مداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. وقد ضعفه النووي ، فقال: «واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل». وقال البيهقي في السنن(٣١/٢): «وفي إسناده ضعف». وضعفه ابن حجر في الفتح(٢٢٣/٢).

---

(١) عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث الواسطي، أبو شيبة. متفق على تضعيفه. قال ابن معين: «ضعيف، ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث، يكتب حديث ولا يحتج به». وقال ابن حجر: «ضعيف». / د ت. انظر/ الضعفاء للعقيلي٣٢٢/٢، والجرح٢١٣/٥، والميزان٥٤٨/٢، والتهذيب١٣٦/٦، والتقريب٣٧٩٩ .

[٣٢٥] وروي عن ابن عباس

[٣٢٦] ثم عن سعيد بن جبير

---

[٣٢٥] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(٣١/٢) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عزوجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾، قال: (وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر).

[٣٢٥] درجته: ضعيف.

في إسناده روح بن المسيب الكلبي قال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة». وقال ابن معين: «صويلح». وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه». وقال أبوحاتم: صالح، ليس بالقوي».

انظر/الجرح(٤٩٦/٣)، والميزان (٦١/٢).

[٣٢٦] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(٣١/٢) بإسناده عن سعيد بن جبير، حيث أجاب على سؤال أبي الزبير له، عن موضع اليدين في الصلاة، فقال: (فوق السرة).

[٣٢٦] درجته: ضعيف.

لأجل زيد بن الحباب، قال ابن معين: «كان يقلب حديث الثوري»، وروايته هنا عنه. قال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ في حديث الثوري». وفيه تدليس ابن جريج، وهو من الطبقة الثالثة، ولم يصرح بالسماع هنا.

[٣٢٧] وأبي مجلز(١)، مثل قولنا.(٢)

---

[٣٢٧] تخريجـه:

لم أعثر عليه، وأشار إليه البيهقي في السنن (٣١/٢) ولم يروه بالإسناد. وورد عن أبي مجلز بخلاف ما ذكر البيهقي، فورد عنه وضع اليدين تحت السرة، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ وضع اليمين على الشمال ٣٤٣/١ رقم٣٩٤٢).

---

(١) أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، مشهور بكنيته. ثقة./ ع.
انظر/ التاريخ الكبير(٢٥٨/٨)، والجرح(١٢٤/٩)، والتهذيب (١٧١/١١)، والتقريب (٧٤٩٠).

(٢) ذهب الشافعية إلى أنه من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى، وبه قال على بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعائشة، وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم. وسعيد بن جبير، والنخعي، وأخرون من التابعين. وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق ، وأبو ثور، وداود، وجمهور العلماء.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم". وكذا قال ابن عبدالبر مثل قول الترمذي، وأضاف: "وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الارسال". وذكر النووي بأن الارسال هو الأشهر عند أهل المغرب من أصحاب مالك أو جمهورهم. وحكى ابن المنذر الارسال عن عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، والنخعي. وحكاه غيره عن ابن سيرين. ونقل عن الليث بن سعد قوله بالارسال، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، ونقل عن الأوزاعي بأنه مخير بين الأرسال والوضع. =

....

= واحتج القائلون بالإرسال بحديث المسيء صلاته، فقالوا بأن النبي ﷺ علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى. وردّ النووي على ذلك بأن النبي ﷺ لم يعلمه إلا الواجبات فقط.

واختلفوا بعد ذلك في محل موضع اليدين، فذهب الشافعية إلى وضعهما تحت الصدر وفوق السرة، وهو رأي سعيد بن جبير وداود. وقال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق بجعلهما تحت السرة، وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية. وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز. وعن علي بن أبي طالب القولان، والصحيح عنه فوق السرة. وعن أحمد ثلاث روايات، هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل.

ونقل النووي مذهب الشافعية في كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى، فقال: «قال أصحابنا السنة أن يحط يديه بعد التكبير، ويضع يده اليمنى عليى اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته. هذا هو الصحيح المنصوص».

ودليل الشافعية فى ذلك، حديث وائل من رواية أبي داود والنسائي وغيرهما، حيث جاء فيه: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد). أخرجه أبو داود في(١/١٩٣ رقم٧٢٧)، والنسائي في(٢/١٢٦)، وابن خزيمة في(١/٢٤٣ رقم٤٨٠)، وابن حبان في(٣/١٦٧ رقم١٨٥٧). وصححه النووى في المجموع (٣/٣١٢)، ونقل ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٤) تصحيح ابن خزيمة له.

وذكر ابن حجر الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليسرى ثم يضعهما تحت الصدر، بقوله: «قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه».

انظر/ سنن الترمذي(٢/٣٣)، والمجموع(٣/٣١١ ـ ٣١٣)، وفتح الباري (٢/٢٢٤).

افتتاح الصلاة بعد التكبير

[٣٢٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما، عن ابن جريج، عن موسى

---

[٣٢٨] رجال الإسناد:

* عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، المدني. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير(١٦٨/٥) ، والثقات للعجلي(٢٧٢) ، والجرح(١٣٦/٥)، والتهذيب (٣٥٧/٥)، والتقريب(٣٥٣٣).

* عبيد الله بن أبي رافع، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي بن أبي طالب. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير(٣٨١/٥)، والثقات للعجلي(٣١٦)، والتهذيب(١١/٦)، والتقريب (٤٢٨٨).

[٣٢٨] تخريجـه:

الحديث في مسند الشافعي(٧٤/١ ـ ٧٧ رقم٢١٦، ٢١٧). وتابع مسلم وعبدالمجيد، حجاج بن محمد في الرواية عن ابن جريج، وذلك فيما أخرجه ابن حبان في(١٣١/٣ ، ١٣٢ رقم١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧١). وأخرجه أيضا الدارقطني في(٢٩٧/١ رقم٢). والبيهقي في(٣٢/٢). وتابع ابن جريج، ابراهيم بن محمد، في الرواية عن موسى بن عقبة. وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ استفتاح الصلاة٧٩/٢ رقم٢٥٦٧). وتابع ابن جريج أيضا، عبد الرحمن بن أبي الزناد. وذلك فيما أخرجه أبو داود في(الصلاة/ ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠٢/١ رقم٧٦١). وأخرجه أيضا الطحاوي في الشرح(١٩٩/١). والبيهقي في(٣٣/٢).

ابن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن على بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ، قال بعضهم: كان إذا ابتدأ الصلاة، وقال غيره منهم: كان إذا افتتح الصلاة، قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت، قال أكثرهم: وأنا من أول المسلمين. وشككت أن يكون قال أحدهم: وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك، والخير بيديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، أنا بك وإليك، لا منجا منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك).

ورواه في الإملاء، رواية أبي سعيد، عن مسلم بن خالد، وعبد المجيد، / وسعيد بن سالم(١) مختصرا. ١٥٩/ب

---

[٣٢٨] درجتـه: الحديث صحيح.

وإسناده فيه مسلم بن خالد وهو صدوق كثير الأوهام، وتابعه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو صدوق يخطيء. وتابعهما حجاج بن محمد المصيصي، في رواية ابن حبان وغيره، وهو ثقة ثبت.

وأما تدليس ابن جريج هنا، فلا يضر، وذلك لأنه صرح بالسماع في رواية ابن حبان وغيره. والحديث في صحيح مسلم من طريق يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، عن الأعرج، به.

---

(١) سعيد بن سالم القداح. تقدم في حديث رقم(٧٣).

[٣٢٩] وهذا حديث رواه أيضا يعقوب بن أبي سلمة الماجشون(١)، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ابن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج(٢) في الصحيح.

قال الشافعي، في رواية أبي سعيد: وبهذا نقول(٣)، وآمر وأحب(٤) أن يأتى به كما يروى عن رسول الله ﷺ لا يغادر منه شيئا. ويجعل مكان (وأنا أول المسلمين)، وأنا من المسلمين.(٥)

زاد في رواية حرملة لأنه (وأنا أول المسلمين) لا تصلح(٦) لغير رسول الله ﷺ.

---

[٣٢٩] تخريجــه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ فيما يفتتح به الصلاة ٢١٠/١ رقم٢٣٩٩). ومسلم في(صلاة المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١ ـ ٥٣٦). وأبو داود في(الصلاة/ ما يستفتتح به الصلاة من الدعاء ٢٠١/١ رقم٧٦٠). والنسائي في(كتاب الإفتتاح/ نوع آخر من الذكر.. ١٣٠/٢). والطحاوي في الشرح(١٩٩/١). وابن حبان في(١٣٢/٣رقم١٧٧٠). والبيهقي(٣٢/٢).

[٣٢٩] درجتــه: الحديث صحيح .

---

(١) التيمي مولاهم، أبو يوسف المدني. صدوق./ م د ت ق.
انظر/ التاريخ الكبير(٣٩٢/٨)، والتهذيب(٣٨٨/١١)، والتقريب(٧٨١٩).

(٢) «ابن الحجاج» زيادة في الأصل عن باقي النسخ.

(٣) في باقي النسخ «أقول»، وكذلك في الأم.

(٤) في (د): «وإنه واجب». وفي كتاب الأم كما في الأصل.

(٥) انظر كلام الشافعي في الأم(١٠٦/٢).

(٦) في باقي النسخ: «لا يصلح».

[٣٣٠] قال أحمد: وبذلك أمر محمد بن المنكدر(١) وجماعة من فقهاء المدينة.

[٣٣١] وروينا عن النضر بن شميل(٢)، أنه قال في قوله (والشر ليس إليك) تفسيره: الشر لا(٣) يُتقرب به إليك.

قال المزني: مخرج هذه الكلمة صحيح، وهو موضع تعظيم، كما لا يقال يا خالق العذرة، فكذا يقال يا خالق الخير(٤)، ولا ينبغي

---

[٣٣٠] تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه(٢٠٣/١ رقم٧٦٢) بإسناده من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذاك فقل: «وأنا من المسلمين». يعني قوله: «وأنا أول المسلمين».

[٣٣٠] درجته: إسناده حسن.

فيه عمرو بن عثمان بن سعيد، صدوق. وبقية رجال ثقات.

[٣٣١] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(٣٣/٢).

[٣٣١] درجته: إسناده صحيح.

---

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير. ثقة فاضل. ت(١٣٠)./ ع.

انظر/التاريخ الكبير(٢١٩/١)، والجرح(٩٧/٨)، والسير(٣٥٣/٥)، والتهذيب(٤٧٣/٩)، والتقريب(٦٣٢٧).

(٢) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن البصري. ثقة ثبت. ت(٢٠٤)./ ع.

انظر/الطبقات لابن سعد(٣٧٣/٧)، والتاريخ الكبير(٩٠/٨) والجرح(٤٧٧/٨)، والسير(٣٢٨/٩)، والتهذيب(٤٣٧/١٠)، والتقريب(٧١٣٥).

(٣) «ليس» في(د) بدل «لا».

(٤) في(د): «وكذلك لا يقال يا خالق الخنزير». وفي(ت): «ولا يا خالق الخنزير».

أن يضاف إليه التقصير(١).(٢)

---

(١) في (ت) كتب الناسخ في الهامش: «النقص»، وفي المتن: «التقصير».

(٢) نقل ابن حبان في صحيحه(٣/١٣٢) عن أبي حاتم قوله في معناها: «والشر ليس إليك، أراد به والشر ليس مما يتقرب به إليك ، فأضمر فيه ما يتقرب به».

وذكر النووي في المجموع(٣/٣١٧ ، ٣١٨) خمسة أقوال للعلماء في معناها.

«أحدها معناه، لا يتقرب به إليك. قاله الخليل، وأحمد، والنضر بن شميل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين،وأبو بكر بن خزيمة، والأزهري، وغيرهم.

والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني، وقاله أيضا غيره، معناه لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر، ونحو هذا. وإن كان يقال يا خالق كل شيء، ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم.

والثالث معناه، والشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع معناه، والشر ليس شرا بالنسبة إليك، فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.والخامس حكاه الخطابي أنه كقوله فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو صفوه إليهم.

قال الشيخ أبو حامد ولابد من تأويل الحديث، لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره، لأن أهل الحديث يقولون الخير والشر جميعا، الله فاعلهما، ولا إحداث للعبد فيهما. والمعتزلة يقولون يخلقهما ويخترعهما وليس لله فيهما صنع. ولا يسمع القول بأن الخير من عند الله والشر من نفسك إلا همج العامة، ولم يقله أحد من أهل العلم لا سني ولا بدعي».

[٣٣٢] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا(١) الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم، عن بعض أصحابه، عن أبي إسحاق(٢)، عن [أبي الخليل](٣)، عن علي، كان إذا افتتح الصلاة قال: (لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر

---

[٣٣٢] رجال الإسناد:

* عبد الله بن أبي الخليل، أو عبد الله بن الخليل، أبو الخليل الكوفي الحضرمي. وفرَّق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي، فقال فيه ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم، فقال فيه ابن الخليل. والأخير قال فيه البخاري: «لا يتابع عليه»، ولم يذكر في الأول جرح ولا تعديل، وسكت عنه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وجمع بينهما ابن حجر، وقال: «مقبول»./ ٤.

التاريخ الكبير(٧٩/٥) و(٨/الكنى٢٧)، والجرح(٤٥/٥)،الثقات لابن حبان (٢٩/٥، ١٣)، والتهذيب(١٩٩/٥)، والتقريب(٣٢٩٦).

[٣٣٢] تخريجـــه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ فيما يفتتح به الصلاة ٢١٠/١، ٢١١ رقم٢٤٠٥، ٢٤٠٦) من طريق اسرائيل، وسفيان، وعلى بن صالح، عن أبي إسحاق، به. وأخرجه البيهقي في(٣٣/٢) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي. وأشار البيهقي لرواية أبي الخليل، عن علي. وقال عقبها: «فإن كان محفوظا فيحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما، والله أعلم». يريد سماع أبي إسحاق الحديث من أبي الخليل والحارث معا.

---

(١) في (ج): «حدثنا».

(٢) السبيعي، عمرو بن عبد الله. تقدم في حديث(٢٠٠).

(٣) في الأصل: «الجليل»، والتصويب من النسخ الأخرى.

لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين).

قال الشافعي: وقد روينا من(١) حديثنا عن علي عن النبي ﷺ، أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة، يبدأ بهذا: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض.

قال الشافعي في سنن حرملة: وخالفنا بعض الناس في الافتتاح، فقال أفتتح بسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك. ورواه عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

---

[٣٣٢] درجته: ضعيف.

في إسناده جهالة، إذ لم يسم هشيم أصحابه أو أحدا منهم. وفي إسناده أبو الخليل، مقبول كما قال ابن حجر. وإسناد البيهقي من طريق الحارث، ضعيف. فيه الحارث بن عبد الله الأعور، ضعفه أكثر النقاد، وكذبه الشعبي وابن المديني، وقال ابن حجر: «وفي حديثه ضعف». وفي كلا الإسنادين تدليس أبو إسحاق السبيعي، وهو من الطبقة الثالثة، ولم أجد له تصريحا بالسماع.

انظر/ التهذيب(٢/١٤٥)، والتقريب(١٠٢٩).

---

(١) في (د): «في».

[٣٣٣] قال أحمد: أظنه أراد ما روينا عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب في استفتاحه بذلك.

قال الشافعي: أصل ما نذهب إليه أن أول ما يبدأ بقوله وفعلهما كان في كتاب/ الله أو سنة رسول الله ﷺ. قال فقد روينا هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بعض أهل مدينتكم. ١٦٠/أ

---

[٣٣٣] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ استفتتاح الصلاة ٧٥/٢ رقم ٢٥٥٧).
وابن أبي شيبة في(الصلاة/ فيما يفتتح به الصلاة ٢٠٨/١ ـ ٢١٠ رقم٢٣٨٧، ٢٣٨٩، ٢٣٩٥، ٢٤٠٤). والطحاوي في الشرح(١٩٨/١). والدارقطني في(٣٠٠/١ رقم٨، ١٠). والحاكم في(٢٣٥/١). والبيهقي في(٣٤/٢). جمعهم من طريق الأسود بن يزيد عن عمر، أنه قال حين استفتح الصلاة: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك إسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

وورد من طرق أخرى عن عمر، من قوله. ورواه الدارقطني(٢٩٩/١ رقم ٦) من طريق عبد الله بن عمر عن عمر، رفعه إلى النبي ﷺ. وقال الدارقطني: «والمحفوظ، عن عمر من قوله، كذلك رواه ابرهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر. وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب». ثم رواه بإسناده من طريق ابن عمر، عن عمر، من قوله. وقال الحاكم في المستدرك(٢٣٥/١): «وقد أسند هذا الحديث عن عمر، ولا يصح». وقال ابن حجر في التلخيص(٢٢٩/١): «وهذا صحيح عن عمر، لا عن النبي ﷺ».

قلنا له ولبعض من حضره: أحافظٌ من رويت عنه هذا القول، ويحتج بحديثه؟ فقال عامة من حضره: لا، ليس بحافظ.

قال الشافعي: فكيف يجوز أن يعارض برواية من لايحفظ ولا يقبل حديث مثله على الإنفراد، رواية(١) من يحفظ ويثبت حديثه.

---

[٣٣٣] درجتـــه: صحيح.

صححه ابن خزيمة في صحيحه(١/ ٢٤٠)، والنووي في المجموع (٣٢٠/٣)، والحاكم في المستدرك(٢٣٥/١). وابن حجر في التلخيص (٢٢٩/١).

---

(١) «برواية» في(د ، ت)، وفي هامش(ت): «رواية».

❋ [٣٣٤] قال أحمد: وإنما أراد حديث حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك(١) اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

---

[٣٣٤] رجال الإسناد:

❋ سعدان بن نصر بن منصور الثقفي، البغدادي البزار، واسمه: سعيد، وسعدان لقبه، أبوعثمان. وثقه الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق». ت(٢٦٥).

الثقات لابن حبان (٣٠٥/٨)، والجرح (٢٩٠/٤)، وموضح أوهام الجمع والتفريق(١٦٣/٢)، والسير(٣٥٧/١٢)، والبداية والنهاية (٤١/١١).

❋ محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره. ت(١٩٥)./ ع.

الطبقات لابن سعد (٣٩٢/٦)، وتاريخ الدارمي (٥١)، والجرح(٢٤٦/٧)، والسير(٧٣/٩)، والتهذيب(١٣٧/٩)، والتقريب (٥٨٤١).

❋ حارثة بن محمد بن أبي الرجال، روى عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي جدته أم أبيه. متفق على تضعيفه. قال عنه أحمد: «ضعيف ليس بشيء». وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال مرة أخرى: «ضعيف». وقال أيضا: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن حجر في التقريب: «ضعيف». ت(١٤٨)./ ت ق.

الطبقات لابن سعد(٤٨٨/٣، ٤٨٠/٨)، وتاريخ الدارمي(٩٧)، والجرح(٣/ ٢٥٥)، والميزان(٤٤٥/١)، والتهذيب(١٦٥/٢)، والتقريب(١٠٦٢).

---

(١) «تبارك» في(د). وفي(ت) فوق واو العطف حرف خاء اشارة الى اختلاف النسخ.

* حدثناه أبو محمد بن يوسف(١)، قال: أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حارثة بن محمد، فذكره.

وحارثة بن محمد هو حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف لا يحتج به. ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهم.(٢)

---

[٣٣٤] تخريجــه:

أخرجه ابن ماجة في(إقامة الصلاة/ افتتاح الصلاة ١/٢٦٥). والترمذي في(الصلاة/ ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢/١١رقم٢٤٣) وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه». وتعقبه ابن حجر، فذكره من طريق أبي الجوزاء، عن عائشة. وسيأتي من هذا الطريق في الحديث التالي.

وأخرجه ابن خزيمة في(١/٢٣٩ رقم٤٧٠) وقال: «وحارثة بن محمد ـ رحمه الله ـ ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه». والطحاوي في الشرح(١/١٩٨). والدارقطني في(١/٣٠١ رقم١٣، ١٤). والبيهقي(٢/٣٤).

[٣٣٤] درجتــه: ضعيــف.

لأجل «حارثة»، فهو ضعيف باتفاق النقاد. وأشار إلى هذا الترمذي، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن حجر. وقال ابن عدي: «بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق، فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة، فقال: منكر جدا».

انظر/ سنن الترمذي(٢/٢٤٤)، وصحيح ابن خزيمة(١/٢٤٠)، والسنن الكبرى (٢/٣٤)، والتهذيب(٢/١٦٦)، والتلخيص الحبير (١/٢٢٩).

---

(١) عبد الله بن يوسف الأصبهاني. تقدم في حديث(٩).

(٢) انظر نص أقوالهم؛ في ترجمة حارثة.

وروى من وجه آخر عن عائشة، وليس بمحفوظ.

[٣٣٥] أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حسين بن عيسى، قال: حدثنا طَلْق ابن غنَّام، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب المُلائي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

---

[٣٣٥] رجال الإسـناد:

* حسين بن عيسى بن حمران الطائي، أبو علي البسطامي، نزيل نيسابور. روى عنه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة، وروى عنه ابن خزيمة. وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، وقال الحاكم: «كان من كبار المحدثين وثقاتهم»، وقال ابن حجر: «صدوق». ت(٢٤٧).

التاريخ الكبير(٢/٣٩٣)، والجرح(٣/٦٠)، والتهذيب(٢/٣٦٣)، والتقريب (١٣٤٠).

* طَلْق بن غَنَّام بن طلق النخعي، أبو محمد الكوفي. ثقة./ خ ٤.

الطبقات لابن سعد(٦/٤٠٥)، والثقات للعجلي(٢٣٨)، والجرح(٤/٤٩١)، والسير(١٠/٢٤٠)، والتهذيب(٥/٣٣)، والتقريب(٣٠٤٣).

* عبد السلام بن حرب بن سَلْم النَّهدي المُلائي، أبوبكر الكوفي،أصله بصري. ثقة حافظ له مناكير. ت(١٨٧)./ ع.

التاريخ الكبير(٦/٦٦)، والثقات للعجلي(٣٠٣)، والضعفاء للعقيلي(٣/ ٩٦)، والجرح(٦/٤٧)، والسير(٨/٣٣٥)، والميزان(٢/٦١٤)، والتهذيب (٦/٣١٦)، والتقريب(٤٠٦٧).

* بُدَيل بن ميسرة العقيلي البصري. ثقة. ت(١٢٥ أو١٣٠)./ م٤.

التاريخ الكبير(٢/١٤٢) ، والثقات للعجلي (٧٨) ، والجرح (٢/٤٢٨)، والتهذيب (١/٤٢٤)، والتقريب(٦٤٦).

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

---

* أوس بن عبد الله الربعي، أبو الجوزاء، البصري. ثقة. أرسل عن عدد من الصحابة، منهم علي وعمر وابن مسعود. ذكر ابن حجر أن الإمام مسلم أخرج حديث عائشة من طريق أبي الجوزاء عنها، ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر أنه لم يسمع من عائشة. ثم قال ابن حجر: «وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: حدثنا مزاحم بن سعيد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا ابراهيم بن طهمان، حدثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها»، قال ابن حجر: «فذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم». أخرج له الستة.

الطبقات لابن سعد(٢٢٣/٧)، والتاريخ الكبير(٦١/٢)، والجرح (٣٠٤/٢)، والسير(٣٧١/٤)، والتهذيب(٣٨٣/١)، والتقريب(٥٧٧).

[٣٣٥] تخريجـــه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ من رأى الإستفتاح بسبحانك اللهم ٢٠٦/١ رقم٧٧٦) بإسناده هنا، ولفظه، وقوله المذكور عقب الحديث. والدارقطني في (٢٩٩/١ رقم٥)، عن محمد بن يحيى بن مرداس، عن أبي داود، به. والبيهقي في(٣٣/٢) من طريق العباس بن محمد الدوري ، عن طلق بن غنام، به. واللفظ عندهم جميعا بمثله. وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ مفتاح الصلاة ما هو ٢٠٨/١ رقم٢٣٨٢). ومسلم في(الصلاة/ الاعتدال في السجود ٣٥٧/١). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ افتتاح الصلاة ٢٦٧/١ رقم٨١٢). وابن حبان في (١٣/٣ رقم١٧٦٥). أربعتهم من طريق حسين المعلم، عن بديل.

قال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام. وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل، لم يذكروا فيه شيئا من هذا»(١).

وأخرجه الدارمي في(٢٢٥/١ رقم١٢٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن بديل. واللفظ من طريق حسين المعلم، وسعيد ـ عند هؤلاء جميعا ـ ورد فيه بعض هيئات الصلاة، وليس فيه دعاء الاستفتاح.

[٣٣٥] درجته : صحيح .

رجال إسناده ثقات . ومخالفة عبد السلام بن حرب لحسين المعلم وابن أبي عروبة هي من قبيل زيادة الثقة . فإن في حديثهما ذكر بعض هيئات الصلاة . وهو زاد عليهما بذكر دعاء الاستفتاح .

وأما سماع أبي الجوزاء من عائشة فقد أجاب عنه ابن حجر كما هو مبين في ترجمة أبي الجوزاء .

وفي التلخيص الحبير (٢٢٩/١) أشار إلى أن فيه انقطاعا ، دون ذكر الجواب عنه . والحديث في صحيح مسلم من طريق حسين المعلم ، عن بديل بإسناده إلى عائشة بخلاف لفظ البيهقي هنا .

انظر نفس المصادر الواردة في ترجمة عبد السلام ، وأبي الجوزاء .

---

(١) انظر ذلك في سنن أبي داود(٢٠٦/١).

[٣٣٦] أخبرنا(١) أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال: حدثنا جعفر

---

[٣٣٦] رجال الإسناد:

※ عبد السلام بن مطهَّر بن حسام الأزدي، أبو ظفر البصري. قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي: «الإمام الثقة». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق». ت(٢٢٤)./ خ د.

التاريخ الكبير(٦/٦٧)، والجرح(٦/٤٨)، والسير(١٠/٤٣٦)، والتهذيب (٦/٣٢٥).

※ جعفر بن سليمان الضُّبَعي، أبو سليمان البصري. صدوق زاهد لكنه كان يتشيع. ت(١٧٨)./ بخ م٤ .

الطبقات لابن سعد(٧/٢٨٨، ٣٥٣)، ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين(٦٩)، والجرح(٢/٤٨١)، والسير(٨/١٩٧)، والتهذيب(٢/٩٥)، والتقريب (٩٤٢).

※ علي بن علي بن نجاد الرفاعي اليشكري، أبو اسماعيل البصري. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن عمار، ووكيع. وقال أحمد: «لم يكن به بأس»، وفي رواية أخرى: «صالح». وقال أبو بكر البزار: «ليس به بأس». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «ليس بحديثه بأس. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا». وقال ابن حجر: «لا بأس به»./ بخ٤ .

التاريخ الكبير(٦/٢٨٨)، والجرح(٦/١٩٦)، والميزان(٣/١٤٧)، والتهذيب (٧/٣٦٦)، والتقريب(٤٧٧٣).

حدثنا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يقول: لا إله إلا الله، ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر كبيرا / ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه. ثم يقرأ).

١٦٠/ب

---

* أبو المتوكل الناجي، علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد، البصري، مشهور بكنيته. ثقة. ت(١٠٨)، وقيل قبل ذلك./ ع.

الطبقات لابن سعد(٢٢٥/٧)، والتاريخ الكبير(٢٧٣/٦)، والثقات للعجلي (٣٤٦)، والجرح(١٨٤/٦)، والسير(٨/٤)، والتهذيب (٩٩/١٢)، والتقريب (٤٧٣١).

[٣٣٦] تخريجه:

الحديث في سنن أبي داود(الصلاة/ من رأي الاستفتاح بسبحانك ٢٠٦/١ رقم٧٧٥)، بإسناده هنا ولفظه. وأخرجه الطحاوي في الشرح(١٩٧/١) عن ابراهيم بن أبي داود عن عبدالسلام بن مطهر، به. والبيهقي في(٣٥/٢) بإسناده هذا. وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ استفتاح الصلاة ٧٥/٢ رقم٢٥٥٤) ، عن جعفر بن سليمان، به. والنسائي في(الافتتاح/ نوع آخر من الذكر ١٣٢/٢) ، من طريق عبد الرزاق، بإسناده. وابن أبي شيبة في(الصلاة/ فيما يفتتح به الصلاة ٢١٠/١ رقم٢٤٠١)، عن زيد بن الحباب. وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ إفتتاح الصلاة ٢٦٤/١ رقم٨٠٤)، عن ابن أبي شيبة، بإسناده. وأحمد كما في الفتح الرباني(١٧٧/٣) عن محمد بن الحسن بن أنس. والترمذي في(الصلاة/ ما يقول عند افتتاح الصلاة ٩/٢ رقم٢٤٢). وابن خزيمة في(٢٣٨/١ رقم٤٦٧). كلاهما عن محمد بن موسى.

قال أبو داود: هذا[1] الحديث يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن[2]. الوهم من جعفر.[3]

والدارقطني في(١/٢٩٨ رقم٤) من طريق إسحاق بن اسرائيل. والبيهقي في(٢/٣٤) من طريق زكريا بن عدي.

وجميعهم: زكريا، وإسحاق، ومحمد بن موسى، ومحمد بن الحسن، وزيد بن الحباب، وعبد الرزاق، تابعوا عبد السلام بن مطهر في الرواية عن جعفر بن سليمان.

وورد مرسلا للحسن، بنحو هذا اللفظ، سوى قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك.... ولا إله غيرك). أخرجه على هذا النحو عبد الرزاق في (الصلاة/ استفتاح الصلاة٢/٨٢ رقم٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، من طريق هشام بن حسان، وفي رواية أخرى عن رجل لم يسمه، عن الحسن، يرفعه إلى النبي ﷺ. وأبو داود في المراسيل(٨٨ رقم٣٢)، من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن، رفعه إلى النبي ﷺ.

[٣٣٦] درجتـه: ضعيـف.

ضعفه الإمام أحمد بقوله: «لا يصح هذا الحديث». وقال الترمذي: «وقد تكلم في حديث أبي سعيد؛ كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي». وضعفه النووي أيضا. وأعله أبو داود وذكر بأنه مرسل للحسن.

انظر/ سنن الترمذي(٢/١١)، والمجموع(٣/٣٢٠).

---

(١) «وهذا» في باقي النسخ، وفي سنن أبي داود.

(٢) انظر ذلك مبينا في تخريج الحديث.

(٣) انظر نص كلام أبي داود في السنن(١/٢٠٦).

[٣٣٧] قال أحمد: وروي عن محمد بن المنكدر(١) مرة عن جابر،

---

[٣٣٧] تخريجـــه:

أخرجه النسائي في(الافتتاح/ نوع آخر من الذكر .. ١٢٩/٢).

والدارقطني في(٢٩٨/١ رقم٣). والبيهقي في(٣٥/٢). ثلاثتهم من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، رفعه إلى النبي ﷺ. وقال البيهقي عقبه: «ورواه عبد الله بن عامر - وهو ضعيف - عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر». وقد أخرجه من هذا الوجه، الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد(١٠٧/٢)، وقال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف».

[٣٣٧] درجتـــه: **صحيح لغيره من رواية جابر . وضعيف من رواية ابن عمر .**

الحديث من رواية ابن المنكدر عن جابر مرفوعا صحيح لغيره، فإن رجال إسناد النسائي ثقات سوى شيخه عمرو بن عثمان بن سعيد، فإنه صدوق كما قال ابن حجر في التقريب. وتابعه يزيد بن عبد ربه، وهو ثقة كما في التقريب. وقال ابن حجر: «وفيه عن جابر أخرجه البيهقي بسند جيد، لكنه من رواية ابن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه». وأما من طريق ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر مرفوعا، فإنه ضعيف، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠٧/٢)، وذلك لأن في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، متفق على تضعيفه. وضعفه ابن حجر.

انظر/التلخيص الحبير(٢٣٠/١)، والتهذيب(٢٧٥/٥)، والتقريب(٣٤٠٦).

---

(١) ابن عبد الله بن الهدير التيمي. تقدم في حديث(٣٣٠).

ومرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجمع بينهما(١)، وليس(٢) بالقوي.(٣)

---

(١) يريد الجمع بين الصيغتين: الصيغة الواردة في حديث علي بن أبي طالب (وجهت وجهي....)، والصيغة الأخرى الواردة في حديث عائشة وأبي سعيدالخدري، (سبحانك اللهم وبحمدك....). ولفظ حديث جابر: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له).

(٢) قال البيهقي في السنن(٣٥/٢): «ورواه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر».

(٣) ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى استحباب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة، وخالف في ذلك مالك، فذهب إلى عدم الاستفتاح بشيء بين القراءة والتكبير. واحتج بحديث المسيء صلاته، إذ ليس فيه استفتاح. وأجاب النووي على ذلك بأن النبي ﷺ إنما علمه الواجبات والأركان فقط.

واختلف العلماء فيما يستفتح به. فذهب الشافعية إلى الاستفتاح بما ورد في حديث علي بن أبي طالب: (وجهت وجهي..). وذهب الأحناف إلى الاستفتاح بما ورد في حديث أبي سعيد الخدري وغيره: (سبحانك اللهم....). وبه قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وداود. وقال أبو يوسف: يجمع بينهما، ويبدأ بأيهما شاء. وهو قول أبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي حامد من الشافعية. وقال ابن المنذر: «أي ذلك قال أجزأه، وأنا إلى حديث (وجهت وجهي) أميل».

وقال ابن خزيمة: «وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة، لا عن النبي ﷺ. ولست أكره الافتتاح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك، على ماثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولا إليه ﷺ أحب إلي وأولى بالاستعمال، إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها».

انظر/ سنن الترمذي (١١،١٠/٢)، والمجموع (٣٢١/٣)، وصحيح ابن خزيمة(٢٤٠/١).

التعوذ بعد الافتتاح

قال الله تعالى: ﴿فإذا(١) قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.(٢)

❋ [٣٣٨] وروينا عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال: (الله أكبر كبيرا قالها ثلاثا، والحمد لله كثيرا قالها ثلاثا(٣)، وسبحان الله بكرة وأصيلا قالها ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه).

❋ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله

---

[٣٣٨] رجال الإسناد:

❋ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي. ثقة متقن عابد. ت(٢٠٦)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٣١٤/٧)، والتاريخ الكبير(٣٦٨/٨)، والجرح(٢٩٥/٩)، والسير(٣٥٨/٩)، والتهذيب(٣٦٦/١١)، والتقريب(٧٧٨٩).

❋ مِسْعَر بن كِدَام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة. ثقة ثبت فاضل./ ع.

التاريخ الكبير(١٣/٨)، والثقات للعجلي(٤٢٦) والجرح(٣٦٨/٨)، والسير (١٦٣/٧)، والتهذيب(١١٣/١٠)، والتقريب(٦٦٠٥).

---

(١) في الأصل، و(ج)، وهامش(د) خطأ، إذ كتبها الناسخ: "وإذا". وأيضا بقية النسخ ليس فيها تكملة الآية: ﴿من الشيطان الرجيم﴾.

(٢) النحل (٩٨).

(٣) "والحمد لله كثيرا، ثلاثا" ساقطة من (ت ، د).

الصفار، قال: حدثنا الحارث بن محمد(١)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا مِسْعَر، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة يقال له عاصم. فذكره.

---

* عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي المرادي، الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، ورمي بالإرجاء. ت(١١٨) وقيل قبلها./ ع.

التاريخ الكبير(٣٦٨/٦)، والجرح(٢٥٧/٦)، والسير(١٩٦/٥)، والتهذيب (١٠٢/٨)، والتقريب(٥١١٢).

* عاصم بن عمير، وهو ابن أبي عمرة، العنزي. مقبول. أخرج له ابن ماجة وأبو داود حديث الافتتاح هذا فقط.

التاريخ الكبير (٤٨٨/٦)، والجرح (٣٤٩/٦)، وذيل الميزان (٢٩٥)، والتهذيب (٥٥/٥)، والتقريب(٣٠٧٤).

[٣٣٨] تخريجه:

أخرجه الطيالسي في(١٢٨ رقم٩٤٧) عن شعبة. والبخاري في التاريخ الكبير(٤٨٨/٦)، عن آدم. والحاكم في(٢٣٥/١) من هذا الطريق. وأبو داود في(الصلاة/ ما يستفتتح به الصلاة من الدعاء ٣٠٢/١ رقم ٧٦٤)، عن عمرو بن مرزوق. والبيهقي في(٣٥/٢)، من طريق أبي داود بإسناده. وله أيضا في نفس الموضع بإسناده هذا في المعرفة.

وأحمد في(٨٥/٤). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/الاستعاذة في الصلاة ٢٦٥/١ رقم٨٠٧). وابن خزيمة في(٢٣٩/١ رقم٤٦٨). وابن حبان في(١٣٥/٣ رقم ١٧٧٦). والحاكم في الموضع السابق، من طريق الإمام أحمد بإسناده. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». خمستهم من طريق محمد بن جعفر.

---

(١) ابن أبي إسامة. تقدم في حديث(١٧٧).

قال، قيل ـ أظنه لعمرو ـ: وما همزه؟ قال: المؤتة(١) التي تأخذ ابن آدم. قيل: وما نفخه؟ قال: الكبر. قيل: وما نفثه؟ قال: الشعر.

= وابن خزيمة أيضا في الموضع السابق، من طريق وهب بن جرير.

ورواه ابن حبان أيضا في الموضع السابق برقم(١٧٧٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي.

وهؤلاء: ابن مهدي، وابن جعفر، وابن مرزوق، وآدم، والطيالسي، ووهب ابن جرير، تابعوا يزيد بن هارون في الرواية عن شعبة فقط، به. وفي حديثهم جميعا، قول عمرو بن مرة في إسم الرجل العنزي: «عاصم العنزي».

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق رقم(٧٦٥) من طريق يحيى، عن مسعر، به. وقال عمرو بن مرة في حديثه: «عن رجل». ولم يبين. وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ فيما يفتتح به الصلاة ٢٠٩/١) رقم ٢٣٩٥). والبخاري في التاريخ الكبير(٤٨٩/٦). كلاهما من طريق ابن إدريس ، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه. وابن خزيمة في الموضع السابق رقم(٤٦٩)، من طريق ابن إدريس، وهارون بن إسحاق، وابن فضيل، ثلاثتهم عن حصين، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

----

(١) قال ابن منظور في معنى المؤتة: «جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه عقله كالنائم والسكران». وذكر هذا الحديث، ثم نقل قول أبي عبيد: «المؤتة الجنون، يسمى همزا لانه جعله من النخس والغمز، وكل شئ دفعته فقد همزته». ونقل أيضا عن ابن شميل قوله: «المؤتة الذي يصرع من الجنون أو غيره ثم يفيق». انظر/ لسان العرب(٩٣/٢).

وروى عبد الرزاق في مصنفه(٨٤/٢ رقم٢٥٨١) بإسناده عن عبد الله بن مسعود، قوله: (همزة المؤتة يعني الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر).

....

= وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٤٨٩/٦) من طريق أبي عوانة، عن حصين، عن عمرو سمع عمار بن عاصم العنزي، سمع نافعا، عن أبيه.
وقال البخاري عقبه: «وهذا لا يصح».

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، رقم(٢٣٩٧)، عن ابن فضيل، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير، عن أبيه. ولم يذكر عمرو الواسطة بينه وبين نافع.

[٣٣٨] درجتـه: ضعيـف.

في إسناده «العنزي»، اختلف الرواة عن عمرو بن مرة في إسمه، كما هو مبين في التخريج. ونقل ابن حجر عن البزار، قوله: «اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه، وهو غير معروف».

وأعله أيضا أبو بكر بن خزيمة، فقال: «وعاصم العنزي، وعباد بن عاصم مجهولان لا يدرى من هما، ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة».
وسبق في التخريج قول البخاري عقب روايته لطرقه: «وهذا لا يصح».

انظر/ التاريخ الكبير(٤٨٩/٦)، وصحيح ابن خزيمة(٢٣٩/١)، وذيل الميزان(٢٩٦)، والتهذيب(٥٥/٥).

[٣٣٩] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد(١)، عن ربيعة بن عثمان(٢)، عن صالح بن أبي صالح ، أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته: (ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم)، في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن.

قال الشافعي - في روايتنا عن أبي سعيد -: وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه(٣)، وأيهما فعل الرجل أجزأه. وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن، وبذلك أقول.

---

[٣٣٩] رجال الإسناد:

* صالح بن أبي صالح الكوفي، واسم أبيه مهران. ضعيف./ مد ت.

تاريخ الدارمي عن ابن معين(١٣٤)، والجرح(٤١٣/٤)، والميزان(٣٠١/٢)، والتهذيب (٣٩٤/٤)، والتقريب(٢٨٦٧).

[٣٣٩] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي(٧٧/١/ رقم ٢١٨). وفي الأم(١٠٧/١).

وأخرجه البيهقي في(٣٦/٢) بإسناده هذا.

[٣٣٩] درجته: ضعيف جدا.

لأجل ابراهيم تركه أكثر النقاد ، وقال ابن حجر: «متروك».

وفيه أيضا صالح بن أبي صالح متفق على ضعفه.

---

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي. تقدم في حديث(٣٤).

(٢) ابن ربيعة بن عبد الله بن الهدير. تقدم في حديث(١٧٩).

(٣) أخرج عبد الرزاق في(٨٤/٢ رقم٢٥٧٧). وابن أبي شيبة في(٢١٤/١ رقم٢٤٥٧). كلاهما بإسناده عن ابن عمر، أنه كان يتعوذ في الصلاة. وليس فيه ذكر إن كان يسر به أم يجهر، وقبل الفاتحة أم بعدها.

وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وأي كلام استعاذ به أجزأه.

قال: ويقوله في أول ركعة. وقد قيل إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل أم القرآن فحسن، ولا آمر به في شئ من الصلاة أمري به في أول ركعة(١).

---

(١) انظر كلام الشافعي في الأم(١/١٠٧).

واستحب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم التعوذ في الصلاة، منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وغيرهم.

وقال مالك لا يتعوذ أصلا، لحديث المسيء صلاته، وذلك أن النبي ﷺ لم يأمره بالاستعاذة.

ونقل عن عطاء والثوري أنهما أوجباه. وعن داود روايتان.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾. قال النووي: "واستدلوا بأحاديث ليست ثابتة، فالآية أولى".

وأما محله، فقال الجمهور هو قبل القراءة. وقال أبوهريرة، وابن سيرين، والنخعي يتعوذ بعد القراءة، وذلك لظاهر الآية.وقال الجمهور، معناها إذا أردت القراءة فاستعذ بالله. قال النووي: "وهو اللائق السابق إلى الفهم". ونقل عن العلماء عدة صفات للاستعاذة استحب كل فريق صفة منها، فمذهب الشافعية استحباب قول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، قال النووي: "وبه قال الأكثرون". وقال بعضهم: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم). وقال الآخرون: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم).

وذكر النووي أن الراجح عند الشافعية عدم الجهر بها، وهو قول ابن عمر، وأبي حنيفة. وذهب أبو هريرة إلى الجهر بها. وعن ابن أبي ليلى الإسرار=

[٣٤٠] قال أحمد: روينا عن / الحسن.

[٣٤٠] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ الاستعاذة في الصلاة ، وباب متى يستعيذ ٨٦/٢، رقم٢٥٨٧ ، ٢٥٩١) عن هشام بن حسان، عن الحسن. ولفظه: (كان الحسن يستعيذ مرة حين يستفتح صلاته، قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، قال وكان ابن سيرين يستعيذ في كل صلاة).

[٣٤٠] درجتــه:

في إسناده هشام بن حسان، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، إلا أن في روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما . وهذا قول ابن حجر فيه. وقد تكلم في سماعه من الحسن وعطاء جماعة من النقاد منهم شعبة، وابن المديني، وابن عيينة ، وعباد بن منصور، وغيرهم. وقيل بأن أحاديث الحسن إنما سمعها من حوشب.

قلت: إن كان الراوي الساقط في الإسناد هو حوشب بن عقيل البصري - وهو ثقة كما قال ابن حجر- فإن الأثر يكون صحيحا . وإن كان حوشب ابن مسلم - وهو صدوق كما قال ابن حجر- فيكون حسنا . وذلك لأن كلا منهما روى عن الحسن البصري. وهو موقوف على الحسن.

انظر/ التهذيب(٦٥/٣، ٦٦ ، ٣٥/١٠)، والتقريب(١٥٩٢، ١٥٩٣، ٧٢٨٩).

= والجهر سواء، وهما حسنان. وذكر النووي أن الصحيح في مذهب الشافعية استحبابه في كل ركعة، وهو قول ابن سيرين. وعن عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، أن التعوذيكون في الركعة الأولى.

وذهب الشافعية إلى استحبابه للإمام، والمأموم، والمنفرد. وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى عدم تعوذ المأموم، لأنه ليس عليه قراءة عندهما.

انظر المجموع(٣٢٥/٣، ٣٢٦).

[٣٤١] وعطـاء.

[٣٤٢] وابراهيم النخعي، يقوله في أول ركعة.

[٣٤٣] وعن ابن سيرين، أنه كان يستعيذ في كل ركعة.

---

[٣٤١] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإستعاذة في الصلاة ٨٣/٢، ٨٥ رقم٢٥٧٦، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥) عن ابن جريج عن عطاء قال: (يجزيء عنك التعوذ في كل شيء، وإن زدت فلا بأس). وعلق الأعظمي على قوله: (كل، فقال: «الصواب عندي، في أول شيء». وفي رواية أخرى سأل ابن جريج، عطاء، فأفتاه بقوله: (يجزيء عنك الاستعاذة الأولى، فإن استعذت لذلك فحسن).

[٣٤١] درجتــه: إسناده صحيح، وهو موقوف على عطاء.

[٣٤٢] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الاستعاذة في الصلاة/ ٨٥/٢ رقم٢٥٨٦)، عن الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن ابراهيم، قال: (يجزئك التعوذ في أول شيء).

[٣٤٢] درجتــه: إسناده صحيح، وهو موقوف على ابراهيم النخعي.

[٣٤٣] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ متى يستعيذ؟ ٨٦/٢ رقم٢٥٩١)، عن هشام بن حسان، عن الحسن. فذكر الأثر عن الحسن. ثم قال هشام: (وكان ابن سيرين يستعيذ في كل صلاة). وورد عند عبد الرزاق في الموضع السابق رقم٢٥٩٠)، وابن أبي شيبة في(الصلاة/ في التعوذ كيف هو.. ٢١٥/١ رقم٢٤٥٩) أن ابن سيرين كان يتعوذ في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن، وبعدما يقرأها. وليس في حديثهما أنه كان يتعوذ في كل ركعة.

[٣٤٣] درجتــه: إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن سيرين.

القـراءة بعـد التعـوذ

[٣٤٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو سعيد، وأبوبكر(١)، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب).

---

[٣٤٤] رجال الإسناد:

* محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد، المدني. صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة./ ع.

التاريخ الكبير(٤٠٢/٧)، الثقات للعجلي(٤٢١)، الجرح(٢٨٩/٨)، والسير (٥١٩/٣)، أسد الغابة(١١٦/٥)، التهذيب(٦٣/١٠)، التقريب(٦٥١٢).

[٣٤٤] تخريجه:

الحديث في الأم للشافعي(١٠٧/١) بإسناده ولفظه. وأخرجه الحميدي في(١٩١/١ رقم ٣٨٦)، عن سفيان، به، متنا وإسنادا. وابن أبي شيبة في(الصلاة/ من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣١٦/١ رقم٣٦١٨)، عن سفيان، به، وبنحو لفظه. والبخاري في(الأذان/ وجوب القراءة للمأموم والإمام.. ١٣٨/١) عن علي بن المديني. ومسلم في(الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة.. ٢٩٥/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق ابن ابراهيم. وأبو داود في(الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١ رقم ٨٢٢)، عن قتيبة بن سعيد، وابن السرح. =

---

(١) ترتيب الشيوخ مختلف في النسخ الأخرى، عما في الأصل.

رواه(١) البخاري في الصحيح، عن علي بن المديني. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. كلهم عن سفيان بن عيينة.(٢)

= وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ القراءة خلف الإمام ٢٧٣/١ رقم٨٣٧) عن هشام بن عمار ، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن اسماعيل. والترمذي في(الصلاة/ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٥/٢ رقم ٢٤٧)، عن محمد بن يحيى المكي، وعلي بن حجر. والنسائي في(بالافتتاح/ إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ١٣٧/٢)، عن محمد بن منصور. والبيهقي في(٣٨/٢)، من طريق الحميدي، والزعفراني.

وهؤلاء : الزعفراني، ومحمد بن منصور، ومحمد ين يحيى، وعلي، وابن السرح، وقتيبة، وهشام، وسهل، وإسحاق بن اسماعيل، وإسحاق بن ابراهيم، وعمرو، وابن أبي شيبة، وابن المديني، جميعا تابعوا الشافعي في الرواية عن سفيان بن عيينة. ورواه آخرون غيرهم عن سفيان، وقد اكتفيت بتخريجه من طريق هؤلاء فقط.

واللفظ عندهم جميعا بنحوه. إلا أن لفظ أبي داود جاء فيه: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا). قال سفيان لمن لم يصلي وحده.

وتابع سفيان، في الرواية عن الزهري، معمر، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/قراءة أم القرآن"٩٣/٢ رقم٢٦٢٣)، عنه. والنسائي في الموضع السابق(١٣٨/٢). كلاهما بنحو لفظه، إلا أنه زاد كلمة: (فصاعدا). وتابع سفيان أيضا، زياد بن أيوب. وسيأتي برقم(٣٤٥).

وتابع الزهري، في الرواية عن محمود بن الربيع، مكحول، وذلك فيما أخرجه أبو داود في الموضع السابق، برقم(٨٢٣)، وهو بمعناه.

[٣٤٤] درجتـــه: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

---

(١) في (ت ، د): "أخرجه".

(٢) انظر مواضع ذلك في تخريج الحديث.

✻ [٣٤٥] ورواه زياد بن أيوب ـ وهو ثقة ـ عن سفيان بن عيينة بإسناده هذا. وقال في حديثه: (لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة(١) الكتاب).

✻ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه(٢)، قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ(٣)، قال حدثني(٤) يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا زياد بن أيوب. فذكره.

---

[٣٤٥] رجال الإسناد:

زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، لقَّبه أحمد: «شعبة الصغير». ثقة حافظ. ت(٢٥٢)./ خ د ت س.

التاريخ الكبير(٣/٣٤٥)، والجرح(٣/٥٢٥)، والسير(١٢/١٢٠)، والتهذيب(٣/٣٥٥)، والتقريب(٢٠٥٦).

[٣٤٥] تخريجه:

الحديث في سنن الدارقطني(١/٣٢١ رقم ١٧) بإسناده هنا.

[٣٤٥] درجته: اسناده صحيح ورجال ثقات.

وصححه الدارقطني بقوله: «هذا إسناد صحيح».

---

(١) في (د): «بفاتحة».

(٢) هو أحمد بن الحارث الأصبهاني. تقدم في حديث(١٥٨).

(٣) هو الدارقطني. تقدم في حديث(٩٢).

(٤) في باقي النسخ: «حدثنا».

[٣٤٦] أخبرنا أبو عبد الله [الحافظ](١)، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبوسعيد(٢)، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع(٣)، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن العلاء بن عبدالرحمن(٤)، عن أبيه ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج(٥)).

---

[٣٤٦] رجال الإسناد:

❋ عبد الرحمن بن يعقوب الجُهَني، مولى الحُرَقَة، أبو العلاء. ثقة. / رم٤.
التاريخ الكبير (٣٦٦/٥)، والثقات للعجلي (٣٠١)، والجرح (٣٠١/٥)، والتهذيب(٣٠١/٦)، والتقريب(٤٠٤٦).

[٣٤٦] تخريجه:

الحديث في المسند(٧٨/١ رقم٢٢١). وفي الأم(١٠٧/١). وأخرجه الحميدي في(٤٣٠/٢ رقم ٩٧٣، ٩٧٤) عن سفيان، به. ومسلم في(الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة.. ٢٩٦/١)، عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي، عن سفيان، به. وأبو عوانة في(١٢٨/٢) من طريق الحميدي، عن سفيان، به. والبيهقي في(٣٨/٢)، من طريق الحميدي، وإسحاق بن ابراهيم الحنظلي، كلاهما عن سفيان، به.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في(ت).

(٢) ترتيب الشيوخ مختلف في النسخ الأخرى عما في الأصل.

(٣) "قال: أخبرنا الربيع" ساقط من (ت).

(٤) ابن يعقوب الجهني الحرقي. تقدم في حديث(٢٠٦).

(٥) قال ابن الأثير: "الخداج: النقصان. يقال خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق...". النهاية(١٢/٢).

رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن ابراهيم(١)، عن سفيان ابن عيينة أتم من ذلك.(٢)

---

[٣٤٦] درجتــه: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه العلاء بن عبد الرحمن، مختلف فيه. وقال عنه الذهبي: "لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، ولكن يتجنب ما أنكر عليه". وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم". والحديث في صحيح مسلم من طريقه.

انظر/ السير(١٨٧/٦)، والتقريب(٥٢٤٧).

---

(١) الحنظلي، المعروف بابن راهويه. تقدم في حديث(٦١).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٣٤٧] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُزكّي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي(١)، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهْرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : (مَنْ صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام.

فقلت: يا أبا هريرة، إنّي أكون أحياناً وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين / فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل.

١٦١/ب

---

[٣٤٧] رجال الإسناد:

* أبوالسائب الأنصاري، المدني مولى ابن زهرة، يُقال اسمه: عبد الله بن السائب. ثقة./ ر م٤ .

انظر/ التاريخ الكبير(كنى ٣٨)، والتهذيب (١٠٤/١٢)، والتقريب(٨١١٣).

[٣٤٧] تخريجه:

الحديث في الموطأ(الصلاة/ القراءة خلف الإمام ٦٦ رقم ١٨٥). وأخرجه مسلم في(الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة.. ٢٩٦/١). والنسائي في(الافتتاح/ ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ١٣٥/٢). كلاهما عن قتيبة بن سعيد. والبيهقي في(٣٩/٢) من طريق قتيبة. وابن خزيمة في (٢٥٢/١ رقم٥٠٢) عن عتبة بن عبد الله اليحمدي. وأبو عوانة في (١٢٦/٢، ١٢٧) من طريق مطرف بن عبد الله، وعبد الرزاق. والطحاوي في الشرح (٢١٥/١) من طريق ابن وهب.

---

(١) في (د): "العقدي" وهو خطأ. تقدمت ترجمته في حديث رقم(٢٠٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا، يقول العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. يقول الله: حمدني عبدي. يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾. يقول الله: أثنى عليّ عبدي. يقول العبد: ﴿مالِك يوم الدين﴾. يقول الله: مجدّني عبدي. يقول العبد: ﴿إيّاك نعبد وإياك نستعين﴾. فهذه الآية بيني وبين عبدي(١)، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين﴾. فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل).

رواه مسلم في [الصحيح](٢) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك.(٣)

وابن حبان في(٣/١٣٦ رقم١٧٨١) من طريق أحمد بن أبي بكر.

وهؤلاء : أحمد ، وابن وهب ، وعبد الرزاق ، ومطرف ، وعتبة ، وقتيبة ، تابعوا ابن بكير ، في الرواية عن مالك.

وتابعه أيضا القعنبي ، وابن أبي أويس ، كما سيأتي قريبا.

وتابع العلاءَ جماعةٌ في الرواية عن أبي السائب ، كما ذكر البيهقي.

وقد خرَّجت الحديث من هذه الطرق ، في الموضع الذي ذكرها فيه البيهقي ، وذلك عقب الحديث رقم(٣٤٩).

[٣٤٧] درجتـه: الحديث صحيح.

ورجال إسناد البيهقي ثقات سوى شيخه ومحمد بن جعفر المزكي ، لم أعثر عليهما. والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) عبارة: "يقول العبد إياك نعبد...." الى هذا الموضع تكررت في(ج) ، وهو خطأ لعله وقع سهواً من الناسخ.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في(د).

(٣) انظر بيان موضع ذلك في تخريج الحديث.

✻ [٣٤٨] ورواه القعنبي، واسماعيل بن أبي أويس، عن مالك. وقالا في الحديث: (يقول العبد: ﴿مالِك(١) يوم الدين﴾. يقول الله عزّ وجل: مجّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي) ثم ذكرَ الباقي بنحوه.

✻ أخبرناه أبوعلي الروذباري، قال: أخبرنا أبوبكر بن داسه، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. فذكره بإسناده.

---

[٣٤٨] تخريجه:

الحديث في سنن أبي داود(الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ رقم ٨٢١).

وأخرجه البيهقي في(٣٨/٢، ٣٩) بإسناده هذا.

وسبق تخريجه من طرق أخرى كثيرة عن مالك.

[٣٤٨] درجته: الحديث صحيح.

رجال اسناده ثقات، سوى «العلاء بن عبد الرحمن» مختلف فيه.

والحديث في صحيح مسلم من طريقه، كما تقدم في حديث رقم (٣٤٦). وقد تكلمت عنه بتوسع في ذلك الموضع.

---

(١) جملة: "يقول العبد: مالك" عليها طمس في(ج).

[٣٤٩] وأخبرنا أبو نصر(١) بن قتادة، قال: أخبرنا(٢) أبو العباس الصبغي(٣)، قال: حدثنا الحسن بن علي بن زياد، قال: حدثنا ابن أبي أويس(٤)، قال: حدثني مالك. فذكـــره.

ورواه الشافعي في سنن حرملة عن مالك، إلا أنه في كتابي وقع مختصراً.

قال حرملة: قال الشافعي: الحُفَّاظ يروونه عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، يخالفون مالكاً. ومالكٌ يرويه [عنه](٥)، عن أبي السائب.

---

[٣٤٩] رجال الإسناد:

* محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، أبو العباس النيسابوري، أخو الإمام أبو بكر أحمد. لزم الفتوة إلى آخر عمره. ونقل الذهبي عن الحاكم قوله: «كان أخوه ينهانا عن السماع منه لما يتعاطاه» أي لما يتعاطاه من أمور الفتوة. ت(٣٥٤).

انظر/ الأنساب للسمعاني(٣٤/٨)، والسير(٤٨٩/١٥)، والميزان(٤٧٨/٣).

[٣٤٩] تخريجـه:

سبق الحديث برقم(٣٤٧ ، ٣٤٨) من طريق ابن بكير والقعنبي عن مالك. وقد خرّجته في ذلك الموضع من طرق أخرى عنه.

[٣٤٩] درجتــه: الحديث صحيـح.

واسناد البيهقي فيه شيخه أبو نصر بن قتادة، والحسن بن علي بن زياد، لم أعرفهما، ومحمد بن إسحاق الصبغي كان أخوه ينهى عن السماع منه. والحديث بإسناد البيهقي عن مالك. وهو في الموطأ كما سبق تخريجه في(٣٤٧ ، ٣٤٨)، ورجال اسناد مالك ثقات سوى العلاء بن عبد الرحمن مختلف فيه، والحديث في صحيح مسلم من طريقه كما هو مبين في تخريج الحديث في طرقه المشار اليها سابقا.

---

(١) في(د): «أبو نضر» وهو خطأ. تقدم في حديث رقم(١٠١).

(٢) «حدثنا» في(د، ت)، وفوقها في(ت): «أخبرنا» مع حرف خاء اشارة الى اختلاف النسخ.

(٣) في (د، ت): «الضبعي».

(٤) هو: اسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي. تقدم في حديث(٢٨).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من(ج، ت، د)، وما أثبته هو الصواب.

قال أحمد: هذا الحديث يرويه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، شعبة بن الحجاج(١)، وسفيان بن عيينة(٢)، ورَوح بن القاسم(٣)، وأبوغسان محمد بن مُطَرِّف(٤)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي(٥)، واسماعيل بن جعفر(٦)، ومحمد بن يزيد البصري(٧، وجَهْضَم بن عبد الله(٨).

---

(١) أخرجه من طريقه، ابن خزيمة في(٢٤٨/١ رقم٤٩٠). وأبو عوانة في (١٢٧/٢). والطحاوي في الشرح(٢١٦/١). وابن حبان في(١٣٩/٣، ١٤٢ رقم١٧٨٦، ١٧٩١).

(٢) سبق تخريجه من هذا الطريق في حديث رقم(٣٤٦).

(٣) رَوح بن القاسم التميمي العنبري، أبوغياث البصري. ثقة حافظ، ت١٤١./خ م د س ق.
انظر/ التهذيب(٢٩٨/٣)، والتقريب(١٩٧٠).

وأخرجه من هذا الطريق البخاري في جزء القراءة(ص١١ رقم ١١). والبيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٧ ، ٣٨).

(٤) محمد بن مُطَرِّف بن داود الليثي، أبو غسان المدني، نزيل عسقلان. ثقة. ع.
انظر/ التهذيب(٤٦١/٩)، والتقريب(٦٣٠٥).
وأخرجه من هذا الطريق، الطحاوي في الشرح(٢١٦/١).

(٥) أخرجه من هذا الطريق الحميدي في(٤٣٠/٢ رقم٩٧٤). والترمذي في(التفسير/ سورة الفاتحة ٢٠١/٥ رقم٢٩٥٣) وقال: «هذا حديث حسن». وأبو عوانة في(١٢٨/٢). وابن حبان في(١٤٢/٣ رقم١٧٩٢).

(٦) اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزُرَقي، أبو إسحاق القارىء. ثقة ثبت. ع.
انظر/ التهذيب(٢٨٧/١)، والتقريب(٤٣١).

وقد أخرجه من هذا الطريق البخاري في جزء القراءة(ص٤٣ رقم٧٦). والبيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٨).

(٧) محمد بن يزيد البصري، نزيل الشام. قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه ، فقال: هذا شيخ بصري مجهول لا أعلم أحدا روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور والوليد بن مزيد». انظر: الجرح(٨ـ ١٢٧).
وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في القراءة خلف الإمام(٤٠).

(٨) جَهْضَم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم، اليمامي، وأصله من خراسان، صدوق يكثر عن المجاهيل. ت ق. انظر/ التهذيب(١٢٠/٢)، والتقريب(٩٨٢).
وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٩).

رواه مالك بن أنس(١)، وابن جريج(٢)، ومحمد بن إسحاق بن يسار(٣)، والوليد بن كثير(٤)، ومحمد بن عجلان(٥)، عن العلاء عن أبي السائب، عن أبي هريرة.(٦)

---

(١) سبقت رواية مالك من طرق كثيرة عنه، برقم(٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩).

(٢) أخرجه من هذا الطريق ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب... ٣١٦/١ رقم٣٦١٩). ومسلم في(الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة... ٢٩٧/١). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ القراءة خلف الإمام ٢٧٣/١ رقم٨٣٨). وابن خزيمة في(٢٤٧/١ رقم٤٨٩). وأبو عوانة في(١٢٧/٢).

(٣) أخرجه من هذا الطريق البخاري في جزء القراءة(ص٤٢ رقم٧٣). والبيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٤).

(٤) الوليد بن كثير المخزومي، أبومحمد المدني، ثم الكوفي، صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج. ع.

انظر: الجرح(٩: ١٤)، والسير(٧: ٦٣) ، وتهذيب الكمال خ(٣: ١٤٧٣)، والتهذيب (١٤٨/١١)، والتقريب(٧٤٥٢).

وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٢).

(٥) محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. خت م٤. انظر/ التهذيب(٣٤١/٩)، والتقريب(٦١٣٦).

وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٣).

(٦) وورد من طريق ورقاء، عن العلاء، به. أخرجه الطيالسي في(صفحة٣٣٤ رقم ٢٥٦١).

* [٣٥٠] وكأنه سمعه منهما جميعا(١)، فقد رواه أبو أويس المدني، عن العلاء بن عبدالرحمن، قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعا وكانا / جليسين لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة. ١٦٢/أ

* أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب(٢)، قال: حدثنا(٣) الفضل بن محمد، قال: حدثنا اسماعيل ابن أبي أويس، قال: حدثني أبي عن العلاء. فذكره.

---

[٣٥٠] رجال الإسناد:

* الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي، النيسابوري، الشعراني. عُرف بذلك لكونه كان يرسل شعره. قال ابن أبي حاتم: «تكلموا فيه». وقال الذهبي: «وأما الحسين القباني فرماه بالكذب، فبالغ». وقال ابن الأخرم: «صدوق غالٍ في التشيّع». وقال الحاكم: «لم أرَ خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته وصدقه». وقال مرة أخرى: «ثقة مأمون، لم يطعن في حديثه بحجة». ووصفه الذهبي بقوله: «الإمام، الحافظ، المحدث، الجوّال، المكثر». ت(٢٨٢).

الجرح (٦٩/٧)، والسير (٣١٧/١٣)، والميزان(٣٥٨/٣)، والتذكرة(٢/ ٦٢٦)، الشذرات (١٧٩/٢).

* عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي،أبو أويس المدني، قريب مالك وصهره. صدوق يهم. ت(١٦٧). م٤ .

التاريخ الكبير (١٢٧/٥)، والضعفاء للعقيلي (٢٧٠/٢)، والجرح (٩٢/٥)، والتهذيب (٢٨٠/٥)، والميزان (٤٥٠/٢)، والتقريب (٣٤١٢).

---

(١) أي سمعه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وأبي السائب. وكلاهما رواه عن أبي هريرة.

(٢) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، ابن الأخرم. تقدم في حديث رقم (٣٨).

(٣) في (ج): «أخبرنا».

وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحّة الإسنادين جميعا، وأخرج رواية [ابن](١) أبي أويس المدني(٢) على طريق الاستشهاد.(٣)

---

[٣٥٠] تخريجـــه:

أخرجه مسلم في(الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة.. ٢٩٧/١) من طريق النضر بن محمد، عن أبي أويس، به. والترمذي في(التفسير/ سورة الفاتحة ٢٠٢/٥) عن محمد بن يحيى، ويعقوب بن سفيان، كلاهما عن اسماعيل بن أبي أويس، به. وأبو عوانة في(١٢٧/٢) عن محمد بن يحيى، عن اسماعيل، به. والبيهقي في(٣٩/٢، ٣٧٥) من طريق أبي بكر محمد بن المؤمل السرجسي، عن الفضل بن محمد الشعراني، به.

[٣٥٠] درجتــه: إسناده صحيح لغيره.

في إسناده اسماعيل بن أبي أويس، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. وتابعه النضر بن محمد، عند مسلم، وهو ثقة. وأما الفضل بن محمد الشعراني، فقد تابعه يعقوب بن سفيان الفارسي، عند الترمذي، وهو ثقة حافظ. والعلاء بن عبد الرحمن، مختلف فيه كما بينت ذلك في حديث رقم(٣٠٥). وقد أخرج الإمام مسلم الحديث في صحيحه من طريق العلاء، هذا. فيكون إسناد البيهقي صحيحاً بالمتابعات.

انظر/ التقريب (٧٨١٧، ٧١٤٨)، والتهذيب (٤٤٤/١٠، ٣٨٥/١١).

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت، ج).

(٢) في «ت»: «المزني»، وكتب في الهامش: «المدني»، ووضع فوقها حرف الخاء.

(٣) انظر موضع ذلك في تخريج الحديث.

* [٣٥١] ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وزاد فيه: (فإذا قال العبد: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. قال الله: ذكرني عبدي).

* أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني(١) أبو الحسن أحمد ابن الخضر الشافعي، قال: حدثنا [أحمد بن](٢) جعفر بن أحمد ابن نصر الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن نصر المقري، قال: حدثنا

---

[٣٥١] رجال الإسناد:

* . جعفر بن أحمد بن نصر، أبو محمد النيسابوري. قال الحاكم عنه: «ركن من أركان الحديث في الحفظ والإتقان والورع». وأثنى أحمد بن الخضر، أبو الحسن الشافعي، على حفظه كثيراً. ووصفه الذهبي بقوله: «الحافظ الحجة القدوة...، أحد الأعلام». ت(٣٠٣).

السير (٢١٧/١٤)، والتذكرة (٧٠٢/٢)، والشذرات (٢٤٢/٢).

* أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري، الزاهد المقرئ، أبو عبد الله بن أبي جعفر. ثقة فقيه حافظ. ت(٢٤٥)./ ت س.

التاريخ الكبير (٦/٢)، والجرح (٧٩/٢)، والسير (٢٣٩/١٢)، والتهذيب (٨٥/١)، والتقريب (١١٧).

* عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني. متروك، متهم بالكذب. تكلم فيه مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وقال ابن معين: «كذاب». وكذا قال أبو داود./ مد ق.

التاريخ الكبير (٩٦/٥)، والضعفاء للعقيلي (٢٥٤/٢)، والجرح (٦٠/٥)، والميزان (٤٢٣/٢)، والتهذيب (٢١٩/٥)، والتقريب (٣٣٢٦).

---

(١) في (ت): «أخبرني».

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين، في الأصل، وهو خطأ. والصواب: «جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ» بدون تلك الزيادة، كما في باقي النسخ.

آدم بن أبي إياس(١)، قال: حدثنا عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فذكـــره بزيادته.

وعبد الله بن زياد بن سمعان، ضعيف لا يُفرح بما تفرّد(٢) به.

---

[٣٥١] تخريجــه:

أخرجه الدارقطني في(٣١٢/١ رقم٣٥) ، من طريق إسحاق بن بهلول ، عن ابن سمعان ، به. وقال الدارقطني: «ابن سمعان، هو عبد الله بن زياد ابن سمعان ، متروك الحديث. وروى هذا الحديث جماعةٌ من الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم في المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب».

وأخرجه البيهقي في(٣٩/٢، ٤٠) من طريق أبي الطيب محمد بن أحمد الذهلي، عن جعفر بن أحمد بن نصر، به. ومن طريق الدارقطني بإسناده، وذكر عقبه كلام الدارقطني السابق.

[٣٥١] درجتــه: إسناده منكر.

لأجل عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، واتهم بالكذب. والحديث صحيح كما سبق ، بدون ذكر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول الحديث. وإنما فيه الإفتتاح بالآية ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

---

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم(١٠١).

(٢) في (ت ، ج): "ينفرد".

قال أحمد: وأما حديث وهيب(١) وغيره، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان(٢)، عن أبي هريرة، قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة: أنه(٣) لا صلاة إلا بقراءة. - وقال بعضهم: إلا بقرآن - ، ولو بفاتحة الكتاب).(٤)

[٣٥٢]* فقد خالفهم سفيان بن سعيد الثوري - وهو إمام -، فقال في متنه: (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: لا صلاة إلا بقرآن، فاتحة الكتاب) فما زاد.

* أخبرناه أبو الحسين بن بشران(٥)، قال: أخبرنا(٦) أبو جعفر

---

[٣٥٢] رجال الإسناد:

* قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي. قال عنه أحمد: «كثير الغلط، وكان ثقة صالحا لا بأس به». وقال ابن معين: «ثقة في كل شيء، إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير». وقال الذهبي: «صدوق جليل». وقال ابن حجر: «صدوق ربما خالف». ت(٢١٥). ع.

التاريخ الكبير(٧/١٧٧) والجرح(٧/١٢٦)، والميزان(٣/٣٨٣)، والتهذيب (٨/٣٤٧)، والتقريب(٥٥١٣).

---

(١) ابن خالد بن عجلان الباهلي. تقدم في حديث رقم(١٢٩).

(٢) أبو عثمان النهدي، عبد الرحمن بن ملّ. تقدم في حديث رقم(٦١).

(٣) في (ج): «أن»، وكذا في(ت) أيضا، إلا أنه كتب فوقها: «أنه».

(٤) انظر بيان ذلك في تخريج الحديث.

(٥) هو: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران. تقدم في حديث (٧٤).

(٦) في (ت): «حدثنا» وكُتب فوقها أيضا: «أخبرنا».

الرزاز(١)، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق(٢)، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر أبي علي(٣) بيّاع الأنماط(٤). فذكـــره.

---

* جعفر بن ميمون التميمي، أو علي أو أبو العوام، بيّاع الأنماط، قال أحمد: «ليس بقوي في الحديث». وقال ابن معني: «ليس بذاك»، وقال أيضا: «صالح الحديث»، وقال: «ليس بثقة». وقال أبو حاتم: «صالح». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال ابن عدي: «لم أرَ أحاديثه منكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء». ونقل ابن حجر عن البخاري قوله: «ليس بشيء». وذكره ابن حبان، وابن شاهين، في الثقات. ونقل ابن شاهين قول أحمد عنه: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث». وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». ر ٤ .

الضعفاء للعقيلي(١٨٩/١)، الثقات لابن حبان(١٣٥/٦)، والثقات لابن شاهين(٨٦)، والميزان(٤١٨/١)، والجرح(٤٨٩/٢)، والتهذيب(١٠٨/٢)، والتقريب(٩٦١).

---

(١) هو: محمد بن عمرو بن البختري الرزاز. تقدم في حديث رقم(٢٨٠).

(٢) ابن حنبل الشيباني. تقدم في حديث رقم(٧٤).

(٣) في (ج): "جعفر بن أبي علي. ويبدو أن كلمة "ابن" عليها شطب.

(٤) النمط: يأتي بمعنى الطريقة والضرب من الضروب. يُقال: ليس هذا من ذاك النمط. ويأتي بمعنى الجماعة من الناس أمرهم واحد. ويأتي بمعنى: البساط، من نوع خاص. قال ابن الأثير: "هي ضرب من البُسط له خمل رقيق، وأحدها نمط-.
انظر/ النهاية(١١٩/٥).

ورويـنا عن يحيى بن معين، أنه قال: «ليس أحدٌ يخالف سفيان الثوري - يعني في الحديث - إلا كان القول قول سفيان».(١)

---

[٣٥٢] تخريجـــه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ رقم ٨١٩). وابن حبان في(١٤١/٣ رقم١٧٨٨)، كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن جعفر بن ميمون، به. والعقيلي في الضعفاء في ترجمة جعفر بن ميمون(١٩٠/١) وقال: "ولا يتابع عليه. والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه". والبيهقي في(٣٧٥/٢). كلاهما من طريق وهيب بن خالد، عن جعفر بن ميمون ، به. واللفظ عند البيهقي (بقراءة فاتحة الكتاب). وعند ابن حبان، والعقيلي، بزيادة قوله: (فما زاد). وعند أبي داود: (إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد).

[٣٥٢] درجتـــه: **إسناده ضعيف .**

في إسناده جعفر بن ميمون، تكلم فيه أكثر النقاد، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ". وفيه قبيصة، قال ابن معين: "ثقة في كل شيء، إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير". والحديث هنا من طريق قبيصة عن سفيان.

انظر المصادر الواردة في ترجمتي جعفر، وقبيصة.

---

(١) انظر قول ابن معين في التاريخ(٢١١/٢)، والتهذيب(١١٣/٤).

✻ [٣٥٣] قال أحمد: كيف وقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وهو من الحفظ والإتقان بالمكان الذي لا يخفى على أهل العلم بهذا الشأن، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: (أمرني النبي ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)، فما زاد.

✻ / أخبرناه أبو علي الروذباري، قال أخبرنا أبوبكر بن داسه، قال: ١٦٢/ب

---

[٣٥٣] رجال الإسناد:

❋ محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، لقبه: بندار. قال الذهبي: «لُقّب بذلك، لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار: الحافظ». ثقة. ت(٢٥٢) وله بضع وثمانون سنة./ ع.

التاريخ الكبير(٤٩/١)، والجرح(٢١٤/٧)، والسير(١٤٤/١٢)، والتهذيب (٧٠/٩)، والتقريب(٥٧٥٤).

❋ يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي، أبو سعيد القطان البصري. ثقة حافظ متقن إمام قدوة. ت(١٩٨)، وله ثمانون وسبعون./ ع.

الطبقات لابن سعد(٢٩٣/٧)، والتاريخ الكبير(٢٧٦/٨)، والسير (١٧٥/٩)، والتهذيب(٢١٦/١١)، والتقريب(٧٥٥٧).

[٣٥٣] تخريجــه:

أخرجه أحمد في(٤٢٨/٢)، عن يحيى بن سعيد، به. وأبو داود في(الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ رقم ٨٢٠)، عن ابن بشار، به. والدارقطني في(الصلاة/ وجوب قراءة أم الكتاب... ٣٢١/١ رقم ١٦). والحاكم في (٢٣٩/١)، وقال: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات». كلاهما من طريق عبد الرحمن بن بشر العبدي، عن يحيى بن سعيد، به. واللفظ عندهم جميعا بنحوه.

حدثنا أبوداود، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى. فذكره.
وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي(١)، وعبد الرحمن بن بشر(٢)، عن يحيى.

---

[٣٥٣] درجتــه: إسناده حسن .

رجال إسناده ثقات، سوى جعفر بن ميمون تكلم فيه أكثر النقاد، كما مر في ترجمته في حديث (٣١١)، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء». وقد صحح الحاكم الحديث، ووثق جعفر بن ميمون، وذكر أن يحيى بن سعيد لا يروي إلا عن الثقات. وما ذكره الحاكم من أن يحيى لا يروي إلا عن الثقات، ذكره العجلي في الثقات(٤٧٢).

---

(١) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري. ثقة./ خ م س.
انظر/ التهذيب(٩/٧٩)، والتقريب(٥٧٦١).

(٢) ابن الحكم العبدي. تقدم في حديث رقم(٧٨).

[٣٥٤] وبمعناه رواه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. (١)

[٣٥٤] تخريجـــه:

أخرجه أحمد في(٣/٣ ، ٤٥ ، ٩٧). وأبو داود في(الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ رقم ٨١٨). وابن حبان في(١٤٠/٣ رقم١٧٨٧). ولفظ أبي سعيد عندهم جميعا : (أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر).

[٣٥٤] درجتـــه: **إسناده صحيح .**

قال النووي في المجموع(٣٢٩/٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم». وصححه أيضا ابن حجر في التلخيص (٢٣٢/١).

---

(١) في نهاية هذا الباب، أعرض لمذاهب العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

لقد اتفق كافة العلماء على وجوب قراءة القرآن في الصلاة من حيث الأصل، وأنها لا تصح إلا بالقراءة. ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبا الطيب عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم، من أنهما قالا لا تجب القراءة بل هي مستحبة.

واختلفوا في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، على رأيين، الرأي الأول: وجوب قراءة الفاتحة، بعينها، ولاتصح صلاة القادر عليها إلا بها. وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وخوات ابن جبير، والزهري، وابن عون، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم.

....

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجب قراءة الفاتحة، لكن يستحب. وفي رواية عنه، تجب وليست شرطا في صحة الصلاة، لأن وجوبها ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾، فالفرض قراءة ما تيسر. واحتج الأحناف أيضا، بحديث أبي هريرة - في الصحيحين - من أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: (كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن). وبحديث أبي سعيد الخدري، مرفوعا: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها). وبلفظ حديث أبي هريرة مرفوعا: (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب)، قالوا: فدل على أن غيرها يقوم مقامها.

ودليل الجمهور على وجوب تعيين الفاتحة، ما أخرجه الشيخان، من حديث عبادة بن الصامت، مرفوعا: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

ومما يدل على أن المراد من هذا الحديث نفي الصحة لا نفي الكمال، ورود حديث عبادة عند الدارقطني، بلفظ: (لا تجزىء لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)، وحسنه الدارقطني. وورد حديث أبي هريرة أيضا بلفظ: (لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)، فهو بهذا اللفظ عند ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، بإسناد صححه النووي.ومما يؤيد مذهب الجمهور، ما رواه أبو داود - بإسناد على شرط الشيخين، كما ذكر النووي- عن أبي سعيد الخدري مرفوعا، قال: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر).

وأجاب النووى على استدلال الجمهور بالآية: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾، بأن الآية وردت في قيام الليل، لا في قدر القراءة. ونقل عنه أيضا تفسيره ما تيسر من القرآن بالفاتحة. وذكر ابن حجر، احتمال أن يكون المراد بذلك، ما تيسر بعد الفاتحة. وقال: "والجواب القوي عن هذا، أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع، رفعه: (وإذا قمت فتوجهت فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ..) الحديث. ووقع في بعض طرقه: (ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل)، فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لم معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر".

واستدلالهم بحديث أبي هريرة: (لا صلاة إلا بقرآن) أجيب عنه بأنه حديث ضعيف، كما قال النووي.

انظر/ المجموع(٣/٣٢٧ - ٣٣٠)، والفتح(٢/٢٤٣)، ونيل الأوطار (٢/٢٢٩).

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
آية من الفاتحة(١)

قال الشافعي في كتاب البويطي(٢): قال الله عزّ وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾(٣). وهي أُمّ القرآن، وأوّلها: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

[٣٥٥] واحتجَّ في موضع آخر، بما أخبرنا أبوزكريا، وأبوبكر، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد(٤)، عن

---

[٣٥٥] رجال الإسناد:

※ عبد العزيز بن جُريج المكي، مولى قريش، أبو عبد الملك. «ليِّن»./ ٤.
التاريخ الكبير(٦/٢٣)، والضعفاء للعقيلي (٣/١٢)، والجرح (٥/٣٧٩)، والميزان(٢/٦٢٤)، والتهذيب(٦/٣٣)، والتقريب(٤٠٨٧).

---

(١) في (ج، د، ت): «من فاتحة الكتاب». وفي (ت) كما ذكرت، إلا أنه في الهامش أيضا: «من الفاتحة»، وكُتب حرف الخاء فوق اشارة إلى ما في النسخة الأخرى.

(٢) هو: يوسف بن يحيى المصري، أبو يعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي، ثقة فقيه من أهل السنة. قال الشافعي: «ليس في أصحابي أحدٌ أعلم من البويطي». وذكر البيهقي أن البويطي اختصر عدداً من كتب الشافعي، وأضاف إليها زيادات من عنده. وتوفي - رحمه الله - في قيده مسجونا بالعراق، وذلك في محنة خلق القرآن عام(٢٣١ أو ٢٣٢)./ ل ت.

الجرح(٩/٢٣٥)، ومناقب الشافعي للبيهقي(١/٢٥٥)، والسير(١٢/٥٨)، والتهذيب(١١/ ٤٢٧)، والتقريب (٧٨٩٢).

(٣) سورة الحجر (٨٧).

(٤) ابن عبد العزيز بن أبي رواد. تقدم في حديث (١٢٧).

ابن جريج(١)، قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير (﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ هي: أمّ القرآن. قال أبي: وقرأها عليّ سعيد بن جبير حتى ختمها، ثمّ قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة. قال سعيد: وقرأها علىّ ابن عباس كما قرأتُها عليك، ثمّ قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة. قال ابن عباس: فذَخَرهاالله لكم فما أخرجها لأحدٍ قبلكم).

وفي رواية أبي سعيد: (فذخرها لكم)، لم يقل: (فذخرها الله لكم(٢)).(٣)

---

[٣٥٥] تخريجــه:

أورده المصنف من روايته عن الشافعي. والحديث في مسنده(١/ ٧٩ رقم٢٢٢). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ٩٠ رقم ٢٦٠٩) عن ابن جريج، به، وبنحو لفظه. والطحاوي في الشرح(١/ ٢٠٠) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به. والحاكم في(٢/ ٢٥٧) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، به. وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه». والبيهقي في(٢/ ٤٤،٤٥) من طريق حجاج بن محمد، وحفص بن غياث، كلاهما عن ابن جريج، به.

[٣٥٥] درجتــه: ضعيــف.

لأجل عبد العزيز بن جريج، فإنه ليّن كما قال ابن حجر في التقريب.

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. تقدم في حديث (٧٢).

(٢) «لكم» ليست في باقي النسخ.

(٣) في رواية عبد الرزاق، قال ابن عباس: (قد أخرجها الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم).

وأما وجه تسميتها بالسبع المثاني، فقد بيّنه ابن حجر بقوله: «وسُميت الفاتحة السبع المثاني، لأنها تثنّى في كل صلاة». انظر/ فتح الباري(٢/ ٢٥٧).

[٣٥٦] **وروينا هذا التفسير عن علي بن أبي طالب من قوله.**

[٣٥٧] **وعن أبي هريرة مرفوعا، وموقوفا.**

---

[٣٥٦] تخريجـه:

أخرجه الدارقطني في(٣١٣/١ رقم ٤٠). والبيهقي في(٤٥/٢) من طريق الدارقطني بإسناده عن علي بن أبي طالب، وقد: (سُئل - رضي الله عنه - عن السبع المثاني، فقال: الحمد لله. فقيل له: إنما هي ست إيات. فقال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية).

[٣٥٦] درجتــه: ضعيــف.

لأجل «أسباط بن نصر» ضعّفه أكثر النقاد، وقال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ يُغرب». وفيه «اسماعيل السُدي» مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يهم ورمي بالتشيع».

انظر/ التهذيب(١/ ٢١٢، ٣١٣)، والتقريب(٣٢١، ٤٦٣).

[٣٥٧] تخريجـه:

أخرجه البيهقي في(٤٥/٢) بإسناده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (الحمد لله رب العالمين. سبع آيات، إحداهن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب). وعزاه الهيثمي في المجمع(١٠٩/٢) للطبراني في الأوسط، ووثّق رجاله.

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق موقوفا بمثل لفظ المرفوع.

[٣٥٧] درجتـه:

ذكر ابن حجر في التلخيص(٢٣٣/١) الرواية المرفوعة، ثم قال: «وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحّح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعلّه الدارقطني بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبدالحميد بن جعفر، فإن فيه مقالا، ولكن متابعة نوح له مما تقويه، وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عدد آي القرآن».

وقال البيهقي عقب روايته: «والموقوف أصح».

[٣٥٨] وعن محمد بن كعب القرظي.(١)

---

[٣٥٨] تخريجـــه:

أخرجه البيهقي في (٤٥/٢) بإسناده عن محمد بن كعب، قال: (﴿سبعامن المثاني﴾، هي أم الكتاب، وهي سبع آيات ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾).

[٣٥٨] درجتـــه: ضعيف.

في إسناده "حسان بن عبد الله الكِندي"، و"حميد بن زياد، أبو صخر الخراط"، الأول: صدوق يخطىء، والثاني: صدوق يهم.

انظر/ التهذيب(٤١/٣، ٥٢٠/٢)، والتقريب(١٢٠٢، ١٥٤٦).

---

(١) قلت: ورد تفسير ﴿سبعا من المثاني﴾ بالفاتحة من حديث أبيّ بن كعب، مرفوعا. أخرجه أحمد في المسند(١١٤/٥)، والترمذي في (فضائل القرآن/ فضل فاتحة الكتاب ١٥٥/٥ رقم ٢٨٧٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والنسائي في (الإفتتاح/ تأويل ولقد ﴿آتيناك سبعا من المثاني﴾ ١٣٩/٢). وابن خزيمة في (٢٥٢/١ رقم ٥٠٠، ٥٠١) وصحّحه الشيخ الأعظمي بهامشه. وأخرجه الحاكم في(٢/ ٢٥٨) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وهو عندهم جميعا من رواية أبي هريرة، عن أبي بن كعب، مرفوعا.

قال البويطي في كتابه: أخبرني غير واحد، عن حفص بن غياث عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ، (أن رسول الله كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يعدُها آية، ثم قرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يعدُها ست آيات).

[٣٥٩] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن

---

[٣٥٩] رجال الإسناد:

* محمد بن محمد بن الحسن، أبو أحمد الشيباني. لم أعثر على ترجمته.
* محمد بن أحمد بن جعفر بن الحسن الذهلي، أبو العلاء الوكيعي، الكوفي، نزيل مصر، ثقة ثبت. ت(٣٠٠)./ س.
السير (١٣٨/١٤)، والتهذيب (٢١/٩)، والتقريب (٥٧٠٩).
* حفص بن غِياث بن طَلق النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر. ت(١٩٤)./ ع.
الطبقات لابن سعد(٣٨٩/٦)، والتاريخ الكبير(٣٧٠/٢)، والجرح(١٨٥/٣)، والسير(٢٢/٩)، والميزان(٥٦٧/١)، والتهذيب(٤١٥/٢)، والتقريب (١٤٣٠).
* عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة بن عبد الله بن جُدْعان، يقال اسم أبي مليكة: زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه./ ع.
الطبقات لابن سعد(٤٧٣/٥)، والتاريخ الكبير(١٣٧/٥)، والجرح (٩٩/٥)، والسير(٨٨/٥)، والتهذيب(٣٠٦/٥)، والتقريب(٣٤٥٤).

[٣٥٩] تخريجه:

أخرجه الطحاوي في الشرح(١٩٩/١) من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه حفص، به. والحاكم في(٢٣٢/١) بإسناده هنا.

وتابع حفصاً في الرواية عن ابن جريج، يحيى بن سعيد الأموي، وذلك فيما أخرجه عنه أحمد، كما في الفتح الرباني(١٨٨/٣). وأخرجه أيضا=

محمد بن(١) الحسن(٢) الشيباني، قال: حدثنا أبو العلاء محمد ابن أحمد بن جعفر الكوفي بمصر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث. فذكره بإسناده في قراءة النبي ﷺ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين﴾ ويقطعها حرفاً حرفاً يعني آية آية.

= من هذا الطريق الترمذي في (القراءات/ فاتحة الكتاب ٥/١٨٥ رقم ٢٩٢٧).
والدارقطني في (١/٣١٢ رقم٣٧). والبيهقي في(٢/٤٤).
وتابعه أيضا همام بن يحيى في الرواية عن ابن جريج، وذلك فيما أخرجه البيهقي في الموضع السابق. وتابعه أيضا عمر بن هارون - وهو متروك - ، كما سيأتي برقم (٣٦٠ ، ٣٦١).

وخالف الليث بن سعد ، ابن جريج ، في روايته عن ابن أبي مليكة ، فقد رواه الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة. وذلك فيما أخرجه الترمذي في(فضائل القرآن/ كيف كان قراءة النبي ﷺ ٥/١٨٢ رقم٢٩٢٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته ، وحديث الليث أصح».
وأخرجه الطحاوي في الشرح(١/٢٠١) ، من هذا الطريق.

---

(١) «محمد بن» لم يتكرر في النسخ لأخرى، وفي المستدرك (١/٢٣٢) بنحو ما في الأصل.

(٢) في «ت، د»: «الحسين»، وكذا في المستدرك.

قال أحمد: وبمعناه رواه جماعة / عن ابن جريج. ١٦٣/أ

---

[٣٥٩] درجتـــه: **إسناده ضعيف .**

في إسناده أبوأحمد الشيباني لم أقف على ترجمته، وبقية رجال إسناده ثقات، إلا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع، وهو مدلس من الثالثة.

وقد صحح الدارقطني الحديث في السنن(٣١٣/١) بقوله: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات».

وأعلّه الطحاوي بالإنقطاع بين ابن أبي مليكة، وأم سلمة، واستدل على ذلك برواية الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة.

وردّ ابن حجر على تعليله بقوله: «وهذا الذي أعله به ليس بعلة، فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، بلا واسطة، وصححه، ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك».

قلت: سبقت رواية الترمذي للحديث من الطريقين في التخريج، ونقلت هناك قول الترمذي عقبه، وجاء فيه ترجيحه لرواية الليث على رواية ابن جريج. أي بخلاف ما نقله ابن حجر عنه. فقد قال الترمذي عقب رواية ابن جريج: «هذا حديث غريب....، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة. وحديث الليث أصح».

انظر/ سنن الترمذي(١٨٣/٥ ، ١٨٥)، وشرح معاني الآثار(٢٠١/١)، والتلخيص الحبير(٢٣٢/١).

[٣٦٠] وأخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه(١)، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ(٢)، قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عباد(٣) بن يعقوب، قال: حدثنا عمر بن هارون.

[مكرر٣٦٠] [ح](٤) قال: وأخبرنا علي(٥)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد

---

[٣٦٠] رجال الإسناد:

* محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، الكوفي. قال الذهبي: "تُكلم فيه، وقيل كان يؤمن بالرجعة". ت(٣٢٦).

السير(٧٣/١٥)، والميزان(١٤/٤)، والشذرات(٣٠٨/٢).

* عبّاد بن يعقوب الأسدي الرَّواجِني، أبو سعيد الكوفي، صدوق رافضي، أخرج البخاري له حديثا واحدا مقرونا. ت(٢٥٠)./ خ ت ق.

التاريخ الكبير(٤٤/٦)، والجرح(٨٨/٦)، والسير (٥٣٦/١١)، والميزان (٣٧٩/٢)، والتهذيب (١٠٩/٥)، والتقريب (٣١٥٣).

* عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم، البلخي. متفق على أنه ضعيف جدا، وقال ابن حجر: "متروك". قال الذهبي: "وكان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل". ت(١٩٤)./ ت ق.

التاريخ الكبير(٢٠٤/٦)، والضعفاء للعقيلي(١٩٤/٣)، والجرح (١٤٠/٦)، والميزان(٢٢٨/٣)، والتهذيب(٥٠١/٧)، والتقريب(٤٩٧٩).

---

(١) هو: أحمد بن الحارث الأصفهاني. تقدم في حديث (١٥٨).

(٢) هو: الإمام الدارقطني. تقدم في حديث (٩٢).

(٣) في (د): "عماد" وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٤) الحوالة بين المعكوفتين ليست في الأصل، وأثبتها من باقي النسخ.

(٥) هو: الإمام الدارقطني.

ابن عبدالعزيز(١)، قال: حدثنا ابراهيم بن هاني، قال: حدثنا محمد ابن سعيد بن(٢) الأصبهاني، قال: حدثنا عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: (أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قطّعها آية آية، وعدّها عدّ الأعراب، وعدَّ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية، ولم يعدَّ عليهم).

---

* ابراهيم بن هانيء النيسابوري، أبو إسحاق الأَرْغِياني، نزيل بغداد، ثقة عابد فقيه. ت(٢٦٥).

الجرح٢/١٤٤، وتاريخ بغداد٦/٢٠٤، والسير١٣/١٧، والشذرات٢/١٤٩.

* محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، ثقة ثبت. ت(٢٢٠)./. خ ت س.

التاريخ الكبير١/٩٥، والجرح٧/٢٦٥، والتهذيب٩/١٨٨، والتقريب٥٩١١.

[٣٦٠] تخريجـــه:

أورده المصنف من رواية الدارقطني، والحديث في سنن الدارقطني (٣٠٧/١ رقم ٢١). وسيأتي في الحديث القادم، من طريق خالد بن خداش، عن عمر بن هارون. وسبق تخريجه من طرق أخرى عن ابن جريج، في (٣٥٩).

[٣٦٠] درجتـــه: منكر. لأجل عمر بن هارون، متروك.

وأشار ابن حجر إلى ذلك في تلخيص الحبير(٢٣٢/١). وسبق الحديث برقم(٣٥٩) من طرق أخرى عن ابن جريج بعضها صحيح.

[مكرر ٣٦٠] **تقدم في الرواية السابقة (٣٦٠)، وإسناده منكر.**

---

(١) ابن المرزبان، أبو القاسم البغوي. تقدم في حديث(٨٨).

(٢) «ابن» ليست في باقي النسخ.

قال أحمد: هذا التفسير يوافق جملة ما رواه أصحاب ابن جريج عن ابن جريج، والاحتجاج وقع بروايتهم.

* [٣٦١] وروينا عن الصغاني، عن خالد بن خِداش(١)، عن عمر بن هارون، بإسناده هذا، (أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فعدَّها آية، ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آيتين، ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثلاث آيات، ﴿مالك يوم الدين﴾ أربع آيات، وقال هكذا: ﴿إيَّاك نعبد، وإيَّاك نستعين﴾ وجمع خمس أصابعه).

* أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني(٢). فذكـــره.

---

[٣٦١] تخريجـــه:

أخرجه ابن خزيمة في (٢٤٨/١ رقم ٤٩٣) عن محمد بن إسحاق الصغاني، به. والحاكم في (٢٣٢/١) عن أبي محمد بن زياد العدل، عن ابن خزيمة، بإسناده. وأيضا، عن أبي العباس الأصم، بإسناده هنا. وقال: «عمر ابن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهدا». وتعقَّبه الذهبي، فقال: «قلت أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك». وأخرجه البيهقي في(٤٤/٢) بإسناده هنا.

---

(١) ابن عجلان الأزدي. تقدم في حديث رقم(٢٥٥).

(٢) تقدمت ترجمته في حديث رقم(١٤٢).

ملاحظة: أخطأ الشيخ الأعظمي، في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة(٢٤٨/١)، فغيَّر نسبة «الصغاني» إلى «الصنعاني» مع أنَّ الذي في أصل نسخة صحيح ابن خزيمة هو «الصغاني»، فترك ذلك، واعتبره خطأ، وجعل الصواب في نسبته «الصنعاني»، وقال في الهامش: «وفي الأصل: نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، والصواب ما أثبتناه».

قلت: وما في أصل نسخة صحيح ابن خزيمة هو الصواب الذي تدلُّ عليه كتب التراجم، وأيضا فقد رواه الحاكم من طريق ابن خزيمة، بإسناده، وقال «الصغاني».

وأحسن ما احتجَّ به أصحابنا في أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من القرآن، وأنها في فواتح السور منها سوى سورة براءة، ما روينا من جمع الصحابة(١) رضي الله عنهم كتاب الله عز وجل في مصاحف، وأنهم كتبوا فيها: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ على رأس كل سورة، سوى سورة براءة من غير استثناء ولا تقييد ولا إدخال شيء آخر فيها(٢)، وهم يقصدون بذلك نفي الخلاف عن القراءة، فكيف يُتَوهَّم عليهم أنهم كتبوا فيها مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن.(٣)

---

[٣٦١] درجتــه: إسناد منكر.

لأجل "عمر بن هارون" متروك.

---

(١) في(د): "من جمع من الصحابة" بزيادة "من" الثانية، وهو خطأ.

(٢) في(ت ، د): "منها"، وفي هامش(ت) كما في الأصل.

(٣) روى البيهقي قصة جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه للقرآن، من حديث زيد بن ثابت وغيره، في السنن الكبرى(٢/٤٠ ـ ٤٢). وقد نقل النووي كلام البيهقي هذا بتمامه في المجموع(٣/٣٣٦)، وأشار إلى احتجاج الغزالي بذلك في المستصفى، ونقل إجابة الغزالي عما قد يعترض به على دليلهم هذا.

والذي رُوي في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يؤكِّد ما قلنا، وهو ما

[٣٦٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هاني، قال: حدثنا/ الحسين بن الفضل البجلي، قال: حدثنا هَوْذَة بن خليفة، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة، قال: ١٦٣/ب

---

[٣٦٢] رجال الإسناد:

※ هَوْذَة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، البَكْراوي، أبو الأشهب البصري، الأصم، نزيل بغداد. ذكر ابن سعد أنه طلب الحديث وكتبه، ثم ذهبت كتبه، ولم يبق عنده إلا كتاب عوف بن أبي جميلة. وقال أحمد: «ما كان أضبط هذا الأصم - يعني هوذة- عن عوف، أرجو أن يكون صدوقا». وضعَّفه ابن معين، وقال مرة أخرى: «لم يمكن بالمحمود». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «صدوق». وكذا قال ابن حجر./ ق.

التاريخ الكبير(٨/٢٤٦)، والجرح (٩/١١٨)، والسير(١٠/١٢١)، والميزان (٤/٣١١)، والتهذيب(١١/٧٤)، والتقريب(٧٣٢٧).

※ يزيد الفارسي البصري. اختلفوا فيه، هل هو يزيد بن هرمز، أم هما اثنان؟ فذهب إلى الرأي الأول ابن مهدي، وقاله أحمد معتمدا على قول ابن مهدي. وقاله عون بن ربيعة، ومحمد بن المثنى. وخالفهم ابن معين، فأنكر أن يكون يزيد الفارسي، هو ابن هرمز، وذكر بأنهما اثنان متغايران، وقال: «باطل كذب، شيء وضعوه، ليس هو ذاك». وذهب عمرو بن علي الصيرفي إلى ما ذهب إليه ابن معين. ورجَّح ابن حجر قول ابن معين، وقال عنه في التقريب: «مقبول»./ د ت س.

التاريخ الكبير(٨/٣٦٧)، والجرح(٩/٢٩٣)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب(١/٣٣٧ ٣٤١)، والميزان(٤/٤٤٠)، والتهذيب(١١/ ٣٧٤)، والتقريب(٧٧٩٦).

حدثنا يزيد الفارسي، قال: قال لنا ابن عباس: (قلت لِعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من المثاني(١)، وإلى «براءة» وهي من المئين(٢)، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما(٣) سطر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ووضعتموها في السبع الطُول(٤)، ما حملكم على ذلك؟

---

[٣٦٢] تخريجـــه:

أخرجه أحمد في(٥٧/١ ، ٦٩). وأبو داود في(الصلاة/ من جهر بها ٢٠٨/١، ٢٠٩ رقم ٧٨٦ ، ٧٨٧). والترمذي في(التفسير/ سورة التوبة ٢٧٢/٥ رقم ٣٠٨٦). ثلاثتهم من طرق كثيرة توبع فيها هوذة في الرواية عن عوف، به. وأخرجه الطحاوي في الشرح(٢٠١/١) عن علي بن شيبة، عن هوذة، به. والحاكم في(٢٢١/٢) بإسناده هنا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

---

(١) في (د): «الطوال». وفي (ت): «الطول» وفي هامشها: «المثاني» مع حرف خاء اشارة الى اختلاف النسخ.

وقد جاء في ألفاظ المصنفين الذين أخرجت الحديث من مصنفاتهم جميعا، أن سورة الأنفال من المثاني، إلا عند الطحاوي فقد جاء عنده أنها من السبع الطوال.

قال ابن الأثير في جامع الأصول(١٥٢/٢): «وسُميت الأنفال من المثاني، لأنها تتلو الطول في القدر، وقيل هي التي تزيد آياتها على المفصَّل، وتنقص عن المئين».

(٢) قال ابن الأثير: «والمئين هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية». انظر المصدر الوارد في الهامش السابق.

(٣) «بينهما» ليس في (ج).

(٤) قال ابن الأثير: «الطُّول، بالضم جمع الطُّولى، مثل الكُبر في الكبرى،... والسبع الطُّول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة».

انظر/ النهاية في غريب الحديث(١٤٤/٣)، وأيضا المصدر السابق.

فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان يأتي عليه الزمان ينزل عليه [السُّور ذوات](١) عدد، فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتبه(٢)، فيقول: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا. وتنزل عليه الآية، فيقول: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا. فكانت «الأنفال» من أوائل ما أُنزل بالمدينة، و«براءة» من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبيِّن لنا أنها منها، فظننا أنها منها، فمن ثم قَرَنْتُ بينهما، ولم أكتب بينهما سطر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾).

= وأيضا في(٢/٣٣٠) من طريق روح بن عبادة، عن عوف، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». والبيهقي في(٢/٤٢) من طريق إسحاق الأزرق، عن عوف، به. والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق(١/٣٣٨) بإسناده من طريق عبد الله بن مهران، عن هوذة، عن عوف، به.

[٣٦٢] درجتــه: ضعيـف.

لأجل «يزيد الفارسي» فإنه مقبول، ولم أجد من تابعه. وقد صححه الحاكم كما ذكرت في التخريج، ولعله يرى بأن يزيد الفارسي هو يزيد ابن هرمز المدني، وهذا الأخير ثقة، من رجال مسلم كما في التقريب(٧٧٩٠)، إلا أن ابن حجر ذكر في ترجمته أيضا أنه غير يزيد الفارسي.

---

(١) في الأصل: "السورة ذوات"، وفي(د، ت): "السور ذات"، وما أثبته أعلاه من النسخة (ج)، وهو الصواب.

(٢) "يكتب" في(د).

قال أحمد: قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس، أنه كان يعدُّ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية من الفاتحة، بعد سماع هذا الحديث من عثمان بن عفان.

[٣٦٣] وروينا عنه، ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا مُعَلَّى بن [] منصور الرازي.

[مكرر٣٦٣] قال:(١) وأخبرني أبو قتيبة سَلْم بن الفضل الأَدَميّ بمكة، قال: حدثنا القاسم بن زكريا المقريء(٢)، قال: حدثنا الحسن بن

---

[٣٦٣] رجال الإسناد:

* مُعَلَّى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد. ثقة، فقيه. قال ابن حجر: «أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب». وقال الذهبي: نحو قول ابن حجر أيضا. ت(١١)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٣٤١/٧)، والتاريخ الكبير(٣٩٤/٧)، والجرح(٣٣٤/٣)، والسير(٣٦٥/١٠)، والتهذيب(٢٣٨/١٠)، والتقريب(٦٨٠٦).

* سَلْم بن الفضل بن سهل، أبو قتيبة البغدادي الأَدَميّ، نزيل مصر، قال الذهبي: «محله الصدق». ت(٣٥٠ وقيل ٣٥١).

تاريخ بغداد(١٤٨/٩)، والسير(٢٧/١٦).

* الحسن بن الصبّاح البزار، أبو علي الواسطي، نزيل بغداد. قال عنه أحمد: «ثقة صاحب سُنَّة». وقال النسائي: «صالح»، وقال مرة: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «صدوق كانت له جلالة عجيبة ببغداد». وقال ابن حجر: «صدوق يهم وكان عابداً فاضلا». ت(٢٤٩)./خ د ت س.

التاريخ الكبير(٢٩٥/٢)، والجرح(١٩/٣)، والثقات لابن حبان (١٧٦/٨)، والميزان(٤٩٩/١)، والتهذيب(٢٨٩/٢)، والتقريب(١٢٥١).

---

(١) رجع القول إلى الحاكم، وهو على هذا النحو في المستدرك(٢٣١/١).

(٢) هو القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، أبوبكر المطرز المقريء. تقدم في حديث١٥٨.

الصبّاح البزار(١)، [قالا:](٢) حدثنا(٣) سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: (كان النبي ﷺ لا يُعلم ختمَ السُّورة حتى ينزل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾).

---

[٣٦٣] تخريجـه:

الحديث في المستدرك للحاكم (٢٣١/١) بإسناده هذا. وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وعقّب الذهبي بقوله: «قلت: أما هذا فثابت». وأخرجه أيضا في الموضع السابق، من طريق مثنى بن الصباح، عن عمرو بن دينار، به، وبمعناه. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: مثنى، قال النسائي متروك».

وتابع جماعةٌ، الحسن بن الصباح، في الرواية عن ابن عيينة. منهم علي ابن الحسين بن الجنيد، وسيأتي في الحديث القادم. ومنهم أيضا، قتيبة ابن سعيد، وأحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، وذلك فيما أخرجه عنهم أبو داود في(الصلاة/ من جهر بالبسملة ٢٠٩/١ رقم ٧٨٨). ورواه أبو داود، مرة أخرى، عن أحمد بن محمد المروزي، عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، أرسله إلى النبي ﷺ وذلك في المراسيل(صفحة٩٠ رقم ٣٦). وقال أبو داود عقبه: «قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح».

---

(١) في (د): «البزاز» وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٢) في الأصل وباقي النسخ: «قال»، والصواب: «قالا» كما هو في المستدرك، وذلك لأن الحاكم رواه عن سفيان من طريق معلى بن منصور، والحسن بن الصباح، معا.

(٣) في(ت) كتب فوقها «أخبرنا».

....

وتابع ابن جريج، ابن عيينة في الرواية عن عمرو بن دينار، وقد رواه مرة مرسلا، وأخرى موصولا. فقد أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٩٢/٢ رقم ٢٦١٧) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، مرسلا. وأخرجه الحاكم في(٢٣١/٢، ٢٣٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو، عن سعيد، عن ابن عباس. وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والبيهقي في(٤٣/٢) عن الحاكم، بإسناده، من طريق الوليد، عن ابن جريج، به. وعزاه الهيثمي في المجمع(١٠٩/٢) فقال: «رواه البزار بإسنادين رجال إحداهما رجال الصحيح».

[٣٦٣] درجتــه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

والحسن بن الصباح، وثقه أحمد بن حنبل، وقال فيه ابن حجر: «صدوق يهم»، وأميل إلى قول الإمام أحمد من أنه ثقة، خاصة وأنه لم يذكر فيه أي جرح مفسر، وروى له البخاري في الصحيح، ووافق حديثه حديث الثقات هنا؛ فقد تابعه قتيبة بن سعيد، وغيره.

وقد صححه الهيثمي كما هو مبين في التخريج، وابن كثير في التفسير(١٦/١).

[مكرر٣٦٣] تقدم في الرواية السابقة (٣٦٣)، وإسناده صحيح.

[٣٦٤] وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي(١) إملاءً، قال: أخبرنا جدي أبوعمرو، قال: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، قال: حدثنا أبوكريب(٢)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. فذكره بإسناده، نحوه، غير أنه قال: (انقضاء السورة).

وكذلك رويناه عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، موصولا، وأرسله بعضهم. وقد احتجَّ/ الشافعي بهذا في سنن حرملة.

---

[٣٦٤] رجال الإسناد:

* اسماعيل بن نُجَيْد بن أحمد بن يوسف بن خالد السلمي، جد أبي عبدالرحمن السلمي، لأمه. قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام القدوة الرباني، شيخ نيسابور... الصوفي الكبير، ومسند خراسان». وقال عنه ابن كثير: «ثقة». ت(٣٦٥).

السير(١٦/١٤٦)، والطبقات للسبكي(٣/٢٢٢)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٠٦)، والشذرات(٣/٥٠).

* علي بن الحسين بن الجُنَيْد، أبو الحسن النخعي الرازي. قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه، وهو صدوق ثقة». وقال الذهبي: «الإمام، الحافظ، الحجة». وقال الخليلي: «هو حافظ علم مالك». ت(٢٩١).

الجرح(٦/١٧٩)، السير(١٤/١٦)، والشذرات(٢/٢٠٨).

[٣٦٤] تخريجه:

سبق تخريجه من طرق عدة، في الحديثين السابقين.

---

(١) هو: محمد بن الحسين السلمي. تقدم في حديث(٧٨).

(٢) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني. تقدم في حديث(١٥٨).

وهذا القول صدر من ابن عباس بعد سؤاله عثمان. وكذلك سائر ما روي عنه في قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ والجهر بها.

فكيف يُستدل]](١) بسؤاله(٢) عثمان على رجوعه عن هذا المذهب الذي انتشر عنه بعده، بل يسُتدل بمذهبه على أن مراد عثمان بما قال ما ذهب إليه، وهو أن النبي ﷺ كان يُبيّن ختم السورة وابتداء غيرها(٣) بقراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أولها، مخبرا بنزولها معها.

---

[٣٦٤] درجتـــه: إسناده حسن لغيره .

رجال إسناده ثقات ، سوى شيخه أبي عبد الرحمن السلمي ، قال عنه الذهبي : ((تكلموا فيه وليس بعمدة .... ، وفي القلب مما ينفرد به)) .

قلت : لم ينفرد ، بل توبع في الرواية (٣٦٣) .

والحديث صححه الهيثمي ، وابن كثير ، كما سبق بيانه في الحديث السابق .

---

(١) ما بين المعكوفات المزدوجة غير واضح للقراءة، في (ج).

(٢) "بسؤال" في(د).

(٣) "وغيرها" في(د) وهو خطأ.

[٣٦٥] كما قال في حديث أنس بن مالك: (نزلت عليّ سورةٌ، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، إنّا أعطيناك الكوثر﴾) إلى آخرها.

---

[٣٦٥] تخريجـه:

أخرجه البخاري في(التفسير/ سورة الكوثر، وفي الرقاق/ باب الحوض ٢٢١/٣ ، ١٤١/٤). ومسلم في(الصلاة/ حجة من قال البسملة آية ٣٠٠/١). وأبو داود في(السنة/ الحوض رقم٤٧٤٧، ٤٧٤٨). والترمذي في(التفسير/ سورة الكوثر ٤٤٩/٥ رقم٣٣٥٩و٣٣٦٠). والنسائي في(الافتتاح/قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ١٣٣/٢). وجاءت البسملة في لفظ حديث مسلم، وأبي داود، والنسائي. وأما لفظ البخاري والترمذي، فإنه مختصر.

[٣٦٥] درجتــه: **صحيح**.

[٣٦٦] [وإذا](١) نزلت آية، أو آيات(٢) قرأها دونها، كما قال(٣) في حديث الإفك(٤) حين كشف عن وجهه: (﴿إن الذين جاءوا بالإفك عُصبة منكم﴾(٥))، ولم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أولها، ثم أخبرهم بإلحاقها بسورتها على ما روينا في حديث عثمان.

---

[٣٦٦] تخريجه:

أخرجه البخاري في(الشهادات/ تعديل النساء بعضهن بعضا ١٠٣/٢). ومسلم في(التوبة/ باب في حديث الإفك وقبول التوبة ٢١٢٩/٤). والترمذي في(التفسير/سورة النور ٣٣٢/٥ رقم٣١٨٠). والنسائي في(الطهارة/ بدء التيمم ١٦٣/١). وقد جاء الحديث عندهم جميعا بطوله، إلا عند النسائي، فإنه مختصر.

[٣٦٦] درجته: صحيح.

---

(١) في الأصل: "وإذ" والتصويب من النسخ لأخرى.

(٢) في (د): "آيتان".

(٣) في (د): "قاله".

(٤) قال ابن الأثير في النهاية(٥٦/١): "الإفك في الأصل: الكذب، وأراد ها هنا ما كُذب عليها - أي أم المؤمنين - مما رُميت به".

(٥) النور (١١).

فحين(١) نزلت سورة «براءة» لم ينزل معها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ولم يسمعوا رسول الله ﷺ يُخبرهم بنزولها بعدها وإلحاقها(٢) بها، ولا سمعوه يأمرهم بإلحاقها بسورة «الأنفال»، فَقَرَنوا بينهما ولم يكتبوا بينهما ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

والله أعلم.(٣)

---

(١) «حين» في (د).

(٢) «أو إلحاقها» في (د).

(٣) في نهاية هذا الباب، أقدم خلاصة فقهية لهذا الموضوع. فقد اختلف العلماء في البسملة، هل هي آية من الفاتحة؟ وهل هي آية من باقي سور القرآن عدا سورة «التوبة»، أم لا؟ فقد ذهب فريق منهم، إلى أن البسملة آية من الفاتحة، ومن كل سور القرآن عدا سورة «التوبة».وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وابن المنذر، وغيرهم، وهو مذهب الشافعية.

وذهب فريق إلى أن البسملة آية من الفاتحة فقط. نُقل ذلك عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، والزهري، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين.

أما الفريق الثالث، فيرى أنها ليست آية في الفاتحة، ولا في أوائل السور. وهو قول الأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وداود، وهو رواية عند أحمد.

وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية، هي آية بين كل سورتين غير «الأنفال» و«براءة»، وليست من السور، بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة. وحكي هذا عن داود وأصحابه، وهو رواية عن أحمد.

وبناء على خلافهم السابق، اختلفوا في حكم تلاوتها في الصلاة. فذهب الشافعية إلى وجوب قراءتها كوجوب قراءةالفاتحة، بناء على ما تقرر من مذهبهم سابقا. وذهب مالك إلى كراهية قراءتها سرا أو جهرا. وذهب الحنفية إلى استحباب قراءتها. وعن أحمد روايتان: الأولى كرأي الشافعية، والثانية كرأي الأحناف.

وأما حكم الجهر بالبسملة فسيأتي في الباب القادم إن شاء الله تعالى. وقد عرض البيهقي في هذا الباب لأدلة الشافعية، وسيأتي أيضا في الباب القادم الأدلة لمذهبهم في الجهر بالبسملة. وفصّل النووي، والشوكاني، والصنعاني الأدله في أحكام البسملة. انظر/ المجموع(٣/٣٣٤ ـ ٣٤٠)، ونيل الأوطار(٢/٢١٨)، ونصب الراية (١/٣٢٧ ٣٢٨).

الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو(١)، قال: حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي ، قال: فيبدأ فيقرأ :(بسم الله الرحمن الرحيم) ويرفع بها صوته كما يرفع صوته(٢) بما يقرأ من القرآن ، ويقرأ أم القرآن.

قال : وبلغني أن ابن عباس كان يقول : " إنّ رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ".

[٣٦٧] أخبرنا(٣) أبو بكر بن الحارث الفقيه(٤) ، قال : حدثنا(٥) علي بن عمر الحافظ(٦)

---

[٣٦٧] رجال الإسناد :

* أحمد بن المقدام، أبو الأشعث العجلي. قال عنه أبو حاتم : " صالح الحديث ، محله الصدق " . وثقه صالح جزرة، ومسلمة بن قاسم ، وابن عبد البر، والنسائي، وقال مرة : " لا بأس به " . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن خزيمة :" كان كيساً صاحب حديث " . وامتنع أبو داود من الرواية عنه لأمر حدث منه، وذلك أنه كان بالبصرة مجّان يلقون صرّة الدراهم ويرقبونها، فإذا جاء من لحظها فرفعها صاحوا به وخجلوه فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرّة فيها زجاج، فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضعوا بدلها في الحال صرة الزجاج. لذا قال أبو داود : " كان يعلم المجان المجون". وقد تعقب ابن عدي، أبا داود ، فقال : " وهذا لايؤثر فيه لأنه من أهل الصدق". وهوّن الذهبي من ذلك ، فقال : " ترك الرواية عنه لمزاح فيه"، وقال ابن حجر في التقريب : "صدوق صاحب حديث" ونقل طعن أبي داود فيه. ت(٢٥٣)./خ ت س ق.
الجرح ٧٨/٢، والسير ٢١٩/١٢، والميزان ١٥٨/١، والتهذيب ٨١/١، والتقريب ١١٠.

* مُعْتَمِر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة. ت(٢٨٧)./ع. =

---

(١) هو : محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري ، الصيرفي، تقدم في ص(١٢٠).

(٢) " كما يرفع صوته " ساقط من (د).

(٣) في (ت ، د) : " أخبرناه ".

(٤) هو : أحمد بن الحارث الأصبهاني، تقدم في حديث رقم (١٥٨).

(٥) في (د) : " أخبرنا ".

(٦) هو الإمام الدارقطني . تقدم في حديث (٩٢).

قال : حدثنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن مبشر، قال : حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : حدثنا اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (١)، عن أبي خالد، عن ابن عباس، قال :(كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)).

وأبو خالد هذا يُقال : هو أبو خالد الوالبي / واسمه : هُرْمُز، وهو كوفي. قاله أبو عيسى الترمذي(٢). ١٦٤/ب

= الطبقات لابن سعد ٢٩٠/٧، والجرح ٤٠٢/٨، والسير ٤٧٧/٨، والتهذيب ٢٢٧/١٠ والتقريب ٦٧٨٥.

* اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم، الكوفي. مختلف فيه ، وقال ابن حجر : "صدوق". /د ت س .
التاريخ الكبير ٣٥١/١، والضعفاء للعقيلي ٨٠/١، والجرح ١٦٥/٢، والميزان ٢٢٥/١ والتهذيب ٢٩٠/١، والتقريب ٤٣٦.

* أبو خالد الوالبي الكوفي، يقال اسمه : هُرْمز ، ويقال : هرم. أرسل عن بعض الصحابة . مقبول. /د ت ق .
التاريخ الكبير ٢٥١/٨، والجرح ١٢٠/٩، والتهذيب ٨٢/١٢، والتقريب ٨٠٧٣.

[٣٦٧] تخريجه :
الحديث في سنن الدارقطني (٣٠٤/١ رقم ٨) بإسناده هنا .
وأخرجه الترمذي في (الصلاة / من رأى الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)١٤/٢ رقم ٢٤٥) وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذاك).
والبزار كما في الكشف(٢٥٥/١ رقم ٥٢٦) . كلاهما عن أحمد بن عبدة الضبي.
والعقيلي في الضعفاء (٨٠/١) من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي.
وأخرجه البيهقي في(٤٧/٢) من طريق ، يحيى بن معين، وإسحاق الحنظلي.
وكل من : ابن معين ، وإسحاق ، والرقاشي ، والضبي ، تابع أحمد بن المقدام، في الرواية عن معتمر بن سليمان.

[٣٦٧] درجته : ضعيف. في إسناده أحمد بن المقدام، وإسماعيل بن حماد كلاهما ((صدوق)) ، وفيه أبو خالد الوالبي ((مقبول)) .
قال الترمذي : ((ليس إسناده بذاك)) . وقال أبو داود : ((حديث ضعيف)) . =

---

(١) " قال : حدثنا اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان " ساقط من (د).
(٢) انظر قوله هذا في سننه ١٥/٢.

[٣٦٨]		وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسِّر(١) قال: حدثنا أبو زكريا العَنْبَرِيّ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الورَّاق ، وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ، قالا : حدثنا إسحاق ابن ابراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا شريك عن سالم ، الأفطس ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال : (كان رسول الله ﷺ يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمدُّ بها صوته. وكان المشركون يهزأون مكاءً وتصديةً ، ويقولون : يذكر إله اليمامة، يعنون مُسَيْلِمَة، ويسمونه : الرحمن . فأنزل الله تعالى :﴿ولا تجهر بصلاتك﴾(٢)، فيسمع المشركون فيهزأون .﴿ ولا تخافت بها ﴾(٣) عن أصحابك ، فلا تُسمعهم .﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ .

= وقال البزار : " تفرّد به اسماعيل ، وليس بالقوى في الحديث ، وأبو خالد أحسبه الوالبي ".

وقال العقيلي : " غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول"، ونقل ابن حجر عن ابن عدي قوله: " ليس إسناده بذاك ".

سنن الترمذي ٢/١٤، وكشف الأستار ١/٢٥٥، والضعفاء للعقيلي ١/٨٠، والتهذيب ١/٢٩٠، ونصب الراية ١/٣٤٦، ٣٤٧.

[٣٦٨]	رجال الإسناد :

* الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري، أبو القاسم المفسر الواعظ.

قال عنه الذهبي :" وقد تكلم فيه الحاكم في رُقعة نقلها عنه مسعود بن علي السِّجْزي، فالله أعلم". ت(٤٠٦).

السير ١٧/٢٣٧، والعبر ٢/٢١٢، والشذرات ٣/١٨١.

* يحيى بن محمد بن عبدالله بن عنبر بن عطاء السُّلمي مولاهم ، أبو زكريا العَنْبَرِيُّ النيسابوري . قال عنه الذهبي : " الإمام الثقة، المفسر، المحدث، الأديب، العلامة". وقال أبو على الحافظ:"أبو زكريا يحفظ من العلوم ما لو كُلِّفنا حفظ شئ منهالعجزنا=

---

(١) من أول الباب إلى هذا الموضع غير واضح للقراءة في (ج).

(٢) سورة الإسراء (١١٠).

(٣) " بها " ليست في باقي النسخ .

قال حفظه الله(١)هكذا : أخبرناه أبو القاسم بن حبيب(٢) وإنما رواه إسحاق، عن يحيى بن آدم ، مرسلاً . ثم قال : إسحاق : ورواه غير يحيى ، فزاد فيه، وذكره عن سعيد(٣)، عن ابن عباس.

[قلت :](٤) وقد أخرجه شيخنا أبو عبدالله في " المستدرك " من حديث عبدالله ابن عمرو بن حسّان(٥) عن شريك ، موصولاً ، مختصراً.

= عنه. وما أعلم أني رأيت مثله ". ت(٣٤٤).

السير ١٥/٥٣٣، والعبر ٢/٦٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٤٨٥، والشذرات ٢/٣٦٩.

* محمد بن عبدالسلام بن بشار النيسابوري، الوراق، الزاهد . كان ينسخ التفسير ويتقوت . قال عنه الذهبي :" وكان صواماً ، قواماً ، ربانياً ، ثقة ". ت(٢٨٦).

السير ١٣/٤٦٠، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٤٩.

* عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شِيْرَويه بن أسد القرشي المطلبي النيسابوري، صاحب التصانيف. قال الحاكم :"ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور، له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته . روى عنه حفاظ بلدنا " . وقال الذهبي :" الإمام الحافظ الفقيه ".ت(٣٣٥).

التقييد لابن نقطة ٢/٦٠، والسير ١٤/١٦٦، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٠٥، والشذرات ٢/٢٤٦.

* يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل. ت(٢٠٣)./ع.

الطبقات لابن سعد ٦/٤٠٢، والتاريخ الكبير ٨/٢٦١، والجرح ٩/١٢٨، والسير ٩/٥٢٢، والتهذيب ١١/١٧٥، والتقريب ٧٤٩٦.

---

(١) " قلت" في باقي النسخ. وفي هامش (ت) :" قال أحمد : قلت :".

(٢) " ابن حبيب " ليس في (د).

(٣) في باقي النسخ " يحيى بن سعيد " وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٥) عبدالله بن عمرو بن حسّان الواقعي، البصري. قال ابن المديني:" كان يضع الحديث". وكذبه الدارقطني.

انظر/ الضعفاء للعقيلي ٢/٢٨٤، والجرح ٥/١١٩، والميزان ٢/٤٦٨،والتلخيص الحبير ١/٢٢٤.

. . . .

---

* شريك بن عبدالله النخعي، الكوفي، القاضي ، أبو عبدالله . صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع،أخرج له مسلم متابعة . ت(١٧٧)وقيل(١٧٨) ./خت م ٤ .
الجرح ٤/٣٦٥، والسير ٨/٢٠٠، والميزان ٢/٢٧٠، والتهذيب ٤/٣٣٣، والتقريب ٢٧٨٧.

* سالم بن عجلان الأفطس ، الأموي مولاهم ، أبو محمد الحراني . ثقة رُمي بالإرجاء . قُتل صبراً سنة(١٣٢)./خ د س ق .
الثقات للعجلي ١٧٣، والجرح ٤/١٨٦، والميزان ٢/١١٢، والتهذيب ٣/٤٤١، والتقريب ٢١٨٣.

[٣٦٨] تخريجه :

عزاه ابن حجر في التلخيص (٣٢٥/١) لإسحاق بن راهويه، في مسنده، يرويه ابن راهويه عن يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد إلى سعيد بن جبير، أرسله ، ولم يذكر ابن عباس في إسناده.

وأخرجه الدارقطني في (الصلاة/ وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)... ٣٠٣/١ رقم ٦) من طريق عباد بن العوام ، عن شريك ، به ، موصولاً. واقتصر على ذكر الجهر بالبسملة.

وعزاه ابن حجر للحاكم في المستدرك ، ولم أجده فيه، وذلك من نفس الطريق التي ذكرها البيهقي عن الحاكم، طريق : عبدالله بن عمرو بن حسّان ، عن شريك ، به ، موصولاً، وذكر ابن حجر، بأن الحاكم صححه.

وأخرج أبوعوانة تفسير قوله تعالى :﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾، على نحو ما وردفي تفسيرها هنا، إلا أنه لم يرد في حديثهذكر البسملة والجهر بها في الصلاة . وذلك في (١٢٣/٢) ، من طريق جعفر بن إياس ، وأبي بشر ، كلاهما عن ابن جبير ، عن ابن عباس .

[٣٦٨] درجته : ضعيف .

في إسناده " شريك " صدوق يُخطئ كثيراً ، ولم أجد من تابعه.وقد تكلم ابن حجرفي التلخيص (٢٣٤/١، ٢٣٥) عن الحديث ، بعدما ذكر رواية الحاكم، فقال :"وصححه - أي الحاكم - وأخطأ في ذلك ، فإن عبدالله - بن عمرو بن حسان - نسبه ابن المديني إلى وضع الحديث، وقد سرقه أبو الصلت الهروي، وهو متروك ، فرواه عن عباد بن العوام، عن شريك ، أخرجه الدارقطني" ثم ذكر ابن حجر رواية إسحاق بن راهويه الحديث مرسلاً، وصوب الرواية المرسلة على غيرها .نصب الراية ٣٤٦/١، ٣٤٧.

[٣٦٩] واحتج أبو يعقوب البويطي، بما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال :حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري، قال :حدثنا أبي وشُعيب بن الليث [قالا:](١) حدثنا(٢) الليث بن سعد، عن خالد ابن يزيد(٣)، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المُجْمِر، قال: (صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ ولا الضالين ﴾، قال : آمين. وقال الناس : آمين.

ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس قال : الله أكبر. ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [وهذا إسناد صحيح](٤).

---

[٣٦٩] رجال الإسناد :

* عبدالله بن عبد الحكم بن أَعْيَن المصري ، أبو محمد، الفقيه المالكي. وثقه أبو زرعة ، والعجلي ، وابن عبد البر، والخليلي، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : " صدوق ". وذكر الساجي أن ابن معين كَذَّبه . وعلق الذهبي قائلاً : " لم يثبت قول ابن معين : إنه كذاب " . وقال ابن حجر : " صدوق أنكر عليه ابن معين شيئاً " . ت (٢١٤)./س .
التاريخ الكبير ١٤٢/٥، والجرح ١٠٥/٥، والسير ٢٢٠/١٠، والعبر ٢٨٨/١. والتهذيب ٢٨٨/٥، والتقريب ٣٤٢٢.

* شعيب بن الليث بن سعد الفَهْمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه . ت(١٩٦)./د س .
التاريخ الكبير (٢٢٤/٤)، والجرح ٣٥١/٤، والتهذيب ٣٠٥/٤، والتقريب ٢٨٠٥.

* نُعَيْم بن عبدالله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمُجْمِر . ثقة./ع.
التاريخ الكبير ٩٦/٨، والجرح ٤٦٠/٨، والسير ٢٢٧/٥، والتهذيب ٤٦٥/١٠ ، والتقريب ٧١٧٢.

[٣٦٩] تخريجه :
أخرجه النسائي في (الافتتاح/ قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)١٣٤/٢) =

---

(١) في الأصل و (ت) : " قال " ، وفي (ج ، د) كما هو مثبت أعلاه ، وهو الصواب.

(٢) هكذا في الأصل وباقي النسخ. إلا أنه في النسخة(ت)وضع فوقها أيضاً: "أخبرنا".

(٣) الجمحي المصري . تقدم في حديث رقم (١٨٢).

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

وكذلك رواه حَيْوَه بن شُريح ، عن خالد.

[٣٧٠] أنبأنا الشيخ أبو عبد الرحمن [محمد بن الحسين](١) السلمي، اجازة ، قال :

= عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم عن شعيب - فقط - به . وابن خزيمة في (٢٥١/١ رقم ٤٩٩). من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، عن أبيه والليث معاً، به. وابن حبان في (١٤٥/٣ رقم ١٧٩٨) من طريق ابن خزيمة بإسناده، والدارقطني في (الصلاة/ وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ... ٣٠٥/١، ٣٠٦ رقم ١٤، ١٥) من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن أبيه وشعيب - معاً - به . وقال عقبه : " هذا صحيح ورواته كلهم ثقات " ، وأيضاً في الموضع السابق، من طريق سعيد بن أبي مريم وعبدالله بن صالح ، ويحيى بن بكير ثلاثتهم عن الليث ، به.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١٩٩/١)، والحاكم في (٢٣٢/١) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". والبيهقي في (٤٦/٢) وقال عقبه : " وهو إسناد صحيح وله شواهد" . ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن الليث، به.

[٣٦٩] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وقد صححه الدارقطني بقوله : " هذا صحيح ورواته كلهم ثقات " وصححه الحاكم ، وقال :" على شرط الشيخين " ، والبيهقي في السنن ومختصر الخلافيات . ونقل النووي عن ابن خزيمة تصحيحه للحديث ، ثم قال : " واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب في أول كتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة، فرواه من وجوه متعددة مرضية ، ثم قال : هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله ".

وأعلّه الزيلعي بتفرد " نعيم المجمر " من بين مَنْ روى الحديث عن أبي هريرة ، وذلك بروايته الحديث بزيادة أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة.

والذي أراه أن " نعيماً " ثقة أخرج له الستة فزيادته مقبولة.

المستدرك ٢٣٢/١، والسنن الكبرى ٤٦/٢، ومختصر الخلافيات ٥٣٣/١، والمجموع ٤٣٥/٣، ونصب الراية ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

[٣٧٠] رجال الإسناد :

* محمد بن عبدالله بن قريش الوراق الرِّيْوَنجي ، نسبة إلى رِيوَنْج . نقل السمعاني عن الحاكم قوله : " كان كثير الحديث، حسن الخط، صدوقاً في الرواية "، وقال =

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ج).

أخبرنا أبو بكر محـــمد بن عبدالله الرِّيْوَنجي ، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال :
حدثنا حرملة بن يحيـــى قال : أخبرنا عبدالله بن وهب ، قال : أخبرنا حَيْوَة، قـــال :
أخبرني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نُعيم المُجْمِر، قال :(صليت وراء
أبي هريرة ، فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا / بلغ : ١٦٥/أ
﴿ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ قـال : آمين ٠ وقال الناس : آمين٠
فلما ركع قال : الله أكبر [وذكر](١) التكبير في كل [خفض ورفع ، وقيام وقعود](٢)
فلما سلم قال : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة بنبي الله ﷺ)٠

= ابن الأثير : " وكان مكثراً صدوقاً"٠ ت(٣٦٢)٠
الأنساب للسمعاني ٦/٢٢٢، ٢٢٣، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير٢/٤٩٠

* حَيْوَة بن شُريح بن صفوان التُّجيبي ، أبو زرعة المصري. ثقة ثبت فقيه زاهد٠
ت (١٥٨ وقيل ١٥٩)٠/ع٠
التاريـخ الكبيـر ٣/١٢٠، والجـرح ٣/٣٠٦، والسـير ٦/٤٠٤، والتهـذيـب ٣/٦٩، والتقريب ١٦٠٠٠

[٣٧٠] تخريجه :
أخرجه الدار قطني في (الصلاة / وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)... ١/٣٠٦ رقم ١٦)٠ من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي ، وغيره ، عن حيوة بن شريح ، به ٠ ومرَّ في الحديث السابق تخريجه من طرق أخرى٠

[٣٧٠] درجته :
الحديث صحيح، وقد صححه جماعة من العلماء كما مرّ في طريقه السابق٠

---

(١) " ذكر" في الأصل بدون واو العطف ، والتصويب من النسخ الأخرى٠

(٢) في الأصل : " خفض، و قيام ، ورفع " ، وما أثبته أعلاه من (ج ، ت) ، وفي (د) بنحو ما هو مثبت أعلاه ولكن بدون كلمة " قعود"٠

ورواه البويطي عن عمر بن الخطاب ، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

[٣٧١] أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد المقرئ ببغداد قال : أخبرنا أحمد بن سلمان(١)، قال : قُرئ على عبدالملك بن محمد، وأنا أسمع قال: حدثنا سليمان بن داود(٢)، قال: حدثنا ابن قتيبة ، قال: حدثنا [عمر](٣) بن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه ، قال :(صليت خلف عمر بن الخطاب ، فجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

---

[٣٧١] رجال الإسناد :

* علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمَّامي ، مُقرئ العراق. قال عنه الخطيب:"كان صدوقاً ديناً فاضلاً، تفرد بأسانيد القراءات وعُلُّوها في وقته ". ت(٤١٧).
تاريخ بغداد ٣٢٩/١١، والسير ٤٠٢/١٧، والبداية والنهاية ٢٣/١٢، والشذرات ٢٠٨/٣.

* أحمد بن سلمان بن اسرائيل، أبو بكر البغدادي الحنبلي النجاد. صنف السنن . قال عنه الخطيب :" كان النجاد صدوقاً عارفاً". وقال الدارقطني :" حدَّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله " . وعلق الخطيب على ذلك بقوله :" كان قد عمي في الآخر، فلعل بعض الطلبة قرأ عليه ذلك ". وقال الذهبي :" هو صدوق " وقال أيضاً: " الإمام المحدث الحافظ الفقيه المفتي"، وزكّاه كثيراً ابن رزقويه . ت (٣٤٨).
تاريخ بغداد ١٨٩/٤، والميزان ١٠١/١، والسير ٥٠٢/١٥، والتذكرة ٨٦٨/٣، والبداية والنهاية ٢٤٩/١١، والشذرات ٣٧٦/٢.

* عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك الرَّقَاشي، أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد . وأبو قلابة لقب ، صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد . ت (٢٤٦)./ق.
الجرح ٣٦٩/٥، السير ١٧٧/١٣، والتهذيب ٤١٩/٦، والتقريب ٤٢١٠.

* بكَّار بن قُتيبة بن أسد بن عُبيدالله بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبي بكرة نُفيع بن الحارث ، الثقفي البكراوي البصري أبو بكرة قاضي القضاة بمصر،الحنفي. قال عنه الذهبي :" العلامة المحدث "وقال أيضاً :" وعُني بالحديث ، وكَتب الكثير، وبرع في الفروع ، وصنف واشتغل ". حدث عنه أبو عوانة ، وابن خزيمة ، والطحاوي =

---

(١) في متن (د): "سليمان" وفي الهامش : " سلمان"، والصواب مافي الأصل كماهو مثبت أعلاه.

(٢) الطيالسي . تقدم في حديث رقم (١٨٥).

(٣) في الأصل : " عمرو " وهو خطأ ، والتصويب من باقي النسخ كماهو مثبت أعلاه.

وورواه الطحاوي ، عن أبي بكرة : بكار بن قتيبة ، عن أبي أحمد، [عن](1) عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد(2).

وكذلك رواه خالد بن مخلد(3)، عن عمر بن ذر، عن أبيه(4)، عن سعيد(5)، وكأن ذكر

= وغيرهم ٠ت(٢٧٠).

السير ١٢/٥٩٩، العبر ١/٣٨٩، البداية والنهاية ١١/٥٠، والشذرات ٢/١٥٨.

* عمر بن ذَرّ بن عبدالله بن زُراره الهمداني ، المُرْهبي ، أبو ذر الكوفي، ثقة،رُمي بالإرجاء ٠/خ د ت س فق ٠

التاريخ الكبير ٦/١١٥٤ ، والجرح ٦/١٠٧، والسير ٦/٣٨٥، والتهذيب ٧/٤٤٤، والتقريب ٤٨٩٣.

* سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي مولاهم ، الكوفي ٠ ثقة٠/ع.

التاريخ الكبير ٣/٤٩٤، والسير ٤/٤٨١، والتهذيب ٤/٥٤، والتقريب ٢٣٤٦.

* عبد الرحمن بن أَبْزِى ، الخزاعي مولاهم ، صحابي صغير ، وكان في عهد عمررجلاً وكان على خراسان لعلي رضي الله عنهم٠/ع.

الطبقات لابن سعد ٥/٤٦٢، والتاريخ الكبير ٥/٢٤٥، والسير ٣/٢٠١، والتهذيب ٦/١٣٢، والتقريب ٣٧٩٤.

[٣٧١] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يجهر بالبسملة ١/٣٦٢ رقم ٤١٥٧) عن خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه ، عن سعيد بن عبدالرحمن، عن أبيه ، نحوه٠

والطحاوي في الشرح (١/٢٠٠)، عن أبي بكرة بكار بن قتيبة، عن أبي أحمدعن عمر ابن ذر ، عن أبيه، عن سعيد، عن أبيه، نحوه٠

وهو عندهما من رواية عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد٠

وأخرجه البيهقي في (١/٤٨)، بإسناده هنا٠ وهو من رواية عمر بن ذر، عن سعيد٠

ولم أجد الحديث في مسند الطيالسي٠

---

(1) تحرفت في الأصل إلى " ابن"، والتصويب من النسخ الأخرى٠

(2) انظر ذلك في التخريج٠

(3) خالد بن مَخْلَد القطواني، أبو الهيثم البَجَلي مولاهم، الكوفي، صدوق يتشيع وله أفراد٠ /خ م كد ت س ق ٠

انظر/الطبقات لابن سعد ٦/٤٠٦، والتاريخ الكبير ٣/١٧٤، والجرح ٣/٣٥٤، والسير١٠/٢١٧، والميزان ١/٦٤٠، والتهذيب ٣/١١٦، والتقريب ١٦٧٧٠

(4) هو : ذَرّ بن عبدالله المُرْهِبي، ثقة عابد رُمي بالإرجاء ٠/ع٠

انظر/التاريخ الكبير٣/٢٦٧، والجرح ٣/٤٥٣، والتهذيب ٣/٢١٨، والتقريب ١٨٤٠٠

(5) انظره من هذا الطريق في التخريج٠

أبيه سقط من كتابي(١)، والله أعلم.

[٣٧٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد(٢)، قال : حدثني صالح مولى التوأمة(٣)، أن أبا هريرة (كان يفتتح الصلاة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

---

[٣٧١] درجته : **صحيح لغيره .**

رجال ابن أبي شيبة ثقات سوى شيخه خالد بن مخلد فإنه صدوق له أفراد، وتابعه أبو أحمد عند الطحاوي.

وإسناد البيهقي يحتمل أن يكون فيه سقط " ذر بن عبدالله " كما أشار البيهقي في المتن أعلاه، والحديث من رواية ابن أبي شيبة والطحاوي في إسناده " ذر بن عبدالله".

[٣٧٢] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٧٨ رقم ٢٢٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ مَنْ كان يجهر بالبسملة ١/٣٦١ رقم ٤١٥١) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وذلك من فعله .

والدارقطني في (الصلاة/ وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)... ١/٣٠٧ رقم ١٨، ١٩) من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، رفعه إلى النبي ﷺ ، وفيه أنه كان يجهر بالبسملة في كل ركعة.

---

(١) يُريد البيهقي أنه في كتابه ، من رواية " عمر بن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن "، بينما هو عند الطحاوي وغيره - أي ابن أبي شيبة - من رواية " عمر بن ذر ، عن أبيه ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن " أي بزيادة " ذر " في الإسناد.

ولورود الحديث عند الطحاوي من نفس الطريق الذي رواه به ، وأيضاً من طريق " مخلد" عند ابن أبي شيبة، بزيادة " عن أبيه " وهو " ذر " شكَّ في أن تكون هذه الزيادة سقطت من كتابه.

(٢) ابن أبي يحيى الأسلمي . تقدم في حديث رقم (٣٤).

(٣) هو :صالح بن نبهان. تقدم في حديث رقم (٣٦).

قال أحمد : وقد مضى هذا في الإسناد الصحيح، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة ، ثم رفعه في آخر الخبر إلى النبي ﷺ .(١)

وروي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة(٢). وهو عنه مشهور.

[٣٧٣] والذي روى عنه أبو زرعة(٣)، (أنّ النبي ﷺ كان إذا نهض في الركعة الثانية يستفتح(٤)القراءة بـ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ولم يسكت). ليس يريد به(٥) أنه كان

---

[٣٧٢] درجته : ضعيف جداً.

في إسناده " إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي " تركه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر " متروك " . وإسناد ابن أبي شيبة أيضاً ضعيف لأجل " أبي معشر السندي "، ضعفه أكثر النقاد وتركه بعضهم، وقال ابن حجر : " ضعيف "، وإسناد الدارقطني، فيه " خالد بن إلياس " قال عنه ابن حجر : " متروك ".

التهذيب ٤١٩/١٠، والتقريب ١٦١٧، ٧١٠٠، ونصب الراية ٣٤٢/١، ٣٤٣.

[٣٧٣] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١) تعليقاً حيث قال : " وحُدِّثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: حدثنا...) فذكره.

وذكر ابن حجر في " النكت الظراف على الأطراف "(٤٨٨/١٠) أنَّ أبا نعيم وصله في " المستخرج" من طريق محمد بن سهل عن عسكر، عن يحيى بن حسان. وذكر أيضاً أن ابن حبان وصله في صحيحه من طريق محمد بن أسلم ، عن يونس بن محمد.

قلت : أخرجه ابن حبان في الصحيح(١٩٨/٣ رقم ١٩٣٣) كما ذكر ابن حجر، من =

---

(١) تقدم برقم ٣٦٧.

(٢) انظر ذلك في التخريج.

(٣) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البَجَلي الكوفي، قيل اسمه : هَرِم ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبدالله، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : جرير. ثقة./ع.
انظر/الطبقات لابن سعد ٢٩٧/٦، والسير ٨/٥، والتهذيب ٩٩/١٢، والتقريب ٨١٠٣.

(٤) " استفتح " في باقي النسخ.

(٥) " به " ليست في (د).

لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وإنما يريد به أنه كان(١) لا يسكت كما يسكت في الركعة الأولى عقيب(٢) التكبير (٣) لدعاء الافتتاح ، بل يبتدئ بقراءة ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، يعني بقراءة سورة ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ (٤)، كما يقال : قرأ(٥) ﴿الم . ذلك ﴾ و ﴿ الم. الله ﴾، وإنما يراد [بذلك](٦) السورة .

[٣٧٤] وذلك لأن أبا زرعة هو الراوي عنه ، عن النبي ﷺ في سكوته بين التكبير والقراءة ، فأراد بهذا أنه كان لا يسكت ذلك السكوت إذا نهض في الركعة الثانية.

والذي يؤكد هذا أن بعض رواته قال في متنه : (استفتح القراءة ولم يسكت).

فدلَّ أنّ المراد بالحديث ما ذكرنا، والله أعلم.

طريق محمد بن أسلم الطوسي، عن يونس بن محمد، بمثل بقية إسناد مسلم.

وأيضاً وصله الطحاوي في الشرح(١/٢٠٠) فقد رواه عن حسين بن نصر، عن يحيى ابن حسان ، بمثل بقية إسناد مسلم.

[٣٧٣] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

رواه مسلم معلقاً ، ووصله الطحاوي وغيره بإسناد صحيح.

[٣٧٤] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ ما يقول بعد التكبير ١/١٣٦)، ومسلم في(المساجد / ما يقال بين بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤١٩ رقم ١٤٧). وأبو داود في(الصلاة / السكتة عند الافتتاح ١/٢٠٧ رقم ٧٨١). والنسائي في (الافتتاح/ سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة ٢/١٢٨). وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ افتتاح الصلاة ١/٢٦٤ رقم ٨٠٥).

ولفظ البخاري : (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، =

---

(١) " كان " ليست في (د).

(٢) " عقب " في (د).

(٣) " التكبيرة " في (د).

(٤) في باقي النسخ كلمة " الحمد " بدلاً من الآية.

(٥) " عن " في (ج) بدلاً من " قرأ ".

(٦) في الأصل : " ذلك " ، والتصويب من النسخ الأخرى.

واعتمد الشافعي في ذلك على اجماع أهل المدينة، وهو فيما :

[٣٧٥] أخبرنا أبو عبدالله [الحافظ](١)، وأبو زكريا [وأبو بكر](٢)، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال : أخبرني(٣) عبدالله بن عثمان(٤) بن خُثَيم(٥)، أن أبا بكر بن حفص(٦) بن عمر أخبره أن أنس بن مالك، قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة(٧) فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ(٨) (بسم الله الرحمن الرحيم)

= قال : أحسبه ، قال : هُنَيَّةً. فقلت : بأبي وأمي، يا رسول الله : إسكاتُكَ بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال، أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ...) الحديث.

[٣٧٤] درجته : **صحيح** .

[٣٧٥] رجال الإسناد :

* عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، القاريء المكي، أبو عثمان، صدوق . ت(٣٢).خت م٤.
التاريخ الكبير ١٤٦/٥، والجرح ١١١/٥، والميزان ٤٥٩/٢، والتهذيب ٣١٤/٥، والتقريب ٣٤٦٦.

* عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته . ثقة. ع.
التاريخ الكبير ٧٦/٥، والجرح ٣٦/٥، والتهذيب ١٨٨/٥، والتقريب ٣٢٧٧.

[٣٧٥] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٨٠/١ رقم ٢٢٣)، وفي السنن(١٣٨ رقم ٤٣) =

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت).

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٣) " أخبرنا " في (ت ، ج).

(٤) " ابن عثمان " ساقط من (د).

(٥) "ابن خيثم" في (د) وهو خطأ، والصواب مافي الأصل.

(٦) " ابن جعفر " في (د) وهو خطأ، والصواب مافي الأصل .

(٧) " صلاة " ليست في (د).

(٨) " فقرأ " ساقطة من (د).

لأمِّ القرآن. ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك [القراءة](١). ولم يُكبِّر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة.

فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان :

يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت

فلما صلى بعد ذلك ، قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن، وكبَّر حين يهوي ساجداً.

= بإسناده هنا، وقال الشافعي عقبه في السنن" قد خولف ابن أبي داود في هذا الإسناد ، والحديث صحيح " ، والدارقطني في (٣١١/١ رقم ٣٣)، عن أبي بكر عن الربيع، به. والحاكم في (٢٣٣/١) بإسناده هنا، وصححه على شرط مسلم . والبيهقي في (٤٩/٢) من طريق الدارقطني. وعبد الرزاق في (الصلاة/ قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)) ٩٢/٢ رقم ٢٦١٨) عن ابن جريج، به .
والدارقطني في (٣١١/١ رقم ٣٣) من طريق عبد الرزاق بإسناده.
والبيهقي في (٤٩/٢) من طريق الدارقطني عن عبدالرزاق بإسناده.
وسيأتي تخريجه من طرق أخرى فيما يلي.

[٣٧٥] درجته : **ضعيف ، والله أعلم .**
صححه الدارقطني ، بعدما أورده، فقال :(كلهم ثقات). وصححه الحاكم فقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتجَّ بعبد المجيد بن عبد العزيز ، وسائر الرواة متفق على عدالتهم ".
قلت : عبدالله بن عثمان بن خثيم ، وإن كان الأكثر على توثيقه فإن ابن المديني قال عنه " منكر الحديث " ووثقه ابن معين في رواية . وقال في الأخرى:"أحاديثه ليس بالقوية".
وأعلّه الزيلعي ، بما سبق ذكره في " ابن خثيم " ، وقال:" وبالجملة فهو مختلف فيه ، فلا يُقبل ما تفرد به". وأعله أيضاً بالاضطراب في الإسناد والمتن ، إذ رواه"ابن خثيم" تارة عن أبي بكر بن حفص عن أنس. وتارة يرويه عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه . وتارة أخرى يرويه عن اسماعيل، عن أبيه، عن جده ، بزيادة " جده". ومن جهة المتن جاء لفظه عند الحاكم :" صلى . فبدأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) =

---

(١) " الصلاة " في الأصل . وفي باقي النسخ ومصادر التخريج كما هو مثبت أعلاه، وهو الصواب.

. . . .

= لأم القرآن" . وفي رواية الدارقطني من طريق ابن جريج، واسماعيل بن عياش ، لفظه " فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) . قال الزيلعي :" ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم ضبطه. الوجه الثاني: أن شروط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ، ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ وعن خلفائه الراشدين".

ورجح الشافعي - كما سيأتي كلامه بعد قليل - رواية " ابن خثيم " عن اسماعيل بن عبيد التالية، على هذه التي هي من رواية ابن جريج عن ابن خثيم عن أبي بكر بن حفص .

وعَدَّ ما جاء في رواية ابن جريج هنا من زيادة (فقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم") زيادة ثقة حفظها ابن جريج .

وأشار البيهقي إلى أن الرواية التي رجحها الشافعي، وهي رواية ابن خثيم عن اسماعيل ، فيها علة، إذ زاد اسماعيل بن عياش في روايته عن ابن خثيم، ذِكْرَ " عن جده " . وهذا خلاف رواية يحيى بن سليم، وابراهيم بن محمد عن ابن خثيم ، إذ ليس في إسناده الزيادة السابقة.

وذكر البيهقي أن سبب ترجيح الشافعي رواية ابن خثيم عن اسماعيل بن عبيد، هو أن الذي رواه عن ابن خثيم إثنان، هما : ابراهيم بن محمد، ويحيى بن سليم، بينما رواية ابن خثيم عن أبي بكر بن حفص ، رواها عن ابن خثيم ، ابن جريج فقط.

واحتمل البيهقي أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين، فلا يكون بذلك اختلاف في اسناده.

قلت : " عبدالله بن عثمان بن خثيم " **لم يتفق على توثيقه كما تقدم، وجاء الاختلاف في** إسناده ومتنه كما سبق، وأضيف بأن الاختلاف في المتن اختلاف أتوقف في اعتباره زيادة ثقة، إذ هو اختلاف تناقض وليس زيادة ذكرها راوٍ، ولم يذكرها آخر. إذ في رواية ابن جريج هنا برقم(٣٧٥) إثبات الجهر بالبسملة ، بينما في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق والدارقطني نفي قراءة البسملة، إذ قال :" فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" . والتناقض أيضاً بين رواية ابن جريج الأولى وبين رواية ابن خثيم عن اسماعيل بن عبيد، إذ ليس فيها قراءة البسملة أيضاً.

ولم تأت روايتي ابن جريج على وجه واحد من جهة اللفظ حتى نقبلها ونرجحها على رواية اسماعيل بن عبيد، لأن ابن جريج ثقة. ولا نستطيع ترجيح رواية اسماعيل =

[٣٧٦] وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبدالله ابن عثمان بن خُثَيْم(١)، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه، (أن معاوية قدم المدينة ، فصلى بهم، ولم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع.

فناداه المهاجرون - حين سلم - والأنصار : أي معاوية، سَرَقْتَ صلاتك ، أين (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟

فصلى بهم صلاة أخرى ، فقال ذلك فيها، الذي عابوا عليه .

= ابن عبيد ، لاختلافها مع إحدى روايتي ابن جريج، ولأن الذي رواها عن ابن خثيم هما : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك كما قال ابن حجر، ويحيى ابن سليم صدوق سيئ الحفظ، بينما ابن جريج ثقة صرّح بالسماع.

كما أنه إضافة إلى اضطراب رواية ابن خثيم في الإسناد والمتن ، فإنه تفرد بروايته، ولم يتابعه أحد.

سنن الدارقطني ١/٣١١، والمستدرك ١/٢٣٣، ونصب الراية ١/٣٥٣، ٣٥٤، والتهذيب ٥/٣١٥.

[٣٧٦] رجال الإسناد :

* اسماعيل بن عبيد، ويقال : عبيد الله، بن رفاعة بن رافع الزُّرقي العجلاني، المدني ، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكرالذهبي بأن الترمذي صحح له حديثاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر : " مقبول" ./بخ ت ق .

التاريخ الكبير ١/٣٦٧، والجرح ٢/١٨٧، والثقات لابن حبان ٦/٢٨، والميزان١/٢٣٨، والتهذيب ١/٣١٨، والتقريب ٤٦٧.

* عُبَيْد، ويقال : عُبَيْدالله، بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ووثقه العجلي./بخ٤.

التاريخ الكبير ٥/٤٤٧، والثقات للعجلي ٣٢٠، والجرح ٥/٤٠٦، والتهذيب ٧/٦٥، والتقريب ٤٣٧٢.

[٣٧٦] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٨٠ رقم ٢٢٤). وأخرجه البيهقي في(٢/٤٩) =

---

(١) " خيثم " في (د) وهو خطأ.

[٣٧٧] وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبدالله بن عثمان ابن خُثَيْم(١)، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه ، عن معاوية ، والمهاجرين، والأنصار، مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

قال الشافعي : وأحسب هذا الإسناد احفظ من الإسناد الأول(٢).

زاد أبو سعيد في روايته ، قال : وفي الأول، أنه قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في أم القرآن ، ولم يقرأها في السورة التي بعدها، فالزيادة حفظها ابن جريج. /وقوله: (فصلى بهم صلاة أخرى) يحتمل أن يكون أعادها، ويحتمل أن تكون [تلك](٣) الصلاة التي تليها. والله أعلم. ١٦٦/أ

= بإسناده هنا. ومَرَّ تخريجه في الحديث السابق من طرق أخرى ، وسيأتي في الحديث التالي من غير هذا الطريق.

[٣٧٦] **درجته : إسناده ضعيف جدا .**
في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي تركه النقاد وهو متروك كما قال ابن حجر . وفيه أيضاً " اسماعيل بن عُبيد" مقبول . وتقدم الكلام عنه بالتفصيل في الحديث السابق.

[٣٧٧] رجال الإسناد :

* يحيى بن سُلَيْم الطائفي ، نزيل مكة، مختلف فيه ، وقال عنه ابن حجر:" صدوق سيئ الحفظ"، وذكر البخاري أن ما رواه عنه الحميدي فهو صحيح. وذكر يعقوب ابن سفيان أن حديثه من كتابه حسن، وأما إذا حدّث من حفظه فإنه يعرف وينكر./ع .

التاريخ الكبير ٣٧٩/٨، والسير ٣٠٧/٩، والتهذيب ٢٢٥/١١، والتقريب ٧٥٦٣.

[٣٧٧] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٨١/١ رقم ٢٢٥) . وسبق تخريجه في الحديثين السابقين من طرق أخرى.

---

(١) " ابن خيثم " في (د) وهو خطأ.

(٢) ورد قول الشافعي هذا عقب روايته الحديث في المسند(٨١/١)، وليس فيه زيادة أبي سعيد المشار إليها.

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت ، د).

قال أحمد: وإنما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: " وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول" لأن إثنين روياه عن ابن خُثَيْم(١)، عن اسماعيل. وكذلك (٢) رواه اسماعيل بن عيّاش(٣)، عن ابن خُثَيْم(٤)، إلا أنه قال : عن اسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جده (٥).

ورواه [عبد الرزاق بن همام(٦) عن ابن جريج كما رواه عنه عبد المجيدبن](٧) عبد العزيز . وابن جريج : حافظ ثقة ، إلا أن الذين خالفوه عن ابن خُثَيْم(٨)، وإن كانوا غير أقوياء عدد.

ويحتمل أن يكون ابن خُثَيْم(٩)سمعه من الوجهين.والله أعلم.

[٣٧٨] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا

---

[٣٧٧] درجته :

انظر الكلام عليه بالتفصيل في الطريقين السابقين.

[٣٧٨] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/ ٨١ رقم ٢٢٦).

وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)٢/ ٩٠ رقم٢٦٠٨) عن ابن جريج، به، وبنحو لفظه.

---

(١) " ابن خيثم" في (د) وهو خطأ.

(٢) " فكذلك " في (ج).

(٣) ابن سُلَيْم العَنْبسي ، أبو عُتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم./ي٤.
انظر/ التاريخ الكبير ١/ ٣٦٩، والجرح ٢/ ١٩١، والسير ٨/ ٣١٢، والتهذيب ١/ ٣٢١، والتقريب٤٧٣.

(٤) " ابن خيثم" في (د) وهو خطأ.

(٥) أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في ١/ ٣١١ رقم ٣٤.

(٦) انظر بيان ذلك في تخريج الحديث في طريقه السابق برقم ٣٧٥.

(٧) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الأخرى.

(٨ و ٩) " ابن خيثم " في (د) وهو خطأ.

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مسلم(١)، وعبد المجيد(٢)، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، (أنه كان لا يدع (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن، والسورة التي بعدها).

وكذلك رواه عبيدالله(٣)، وعبدالله (٤) ابنا عمر، وجُوَيْرية بن أسْمَاء(٥)، وأسامة بن زيد، وغيرهم ، عن نافع عن ابن عمر(٦).

وفي رواية عبيدالله، بيان جهره بها في الفاتحة والسورة جميعاً.

وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر(٧).

والطحاوي في الشرح (٢٠٠/١) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به، وبنحو لفظه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يجهر بها ٣٦٢/١ رقم ٤١٥٥)من طريق عبيدالله العمري عن نافع ، به ، وبمعناه.

والدارقطني في (الصلاة/ وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)... ٣٠٥/١ رقم١١) من طريق عبيدالله وعبدالله إبنا عمر ، عن نافع ، به . إلا أن ابن عمر رفعه إلى النبي ﷺ ، والبيهقي في (٤٨/٢) من طريقهما ، به، مرفوعاً.

وعزاه الهيثمي في المجمع(١٠٩/٢) للطبراني في الأوسط، وذلك من طريق عبدالله العمري، عن نافع ، به ، مرفوعاً. وقال :"وفيه عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف جداً". والبيهقي في (٤٨/٢) من طريق عبدالله بن عمر العمري، وأسامة ابن زيد ، عن نافع ، به ، موقوفاً . وقال :" هذا هو الصحيح، موقوف "، وقال بعد الرواية المرفوعة : " والصواب موقوف".

---

(١) ابن خالد المخزومي الزنجي . تقدم في حديث (٧٢).

(٢) ابن عبد العزيز بن أبي رواد. تقدم في حديث (١٢٧).

(٣و٤) ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. تقدما في حديث(٥٤).

(٥) ابن عُبَيْد الضُّبَعي البصري.صدوق./خ م د س ق.

انظر/الطبقات لابن سعد ٢٨١/٧، والتاريخ الكبير ٢٤١/٢، والتهذيب ١٢٤/٢، والتقريب ٩٨٨.

(٦) انظر الحديث من هذه الطرق في التخريج، سوى طريق " جويرية " فإني لم أجده.

(٧) العبارة : " وفي رواية عبيدالله ..." إلى هذا الموضع ساقطة من (د).

[٣٧٩] أخبرناه (١) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، قال :حدثنا أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري [قال :حدثنا محمد بن عبدالوهاب(٢) قال:أخبرنا يعلى بن عبيد](٣) قال: حدثنا مِسْعَر(٤)، عن يزيد الفقير، أنه سمع ابن عمر (قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ، ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم))٠

وقال أحمد : وكان عبدالله بن الزبير يفعله ، وكان يُشَبَّه في حُسْنِ الصلاة بأبي بكر الصديق، و كأن عنهُ أخذها٠

وأخرجه البيهقي أيضاً في الموضع السابق، من طريق أيو ب عن نافع ، به ، موقوفاً٠ وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ، في الموضع السابق (٩٢/٢ رقم ٢٦٢٠) من طريق عمرو بن دينار ، عن نافع ، به ، موقوفاً ٠ وزاد بروايته عن ابن عباس فضلاً عن ابن عمر٠

[٣٧٨] درجته : الحديث صحيح .

رجال إسناده ثقات سوى مسلم المخزومي ، صدوق كثير الأوهام ، وعبد المجيد بن أبي رواد، صدوق يخطيء٠ وتابعهما عبد الرزاق وغيره في الرواية عن ابن جريج٠ وفي حديث عبد الرزاق تصريح ابن جريج بالسماع ، لذا فإن إسناده صحيح لغيره٠ وإسناد عبد الرزاق صحيح لذاته ، وهو في الحديث الآتي بإسناد صحيح من طريق يزيد الفقير عن ابن عمر٠

[٣٧٩] رجال الإسناد :

* الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ، أبو محمد المؤملي الماسرجسي، ثقة عدل، من بيت علم وعدالة٠ ت(٤٠٧)٠
المنتخب من السياق (١٨٠)٠

* عمرو بن عبدالله بن درهم ، أبو عثمان النيسابوري المطوعي الغازي، المعروف بالبصري٠ وصفه الذهبي بقوله :" الإمام القدوة الزاهد الصالح "٠ ت(٣٣٤)٠
السير ٣٦٤/١٥٠

* يعلى بن عُبيد بن أبي أُمية الكوفي، أبو يوسف الطَّنَافِسي، ثقة ، إلا في حديثه =

---

(١) " أخبرنا " في باقي النسخ٠

(٢) ابن حبيب العبدي ٠ تقدم في حديث (٤٣)٠

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ٠ وأثبته من باقي النسخ٠

(٤) ابن كدام الهلالي٠ تقدم في حديث (٣٣٨)٠

[٣٨٠] أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، قال: أخبرنا

= عن الثوري ففيه لين ٠/ع ٠

الطبقات لابن سعد ٣٩٧/٦، والتاريخ الكبير ٤١٩/٨، والجرح ٣٠٤/٩، والسير ٤٧٦/٩، والتهذيب ٤٠٢/١١، والتقريب ٧٨٤٤.

* يزيد بن صهيب الكوفي، أبو عثمان ، المعروف بالفقير، قيل له ذلك لأنه كان يشكو فَقَار ظهره. ثقة. وهو من كبار شيوخ أبي حنيفة ٠/خ م د س ق.

الطبقات لابن سعد ٣٠٥/٦، والتاريخ الكبير ٣٤٢/٨، والجرح ٢٧٢/٩، والسير ٢٢٧/٥، والتهذيب ٣٣٨/١١، والتقريب ٧٧٣٣.

[٣٧٩] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (٢٠٠/١)، من طريق أبي بكر النهشلي، عن مِسْعَر به.
ومَرَّ في الحديث السابق تخريجه من طرقه الأخرى.

[٣٧٩] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى عمرو بن عبدالله البصري، أثنى عليه الذهبي دون توثيق أو تجريح في الرواية، ولم أقف سوى على قوله فيه.ومرّ في تخريج الحديث في طريقه السابق من رواية عبدالرزاق بإسناده عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٣٨٠] رجال الإسناد :

* مُعَاذ بن مُعَاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي. ثقة متقن. ت(١٩٦)٠/ع.

الطبقات لابن سعد ٢٩٣/٧، والتاريخ الكبير ٣٦٥/٧، والجرح ٢٤٨/٨، والسير ٥٤/٩، والتهذيب ١٩٤/١٠، والتقريب ٦٧٤٠.

* بكر بن عبدالله المزني، أبو عبدالله البصري، ثقة جليل.ت(١٠٦)٠/ع.

الطبقات لابن سعد ٥٠٩/٧، والتاريخ الكبير ٩٠/٢، والسير ٥٣٢/٤، والتهذيب ٤٨٤/١، والتقريب ٧٤٣.

[٣٨٠] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/من كان يجهر بها ٣٦٢/١ رقم ٤١٥٦) عن =

أبو سعيد الأعرابي(١) ، قال : حدثنا سَعْدَان بن نصر(٢)، قال: حدثنا مُعَاذ [بن مُعَاذ](٣)، عن حُمَيْد الطويل ، عن بكر بن عبدالله ، قال :(كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ويقول : ما يمنعهم منها إلاّ الكبر)٠

[٣٨١] وروينا عن الأزرق بن قيس(٤)، أنه قال : (صليت خلف ابن الزبير، فقرأ، فجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم))٠

قال الشافعي في سنن حرملة : وكان ابن عباس يفعله ، ويقول (انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن) / وكان يقول :(كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)٠

١٦٦/ب

= سهل بن يوسف ، عن معاذ بن معاذ ، به٠
والبيهقي في (٤٩/٢) من طريق اسماعيل الصفار ، عن سَعْدان ، به٠
والخطيب، كما في نصب الراية (٣٥٧/١)، من طريق المعتمر ، عن حُمَيْد، به٠ واللفظ عندهم جميعاً بنحوه٠

[٣٨٠] درجته : **صححه ابن عبد الهادي .**
رجال إسناده ثقات، ليس فيه إلا تدليس " حميد" فإنه ثقة مدلس من الثالثة، ولم أجده تصريحاً بالسماع٠
ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٥٧/١، تصحيح ابن عبد الهادي إسناد الخطيب٠
وهو من طريق حُمَيْد كما هو مبين في التخريج٠

[٣٨١] تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يجهر بها ٣٦١/١ رقم ٤١٥٤)٠
والطحاوي في الشرح (٢٠٠/١)٠ والبيهقي في (٤٩/٢)٠

---

(١) أحمد بن محمد بن زياد البصري٠ تقدم في حديث (٩)٠

(٢) الثقفي ٠ تقدم في حديث (٢٩٣)٠

(٣) "ابن جبل" في الأصل ، والتصويب من النسخ الأخرى٠

(٤) الأزرق بن قيس الحارثي البصري٠ ثقة ٠/خ د س ٠
انظر/ التهذيب ٢٠٠/١، والتقريب ٣٠٢٠

[٣٨٢] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال :حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثني(١) يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء(٢)، قال : أخبرنا سعيد(٣) ، عن (٤) عاصم بن بهدلة ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، (أنه كان يفتتح القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم))٠

ثلاثتهم من طريق الأزرق ، عن ابن الزبير ، بنحو لفظه٠

[٣٨١] درجته :

اسناد ابن أبي شيبة صحيح ورجاله ثقات٠

[٣٨٢] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (٢٠٠/١)، من طريق شريك ، عن عاصم ، به٠

والبيهقي في (٤٩/٢) بإسناده هنا٠ وورد من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)٢/٩٠، ٩٢ رقم ٢٦١٠، ٢٦٢٠)٠

وقد رواه عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، وابن عباس معاً، في رواية ٠ وفي الأخرى عن ابن عباس فقط٠

واللفظ عندهم جميعاً بنحوه٠

[٣٨٢] درجته : **إسناده صحيح لغيره ٠**

في إسناده " يحيى بن أبي طالب " صدوق ، و " عبد الوهاب الخفاف " صدوق ، ربما أخطأ وكان عالماً بحديث سعيد وسماعه منه قبل الاختلاط ، وفيه " عاصم بن بهدلة" صدوق له أوهام٠

وإسناد الأثر من طريق عمرو بن دينار صحيح ورجاله ثقات٠

---

(١) " حدثنا " في باقي النسخ٠

(٢) الخفاف٠ تقدم في حديث (٢١٠)٠

(٣) ابن أبي عروبة٠ ثقة حافظ، اختلط بأخرة ٠ تقدم في حديث (٨٠)٠

(٤) "ابن " في (د) وهو خطأ٠

[٣٨٣] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان(١)، قال: : أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان قال : حدثنا عُبَيْد بن عبد الواحد بن شريك ، قال: حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا(٢)محمد بن جعفر بن أبي كثير ، قال : أخبرني [عمر](٣) بن ذر، عن أبيه ، عن عبدالله بن عباس ، أنه قال(٤): (إن الشيطان استَرَقَ من أهلِ القرآن أعظم آية في القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم))٠

ورواه غيره ، فقال في إسناده : عن أبيه ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ٠ وكأنه سقط ذكر " سعيد" من كتابي أو من(٥) كتاب شيخي٠

وأما الحديث الثابت(٦) عن ابن عباس فقد مضى بإسناده(٧)٠

---

[٣٨٣] رجال الإسناد :

* أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد بن عباد القطان، أبو سهل البغدادي٠ قال عنه الذهبي :" الإمام المحدث الثقة، مُسند العراق"، وقال ابن كثير :" كان ثقة حافظاً" ٠ ت(٣٥٠)٠

تاريخ بغداد ٤٥/٥، والسير ٥٢١/١٥، والبداية والنهاية ٢٥٤/١١، والشذرات٢/٣٠

* عُبَيْد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البغدادي البزار٠ قال عنه الدارقطني: " صدوق " ٠ ت(٢٨٥)٠

تاريخ بغداد ٩٩/١١، والمنتظم ٨/٦ ، والسير ٣٨٥/١٣، ولسان الميزان١٢٠/٤٠

* سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمدالمصري ثقة ثبت فقيه٠ت(٢٢٤)٠/ع٠

التاريخ الكبير ٥١٢/٣، والجرح ١٣/٤، والسير٣٢٧/١٠، والتهذيب٨٢/٤، والتقريب ٢٢٨٦٠

---

(١) هو : محمد بن الحسين القطان٠ ثقة٠ تقدم في حديث (١٠٦)٠

(٢) " حدثنا " في (ت ، د)٠

(٣) " عمرو " في الأصل ، والتصويب من النسخ الأخرى٠

(٤) " قال ، يقول:" في (ج)، و " كان يقول في " (ت ، د)٠

(٥) " من " ليست في باقي النسخ٠

(٦) " الثالث" في باقي النسخ ، ولعل مافي الأصل هو الصواب٠

(٧) لعله يُريد حديث رقم (٣٨٢) وهو مروي عن ابن عباس بإسناد قوي٠

[٣٨٤] وهو عن ابن عباس وأصحابه مثل عطاء وطاوس ومجاهد.

[٣٨٥] وسعيد بن جبير، وعكرمة(١) مشهور.

[٣٨٦] وفي كل ذلك دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: [في](٢) قراءة الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم): (قراءة الأعراب).

---

* محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم، المدني. ثقة./ع.
التاريخ الكبير ٥٦/١، والجرح ٢٢٠/٧، والسير ٣٢٢/٧، والتهذيب ٩٤/٩، والتقريب ٥٧٨٤.

* ذَرْ بن عبدالله المُرْهِبي، ثقة عابد رمي بالإرجاء./ع.
التاريخ الكبير ٢٦٧/٣، والجرح ٤٥٣/٣، والتهذيب ٢١٨/٣، والتقريب ١٨٤٠.

[٣٨٣] تخريجه:
أخرجه البيهقي في (٥٠/٢) بإسناده هذا ولفظه، وفي مختصر الخلافيات ٥٤١/١، ولم أجده عند غيره.

[٣٨٣] درجته: **ضعيف**.
لم يسمعه ذر من ابن عباس. وصرح البيهقي بانقطاعه فقال: (كذا في كتابي عن أبيه عن ابن عباس، وهو منقطع ".
السنن (٥٠/١).

[٣٨٤] تخريجه:
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يجهر بها ٣٦١/١ رقم ٤١٥٣) بإسناده عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم يجهرون بالبسملة في الصلاة.

[٣٨٤] درجته: ضعيف.
في إسناده " ليث بن أبي سليم" صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

[٣٨٥] تخريجه:
أخرجه عبدالرزاق في (الصلاة/ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٩١/٢ رقم٢٦١٤)، بإسناده عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في كل ركعة.

[٣٨٥] درجته: حسن الإسناد. لأجل عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام.

[٣٨٦] تخريجه:
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٨٩/٢ رقم ٢٦٠٥).
وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) =

---

(١) سيأتي مسنداً عن عكرمة برقم (٣٨٧).

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت ، د).

أو أراد به الجهر الشديد الذي يُجاوز الحد.

[٣٨٧] فقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ومحمد بن موسى، قالا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال: حدثنا يحيى - يعني(١)- ابن معين ، قال : حدثنا معتمر(٢)، عن عبدالله بن القاسم أبي عبيدة ، عن عمارة : (أن عكرمة كان لا يُصلي خلف من لا يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)).

وقد قيل أن ابن عباس أراد به أن الأعراب لا يخفى عليهم أن (بسم الله الرحمن الرحيم) من القرآن ، وأنه يجهر بها ، فكيف العلماء وأهل الحضر. قاله ابن خزيمة وغيره.

= ٣٦١/١ رقم ٤١٤٣). والطحاوي في الشرح (٢٠٤/١). ثلاثتهم من هذاالطريق. وأخرجه البزار ، كما في الكشف(٢٥٤/١ رقم ٥٢٥) من طريق أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس . وقال الهيثمي في المجمع (١٠٨/٢) : "رواه البزار وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، واللفظ عندهم من كلا الطريقين بنحو اللفظ الذي ساقه البيهقي.

[٣٨٦] درجته : **صحيح** .

إسناد عبد الرزاق وابن أبي شيبة صحيحان ورجالهما ثقات.

[٣٨٧] رجال الإسناد :

★ عبدالله بن القاسم ، أبو عبيدة . قال عنه ابن معين : " لا بأس به " وذكر بأنه بصري، وقال ابن المديني :" مجهول ".

التاريخ لابن معين ٣٢٦/٢، والتاريخ الكبير ١٧٣/٥، والجرح ١٤١/٥، ولسان الميزان ٣٢٦/٣.

★ عمارة بن أبي حفصة ، نابت ، البصري، العتكي مولاهم ، ثقة./خ٤.

التاريخ الكبير ٥٠٢/٦، والجرح ٣٦٣/٦، والسير ١٣٨/٦، والتهذيب ٤١٥/٧، والتقريب ٤٨٤٣.

★ عكرمة أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري، ثقة عالم بالتفسير، ت(١٠٤)، وقيل بعد ذلك./ع.

التاريخ الكبير ٤٩/٧، والجرح٧/٧، والتهذيب ٢٦٣/٧، والتقريب ٤٦٧٣.

---

(١) " يعني " ليست في (ج).

(٢) ابن سليمان التيمي .ثقة. تقدم في حديث (٣٦٧).

[٣٨٨] وروينا في الجهر بها عن علي بن أبي طالب، وهو مذهب أهل البيت(١). ورويناه(٢) عن جماعة في السنن و [في](٣) الخلافيات(٤)(٥).

---

[٣٨٧] تخريجه :
لم أجده ، ولم أقف عليه في التاريخ لابن معين.
[٣٨٧] درجته :
الأثر صحيح ، ورجال إسناده ثقات.
[٣٨٨] تخريجه :
أخرجه البيهقي في السنن٤٨/٢، بإسناده من طريق الشعبي عن علي (أنه كان يُصلي ويجهر بالبسملة). وفي مختصر الخلافيات (٥٣٧/١، ٥٣٨)، وهو موقوف .
وورد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وذلك فيما أخرجه الحاكم في (٢٩٩/١)، والدارقطني في (٢٠٢/١، ٢٠٣)، وعزاه الهيثمي في المجمع (١٠٩/٢) للطبراني في الكبير.
[٣٨٨] درجته : **إسناده ضعيف .**
في إسناد الموقوف من لم أقف على ترجمته.
والمرفوع صححه الحاكم بقوله: " وهذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح". **وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: بل خبر واه كأنه موضوع لأنه عبد الرحمن[بن سعيد المؤذن]** صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكربزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول ".
وتكلم الحافظ ابن حجر على طرقه المرفوعة وضعفها جميعها ، وضعفها الزيلعي ونقل أيضاً تضعيف العلماء لها.
المستدرك ٢٩٩/١، والتلخيص ٢٣٤/١، ونصب الراية ٣٢٤/١، ٣٢٥، ٣٤٤، ٣٤٥.

---

(١) ورد في مختصر الخلافيات ٥٤٤/١ بإسناد البيهقي عن جعفر الصادق، أنه قال :
(اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)....) وانظر أيضاً المجموع ٣٤٢/٣ حيث أورد النووي مزيداً من الأقوال.
(٢) "وروينا" في (ت ، د).
(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.
(٤) ورد في مختصر الخلافيات ٥٤٣/١، ٥٤٤ عن عبدالله بن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو وابن الزبير ، وعبدالله بن صفوان، وشداد بن أوس، وسفيان الثوري، والزهري، أنهم جميعاً كانوا يجهرون بالبسملة في الصلاة. وانظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٢-٥٠.
(٥) حكم الجهر بالبسملة في الصلاة : ===

. . . .

= اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الرأي الأول : الجهر بالبسملة ، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقد ذهب إليه من الصحابة علي بن أبي طالب في رواية عنه، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير في رواية عنهما، كما حكاه الحازمي.

وزاد الخطيب ، فحكاه أيضاً عن أبي بكر، وعمر ، وعثمان، وعمار ، وأبي بن كعب، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وقيس بن مالك ، وعبدالله بن أبي أوفى، وشداد بن أوس.

وحكاه الحازمي عن جماعة من التابعين ، منهم عطاء، وطاوس ، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وزاد الخطيب فحكاه أيضاً عن ابن سيرين ، وعكرمة ، وعلي بن الحسين ، والزهري، ومكحول ، وآخرين غيرهم ، وهذا هو المذهب عند الشافعية كما حكاه النووي.

الرأي الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة ، وإنما يُسر بها في الصلاة السرية والجهرية . حكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن الزبير ، والحكم ، وحماد، والأوزاعي، والثوري ، وأبي عبيد ، والنخعي. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

الرأي الثالث : وذهب ابن أبي ليلى ، إلى أن الجهر بالبسملة والإسرار بها حكمه سواء.

وقد ساق كل فريق أدلة كثيرة لمذهبه يصعب تناولها في هذه العجالة، بل صنف بعض العلماء رسائل خاصة في هذه المسألة ، مثل محمد بن نصر المروزي ، وابن خزيمة ، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم ، والبيهقي ، والخطيب ، وابن عبد البر، وغيرهم كما حكاه النووي.

وذهب القائلون بالإسرار في قراءة البسملة ، إلى القول بنسخ الجهر بها، واحتجوا في ذلك بما رواه سعيد بن جبير عن النبي ﷺ ، حيث قال :(كان رسول الله ﷺ يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فقالوا: إن محمداً يدعوا إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات " . وهو ضعيف ، وتقدم برقم (٣٦٨).

وردّ عليهم القائلون بالجهر بما روي عن النبي ﷺ أنه لم يزل يجهر في السورتين بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) حتى قُبض) أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف.

وعلق الحازمي على ادعاء النسخ، فقال :" وطريق الإنصاف أن يقال : أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر،لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة ، وقد فقدناها هنا، فلا سبيل إلى القول به".

وبعد عرض وموازنة من الإمام الحازمي للأدلة الواردة في المسألة، قال: " والصواب في هذا الباب أن يقال : إن هذا أمر متسع، والقول بالحصر فيه ممتنع، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة ، والله أعلم"

انظر /المجموع ٣/٣٤١-٣٤٣، والناسخ والمنسوخ ١٢٤-١٣٠.

الابتداء بقراءة «أم القرآن» قبل ما يقرأ بعدها

[٣٨٩] / أخبرنا أبو إسحاق الفقيه(١)، قال : حدثنا(٢) شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة، قال : حدثنا حُمَيْد(٣) ، قال : سمعت أنس بن مالك، يقول:(كان أبو بكر، وعمر يفتتحان القراءة بـ " الحمد لله ")٠ ١٦٧/أ

[مكرر٣٨٩] قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حُمَيْد، عن أنس ، (أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يَسْتفتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين ")٠

---

[٣٨٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١٣٥، ١٣٨ رقم ٤٠، ٤٢) من كلا الطريقين٠

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم" ٢/ ٨٨ رقم ٢٥٩٨) عن معمر ، عن حميد وقتادة وأبان، كلهم يرويه عن أنس ٠

وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان لا يجهر ب " بسم الله الرحمن الرحيم "١/ ٣٦٠ رقم ٤١٢٩)، عن هشيم ، عن حميد ، به ٠ وأحمد في (٣/ ١٦٨) ، وابن حبان في (٣/ ١٤٤ رقم ١٧٩٧) ٠كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، وقتادة، وثابت به ٠ والطحاوي في الشرح (١/ ٢٠٢)، من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد، به٠

فقد رواه عن حميد ، كل من : الثقفي، وابن عيينة ، ومعمر ، وهشيم ، وحماد بن سلمة ، وزهير بن معاوية، وحديثهم جميعاً بنحو حديث الشافعي ٠ إلاّ زهير بن معاوية، عند الطحاوي ، فقد جاء في حديثه نفي قراءتهم البسملة عند افتتاح الصلاة.

وتابع حميد ، جماعة ، منهم : قتادة، وثابت ، وإسحاق، وغيرهم ، كماسيأتي قريباً٠

[٣٨٩] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات ٠

[مكرر٣٨٩] إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقد سبق في (٣٨٩) .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن الفقيه ٠ تقدم في حديث (٦٠)٠

(٢) " أخبرنا" في باقي النسخ٠

(٣) ابن أبي حميد الطويل٠ تقدم في حديث (٣٧٦)٠

[٣٩٠] قال الشافعي في غير هذه الرواية ، في سنن حرملة : فإن قال قائل: قد روى مالك، عن حميد، عن أنس :(صليت وراء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان، فكلُّهم(١) كان لا يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم ").

قال الشافعي : قيل له : خالفه سفيان بن عيينة ، والفزاري(٢)، والثقفي، وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية [متفقين](٣) ، مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ مِنْ واحد(٤).

---

[٣٩٠] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ(الصلاة/ العمل في القراءة ٦٤ رقم ١٧٥) ، والطحاوي في الشرح (٢٠٢/١) من طريق ابن وهب عن مالك . والبيهقي في (٥١/٢) من طريق ابن بكير عن مالك. وقال البيهقي:" كذا رواه مالك ، وخالفه أصحاب حُميد في لفظه."

[٣٩٠] **درجته : شاذ .**

رجال إسناده ثقات ،إلا أن مالكاً خالف عدداً من الرواة اتفقوا على روايته عن حميد عن أنس بلفظ :(كان أبو بكر وعمر ـ وفي رواية : وعثمان ـ يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) أي بسورة الفاتحة كما سيأتي من كلام الشافعي بعد قليل، ولا يعني نفي قراءة البسملة.

ورواه مالك هنا مصرحاً بنفي قراءة البسملة، وخالفه في ذلك عبد الوهاب الثقفي، وابن عيينة ، ومعمر ، وهشيم ، وحماد بن سلمة. ولم يوافقه سوى زهير بن معاوية عند الطحاوي كما هو مبين في تخريج الحديث في طريقه السابق.وسيأتي أيضاً بعد قليل من رواية ثابت البناني ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وأكثر =

---

(١) " وكلهم " في (ج ، د).

(٢) هو : ابراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفزاري، ثقة حافظ، له تصانيف./ع.
انظر/ التاريخ الكبير ٣٢١/١، والسير ٥٣٩/٨، والتهذيب ١٥١/١، والتقريب ٢٣٠.

(٣) في الأصل ، و (ج ، ت) : " موتفقين " وهو خطأ ، وفي (د):" مرتفعين"، وما أثبته أعلاه تصرف مني لتصويب الخطأ.

(٤) إضافة إلى من ذكرهم الشافعي رحمه الله ممن خالفوا مالكاً ، كل من : معمر، وهشيم وحماد ابن سلمة . ووافق مالكاً في روايته بنفي البسملة زهير بن معاوية فقط، كما سبق بيانه في تخريج الحديث في الطريق السابق برقم (٣٨٩).

ثمَّ رجَّحَ روايتهم بما رواه أيضاً في رواية الربيع.

[٣٩١] وهو ما أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو سعيد، في آخرين، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبي تميمة، عن قتادة ، عن أنس ، قال:(كان النبي ﷺ ، وأبو بكر، وعمر ، وعثمان ، يفتتحون القراءة(١) بالحمد لله رب العالمين).

قال الشافعي : يعني : يبدأون بقراءة " أُمّ القرآن" قبل ما يقرأ بعدها، والله أعلم. ولا يعني أنهم يتركون " بسم الله الرحمن الرحيم "(٢).

= أصحاب قتادة عن قتادة ، ثلاثتهم عن أنس بنحو رواية الثقفي وابن عيينة في البقية عن حميد ، بخلاف رواية مالك عن حميد.

[٣٩١] تخريجه :

الحديث في سنن الشافعي، برواية المزني عنه (١٣٥/ رقم ٤١)، وفي المسند (٧٨ رقم ٢١٩) برواية الربيع عنه . وهو فيهما بإسناده هنا، ولفظه.

وأخرجه النسائي في (الافتتاح / البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ١٣٣/٢) من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، عن سفيان ، به وبلفظه.

---

(١) "القرآن" في (د).

(٢) اختلف في معنى افتتاح القراءة بـ " الحمد لله رب العالمين " ، فقيل : المراد من ذلك الافتتاح بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها. وتُعقب بأنها سميت " الحمد" فقط، وأجيب عن ذلك بأنه ثبت أيضاً تسميتها بهذه الجملة وهي " الحمد لله رب العالمين" في صحيح البخاري، في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى، مرفوعاً ، (ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ... " وقال فيه : " الحمد لله رب العالمين"، هي السبع المثاني).

وتوقف جماعة عند ظاهر اللفظ ، فقالوا معنى ذلك الافتتاح بـ" الحمد لله رب العالمين " دون البسملة، وتمسك بهذا القول من نفي قراءة البسملة.

وتعقب ابن حجر هذا القول ، فقال :(لكن لا يلزم من قوله : كانوا يفتتحون بـ " الحمد لله رب العالمين " أنهم لم يقرءوا " بسم الله الرحمن الرحيم" سراً، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً).

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ، هو الذي قال فيه :(كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة..." الحديث. أخرجه البخاري.

انظر/ فتح الباري (٢٢٧/٢).

قال أحمد : هكذا رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة(١)، وثابت البناني(٢)، عن أنس بن مالك.

والبيهقي في (٥١/٢) بإسناده هنا ولفظه.
وتابع أيوب في الرواية عن قتادة ، جماعة .
فقد أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " ٨٨/٢ رقم ٢٥٩٨)، عن معمر، عن قتادة ، به وبلفظه.
وأخرجه ابن أبي شيبة، في (الصلاة / من كان لا يجهر ب " بسم الله الرحمن الرحيم ٣٦١/١ رقم ٤١٤٥).
والدارمي في (الصلاة/ كراهية الجهر ب " بسم الله الرحمن الرحيم " ٢٢٦/١ رقم ١٢٤٣).
وأبو داود في (الصلاة / من لم ير الجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم "٢٠٧/١رقم ٧٨٢). ثلاثتهم من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به ، وبنحو لفظه.
وأخرجه أحمد في (٢٨٩/٣) من طريق همام، عن قتادة ، به ، وبنحو لفظه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٣٦٠/١ رقم ٤١٣٠). والنسائي في (الافتتاح / ترك الجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم "١٣٥/٢). وابن خزيمة في (٢٥٠/١ رقم ٤٩٦). والطحاوي في الشرح (٢٠٢/١). وابن حبان في(١٤٤/٣ رقم ١٧٩٥).خمستهم من طريق سعيد بن أبي عروبة ،عن قتادة، به. ولفظ ابن أبي شيبة، والطحاوي ، واحدى روايتي ابن حبان ، بنحو اللفظ هنا، وعند الآخرين بلفظ فيه نفي الجهر بالبسملة.
وأخرجه الترمذي في (الصلاة/ ما جاء في افتتاح القراءة بـ" الحمدلله رب العالمين " ١٥/٢ رقم ٢٤٦). والنسائي في (الصلاة/ البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ١٣٣/٢). وابن خزيمة في (٢٤٨/١ رقم ٤٩١).ثلاثتهم من طريقق أبي عوانة ، عن قتادة ، به ، وبنحو لفظه.

---

(١) أخرجه من هذا الطريق الطحاوي في الشرح٢٠٣/٣، ولفظه كما قال البيهقي فيه الإستفتاح بالحمد لله رب العالمين . والدارقطني في ٣١٦/١ رقم ٩ وفي لفظه :(يستفتحون بأمِّ القرآن).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ٢٦٤/٣ . وابن خزيمة في ٢٥٠/١ رقم ٤٩٧. والطحاوي في الشرح ٢٠٣/١ ، ثلاثتهم من طريق شعبة عن ثابت البناني عن أنس ، وفي ألفاظهم نفي الجهر بالبسملة.
وأخرجه أحمد في ١٦٨/٣، وابن حبان في ١٤٤/٣ رقم١٧٩٧ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بنحو اللفظ الذي أشار إليه البيهقي فيه الافتتاح بالحمد لله رب العالمين.

وكذلك رواه أكثرأصحاب قتادة، عن قتادة ،عن أنس بن مالك(١)،ورواه الأوزاعي(٢)، عن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك ، أنه حدّثه ، قال :(صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ " الحمد لله رب العالمين " ، لا يذكرون " بسم الله رب العالمين " في أول القراءة ولا [في](٣) آخرها)(٤)٠

ورواه غُندر(٥) في آخرين ، عن شعبة ، عن قتادة، عن أنس بن مالك ، قال:(صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم ")(٦)٠

وقال بعضهم :(فلم يجهروا)٠وقال بعضهم: / (فلم يكونوا يجهرون)٠

١٦٧/ب

وأخرجه ابن حبان في (١٤٤/٣ رقم ١٧٩٦) من طريق شيبان، عن قتادة ، به ٠
وفي لفظه نفي الجهر بالبسملة في الصلاة٠
وسيأتي أيضا من طريق شعبة والأوزاعي عن قتادة ، به٠

[٣٩١] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات٠
ورواية أيوب عن قتادة هذه التي فيها افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، أرجح من رواية مالك عن حميد السابقة والتي فيها نفي قراءة البسملة ، وذلك لكثرة رواة الرواية الأولى كما هو مبين في تخريج الحديث في طرقه السابقة واللاحقة أيضاً٠

---

(١) قلت : نعم رواه أكثر أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس بلفظ الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ، وهم: أيوب ، ومعمر، وهشام الدستوائي، وهمام ، وأبو عوانة، وحميد، وحماد بن سلمة ، وابن أبي عروبة في أكثر الروايات عنه ، وشعبة في رواية عنه ٠

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي٠ ثقة جليل ٠ تقدم في حديث (١١٣)٠

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (د)٠

(٤) أخرجه من هذا الطريق، البيهقي في السنن الكبرى(٥٠/٢) بلفظه الذي أشار إليه هنا٠

(٥) هو : محمد بن جعفر الهُذَلي البصري، يُعرف بغُنْدر٠ ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة٠/ع٠ انظر/ التاريخ الكبير ٥٧/١، والسير ٩٨/٩، والتهذيب ٩٦/٩، والتقريب ٥٧٨٧٠

(٦) أخرجه أحمد في ١٧٧/٣، عن غندر ، به، وبلفظه، وقال " يقرأ " ٠ ومسلم في(الصلاة/ حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١)٠ وابن خزيمة في (٢٤٩/١، رقم ٤٩٤)٠ كلاهما من هذاالطريق، واللفظ عندهما بمثل لفظ أحمد السابق٠ وورد بلفظ آخر ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة في (٢٤٨/١ رقم ٤٩٢)، من طريق غندر، به٠ وفي لفظه:(كانوا يستفتحون القراءة بـ"الحمد لله رب العالمين")٠ وسيأتي تخريجه من طُرق أخرى عن شعبة ، في الحديث الآتي٠

[٣٩٢] وخالفهم آخرون ، فرووه كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن(١) بن فورك، قال : أخبرنا عبدالله بن جعفر(٢)، قال : حدثنا يونس بن حبيب(٣)، قال : حدثنا أبو داود(٤)، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا(٥) قتادة، عن أنس، قال(٦): قلت له : أنت سمعته منه ؟ قال : نعم ، نحن سألناه عن ذلك. قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان، فكانوا يستفتحون بـ " الحمد لله رب العالمين ").

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي موسى(٧)، عن أبي داود، عُقيب حديث غُنْدر ، ولم يَسُقْ متنه. وذلك منه تَجوز ، فمتنه يخالف متن حديث غندر(٨).

---

[٣٩٢] تخريجه :-

الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٦ رقم ١٩٧٥).

وفي مسند الإمام أحمد (٣/٢٧٨)، من طريق أبي داود الطيالسي، بإسناده هذا. ولفظه مختلف، جاء فيه :(فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ" بسم الله الرحمن الرحيم").وهو من زيادات إبنه عبدالله، وقد ذكر ذلك ابن حجر في الفتح(٣/٢٢٨).-

وأخرجه مسلم في (الصلاة/ حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١/٢٩٩)عن محمد بن =

---

(١) في (د):"الحسين" وهو خطأ، والصواب ما في الأصل وباقي النسخ كما هو مثبت أعلاه.

(٢) ابن أحمد بن فارس الأصبهاني. ثقة. تقدم في حديث (١٨٥).

(٣) ابن عبد القادر الأصبهاني. ثقة. تقدم في حديث (١٨٥).

(٤) الطيالسي. سليمان بن داود بن الجارود . ثقة حافظ. تقدم في حديث (١٨٥).

(٥) في النسخ الأخرى : "حدثنا ".

(٦) القائل هو شعبة، حيث أراد أن يتأكد من أن قتادة سمعه من أنس ، إذ أنه مدلس ، وهذا تصريح منه بالسماع.

(٧) هو : محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن . ثقة./ع.
انظر/ الجرح ٨/٩٥، والسير ١٢/١٢٣، والتهذيب ٩/٤٢٥، والتقريب ٦٢٦٤.

(٨) قُلت : الذي في مسند الطيالسي يُخالف متن حديث غندر كما ذكر البيهقي رحمه الله، ولكن رواية الإمام أحمد للحديث من طريق الطيالسي أيضاً موافقة للفظ حديث غندر عند مسلم، لذلك أخرجها مسلم عقيب رواية غندر ، ولعل الإمام البيهقي رحمه الله لم يطلع على تلك الرواية، والله أعلم.

ورواه البخاري ، عن أبي عمر الحَوْضي(١)، عن شعبة بهذا اللفظ دون ذكر عثمـــان،

= المثنى، عن أبي داود ، به . وبنحو لفظ حديث أحمد السابق.
وقد تابع الطيالسي في الرواية عن شعبة جماعة.
فقد تابعه وكيع ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان لا يجهـــر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " ٣٦١/١ رقم ٤١٤٤). وأحمد في(١٧٩/٣). كلاهما عن وكيع . وابن خزيمة في (٢٤٩/١، ٢٥٠ رقم ٤٩٥) أيضا من هذا الطريـــق .
ولفظ حديثهم مختلف ، إذ جاء فيه : (فلم يجهروا بـ " بسم الله الرحمن الرحيم").
وتابعه أيضاً حجاج ، وذلك فيما أخرجه أحمد(١٧٧/٣، ٢٧٣). ولفظه في الروايـــة الأولى :(... فلم أسمع أحداً منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم "). وأما فـــي الرواية الثانية فهو مختلف تماما، إذ قال فيه قتادة:(سألتُ أنس بن مالك : بأيّ شئ كان يستفتح رسول الله ﷺ القراءة ؟ قال :إنك لتسألني عن شئ ما سألني عنه أحد).
وتابعه أيضاً ، عقبة بن خالد، وذلك فيما أخرجه النسائي في (الافتتاح/ترك الجهـــر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم" ١٣٥/٢) وفي لفظه :(لم أسمع أحداً منهم يجهـــر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم ").
وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن زياد ، وذلك فيما أخرجه الطحاوي في الشرح(٢٠٢/١) ولفظه بنحو لفظ النسائي السابق.
وتابعـــه أيضاً على بن الجعد، وذلك فيما أخرجه ابن حبان في (١٤٤/٣ رقم١٧٩٦) بنحو لفظ الطحاوي والنسائي السابق.
وتابعه أيضاً يزيد بن هارون ، وذلك فيما أخرجه الدارقطني في (٣١٦/١ رقم ٧).
وتابعهم آخرون كما سيأتي قريباً.

[٣٩٢] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١) هو : حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النَّمري، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت./خ د س.
انظر/ الطبقات لابن سعد ٣٠٦/٧، والتاريخ الكبير ٣٦٦/٢، وفتح الباري ٢٢٧/٢، والتهذيـــب ٤٠٥/٢، ٤٠٨، والتقريب ١٤١٢، ١٤١٦.

ولم يخرجه على اللفظ الذي رواه غندر، ولا على اللفظ الذي رواه الأوزاعي(١).

وكما رواه أبو داود ، رواه يزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما من الحفاظ، عن شعبة(٢).

قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي(٣)، وأبو بكر بن الحارث(٤) عنه : هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس(٥).

....

---

(١) أخرجه البخاري في (الأذان /مايقول بعد التكبير ١٣٦/١) من نفس الطريق الذي ذكره البيهقي، وبلفظ :(أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين). ولم يذكر عثمان ، كما قال البيهقي . وأخرجه البيهقي من هذا الطريق، وعلى هذا النحو في (٥١/٢).

(٢) لم أجده من رواية يحيى بن سعيد، عن شعبة . وقد سبق وأن خرجته من طرق كثيرة عن شعبة. وقد رواه يحيى بن سعيد القطان، عن قتادة ، عن أنس. وذلك فيما أخرجه أحمد، في(٢٧٣/٣) عنه . وفي لفظه ، أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. وأشار الدارقطني إلى رواية يحيى عن شعبة ، في السنن (٣١٦/١).

(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد السلمي. تقدم في حديث رقم (٧٨).

(٤) هو : أحمد بن الحارث الأصفهاني . تقدم في حديث رقم (١٥٨).

(٥) انظر قول الدارقطني في سننه (٣١٦/١).

[٣٩٣] وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي(١)، وأبو بكر بن الحارث(٢)، [قالا:](٣) أخبرنا(٤) أبو الحسن علي بن عمر الحافظ(٥)، قال: حدثنا أبو بكر(٦) يعقوب بن ابراهيم البزاز، قال : حدثنا العباس بن يزيد ، قال : حدثنا غسان بن مُضَر(٧) ، قال: حدثنا أبو مسلمة (٨)، قال : سألت أنس بن مالك : (أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ أو بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ فقال: إنك لتسألني عن شئ ما أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك. قلت : أكان رسول الله ﷺ يُصلي في النعلين ؟ قال : نعم).

قال أبو الحسن : هذا إسناد صحيح(٩).

---

[٣٩٣] رجال الإسناد :

* يعقوب بن ابراهيم ، أبو بكر البزاز. لم أقف على ترجمته.

* عباس بن يزيد بن حبيب البَحْراني البصري، يلقب : عباسويه ، ويعرف بالعبدي، كان قاضي همذان . مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر في التقريب" صدوق يخطئ". ووثقه الذهبي في السير ٠/ق.
الجرح ٢١٧/٦، والسير ١٠١/١٢، والميزان ٣٨٧/٢، والتهذيب ١٣٤/٥، والتقريب ٣١٩٤.

---

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد السلمي . قال عنه الذهبي :" تكلموا فيه ، وليس بعمدة ". تقدم في حديث رقم (٧٨).

(٢) هو:أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني . ثقة . تقدم في حديث رقم(١٥٨).

(٣) في الأصل :" قال" ، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٤) في باقي النسخ :" حدثنا " . وكتب صاحب النسخة (ت) فوقها " أخبرنا " أيضاً .

(٥) هو الدارقطني . تقدم في حديث رقم (٩٢).

(٦) في الأصل : " أبو بكر بن يعقوب " بزيادة "ابن" وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٧) في (د) : " نصر" وهو خطأ. والصواب مافي الأصل وباقي النسخ كما هو مثبت أعلاه.

(٨) في (د، ت) : " أبو سلمة " ، والصواب مافي الأصل كما هو مثبت أعلاه.

(٩) ورد تصحيح الدارقطني للحديث عقب روايته في السنن ٣١٦/١.

قال أحمد : في هذا دلالة على أن مقصود أنس بن مالك بما روى على اللفظ الذي رواه أيوب وغيره عن قتادة ، عن أنس ما ذكره الشافعي. والله أعلم(١).

---

* غسان بن مُضَر الأزدي ، أبو مضر البصري، المكفوف. ثقة. ت(١٨٤)./س .
التاريخ الكبير ١٠٧/٧، والجرح ٥١/٧، والتهذيب ٢٤٧/٨، والتقريب ٥٣٦٠.
* سعيد بن يزيد بن مَسْلمة الأزدي ثم الطاحي ، أبو مَسْلمة البصري القصير. ثقة ./ع.
التاريخ الكبير ٥٢٠/٣ ، والجرح ٧٣/٤، والتهذيب ١٠٠/٤ ، والتقريب ٢٤١٩.

[٣٩٣] تخريجه :
أخرجه أحمد في ١٦٦/٣، عن غسان بن مضر ، به ، وبنحو لفظه . وفي ١٩٠/٣، عن اسماعيل ، عن أبي مسلمة سعيد، به وبنحوه إلا أنه لم يذكر الصلاة في النعلين، وقال الهيثمي في المجتمع ١٠٨/٢: " رواه أحمد ورجاله ثقات ".
وأخرجه الدارقطني في (الصلاة / ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ" بسم الله الرحمن الرحيم " ٣١٦/١ رقم ١٠) بإسناده ولفظه هنا، وصححه.
وأخرجه الحازمي في" الناسخ والمنسوخ " (١٢٩، ١٣٠) بإسناده ، من طريق محمد ابن أحمد الكاتب ، عن الدارقطني، بإسناده هذا ولفظه ، وذكر تصحيح الدارقطني له. وفيه خطأ مطبعي ، إذ قيل " أبو سلمة " والصواب " أبو مسلمة".وهذا الخطأ نفسه أيضاً في فتح الباري (٢٢٨/٢) وتكرر كثيراً فيه.

---

(١) لقد اختلفت روايات حديث أنس رضي الله عنه على وجوه عديدة، منها الافتتاح بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ومنها نفي سماعه الجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، ومنها نفي قراءتهم " بسم الله الرحمن الرحيم "، ومنها لفظ حديث أبي مسلمة عنه ،والذي قال فيه: " إنك لتسألني عن شئ ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك ". وألفاظ أخرى غيرها ، مما دفع ابن عبد البر إلى تعليله بالاضطراب في اللفظ.
وقد استوعب ابن حجر روايات وطرق حديث أنس هذا ، ثم قال :" فطريق الجمع بين هذه الألفاظ ، حَمْلُ نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر.ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان : فلم يسمعنا قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم" ، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ : كانوا يسرون " بسم الله الرحمن الرحيم ". فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه ".
وفيه إشكال آخر سببه جواب أنس رضي الله عنه لأبي مسلمة بقوله : " إنك لتسألني عن شئ ما أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك " في حين أنه أجاب قتادة عندما سأله بقوله: =

[٣٩٤] حدثنا(١) أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن حمــدان

---

[٣٩٣] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات ، سوى ما قاله ابن حجر في " عباس " من أنه " صدوق يخطئ " .قلت: وقد وثقه السمعاني، والدارقطني في رواية. وتابعه أيضـــاً الإمام أحمد في الرواية عن " غسان " ؛ فيرتقي إسناده إلى درجة الصحيح لغيره، بل ويكون صحيحـاً لذاته بناءً على توثيـق السـمعاني والدارقطنـــي ، وقد صححه الدارقطني كما ذكر البيهقي . ووثق الهيثمي - كما هو مبين في التخريـــج - رجال الإمام أحمد. قلت : إسناد الإمام أحمد صحيح ورجاله ثقات كما قال الهيثمي.

[٣٩٤] رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن حمدان بن المَرْزُبان ، الهَمَدَاني الجلاّب الجزار. نقل الذهبـي عــن شيرويه الديلمي قوله :" كان صدوقاً قدوة ، له أتباع ". ووصفه الذهبي بقوله :" الإمام المحدث القدوة ... أحد أركان السُّنَّة بهمذان".

وقال صالح بن أحمد : " سماع القدماء منه أصح. ذهب عامة كتبه في المحنة، =

=(أيقرأ الرجل في الصلاة " بســم الله الرحمن الرحيم ") ؟ أجابه أنس بقوله : (صليت وراء ... فلم أسمع أحداً منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم ").ففي المرة الأولى نفى حفظه له، أو سؤال أحد له إياه من قبل ، وفي المرة الأخرى أجاب بما حفظه وعلمه عن رســول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان.

وقد نقل الحافظ ابن حجر جواب ابن شـامة عن ذلك ، بأن أنس سُئل عن ذلك سؤالين، فســؤال أبي مسلمة " هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدله " وســؤال قتادة :" هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها ". ولم يستحسن ابن حجر هذا الجواب ، وبين أن السؤال واحد في المرتين، وذلـــك باســتعراضه روايات السؤال ، ثم قال :" وغايته أن أنساً أجاب قتادة بالحكم دون أبي مسلمة، فلعله تذكره لما سأله قتادة، بدليل قوله في رواية أبي مســلمة(ما سألني عنه أحد قبلك) . أو قاله لهما معاً فحفظه قتادة دون أبي مسلمة ، فإن قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع ".

وقد فصل النووي القول في اختــلاف الألفاظ عن أنس ، بما لا يسعنا ذكره هنا، ويكفي الإشارة إليه.

انظر/ فتح الباري ٢/٢٢٧، ٢٢٨، والاعتبار في الناســخ والمنســوخ، للحازمي ١٢٧ - ١٣٠، والمجموع٣/٣٥٢ - ٣٥٥، ورواية منصور بن زاذان التي أشار إليها ابن حجر هي في ســـنن النسائي ٢/١٣٥، ورواية الحسن عن أنس ، أيضاً في صحيح ابن خزيمة ١/٢٥٠، رقم ٤٩٨)، وفي شرح معاني الآثار ١/٢٠٣.

(١) في باقي النسخ : " أخبرنا".

(٢) في (ج) : " أحبرنا".

الجَلَّاب بهمذان، قال : حدثنا(1) عثمان بن خُرَّزَاذ(2)الأنطاكي ، قال : حدثنا محمد ابن أبي السَّرِيّ العسقلاني ، قال : / (صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " قبل فاتحة الكتاب وبعدها). ٦٨

وسمعت المعتمر يقول : (ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي. وقال أبي : ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك . وقال أنس [بن مالك](3): ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ).

رواة هذا الإسناد كلهم ثقات.

= وكُفَّ بصره " .ت(٣٤٢).
الإرشاد للخليلي ١١٤، والسير ٤٧٧/١٥، والعبر ٦٤/٢، والشذرات ٣٥٧/٢.

* عثمان بن عبدالله بن محمد بن خُرَّزاذ الطبري، البصري، نزيل أنطاكية وعالمها. ثقة. ت(٢٨١ ، وقيل ٢٨٢)/س .
السير ٣٧٨/١٣، وتذكرة الحفاظ ٦٢٣/٢، والعبر ٤٠٤/١، والتهذيب ١٣١/٧، والتقريب ٤٤٩٠ ، والشذرات ١٧٧/٢.

* محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم ، العسقلاني ، المعروف بابن أبي السَّرِيّ . وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال :" كان من الحفاظ ". وقال أبو حاتم :" لين الحديث ". وقال ابن عدي :" كثير الغلط " . وقال ابن وضاح :" كان الحفظ كثير الغلط". وقال الذهبي :" كان من أوعية الحديث "، وذكر في الميزان بأن له مناكير . وقال ابن حجر في التقريب " صدوق عارف، له أوهام كثيرة". ت(٢٣٨)/د .
الثقات لابن حبان ٨٨/٩ ، والجرح ١٠٥/٨، والسير ١٦١/١١، والميزان ٢٣/٤، والتهذيب ٤٢٤/٩، والتقريب ٦٢٦٣.

* سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري. ثقة عابد. ت(١٤٣)/ع.
الطبقات لابن سعد ٢٥٢/٧، والتاريخ الكبير ٢٠/٤، والجرح ١٢٤/٤، والسير١٩٥/٦ والتهذيب ٢٠١/٤، والتقريب ٢٥٧٥.

---

(1) " قال حدثنا " تكرر في الأصل سهواً من الناسخ.
(2) " خرذاد " في (د) وهو خطأ.
(3) بزيادة مابين المعكوفتين في (د).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم كانوا قد يجهرون بها وقد لا يجهرون ، فالرواية فيهماصحيحة من طريق الإسناد ، والأمر فيه واسع ، فإن شاء جهر وإن شاء أسرَّ ، إلا أنه لا بد من قراءتها ، وإنما اختلافهم في الجهر دون القراءة ، ومن قال لم يقرأ أراد لم يجهر ، والله أعلم.

وهكذا الجواب عن حديث أبي نعامة الحنفي، عن ابن عبدالله بن مُغَفَّل ، عن أبيه ، وقد قيل عن أبي نَعامة، عن أنس.

[٣٩٥] وقد روى(١) الشافعي في سنن حرملة ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن الجريري(٢)، عن قيس بن عَبَاية (٣) وهو أبو نعامة ، عن ابن عبدالله بن مغفل، قال: سمعني أبي ، وأنا أقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، فقال لي: (مَهْ، إياك والحدث(٤)، إني قد صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ،

---

[٣٩٤] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (الصلاة/ وجوب قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم "...١/٣٠٨ رقم ٢٥) عن أحمد بن عمرو الرملي قراءة من أصل كتابه ، عن عثمان بن خرزاذ ، به ، وبنحو لفظه.

والحاكم في (١/٢٣٣، ٢٣٤) بإسناده هنا ، وقال عقبة :" رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ".

[٣٩٤] درجته : إسناده حسن.

فيه " ابن أبي السَّرى " مختلف فيه ، وقال ابن حجر : " صدوق عارف ، له أوهام كثيرة ". وقد ورد الجهر بالبسملة عن أنس من طرق صحيحة كما تقدم.

[٣٩٥] سيأتي تخريجه والحكم عليه فيما يلي.

---

(١) " رواه " في (د).

(٢) " الجريزي " بالزاي في (ت) وهو خطأ.

(٣) هكذا في جميع النسخ، إلا أنه في هامش (د) أيضاً :" عناية "وهو وخطأ.

(٤) هو تحذير لابنه من أن يُحدث أمراً في الدين بالجهر بالبسملة في الصلاة .

فكانوا يفتتحون بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، ولم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد عليه الحدث منه)٠

[٣٩٦] أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا(١) الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر(٢) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، فذكره٠

تفرد به أبو نعامة ، واختلف عليه في لفظه ، كما اختلف (٣) في حديث شعبة عن قتادة عن أنس ٠ وابن عبدالله بن مغفل ، وأبو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح(٤)٠ وقد عارضه الشافعي بحديث أنس وغيره في قصة معاوية٠ والله أعلم٠

---

[٣٩٦] رجال الإسناد :

* علي بن محمد بن الحسين بن حميد المقرئ البزاز ، أبو الحسن الاسفراييني، قال عنه عبدالغافر : " كبير فاضل صاحب قراءات "٠
المنتخب من السياق ٣٧٩، والسير ١٥/٥٣٦٠
* الحسن بن محمد بن إسحاق بن ابراهيم الأزهري الاسفراييني، أبو محمد٠ قال عنه الحاكم :" كان محدث عصره، ومن أجود الناس أصولاً "٠ وقال الذهبي :" الإمام الحافظ المجود "٠ت(٣٤٦)٠
الأنساب ١/٢٥٠، والسير ١٥/٥٣٥، والشذرات ٢/٣٧٢٠

---

(١) في (ج ، د) : " حدثنا "٠

(٢) المقدمي ٠ ثقة ٠ تقدم في حديث رقم (٣٥٣)٠

(٣) " اختلف " ليست في (د)٠

(٤) أورد الزيلعي في نصب الراية ١/٣٣٣ قول البيهقي هذا، ثم قال :" فقوله : تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح ، فقد تابعه عبدالله بن بريدة ، وأبو سفيان ، كما قدمناه٠ وقوله : وأبو نعامة، وابن عبدالله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح، ليس هذا لازماً في صحة الإسناد، ولئن سلمنا فقد قلنا إنه حسن، والحسن يحتج به"٠
قلت : أبو نعامة ، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر :" هو ثقة عند جميعهم" ، كما في التهذيب ٨/٤٠١، وقد توبع أبو نعامة كما ذكر الزيلعي ، وهو مبين في التخريج٠

....

---

* يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، البصري الأصل البغدادي ٠ صاحب التصـــانيف ٠ قال عنه الخطيب :" كان ثقة ، صالحاً ، عفيفاً ، مهيباً، سديد الأحكام "٠ وكذا وثقه الذهبي، وقال :" وكان أسند أهل زمانه ببغداد٠ " ت(٢٤٦)٠

تاريخ بغــداد ٣١٠/١٤، والتقييــد لابن نقطــة ٣١١/٢، والسير ٨٥/١٤، والشذرات ٢٢٧/٢٠

* ســـعيد بن إياس الجريري ، أبو مسعود، البصري ٠ ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وسمع منه جماعة قبل الاختلاط ، منهم عبد الوها ب الثقفي. وذكر العراقي بأن الإمام " مسلم" أخرج له من طريق عبد الوهاب الثقفي ٠ت(١٤٤)٠/ع٠

التاريخ الكبيــر ٤٥٦/٣، والجــرح ١/٤ ، والســير ١٥٣/٦، والميـــزان ١٢٧/٢، والتهذيب ٥/٤، والتقريب ٢٢٧٣، والكواكب النيرات ١٧٨٠

* قيس بن عباية، أبو نعامة الحنفي الرماني ، وقيل : الضُبي البصري٠ ثقة ٠ توفي بعد سنة (١١٠)٠/ر ٤ ٠

الطبقات لابن ســـعد ٢١٨/٧،التاريخ الكبير (كنى/٨٦)، والجرح ١٠٢/٧، والتهذيب ٤٠٠/٨، والتقريب ٥٥٨٣٠

* ابن الصحابي عبدالله بن مُغَفَّل ، قيل اسمه : يزيد، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ٠ /د ت س ق ٠

الميزان ٥٩٣/٤ ، والتهذيب ٣٠٢/١٢، والتقريب ٨٤٧٦٠

* عبدالله بن مُغَفَّل المزني ، صحـابي جليل من أهل بيعة الرضوان ، وكان يومئذ يمسك بغصن الشجرة ليُظلَّ به رسول الله ﷺ، سكن المدينة ثم البصرة ٠ ت(٥٧)، و قيل (٦٠)٠/ع٠

الطبقات لابن سعد ١٣/٧. والسير ٤٨٣، والتهذيب ٤٢/٦، والتقريب ٣٦٣٨٠

[٣٩٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / قراءة" بسم الله الرحمن الرحيم " ٨٨/٢رقم٢٦٠٠) عن معمر٠

واخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان لا يجهر بـ" بسم الله الرحمن الرحيم" ٣٥٩/١ رقم ٤١٢٨)٠ وأحمد في (٨٥/٤) ٠ كلاهما عن ابن علية وابن ماجه فـــي (إقامة الصـــلاة / افتتاح القراءة ٢٦٧/١ رقم ٨١٥)٠ والترمذي في (الصلاة / ما جاء في ترك الجهر ٠٠٠ ١٢/٢ رقم ٢٤٤) وقال : " حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن". والطحاوي في الشرح(٢٠٢/١)٠ثلاثتهم من طريق ابن علية٠

كيف قراءة المصلي

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾(١) / وأقل ١٦٨/ب الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة.

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا يُجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولا ينطق به لسانه(٢). زاد في مختصر البويطي : حتى يُحرك لسانه. يعني بالتكبير والقراءة(٣) لحديث خباب :(كنا(٤) نعرف قراءة رسول الله ﷺ باضطراب لِحْيَته).

وقد رواه ابن علية ، ومعمر ، كلاهما عن الجريري، به. وبنحو لفظه هنا.

وتابع عثمانُ بن غياث ، الجريري، في الرواية عن أبي نعامة، وذلك فيما أخرجه النسائي في (الافتتاح / ترك الجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " ١٣٥/٢) ، والبيهقي في (٥٢/٢) . وليس في لفظهما عثمان بن عفان ، وقال عبدالله بن المغفل في حديثه :(... فما سمعت أحداً منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم ").

وتابع أبا نعامة ، في الرواية عن ابن عبدالله بن المغفل ، كلاً من : أبي سفيان طريف ابن شهاب ، وعبدالله بن بريدة . وذلك فيما أخرجه الطبراني في المعجم، كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢/١، ٣٣٣).

[٣٩٦] درجته :

حسنه الترمذي . وضعفه ابن خزيمة بقوله :" هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل ، لأن ابن عبدالله مجهول " وكذا قال ابن عبد البر، والخطيب ، وزاد :" ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي : حديث حسن ، لأن مداره على مجهول".

وأورد الزيلعي رواية الطبراني الحديث من طريق : طريف بن شهاب ، وعبدالله بن بريدة . ثم قال :" فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه".

سنن الترمذي ١٣/٢، والمجموع ٣٥٥/٣، ونصب الراية ٣٣٢/١، ٣٣٣.

---

(١) المزمل (٤).

(٢) انظر كلام الشافعي هذا في الأم ١٠٩/١، ١١٠.

(٣) في (د) "القرآن".

(٤) في (ت) : "كما " وهو خطأ.

[٣٩٧] أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، قال : حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب(١) ، قال : أخبرنا يعلى بن عبيد(٢)، قال : حدثنا الأعمش(٣)، عن عمارة بن عُمير ، عن أبي معمر عبدالله بن سَخْبرة(٤)، قال : (سألنا خباباً : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى (٥) والعصر؟ قال : نعم . قال : قلنا (٦): بأي شئ كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته).
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش(٧).

---

[٣٩٧] رجال الاسناد :
* عمارة بن عُمير التيمي، كوفي ، ثقة ثبت ، مات بعد (١٠٠) وقيل غير ذلك ./ع.
التاريخ الكبير ٤٩٩/٦، والثقات للعجلي ٣٥٤، والجرح ٣٦٦/٦، والتهذيب ٤٢١/٧، والتقريب ٤٨٥٦.
* عبدالله بن سخبرة الأزدي ، أبو معمر الكوفي . ثقة./ع.
التاريخ الكبير ٩٧/٥، والثقات للعجلي ٢٥٦، والجرح ٦٨/٥، والتهذيب ٢٣٠/٥، والتقريب ٣٣٤١.

[٣٩٧] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القراءة في الظهر ١٠٥/٢ رقم ٢٦٧٦) .وابن أبي شيبة في (الصلاة/ ماتعرف به القراءة في الظهر والعصر ٣٦٣٥/١). وأحمد في (١١٢/٥ ، ١٠٩). والبخاري في (صفة الصلاة / القراءة في الظهر ١٣٩/١) وفي (باب رفع البصر إلى الأمام ١٣٦/١). وأبو داود في (الصلاة/ القراءة في الظهر ٢٢٢/١ رقم ٨٠١). وابن ماجة في (إقامة الصلاة / القراءة في الظهر والعصر =

---

(١) ابن حبيب العبدي النيسابوري . ثقة حافظ . تقدم في حديث (٤٣).
(٢) ابن أبي أمية الكوفي . ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين . تقدم في حديث (٣٧٩).
(٣) سليمان بن مهران الأسدي . ثقة حافظ. تقدم في حديث (٥١).
(٤) في هامش النسخة (ت) كُتبت حاشية نصها : " سخبرة اسم نبت في الصحراء سُمي به الرجل". وصرح الناسخ بأنها حاشية.
(٥) جاء في مصادر السنة التي خرجت منها الحديث التصريح بأنها صلاة الظهر.
(٦) في (د، ت) : " قلت " ، وفوقها أيضاً في (ت) : " قلنا ".
(٧) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

[٣٩٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا(١) أبو عبدالله محمد بن يعقوب(٢) الحافظ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ، قال : حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، قال : حدثنا همـــام (٣) وجرير ، قالا : حدثنا قتادة(٤)، قال سُئل أنس بن مالك : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال :(كانت مدًّا ، ثم قرأ(٥): " بسم الله الرحمن الرحيم "، يمدُّ " الرحمن " ، ويمد " الرحيم ")٠

رواه البخاري في الصحيح ، عن عمرو بن عاصم ، عن همام (٦)٠

= ١/ ٢٧٠ رقم ٨٢٦)٠ والطحاوي في الشرح ١/ ٢٠٨ ٠ والبيهقي في ٢/ ٥٤٠
وذلك من طرق كثيرة عن الأعمش ، بإسناده ونحو لفظه٠

[٣٩٧] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ٠ والحديث في صحيح البخاري٠

[٣٩٨] رجال الإسناد:

* علي بن الحســن بن موســى الهلالـي، وهو ابن عيســى الدرابجـردي، نســبة إلى "درابجرد" وهي محلة بنيسابور ٠ثقة٠/د٠
الجرح ٦/ ١٨١، والسير ١٢/ ٩٢٦، والتهذيب ٧/ ٢٩٩، والتقريب ٤٧٠٧٠

* عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري٠ وثقه ابن معين ، وقال ابن سعد : " صالح " ، وقال أبو داود :" لا أنشط لحديثه " ، وقال النســائي : "ليس به بأس " ، وقال بندار : " لولا فرقي من آل عمر وابن عاصم لتركت حديثــه "، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في السير :" الحافظ أحد الأثبات"، وقــال في الميزان :"صدوق مشهور"، وقال ابن حجر:"صدوق في حفظه شئ"٠ت (٢١٣)/ع٠
الطبقات لابن سعد ٧/ ٣٠٥، والتاريخ الكبير ٦/ ٣٥٥، والجرح ٦/ ٢٥٠، والثقات لابن حبان ٨/ ٤٨١، والســير ١٠/ ٢٥٦، والميـزان ٣/ ٢٦٩، والتهــذيب ٨/ ٥٨، والتقريب ٥٠٥٥٠

---

(١) في باقي النسخ :" أخبرنا "٠

(٢) ابن يوسف النيسابوري ٠ امام حافظ ، تقدم في حديث (٤٣)٠

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذي ٠ ثقة ربما وهم ٠ تقدم في حديث (٣١٨)٠

(٤) ابن دعامة السدوسي ٠ ثقة ثبت ٠ تقدم في حديث (٤٥)٠

(٥) في (ج) : " قال "٠

(٦) انظر موضع ذلك منه في التخريج٠

التأمين

[٣٩٩] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ(١)، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد(٢) وأبي سلمة(٣) أنهما أخبراه، عن أبي هريرة ،

---

* جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، ولم يحدث في حال اختلاطه./ع. التاريخ الكبير ٢١٣/٢ ، والجرح ٥٠٤/٢ ، والسير ٩٨/٧ ، والتهذيب ٦٩/٢، والتقريب ٩١١.

[٣٩٨] تخريجه :

أخرجه البخاري في (فضائل القرآن / مدّ القراءة ٢٣٤/١) عن عمرو بن عاصم، عن همام فقط، به. وأيضاً في الموضع نفسه ، وأبو داود في (الصلاة/ استحباب الترتيل في القراءة ٧٣/٢ رقم ١٤٦٥) كلاهما عن مسلم بن ابراهيم. وأحمد في (١١٩/٣) عن وكيع ، وفي (١٩٢/٣، ٢٨٩) عن بهز ، وفي (١٣١/٣) عن عبدالرحمن بن مهدي. وابن ماجة في (إقامة الصلاة / القراءة في صلاة الليل ٤٣٠/١ رقم ١٣٥٣). والنسائي في (الافتتاح / مد الصوت بالقراءة ١٧٩/٢) . كلاهما من طريق ابن مهدي.

وأخرجه البيهقي من طريق عفان ، ومسلم بن ابراهيم.

وهؤلاء : مسلم، وعفان ، وابن مهدي ، وبهز ، ووكيع ، تابعوا عمرو بن عاصم، في الرواية عن جرير ، فقط، به . واللفظ عندهم جميعاً في قراءة النبي ﷺ عموماً يمدها مداً ، سوى لفظ همام وذلك عند البخاري ، فإنه بنحو لفظه هنا.

[٣٩٨] درجته : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وعمرو بن عاصم مع قول ابن حجر فيه صدوق في حفظه شئ ، إلا أن جماعة وثقوه ، وأخرج البخاري هذا الحديث عنه. وجرير بن حازم ، ثقة ، إلا ما قيل في حديثه عن قتادة من ضعف ، لكن البخاري أخرج هذا الحديث من طريقه بهذا الإسناد ، وتابعه همام بن يحيى وهو ثقة ربما وهم.

---

(١) " الحافظ" ليست في باقي النسخ، وأثبتها الناسخ في هامش (ت) مع حرف خاء للإشارة إلى اختلاف النسخ.

(٢) ابن المسيب . من الأئمة الثقات الأثبات . تقدم في حديث (١٥٠).

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري . ثقة . تقدم في حديث (١١).

أن رسول الله ﷺ قال :(إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه)٠ قال ابن شهاب :(وكان النبي ﷺ يقول آمين)٠

رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف(١)٠ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى(٢) ، كلاهما عن مالك(٣)٠

[٤٠٠] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال حدثنا(٤) شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال:

---

[٣٩٩] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة/ التأمين خلف الإمام ٦٨ رقم ١٩١)٠

وفي مسند الشافعي(١/٨٢ رقم ٢٩٩)، وفي السنن أيضاً (٢٣٥ رقم ١٧٣)٠

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة / جهر الإمام بالتأمين ١/١٤٢) عن عبدالله بن يوسف ٠ ومسلم في (الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧) عن يحيى بن يحيى٠وأبو داود في (الصلاة/ التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦ رقم ٩٣٦) عن القعنبي٠ والترمذي في (الصلاة / فضل التأمين ٢/٣٠، رقم ٢٥٠) من طريق زيد بن الحباب٠ والنسائي في (الافتتاح / جهر الإمام بآمين ٢/١٤٤) عن قتيبة٠

وهؤلاء : ابن يوسف ، ويحيى ، والقعنبي، وقتيبة ، وزيد ، خمستهم عن مالك ، به٠

وأخرجه مسلم في الموضع السابق من طريق يونس ٠ وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ الجهر بآمين ١/٢٧٧ رقم ٨٥٢) من طريق معمر٠ كلاهما يونس ومعمر عن الزهري ، به٠

وأخرجه البيهقي في (٢/٥٥) بإسناده هذا٠

[٣٩٩] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ٠ والحديث متفق عليه٠

[٤٠٠] تخريجه :

الحديث في سنن الشافعي (٢٣٤ رقم ١٧٢)٠

وأخرجه البخاري في (الدعوات / التأمين ٤/١١٣) عن علي بن عبدالله بن المديني٠

---

(١) التِّنِّيسي ، أبومحمد الكَلاعي ٠ ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ٠/خ د ت س ٠ التاريخ الكبير ٥/٢٣٣، والجرح ٥/٢٠٥، والتهذيب ٦/٨٦ ، والتقريب ٣٧٢١٠

(٢) التميمي ٠ ثقة ثبت. تقدم في حديث ١٦٦٠

(٣) انظر بيان مواضع ذلك منهما في التخريج٠

(٤) في باقي النسخ : " أخبرنا "٠

حدثنا المزني ، قال : حدثنا / الشافعي، قال : أخبرنا(١) سفيان بن عيينة، عن ١٦٩/أ الزهري ، عن [سعيد](٢) ابن المسيب عن أبي هريرة، بمثله . وقال : (فإن الملائكة تؤمن). ولم يذكر قول الزهري.

ورواه(٣) البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان(٤).

تمَّ الجزء والحمد لله على عونه .

وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الجهر بآمين ١/٢٧٧ رقم ٨٥١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. والنسائي في (الافتتاح / جهر الإمام بآمين ٢/١٤٣)عن محمد بن منصور.

وهؤلاء جميعاً : محمد ، وهشام ، وابن أبي شيبة، وعلى بن المديني ، تابعوا الشافعي في الرواية عن ابن عيينة ، به .

وتابع ابن عيينة ، معمرٌ ، وذلك فيما رواه عنه عبد الرزاق في (الصلاة/ آمين ٢/٩٧ رقم ٢٦٤٤).

وأخرجه من طريق معمر أيضاً النسائي في (الافتتاح / جهر الإمام بآمين ٢/١٤٤).

وابن خزيمة في (١/٢٨٨، ٢٨٩ رقم ٥٧٥).

وابن حبان في (٣/١٤٦ رقم ١٨٠١).

وللحديث طرق أخرى كثيرة ستأتي تباعاً.

[٤٠٠] درجته :

إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه.

---

(١) في (ت) : " حدثنا ".

(٢) زيادة عن الأصل ، أثبتها من النسخ الأخرى.

(٣) في باقي النسخ :" أخرجه ".

علي بن عبدالله بن جعفر المديني . ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث . تقدم في حديث (٦٨).

(٤) انظر موضع ذلك منه في تخريج الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أنعمت فَزِدْ

[٤٠١] قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(١): أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، قال : أخبرني سُمَي(٢)، عن أبي صالح(٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :(إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين (٤)، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)٠

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك، وأخرجه مسلم ، من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه(٥)٠

---

[٤٠١] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / التأمين خلف الإمام ٦٨ / رقم ١٩٢)٠

وفي مسند الشافعي (٨١/١ رقم ٢٢٨) ، وفي السنن (٢٣٥ رقم ١٧٤)٠

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة / جهر المأموم بالتأمين ١٤٢/١)٠ وأبو داود في (الصلاة / التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ رقم ٩٣٥)٠ كلاهما عن القعنبي٠

ومسلم في (الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٦/١) عن يحيى بن يحيى٠

والنسائي في (الافتتاح / الأمر بالتأمين خلف الإمام ١٤٤/٢) عن قتيبة٠

وهؤلاء : قتيبة ، ويحيى ، والقعنبي ، ثلاثتهم عن مالك ، به ٠

وأخرجه مسلم في الموضع السابق٠ وابن خزيمة في (٢٨٦/١ رقم ٥٧٠)٠كلاهما=

---

(١) العبارة : " تمّ الجزء ٠٠٠ " إلى هذا الموضع ليست في باقي النسخ٠

(٢) سُمَي ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، ثقة٠ تقدم في حديث (١٦٦)٠

(٣) أبو صالح السمان ، ذكوان ، ثقة ثبت٠ تقدم في حديث (٥١)٠

(٤) ذكر النووي أن في " آمين " لغتان مشهورتان، أفصحهما وأشهرهما وأجودهما عند العلماء كما قال (آمين) بالمد، بتخفيف الميم، قال : (وبه جاءت روايات الحديث)٠ والثانية : (آمين) بالقصر، وبتخفيف الميم٠

وذكر النووي أقوال العلماء في (آمين) ، وأصحها أنها بمعنى : اللهم استجب ٠ وعزا النووي هذا القول إلى الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه٠ انظر/ المجموع ٣/ ٣٧٠٠

(٥) انظر مواضع ذلك منهما في التخريج٠

[٤٠٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد وغيرهم، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: :أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، من أبي الزناد(١)، عن الأعرج (٢)، عن أبي هريرة، أن رسـول الله ﷺ قال :(إذا قال أحدكـم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما(٣) الأخرى غُفِرَ له ما تقدم مـن ذنبه)٠

رواه البخاري في الصحيح، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك ٠ وأخرجه مسلم، مـن حديث المغيرة بن عبد الرحمن(٤) ، عن أبي الزناد(٥)٠

= من طريق سهيل عن أبي صالح ، به٠

والبيهقي في (٢/٥٥) بإسناده هذا ومرة أخرى من طريق القعنبي عن مالك، به٠

[٤٠١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه٠

[٤٠٢] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / التأمين خلف الإمام ٦٨، ٦٩ رقم ١٩٣)٠

وفي مسند الشافعي (١/٨١ رقم ٢٢٧)، وفي السنن(٢٣٦ رقم ١٧٥)٠

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ فضل التأمين ١/١٤٢) عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، به٠

---

(١) عبدالله بن ذكوان القرشي٠ ثقة ٠ تقدم في حديث (١٧٥)٠

(٢) عبد الرحمن بن هرمز ٠ ثقة ثبت ٠ تقدم في حديث (٢٦)٠

(٣) في (د، ج) : " أحدهما "٠

(٤) في (د) : " المغيرة بن أبي عبد الرحمن " وهو خطأ، والصواب ما في الأصل وباقي النسخ٠

وهو : المغيرة بن عبد الرحمن بن عبدالله الحزامي ، المدني ٠ ثقة له غرائب ٠/ع٠

انظر/ التاريخ الكبير ٧/٣٢١ ، والجرح ٨/٢٢٥ ، والتهذيب ١٠/٢٦٦ ، والتقريب ٦٨٤٥٠

(٥) انظر مواضع ذلك منهما في التخريج٠

أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيــــع ، قال :قلت للشافعي : فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين. قال الشافعي:هــذا(١) خلاف ما روى صاحبكم وصاحبنا عن رسول الله ﷺ . يريد حديث مالك ، عـــن ابن شهاب .

/ قال الشافعي : ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عـــن مالك ، انبغى(٢) أن [نستدل](٣) به أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بهـا ، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه.

١٦٩/ب

وروى وائل ابن حجر، أن النبي ﷺ كان يقول : آمين ، يجهر بها صوته، ويحكي مَطَّه إياها.

[٤٠٣] وأبو هريرة يقول للإمام :(لا تسبقني بآمين) وكان يؤذِّن له.

ومسلم في (الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١) من طريق المغيرة بـــن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، به.

والبيهقي في (٥٥/٢) بإسناده هذا ، وأيضاً من طريق القعنبي عن مالك ، به.

[٤٠٢] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٤٠٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب آمين ٩٦/٢ رقم ٢٦٣٧، ٢٦٣٨) باسـناده من طريق يحيى بن أبي كثيرعن أبي هريرة ، أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضــرمـي بالبحرين ، فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين .وأورده أيضاً برقم (٢٦٣٩) وفيه أن أبا هريرة دخل المسجد والإماميصلي فناداه أبو هريرة :(لا تسبقني بآمين).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / ما ذكروا في آمين ٢٤٥/٢) من طريق الوليد ابن رباح عن أبي هريرة بنحوه.

وباللفظ الأخير لعبد الرزاق ، أخرجه البخاري في مقدمة باب جهر الإمام بالتأميـــن (١٤٢/١) معلقاً .وعزاه ابن حجر في تغليق التعليق (٣١٨/٢) لسعيد بن منصور وعبدالرزاق وابن أبي شيبة موصولاً.

[٤٠٣] درجته : إسناد عبد الرزاق صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) " فهذا " في (ت ، د).

(٢) نقل ابن منظور عن الزجاج قوله : " يُقال انْبغى لفلان أن يفعل كذا، أي صَلَح له أن يفعل كذا " لسان العرب ٧٧/١٤.

(٣) في الأصل غير منقوطة ، وفي (ج) : " يستدل " ، وفي (د، ت) : " نستدل " .

[٤٠٤] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي (١) بن عفان ، قال : حدثنا أبو داود الحَفَري ، عن سفيان الثوري، عن سلمة (٢) عن(٣) حُجر بن عَنْبَس ، عن وائل بن حجر، قال :(كان النبي ﷺ إذا قال آمين ٠ رفع بها صوته)٠

ورواه الأشجعي(٤) عن الثوري، وقال في الحديث :(رأيت رسول الله ﷺ ، لما قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ قال : آمين ٠ يمد بها صوته)(٥)٠

---

[٤٠٤] رجال الإسناد :

* الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي . قال عنه أبو حاتم : " صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم ، وقال عنه الذهبي :" المحدث الثقة المسند ، وقال ابن حجر :" صدوق "٠/ق٠
الجرح ٢٢/٣، والسير ٢٤/١٣، والتهذيب ٣٠٢/٢، والتقريب ١٢٦١٠

* عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحفري ، نسبة إلى موضع بمكة ، ثقة عابد، ت(٢٠٣)٠/م٤
الطبقات لابن سعد ٤٠٣/٦، والجرح ١١٢/٦، والسير ٤١٥/٣، والتهذيب ٤٥٢/٧، والتقريب ٤٩٠٤٠

* حُجر بن العَنْبَس الكوفي ، أبو السكن، وثقه ابن معين ، والخطيب ، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات ٠ وقال ابن حجر :" صدوق "٠/ر د ت ٠
الجرح ٢٦٦/٣، والثقات لابن حبان ١٧٧/٤، والتهذيب ٢١٤/٢، والتقريب ١١٤٤٠

[٤٠٤] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة / التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ رقم ٩٣٢) عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، به٠ وبنحو لفظه٠

---

(١) " علي " ساقطة من (د)٠

(٢) ابن كهيل الحضرمي ، ثقة . تقدم في حديث (٢٣٥)٠

(٣) " عن " تحرفت إلى " بن " في (ت ، ج) وهو خطأ٠

(٤) هو : عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي ، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري ٠/خ م ت س ق ٠
انظر/ التاريخ الكبير ٣٩٠/٥، والتهذيب ٣٤/٧، والتقريب ٤٣١٨٠

(٥) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن ٥٧/٢، وبنفس اللفظ الذي ذكره هنا٠

وكذلك رواه وكيع ، عن الثوري :(يمدُّ بها صوته)(١)٠ وقال الفريابي(٢) ، عن الثوري : (رفع صوته بآمين ، وطوّل بها)(٣)٠

ورواه شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، فقال في متنه :(خفض بها صوته)(٤)٠

وقد أجمع الحفاظ ، محمد بن اسماعيل البخاري وغيره على أنه أخطأ في ذلك(٥)٠

وللحديث طرق أخرى كثيرة أشار إليها البيهقي ، وسأخرج الحديث من هذه الطرق كل في موضعه ، ولا حاجة لتكرار تخريجها هنا٠

[٤٠٤] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ٠

في إسناده الحسن بن علي ، وحُجر ، قال ابن حجر في كل منهما: " صدوق " ، إلا أن عامة النقاد وثقوهم ولم أجد مَنْ ذكرهم بجرح ، لذا فإني أرجح توثيقهم ، والله أعلم٠

---

(١) أخرجه أحمد في (٣١٦/٤) عن وكيع ٠ والدارقطني من طريقه ، في(الصلاة / التأمين في الصلاة ... ٣٣٣/١ ، ٣٣٤ رقم ١)وهو عندهما بنفس اللفظ الذي ذكره البيهقي، وصححه الدارقطني عقب روايته٠

(٢) هو : جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ٠ ثقة حافظ، تقدم في حديث (١١)٠

(٣) أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في (٣٣٤/١ رقم ٢) وصححه٠

(٤) أخرجه أحمد في (٣١٦/٤) عن غندر ، عن شعبة ، به٠ وقال في لفظه : (وأخفى بها صوته)٠
وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في (١٣٨ رقم ١٠٢٤) عن شعبة ، به ٠ وقال في لفظه : (خفض بها صوته)٠
والبيهقي في (٥٧/٢) من طريق أبي داود الطيالسي ، بإسناده ، وبمثل لفظه ٠ وابن حبان في (١٤٦/٣ رقم ١٨٠٢) ، من طريق وهب بن جرير ، وعبد الصمد، كلاهما عن شعبة، به٠
وفي لفظه:(فلماقال: ولا الضالين ٠قال : آمين)، وفي أسنادهم جميعاً " حجر أبو العنبس"، وزيادة : علقمة ابن وائل " فيه٠

(٥) قال الترمذي : (سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : حديث سفيان أصبح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال :" عن حجر أبي العنبس " وإنما هو " حجر بن عنبس " ، ويكنى " أبا السكن "، وزاد فيه " علقمة بن وائل " وليس فيه : عن علقمة ، وإنما هو : عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ، وقال :" وخفض بها صوته " وإنما هو " ومد بها صوته ")٠ ونقل أيضاً عن أبي زرعة ، قوله :(حديث سفيان في هذا أصح من حديث =

....

....

= شعبة). وقال أبو بكر الأثرم :(اضطرب فيه شعبة ، في اسناده ومتنه ، ورواه سفيان فضبطه). وكذا تكلم فيه ابن القطان ، والدارقطني.

وحاول ابن حجر دفع الاضطراب عن رواية شعبة ، فمن جهة اختلاف كنية " حُجر " قال:" ولامانع أن يكون له كنيتان " . وقد جزم ابن حبان أن كنيته كاسم أبيه، " حجر بن عنبس، أبو العنبس ، وأبو السكن " وفي رواية شعبة ذكر اسمه " حجر " وإحدى كنيتيه " أبو العنبس ".

وأمّا عن إدخال شعبة ، علقمة بن وائل في الإسناد ، احتج ابن حجر بأن أبا داود الطيالسي رواه عن شعبة على هذا النحو أيضاً ، وقال : " فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة ، وسفيان فيه في الرفع والخفض ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة إثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم).

قلت : هناك رواية للإمام أحمد تفيد في بيان سبب اختلاف الرواية عن شعبة ، فقد جاء مرة بزيادة " علقمة " في الإسناد كما في رواية أبي داود الطيالسي وأيضاً كما في رواية وهب بن جرير وعبد الصمد عنه عند ابن حبان . وجاء في رواية أبي الوليد الطيالسي عند البيهقي بدون هذه الزيادة .

ورواية الإمام أحمد فيها توضيح ، إذ قال في إسناده :" حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس ، قال : سمعت علقمة يحدث عن وائل ، أو سمعه حجر من وائل ، قال : صلى بنا .... " فذكر الحديث وفيه :" أخفى بها صوته ".

فمن هذا اللفظ في هذا الإسناد يتبين أن شعبة شك في أن "حُجْر" سمعه من " وائل " بواسطة ابنه " علقمة " أم مباشرة ، ورواه بصيغة الشك.

ولعل التصرف في الرواية مرة بزيادة " علقمة " ومرة ثانية بدونها كان تصرفاً من الذين رووا عن شعبة ، مما أدى إلى وجود اضطراب في الإسناد ، بينما رواه عنه غندر على الشك. والذي يؤيد هذا الاحتمال ، أن أبا الوليد الطيالسي رواه في رواية البيهقي في السنن (٥٧/٢) بدون زيادة " علقمة " ، بينما هو عند الحاكم من طريق أبي الوليد الطيالسي بزيادة " علقمة ".

وأمر آخر ، وهو أن " غندر ، وهو محمد بن جعفر " أثبت مَنْ روى عن شعبة على الإطلاق، فقد روى عنه ولازمه مدة طويلة . قال يحيى بن سعيد :(سمعته يقول : لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب من أحد غيره شيئاً وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه).. وقال ابن المديني :" هو أحب إلى من عبد الرحمن في شعبة " ، وقال : عبد الرحمن بن مهدي : (كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة ، وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب). وقال ابن مهدي أيضاً :(غندر أثبت في شعبة مني). وقال ابن المبارك :(إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم)=

فقد رواه العلاء بن صالح(١)، ومحمد(٢) بن سلمة بن كهيل، عن سلمة ، بمعنى رواية سفيان .

ورواه شريك ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال :(سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين)(٣).

ورواه زهير بن معاوية، وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، مثله(٤).

= وقال العجلي :(وكان من أثبت الناس في حديث شعبة) ، انظر / التهذيب ٩/٩٦ - ٩٨.

قلت : لذا فإني أميل إلى أن رواية غندر أصح من رواية غيره، ولا مجال لتوهيم شعبة هنا ما دام قد رواه بالشك ، والوهم أو التصرف كان ممن روى عنه. وقد ذكر البيهقي في الخلافيات في المختصر ١/٥٥٦ توجيهاً آخر ، حيث قال : (ويحتمل أن يكون شعبة رحمه الله تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر " علقمة " في إسناده ، والله أعلم).

والصواب فيما شك فيه شعبة أنه بدون " علقمة " ، فقد تابع العلاء بن صالح ، شعبة في الرواية عن سلمة ، ولم يذكر في حديثه " علقمة " ، وكذا تابعه الثوري ، ولم يذكر فيه " علقمة ".

والاختلاف في لفظه أيضاً، الراجح فيه الجهر بالتأمين، إذ اتفقت رواية العلاء والثوري على الجهر . والثوري مُقدم على شعبة عند اختلافهما كما ذكر البيهقي هنا.

انظر/ سنن الترمذي ٢/٢٨، ٢٩، وسنن الدارقطني ١/٣٣٤، والمجموع ٣/٣٦٩، والتلخيص ١/٢٣٧، ونصب الراية ١/٣٦٩، ونيل الأوطار ٢/٢٤٧.

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو داود في (الصلاة/ التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦ رقم ٩٣٣)، والترمذي في (الصلاة / ما جاء في التأمين ٢/٢٩ رقم ٢٤٩).

(٢) لم أقف على روايته.

(٣) أخرجه من هذا الطريق الإمام أحمد في (٤/٣١٨). والبيهقي في (٢/٥٨) وهو عندهما باللفظ الذي ذكره البيهقي.

(٤) أخرجه من هذا الطريق الإمام أحمد في (٤/٣١٨) . والبيهقي في (٢/٥٨) وهو عندهما باللفظ الذي ذكره البيهقي.

وورد من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق، به. أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة / الجهر بآمين ١/٢٧٨ رقم ٨٥٥) ، وقال في لفظه :" قال : آمين ، فسمعناها ". وعبد الرزاق في (الصلاة / باب آمين ٢/٩٥ رقم ٢٦٣٣) عن معمر ، عن إسحاق ، به ، وفي لفظه : =

وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري. وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ مني . وقال يحيى بن سعيد القطان : ليس أحد أحب إلي من شعبة. وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان .وقال يحيى بن معين : ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان . قيل : وشعبة أيضاً إن خالفه . قال : نعم (١).

قال أحمد : وقد رويناه بإسناد صحيح ، عن أبي الوليد الطيالسي(٢)، عن شعبة كما رواه الثوري(٣) . وقد رُوي من أوجهٍ أخر عن النبي ﷺ .

[٤٠٥] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ / ، قال : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو(٤)، قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ، قال : حدثنا

١٧٠/أ

---

[٤٠٥] رجال الإسناد :

* بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي،أبو أحمد المروزي . قال عنه الذهبي: "المحدث ، الرحال ، الإمام " وقال أيضاً :" ماعلمت أنا به بأساً". ت(٣٤٥ ، وقيل ٣٤٨).
الأنساب للسمعاني ٢٨٩/٥، والسير ١٥/ ٥٥٤، والوافي بالوفيات ٢١٦/١٠، والشذرات ٣٦٩/٢.

* محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم، أبو الأحوص البغدادي، ثم العكبري قاضيها. ثقة حافظ . ت(٢٩٩)./ق.
تاريخ بغداد ٣٦٢/٣، والسير ١٥٦/١٣ ، والتهذيب ٤٩٨/٩، والتقريب ٦٣٦٧.

= " قال : آمين ". والدارقطني في (الصلاة / التأمين في الصلاة ... ٣٣٤/١، ٣٣٥ رقم٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، به. وفي لفظه :" قال : آمين . مد بها صوته" وصححه الدارقطني.

(١) انظر هذه الأقوال في تهذيب التهذيب ١١٣/٤، ١١٤.

(٢) هو : هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ، البصري. ثقة ثبت ./ع.
انظر / التهذيب ٤٥/١١ ، والتقريب ٧٣٠١.

(٣) أخرجه من هذا الطريق الحاكم في ٢٣٢/٢، وفي إسناده زيادة " علقمة " وأنه كان يخفض صوته بآمين . وهو خلاف رواية الثوري.
وأخرجه البيهقي أيضاً من طريقه في السنن ٥٨/٢ ، بما يوافق رواية الثوري في اسناده ومتنه كما ذكر البيهقي هنا ، إذ ليس فيه ذكر " علقمة " ، وفيه الجهر بآمين.

(٤) مرو : مدينة من أشهر مدن خراسان . معجم البلدان (١١٢/٥). .

إسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبدالله ابن سالم، عن الزبيدي ، قال : أخبرني الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة ، قال : (كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من " أمِّ القرآن " رفع صوته ، قال : آمين).

---

* إسحاق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي الزُبيدي، صدوق يهم كثيراً . ت(٢٣٨)./بخ
الجرح ٢٠٩/٢ ، والميزان ١٨١/١، والتهذيب ٢١٥/١، والتقريب ٣٣٠.

* عبدالله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي، ثقة رمي بالنصب . ت(١٧٩)./خ د س .
الجرح ٧٦/٥ ، والميزان ٤٢٦/٢، والتهذيب ٢٢٧/٥، والتقريب ٣٣٣٥.

* محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي، القاضي ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري ./خ م س ق .
التاريخ الكبير ٢٥٤/١، والجرح ١١١/٨ ، والسير ٢٨١/٦، والتهذيب ٥٠٢/٩، والتقريب ٦٣٧٢.

* عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي، الحمصي، قال عنه الذهبي : غير معروف العدالة " ، وقال ابن حجر : مقبول ./ بخ د .
الجرح ٢٢٦/٦، والميزان ٢٥١/٣، والتهذيب ١٣/٨ ، والتقريب ٥٠٠١.

[٤٠٥] تخريجه :

أخرجه ابن خزيمة في (٢٨٧/١ رقم ٥٧١) ، وابن حبان في(١٤٧/٣ رقم١٨٠٣).
كلاهما عن يحيى بن محمد بن عمرو ، عن إسحاق بن ابراهيم ، به.
والدارقطني في (الصلاة/ التأمين في الصلاة... ٣٣٥/١ رقم ٧) من طريق يحيى بن عثمان، عن إسحاق بن ابراهيم ، به. وقال :" هذا إسناد حسن " . والبيهقي في (٥٨/٢) ، من هذا الطريق.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٣/١) بإسناده هنا، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، واللفظ عندهم جميعاً بنحوه.
وأخرجه النسائي من طريق بقية ، عن الزبيدي ، به. ولم يذكر في إسناده " سعيد ابن المسيب " وذكر " أبا سلمة " . ولفظه: (إذا أمن القارئ فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه).

[٤٠٥] درجته :

إسناده ضعيف ، لأجل " عمرو بن الحارث " فإنه مقبول . ويتقوى إلى درجة =

قال أبو عبدالله : هذا حديث [حسن](١) صحيح.

قال أحمد : ورويناه عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمعناه(٢).

[٤٠٦] وعن حُجَيَّــــة(٣) بن عــدي(٤)، وعن زر بن حبيش(٥)، كلاهما عن علي، عـــن النبي ﷺ ، بمعناه.

= الحسن لغيره ، وذلك لوروده ، من قول النبي ﷺ يأمر بالتأمين خلف الإمام من طرق كثيرة صحيحة من حديث الزهري، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة.
وحسنه الدارقطني في السنن عقب روايته . وصححه الحاكم.

[٤٠٦] تخريجه :
أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة / الجهر بآمين ٢٧٨/١ رقم ٨٥٤) بإسناده إلى ابن أبي ليلى ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية، عن علي ، قال :(سمعت رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ ، قال : " آمين "). وابن أبي حاتم في العلـــــل (٩٣/١) وذلك من طريق زر بن حبيش ، وحجية بن عدي ، عن علي. وفي إسنادهما ابن أبي ليلى.

[٤٠٦] درجته : **ضعيف** .
أعله أبو حاتم بقـوله :(وهــذا أيضاً عنــدي خطــأ ، إنما هو ســلمة ، عن حجر أبي العنبس ، عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ) وأضـــاف :(وهــــذا مـــن =

---

(١) مابين المعكوفتين ، زيادة في (ت ، د)، وفي (ج) وضعها الناسخ في الهامش . والذي فـــي المستدرك : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ "(٢٢٣/١).
والغريب أن ابن حجـرفي التلخيص (٢٣٦/١) عزا للبيهقي قوله فيه :" حسن صحيح " . مع أن هذا ليس قول البيهقي كما يبدو لي إذ القول عزاه البيهقي في " المعرفة " للحاكم ، ولم يتكلم عليه البيهقي في السنن ، وإنما حكى بإسناده عن الدارقطني تحسينه للحديث . ونحا الشوكانـــي نحو ابن حجر ، فعزاه للبيهقي وذلك في نيل الأوطار ٢٤٦/٢.

(٢) لم أقف عليه من طريق المقبري. وورد الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه همام ابن منبه ، وأبو يونس : سليم بن جبير ، وأبو عبدالله ابن عم أبي هريرة ، ونعيم المجمر.

(٣) " نجبة " في (د) وهو خطأ.

(٤) حجية بن عدي الكندي ، صدوق يخطئ ./ت .
التاريخ الكبير ١٢٩/٣، والجرح ٣١٤/٣ ، والتهذيب ٢١٦/٢، والتقريب ١١٥٠.

(٥) الأسدي ، ثقة . تقدم في حديث ٢٥٥.

[٤٠٧] وعن ابن أُمِّ الحصين(١) عن أمه (٢) (أنها صلت خلف النبي ﷺ فسمعته يقول: آمين ، وهي في صف النساء)٠

[٤٠٨] وأما المأموم ، فرويناه عن عبدالله بن عمر (أنه كان إذا كان وراء الإمام وقرأ الإمام بفاتحة الكتاب ، قال الناس : آمين ، أمّن معهم ، ورأى ذلك من السُّنة)٠

= ابن أبي ليلى ، كان ابن أبي ليلى سيئ الحفظ)٠
العلل لابن أبي حاتم : (١/٩٣) ، والتلخيص الحبير (١/٢٣٨)٠

[٤٠٧] تخريجه :

عزاه الهيثمي في المجمع (٢/١١٣، ١١٤) للطبراني في الكبير ، وعزاه ابن حجر في المطالب العالية (١/١٢٣) ، والزيلعي في نصب الراية (١/٣٧١) لإسحاق بن راهويه في مسنده٠ وهو عندهما من طريق اسماعيل بن مسلم٠

[٤٠٧] درجته : ضعيف٠

ضعفه الهيثمي ، فقال : " وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف "، وكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٤٤٠

قلت : اسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه ، وكذا قال ابن حجر في التقريب :" ضعيف الحديث " ٠

مجمع الزوائد ٢/١١٣، ١١٤، والتهذيب ١/٣٣١، والتقريب ٤٨٤٠

[٤٠٨] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (٢/٩٧ رقم ٢٦٤١)٠ وابن خزيمة في (١/٢٨٧ رقم ٥٧٢)، والبخاري في (الأذان / جهر الإمام بالتأمين ١/١٤٢) تعليقاً بصيغة الجزم٠ والبيهقي في مختصر الخلافيات (١/٥٥٦)٠

[٤٠٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ٠

---

(١) يحيى بن الحصين الأَحْمَسي البجلي ٠ أم الحصين جدته لأبيه ٠ ثقة ٠/د س ق٠
التاريخ الكبير ٨/٢٦٦، والجرح ٩/١٣٥، والتهذيب ١١/١٩٨، والتقريب ٧٥٣٢٠

(٢) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية ، صحابية شهدت حجة الوداع ٠/م٤٠
الطبقات لابن سعد ٨/٣٠٥، والتهذيب ١٢/ ٤٦٣، والتقريب ٨٧٢٠٠

[٤٠٩] وأخبـــرنا أبو عبداللـــه ، وأبو زكـريا ، وأبو بكر ، وأبو ســعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :(كنت أسمع الأئمة : ابن الزبـير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم : آمين(١) ، حتى إن للمسجد للجَّة (٢)).

[٤١٠] وروينا عن عكرمة أنه قال :(أدركت هذا المسجد ولهم ضجة بآمين)(٣).

---

[٤٠٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٨٢/١ رقم ٢٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب آمين ٩٦/٢ ، ٩٧ رقم ٢٦٤٠ ، ٢٦٤٣) عن ابن جريج بإسناده ومعناه.

والبخاري في (الأذان / جهر الإمام بالتأمين ١٤٢/١) تعليقاً بصيغة الجزم.

والبيهقي في (٥٩/٢) بإسناده هنا ولفظه.

[٤٠٩] درجته : الأثر صحيح .

رجال إسناده ثقات سوى " مسلم بن خالد الزنجي" صدوق كثـير الأوهام، وتابعه عبد الرزاق في الرواية عن ابن جريـــج ، وجاء في رواية عبدالرزاق تصريح ابن جريج بالسماع من عطاء.

[٤١٠] لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج عبد الرزاق في (٩٨/٢ رقم ٢٦٤٨) بإسناده عن عكرمة أنه كان يقول : (صفوف أهل الأرض على صفوف أهل الســـماء ، فإذا وافق " آمين " في الأرض " آمين " في السماء غُفِرَ له).

---

(١) " آمين " ليست في (د).

(٢) اللَّجَّة : الجَلَبَة ، يعني ارتفاع واختلاط أصوات المصلين بالتأمين .

انظر / النهاية لابن الأثير ٢٣٤/٤، والمجموع ٣٧١/٢.

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن التأمين سنة ، وان الأمر الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا أمن الإمام فأمنوا) إنما هو للندب . وذكر الشوكاني أن الظاهرية أوجبوا التأمين لظاهر الحديث.

واختلف العلماء في حكم الجهر بالتأمين ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى الجهر بها، وهو قـول إسحاق بن راهويه وطاوس وآخرين غيرهما .

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى الإسرار بالتأمين ، وكذا قاله مالك في المأموم ، وعنه في الإمام روايتان إحداهما : يسر به ، والثانية : لا يأتي به . واحتج الحنفية برواية شعبة وقوله : =

القراءة بعد «أم القرآن»

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحب أن يقرأ المصلي بعد " أم القرآن " سورة من القرآن ٠ وإن قرأ بعض سورة أجزأه٠

قال : ويبتدئ القراءة في السورة التي بعدها [بـ](١) (بسم الله الرحمن الرحيم)(٢)

[٤١١] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال :حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع مولى ابن عمر، قال :(كان ابن عمر يقرأ في السفر - أحسبه / قال : في العتمة - :﴿إذا زلزلت الأرض﴾ فقرأ بأم القرآن ، فلما أتى عليها قال :(بسم الله الرحمن الرحيم)، (بسم الله الرحمن الرحيم)، (بسم الله الرحمن الرحيم) ، قال : قلت : ﴿ إذا زلزلت ﴾ فقال : ﴿ إذا زلزلت ﴾)(٣)٠ ١٧٠/ب

فقد مضت رواية ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر(٤)٠

---

[٤١١] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٨٢ ، ٨٣ رقم ٢٣٢)٠

وأخرجه عبد الرزاق في (٢/١٤٣ رقم ٢٨٢٧) عن معمر ، عن أيوب ، به ٠وجاء في=

= (وخفض بها صوته)٠

والراجح : الجهر بالتأمين ، والأدلة عليه كثيرة كما هي مفصلة في هذا الباب ٠

انظر / سنن الترمذي ٢/٢٨، والمجموع ٣/٣٧٣ ، ونيل الأوطار ٢/٢٤٥، ٢٤٦٠

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في النسخ الأخرى ٠

(٢) انظر قول الشافعي في الأم ١/١٠٩٠

(٣) تكرر من ابن عمر قراءة البسملة، لأنه نسي سورة الزلزلة التي كان من عادته أن يقرأها بعدها في تلك الصلاة٠ لذا فتح عليه نافع فقرأ أولها ليذكره بها٠

(٤) انظر هذه الرواية في تخريج الحديث٠

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سـألت الشافعي : أيقرأ أحد خلف " أم القرآن " في الركعة الآخرة (١) من شئ ؟ فقال : أحب ذلك ، وليس بواجب عليه.

قلت (٢): وما الحجة فيه ؟ فذكر الحديث الذي :

[٤١٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال (٣) : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك [بن أنس](٤) ، عن

= لفظه :(أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ جعل يقرأ(بسم الله الرحمن الرحيم) مراراً ورددها ، فقلت : ﴿ إذا زلزلت ﴾ فقرأها . فلما فرغ لم يَعِبْ ذلك عليّ).

وأخرجه أيضاً في (الموضع السابق رقم ٢٨٢٦) عن ابن جريج ، أخبره نافع ، قال: (كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً).

[٤١١] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

[٤١٢] رجال الإسناد :

* أبو عبيد المَذْحِجي، حاجب سليمان بن عبدالملك، قيل اسمه: عبدالملك ، وقيل حي أو حُيَي أو حُوَي ، ثقة ٠/خت م د س .

التاريخ الكبير (كنى /٦١) ، والتهذيب ١٥٨/١٢، والتقريب ٨٢٢٧.

* عبادة بن نُسَيّ الكندي ، أبو عمر الشامي ، قاضي طبرية ، ثقة فاضل . ت (١١٨) ٠/٤.

التاريخ الكبير ٩٥/٦، والجرح ٩٦/٦ ، والتهذيب ١١٣/٥، والتقريب ٣١٦٠.

* قيس بن الحارث ، أبو حارثة ، الكندي ، الحمصي ، ثقة٠/ د س .

الثقات للعجلي ٣٩٢، والجرح ٩٥/٧ ، والتهذيب ٣٨٦/٨، والتقريب ٥٥٦٥.

* عبد الرحمن بن عُسَيْلة المرادي ، أبو عبدالله الصنابجي ، ثقة ، من كبار التابعين٠/ع.

---

(١) " الأخيرة " في (ت ، د).

(٢) " فقلت " في باقي النسخ.

(٣) " قال " تكررت في (د).

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، أن عبادة بن نُسَيّ أخبره ، أنه سمع قيس بن الحارث ، يقول : أخبرني أبو عبدالله الصنابجي ، (أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل . ثم قام في الركعة الثالثة ، فدَنَوْتُ منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته يقرأ بأم القرآن . وهذه الآية ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب﴾(١)).

قال الشافعي - في رواية أبي سعيد - : وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق ، قال : (إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به).

الطبقات لابن سعد ٧/٤٤٣ ، والتاريخ الكبير ٥/٣٢١، والتهذيب ٦/٢٢٩، والتقريب ٣٩٥٢.

[٤١٢] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / القراءة في المغرب والعشاء ٦٢ رقم ١٧٠) بلفظه ، وليس فيه الزيادة الواردة عن عمر بن عبد العزيز. وفي مسند الشافعي (١/٨٣ رقم ٢٣٣) وليس في لفظه الزيادة المشار إليها .

وعبد الرزاق في (الصلاة / القراءة في المغرب ٢/١٠٩ رقم ٢٦٩٨) عن مالك ، به. وبنحو لفظه ، وفيه الزيادة المشار إليها .

وأخرجه أيضاً ، في الموضع السابق ٢/١١٠ رقم ٢٦٩٩) . وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب ... ١/٣٢٦ رقم ٣٧٢٧) . كلاهما من طريق محمود بن الربيع ، عن الصنابجي ، مختصراً.

وأخرجه البيهقي في (٢/٦٤) بإسناده ولفظه ، هنا. وفيه الزيادة المشار إليها . وأيضا من طريق يحيى بن بكير ، عن مالك ، به.

[٤١٢] درجته :

إسناده صحيح . ورجاله ثقات .

---

(١) سورة آل عمران (٨).

[٤١٣] [قال الشيخ أحمد :](١)وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، (أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً ، في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن)٠

قال :(وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة ، في صلاة الفريضة)

قال أحمد : وقد روى أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ما دل على قراءة السورة في جميع الركعات ٠ وهذا فيما رواه أبو عوانة ، عن منصور بن زاذان ، عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق الناجي ، / عن أبي سعيد الخدري ، (أن النبي ﷺ ١٧١/أ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال : نصف ذلك ٠ وفي العصر ، في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)٠

---

[٤١٣] تخريجه :

الحديث في الموطأ (٦٣ رقم ١٧١) ، بلفظه هنا ، وفي آخره زيادة : (ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة)٠

وفي مسند الشافعي (٨٤/١ رقم ٢٣٤) بإسناده ولفظه هنا٠

وأخرجه البيهقي في (٦٤/٢) بإسناده هذا ولفظه ، وأيضاً من طريق يحيى بن بكير، عن مالك ، به ، وفي لفظه الزيادة الواردة في الموطأ٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب ... ٣٢٦/١ رقم ٣٧٣٠)٠ من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولفظه مختصر جداً٠

والطحاوي في الشرح (٢١٠/١) من طريق عبيدالله بن مقسم ، عن ابن عمر ، من قوله ، وفيه قوله بقراءة " أم الكتاب " في الركعات الأربع ، وخص الأوليان بقراءة سورة غير الفاتحة٠

[٤١٣] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ٠

---

(١) مابين المعكوفتين زيادة عن الأصل أثبتها من باقي النسخ٠

[٤١٤] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق(١)، قال : أخبرنا محمد بن أيوب(٢) ، قال : أخبرنا أبو عمر الحوضي(٣) ، قال: أخبرنا(٤) أبو عوانة(٥)، بهذا الحديث . رواه (٦) مسلم [في الصحيح](٧)عن شيبان(٨)، عن أبي عوانة(٩).

---

[٤١٤] رجال الإسناد :

* منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد.ت(١٢٩)./ع.
التاريخ الكبير ٣٤٦/٧، والجرح ١٧٢/٨، والتهذيب ٣٠٦/١٠، والتقريب ٦٨٩٨.
* الوليد بن مسلم بن شهاب العنزي ، أبو بشر البصري ، ثقة /ر م د س .
التاريخ الكبير ١٥٢/٨، والجرح ١٦/٩ ، والتهذيب ١٥١/١١، والتقريب ٧٤٥٥.
* أبو الصديق الناجي، بكر بن عمرو ، وقيل ابن قيس ، بصري ، ثقة . ت (١٠٨)./ع.
التاريخ الكبير (كنى /٨٣)، والجرح ٣٩٠/٢ ، والتهذيب ٤٨٦/١، والتقريب ٧٤٧.

[٤١٤] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ القراءة في الظهر ٣١٢/١ رقم ٣٥٦٨) عن هشيم بن بشير ، عن منصور ، به.
ومسلم في (الصلاة/ القراءة في الظهر والعصر ٣٣٤/١)، عن يحيى بن يحيى ، وابن أبي شيبة ، بإسناده.
وأخرجه الدارمي في (الصلاة / قدر القراءة في الظهر ٢٣٨/١ رقم ١٢٩٢) .
وابن خزيمة في (٢٥٦/١ رقم ٥٠٩) . والطحاوي في الشرح (٢٠٧/١) =

---

(١) أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي. تقدم في حديث (٤٢).
(٢) ابن يحيى بن ضريس البجلي . ثقة حافظ تقدم في حديث (١٦٧).
(٣) حفص بن عمر بن الحارث ، ثقة ثبت - تقدم تابعاً لحديث (٣٩٢).
(٤) " حدثنا " في باقي النسخ ، وفي (ت) أيضاً فوقها : " أخبرنا ".
(٥) وضاح بن عبدالله اليشكري ، ثقة ثبت . تقدم في حديث (٢٥٥).
(٦) " ورواه " في (ت ، د).
(٧) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.
(٨) ابن فروخ ، الحَبَطي ، صدوق يهم ورمي بالقدر ./ م د س .
انظر / التاريخ الكبير ٢٥٦/٤، والجرح ٣٥٧/٤، والتهذيب ٣٧٤/٤، والتقريب ٢٨٣٤.
(٩) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

وقال في القديم ، والبويطي : يقـــرأ الإمام في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

[٤١٥] واحتج أصحابنا في ذلك ، بما أخبرنا محمد بن عبدالله الحافـــظ ، قال : حدثنـا

= وابن حبان في (٣/١٥٤، ١٦٦ / ١٨٢٥، ١٨٥٥). والدارقطني في (الصلاة / قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ٣٣٧/١ رقم ١). والبيهقي في (٦٤/٢).
جميعهم من طريق هشيم بن بشير . وقد تابع هشيم في روايته هذه أبا عوانة فـــي الرواية عن منصور ، به .
وتابع جماعة أبا عمرو الحوضـــي في الرواية عن أبي عوانة ، منهم يحيى بن حماد، وذلك فيمـا رواه عنه الدارمي في الموضع الســابق رقم (١٢٩٢) . وتابعه أيضاً ، شيبان بن فروخ ، فيما رواه عنه مسلم في الموضع السابق.
وتابعه أيضـــاً ، حبان بن هلال ، وذلك فيما أخرجه الطحاوي من طريقه ، في الشرح (٢٠٧/١). وتابعه أيضاً قتيبة ، وذلك فيما أخرجه ابن حبان في (١٥٣/٣ رقـــم ١٨٢٢).
واللفظ عندهم جميعاً بنحوه ، وجاء في حديث بعضهم قول أبي سعيد الخدري: (كنـا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ...) فذكره . وجاء في حديث بعضهم أن القراءة في الظهر (قدر قراءة : الم .تنزيل " السجدة).

[٤١٤] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

[٤١٥] رجال الإسناد :
* ابراهيم بن عبدالله بن مســلم بن ماعـز بن مهـاجر أبو مســلم البصري الكجي ، صاحب " السنن " . إمام ، ثقة ، حافظ .ت(٢٩٢).
تاريخ بغداد ١٢٠/٦، والتقييد لابن نقطة ٢٢٠/١ ، والسير ٤٢٣/١٣، والشذرات ٢١٠/٢.
* حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم ، البصري ، ثقة فاضل. ت (٢١٦ أو ٢١٧) ./ع.
التاريخ الكبير ٣٨٠/٢ ، والجرح ١٦٧/٣ ، والتهذيب ٢٠٧/٢، والتقريب ١١٣٧.

[٤١٥] تخريجه :
أخرجه الدارمي في (الصلاة/ كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر ٢٣٩/١ رقم ١٢٩٧) ، عن يزيد بن هارون، والبخاري في (صفة الصلاة/ يقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب ١٤١/١) ، عن موسى بن اسماعيل.
وكلاهما: موسى ، ويزيد ، تابع حجاج بن منهال في الرواية عن همام.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ...=

أبو بكر أحمد(١) بن إسحاق إملاءً ، قال : أخبرنا(٢) أبو مسلم ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا همام بن يحيى(٣) ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير (٤) ، عن عبدالله بن أبي قتادة (٥) ، عن أبيه ، (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة (٦) ، وكان يُسمعنا الأحيان الآية. قال : وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب(٧) وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية . قال : وهكذا في صلاة العصر . قال : وهكذا في صلاة الصبح).

رواه(٨) البخاري في الصحيح ، عن موسى عن همام . وأخرجه مسلم، من وجه آخر عن همام بن يحيى(٩) .

واحتج الشافعي في جواز الجمع بين السور، بما رواه بإسناده عن ابن عمر(١٠).

٣٢٧/١ رقم ٣٧٤١، عن همام ، وأبان ، معاً ، بمثل بقية إسنادهما.
وأخرجه أيضاً من طريقهما ، مسلم في (الصلاة / قدر القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١) ، وأبو داود في (الصلاة/ القراءة في الظهر ٢١٢/١ رقم ٧٩٩). وابن خزيمة في (٢٥٣/١ ، ٢٥٤ رقم ٥٠٣) . وابن حبان في (١٥٤/٣ رقم ١٨٢٦) عن ابن خزيمة بإسناده.
وأخرجه النسائي في (الافتتاح / القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر =

---

(١) " محمد" في (د) وهو خطأ.

(٢) في باقي النسخ :" حدثنا " . وفي النسخة (ت) فوقها أيضاً : "أخبرنا ".

(٣) ابن دينار العدوي . ثقة ربما وهم . تقدم في حديث رقم (٢٨٠).

(٤) الطائي . ثقة ثبت ، يدلس من الثانية ، ويرسل . تقدم في حديث رقم (١١٥).

(٥) الأنصاري .ثقة . تقدم في حديث رقم (٢٦٩).

(٦) " وسورة " ساقطة من (د).

(٧) العبارة :" وكان يُسمعنا ...." إلى هذا الموضع ساقطة من (ج، د).

(٨) " ورواه " في (د).

(٩) انظر بيان مواضع ذلك في التخريج .

(١٠) تقدم برقم (٤١١ ، ٤١٣).

. . . .

= ١/١٦٥) من طريق أبان بن يزيد ، تابع همام في الرواية عن يحيى بن أبي كثير ، به. وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة في الظهر ٢/١٠٤ رقم ٢٦٧٥) عن معمر ، وأبو داود في (الصلاة / القراءة في الظهر ١/٢١٢ رقم ٨٠٠) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر.

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة / القراءة في العصر ، وباب ما يطول في الركعة الأولى ١/١٣٩ ، ١٤٢) .

وأبو داود في الموضع السابق رقم (٧٩٨). وابن ماجه في (إقامة الصلاة / الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر ١/٣٧١ رقم ٨٢٩) . والنسائي فى(الافتتاح/ تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ٢/١٦٥).

أربعتهم من طريق هشام الدستوائي .

وأخرجه مسلم في (الصلاة / القراءة في الظهر والعصر ١/٣٣٣). وأبو داود في الموضع السابق ، رقم (٧٩٨) وابن ماجه في (إقامة الصلاة / القراءة في الفجر ١/٢٦٨ رقم ٨١٩). والنسائي في (الافتتاح / القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ٢/١٦٦).

اربعتهم من طريق حجاج الصواف.

وأخرجه الدارمي في (الصلاة / قدر القراءة في الظهر ١/٢٣٨ رقم ١٢٩٥ ، ١٢٩٦) والبخاري في (صفة الصلاة/ إذا سمع الإمام الآية ١/١٤٢). والنسائي في (الافتتاح / إسماع الإمام الآية في الظهر ٢/١٦٥) ، وابن خزيمة في (١/٢٥٥ رقم ٥٠٧) ، وابن حبان في (٣/١٥٥ رقم ١٨٢٨).

خمستهم من طريق الأوزاعي.

والنسائي في (الافتتاح / تطويل القيام في الركعة الأولى ... ٢/١٦٤) من طريق خالد.

وابن خزيمة في (١/٢٥٤ رقم ٥٠٤) من طريق محمد بن ميمون.

وهؤلاء جميعاً : محمد ، وخالد ، والأوزاعي ، وحجاج ، وهشام ، ومعمر ، تابعوا همام ابن يحيى في الرواية عن يحيى بن أبي كثير، به . وجاء اللفظ عند بعضهم بنحوه واختصره آخرون.

[٤١٥] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . وفي إسناده همام بن يحيى ثقة ربما وهم ، لكن تابعه جمع غفير من الثقات بما يدفع شبهة الوهم في هذه الرواية . والحديث متفق عليه.

[٤١٦] وبما رواه في موضع آخر عن عمر (أنه قرأ "بالنجم" فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى)٠ قال الربيع ، قلت للشافعي : أتستحب أنت هذا؟ قال : نعم ، وأفعله. يعني الجمع بين السور٠ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، عن الشافعي بجميع ذلك٠

واحتج في القديم في وجوب قراءة " أم القرآن " في كل ركعة بقول النبي ﷺ :(كل صلاة لا يقرأ فيها " بأم القرآن " فهي خداج)(١)٠

ولا يعدوا قوله أن يكون على كل ركعة اسم صلاة ، أو يكون على جميع الصلاة٠ فمن قال : على جميع الصلاة ، قال : إذا قرأ / " أم القرآن " في أي ركعة من الصلاة أجزأ ٠ وما نعلم أحداً قال هذا ٠ دل أنه على كل ركعة٠ ١٧١/ب

[٤١٧] وأخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال

---

[٤١٦] تخريجه :
أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة / سجود القرآن ١٣٨ رقم ٤٨٣)٠ والشافعي في المسند (١/١٢٣ رقم ٣٦٢)، عن مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه٠
وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / كم في القرآن من سجدة ٢/٣٣٩ رقم ٥٨٨٠) عن مالك ، ومعمر ، كلاهما ، عن الزهري ، به٠
والطحاوي في الشرح (١/٣٥٥ ، ٣٥٦) من طريق عثمان بن عمر ، عن مالك ، به٠
ومن طريق يونس ، تابع مالك في الرواية عن الزهري ، به٠
والبيهقي في (٢/٦٠، ٣١٤) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، به٠

[٤١٦] درجته :
الأثر صحيح ورجال إسناده ثقات٠

[٤١٧] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / كيف القراءة في الصلاة ٢/١٠٣ رقم ٢٦٧١) ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أرسله إلى الصحابة ، بمعناه ، ولم يذكر فيه ابن مسعود، وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب .... ١/٣٢٥ رقم ٣٧٢٢) عن ابن علية ، به ٠ وبمعناه ، وقال فيه ابن سيرين : =

---

(١) تقدم برقم (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧)٠

الشافعي : عن ابن علية (١) ، عن أيوب (٢)، عن محمد (٣) ،(أن ابن مسعود كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب).

قال الشافعي : فبهذا نقول(٤) ، ولا يُجزئه إلا أن يقرأ ، وهم - يعني العراقيين -

---

= (نُبئت أن ابن مسعود ...) لم يسمعه منه.

وعزاه الهيثمي في المجتمع (٢/ ١١٧) للطبراني في الكبير ، وقال :" ورجاله ثقات ، إلا أن ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ". ولم أجده في مسند الشافعي ، أو الأم ، أو السنن.

[٤١٧] درجته : **إسناده ضعيف .**

فيه انقطاع، إذ لم يسمع ابن سيرين من ابن مسعود كما قال الهيثمي في المجمع (١١٧/٢) ، ويؤكد عدم سماعه منه ، روايته له في حديث ابن أبي شيبة ، بلفظ (نُبئت أن ابن مسعود).

---

(١) هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم(٢٠٥).

(٢) أيوب بن أبي تميمة السختياني . ثقة ثبت حجة. تقدم في حديث رقم (٦٨).

(٣) ابن سيرين. ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٤٦).

(٤) اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية، فذهب الشافعية ، وأحمد ، ومالك فيما صححه عنه النووي ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وغيرهم إلى وجوب ذلك ، وحكاه النووي عن أكثر أهل العلم.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب قراءة ما تيسر من القرآن في الأولين من غير تخصيص للفاتحة كما سبق بيانه ، وأما في الأخريين فلا تجب القراءة فيهما ، فإن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت.

واحتج الأحناف ، بقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ ، وأجيب عليهم بأن الآية وردت في قيام الليل .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود بإسناد صحيح، جاء فيه سؤال ابن عباس : (أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا) . وبما ورد عنه أيضاً باسناد صحيح من قوله :(لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا).

وأجاب النووي عن ذلك بقوله :(الرواية الثانية عن ابن عباس بين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق ، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة).

واحتجوا أيضاً بحديث عبادة مرفوعاً :(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن).

وأجيب عنه بأن المراد به قراءة الفاتحة في كل ركعة . ==

يقولون إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ وإن شاء سبّح(١).

[٤١٨] قال أحمد : وروينا عن عائشة (أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأخريين)

---

[٤١٨] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ كيف القراءة في الصلاة ٢/١٠١ رقم ٢٦٦٣).

وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب ١/٣٢٦ رقم ٣٧٣٦).

[٤١٨] درجته :

إسناده صحيح.

= واحتجوا أيضاً بحديث علي بن أبي طالب لأنه قرأ في الأوليين ، وسبح في الأخريين).

وأجيب عن ذلك بأنه ضعيف لأجل الحارث الأعور ، فإنه كذاب كما قال النووي ، وبأن الذي ثبت عن علي خلاف ذلك ، كما حكاه البيهقي بالإسناد الصحيح هنا.

واحتج الشافعية على مذهبهم القائل بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، بأدلة كثيرة منها ما جاء في حديث المسئ صلاته ، من قول النبي ﷺ له : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) ، وفي رواية عند البيهقي بإسناد صحيح :(ثم افعل ذلك في كل ركعة).

وبما ثبت عن النبي ﷺ من أنه كان يقرأ الفاتحة في كل الركعات ، كما رواه عنه أبو قتادة ، وأبو سعيد الخدري ، وقد جاء حديثهما في هذا الباب.

واختلف القائلون بتعيين الفاتحة في كل ركعة ، هل تصح صلاة من نسيها ؟

فذهب الشافعية ، وأحمد ، إلى عدم الصحة . وحكى عن مالك عدة أقوال : إن نسيها في صلاة ثنائية فسدت صلاته ، وإن نسيها في ثلاثية أو رباعية يعيد الصلاة ، وقيل عنه أيضاً يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام ، وقيل أيضاً يسجد سجدتي السهو فقط .

وفي هذا الباب مسائل أخرى ، منها حكم قراءة المأموم خلف الإمام ، وحكم قراءة سورة بعد الفاتحة . ولا يسعني في مثل هذا البحث أن أعرض لهذه المسائل فإنها تستوعب الكثير ، وقد أفرد العلماء لبعضها كتباً خاصة ، يمكن الرجوع إليها أو إلى غيرها من كتب الفقه للإلمام بها.

انظر / المجموع ٣/٣٦١ ، ٣٦٢، ونيل الأوطار ٢/٢٣٣.

(١) في باقي النسخ :" إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء لم يقرأ".

[٤١٩] وروينا عن جابر بن عبدالله مثل ذلك.

*[٤٢٠] وروينـــا عن مالك عن أبي نعيم :[وهب](١) بن كيسان ، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : (مَنْ صلـى ركعـة لم (٢) يقرأ فيـها " بأم القرآن " فلـم يُصـلِّ إلا وراء الإمام).

* أخبرناه(٣) أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(٤)، قال : حدثنا عثمـان ابن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره .

وقوله :(إلا وراء الإمام) يحتمل أن يكون أراد : إذا أدرك الإمام في الركوع تسقط عنه القراءة كما يسقط عنه القيام.

---

[٤١٩] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصـــلاة / كيف القراءة في الصلاة ٢/١٠١ رقم ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة / القراءة خلف الإمام ١/٢٧٥ رقم ٨٤٣). والطحاوي في الشرح (١/٢١٠) .

ولفظه قال : (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب). اللفظ لابن ماجه.

[٤١٩] درجته : إسناده صحيح .

[٤٢٠] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصـــلاة / ما جاء في أم القرآن ٦٦ رقم ١٨٤) بهذا الاسناد واللفظ.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / لا صـــلاة إلا بقراءة ٢/١٢١ رقم ٢٧٤٥) عن مالك ، باسناده ونحو لفظه . والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ٢/١٢٤ رقم ٣١٣) من طريق مَعْن عن مالك باسناده ونحو لفظه ، وقال فيه : (إلا أن يكون وراء الإمام) ، وقال الترمذي :(هذا حديث حسن صحيح).

والطحاوي في الشرح (١/٢١٨) من طريق يحيى بن سلام عن مالك بإسناده ، ولفظه ، وصرح برفعه إلى النبي ﷺ ، وأيضاً له من طريق ابن وهب عن مالك بإسناده ولفظه

---

(١) في الأصل و (ت) : " وهيب " وهو خطأ ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٢) " ولم " في (د).

(٣) " أخبرنا " في (د).

(٤) أحمد بن محمد بن عبدوس ، مسند نيسابور . تقدم في حديث (١٠).

* [٤٢١] وروينا عن أبي هريرة ، أنه قال :(في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنا كم ، وما أخفاه منا أخفيناه منكم. مَنْ قرأ " بأم الكتاب "(١) فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل).

* أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا اسماعيل بن قتيبة، قال : أخبرنا(٢) يحيى بن يحيى(٣) ، قال : أخبرنا يزيد بن زُرَيْع ، عن حبيب المُعَلِّم ، عن عطاء(٤) ، قال : قال أبو هريرة ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى.

---

[٤٢٠] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٤٢١] رجال الإسناد :

* يزيد بن زُرَيْع البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت . ت (١٨٢)./ع.
التاريخ الكبير ٣٣٥/٨ . والجرح ٢٦٣/٩ ، والسير ٢٩٦/٨، والتهذيب ٣٢٥/١١، والتقريب ٧٧١٣.

* حبيب المُعَلِّم، أبو محمد البصري ، مولى مَعْقِل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه، فقيل زائدة ، وقيل زيد ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، بينما لا يحدث عنه يحيى بن سعيد.
وقال النسائي :(لا بأس به)، وقال ابن حجر : " صدوق " ت (١٣٠)./ع.
الجرح ١٠١/٣، والميزان ٤٥٦/١ ، والتهذيب ١٩٤/٢، والتقريب ١١١٥.

[٤٢١] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة / وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٧/١) عن يحيى ابن يحيى ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر ٣١٨/١ رقم ٣٦٣٨) . ومسلم في الموضع السابق . كلاهما من طريق أبي أسامة.
وأبو داود في (الصلاة / القراءة في الظهر ٢١١/١ رقم ٧٩٧) من طريق قيس بن سعد.

---

(١) في متن (ت) : " أم القرآن " ، وفي هامشها " أم الكتاب ".

(٢) في (ج، د) : "حدثنا " .

(٣) ابن بكر التيمي ، ثقة ثبت إمام . تقدم في حديث (١٦٦).

(٤) هو : ابن أبي رباح.

[٤٢٢] وأما ما رُوي عن علي رضي الله عنه (أنه كان لا يقرأ في الأخريين، ويقول : هما التسبيحتان) ، فإنه إنما رواه الثوري عن أبي إسحاق(١) عن الحارث عن علي ٠ والحارث غير محتج به ٠ قال الشعبي : حدثنا الحارث ، وأشهد أنه أحد الكذابين(٢)٠

وقد روينا عن علي بإسناد صحيح خلاف ذلك ٠

وكل من : أبي أسامة ، وقيس ، تابع يزيد بن زريع ، في الرواية عن حبيب . إلا أن قيساً رواه عنه وعن عمارة بن ميمون أيضا٠

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ لا صلاة إلا بقراءة ١٢٠/٢ رقم ٢٧٤٣) عن ابن جريج٠

والبخاري في (صفة الصلاة / القراءة في الفجر ١٤٠/١) ٠ ومسلم في الموضع الأول ٠ والنسائي في (الافتتاح/ قراءة النهار ١٦٣/٢) ٠ وابن خزيمة في (٢٧٥/١ رقم ٥٤٧)، وابن حبان في (١٦٤/٣ رقم ١٨٥٠) عن ابن خزيمة بإسناده٠ خمستهم من طريق ابن جريج٠

وأخرجه النسائي في الموضع السابق، من طريق رقبة٠

وكل من : رقبة ، وابن جريج ، وعمارة بن ميمون تابعوا حبيباً في الرواية عن عطاء، به٠ وجاء اللفظ عند بعضهم بتمامه ، وعند آخرين مقتصراً على شطره الأول ٠

[٤٢١] درجته:

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ٠ والحديث متفق عليه ٠

[٤٢٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / كيف القراءة في الصلاة ١٠٠/٢ رقم ٢٦٥٧) عن الثوري ، به ٠ وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يقول : يسبح في الأخريين ولا يقرأ ٣٢٧/١ رقم ٣٧٤٧) عن وكيع عن الثوري ، به ٠ وبرقم (٣٧٤٣) عن أبي الأحوص ، تابع الثوري في الرواية عن أبي إسحاق ، به ٠ وبرقم (٣٧٤٢) من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، أرسله إلى علي رضي الله عنه ، ولم يذكر فيه الحارث ، فهو منقطع ٠

[٤٢٢] درجته : ضعيف جداً٠

---

(١) السبيعي ، عمرو بن عبدالله ٠ تقدم في حديث (٢٠٠)٠

(٢) انظر قوله هذا في التهذيب ١٤٥/٢٠

[٤٢٣] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن الأسدي، قال : حدثنا ابراهيم بن الحسين (١)، قال : / حدثنا آدم بن أبي إياس ، قـــال : حدثنا شعبة ، عن سفيان بن حسين ، قال : سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (أنه كان يأمر في الركعتين الأخريين من الظهـــر والعصر بفاتحة الكتاب)٠

١٧٢/أ

مداره على الحارث الأعور ضعفه أكثر النقاد وكذبه الشعبي وابن المديني ، وقـــال ابن حجر : " وفي حديثه ضعف "٠

وخالف الحارث في روايته هذه رواية أبي رافع الآتية ، وأبو رافع ثقة ثبت ٠

لذا فإن رواية الحارث منكرة والمعروف رواية أبي رافع٠

التهذيب ١٤٥/٢ ، والتقريب ١٠٢٩٠

[٤٢٣] رجال الإسناد :

* سفيان بن حســـين بن حسن ، أبو محمد أو أبو الحسن ، الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم ٠/خت م ٤ ٠

الطبقات لابن سعد ٣١٢/٧ ، والجرح ٢٢٧/٤ ، والسير ٣٠٢/٧ والتهذيب ١٠٧/٤ والتقريب ٢٤٣٧٠

[٤٢٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصـــــلاة / كيف القراءة في الصلاة ٠٠٠ ١٠٠/٢ رقم ٢٦٥٦) عن معمر ٠ وابن أبي شيبة في (الصـــــــلاة / من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ٠٠٠ ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ رقـم ٣٧٢٦) من طريـــق عَمْ " عبدالأعلى "٠

والطحاوي في الشرح (٢٠٦/١) من طريق جعفر بن محمد٠

وهؤلاء : جعفر ، ومعمـــر ، وعم " عبد الأعلى " ، تابعوا جميعاً سفيان بن حسين في الرواية عن الزهري ، به٠

وأخرجه الحاكم في (٢٣٩/١) ، من طريق الأسود بن عامر ، وعبد الصمد بن النعمان كلاهما تابع آدم٠ في الرواية عن شعبة ، به ٠ وصححه٠

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٠٩/١١) عن بكر بن إدريس ، تابع ابراهيم بن الحسين في الرواية عن آدم ، به ٠ واللفظ عندهم جميعاً ، **به** ، إلا رواية معمر عن الزهري ،عند عبدالرزاق ، فقد جاءت مختلفة ، إذ جاء فيها :(ولا يقرأ فـــــي =

---

(١) الهمداني ، المعروف بابن ديزل ٠ تقدم في حديث (٢٥٥)٠

[٤٢٤] وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، في قصة الرجل الذي أساء الصلاة : (إذا قُمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فذكر الحديث ، وفي آخره : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

= الآخريين) ، وبهذا يكون معمر قد خالف ، شعبة ، وجعفر،وعم " عبدالأعلي " في روايته بهذا اللفظ عن الزهري.

وفي رواية جعفر ، عند الطحاوي ، قول عبيدالله :(وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ)، ولم يتابعه أحد على ذلك.

[٤٢٣] درجته :

إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناد البيهقي ثقات سوى عبدالرحمن الأسدي ضعيف ، وله متابعات قاصرة كثيرة كما هو مبين في التخريج .

[٤٢٤] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... ١ /١٣٨) . ومسلم في (الصلاة / وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٨/١) . وأبو داود في (الصلاة / صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١ رقم ٨٥٦) ، والترمذي في (الصلاة / ما جاء في وصف الصلاة ١٠٣/٢ رقم ٣٠٣) . والنسائي في (الافتتاح / القول الذي يفتتح به الصلاة ١٢٥/٢).

[٤٢٤] درجته : **صحيح** .

التكبير للركوع وغيره

[٤٢٥] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، [قال : أخبرنا الشافعي](١) ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، (أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).

رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك . ورواه مسلم بن الحجاج ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢).

---

[٤٢٥] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / افتتاح الصلاة ٦١ رقم ١٦٣) ، وفي مسند الشافعي (٨٦/١ رقم ٢٤٥).

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة / إتمام التكبير في الركوع ١٤٣/١) عن عبدالله بن يوسف .

ومسلم في (الصلاة / إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ٢٩٣/١) عن يحيى بن يحيى .

وأخرجه البيهقي في (٦٧/٢) من هذا الطريق ، ومرة أخرى باسناده هنا تماما.

والنسائي في (الافتتاح / التكبير للنهوض ٢٣٥/٢) عن قتيبة .

وهؤلاء : قتيبة ، ويحيى ، وعبدالله بن يوسف ، ثلاثتهم تابعوا الشافعي في الرواية عن مالك ، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق . والنسائي في (الافتتاح / التكبير للركوع ١٨١/٢) . كلاهما من طريق يونس عن الزهري ، به.

ومسلم أيضاً في الموضع السابق من طريق ابن أبي كثير عن أبي سلمة ، به .

وأيضاً له من طريق أبي سهيل عن أبي هريرة . وسيأتي الحديث برقم (٤٢٧) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

[٤٢٥] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه.

---

(١) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من (ج ، د).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٤٢٦] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، قال : (كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ، فما زال تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل) . هذا مرسل حسن.

وقد رُويت هذه اللفظة الأخيرة ، في الحديث الموصول عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

[٤٢٧] أخبرنا(١) أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو محمد المزني، قال :

---

[٤٢٦] رجال الإسناد :

* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين . ثقة ثبت عابد فاضل فقيه مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : " ما رأيت قرشياً أفضل منه " ./ع.

الطبقات لابن سعد ٢١١/٥، التاريخ الكبير ٢٦٦/٦ ، والسير ٣٨٦/٤ ، والتهذيب ٣٠٤/٧، والتقريب ٤٧١٥.

[٤٢٦] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / ما جاء في افتتاح الصلاة ٦١ رقم ١٦١) . وفي مسند الشافعي (٨٦/١ رقم ٢٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / التكبير ٦٢/٢ رقم ٢٤٩٧) عن مالك، به.

والبيهقي في (٦٧/٢) باسناده هذا ، وأيضاً من طريق ابن وهب عن مالك ، ويونس ابن يزيد كلاهما عن ابن شهاب ، به.

[٤٢٦] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وهو مرسل.

[٤٢٧] رجال الإسناد :

* أحمد بن عبدالله بن محمد المغفّلي ، يرجع في نسبه إلى الصحابي عبدالله بن مغفل أبو محمد المزني الهروي ، إمام عالم قدوة حافظ ، جمع وصنف وتقدم في معرفة الحديث والعلوم . قال عنه الحاكم : " كان إمام أهل خراسان بلا مدافعة " وكذا قال أبو النضر الفامي. ت(٣٥٦).

السير ١٨١/١٦، والعبر ٩٧/٢ والعقد الثمين ٧٢/٣ ، والشذرات ١٨/٣.

---

(١) " أخبرناه " في (د).

أخبرنا(١) علي بن محمد بن عيسى [ح](٢) .

[مكرر٤٢٧] وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو محمد أحمد بن اسحاق بن (٣) البغدادي الهروي ، قال : حدثنا(٤) علي بن محمد بن عيسى ، قال :حدثنا(٥) أبو اليمان ، قال : أخبرني شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن(٦) الحارث ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، (أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في(٧) رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ٠ ثم يقول : ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ٠ ثم يكبر حين يسجد ٠ ويكبر حين يرفع رأسه [من السجود] (٨) ٠ ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة٠ ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ ٠ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا)٠

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان(٩)٠

---

* علي بن محمد بن عيسى الخزاعي ، أبو الحسن الهروي الحَكَّاني ، وحَكَّان : محلة على باب مدينة هراة ٠ ثقة ، مسند هراة٠ ت(٢٩٢)
السير ١٣/٤٥٤ ، وتاريخ الاسلام للذهبي ٤٠٩٠

---

(١) " حدثنا " في (ج)٠

(٢) الحوالة زيادة عن الأصل ، أثبتها من باقي النسخ٠

(٣) " ابن " ليست في (د)٠

(٤) " أخبرنا " في (ج ، د)٠

(٥) " أخبرنا " في (ج)٠

(٦) " ابن " ساقطة من (د)٠

(٧) من بداية الحديث (٤٢١) إلى هذا الموضع ساقط من (ت)٠

(٨) بزيادة مابين المعكوفتين في (د)٠

(٩) انظر بيان ذلك في التخريج٠

رفع اليدين عند الافتتاح
والركوع ورفع الرأس من الركوع

[٤٢٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا : حدثنا أبو العباس [محمد بن يعقوب](١) ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان.

---

* أحمد بن إسحاق بن محمد بن شيبان ، أبو محمد الهروي الضرير، بغدادي الأصل ، ت(٣٦٩).
تاريخ الاسلام ٢٢٢، ٤٠٩.

[٤٢٧] تخريجه :
أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / يهوي بالتكبير حين يسجد ١٤٥/١) عن أبي اليمان ، به . وفي (باب التكبير إذا قام من السجود ١٤٣/١). ومسلم في (الصلاة / إثبات التكبير في كل خفض ورفع ٢٩٤/١). كلاهما من طريق عقيل.
والترمذي في (الصلاة / باب آخر في التكبير عند الركوع والسجود ٣٤/٢، ٣٥ رقم ٢٥٤) من طريق ابن المبارك ، وابن جريج.
والنسائي في (الافتتاح / التكبير للنهوض ٢٣٥/٢) من طريق معمر.
وهؤلاء : معمر، وابن جريج ، وابن المبارك ، وعقيل جميعهم عن الزهري ، به.
وجاء اللفظ عند بعضهم مطولاً ، وعند آخرين مختصراً . وعندهم جميعاً الزيادة التي أشار إليها البيهقي والتي فيها إثبات أن تلك صلاة النبي ﷺ حتى فارق الحياة، سوى الترمذي فقد اختصره جداً ولم يذكر هذه الزيادة في حديثه.
وأخرجه البيهقي في (٦٧/٢) بإسناده هنا الذي يرويه عن شيخه الحاكم، ومن طرق أخرى أيضاً.

[٤٢٧] درجته : إسناده صحيح والحديث متفق عليه.

[مكرر٤٢٧] تقدم في الرواية السابقة (٤٢٧) .

في إسناده شيخه عمر ، وأحمد بن إسحاق البغدادي ، لم أقف على جرح أو تعديل فيهما، وبقية رجاله ثقات . وقد توبعا في الرواية (٤٢٧) ، والحديث متفق عليه .

[٤٢٨] تخريجه :
سبق هذا الحديث بإسناده ولفظه برقم (٣١٠) ، وقد خرجته من هذا الطريق ومن طرق أخرى كثيرة في ذلك الموضع .

[٤٢٨] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ج).

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال :(رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين).

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان (١).

[٤٢٩] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، وأبو عبدالرحمن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : (أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، فإذا(٢) رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود).

رواه البخاري في الصحيح(٣) عن القعنبي ، عن مالك هكذا ، دون ذكر الرفع إذا ركع.

ورواه عبدالله بن وهب ، عن مالك ، فزاد فيه :(وإذا كبر للركوع).

[٤٣٠] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قُرئَ على عبدالله بن وهب:أخبرك مالك بن أنس،

---

[٤٢٩] تخريجه :
سبق تخريجه من هذا الطريق ومن طرق أخرى كثيرة في حديث رقم (٣١٠).

[٤٢٩] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه.

[٤٣٠] تخريجه :
الحديث في الموطأ (الصلاة / ماجاء في افتتاح الصلاة ٦٠ رقم ١٦٠). وفي مسند الشافعي (١/٧٢ رقم ٢١١) .
وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة / رفع اليدين في التكبيرة الأولى ... ١/١٣٥) عن القعنبي.

---

(١) في (الصلاة / استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... ١/٢٩٢).

(٢) " وإذا " في باقي النسخ.

(٣) في (صفة الصلاة / رفع اليدين في التكبيرة الأولى ١/١٣٥).

عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله / بن عمر ، عن أبيه (أن رسول الله ﷺ 1/173أ
كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة ، وإذا كبر للركوع . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وجويرية بن أسماء ، وابراهيم بن طهمان ، ومعن بن عيسى(1)، وخالد بن مخلد(2)، وبشر بن عمر(3)، وغيرهم عن مالك . ذكروا فيه رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع.

وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري ، عن الزهري : يونس بن يزيد(4)، وشعيب بن أبي حمزة ، وعقيل بن خالد ، وابن جريج ، وغيرهم.

والنسائي في (الافتتاح / رفع اليدين حذو المنكبين ١٢٢/٢) عن قتيبة. وفي (باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ١٩٤/٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

والطحاوي في الشرح (١٩٥/١) من طريق يونس ، عن ابن وهب . والبيهقي بإسناده هذا في (٦٨/٢).

والطحاوي في الموضع السابق ، من طريق بشر بن عمر .

وهؤلاء : بشر ، ويحيى بن سعيد ، وقتيبة ، والقعنبي ، والشافعي ، تابعوا جميعاً عبدالله بن وهب في الرواية عن مالك ، به.

وجاء في لفظ بعضهم الرفع عند افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال =

---

(1) معن بن عيسى الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز . ثقة ثبت.ت(١٩٨)./ع.
التاريخ الكبير ٣٩٠/٧، والجرح ٢٧٧/٨، والتهذيب ٢٥٢/١٠، والتقريب ٦٨٢٠.

(2) خالد بن مَخْلد القطواني ، صدوق يتشيع وله أفراد. تقدم في حديث (٣٧١).

(3) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، أبو محمد البصري، ثقة ./ع.
التاريخ الكبير (٨٠/٢) ، والجرح ٣٦١/٢، والتهذيب ٤٥٥/١، والتقريب ٦٩٨.

(4) ابن أبي النجاد الأيلي . تقدم تابعاً لحديث (٦٥).

وكذلك رواه سليمان الشيباني(١) ، والعلاء بن عبدالرحمن، وغيرهما عن سالم بن عبدالله .

ووصف أكثر هؤلاء الرواة (٢) رفعه عند الركوع ، ورفع الرأس منه بما وصفه عند الافتتاح.

[٤٣١] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (أنه إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما(٣) دون ذلك).

هكذا رواه مالك في الموطأ . وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك في رواية الربيع.

* [٤٣٢] ورواه حرملة بن يحيى عن الشافعي باسناده (أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه

= من الركوع ، وبعضهم رواه مختصراً.

[٤٣٠] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه.

[٤٣١] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / ماجاء في افتتاح الصلاة ٦١ رقم ١٦٥) بلفظه هنا . وفي مسند الشافعي (١/٧٢، ٧٣ رقم ٢١٢، ٢١٣) بإسناده ولفظه هذا . وبلفظ آخر نحوه لم يقل فيه " دون ذلك ".

وكلاهما من رواية الربيع عن الشافعي .

والحديث سبق تخريجه من طرق أخرى كثيرة عن ابن عمر مرفوعاً في حديث رقم (٣١٠) ، وسيأتي من فعل ابن عمر ثم يرفعه في حديث رقم (٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥).

[٤٣١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

---

(١) سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي . ثقة ٥/ع.
انظر / الجرح ١٢٢/٤ ، والسير ١٩٣/٦، والتهذيب ١٩٦/٤، والتقريب ٢٥٦٨.

(٢) انظر الحديث من أكثر هذه الطرق في الرواية السابقة وأيضاً في الرواية المتقدمة برقم (٣١٠).

(٣) " رفعها " في (ت) وهو خطأ.

حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . ويحدث بذلك عن رسول الله ﷺ).

❋ أخبرناه(١) أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا(٢) أبو عبدالله الصفار إملاءً(٣) ، قال : حدثنا أبو طاهر (٤) سهل بن عبدالله بن الفَرُّخان(٥) الأصبهاني ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، فذكره . وكذلك (٦) روى من أوجه أخر عن مالك مرفوعاً . والحديث مرفوع من غير جهة مالك، إلا أنه وقع في الأصل هكذا يرويه(٧) نافع من فعل ابن عمر ثم يسنده في آخره ، فبعض الرواة غفل عن / الإسناد وبعضهم أثبته(٨) .

١٧٣/ب

---

[٤٣٢] رجال الإسناد :

* سهل بن عبدالله بن الفَرُّخان الأصبهاني أبو طاهر،ثقة . نقل الذهبي عن أبي نعيم قوله فيه " وهو أول من حمل مختصر حرملة من علم الشافعي " . ت(٢٧٦).
ذكر أخبار أصبهان ٣٣٩/١، وطبقات القراء لابن الجزري ٣١٩/١، والسير٣٣٣/١٣.

[٤٣٢] تخريجه :
لم أجده على هذا النحو في الموطأ ولم أعثر عليه من رواية حرملة عن الشافعي.
وسيأتي تخريجه في الأحاديث التالية من طرق أخرى عن نافع ، به.

[٤٣٢] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه.

---

(١) " أخبرنا : في (د).
(٢) " أخبرنا " في (ت ، د) وفوقها في (ت) أيضاً "حدثنا".
(٣) محمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني الصفار ، ثقة . تقدم في حديث (١٤٠).
(٤) " أبو الطاهر " في (ت) .
(٥) " الترجمان " في (ت) ، و " عبد الرحمن " في (د) وكلاهما خطأ.
(٦) بزيادة " من " في هذا الموضع في النسخ (ت ، د) وهي زيادة لا تناسب السياق.
(٧) " برواية " في (د).
(٨) في هامش (ت) : " أثبته " ووضع الناسخ حرف خاء ليشير إلى اختلاف النسخ ، وفي المتن : " أسنده ".

[٤٣٣] وحدثنا (١) أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم الحِيْرِيّ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا اسماعيل بن بشر بن منصور ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع : (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يده ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ).

رواه البخاري في الصحيح ، عن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى(٢).

---

[٤٣٣] رجال الإسناد:

* علي بن عيسى بن ابراهيم الحِيْرِيّ، أبو الحسن . لم أقف في ترجمته على جرح أو تعديل .

تكملة الإكمال لابن نقطة ٤٨٤/٢.

* ابراهيم بن أبي طالب . محمد بن نوح ، النيسابوري ، أبو إسحاق المزكي ، قال عنه الذهبي : " الإمام الحافظ المجود الزاهد ، شيخ نيسابور ، وإمام المحدثين في زمانه " . ت (٢٩٥).

السير ١٣/ ٥٤٧ ، والتذكرة ٦٣٨/٢ ، والوافي بالوفيات ١٢٨/٦ والشذرات ٢١٨/٢

* اسماعيل بن بشر بن منصور السَّليمي ، بصري ، يكنى أبا بشر . صدوق تكلم فيه للقدر .ت(٢٥٥)./د س ق .

الثقات لابن حبان ١٠٣/٨ ، والتهذيب ٢٨٤/١، والتقريب ٤٢٦ .

* عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي،أبو محمد،ثقة./ع.

التاريخ الكبير ٧٣/٦، والجرح ٢٨/٦، والتهذيب ٩٦/٦، والتقريب ٣٧٣٤.

[٤٣٣] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١٣٥/١) عن عياش . وأبو داود في (الصلاة / افتتاح الصلاة ١٩٧/١ رقم ٧٤١) ، عن نصر ابن علي . والبيهقي في (٧٠/٢) من هذا الطريق .

وقد رواه : نصر ، وعياش ، كلاهما عن عبد الأعلى ، به.

---

(١) " حدثنا " بدون واو العطف في باقي النسخ.

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

قال البخاري : ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ(١).

[٤٣٤] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد(٢) بن يوسف الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال :حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع).

واللفظ عندهما بنحوه رفعه ابن عمر ، وقال أبو داود ، عقبه : (الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع).
وتابع ابنُ جريج ، عبيدَالله ، في الرواية عن نافع ، به . وذلك فيما أخرجه عنه عبد الرزاق في (الصلاة / تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٦٨/٢ رقم ٢٥٢٠) ولفظه بنحوه وفيه زيادة . ولكنه من فعل ابن عمر ، لم يرفعه.

[٤٣٣] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناد البيهقي ثقات سوى علي بن عيسى الحيري لم أقف في ترجمته على جرح أو تعديل ، واسماعيل بن بشر صدوق كما قاله ابن حجر ، وتابعه نصر بن علي ، وعياش بن الوليد كما هو مبين في التخريج، والحديث في صحيح البخاري.

[٤٣٤] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١٣٥/١) معلقاً.

وأخرجه البيهقي في (٧٠/٢) من طريق عفان ، عن حماد ، به.

[٤٣٤] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وفي إسناده حماد بن سلمة تغير بآخرة ، روى عنه موسى بن اسماعيل ولا يدري =

---

(١) انظر قول البخاري في الصحيح (صفة الصلاة / رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١٣٥/١).

(٢) في (ت) ورد اسم " محمد " مرة واحدة فقط .

قال البخاري : ورواه [ابراهيم](١) بن طهمان ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة(٢) .

[٤٣٦] أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن الحسن(٣) الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قال :حدثنا [عمر](٤) بن عبدالله بن رزين السلمي ، قال : حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن أيوب ابن أبي تميمة، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : (أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا استوى قائماً من ركوعه حنو منكبيه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك).

قال أحمد : ثبت(٥) هذا الحديث من جهة سالم بن عبدالله ، ونافع مولى ابن عمر ، كلاهما عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي ﷺ وبهذانقول.

= عن سماعه منه قبل الاختلاط أم لا ، وقد تابعه عفان في رواية البيهقي وهو من أثبت الناس في حماد كما ذكر ابن معين .
الكواكب النيرات ٤٦١.

[٤٣٥] تخريجه :
أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١/١٣٥) معلقاً .والبيهقي في (٢/٧٠) بإسناده هذا .

[٤٣٥] درجته : **إسناده صحيح لغيره .**

رجال إسناده ثقات سوى " عمرو بن عبدالله بن رزين"، صدوق يغرب ، وتابعه حماد ابن سلمة كما مر في طريقه السابق.

---

(١) بزياد ما بين المكعوفتين في النسخ الأخرى .

(٢) انظر قوله في الصحيح (صفة الصلاة/ رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١/١٣٥).

(٣) " الحسين " في (ت) وهو خطأ.

(٤) " عمرو " في الأصل وهو خطأ ، والتصويب من النسخ الأخرى ومن كتب التراجم.

(٥) " فثبت " في (د ، ت).

[٤٣٦] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو محمد بن / يوسف ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، قال : سمعت أبي يقول : حدثني وائل بن حجر ، قال : (رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع(١) يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه. قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس).

١٧٤/أ

وكذلك رواه علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، عن وائل بن حجر ، لأنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر - وصفَّ همامٌ حيال أذنيه ، يعني رفع يديه -(٢) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما كبر فركع (٣) ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه).

---

[٤٣٦] تخريجه :

سبق من هذا الطريق برقم (٣١٧) وقد خرجته في ذلك الموضع .

[٤٣٦] درجته :

إسناده حسن. لأجل " كليب " صدوق وبقية رجاله ثقات .

---

(١) " رفع " في (د) ، وفي (ت) بنحو مافي الأصل " يرفع " وكتب فوقها أيضاً : " رفع " ، ووضع فوق الكلمة الأولى حرف خاء ، وفوق الثانية " صح".

(٢) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم(٣٠١/١): " (وصفَّ همام حيال أذنيه) مدخل بين المتعاطفين أدخله عفان بن مسلم يحكي عن همام أنه بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما ".

(٣) " فرفع " في (د) وهو خطأ.

[٤٣٧] أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ(١)، قال : أخبرني أبو عبدالله محمد بن علـــي الجوهري ، قال : حدثنا عبدالله بن أحمد بن ابراهيم الدورقي ، قال : حدثنا عفـان [بن مسـلم](٢) · قال : حدثنا همـام(٣) قال : حدثنا محمـد بن حجادة ، قـال : حدثني عبدالجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيـه وائل بن حجر بهذا الحديث·

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، عن عفان(٤)·

---

[٤٣٧] رجال الإسناد :

* محمد بن علي بن محمد الجوهري ، أبو عبدالله ، هكذا كنيته كما ذكره البيهقي في الإسناد أعلاه ، ولم أقف عليه بهذا الإسم وهذه الكنية · وإنما وجدته بهذا الإسم وبكنية أخرى وهي : أبو بكر الصيرفي النيسابوري · قال عنه عبد الغافر :"شيخ عدل ثقة" ت (٤١٨ أو ٤١٩) ·

المنتخب من السياق ١٩، ٢٠، والسير ٣٨٨/١٧·

* عبدالله بن أحمد بن ابراهيم الدورقي · قال عنه ابن أبي حاتم :" كتـب إليّ بجزء من حديثه ، وكان صدوقاً "·ونقل الذهبي عن الدارقطني توثيقه ·ت (٢٧٦)·

الجرح ٦/٥ ، وتاريخ بغداد ٣٧١/٩، والسير ١٥٣/١٣·

[٤٣٧] تخريجه :

سبق من هذا الطريق برقم (٣٦٢) وقد خرجته في ذلك الموضع ·

[٤٣٧] درجتـه : الحديث صحيح

في إسناده أبو عبدالله الجوهري لم أقف على ترجمتـه ، وفيه " علقمة" صدوق والحديث في صحيح مسلم من طريقه ، وبقية رجال إسناده ثقات وصحح النووي الحديث في المجموع ٣١٢/٣·

---

(١) " أبو عبدالله الحافظ " في باقي النسخ·

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ·

(٣) ابن يحيى بن دينار العوذي · تقدم في حديث (٣٦٢)·

(٤) أخرجه في (الصلاة / وضع يده اليمنى على اليسرى ٣٠٨/١)·

[٤٣٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال أخبرني أبو النضر الفقيه(١) ، قال: حدثنا محمد ابن نصر(٢) ، وابراهيم بن علي ، قالا : حدثنا يحيى بن يحيى(٣)، قال: أخبرنا خالد ابن عبدالله ، عن خالد(٤) ، عن أبي قلابة ، (أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ، ثم رفع يديه . وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك).

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى . وأخرجه البخاري عن إسحاق بن شاهين(٥) ، عن خالد بن عبدالله .

* [٤٣٩] ورواه نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث : (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه(٦)، وإذا / رفع رأسه من الركوع ، وقال : سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك).

١٧٤/ب

---

[٤٣٨] رجال الإسناد :

* ابراهيم بن علي الذُّهلي . ذكره الذهبي في ترجمة يحيى بن يحيى في السير ٥١٢/١٠ ، ولم أقف على ترجمته.

* خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت . ت(١٨٢)./ع.

التاريخ الكبير ١٦٠/٣ ، والجرح ٣٤٠/٣ ، والتهذيب ١٠٠/٣، والتقريب ١٦٤٧.

[٤٣٨] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة / استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢٩٣/١) عن يحيى ابن يحيى ، به.

---

(١) محمد بن محمد الطوسي ، ثقة حافظ . تقدم في حديث (٦٥).

(٢) المروزي ، إمام ثقة حافظ. تقدم في حديث (١٦٦).

(٣) ابن بكر التميمي ، ثقة ثبت إمام . تقدم في حديث (١٦٦).

(٤) ابن مهران الحذاء ، ثقة تغير حفظه بآخرة . تقدم في حديث (١٤٠).

(٥) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر بن أبي عمران، صدوق ./خ س . انظر / الثقات لابن حبان ١١٧/٨ والتهذيب ٢٣٦/١، والتقريب ٣٥٩.

(٦) العبارة : " وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه " ساقطة من (د).

* أخبرناه(١) أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب(٢)، قال : حدثنا أبو إسحاق عمران بن موسى بن مُجاشِع، قال : حدثنا أبو كامل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، فذكره٠

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي كامل ٠ ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فقال : (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)٠

والبخاري في (صفة الصلاة/ رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١/١٣٥)، عن إسحاق بن شاهين ٠ وابن خزيمة في(١/٢٩٥ رقم ٥٨٥) ، والبيهقي في (٢/٧١) كلاهما من هذا الطريق٠

وابن حبان في (٣/١٧٥ رقم ١٨٧٠) من طريق وهب بن بقية٠

كلاهما : وهب وإسحاق بن شاهين عن خالد بن عبدالله ، به٠

وأخرجه ابن خزيمة في (١/٢٩٥ رقم ٥٨٦) ، وابن حبان في (٣/١٧٤ رقم ١٨٦٩)٠ كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة ، به٠

[٤٣٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه ٠

رجال إسناده ثقات من رواية محمد بن نصر المروزي عن يحيى بن يحيى، ورواية ابراهيم بن علي عن يحيى بن يحيى فيها ابراهيم هذا لم أقف على ترجمته٠

[٤٣٩] رجال الإسناد :

* عمران بن موسى بن مُجاشع ، أبوإسحاق الجرجاني السَّختياني ٠ قال عنه الحاكم:" هو محدث ثبت مقبول ، كثير التصنيف والرحلة " ٠ وقال الذهبي :" الإمام المحدث الحجة الحافظ" ٠ ت (٣٠٥)٠

تاريخ جرجان ٣٢٢، السير ١٤/١٣٦، والتذكرة ٢/٧٦٢، والبداية والنهاية ١١/١٣٧٠

* فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَري ، أبو كامل٠ثقة حافظ٠ت(٢٣٧)٠/خت م د س الجرح ٧/٧١ ، والسير ١١/١١١، والتهذيب ٨/٢٩٠، والتقريب ٥٤٢٦٠

* نصر بن عاصم الليثي، البصري ٠ ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه٠ /ي م د س ق ٠

التاريخ الكبير ٨/١٠١، والجرح٨/٤٦٤، والتهذيب١٠/٤٢٧، والتقريب ٧١١٣٠

---

(١) " أخبرنا " في (د ، ج)٠

(٢) النيسابوري ، المعروف بابن الأخرم ، إمام حافظ ٠ تقدم في حديث (٤٣)٠

[٤٤٠] قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل(١) ، قال : أخبرني إسحاق بن عبدالله(٢)، عن عبّاس بن سَهْل(٣)، قال : اجتمع محمد بن مَسْلَمة ، وأبو أُسيد الساعدي، وأبو حُميد الساعدي ، فقال أبو حميد :(أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه رفع يديه حذو منكبيه ثم يخرّ ساجداً)٠

---

[٤٣٩] تخريجه :
أخرجه مسلم في (الصلاة/ استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .... ٢٩٣/١) عن أبي كامل ، به٠
وابن أبي شيبة في (الصلاة/من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ٢١٢/١رقم ٢٤٢٧) ومسلم في الموضع السابق٠ والنسائي في (الافتتاح/ رفع اليدين للركوع ١٨٢/٢)٠ والطحاوي في الشرح (٢٢٤/١)، والبيهقي في (٧١/٢)٠
خمستهم من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، به٠
وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ افتتاح الصلاة ١٩٩/١ رقم٧٤٥) من طريق شعبة، عن قتادة ، به٠ وابن ماجة في (إقامة الصلاة / رفع اليدين إذا ركع ٢٧٩/١ رقم ٨٥٩) من طريق هشام ، عن قتادة، به٠

[٤٣٩] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه ٠

[٤٤٠] تخريجه : سيأتي تخريجه في الرواية الآتية فيمايلي٠

[٤٤٠] درجته :
إسناده ضعيف ٠ لأجل شيخ الشافعي، ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك ،أبهمه الشافعي ولكن صرح البيهقي بأنه الأسلمي كما سيأتي في الحديث (٦٠٢)٠
وسيأتي الحديث فيما يلي بإسناد قوي يحتج به٠ وذلك في رقم (٤٤١).

---

(١) هو : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي كما ذكر ذلك البيهقي هنا في" المعرفة " عقب الحديث (٦٠٢)٠

(٢) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري ، ثقة حجة٠/ع٠
التاريخ الكبير ٣٩٣/١، والجرح ٢٢٦/٢، والتهذيب ٢٣٩/١، والتقريب ٣٦٧٠

(٣) ستأتي ترجمته في الرواية التالية٠

[٤٤١] أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبوداود قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو(١)، ، قال : أخبرني فُلَيْح ، قال : حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، و محمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، قال أبوحميد:(أناأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فذكر معنى هذا في حديث(٢) طويل، إلا أنه لم يذكر في الرفع حذو منكبيه.

---

[٤٤١] رجال الإسناد :

* فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب، واسمه عبدالملك ، صدوق كثير الخطأ . ت(١٦٨)./ع.
التاريخ الكبير ١٣٣/٧، والجرح ٨٤/٧، والتهذيب ٣٠٣/٨، والتقريب ٥٤٤٣ .

* عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، ثقة ، توفي قريب من سنة (١٢٠)./خ م د ت ق
التاريخ الكبير ٣/٧ ، والجرح ٢١٠/٦، والتهذيب ١١٨/٥، والتقريب ٣١٧٠.

[٤٤١] تخريجه :

الحديث في سنن أبي داود (الصلاة / افتتاح الصلاة ١٩٦/١ رقم ٧٣٤).
ولم أجده في مسند الإمام أحمد.
وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة / رفع اليدين إذا ركع ...٢٨٠/١، رقم٨٦٣).
والترمذي في (الصلاة/ ما جاء أنه يجافي يديه.. ٤٥/٢ رقم ٢٦٠)وقال : "حديث حسن صحيح". كلاهما عن محمد بن بشار.
وأخرجه البيهقي في (٧٣/٢) من طريق عبيدالله بن سعيد و محمد بن رافع.
ثلاثتهم : محمد بن بشار، وابن رافع ، وعبيدالله بن سعيد، عن عبدالملك ، به.
وأخرجه ابن خزيمة في (٢٩٨/١ رقم ٥٨٩) من طريق أبي داود الطيالسي ، عن فليح، به .
وأخرجه أبو داود السجستاني في الموضع السابق (١٩٥/١ رقم ٧٣٣) من طريق عيسى بن عبدالله بن مالك . والطحاوي في الشرح (١٩٦/١) من طريق عيسى بن عبدالرحمن العدوي،كلاهما : عيسى بن عبدالله ، وابن عبدالرحمن العدوي تابعا فليح في الرواية عن عباس ، به.
وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي.

---

(١) القيسي ، أبو عامر العقدي ، ثقة ، تقدم في حديث (٢٥٦).
(٢) " الحديث " في (ج).

[٤٤٢] ورواه عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطار، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة ، فقال أبو حميد الساعدي (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فَلِمَ؟ والله (١) ما كنت بأكثرنا له تبعاً ، ولا أقدمنا له صُحْبة . قال : بلى . قالوا: فاعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عَظْم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه / ، ثم يعتدل فلا يَنْصُب رأسه ولا يُقْنِع(٢) ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يَهْوِي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر).

١٧٥/أ

قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ .

---

[٤٤١] درجته : الحديث صحيح .

رجال إسناده ثقات سوى " فليح " فإنه صدوق كثير الخطأ ، وقد تابعه عيسى بن عبد الرحمن العدوي - في رواية الطحاوي - وهو ثقة كما قال ابن حجر.

التهذيب ١١٩/٨، والتقريب ٥٣٠٧.

---

(١) " فوالله " في باقي النسخ.

(٢) قال ابن الأثير : " أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. وقد أقنعه ، يُقْنعه، اقناعاً. النهاية ١١٣/٤.

أخبرناه (١) أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود، قال : أخبرنا(٢)أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبوعاصم الضحاك بن مَخْلَد .

[مكرر٤٤٢] قال : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى(٣) - وهذا حديث أحمد - قالا : أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ، قال : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء ، فذكره.

---

[٤٤٢] رجال الاسناد:

* عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، وثقه أحمد، وابن معين ، وابن المديني ، ويحيى بن سعيد، وابن سعد، والساجي ، وابن نمير ، وقال النسائي :" ليس به بأس "، وقال أبو حاتم : " محله الصدق " وضعفه الثوري لاتباعه القدرية. وقال ابن حجر : " صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم " . ت(١٥٣)./خت م ٤. التاريخ الكبير ٥١/٦، والجرح ١٠/٦، والميزان ٥٣٩/٢، والتهذيب ١١٢/٦، والتقريب ٣٧٥٦.

* محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني . ثقة . مات في حدود(١٢٠)، وقال ابن حجر :" وهم من قال إن القطان تكلم فيه، أو أنه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن ، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة"./ع.
التاريخ الكبير ١٨٩/١، والجرح ٢٩/٨، والتهذيب ٣٧٣/٩، والتقريب ٦١٨٧.

[٤٤٢] تخريجه :
الحديث في مسند أحمد (٤٢٤/٥) . وفي سنن أبي داود (الصلاة/ افتتاح الصلاة، وباب من ذكر التورك في الرابعة ١٩٤/١، ٢٥٢ رقم ٧٣٠ ، ٩٦٣) بإسناديه هنا .
وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة / رفع اليدين إذا ركع ... ٢٨٠/١رقم٨٦٢).
والترمذي في (الصلاة / باب رقم ٢٢٧ في وصف الصلاة ١٠٥/٢ رقم ٣٠٤) وقال: " هذا حديث حسن صحيح " . والنسائي في (السهو / رفع اليدين في القيام٢/٣).
وابن خزيمة في (٢٩٧/١ رقم ٥٨٧)، وابن حبان في (١٦٩/٣ رقم ١٨٦٢).
جميعهم من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يرفع يديه ٢١٣/١ رقم ٢٤٣٨) من طريق هشيم عن عبدالحميد بن جعفر ، به.

---

(١) " أخبرنا " في (د).

(٢) " حدثنا " في (ج).

(٣) ابن سعيد القطان .

....

وسيأتي تخريجه فيما يلي من طريق أبي عاصم عن عبدالحميد بن جعفر ، به.
وتابع محمدَ بن عمرو بن حلحلة، عبدَ الحميد بن جعفر في الرواية عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، به . وسيأتي من هذا الطريق في أول باب (كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر) وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري وغيره كما هو مبين في تخريجه هناك.

[٤٤٢] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .
وقد صححه الخطابي كما في طرح التثريب ٢/٢٦٣.
وأعله الطحاوي بضعف عبد الحميد بن جعفر وبعدم سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد الساعدي.
قلت : عبد الحميد بن جعفر ، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم كما هو مبين في ترجمته، فأميل إلى توثيقه . وقد نقل ابن حبان عن أبي حاتم قوله بعد روايته الحديث : " عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المتقنين ، قد سبرت أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه ، وقد وافق فليح بن سليمان وعيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد، عبدُ الحميد بن جعفر في هذا الخبر ".
قلت : تابعه - عند البخاري وغيره - محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، وهو ثقة كما قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم.
وأما سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد الساعدي فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله :" والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك وإنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين ، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه ".
التاريخ الكبير ١/١٨٩، وشرح معاني الآثار ١/٢٢٧، ٢٢٨، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/١٧٢، وفتح الباري ١/٢٢٣، ونيل الأوطار ٢/١٩٩.

[مكرر٤٤٢] تقدم في الرواية السابقة (٤٤٢) ، وإسناده صحيح .

[٤٤٣] أخبرناه عالياً أبو عبدالله الحافظ، قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمدالمحبوبي قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا(١) عبدالحميد ابن جعفر ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن عطاء يقول : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة. فذكر معناه.

أخبرنا أبو عبدالله [الحافظ] (٢) ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي: وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) فصدّقوه معاً، وبهذا نقول .

قال أحمد : قد روينا في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ رفع اليدين عند القيام من الركعتين ،وفي حديث عبيدالله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر.

---

[٤٤٣] رجال الإسناد :

* سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن ، أبو عثمان المروزي . قال عنه الذهبي : " المحدث المسند.... أحد الثقات "، ووثقه الخليلي.ت(٢٧١).
الثقات لابن حبان ٢٧١/٨ والارشاد للخليلي ٨٩٧/٣ ، والسير ٥٠٤/١٢ .

[٤٤٣] تخريجه :
أخرجه الترمذي في (الصلاة / باب رقم ٢٢٧ في وصف الصلاة ١٠٧/٢ رقم ٣٠٥) وابن خزيمة في (٢٩٨/١ رقم ٥٨٨) ، والطحاوي في الشرح (١٩٥/١). وابن حبان في (١٧١/٣ رقم ١٨٦٤).والبيهقي في (٧٢/٢) من طرق كثيرة ، عن أبي عاصم النبيل ، به .

[٤٤٣] درجته :
صحيح .- وانظر تفصيل ذلك في الرواية السابقة.

---

(١) " أخبرنا" في (د، ت) وفي (ت) فوقها " حدثنا" مع إشارة إلى اختلاف النسخ.

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت).

(٣) العبارة : (فيهم أبو قتادة ......) إلى هذا الموضع ساقطة من (د).

ومذهب الشافعي متابعة السُّنَّة إذا ثبتت ، وقد قال / في حديث أبي حميد : ١٧٥/ب

وبهذا نقول . وهو فيه.(١) ومعناه أيضا في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[٤٤٤] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي، وموسى بن الحسن النَّسَوِيّ، قالا : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال : أخبرنا ابن أبي الزِّناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج ، عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن علي ، عن النبي ﷺ : (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع [يديه](٢) في شئ من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع(٣) يديه كذلك وكبر).

تابعه عبدالله بن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد .

---

[٤٤٤] رجال الإسناد :

* علي بن عبد العزيز بن المُرْزُبان ، أبو الحسن البغوي ، نزيل مكة ، قال الدارقطني: " ثقة مأمون " وقال ابن أبي حجاتم : " كتب إلينا بحديث أبي عبيد ، وكان صدوقاً" . وقال ابن السني : " بلغني أنهم عابوه على الأخذ " . وقال عنه الذهبي في السير : " الإمام الحافظ الصدوق " . وقال في الميزان : " ثقة ، لكنه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج" . ت (٢٨٦).
الجرح ١٩٦/٦، والسير ٣٤٨/١٣، والميزان ١٤٣/٣، والشذرات ١٩٣/٢.

---

(١) الذي صرح به الشافعي من الرفع ، هو عند الافتتاح ، والركوع ، والرفع منه . ولم يصرح بالرفع عند القيام من الركعتين . وقد ثبت الرفع في الموطن الأخير الذي لم يصرح الشافعي بالرفع فيه من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً.
لذا فقد احتج البيهقي على أن الرفع عند القيام من الركعتين هو من مذهب الشافعي، بقوله عقب حديث أبي حميد : " وبهذا نقول " . وعقب قبل ذلك بقوله :" ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت" وقد تابعه العراقي على ذلك في طرح التثريب ٢٦٣/٢، والنووي في المجموع ٤٤٨/٣.

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (د ، ت).

(٣) العبارة : (من الركوع ، ولا يرفع في شئ...) إلى هذا الموضع ساقطة من (ج).

....

---

* موسى بن الحسن بن عبّاد النسائي ، ثم البغدادي ، الملقب بالجَلاجِلي لطيب صوته. قال عنه الدارقطني : " لا بأس به " . ت (٢٨٧).
تاريخ بغداد ١٣/٤٩، والمنتظم ٦/٢٦، والسير ١٣/٣٧٨.
* سليمان بن داود الهاشمي ، أبو أيوب البغدادي ، الفقيه . ثقة جليل. قال الإمام أحمد بن حنبل عنه : " يصلح للخلافة " ت(٢١٩) وقيل بعدها ./عخ٤ .
الطبقات لابن سعد ٣٤٣/٧ ، والتاريخ الكبير ١٠/٤ ، والجرح ١١٣/٤، والسير ٦٢٥/١٠، والتهذيب ١٨٧/٤ ، والتقريب ٢٥٥٢.
* عبدالرحمن بن أبي الزناد : عبدالله بن ذَكْوان ، المدني ، مولى قريش . صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً ، ولي خراج المدينة فَحُمد .ت(٧٤). /خت م ٤ .
الطبقات لابن سعد ٣٢/٧، والتاريخ الكبير ٣١٥/٥، والجرح ٤٩/٥، والتهذيب ١٧٠/٦، والتقريب ٣٨٦١.

[٤٤٤] تخريجه :
أخرجه أحمد كما في الفتح الرباني (١٦٤/٣)، عن سليمان بن داود ، به.
وأخرجه أبو داود في (الصلاة / ١٩٨/١ رقم ٧٤٤) عن الحسن بن علي.
وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع ... ١ /٢٨٠ رقم ٨٦٤) عن العباس العنبري.
وابن خزيمة في (٢٩٤/١ رقم ٥٨٤) من طريق محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع .
وهؤلاء : الحسن ، والعباس ، ومحمد بن يحيى ، وابن رافع ، وأحمد بن حنبل، تابعوا البغوي ، والنسوي في الرواية عن سليمان بن داود ، به.
وتابع ابن وهب ، سليمان بن داود ، في الرواية عن ابن أبي الزناد، به.
وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة في (٢٩٤/١ رقم ٥٨٤) ، والطحاوي في الشرح (١٩٥/١ ، ٢٢٢) ، والبيهقي في (٧٤/٢).

[٤٤٤] درجته : الحديث صحيح.
رجال إسناده ثقات سوى ابن أبي الزناد ، فإنه صدوق تغير حفظه.
قال ابن المديني :" ما حدّث بالمدينة فهو صحيح ، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون".وقد روى عنه سليمان بن داود. وهو بغدادي ، وتابعه ابن وهب ، وهو ثقة حافظ، ومن أحفظ الناس لحديث أهل الحجاز كما ذكر ابن حبان وابن عدي.وقدصحح النووي الحديث. المجموع ٤٤٧/٣، والتهذيب ٧٢/٦، والكواكب النيرات ٤٧٧.

[٤٤٥] وروينا رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن أبي بكر الصديق.

[٤٤٦] وعمر بن الخطاب.

[٤٤٧] وأبي موسى الأشعري.

[٤٤٨] وجابر بن عبدالله الأنصاري .

[٤٤٩] وأبي هريرة.

---

[٤٤٥] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (٢/٧٣).

[٤٤٥] درجته :
إسناده صحيح. قال البيهقي عقب روايته :" رواته ثقات " . قلت : هو كما قال .

[٤٤٦] لم أجده.

[٤٤٧] لم أجده

[٤٤٨] تخريجه :
أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ رفع اليدين .... ١/٢٨١ رقم ٨٦٨) ولفظه:
(أن جابر بن عبدالله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك . ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك).

[٤٤٨] درجته : ضعيف الإسناد.
رجال إسناده ثقات إلا أبا حذيفة النهدي ضعفه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر : "صدوق سيئ الحفظ وكان يصحّف" . ويتقوى بشواهده السابقة واللاحقة .
التهذيب ١٠/٣٧٠ - ٣٧١ ، والتقريب ٧٠١٠.

[٤٤٩] تخريجه :
أخرجه أبو داود في (الصلاة / افتتاح الصلاة ١/١٩٧ رقم ٧٣٨).
وابن خزيمة في (١/٣٤٤ رقم ٦٩٤).
ولفظه :(كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك).

[٤٥٠] وأنس بن مالك وغيرهم عن النبي ﷺ

[٤٥١] قال الشافعي في القديم(١) : وأخبرني من أثق به ، عن سليمان بن بلال(٢)، عن يحيى بن سعيد(٣)، عن سليمان بن يسار(٤) :(أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة(٥) ثلاثاً : حين يكبر للافتتاح ، وحين يريد أن يركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع)٠

---

[٤٤٩] درجته : **ضعيف .**

في إسناده يحيى بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ ، وفيه تدليس ابن جريج من الثالثة، وبقية رجال إسناده ثقات٠

[٤٥٠] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يرفع يديه ١/٢١٣ رقم ٢٤٣٤)٠

وابن ماجه في (إقامة الصلاة / رفع اليدين ..... ١/٢٨١ رقم ٨٦٦) ٠

والدارقطني في (١/٢٩٠ رقم ١١) ، وذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس مرفوعاً٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (٢٤٣٣) عن معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس موقوفاً عليه ٠

[٤٥٠] درجته : **ضعيف ٠**

أعلّ الدارقطني الرواية المرفوعة ، وصوّب وقفه على أنس رضي الله عنه فقال عقب روايته : " لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبدالوهاب ، والصواب من فعل أنس "٠

قلت : رجال إسناد الرواية الموقوفة ثقات٠

[٤٥١] تخريجه : سيأتي تخريجه فيمايلي٠

[٤٥١] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وهو مرسل٠

في إسناده شيخ الشافعي لم يُسمه ووثقه٠

وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية شعبة ، وهشيم عن يحيى بن سعيد، به٠

وللحديث شواهد موصولة وصحيحة تقدمت قبل قليل٠

---

(١) " في القديم " ليست في (د.ت)٠

(٢) التيمي ، ثقة ٠ تقدم في حديث (٢٨)٠

(٣) ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ٠ تقدم في حديث (١٠)٠

(٤) ستأتي ترجمته في الرواية التالية٠

(٥) " في الصلاة " ليست في (د)٠

[٤٥٢] أخبرناه [١] أبو نصر بن قتادة ، قال: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال: حدثنا عاصم ابن علي، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سليمان ابن يسار يقول: (إن النبي ﷺ كان يرفع يديه في صلاته إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع).

وقد روينا رفع اليدين عند الركوع، ورفع الرأس منه، عن أكثر من عشرين نفسًا من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله

---

[٤٥٢] رجال الإسناد :

* محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري، وصفه الذهبي بقوله: «الشيخ الإمام القدوة العامل المحدث، أبو عمرو . . . . المزكي، شيخ العدالة». وقال أيضًا « وكان ذا حفظ وإتقان». ت(٣٦٠).
انظر/ السير (١٦/١٦٢)، والعبر(٢/١٠٦)، والبداية والنهاية(١١/٢٨٨)، والشذرات(٣/٣١).

* محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثم البغدادي، أبو بكر الورّاق. صدوق . ت(٢٩٨)./س .
انظر/ السير(١٤/٤٨)، والعبر(١/٤٣٦)، والتهذيب(٩/٥١٠٠)، والتقريب(٦٣٨٥)، والشذرات(٢/٢٣١).

* عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما وهم. ت(٢٢١)./ خ ت ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤٩١)، والضعفاء للعقيلي(٣/٣٣٧)، والجرح(٦/٣٤٨)، والميزان(٢/٣٥٤)، والتهذيب(٥/٤٩)، والتقريب(٣٠٦٧).

* سليمان بن يسار الهلالي، المدني، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة. / ع .
انظر/ الطبقات لابن سعد(٥/١٧٤)، والتاريخ الكبير(٤/٤١)، والتهذيب(٤/٢٢٨)، والتقريب(٢٦١٩).

[٤٥٢] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ ماجاء في افتتاح الصلاة ٦١ رقم ١٦٣). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ١/٢١٢ رقم ٢٤٢٩) عن هشيم، تابع شعبة في الرواية عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وبنحو لفظه.

---

(١) «أخبرنا» في (د).

ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد/ بن مسلمة البدري، وأبو حميد الساعدي، ١٧٦/ أ وأبو موسى الأشعري، ومالك بن الحويرث، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، ووائل بن حجر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وجابر ابن عبد الله الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم [١] .

ورويناه عن عدة من التابعين، منهم عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، والقاسم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وعمر ابن عبد العزيز، وعدة كثيرة [٢] . [٣]

---

[٤٥٢] **درجته** : إسناده حسن يرتقي بالمتابعة إلى الصحيح لغيره، لكنه مرسل.

رجال إسناده ثقات سوى عاصم بن علي، قال عنه أحمد: «صحيح الحديث قليل الغلط ماكان أصح حديثه. وكان إن شاء الله صدوقًا»، وضعّفه ابن معين والنسائي،ووثقه ابن سعد وابن قانع والعجلي،وذكر ابن عدي له ثلاثة أحاديث ضعيفة ليس فيها هذا الحديث، ثم قال: «لاأعلم له شيئًا منكرًا إلا هذه الأحاديث التي ذكرتها»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم».

قلت: له متابعة قاصرة إذ ورد من رواية هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي شيبة،ومن رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد فيما مضى.

وقد ورد الرفع في هذه المواضع مرفوعًا وموصولاً بأسانيد بعضها صحيح فيما مضى، وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار المرسلة.

---

(١) قال العراقي: « واعلم أنه قد رُوي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة» . وقال الحاكم: «لانعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة» .
انظر/ طرح التثريب(٢/٢٦٤)، وقد أخرجه البيهقي هنا فيما سبق من رواية عدد منهم. وخرجه ابن حجر في التلخيص(١/٢١٩) من حديث بعضهم.

(٢) عزاه البخاري إلى جماعة من التابعين من أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، وأهل البصرة، واليمن، كما حكاه البيهقي بإسناده إليه، في السنن (٢/٧٥)، وكذا حكاه الترمذي في السنن(٢/٣٧)، والعراقي في طرح التثريب(٢/٢٥٢)، ورواه ابن أبي شيبة بإسناده عن جماعة منهم في المصنف (كتاب الصلاة/ باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ١/٢١٢ رقم ٢٤٣٠، ٢٤٣١).

(٣) اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك، بينما ذهب الظاهرية إلى وجوبه، واختلف العلماء في حكم الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه على مذاهب، الأول: استحباب الرفع في هذا المواطن الثلاثة، وعزاه العراقي إلى جمهور العلماء من السلف والخلف، وذكر الأوزاعي إجماع علماء الحجاز والشام والبصرة على ذلك، وقال ابن المنذر: « وهو قول الليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، =

[٤٥٣] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد ابن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد [١]، عن [٢] قتادة، عن الحسن، قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح في صلاتهم إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم).

---

[٤٥٣] رجال الإسناد:

* محمد بن المِنهال الضَّرير ، أبو عبد الله أو أبو جعفر، البصري، التميمي. ثقة حافظ . ت(٢٣١). / خ م د س .

انظر/الجرح(٨/٩٢)، والسير(١٠/٦٤٢)، والتهذيب(٩/٤٧٥)، والتقريب(٦٣٢٨).

[٤٥٣] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يدفع يديه إذا افتتح الصلاة ٢١٢/١ رقم ٢٤٣٢) عن معاذ بن معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، به، وبنحو لفظه.

والبيهقي في(٢/٧٥)، من طريق أبي المثنى،عن محمد بن المنهال، به. وبنحوه.

[٤٥٣] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو مرسل للحسن البصري.

في إسناده سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة، إلا أنه اختلط بآخرة، ولكن الراوي عنه هنا يزيد بن زُريع سمع منه قبل الاختلاط.

انظر/ الكواكب النيرات (١٩٥).

= وأبي ثور » . وهو مارواه الاكثرون عن مالك . وقال أبو العباس القرطبي : « هذا هو مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة، هو آخر أقواله وأصحها » . وكذا قال الخطابي .

أما المذهب الثاني : هو عدم الرفع فيما سوى الافتتاح . وهو قول سفيان الثوري . وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.. قال ابن عبد البر: «وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين » .

وأما الرفع عند القيام من الركعتين . فقد ثبت من حديث ابن عمر مرفوعًا والمتقدم برقم (٣٦٨) . وهو في صحيح البخاري، ومن حديث أبي حميد الساعدي . المتقدم برقم (٣٧٦)، ومن حديث علي بن أبي طالب، والمتقدم برقم (٣٧٨)، قال النووي : « بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف. . . . وهو قول البخاري، قال الخطابي: وبه قال جماعة من أهل الحديث » .

ونقل العراقي عن البخاري قوله : « مازاده ابن عمر . وعلي . وأبو حميد في عشرة من الصحابة . أنّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين كله صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ويختلفون فيها مع أنه لا اختلاف في ذلك . وإنما زاد بعضهم . والزيادة مقبولة من الثقة » . وكذا فإن ابن بطال عدّ ذلك من زيادة الثقة .

انظر/ سنن الترمذي(٢/٣٠٧)، والمجموع(٣/٤٤٦، ٤٤٨)، وطرح التثريب(٢/٢٥٢-٢٦٤).

(١) ابن أبي عروبة.

(٢) «بن» في (ت) وهو خطأ.

من قال لا يرفع يديه
في الصلاة إلا عند الافتتاح

احتجَّ بحديثٍ رواه يزيد بن أبي زياد، وبما رواه في ذلك عن علي ، وابن مسعود، وإنكار ابراهيم النخعي حديث وائل بن حجر.

وقد أجاب الشافعي ـ رحمه الله ـ عن جميع ذلك.

[٤٥٤] أما حديث يزيد بن أبي زياد، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه).

---

[٤٥٤] رجال الإسناد:

* يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي. ضعيف، كبرَ فتغير وصار يتلقَّن، وكان شيعياً. ت(١٣٦)./ خت م ٤.

التاريخ الكبير٨/٣٣٤، والجرح٩/٢٦٥، والتهذيب١١/٣٢٩، والتقريب٧٧١٧.

[٤٥٤] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي (٧٣/١ رقم ٢١٥). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٧١،٧٠/٢ رقم ٢٥٣٠، ٢٥٣١) عن الثوري، وابن عيينة، كلاهما عن يزيد، بإسناده ونحو لفظه، الا أنه جاء في لفظ ابن عيينة زيادة: (قال: مرة واحدة، ثمَّ لا تعد لرفعها في تلك الصلاة). والحميدي في (٣١٦/٢ رقم ٧٢٤) عن سفيان، بإسناده ولفظه تماماً، مع قول سفيان الوارد عقبه. وأبو داود في (الصلاة/ من لم يذكر الرفع عند الركوع ٢٠٠/١ رقم ٧٥٠) عن عبد الله الزهري، عن سفيان، به، وفيه ما نقله سفيان من قوله: (ثم لا يعود). وله في الموضع السابق (رقم ٧٥١) من أربعة طرق أخرى عن سفيان، به، وليس فيه: (ثم لا يعود). والطحاوي في الشرح (١٩٦/١، ٢٢٤) من طريق مؤمل، عن سفيان، به، وفي أحد الموضعين زيادة (ثم لا يعود). والدار قطني في (٢٩٣/١ رقم ١٨) من طريق ابراهيم بن خالد، عن سفيان، به، وليس في زيادة: (ثم لا يعود). والبيهقي في (٧٦/٢، ٧٧) من طريق الحميدي، وابن بشار، كلاهما عن سفيان، به. وله في (٧٦/٢) بإسناده هنا.

قال سفيان: ثم قَدِمتُ الكوفة، فلقيت - يزيد - بها، فسمعته يحدِّث بهذا، وزاد فيه: (ثم لا يعود)، فظننتُ أنهم لقَّنوه. وقال سفيان: هكذا سمعت «يزيد» يُحدِّثه، ثم سمعته بعد يحدِّثه هكذا ويزيد فيه: (ثمَّ لا يعود).(١)

قال الشافعي: وذهب سفيان إلى أن يُغَلِّط «يزيد» في الحديث، ويقول كأنه لُقِّن هذا الحرف فتلقَّنه، ولم يكن سفيان يرى «يزيد» بالحفظ كذلك.(٢)

= وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الى أين يبلغ يديه ٢١١/١ رقم ٢٤١١) من طريق هشيم، عن يزيد، به، وليس فيه زيادة: (ثم لا يعود). وأبو داود في الموضع السابق (رقم ٧٤٩) من طريق شريك، عن يزيد، به، وفيه الزيادة المشار اليها. والدار قطني في الموضع السابق (رقم ١٩) من طريق شعبة، عن يزيد، وليس فيه الزيادة.

وتابع الحكمُ بن عتيبة، يزيد، وذلك فيما أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٢١٣/١ رقم ٢٤٤٠). وأبو داود في الموضع السابق (رقم ٧٥٢) وقال عقبه: «هذا الحديث ليس بصحيح». والطحاوي في الشرح (٢٢٤/١). وفي ألفاظهم جميعاً الزيادة المشار اليها.

[٤٥٤] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل «يزيد» كبر فتغير وصار يتلقَّن. وأما متابعة «الحَكَم» له، فقد نفى صحتها أبو داود بقوله: «هذا الحديث ليس بصحيح».

ولفظة: «ثم لا يعود» مُدرجة، قال ابن حجر: «واتفق الحفاظ على أن قوله (ثم لا يعود) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ».

وقد ضعَّف الحديث عدد من الحفاظ، منهم البخاري، وابن معين، والدارمي، والحميدي، وقال أحمد بن حنبل: «هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه (ثم لا يعود) فلما لقَّنوه تلقَّن فكان يذكرها»، وقال البزار: «لا يصح قوله في الحديث (ثم لا يعود)».

انظر/ سنن أبي داود(٢٠٠/١)، والتلخيص الحبير(٢٢١/١).

---

(١) ورد قول سفيان هذا في مسند الحميدي(٦١٣/٢). (٢) انظر قول الشافعي في الأم(١٠٤/١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد بن أبي زياد يُحدِّث به بُرهة من دهره لا يذكر فيه: (ثم لا يعود)، فلما لُقِّن أخذه فكان(١) يذكر(٢) فيه.

قال أحمد البيهقي: والذي يدلُ على أنه لُقِّن هذه الكلمة فتلقَّنها، أنَّ أصحابه القدماء لم يأتوا(٣) بها عنه [مثل](٤): سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وزهير بن معاوية(٥)، وخالد ابن عبد الله(٦)، وعبد الله بن إدريس(٧)، وغيرهم(٨).

إنما أتى بها عنه من سمع منه بآخرة، وكان قد تغير وساء حفظه، وكان يحيى بن معين يضعِّف يزيد بن أبي زياد.(٩)

---

(١) «وكان» في (د).

(٢) «يذكره» في باقي النسخ.

(٣) «يأثروها» في (ت،د).

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٥) زهير بن معاوية بن حُدَيْج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة./ ع.

انظر/ الجرح(٣/٥٨٨)، والتهذيب(٣/٣٥١)، والتقريب(٢٠٥١).

(٦) الطحان الواسطي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم(٤٣٨).

(٧) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي. ثقة فقيه عابد. / ع.

انظر/ الجرح(٥/٨)، والتهذيب(٥/١٤٤)، والتقريب(٣٢٠٧).

(٨) انظر بعض هذه الطرق وطرق أخرى أيضاً في تخريج الحديث.

(٩) قال عنه ابن معين في رواية الدارمي: «ليس بالقوي»، وفي رواية أبي يعلى الموصلى عن ابن معين: «ضعيف».

انظر/ تاريخ الدارمي(٢٥٠، ٢٢٩)، وتهذيب التهذيب(١١/٣٣٠).

وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى(١)، عن أخيه عيسى(٢)، عن أبيه عبد الرحمن، عن البراء. ومحمد بن عبد الرحمن أضعف عند أهل العلم بالحديث من يزيد بن أبي زياد.

واختُلف عليه في إسناده، فقيل هكذا. وقيل عنه، عن الحكم، عن(٣) ابن أبي ليلى. وقيل عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى. فعادَ الحديث إلى يزيد.(٤)

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يُنكر حديث الحكم، وعيسى، ويقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: نظرتُ في كتاب ابن أبي ليلى فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد.

قال أحمد بن حنبل: وابن أبي ليلى سيء الحفظ، ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ.

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي. قال عنه أحمد: "سيء الحفظ، مضطرب الحديث". وضعَّفه يحيى بن سعيد، وقال شعبة: "ما رأيت أحدا أسوء حفظاً من ابن أبي ليلى"، وقال ابن معين: "ليس بذاك"، وقال ابن المديني: "كان سيء الحفظ"، وتكلم فيه غيرهم أيضاً، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق سيء الحفظ جداً". ت(١٤٨)./٤.
انظر/ الميزان(٣/٦١٣)، والتهذيب(٩/٣٠١)، والتقريب(٦٠٨١).

(٢) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. ثقة./ ٤ .
انظر/ التهذيب(٨/٢١٩)، والتقريب(٥٣٠٧).

(٣) "عن" ساقط من (ت).

(٤) رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه، وذلك عند الطحاوي في الشرح(١/٢٢٤). ورواه عن الحكم وعيسى، عن أبيه، وذلك عند ابن أبي شيبة برقم (٢٤٤٠). والطحاوي في (١/٤٢٢). وعند أبي داود عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن أبيه. ولعلّ فيه خطأ مطبعياً، وصوابه عيسى والحكم. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وذلك عند ابن أبي شيبة، برقم(٢٤١١)، والدارقطني في(١/٢٩٤ رقم ٢٤).

قال ابن حجر في التلخيص: "واختُلف عليه فقيل: عن أخيه عيسى، عن أبيهما. وقيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى. وقيل: عن يزيد بن أبي زياد. قال عثمان الدارمي: لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد". انظر/ التلخيص(١/٢٢١)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا(١) أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فقلت: لبعض من قال هذا القول: أحديث الزهري، عن سالم، عن أبيه(٢) أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد؟ قال: بل حديث الزهري وحده. قلت: فمع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو حميد الساعدي، وحديث وائل بن حجر، كلها عن النبي ﷺ بما وصفتُ. وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد، ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في / الصحة، وكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين، وفي حديثنا يعود لرفع اليدين، كان حديثنا أولى أن يُؤخذ به لأن فيه زيادة [حفظ](٣) ما لم يحفظ صاحب حديثك، فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا. والحُجَّةُ لنا فيه عليك بهذا، وبأنَّ إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا، وبأنَّ أهل الحفظ يرون(٤) أنَّ «يزيد» لُقِّن: (ثمَّ لا يعود).(٥) ١٧٧/أ

[٤٥٥] وأما حديث عليّ، فأخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا(٦) أبو الحسن العنزي(٧)، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر النَّهشلي، عن

---

[٤٥٥] رجال الإسناد:

* أبو بكر النَّهشلي، الكوفي. مُختلف في اسمه. وثّقه أبوداود، وأحمد، وابن معين، والعجلي، وابن مهدي. وقال أبوحاتم: «شيخ صالح يكتب حديثه». وقال ابن سعد: «ومنهم من يستضعفه». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق رمي بالإرجاء». ت(١٦٦). / م ت س ق.

التاريخ الكبير/كنى٩/٨و الجرح٣٤٤/٩، و التهذيب٤٤/١٢و التقريب٨٠٠١.

---

(١) «أخبرنا» في (ج).

(٢) تقدم الحديث برقم (٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠) في أول الباب السابق.

(٣) «حفظها» في الأصل، وفي(د): «حفظ بما»، وما أثبته أعلاه من (ت،ج).

(٤) «يروون» في باقي النسخ.

(٥) انظر هذه المناظرة بتمامها في الأم(١/١٠٤، ١٠٥).

(٦) «حدثنا» في (د).

(٧) أحمد بن محمد بن عبدوس، مسند نيسابور. تقدم في حديث رقم(١٠).

عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي: (أنَّه كانَ يرفعُ يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يعود(١) في شيء منها).

قال الدارمي: فهذا قد رُوي من هذا الطريق الواهي عن عليّ. وقد روى عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: (أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع)(٢)، فليس الظَّن بعليّ أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يُحتج بروايته أو يثبت به سُنَّة لم يأتِ بها غيره.

---

[٤٥٥] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٢١٣/١ رقم٢٤٤٢ عن وكيع. والطحاوي في الشرح(٢٢٥/١) من طريق أبي أحمد.

وقد رواه أبو أحمد، ووكيع، كلاهما عن أبي بكر النهشلي، به.

وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق، عن ابن أبي داود، تابع عثمان بن سعيد في الرواية عن أحمد بن يونس، به. وأخرجه البيهقي في(٨٠/٢) بإسناده هنا. واللفظ عندهم جميعا بنحوه.

[٤٥٥] درجته:

في إسناده أبو بكر النهشلي، قال عنه ابن حجر: «صدوق»، ووثقه أكثر النقاد كما هو مبين في ترجمته. وكليب بن شهاب، قال عنه ابن حجر: «صدوق». وبقية رجاله ثقات. إلا أنَّ البخاري نقل في التاريخ الكبير(٨/كنى/٩) قول ابن مهدي: «ذكرت لسفيان عن أبي بكر عن عاصم بن كليب أنَّ علياً كان يرفع يديه ثم لا يعود، فأنكره».

---

(١) «لا يرفع» في باقي السنخ.

(٢) تقدم الحديث برقم (٤٤٤).

[٤٥٦] وأما حديث عبد الله بن مسعود، فأخبرناه أبو علي الروذباري، قال: حدثنا(١) أبو بكر بن داسه، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم - يعني ابن كليب - عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة(٢) قال: قال عبد الله ابن مسعود: (ألا أُصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّي ولم يرفع يديه إلا مرة).

---

[٤٥٦] رجال الإسناد:

* عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن العبسي الكوفي. ثقة حافظ، وله أوهام. ت(٢٣٩)./ خ م د س ق.
التاريخ الكبير٦/٢٥٠، والجرح٦/١٦٦، والسير١١/١٥١، والتهذيب٧/١٤٩، والتقريب٤٥١٣ .

* عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. ثقة. ت(١٩٩)./ ع.
الطبقات لابن سعد٦/٢٨٩، والسير٥/١١، والتهذيب٦/١٤٠، والتقريب٣٨٠٣

[٤٥٦] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ١/٢١٣ رقم٢٤٤٢). وأحمد في(١/٤٤٢،٣٨٨)، كلاهما عن وكيع به. وأبو داود في(الصلاة/ من لم يذكر الرفع عند الركوع ١/١٩٩ رقم٧٤٨) عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع،به. وقال: "وليس هو بصحيح على هذا اللفظ". والترمذي في(الصلاة/ ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ٢/٤٠ رقم٢٥٧) عن هناد، عن وكيع، به. وقال: "حديث ابن مسعود حديث حسن". والبيهقي في(٢/٧٨) من طريق محمد ابن إسماعيل الأحمسي، عن وكيع، به.

وسيأتي فيما يلى من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم، به. ومن طريق ابراهيم، عن علقمة، به.

---

(١) "أخبرنا" في باقي النسخ.

(٢) ابن قيس النخعي، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٤٥٦).

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله ابن ابراهيم بن مشكان المروزي(١)، قال: حدثنا عبد الله بن محمود(٢)، قال: حدثنا عبد الكريم بن عبد الله(٣)، عن وهب بن زمعة(٤)، عن سفيان بن عبد الملك(٥)، عن عبد الله بن المبارك، قال: لم يَثْبُت عندي حديث عبد الله بن مسعود (أنَّ رسول الله ﷺ رفعَ يديهِ أوَّل مرَّة ثم لم يرفع). / وقد ثبتَ عندي حديث من يرفع يديه عنه إذا ركع، وإذا رفع. ذكره عبيدالله العمري، ومالك، ومعمر، وسفيان، ومحمد ١٧٧/ب

---

[٤٥٦] درجته: **ضعيف**.

رجال إسناده ثقات، إلا أن الأئمة اختلفوا فيه. فقد حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حزم، وضعفه أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم. وقال أبوداود: «وليس هو بصحيح». وقال ابن المبارك: «لم يثبت عندي»، وكذا قال الدارقطني. وقال أبو حاتم: «هذا حديث خطأ». وقال ابن حبان: «هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو فى الحقيقة أضعف شيء يعوَّل عليه، لأن فيه عللا تبطله». انظر/التلخيص الحبير(٢٢٢/١).

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) عبد الله بن محمود المروزي، أبو عبد الرحمن. قال عنه الخليلي: «حافظ عالم بهذا الشأن». وقال الحاكم: «ثقة مأمون». وقال الذهبي: «الحافظ الثقة». ت(٣١١).

انظر/ الجرح١٨٣/٥، والسير٣٩٩/١٤، والتذكرة٧١٨/١، والشذرات٢٦٢/٢ .

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) وهب بن زمعة التميمي، أبو عبد الله المروزي. ثقة./ ر مق ت س.

انظر/ الجرح٢٨/٩، والتهذيب١٦٣/١١، والتقريب٧٤٧٧ .

(٥) سفيان بن عبد الملك المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك. ثقة. مات قبل المائتين./ م د ت. انظر/ الجرح٢٣٠/٤، والتهذيب١١٦/٤، والتقريب٢٤٤٨ .

ابن أبي حفصة(١)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.(٢)

قال أحمد: زاد(٣) فيه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو بكر الجراحي(٤)، قال: حدثنا يحيى بن ساسويه(٥)، قال: حدثنا عبد الكريم، بإسناده، قال عبد الله: وأراه واسعا. ثم قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه لكثرة(٦) الأحاديث وجَوْدَة الأسانيد.

[٤٥٧] قال أحمد: وقد رواه عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، فذكرَ فيه رفع يديه حين كبَّر في الابتداء، ولم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذيه.

---

[٤٥٧] تخريجه:

أخرّجه من هذا الطريق أحمد في(٤١٨/١). وأبوداود في(الصلاة/ في الباب الذي يلي باب افتتاح الصلاة ١٩٩/١ رقم٧٤٧). والنسائي في(الافتتاح/ باب التطبيق ١٨٤/٢) والبيهقي في(٧٨/٢).

ولفظه عند الامام أحمد: (علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبَّر ورفع يديه، ثم ركع وطبَّق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه. فبلغ سعداً، فقال: صدقَ أخي، قد كنا نفعل ذلك، ثم أمرنا بهذا وأخذ بركبتيه).

[٤٥٧] درجته: إسناده حسن.

رجال إسناده ثقات سوى عاصم بن كليب وثّقه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر: «صدوق».

---

(١) محمد بن أبي حفصة: ميسرة، أبو سلمة البصري. صدوق يخطئ./ خ م مد س.
انظر/ التهذيب(١٢٣/٩)، والتقريب(٥٨٢٦).

(٢) تقدم حديث ابن عمر، من طرق كثيرة بأرقام (٤٢٨) إلى (٤٣٥) وفيه الرفع في المواطن الثلاثة.

(٣) «زادني» في باقي النسخ.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) العبارة: «عبد الله: كأني أنظر...» الى هذا الموضع استدركها الناسخ في (ج) في الهامش بخط غير واضح.

وقد يكون رفعهما فلمْ ينْقُله كما لم ينقل سائر سُنن الصلاة، وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن شُرع رفع اليدين في الركوع، ثم صارَ التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السُنَّة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه(١)، وخفيا جميعاً على عبد الله بن مسعود.(٢)

---

(١) قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٣٢): «ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ». ونقل الحازمي القول بالتطبيق في الركوع عن ابن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود.

قال: «وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أنَّ الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم نُسخ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به».

واحتجَّ على النسخ بما أخرجه الشيخان من حديث مصعب بن سعد قال: (صليت إلى جنب أبي، فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي، فنحّاهما، وقال: إنا كنا نفعل هذا فنُهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب). أخرجه البخاري في(صفة الصلاة/ وضع الأكف على الركب في الركوع ١/١٤٣)، ومسلم في(المساجد ومواضع الصلاة / الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق ١/٣٨٠).

(٣) نقل البيهقي في السنن(٢/٨١)، عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه قوله: «هذه علةٌ لا تسوى، لأن رفع اليدين قد صحَّ عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة، والتابعين. وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يرووا عن النبي ﷺ رفع يديه. قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام، ونسي ما لم يختلف العلماء عليه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها،... وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين».

واعترض ابن التركماني على ما أورده البيهقي من قول أبي بكر بن إسحاق من نسيان ابن مسعود، وقال: «والأدب في هذه الصورة التي نسبه فيها إلى النسيان، أن يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء». واعتذر له ابن التركماني عن بعضها.

* [٤٥٨] [قال الشيخ أحمد](١): وروى محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم، عن علقمة(٢)، عن عبد الله بن مسعود، قال: (صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة).

* أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن

---

[٤٥٨] رجال الإسناد:

* محمد بن سعيد المذكر، أبو جعفر. لم أقف على ترجمته.
* العباس بن حمزة. لم أقف على ترجمته.
* إسحاق بن أبي اسرائيل، واسمه: ابراهيم بن كامَجْرا، أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد. وثقه ابن معين، وأحمد، والدارقطني، والبغوي، ويعقوب بن شيبة، وعبدوس. وقال صالح جزرة: «صدوق في الحديث»، وكذا قال الساجي. ووثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق تكلموا فيه لوقفه في القرآن». قال الذهبي: «أدّاه ورعه وجموده إلى التوقف، لا أنه كان يتجهم. كلا»، وروى عنه قصة صرح فيها إسحاق بقوله: «لم أقل على الشك، ولكني أسكت كما سكت القوم قبلي». وقال الذهبي عقب ذلك: «الإنصاف في من هذا حاله أن يكون باقياً على عدالته، والله أعلم». ت(٢٤٦)./ بخ د س.

الطبقات لابن سعد٧/٣٥٣، والتاريخ الكبير١/٣٨٠، والسير١١/٤٧٦، والميزان١/١٨٢، والتهذيب١/٢٢٣، والتقريب ٣٣٨ .

* محمد بن جابر الحنفي اليمامي، أبو عبد الله، أصله من الكوفة. ضعَّفه أحمد، وابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، وغيرهم. وتركه ابن مهدي. ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، قولهما: «من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق، إلا أن في أحاديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يُلقَّن»./ د س.

الضعفاء للعقيلي٤/٤١، والجرح٧/٢١٩، والميزان٣/٤٩٦، والتهذيب ٩/٨٨، والتقريب٥٧٧٧.

---

(١) بزيادة ما بين العكوفتين في باقي النسخ.

(٢) ابن قيس النخعي، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٢٠٠).

سعيد المذكِّر، قال: حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر، فذكــره.

※ حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولاهم، أبو اسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء. ت(١٢٠)./ بخ م ٤ .
الطبقات لابن سعد٣٣٢/٦و التاريخ الكبير١٨/٣، و الجرح١٤٦/٣، و السير ٢٣١/٥، و التهذيب ١٦/٣، و التقريب١٥٠٠ .

※ ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيرا . ت(٩٦)./ ع.
طبقات ابن سعد٢٧٠/٦و التاريخ الكبير٣٣٣/١، و السير٥٢٠/٤ و التهذيب ١٧٧/١، و التقريب٢٧٠.

[٤٥٨] تخريجه:

أخرجه الدار قطني في(٢٩٥/١ رقم ٢٥) عن سعيد الحنَّاط، وعبد الوهاب بن عيسى. كلاهما عن إسحاق بن أبي اسرائيل، به. و البيهقي في(٧٩/٢) من طريق ابراهيم الضرير، عن إسحاق، به.

ورواه غير حماد عن ابراهيم مرسلا عن ابن مسعود من فعله. أخرجه من هذا الوجه عبد الرزاق في(الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٧١/٢ رقم ٢٥٣٣، ٢٥٣٤). و الطحاوي في الشرح(٢٢٧/١). كلاهما من طريق حصين، عن ابراهيم، مرسلا. و ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٢١٣/١ رقم ٢٤٤٣) من طريق أبي معشر، عن ابراهيم، مرسلا.

[٤٥٨] درجته: ضعيف.

في إسناده محمد بن جابر، ضعَّفه أكثر النقاد، وتفرَّد بروايته عن حماد على هذا الوجه. وأعلَّه الدار قطني، عقب روايته، فقال: «تفرَّد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، عن حماد عن ابراهيم. وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب».

وضعَّفه الحاكم كما ذكر البيهقي هنا، وصحَّح المرسل.

قال أبو عبـد اللـه: هذا إسنـادٌ ضعيفٌ.
وضعّـف محمد بن جابر، وإسحاق بن [أبي](١) اسرائيل.
وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود من فعله مرسلا(٢). هكذا رواه حماد بن سلمة، عن حماد.
قال أحمـد: وبمعناه ذكره أبو الحسن الدار قطني الحافظ.(٣)

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٢) انظر تخريجه من طريقه المرسل في تخريج الرواية السابقة. وإسناد الرواية المرسلة صحيح.

(٣) انظر كلام الدارقطني في سننه(١/٢٩٥)، وسبق أن نقلته في الحكم على الحديث، وقد جاء عقب روايته له.

قال الشافعي في القديم: قال قائل رويتم قولكم عن ابن عمر، والثبت عن علي(١)، وابن مسعود(٢) أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح، وهما أعلم بالنبي ﷺ من ابن عمر، لأنَّ النبي ﷺ(٣) قال: (ليلني مِنْكم أولوا الأحلامِ والنُّهى)، فكان ابن عمر خَلْفَ ذلك. [٤٥٩]

قال الشافعي: / وإنما أراد صاحب هذا - والله أعلم - بقوله: رواه عن ابن عمر. ليُوهم العامَّة أن ابن عمر لم يَرْوه عن النبي ﷺ. ١٧٨/أ

وقال: عليٌّ، وابن مسعود أعلم بالنبي ﷺ من ابن عمر. وقوله لا يَثْبُت عن علي وابن مسعود، وإنما رواه عن(٤) عاصم بن كليب عن أبيه، [فأخذ](٥) برواية عاصم بن كليب فيما روى عن أبيه عن عليّ، وتركَ ما روى عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر أنَّ النبي ﷺ رفع يديه كما روى ابن عمر.

ولو كان هذا(٦) ثابتاً عنهما كان يُشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين.

---

[٤٥٩] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ تسوية الصفوف.. ٣٢٣/١). وأبوداود في (الصلاة/ من يستحب أن يلي الامام في الصف ١٨٠/١ رقم٦٧٥). والترمذي في(الصلاة/ باب ما جاء «ليلني منكم أولوا الحلم..» ٤٤٠/١ رقم٢٢٨). وهو من حديث عبد الله بن مسعود.

[٤٥٩] درجته: الحديث صحيح.

---

(١) تقدم حديث عليّ رضي الله عنه برقم (٤٥٥).

(٢) تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٤٥٦،٤٥٨).

(٣) العبارة: «من ابن عمر لأنَّ النبي ﷺ» استدركها الناسخ في هامش(ج) بخط غير واضح.

(٤) «عن» ساقطة من (د).

(٥) «فأخذوا» في الأصل، وما أثبته أعلاه من باقي النسخ، وهو أولى بالصواب انسجاماً مع صيغة الإفراد المتكررة في السياق.

(٦) «هذا» ليست في (د).

ولو قال قائل: ذهب عنهما حِفْظ ذلك عن النبي ﷺ وحَفِظَ ابن عمر، لكانت له حُجَّة، لأنَّ الضحاك بن سفيان(١) قد حفظ على المهاجرين والأنصار، وغيره أولى بالحفظ منه. والقول(٢) قول الذي قال رأيته فعل، لأنه شاهد، ولا حُجَّة في قول الذي قال لم يره(٣).

قال: والذي يحتجُّ علينا بهذا يقولُ في الأحاديث والشهادات مَنْ قال لم يفعل فلان، فليس بحُجَّة. ومن قال فعلَ، فهو حُجَّة، لأنه شاهد، والآخر قد يغيب عنه ذلك(٤) أو يحضره فينساه، وقد روى هذا عددٌ عن رسول الله ﷺ سوى ابن عمر.

وقوله: قال النبي ﷺ: (ليلني منكم أُولوا الأحلام والنُّهى)، فنرى أنَّ ابن عمر كان خلف ذلك، لقد كان ابن عمر عندنا من ذوي الأحلام والنُّهى، ولوْ كان فوق ذلك منزلة(٥) كان أهلها.

وإنْ تقدمَ أحدٌ ابن عمر بسابقةٍ ما قصرً ذلك بابن عمر عن(٦) بلوغ ما هو أهله من الفضل في صحبته وسابقته وصهره ورضا المسلمين عامة عنه. وقد وقف الصنابجي(٧) خلف أبي بكر، وثمَّ المهاجرون والأنصار. ولا شكَّ أن(٨) قد كان يقف خلف رسول الله ﷺ مع المهاجرين والأنصار غيرهم، وإن كانوا أكثر مَنْ يليه، وليس ابن عمر ممن يُقَصَّر به عن ذلك الموقف ولا ممن تُغْمَز روايته، ولا ممن يُخاف غلطه ولا روايته إلا ما أحاط به.

---

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي، أبو سعيد، صحابي، كان من عُمَّال النبي ﷺ على الصدقات./ ٤ . انظر/ التهذيب(٤/٤٤٤)، والتقريب(٢٩٦٧).

(٢) «فالقول» في (د ، ت) ، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل.

(٣) «يروه» في (د ، ت).

(٤) «يغيب ذلك عنه» في (ت).

(٥) «قول بمنزلة» في (د ، ت)، بدل «فوق ذلك منزلة».

(٦) «من» في (ت).

(٧) هو: عبد الرحمن بن عُسَيْلة، من كبار التابعين. تقدم في حديث رقم (٤١٢).

(٨) «ولا نشك أنه» في باقي النسخ.

قال أحمد: وفيما قال الشافعي جوابٌ عن كل خبرٍ يُوردونه في ترك الرفع.

وأما إنكار ابراهيم النخعي(١) حديث وائل بن حجر، وقوله: أترى وائل / ابن حجر أعلم من علي وعبد الله، وقوله: لعله فعلَ ذلك مرةً [واحدةً](٢) ثم تَرَكَه. ١٧٨/ب

فقد أجاب الشافعي عنه بجوابٍ مبسوطٍ، ومما جرى في خلال كلامه أن قال: ومن قولنا وقولك أنَّ وائل بن حجر إذ كان ثقة، لو رَوى عن النبي ﷺ شيئاً، وقال عددٌ من أصحاب النبي ﷺ لم يكن ما روى، كان الذي قال كان أولى أن يُؤخذَ به.

قال: أصل قولنا أنَّ ابراهيم لو روى عن علي وعبدالله لم يُقبل منه، لأنه لم يَلقَ واحداً منهما.

فقال: وائلٌ أعرابي. قال الشافعي:أفرأيتَ قَرْثع(٣) الضبيّ(٤)، وقَزَعَة(٥) ، وسَهم بن مِنْجَاب(٦) حين روى ابراهيم عنهم أهُم أولى أن يروى عنهم، أم وائل بن حجر، وهو معروف عندكم بالصحابة؟ أَوَ ليس أحد(٧) من هؤلاء فيما زعمت معروفاً عندكم بشي؟

---

(١) ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. ثقة إلا أنه يرسل كثيرا. ت(٩٦)./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٣٣٣/١)، والجرح(١٤٤/٢)، والتهذيب(١٧٧/١)، والتقريب(٢٧٠).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج ، ت).

(٣) «مرثع» في (ت) وهو خطأ.

(٤) قَرْثَع الضبيّ الكوفي، صدوق، مخضرم، قُتل في زمن عثمان رضي الله عنه./ د تم س ق.

انظر/ الجرح(١٤٧/٧)، والميزان(٣٨٧/٣)، والتهذيب(٣٦٧/٨)، والتقريب(٥٥٣٣).

(٥) قَزَعَة بن يحيى البصري، ثقة. / ع.

انظر/ التاريخ الكبير (١٩١/٧)، والجرح (١٣٩/٧)، والتهذيب (٣٧٧/٨)، والتقريب (٥٥٤٧).

(٦) سَهم بن مِنْجَاب بن راشد الضبيّ، الكوفي. ثقة./ م د تم س ق.

انظر/ الجرح(٢٩١/٤)، والتهذيب (٢٦٠/٤)، والتقريب (٢٦٧١).

(٧) «وليس واحد» في باقي النسخ.

قال: لا، بل وائل بن حجر.

قال الشافعي: فكيف تردُّ(١) حديثَ رجلٍ من الصحابة، وتروي(٢) عمَّن دونه. ونحن إنما قُلنا برفع اليدين عن عددٍ لعلَّه لم يُروَ عن النبي ﷺ شيئاً قط عددٌ أكثر منهم غير وائل، ووائل أهل أنْ(٣) يُقبل عنه.

وهذا فيما أخبرناه أبو عبد الله، أنَّ أبا العباس حدثهم، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، فذكره.

قال أحمد: وفيما روينا في حديث وائل بن حجر من قوله: (ثم أَتيتُهم في الشتاء فرأيتُهم يرفعون أيديهم في البَرانس)(٤) جوابٌ عن قول ابراهيم لعله فعله مرة ثم تركَه.

وقرأتُ في كتاب الطحاوي(٥) [رحمنا الله وإياه](٦) فصلا في حمله حديثَ ابن عمر(٧) على أنه صارَ منسوخاً، واحتجاجه في ذلك بحديث أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: (صليت خلف ابن عمر، فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة).(٨)

---

(١) «يرد» في (د).

(٢) «ويروي» في (د).

(٣) «لأن» في متن (ت)، وفي الهامش بنحو ما في الأصل.

(٤) تقدم الحديث برقم (٣١٧).

(٥) قال الطحاوي في الشرح(١/ ٢٢٤،٢٢٥): «فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك...، فإنْ قال فإنَّ طاووساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه، عن النبي ﷺ، من ذلك. قيل لهم فقد ذكر ذلك طاووس، وقد خالفه مجاهد. فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركَه وفعلَ ما ذكره عنه مجاهد».

(٦) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٧) تقدم حديث ابن عمر برقم (٣١٠).

(٨) سيأتي الحديث مسنداً في الصفحة التالية.

[٤٦٠] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر مكرم بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين(١)، عن مجاهد، قال: (ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أوّل ما يفتتح(٢) الصلاة).

---

[٤٦٠] رجال الإسناد:

* مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم القاضي، أبوبكر البغدادي البزاز، وثّقه الخطيب. ت(٣٤٥).

  تاريخ بغداد١٣/٢٢١، والسير١٥/٥١٧، والعبر٢/٧١، والشذرات٢/٣٧١ .

* أحمد بن عبد الجبار العطاردي، أبو عمر الكوفي. ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح. ت(٢٧٢).

  الجرح٢/٦٢، والميزان١/١١٢، والتهذيب١/٥١، والتقريب٦٤ .

* أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي المُقرىء، الحنّاط، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: «والأصح أنها اسمه». وقد اختُلف في اسمه على عشرة أقوال. ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. ت(١٩٤)، وقيل غير ذلك. / ع.

  التاريخ الكبير٨/كنى/١٤، والسير٨/٤٩٥، والميزان ٤/٤٩٤، والتهذيب ١٢/٣٤ ، والتقريب٧٩٨٥ .

---

(١) ابن عبدالرحمن السلمي، ثقة تغير بأخرة. تقدم في حديث رقم(٢٣٣).

(٢) "يقضي" في (ت ، د)، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل.

وقد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش، محمد بن اسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ بما لو علمه المُحتج به لم يحتجَّ به على الثابت عن غيره.

أخبرنا / محمد بن عبد الله الحافظ(١)، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن موسى البخاري(٢)، قال: حدثنا محمود بن إسحاق (٣)، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال: والذي قال أبوبكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر في ذلك، قد خُولف فيه عن مجاهد. ١٧٩/أ

---

[٤٦٠] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٤١٢/١ رقم ٢٤٥٢) عن أبي بكر بن عياش، به. والطحاوي في الشرح (٢٢٥/١) من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، به.

[٤٦٠] درجته: **ضعيف** .

في إسناده أحمد بن عبد الجبار، ضعيف. وقد تابعه ابن أبي شيبة، وأحمد بن يونس. وفي إسناده حصين، ثقة إلا أنه تغير بآخرة، وقد روى عنه أبو بكر بن عياش قبل الاختلاط.

الا أنَّ البخاري تكلم في الحديث، لما ورد عن مجاهد من طرق أخرى جاء فيها أنه كان يرفع عند الافتتاح، والركوع، والاعتدال منه. ولما ورد من طرق كثيرة عن ابن عمر جاء فيها أنه كان يرفع في المواضع الثلاثة السابقة. وقد نقل البيهقي ذلك بإسناده عن البخاري، كما هو في المتن أعلاه.

---

(١) «أبو عبد الله الحافظ» في (ج ، د).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن موسى البخاري، أبو نصر الملاحمي. قال عنه الذهبي: «وكان ثقة، يحفظ ويفهم»، ونقل قول أبي العلاء: «كان من الحفاظ». حدَّث بكتاب «رفع اليدين»، و«القراءة خلف الإمام» للبخاري. ت(٣٩٥).

انظر/ السير(٨٦/١٧)، والعبر(١٨٧/٢)، والبداية والنهاية(٣٥٨/١١)، والشذرات (١٤٥/٣).

(٣) لم أقف على ترجمته.

قال وكيع، عن الربيع بن صَبيح(١): رأيت مجاهداً يرفع يديه. وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع: رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه مِن الركوع. وقال جرير(٢)، عن ليث(٣)، عن مجاهد(٤)، أنه كان يرفع يديه. وهذا أحفظ عند أهل العلم.

قال: وقال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد، أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة، كان صاحبه قد تغير بآخرة. يُريد أبا بكر بن عياش.

قال البخاري: والذي رواه الربيع، وليث، أولى مع رواية طاووس، وسالم، ونافع، [وأبي](٥) الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع.

قال أحمد: هذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش، عن حصَين، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، مرسلا موقوفاً. ثمَّ اختلط عليه حين ساء حفظه، فروى ما قد خُولف فيه، فكيف يجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف، وقد يمكن الجمع بينهما أنْ لو كان ما رواه ثابتاً، بأنه غفل عنه فلم يره وغيره رآه(٦)، أو غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة أو مرات. إذ كان يجوز تركه وأصحابه الملازمين(٧) له رأوه فعله مرات . ففعله يدل على أنه سُنَّة، وتَرْكه يدلُّ على أنه ليس بواجب.

---

(١) الربيع بن صَبيح السعدي البصري. صدوق سيئ الحفظ، وكان عابداً مجاهداً. ت(١٦٠). / خت ت ق.

انظر/ الطبقات لابن سعد(٧/٢٧٧)، والتاريخ الكبير(٣/٢٧٨)، والجرح(٣/٤٦٤)، والسير(٧/٢٨٧)، والتهذيب(٣/٢٤٧)، والتقريب (١٨٩٥).

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي، نزيل الرَّي وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب. قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه. ت(١٨٨)./ ع.

انظر/ التهذيب(٢/٧٥)، والتقريب(٩١٦).

(٣) ابن أبي سليم. تقدم في حديث رقم١١٢.

(٤) «عن مجاهد» ساقطة من (د).

(٥) في الأصل: «وابن» وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٦) «فلم يروه وغيره رواه» هكذا في (ت ، د).

(٧) «الملازمون» في باقي النسخ.

وصاحب هذه الدعوى حكى عن مخالفيه أنهم أوجبوا الرفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض الى القيام من القعود. ثمَّ روى هذا عن ابن عمر، واستدلَّ بذلك على أنه علمَ في حديثه نسخاً حتى تركه. وهذا عن ابن عمر ضعيفٌ(١)، ولا نعلم أحداً يوجبُ الرفع حتى يدلَّ تركه على ما ادَّعاه.

ثمَّ جاء الى حديث علي(٢) فضعَّفه بما لا يوجب عند أهل العلم بالحديث ضعفاً، وحديثه يشتمل على سُنن رواها عن النبي ﷺ، فبعض الرواةِ عن الأعرج رواها(٣) عن الأعرج بتمامها، وبعضهم / اختصرها فروى بعضها كما يفعلون بسائر الأحاديث، على أنَّ اعتمادنا في ذلك على ما لا طعن فيه لأحدٍ. ١٧٩/ب

---

(١) ادَّعى الطحاوي - رحمه الله - نسْخ حديث ابن عمر الذي جاء فيه الرفع عند الافتتاح والركوع والاعتدال منه. وقد ذكرتُ نص كلام الطحاوي سابقاً في الحديث رقم(٤٦٠).

ومراد الإمام البيهقي من قوله: «وهذا عن ابن عمر ضعيف» هو ما رواه حصين عن مجاهد عن ابن عمر، من أنه كان لا يرفع إلا عند الافتتاح. وهو الذي عدَّه الطحاوي ناسخاً لما ورد عن ابن عمر من طرق كثيرة فيها الرفع في ثلاثة مواضع.

(٢) حديث علي رضي الله عنه تقدم برقم(٤٤٤) من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، مرفوعاً، وفيه رفع اليدين في المواطن الثلاثة.

وضعَّفه الطحاوي في الشرح(١/٢٢٥) لمخالفته رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن عليّ، إذ «كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد». وذكرَ الطحاوي بأنَّ علي بن أبي طالب «لم يكن يرى النبي ﷺ يرفع، ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع».

واعترض الطحاوي أيضاً بأن بعض الرواة عن الأعرج لم يذكر في حديثه الرفع. لذا فقد أجاب البيهقي عن ذلك بأن من لم يذكر الرفع فعل ذلك من قبيل الاختصار وذكره آخرون بتمامه.

قلت: حديث علي رضي الله عنه من طريق الأعرج، مرفوعاً، صحيحٌ. وحديث عاصم بن كليب الذي احتجَّ به الطحاوي إسناده حسنٌ، وهو موقوف على علي رضي الله عنه من فعله. والأولى توجيه ما ورد من فعل علي بن أبي طالب، لا أنْ يُجعل معارضاً لما ثبت بالإسناد الصحيح عن النبي ﷺ.

(٣) «فبعض الرواة رواها عن الأعرج» هكذا في باقي النسخ.

ثمَّ جاء الى حديث أبي حميد الساعديّ(١) فضعَّفه بأنَّ عبد الحميد بن جعفر ضعيف، وأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يلقَ أبا حميد، فإنَّ في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قُتل مع علي بن أبي طالب فصلى عليه عليٌّ، فأين(٢) سنُّ محمد بن عمرو بن عطاء مِن هذا بينهما رجل، فردٌّ هذه السُنَّة وما في حديث أبي حميد من سُنَّة القعود بهذا وأمثاله.

وما ذكرَ من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردودٌ عليه، فإنَّ يحيى بن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتجَّ به مسلم بن الحجاج في الصحيح.

وما ذكر من انقطاع الحديث فليس كذلك، قد حكمَ البخاري في «التاريخ»(٣) أنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس.

---

(١) حديث أبي حميد الساعدي من الطريق المشار اليه تقدم برقم(٤٤٢،٤٤٣). وقد أعلّه الطحاوي في الشرح(١/٢٢٧،٢٢٨) بضعف عبد الحميد بن جعفر، وبعدم سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي قتادة. وقد أجبت عن ذلك في الموضع المتقدم المشار اليه، ونقلت أقوال العلماء في ذلك، وهو حديث صحيح.

(٢) «وأين» في (د ، ت).

(٣) انظر ذلك في التاريخ الكبير للبخاري (١/١٨٩).

واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ.

[٤٦١] فإنه إنما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد(١) أنَّ علياً صلى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعاً وكان بدرياً. ورواه أيضاً الشعبي منقطعاً(٢)، وقال: فكبّر عليه ستاً. وهو غلطٌ لإجماع أهل التواريخ على أنَّ أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي الى سنة أربع وخمسين، وقيل بعدها(٣).

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل(٤)، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر(٥)، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(٦)، قال: قال ابن بكير(٧)، قال الليث(٨): مات أبو قتادة الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين.

---

[٤٦١] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الجنائز/ من كان يكبِّر على الجنازة سبعاً وتسعاً ٤٩٧/٢ رقم١١٤٥٩) بإسناده من طريق اسماعيل بن خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، قال: (صلّى عليٌ على أبي قتادة فكبَّر عليه سبعاً).

[٤٦١] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي، الكوفي، ثقة./ م د تم ق.
انظر/ الجرح(١٤٩/٨)، والتهذيب(٣٥٣/١٠)، والتقريب(٦٩٨٤).

(٢) لم أقف عليه من رواية الشعبي.

(٣) قال الذهبي: "قال يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، والمدائني، وسعيد بن عفير، وابن بكير، وشباب، وابن نمير: مات أبو قتادة سنة أربع وخمسين". وأورد ابن حجر في التهذيب(٢٠٥/١٢) نص كلام الإمام البيهقي فيما نقله عن موسى والشعبي، ووافقه على أن أبا قتادة لم يشهد بدراً.

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، ثقة. تقدم في حديث(١٠٦).

(٥) ابن درستويه بن المرزبان، ثقة. تقدم في حديث(١٠٦).

(٦) الفارسي، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(١٠٦).

(٧) يحيى بن عبد الله بن بكير، ثقة في الليث. تقدم في حديث(١٠).

(٨) ابن سعد، ثقة ثبت امام. تقدم في حديث رقم(١١).

وكذلك قاله أبو عيسى الترمذي، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ(١) عنه.

وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة(٢) الحافظ في كتاب «معرفة الصحابة». وذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة(٣) أنَّ أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن سبعين سنة(٤).

والذي يدلُّ على هذا أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله ابن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزُّرَقي(٥)، وعبد الله بن رباح الأنصاري(٦) / رووا عن أبي قتادة، وانما حملوا العلم بعد أيام علي فلم يثبت لهم عن أحدٍ ممن توفي في أيام علي رضي الله عنه سماع. ١٨٠/أ

---

(١) أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان، أبو حامد النيسابوري، ابن حسنويه. سمع من الترمذي جملة من مصنَّفاته. قال الخطيب: "لم يكن بثقة"، وقال الحاكم: "ولو اقتصر على سماعاته الصحيحة لكان أولى به، حدَّث عن جماعة أشهد بالله أنه لم يسمع منهم، ولا أعلم له حديثا وضعه ولا إسناداً ركَّبه". ت(٣٥٠).

انظر/ السير(١٥/٥٤٨)، والميزان(١/١٢١)، ولسان الميزان(١/٢٢٣).

(٢) محمد بن اسحاق بن مندة، أبو عبد الله العبدي الأصبهاني، صاحب التصانيف، امام حافظ مشهور. ت(٣٩٥).

انظر/ السير(١٧/٢٨)، والميزان(٣/٤٧٩)، والبداية والنهاية(١١/٣٥٩)، والشذرات(٣/١٤٦).

(٣) يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة السلمي الأنصاري المدني.

انظر/ التاريخ الكبير(٨/٢٨٥)، والجرح(٩/١٦٠).

(٤) انظر ذلك في المغازي للواقدي(/). ونقله ابن سعد عنه في الطبقات (٦/١٥).

(٥) عمرو بن سُليم الأنصاري الزُّرَقي، ثقة من كبار التابعين. ت(١٠٤)، يُقال له رؤية./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٦/٣٣٣)، والجرح(٥/٥٢)، والتهذيب(٨/٤٤)، والتقريب (٥٠٤٤).

(٦) عبدالله بن رباح الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة، ثقة./م٤.

انظر/ التاريخ الكبير(٥/٨٤)، والجرح(٥/٢٥)، والتهذيب(٥/٢٠٦)، والتقريب (٣٣٠٧).

ورويبنا عن معمر(١) عن(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل(٣)، أنَّ معاوية ابن أبي سفيان لما قدمَ المدينة تلقَّاه(٤) الأنصار وتخلَّف أبو قتادة ثم دخل عليه بعدُ وجرى بينهما ما جرى. ومشهور فيما بين أهل التواريخ أنه انما قدِمها حاجاً قدمته الأولى في إمارته سنة أربع وأربعين وذلك بعد خلافة علي(٥).

[٤٦٢] وفي تاريخ البخاري(٦) باسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك(٧)، أنَّ مروان بن الحكم أرسل الى أبي قتادة وهو على المدينة: (أنْ اغدُ معي حتى تُريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟ فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته).

ومروان بن الحكم انما كان على المدينة في أيام معاوية، ثم نُزِعَ سنة ثمان وأربعين واستُعمل عليها سعيد بن العاص(٨).

---

[٤٦٢] تخريجه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٢/٢٥٨،٢٥٩).

[٤٦٢] درجته: ضعيف.

في إسناده موسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك، قال عنه أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حجر: «ليِّن الحديث». وفي اسناده مجهول اذ رواه موسى بن شيبة عن ولد كعب بن مالك هكذا دون ذكر اسمه. انظر/ التهذيب(١٠/٣٤٩)، والتقريب(٦٩٧٦).

---

(١) ابن راشد الازدي. تقدم في حديث رقم(٣٠٥).

(٢) «ابن» في (د) وهو خطأ.

(٣) ابن أبي طالب. تقدم في حديث رقم(٢٩٨).

(٤) «تلقته» في (ج ، د ، ت)، وفي هامش(ت) بنحو ما في الأصل مع حرف خاء اشارة الى اختلاف النسخ.

(٥) ذكر ابن كثير خروج معاوية رضي الله عنه بالناس للحج في عام(٤٤هـ). انظر/ البداية والنهاية(٨/٢٩).

(٦) انظر/ التاريخ الكبير(٢/٢٥٩).

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري. سكت عنه البخاري وأبو حاتم. انظر/ التاريخ الكبير(٥/١٣٣)، والجرح(٥/٩٥).

(٨) ذكر ابن كثير أنَّ مروان بن الحكم نائب المدينة حجَّ بالناس في عام(٤٨)، وعزله معاوية في عام(٤٩) عن المدينة، وولَّى عليها سعيد بن العاص.

ثم نُزِعَ سعيد(١) سنة أربع وخمسين وأُمِّر عليها مروان بن الحكم(٢).

[٤٦٣] وروينا في كتاب الجنائز(٣) عن ابن جريج وأسامة بن زيد(٤)، عن نافع مولى ابن عمر في اجتماع الجنائز، أنَّ جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر وُضعتا جميعاً والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذٍ ابن عباس وأبوهريرة وأبوسعيد وأبو قتادة فوُضعَ الغلامُ مما يلي الإمام، ثم سُئلوا، فقالوا: (هي السُّـنَّة).

---

[٤٦٣] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ كيف الصلاة على الرجال والنساء٣/٤٦٥ رقم ٦٣٣٧) عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. والبيهقي في(الجنائز/ جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ٤/٣٣) من هذا الطريق.

[٤٦٣] درجته: **ضعيف .**

رجال إسناده ثقات، الا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع وهو مدلس من الثالثة.

---

(١) هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي. قُتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذُكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان وإمرة المدينة لمعاوية. ت(٥٨هـ). وقيل غير ذلك./ بخ م مد س فق.

انظر/ الطبقات بن سعد(٥/٣١، ٣٢)، والتهذيب(٤/٤٨)، والتقريب(٢٣٣٧)، والبداية والنهاية (٨/٨٧).

(٢) ذكر ابن كثير قصة عزل سعيد بن العاص، وتأمير مروان بن الحكم على المدينة في حوادث سنة(٥٤هـ). انظر/ البداية والنهاية(٨/٦٩).

(٣) في السنن الكبرى(٤/٣٣).

(٤) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، ضعيف من قِبل حفظه./ق.

انظر/ التاريخ الكبير(٢/٢٣)، والجرح(٢/٢٨٥)، والتهذيب(١/٢٠٧)، والتقريب(٣١٥).

وقد ذكرنا أنَّ إمارة سعيد بن العاص انما كانت من سنة ثمان وأربعين الى سنة أربع وخمسين، وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن العاص في إمارته على المدينة. وفي كلِّ ذلك دلالة على خطأ رواية موسى بن عبد الله ومَنْ تابعه في موت أبي قتادة في خلافة علي.

ويُشبه أن يكون راويه غلط من(١) قتادة بن النعمان(٢) أو غيره ممن تقدَّم موته الى أبي قتادة، فقتادة بن النعمان قديم الموت، وهو الذي شهد بدراً منهما، الا أنَّ الواقدي ذكر أنه مات في خلافة عمر وصلى عليه عمر(٣)، وذكرَ هذا الراوي أنَّ أبا قتادة / صلى عليه عليٌّ، والجمعُ بينهما متعذِّر. ١٨٠/ب

وهذا الراوي ذكر أنه كان بدرياً. وأبو قتادة الحارث بن ربعي لم يشهد بدراً، وأسامي مَنْ شهد بدراً من الصحابة عندنا مدوَّنة في كتاب عروة ابن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم من أهل المغازي. وقد نظرت في جميع ذلك فلم أجد في شيء من كتبهم أن أبا قتادة شهد بدراً(٤)، فإما أن يكون مخطئاً في قوله: (صلى عليٌّ(٥) على أبي قتادة) أو في قوله: (وكان بدريا). فكيف يجوز ردّ رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة.

ثم إنْ كان ذكرُ أبي قتادة وقع وهماً في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء لتقدم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي،

---

(١) هكذا في الأصل وباقي النسخ، ويبدو لي أن الصواب «في».

(٢) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصاري الظَفَري، صحابي شهد بدراً. ت(٢٣) وقيل:(٢٢)، وصلى عليه عمر بن الخطاب./ خ ت س ق.

انظر/ الطبقات لابن سعد(٣/٤٥٢)، والسير(٢/١٣٣)، والتهذيب(٨/٣٥٧)، والتقريب(٥٥٢١).

(٣) انظر/ المغازي للواقدي(/)، وقد ذكر ابن سعد رواية الواقدي في الطبقات(٣/٤٥٣).

(٤) ذكر ابن سعد ـ في الجزء الثالث من الطبقات ـ أسماء من سهد بدراً من الصحابة، وليس فيه أبا قتادة. وذكر في الطبقات(٦/١٥) أنه شهد أحداً. وقال أبو أحمد الحاكم كما في التهذيب(١٢/٢٠٤): «يُقال كان بدرياً، ولا يصح»، وقال ابن حجر في التقريب: (٨٣١١): «شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً».

(٥) «علي» ساقطة من (د).

فالحُجَّة قائمة بروايته عن أبي حميد الساعدي، ولا شكَّ في سماعه منه فمحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة(١) وافق عبد الحميد بن جعفر على روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء(٢)، وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة، وهي في(٣) مسألة كيفية الجلوس في التشهد مذكورة.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين(٤) أبي حميد الساعدي رجلا فإنه لا يوهنه، لأن الذي فعل ذلك رجلان: أحدهما عطّاف(٥) ابن خالد(٦) وكان مالك بن أنس لا يحمده، والآخر عيسى بن عبد الله(٧) وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة؛ واختُلف في اسمه فقيل: عيسى بن عبد الله بن مالك، وقيل : عيسى بن عبد الرحمن ، وقيل: عبد الله بن عيسى، ثم اختُلف عليه في ذلك فرُوي عن الحسن(٨) بن الحُرّ(٩) عن عيسى بن عبد الله عن محمد

---

(١) محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدِّيْلي، المدني، ثقة./ خ م د س.
انظر/ الجرح(٨/ ٣٠)، والتهذيب(٩/ ٣٧١)، والتقريب(٦١٨٤).

(٢) سبق تخريج حديث أبي حميد الساعدي برقم(٤٤٢،٤٤٣)، وقد ذكرت هناك متابعة محمد بن عمرو بن حلحلة لعبد الحميد بن جعفر في الرواية عن محمد بن عمرو بن عطاء. ورواية محمد بن عمرو بن حلحلة عند ابن حبان برقم(١٨٦٦).

(٣) "في" ليست في (ت).

(٤) "بين" ليست في باقي النسخ.

(٥) "عطاء" في (د) وهو خطأ.

(٦) عطّاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني. وثقه بعض النقاد، وذكره آخرون بشيء من اللين. قال ابن حجر: "صدوق يهم"./ بخ قد ت س.
انظر/ الجرح(٧/ ٣٢)، والميزان(٣/ ٦٩)، والتهذيب(٧/ ٢٢١)، والتقريب(٤٦١٢).

(٧) عيسى بن عبد الله بن مالك الدار بن عياض العمري، مولاهم. وقيل فيه: عبد الله بن عيسى ابن مالك. مقبول./ د س ق.
انظر/ التاريخ الكبير(٦/ ٣٨٩)، والجرح(٦/ ٢٨٠)، والتهذيب(٨/ ٢١٧)، والتقريب(٥٣٠٤).

(٨) الحسن بن الحُرّ بن الحكم الجعفي أو النخعي، الكوفي، أبو محمد، نزيل دمشق، ثقة فاضل. ت(١٣٣هـ)./ د س). انظر/ الجرح(٣/ ٨)، والتهذيب(٢/ ٢٦١)، والتقريب(١٢٢٤).

(٩) "الحسن بن الحسن" في (د ، ت) وهو خطأ، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل.

ابن عمرو بن عطاء عن عباس(١)أو عياش(٢) بن سهل عن أبي حميد(٣)

ورُوي عن عتبة بن أبي حكيم(٤) عن عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل الساعدي عن أبي حميد،(٥) ليس فيه محمد بن عمرو [ابن عطاء](٦).(٧)

وروينا حديث أبي حميد عن فُليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد(٨). وبيَّن(٩) فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى بن عبد الله [من](١٠) عباس بن سهل مع سماع فليح من عباس(١١). فذِكرُ محمد بن عمرو بن عطاء/ بينهما وهم. ١٨١/أ

ثم انَّ استدلال الشافعي في القديم انما وقع برواية اسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومَنْ سمَّاه معه من الصحابة(١٢).

---

(١) «ابن عباس» في(ت ، د) وهو خطأ، وفوق «ابن» وضع الناسخ في (ت) حرف (خ).

(٢) «أو عباس» في(ت).

(٣) سبق تخريج حديث أبي حميد الساعدي برقم (٤٤٢،٤٤٣)، وأخرجه من هذا الطريق البخاري في التاريخ الكبير(٦/٣٩٠)، وابن حبان في(٣/١٧٠ رقم١٨٦٣).

(٤) عتبة بن أبي حكيم الهمْداني، أبو العباس الأُرْدنيّ، صدوق يخطئ كثيراً./ عخ ٤. انظر/ الجرح(٦/٣٧٠)، والتهذيب(٧/٩٤)، والتقريب(٤٤٢٧).

(٥) العبارة مِنْ «وروي عن عتبة...» الى هذا الموضع ساقطة من (د).

(٦) «بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٧) أخرجه من هذا الطريق الطحاوي في الشرح (١/١٩٦).

(٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٦/٣٩٠) من طريق ابن المبارك، عن فليح، قال: سمعت عباس بن سهل فلم أحفظ، فحدثني أراه قال: عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، أنه حضر أبا حميد. وأخرجه الطحاوي في الشرح(١/٢٢٣)، وابن حبان في (٣/١٧٤ رقم١٨٦٨)، والبيهقي في(٢/٧٣). ثلاثتهم من طريق أبي عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو، عن فليح، به. وجاء عندهم جميعاً: «عباس بن سهل» هكذا.

(٩) «ويرويه» في (ج).

(١٠) «بن» في الأصل، وهو خطأ، وفي (د): «عن»، وما أثبته من (ج ، ت).

(١١) جاء في رواية ابن المبارك عند البخاري في التاريخ الكبير، تصريح عيسى بن عبد الله بأنه سمعه من عباس بن سهل، وكذا تصريح فليح بأنه سمعه من عباس أيضا.

(١٢) سبقت رواية الشافعي الحديث من هذا الطريق برقم(٤٤٠).

وأكّدنا(١) برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم. فالإعراض عنه وترك القول به والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر بأمثال ما أشرنا اليه وأَجَبنا عنه ليس من شأن من يُريد متابعة السُنَّة وترك ما استحلاه من العادة، وبالله التوفيـــق [والعصـمة](٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم، قال: سمعت العباس بن محمد(٣) يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الحميد بن جعفر ثقة(٤). قال يحيى: ومحمد بن عمرو بن عطاء يروي عنه عبد الحميد بن جعفر.

وأخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي، قال: أخبرنا ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال: محمد بن عمرو بن عطاء [ابن عباس](٥) بن علقمة العامري القرشي المديني، سمعَ أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهري.(٦)

قال أحمد: وانما حملني على بعض الاستقصاء في هذا لأن حديث أبي حميد يشتمل على سُنن كثيرة، وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدَّعي تسوية الأخبار على مذهبه ليعلم أنه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأن الذي اعتذر به غير ليس بعذر، والله المستعان.

---

(١) «وأكدناه» في النسخ الأخرى.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في(ج).

(٣) ابن حاتم الدوري، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(٤٦).

(٤) وكذا وثقه ابن معين في رواية الدارمي عنه. تاريخ الدارمي(٩٧، ١٧٠).

(٥) «ابن عياش» في الأصل، و(ت ، ج). والتصويب من (د)، ومن التاريخ الكبير (١/١٨٩) وبقية كتب التراجم.

(٦) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير(١/١٨٩).

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قلت للشافعي: فما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح، تعظيماً لله عزّوجل، وسُنَّة متبعةً يُرجى فيها ثواب الله عزّوجل، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما.(١)

[٤٦٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني محمد بن صالح بن هانئ، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم(٢)، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن/ زيد بن واقد الدمشقي، عن نافع: (أن ابن عمر ١٨١/ ب كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع ورفع رأسه حَصَبَه).

قال إسحاق: وقال عقبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ :(إذا رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فله بكل إشارة عشر حسنات).

وفي هذا [من](٣) ابن عمر دليل على بطلان ما ادَّعاه هذا الشيخ من نسخ حديث الرفع بما رُوي من ترك ابن عمر الرفع في بعض أيامه، مع ما مضى من طعن الحفاظ في تلك الرواية. ومذهب ابن عمر في الرفع أشهر من أن يُمكن التلبيس عليه.

والذي حكاه إسحاق الحنظلي عن عقبة بن عامر يؤكد ما حكيناه عن الشافعي في معنى الرفع وما يُرجى فيه من ثواب الله عزوجل.

وبالله التــوفيـــــق.

---

[٤٦٤] رجال الإسناد:

* الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة مدلس من الرابعة./ ٤.

التاريخ الكبير١٥٢/٨، والجرح١٦/٩، والتهذيب١٥١/١١، والتقريب٧٤٥٦.

[٤٦٤] تخريجه:

عزاه ابن حجر في التلخيص (٢٢٠/١) للإمام أحمد بن حنبل، وللبخاري في جزء رفع اليدين. ولم أقف عليه في مسند أحمد.

[٤٦٤] درجته: في إسناده عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس من الرابعة، وفيه محمد بن صالح بن هانيء لم أجد فيه جرحا أو تعديلا الا أن البيهقي صحح حديثا من روايته وقد تقدم حديثه برقم (١٨١) . وباقي رجال إسناده ثقات.

---

(١) انظر ذلك في الأم(١٠٥/١). (٢) ابن راهويه، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(٦١).

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

وضع اليدين على الركبتين
في الركوع ونسخ التطبيق(١)

[٤٦٥] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، [قال:](٢) قال: الشافعي، قال الأعمش، عن ابراهيم(٣)، عن علقمة(٤)، والأسود(٥)، قالا: (دخلنا على عبد الله في داره فصلي بنا، فلما ركعَ طبّق بين كفّيه فجعلهما بين فخذيه، فلما انصرف قال: كأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه، وأقامَ أحدُنا عن يمينه والآخر عن يساره).

---

[٤٦٥] رجال الإسناد:

* ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة الا أنه يرسل كثيراً. ت(٩٦)./ ع.
التاريخ الكبير٣٣٣/١، والجرح١٤٤/٢، والتهذيب١٧٧/١، والتقريب٢٧٠.

[٤٦٥] تخريجه:

أخرجه النسائي في(الافتتاح/ التطبيق ١٨٣/٢) من طريق شعبة.
والطحاوى فى الشرح (٢٢٩/١) من طريق حفص. وكلاهما: حفص، وشعبة، عن الأعمش، به. وأخرجه البيهقي في (٨٣/٢) بإسناده هنا.
وسيأتي الحديث فيما يلي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه.

٤٦٥ درجتـه: إسناده صحيـح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح مسلم.
في إسناده الأعمش: ثقة مدلس من الثالثة، عنعنه في هذه الرواية، الا أنه صرح بالسماع في رواية النسائي والطحاوي.

---

(١) التطبيق: هو جمع اليدين وتشبيك الأصابع ووضعهما بين الفخذين عند الركوع. وهو منسوخ كما سيأتي بيانه في نهاية هذا المبحث.
انظر/ المجموع (٤١١/٣)، والنهاية لابن الأثير(١١٤/٣).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٣) ابن يزيد النخعي، ثقة يرسل. تقدم في حديث رقم (٤٦٥).

(٤) ابن قيس النخعي، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٢٠٠).

(٥) ابن يزيد النخعي، ثقة. تقدم في حديث رقم (١٤٧).

[٤٦٦] أخبرناه أبو محمد بن يوسف(١)، قال: أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي(٢) ، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: جدثنا أبو معاوية(٣)، عن الأعمش، فذكـــره.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح.

قال الشافعي: وليسوا - يعني العراقيين - يأخذون بهذا ولا نحن، أما

* [٤٦٧] نحنُ فنأخذ بحديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، أنه سمعه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة، يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه).

* أخبرناه أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، فذكـره بإسناده نحوه.

---

[٤٦٦] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٣٧٨/١) عن أبي معاوية، به. ومسلم في(المساجد/ الندب الى وضع الأيدي على الركب...، ونسخ التطبيق ٣٧٨/١،٣٧٩). وأبو داود في(الصلاة/ قول النبي ﷺ "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه" ٩٢٢/١ رقم٨٦٨). كلاهما من هذا الطريق. ومرَّ في الرواية السابقة تخريجه من طريق شعبة، وحفص، كلاهما عن الأعمش، به.

[٤٦٦] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح مسلم.

[٤٦٧] تخريجه: سبق الحديث من هذا الطريق وغيره، في رقم(٤٤٢) وقد خرجته في ذلك الموضع.

[٤٦٧] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وانظر مزيداً من التفصيل في ح(٤٤٢).

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثقة. تقدم في حديث رقم (٩).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن زياد البصري، ثقة حافظ. تقدم في حديث (٩).

(٣) هو: محمد بن خازم الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره. تقدم في حديث رقم(٣٣٤).

/ ورواه أيضاً محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء، دون ذكرِ أبي قتادة.

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.(١)

[٤٦٨] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: وابن علية - يعني، وروى ابن علية - عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني علي بن يحيى [ابن خلَّاد](٢) الزُّرَقي، عن أبيه، عن

---

[٤٦٨] رجال لإسناد:

❊ علي بن يحيى بن خلاد الزُّرَقي الأنصاري، ثقة. ت(١٢٩)./ خ د س ق.
انظر/ التاريخ الكبير(٦/٣٠٠)، والجرح(٦/٢٠٨)، والتهذيب(٧/٣٩٤)، والتقريب (٤٨١٤).

❊ يحيى بن خلَّاد الزُّرَقي الأنصاري، له رؤية./ خ ٤.
انظر/ التاريخ الكبير(٨/٢٦٩)، والجرح(٩/١٣٩)، والتهذيب(١١/٢٠٤)، والتقريب (٧٥٤٠).

❊ رفاعة بن رافع العَجلان، أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر./ خ ٤.
انظر/ التاريخ الكبير(٣/٣١٩)، والتهذيب(٣/٢٨١)، والتقريب (١٩٤٦).

[٤٦٨] تخريجه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٧ رقم٨٦٠) عن مؤمل بن هشام، عن ابن علية، به.

وأخرجه أحمد في(٤/٣٤٠). والبخاري في(صفة الصلاة/ باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد ١/١٤٤). والنسائي في(الافتتاح/ ما يقول المأموم ٢/١٩٦). والبيهقي في(٢/٩٥). أربعتهم من طريق نعيم بن عبد الله المجمر، تابع محمد بن إسحاق في الرواية عن علي بن يحيى. واختصر لفظه فلم يرد فيه ذكر وضع اليدين.

وأخرجه أحمد في(٤/٣٤٠). وأبو داود في الموضع السابق (رقم٨٥٩). كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، تابع ابن إسحاق في الرواية عن علي، به. وبنحو لفظه. =

---

(١) سيأتي الحديث من هذا الطريق برقم(٦٠٢)، وانظر تخريجه في ذلك الموضع. في أول باب كيف الجلوس في التشهد الأول والأخير.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

عمه رفاعة بن رافع، أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل: (إذا ركعتَ فضعْ يديكَ على ركبتيك).

[٤٦٩] أخبرناه(١) أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا(٢) أحمد بن جعفر القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - ، فذكره بإسناده.

= ولم أقف على رواية الشافعي الحديث عن ابن علية كما رواها البيهقي هنا، وانما رواه الشافعي في المسند(١/٧٠، ٩١ رقم٢٠٨، ٢٥٤)، وفي الأم(١/١١٣)، عن ابراهيم بن محمد الأسلمي، عن محمد بن عجلان، تابع ابن إسحاق في الرواية عن علي بن يحيى، به، وفيه ذكر وضع اليدين على الركبتين. وأخرجه من هذا الطريق أحمد في(٤/٣٤٠). والنسائي في(الافتتاح/ الرخصة في ترك الذكر في الركوع ٢/١٩٣). ولم يرد وضع اليدين على الركبتين في روايتهما.

[٤٦٨] درجته: صحيح لغيره .

رجال إسناده ثقات سوى ابن اسحاق فإنه صدوق مدلس من الرابعة، وقد صرح بالسماع. وتابعه على لفظه ابن عجلان - في رواية الشافعي -، ومحمد بن عمرو بن علقمة. والأول: صدوق، والثاني: صدوق له أوهام.

[٤٦٩] رجال الإسناد:

* أحمد بن جعفر القطيعي، أبو بكر. قال الخطيب: «لم نرَ أحداً ترك الاحتجاج به». ووثقه الدارقطني والحاكم. وذكر أبو الحسن بن الفرات أنه خلط في آخر عمره، وكفّ بصره. وأنكر الذهبي عليه هذا القول. وقال ابن أبي الفوارس: «لم يكن في الحديث بذاك، له في بعض مسند أحمد أصول فيها نظر». وقال البرقاني: «وثبت عندي أنه صدوق». وقال الذهبي: «صدوق في نفسه مقبول، تغير قليلا». ت٤٢١.
التقييد لابن نقطة ١/١٣٨، والميزان ١/٨٧، والسير ١٦/٢١٠ .

* عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد الإمام، ثقة. ت(١٩٠). / س.
الجرح٥/٧، والسير١٣/٥١٦، والتهذيب٥/١٤١، والتقريب٣٢٠٥ .

---

(١) "أخبرنا" في (د).

(٢) "حدثنا" في (د ، ت)، وفوقها في (ت) كُتب "أخبرنا".

وهذا الذي رواه ابن مسعود كان حُكماً في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً ولم يبلغه نسخه حتى أخبر به أهل المدينة. وفي ذلك دلالةٌ على أنَّ أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن العراق من الصحابة.

وبالله التوفيق.

[٤٧٠] أخبرناه(١) أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الصفار، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق(٢)، قال: حدثنا سليمان بن حرب(٣)، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يَعْفُور، عن مصعب بن سعد، قال: (صليتُ الى جنب أبي، فلما ركعتُ جعلت يديَّ بين ركبتي فنحَّاها، فعُدتُ فنحَّاها وقال: انَّا كنَّا نفعل هذا فنُهينا عنه وأُمرنا أن نضعَ الأيدي على الرُكب).

---

[٤٦٩] تخريجه:

سبق تخريجه في الطريق السابق، ولم أجده في مسند أحمد من روايته عن اسماعيل بن علية، وانما من طرق أخرى ذكرتها في تخريج الرواية السابقة. وأخرجه الحاكم في ٢٤٣/١) بإسناده هنا.

[٤٦٩] درجته: الحديث صحيح لغيره . كما هو مبين في طريقه السابقة.

[٤٧٠] رجال الإسناد:

* وَقْدان، أبو يَعْفُور العبدي، الكوفي، مشهور بكنيته، ويقال اسمه: واقد. ثقة./ ع.
التاريخ الكبير١٩٠/٨، والجرح٤٨/٩، والتهذيب١٢٣/١١، والتقريب٧٤١٣.

* مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني. ثقة./ ع.
التاريخ الكبير٣٥٠/٧، والجرح٣٠٣/٨، والتهذيب١٦٠/١٠، والتقريب٦٦٨٨.

---

(١) «أخبرنا» في (د).

(٢) ابن اسماعيل بن حماد بن زيد. ثقة. تقدم في حديث رقم(١٤٠).

(٣) الأزدي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(١٣٩).

رواه البخاري في الصحيح(١) عن أبي الوليد عن شعبة.
وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور.(٢)

---

[٤٧٠] تخريجه:

أخرجه البخاري في(صفة الصلاة/ وضع الأكف على الركب في الركوع ١٤٣/١) عن أبي الوليد الطيالسي. والطحاوي في الشرح (٢٣٠/١) من هذا الطريق. وأبوداود في (الصلاة/ باب تفريع أبواب الركوع والسجود٢٢٩/١رقم٨٦٧) عن حفص بن عمر. وكلاهما: حفص، وأبو الوليد، تابعا سليمانَ بن حرب في الرواية عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ كيف الركوع والسجود ١٥٢/٢ رقم ٢٨٦٤) عن ابن عيينة. ومسلم في(المساجد/ الندب الى وضع الأيدي على الركب ٣٨٠/١) من هذا الطريق.

ولمسلم في الموضع السابق، والترمذي في(الصلاة/ ما جاء في وضع اليدين على الركبتين ٤٤/٢ رقم٢٥٩). والنسائي في(الافتتاح/ نسخ التطبيق ١٨٥/٢). والبيهقي في(٨٣/٢). أربعتهم من طريق أبي عوانة. وكلاهما: ابن عيينة وأبو عوانة تابعا شعبة في الرواية عن أبي يعفور، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/من كان يقول اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ٢٢٠/١ رقم٢٥٣٠). ومسلم في الموضع السابق. والنسائي في الموضع السابق. والبيهقي في(٨٤/٢). أربعتهم من طريق الزبير بن عدي تابع أبا يعفور في الرواية عن مصعب، به.

[٤٧٠] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

---

(١) «في الصحيح» ليست في (ت ، د).

(٢) انظر بيان مواضع ذلك منهما في التخريج.

[٤٧١] **أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن محمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن أيوب(١)، قال: أخبرنا(٢) أبو بكر بن أبي شيبة(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن ادريس، عن عاصم ابن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه(٤)، عن عبدالله بن مسعود**

---

[٤٧١] رجال الإسناد:

❊ عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي، أبو محمد النيسابوري. قال عنه الحاكم: «محدث كثير الرحلة والسماع، صحيح السماع». وقال الذهبي: «المحدث العالم الصادق». ت(٣٤٩).
الأنساب للسمعاني ٤٤٤/١٠، والسير ٥٣٠/١٥ .

❊ عبد الله بن إدريس الأودي، أبومحمد الكوفي. ثقة فقيه. ت(١٩٢)./ع.
التاريخ الكبير٥/٤٧، والجرح٥/٨، والتهذيب٥/١٤٤، والتقريب ٣٢٠٧.

❊ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. ثقة. ت(٩٩)./ ع.
التاريخ الكبير٥/٢٥٢، والجرح٥/٢٠٩، والتهذيب٦/١٤٠، والتقريب٣٨٠٣.

[٤٧١] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يطبق يديه بين فخذيه ٢٢٢/١ رقم ٢٥٤١) عن ابن ادريس. وأبو داود في (الصلاة/ افتتاح الصلاة ١٩٩/١ رقم ٧٤٧) عن عثمان بن أبي شيبة عن ابن ادريس. والنسائي في (الافتتاح/ باب التطبيق ١٨٤/٢) عن نوح بن حبيب، عن ابن ادريس.

والحديث عندهم جميعاً من رواية ابن ادريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود. وليس كما رواه البيهقي هنا من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود. ولفظه عندهم بنحوه، الا أن ابن أبي شيبة رواه مختصراً.

---

(١) ابن يحيى البجلي، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(٤١٤).

(٢) «حدثنا» في (د).

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(٤٣).

(٤) الأسود بن يزيد النخعي، ثق. تقدم في حديث رقم(١٤٧).

قال: (علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبَّر ورفعَ يديه، فلما ركع طبَّق(١) يديه بين ركبتيه. فبلغ ذلك(٢) سعداً، فقال: صدقَ أخي، قد كُنَّا نفعلُ ذلك ثمَّ أُمرنا بهذا، يعني بالإمساك على الركبتين).

[٤٧٢] قال الشافعي / في سنن حرملة: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي حَصين(٣)، عن أبي عبد الرحمن السلمي(٤)، قال: قال عمر بن الخطاب: (قد سُنَّت لكم الركب، فخُذوا بالرُّكب). ١٨٢/ب

---

[٤٧١] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى عاصم بن كليب، وثقه أكثر النقاد، منهم ابن معين، والنسائي، وابن شاهين، وأحمد بن صالح، وابن سعد. وقال عنه أحمد: «لا بأس بحديثه»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال ابن المديني: «لا يحتج به اذا انفرد». وقال عنه ابن حجر: «صدوق».

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه، وحديث رفاعة بن رافع، السابقين. انظر/ التهذيب(٥٦/٥)، والتقريب(٣٠٧٥).

[٤٧٢] تخريجه: سيأتي تخريجه في الرواية التالية.

[٤٧٢] درجتـه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) قال ابن العربي: «كان الناس في صدر الإسلام يطبِّقون أيديهم ويشبِّكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نُسخ ذلك وأمروا برفعها الى الرُّكب».

انظر/هامش سنن النسائي(١٨٥/٢)، وسيأتي تفصيل الكلام على المسألة في نهاية هذا الباب.

(٢) «ذلك» ليست في (د).

(٣) ستأتي ترجمته في الرواية التالية.

(٤) ستأتي ترجمته في الرواية التالية.

[٤٧٣] وهذا فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا علي بن عيسى الحِيْريّ، قال: حدثنا أحمد بن نجدة، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين(١)، قال: رأيتُ شيخاً عليه بُرْنُس(٢) إذا ركعَ قال هكذا، وطبّق يديه فجعلهما بين رُكبتيه، فسألتُ عنه فقالوا: هذا الأسود بن يزيد، فسألتُ أبا عبد الرحمن السُلمي، فقال:

---

[٤٧٣] رجال الإسناد:

* عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي، أبو حَصين. ثقة ربما دلّس. هكذا قال ابن حجر في التقريب، ولم يذكره في طبقات المدلسين. ت(١٢٧) وقيل بعدها. / ع.
التاريخ الكبير٦/٢٤٠، والجرح٦/١٦٠، والتهذيب٧/١٢٦، والتقريب٤٤٨٤.

* عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة أبو عبدالرحمن السُلمي الكوفي المقرىء، مشهور بكنيته. ثقة ثبت. / ع.
التاريخ الكبير٥/٧٢، والجرح٥/٣٧، والتهذيب٥/١٨٣، والتقريب٣٢٧١.

[٤٧٣] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ كيف الركوع والسجود ٢/١٥١ رقم٢٨٦٣) عن ابن عيينة، به. والنسائي في (الافتتاح/ الإمساك بالركب في الركوع ٢/١٨٥) من طريق عبد الله، عن ابن عيينة ، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يقول اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ١/٢٢١ رقم٢٥٣٨). والترمذي في(الصلاة/ وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٢/٤٣ رقم٢٥٨) من طريق أبي بكر بن عياش. والطحاوي في الشرح(١/٢٢٩) من طريق شعبة. والبيهقي في(٢/٨٤) من طريق مسعر، واسرائيل.
خمستهم: اسرائيل، ومسعر، وشعبة، وأبو بكر بن عياش، وابن أبي شيبة، عن أبي حصين، به.
وأخرجه النسائي في الموضع السابق، من طريق ابراهيم النخعي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، به.

---

(١) تحرّفت في (ت) الى: «سفيان بن حصين» وهو خطأ.

(٢) البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. النهاية لابن الأثير(١/١٢٢).

أولئك أصحاب عبد الله(١)، قال عمر بن الخطاب(٢): (قد سُنَّت لكم الرُّكب فخُذوا بالرُّكب).(٣)

---

[٤٧٣] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات، سوى علي بن عيسى الحيريّ لم أقف في ترجمته على جرح أو تعديل. والحديث رواه عدد من الأئمة بإسناد عالٍ كما هو مبين في التخريج، فلا يقدح ذلك في صحة الحديث.

---

(١) أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر بعد أن أورد حديث عمر هذا، قال: "وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع، لأنّ الصحابي إذا قال: السُّنّة كذا. أو: سُنّ كذا. كان الظاهر انصراف ذلك الى سُنّة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر". انظر/ فتح الباري(٢/٢٧٤).

(٣) اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم على وضع الأكف فوق الرُّكب في الركوع. وخالف ابن مسعود فذهب الى القول بتطبيق اليدين وتشبيك الأصابع ووضعهما بين الفخذين عند الركوع، وتبعه في ذلك ابنه أبو عبيدة والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود.

واحتجَّ ابن مسعود بما رواه عن النبي ﷺ من تطبيقه الكفين ووضعهما بين الفخذين، وقد سبق حديثه برقم (٤٦٥).

وما رواه ابن مسعود منسوخ بما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص الذي سبق برقم (٤٧٠) وجاء فيه: (... كنا نفعل هذا فنُهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الرُّكب) متفق عليه. وبما جاء في حديث رقم (٤٧١) من قول سعد أيضاً: (صدقَ أخي، قد كنا نفعل ذلك، ثم أُمرنا بهذا) يعني بإمساك اليدين على الركبتين. قال الحازمي: "ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ". وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبِّقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم".

انظر/ سنن الترمذي(٢/٤٤)، وفتح الباري(٢/٢٧٣، ٢٧٤)، والمجموع(٣/٤١١)، والناسخ والمنسوخ للحازمي(١٣٢، ١٣٣).

الذكر في الركوع

[٤٧٤] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا البويطي، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد، قال: أخبرني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: (كان النبي ﷺ إذا ركعَ قال: اللهم لك ركعتُ، ولك أسلمتُ، وبك أمنتُ، وأنت ربي لك خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين).

---

[٤٧٤] رجال الإسناد:

❊ صفوان بن سُلَيم المدني، أبو عبد الله الزهري، مولاهم. ثقة./ع.
التاريخ الكبير٤/٣٠٧، والجرح٤/٤٢٣، والتهذيب٤/٤٢٥، والتقريب٢٩٣٣.

❊ يوسف بن يحيى القرشي، مولاهم، أبويعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي. ثقة فقيه من أهل السُنة، مات في المحنة ببغداد./ ل ت.
الجرح٩/٢٣٥، والسير١٢/٥٨، والتهذيب١١/٤٢٧، والتقريب٧٨٩٢.

[٤٧٤] تخريجه:

الحديث رواه المصنف من طريق الشافعي، وهو في مسند الشافعي (٨٧/١ رقم ٢٤٦)، ولم أجده عند غيره. وقد ذكره ابن حجر في التلخيص(٢٤٣/١) من رواية الشافعي، ولم ينسبه لأحد سواه.

وله شاهد بنحوه من حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه النسائي في (الافتتاح/ نوع آخر من الذكر في الركوع ١٩٢/٢). وشاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب ، وسيأتي فيما يلي.

[٤٧٤] درجته: إسناده ضعيف جداً.

لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك. والحديث صحيح من رواية علي بن أبي طالب كما هو في الرواية الآتية.

[٤٧٥] وأخبرنا أبو سعيد، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا البويطي، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل(١)، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: (أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك أمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين).

---

[٤٧٥] تخريجه:

رواه المصنف من طريق الشافعي، والحديث في مسند الشافعي (٨٨/١). وأخرجه ابن خزيمة في (٣٠٦/١ رقم ٦٠٧). والطحاوي في الشرح (٢٣٣/١). كلاهما من طريق روح بن عبادة.

وأخرجه البيهقي في(٨٧/٢) من طريق حجاج بن محمد. وكلاهما: حجاج، وروح، تابعا مسلم بن خالد وعبد المجيد في الرواية عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ القول في الركوع والسجود ١٦٣/٢ رقم٢٩٠٣) من طريق ابراهيم. وابن خزيمة في (٣٠٦/١ رقم ٦٠٧) من طريق ابن أبي الزناد. وكلاهما: ابن أبي الزناد، وابراهيم، تابعا ابن جريج، في الرواية عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه مسلم في(صلاة المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١،٥٣٥). والنسائي في (الافتتاح/ نوع آخر من الذكر ١٩٢/٢). وابن خزيمة في (٣١٠/١ رقم ٦١٢). والطحاوي في الشرح (٢٣٣/١). والبيهقي في (٨٧/٢). خمستهم من طريق يعقوب بن أبي سلمة الماجشون تابع عبد الله بن الفضل في الرواية عن الأعرج، به.

[٤٧٥] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد، الأول صدوق، والثاني صدوق يخطئ، الا أنَّ كلا منهما تابع الآخر، وتابعهما روح بن عبادة، وحجاج بن محمد وكلاهما ثقة. وابن جريج صرح بالسماع في رواية ابن خزيمة والطحاوي.

---

(١) عبدالله بن الفضل بن العباس الهاشمي، ثقة. تقدم في حديث رقم(٢٨٩).

قال أحمد: هذا إسنادٌ صحيحٌ. ورواه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون عن الأعرج، الا أنه زاد: (وعصبي) ولم(١) يقل: (وما استقلت به قدمي لله رب العالمين)، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح(٢).

[٤٧٦] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا البويطي، قال: أخبرنا /الشافعي، قال: ١٨٣/أ أخبرنا ابن عيينة، وابراهيم بن محمد، عن سليمان بن سُحَيْم، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

---

[٤٧٦] رجال الإسناد:

* سليمان بن سُحَيْم، أبو أيوب المدني، صدوق./ م د س ق.
التاريخ الكبير٤/١٧، الجرح٤/١١٩، التهذيب٤/١٩٣، التقريب٢٥٦٢ .

* ابراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد الهاشمي، المدني، صدوق./ م د س ق.
التاريخ الكبير١/٣٠٢، و الجرح٢/١٠٨، و التهذيب١/١٣٧، و التقريب٢٠١.

* عبد الله بن مَعْبَد بن العباس الهاشمي، ثقة قليل الحديث./ م د س ق.
التاريخ الكبير٥/١٩٧، و الجرح٥/١٧٢، و التهذيب٦/٣٩، و التقريب٣٦٣٢ .

[٤٧٦] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي(١/ ٩٠ رقم ٢٥١،٢٥٢)، وفي سننه(٢٣٢ رقم١٦٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٢٢٣ رقم ٢٥٥٩) عن ابن عيينة، به. ومسلم في (الصلاة/ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/٣٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور وغيرهما، عن ابن عيينة، به. وأبو داود في (الصلاة/ الدعاء في الركوع والسجود ١/٢٣٢ رقم ٨٧٦) من ثلاثة طرق أخرى عن ابن عيينة، به. والطحاوي في الشرح (١/٢٣٣) عن أحمد بن الحسن الكوفي، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه ابن خزيمة في (١/٣٠٣ رقم ٦٠٢) من طريق ابن جريج سمعه من ابراهيم بن عبد الله، به.

---

(١) جاء في الأصل بزيادة «ما» فتحرفت العبارة الى: «وما لم» وهو خطأ.

(٢) انظر بيانه من هذا الطريق في التخريج.

أنه قال: (ألا إني نُهيتُ [أن](١) أقرأ راكعاً وساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه). قال أحدهما: (فيه من الدعاء)،

وقال الآخر(٢): (فاجتهدوا الدعاء فيه، فإنه قَمِنٌ(٣) أن يُستجاب لكم).

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره، عن سفيان(٤) ابن عيينة. وقد سمعه الربيع من الشافعي عن ابن عيينة في موضع آخر(٥).

---

[٤٧٦] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده من طريق ابن عيينة ثقات سوى سليمان بن سحيم فإنه صدوق، وقد تابعه ابن جريج في رواية ابن خزيمة وهو ثقة مع تصريحه بالسماع، وفيه ابراهيم بن عبد الله: صدوق، والحديث في صحيح مسلم من طريقه. وقد صحح النووي الحديث من رواية أبي داود في المجموع (٤١٤/٣).

---

(١) في الأصل: «عن» وهو خطأ، وما أثبته أعلاه من باقي النسخ.

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ في سنن الشافعي، رواية الطحاوي عن المزني عنه.

(٣) قال ابن الأثير: «قَمَنٌ، وقَمِنٌ، وقَمِينٌ: أي خَليقٌ وجدير». انظر/ النهاية(١١١/٤).

(٤) «سفيان» ليس في باقي النسخ.

(٥) انظر بيان ذلك في التخريج.

وأشار الشافعي الى حديث حذيفة بن اليمان.

[٤٧٧] أخبرناه على بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد(١)، قال: حدثنا تمتام(٢)، قال: [حدثنا](٣) مسلم بن ابراهيم، وأبو عمر الحوضي، قالا: حدثنا(٤) شعبة، قال: سألتُ سليمان(٥): أدعوا في الصلاة إذا مررت بآية تخويف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن المُسْتَورد، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة، (أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، وما مرَّ بآية رحمة الا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوَّذ).

---

[٤٧٧] رجال الإسناد:

* مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي، مولاهم، أبوعمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عمي بأخرة. ت(٢٢٢)./ ع.

التاريخ الكبير٧/٢٥٤، والجرح٨/١٨٠، والتهذيب١٠/١٢١، والتقريب٦٦١٦.

* المُسْتَورد بن الأحنف الكوفي، ثقة./ م ٤.

التاريخ الكبير٨/١٧، والجرح٨/٣٦٥، والتهذيب١٠/١٠٦، والتقريب٦٥٩٥ .

* سعد بن عُبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة./ ع.

التاريخ الكبير٤/٦٠، والجرح٤/٨٩، والتهذيب٣/٤٧٨، والتقريب٢٢٤٩ .

* صلَة بن زُفَر العبسي الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل./ ع.

التاريخ الكبير٤/٣٢١، والجرح٤/٤٤٦، والتهذيب٤/٤٣٧، والقريب٢٩٥٢ .

[٤٧٤] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٢٣٠ رقم ٨٧١) عن أبي عمر الحوضي ، به. والطيالسي في (٥٦ رقم ٤١٥) عن شعبة، به. والترمذي في (الصلاة / ما جاء في التسبيح في

---

(١) الصفار، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١١).

(٢) هو: محمد بن غالب التمار، ثقة. تقدم في حديث رقم (٤٢).

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٤) «أخبرنا» في (ت ، د)، وفوقها في (ت): «حدثنا».

(٥) ابن مهران، الأعمش، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (٥١).

أخرجه مسلم في الصحيح(١) من أوجهٍ عن سليمان الأعمش دون ذكر العدد، ورواية العدد فيه غير محفوظة.

= في الركوع والسجود ٤٨/٢ رقم ٢٦٢) من طريق الطيالسي ، بإسناده. والدارمي في (الصلاة/ ما يقال في الركوع ٢٤١/١ رقم ١٣١٢) عن سعيد بن عامر، عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القول في الركوع والسجود ١٥٥/٢ رقم ٢٨٧٥) من طريق الثوري، عن الأعمش، به. وأحمد في(٣٨٩/٥) عن عبد الرزاق ، بإسناده. ومسلم في (صلاة المسافرين/ استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١) من طرق أخرى عن الأعمش، به. والنسائي في (الافتتاح/ الذكر في الركوع ١٩٠/٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٢٣/١ رقم ٢٥٥٧) من طريق الشعبي تابع المستورد في الرواية عن صلة، به.

وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ رقم ٨٨٨) من طريق أبي الأزهر تابع صلة بن زفر في الرواية عن حذيفة.

[٤٧٤] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك في تخريج الحديث.

[٤٧٨] وأشار الشافعي الى ما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثني(١) بشر بن موسى، قال: حدثنا المقرئ(٢)، قال: حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه(٣)، عن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت ﴿سبح اسم ربك العظيم﴾(٤)، قال رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم) ، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾(٥)، قال: (اجعلوها في سجودكم).

---

[٤٧٨] رجال الإسناد:

❊ موسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري، مقبول. ت(١٥٣)./د عس ق. التاريخ الكبير٢٨٠/٧، والجرح١٣٤/٨، والميزان٢٠٠/٤و التهذيب٣٣٦/١٠، والتقريب٦٩٤٦ .

❊ إياس بن عامر الغافقي المصري، عمّ موسى بن أيوب، صدوق./د ق. التاريخ الكبير٤٤١/١، والجرح٢٨١/٢، والتهذيب٣٨٩/١، والتقريب٥٨٩ .

[٤٧٨] تخريجه:

أخرجه الدارمي في(الصلاة/ ما يقال في الركوع ٢٤١/١ رقم ١٣١١). وابن خزيمة في (٣٠٣/١ رقم ٦٠٠) عن محمد بن المثنى. والطحاوي في الشرح (٢٣٥/١) عن عبد الرحمن بن الجارود. وابن حبان كما في الإحسان (١٨٥/٣ رقم ١٨٩٥) من طريق حبان بن موسى. والحاكم في (٤٧٧/٢). من طريق السري بن خزيمة. والبيهقي في (٨٦/٢) من طريق يعقوب بن سفيان.

وهؤلاء: الدارمي، وحبان، وابن المثنى، وابن الجارود، والسرئ، ويعقوب، جميعاً تابعوا بشر بن موسى في الرواية عن المقرئ، به.

وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ رقم ٨٨٧). وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١ رقم ٨٦٩). وابن خزيمة في (٣٠٣/١ رقم ٦٠١). ثلاثتهم من طريق ابن المبارك، تابع المقرئ في الرواية عن موسى، به.

---

(١) "حدثنا" في باقي النسخ.

(٢) هو: عبد الله بن يزيد المكي، ثقة فاضل. تقدم في حديث رقم (١٠٦).

(٣) هو: إياس بن عامر. انظره في تراجم رجال إسناد الحديث.

(٤) سورة الواقعة، آية(٧٤). (٥) سورة الأعلى، آية (١).

[٤٧٩] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس - هو الأصم - ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: [حدثنا](١) عبد الله بن يزيد المقرئ، فذكــره، الا أنه قال: عن عمه إياس بن عامر الغافقي، وقال: لما نزلت ﴿فسبِّح باسمِ ربِّك العظيم﴾ قال لنا.

وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن(٢) عن أبي توبة وموسى بن اسماعيل، عن / ابن المبارك، عن موسى بن أيوب. ١٨٣/ب

قال الشافعي في سنن حرملة: حديث حذيفة غير مخالف حديث علي بن أبي طالب. ثمَّ أشار الى أنَّ حديث حذيفة في أدنى الكمال.

قال الشافعي: فيُسبِّح كما أمر النبي ﷺ. يعني في حديث عقبة. ويُقال كما قال. يعني في حديث عليّ.

قال الشافعي: وحديث سليمان بن سحيم جامعٌ لـهما معاً، وذلك أنَّ النبي ﷺ أمرَ بتعظيم الرب فيه، والتسبيح الذي روى حذيفة، والقول الذي رُوي عن(٣) علي من تعظيم الرب جلَّ ثناؤه.

قال أحمد: روى الطحاوي(٤) ما روينا ها هنا [و](٥) في كتاب السنن من الأحاديث فيما يُقال في الركوع والسجود، ثمَّ ادَّعى نسخها بحديث

---

[٤٧٨] درجته: ضعيـف.

في إسناده موسى بن أيوب، مقبول كما قال ابن حجر، ولم أجد مَنْ تابعه. وحسَّن النووي الحديث في المجموع(٤١٣/٣).

[٤٧٩] تخريجه: مرَّ تخريجه في الرواية السابقة.

[٤٧٩] درجتـه: ضعيف، لأجل موسى بن أيوب، مقبول ولم يُتابع عليه.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٢) في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١ رقم ٨٦٩).

(٣) "عن" ليست في باقي النسخ.

(٤) في كتاب شرح معاني الآثار(٢٣٦/١).

(٥) الواو ساقطة من الأصل وأثبتها من باقي النسخ.

عقبة بن عامر الجهني(١)، فكأنه عرض بقلبه حديث سليمان بن سحيم بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الأمر بالدعاء في السجود، وأن ذلك كان من النبي ﷺ في مرض موته حين كَشَفَ السِّتارة والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر فقال: ([إنَّه](٢) لم يبقَ من مبشِّرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له).(٣)

ثمَّ ذكر ما روينا في إسناد الشافعي، فتحيَّر في الجواب عنه فأتى بكلام بارد، فقال: يجوز أن يكون ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ أُنزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته.(٤)

[٤٨٠] ولم يعلم أنَّ هذا القول صدرَ من النبي ﷺ غداةَ يوم الإثنين والناسُ صفوف خلف أبي بكر في صلاة الصبح كما دلَّ عليه حديث أنس بن مالك، وهو اليوم الذي تُوفي فيه.

---

[٤٨٠] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٣/١١٠،١٦٣،١٩٦،١٩٧،٢٠٢). ومسلم في (الصلاة/ استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٣١٥/١).

[٤٨٠] درجته: الحديث صحيح

---

(١) قال الطحاوي في الشرح(١/٢٣٥،٢٣٦): "فيحتمل أن يكون أمْرَهم بالتعظيم في الركوع قبل أن ينزل عليه ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ويجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتهوا اليه في سجودهم على ما في حديث عقبة ولا يزيدون عليه، فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك، كما كان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول ﴿فسبح باسم رلك العظيم﴾ ناسخاً لما قد كان منه قبل ذلك".

(٢) "له" في الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى ومصادر السُّنة.

(٣) حديث ابن عباس هذا تقدم برقم (٤٧٦)، واختصر الإمام البيهقي لفظه في ذلك الموضع فذكر فيه تعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود ، ولم يذكر الحديث من أوله حيث فيه قول: (كشف رسول الله ﷺ السِّتارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له. ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل....) الحديث.

وقد خرجت الحديث في موضعه، وهو في صحيح مسلم بهذا اللفظ.

(٤) انظر قول الطحاوي في الشرح (١/٢٣٦).

[٤٨١] وقد روينا في الحديث الثابت عن النعمان بن بشير: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ«سبِّح اسم ربك الأعلى» و«هلْ أتاكَ حديث الغاشية»، وربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فقرأ بهما).

[٤٨٢] وقد روينا عن سمرة بن جندب، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بـ«سبِّح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية»).

وفي رواية أخرى: (في صلاة الجمعة).

وفي هذ دلالة على أنَّ «سبح اسم ربك الأعلى» كان قد / نزلَ قبل ذلك بزمان كثير. ١٨٤/أ

[٤٨٣] وروينا عن البراء بن عازب في الحديث الطويل في هجرة النبي ﷺ، قال: (فما قَدِمَ - يعني رسول الله ﷺ - المدينة حتى قرأت «سبِّح اسم ربكِ الأعلى» في سُوَرٍ من المُفصَّل.

---

[٤٨١] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الجمعة/ ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٨/٢). وأبو داود في (الصلاة/ ما يقرأ في الجمعة ٢٩٣/١ رقم ١١٢٢). والترمذي في (الصلاة/ القراءة في العيدين ٤١٣/٢ رقم ٥٣٣). والنسائي في (الجمعة/ ذكر الاختلاف على النعمان في القراءة في صلاة الجمعة ١١٢/٣). والبيهقي في (٢٠١/٣).

[٤٨١] درجته: الحديث صحيح.

[٤٨٢] تخريجه: أخرجه أحمد في (١٣/٥،١٤). والبيهقي في (٢٩٤/٣).

[٤٨٢] درجتـه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٤٨٣] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٢٨٤/٤،٢٨٥). والبخاري في (فضائل أصحاب النبي ﷺ/ باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه الى المدينة ٣٣٧/٢).

[٤٨٣] درجته: الحديث في صحيح البخاري.

[٤٨٤] وروينا في حديثِ معاذ بن جبل في قصّة مَنْ خرج من صلاته حين افتتحَ سورة «البقرة» : (أنَّ النبي ﷺ أمرهُ أنْ يقرأ «سبّح اسم ربك الأعلى» «والشمس وضحاها» ، ونحو ذلك). وكان هذا [أيضاً من](١) قبل مرضهِ بكثير.

وقد تحيَّر صاحب هذه المقالة في خبر معاذ، وصارَ أمره الى أن حَمَلَهُ في مسألة الفريضة خلف التطوع، على أنَّ ذلك كان في وقت تصلى فيه الفريضة الواحدة في يوم واحدٍ مرتين، وذلك في زعمه في أوّل الإسلام، فنُزول «سبِّح اسم ربك الأعلى» عنده إذاً في تلك المسألة في أوّل الإسلام، وفي هذه المسألة في اليوم الذي تُوفي فيه [رسول الله ﷺ](٢)، ليستقيمَ قوله في الموضعين. وهذا شأنُ من يُسوِّي الأخبار على مذهبه ويجعلُ مذهبه أصلاً وأحاديثَ رسول الله ﷺ تبعاً؛ والله المُستعان.

ومشهورٌ فيما بين أهل التفسير أن سورة «سبح اسم ربك الأعلى» وسورة «الواقعة» و«الحاقة» اللتين فيهما ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ نزلن بمكة ، وهو فيما رويناه عن الحسن البصري وعكرمة وغيرهما.

فكيف(٣) استجاز هذا الشيخ [ادّعاء](٤) نسخ ما ورد في حديث ابن عباس(٥) من قول النبي ﷺ وأمره بالدعاء في السجود في مرض موته بما نزل من(٦) قبله بدهر طويل بالتوهم.

والله أعلم.

---

[٤٨٤] تخريجه:

أخرجه البخاري في (صلاة الجماعة/ اذا طوّل الإمام... ١٢٩/١). ومسلم في (الصلاة/ القراءة في العشاء ٣٣٩/١). وأبو داود في (٢١٠/١ رقم ٧٩٠،٧٩١). والنسائي في (٩٧/٢). والبيهقي في (٣٩٢/٢).

[٤٨٤] درجته: الحديث صحيح .

---

(١) بزيادة «أيضا من» في (ت)، وفي(د ، ج) بزيادة: «أيضا» فقط.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت).

(٣) «فقد» في (ت ، د)، وفي هامش (ت): «فكيف» مع حرف خاء اشارة الى اختلاف النسخ.

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٥) تقدم برقم (٤٧٦).

(٦) «من» ليست في باقي النسخ.

[٤٨٥] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا البُويطي، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلي، عن عون بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا ركعَ أحدُكم فقال: سُبْحانَ ربي العظيم، ثلاث مراتٍ، فقد تمَّ رُكوعه وذلك أدْناه، وإذا سجدَ فقال: سُبْحانَ ربي الأعلى، ثلاث مراتٍ، فقد تمَّ سُجوده وذلك أدْناه).

---

[٤٨٥] رجال الإسناد:

❊ إسحاق بن يزيد الهُذَلي، المدني. مجهول، لم يروِ عنه الا ابن أبي ذئب هذا الحديث./ د ت ق.

الجرح٢/٢٣٨، وذيل الميزان١٣٣، والتهذيب١/٢٥٦، والتقريب٣٩٣ .

❊ عون بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذلي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة عابد./ م ٤.

التاريخ الكبير٧/١٣، والجرح٦/٣٤٨، والتهذيب٨/١٧١، والتقريب٥٢٢٣ .

[٤٨٥] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي (١/٨٩ رقم ٢٥٠) ، وفيه خطأ مطبعي حيث ورد في إسناده: «عوف»، وصوابه: «عون».

وسيأتي تخريجه مفصلا فيما يأتي برقم (٤٨٧).

[٤٨٥] درجته: مرسل ضعيف.

في إسناده «إسحاق بن يزيد الهذلي» لم يروِ عنه الا ابن أبي ذئب في هذا الحديث.

وهو مرسل، إذ أنَّ عون بن عبد الله - وهو تابعي - رفعه الى النبي ﷺ من غير ذكر الصحابي. وقد رواه في الطريق الآتي برقم (٤٨٧) عن ابن مسعود مرفوعاً، الا أنَّه لم يسمع من ابن مسعود كما هو مبين في ذلك الموضع.

[٤٨٦] وأخبرنا / أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد فيما نقل عن الإملاء، ١٨٤/ب قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا(١) الشافعي، قال: حدثنا(٢) محمد بن اسماعيل(٣)، فذكره.

قال الربيع: قال البويطي، قال: الشافعي: إنْ كان هذا ثابتاً فإنما يعني - والله أعلم - أدنى ما يُنْسَب الى كمال الفرض والاختيار معاً، لا كمال الفرض وحده.(٤)

وإنما قال: إنْ كان ثابتاً. لأنه منقطع.

* [٤٨٧] ورواه غيره عن ابن أبي ذئب، فذكر فيه عبد الله بن مسعود، وهو أيضاً منقطع، عون بن عبد الله لم يُدرك عبد الله.

* أخبرناه أبو بكر بن فورك(٥)، قال: أخبرنا(٦) عبد الله بن جعفر قال:

---

[٤٨٦] تخريجه: الحديث في مسند الشافعي (٨٩/١ رقم٢٤٩) بهذا الإسناد.

[٤٨٦] درجته: مرسل ضعيف، كما هو مبين في الرواية السابقة.

[٤٨٧] تخريجه:

أورده المصنف من رواية أبي داود الطيالسي، والحديث في مسند أبي داود (٤٦ رقم ٣٤٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٢٥/١ رقم ٢٥٧٥) من طريق وكيع، وأبي معاوية، عن ابن أبي ذئب، به. والبخاري في التاريخ الكبير (٤٠٥/١) من طريق أبي نعيم، عن ابن أبي ذئب، به. وأبو داود في (الصلاة/ مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ رقم ٨٨٦) من طريق أبي عامر، وأبي داود الطيالسي، به. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ رقم ٨٩٠) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، به. =

---

(١) «أخبرنا» في (ج). (٢) «حدثنا» في (ج).

(٣) ابن أبي فديك، صدوق. تقدم في حديث (٣٥).

(٤) انظر كلام الشافعي في الأم(١١١/١).

(٥) في (د): «ابن فورك وأبو بكر» وهو خطأ، فإن كنية ابن فورك هي أبو بكر. وفي(ج): «ابن فورك أبو بكر» بدون واو العطف.

(٦) «حدثنا» في (د ، ج ، ت). وفوقها في (ت) «أخبرنا» مع اشارة الى اختلاف النسخ.

حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلي، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في ركوعه) فذكـره، وقال:(١) (ومن قال في سجوده) فـذكــره.

[٤٨٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا(٢) الشافعي، قال: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد(٣)، عن أبيه(٤)، قال: جاءت الحطّابةُ(٥) الى

= والترمذي في (التسبيح/ القول في الركوع والسجود ١٩٤/٢ رقم ٢٦١) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القول في الركوع والسجود ١٥٦/٢ رقم ٢٨٨٠) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، تابع عون في الرواية عن ابن مسعود، بنحو حديثه.

[٤٨٧] درجته: إسناده ضعيف.

في إسناده "إسحاق بن يزيد الهذلي" مجهول، لم يروِ عنه الا ابن أبي ذئب في هذا الحديث. وهو منقطع، إذ لم يسمع عون بن عبد الله من ابن مسعود.

قال الترمذي: "ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعود". وقال أبو داود: "هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله". وقال البخاري في التاريخ الكبير: "مرسل".

وأما متابعة أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عوناً في الرواية عن ابن مسعود، فهي ضعيفة لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

انظر/ التهذيب(٧٥/٥)، ونيل الأوطار(٢٧٥/٢)، ووردت أقوال الأئمة السابقة عقب روايتهم الحديث في مصنفاتهم.

---

(١) "وقال" ساقطة من (د). (٢) "أخبرنا" في (ج).

(٣) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق. تقدم في حديث رقم(١٠٨).

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. تقدم في حديث (١٠٨).

(٥) قال ابن منظور: "يقال للذي يَحْتطبُ الحَطب فيبيعه: حطّاب. يُقال: جاءت الحطّابة. والحطّابة: الذين يحتطبون". انظر/ لسان العرب (٣٢٢/١).

رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّا لا نزال سَفْراً(١) فكيف نصنعُ بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (ثلاث تسبيحات رُكوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً).(٢)

---

[٤٨٨] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي(٨٩/١ رقم ٢٤٨).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القول في الركوع والسجود ١٥٩/٢ رقم ٢٨٩٤) عن ابن أبي يحيى، به. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٢٤/١ رقم ٢٥٦٦) عن حاتم بن اسماعيل، عن جعفر، به. والبيهقي في (٨٦/٢) من طريق حاتم أيضاً، وقال: «وهذا أيضاً مرسل».

[٤٨٨] درجته: مرسل ضعيف.

في إسناده «ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي» متروك. وتابعه «حاتم بن اسماعيل» وهو صدوق يهم كما قال ابن حجر في التقريب. وهو مرسل للتابعي محمد بن علي المعروف بأبي جعفر الباقر.

---

(١) قال ابن الأثير: «السَّفْر: جمع سافر، كصاحب وصَحْب. والمسافرون جمع مُسافر، والسَّفْر والمسافرون بمعنى». انظر/ النهاية (٣٧١/٢).

(٢) شُرع قول «سبحان ربي العظيم» في الركوع و «سبحان ربي الأعلى» في السجود، ثلاثاً كما ورد في حديث حذيفة وعقبة بن عامر المتقدمين برقم (٤٧٧، ٤٧٨).

واختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والأحناف الى أنه سُنَّة وليس بواجب. وخالف إسحاق بن راهويه فقال بوجوبه فإنْ تركه، عمداً بطلت صلاته وإنْ نسيه لم تبطل. وذهب الظاهري الى وجوبه مطلقاً. وعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما بمثل رأي الجمهور، والآخر بمثل رأي إسحاق بن راهويه.

انظر/ المجموع (٤١١/٣)، ونيل الأوطار (٢٧١/٢، ٢٧٢).

[٤٨٩] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عليَّة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي، قال: (إذا ركعتَ فقلت(١): اللهم لك ركعتُ، ولك خشعتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، فقد تمَّ رُكوعك).

زاد أبوسعيد في روايته:قال الشافعي: وهم يكرهون هذا،وهذا(٢) عندنا كلام حسن، وقد رُوي عن النبي ﷺ شبيه به، ونحن نأمر بالقول به.

[٤٨٩] رجال الإسناد:

* عاصم بن ضَمْرَة السلولي، الكوفي. صدوق./ ٤.

التاريخ الكبير٦/٤٨٢، والجرح٦/٣٤٥، والتهذيب٥/٤٥، والتقريب٣٠٦٣ .

[٤٨٩] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي (١/٨٨ رقم ٢٤٧).

وأخرجه عبد الرزاق في(٢/١٦٣ رقم ٢٩٠٢) عن ابن عمارة، عن أبي إسحاق، به. وقد جاء عنده بهذا اللفظ وزيادة مطولة في التسبيح في الركوع، وما يقال عند الاعتدال منه، وكذا في السجود. وليس فيه ما ورد هنا من قوله: (فقد تمَّ ركوعك).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (١/٢٢٤ رقم ٢٥٦٣) عن أبي بكر بن أبي عياش عن أبي إسحاق، به، وبنحو لفظه، وزاد فيه: (وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، فإنْ عجَّل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذلك أجزأه) ، وليس فيه ما ورد هنا من قوله: (فقد تمَّ ركوعك).

[٤٨٩] **درجته : إسناده ضعيف .**

في إسناده أبو إسحاق السبيعي ، مدلس من الثالثة ، وقد عنعنه .

ولفظ الحديث صحيح من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي مرفوعاً ، إلا أنه لم يرد فيه: (فقد تمَّ ركوعك)، وتقدمت هذه الرواية برقم (٤٧٥).

---

(١) «فقل» في (ت ، د). (٢) «وهو» في (ت).

النهي عن القراءة
في الركوع والسجود

[٤٩٠] أخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي،/قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ١٨٥/أ الزعفراني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي.

[مكرر٤٩٠] [ح](١) وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامة، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي،

---

[٤٩٠] رجال الإسناد:

* ابراهيم بن عبد الله بن حُنين الهاشمي المدني، أبو إسحاق. ثقة./ع. التاريخ الكبير٢٩٩/١، والجرح١٠٨/٢، والتهذيب١٣٣/١، والتقريب١٩٥.
* عبد الله بن حُنين الهاشمي مولاهم، المدني. ثقة./ ع. التاريخ الكبير٦٩/٥، والجرح٤٠/٥، والتهذيب١٩٣/٥، والتقريب٣٢٨٦.

[٤٩٠] تخريجه:

أورده المصنف من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في القراءة٦٣رقم١٧٣). وفي سنن الشافعي(٢٣٣رقم١٧٠)

وأخرجه مسلم في (الصلاة/ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٩/١) عن يحيى بن يحيى. وأبو داود في (اللباس/ باب من كرهه ٤٧/٤ رقم ٤٠٤٤) عن القعنبي. والترمذي في (الصلاة/ النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٤٩/٢ رقم ٢٦٤) من طريق معن وقتيبة، وقال: «حديث علي حديث حسن صحيح».

وهؤلاء: قتيبة، ومعن، والقعنبي، ويحيى، أربعتهم عن مالك، به.

وتوبع نافع في الرواية عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، كما سيأتي برقم (٤٩٣)، وتوبع عبد الله بن حنين كما سيأتي في الرواية التالية.

[٤٩٠] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح مسلم.

[مكرر٤٩٠] إسناده صحيح . وقد تقدم في (٤٩٠) .

---

(١) الحوالة ليست في الأصل، وأثبتها من (د، ج).

قال: أخبرنا مالك،(١) قال: أخبرنا(٢) نافع، عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب: (أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن لُبس القَسِّي(٣)، والمُعَصْفَرِ(٤)، وعن تَخَتُّمِ الذَّهب، وعن قراءةِ القرآن في الرُّكوع).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.(٥).

---

(١) العبارة: «قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامة...» الى هذا الموضع ساقطة من (د). واستدركها الناسخ في (ت) في الهامش، وكتب: «حاشية: يشبه أن يكون سقط من هذا الإسناد الطحاوي والمزني والشافعي ومالك».

(٢) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٣) القَسّي: ثياب مُضلَّعة بالحرير، كانت تُعمل بالقسّ من بلاد مصر.

انظر/ شرح السيوطي على سنن النسائي (١٨٩/٢)، وجامع الأصول (٢٨٧/٤، ٢٨٨).

(٤) العُصْفُر: نبات ينبت بأرض العرب، منه ريفي ومنه بري. ومنه تُصبغ الثياب، يقال: عَصْفَرت الثوب، وهو مُعَصْفَر. انظر/ لسان العرب (٥٨١/٤).

(٥) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٤٩١] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا(١) المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان [ابن عيينة](٢)، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أنَّ علي بن أبي طالب قال: (نَهاني رسولُ الله ﷺ ولا أقولُ نهاكُم أنْ أقرأ القرآن راكعاً وساجداً أو أتَخَتَّمَ بالذهبِ).

قال الشافعي في كتاب حرملة: حديث علي (نهاني ولا أقول نهاكم) كأنَّه يذهب الى أنه خُصَّ بالنهي دون الناس، وإذا كان الى هذا ذهب فإنما ذهب الى أنه نهي على الاختيار للنهي [له](٣) لا على التحريم، والله أعلم.

ثمَّ حمَله في النهي عن القراءة في الركوع والسجود على العموم بما مضى بإسناده عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال(٤): (نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً)، وكذلك في التَّختم بالذهب ولبس القسّي للرجال بحديث آخر يدل على نَهي الرجال عن تختم الذهب ولبس الحرير.(٥)

---

[٤٩١] تخريجه:

الحديث في سنن الشافعي (٢٣٤ رقم ١٧١)، ومرَّ تخريجه في الرواية السابقة من طريق عبد الله بن حنين عن علي رضي الله عنه، وسيأتي أيضاً برقم(٤٩٣).

[٤٩١] درجته: **إسناده ضعيف.**

في إسناده انقطاع إذ أن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من علي بن أبي طالب، كما ورد في التهذيب(٣٥٢/٩) عن ابن زرعة. والحديث صحيح كما سيأتي برقم (٤٩٣).

---

(١) "أخبرنا" في (د ، ت).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د ، ت).

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت ، ج).

(٤) مضى حديث ابن عباس برقم (٤٧٦).

(٥) ذكر النووي في المجموع (٤١٤/٣) أنَّ مذهب الشافعية وسائر العلماء هو كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة، وذكر بأنه إذا قرأ القرآن في هذه الأحوال لا تبطل صلاته.

[٤٩٢] وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا(١) أبو الفضل الحسن(٢) بن يعقوب العدل، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب، قال: (أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادةِ المريض، واتباعِ الجنائز، ونَصْرِ المظلوم، وإفشاءِ السَّلام، وتشميتِ العاطس، وإجابةِ الداعي، وإبرار القَسَم. ونهانا عن الشُّرب في الفضَّة فإنَّه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التَّختُّم بالذهب / وركوبِ المياثِر(٣)، ولباس القسِّي، والحرير، والديباج، والاستبرق). ١٨٥/ب

---

[٤٩٢] رجال الإسناد:

* جعفر بن عون بن جعفر المخزومي. وثقه ابن معين، وابن شاهين، وابن قانع، وقال عنه أحمد: «رجل صالح، ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وكذا قال ابن حجر في التقريب. ت(٢٠٦)./ ع.
التاريخ الكبير٢/١٩٧، والجرح٤/٤٨٥، والتهذيب٢/١٠١، والتقريب٩٤٨.

* أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، الكوفي. ثق./ع.
التاريخ الكبير٤/١٦، الثقات للعجلي٣٠٢، التهذيب٤/١٩٧، التقريب٢٥٦٨

* أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي. ثقة. ت(١٢٥)./ ع.
الثقات للعجلي٦٩، والجرح٢/٢٠٧، والتهذيب١/٣٥٥، والتقريب٥٢٦ .

* معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن المزني، أبو سويد الكوفي. ثقة./ ع.
التاريخ الكبير٧/٣٣٠، والجرح٨/٣٧٨، والتهذيب١٠/٢٠٨، والتقريب٦٧٦٠.

---

(١) «حدثنا» في (ج).

(٢) «الحسين» في (ت) وهو خطأ.

(٣) المياثر جمع مِيثَرة ورن مِفْعَلة، من الوثارة. يقال: وَثُر وَثارةً فهو وَثير: أي وَطِئٌ لَيِّنٌ. وأصلها: مِوْثَرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العَجَم، تُعمل من حرير أو ديباج. انظر/ النهاية لابن الأثير (٥/١٥٠).

أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني.(١)

وأما المُعَصْفَر، فقد قال الشافعي: إنما أَرْخَصْتُ فيه لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عن لبس المعصفر، الا ما قال علي بن أبي طالب: (نهاني ولا أقول نهاكم) وهو في حديث غير مالك عن ابن حنين.

قال أحمد: قد رويناه عن زيد(٢) بن أسلم ومحمد بن عمرو(٣) وغيرهما عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين.(٤)

---

[٤٩٢] تخريجه:

أخرجه البخاري في (الإستئذان/ إفشاء السلام ٨٧/١) من طريق جرير. ومسلم في (اللباس والزينة/ تحريم استعمال إناء الذهب ١٦٣٦،١٦٣٥/٣) من طريق جرير، وزهير، وابن إدريس وغيرهم ، عن أبي إسحاق الشيباني، به.

والترمذي في (الأدب/ كراهية لبس المعصفر ١١٧/٥ رقم ٢٨٠٩) من طريق شعبة، عن الأشعث، به. والنسائي في (الزينة/ النهي عن الثياب القسّية ٢٠١/٨) من طريق أبي الأحوص، عن الأشعث، به.

وللحديث طرق أخرى كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

[٤٩٢] درجته: **إسناده صحيح لغيره .**

رجال إسناده ثقات، سوى جعفر بن عون وثقه بعضهم وقال عنه ابن حجر: "صدوق"، وتابعه جرير، وزهير بن حرب، وابن إدريس وآخرون غيرهم في الصحيحين كما هو مبين في التخريج.

---

(١) انظر بيان ذلك في التخريج.

(٢) "يزيد" في (د) وهو خطأ.

(٣) ابن علقمة. صدوق له أوهام. تقدم في حديث رقم (٢٦).

(٤) سيأتي تخريجه من هذين الطريقين وغيرهما في الرواية التالية.

[٤٩٣] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا اسماعيل بن أحمد الجرجاني، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة ابن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد، أنَّ ابراهيم بن عبد الله بن حنين، حدَّثه(١) عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أنهُ سمعه يقول: (نَهاني رسولُ الله ﷺ عن تَخَتُّم الذَّهب، وعن لُبس المُعَصْفَر، والقَسِّي، والمَياثر، وعن قراءَة القرآن وأنا راكع).

---

[٤٩٣] رجال الإسناد:

* اسماعيل بن أحمد الجرجاني الاسماعيلي، أبو سعد، صاحب التصانيف، شيخ الشافعية. قال عنه حمزة السهمي: «كان أبو سعد إمام زمانه». وقال ابن كثير: «وكان ثقة فقيهاً فاضلا». وأثنى عليه العلماء كثيراً. ت(٣٩٦).

السير١٧/٨٧، والعبر٢/١٨٨،وطبقات الشافعية للأسنوي١/٣٦ والبداية والنهاية ١١/٣٥٩ .

* محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي العسقلاني. وثقه الدارقطني، وقال الذهبي: «الإمام الثقة المحدث الكبير»، وقال: «وكان مسند أهل فلسطين». ت(٣١٠) أو نحوها.

[٤٩٣] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/٣٤٩) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به. وابن ماجه في (اللباس/ كراهية المعصفر للرجال ٢/١١٩١ رقم ٣٦٠٢) من طريق وكيع، تابع ابن وهب في الرواية عن أسامة، به. واللفظ عندهم مختصر جداً.

وقد تابع عددٌ من الرواة أسامةَ، منهم: الزهري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والوليد بن كثير، ويزيد بن أبي حبيب، وزيد بن أسلم وآخرون غيرهم، وذلك فيما أخرجه من طريقهم جميعاً مسلم في الموضع السابق (١/٣٤٨،٣٤٩).

[٤٩٣] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات، سوى «أسامة بن زيد» فإنه ضعيف، وقد أورده مسلم في صحيحه من طريقه في المتابعات، وأورده من طرق أخرى كثيرة تابع فيها الثقات أسامة، كما هو مبين في التخريج.

---

(١) «حدث» في (ج ، د)، وفي (ت): «حدث به» وفوقها: «حدثه» مع حرف خاء.

قال أسامة: فدخلتُ على عبد الله بن حنين في بيته - وهو يومئذ شيخ كبير - وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَة كثيرة العُصفر، فسألته عن هذا الحديث، قال عبد الله: سمعت علي بن أبي طالب يقول: (نهاني رسول الله ﷺ ، ولا أقول نهاكم، عن تختُّم الذَّهب، ولباس المُعَصْفَر) ولم يَزدني على ذلك، ولم يُنكر الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب. وعبد الله بن حنين راوي الحديث حمله أيضاً على الخصوص.

[٤٩٤] وروينا عن ابي هريرة، أنَّ عثمان أنكرَ على محمد بن عبد الله بن جعفر لُبس المُعَصْفَر، فقال علي: (إنَّ رسول الله ﷺ لمْ يَنْهَكَ ولا إيَّاه، إنما عَناني أنا).

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ في رواية صحيحة [عنه](١) ما دلَّ على أنَّ النهي عنه على العموم.

[٤٩٥] أخبرنا أبو عبد الله [الحافظ](٢)، قال: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا(٣)

---

[٤٩٤] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٧١/١). والبزار كما في الكشف: (٣٧٥/٤ رقم ٢٩٨٦). والبيهقي في (٦١/٥).

[٤٩٤] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل «عبيد الله بن عبد الله بن موهب» قال عنه أحمد: «لا يعرف»، وكذا قال الشافعي، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، وقال ابن حجر: «مقبول». وقال البيهقي عقب روايته الحديث: «هذا إسناد غير قوي».

انظر/ السنن الكبرى(٦١/٥)، والتهذيب(٢٥/٧)، والتقريب(٤٣١١).

[٤٩٥] رجال الإسناد:

❊ خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله. ثقة عابد يرسل كثيراً. ت(١٠٣) وقيل بعد ذلك./ ع.

التاريخ الكبير١٧٦/٣و الجرح٣٥١/٣، والتهذيب١١٨/٣، والتقريب١٦٧٨

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج ، ت ، د)، وفوقها حرف خاء في(ت).

(٣) «حدثنا» في (د ، ت)، وفوقها في (ت): «أخبرنا».

عبدالوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن ابراهيم / - يعني: ابن(1) الحارث - عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَيْر بن نُفير، عن عبد الله بن عمرو - يعني: ابن العاص - قال: (رآني رسول الله ﷺ وعليَّ ثَوبان مُعَصفران، فقال: هذه ثياب أهل النار، فلا تلبسها). ١٨٦/أ

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره، وأخرجه من حديث طاووس عن عبد الله بن عمرو ببعض معناه.(2)

---

* جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل، مخضرم، ولأبيه صحبة، فكأنه هو ما وفد الا في عهد عمر رضي الله عنه. ت(٨٠) وقيل بعدها. / بخ م ٤.

التاريخ الكبير٢/٢٢٣، والجرح٢/٥١٢، والتهذيب٢/٦٤، والتقريب٩٠٤.

[٤٩٥] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (العقيقة/ من كره المعصفر للرجال ١٥٨/٥ رقم ٢٤٧٣٠). وأحمد في (١٦٤/٢،١٩٣). ومسلم في (اللباس/ النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٦٤٧/٣). ثلاثتهم من طريق علي بن المبارك.

وأحمد في (٢٠٧/٢) عن يزيد بن هارون. ومسلم في الموضع السابق، من هذا الطريق. وأحمد في (١٦٢/٢) عن يحيى. وفي (٢١١/٢) عن عبد الملك بن عمرو. ومسلم في الموضع السابق. والبيهقي في (٦٠/٥) كلاهما من طريق معاذ بن هشام.

وهؤلاء: خالد، ومعاذ، وعبد الملك، ويحيى، ويزيد، وعلي بن المبارك، جميعاً تابعوا عبد الوهاب بن عطاء في الرواية عن هشام، به.

وأخرجه البيهقي في (٦٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق، تابع يحيى ابن أبي كثير، في الرواية عن محمد بن ابراهيم، به.

ومسلم في الموضع السابق، من طريق طاوس، تابع جبير بن نفير، في الرواية عن عبد الله بن عمرو.

---

(1) «ابن» ساقطة من (د).

(2) انظر بيان ذلك في التخريج.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار(١)، عن محمد بن ابراهيم، بإسناده، عن عبد الله بن عمرو، في إحرامه في(٢) مثل الثياب المُعَصفرة، وفي نَهي رسول الله ﷺ عن لبسه ثم طَرحه إيَّاه في تَنُّور(٣).

ورواه عمرو بن شعيب(٤)، عن أبيه، عن جده، غير أنَّه لم يذكر الإحرام، وذكر أنَّه لما قَذفها في التَّنُّور قال: (أفلا كَسَوْتَها بعض أهلك، فإنَّه لا بأس بذلك للنساء).

وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب الحج من كتاب السنن(٥). وفي كل ذلك دلالة على أنَّ نهي الرجال عن لبسه [على](٦) العموم، ولو بلغ الشافعي لقالَ به إن شاء الله.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في (العقيقة/ من كره المعصفر للرجال ١٥٩/٥ رقم ٢٤٧٣٣). وأبو داود في (اللباس/ باب في الحمرة ٥٢/٤ رقم ٤٠٦٦). وابن ماجة في(اللباس/ كراهية المعصفر للرجال ١١٩١/٢ رقم ٣٦٠٣). والبيهقي في (٦٠/٥). من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، جده.

[٤٩٥] درجته: الحديث صحيح.

في إسناده عبد الوهاب بن عطاء صدوق ربما أخطأ، ويحيى بن أبي طالب صدوق، وبقية رجاله ثقات. وقد تابعهما عدد من الثقات كما هو مبين في التخريج. والحديث في صحيح مسلم من رواية عدد من الثقات تابعوا عبد الوهاب.

---

(١) انظر بيان رواية محمد بن إسحاق، في تخريج الحديث.

(٢) «في» ساقطة من (ت ، د)، وفي (ت) استدركها الناسخ في الهامش.

(٣) التَّنُّور: الذي يُخبز فيه. النهاية في غريب الحديث (١٩٩/١).

(٤) انظر بيان رواية عمرو بن شعيب في تخريج الحديث.

(٥) في السنن الكبرى (الحج/ كراهية لبس المعصفر للرجال ٦٠/٥، ٦١).

(٦) في الأصل: «عن»، والتصويب من النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: أخبرني الحسين بن محمد الدارمي(١) ، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد(٢)، قال: حدثنا أبي(٣) - وهو أبو حاتم [الرازي](٤) -، قال: حدثنا(٥) حرملة بن يحيى، قال: قال الشافعي رحمه الله: كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تُقَلِّدوني.(٦)

وأخبرنا أبو عبدالله، قال: أخبرنا(٧) [عبد الله](٨) بن محمد بن حيان(٩)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد(١٠)، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل، يقول: قال أبي: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه.

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن إدريس الحنظلي. صاحب كتاب «الجرح والتعليل»، و«العلل». حافظ علامة. قال عنه الخليلي: «وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال والحديث الصحيح من السقيم». ت(٣٢٧).

الإرشاد للخليلي(٢/٦٨٣)، والسير (١٣/٢٦٣)، والميزان (٢/٥٨٧)، والبداية والنهاية (١١/٢٠٣)، والشذرات (٢/٣٠٨).

(٣) محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم. قال عنه الذهبي: «كان من بحور العلم. طوَّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنَّف، وجرح وعدل وصحح وعلل».

الإرشاد للخليلي(٢/٦٨١)، والسير(١٣/٢٤٧)، والتهذيب (٩/٣١)، والشذرات (٢/١٧١).

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج).

(٥) «حدثنا» ساقط من (د).

(٦) انظر/ مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (٦٧).

وأورد ابن حبان في صحيحه، عن ابن أبي حاتم يروى عن ابن خزيمة، عن المزني قال: سمعت الشافعي يقول: «إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به ودعوا قولي». صحيح ابن حبان (٣/٢٨٤).

(٧) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٩) لم أقف على ترجمته.

(١٠) محمد بن عبد الرحمن بن زياد، أبو جعفر الأرزناني الحافظ، سمع بالشام والعراق وأصبهان، كان زاهداً ورعاً حافظاً متقناً. ت(٣٢٢).

السير (١٥/٢٧٠)، والوافي بالوفيات للصفدي (٣/٢٢٦).

وقد استحبَّ الشافعي [رحمه الله](١) في كتاب الجمعة(٢) لبس البَياض.

قال الشافعي: فإنْ جاوزه فعَصْب اليمن(٣) والقِطْرِي(٤) وما أشبهه مما يُصبغ غزله ولا يُصبغ بعدما يُنسج، فحسن.

أخبرنا بذلك أبوسعيد، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي.

فقد صرَّح ها هنا باستحباب ترك لبس ما يُصبغ بعدما يُنسج، والمُعصفر داخل فيه. وهذا قولٌ مستقيمٌ على السُنَّة، فقد كان النبي ﷺ / يحبُّ لبس الحِبَرة(٥)، ولبس حُلَّة حمراء وهي من برود اليمن الذي يُصبغ غزله(٦) ثم يُنسج. ١٨٦/ب

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٢) في الأم (١/١٩٧).

(٣) العَصْب: بُرودٌ يمنية، يُعْصَب غزلها: أي يُجمع ويشد ثم يصبغ وينسج. والعَصْب: الفتل. والعصَّاب: الغزَّال. انظر/ النهاية لابن الأثير (٣/٢٤٥).

(٤) ضَرب من البرود فيها حُمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقال الأزهري: "في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القطْرية نسبت اليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا". انظر/ النهاية لابن الأثير (٤/٨٠).

(٥) الحِبَرة: بوزن العِنَبة، بُرد يمان، والجمع حِبَرٌ وحِبَرات. والحبير من البرود: ما كان موشّياً مخططاً. انظر/ النهاية لابن الأثير (١/٣٢٨)، وزاد المعاد (١/١٤٤).

وأما ما يدل على لبسه ﷺ الحبرة، فهو ما أخرجه مسلم في (اللباس/ فضل لباس ثياب الحبرة ١٦٤٨/٣) من حديث أنس ، حيث سُئل: (أيُّ اللباس كان أحب الى رسول الله ﷺ، أو أعجب الى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة).

وأما لبسه حلّة حمراء، فقد ورد في سنن ابن ماجة (١١٩٠/٢ رقم ٣٥٩٩) من حديث البراء، قال: (ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلا في حلة حمراء).

قال ابن القيم: "الحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة الا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظنّ أنها كانت حمراء بحتاً لا يُخاطها غيره. وانما الحلة الحمراء: بُردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحُمر. والا فالأحمر البحت منهيٌ عنه أشدَّ النهي، ففي صحيح البخاري: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن المياثر الحُمر) ".

وقال أيضاً: "وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته فشديدةٌ جداً، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا، لقد أعاذه الله منه. وانما وقعت الشبهة من لفظ: الحُلّة الحمراء، والله أعلم".

انظر/ زاد المعاد (١/١٣٧،١٣٩).

(٦) في باقي النسخ: "التي يصبغ غزلها".

[٤٩٦] وروينا في حديث الحسن(١)، عن عمران بن حصين، أنَّ النبي ﷺ قال: (لا أَلْبس المُعَصْفَر).

[٤٩٧] وفي حديث عبد الله بن عمرو:(٢) (أنَّ النبي ﷺ مرَّ عليه رجلٌ عليه [ثوبان](٣) أحمران فسلَّم، فلم يردَّ عليه).

---

[٤٩٦] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (اللباس/ من كره لبس الحرير ٤٨/٤ رقم ٤٠٤٨). والحاكم في (١٩١/٤). والبيهقي في (٢٤٦/٣،٢٧١).

[٤٩٦] درجته: **إسناده ضعيف**.

علته الانقطاع، إذ لم يسمع الحسن البصري من عمران بن حصين كما نُقل عن يحيى بن سعيد القطان وابن معين وابن المديني وابن أبي حاتم. انظر/ تهذيب التهذيب (٢٦٨/٢).

[٤٩٧] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (اللباس/ باب في الحمرة ٥٣/٤ رقم ٤٠٦٩).

[٤٩٧] درجته: ضعيف.

في إسناده أبو يحيى القتات، ضعَّفه النقاد، وقال عنه ابن حجر: «لين الحديث».

والحديث من رواية اسرائيل عن أبي يحيى. وتكلم الأئمة في رواية اسرائيل عن أبي يحيى، فقال أحمد: «روى اسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدا كثيرة». ونُقل عن يحيى بن سعيد أنَّ العلة من أبي يحيى وليس من اسرائيل.

انظر/ التهذيب (٢٧٨/١٢)، والتقريب (٨٤٤٤).

---

(١) «الحسين» في (ت،د) وهو خطأ، والصواب ما في الأصل، وفي هامش النسخة (ت): «الحسن» مع حرف خاء.

(٢) في (ت) جاء في هذا الموضع: «وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لا ألبس المعصفر»، ثم قال: «وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ مر عليه رجل...». والعبارة الأولى خطأ من الناسخ.

(٣) في الأصل: «ثياب» وهو خطأ، والتصويب من باقي النسخ.

وروينا سوى ذلك أحاديث في كراهية الحُمرة، فيُشبه أن يكون الذي كره ما يُصبغ زينة بعدما يُنسج فيكون كالمُزعفر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ الرجال(١).

قال الشافعي: وننهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر، ونأمره إذا تزعفر أن يغسل الزعفران عنه.

قال: وإنما آمر الرجل الذي أحرم بالعمرة وهو مضمَّخ بالخَلُوق(٢) بالغسل فيما نرى للصفرة عليه. فتبع السُنَّة في المزعفر، فمتابعتها أيضاً في المعصفر أولى به، وقد كرهه بعض السلف واختاره(٣) أبو عبد الله الحليمي(٤) [رحمه الله](٥)، ورخَّص فيه جماعة، والسُنَّة ألزم.

وبالـــــله التـوفيـــــق.

---

(١) "للرجال" في (د).

(٢) الخَلُوق: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية لابن الأثير (٢/٧١).

(٣) في متن (ت،د): "وأجازه"، وفوقها في (ت): "واختاره".

(٤) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. قال عنه الذهبي: "القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر". ت(٤٠٣).

انظر/ السير (١٧/٢٣٢)، والطبقات للأسنوي (١/١٩٤)، والبداية والنهاية (١١/٣٧٣)، والشذرات (٣/١٦٧).

(٥) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

أخرجاه في الصحيح.(١)

وروى الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة الحديث الذي

[٤٩٩] أخبرناه أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، وهارون بن معروف المعني، قالا: حدثنا سفيان، عن أبان بن تَغْلِب، وقال زهير: قال: حدثنا الكوفيون: أبان وغيره، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: (كُنَّا [نصلي](٢) مع النبي ﷺ فلا يَحنُو

---

[٤٩٩] رجال الإسناد:

❊ هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزَّاز الضرير، نزيل بغداد. ثقة. ت(٢٣١)./ خ م د.
الثقات للعجلي٤٥٤، والجرح٩٦/٩، والتهذيب١١/١١، والتقريب٧٢٤٢ .

❊ أبان بن تَغْلِب، أبو سعيد الكوفي. ثقة، تكلم فيه للتشيع./ م ٤.
التاريخ الكبير٤٥٣/١، والجرح٢٩٦/٢، والتهذيب٩٣/١، والتقريب١٣٦.

❊ الحكم بن عُتيبة، أبومحمد الكندي الكوفي. ثقة ثبت فقيه. ت١١٣./ع.
الثقات للعجلي١٢٦، والجرح١٢٣/٣، والتهذيب٤٣٢/٢، والتقريب١٤٥٣.

[٤٩٩] تخرجه:

الحديث في مسند الشافعي (٧٣/١) عن ابن عيينة، به.

وفي سنن أبي داود في(الصلاة/ ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ١٦٨/١ رقم ٦٢١) بإسناده هنا.

وأخرجه مسلم في (الصلاة/ متابعة الإمام والعمل بعده ٣٤٥/١) عن زهير وابن نمير، به.

وأخرجه البخاري في (صلاة الجماعة/ متى يسجد من خلف الإمام، وفي صفة الصلاة/ رفع البصر الى الأمام في الصلاة، وباب السجود على سبعة أعظم ١٢٨/١، ١٣٧، ١٤٧). ومسلم في الموضع السابق. =

---

(١) انظر بيان ذلك في التخريج.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

إنما الإمام ليؤتم به

قال الشافعي في كتاب البويطي: ومن سبق الإمام بالركوع والرفع والخفض والرفع من السجود كرهت ذلك له، لقول النبي ﷺ: (إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به).

[٤٩٨] أخبرناه أبو طاهر الفقيه(١)، قال: أخبرنا(٢) أبو حامد بن بلال، قال: حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال في حديث ذكرته عنه: (إنما الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا).

---

[٤٩٨] رجال الإسناد:

* أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال النيسابوري، أبو حامد الخشاب. قال عنه الخليلي: «ثقة مأمون مشهور، سمع منه الكبار». ت(٣٣٠). الأنساب٥/١٢٠، والسير١٥/٢٨٤، والعبر٢/٣٦، والبداية١١/٢١٧.
* أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري. صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. ت(٢٦٣)./ س ق. الجرح٢/٤١، والسير٢١/٣٦٣، والتهذيب١/١١، والتقريب٥ .

[٤٩٨] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ صلاة الإمام وهو جالس ٩٧ رقم ٣٠٢). والبخاري في (الجماعة/ باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ١/١٢٧). وأبو داود في (الصلاة/ الإمام يصلي من قعود ١/١٦٥ رقم ٦٠٥). كلاهما من طريق مالك، عن هشام، به. ومسلم في (الصلاة/ إئتمام المأموم الإمام ١/٣٠٩) من طريق حماد بن زيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، تابعوا أبا الأزهر في الرواية عن ابن نمير، به.

[٤٩٨] درجته: **إسناده حسن لغيره**، والحديث متفق عليه.

رجال إسناده ثقات سوى أبي الأزهر فإنه صدوق، وقد تابعه عدد من الثقات عند مسلم كما هو مبين في التخريج. والحديث في الصحيحين أيضاً من رواية أنس بن مالك، ومن رواية أبي هريرة.

---

(١) هو: محمد بن محمد الزيادي. إمام أصحاب الحديث ومسندهم. تقدم في حديث رقم (٤٥).

(٢) «حدثنا» في باقي النسخ.

/أحدٌ منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ وضع).(١) أ/١٨٧

وفي رواية الشافعي: ([حتى](٢) يرى النبي ﷺ قد خرَّ ساجداً).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، وقال: (حتى نراه يسجد)، وعن ابن نمير: (حتى نراه قد سجد).

ورواه أيضاً عبد الله بن يزيد عن البراء [بن عازب](٣) بمعناه.

ومن ذلك الوجه أخرجاه جميعاً في الصحيح.(٤)

قال الشافعي في كتاب البويطي: ولا يتبين لي أن عليه الإعادة، لقول النبي ﷺ: (أفلا(٥) يخشى الذي يرفع رأسه قبل إمامه أن يجعل الله رأسه رأس حمار) فكرهت ذلك له من هذه الجهة، ولم آمره بإعادة(٦).

قال أصحابنا: لأن النبي ﷺ لم يأمر بالإعادة.

[٥٠٠] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني محمد بن زياد، قال:

= وأبو داود في الموضع السابق رقم (٦٢٠،٦٢٢). والترمذي في (الصلاة/ كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ٧٠/٢ رقم ٢٨١). والنسائي في (الإمامة/ مبادرة الإمام ٩٦/٢). والبيهقي في (٩٢/٢).

ستتهم من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي، عن البراء.

[٤٩٩] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

[٥٠٠] رجال الإسناد:

* محمد بن زياد الجُمَحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت ربما أرسل. / ع.

التاريخ الكبير٨٢/١، والجرح٢٥٧/٧، والتهذيب١٦٩/٩، والتقريب٥٨٨٨

---

(١) العبارة: "حتى يرى النبي ﷺ وضع" ليست في (ج).

(٢) في الأصل: "قد" وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه وهو الصواب. ورواية الشافعي في المسند مختصرة ليس فيها هذا الجزء من الحديث.

(٣) بزيادة ما بين المعْكوفتين في باقي النسخ.

(٤) انظر بيان مواضع ذلك منهما في التخريج.

(٥) "أما" في باقي النسخ.

(٦) "بالإعادة" في (ج).

سمعت أبا هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار).
قال شعبة: محمَّد بن زياد شكَّ.(١)

---

[٥٠٠] تخريجه:

أخرجه البخاري في (صلاة الجماعة/ إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٢٨/١) عن حجاج بن منهال. ومسلم في (الصلاة/ تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٣٢١/١) من طريق معاذ. وأبو داود في (الصلاة/ التشديد فيمن يرفع قبل الإمام ١٦٩/١ رقم ٦٢٣) عن حفص بن عمر. ثلاثتهم: حفص، ومعاذ، وحجاج، عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق(٣٢٠/١، ٣٢١) من طريق حماد بن سلمة، ويونس، والربيع بن مسلم، وحماد بن زيد، عن محمد بن زياد، به.

وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٣٠٨/١ رقم ٩٦١). والترمذي في (الصلاة/ التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ٤٧٥/٢ رقم ٥٨٢). والنسائي في (الإمامة/ مبادرة الإمام ٩٦/٢). ثلاثتهم من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد، به.

[٥٠٠] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

---

(١) جاء في رواية شعبة عند البخاري وأبي داود على الشك، وفي روايته ورواية يونس، وحماد بن سلمة عند مسلم: (صورة)، وفي رواية حماد بن زيد: (رأسه)، وفي رواية الربيع: (أن يجعل الله وجهه وجه حمار).

قال ابن حجر معلقاً على تعدد الألفاظ هنا: "والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة، لأنَّ الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه. قلت:لفظ الصورة يطلق علي الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخُصَّ وقوع الوعيد عليها لأنَّ بها وقعت الجناية وهي أشمل".

وأضاف ابن حجر: "واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك الى أمر معنوي، فإنَّ الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام. ويرجح هذا المعنى المجازي أنَّ التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين...، وحمله آخرون على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك".

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.(١)

= وعن حكم صلاة من يسبق الإمام، قال ابن حجر: «وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام ، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب. ومع القول بالتحريم فالجمهور على أنَّ فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر بناء على أنَّ النهي يقتضي الفساد».

انظر فتح الباري(١٨٣/٢).

(١) انظر بيان ذلك في التخريج.

إذا أدرك الإمام راكعاً

[٥٠١] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن جرير، عن منصور، عن زيد بن وهب، أنَّ عبد الله - يعني: ابن مسعود - دخلَ المسجد والإمام راكع فركع، ثم دبَّ راكعاً.

---

[٥٠١] رجال الإسناد:

* جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها. ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه. ت(١٨٨)./ ع.
التاريخ الكبير٢/٢١٤، والجرح٢/٥٠٥، والتهذيب٢/٧٥، والتقريب٩١٦ .
* منصور بن المُعتمر بن عبد الله بن السلمي، أبو عتاب الكوفي. ثقة ثبت. ت(١٣٢)./ ع.
التاريخ الكبير٧/٣٤٦، والجرح٨/١٧٧، والتهذيب١٠/٣١٢، والتقريب٦٩٠٨.
* زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم. ثقة جليل./ع.
الثقات للعجلي١٧١، والجرح٣/٥٧٥، والتهذيب٣/٤٢٧، والتقريب٢١٥٩.

[٥٠١] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ ما يفعل من جاء والإمام راكع ١١٥ رقم ٣٩٤) بلاغاً الى ابن مسعود، مختصراً. وعبد الرزاق في (الصلاة/ من دخل والإمام راكع ٢/٢٨٣ رقم ٣٣٨١) عن الثوري. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يدخل والقوم ركوع ١/٢٢٩ رقم ٢٦٢٢) عن أبي الأحوص. والبيهقي في (٢/٩٠) من هذا الطريق.

كلاهما: الثوري، وأبو الأحوص، تابعا جريرا في الرواية عن منصور به.

وعزاه الهيثمي في المجمع(٢/٧٧) للطبراني في الكبير، ووثق رجاله.

[٥٠١] درجته: الأثر صحيح.

رجال إسناد الشافعي ثقات سوى جرير فإنه كان يهم في آخر عمره، وقد تابعه الثورى وغيره كما هو مبين في التخريج. والشافعي لم يسمعه، وانما هو بلاغ. والحديث رواه عبد الرزاق بإسناد متصل صحيح.

[٥٠٢] وعن رجل، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمه قيس بن عبدة، عن عبدالله، مثله.

قال الشافعي: وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت.

قال أحمد: قد روينا عن أبي الأحوص(١)، عن منصور، عن زيد بن وهب في هذا الحديث، أنه ركع معه ثم مشيا راكعين حتى انتهيا الى الصف، قال: (فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني، ثم قال: انك قد أدركت).(٢)

---

[٥٠٢] رجال الإسناد:

* مُجَالد بن سعيد الهمْداني، أبو عمر الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. ت(١٤٤)./ م٤.

التاريخ الكبير٨/٩، والجرح٨/٣٦١، والتهذيب١٠/٣٩، والتقريب٦٤٧٨ .

* قيس بن عبدة. هكذا نسبه البخاري، ونسبه العجلي وابن أبي حاتم: ابن عبد. عم الشعبي. وثقه العجلي، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.

التاريخ الكبير٧/١٤٨، والثقات للعجلي٣٩٤، والجرح٧/١٠١ .

[٥٠٢] تخريجه: لم أجده من هذا الوجه، ومرَّ تخريجه في الرواية السابقة من طرق أخرى.

[٥٠٢] **درجته : إسناده ضعيف . وله طرق أخرى صحيحة .**

في إسناده الراوي الذي روى عنه الشافعي وهو مجهول، ومجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقيس بن عبده سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه العجلي.

والأثر صحيح من رواية عبد الرزاق وقد خرجتها في الطريق السابق.

---

(١) هو: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي. ثقة متقن. ت(١٩٩)./ ع.
انظر/ التاريخ الكبير(٤/١٣٥)، والجرح(٤/٢٥٩)، والتهذيب(٤/٢٨٢)، والتقريب(٢٧٠٣).

(٢) تقدم تخريجه من هذا الطريق في الرواية السابقة برقم (٥٠١).

[٥٠٣] وأما حديث زيد بن ثابت، فأخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن(١)، قال: حدثنا أبو/العباس الأصم، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: قُرِئ على ابن وهب(٢) ، أخبرك يونس بن يزيد(٣)، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف(٤)، (أنه رأى زيد بن ثابت دخلَ المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أَمكنه أن يصلَ الصفَّ وهو راكع فكبَّر(٥) فركعَ، ثم دبَّ وهو راكع حتى وصلَ الصف). ١٨٧/ب

---

[٥٠٣] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ ما يفعل من جاء والإمام راكع ١١٥ رقم ٣٩٣). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يدخل والقوم ركوع ٢٢٩/١ رقم ٢٦٢٤) عن ابن عيينة. والبيهقي في (٩١/٢) من طريق شعيب ابن أبي حمزة، عن أبيه، وفي (٩٠/٢) بإسناده هذا عن شيخه أبي زكريا. وابن عيينة، وأبو حمزة، كلاهما تابع يونس وابن أبي ذئب في الرواية عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ من دخل والإمام راكع ٣٨٣/٣ رقم ٣٣٨٠) من طرق سعد بن ابراهيم. وابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (٢٦٢٥) من طريق كثير بن أفلح. وكلاهما: كثير، وسعد، عن زيد، به.

[٥٠٣] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) في (ت،د): «ابن الحسين» بدل «ابن الحسن» وهو خطأ، والصواب ما في الأصل. وفي (ت) أيضاً تكرر «ابن الحسين» في الإسناد وهو خطأ من الناسخ.

وهو: أحمد بن الحسن بن أحمد القاضي النيسابوري.

(٢) عبد الله بن وهب القرشي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (١٧).

(٣) ابن أبي النجاد الأيلي. ثقة، الا أن في روايته عن الزهري وهما، وفي غير الزهري خطأ. تقدم في حديث رقم (٦٥).

(٤) هو: أسعد بن سهل بن حنيف، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، ولم يسمع من النبي ﷺ. تقدم في حديث رقم (١١٤).

(٥) «كبر» في باقي النسخ.

[٥٠٤] وقال أحمد: قد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق.

[٥٠٥] وعبد الله بن الزبير.

[٦٠٦] وفي معناه حديث أبي بكرة (أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركعَ دون الصف، ثم مشى الى الصف).

وذلك مذكور في باب موقف الإمام. وفي كل ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع.

---

[٥٠٤] تخرجه:

أخرجه البيهقي في (٩٠/٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، (أنَّ أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا ثم دبَّا وهما راكعين حتى لحقا بالصف).

[٥٠٤] درجته: إسناده ضعيف.

في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ضعفه أكثر النقاد ووثقه بعضهم، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة»، وجاء في التهذيب (١٥١/٦): «وقال صالح بن محمد: شامي صدوق الا أن مذهبه القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول». قلت: وحديثه هذا من روايته عن أبيه عن مكحول.

[٥٠٥] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ من دخل والإمام راكع ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٣). والبيهقي في (١٠٦/٣).

[٥٠٥] درجته: صحيح.

في إسناده كثير بن المطلب، قال عنه ابن حجر: «مقبول» وسكت عنه ابن أبي حاتم، ووثقه الذهبي، وبقية رجاله إسناده ثقات.
الجرح(١٥٦/٧)، والكاشف(٧/٣)، والتقريب(٥٦٣٢).

[٥٠٦] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ من دخل والإمام راكع ٢٨٢/٢،٢٨٣ رقم ٣٣٧٦،٣٣٧٧). والبخاري في (صفة الصلاة/ إذا ركع دون الصف ١٤٢/١). وأبو داود في (الصلاة/ الرجل يركع دون الصف ١٨٢/١ رقم ٦٨٣،٦٨٤). والنسائي في (الإمامة/ الركوع دون الصف ١١٨/٢). والبيهقي في (٩٠/٢ ، ١٠٦/٣).

[٥٠٦] درجته: الحديث صحيح

[٥٠٧] وقد رُوي صريحاً عن ابن مسعود.

[٥٠٨] وزيد بن ثابت.

[٥٠٩] وابن عمر.

---

[٥٠٧] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ من أدرك ركعة أو سجدة ٢٨١/٢ رقم ٣٣٧١،٣٣٧٢). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد ٢٢٨/١ رقم٢٦١٦). والبيهقي في (٩٠/٢). وذلك من حديث ابن مسعود قال: (من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة)..

[٥٠٧] درجته: **إسناد ابن أبي شيبة صحيح ورجاله ثقات.**

[٥٠٨] تخريجه:

أخرجه مالك في (وقوت الصلاة/ من أدرك ركعة من الصلاة ١٧ رقم١٦) بلاغاً عن ابن عمر، وزيد بن ثابت كانا يقولان: (من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك سجدة). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد ٢٢٧/١ رقم ٢٦٠٣) بإسناده من طريق سالم عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، من قولهما. والبيهقي في (٩٠/٢) عن مالك، بلاغاً.

[٥٠٨] درجته: إسناد ابن أبي شيبة صحيح ورجاله ثقات.

[٥٠٩] تخريجه:

أخرجه مالك في (وقوت الصلاة/ من أدرك ركعة من الصلاة ١٧ رقم ١٥) عن نافع عن ابن عمر. وعبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يدرك الإمام وهو راكع ٢٧٩/٢ رقم ٣٣٦١). والبيهقي في(٩٠/٢).

[٥٠٩] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ، وفي خبر موصول عنه غير قوي.

[٥١٠] أما المرسل فرواه عبدالعزيز بن رُفَيع(١)، عن رجل عن النبي ﷺ.(٢)

[٥١١] وأما الموصول، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا الحسين ابن الحسن بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي [ميسرة](٣)، قال:

---

[٥١٠] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ من أدرك ركعة أو سجدة ٢٨١/٢ رقم ٣٣٧٣) عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ للأنصار قال: (دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال: على أي حال وجدتنا؟ قال: سجوداً فسجدت. قال: كذلك فافعلوا، ولا تعتدوا بالسجود الا أن تدركوا الركعة...).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد ٢٢٧/١ رقم ٢٦٠١،٢٦٠٢) من طريق جرير، وأبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز، به. وبنحو حديث عبد الرزاق.

والبيهقي في (٨٩/٢،٩٠) من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل عن النبي ﷺ، قال: (من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة).

[٥١٠] درجته: إسناده ضعيف. لجهالة الراوي عن النبي ﷺ.

[٥١١] رجال الإسناد:

❊ نافع بن يزيد الكَلاعي، أبويزيد البصري. ثقة عابد. ت١٦٨./خت م د س ق.

التاريخ الكبير٨٦/٨، والجرح٤٥٨/٨، والتهذيب٤١٢/١٠، والتقريب٧٠٨٤ .

---

(١) عبد العزيز بن رُفَيع الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة. ثقة./ ع.

(٢) هذا الحديث ساقط من(ج)، وفي الهامش كلام بخط غير واضح لعله استدراك من الناسخ للحديث. انظر/التاريخ الكبير١١/٦، والجرح٣٨١/٥، والتهذيب٣٣٧/٦، والتقريب٤٠٩٥ .

(٣) في الأصل: «سبرة» وهو خطأ، والتصويب من (ج) وكتب التراجم. وورد في (ت،د) على النحو الآتي: «يحيى بن أبي ميسرة» أسقط «أبو» من أوله فتحرفت الكنية الى إسم، والصواب ما في الأصل و(ج): «أبو يحيى» وهي كنيته، واسمه: عبد الله بن أحمد بن زكريا. تقدم في حديث رقم (١٣٤).

حدثنا ابن أبي مريم(١)، قال: أخبرنا(٢) نافع بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن [أبي](٣) سليمان، عن زيد بن أبي عتَّاب(٤)، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة(٥) فقد أدرك الصلاة).

تفرَّد به يحيى بن أبي سليمان هذا، وليس بالقوي.

---

* يحيى بن أبي سليمان المدني، أبوصالح. لين الحديث. /بخ د ت س.
التاريخ الكبير٨/٢٨٠، والجرح٩/١٥٤، والتهذيب١١/٢٢٨، والتقريب٧٥٦٥.

* زيد بن أبي عتَّاب، ويقال: زيد أبوعتاب، الشامي. ثقة. / بخ د س ق.
التاريخ الكبير٣/٤٠١، والجرح٣/٥٧١، والتهذيب٣/٤١٧، والتقريب٢١٤٥ .

[٥١١] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (وقوت الصلاة/ من أدرك ركعة من الصلاة/ ١٨ رقم ١٧) بلاغاً عن أبي هريرة موقوفاً عليه، بلفظ: (من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة). وأبو داود في (الصلاة/ الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ١/٢٣٦ رقم ٨٩٣) عن محمد بن يحيى بن فارس، عن ابن أبي مريم، به. والدارقطني في (١/٣٤٧ رقم ٢) من طريق ابراهيم بن هانئ، عن ابن أبي مريم، به. والبيهقي في (٢/٨٩) من طريقين آخرين عن ابن أبي مريم، به. واللفظ عندهم بنحو لفظ حديث مالك.

وقد ورد بعضه في الصحيحين، وذلك بلفظ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) هذا لفظ البخاري، وهو من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، مرفوعاً، وقد خرجته من هذا الطريق في الحديث رقم (٢٦).

[٥١١] درجته: إسناده ضعيف.

مداره على يحيى بن أبي سليمان، وهو لين الحديث.

---

(١) هو: سعيد بن أبي مريم. تقدم في حديث رقم (٣٧٩).

(٢) "حدثنا" في النسخ الأخرى.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٤) في متن (ت): "غياث"، وفي الهامش: "عتاب". والصواب ما في الأصل.

(٥) يعني: الركوع.

القول عند رفع الرأس من الركوع

[٥١٢] قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه (أنَّ النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمعَ الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد).

[٥١٣] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد(١)، قال: حدثنا اسماعيل القاضي(٢)، قال: حدثنا عبد الله(٣)، عن مالك، فذكره بمثلـه وأتمّ منه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي.(٤)

---

[٥١٢] تخريجه:

سبق الحديث برقم (٤٣٠) من طريق علي بن عبد الله بن وهب، عن مالك، به، وبلفظ أطول من هذا. وجاء فيه ما يقال عند الاعتدال من الركوع. وقد خرجته في ذلك الموضع. وهو في صحيح البخاري من هذا الطريق.

وسبق برقم (٤٣٣) من طريق نافع، عن ابن عمر، بنحو الرواية المشار اليها سابقاً، وهو أيضاً في صحيح البخاري من هذا الطريق.

[٥١٢] درجته: إسناده صحيح، وهو في صحيح البخاري.

[٥١٣] تخريجه: انظر بيان ذلك في الرواية السابقة.

[٥١٣] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) الصفار. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١١).

(٢) هو: اسماعيل بن إسحاق القاضي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (١٤).

(٣) ابن مسلمة القعنبي. ثقة. تقدم في حديث رقم (١٠).

(٤) أخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ رفع اليدين في التكبيرة الأولى ١/١٣٥).

[٥١٤] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، / قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن ١٨٨/أ خالد، وعبد المجيد(١)، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء(٢) وملء الأرض وملء ما شئت من [شيء](٣) بعد).

ورواه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، وقال في الحديث: (وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد). وفي رواية أخرى عنه: (وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ثم ذكره. ومن حديث الماجشون أخرجه مسلم في الصحيح.(٤)

[٥١٥] وأخرجه أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

---

[٥١٤] سبق الحديث بهذا الإسناد برقم (٣٢٨)، وهناك اقتصر على ذكر دعاء الاستفتاح: (وجهت وجهي....). وما ورد هنا من القول عند الاعتدال من الركوع هو من تتمة الحديث. والحديث في صحيح مسلم.

[٥١٥] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٦/١). وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٣/١ رقم ٨٤٦). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٤/١ رقم ٨٧٨). والبيهقي في (٩٤/٢).

[٥١٥] درجته: الحديث صحيح .

---

(١) "عبد الحميد" في (د) وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٢) في باقي النسخ: "السموات".

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٤) أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١ ـ ٥٣٦).

[٥١٦] **وأبي سعيد الخدري.**

[٥١٧] **وابن عباس. إلا أنَّ بعضهم قصَّر به فلم يذكر قوله: (سمع الله لمن حمده)، وبعضهم زاد على هذا الدعاء(١).**

---

[٥١٦] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول ٢٢٧/١ رقم ٢٥٩٩). ومسلم في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١). وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١ رقم ٨٤٧). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٤/١ رقم ٨٧٧). والنسائي في (الافتتاح/ ما يقول في قيامه ١٩٨/٢،١٩٩). والبيهقي في (٩٤/٢).

[٥١٦] درجته: الحديث صحيح .

[٥١٧] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦٥/٢ رقم ٢٩٠٨). ومسلم في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١). والنسائي في (الافتتاح/ ما يقول في قيامه ١٩٨/٢). والبيهقي في (٩٤/٢).

[٥١٧] درجته: الحديث صحيح .

---

(١) كلمة: «الدعاء» ليست في باقي النسخ.

[٥١٨] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك،

قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك(١) الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه).

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك، دون حرف الواو في قوله: (لك الحمد) في هذه الرواية(٢).

---

[٥١٨] تخريجه:

الحديث أورده المصنف من رواية مالك، وهو في الموطأ (الصلاة/ التأمين خلف الإمام ٦٩ رقم ١٩٤). وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ فضل اللهم ربنا ولك الحمد ١٤٤/١) عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في (الصلاة/ التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٦/١) عن يحيى بن يحيى. وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١ رقم ٨٤٨) عن القعنبي. والترمذي في (الصلاة/ ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ٥٥/٢ رقم ٢٦٧) من طريق معن. والنسائي في (الافتتاح/ باب قوله: ربنا لك الحمد ١٩٦/٢) عن قتيبة. وهؤلاء: قتيبة، ومعن، والقعنبي، ويحيى، وابن يوسف، عن مالك، به. وورد في لفظ رواية الترمذي والنسائي زيادة الواو في قوله: (ربنا ولك الحمد)، ولم ترد في رواية الآخرين.

[٥١٨] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

---

(١) في باقي النسخ: «لك» بدون الواو.

(٢) قال العراقي: «وإسقاط الواو قد حُكي عن الشافعي، حكاه عنه ابن قدامة، وقال: لأنَّ الواو للعطف، وليس هنا شئ يعطف عليه. وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف» ثم نقل عنهما روايات مختلفة إحداها القول بإثباتها والثانية القول بإسقاطها. ثم نقل قول النووي: «كلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر». طرح التثريب (٣٣٣/٢).

وفي الأحاديث قبله دلالة على أن الإمام يجمع بين الذكرين.(١)

[٥١٩] وكان عطاء بن [أبي](٢) رباح يقول: (يجمعهما المأموم مع الإمام أحب إلى).

[٥٢٠] وبه قال محمد بن سيرين.

[٥٢١] وأبو بردة.

[٥٢٢] وكان أبو هريرة يجمع بينهما وهو إمام. قال سعيد المقبري: ونتابعه معاً. وفي ذلك كالدلالة على أن المراد [بما روي](٣) ها هنا أنه يقوله مع الإمام بعد فراغه من(٤) قول سمع الله لمن حمده مع الإمام حتى لا يتأخر عن الإمام في السجود لاشتغاله بالحمد.

---

[٥١٩] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦٨/٢ رقم ٢٩١٩) بإسناده عن عطاء، وبنحو لفظه هذا.

[٥١٩] درجته: **إسناده صحيح ورجاله ثقات.**

[٥٢٠] تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٧/١ رقم ٢٦٠٠). والدارقطني في (٣٤٥/١ رقم ٥). والبيهقي في (٩٦/٢). وفيه الجمع بين الذكرين.

[٥٢٠] درجته: إسناد ابن أبي شيبة صحيح ورجاله ثقات.

[٥٢١] تخريجه: أورده البيهقي في(٩٦/٢) بدون إسناد، ولم أقف عليه عند سواه.

[٥٢٢] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦٧/٢ رقم ٢٩١٥). والبيهقي في (٩٦/٢).

[٥٢٢] درجته: **إسناده ضعيف**. لأنَّ ابن جريج عنعنه، وهو مدلس من الثالثة.

---

(١) يريد الجمع بين قوله: (سمع الله لمن حمده)، وقوله: (ربنا لك الحمد).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٤) في (ت): «في» بدل «من»، وهو خطأ.

وقد ذهب جماعة من / أهل العلم الى ظاهر الخبر، وأن المأموم يقتصر ١٠٨/ب على الحمد.

[٥٢٣] وروي في معناه عن ابن مسعود.

[٥٢٤] وابن عمر.

[٥٢٥] وأبي هريرة.

[٥٢٦] وبه قال الشعبي.

---

[٥٢٣] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الامام إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٧/١ رقم ٢٥٩٧) بإسناده عن ابن مسعود، قال: (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد). والبيهقي في (٩٧/٢).

[٥٢٣] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٥٢٤] تخريجه:

لم أقف عليه موقوفاً على ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦٥/٢ رقم ٢٩١١) بإسناده عن ابن عمر مرفوعاً.

[٥٢٥] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦٧/٢ رقم ٢٩١٦). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الامام إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٧/١ رقم ٢٥٩٤) بإسناده عن أبي هريرة مرفوعاً.

[٥٢٥] درجته: **إسناد عبدالرزاق صحيح ورجاله ثقات.**

[٥٢٦] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الامام إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٧/١ رقم ٢٥٩٨) بإسناده عن الشعبي.

[٥٢٦] درجته: إسناده حسن. لأجل محمد بن فضيل «صدوق»، وبقية رجاله ثقات.

ومالك وأحمد بن حنبل.(١)

وقال البيهقي: فأما الإمام فإنه يجمع بينهما وكذلك المنفرد، لما مضى من الأخبار.

والله أعلم.

---

(١) ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنَّ الإمام يقول: سمع الله لمن حمده. ويقول المأموم: ربنا لك الحمد.

وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ الإمام يجمع بينهما، والمأموم يقتصر على قوله: ربنا لك الحمد. وهو قول أبي يوسف ومحمد، ورواية ابن شاس عن مالك.

قال ابن المنذر: "اختلفوا في المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقالت طائفة يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو بردة، والشافعي، وإسحاق، ويعقوب، وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إلي.

وقالت طائفة: إذا قال: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: ربنا ولك الحمد. هذا قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والشعبي، وبه قال مالك. وقال أحمد: الى هذا انتهى أمر النبي ﷺ".

وأما بالنسبة للمنفرد، فقد قال العراقي: "وأما المنفرد، فقال الشافعي: يجمع بينهما كالإمام والمأموم، فكل مصل كذلك. وبه قال ابن حزم الظاهري وعزاه لطائفة من السلف الصالح. وممن قال يجمع المنفرد بينهما، مالك وأحمد بن حنبل، وإن لم يقولا ذلك في المأموم. وقال صاحب الهداية من الحنفية: يجمع بينهما في الأصح... وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في جمع المنفرد بينهما". طرح التثريب (٢/٣٣٢).

[٥٢٧] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا(١) أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: فيما بلغه عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جحيفة، عن عبد الله، أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد).

قال الشافعي: ونحن نستحب هذا ونقول به، لأنه موافق ما رُوي عن النبي ﷺ.

---

[٥٢٧] رجال الإسناد:

❋ يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف كبر فتغيَّر وصار يتلقن وكان شيعياً. ت(١٣٦)./ خت م ٤.

التاريخ الكبير٨/٣٣٤، والجرح٩/٢٦٥، والتهذيب١١/٣٢٩، والتقريب٧٧١٧.

[٥٢٧] تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠١/٩،٢٠٢) ، وفي إسناده انقطاع إذ لم يسمع أبو عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود.

وقال الهيثمي في المجمع (١٢٣/٢): «رواه الطبراني في الكبير من طرق، ومنها طريق رجالها رجال الصحيح الا أن فيها أشعت بن سوار، واختلف في الإحتجاج به. وفي بقية الطرق محمد بن أبي ليلى وفيه كلام».

[٥٢٧] درجته: إسناده ضعيـف.

لأجل يزيد بن أبي زياد، فإنه ضعيف. كما أن الشافعي ذكر بأنه بلغه عن هشيم بلاغاً وليس سماعاً منه. وعلة أخرى هي أن هشيم رواه بالعنعنة، وهو مدلس من الثالثة.

---

(١) «أخبرنا» في (ت).

الطمأنينة في الركوع والسجود
وكيف القيام من الركوع والسجود

[٥٢٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن(١) محمد، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى(٢)، عن رفاعة بن رافع، أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: (فإذا ركعتَ فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكّن لركوعك، فإذا رفعت فأقم صُلبك وارفع رأسك حتى [ترجع](٣) العظام الى مفاصلها).

قصّر ابراهيم بن محمد بإسناده، ورواه غيره عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمه رفاعة(٤).

---

[٥٢٨] تخرجه:

الحديث أورده المصنف من رواية الشافعي، وهو في مسند الشافعي (ص٧٠ رقم٢٠٨) بهذا الإسناد. وفي الموضع السابق برقم(٢٠٧) من رواية الشافعي، عن ابراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة. هكذا هو من رواية ابراهيم عن علي ليس فيه ابن عجلان، وفيه زيادة يحيى بن خلاد.

وأخرجه أحمد في (٣٤٠/٤) من طريق يحيى بن سعيد. والنسائي في (الافتتاح/ الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٩٣/٢) من طريق بكر ابن مضر. كلاهما: بكر بن مضر، ويحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن علي ابن يحيى، عن أبيه، عن رفاعة. هكذا بزيادة يحيى بن خلاد في الإسناد.

وسبق الحديث برقم (٤٦٨،٤٦٩) من طريق الشافعي وأحمد بن حنبل، كلاهما عن ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه: رفاعة بن رافع، مرفوعاً. أي بزيادة يحيى بن خلاد.

---

(١) في(ت): «ابراهيم عن محمد بن عجلان» حرف «بن محمد» الى «عن محمد»، وأسقط «عن» الواقعة بين ابراهيم وابن عجلان.

(٢) ابن خلاد الزرقي، ثقة. تقدم في حديث رقم (٤٦٨).

(٣) في الأصل: «تجعل»، والتصويب بين المعكوفتين من النسخ الأخرى.

(٤) رواه بكر بن مضر، ويحيى بن سعيد بزيادة يحيى بن خلاد فيه كما هو مبين في التخريج.

وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي أساء الصلاة (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً).(١)

[٥٢٩] وأخبرنا أبومحمد الحسن بن علي بن المؤمل، قال: حدثنا أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري، قال: حدثنا محمد بن عبدالوهاب،

= والحديث في صحيح البخاري، من طريق نعيم بن المجمر، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة. أي بزيادة يحيى بن خلاد. وله طرق أخرى أيضاً عن علي، بمثل إسناد البخاري هذا، وقد سبق تخريجه من هذه الطرق في الحديث رقم (٤٦٨).

[٥٢٨] درجته: إسناده ضعيف جدا.

لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك. والحديث في صحيح البخاري من وجه آخر عن علي بن خلاد.

[٥٢٩] أخرجه أبو داود في (الصلاة/ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١ رقم ٨٥٥) من طريق شعبة. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الركوع في الصلاة ٢٨٢/١ رقم ٨٧٠) من طريق وكيع. والترمذي في (الصلاة/ فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥١/٢ رقم ٢٦٥) من طريق أبي معاوية. وقال عنه: «حديث حسن صحيح». والنسائي في (الافتتاح/ إقامة الصلب في الركوع ١٨٣/٢) من طريق الفضيل. وابن حبان في (١٨٤/٣ رقم١٨٩١). والبيهقي في (٨٨/٢)، كلاهما من طريق سفيان.

وهؤلاء: سفيان، والفضيل، وأبو معاوية، ووكيع، وشعبة، تابعوا يعلى ابن عبيد في الرواية عن الأعمش، به.

وأخرجه الدار قطني في (٣٤٨/١ رقم ٢،١) من عدد من الطرق السابقة عن الأعمش، به.

---

(١) حديث أبي هريرة، تقدم برقم (٤٢٤).

الفراء، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد(١)، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة - يعني: ابن عمير(٢) - عن أبي معمر(٣)، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجل فيها صُلبه في الركوع والسجود).

وكذلك رواه جماعة(٤) عن الأعمش.

وهذا إسنادٌ صحيح.(٥)

---

[٥٢٩] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقال الدارقطني بعد روايته الحديث: «هذا إسناد ثابت صحيح».

---

(١) ابن أبي أمية الكوفي، ثقة. تقدم في حديث رقم (٣٧٩).

(٢) التيمي، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٣٩٧).

(٣) هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي، ثقة. تقدم في حديث رقم (٣٩٧).

(٤) منهم: سفيان، والفضيل، وأبو معاوية، ووكيع، وشعبة كما هو مبين في التخريج.

(٥) في نهاية الباب ألخص أقوال أهل العلم في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود. فقد ذهب جمهور العلماء من الشافعية، ومالك، وأحمد، وداوود الظاهري، وإسحاق الى وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

وذهب أبو حنيفة الى أن الطمأنينة سنة غير واجبة في شئ من هذه الأركان، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ والانخفاض والانحناء قد أتي به.

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة في قصة المسئ صلاته، وحديث أبي مسعود، وحديث رفاعة التي أوردها المصنف في هذا الباب.

انظر/ سنن الترمذي (٢/٥٢)، والمجموع(٣/٤١٠)، وفتح الباري(٢/٢٧٩).

/ السجـــود

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ أن يبتدئ التكبير قائماً وينحط مكانه ساجداً، ثم يكون أول ما يضع الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سهو.(١)

قال أحمد: روى شريك القاضي(٢)، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه). يعني في السجود.

[٥٣٠] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن كامل، قال: حدثنا محمد بن مسلمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، فذكـــره.

---

[٥٣٠] رجال الإسناد:

* أحمد بن كامل البغدادي. قال عنه الدار قطني: «كان متساهلا، ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه، وأهلكه العجب، كان يختار لنفسه ولا يقلد أحدا». ووصفه الذهبي بقوله: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ القاضي»، وقال أيضاً: «ليَّنه الدار قطني، وقال: كان متساهلا، ومشاه غيره». ت(٣٠٥). انظر/ تاريخ بغداد(٣٥٧/٤)، والسير(٥٤٤/١٥)، والميزان(١٢٩/١)، والوافي بالوفيات (٢٩٨/٧)، ولسان الميزان(٢٤٩/١).

* محمد بن مسلمة الواسطي. قال عنه الدار قطني: «لا بأس به»، وضعَّفه أبو القاسم اللالكائي، والحسن بن محمد الخلال، وقال الخطيب: «له مناكير». ت(٢٨٢).

تاريخ بغداد (٣٠٥/٣)، والسير (٣٩٥/١٣)، والميزان (٤١/٤)، والوافي بالوفيات (٣٠/٥).

---

(١) انظر/ الأم (١١٣/١).

(٢) شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً. تقدم في حديث رقم (٣٦٨).

[٥٣١] ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في حديث ذكره، (فلما سجدَ وضع ركبتيه الى الأرض قبل أن تقع كفَّاه، ووضع جبهته بين كفيه).

---

[٥٣٠] تخرجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ رقم ٨٣٨). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ السجود ٢٨٦/٢ رقم ٨٨٢). والترمذي في (الصلاة/ وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٥٦/٢ رقم ٢٦٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك». والنسائي في (الافتتاح/ أول ما يصل الى الأرض من الإنسان في سجوده ٢٠٦/٢، ٢٠٧). وابن خزيمة في (٣١٨/١ رقم ٦٢٦). والطحاوي في الشرح (٢٥٥/١). وابن حبان في (١٩٠/٣ رقم ١٩٠٩). والدار قطني في (٣٤٥/١ رقم ٦). والبيهقي في (٩٨/٢). وذلك من طرق عديدة عن يزيد بن هارون، به.

[٥٣٠] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل شريك بن عبد الله القاضي، قال عنه ابن حجر: «صدوق خطئ كثيراً، تغير حفظه بعد القضاء». ونقل ابن حجر عن البخاري، والترمذي، وابن أبي داود، والدار قطني، والبيهقي قولهم بأنَّ شريك بن عبد الله تفرَّد به.

انظر/ التلخيص (٢٥٤/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٩/٢).

[٥٣١] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ رقم ٨٣٩). والبيهقي في (٩٨/٢).

[٥٣١] درجته: إسناده ضعيف.

فيه انقطاع لم يسمع عبد الجبار من أبيه، كما ذكر البخاري والترمذي وابن حبان وآخرون غيرهم.

انظر/ التهذيب (١٠٥/٦)، والتلخيص (٢٥٤/١).

قال همام: وحدثنا شقيق ـ يعني أبا الليث ـ عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا مرسلا. وهو المحفوظ.

[٥٣٢] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ(١)، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الجوهري، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن ابراهيم الدورقي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام، فذكره.

[٥٣٣] وروي في ذلك، عن العلاء بن اسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

---

[٥٣٢] رجال الإسناد:

* محمد بن أحمد بن علي بن مَخْلَد، أبو عبد الله الجوهري، البغدادي، عُرف بابن مُحْرِم. ضعَّفه الدار قطني، والذهبي، وقال عنه البرقاني: «لا بأس به»، وقال ابن أبي الفوارس: «لم يكن عندهم بذاك». ت(٣٥٧).

تاريخ بغداد٣٢٠/١، والسير٦٠/١٦، وتاريخ الإسلام١٦٧، والميزان ٤٦٢/٣، والبداية والنهاية٢٨٣/١١، والشذرات٢٦/٣ .

* شقيق، أبو ليث. مجهول./ د.

الجرح٣٧٣/٤، والميزان٢٧٩/٢، والتهذيب٣٦٤/٤، والتقريب٢٨١٩ .

[٥٣٢] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ رقم ٨٣٩). وفي المراسيل له (صفحة٩٤ رقم٤٢) عن يزيد بن خالد، عن عفان، به. والطحاوي في الشرح (٢٥٥/١) من طريق حبان بن هلال، عن همام، به. والبيهقي في (٩٩/٢) من طريق جعفر بن محمد، عن عفان، به.

[٥٣٢] درجته: إسناده ضعيف.

لجهالة شقيق. وهو مرسل.

[٥٣٣] تخريجه:

أخرجه الدار قطني في (٣٤٥/١ رقم ٧). والحاكم في (٢٢٦/١) وصححه على شرط الشيخين. والبيهقي في (٩٩/٢).

---

(١) «أبو عبد الله الحافظ» ساقط من (ج).

[٥٣٤] وُروي عن عمر بن الخطاب.

[٥٣٥] وعبد الله بن مسعود، من فعلهما(١).(٢)

---

[٥٣٣] درجته:

قال الحاكم عقب روايته: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه». وذكر الدار قطني والبيهقي كلاهما عقب رواية الحديث بأن العلاء بن اسماعيل تفرَّد به. ونقل ابن حجر في لسان الميزان قول القيم بأنه مجهول، ونقل أيضا قول أبي حاتم في حديثه هذا: «منكر» وأضاف ابن حجر قوله: «وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم». انظر/ لسان الميزان (١٨٢/٤).

[٥٣٤] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ كيف يقع ساجداً ١٧٦/٢ رقم ٢٩٥٥). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ باب في الرجل إذا انحطّ الى السجود ٢٣٦/١ رقم ٢٧٠٣،٢٧٠٤). والطحاوي في الشرح (٢٥٦/١).

[٥٣٤] درجتـه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٥٣٥] تخريجه: أخرجه الطحاوي في الشرح (٢٥٦/١).

[٥٣٥] درجتــه: إسناده ضعيف.

لأجل حجاج بن أرطأة، تكلم فيه النقاد لسوء حفظه، واضطراب روايته، وتدليسه عن الضعفاء. وقال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، وعده ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين. ولم يصرح حجاج بالسماع في هذه الرواية.

انظر/ التهذيب(١٩٧/٢،١٩٨)، والتقريب(١١١٩).

---

(١) نقل الترمذي والخطابي عن أكثر العلماء استحبابهم تقديم الركبتين في السجود على اليدين، والبدأ بالركبتين. وحكاه القاضي ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، والنخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وآخرين غيرهم، ورجحه ابن المنذر.

وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه. وهي رواية عن أحمد.

ورُوي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء، ولا ترجيح. وقال النووي: «ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنّة».

انظر/ سنن الترمذي (٥٧/٢)، والمجموع (٤٢١/٣).

(٢) العبارة: «وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود من فعلهما» ساقط من (ج).

* [٥٣٦] وروي عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجدَ أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه).

* أخبرناه أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبدالعزيز ابن محمد، [فذكره. تفرد به عبد العزيز بن محمد](١) عن محمد بن عبد الله هـذا.

---

[٥٣٦] رجال الإسناد:

* محمد بن عبد الله بن حسن الهاشمي المدني، يلقَّب: النَّفس الزكية. ثقة. قُتل سنة(١٤٥)./ ت ت س.

ألتاريخ الكبير١٣٩/١، والجرح٢٩٥/٧، والتهذيب٢٥٢/٩، والتقريب٦٠١٠

[٥٣٦] تخريجه:

الحديث رواه المصنف من طريق أبي داود. وهو في سنن أبي داود (الصلاة/ كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ رقم ٨٤٠). وأخرجه أحمد في (٣٨١/٢) عن سعيد بن منصور، به. والطحاوي في الشرح (٢٥٤/١). والبيهقي في (٩٩/٢، ١٠٠) كلاهما من طرق عن سعيد ابن منصور، به.

وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ٢٤٥/١ رقم ١٣٢٧) عن يحيى بن حسان. والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٩/١). والدار قطني في (٣٤٥/١ رقم ٤) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله. والنسائي في (الافتتاح/ أول ما يصل الى الأرض من الإنسان ٢٠٧/٢) من طريق مروان.

ثلاثتهم: مروان، ومحمد، ويحيى، تابعوا سعيد بن منصور في الرواية عن الدراوردي ، به.

[٥٣٦] درجته: إسناده حسـن.

لأجل الدراوردي، فإنه صدوق كما قال ابن حجر، وبقية رجاله ثقات.

قال النووي في المجموع(٤٢١/٣): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود".

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

[٥٣٧] وراه أيضاً عبد العزيز، عن [عبيد الله](١)، عن /نافع، عن ابن ١٨٩/ب عمر مرفوعاً.

= الا أنَّ البخاري قال عقب روايته: «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟». يريد تفرد محمد بن عبد الله بن حسن به، والشك في سماعه من أبي الزناد.

وقد أجاب ابن التركماني في هامش السنن(١٠٠/٢) على ذلك بقوله: «وثقه النسائي. وقول البخاري على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي».

. قلت: محمد بن عبد الله بن حسن ثقة لا يضره أن يتفرد به، وأما كلام البخاري في سماعه من أبي الزناد فقد ذكر البخاري ذلك على سبيل الشك، ولم أجد من النقاد من تكلم في سماعه من أبي الزناد، بل أثبتوا سماعه كما في كتب التراجم المشار اليها في ترجمته.

[٥٣٧] تخريجه:

رواه البخاري في (الصلاة/ باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١٤٥/١) معلقاً. وأخرجه ابن خزيمة في (٣١٨/١ رقم ٦٢٧). والدارقطني في (٣٤٤/١ رقم ٢). الحاكم في (٢٢٦/١) وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». والبيهقي في (١٠٠/٢). والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٢٠).

[٥٣٧] **درجته : ضعيف.** في إسناده الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وروايته عن عبيد الله بن عمر منكرة كما قال النسائي، وقال أحمد: «ربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر». قلت: روايته هذه عن عبيد الله بن عمر.

انظر/ التهذيب (٣٤٤/٦)، والتقريب (٤١١٩).

---

(١) في الأصل: «عبد الله» وهو خطأ ، والتصويب من النسخ الأخرى ومصادر التخريج.

[٥٣٨] والمحفوظ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر،(١) (أنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما).

وقال فيه ابن علية(٢): عن أيوب رفعه.

المقصود منه وضع اليدين دون التقديم والتأخير.

والله أعلم

---

[٥٣٨] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٦/٢) عن ابن علية. وأبو داود في (الصلاة/ أعضاء السجود ٢٣٥/١ رقم ٨٩٢) عن أحمد بإسناده. والنسائي في (الافتتاح/ وضع اليدين مع الوجه في السجود ٢٠٧/٢). وابن خزيمة في (٣٢٠/١ رقم ٦٣٠). والحاكم في (٢٢٦/١، ٢٢٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والبيهقي في (١٠١/٢). أربعتهم من طريق ابن علية عن أيوب، به، مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في (١٠١/٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به، موقوفاً على ابن عمر.

[٥٣٨] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ورواية ابن علية عن أيوب المرفوعة أرجح من رواية حماد بن زيد الموقوفة على ابن عمر، وذلك لأنَّ ابن علية مقدم على حماد كما ذكر النقاد. فقد نُقل عن عثمان بن أبي شيبة قوله: «ابن علية أثبت من الحمادين، ولا أقدم عليه أحداً من البصريين». ونُقل عن حماد بن زيد «أنه كان لا يعبأ إذا خالفه الثقفي ووهيب، وكان يفرق من اسماعيل بن علية اذا خالفه». انظر/ التهذيب(٢٧٦/١، ٢٧٧).

---

(١) أخطأ الناسخ في النسخة (ت)، إذ انتقل نظره من «ابن عمر» في الموضع السابق الى «ابن عمر» في هذا الموضع، فأسقط الكلام الوارد بعد ذكر ابن عمر في الموضع الأول، ووضع بدلا منه الكلام الوارد بعد ذكر ابن عمر في هذا الموضع.

(٢) «ابن عيينة» في (ت،د)، وهو خطأ، والصواب ما في الأصل كما هو مبين في التخريج.

[٥٣٩] وفي حديث ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل(١)، عن أبيه(٢)، عن أبيه(٣)، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، وأُمرنا(٤) بالركبتين قبل اليدين).

هذا إن كان محفوظاً دلَّ على النسخ، غير أنَّ المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق(٥).

والله أعلم.

---

[٥٣٩] تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة في (٣١٩/١ رقم ٦٢٨). والبيهقي في (١٠٠/٢). والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٢١). ثلاثتهم من طريق ابراهيم ابن اسماعيل، به.

[٥٣٩] درجته: ضعيف جداً.

لأجل ابراهيم ضعيف، وأبوه اسماعيل وجده يحيى، كلاهما متروك. وأشار ابن حجر الى ضعفه، وذكر بأنه من أفراد ابراهيم، وذلك في الفتح (٢٩١/٢).

---

(١) ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْل الحضرمي، أبو إسحاق الكوفي. ضعيف./ ت.

انظر/ الضعفاء للعقيلي(٤٤/١)، والميزان(٢٠/١)، والتهذيب(١٠٦/١)، والتقريب(١٤٩).

(٢) اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهيل الحضرمي الكوفي. متروك./ ت.

انظر/ الميزان(٢٥٤/١)، والتهذيب(٣٣٦/١)، والتقريب(٤٩٣).

(٣) كلمة: «أبيه» ساقطة من (ت،د)، والصواب اثباتها كما في الأصل، وهو الموافق لما في مصادر الحديث، فقد رواه ابن خزيمة والبيهقي في السنن والحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا النحو.

وهو: يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو جعفر الكوفي. متروك./ ت.

انظر/ الجرح(١٥٤/٩)، والميزان(٣٨١/٤)، والتهذيب(٢٢٤/١١)، والتقريب(٥٧٦١).

(٤) «فأمرنا» في النسخ الأخرى.

(٥) حديث مصعب بن سعد عن أبيه في نسخ التطبيق تقدم برقم (٤٧٠)، وهو في الصحيحين.

[٥٤٠] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، قال: أخبرنا أبو محمد بن حيان، قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا سجدَ أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل).

هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقبري، غير أنه ضعيف لا يُفرح بما ينفرد به.

والله أعلم.

---

[٥٤٠] رجال الإسناد:

❋ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، أبو يعلى الموصلي، صاحب المسند والمعجم، أحد الثقات الأثبات الحفاظ، أطنب العلماء في الثناء عليه. ت(٣٠٧).

السير١٧٤/١٤، والتذكرة٧٠٧/٢، والوافي بالوفيات٢٤١/٧، والبداية والنهاية ١٤٠/١١ .

❋ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري، أبو عبَّاد الليثي مولاهم، متروك./ ت ق.

الجرح٧١/٥، والميزان٤٢٩/٢، والتهذيب٢٣٧/٥، والتقريب٣٣٥٦ .

[٥٤٠] تخريجه:

أورده المصنف من رواية أبي يعلى عن أبي شيبة. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (الصلاة/ الرجل اذا انحطّ الى السجود ٢٣٥/١ رقم ٢٧٠٢). وفي مسند أبي يعلى (٤١٤/١١ رقم ٦٥٤٠). وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٥٥/١) من طريق أسد بن موسى، ويوسف بن عدي، عن ابن فضيل، به. والبيهقي في (١٠٠/٢) من طريق ابراهيم بن موسى، عن ابن فضيل، به.

[٥٤٠] درجته: ضعيف جداً.

لأجل عبد الله بن سعيد المقبري، فإنه متروك.

وقد أشار الترمذي الى ضعفه في السنن (٥٨/٢).

[٥٤١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: (أُمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة: يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته، ونهى أن يكفَّ منه الشعر والثياب).

قال سفيان: وأراني ابن طاووس فوضع يده على جبهته ثم مرَّ بها على أنفه حتى بلغ بها طرف أنفه قال: قال وكان أبي يَعُدُّ هذا واحداً.

أخرجاه في الصحيح من حديث وهيب(١) عن ابن طاووس.

ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة مختصراً.

---

[٥٤١] رجال الإسناد:

❋ عبد الله بن طاووس بن كَيسان اليمامي، أبو محمد. ثقة فاضل عابد. ت(١٣٢)./ ع.

التاريخ الكبير٥/١٢٣، والجرح٥/٨٨، والتهذيب٥/٢٦٧، والتقريب٣٣٩٧ .

[٥٤١] تخريجه:

أورد المصنف الحديث من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٩١/١ رقم ٢٥٥،٢٥٧)، وفي السنن (١١٤ رقم٤).

وأخرجه مسلم في (الصلاة/ أعضاء السجود ٣٥٤/١) عن عمرو الناقد. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ السجود ٢٨٦/١ رقم ٨٨٤) عن هشام بن عمار. كلاهما: هشام، وعمرو عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ السجود على الأنف ١٤٨/١). ومسلم في الموضع السابق. والبيهقي في (١٠٣/٢). ثلاثتهم من طريق وهيب. وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٣٥٥/١). والبيهقي في (١٠٣/٢) من طريق ابن جريج. وكلاهما: ابن جريج، ووهيب، عن ابن طاووس، به.

وسيأتي الحديث فيما يلي من طريق عمرو بن دينار، تابع عبد الله بن طاووس، في الرواية عن طاووس، به.

[٥٤١] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

---

(١) ابن خالد بن عجلان الباهلي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١٢٩).

[٥٤٢] **وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرني(١) سفيان، قال: حدثني عمرو بن دينار، سمع طاووساً يحدث عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أَمر أن نسجد على سبعة(٢)، ونهى أن يكفَّ / شعره أو ثيابه).** ١٩٠/أ

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وحماد بن زيد عن عمرو.

---

[٥٤٢] تخريجه:

الحديث أورده المصنف من رواية الشافعي، وهو في مسند الشافعي (٩١/١ رقم ٢٥٦)، وفي سننه (١١٤ رقم٣).

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ السجود على سبعة أعظم ١٤٧/١) من طريق قبيصة، عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ لا يكف شعراً ١٤٨/١). ومسلم في (الصلاة/ أعضاء السجود ٣٥٤/١). وأبو داود في (الصلاة/ أعضاء السجود ٢٣٥/١ رقم ٨٨٩). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ السجود ٢٠٨/٢). والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ٦٢/٢ رقم ٢٧٣). والنسائي في (الافتتاح/ باب على كم السجود ٢٠٨/٢). والبيهقي في (١٠١/٢). سبعتهم من طريق حماد ابن زيد.

والبخاري في (صفة الصلاة/ السجود على سبعة أعظم ١٤٧/١). ومسلم في الموضع السابق. وأبو داود في الموضع السابق، رقم(٨٩٠). ثلاثتهم من طريق شعبة.

والبخاري في (صفة الصلاة/ لا يكف ثوبه في الصلاة ١٤٨/١). وابن ماجة في الموضع السابق، رقم (٨٨٣) من طريق أبي عوانة.

وهؤلاء: أبو عوانة، وشعبة، وحماد بن زيد ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به.

[٥٤٢] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) «أخبرنا» في باقي النسخ.

(٢) «سبع» في باقي النسخ.

[٥٤٣] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد، قال: أخبرني يزيد بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب(١): وجهه، وكفّاه(٢)، وركبتاه، وقدماه).

[٥٤٣] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي (٩٢/١ رقم ٢٥٨).

· وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ السجود ٢٨٦/١ رقم ٨٨٥) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم.

والنسائي في (الافتتاح/ السجود على القدمين ٢١٠/٢). وابن خزيمة في (٣٢٠/١ رقم ٦٣١). كلاهما من طريق الليث.

وابن حبان في (١٩٤/٣ رقم ١٩١٩) من طريق حيوة.

ثلاثتهم: عبد العزيز، والليث، وحيوة، تابعوا ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، في الرواية عن يزيد، به. وتابعه أيضاً بكر بن مضر، كما سيأتي في الرواية التالية، وهو من هذا الطريق في صحيح مسلم.

[٥٤٣] درجته: إسناده ضعيف جداً.

في إسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك. وقد تابعه عدد من الثقات كما هو مبين في التخريج. والحديث في صحيح مسلم كما سيأتي في الرواية التالية.

---

(١) أي أعضاء، واحدها إرْبٌ. النهاية لابن الأثير (٣٦/١).

(٢) "وكفه" في (ت).

[٥٤٤] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

وروى الشافعي ها هنا(١) عن ابراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله الحديث الذي:

[٥٤٥] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا علي بن حمشاذ العدل،

---

[٥٤٤] رجال الإسناد:

* بكر بن مضر بن محمد المصري، ثقة ثبت./ خ م د ت س.

التاريخ الكبير٢/٩٥، والجرح٣/٣٩٢، والتهذيب١/٤٨٧، والتقريب٧٥١ .

[٥٤٤] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ أعضاء السجود ١/٣٥٥). وأبو داود في (الصلاة/ أعضاء السجود ١/٢٣٥ رقم ٨٩١). والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ٢/٦١ رقم ٢٧٢). والنسائي في (الافتتاح/ باب تفسير ذلك، أي على كم السجود ٢/٢٠٨). جميعهم عن قتيبة، به.

وأخرجه ابن حبان في (٣/١٩٣ رقم ١٩١٨) عن محمد بن عبد الله بن الجنيد، عن قتيبة، به. والبيهقي في (٢/١٠١) من طريق يحيى بن منصور القاضي، عن أحمد بن سلمة، به.

[٥٤٤] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح مسلم.

[٥٤٥] رجال الإسناد:

* علي بن حَمْشاذ العدل، أبو الحسن النيسابوري، صاحب التصانيف، نقل الذهبي عن أبي أحمد الحاكم قوله: «ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف من علي بن حمشاذ». وقال عنه الذهبي: «الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور».

السير١٥/٣٩٨ والتذكرة٣/٨٥٥، ومرآة الجنان٢/٢٣٧، والشذرات٢/٣٤٨.

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١/١١٤).

قال: حدثنا على بن عبد العزيز(١)، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا همام(٢) ، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، فذكـر الحديث، وقال فيه عن النبي ﷺ: (ثم يسجد فيمكّن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه)

وفي رواية ابراهيم: (ثم يستوي قاعداً يثني(٣) قدميه حتى يقيم صلبه).

---

[٥٤٥] تخريجه:

أخرجه الشافعي في الأم (١١٤/١) عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن إسحاق بن عبد الله، به. والبخاري في التاريخ الكبير (٣١٩/٣، ٣٢٠) عن حجاج، به. وأبو دواد في (الصلاة/ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٧/١ رقم ٨٥٨) عن الحسن ابن علي، عن هشام بن عبد الملك، والحجاج بن منهال، به. والحاكم في (٢٤١/١) بإسناده هنا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة». والبيهقي في (١٠٢/٢، ٣٤٥) بإسناده هذا.

وقد جاء لفظه عند البخاري مختصراً جدا. وجاء لفظ الحاكم والبيهقي في السنن بنفس لفظه هنا ومطولا. ولفظه في الأم جاء فيه: (أن يمكن وجهه من الأرض). وفي لفظ أبي داود شكّ همام فيما سمعه: (فيمكن وجهه) أو (جبهته). وقد تقدم الحديث من طرق أخرى برقم (٤٦٨، ٤٦٩، ٥٢٨) وبعضه في صحيح البخاري الا أنها مختصرة.

[٥٤٥] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وصححه النووي في المجموع (٤٢٦/٣) بقوله: «رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين».

---

(١) ابن المرزبان البغوي، ثقة. تقدم في حديث رقم (٤٤٤).

(٢) ابن يحيى بن دينار العوذي، ثقة ربما وهم. تقدم في حديث(٣١٨).

(٣) في (د): «على» بدل «يثني».

[٥٤٦] واحتجَّ في القديم بأن قال: بلغنا أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: (إذا سجدتَ فأمْكِن جبهتك حتى تجدَ حَجْم(١) الأرض).

وذكر في سنن حرملة قوله عز وجل: ﴿يخرّون للأذقان سُجَّدا﴾(٢) فاحتمل(٣) السجود أن يخرَّ وذقنه إذا خرَّ يلي الأرض ثم يكون سجوده على غير الذقن، فأبان رسول الله ﷺ أنَّ السجود على الجبهة والأنف.(٤)

---

[٥٤٦] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٢٨٧/١). وابن ماجة في (الطهارة/ تخليل الأصابع ١٥٣/١ رقم ٤٤٧). والترمذي في (الطهارة/ تخليل الأصابع ٥٧/١ رقم ٣٩)، وقال: «هذا حديث حسن غريب». والحاكم في (١٨٢/١) وقال: «صالح هذا أظنه مولى التوأمة، فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب وانما أخرجته شاهداً». جميعهم من طريق موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، ولفظه عند أحمد: (سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: خلل أصابع يديك ورجليك يعني إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن، وقال الهاشمي مرة: حتى تطمئنا، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض).

ولفظه عند البقية مختصر جداً، ورد فيه تخليل أصابع اليدين والرجلين فقط.

[٥٤٦] درجته: حسـن

لأجل صالح مولى التوأمة صدوق اختلط، الا أن الراوي عنه موسى بن عقبة سماعه منه قديم قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات (٢٦٣).

---

(١) قال ابن منظور: «حَجْم كل شيء ملمسه النايئ تحت يدك. والجمع حُجُوم».
انظر/ لسان العرب (١١٦/١٢)، والنهاية لابن الأثير(٣٤٧/١).

(٢) الإسراء (١٠٧).

(٣) في (ت، د): «فأكمل» بدل «فاحتمل»، ومصححه في هامش (ت) بنحو ما في الأصل، وما في الأصل هو الصواب.

(٤) في (د): «فأبان أن رسول الله ﷺ قال ان السجود على الجبهة والأنف».

[٥٤٧] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: (أبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا صبيحة إحدى وعشرين من رمضان وعلى جبهته أثر الماء والطين).

[٥٤٨] أخبرناه/أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن ١٩٠/ب جعفر، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك. فذكره.

أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث مالك[1].

---

[٥٤٧] تخريجه:

الحديث في الموطأ، في (الاعتكاف/ ما جاء في ليلة القدر ٢١٧ رقم ٦٩٩). وسيأتي تخريجه مفصلا فيما يلي. والحديث في الصحيحين.

[٥٤٧] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

[٥٤٨] تخريجه:

أخرجه البخاري في (الاعتكاف/ الاعتكاف في العشر الأواخر ٣٤٤/١، ٣٤٥) عن ابن أبي أويس. والنسائي في (الافتتاح/ السجود على الجبين ٢٠٨/٢، ٢٠٩) من طريق ابن القاسم. والبيهقي في (١٠٣/٢) من طريق القعنبي. وثلاثتهم: ابن أبي أويس، وابن القاسم، والقعنبي، عن مالك، به.

وأخرجه البخاري في (الصوم/ تحري ليلة القدر ٣٤٣/١) من طريق الدراوردي، وابن أبي حازم. ومسلم في (الصيام/ فضل ليلة القدر ٨٢٤/٢) من طريق الدراوردي، وبكر بن مضر. وثلاثتهم: الدراوردي، وابن أبي حازم، وبكر، عن ابن الهاد، به.

وللحديث طرق أخرى في الصحيحين.

[٥٤٨] درجته: الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى المهرجاني ومحمد بن جعفر لم أقف على ترجمة لهما.

١- تقدم بيان ذلك في التخريج.

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه، قال:[1] قال الشافعي:[2] فإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه. واحتجَّ بما مضى في[3] حديث رفاعة[4].

[٥٤٩] وأما حديث عكرمة، أن النبي ﷺ مرَّ برجل لا يضع أنفه إذا سجد، فقال: (لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين) فإنما هو مرسل.

---

[٥٤٩] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (١٨١/٢ رقم ٢٩٧٨) موقوفاً على ابن عباس من قوله. وفي (١٨٢/٢ رقم ٢٩٨٢) مرسلا. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ في السجود على الجبهة والأنف ٢٣٤/١، ٢٣٥ رقم ٢٦٨٨، ٢٦٩٥) في الأولى موقوفاً على ابن عباس من قوله، وفي الأخرى مرسلا.

١- ابتداء من البسملة الى هذا الموضع ليس موجوداً في باقي النسخ.

٢- انظر قوله واحتجاجه بالحديث المشار اليه في الأم (١١٤/١).

وقد نقل النووي عن جمهور العلماء قولهم بوجوب وضع الجبهة وأن الأنف لا يجزئ عنه. وقال أبو حنيفة: هو مخير بينها وبين الأنف وله الاقتصار على أحدهما. قال ابن المنذر: «لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة».

وأما بالنسبة لحكم السجود على الأنف فقد ذهب الشافعية الى استحبابه. وحكاه ابن المنذر عن طاووس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور. وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق: يجب السجود على الأنف مع الجبهة. وعن أحمد ومالك روايتان كالمذهبين المشار اليهما سابقاً.

انظر/ المجموع (٤٢٤/٣ ، ٤٢٥).

٣- في باقي النسخ: «من» بدل: «في».

٤- تقدم حديث رفاعة بالأرقام الآتية: (٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٢٨).

وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة[1]، عن سفيان[2]، وشعبة، عن عاصم[3]، عن عكرمة. وغلط فيه.
ورواه سماك بن حرب[4]، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً.
قال أبو عيسى الترمذي - فيما قرأت من كتابه - : حديث عكرمة مرسلا أصح. وكذا قاله غيره من الحفاظ[5].

والدارقطني في (٣٤٨/١ ، ٣٤٩ رقم ٢ ، ٣) موصولا ، وأشار الى الرواية المرسلة. والحاكم في (٢٧٠/١) مرة موصولا رفعه ابن عباس الى النبي ﷺ . وأخرى موصولا وهو موقوف على ابن عباس من قوله. والبيهقي في (١٠٤/٢) مرة موصولا ومرفوعاً ، وأخرى مرسلا ، وثالثة موصولا وموقوفاً على ابن عباس من قوله.

[٥٤٩] درجته:

نقل الترمذي في شرح العلل (٣١١/١) عن الإمام أحمد قوله في حديث عكرمة بعدما أورده مرسلا: «هو مرسل، أخشى أن لا يكون ثبتاً». ونقل الدارقطني والبيهقي بعد روايتهما للحديث، عن أبي بكر بن عبدالله بن سليمان بن الأشعث قوله: «لم يسنده عن سفيان وشعبة الا أبو قتيبة. والصواب: عن عاصم عن عكرمة مرسلا». وذكر النووي في المجموع (٤٢٥/٣) أقوال الترمذي والدارقطني والبيهقي من أن الصحيح القول بالإرسال، ونسبه الى غيرهم من الحفاظ.

١- في (ت): «أبوقتادة»، والصواب ما في الأصل وباقي النسخ.
وهو: سَلْم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة. صدوق. / خ٤.
انظر/ التاريخ الكبير (١٥٨/٤)، والجرح (٢٦٦/٤)، والتهذيب (١٣٣/٤)، والتقريب (٢٤٧١).

٢- الثوري. كما هو مصرح به في السنن الكبرى.

٣- ابن سليمان الأحول. كما هو مصرح به في السنن الكبرى أيضاً.

٤- سِمَاك بن حرب الذهلي البكري الكوفي. صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير حفظه بآخرة فكان ربما تلقن./ خت م٤.
التاريخ الكبير(١٧٣/٤)، والجرح(٢٧٩/٤)، والتهذيب(٢٣٢/٤)، والتقريب ٢٦٢٤).

٥- انظر أقوال عدد من الأئمة في درجة الحديث.

وأوجب الشافعي في أحد القولين كشف اليدين كما أوجب[١] كشف الجبهة[٢].

[٥٥٠] واحتج بما أخبرنا أبو زكريا[٣]، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه.

قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يده[٤] من تحت بُرْنس له.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبهذا نأخذ، وهذا يُشبه سنة النبي ﷺ. فذكر حديث طاووس عن ابن عباس، وقد مضى ذكره.

---

[٥٥٠] تخريجه:

الحديث في موطأ مالك (الصلاة/ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ١١٣ رقم ٣٨٨). وفي مسند الشافعي (٩٣/١ رقم ٢٦٢). وأخرجه البيهقي في (١٠٧/٢) من طريق ابن بكير عن مالك، به.

[٥٥٠] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو موقوف على ابن عمر من فعله.

١- «اليدين كما أوجب» كلمات ساقطة من (د).

٢- توجد حاشية في هذا الموضع من النسخة (ت)، هذا نصها: (إنما نعرف قولان للشافعي في كشف الكفين، وأما كشف الجبهة فلا يعرف له فيه خلاف. حاشية).

٣- في النسخة (ج) ابتداء من هذا الموضع يوجد طمس بمقدار نصف لوحة.

٤- «يديه» في (ت، د).

[٥٥١] **قال أحمد: وروينا عن خباب بن الأرتّ، أنه قال: (شكونا الى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكُفّنا فلم يُشكنا).**

[٥٥٢] **وعن صالح بن خَيْوان الشيباني[1] وغيره، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد على عمامته، فحسرَ رسول الله ﷺ عن جبهته.**

وهذا /المرسل شاهد للموصول قبله في الجبهة، ولم يثبت عن ١٩١/أ النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء.

---

[٥٥١] تخريج:

أخرجه أحمد في (١٠٨/٥، ١١٠). ومسلم في (المساجد/ استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ٤٣٣/١). وابن ماجة في (الصلاة/ وقت صلاة الظهر ٢٢٢/١ رقم ٦٧٥). والنسائي في (المواقيت/ أول وقت الظهر ٢٤٧/١). والبيهقي في (١٠٥/٢، ١٠٧).

[٥٥١] درجته: الحديث صحيح .

[٥٥٢] تخريجه: أخرجه أبوداود في المراسيل(١١٦، ١١٧ رقم ٨٤). والبيهقي في (١٠٥/٢).

[٥٥٢] درجته: إسناده صحيح.

في إسناده صالح بن خَيْوان، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: «لا يحتج به»، وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه. وفيه ابن لهيعة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن وهب عنه أعدل من غيرها كما قال ابن حجر، والحديث هذا من رواية ابن وهب عنه. وتابع ابنَ لهيعة، عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري وهو ثقة حافظ. وبقية رجاله ثقات.

انظر المصادر في ترجمة صالح بن خيوان.

١- صالح بن خَيْوان السَّبئي، ويقال: الخولاني. قال عنه العجلي: «تابعي ثقة»، وقال عبدالحق: «لا يحتج به»، وعاب ذلك عيه ابن القطان وصحح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر/ الثقات للعجلي(٢٢٥)، والجرح (٣٩٩/٤)، والثقات لابن حبان (٣٧٣/٤)، والميزان (٢٩٣/٢)، والتهذيب (٣٨٨/٤)، والتقريب (٢٨٥٤).

[٥٥٣] وروينا عن علي

[٥٥٤] وعبادة بن الصامت

[٥٥٥] وابن عمر.

---

[٥٥٣] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره السجود على كور العمامة ٢٤٠/١ رقم ٢٧٥٦). والبيهقي في (١٠٥/٢). ولفظ الحديث من قول علي رضي الله عنه: (إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته).

[٥٥٣] درجته: إسناده ضعيف.

في إسناده عبد الأعلى الثعلي، ضعفه أحمد وأبوزرعة وابن معين وغيرهم، وتركه ابن مهدي وابن القطان، وقال ابن حجر: «صدوق يهم».
انظر/ التهذيب (٩٤/٦، ٩٥)، والتقريب (٣٧٣١).

[٥٥٤] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره السجود على كور العمامة ٢٤٠/١ رقم ٢٧٥٥). والبيهقي في (١٠٥/٢).

[٥٥٤] درجته: **ضعيف**.

رجال إسناده ثقات سوى «سكن بن أبي كريمة» ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه ابن أبي حاتم.
انظر/ الجرح (٢٨٨/٤)، والثقات لابن حبان ٤٢٧/٦).

[٥٥٥] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره السجود عى كور العمامة ٢٤٠/١ رقم ٢٧٥٧). والبيهقي في (١٠٥/٢).

[٥٥٥] درجته: صحيح الإسناد.

[٥٥٦] **وأصح ما روي في السجود على الثياب حديث بكر بن عبدالله المزني عن أنس بن مالك، قال:[١] (كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه).**

---

[٥٥٦] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ في الرجل يسجد على ثوبه ٢٤١/١ رقم ٢٧٦٩). وأحمد في (١٠٠/٣). والدارمي في (الصلاة/ الرخصة في السجود على الثوب ٢٥٠/١ رقم ١٣٤٣). والبخاري في (المواقيت/ وقت الظهر عند الزوال ١٠٤/١). ومسلم في (المساجد/ استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ٤٣٣/١). وأبوداود في (الصلاة/ الرجل يسجد على ثوبه ١٧٧/١ رقم ٦٦٠). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ السجود على الثياب في الحر والبرد ٣٢٩/١ رقم ١٠٣٣). والترمذي في (الصلاة/ الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ٤٧٩/٢ رقم ٥٨٤). والنسائي في (الافتتاح/ السجود على الثياب ٢١٦/٢). وأبو يعلى الموصلي في (١٧٦/٧، ١٧٧ رقم ٤١٥٢، ٤١٥٣). وابن خزيمة في (٣٣٦/١ رقم ٦٧٥). والبيهقي في (١٠٦/٢). واللفظ عندهم جميعاً بنحوه، فيه السجود على الثوب.

[٥٥٦] درجته: صحيح.

١- «قال» ليست في (ت، د).

[٥٥٧] وقد روي بمثل هذا الإسناد عن بكر عن أنس، قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فيأخذ أحدنا [الحصى][1] في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه).

[٥٥٨] وبهذا المعنى رُوي عن جابر بن عبد الله. فيحتمل أن تكون الرواية الأولى عن أنس في ثوب منفصل عنه. والله أعلم.

---

[٥٥٧] تخريجه: أخرجه أبو يعلى الموصلي في (١٧٨/٧ رقم ٤١٥٦). والبيهقي في (١٠٦/٢) من طريق أبي يعلى.

[٥٥٧] درجته: صحيح الإسناد.

رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه غالب القطان، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد، وضعف ابن عدي بعض حديثه، ورد الذهبي بأن الذي ضعفه ابن عدي آخر، وقال: «وغالب من رجال الصحيحين». وقال ابن حجر: «صدوق».

قلت: روى الشيخان بهذا الإسناد حديث أنس في الرواية السابقة.

انظر/ الميزان (٣٣٠/٣)، والتهذيب (٢٤٢/٨)، والتقريب (٥٣٤٦).

[٥٥٨] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ وقت صلاة الظهر ١١٠/١ رقم ٣٩٩). والنسائي في (الافتتاح/ تبريد الحصى للسجود عليه ٢٠٤/٢). والبيهقي في (١٠٥/٢). ولفظ الحديث: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فآخذ قبضة من حصى في كفّي أبَرِّده ثم أحوّله في كفّي الآخر، فإذا سجدت وضعته لجبهتي).

[٥٥٨] درجته: إسناده حسن لغيره.

في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، قال عنه ابن حجر: «صدوق له أوهام»، وروى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات. وبقية رجاله ثقات. ويتقوى بشاهده السابق من رواية أنس رضي الله عنه.

انظر/ التهذيب (٣٧٦/٩)، والتقريب (٦١٨٨).

١- في الأصل: «الحصاة»، والتصويب من (ت، د).

[٥٥٩] وروينا عن الحسن البصري، أنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته.

وقد روينا عن جماعة منهم بخلاف هذا في الجبهة[١].

[٥٦٠] وعن ابن عمر في اليدين.

والله أعلم.

---

[٥٥٩] تخريجه:

أخرجه البخاري تعليقاً في (الصلاة/ السجود على الثياب في شدة الحر ٨٠/١). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يسجد ويداه في ثوبه ٢٣٨/١ رقم ٢٧٣٩). والبيهقي في (١٠٦/٢).

[٥٥٩] درجته: ضعيف.

رجال إسناده ثقات، إلا أن فيهم هشام بن حسان الأزدي تكلم النقاد في سماعه من الحسن البصري وعطاء، فقد قال جرير بن حازم: «قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشاماً عنده قط». وقال عباد بن منصور نحو مقالة جرير، وذهب جرير وابن المديني الى أن هشام أخذ أحاديث الحسن بواسطة حوشب. ولذا فإن شعبة كان يتقي حديث هشام عن الحسن.

انظر/ التهذيب (٣٥/١١، ٣٦).

١- أورد ابن أبي شيبة باباً فيمن كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأساً، وباباً أخراً فيمن كره السجود على كور العمامة. وذلك في كتاب الصلاة (٢٣٩/١، ٢٤٠) وقد نقل فيه أقوال الصحابة والتابعين في المسألة.

والاحتياط لأمر الصلاة أولى[1]. وبالله التوفيق.

وأوجب الشافعي[2] في أحد القولين السجود على جميع أعضائه التي أمر بالسجود عليها في حديث ابن عباس[3] وغيره، ولم يوجبه في[4] القول الآخر الا على الجبهة. واحتج بأن المذكور في السجود: الوجه، قال الله عزوجل: ﴿يخرون للأذقان سجداً﴾[5].

---

[٥٦٠] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود ١١٣ رقم ٣٨٨، ٣٨٩) عن نافع عن ابن عمر، قال: (من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه). وبإسناده السابق عن ابن عمر (كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه).

[٥٦٠] درجته: صحيح الإسناد.

١- ذهب الشافعية الى أنه لا يصح للمصلي أن يسجد على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به. وبه قال داود وأحمد في رواية عنه. وقال مالك وأبوحنيفة والأوزاعي وإسحاق وأحمد - في الرواية الأخرى عنه - يصح.
انظر/ المجموع ٣/٤٢٥).

٢- انظر قولي الشافعي في الأم (١/١٤١). وحكاهما عنه النووي في المجموع (٣/٤٢٨).

٣- تقدم حديث ابن عباس برقمي (٥٤١، ٥٤٢).

٤- في متن (ت): "ولم يوجب" وفي الهامش: "يوجبه عليه" مع حرف خاء. وفي (د): "يوجب عليه".

٥- الإسراء (١٠٧).

وقال رسول الله ﷺ: (سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين).

[٥٦١] أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه[١]، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري[٢]، قال: حدثنا يوسف ابن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٣]، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل[٤]، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره وتبارك الله أحسن الخالقين).

---

[٥٦١] رجال الإسناد:

* يوسف بن سعيد بم مسلَّم المصِّيصي. ثقة حافظ. ت(٢٧١)./ س.
الجرح٩/٢٢٤، والسير١٢/٦٢٢، والتهذيب١١/٤١٤، والتقريب٧٨٦٦.

[٥٦١] تخريجه: أورده المصنف من رواية الدارقطني. والحديث في سنن الدارقطني (٣٤٢/١ رقم ٣). وسبق الحديث برقم (٣٢٨، ٥١٤)، وقد خرجته في الموضع الأول منهما.

[٥٦١] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.
وابن جريج صرح بالسماع هنا. وحكم عليه الدارقطني بعد روايته فقال: «هذا إسناد حسن صحيح».

١- أحمد بن الحارث الأصبهاني. ثقة. تقدم في حديث رقم (١٥٨).

٢- أحمد بن إسحاق بن أيوب. ثقة. تقدم في حديث رقم (٤٢).

٣- ابن محمد المصيصي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم(٤٦).

٤- ابن العباس الهاشمي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٣٢٨).

[٥٦٢] / قال أحمد: وهذا في الحديث الذي رواه الشافعي عن مسلم بن ١٩١/ب خالد وعبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج، الا أنه لم يسقه بتمامه. وهو في رواية الماجشون[١] عن الأعرج.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح[٢].

---

[٥٦٢] الحديث في مسند الشافعي (٧٧/١ رقم ٧١٢). وسبق من رواية البيهقي عن الشافعي بإسناده هذا برقم (٥١٤). وسبق الحديث أيضاً برقم (٣٢٨)، وقد خرجته في الموضع الأخير. والحديث في صحيح مسلم.

١- هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون. صدوق. تقدم في حديث (٣٢٩).

٢- أخرجه مسلم في (المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤ ـ ٥٣٦).

[٥٦٣] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبوجعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبدالمجيد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عمران بن موسى[١]، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مرَّ بحسن بن علي يصلي قد غرز ضُفرته في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفت اليه الحسن مُغْضباً ، فقال أبورافع: أَقْبِل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ذلك كِفْل الشيطان). مقعد الشيطان يعني مغرز ضُفرته [٢].

[٥٦٣] تخريجه:

الحديث في سنن الشافعي (١١٥ رقم ٥). وسيأتي تخريجه من طرقه الأخرى في الرواية التالية.

[٥٦٣] درجته: إسناده صحيح لغيره.

رجال إسناده ثقات سوى عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ، صدوق يخطئ، وقد تابعه عبدالرزاق وحجاج كما سيأتي في الرواية التالية. والحديث صحيح من طرق أخرى.

١- ابن مجاشع السختياني. ثقة. تقدم في حديث رقم (٤٣٩).

٢- قال ابن الأثير: «مغرز الضفرة: هو أصل الضفيرة مما يلي الرأس». انظر/ جامع الأصول (٥/٥٢٧).

[٥٦٤] أخرجه أبو داود في كتاب السنن[١] عن الحسن بن علي[٢] عن عبدالرزاق عن ابن جريج، الا أنه قال:[٣] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، أنه رأى أبا رافع.

أخبرناه أبو محمد السكري، قال: أخبرنا اسماعيل الصفار، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. فذكــره.

وكذلك رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج[٤].

---

[٥٦٤] رجال الإسناد:

* أحمد بن منصور الرَّمادي البغدادي، أبوبكر، ثقة حافظ. ت(٢٦٥)./ ق.
الجرح٢/٧٨، والسير١٢/٣٨٩، والتهذيب١/٨٣، والتقريب١١٣ .

* كيسان، أبو سعيد المقبري. ثقة ثبت. ت(١٠٠)./ ع.
الثقات للعجلي٤٩٩، والجرح٧/١٦٦، والتهذيب٨/٤٥٣، والتقريب٥٦٧٦ .

* عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أبو محمد البغدادي. قال عنه الخطيب: «كتبنا عنه وكان صدوقاً». وقال الذهبي: «الشيخ المعمر الثقة». ت(٤١٧).
تاريخ بغداد١٠/١٩٩، والسير١٧/٣٨٦، والعبر٢/٣٣، والشذرات٣/٢٠٨ .

[٥٦٤] تخريجه:

الحديث في مصنف عبد الرزاق (الصلاة/ كف الشعر والثوب ٢/١٨٣ رقم ٢٩٩١) بإسناده هنا ، وفيه تصريح ابن جريج بالسماع. وأخرجه أبوداود في (الصلاة/ الرجل يصلي عاقصاً شعره ١/١٧٤ رقم ٦٤٦) عن الحسن بن علي، عن عبدالرزاق، به. والترمذي في (الصلاة/ كراعية كف الشعر في الصلاة ٢/٢٢٣ رقم ٣٨٤) عن يحيى بن موسى، عن

١- انظر بيان ذلك في التخريج.

٢- ابن محمد الهذلي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (١٤٣).

٣- «قال» ساقطة من (د).

٤- انظر الحديث من هذا الطريق في التخريج.

[٥٦٥] ورويناً في الحديث الثابت عن ابن عباس، أنه رأى عبدالله بن الحارث [1] يصلي ورأيته معقوصا[2] من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف).

عبدالرزاق ، به. وقال: «حديث أبي رافع حديث حسن». والبيهقي في (١٠٩/٢) بإسناده هنا.

وأخرجه ابن خزيمة في (٥٨/٢ رقم ٩١١). والبيهقي في (١٠٩/٢). من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، به. وفيه التصريح بسماع ابن جريج.

[٥٦٤] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٥٦٥] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ أعضاء السجود... ٣٥٥/١). وأبوداود في (الصلاة/ الرجل يصلي عاقصاً شعره ١٧٤/١ رقم ٦٤٧). والنسائي في (الافتتاح/ مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ٢١٥/٢). والبيهقي في (١٠٨/٢، ١٠٩).

[٥٦٥] درجته: الحديث صحيح .

١- عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب الهاشمي، أبومحمد المدني. أمير البصرة. له رؤية، ولأبيه وجده صحبة. ثقة./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير (٦٣/٥)، والجرح (٣٠/٥)، والتهذيب (١٨٠/٥)، والتقريب (٣٢٦٥).

٢- قال ابن الأثير: «عقص شعره: إذا ضفره وشده ، وغرز طرفه في أعلاه». انظر/ جامع الأصول (٥٢٦/٥).

الذكر في السجود

[٥٦٦] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد(١)، قال: أخبرنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار،(٢) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: (اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت، وأنت ربي. سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين).

---

[٥٦٦] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي(٨٧/١، ١٠٩ رقم ٢٦٣، ٢٤٦). وقد جاء في الموضع الأول منهما من رواية الأصم، عن الربيع، عن البويطي، عن الشافعي، به. وهو في الموضع الآخر من رواية الأصم، عن الربيع، عن الشافعي. وقد جاء في الموضع الأول أن النبي ﷺ كان يقول ذلك إذا ركع، ويبدأ بقوله: (اللهم لك ركعت...). وفي ألفاظه زيادة عن اللفظ أعلاه.

وقد تقدم الحديث بهذا اللفظ ومن هذا الطريق برقم (٤٧٤). والحديث لم أجده بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة. ولم يروه البيهقي في السنن الكبرى، أو في الدعوات الكبير.

[٥٦٦] درجته: إسناده ضعيف جداً لأجل ابن أبي يحيى فإنه متروك.

والحديث صحيح من رواية علي بن أبي طالب، كما تقدم في رقم (٤٧٥).

---

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي. متروك. تقدم في حديث رقم (٣٤).

(٢) يوجد سقط في (ج) يبدأ من هذا الموضع، حتى بداية متن الحديث.

/ وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن أبي طالب رضي الله ١٩٢/أ عنه. وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح(١).

[٥٦٧] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا(٢) الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن ابراهيم بن عبدالله ابن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إني نُهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فَقَمِن أن يستجاب لكم).

أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب وغيرهما عن سفيان(٣).

---

[٥٦٧] تقدم الحديث بهذا الإسناد واللفظ برقم (٤٣٢). وقد خرجته وتكلمت على إسناده في ذلك الموضع.

---

(١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم بالأرقام الآتية: (٣٢٨، ٥٠٦، ٤٧٥). وقد استوفيت تخريجه في الموضع الاول. والحديث في صحيح مسلم في (المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤ ـ ٥٣٦).

(٢) «حدثنا» في (د).

(٣) أخرجه مسلم في(الصلاة/ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/٣٤٨).

[٥٦٨] أخبرنا أبوزكريا، وأبوبكر، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي،(١) قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح(٢)، عن مجاهد قال: (أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجدا. ألم تر إلى قوله افعل واقترب، يعني ﴿اسجد واقترب﴾(٣)).

---

[٥٦٨] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي(٩٣/١ رقم٢٦٤) بإسناده هذا ولفظه.

ولم أجده في تفسير مجاهد.

[٥٦٨] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل ابن أبي نجيح، إذ مع كونه ثقة إلا أنه مدلس من الثالثة، وقد رواه عن مجاهد بالعنعنة. وذكر العلماء بأنه لم يسمع التفسير من مجاهد.

ولفظه صحيح ـ كما ذكر البيهقي ـ من حديث أبي هريرة، وهو الحديث الآتي.

---

(١) في (ج) ساقط من الإسناد قوله: (وأبوسعيد) الى الشافعي.

(٢) هو: عبدالله بن أبي نجيح. تقدم في حديث رقم (١٣١).

(٣) سورة العلق (١٩).

قال أحمد: هذا الذي رواه الشافعي بإسناده عن مجاهد صحيح من وجه آخر عن النبي ﷺ دون الاستشهاد بالآية ، وفيه الأمر بإكثار الدعاء.

[٥٦٩] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أحمد بن سهل الفقيه، قال: حدثنا صالح بن محمد الحافظ، قال: حدثنا هارون ابن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية ، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء).

---

[٥٦٩] رجال الإسناد:

❊ أحمد بن سهل البخاري، أبو النصر الفقيه. قال الخليلي: «ثقة متفق عليه». انظر/ الإرشاد للخليلي (٣/٩٧٤).

❊ صالح بن محمد بن عمرو بن أبي الأشرس، أبوعلي الأسدي البغدادي، الملقب جزرة. قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ الكبير الحجة، محدث المشرق». ت(٢٩٣)، وقيل(٢٩٤).

تاريخ بغداد(٩/٣٢٢)، والسير(١٤/٢٣)، والتذكرة (٢/٦٤١)، والبداية والنهاية(١١/١٠٨)، والشذرات(٢/٢١٦).

❊ هارون بن معروف المروزي، أبوعلي الخزاز الضرير، نزيل بغداد. ثقة. ت(٢٣١)./ خ م د.

الطبقات لابن سعد(٧/٣٥٥)، والتاريخ الكبير(٨/٢٢٦)، والجرح(٩/٩٦)، والتهذيب(١١/١١)، والتقريب(٧٢٤٢).

❊ عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب. ثقة فقيه حافظ. توفي قبل(١٥٠)./ ع.

التاريخ الكبير(٦/٣٢٠)، والجرح(٦/٢٢٥)، والسير (٦/٣٤٩)، والتهذيب (٨/١٤)، والتقريب(٥٠٠٤).

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره(١).

وقد روينا في كتاب «السنن»(٢)، و«الدعوات»(٣) سائر الأذكار التي رويت في الركوع والسجود.

وبالله التوفيق .

---

[٥٦٩] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٢/٤٢١). ومسلم في(الصلاة/ ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٠). كلاهما عن هارون، به. وأبوداود في(الصلاة/ الدعاء في الركوع والسجود ١/٢٣١ رقم٨٧٥). والنسائي في(الافتتاح/ أقرب ما يكون العبد من الله عزوجل ٢/٢٢٦). وابن خزيمة في (١/٣٣٥ رقم٦٧٢). وابن حبان في(٣/١٩٥ رقم١٩٢٥). والبيهقي في (٢/١١٠). من طرق أخرى عن ابن وهب، به.

[٥٦٩] درجته: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وفي إسناده عمارة بن غزية، قال عنه ابن حجر: «لا بأس به»، إلا أن أكثر النقاد وثقوه، ورد الذهبي قول من ضعفه. والحديث في صحيح مسلم من طريقه.

---

(١) انظر بيان ذلك في تخريج الحديث.

(٢) ذكرها البيهقي في أبواب كثيرة من الجزء الثاني من السنن الكبرى.

(٣) أفرد البيهقي في "الدعوات الكبير" بابا بعنوان: القول في السجود. ذكر فيه هذا الحديث وغيره.

انظر/ الدعوات الكبير. القسم الأول، (ص ٥٥)، بتحقيق السيد/ بدر البدر.

التجافي في السجود

[٥٧٠] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله ، قال : روى عبدالله بن أبي بكر ، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه)٠

[٥٧١] قال : وروي عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ كان / إذا سجد يُرى بياض إبطيه مما يجافي يديه)٠

١٩٢/ب

---

[٥٧٠] رجال الإسناد :

* عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري . ثقة. ت(١٣٥)٠/ع٠
الجرح ١٧/٥، والسير ٣١٤/٥، والتهذيب ١٦٤/٥، والتقريب ٣٢٣٩٠

[٥٧٠] تخريجه :

سبق الحديث بأرقام (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) من طريق فليح عن عباس بن سهل، به. ومن طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي٠ وقد خرجته في المواضع السابقة من طرق كثيرة، إلا أني لم أقف عليه من طريق عبدالله بن أبي بكر عن عباس سوى رواية الشافعي له من هذا الطريق في الأم (١١٥/١)٠
وسيأتي في الحديث التالي من طريقق فليح، عن عباس ، عن أبي حميد٠
وقد جاء لفظه في طرقه الأخرى المشار إليها مجافاة النبي ﷺ يديه عن جنبيه في السجود٠

[٥٧٠] درجته : **إسناده ضعيف .**

فيه انقطاع ، إذ وُلد الشافعي - رحمه الله - عام (١٥٠) بعد وفاة عبدالله بن أبي بكر ٠ ولم يبين الواسطة ، فهو ضعيف لهذه العلة٠ والحديث صحيح من طرقه الأخرى التي أشرت إليها في التخريج٠

[٥٧١] تخريجه :

أورده الشافعي في الأم (١١٥/١) عقب ذكره حديث أبي حميد الساعدي، على هذا الوجه٠ وأخرجه النسائي في (الافتتاح / صفة السجود ٢١٢/٢) وذلك من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال : (لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ لأبصرت إبطيه ٠ قال أبو مجلز : كأنه قال ذلك لأنه في صلاة)٠ وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٣١/١) من طريق أبي الهيثم عن أبي هريرة، قال: (كأني أنظر إلى بياض كَشْحَي رسول الله ﷺ وهو ساجد)٠وأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في المجمع(١٢٥/٢) قال فيه أبو هريرة :(كأني أنظر إلى بياض إبطي رسول الله ﷺ إذا سجد)، =

[٥٧٢] أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال :حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالملك بن عمرو(١)، قال:أخبرني فليح، قال: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . فذكر الحديث كما مضى في مسألة رفع اليدين، قال : (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن(٢) جنبيه)، وقال في السجود : (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحىّ يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه).

[٥٧٣] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد، قالا: حدثنا أبو العباس، قال : أخبرناالربيع، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس الفراء، عن عبيدالله ابن عبدالله بن أَقْرَم الخزاعي ، عن أبيه ، قال :

= قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ".

[٥٧١] درجته : **صحيح.**

الحديث صحيح من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة عند النسائي.

ووثق الهيثمي رجال إسناد الطبراني في المجمع (١٢٥/٢).

[٥٧٢] تقدم الحديث بهذا الإسناد، برقم (٤٤١) ، وقد استوفيت تخريجه مع درجته ، فضلاً عن بيان تراجم الرواة في ذلك الموضع.

[٥٧٣] رجال الإسناد:

* داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني. ثقة فاضل. /خت م ٤.

---

(١) في (ت ، د) : "بن عمير" بدل " بن عمر "وفي هامش (ت):" بن عمرو " مع حرف خاء.والصواب مافي الأصل.

وهو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي. ثقة. تقدم في حديث رقم(٢٥٦).

(٢) الكلام مابين " عن جنبيه " في هذا الموضع والموضع التالي ساقط من (ج)، إذ انتقل نظر الناسخ من الموضع الأول إلى الثاني فأسقط مابينهما سهواً.

(رأيت رسول الله ﷺ بالقاع (١) من نمرة(٢) أو الثمرة ـ شكَّ الربيع(٣)ـ ساجداً فرأيت بياض إبطيه).

قال أحمد: كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح : ثمرة، بالثاء. وذلك فيما أخبرنا [أبو الحسين](٤) بن الفضل أنّ ابن درستويه(٥) أخبرهم عن يعقوب(٦).

التاريخ الكبير ٣/٢٤٠، والجرح ٣/٤٢٢، والتهذيب ٣/١٩٨، والتقريب ١٨٠٨.

* عبيدالله بن عبدالله بن أَقْرَم الخُزاعي، حجازي .ثقة. /ت س ق .
التهذيب ٧/٢١، والتقريب ٤٣٠٥.

* عبدالله بن أَقْرَم بن زيد الخُزاعي، أبو معبد . صحابي ، مقلّ./ت س ق .
التاريخ الكبير ٥/٣٢، والجرح ٥/١ ، والتهذيب ٤/١٤٩، والتقريب ٣٢١٣.

[٥٧٣] تخريجه :
الحديث في مسند الشافعي (١/٩٢ رقم ٢٥٩، ٢٦٠).
وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب السجود ٢/١٦٩ رقم ٢٩٢٣). عن داود، به.
وابن أبي شيبة في (الصلاة/ التجافي في السجود ١/٢٣١ رقم ٢٦٤٢). =

---

(١) القاع : المكان المستوى الواقع في وطأة من الأرض.
انظر/ النهاية ٤/١٣٢، ولسان الميزان ٨/٣٠٤.

(٢) قال التركماني في هامش السنن٢/١١٤:" رأيت في حاشية هذا الكتاب ـ أي السنن الكبرى ـ قال ابن الصلاح : القاع الأرض المستوية ، ونَمِرة بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة وموضع آخر بقديد وكان الذي أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة ، إلا أن البيهقي قال في كتاب معرفة السنن كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح ثمرة بالثاء. قال ابن الصلاح:" ينبغي أن يكون هذا بكسر الميم أيضاً وكأنها الثمرة التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة، والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها".

(٣) جاء في أكثر الروايات : " نمرة " بدون شك. وفي نسخة مسند الشافعي المطبوع " من نَمِرَة أو النَّمرة ، شك الربيع " . وعند عبد الرزاق :" من نمرة ، أو قال : من تمرة".

(٤) في الأصل : " أبو الحسن " ، والتصويب من النسخ الأخرى وكتب التراجم.
وهو محمد بن الحسين بن محمد.ثقة. تقدم في حديث رقم(١٠٦).

(٥) هو : عبدالله بن جعفر بن درستويه. ثقة. تقدم في حديث رقم (١٠٦).

(٦) ابن سفيان الفارسي.ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(١٠٦).

[٥٧٤] وقد روينا في التجافي في السجود عن ميمونة بنت الحارث.

[٥٧٥] وعبدالله بن مالك بن بحينة.

[٥٧٦] وعبدالله بن عباس.

= وأحمد في (٣٥/٤) كلاهما عن وكيع ، يرويه عن داود، به. وابن ماجه في(إقامة الصلاة/ السجود ١/٢٨٥ رقم ٨٨١) عن ابن أبي شيبة، بإسناده.

وأخرجه أحمد أيضاً في الموضع السابق، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبي نعيم، كلاهما عن داود ، به.

وأخرجه الترمذي في (الصلاة/ التجافي في السجود ٢/٦٢، ٦٣ رقم ٢٧٤) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن داود ، به ، وحسنه. والنسائي في (الافتتاح/ صفة السجود ٢/٢١٣) من طريق اسماعيل، عن داود ، به. والطحاوي في الشرح(١/٢٣١) من طريق عبدالله بن نافع عن داود، به . والبيهقي في (٢/١١٤) من طريق القعنبي ، عن داود، به.

[٥٧٣] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٥٧٤] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٧). وسيأتي الحديث مسنداً برقم ٥٧٩ ، ٥٨٠) وقد خرجته بالتفصيل في هذين الموضعين.

[٥٧٤] درجته : **صحيح** .

[٥٧٥] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ باب يبدي ضبعيه ويجافي السجود١/١٤٧). ومسلم في (الصلاة/ مايجمع صفة الصلاة ١/٣٥٦). والنسائي في(الافتتاح/ صفة السجود ٢/٢١٢). وابن خزيمة في (١/٣٢٦ رقم ٦٤٨). وابن حبان في(٢/١٩٣ رقم ١٩١٦). والبيهقي في (٢/١١٤).

[٥٧٥] درجته : **صحيح** .

[٥٧٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب السجود ٢/١٦٩ رقم ٢٩٢٤) . وابن أبي شيبة في (الصلاة / التجافي في السجود ١/٢٣١ رقم ٢٦٤٣). وأبو داود في (الصلاة/ صفة السجود ١/٢٣٧ رقم ٨٩٩) . والطحاوي في الشرح (١/٢٣١).

[٥٧٦] درجته :

الحديث صحيح.

[٥٧٧] وأحمر(١)، وغيرهم عن النبي ﷺ ، وحديث ابن بحينة مخرج في [الصحيحين](٢)، وحديث ميمونة أخرجه مسلم، وحديث ابن عباس وأحمر بن جزء أخرجه أبو داود(٣).

---

[٥٧٧] تخريجه :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٧/٧)، وابن أبي شيبة في (الصلاة/ التجافي في السجود ٢٣١/١ رقم ٢٦٤١).والبخاري في التاريخ الكبير(٦٢/٢، ٦٣)، وأبو داودفي (الصلاة/ صفة السجود ٢٣٧/١ رقم ٩٠٠). وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب السجود ٢٨٧/١ رقم ٨٨٦). والطحاوي في الشرح (٢٣٢/١).

[٥٧٧] درجته :

الحديث صحيح. صححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري، كما قال ابن حجر . وصححه أيضاً النووي.

المجموع ٤٣٠/٣، والتلخيص ٢٥٦/١.

---

(١) أحمر بن جَزْء بن ثعلبة السدوسي .صحابي ، عداده في البصريين. تفرد الحسن البصري بالرواية عنه . له حديث واحد في السجود ، وهو هذا الحديث ./دق.

انظر/ الطبقات لابن سعد ٤٧/٧، والتاريخ الكبير ٦٢/٢، والتهذيب ١٩٠/١، والتقريب ٢٨٧.

(٢) في الأصل:" الصحيح" ، وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه ، وهو الصواب.

(٣) ذهب العلماء إلى استحباب التجافي في السجود وذلك بإبعاد المرفقين عن الجنبين للأحاديث الواردة في ذلك والتي ذكرها البيهقي في هذا الباب.

وعن الحكمة من ذلك، نقل الشوكاني عن القرطبي قوله:" والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخفّ اعتماده على وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض ". قال الشوكاني : " وقال غيره هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان. وقال ابن المنير : مامعناه أن يتميز كل عضو بنفسه ".

وأجاز العلماء أن يعتمد بساعديه على ركبتيه إذا أطال السجود ولحقه مشقة.

انظر/ المجموع ٤٢٩/٣ ، ٤٣١، والفتح ٢٩٤/٢، ٢٩٥، ونيل الأوطار ٢٨٥/٢.

[٥٧٨] أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا(١)أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله : عن رجل ، عن الأعمش ، عن المسيب / بن رافع ، عن عامر ابن عَبْدَة ، قال : قال عبدالله :(هُيِّئَتْ عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى(٢) بالمرافق)٠

١٩٣/أ

قال الشافعي : وليسوا ـ يعني العراقيين ـ يقولون بهذا ، يقولون لا نعلم أحداً يقول بهذا ، فأما نحن فأخبرنا سفيان بن عيينة عن داود(٣) بن قيس٠ فذكر حديث ابن أقرم(٤)٠

---

[٥٧٨] رجال الإسناد:

* المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي، الأعمى ، ثقة ٠ت(١٠٥)٠/ع٠
التاريخ الكبير ٤٠٧/٧، والجرح ٢٩٣/٨، والتهذيب ١٥٣/١٠، والتقريب ٦٦٧٥٠

* عامر بن عَبْدَة البجلي ، أبو إياس الكوفي ٠ثقة. /م قد٠
التاريخ الكبير ٤٥٢/٦، والجرح ٣٢٧/٦، والتهذيب ٧٨/٥، والتقريب ٣١٠٤٠

[٥٧٨] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ مَنْ رخص أن يعتمد بمرفقيه ٢٣٢/١ رقم٢٦٦٤) من طريق أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال :(إذا سجدتم فاسجدوا حتى المرافق ، يعني يستعين بمرفقيه)٠ ولم أجده في مسند الشافعي أو في الأم٠

[٥٧٨] درجته :

إسناده الشافعي ضعيف لجهالة من روى عنه الشافعي٠
والحديث صحيح من رواية ابن أبي شيبة٠

---

(١) " أخبرنا " في (ت ، د)، وفوقها في (ت) : "حدثنا " مع حرف خاء٠

(٢) جاء في رواية ابن أبي شيبة ما يوضح معنى قوله " حتى بالمرافق " إذ جاء تفسيرها بقوله: " يعني يستعين بمرفقيه "٠

(٣) في (ت) : " ادريس" وهو خطأ، والصواب مافي الأصل كما هو مثبت أعلاه٠

(٤) تقدم حديثه برقم (٥٧٣)٠

[٥٧٩] وعن سفيان ، قال: حدثنا عبدالله ابن أخي يزيد بن الأصم، عن عمه ، عن ميمونة ، أنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهمة(١) أن تمرَّ من تحته لمرَّت مما يُجافي)۰

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي ۰ فذكر حديث ابن أقرم وميمونة۰

قال أحمد : هكذا في رواية الشافعي، عن سفيان، عن عبدالله۰ وكذلك قاله الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا أبو سليمان عبدالله بن عبدالله ابن أخي يزيد بن الأصم(٢)۰

---

[٥٧٩] رجال الإسناد:

* عبدالله بن عبدالله بن الأصم العامري، أخو عبيدالله ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : " شيخ" ، وقال ابن حجر : "صدوق"۰/م۰
التاريخ الكبير ١٢٧/٥، والثقات للعجلي ٢٦٥، والجرح ٩١/٥، والثقات لابن حبان ٣٦/٧، والتهذيب ٢٨٠/٥، والتقريب ٣٤١١۰

* يزيد بن الأصم ، واسمه : عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، أبو عوف ، كوفي نزل الرَّقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، ثقة۰ ت(١٠٣)۰/بخ م ٤۰
التاريخ الكبير ٣١٨/٨، والجرح ٢٥٢/٩، والتهذيب ٣١٣/١١، والتقريب ٧٦٨٦۰

[٥٧٩] تخريجه :
أخرجه الحميدي في (١٥٠/١ رقم ٣١٤)، عن سفيان عن أبي سليمان عبدالله بن عبدالله ابن أخي يزيد بن الأصم ، به۰
وسيأتي تخريجه من طرق أخرى عن سفيان ،عن عبيدالله ،أخو عبدالله ، به، فيمايلي۰

[٥٧٩] درجته : الحديث صحيح ۰
رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيهم عبدالله بن عبدالله بن الأصم وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان ، وقال أبو حاتم:" شيخ" وقال ابن حجر :"صدوق" ۰ وتابعه أخوه عبيدالله وجعفر بن برقان كما سيأتي تخريجه في الرواية التالية۰ والحديث من هذين الطريقين في صحيح مسلم۰

---

(١) بَهْمَة : هي ولد الضأن ۰ انظر / لسان العرب ٥٧/١٢۰

(٢) انظر رواية الحميدي في المسند ١٥٠/١ رقم ٣١٤۰

وقال يحيى بن يحيى : عن سفيان عن عبيدالله بن عبدالله .

[٥٨٠] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال :حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا(١) اسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيدالله بن عبدالله الأصم. فذكره ، إلا أنه قال : " بهيمة".

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان . ورواه مروان بن معاوية(٢) وعبد الواحد بن زياد(٣)، عن عبيدالله بن عبدالله في التجافي حتى رُأي وَضَحُ(٤) إبطيه دون ذكر البهيمة.

وهما أخوان ، وعبدالله أكبرهما.

---

[٥٨٠] رجال الإسناد :

* عبيدالله بن عبدالله بن الأصم العامري. وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : " مقبول". /م د س ق .

التاريخ الكبير ٥/٣٨٧، والجرح ٥/٣٢١، والتهذيب ٧/٢٠، والتقريب ٤٣٠٤.

[٥٨٠] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ السجود ٢/١٧٠، رقم ٢٩٢٥)، وأحمد في(٦/٣٣١)، كلاهما ، عن ابن عيينة ، به. ومسلم في (الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٧)، عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر ، عن ابن عيينة، به. والبيهقي في (٢/١١٤) من طريق محمد بن نصر المروزي عن يحيى، به.

وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ التجافي في السجود ١/٢٤٨ رقم ١٣٣٧)عن يحيى ابن حسان. وأبو داود في (الصلاة/ صفة السجود ١/٢٣٦ رقم ٨٩٨). والنسائي في (الافتتاح/ التجافي في السجود ٢/٢١٣) كلاهما عن قتيبة . وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ السجود ١/٢٨٥ رقم ٨٨٠) عن هشام بن عمار. كلاهما : قتيبة وابن عمار عن ابن عيينة ، به.

والدارمي في الموضع السابق رقم (١٣٣٨) . ومسلم في الموضع السابق. كلاهما =

---

(١) " حدثنا " في (ت ، د).

(٢) مروان بن معاوية الفزاري . ثقة حافظ./ع.

انظر/ التاريخ الكبير ٧/٣٧٢، والجرح ٨/٢٧٢، والتهذيب ١٠/٩٦، والتقريب ٦٥٧٥.

(٣) العبدي، البصري، ثقة . تقدم في حديث رقم (٢٤٩).

(٤) أي البياض الذي تحتهما . والوَضَح : البياض من كل شئ. انظر/ النهاية لابن الأثير٥/١٩٥.

[٥٨١] قال أحمد : قد(١) روينا في الحديث الثابت عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك)٠

[٥٨٢] وعن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (اعتدلوا في السجود ولا يبسطنَّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)٠

= من طريق مروان بن معاوية عن يزيد ، به٠
وأحمد في (٣٣٢/٦)٠ والدارمي في الموضع الأول برقم (١٣٣٦)، ومسلم في الموضع الأول ٠ ثلاثتهم من طريق جعفر بن برقان عن يزيد ، به٠

[٥٨٠] درجته : الحديث صحيح٠
رجال إسناده ثقات سوى عبيدالله ، فقد وثقه ابن حبان وقال ابن حجر :" مقبول"٠ وتابعه أخوه عبدالله في الرواية السابقة، وتابعه جعفر بن برقان كما هو مبين في التخريج، والحديث في صحيح مسلم من طريق عبيدالله وجعفر٠

[٥٨١] تخريجه :
أخرجه مسلم في (الصلاة/ الاعتدال في السجود ٣٥٦/١) ، وأبو داود في(الصلاة / صفة السجود ٢٣٦/١ رقم ٨٩٦) ، والترمذي في (الصلاة/ أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ٦٠/٢ رقم ٢٧١)٠ والنسائي في (الافتتاح / صفة السجود ٢١٢/٢)٠ وابن خزيمة في (٣٢٩/١ رقم ٦٥٦)٠والطحاوي في الشرح (٢٣١/١) ، وابن حبان في(١٩٢/٣ رقم ١٩١٣)٠ والبيهقي في (١١٣/٢)٠

[٥٨١] درجته : **صحيح** .

[٥٨٢] تخريجه :
أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / لا يفترش ذراعيه في السجود ١٤٩/١)٠ ومسلم في (الصلاة/ الاعتدال في السجود ٣٥٥/١)،، وأبو داود في (الصلاة/صفة السجود ٢٣٦/١ رقم ٨٩٧)٠ والترمذي في (الصلاة / الاعتدال في السجود ٦٦/٢ رقم ٢٧٦)٠ والنسائي في (الافتتاح / النهي عن بسط الذراعين في السجود ٢١١/٢ ، ٢١٢)٠ والبيهقي في (١١٣/٢)٠

[٥٨٢] درجته : **صحيح** .

---

(١) "وقد" بزيادة الواو في باقي النسخ٠

وفي كـتاب البويطي : وقد قيل فيمن يصـلي وحده نافلة فطال سجوده يعتمد بمرفقيه على ركبتيه لطول السجود.

[٥٨٣] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرنا أبو بكر بن اسحاق ، قال: أخبرنا(١) محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال: حدثنا الليث ، عن محمد بن عجلان، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : شكا أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقَّة / السجود إذا انفرجوا(٢)، فقال:(استعينوا بالركب).

١٩٣/ب

---

[٥٨٣] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ الرخصة في ذلك للضرورة ٢٣٧/١ رقم ٩٠٢).

والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في الاعتماد على السجود ٧٧/٢ رقم ٢٨٦) وقال : " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان". كلاهما عن قتيبة به . والبيهقي في (١١٦/٢، ١١٧) باسناد أبي داود من هذا الطريق.

وأخرجه ابن حبان في (١٩٢/٣ رقم ١٩١٥ عن الحسن بن سفيان ، يرويه عن قتيبة، به. وأخرجه الحاكم في (٢٢٩/١) من طريق شعيب بن الليث ، تابع قتيبة في الرواية عن الليث ، به. وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". وأخرجه البيهقي في (١١٦/٢. ١١٧)، بإسناد الحاكم من هذا الطريق.

وأخرجه الطحاوي في الشرح(٢٣٠/١) من طريق حيوة، تابع الليث في الرواية عن محمد بن عجلان ، به. ورواه ابن عيينة وغيره عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلاً، بنحو هذا الحديث ، وسيأتي كما أشار إليه البيهقي فيمايلي.

[٥٨٣] درجته : **ضعيف** .

رجال إسناده ثقات سوى محمد بن عجلان ، فإنه صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما قال ابن حجر، ولم يتابعه أحد. وخالفه سفيان بن عيينة فرواه عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد أخرجه البخاري مرسلاً من هذا الوجه في التاريخ الكبير (٢٠٣/٤) وصحح المرسل على =

---

(١) " حدثنا " في باقي النسخ .

(٢) في (ج) :" إذ يفرجوا" ، وفي (ت ، د) : " إذا تفرجوا" .

والمراد بقوله :" إذا انفرجوا" أي إذا باعدوا اليدين عن الجنبين في السجود.

قال ابن عجلان في غير روايتنا هذه(١): وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا.

[٥٨٤] أخبرناه محمد بن موسى ، قال: حدثنا أبو العباس، قال :حدثنا(٢) الربيع، قال : حدثنا شعيب بن الليث ، قال :حدثنا أبي . فذكره بإسناده وذكر قول ابن عجلان.

[٥٨٥] ورواه الثوري وابن عيينة ، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش(٣)، عن النبي ﷺ مرسلاً، بمعناه.

= الموصول أي رواية ابن عيينة على رواية ابن عجلان هذه.
ومال الترمذي إلى ذلك بقوله في السنن عقب روايته :" وقد روى هذا الحديث سفيان ابن عيينة وغير واحد عن سُمي النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ ، نحو هذا . وكأنَّ رواية هؤلاء أصح من رواية الليث". وخالف الشوكاني فقال :" وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان. والرفع من هؤلاء زيادة، وتفردهم غير ضائر". نيل الأوطار (٢/٢٨٥).

[٥٨٤] تخريجه :
أخرجه الحاكم في (١/٢٢٩) عن أبي العباس، به. والبيهقي في (٢/١١٦، ١١٧) عن الحاكم وعن محمد بن موسى ، عن أبي العباس ، به. وقد خرجت الحديث من هذا الطريق ومن طرقه الأخرى في الرواية السابقة.

[٥٨٤] درجته :
انظر بيان حكمه مفصلاً في الرواية السابقة.

[٥٨٥] تخريجه :
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٠٣) ، والبيهقي في (٢/١١٧)، كلاهما من طريق ابن عيينة ، به ، مرسلاً.

---

(١) ورد قول ابن عجلان هذا في رواية الحاكم في المستدرك ١/٢٢٩، وفي رواية للبيهقي في السنن الكبرى ٢/١١٦، ١١٧ . وفي المطبوع من المستدرك خطأ :" ودعا" بدل " وأعيا".

(٢) " أخبرنا " في النسخ الأخرى.

(٣) النعمان بن أبي عياش الزُّرَقي الأنصاري، أبو سلمة المدني . ثقة./خ م ت س ق . التاريخ الكبير ٨/٧٧، والجرح ٨/٤٤٥، والتهذيب ١٠/٤٥٥، والتقريب ٧١٥٩.

الجلوس بين السجدتين

احتجَّ الشافعي في وجوبه ووجوب الاستواء فيه بحديث رفاعة بن رافع ، وقد مضى ذكره(١). قال في الإملاء : والقعود من السجدة التي يرجع منها إلى السجدة على العقبين.

وقال في كتاب البويطي : ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه ويستقبل بصدور قدميه القبلة، وكذلك رُوي.

[٥٨٦] ولعله أراد بما روي في ذلك ما أخبرنا أبو صالح العنبري ، قال: أخبرني(٢)جدي،

---

[٥٨٥] درجته :

رجال إسناده ثقات ، وهو مرسل.

وجاء موصولاً في الروايتين السابقتين .وصحح البخاري الرواية المرسلة على الموصولة بقوله :" والأول أصح بإرساله " ، ومال الترمذي إلى تصحيح المرسلة أيضاً فقال : " وكأن رواية هؤلاء ـ أي المرسلة ـ أصح من رواية الليث ".

وأما الشوكاني فقد صحح الرواية الموصولة ، كما هو مبين في الكلام عليها في رقم (٥٨٣).

التاريخ الكبير ٤/٢٠٣، وسنن الترمذي ٢/٧٨، ونيل الأوطار ٢/٢٨٥.

[٥٨٦] رجال الإسناد :

* العنبر بن الطيب بن محمد بن عبدالله العنبري، أبو صالح النيسابوري الشافعي، بيته بيت الحديث والعلم .سمع أمالي جده يحيى بن منصور القاضي قراءة عليه، ت(٤٢٠). المنتخب من السياق (٤٠٠ رقم الترجمة ١٣٥٨).

* محمد بن رافع القُشَيري النيسابوري . ثقة عابد. ت(٢٤٥)./خ م د ت س . الجرح ٧/٢٥٤، والسير ١٢/٢١٤، والتهذيب ٩/١٦٠، والتقريب ٥٨٧٦.

[٥٨٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإقعاء في الصلاة ٢/١٩٢ رقم ٣٠٥٣) ، عن ابن جريج، به. ومسلم في (المساجد/ جواز الإقعاء على العقبين ١/٣٨٠، ٣٨١) عن حسن الحلواني . والترمذي في (الصلاة/ الرخصة في الإقعاء ٢/٧٣، ٧٤ رقم ٢٨٣) =

---

(١) تقدم حديث رفاعة برقم (٥٤٥).

(٢) " أخبرنا " في باقي النسخ.

يحيى (١) بن منصور، قال : حدثنا أحمد بن سلمة، قال : حدثنا عبدالرحمن بن بشر ومحمد بن رافع، قالا : حدثنا(٢) عبد الرزاق، قال : أخبرنا ابن جريج، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال : هي السُّنَّة . قلنا : إنا لنراه جفاءً(٣) بالرجل. فقال ابن عباس : بل هي سُنَّة نبيك ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق(٤).

= عن يحيى بن موسى . وقال : " هذا حديث حسن صحيح ".
وقد رواه كل من : حسن الحلواني ، ويحيى بن موسى عن عبد الرزاق، به.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق محمد بن بكر ، وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ الإقعاء بين السجدتين ١/٢٢٣ رقم ٨٤٥) من طريق حجاج بن محمد .
وأخرجه الحاكم في (١/٢٧٢) من طريق مخلد بن يزيد وعلق عليه ابن حجر في التلخيص (١/٢٥٧) قائلاً : "واستدركه الحاكم فوهم ".
وأخرجه البيهقي بإسناده هذا في (٢/١١٩).
وكلاهما : حجاج ، ومحمد بن بكر ، ومخلد بن يزيد، تابعوا عبد الرزاق في الرواية عن ابن جريج، به.

---

(١) في الأصل : " جدّي عن يحيى " بزيادة " عن " وهو خطأ ، والصواب ما في النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.
وهو : يحيى بن منصور بن يحيى القاضي . ثقة، تقدم في حديث (٦١).

(٢) " أخبرنا " في (ج).

(٣) الجَفَاء : غلط الطبع . انظر النهاية لابن الأثير ١/٢٨١.
وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٥٨ : " ضبط ابن عبد البر قولهم : جفاء بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم. وخالفه الأكثرون . وقال النووي : ردّ الجمهور على ابن عبد البر ، وقالوا : الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه".
وأضاف ابن حجر : " ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمرو ما روى أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ :(جفاء بالقدم) . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن خيثمة بلفظ :(لنراه جفاء بالمرء)، فالله أعلم بالصواب ".

(٤) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

[٥٨٧] وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال :حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب [بن](١) عطاء، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن عطاء بن أبي رباح، قال : كانت العبادلة يُقْعُونَ في الصلاة : عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن الزبير، قال:(٢) وأظن منهم عبدالله بن صفوان(٣).

---

[٥٨٦] درجته : صحيح.

رجال إسناده ثقات ، سوى أبي الزبير المكي فإنه صدوق مدلس من الثالثة، وقد صرح بالسماع ، والحديث في صحيح مسلم من طريقه. وقد صححه ابن حجر في التلخيص ٢٥٧/١.

[٥٨٧] رجال الإسناد :

* هشام بن حسّان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبدالله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ،وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء، وكان شعبة يتجنب حديثه عن عطاء. ت(١٤٨)./ع.

الجرح ٥٤/٩، والميزان ٢٩٥/٤، والتهذيب ٣٤/١٠، والتقريب ٧٢٨٩.

[٥٨٧] تخريجه :

لم أجده من قول عطاء بن أبي رباح . وجاء من قول طاووس ، قال: " رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك : عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير يفعلونه". أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإقعاء في الصلاة ١٩١/٢، ١٩٢ رقم ٣٠٢٩ ، ٣٠٣٣)، والبيهقي في (١١٩/١).

وجاء أيضاً من قول عطية قال : " رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدتين، يعني عبدالله بن الزبير ، وابن عمر ، وابن عباس". أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة /من رخص في الإقعاء ٢٥٥/١ رقم ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤).

---

(١) في الأصل : " عن " والتصويب من النسخ الأخرى .

(٢) " قال " ليست في (د).

(٣) عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحي ، أبو صفوان المكي، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وقُتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة ./م س ق .
انظر / التاريخ الكبير ١١٨/٥، والسير ١٥٠/٤، والتهذيب ٢٦٥/٥، والتقريب ٣٣٩٤.

[٥٨٨] قال أحمد : وقد روينا عن عائشة عن النبي ﷺ (أنه كان ينهى عن عقب الشيطان)(١)٠

[٥٨٩] وروينا عن سمرة وغيره ، أن النبي ص نهى عن الإقعاء في الصلاة٠ ويحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد وحديث سمرة وغيره في الإقعاء

---

[٥٨٧] درجته :
إسناده ضعيف ٠ ويتقوى بشواهده٠
في إسناده يحيى بن أبي طالب :صدوق ٠ وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف : صدوق ربما أخطأ٠
وفي سماع هشام بن حسان من عطاء مقال، إذ ضعف يحيى بن سعيد حديثه عن عطاء، وكان شعبة يتجنب حديثه عن عطاء٠

[٥٨٨] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإقعاء في الصلاة ٢/١٩٦ رقم ٣٠٥٠).وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره الإقعاء في الصلاة ١/٢٥٥ رقم ٢٩٣٩)٠ ومسلم في (الصلاة/ ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٧)٠ وأبو داود في (الصلاة/ من لم ير الجهر بـ" بسم الله الرحمن الرحيم " ١/٢٠٨ رقم ٧٨٣)٠ وابن ماجه في (إقامة الصلاة / افتتاح الصلاة ١/٢٦٧ رقم ٨١٢)٠

[٥٨٨] درجته : **صحيح .**

[٥٨٩] تخريجه :
أخرجه الحاكم في (١/٢٧٢)، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "٠والبيهقي في (٢/١٢٠)٠

[٥٨٩] درجته :
الحديث صحيح٠

---

(١) قال ابن الأثير في معناها : " هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء ٠ وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء"٠
انظر/ النهاية في غريب الحديث ٣/٢٦٨٠

الذي فسَّره أبو عبيد(١) حكاية عن أبي عبيدة(٢)، وهو جلوس الإنسان على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ٠

والمراد بما روينا عن ابن عباس أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض ٠ وفي هذا جمع بين الأخبار(٣)٠

وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة : إذا رفع [رأسه](٤) من (٥) السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول(٦)٠

أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، عن الشافعي، فذكره ٠ وقد روينا في حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي في

....

(١) هو : القاسم بن سلاّم البغدادي٠ إمام مشهور ، ثقة فاضل، مصنف ٠ت(٢٢٤)٠/خت د ت٠
انظر/ الطبقات لابن سعد ٣٥٥/٧، والتاريخ الكبير ١٧٢/٧ ، والسير ٤٩٠/١٠، والتهذيب ٣١٥/٨، والتقريب ٥٤٦٢٠

(٢) هو : معمر بن المثنى التيمي مولاهم ، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، صدوق إخباري، وقد رمي برأي الخوارج ٠ت(٢٠٨)، وقيل بعد ذلك٠/خت د٠
انظر/ السير ٤٤٥/٩، والتهذيب ٢٤٦/١٠، والتقريب ٦٨١٢٠

(٣) قال ابن حجر في التلخيص ٢٥٧/١، ٢٥٨: " واختلف العلماء في الجمع بين هذا، وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء، فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي٠ وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما ، بأن الإقعاء ضربان، أحدهما : أن يضع إليته على عقبيه، وتكون ركبتاه في الأرض ، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة.
ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين ، لكن الصحيح الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة، والثاني : أن يضع إليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته ، وتبع البيهقي على هذا ابن الصلاح ، والنووي، وأنكر على مَنْ ادعى فيهما النسخ، وقالا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ" ٠

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت ، د)٠

(٥) في (د) : " عن " بدل " من " وهو خطأ٠

(٦) انظر قول الشافعي هذا في الأم (١١٦/١)٠

عشرة من أصحاب النبي ﷺ :(ثم يرفع رأسه - يعني من السجدة الأولى - ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها)(١).

[٥٩٠] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال : قال الشافعي:عن ابن علية - وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا(٢): أخبرنا ابن علية - عن خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث ، عن الحارث الهمداني، عن علي كان يقول بين السجدتين : (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني)(٣).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وَهُمْ - يعني [بعض](٤) العراقيين - يكرهون هذا ولا يقولون به.

---

[٥٩٠] رجال الإسناد:

* عبدالله بن الحارث الأنصاري، البصري ، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، ثقة./ع. التاريخ الكبير ٥/٦٤ ، والجرح ٥/٣٢، والتهذيب ٥/١٨١، والتقريب ٣٢٦٦.
* الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ، الكوفي، أبو زهير، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف . مات في خلافة ابن الزبير./٤. التاريخ الكبير ٢/٢٧٣، والجرح ٣/٧٨، والتهذيب ٢/١٤٥، والتقريب ١٠٢٩.

[٥٩٠] تخريجه :

أخرجه الشافعي في المسند (١/٩٣ رقم ٢٦٥) عن ابن عيينة ، عن خالد به، وبلفظه هنا.

وعبد الرزاق في (الصلاة/ القول بين السجدتين ٢/١٨٧ رقم ٣٠٠٩) عن الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، بلفظه، إلا أنه قال:" وارزقني" =

---

(١) تقدم حديث أبي حميد الساعدي برقم (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) وهو من طريق محمد بن عمرو بن عطاء في الموضعين الأخيرين . وجاء الحديث بلفظه التام ، وفيه ما ذكره البيهقي هنا، وذلك في الموضع الثاني منهما.

(٢) باختلاف ترتيب شيوخ المؤلف في (د).

(٣) قال ابن الأثير في معنى (واجبرني) : " أغنني . من جَبَرَ الله مصيبته : أي ردَّ عليه ما ذهب منه وعوضه. وأصله من جَبْر الكَسْر ". انظر/ النهاية لابن الأثير ١/٢٣٦.

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

[٥٩١] قال أحمد: قد روينا(١) في حديث حذيفه أنه صلى مع النبي ﷺ ، قال : فكان يقول بين السجدتين :(ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي) وجلس بقدر سجوده.

[٥٩٢] وروينا عن كامل بن العلاء(٢) ، عن حبيب بن أبي ثابت(٣)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ ، وقوله بين السجدتين الألفاظ التي حكاها الشافعي عن علي ، وزاد : (وارفعني وارزقني)، وقال بعضهم : (وعافني).

= بدل " واهدني " . وأشار الترمذي إلى حديث علي في السنن (٧٧/٢).

وورد هذا الدعاء ، مرفوعاً من حديث ابن عباس . وسيأتي تخريجه من هذا الوجه فيما يلي.

[٥٩٠] درجته : إسناده ضعيف جداً.

لأجل الحارث الهمداني، فإنه ضعيف ، وكذبه الشعبي.

[٥٩١] تخريجه :

أخرجه أبو داود الطيالسي في (ص ٥٦ رقم ٤١٦) ، وأحمد في (٣٩٨/٥)، وأبو داود في (الصلاة / ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣١/١ رقم ٨٧٤). والنسائي في (الافتتاح/. باب ما يقول في قيامه ذلك، وباب الدعاء بين السجدتين ١٩٩/٢ ، ٢٣١) والبيهقي في السنن(١٢١/٢، ١٢٢) ، وفي الدعوات الكبير ـ القسم الأول(٥٩ رقم٧٧)،

[٥٩١] درجته : الحديث صحيح.

[٥٩٢] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ الدعاء بين السجدتين ٢٢٤/١ رقم ٨٥٠)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ ما يقول بين السجدتين ٢٩٠/١ رقم ٨٩٨) ، والترمذي في (الصلاة/ ما يقول بين السجدتين ٧٦/٢ رقم ٢٨٤). والحاكم في (٢٦٢/١، ٢٧١)، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكامل بن العلاء التميمي ممن =

---

(١) " وروينا " في باقي النسخ.

(٢) كامل بن العلاء التميمي، الكوفي، مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر : " صدوق يخطئ" ./دت ق.
انظر/ التاريخ الكبير ٢٤٤/٧، والجرح ١٧٢/٧، والتهذيب ٤٠٩/٨، والتقريب ٥٦٠٤.

(٣) حبيب بن أبي ثابت : قيس – ويقال : هند – بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي. ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة./ع.
انظر/ التاريخ الكبير ٣١٣/٢، والجرح ١٠٧/٣، والتهذيب ١٧٨/٢، والتقريب ١٠٨٤.

القيام من الجلوس

[٥٩٣] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن / أبي قلابة، قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال : والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ، [ولكني](١) أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

١٩٤/ب

فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض . قلت: كيف ؟ قال: مثل صلاتي هذه.

= يجمع حديثه "، والبيهقي في (١٢٢/٢) ، وفي الدعوات الكبير (ص٦٠ ، ٦١ رقم ٧٨ ، ٧٩)

[٥٩٢] درجته : **حسن** .

مداره على كامل بن العلاء ، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: " ليس بالقوي " ، وقال ابن حبان : " كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره "، وقال ابن سعد" كان قليل الحديث وليس بذاك "، وقال ابن المثنى : " ماسمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئاً قط " . وقال ابن حجر : " صدوق يخطئ" ، وبقية رجاله ثقات .

وعلق ابن حجر على الحديث فقال :" وفيه كامل بن العلاء ، وهو مختلف فيه ".

التهذيب ٤١٠/٨ ، والتقريب ٥٦٠٤ ، والتلخيص ٢٥٨/١.

[٥٩٣] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٤/١ رقم ٢٦٦).

وأخرجه أحمد في (٥٣/٥) من طريق حماد بن زيد، وفي(٤٣٦/٣) من طريق اسماعيل بن ابراهيم. ومن طريق اسماعيل هذا أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب النهوض في الفرد ٢٢٢/١، ٢٢٣ رقم ٨٤٢، ٨٤٣). والنسائي في (الافتتاح، الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ٢٣٣/٢، ٢٣٤).

كلاهما : حماد بن زيد، واسماعيل ، تابعا عبد الوهاب في الرواية عن أيوب ، به.

وتابعه أيضاً وهيب بن خالد كما سيأتي في طريقه الآخر برقم (٥٩٦) وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (د، ت).

[٥٩٤] قال : وأخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا (١) عبد الوهاب ، عن خالد، عن أبي قلابة ، مثله ، غير أنه قال : فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض . هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي عن أيـوب وخالد الحذاء.

[٥٩٥] ورواه هشيم بن بشير ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث الليثي، أنه رأى رسـول الـله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يسـتوي قاعداً. أخبرناه أبو علي الروذباري، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا هشيم . فذكره بإسناده.

---

[٥٩٣] درجته : الحديث صحيح .

ورجال إسناده ثقات سوى عبد الوهاب الخفاف، فإنه صدوق ربما أخطأ كما قال ابن حجر . وقد تابعه وهيب بن خالد عند البخاري . وتابعه اسماعيل ابن ابراهيم كما هو مبين في التخريج.

[٥٩٤] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي(١/٩٤ رقم ٢٦٧) بإسناده هنا ولفظه. وأخرجه النسائي في (الافتتاح / باب الاعتماد على الأرض عند النهوض ٢/٢٣٤) عن محمد بن بشـار، عن عبدالوهاب ، به . وأخرجه البيهقي بإسناده هذا في (٢/١٢٤).

وتابع هشيم ، عبد الوهاب في الرواية عن خالد ، به كما سيأتي في الرواية(٥٩٦).

[٥٩٤] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى عبد الوهاب فإنه صدوق ربما أخطأ ، وقد تابعه هشيم عند البخاري، كما سيأتي في الرواية (٥٩٥).

[٥٩٥] تخريجه :

الحديث في مسند أبي داود (الصلاة/ باب النهوض في الفرد ١/٢٢٣ رقم ٨٤٤)، بإسناده هذا .

وأخرجه البخاري في (الصلاة/ باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهـض ١/١٤٩)، عن محمد بن الصباح . وجاء في إسناده تصريح هشيم بالسماع مـن خالد.

---

(١) " حدثنا " في (د، ت).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح(١) عن هشيم.

❊ [٥٩٦] ورواه وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة(٢)، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينافي مسجدنا فيُصلي بنا ويقول: إني أصلي بكم وما أُريد الصلاة أريد أريكم(٣) كيف رأيت النبي ﷺ يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته؟، قال: مثل صلاة شيخنا، يعني عمرو بن سلمة(٤). قال أيوب: وكان(٥) ذلك الشيخ يتم التكبير وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الأرض فقام.

وأخرجه الترمذي في (الصلاة / كيف النهوض من السجود ٧٩/٢ رقم ٢٨٧) وقال عنه: " حديث حسن صحيح ". والنسائي في (الافتتاح / الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ٢٣٤/٢). كلاهما عن علي بن حجر.

وكلاهما: علي بن حجر، ومحمد بن الصباح، تابعا مسدد في الرواية عن هشيم، به.

[٥٩٥] درجته:

إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهشيم مدلس من الثالثة، إلا أنه صرح بالسماع من خالد عند البخاري. وخالد ثقة، إلا أنه اختلط بآخرة، ولكن رواه البخاري في صحيحه من طريق هشيم عنه بما يدل على أن هشيماً سمع منه قبل الاختلاط.

[٥٩٦] رجال الإسناد:

* العباس بن الوليد بن نصر النَّرْسي. ثقة. ت (٢٣٨). /خ م س.
التاريخ الكبير ٦/٧، والجرح ٢١٤/٦، والسير ٢٧/١١، والتهذيب ١٣٣/٥، التقريب ٣١٩٣.

---

(١) محمد بن الصباح البزاز الدولابي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ. /ع.
انظر/ التاريخ الكبير ١١٨/١، والشرح ٢٨٩/٧، والتهذيب ٢٢٩/٩، والتقريب ٥٩٦٦.

(٢) " أبي قتادة" في (ت) وهو خطأ.

(٣) "ولكني أريد أن أريكم " في (د،ت).

(٤) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، نزيل البصرة، صحابي صغير، كان يصلي بقومه - في عهد النبي ﷺ - وهو صغير. /خ د س.
الطبقات لابن سعد ٨٩/٧، والجرح ٢٣٥/٦، والتهذيب ٤٢/٨، والتقريب ٥٠٤٢.

(٥) " فكان " في (د، ت).

✻ أخبرناه أبو عمرو(١)، قال : أخبرنا(٢) أبو بكر الاسماعيلي(٣)، قال : أخبرنا أبو يعلى(٤)، قال : حدثنا [العباس](٥) بن الوليد النَّرْسي وابراهيم بن الحجاج، قالا : حدثنا وهيب ، فذكره ، إلا أن في رواية ابراهيم شيخنا هذا عمرو بن سلمة.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل(٦) ومُعَلى بن أسد(٧) عن وهيب.

---

* ابراهيم بن الحجاج بن زيد السامي، أبو اسحاقق البصري، ثقة يهم قليلاً. ت(٢٣١) أو بعدها ./س.

الجرح ٩٣/٢، والسير ٣٩/١١، والتهذيب ١١٣/١، والتقريب ١٦٢.

[٥٩٦] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ١٢٤/١)، عن موسى بن اسماعيل ، عن وهيب ، به.

وفي باب (كيف يعتمد على الأرض ١٤٩/١) ، عن معلى بن أسد ، عن وهيب، به.

والبيهقي في (١٢٣/٢) من طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي، عن ابراهيم بن الحجاج، به.

وسبق تخريج الحديث من طرق أخرى.

[٥٩٦] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) محمد بن عبدالله الرزجاهي الأديب . تقدم في حديث رقم (١١).

(٢) "حدثنا" في (د، ت)، وفوقها في (ت) : " أخبرنا ".

(٣) أحمد بن ابراهيم الجرجاني . تقدم في حديث رقم (١١).

(٤) أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تقدم في حديث رقم (١١).

(٥) في الأصل : " أبو العباس " وهو خطأ ، والتصويب من النسخ الأخرى وكتب التراجم.

(٦) المنقري. تقدم في حديث رقم(٧٦).

(٧) مُعَلّى بن أسد العَمِّي، أبو الهيثم البصري. ثقة ثبت ./خ م قد ت س ق.

الجرح ٣٣٤/٨، والسير ٦٢٦/١١، والتهذيب ٢٣٦/١٠، والتقريب ٦٨٠٢.

ورويناه جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي(١).

[٥٩٧] وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه(٢).

والذي رُوي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ / نهى أن يعتمد الرجل على يده في ١٩٥/أ الصلاة. فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواة.

وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد(٣) على يده)، وفي رواية أخرى: (إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى).

[٥٩٧] تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/كيف يقع ساجداً وتكبيره وكيف ينهض، وباب كيف النهوض من السجود من السجدة الآخرة ٢/١٧٨، ١٧٩ رقم ٢٩٦٤، ٢٩٦٩)، من طريق نافع عن ابن عمر. والبيهقي في (٢/١٣٥) من طريق الأزرق بن قيس عن ابن عمر.

[٥٩٧] درجته: الأثر حسن لغيره. إسناد عبد الرزاق فيه عبدالله العمري ضعيف. وتوبع في رواية الأزرق عن ابن عمر عند البيهقي، وفي إسناده كامل الجحدري لا بأس به، ومعاذ بن نجدة قال عنه ابن حجر في اللسان :(صالح الحديث قد تكلم فيه)، وفيه شيخ البيهقي أبو نصر بن قتادة لم أقف على ترجمته.

انظر/ لسان الميزان (٦/٥٥)، والتقريب (٥٦٠٣)، (٣٤٨٩).

[٥٩٨] رجال الإسناد:

* اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. ثقة ثبت. ت(١٤٤)وقيل قبلها./ع.

التاريخ الكبير ١/٣٤٥، والجرح ٢/١٥٩، والتهذيب ١/٢٨٣، والتقريب ٤٢٥.

[٥٩٨] تخريجه:

الحديث في سنن أبي داود(الصلاة/ كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ١/٢٦٠رقم ٩٩٢) عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدالملك الغزال، وأحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. وقال ابن شبويه في حديثه:(نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة). وقال ابن رافع: (نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده). وقال أحمد بن حنبل في حديثه: (أن يجلس الرجل في الصلاة وهو =

---

(١) تقدم الحديث برقم (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣).

(٢) "بيده" في (ت).

(٣) "معتمد" في (ت، د).

[٥٩٨] أخبرنا(١) أبو علي الروذباري، قال :أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل . فذكر الرواية الأولى.

[٥٩٩] وأخبرنا أبو عبدالله، قال : أخبرنا القطيعي(٢)، قال : حدثنا عبدالله بن أحمد، قال : حدثني أبي ، فذكر الرواية الأخرى، وهما قريبتان وأحدهما أبين.

= معتمد على يده). وقال ابن عبدالملك : (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة).

وأخرجه البيهقي في (١٣٥/٢) بإسناده هذا، وبإسناد أبي داود من مختلف طرقه المشار إليها في التخريج. وسيأتي تخريجه أوسع من ذلك في طريقه الآتي.

[٥٩٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٥٩٩] تخريجه :

الحديث في مصنف عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يجلس معتمداً على يديه في الصلاة ١٩٧/٢ رقم ٣٠٥٤)، عن معمر ، به . بلفظ " نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه".

وفي مسند أحمد ـ من رواية ابنه عبدالله عنه ـ في (١٤٧/٢) ، عن عبدالرزاق، به. وبلفظه.

وأخرجه ابن خزيمة في (٣٤٣/١ رقم ٦٩٢) عن محمد بن سهل ، والحسن بن مهدي ، كلاهما عن عبد الرزاق ، به. ولفظ الحسين بن مهدي بنحو لفظه المشار إليه. ولفظ محمد بن سهل جاء فيه :(أن يعتمد على يده اليسرى).

وأخرجه الحاكم في (٢٣٠/١) بإسناده هنا ولفظه . وأيضاً من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق ، به. وجاء في لفظه (أن يعتمد على يده اليسرى). وقال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وأخرجه البيهقي في (١٣٥/٢) بإسناده هذا .

[٥٩٩] درجته : صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى أبي بكر القطيعي فقد وثقه جماعة، وقال ابن أبي الفوارس: " لم يكن في الحديث بذاك ".

والحديث في مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق فلا يضر ماقيل في أبي بكرالقطيعي.

---

(١) " أخبرناه " في (ت ، د).

(٢) أحمد بن جعفر . تقدم في حديث رقم (٤٥٩).

وفي رواية أحمد بن حنبل(١) بيان ما أطلقه سائر الرواة عن عبد الرزاق.

[و](٢) بمعناه رواه هشام بن يوسف (٣) عن معمر، وقد ذكرناه في كتاب " السنن"(٤) مع مايشهد له . ورواه محمد بن عبدالملك(٥) عن عبدالرزاق(٦)، فقال: (إذا نهض في الصلاة)، وذلك خطأ لمخالفته سائر الرواة(٧)، وكيف يكون صحيحاً وقد روينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض(٨).

[٦٠٠] والذي روي عن علي :(من السُّنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم) لم يثبت إسناده ، تفرد به أبو شيبة : عبد الرحمن بن إسحاق(٩)، واختُلف عليه في إسناده.

---

[٦٠٠] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (١٣٦/٢).

[٦٠٠] درجته : ضعيف .
قال النووي معلقا على هذا الحديث :" فأما حديث على رضي الله تعالى عنه فضعيف ضعفه البيهقي، وقال ابن أبي شيبة. ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما". المجموع ٤٤٥/٣.

---

(١) " بن حنبل" ليست في (د).

(٢) الواو ساقطة من الأصل ، واستدركتها من النسخ الأخرى.

(٣) هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرحمن القاضي. ثقة. ت(١٩٧)./خ ٤.
التاريخ الكبير ١٩٤/٨، والجرح ٧٠/٩ ، والتهذيب ٥٧/١١، والتقريب ٧٣٠٩.

(٤) في السنن الكبرى ١٣٦/٢.

(٥) محمد بن عبدالملك بن زَنْجُويه البغدادي ، أبو بكر الغزال ، ثقة ، ت(٢٥٨)./٤.
الجرح ٥/٨ ، والتهذيب ٣١٥/٩، والتقريب ٩٧ ـ ٦٠ .

(٦) انظر الحديث من هذه الطرق في التخريج.

(٧) ضعف النووي رواية محمد بن عبدالملك لمخالفة روايته لرواية الثقات.
انظر / المجموع ٤٤٥/٣.

(٨) سبق تخريجه في رقم ٥٩٧.

(٩) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبة . ضعيف./د ت .
الضعفاء للعقيلي ٣٢٢/٢، والميزان ٥٤٨/٢، والتهذيب ١٣٦/٦، والتقريب ٣٧٩٩.

[٦٠١] ولكن صحيح عن ابن مسعود ، أنه قام على صدور قدميه(١).

---

[٦٠١] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / كيف النهوض من السجدة الآخرة ... ٢/١٧٨ ، ١٧٩ رقم ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧). والبيهقي في (٢/١٢٥ ، ١٢٦).

[٦٠١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وصححه البيهقي عقب روايته.

---

(١) اختلف العلماء في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات. فذهب الشافعية ومالك وأحمد إلى أنه يستحب أن يعتمد على يديه . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وآخرين غيرهم.

وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنه يقوم غير معتمد بيديه على الأرض ، بل يعتمد على صدور قدميه.

وهو مذهب ابن مسعود . وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه والنخعي والثوري.

واحتج أصحاب هذا المذهب بحديث علي رضي الله عنه وابن مسعود وغيرهما . قال النووي:

" والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شئ صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود".

ودليل أصحاب المذهب الأول القائل باستحباب الاعتماد باليدين على الأرض حديث مالك بن الحويرث - وقد تقدم في هذا الباب - وجابر فيه : (جلس واعتمد على الأرض ثم قام) أخرجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ .

انظر / المجموع ٣/٤٤٥، ونيل الأوطار ٢/٣٠١، ٣٠٢.

كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر

[٦٠٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد(١)، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرناالربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد ، أُراه عن محمد بن عمرو بن حلحلة- الشك من أبي العباس - أنه سمع عباس(٢) بن سهل الساعدي يُخبر عن أبي حميد الساعدي(٣)، قال:(كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأربع أماط رجليه(٤) عن وركه ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، ونصب وركه(٥) اليمنى)•

/ قال أحمد : هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الربيع ، ورواه الزعفراني في القديم ١٩٥/أ

---

[٦٠٢] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٥ رقم ٢٧٢) عن ابراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي، فكره ، ولم يشك•

والحديث سبق من عدة طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وعباس بن سهل ، كلاهما عن أبي حميد الساعدي، وذلك برقم (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) ، وسيأتي أيضاً في الأحاديث التالية•

وقد خرجته في المواضع السابقة المشار إليها ، وسأخرجه أيضاً من طرق أخرى فيما سيأتي• ولكن لم أقف في كل هذه الطرق على من أخرجه من هذا الوجه، وذلك برواية محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد• بل الذي وجدته هو رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد•

[٦٠٢] درجته :

إسناده منكر ، وذلك لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فقد تركه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر :" متروك " • وقد خالف ابراهيم رواية عدد من =

---

(١) باختلاف ترتيب شيوخ المصنف في النسخ الأخرى عما في الأصل•

(٢) " عياش " في (ت) بدل " عباس " ، وهو خطأ•

(٣) جملة :" يخبر عن أبي حميد الساعدي" ساقطة من (ت)•

(٤) " رجله " في باقي النسخ•

(٥) " رجله " بدل " وركه " في (ج)•

عن الشافعي ، عن رجل وهو ابراهيم بن محمد بلا شك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو(١) بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، (أن النبي ﷺ جلس في الرابعة فأخرج رجليه من قبل شقِّه الأيمن ، وأفضى بمقعده إلى الأرض).

قال أحمد : حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن عمرو بن عطاء صحيح، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر، وابراهيم بن محمد إنما يروى حديث عباس عن إسحاق ابن عبدالله(٢) عن عباس بن سهل، والخطأ وقع ممن(٣)دون الشافعي، وكأن الأصم يشك فيه، وتابعه أبو نعيم الجرجاني(٤) عن الربيع، فالوهم وقع من الربيع ، والله أعلم.

= الثقات منهم يزيد بن أبي حبيب ، فجعله من رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن عباس عن أبي حميد. ورواه يزيد وغيره عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد. ولم أجد من وافق ابراهيم على روايته عن محمد ابن عمرو بن حلحلة على هذا الوجه. ويحتمل أن يكون هذا الخطأ في الإسناد وقع من الربيع كما بين ذلك البيهقي في المتن أعلاه.

والحديث في صحيح البخاري من طريق يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد، بمعناه. وسيأتي من هذا الطريق في الحديث التالي.

---

(١) من هذا الموضع يبدأ سقط لبضعة سطور وينتهي عند اسم محمد بن عمرو بن عطاء في إسناد الرواية التالية، ويبدو أن نظر الناسخ انتقلت من الإسم في الموضع الأول إلى الثاني فأسقط مابينهما.

(٢) ابن أبي طلحة . ثقة حجة .

(٣) " من " بدل " ممن " في (د، ت).

(٤) هو : عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني ، الإمام الحافظ الكبير الثقة. ت(٣٢٣). انظر/ تاريخ بغداد ٤٢٨/١٠ ، والسير ٥٤١/١٤، والتذكرة ٨١٦/٣، والبداية والنهاية ١٩٥/١١.

[٦٠٣] وقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا أحمد بن ابراهيم(١)، قال : حدثنا ابن بكير(٢)، قال: حدثني الليث(٣) عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء(٤)، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، قال: فذكرنا صـــلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي:(أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبـــر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيـــه ، ثـــم هَصَرَ(٥) ظهـــره ، فإذا(٦) رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار(٧) مكانه، فإذا سجد وضع يديـــه

---

[٦٠٣] رجال الإسناد :

* يزيد بن أبي حبيب المصـــري، أبو رجاء ، واسم أبيه : سويد ٠ثقة فقيه وكان يرسل٠ ت(٢٨)٠/ع٠

التاريخ الكـبير ٣٢٤/٤، والجـرح ٢٦٧/٩، والســـير ٣١/٦، والتهـــذيب ٣١٨/١١، والتقريب ٧٧٠١٠

[٦٠٣] تخريجه :

سيأتي تخريجه من طريق يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد القرشي، عن محمـــد ابن عمرو بن حلحلة، به ، في الحديث التالي٠

وقد سبق الحديث من طرق أخرى برقم (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣)٠

[٦٠٣] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث في صحيح البخاري كما هو مبين في تخريج الحديث الآتي٠

---

(١) ابن ملحان البلخي ٠ ثقة ٠ تقدم في حديث رقم (١٨٩)٠

(٢) هو : يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي٠ ثقة٠ تقدم في حديث رقم (١٠)٠

(٣) ابن سعد المصري ٠ ثقة ثبت٠ تقدم في حديث رقم (١١)٠

(٤) " بن عطاء " ليست في (د، ت)٠

(٥) هصر : أي ثناه في استواء من غير تقويس ، كما نقله ابن حجر عن الخطابي، في الفتح٣٠٨/٢٠

(٦) " وإذا" في (د ، ت)٠

(٧) الفقار : بفتح الفاء والقاف : جمـع فقارة ، وهي عظـــام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر٠ انظر/ فتح الباري ٣٠٨/٢٠

غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة(١) قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته).

* [٦٠٤] قال أحمد :رواه البخاري في الصحيح(٢)، عن يحيى بن بكير، عن الليث عن خالد هوابن يزيد(٣)، عن سعيد هو ابن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

قال: وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكره وزاد فيه في الجلوس في الركعتين عند قوله :(جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى)، وقال / في الآخرة :(قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته). ١٩٦/أ

* أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرني أبو سعيد النسوي، قال: حدثنا حماد بن

---

[٦٠٤] رجال الإسناد:

* يزيد بن محمد القرشي المطلبي، المدني، نزيل مصر، ثقة./خ د س .
التاريخ الكبير ٣٥٧/٨، والجرح ٢٨٨/٩، والتهذيب ٣٥٨/١١، والتقريب ٧٧٧٢.

* أحمد بن محمد بن رُمَيْح النخعي النسوي ،المروزي ، صاحب التصانيف . قرأ الحاكم عليه صحيح البخاري.وثقه الحاكم وابن أبي الفوارس ، وضعفه أبو زرعة الكشي ، وأبو نعيم. وقال الخطيب :" الأمر عندنا بخلاف ذلك ، وهو ثقة ثبت، لم يختلف شيوخنا الذين لقوه في ذلك ".ت(٣٥٧).
تاريخ بغداد ٦/٥، والسير ١٦٩/١٦، والتقييد لابن نقطة ٢٠١/١، والشذرات٢٢/٣.

* حماد بن شاكر بن سَوِيَّة، أبو محمد النسفي. أحد رواة صحيح البخاري عنه. قال عنه الحافظ جعفر المستغفري :" هو ثقة مأمون ".ت(٣١١).
السير١٥/٥، والتقييد لابن نقطة ٣١٤/١، والمشتبه ٣٧٧/١.

---

(١) " الأخيرة " في (ت).

(٢) في (الصلاة/ سنة الجلوس في التشهد ١٥٠/١).

(٣) الجمحي المصري . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٨٢).

شاكر ، ومحمد بن يوسف ، قالا: حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال: حدثني(١) يحيى ابن بكير ، فذكره .

قال البخاري : سمع الليث يزيد بن أبي حبيب، ويزيد [بن](٢) محمد بن حلحلة، وابن حلحلة [من](٣) ابن عطاء(٤).

قال أحمد: وقد أخبر ابن عطاء أنه كان جالساً مع نَفَرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح بذلك وصل الحديث وصحته(٥).

---

* محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبْري ، أبو عبدالله . روى صحيح البخاري ، وقد سمعه منه مرتين . قال أبو بكر السمعاني :" كان ثقة ورعاً" ، ووصفه الذهبي فقال : "المحدث الثقة العالم". ت(٣٢٠).
السير ١٥/١٠، والتقييد ١٣١/١، والشذرات ٢٨٦/٢.

[٦٠٤] تخريجه :
الحديث في صحيح البخاري (الصلاة / سنة الجلوس في التشهد ١٥٠/١) بإسناده هنا. وأخرجه ابن حبان في (١٧٢/٣ رقم ١٨٦٦) من طريق محمد بن عمرو العنزي، عن ابن بكير ، به. وأخرجه أبوداود في (الصلاة/افتتاح الصلاة ١٩٥/١ رقم ٧٣١)، من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ـ فقط ـ به. وفي الموضع السابق رقم (٧٣٢) من طريق ابن وهب عن الليث ، به من كلا الطريقين.
وقد سبق الحديث من طرق أخرى برقم(٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣).

[٦٠٤] درجته : إسناده صحيح، ورجاله ثقات . والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) "حدثنا" في (د).

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى ومن صحيح البخاري حيث ورد فيه قوله.

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ومن (ت ، د) ، وغير واضح في (ج)، وصوبت العبارة من نص كلام البخاري في الصحيح.

(٤) انظر قول البخاري في صحيحه ١٥٠/١.

(٥) توسع ابن حجر في بيان سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد الساعدي ، كما دل عليه متن لفظ الحديث هنا وفي صحيح البخاري ، وذلك رداً على ما ذكره ابن القطان والطحاوي من عدم سماعه من أبي حميد. انظر / فتح الباري ٣٠٧/٢.

* [٦٠٥] وقد روينا فيما مضى من هذا الكتاب (١) حديث عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وقال(٢) فيه :(ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسري فيقعد عليها . ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يعود ، ثم يرفع فيقول : الله أكبر ، ثم يثني [رجله](٣) فيقعد عليها معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك)، وذكر الحديث، قال :(حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، [فقالوا](٤) جميعاً

---

[٦٠٥] رجال الإسناد :

* محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري ، نزيل بغداد. ضعيف.ت(٢٧١). السير ٥٥٤/١٢، والميزان ٥٧٥/٣، والتهذيب ٢٠٦/٩، والتقريب ٥٩٣٦.

[٦٠٥] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب افتتاح الصلاة ١٩٤/١رقم ٧٣٠) عن الامام أحمد ابن حنبل، عن أبي عاصم ، به. وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب إتمام الصلاة ... ٣٣٧/١ رقم ١٠٦١) . وابن حبان في (١٧١/٣ رقم ١٨٦٤) . كلاهما عن محمد ابن بشار ، عن أبي عاصم، به.

والترمذي في (الصلاة / باب منه : أي ما جاء في وصف الصلاة ١٠٧/٢ رقم٣٠٥) من طريق محمد بن بشار ، والحسن بن علي الحلواني، وسلمة بن شبيب ، عن أبي عاصم، به. وابن حبان في (١٧٧/٣ رقم ١٨٧٣) من طريق محمد بن يحيى الأزدي، عن أبي عاصم، به.

وتابع يحيى بن سعيد القطان ، أبا عاصم . في الرواية عن عبدالحميد بن جعفر ، به، ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع ... ٢٨٠/١ رقم ٨٦٢). والترمذي في الموضع السابق(١٠٥/٢ رقم ٣٠٤).والنسائي=

---

(١) في (د، ت) بزيادة " من " في هذا الموضع.

(٢) في (د) : " فقال ".

(٣) في الأصل :" برجله " ، وهو خطأ ، والتصويب من النسخ اللأخرى.

(٤) في الأصل :" فقال" . وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى.

صدق ؛ هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ).

* أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن سنان القزاز ، قال : حدثنا أبو عاصم(١) عن عبد الحميد بن جعفر، فذكره.

وفي هذا كيفية القعود فيما بين السجدتين ، وبعد السجدة الآخرة(٢) من الركعة الأولى. ثم أحال الركعة الأخرى على الأولى ، ثم ذكر كيفية القعود في الركعة الأخيرة.

وروينا في حديث فُليح ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد:(ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته).

وهذا في التشهد الأول ، وليس في حديثه بيان القعود في التشهد الآخر، وإنما هما جميعاً في حديث محمد بن عمرو بن عطاء.

وقد أبطلنا في مسألة رفع اليدين / دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو أنه ١٩٦/ ب منقطع، وكفاك محمد بن اسماعيل البخاري منتقداً للرواة، وعارفاً بصحة الأسانيد وسقمها، وقد صحح حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، وأودعه كتابه الجامع الصحيح الأخبار كما ذكرناه، فلا حجة لأحد في ترك القول به.

وقد روى مسلم بن الحجاج في كتاب الصحيح عن إسحاق بن ابراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس ، عن حسين المعلم، عن بُدَيْل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء ، عن

* [٦٠٦] عائشة، [قالت](٤):(كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة

= في (الافتتاح / باب فتح أصابع الرجلين في السجود ٢/٢١١).

[٦٠٥] درجته :

الحديث صحيح ، كما هو مبين في طريقه السابق. وفي إسناده هنا محمد بن سنان القزاز وهو ضعيف.

---

(١) هو : الضحاك بن مخلد الشيباني ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ١٥٥.

(٢) في (د، ت) : " الأخيرة" ، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل مع حرف خاء.

(٣) في (د) : " وسقمها ".

(٤) في الأصل : " قال" ، والتصويب من النسخ الأخرى.

بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركـع لم يُشْخِص(١) رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش(٢) رجله اليسرى[وينصب](٣) رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان(٤)، وينهى أن يفترش (٥) الرجل ذراعيه افتراش السبع(٦)، وكان يختم الصلاة بالتسليم).

❋ أخبرناه(٧) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني(٨)، قال : حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب(٩)، قال : حدثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي ،

---

[٦٠٦] رجال الإسناد :

* ابراهيم بن عبدالله بن يزيد السعدي، أبو اسحاق التميمي النيسابوري، قال عنه الحاكم : " هو محدث كبير ، أديب ، كثير الرحلة " . وقال الذهبي : " الإمام المحدث الثقة ". ت(٢٦٧).

السير ٤٤/١٣، والميزان ٤٤/١، والوافي بالوفيات ٢٩/٦.

---

(١) شخّص : بمعنى رفع رأسه، وصوّب معناها : نكّس رأسه.
انظر/ النهاية لابن الأثير (٤٥٠/٢، ٥٧/٣).

(٢) في (د ، ت) : " يفترش ".

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من الأصل و(ت) ، وغير واضحة في (ج)، واستدركتها من (د)، والصواب اثباتها كما في المطبوع من صحيح مسلم.

(٤) المراد بذلك الإقعاء المنهي عنه ، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب . انظر/ نيل الأوطار ٣١٠/٢.

(٥) في (د) : " يفرش ".

(٦) هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود ، ويفضي بمرفقه وكفه إلى الأرض.
انظر / نيل الأوطار ٣١٠/٢.

(٧) في (د، ت) : " أخبرنا ".

(٨) " المهرجاني " ليست في (ت).

(٩) ابن يوسف النيسابوري ، ابن الأخرم . امام حافظ. تقدم في حديث (٤٣).

قالل :حدثنا عبد الأعلى بن الحسين المعلم، قال : حدثني أبي ، فذكره بإسناده.

ومعناه : وإذا كانت الرجل اليُسرى فرشاً للرجل اليمنى كانت مقعدته على الأرض كما رواه أبو حميد الساعدي(١) في التشهد الآخر.

وروي مثل معناه عن عبدالله بن عمر.

---

* عبد الأعلى بن الحسين بن ذكوان المعلم ، قال عنه العقيلي :" منكر الحديث ، حديثه غير محفوظ" ، وقال عنه أبو حاتم :"شيخ:.

التاريخ الكبير ٧٣/٦ ، والجرح ٢٩/٦، والضعفاء للعقيلي ٥٩/٣، والميزان ٥٣٠/٢.

* الحسين بن ذكوان المعلم البصري، ثقة ربما وهم /ع.

التاريخ الكبير ٣٨٧/٢، والجرح ٥٢/٣، والسير ٣٤٥/٦، والتهذيب ٣٣٨/٢.والتقريب ١٣٢.

[٦٠٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإقعاء في الصلاة ١٩٦/٢ رقم ٣٠٥٠) عن عثمان ابن مطر. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ مفتاح الصلاة ما هو ؟ ٢٠٨/١ رقم ٢٣٨٢) عن يزيد بن هارون .وابن ماجه في إقامة الصلاة/ افتتاح القراءة ٢٦٧/١ رقم ٨١٢ وابن حبان في (١٣٠/٣ رقم ١٧٦٥) كلاهما من طريق ابن أبي شيبة بإسناده.

ومسلم في (الصلاة/ الاعتدال في السجود ٣٥٧/١). من طريق أبي خالد الأحمر ، وعيسى بن يونس .

وهؤلاء : أبو خالد ، وعيسى ، ويزيد، وعثمان ، أربعتهم تابعوا عبد الأعلى في الرواية عن حسين المعلم ، به.

وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ افتتاح الصلاة ٢٢٥/١ رقم ١٢٣٩) من طريق ابن أبي عروبة تابع حسين المعلم، في الرواية عن بُديل، به. وأخرجه البيهقي بإسناده هذا في (١٣٣/٢) .

وقد سبق الحديث برقم (٣٣٥) من طريق عبد السلام الملائي عن بديل ، به.

[٦٠٦] درجته : **إسناده حسن لغيره .**

إسناد البيهقي فيه عبد الأعلى بن الحسين ضعيف ولكن تابعه عدد من الثقات كماهو مبين في التخريج . والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) " الساعدي " ليست في (ت ، د).

[٦٠٧] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق(١)، قال أخبرنا أبو [الحسن](٢) الطرائفي(٣)،، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال :حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد(٤) (كان إذا جلس في التشهد ينصب رجله اليمنى ، وثني رجله اليسرى ، وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه . ثم قال : أراني عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك).

ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن عبدالله مختصراً ، وفي رواية أبيه عنه بيان ما اختصره.

---

[٦٠٧] رجال الإسناد :

* عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن المدني، كان وصيَّ أبيه ثقة .ت(١٠٥)./خ م د ت س .

الثقات للعجلي ٢٦٦، والجرح ٥/٩٠، والتهذيب ٥/٢٨٥، والتقريب ٣٤١٧.

[٦٠٧] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ العمل في الجلوس في الصلاة ص ٧٠ رقم ١٩٩).
وأخرجه أبو داود في (الصلاة / كيف الجلوس في التشهد ١/٢٥٢ رقم ٩٦١) عن القعنبي ، عن مالك ، به.
وأخرجه البيهقي في (٢/١٣٠) من طريق محمد بن ابراهيم ، عن ابن بكير ، به.
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق رقم (٩٥٩ ، ٩٦٠) من طريق : جرير ، وعبد الوهاب . والنسائي في (الافتتاح / باب كيف الجلوس للتشهد الأول ٢/٢٣٥، وباب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ٢/٢٣٦)من طريق :الليث وعمرو بن الحارث . والبيهقي في (٢/١٣٠) من طريق جعفر بن عون .
وخمستهم : جعفر ، وعمرو ، والليث ، وجرير ، وعبد الوهاب تابعوا مالك في الرواية عن يحيى بن سعيد ، به.

[٦٠٧] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، والحديث في صحيح البخاري كماهوفي الطريق الآتي.

---

(١) هو : يحيى بن ابراهيم بن محمد النيسابوري ، المزكي ، شيخ العدالة ببلده.. تقدم في حديث رقم (١).

(٢) في الأصل :" الحسين " والتصويب من (ت ، د) وغير واضح في (ج).

(٣) هو : أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي. مسند نيسابور . تقدم في حديث رقم (١٠).

(٤) ابن أبي بكر الصديق ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة، تقدم في حديث رقم (٦٧).

[٦٠٨] أخبرناه / أبو أحمد المهرجاني ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر، قـــال : ١٩٧/أ
حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال: حدثنا مالك عن عبدالرحمـــن ابن القاسم عن عبدالله بن عبدالله ، أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربـــع [في الصلاة](١) إذا جلس ، قـال : ففعلتـه يومئـذ وأنا(٢) حديـث السن، فنهاني عبدالله بن عمر ؛ قال :(إنما سُنة الصـلاة أن تنصـب رجلك اليمـنى وتثنـي رجلـك اليسرى ، فقلت له : فإنك(٣) تفعل ذلك ، فقال : إن رجليّ لا تحملاني).
رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك ، وهذا هو الحديث الأول؛ إلا أنـــه ليس فيه : وجلس على وركه اليسرى. وإن كان مخالفاً فهو محمول عندنا على القعود الأول، وحديث القاسم على القعود الآخر وبيانه في حديث أبي حمـــيد، فنحن نقـول بجميع هذه الروايات بحمد الله ونعمته(٤).

---

[٦٠٨] رجال الإسناد :
* عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني. ثقة جليل. ت(١٢٦) وقيل بعدها ./ع.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د).
(٢) في (ت ، د) : " وأنا يومئذ ".
(٣) في (د): "إنك ".
(٤) ذهب الشافعية ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والثوري، والأوزاعي إلى أن التشهد الأول والجلوس له سنة. وخالفهم الليث ، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق ، وداود، فقالوا بأنه واجب .
وأما في هيئة الجلوس للتشهدين، فقد ذهب الشافعية إلا أنه يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً. وقال مالك : يجلس فيهما متوركاً. وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهمامفترشـاً. وقال أحمد بمثل قول الشافعية في الرباعية . وأما إن كانت ركعتين افترش.
والافتراش : هو أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى . وأما التورك : فهو أن يخرج رجليـــه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكّن وركه الأيسر من الأرض. وما ذهب إليه الشافعية فيه جمع بين النصوص القائله بالافتراش والأخرى القائلة بالتورك.
انظر/ سنن الترمذي ٢/٨٧، والمجموع ٣/٤٥٠.

قال الشافعي في القد يم :" يحتمل أن يكون ابن عمر يُعَلِّم في مثنى ، لأنه رآه لايحسن [يجلسهما](١) ولم يعلمه في الرابعة ، لأنه لم يره يخطئ في جلستها ، وإنما قلنا في هذا بالسنة عن النبي ﷺ التي لا يحل لأحد عرفها خلافها "يعني حديث أبي حميد عن النبي ﷺ" .

وأما حديث وائل بن حُجْر ، فإنه وارد في القعود الأول ، وهو بَيِّنٌ فيما :

[٦٠٩] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : [أخبرنا](٢) أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين(٣)، قال: حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا أبو عوانة(٤)، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر، قال :

التاريخ الكبير ٣٣٩/٥، والجرح ٢٧٨/٥، والتهذيب ٢٥٤/٦، والتقريب ٣٩٨١.

[٦٠٨] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في الجلوس في الصلاة ص ٧٠ رقم ١٩٨)، وأخرجه وعبد الرزاق في (الصلاة / الإقعاء في الصلاة ١٩٤/٢ رقم ٣٠٤٣) عن مالك، به. والبخاري في (الصلاة / سنة الجلوس في التشهد ١٥٠/١). وأبو داود في(الصلاة/ كيف الجلوس في التشهد ٢٥٢/١ رقم ٩٥٨). كلاهما عن القعنبي، تابع ابن بكير في الرواية عن مالك ، به . وسبق الحديث من طريق القاسم بن محمد، عن عبدالله. برقم (٦٠٧).

[٦٠٨] درجته : الحديث صحيح .

الحديث في صحيح البخاري، ورجال إسناده ثقات سوى المهرجاني ، ومحمد بن جعفر المزكي لم أقف عليهما.

[٦٠٩] رجال الإسناد :

* محمد بن الحسن بن أبي الحسين. لم يتسنَّ لي معرفته بعد البحث.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د).

(٢) مابين المعكوفتين ليس في الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٣) في (ت) :" محمد بن الحسين بن أبي الحسن" وفي الهامش " الحنين" بدل " الحسن" ، وفي(د): " محمد بن الحسن بن أبي الحسن "، وفي (ج):" محمد بن الحسين بن أبي الحنين" أو " بن أبي الحسين " إذ تقرأ على الوجهين . ولم أعرفه من خلال البحث في المصادر ، فالله أعلم بالصواب.

(٤) هو : وضاح بن عبدالله اليشكري ، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٢٥٥).

قلت : (لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : فقام فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم قبض باليمنى على اليسرى، قال : ثـم ركع فرفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم(١) وضع كفيه على ركبتيه ، ورفع رأسه(٢) حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم سـجد فوضع رأسه بين كفيه ، ثم صلى ركعةً أخرى مثلها، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم دعا)٠ قال حجاج : فوصف لنا أبو عوانة ؛ قال :(وضع كفه اليسـرى على ركبته اليسرى، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى (٣)، ودعا بالسبابة)٠فهذا يُصَرّح لك بأنه في التشهد / الأول ٠ وأما دعاؤه بالسبابـة ، ١٩٧/ب

※[٦١٠] **وأما دعاؤه بالسبابة ، فإنما هو الإشارة بها عند الشهادة .**

※ أخبرناه أبو علي الروذباري، قـال : أخـبرنا أبو بـكر بن داسـه ، قـال : حدثنـا

---

[٦٠٩] تخريجه :
سبق الحديث برقم (٣١٧) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، به ٠ وقد خرجته في الموضع المشـار إليه من طريق سفيان ، وجرير ، وصالح ، وأبي الأحوص ، وعبد الواحد، وزائدة ، وشريك ، وزهير ، وابن ادريس جميعاً عن عاصم، به ٠ ولم أجده من طريق أبي عوانة ، عن عاصم ٠ وسيأتي فيما يلي من طريق بشر بن المفضل ، عن عاصم ، به ٠ ومرَّ برقم (٣١٨، ٤٣٧) من طريق علقمة بن وائل ، ومولى لهم، عن وائل ابن حجر٠

[٦٠٩] درجته : **إسناده صحيح لغيره .**
في إسناده كليب وهو صدوق ، ومحمد بن الحسن لم أعرفه ، وبقية رجال إسناده ثقات وقد صحح النووي الحديث من رواية شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه في المجموع ٣١٢/٣. والحديث في صحيح مسلم من طريق علقمة بن وائل ، ومولى لهم، عن وائل٠

[٦١٠] رجال الإسناد :
* بشر بن المفضل الرقاشي ، أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد٠/ع٠
التاريخ الكبير ٨٤/٢، والجرح ٣٦٦/٢، والتهذيب ٤٥٨/١، والتقريب ٧٠٣٠

---

(١) عبارة : " ثم وضع كفيه على ركبتيه ، ورفع رأسه حتى حاذى بهما أذنيه " ساقطة من (ج)٠

(٢) في (ت): " يديه " بدل " رأسه " ، والصواب ما في الأصل ٠

(٣) في (ت) : " اليسرى " بدل " اليمنى " ، وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل.

أبو داود، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب .
فذكر الحديث بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال :(وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى،
وقبض اثنتين ، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا . وحلَّق بشر(١) بالإبهام والوسطى ،
وأشار بالسبابة).

---

[٦١٠] تخريجه :
الحديث في سنن أبي داود في (الصلاة/ رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٣ رقم٧٢٦)،
بإسناده هنا، وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه
من الركوع ١/٢٨١ رقم ٨٦٧) ، عن بشر بن معاذ الضرير ، يرويه عن بشر بن
المفضل ، به.
وسبق الحديث برقم (٦٠٩) من طريق أبي عوانة، عن عاصم ، به . وبرقم (٣١٧) من
طريق ابن عيينة، عن عاصم، به.وخرجته في هذا الموضع من طرق كثيرة عن عاصم،
به. وسبق أيضاً من طريق علقمة بن وائل ، ومولى لهم عن وائل بن حجر، وذلك
برقم (٣١٨ ، ٤٣٧).
[٦١٠] درجته : حكمه كسابقه.

---

(١) في (ت، د) : " يشير " وهو خطأ ، والصواب مافي الأصل، إذ هو بشر بن المفضل الوارد في إسناد الحديث.

كيفية وضع اليدين في التشهدين

[٦١١] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المُعَاوي(١)، قال: رآني ابنُ عمر وأنا أعبث بالحصى، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع(٢)، فقلت له : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال ([كان](٣) إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها(٤) ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)٠

---

[٦١١] رجال الإسناد:

* مسلم بن أبي مريم : يسار المدني ، مولى الأنصار ٠ ثقة ٠/ خ م د س ق٠
التاريخ الكبير ٢٧٣/٧، والجرح ١٩٦/٨، والتهذيب ١٣٨/١٠، والتقريب ٦٦٤٧٠

* علي بن عبد الرحمن المُعَاوي الأنصاري ، المدني ٠ ثقة٠/م د س ٠
التاريخ الكبير ٢٨٥/٦، والجرح ١٩٥/٦، والتهذيب ٣٦١/٧، والتقريب٤٧٦٦٠

[٦١١] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في الجلوس في الصلاة ص ٦٩ رقم ١٩٥)٠ وفي مسند الشافعي (٩٦/١ رقم ٢٧٣)٠

وأخرجه مسلم في (المساجد/ صفة الجلوس في الصلاة... ٤٠٨/١) ، عن يحيى بن يحيى ٠ والبيهقي في (١٣٠/٢) من هذا الطريق ، ومرة أخرى بإسناده هنا ٠

وأبو داود في (الصلاة/ باب الإشارة في التشهد ٢٥٩/١ رقم ٩٨٧)، عن القعنبي ٠

والنسائي في (السهو / قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة ٣٦/٣) ، عن قتيبة٠

وهؤلاء : قتيبة ، والقعنبي ، ويحيى ، تابعوا الشافعي في الرواية عن مالك ، به٠

---

(١) في(د) : " المعافر " وهو خطأ٠

(٢) جملة : " فقلت له : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع " ساقطة من (ج) إذ انتقل نظر الناسخ من "يصنع" في هذا الموضع إلى "يصنع" في آخر الجملة المشار إليها٠

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ٠

(٤) العبارة: " كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى" ساقطة من (ج)٠

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه مسلم(١) من حديث نافع عن ابن عمر فقال(٢) :(وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة)(٣).

[٦١٢] وأخرجه من حديث عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ ، فقال:(وضع(٤)إبهامه على اصبعه الوسطى ، وأشار بإصبعه السبابة)(٥) . وروينا عنه في هذا الحديث أنه قال: (لا يجاوز بصره إشارته). وروينا فيه أنه كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١/٤٠٩) من طريق سفيان. والنسائي في (الافتتاح/ موضع البصر في التشهد ٢/٢٣٦، ٢٣٧) من طريق اسماعيل بن جعفر. وفي (السهو / موضع الكفين ٣/٣٦) من طريق يحيى بن سعيد.
وهؤلاء : يحيى بن سعيد، واسماعيل ، وسفيان، تابعوا مالك في الرواية عن ابن أبي مريم، به.
وورد الحديث من طريق نافع عن ابن عمر، وسأخرجه من هذا الطريق في الهامش.

[٦١١] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

[٦١٢] تخريجه :
أخرجه مسلم في (المساجد/ صفة الجلوس في الصلاة... ١/٤٠٨). وأبو داود في (الصلاة/ الإشارة في التشهد ١/٢٥٩ ، ٢٦٠ رقم ٩٨٨) . والنسائي في =

---

(١) " مسلم" ليست في باقي النسخ.
(٢) " فقال " ليست في (د).
(٣) ذكرت في التخريج رواية مسلم للحديث عن يحيى بن يحيى. وأما من طريق نافع عن ابن عمر، فقد أخرجه مسلم في (المساجد/ صفة الجلوس في الصلاة.... ١/٤٠٨). وابن ماجه في(إقامة الصلاة/ الإشارة في التشهد ١/٢٩٥ رقم ٩١٣) . والترمذي في (الصلاة / الإشارة في التشهد ٢/٨٨ رقم ٢٩٤) . والنسائي في (السهو / بسط اليسرى على الركبة ٣/٣٧). وقد ورد عندهم جميعاً من طريق عبيدالله بن عمر ، عن نافع . وليس فيه :" وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة ". وورد عند مسلم في الموضع المشار إليه من طريق أيوب، عن نافع ، وفيه اللفظ المشار إليه والذي ذكره البيهقي أعلاه. وقد أخرجه البيهقي من طريق أيوب بهذا اللفظ في(٢/١٣٠).
(٤) في (د ، ت) : " ووضع " ، وفي (ت) فوق الواو الأولى حرف فاء ليشير إلى اختلاف النسخ.
(٥) ذكر النووي في المجموع (٣/٤٥٣) بأنها سميت السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب ، وأنها تسمى أيضاً المسبحة لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه ، وهو التسبيح.

[٦١٣] وروينا في حديث مالك بن نمير الخزاعي(١) عن أبيه :(أنه رأى النبي ﷺ رافعاً اصبعه السبابة قد حناها شيئا وهو يدعو).

= (الافتتاح / الإشارة بالأصبع في التشهد الأول ٢٣٧/٢) وابن خزيمة في (٣٤٥/١ رقم ٦٩٦)، وابن حبان في (٢٠٠/٣ رقم ١٩٤٠). والدارقطني في (٣٤٩/١ ، ٣٥٠ رقم ١) . والبيهقي في (١٣٠/٢، ١٣١).
وجاء اللفظ عند بعضهم بنحو لفظه الأول ، وجاء عند آخرين مقتصراً على الإشارة بالأصبع وبعضهم قال : السبابة.
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق برقم ٩٩٠ وابن خزيمة في(٣٥٥/١ رقم ٧١٨) وابن حبان في (٢٠١/٣ رقم ١٩٤١). والبيهقي في (١٣٢/٢) . وجاء اللفظ عند ثلاثتهم بنحو لفظه الثاني أنه لا يجاوز بصره إشارته . وصحح النووي إسناد أبي داود من هذا الوجه في المجموع (٤٥٥/٣).
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق رقم ٩٨٩. والبيهقي في (١٣١/٢، ١٣٢)وجاء اللفظ عندهما بنحو لفظه الثالث : أنه كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها. وصحح النووي أيضاً إسناد أبي داود والبيهقي في المجموع (٤٥٤/٣).

[٦١٢] درجته : **صحيح** .

[٦١٣] تخريجه :
أخرجه أحمد في (٤٧١/٣). وأبو داود في (الصلاة/ الإشارة في التشهد ٢٦٠/١ رقم ٩٩١).وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ رقم٩١١) والنسائي في (السهو/ إحناء السبابة في الإشارة ٣٩/٣) وابن خزيمة في (٣٥٤/١، ٣٥٥ رقم ٧١٥ ، ٧١٦). وابن حبان في (٢٠٢/٣ رقم ١٩٤٣).

[٦١٣] درجته :
إسناده ضعيف لأجل مالك بن نمير الخزاعي، ذكر ابن القطان والذهبي أنه مجهول ، وقال عنه ابن حجر :" مقبول " . ولم يتابعه أحد في الرواية عن أبيه.

---

(١) مالك بن نمير الخزاعي البصري، مقبول ٠/د س ق .
انظر/ الجرح ٢١٦/٨، والميزان ٤٢٩/٣، والتهذيب ٢٣/١٠، والتقريب ٦٤٥٤.

[٦١٤] وروينا في حديث خفاف بن إيماء(١) (أن النبي ﷺ إنما يريد بها التوحيد).

[٦١٥] وعن ابن عباس أنه قال :(هو الإخلاص).

---

[٦١٤] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٥٧/٤) ، والبيهقي في (١٣٢/٢، ١٣٣). وجاء في حديثهما : " وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد " أي عن الحكمة من رفع السبابة في التشهد.
وأخرجه أبو يعلى في (٢٠٧/٢، ٢٠٨ رقم ٩٠٨). وجاء فيه : " إنما ذلك الإخلاص".
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٧/٤ رقم ٤١٧٦) . وجاء بلفظ :"ولكنه التوحيد".
وقد جاء إسناد أحمد والبيهقي والطبراني من رواية أبي القاسم مقسم، عن رجل لم يسمه . وسماه أبو القاسم في رواية أبي يعلى فقال : عن الحارث . وهو الحارث ابن خفاف . وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٣١/٢) وقال : " رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه ، وسمى المبهم : الحارث ولم أجد من ترجمه ولم يسمه أحمد".

[٦١٤] درجته :

الحديث حسن . لأجل مقسم أبو القاسم ، فإنه صدوق كما قال ابن حجر. وبقية رجاله ثقات . والرجل المجهول عُرف وهو الحارث بن خفاف ، قال عنه ابن حجر في التقريب :" مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ".

[٦١٥] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (١٣٣/٢) من طريقين موقوفاً على ابن عباس . ومن طريق ثالثة رفعه ابن عباس. ولم أجده عند غيره. وأشار إليه النووي في المجموع (٤٥٥/٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣١٩/٢).

[٦١٥] درجته : **إسناده ضعيف .**

إسناد المرفوع رجاله ثقات سوى الحسن بن علي بن زياد السري، لم أقف على ترجمته . وأحد إسنادي الموقوف ضعيف لأجل أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، فإنه ضعيف كما في التقريب (٦٤). والإسناد الثاني فيه من لم أعرفه.

---

(١) خُفَاف بن إيماء الغفاري . صحابي ، مات في خلافة عمر رضي الله عنهما ./م.
انظر/ التاريخ الكبير ٢١٤/٣، والتهذيب ١٤٧/٣، والتقريب ١٧٢٥.

التشـــهـد

[٦١٦] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بـن سعد، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير ، وطاووس، عن ابن عباس قـــال : (كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات [لله](١) سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينـا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)٠ كذا وقع في رواية الربيع : وأن محمداً رســول الله -ـ وهو في مختصـر المزنـي، وأشهد أن محمداً رسول الله ، من غير رواية، وكذلك رواه قتيبة بن سعيد وغيره ، عن الليث٠

١٩٨/أ

---

[٦١٦] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٧/١ رقم ٢٧٦) ، بإسناده هنا،وفي الرسالة(٢٦٩) بإسناده هنا ، إلا أنه قال : أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان ٠ وأخرجه ابن خزيمة في (٣٤٩/١ رقم ٧٠٥)، من طريق شعيب بن الليث ٠ وابن حبان في (٢٠٤/٣ رقم ١٩٤٩ ، ١٩٥٠) من طريق كامل بن طلحة ، ويزيد بن موهب٠ والدارقطني فـــي (٣٥٠/١ رقم ٢، ٣) من طريق عيسى بن حماد ، وعمرو بن الحارث ٠

وهؤلاء : ابن الحارث ، وعيسى، ويزيد ، وكامل ، وشعيب ، تابعوا يحيى بن حســان في الرواية عن الليث ، به٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه ٢٦٢/١ رقم ٣٠٠٢)٠ ومسلم في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٣٠٣/١)٠ كلاهمـا من طريق عبد الرحمن بن حميد ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ـ فقط ـ عن ابن عباس ٠ وسيأتي الحديث من طريق قتيبة عن الليث ، به ٠

وجاء في لفظ بعضهم : (كما يعلمنا القرآن)، وفي لفظ آخرين (كما يعلمنا السورة من القرآن)٠

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من باقي النسخ٠

[٦١٧] أخبرنا(١) أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا(٢) يحيى بن منصور القاضي، قال: حدثنا أحمد بن سَلَمَة ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد بإسناده مثله، وقال:(وأشهد أن محمداً رسول الله)٠

[٦١٨] وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسه ، قال: حدثنا

---

[٦١٦] درجته : **صحيح** .

رجال إسناده ثقات ، سوى أبي الزبير المكي فإنه صدوق مدلس من الثالثة كما ذكر ابن حجر ٠ والحديث في صحيح مسلم من طريقه٠ وصححه الشافعي في الرسالة (٢٧٦) حيث قال :" وسمعته عن ابن عباس صحيحاً" ٠وصححه الدارقطني من طريق أبي الزبير ، في السنن (١/٣٥٠) وقد رواه أبو الزبير بالعنعنة ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع في أي من الروايات التي وقفت عليها٠

[٦١٧] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ١/٣٠٢)٠

والترمذي في (الصلاة/ باب منه ،أي مما جاء في التشهد ٢/٨٣ رقم ٢٩٠) وقال : " حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح "٠ قلت : هو غريب كما قال الترمذي٠ وذلك لأن أبا الزبير تفرد به ، كما صرح بذلك ابن حبان نقلاً عن أبي حاتم، في الإحسان (٣/٢٠٤) ٠

وأخرجه النسائي في (الافتتاح/ نوع آخر من التشهد ٢/٢٤٢)٠ والبيهقي في (٢/١٤٠)من طريق النسائي بإسناده ٠ وهؤلاء جميعاً رووه عن قتيبة ، به٠

وأخرجه ابن حبان في (٣/٢٠٥ رقم ١٩٥١) عن محمد بن إسحاق بن ابراهيم، عن قتيبة ، به٠

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما جاء في التشهد ١/٢٩١ رقم ٩٠٠) كلاهما عن محمد بن رمح ، تابع قتيبة في الرواية عن الليث ، به٠

[٦١٧] درجته :

الحديث صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، سوى ما قيل في أبي الزبير٠

انظر توضيح ذلك في طريقه السابق٠

[٦١٨] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب التشهد١/٢٥٦ رقم ٩٧٤)عن قتيبة، بإسناده هنا ومرَّ في الطريق السابق تخريجه من طرق أخرى عن قتيبة٠ وفي الطريق رقم =

---

(١) في (د، ت) سقط يبدأ من بداية إسناد الحديث إلى كلمة " بإسناده" من هذا الحديث٠

(٢) في (ج) " أخبرنا "٠

أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، فذكره بإسناده مثله(١).
غير أنه قال :(السلام) بالألف واللام في الموضعين جميعاً.

ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن رُمح(٢)نحو رواية أبي داود إلا أنه قال في روايته عن قتيبة:(كما يعلمنا السورة من القرآن)، وفي رواية ابن رمح:(كمايعلمنا القرآن).

[٦١٩] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا(٣) الشافعي، قال : أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جرير ، قال: سمعت عطاء يقول: (سمعت ابن عباس ، وابن الزبير لا يختلفان في التشهد).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد رُوِى عن ابن مسعود، و[عن](٤)جابر، عن

= (٤٧٢) من طرق أخرى عن الليث .

[٦١٨] درجته : حكمه كسابقيه .

[٦١٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٧/١ رقم ٢٧٧).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب التشهد ٢٠٣/٢ رقم ٣٠٧٠) ، عن ابن جريج، به .

والطحاوي في الشر ح (٢٦٣/١) ، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

[٦١٩] درجته :

الحديث صحيح. ورجال إسناده ثقات سوى مسلم بن خالد وهو صدوق كثيرالأوهام، وتابعه - في نفس الإسناد - ابن أبي رواد وهو صدوق يخطئ . وتابعهما عبد الرزاق، وأبو عاصم - عند الطحاوي - في الرواية عن ابن جريج ، به.

---

(١) "مثله " ساقطة من (د) .

(٢) هو : محمد بن رُمح بن المُهاجر التُّجيبي مولاهم المصري ، ثقة ثبت .ت(٢٤٢)./م ق.
الجرح ٢٥٤/٧، والتهذيب ١٦٤/٩ ، والتقريب ٥٨٨١ .

(٣) في (د، ت ، ج) : " حدثنا " ، وفوقها في (ت) : " أخبرنا".

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

أبي موسى عن النبي ﷺ في التشهد أحاديث كلها يخالف بعضه بعضاً ، ويخالف هذا، واختلافها إنما هو اختلاف في زيادة حرف أو نقصه ، وإنما أخذنا بهذا لأنا رأيناه أجمعها. وقال في موضع آخر : فكان هذا أحبها(١) إلينا لأنه أكملها(٢).

قال أحمد : أما حديث ابن مسعود :

[٦٢٠] / فأخبرناه أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو أبي الفتح ١٩٨/ب

---

[٦٢٠] رجال الإسناد :

* الحسن بن أحمد بن محمد البزاز ، ابن أبي الفوارس ، أبو الفوارس.
قال عنه الخطيب: "كتبنا عنه وكان ثقة". ت(٣٤٤). تاريخ بغداد(٧/٢٧٨).

* محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي ، أبو علي الصواف . قال عنه الدارقطني : " ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصواف، وفلان بمصر " . وقال أبو الفتح بن أبي الفوارس :" كان أبو علي ثقة مأموناً ". وقال الذهبي :" الشيخ الإمام ، المحدث الثقة الحجة ".ت(٣٥٩).
تاريخ بغداد ٢٨٩/١، والسير ١٨٤/١٦، والعبر ١٠٤/٢، والبداية والنهاية ٢٨٦/١١، والشذرات ٢٨/٣.

* شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي . ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز./ع.
الطبقات لابن سعد ٩٦/٦، والتاريخ الكبير ٢٤٥/٤، والسير ١٦١/٤، والتهذيب ٣٦١/٤، والتقريب ٢٨١٦.

[٦٢٠] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة / التشهد في الآخرة ١٥٠/١) عن أبي نعيم. وفي (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ١٥١/١) من طريق يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، به.

وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد ، أبو داود في (الصلاة/ باب التشهد ٢٥٤/١ رقم ٩٦٨) . وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب ما جاء في التشهد٢٩٠/١ رقم ٨٩٩).

---

(١) " أحب " في (د، ت).

(٢) انظر قول الشافعي على نحو أوفى في الرسالة (٢٧٠ - ٢٧٦)، وقد جاء ذلك على طريقة الحوار بينه وبين من خالفه باختلاف ألفاظ التشهد ، وأجاب عنه بشكل دقيق وموسع.

الحافظ(١) ببغداد ، قال : أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصـواف(٢)، قال : حدثنا أبو علي بشـر بن موسـى ، قال: حدثنـا أبو نعيـم(٣)، قـال: حدثنا(٤) الأعمش(٥)، عن شقيق بن سلمة ، قال : قال عبدالله(٦):(كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على الله دون عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام علـى فلان [وفلان](٧).فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال :" السلام هو الله (٨)، فإذا صلـى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا قلتموه(٩)أصابت كل عبد صالح لله (١٠) في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

وأخرجه مسلم في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٣٠٢/١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وابن ماجه أيضاً في الموضع السابق، ونفس الحديث من طريق عبدالله ابن نمير، عن الأعمش ، به.

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس ، البغدادي، قال عنه الذهبي :"الإمام الحافظ المحقق الرحال" وقال أيضاً :" وكان مشهوراً بالحفظ والصلاح والمعرفة" ت(٤١٢).
انظر/ تاريخ بغداد ٣٥٢/١، والسير ٢٢٣/١٧، والتذكرة ١٠٥٣/٣، والشذرات ١٩٦/٣.

(٢) " الصواف " ليست في (ج).

(٣) هو : الفضل بن دكين . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٤٣).

(٤) في (ج) : " أخبرنا" ، وفي (ت) بنحو مافي الأصل ، وفوقها: " أخبرنا".

(٥) هو : سليمان بن مهران. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (٥١).

(٦) هو : ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) بزيادة مابين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٨) في النسخ الأخرى :" الله هو السلام ".

(٩) في النسخ الأخرى : " قلتموها".

(١٠) كلمة " لله " ليست في باقي النسخ.

[٦٢١] وأما حديث جابر بن عبدالله ، فأخـــبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرنا أبو بكر

وأخرجه الترمذي في (الصلاة / ماجاء في التشهد ٢/٨١ رقم ٢٨٩)، والنسائي فـي (الافتتاح / كيف التشهد الأول ٢/٢٣٧)٠ كلاهما من طريق الأسود بن يزيد عـــن ابن مسعود ٠

وللحديث طرق كثيرة لم أجد حاجة في أن أستقصيها هنا٠ وأخرجه البيهقي من طرق كثيرة في (٢/١٣٨)٠

[٦٢٠] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ٠ والحديث متفق عليه٠

[٦٢١] رجال الإسناد :

* أيمن بن نابل ، أبو عمران، ويقال أبو عمرو ، الحبشي المكي، نزيل عسقلان٠صـدوق يهم٠/خ ت س ق٠

التاريخ الكبير ٢/٢٧، والجرح ٢/٣١٩، والميـزان ١/٢٨٣، والتهذيـــب ١/٣٩٣ ، والتقريب ٥٩٧٠

[٦٢١] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقول في التشهد بسم الله ١/٢٦٢ رقم ٣٠١١) عن أبي خالد الأحمر٠

وأخرجـــه أبو داود الطيالسي فـي (ص ٢٤٠ رقـم ١٧٤١) عن أيمن بن نابل، به ٠ والبيهقي في (٢/١٤١)من طريق الطيالسي ، بإسناده هذا٠

وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ ماجاء في التشهد ١/٢٩٢ رقم٩٠٢)، مـــن طريق معتمر بن سليمان ، ومحمد بن بكر٠ والنســـائي في (الافتتاح/ نوع آخر من التشهد ٢/٢٤٣) من طريق معتمر بن سليمان ٠ وفي (السهو / نوع آخر من التشهد ٣/٤٣) من طريق أبي عاصم ٠ والطحاوي في الشرح (١/٢٦٤) من طريق أبي عامر العقدي ، والبيهقي في الدعوات الكبير (ص٦٩ رقم ٨٩) من طريق بكر بن بكار٠

وهؤلاء : بكر وأبو خالد ، وأبو عامر العقدي ، ومحمد بن بكر ، ومعتمر ، والطيالســـي جميعاً رووه عن أيمن بن نابل ، به ٠

وأخرجه الحاكـم في (١/٢٦٧) بإسناديه هنا ٠ والبيهــقي في (٢/١٤٢) بإسناده الثاني هنا ٠ والحديث من جميع الطرق السابقة فيه " بسم الله وبالله "٠

[٦٢١] **درجته : ضعيف بهذا اللفظ .**

الحديث تفرد به أيمن بن نابل كما ذكر البيهقي في السنن (٢/١٤٢) فرواه بزيـــادة " بسم الله وبالله " في أول التحيات ٠ وهو خطأ كما ذكر عدد من الحفاظ٠ قـــال الترمذي : " سألت البخاري عنه ، فقال :"خطأ" وقال الترمذي :"وهو غير محفوظ"٠=

أحمد بن سليمان الفقيه ، قال : حدثنا أبو قلابة(١).

[مكرر٦٢١][ح](٢) قال :وحدثنا أبو بكر بن أسحاق ، قال : حدثنا أبو مسلم(٣)، [قالا](٤): أخبرنا أبو عاصم(٥)، قال :حدثنا أيمن بن نابل، قال : حدثنا أبو الزبير، عن جابربن عبدالله قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله، التحيات لله ، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نسأل الله الجنة ، ونعوذ به من النار).

هكذا أخبرنا(٦) شيخنا في كتاب المستدرك(٧)، وكأنه رواه على لفظ حديث أبي قلابة فقد رواه غيره ، فلم يذكر - في رواية أبي مسلم الكجي عن أبي عاصم - قوله : (وبالله) ، وقد كتبناه من حديث معتمر بن سليمان، وأبي خالد الأحمر(٨)،

وقال الترمذي في العلل :" قد ذكر مسلم في كتاب " التمييز" حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر [فذكره] وذكر أن الحفاظ رووه عن أبي الزبير عن طاوس عن عباس بدون هاتين الزيادتين " يريد " بسم الله وبالله " في أوله. وقوله :" واسأل الله الجنة وأعوذ به من النار " في آخر التشهد. وقال النسائي عقب روايته : " لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ". وقال الدارقطني :" ليس بالقوي - يريد أيمن بن نابل - خالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد ". وقال ابن حجر : " كذا روى النسائي وابن ماجه والترمذي =

[مكرر٦٢١] تقدم في الرواية السابقة (٦٢١) ، وهو ضعيف بهذا اللفظ .

---

(١) هو : عبدالملك بن عبدالله بن محمد الرقاشي.صدوق يخطئ . تقدم في حديث رقم(٣٧١).

(٢) رمز الحوالة ليس في الأصل، وأثبته من (ت ، د).

(٣) هو : ابراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي. ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم(٤١٥).

(٤) في الأصل :" قال " ، وما أثبته أعلاه من (ت) وهو الصواب.

(٥) هو :" الضحاك بن مخلد الشيباني . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٥٥).

(٦) في (ت ، د) : " أخبرناه ".

(٧) انظر ذلك في المستدرك (١/٢٦٧).

(٨) هو : سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطيء ./ع.

انظر/ التاريخ الكبير ٤/٨، والجرح ٤/١٠٦، والتهذيب ٤/١٨١، والتقريب ٢٥٤٧.

وأبي داود الطيالسي ، وبكر بن بكار(١)، وغيرهم عن أيمن بن نابل ، وفيه قولـــه : (وبالله)(٢).

[٦٢٢] وأما حديث أبي موسى الأشعري ، فأخبرناه أبو الحسن / بن بشـــران(٣) ، ١٩٩/أ

= في العلل والحاكم ورجاله ثقات ، إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده ، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير ، فقـــال : عن أبي الزبير ، عن طاووس وســعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال حمزة الكناني : قوله عن جابر خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد : بسم الله ، وبالله ، إلا أيمن." وقال النووي في حديث جابر هذا : " ضعيف عند أهل الحديث كما نقله المصنف عنهم ، وكذا نقله البغوي. وممن ضعفه البخاري، والنسائي. وروى التسمية البيهقي من طرق وضعفها ، ونقل تضعيفه عن البخاري ".

سنن الترمذي٢/٨٣ ، والعلل للترمذي ١/٤٣٤، ٤٣٥، والمجموع ٣/٤٥٧، ونصـــب الراية ١/٢٦٥، ٢٦٦، وتهذيب التهذيب ١/٣٩١، ٣٩٢، ونصب الراية ١/٤٢١.

[٦٢٢] رجال الإسناد :

* يونس بن جُبير الباهلي ، أبو غلاّب البصري . ثقة./ع.
التاريخ الكبير ٨/٤٠١، والجرح ٩/٢٣٦، والتهذيب ١١/٤٣٦، والتقريب ٧٩٠١.
* حِطّان بن عبدالله الرَّقَاشي ، البصري . ثقة ./م ٤ .
التاريخ الكبير ٣/١١٨، والجرح ٣/٣٠٣، والتهذيب ٢/٣٩٦، والتقريب ١٣٩٩.

[٦٢٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب التشهد ٢/٢٠١ رقم ٣٠٦٥)، عن معمر، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ١/٢٦٠ رقم ٢٩٨٨).ومسلم في (الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٤)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة / ما جاء في التشـــهد ١/٢٩١ رقم ٩٠١). والنســائي في (الإمامة / مبادرة =

---

(١) بكر بن بكار ، أبو عمرو القيسي البصري، وثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان ، وقال ابن معيـــن " ليس بشئ"، وقال النسائي : " ليس بثقة" ، وقال أبو حاتم : " ليس بقوي" .
انظر/ التاريخ الكبير ٢/٨٨ ، والضعفاء للعقيلي ١/١٥٢، والجرح ٢/٣٨٢، والسير ٩/٥٨٣، والميزان ١/٥٤٣.

(٢) انظر الحديث من جميع هده الطرق في التخريج.

(٣) هو : علي بن محمد بن عبدالله بن بشران. ثقة . تقدم في حديث رقم(٨٢).

وأبو محمد السكري(١) ببغداد ، قالا : أخبرنا (٢) اسماعيل بن محمد الصفار، قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن قتادة، عن يونس بن جُبير ، عن حِطّان بن عبدالله ، أن أبا موسى [الأشعري](٣)صلى بالناس فذكر الحديث وقالا فيه :(فقال أبو موسى : أما تدرون كيف تصلون ؟ إن رسول الله ﷺ خَطَبَنا فعلمنا(٤) صلاتنا ، وبيّن لنا سُنَّتنا، فإذا كان عند القعود فليقل(٥) أول ما يتكلم به : التحيات الطيبات الزاكيات [لله](٦)، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)٠

= الإمام ٢/٩٦ ، ٩٧)٠ أربعتهم من طريق ابن أبي عروبة٠
وأخرجه مسلم في الموضع السابق ٠وأبو داود في (الصلاة/ باب التشهد ١/٢٥٥رقم ٩٧٢) ٠ وابن ماجه في الموضع السابق ٠ والنسائي في (السهو/ نوع آخر من التشهد ٣/٤٢) ٠ والبيهقي في (٢/١٤١) ٠ خمستهم من طريق هشام الدستوائي٠
وأخرجه مسلم في الموضع السابق ٠ وأبو داود في الموضع السابق(١/٢٥٦ رقم ٩٧٣)٠ كلاهما من طريق سليمان التيمي ٠
وأخرجه البيهقي في (٢/١٤٠ ، ١٤١) بإسناده هنا ٠
وهؤلاء : التيمي ، والدستوائي ، وابن أبي عروبة تابعوا معمر في الرواية عن قتادة ، به ٠ وسيأتي - فيمايلي - من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، به٠

[٦٢٢] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات ٠ والحديث في صحيح مسلم٠

---

(١) هو : عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري٠ ثقة٠ تقدم في حديث رقم(٥٦٤)٠
(٢) في (ج) : " حدثنا "٠
(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ٠
(٤) في باقي النسخ :" وعلمنا "٠
(٥) " فليقل " ليست في (د، ت)٠
(٦) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من النسخ الأخرى٠

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي، وسليمان التيمي ، ومعمر ، عن قتادة ، وأحال رواية جميعهم في التشهد على رواية أبي عوانة .

* [٧٢٣] وقال فيه (١) عن أبي كامل ، عن أبي عوانة : وإذا كان عند القعدة (٢) فليكثر (٣) من قول أحدكم : (التحيات الطيبات الصلوات [لله] (٤) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله (٥) ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله) .

* أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب (٦) ،

---

[٦٢٣] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٣٠٣/١) عن سعيد بن منصور ، وقتيبة ، ومحمد بن عبد الملك الأموي ، وأبي كامل ، جميعهم عن أبي عوانة، به.

وأبو داود في (الصلاة / باب التشهد ٢٥٥/١ رقم ٩٧٢) عن عمرو بن عون، عن أبي عوانة ، به .

ومر تخريجه في الطريق السابق ، من طريق معمر ، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي ، وسليمان التيمي، عن قتادة ، به.

[٦٢٣] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) في باقي النسخ :" وقال في حديثه ".

(٢) في (ت) : " القعود ".

(٣) تحرفت في (د) إلى :" فليكن ".

(٤) لفظ الجلالة ساقط من الأصل ، واستدركته من باقي النسخ.

(٥) في (د) بزيادة : " وبركاته " ، وهو خطأ من الناسخ كما يتضح من قول البيهقي بعد سطور قليلة :" ورواه غيره عن أبي عوانة ، فذكر فيه : وبركاته ".

(٦) ابن يوسف ، المعروف بابن الأخرم ، امام حافظ. تقدم في حديث رقم (٤٣).

قال : حدثنا عمران بن موسى(١)، وحسن(٢) بن سفيان(٣)، قالا : حدثنا أبو كامل(٤)، قال : حدثنا أبو عوانة (٥) بهذا الحديث . ورواه غيره عن أبي عوانة، فذكر فيه :(وبركاته)، وذكر فيه :(وأشهد)، واختلف فيهما عن ابن أبي عروبة، وهشام ، فبعض الرواة لم يذكرهما أو أحدهما ، وبعضهم ذكرهما أو أحدهما.

قال الشافعي : وقد روي عن عمر ، وعن علي ، وعن عائشة ، وعن ابن عمر عن كل واحد منهم تشهد بخلاف تشهد صاحبه .

أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

[٦٢٤] فأخبرناه أبو عبدالله [الحافظ](٦) ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا

---

[٦٢٤] رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن عبدٍ ، بغير إضافة ، القاري . يقال له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ./ع.

التاريخ الكبير ٣٠٢/٥، ٣١٨ ، والثقات للعجلي ٢٩٥، والجرح ٢٦١/٥، والتهذيب ٢٢٣/٦، والتقريب ٢٩٣٨.

[٦٢٤] تخريجه :

الحديث في موطأ مالك (الصلاة/ التشهد في الصلاة ص ٧٠ رقم ٢٠٠) ، وفي مسند الشافعي (٩٦/١ رقم ٢٧٥)، وفي الرسالة (٢٦٨). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب التشهد ٢٠٢/٢ رقم ٣٠٦٨) عن ابن جريج ، عن عروة ، به . وبرقم (٣٠٦٩) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، به. وبرقم (٣٠٦٧) عن معمر، عن الزهري، به. ومن طريق معمر، أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٢٦١/١ رقم ٢٩٩٢). وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٦١/١) من طريق عمرو بن الحارث، ومالك ، عن الزهري ، به. والحاكم في (٢٦٥/١ ، ٢٦٦)من طريق ابن وهب ، عن مالك ، ويونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث، عن الزهري، به . والبيهقي في (١٤٤/٢) بإسناده هنا.

---

(١) ابن مجاشع السختياني . ثقة . تقدم في حديث رقم (٤٣٩).

(٢) في (ت) : " حسين " وهو خطأ.

(٣) الشيباني . حافظ ثقة حجة. تقدم في حديث رقم (٢).

(٤) فضيل بن حسين الجحدري . ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (٤٣٩).

(٥) وضاح بن عبدالله اليشكري . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٢٥٥).

(٦) بزيادة مابين المعكوفتين في (د).

أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر / وهو يعلم الناس التشهد ؛ يقول : (قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). ١٩٩/ب

قال الشافعي(١) في رواية أبي عبدالله : فكان(٢) هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً ، ثم سمعناه بإسناده ، وسمعنا ماخالفه ، فلم نسمع إسناداً في التشهد يُخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه وإن كان غيره ثابتاً ، فكان(٣) الذي نذهب(٤) إليه أن عمر بن الخطاب(٥) لا يُعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث نُثبته عن النبي ﷺ صرنا إليه وكان أولى بنا. يريد حديث ابن عباس(٦).

---

[٦٢٤] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وصححه الزيلعي ، ونقل ابن حجر عن الدارقطني قوله :" لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعا، وهو وهم ".

قلت : يبدو لي أنه في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي . ويؤيد ما ذكرته قول

---

(١) انظر قول الشافعي بتمامه في الرسالة(٢٦٨).

(٢) في باقي النسخ : " وكان".

(٣) في (د، ت): " وكان ".

(٤) في (د) : " يذهب ".

(٥) " بن الخطاب " ليست في باقي النسخ.

(٦) تقدم حديث ابن عباس برقم (٦١٦، ٦١٧، ٦١٨).

قال أحمد : وقد روي عن عمر في التشهد غير هذا، وفيما روى محمد بن إسحاق عن ابن شهاب، وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عبدالرحمن بن عَبْدٍ(١)، عن عمر في هذا الحديث : فليقل :(بسم الله خير الأسماء التحيات)، وقد ذكرناه في كتاب السنن(٢).

وأما حديث علي رضي الله عنه :

[٦٢٥] فأخبرناه أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي [رحمه الله](٣) ، عن وكيع ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق(٤)، عن الحارث(٥) أن علياً كان إذا تشهد قال :(بسم الله وبالله). قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا.

وقد روي عن علي فيه كلام كثير هم يكرهونه.

= الشافعي في المتن أعلاه :" فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يُعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله إلا ما علمهم النبي ﷺ ".
التلخيص الحبير ١/٢٦٥، ونصب الراية ١/٤٢٢.

[٦٢٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقول في التشهد: بسم الله ١/٢٦٣ رقم ٣٠١٣) عن وكيع ، به . وبلفظ : " بسم الله خير الأسماء اسم الله ".

وأخرجه البيهقي في (٢/١٤٣) من طريق اسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به. وبلفظه . وقال عقبه :" والحارث لا يحتج بمثله " . ولم أجده في الأم ، أو مسند الشافعي ، أو الرسالة، أو السنن.

[٦٢٥] درجته :

إسناده ضعيف جداً ، لأجل الحارث بن عبدالله الأعور، كذبه الشعبي، وفي حديثه ضعف كما قال ابن حجر.

---

(١) مصححه في هامش (د) : "عبيد" وهو خطأ.

(٢) أخرجه البيهقي من هذا الطريق على هذا النحو في السنن الكبرى ٢/١٤٣.

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت ، د).

(٤) عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة اختلط ومدلس من الثالثة. تقدم في حديث رقم(٢٠٠).

(٥) ابن عبدالله الأعور الهمداني. كذبه الشعبي وفي حديثه ضعف. تقدم في حديث رقم(٥٩٠).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

[٦٢٦] فأخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك.

[٦٢٧] [ح](١) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو اسماعيل بن [نجيد](٢) قال : حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا(٣) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت :(التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات [لله](٤)،

---

[٦٢٦] تخريجه :

الحديث في موطأ مالك (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٧١ رقم ٢٠٢ ، ٢٠٣).
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٢٦١/١ رقم ٢٩٩٣)، عن عائذ بن حبيب ، عن يحيى بن سعيد ، به . والطحاوي في الشرح(٢٦٢/١). والبيهقي في (١٤٤/٢) . كلاهما من طريق ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد، به.
ولم أجده في الأم ، أو الرسالة ، أو السنن ، أو مسند الشافعي.

[٦٢٦] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وصححه النووي في المجموع (٤٥٧/٣) . وذكر ابن حجر في التلخيص (٢٦٧/١) ترجيح الدارقطني وقفه كما قال في حديث عمر بن الخطاب السابق .

[٦٢٧] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (١٤٤/٢)، من طريق أبي بكر بن جعفر ، عن محمد بن ابراهيم البوشنجي، به.وسبق تخريجه من طرق أخرى.

[٦٢٧] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات سوى شيخ البيهقي لم أقف عليه، وقد توبع في الرواية السابقة. وصححه النووي في المجموع (٤٥٧/٣).

---

(١) رمز الحوالة ليس في الأصل ، وأثبته من باقي النسخ.

(٢) في الأصل :"محمد" ، والصواب ما في (د، ت) كما هو مثبت أعلاه.

(٣) جملة :" أبو عمرو اسماعيل ... حدثنا" إلى هنا ساقطة من (ج).

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من النسخ الأخرى.

أشهد أن لا إله إلا الله / وأن محمداً عبدالله ورسوله(١)، السلام [عليك](٢) أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم)٠ ٢٠٠/أ

هذا(٣) لفظ حديث ابن بكير ، والشافعي ذكر إسناده ولم يَسُقْ في روايته(٤) هذه متنه٠

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه (٥):

[٦٢٨] فأخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر، التشهد٠

---

[٦٢٨] تخريجه :

الحديث في موطأ مالك (الصلاة/ التشهد في الصلاة ص ٧٠ رقم ٢٠١)٠

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب التشهد ٢٠٤/٢ رقم ٣٠٧٣)، عن ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر ٠

والطحاوي في الشرح(٢٦١/١) من طريق ابن جريج .

وجاء في اللفظ عندهم " بسم الله " وذلك في أول التشهد٠

ولم أجده من رواية الشافعي٠

[٦٢٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات٠ ولم يصرح ابن عمر برفعه إلى النبي ﷺ ٠ وقوله : " بسم الله " في أول التشهد لا يصح من حديث ابن عمر وغيره٠ قال ابن حجر : " قال أبو محمد البغوي ، والشيخ في المهذب : ذكر التسمية في التشهد غيرصحيح"٠ التلخيص ٢٦٦/١، والمجموع ٤٥٥/٣٠

---

(١) عبارة :" أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبدالله ورسوله " ساقطة من (د)٠

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل واستدركته من النسخ الأخرى٠

(٣) " هذا " ليست في باقي النسخ٠

(٤) "روايتنا "في باقي النسخ٠

(٥) " عنهما " في (د ، ت)٠

[٦٢٩] [ح](١) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر (٢) بن قتادة ، قال : أخبرنا اسماعيل ابن نجيد السلمي، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع أنّ عبدالله بن عمر كان يتشهد فيقول :(بسم الله، التحيات لله والصلوات الزاكيات لله(٣)، السلام على(٤) النبي ﷺ (٥) ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدتُ أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله - يقول هذا في الركعتين الأوليين - ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهدكذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال : السلام على النبي ﷺ (٦)، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، السلام عليكم - على يمينه - ثم يَرُدُّ على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره ردّ عليه)٠

[٦٣٠] وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن

---

[٦٢٩] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (٢/١٤٢) من طريق محمد بن جعفر المزكي، عن محمد بن ابراهيم ، به٠ وسبق تخريجه من طرق أخرى ٠

[٦٢٩] درجته :
إسناده صحيح ، إلا أن شيخ البيهقي لم أقف عليه، وقد توبع في الرواية السابقة واللاحقة٠

[٦٣٠] تخريجه :
سبق تخريجه في الطريقين السابقين٠

---

(١) بزيادة رمز الحوالة في النسخ الأخرى٠

(٢) بزيادة " بن عمر " في الأصل عن باقي النسخ، وهو جد عمر بن عبد العزيز٠

(٣) " لله " ليست في باقي النسخ٠

(٤) في متن (ت) : " عليك أيها" ، وفي الهامش بنحو ما في الأصل٠

(٥) " صلى الله عليه وسلم " ليست في باقي النسخ٠

(٦) " صلى الله عليه وسلم " ليست في باقي النسخ٠

سعيد، قال : حدثنا يحيى بن بكير - فذكره بإسناده مثله - غير أنه قال : (بسم اللــه، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله)(١) ،، وقال :(عن يمينه).

[٦٣١] قال أحمد : قد روي فيه عن ابن عمر .

[٦٣٢] وعن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ يخالف كل واحد منهما ما روينا عنهما.

---

[٦٣٠] درجته : إسناده صحيح.
وانظر مزيداً من التفصيل في الرواية السابقة برقم (٦٢٨).

[٦٣١] تخريجه :
أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب التشهد ١/٢٥٥ رقم ٩٧١).
والطحاوي في الشرح(١/٢٦٣ ، ٢٦٤) . والدارقطني في (١/٣٥١ رقم ٦).
والبيهقي في (٢/١٣٩). جميعهم من طريق مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعا، جاء فيه: " التحيات لله ..." ولم يذكر في أوله " بسم الله ".

[٦٣١] درجته :
صححه الدارقطني عقب روايته . وقال ابن حجر :" وقال أبو طالب : سألت أحمد فأنكره ، وقال : لا أعرفه . وقال يحيى بن معين : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد ، وقال : ما سمع منه شيئاً ، إنما رواه ابن عمر،عن أبي بكر الصديق موقوفاً". ونقل البيهقي عن البخاري بأن الحديث غير محفوظ من هذا الوجه مرفوعاً.
التلخيص الحبير ١/٢٦٧ ، والسنن للبيهقي ٢/١٣٩.

[٦٣٢] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (٢/١٤٤)، وعزاه ابن حجر في التلخيص (١/٢٦٧)، لمسند الحسن بن سفيان. وهو من حديث عائشة مرفوعاً.

[٦٣٢] درجته :
نقل ابن حجر عن الدارقطني ترجيحه الموقوف على الرواية المرفوعة. وقال البيهقي بعد إسناده من كلا الطرفين :" والصحيح موقوف " .
التلخيص الحبير ١/٢٦٧ ، والسنن الكبرى ٢/١٤٤.

---

(١) " لله " ليست في (د).

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا(١)
الشافعي رحمه الله عُقَيْب ما حكينا عنه غير أن ذلك كله اختلاف في زيادة حرف
أو نقصه أو لفظ حرف بغير ما تلفظ به في الحديث الآخر، فهي يحتمل أن يقع عليها
اسم اختلاف في الألفاظ / ولا يقع عليها في شئ من المعنى ، لأنها كلها جامعة، ٢٠٠/ب
وإنما أريد بها تعظيم الله والصلاة على نبيه ﷺ .

قال : ولا أحسب إختلافهم في رواتها ، إلا أن اللفظ قد يختلف إذ تُعُلِّم بالحفظ، فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم، ويحفظ الآخر على المعنى واللفظ ويسقط الآخر الكلمة ، فلعل هذا إن يكن [كان](٢) منهم في عهد النبي ﷺ فأجازه لهم لأنه ذِكْرٌ كله لا يختلف في المعنى ، ثم جعل مثال ذلك إجازته لهم قراءة القرآن على سبعة أحرف(٣).

واحتج في موضع آخر بما :

[٦٣٣] أخبرنا(٤) أبو عبدالله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا :حدثنا أبو العباس،

---

[٦٣٣] تخريجه :

الحديث في موطأ مالك (الصلاة / ما جاء في القرآن ص ١٣٥ رقم ٤٧٣).وفي مسند الشافعي(٢/١٨٣ رقم٦٥٢). وفي الرسالة (٢٧٣) بإسناده هنا. وفي السنن (ص ١٧٢ رقم ١٠٣).

وأخرجه البخاري في (الخصومات / كلام الخصوم بعضهم في بعض ٦١/٢) عن عبدالله بن يوسف.

ومسلم في (صلاة المسافرين / بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٥٦٠/١) عن يحيى ابن يحيى.وأبوداود في (الصلاة/ باب " أنزل القرآن على سبعة أحرف"٧٥/٢ رقم ١٤٧٥) عن القعنبي.

---

(١) في (د) ، (ت) : " أخبرنا" .

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د) و (ت) .

(٣) جاء قول الشافعي هذا على نحو قريب من هذا اللفظ في الرسالة (٢٧١،٢٧١) .
والمراد من ذلك المماثلة في أصل التوسعة . لكن لا تقاس القراءات بالتصرف في معاني التشهد والذكر ، لأن القراءات سنة متبعة وليست اجتهاداً البتة ، ولا رأياً من عند صاحبه ، ولا مجرد تخفيف يختاره رجل ما ، وإنما هو تخفيف منصوص محدد بالوحي ، مأخوذ من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحرف الأصلي تماماً .

قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام(١) يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها ، وكان النبي ﷺ أقرأنيها، فكدتُ أن أعجل عليه(٢)، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لَبَّبْتُه(٣) بردائه ، فجئت به رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال له رسول الله ﷺ : (إقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، وقال(٤) رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت . [ثم قال لي اقرأ. فقرأت : هكذا أنزلت](٥). إن [هذا](٦) أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه).

والنسائي في (الافتتاح / باب جامع ما جاء في القرآن ٢/١٥٠) من طريق ابن القاسم .

وهؤلاء : ابن القاسم ، والقعنبي ، ويحيى ، وعبدالله بن يوسف جميعهم رووه عن مالك، به .

وأخرجه الترمذي في (القراءات / باب ما جاء : أنزل القرآن على سبعة أحرف٥/١٩٣ رقم ٢٩٤٣) من طريق معمر ، عن الزهري ، به. وللحديث طرق أخرى كثيرة لم أجد حاجة لذكرها هنا .

[٦٣٣] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .والحديث متفق عليه.

---

(١) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي ، الأسدي .صحابي ابن صحابي./م د س. انظر/ التاريخ الكبير ١٩١/٨، وأسد الغابة ٦١/٥، والسير ٥١/٣، والتهذيب ٣٧/١١.

(٢) في (د) : " إليه ".

(٣) أي أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به ، مأخوذ من اللبة وهو المكان الذي فوق الصدر، وفيه تنحر الإبل. انظر/ النهاية في غريب الحديث ٢٢٣/٤.

(٤) في باقي النسخ : " فقال ".

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٦) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي(١) في رواية أبي سعيد : وإذا جاز أن يكون هذا في القرآن مالم يختلف فيه المعنى ؛ كان في الذكر أجوز ، ولعل هذا أن يكون ما أثبتوا(٢) من حفظهم عن النبي ﷺ لفظاً أو بمعنى(٣) فرأوه واسعاً فأدّوه اللفظ لفظ والمعنى معنىً.

وقد روى بعض التابعين أنه لقي نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، فاختلفوا عليه في الحديث - في اللفظ - واجتمعوا في المعنى ، فسأل عن ذلك ، فقال(٤): لا بأس بذلك ما لم يحل المعنى من حلال إلى حرام، أو حرامٍ إلى حلال. ولعل من روى تشهده لا يعزيه إلى النبي ﷺ / إنما توسعوا في هذا المعنى ، أو كذا حفظوا فروى كلُّ واحد منهم ما حفظ. ونحن نزعم أن كل واحد من هذا التشهد يجزئ، ونزعم أنه لا يجوز ترك التشهد.

٢٠١/أ

واحتج في رواية موسى بن أبي الجارود(٥) بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد :(فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك).

[٦٣٤] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال :

---

[٦٣٤] رجال الإسناد:

* القاسم بن مُخَيْمِرة ، أبو عروة الهمداني ، نزيل الشام ثقة فاضل.ت(١٠٠). /خت م ٤ .

التاريخ الكبير٧/١٦٧، والجرح ٧/١٢٠، والتهذيب ٨/٣٣٧، والتقريب ٥٤٩٥.

---

(١) جاء قول الشافعي هذا على نحو قريب منه في الرسالة(٢٧٤ ، ٢٧٥).

(٢) تحرفت في (د) إلى " استوى "، وفي (ت) : " مما أثبتوا ".

(٣) في (د) : " معنى ".

(٤) " فقيل " في باقي النسخ.

(٥) موسى بن أبي الجارود ، أبو الوليد المكي، كان مفتي أهل مكة ، وممن يعترف له بالدين والأمانة والورع والحفظ لمقالة الشافعي، وروى عنه حديثاً كثيراً، وروى عنه الأمالي وغيرها . قال عنه ابن حجر : " صدوق ".٠/ت.

انظر/ مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٢٧، والتهذيب ١٠/٣٣٩، والتقريب ٦٩٥٣.

حدثنا الحسن بن مكرم، قال : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال [حدثنا](١) أبو خيثمة(٢) قال : حدثني الحسن بن الحر، قال : حدثني القاسم بن مُخَيْمِرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلاة، فقال (٣):(قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين)٠ قال أبو خيثمة : حدثني من سمعه قال :(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ؛ إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد)٠

---

[٦٣٤] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب التشهد ٢٥٤/١ رقم ٩٧٠)، عن عبدالله النفيلي، وابن حبان في (٢٠٨/٣ رقم ١٩٥٨) من طريق عبد الرحمن البجلي٠ والدارقطني في (٣٥٣/١ رقم ١٣) من طريق موسى بن داود٠ والدارقطني أيضاً في الموضع السابق رقم (١٢)٠- والبيهقي في (١٧٤/٢) من طريق شبابة بن سوار ٠والبيهقي في الموضع السابق من طريق يحيى بن يحيى٠

وهؤلاء : يحيى ، وشبابة ، وموسى ، والبجلي ، والنفيلي ، جميعاً عن أبي خيثمة، به٠ وفي حديثهم جميعاً الزيادة المدرجة :" إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ٠٠٠"٠ ولم تُميَّز على أنها من قول ابن مسعود في حديث أحد منهم سوى عند الدارقطني والبيهقي من حديث شبابة٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ التشهد في الصلاة كيف هو ؟ ٢٥٩/١ رقم ٢٩٨٢)، عن حسين بن علي الجعفي ، عن الحسن بن الحر، به٠وبدون الزيادة المشار إليها٠ وابن حبان في (٢٠٩/٣ رقم ١٩٦٠)٠ والدارقطني في (٣٥٢/١ رقم ١٠) ٠ كلاهما من طريق حسين بن علي ، عن الحسن ، به ٠ ورواه الدارقطني أيضاً في (٣٥٣/١ رقم ١١) من طريق ابن عجلان ، عن الحسن ، به ٠ وليس في حديثهما الزيادة٠

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من باقي النسخ٠

(٢) هو : زهير بن معاوية بن حديج الجعفي ٠ ثقة ثبت ٠ تقدم في حديث رقم (٢٧١)٠

(٣) " قال " في باقي النسخ٠

قال أحمد : قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم ، وأن قوله :(إذا فعلت هذا أو قضيت(١)هذا فقد قضيت صلاتك) من قول عبدالله بن مسعود ، فأُدرِجَ في الحديث.

رواه شبابة بن سوار(٢) عن أبي خيثمة فميزه من الحديث وجعله من قول عبدالله.

ورواه عبد الرحمن [بن](٣) ثابت بن ثوبان(٤) عن الحسن بن الحُرّ فجعله من قول عبدالله(٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك كان قبل أن ينزل التسليم.

وأخرجه ابن حبان في (٣/١٩٥٩)، والدارقطني في(١/٣٥٤ رقم ١٤)، والبيهقي في (١٢٥/٢). ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن، به.وجاءت الزيادة في حديثه - عندهم جميعاً - على أنها من قول ابن مسعود.

[٦٣٤] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن قوله :" إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقدقضيت صلاتك ... " زيادة موقوفة على ابن مسعود ، أدرجها بعض الرواة في الحديث .

قال الدارقطني :" ورواه زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، فزاد في آخره كلاماً وهو قوله : إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ... - فذكر الزيادة - ، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبدالله بن مسعود . وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم، عن الحسن بن الحر ، على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك".

---

(١) " أو قضيت هذا " ساقط من (د).

(٢) المدائني . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (١١١).

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٤) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، الدمشقي ، الزاهد، صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغيَّر بآخرة ./بخ ٤.

انظر/ الجرح ٢١٩/٥، والميزان ٥٥١/٢، والتهذيب ١٥٠/٦، والتقريب ٣٨٢٠.

(٥) انظره من هذه الطرق وغيرها في التخريج.

[٦٣٥] وروينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال :(كنا نقول قبل أن يُفرض التشهد).

[٦٣٦] وروينا عنه أنه قال : (لا صلاة إلا بتشهد).

[٦٣٧] وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال:(لا يجوز صلاة إلا بتشهد).

وقال أيضاً :" شبابة ثقة. وقد فصل آخر الحديث ، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبيﷺ ".
سنن الدارقطني ٣٥٣/١، والمجموع ٤٨١/٣.

[٦٣٥] تخريجه :
مرَّ هذا الحديث برقم (٦٢٠) ولفظه طويل ، جاء فيه :" كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا :السلام على الله ـ دون عباده ـ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان. فالتفت إلينا النبي ﷺ ، فقال : السلام هو الله، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله..." وقد خرجته في ذلك الموضع .

[٦٣٥] درجته : **صحيح** .

[٦٣٦] تخريجه :
أخرجه البزار كما في الكشف (٢٧١/١ رقم ٥٦٠)، والطحاوي في الشرح(٢٧٥/١)، والبيهقي في (٣٧٨/٢)، وعزاه الهيثمي في المجمع (١٤٠/٢) فقال :" في الصحيح طرف منه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه **صفد** بن سنان ضعفه ابن معين، ورواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله".
قلت:جاء في الصحيحين التشهد فقط من دون لفظ الحديث هنا، وذلك من حديث ابن مسعود، وقد تقدم برقم (٤٧٦).

[٦٣٦] درجته :
الحديث ضعيف . لأجل أبي حمزة الأعور القصاب ، فإنه ضعيف ، ومدار الحديث عليه.
الميزان ٢٣٤/٤، والتهذيب ٣٩٥/١٠، والتقريب ٧٠٥٧.

[٦٣٧] تخريجه :
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣١/٣)، والبيهقي في (١٣٩/٢).

[٦٣٧] درجته :
الحديث ضعيف.في إسناده حملة بن عبد الرحمن العكي، ومسلم عبدالله، أبو النضر، نقل الذهبي عن ابن خزيمة قوله : "لست أعرفهما". وسكت عنهما ابن أبي حاتم والبخاري.
التاريخ الكبير ١٣١/٣، ٢٦٥/٧، والجرح ٣١٦/٣، ١٨٧/٨، الميزان ٦٠٩/١.

أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، فقال رسول الله ﷺ : قولوا :(اللهم صلّ على محمدوعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم [في العالمين](١) ، إنك حميد مجيد)٠

[٦٤٠] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه (٢)، قال أخبرنا شافع بن محمد(٣)، قال : حدثنا أبوجعفر بن سلامة(٤) ، قال : حدثنا المزني(٥) ، قال : حدثنا الشافعي - فذكره بإسناده نحوه - وزاد :(والسلام كما قد علمتم) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك(٦)٠

* [٦٤١] ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبدالله بن زيد ، عن أبي مسعود، قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن

---

[٦٤٠] تخريجه :

الحديث في سنن الشافعي (ص ١٧١ رقم ١٠٢) من رواية الطحاوي عن المزني عن الشافعي ، به٠ وسبق تخريجه من طرق عديدة عن مالك في الحديث السابق٠ وهو في الحديث التالي من طريق محمد بن ابراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبي مسعود٠

[٦٤٠] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث في صحيح مسلم كما هو مبين في طريقه السابق٠

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من (ت ، د) ، وفي (ج) طمس طويل٠ وفي موطأ مالك بنحو ما في (ت ، د)٠

(٢) هو : ابراهيم بن محمد الأرموي ٠ ثقة حافظ٠ تقدم في حديث رقم (١٠٣)٠

(٣) ابن أبي عوانة الاسفراييني٠ إمام حافظ٠ تقدم في حديث رقم (٦٠)٠

(٤) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي٠ ثقة ثبت٠ تقدم في حديث رقم(٦٠)٠

(٥) هو : اسماعيل بن يحيى المزني٠ تقدم في حديث رقم (٦٠)٠

(٦) انظر بيان موضع ذلك في تخريج الحديث رقم (٤٩٥)٠

عنده ، فقال : يا رســـول الله أما السلام عليك فقد عرفناه ؛ فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ صلى الله عليك ، قال : فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا / أن الرجل لم يسأله ، ثم قال :(إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا : اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم(١) ، إنك حميد مجيد)٠

٢٠٢/أ

* أخبرناه أبو طاهر الفقيه(٢) ، قال : ولم أظفر بأصل سماعي [منه](٣)لهذا الحديث وحده ؛ قال : أخبرنا(٤) أبو حامد بن بلال(٥)، قال: حدثنا أبو الأزهر(٦)،

---

[٦٤١] تخريجه :
أخرجه ابن خزيمة في (٣٥٠/١، ٣٥١ رقم ٧٠٨ ، ٧١١) عن أبي الأزهر ، به٠ وابن حبان في (٢٠٧/٣ رقم ١٩٥٦) عن ابن خزيمة باسناده٠ والدارقطني في(٣٥٤/١، ٣٥٥ رقم ٢) عن أبي بكر النيسابوري ، عن أبي الأزهر ، به٠ والحاكم في (٢٦٨/١) من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق ، عن أبي الأزهر ، به ٠ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "٠ والبيهقي في(١٤٦/٢) بإسناده هنا٠ وسبق تخريجه من طرق أخرى في رقم (٦٣٩ ، ٦٤٠)٠

[٦٤١] درجته :
إسناده حسن لأجل ابن إسحاق ، وأبي الأزهر ، كلاهما صدوق ، وابن إسحاق صرح بالتحديث ، وبقية رجاله ثقات ٠ وقد حسنه الدارقطني عقب روايته فقال : " هذا إسناد حسن متصل "٠ وصححه الحاكم على شرط مسلم ٠ والحديث سبق بإسناد صحيح برقم (٤٩٦ ، ٤٩٥) ومتفق عليه بلفظ قريب منه٠

---

(١) العبارة :" وبارك٠٠٠" إلى هذا الموضع ساقطة من (د)٠
(٢) محمد بن محمد بن محمش الفقيه ٠ إمام أصحاب الحديث ومسندهم٠ تقدم في حديث (٣٩)٠
(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت)، وتحرفت في (د) إلى: " فيه بهذا "٠
(٤) " حدثنا " في (د، ت)٠
(٥) أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ٠ثقة٠ تقدم في حديث رقم (٤١٢)٠
(٦) أحمد بن الأزهر النيسابوري ٠ صدوق ٠ تقدم في حديث رقم(٤١٢)٠

قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن ســـعد(١)، قال : حدثنـي أبى(٢)، عن ابـن(٣) إسحاق، قال : وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ [إذا](٤) المرء المسلم صلى عليه في صلاته ، محمد بن ابراهيم فذكره.

وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة.

أخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعـي رحمه الله : فرض الله جل ثناؤه الصلاة على رسوله فقال :﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صـلوا عليه وسـلموا تسـليما ﴾(٥) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة والله أعلم(٦).

....

(١) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .ثقة . تقدم في حديث رقم(١٣٨).

(٢) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.ثقة حجة. تقدم في حديث(١٣٨).

(٣) تحرفت في (ت ، د) إلى :"أبي "، وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٤) في الأصل : " إنما "، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٥) الأحزاب (٥٦).

(٦) انظر قول الشافعي بتمامه في الأم (١/١١٧).

وقد ذهب االشافعية إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض. وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبـداللـه ، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري ، والشعبي، وهو احدى الروايتين عن أحمد.

وقـال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة . حكاه ابن المنذر عن مالك وأهـل المدينة ، وعن الثوري ، وأهل الكوفة ، وقال به ابن المنذر . وقال إسـحاق ان تركها عمداً لم تصح صلاته ، وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه.

واحتج القائلون بأنه مستحب غير واجب ، بحديث " المسئ صلاته "، وبحديث ابن مسعود فــي التشهد ، ثم قال في آخره : " فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك" . وردَّ النووي على استدلالهـم بحديث " المسئ صلاته " بأنه لم يحتج إلى ذكر الصلاة على النبي ﷺ كما لم يذكر الجلـوس - وقد أجمع على وجوبه - وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها. وأما حديـث =

[٦٤٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ - يعني في الصلاة - قال : (تقولون : اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم)· وفي رواية أبي سعيد :(على آل ابراهيم ، ثم(١) تُسَلِّمون عليّ)·

[٦٤٣] وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

---

[٦٤٢] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٧/١ رقم ٢٧٨) بإسناده هنا ، ولفظه ، وجاء فيه : " ثم تسلمون علي "· وأخرجه البزار كما في الكشف (٢٧٣/١ رقم ٥٦٥) من طريق نُعيم ، عن أبي هريرة · وفي لفظه اختلاف قليل عن هذا اللفظ· وقال البزار : " لا نعلمه إلا من حديث داود عن نعيم عن أبي هريرة · وقال الهيثمي في المجمع (١٤٤/٢) : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح"·

[٦٤٢] درجته :

إسناده ضعيف جداً ، لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك·

[٦٤٣] رجال الإسناد :

* سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة البَلَوي، المدني ، حليف الأنصار· ثقة/٠٤·
الجرح ٨٠/٤، والثقات لابن حبان ٣٧٥/٦، والتهذيب ٤٦٦/٣، والتقريب ٢٢٢٩·

[٦٤٣] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٧/١ رقم ٢٧٩) باسناده هنا·
وسيأتي تخريجه من طرق أخرى في طريقه الآتي·

= ابن مسعود ، فقد تقدم برقم (٤٩٠) حيث ذكر الحفاظ أن اللفظ المستدل به إنما هو زيادة ليست من قول النبي ﷺ ، أدرجها الرواة ·
انظر/ المجموع (٤٦٧/٣، ٤٦٨)·

(١) " ثم " تكررت في (د) سهواً من الناسخ كما يبدو·

الربيع ، قال :أخبرناالشافعي، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد(١)، قال : حدثني سعد ابن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : (اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، وبارك / على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل ابراهيم، إنك حميد مجيد)٠ ٢٠٢/ب

[٦٤٤] وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أحبرنا عبدالله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني الحكم (٢) ، قال : سمعت ابن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال :

---

[٦٤٣] درجته :
إسناده ضعيف جداً لأجل ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك ٠
والحديث صحيح من طرق أخرى عن ابن أبي ليلى ، به ، كما سيأتي في الحديث التالي٠

[٦٤٤] تخريجه :
الحديث في مسند الطيالسي (ص ١٤٢ رقم ١٠٦١) باسناده هنا٠ وأخرجه البخاري في (الدعوات / الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٦/١) عن آدم ٠ ومسلم في (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٣٠٥/١) ٠ وابن ماجه في (إقامة الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ ٢٩٣/١ رقم ٩٠٤) ٠ كلاهما من طريق وكيع، ومحمد بن جعفر٠ وزاد ابن ماجة فرواه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٢٥٧/١ رقم ٩٧٦ ، ٩٧٧) من طريق حفص بن عمر ، ويزيد بن زريع ٠ والنسائي في(السهو/ كيف الصلاة على النبي ونوع آخر ٤٧/٣) من طريق الأعمش٠
وهؤلاء : الأعمش ، وابن زريع ، وحفص ، وابن مهدي ، ومحمد بن جعفر، ووكيع وآدم جميعهم عن شعبة ، به ٠
وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، من طريق مسعر٠ والترمذي في (الصلاة / ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ٣٥٢/٢ رقم ٤٨٣) من طريق مسعر، والأحلج ، ومالك بن مغول ٠ ثلاثتهم عنر الحكم ، به٠

---

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي ٠ متروك ٠ تقدم في حديث رقم (٣٤)٠

(٢) ابن عتيبة الكندي الكوفي ٠ ثقة٠ ثبت ٠ تقدم في حديث رقم(٤١٣)٠

ألا أهدي لك هدية ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال :(قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كماباركت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد)٠

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة، وفيه كالدلالة على أن ذلك في الصلاة ، لأن قولهم :" قد عرفنا كيف نسلم عليك " إشارة إلى السلام الذي عرفوه في التشهد ، فقولهم : " فكيف (١) نصلي عليك ؟ " يعنون في القعود للتشهد٠ والله أعلم٠

[٦٤٥] وروينا عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي(٢) ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال :(لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ)٠

وعبد المهيمن هذا غير قوي في الحديث٠

---

[٦٤٤] درجته :

إسناده صحيح ٠ والحديث متفق عليه٠

[٦٤٥] تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب ماجاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠، رقم ٤٠٠)٠والدار قطني في (١/٣٥٥ رقم ٥) ٠ والحاكم في (١/٢٦٩)٠ والبيهقي في (٢/٣٧٩)٠ وقد جاء الحديث عندهم أطول من ذلك، وهذا بعضه فقط٠

[٦٤٥] درجته :

الحديث ضعيف جداً، فقد جاء عندهم جميعاً من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي وهو ضعيف٠ وقد قال الدارقطني عقب روايته :" عبدالمهيمن ليس بالقوي "٠ وقال البيهقي :" عبدالمهيمن ضعيف لا يحتج برواياته" ٠ وعلق الذهبي على رواية الحاكم في المستدرك بقوله : " عبد المهيمن واه "٠ وضعف ابن حجر الحديث في التلخيص (١/٢٦٢)٠

---

(١) " كيف " في (د)٠

(٢) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري ، المدني٠ ضعيف٠/ت ق ٠ انظر / الجرح ٦/٦٧، والميزان ١/٣٧٩ ، والتهذيب ٦/٤٣٢، والتقريب ٤٢٣٥٠

[٦٤٦] وروينـا عن جابـر(١)، عن أبي جعفـر(٢)، عن أبي مسـعود الأنصـاري أنه قال : لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد ما رأيت أنها تتم·وفي رواية أخرى : وعلى آل محمد · وجابر هذا هو الجُعفي ، وهو ضعيف ·

[٦٤٧] وروينـا عـن الثـوري عن إسماعيل بن أبي خالد(٣) عن الشعبي أنه قال : من لـم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته ، أو قال : لا تُجزئ صلاته·

وذكر الشافعي رحمه الله في رواية حرملة اختلاف الناس في آل محمد ﷺ ثم اختار أنهم : بنو هاشم ، وبنو المطَّلِب (٤) ، الذين حُرمت عليهم الصدقة، وجُعل لهم سهم ذي القربى من خُمس الفيئ والغنيمة، واستدل على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنـه قال :(إن الصدقة لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد، وإن الله حرم علينا الصدقـة ،

---

[٦٤٦] تخريجه :
أخرجـه الدارقطنـي فـي (١/٣٥٥، ٣٥٦ رقـم ٦، ٧، ٨) موقـوفـاً على أبي مسعود الأنصاري ، وأيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ · والبيهقي في (٢/٣٧٩) موقوفاً·

[٦٤٦] درجته :
الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً كذلك، لأجل جابر الجعفي فهو ضعيف · وقد قـال الدارقطني عقب روايته :" جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه· "وقال البيهقي :" تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف "·وضعف ابن حجر الحديث في التلخيص (٢/٢٦٢)·

[٦٤٧] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (٢/٣٧٩) معلقاً بدون اسناد إلى الشعبي · ولم أعثر عليه·

[٦٤٧] درجته :
لم أقف عليه مسنداً حتى يمكن الحكم عليه·

---

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي ، أبو عبدالله الكوفي · ضعيف رافضي·/د ت ق ·
انظر/ الجرح ٢/٤٩٧ ، والميزان ٢/٦٧١ ، والتهذيب ٢/٤٦ ، والتقريب ٨٧٨·

(٢) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب · تقدم في حديث رقم (٩٨)·

(٣) اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي · ثقة ثبت·/ع·
انظر/التاريخ الكبير ١/٣٥١، والسير ٦/١٧٦، والتهذيب ١/٢٩١، والتقريب ٤٣٨·

(٤) في (ت): " وبنو عبد المطلب " ، وهو خطأ . والصواب ما في الأصل. وهو المطلب بـن عبد منـاف ، ونسب الشافعي من جهة هاشم بن المطلب . مناقب الشافعي للبيهقي (١/٧٦،٨٢) .

وعوضنا منها الخُمس)، وقال الله عز وجل ﴿ واعلموا أنما غنمتم من / شئ فأن ٢٠٣/أ
لله خُمسه وللرسول ولذي القربى ..﴾(١) ، فأعطى رسول الله ﷺ سهم ذي القربى
بني هاشم ، وبني المطلب . دل ذلك على أن الذين حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم
منها الخمس والذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخُمس هم آل محمد الذين أمر(٢)
بالصلاة عليهم معه(٣).

[٦٤٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه (٤)، قال: أخبرنا
أبو بكر محمد بن إسحاق(٥)، قال : حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي، قال: حدثنا
ابن وهب(٦) ، قال : أخبرني يونس(٧) ، عن ابن شهاب ، أن(٨)

---

[٦٤٨] رجال الإسناد :

* عيسى بن ابراهيم بن عيسى الغافقي، أبو موسى المصري . ثقة./د س .
الجرح ٢٧٢/٦، والسير ٣٦٢/١٢، والتهذيب ٢٠٥/٨، والتقريب ٥٢٨٥.
* عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي. صحابي سكن الشام ./م د س .
الطبقات لابن سعد ٥٧/٤ ، والجرح ٦٨/٦ ، والسير ١١٢/٣، والتهذيب ٣٨٣/٦، والتقريب ٤١٦٢.
* ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ ، له صحبة ./ت س .
التاريخ الكبير ٢٨٣/٣، السير ٢٥٧/١ ، والتهذيب ٢٥٣/٣، والتقريب ١٩٠٤.
* العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي ﷺ ./ع.
الطبقات لابن سعد ٥/٤ ، والجرح ٢١٠/٦، والسير ٧٨/٢، والتهذيب ٢١٤/٥، والتقريب ٣١٧٧.

---

(١) سورة الأنفال (٤١).

(٢) في (ت ، د) : " أمرنا".

(٣) انظر كلام الشافعي في الرسالة (٦٨-٧٠).

(٤) هو : محمد بن محمد بن يوسف الطوسي. ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٥٨).

(٥) ابن خزيمة . إمام الأئمة. تقدم في حديث رقم(١٣٧).

(٦) عبدالله بن وهب القرشي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(١٥).

(٧) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً . تقدم تابعاً لحديث رقم (٥٨).

(٨) في (ت ، د) : " عن " .

عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب [بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب](١) أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، قالا لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن العباس : إئتيا رسول الله ﷺ - فذكر الحديث في إتيانهما ليستعملهما على الصدقات . قال : فقال لنا : (إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد)، وذكر الحديث . رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب.

---

* الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأكبر ولد العباس ./ع.

التاريخ الكبير ١١٤/٧، والجرح ٦٣/٧ ، والتهذيب ٢٨٠/٨، والتقريب ٥٤٠٧.

[٦٤٨] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الزكاة / ترك استعمال آل النبي على الصدقة ٧٥٤/١) عن هارون ابن معروف . والنسائي في (الزكاة / استعمال آل النبي على الصدقة ١٠٥/٥) عن عمرو بن سوار .

وكلاهما : عمرو ، وهارون ، عن ابن وهب ، به.

وأخرجه أبو داود في (الخراج والإمارة / بيان مواضع قسم الخمس ١٤٧/٣ رقم ٢٩٨٥). من طريق عنبسة عن يونس ، به.

وأخرجه ابن خزيمة في (٥٥/٤ رقم ٢٣٤٢) عن عيسى بن ابراهيم الغافقي، به. وقد ورد في صحيح ابن خزيمة عن علي بن ابراهيم الغافقي. وهو خطأ فيما يبدو لي، والصواب عيسى كما جاء هنا.

وأخرجه البيهقي في (١٤٩/٢) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، به.

[٦٤٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . ويونس بن يزيد ثقة، في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وقد تابعه صالح بن كيسان في الرواية عن الزهري ، والحديث في صحيح مسلم من طريق يونس.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (د ، ت).

قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين

[٦٤٩] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم(١) عن أبيه عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرَّضف(٢) - قلت : حتى يقوم - قال ذلك(٣) يُريد.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ففي هذا - والله أعلم - دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، وبذلك آمره، وإذ(٤) وصف إخفافه في الركعتين الأُوليين ففيه - والله أعلم - دليل على أنه كان يزيد الركعتين الأُخريين على قدر جلوسه في الأوليين ، وكذلك(٥) أحب لكل مُصلٍّ أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذكر الله وتمجيده ودعاءه في الركعتين الأخريين.

---

[٦٤٩] رجال الإسناد:

* سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة فاضل عابد./ع.

التاريخ الكبير ٥١/٤، والجرح ٧٩/٤، والسير ٤١٨/٥، والتهذيب ٤٦٣/٣، والتقريب ٢٢٢٧.

[٦٤٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٦/١ رقم ٢٧٤) بإسناده هنا.

وأخرجه الطيالسي في (ص ٤٤ رقم ٣٣١) عن شعبة . وابن أبي شيبة في (الصلاة / قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين ٢٦٣/١ رقم ٣٠١٦). وأحمد في (٣٨٦/١، ٤١٠، ٤٣٦). وأبو داود في (الصلاة / تخفيف القعود ٢٦١/١ رقم ٩٩٥) والترمذي في (الصلاة / مقدار القعود في الركعتين الأوليين ٢٠٢/٢ رقم ٣٦٦).

جميعهم من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم ، به.

---

(١) " ابراهيم " ليس في (د).

(٢) هي الحجارة المحماة على النار ، واحدها رَضفة . انظر/ النهاية في غريب الحديث ٢٣١/٢.

(٣) " ذلك " تكررت في (د).

(٤) " إذا " في (د) .

(٥) تحرفت في (د) إلى : " وكذاك ".

قال أحمد : وهذا الذي أستحبه(1) موجود فيما :

[٦٥٠] أخبرنا أبو عبدالله (٢) / الحافظ ، قال : حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب ٢٠٣/ب
العدل ، قال : حدثنا السَّرِيُّ بن خزيمة ، قال : حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، قال :

وأخرجه النسائي في (الافتتاح / التخفيف في التشهد الأول ٢٤٣/٢) عن الهيثم الطالقاني ، عن ابراهيم بن سعد، به . وأخرجه البيهقي في (١٣٤/٢) باسناده هنا، وأيضاً من طريق ابن وهب عن ابراهيم ، به.

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (٣٠١٧) من فعل أبي بكر الصديق " أنه كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، يعني حتى يقوم ".

وذكر ابن حجر هذا الشاهد في التلخيص (٢٦٣/١) وصححه، وأضاف بأنه روى عن ابن عمر نحوه.

[٦٤٩] درجته : **ضعيف** .

إسناده منقطع ، قال الترمذي :"هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه" وقال ابن حجر :" وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال شعبة عن عمرو ابن مرة : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً ؟ قال :لا".

سنن الترمذي ٢٠٢/٢، والتلخيص ٢٦٣/١.

[٦٥٠] رجال الإسناد :

* السَّرِيُّ بن خُزيمة بن معاوية ، أبو محمد الأبيوردي النيسابوري. قال عنه الحاكم: " هو شيخ فوق الثقة ". وقال الذهبي :" الإمام الحافظ الحجة ".ت(٢٧٥).
الثقات لابن حبان ٣٠٢/٨، والسير ٢٤٥/١٣.

* حميد بن هانئ ، أبو هانئ الخولاني المصري ، لا بأس به./بخ م ٤.
التاريخ الكبير ٣٥٣/٢، والجرح ٢٣١/٣، والتهذيب ٥٠/٣، والتقريب ١٥٦٢.

* عمرو بن مالك الهمداني، أبو علي الجَنْبي ، مصري. ثقة ./بخ ٤.
التاريخ الكبير ٣٧٠/٦، والجرح ٢٥٩/٦، والتهذيب ٩٥/٨، والتقريب ٥١٠٥.

* فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد شهد أُحداً، ثم نزل دمشق وولي قضاءها./بخ م ٤.
الطبقات لابن سعد ٤٠١/٧، والتاريخ الكبير ١٢٤/٧، والسير ١١٣/٣، والتهذيب ٢٦٧/٨، والتقريب ٥٣٩٥.

---

(١) " أستحبه من ذلك " في النسخ الأخرى.

(٢) " أبو عبدالله " ليس في (ت) ، وفقط فيها : " أخبرنا الحافظ".

حدثنا حيوة(١)، عن أبي هانئ ،عن أبي علي الجَنْبي - وهو عمرو بن مالك - عن فضالة ابن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى لم يحمد الله ولم يمجِّده، ولم يصل على النبي ﷺ ، فانصرف(٢)، فقال رسول الله ﷺ :(عَجِلَ هذا)(٣) . فدعاه فقال له ولغيره :(إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ثم يدعو بما شاء).

وروينا في الحديث الثابت عن شقيق بن سلمة ، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد ، قال في آخره :(ثم ليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به). وفي رواية أخرى :(ثم يتخير بعدُ من الدعاء ما شاء)(٤).

---

[٦٥٠] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١٨/٦) عن عبدالله بن يزيد المقرئ به. وأبو داود في (الصلاة / الدعاء ٧٧/٢ رقم ١٤٨١) عن أحمد بن حنبل بإسناده. والترمذي في (الدعوات / جامع الدعوات ٥١٦/٥، ٥١٧ رقم ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧) في الموضع الأول : من طريق رشدين بن سعد ، عن أبي هانئ ، به. وقال : " هذا حديث حسن ".وفي الثاني : عن محمود بن غيلان ، عن عبدالله بن يزيد المقرئ ، به. وقال :" هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي في (السهو / باب التمجيد والصلاة على النبي في الصلاة٣/٤٤) من طريق ابن وهب ، عن أبي هانيء ، به.

وأخرجه ابن خزيمة في (٣٥١/١ رقم ٧٠٩ ، ٧١٠) في الموضع الأول : من طريق ابن وهب ، عن أبي هاني ، به. وفي الثاني : عن بكر بن إدريس المقرئ ، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، به . وابن حبان في (٢٠٨/٣ رقم ١٩٥٧) من طريق يوسف ابن موسى القطان ، عن عبدالله بن يزيد المقرئ ، به. والحاكم في (٢٣٠/١) باسناده هنا، وقال:" صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". والبيهقي (١٤٧/٢)، من طريق عبد الصمد بن الفضل عن عبدالله بن يزيد ، به.

---

(١) ابن شريح بن صفوان المصري. ثقة ثبت فقيه . تقدم في حديث رقم (٣٧٠).

(٢) " وانصرف " في باقي النسخ.

(٣) كلمة " هذا " ساقطة من (د).

(٤) تقدم برقم (٦٢٠).

قال الله عز وجل :﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾(1) الآية. قال الشافعي في القديم : فهذا عندنا على القراءة التي تُسمع خاصة.

[٦٥١] قال أحمد:وروينا عن مجاهد أنه قال :(كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة [فسمع](2) قراءة فتىً من الأنصار ، فنزلت هذه الآية).

[٦٥٢] ورُوي من وجه آخر عن مجاهد أنه قال : (نزلت في الخطبة يوم الجمعة).

---

[٦٥٠] درجته :
إسناده حسن لأجل حميد بن هانئ أبو هانئ ، مدار الحديث عليه، وهو لا بأس به.

[٦٥١] تخريجه :
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٥) . وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٠٧ رقم ٢٤٨) بإسناد واحد إلى مجاهد رفعه. وقال البيهقي في القراءة :"هذا منقطع ".

[٦٥١] درجته : **ضعيف .**
في إسناد الحديث انقطاع إذ لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد، كما ذكر ذلك يحيى بن سعيد القطان ، وابن حبان . وفي إسناده عبد الرحمن بن الحسن الأسدي وهو ضعيف . وهو مرسل لمجاهد.وله شاهد من حديث الزهري موقوفاً عليه ومرة أخرى مرسلاً، أخرجه الطبري في جامع البيان (٦/١٦٣، ١٦٤) والبيهقي في القراءة (ص ١١٥ رقم ٢٨١) وهو ضعيف أيضاً من كلا الوجهين .
انظر / تهذيب التهذيب ٦/٥٤.

[٦٥٢] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع (٦/١٦٥) ، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١١٠ رقم ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨). كلاهما من عدة طرق عن مجاهد، وبلفظ : " في الصلاة والخطبة " وأيضاً بلفظ " في الخطبة يوم الجمعة ".

[٦٥٢] درجته :
الأثر صحيح ، وهو من تفسير مجاهد رحمه الله.

---

(1) الأعراف (٢٠٤).

(2) في الأصل : " فيسمع " ، والصواب مافي النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

[٦٥٣] وروينا عن أبي هريرة أنه قال :(كانوا يتكلـمون في الصلاة ، فنزلت هــذه الآيـة)٠

[٦٥٤] وكذلك قاله معاوية بن قرة ٠

[٦٥٥] ورُوي من وجه آخر عن أبي هريرة أنه قال :(نزلت في رفع الأصوات وهم خلــف رسول الله ﷺ في الصلاة)٠

---

[٦٥٣] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع (٦/١٦٢، ١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢/١٥٥)، وفي القراءة خلف الإمام (ص ١١٤ ، ١١٥ رقم ٢٧٤ ـ ٢٧٨) ، من طريق أبي عياض عمرو بن الأسود، ومحمد بن زياد القرشي، كلاهما عن أبي هريرة٠

[٦٥٣] درجته :
الحديث حسن لغيره ٠ والاسناد من الطريق الثاني رجاله ثقات ســوى مؤمل بن اسماعيل فإنه سيءالحفظ كمافي التقريب٠ والطريق الثاني فيه ابراهيم الهجري ، لين يرفع الموقوفات كما في التقريب٠

[٦٥٤] تخريجه :
أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٥٥) ٠ وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٠٨ رقـم ٢٥١، ٢٥٢، ٢٨٣) من طريق أبي المقدام هشام بن زياد ، وعون بن موسى، كلاهمـا عن معاوية بن قرة ٠ وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤) لتفسير ابن مردويه ٠ وذلك من طريقه الأول٠

[٦٥٤] درجته :
الحديث صحيح من طريق عون بن موسى ٠ وأما الطريق الثاني ففيه هشام بن زياد متروك كما في التقريب ٠

[٦٥٥] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع (٦/١٦٣)٠ والدارقطني في (١/٣٢٦ رقم ٧) ٠والبيهقـي في القراءة خلف الإمام (ص ١١٥ رقم ٢٧٩)٠ جميعهم من طريـق عبدالله بن عامر عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة٠

[٦٥٥] درجته :
الحديث ضعيف ، لأجل عبدالله بن عامر الأسلمي ، فإنه ضعيف كما في التقريــب٠ وضعفه الدار قطني عقب روايته حديثه هذا ٠

[٦٥٦] وروينا عن أبي موسى الأشعري.

---

[٦٥٦] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة / التشهد في الصلاة ١/٣٠٤) . وأبو داود في (الصلاة/ باب التشهد ١/٢٥٦ رقم ٩٧٣)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٢٧٦ رقم ٨٤٧) ، والدارقطني في (١/٣٣٠ رقم ١٧)، والبيهقي(٢/١٥٥، ١٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٢٩ رقم ٣٠٩). جميعهم من طريق التيمي ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه االدارقطني ، في الموضع السابق رقم (١٦). والبيهقي في(٢/١٥٦). وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٣٠ رقم ٣١٠). من طريق سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به.

وجاء عندهم جميعاً بزيادة : " وإذا قرأ فأنصتوا " . وقد سبق الحديث برقم (٤٧٨ ، ٤٧٩) من طرق كثيرة عن قتادة ، به. وليس فيه هذه الزيادة المشار إليها سابقاً.

[٦٥٦] درجته :

صححه بعض الحفاظ بهذه الزيادة ، وضعفه آخرون ، لأجل مخالفة التيمي لرواية عدد كبير من الثقات عن قتادة، حيث إنهم لم يذكروا الزيادة في حديثهم. وأما رواية سالم ابن نوح فهي ضعيفة كما نص الدارقطني والبيهقي حيث لا يعتد بها في متابعة رواية التيمي أمام رواية جمع من الحفاظ خالفوه.

وقد قال الإمام مسلم عقب روايته ـ مخاطباً أبا بكر بن أخت أبي النضر ، رداً على طعنه في الحديث ، قال : " تريد أحفظ من سليمان " . وصححه الطبري.

بينما قال البخاري :" ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير". ثم ذكر البخاري روايات من خالفوا سليمان ولم يذكروا الزيادة. وقال أبو داود عقب روايته له :" وقوله (فأنصتوا) ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في الحديث " . وقال الدارقطني ـ عقب روايته ـ :" ورواه هشام الدستوائي ، وسعيد ، وشعبة ، وهمام ، وأبو عوانة ، وأبان ، وعدي بن أبي عمارة ، كلهم عن قتادة ، فلم يقل أحد منهم : (وإذا قرأ فأنصتوا) وهم أصحا ب قتادة الحفاظ عنه " . وقال البيهقي :" ووهن أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله هذه الزيادة في هذا الحديث".

القراءة خلف الإمام للبخاري ، ص ٨٩، وصحيح مسلم ١/٣٠٤، وسنن أبي داود ١/٢٥٦، وسنن الدارقطني ١/٣٣١، والقراءة خلف الإمام للبيهقي، ص ١٣١، وجامع البيان للطبري ٦/١٦٦، ونصب الراية ٢/١٤، ١٥.

[٦٥٧] وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا).

---

[٦٥٧] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره القراءة خلف الإمام ١/٣٣١ رقم ٣٧٩٩) وأحمد في (٢/٢٤٠). وأبو داود في (الصلاة/ الإمام يصلي من قعود ١/١٦٥ رقم ٦٠٤)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٢٧٦ رقم ٨٤٦)، والنسائي في (الافتتاح / تأويل قوله عز وجل ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ٢/١٤١، ١٤٢)، والطحاوي في الشرح(١/٢١٧)، والدارقطني في (١/٣٢٧ رقم ١٠) . والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٣١رقم ٣١١). جميعهم من طريق أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيان ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في (٢/٣٧٦) ، والدارقطني في (١/٣٣٠ رقم ١٣) ، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٣٢ رقم ٣١٢) . ثلاثتهم من طريق أبي سعد الصاغاني محمد بن ميسر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق. من طريق محمد بن سعد الأنصاري، عن ابن عجلان ، عن زيد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني في(١/٣٢٨ رقم ١١) من طريق النسائي بإسناده هذا.

وأخرجه الدارقطني في (١/٣٢٩ رقم ١٢)، والبيهقي في (٢/١٥٦). كلاهما من طريق مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

[٦٥٧] درجته :

ذهب أكثر الحفاظ إلى أن الحديث لا يصح بلفظ :" إذا قرأ الإمام فأنصتوا " ، وأن هذه الزيادة غير محفوظة . قال البخاري :" ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس ".ونقل البيهقي عن الإمام أحمد تضعيف هذا الخبر، في كتابه القراءة خلف الإمام . ونقل عن ابن خزيمة قوله :" .. فيه وهم ... قال محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله : خبر الليث أصح متناً من رواية أبي خالد يعني عن ابن عجلان ، ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ:" وإذا قرأ =

وقد أجمع الحفاظ على(١) خطأ هذه اللفظة في الحديث وأنها ليست بمحفوظة : يحيى ابن معين(٢)، وأبو داود السجستاني(٣)، وأبو حاتم الرازي(٤)، وأبو على الحافظ(٥) وعلي بن عمر الحافظ(٦)، وأبو عبدالله الحافظ.

= فأنصتوا " بمحفوظ ، لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شئ منها :" وإذا قرأ فأنصتوا " إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته ". وقال البيهقي عقب رواية أبي سعد الصاغاني :" وهذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصاغاني هذا على ابن عجلانن فغير إسناده وزاد في متنه وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان . وأبو سعد جرحه يحيى ابن معين وغيره من الحفاظ ".

وسيأتي في الهامش مزيد من أقوال النقاد في توهين الحديث . وصحح الإمام مسلم الحديث في صحيحه ، حيث جاء فيه :" قال أبو اسحاق : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث . فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ - وهذا خاص بحديث أبي موسى الأشعري السابق- فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة ؟ فقال: هو صحيح ، يعني : وأذا قرأ فأنصتوا . فقال : هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لَمْ تضعه ها هنا ؟ قال : ليس كل شئ عندي صحيح وضعته هاهنا . إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه".

صحيح مسلم ١/٣٠٤، والقراءة خلف الإمام للبخاري ، ص ٩١، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٣٢ - ١٣٤، ونصب الراية ٢/١٦.

---

(١) " على " تحرفت في (د) إلى :" عن ".

(٢) روى البيهقي باسناده إلى ابن معين قوله في هذا الحديث :" ليس بشئ".
انظر / القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٣٢، والتاريخ لابن معين ٣/٤٥٥.

(٣) قال أبو داود عقب روايته :" وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم من أبي خالد " . سنن أبي داود ١/١٦٥.

(٤) قال ابن أبي حاتم :" سمعت أبي وذكر حديث أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - وذكر الحديث - قال أبي : ليس هذه الكلمة بالمحفوظ ، وهو من تخاليط ابن عجلان . وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً ، وتابع ابن عجلان ، وخارجة أيضاً ليس بالقوي ". انظر/ العلل (١/١٦٤).

(٥) هو: الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. وأحد عصره في الحفظ والإتقان . تقدم في حديث رقم ٢٠٨ ، ولم أعثر على قوله.

(٦) قال الدارقطني عقب رواية مصعب بن شرحبيل:" اسماعيل بن أبان ضعيف ". واسماعيل هذا هو الراوي عن مصعب وابن عجلان أيضاً . وقال عقب رواية أبي سعد الصاغاني عن ابن عجلان : " أبو سعد الصاغاني ضعيف ". انظر سنن الدارقطني (١/٣٢٩، ٣٣٠).

ومن قال بهذا القول إنما اعتمد على ما:

[٦٥٨] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال :

/ حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال: حدثنا ابن بكير، قال :حدثنا مالك [ح](١) ٢٠٤/أ

---

[٦٥٨] رجال الإسناد:

* عُمَارة بن أُكَيْمَة الليثـــي ، أبو الوليد المدني، وقيل اسمه عمار ، أو عمرو ، أو عامر . ذكر ابن سعد والحميدي والبزار ،، بأنه مجهـــول ، وأنه لم يرو عنه سوى الزهري. ووثقه يحيى بن ســـعيد ، وابن معين ، وقال :" كفاك قول الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المســيب ، وقد روى عنه غير الزهــري ، محمــد بن عمــرو. وروى الزهري عنــه حديثــين أحدهمــا في القــراءة خلـف الإمام وهو مشهور والآخر في المغازي". وقال ابن عبد البر : " إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل علـــــى جلالته عندهم ". وقال أبو حاتم :" هو صحيح الحديث ". وقال عنه ابن حجر فــــي التقريب :" ثقة "./ر ٤.

التاريــخ الكبير ٤٩٨/٦، والجــرح ٣٦٢/٦، والميــزان ١٧٣/٣، والتهــذيب ٤١٠/٧، والتقريب ٤٨٣٧.

[٦٥٨] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة /ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ص ٦٨ رقم١٩٠) وفي سنن الشافعي (ص ١٣٠ رقم ٣٣) بإسناده هنا.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص٨٩ رقم ٢٦٣).والنسائي في(الافتتاح/ ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ١٤٠/٢). كلاهمـــا عن قتيبـــة بدون الزيادة " فانتهى الناس ..." في رواية البخاري، وبإثباتها في رواية النسائي .

وأخرجه أحمد في (٣٠١/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي. وفي حديثه الزيادة المشـــار إليها. وأبو داود في (الصـــلاة/ من كره القراءة بفاتحـــة الكتـــاب إذا جهر الإمام ٢١٨/١ رقم ٨٢٦) عن القعنبي . وفي حديثه الزيادة.والترمذي في (الصـــــلاة / ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ١١٨/٢ رقم ٣١٢) من طريـــــق معن. وفي حديثه الزيادة. والطحاوي في الشرح(٢١٧/١) من طريـق ابن وهـــب. بدون الزيادة. وابن حبان في (١٥٩/٣ رقم ١٨٤٠) من طريق يزيد بن هارون بـدون الزيادة . والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٣٩ رقم ٣١٧) من طريق ابن بكير وغيره. وجميعهم : يزيد ، وابن وهب ، ومعن ، والقعنبي، وابن مهدي، وقتيبـة =

---

(١) رمز الحوالة ليس في الأصل ، وأثبته من النسخ الأخرى.

[٦٥٩] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن ابن أُكَيْمَة الليثي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهَر فيها بالقراءة ، قال :(هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفاً ؟، قال رجل : نعم يا رسول الله ،

= وابن بكير ، جميعاً عن مالك ، به.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢/١٣٥ رقم ٢٧٩٥). عن معمر ، عن الزهري، به . وبالزيادة . وأحمد في (٢/٢٨٤) عن عبد الرزاق بإسناده وبالزيادة المشار إليها .وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٢٧٧ رقم ٨٤٩) من نفس الطريق السابق ، بالزيادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ١/٣٣٠ رقم ٣٧٧٦). وأحمد في (٢/٢٤٠). كلاهما عن ابن عيينة ، عن الزهري ، به . وأبو داود في الموضع السابق رقم (٨٢٧) ، وابن ماجه في الموضع السابق رقم (٨٤٨) . كلاهما من هذا الطريق . وليس في حديثه عندهم جميعاً الزيادة.

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق رقم (٢٧٩٦) عن ابن جريج سمعه من الزهري، به.وأحمد في (٢/٢٨٥) عن عبد الرزاق بإسناده . وفي (٢/٤٨٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، به .وليس في حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، وابن جريج ، الزيادة المشار إليها .

وأخرجه البيهقي في (٢/١٥٧، ١٥٨) من طرق عن الزهري .

[٦٥٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن قوله : " فانتهى الناس ... الخ " مدرج في الخبر من كلام الزهري ، بيَّنَه الخطيب . هكذا قال ابن حجر ، وأضاف :" واتفق عليه البخاري في التاريخ ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان، والذهلي ، والخطابي، وغيرهم". وانظر أقوال هؤلاء وغيرهم في السنن للبيهقي (٢/١٥٨) ، والقراءة خلف الإمام له أيضاً (ص ١٤١). وانظر أيضاً التلخيص الحبير ١/٢٣١، وسنن أبي داود ١/٢١٩.

[٦٥٩] تخريجه :

أخرجه الشافعي في السنن ، رواية الطحاوي عن المزني(ص ١٣٠ رقم ٣٣) بإسناده هنا . ومرَّ تخريجه في الحديث السابق مفصلاً.

قال : إني أقول : مالـي أُنازَع القـرآن) . قال : فانتهـى النـاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أحمد : هذا حديث تفرد به ابن (١) أكيمة ، وهو مجهول ، ولم يذكـر عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه(٢) يحدث سعيد بن المسيب ، واختلفوا في إسمه ، فقيل : عُمَارة ، وقيل : عمار ؛ قاله البخاري(٣).

قال أحمد : وقوله : " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه "من قول الزهري ، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات(٤)، ومحمد بـن اسماعيل البخاري(٥)، وأبو داود السجستاني(٦)، واستدلوا على ذلك بروايـة

---

[٦٥٩] درجته :
إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والزيادة : " فانتهى الناس ..." مدرجة من قول الزهري. وانظر تفصيل ذلك في طريقه السابق.

---

(١) في (ت) : " ابن " ساقطة.

(٢) في (ت) : " يراه ".

(٣) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٨/٦).

(٤) هو الإمام محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذُهْلي ، النيسابوري.ثقة حافظ جليل. قال الذهبي :" جمع علم الزهري ، وصنفه ، وجوده ، من أجل ذلك يقال له : الزهري، ويقال لـه: الذهلي . وانتهت إليه رئاسة العلم والعظمة والسؤدد ببلده. كانت له جلالة عجيبة بنيسابور ، من نوع جلالة الإمام أحمد ببغداد ، ومالك بالمدينة" ./خ ٤. وسيأتي كلامه بعد قليل فيما نقله عنـه أبو داود.
انظر/ الجرح ١٢٥/٨، والسير ٢٧٣/١٢، والتهذيب ٥١١/٩، والتقريب ٦٣٨٧.

(٥) قال البخاري في القراءة خلف الإمام ص ٤٩ :" وقوله : فانتهى الناس . من كلام الزهري ، وقد بينه لي الحسن بن صباح ، قال : حدثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون فيما جهر".

(٦) قال أبو داود في السنن ٢١٩/١:" ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وانتهى حديثـه إلى قوله : (مالي أنازع القرآن).. ورواه الأوزاعي عن الزهري ، قال فيه : قـال الزهـري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به ﷺ. سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله (فانتهى الناس) من كلام الزهري".

الأوزاعي حين ميَّزه من الحديث وجعله من قول الزهري(١) ، فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة ، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خَافَتَ.

وهذا الذي يرويه فيه من قول النبي ﷺ دون ما بعده، من قول الزهري في معنى ما رواه عمران بن حصين في مثل هذه القصة ، وهو مخرَّج في كتاب مسلم(٢).

[٦٦٠] حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبدالله بن جعفر ، قال: حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي، قال : حدثنا شعبة، عن قتادة ، سمع زرارة - يعني ابن أوفى - عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى

---

[٦٦٠] رجال الإسناد :

* زرارة بن أوفى العامري الحَرَشي ، البصري قاضيها .ثقة عابد./ع.

التاريخ الكبير ٤٣٨/٣، والجرح ٦٠٣/٣، والتهذيب ٣٢٢/٣، والتقريب ٢٠٠٩.

[٦٦٠] تخريجه :

الحديث في مسند الطيالسي(ص١١٤ رقم ٨٥١) بإسناده ولفظه هنا.

وأخرجه مسلم في (الصلاة / نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ٢٩٩/١) من طريق محمد بن جعفر.

---

(١) رواية الأوزاعي عن الزهري جاءت في سياق كلام البخاري وأبي داود المتقدم للاستدلال بها على أن الزيادة إنما هي من قول الزهري. وقد أخرجها الطحاوي في الشرح ٢١٧/١، وابن حبان في ١٦٣/٣ رقم ١٨٤٨. وجاء فيه قول أبي حاتم :" هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه عنه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، ووهم الأوزاعي : إذ الجواد يعثر، فقال : عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، فعلم الوليد بن مسلم - الراوي عن الأوزاعي - أنه وهم ، فقال : عن من سمع أبا هريرة ، ولم يذكر سعيداً". والبيهقي بإسناده في ١٥٨/٢ وقال عقبها :" حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث، إلا أنه لم يحفظ إسناده. الصواب ما رواه ابن عيينة عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب ...".

قلت : وسعيد بن المسيب يرويه عن أبي هريرة . وذلك من أجل بيان تتمة الإسناد . والخطأ من جهة الإسناد في رواية الأوزاعي أنه لم يذكر ابن أكيمة ، فجعله من رواية الزهري عن ابن المسيب .

(٢) انظر بيان موضع ذلك في تخريج حديث عمران بن حصين الآتي.

بأصحابه الظهر ، فقال :(أيكم قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ؟، فقال رجل : أنا، فقال رسول الله ﷺ : قد عرفت أن رجلاً خالجنيها)(١)٠ قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه، فقال : لو كرهه لنهى عنه ٠

قال أحمد : فإن كان ابن أكيمة حفظ في حديثه أن ذلك في صلاة جهر فيها بالقراءة، فكأن / بعض من كان يصلي خلف النبي ﷺ جهر بالقراءة خلفه فيما جهر به ٢٠٤/ب وفيما خافت ، فقال ما روى في القصتين ، وليس في حديث واحد منهما أنه نهى عن القراءة ٠

[مكرر ٦٦٠] وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى(٢) عن عمران بن حصين ، قال :(كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام)(٣)٠

وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة(٤)٠

والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٤٨ رقم ٩٢)، وأبو داود في (الصلاة / من رأى القراءة إذا لم يجهر ٢١٩/١ رقم ٨٢٨) كلاهما عن أبي الوليد الصيالسي٠

والبخاري في المصدر السابق ، برقم (٩٣) ٠ والنسائي في (الافتتاح / ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ١٤٠/٢)٠ كلاهما من طريق يحيى٠

وأبو داود في الموضع السابق ٠ من طريق محمد بن كثير العبدي٠

وهؤلاء : العبدي ، ويحيى ، وأبو الوليد ، ومحمد بن جعفر ، وآخرون غيرهم لم نذكرهم هنا، عن شعبة ، به ٠

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٦/٢ رقم ٢٧٩٩) ، عن معمر٠

وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ٣٣٠/١ رقم ٣٧٧٧)٠

والبخاري في الموضوع الأول برقم(٩٤)٠ ومسلم في الموضع السابق ٠ وأبو داود في الموضع الأول برقم (٨٢٩) ٠ ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي عروبة ٠

وأخرجه مسلم في الموضع الأول (٢٩٨/٢) ٠ والنسائي في الموضع السابق٠ كلاهما من طريق أبي عوانة ٠

وأخرجه البخاري في الصلاة خلف الإمام (ص ٤٧ رقم٩٠)، عن موسى بن اسماعيل

وهؤلاء : موسى ، وابو عوانه ، وابن ابي عروبة ، ومعمر ، تابعوا شعبة في الرواية عن قتادة ، به٠

---

(١) أي : نازعنيها . وأصل الخَلْج : الجذب والنزع . انظر/ النهاية في غريب الحديث ٥٩/٢٠

(٢) في الأصل : " بن أبي أوفى " بزيادة "أبي" وهو خطأ٠

(٣) انظر رواية الحجاج في تخريج الحديث٠

(٤) انظر بيان مخالفة الحجاج لبقية أصحاب قتادة في تخريج الحديث ٠

وقد رُويت هذه القصة بعينها من وجه آخر وفيها زيادة ليست في رواية عمران.

[٦٦١] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن قريش ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عقبة بن مُكْرَم ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، قال : أخبرنا (١) أبو حنيفة ، والحسن بن عمارة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله قال :

ولم يتابع أحد أبا داود الطيالسي على ماجاء في حديثه ـ من قول شعبة : " فقلت لقتادة كأنه كرهه ، فقال : لو كرهه لنهى عنه " ـ سوى محمد بن كثير العبدي ، في رواية أبي داود السجستاني .

[٦٦٠] درجته :

إسناد صحيح ورجاله ثقات . والحديث في صحيح مسلم .

[مكرر٦٦٠] تخريجه : أخرجه الدار قطني في(٣٢٦/١رقم٨) من طريق الحجاج بن أرطأة، به. وقد جاء في حديث الحجاج اللفظ بالنحو الذي ذكره البيهقي في المتن أعلاه.

[مكرر٦٦٠] درجته : ضعيف .

خالف الحجاج بن أرطأة رواية عدد من الثقات ؛ فقد رواه شعبة ، ومعمر ، وابن أبي عروبة ، وأبو عوانة ، وموسى بن إسماعيل خمستهم عن قتادة بلفظ : (أيكم قرأ بـ ﴿ سبح اسم ربلك الأعلى ﴾ ؟ ، فقال رجل : أنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عرفت أن رجلاً خالجنيها) . ولم يرد في حديثهم اللفظ الذي رواه حجاج وهو : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الإمام) ، وهي الرواية السابقة .

لذا فقد قال الدار قطني عقب روايته : (ولم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به) .

قلت : والحجاج متهم بسوء الحفظ ، وتغيير الألفاظ، والإرسال، والتدليس وهو من الطبقة الرابعة ولم يصرح بالسماع. انظر/ التهذيب(١٩٧/٢،١٩٨)، والتقريب(١١١٩).

[٦٦١] رجال الإسناد :

* عقبة بن مُكرم بن عقبة بن مُكْرمة الكوفة . صدوق . لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة . ت (٢٣٤) .

التاريخ الكبير٤٣٩/٦، والجرح٣١٧/٦، والسير١٧٨/١٢، والتهذيب٢٥١/٧، والتقريب٤٦٥٢ .

* يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي . صدوق يخطىء . ت(١٩٩) . / خت م د ت ق . وذكر الذهبي بأن الإمام مسلم إنما أخرج له في =

---

(١) "حدثنا" في (د ، ت) .

(صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال : من قرأ خلفي بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثاً ، فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : لقد رأيتك تخالجني، أو قال : تنازعني القرآن ، من صلى منكم خلف إمامه فقراءته له قراءة).

= في الشواهد لا الأصول.
التاريخ الكبير ٤١١/٨، والضعفاء للعقيلي ٤٦١/٤، والجرح ٣٣٦/٩، والسير٢٤٥/٩، والتهذيب ٤٣٤/١١، والتقريب ٧٩٠٠.

* النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة الإمام . قال الذهبي في مناقب أبي حنيفة وصاحبيه " : " اختلفوا في حديثه على قولين ، فمنهم من قبله ورآه حجة ، ومنهم من لينه لكثرة غلطه في الحديث ليس إلا . قال علي بن المديني:قيل ليحيى بن سعيدالقطان: كيف كان حديث أبي حنيفة ؟ قال : لم يكن بصاحب حديث".
قال الذهبي :" لم يصرف الإمام همته لضبط الألفاظ والإسناد ، وإنما كانت همته القرآن والفقه . وكذلك حال كل من أقبل على فن فإنه يقصر عن غيره ". وقال ابن معين :" كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ". وقال أيضاً :" ثقة ، ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة يكتب إليه أن يحدث ويأمره ، وشعبة شعبة ". وقال شعبة أيضاً : " كان-والله - حسن الفهم جيد الفهم " . وعن ابن المديني :" ثقة لا بأس به " . وقال أبو داود السجستاني :" رحم الله مالكاً كان إماماً ، رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً ". وتكلم فيه النسائي وابن عدي ، والثوري من جهة حفظه.
وقال ابن المبارك :" كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث ". وأما ابن حجر فقد اقتصر في التقريب على قوله :" فقيه مشهور " ولم يذكر مرتبته .
التاريخ الكبير ٨١/٨، والجرح ٤٤٩/٨، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ١٢٧، وفي جامع بيان العلم وفضله ١٤٩/٢والسير ٣٩٠/٦، والميزان ٢٦٥/٤، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ٤٤، والتهذيب ٤٤٩/١٠، والتقريب ٧١٥٣والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، لابن حجر المكي ٣٤.

* الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ،أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد.متروك./ت ق. الضعفاء للعقيلي ٢٣٧/١، والجرح ٢٧/٣، والميزان ٥١٣/١، والتهذيب ٣٠٤/٢، والتقريب ١٢٦٤.

* موسى بن أبي عائشة الهمداني ، مولاهم ، أبو الحسن الكوفي . ثقة عابد./ع.

. . . .

التاريخ الكبير ٧/٢٨٩، والجرح ٨/١٥٦، والسير ٦/١٥٠، والتهذيب ١٠/٣٥٢، والتقريب ٦٩٨٠.

* عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ./ع.
التاريخ الكبير ٥/١١٥ ، والثقات للعجلي ٢٦١، والجرح ٥/٨٠، والسير ٣/٤٨٨، والتهذيب ٥/٢٥١، والتقريب ٣٣٨٢.

[٦٦١] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (١/٣٢٥ رقم ٥) من طريق عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير. به. والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٤٨ رقم ٣٣٨) بإسناده هنا .
والدارقطني في الموضع السابق رقم (٤) . والبيهقي في " القراءة " (ص ١٤٩ رقم ٣٣٩) . كلاهما من طريق طلحة، عن موسى بن أبي عائشة، عن ابن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر . وكلاهما طلحة وأبو الوليد مجهول كما ذكر البيهقي والدارقطني عقب روايته ، ونقله البيهقي أيضاً عن ابن خزيمة ، في " القراءة "(١٥١).
وأخرجه البيهقي في " القراءة" (ص ١٥٤ رقم ٣٤٢) من طريق الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد ، عن جابر مرفوعاً بلفظ :(من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة) . وضعفه البيهقي عقب روايته لأجل عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، فإنه متروك كما نقل ذلك عن جماعة من الحفاظ .
وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن أبي حنيفة فيمايلي . وأيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر. وسيأتي أيضاً مرسلاً.

[٦٦١] درجته :

إسناده شاذ من رواية أبي حنيفة ، ومنكر من رواية الحسن بن عمارة فإنه متروك . وكلاهما خالف رواية جمع من الثقات الأثبات ، فروياه موصولاً ، بينما رواه الآخرون مرسلاً . وقد ضعف الدارقطني الرواية الموصولة ، وصوب المرسلة . وذكر البيهقي بأن الرواية المحفوظة هي المرسلة ، فقال :" ورواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ". وقال في " القراءة " : " إنما الخبر عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً : شعبة بن الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث ، وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم ، ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانه ، وابن عيينة حافظ أهل الحرم ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه،

[٦٦٢] وأخبرنا أبو عبدالله ، قال : أخبرنا(١) بكر بن محمد بن حمـدان الصيرفي بمـروٍ ، قال : حدثنا عبد الصمد بن الفضل(٢) البلخي ، قال : حدثنـا مكي بن ابراهيم ، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي الوليـد ـ وهو عبداللـه ابن شداد ـ عن جابر ، قال : (انصرف النبي ﷺ من صـلاة الظهر أو العصر) ، فذكر معناه إلى قوله :(لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني [القرآن](٣) لم يرد عليه). وبهذا الإسناد بعينه عن أبي حنيفة ، عن موسـى بن أبي عائشـة ، عن عبداللـه بن شـداد ، عن جابر بن عبدالله ،عن النبي ﷺ (أنه صلى ، فكان من خلفه يقرأ ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة ، فلما / انصرف أقبل عليه الرجل ، فقال : أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا، حتـى ذُكر ذلك للنبـي ﷺ ، فقال النبـي ﷺ : مَن صلـى خلف إمام فإن قراءة الإمام له(٤) قراءة).

٢٠٥/أ

رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر ".
سنن الدارقطني١/٣٢٣، ٣٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٩ ، ١٦٠، والقراءة خلف الإمام له ١٥١ ، ١٥٢.

[٦٦٢] رجال الإسناد :

* عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هانئ أبو يحيى البلخي . قال الخليلي : " ثقة، متفق عليه " وأضاف :" سـمع منه الكبار : ابن طرخـان ، وأقرانه، وأثنوا عليه ". ت(٢٨٢هـ).
الثقات لابن حبان ٨/٤١٦، والإرشاد ٣/٩٤٢، ولسان الميزان ٤/٢٢٤.
* مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي ، أبو السكن. ثقة ثبت./ع.

---

(١) " حدثنا " في (د، ت) ، وفوقها في (ت) : " أخبرنا " مع حرف خاء إشارة إلى اختلاف النسخ.
(٢) في الأصل :" عبد الفضل" بزيادة " عبد " وهذه الزيادة خطأ، والصواب بدونها كما في(د، ت)، وكما في كتب التراجم ، وأما في (ج) فليست واضحة .
(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت ، د).
(٤) " له " ساقطة من (د).

[٦٦٣] قال أحمد : هذا الكلام في هذه القصة الأخيرة قد رواه سفيان الثوري ، وشعبة ابن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عوانة ، وجماعة من الحفاظ ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد ، عن النبي ﷺ مرسلاً(١).

ورواه أيضاً عبدالله بن المبارك(٢) عن أبي حنيفة مرسلاً مختصراً(٣).

التاريخ الكبير ٧١/٨، والجرح ٤٤١/٨، والسير ٥٤٩/٩، والتهذيب ٢٩٣/١٠، والتقريب ٦٨٧٧.

[٦٦٢] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح ٢١٧/١ ، والدارقطني في ٣٢٥/١ رقم ٣ ، من طريق أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . والدارقطني في ٣٢٣/١، ٣٢٤ رقم ١، ٢) من طريق إسحاق الأزرق ، وأسد بن عمرو . والبيهقي في " القراءة " (ص ١٤٧ رقم ٣٣٥) من طريق محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة.

وأربعتهم : محمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق الأزرق، وأسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة، به.

[٦٦٢] درجته :

لا يصح موصولاً ، والصواب هو المرسل . وانظر التفصيل في الرواية السابقة.

[٦٦٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٦/٢ رقم ٢٧٩٧)، عن الثوري . والطحاوي في الشرح (٢١٧/١) ، والبيهقي في (١٦٠/٢) ، من طريق الثوري ، وشعبة ، وأبي حنيفة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ٣٣٠/١ رقم ٣٧٧٩) عن شريك وجرير.

وجميعهم : شريك ، وجرير ، وشعبة ، والثوري ، وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن ابن شداد ، عن النبي ﷺ مرسلاً.

---

(١) قال الدارقطني في السنن ٣٢٥/١: " وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، وشعبة ، واسرائيل بن يونس ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد مرسلاً، عن النبي ﷺ .وهو الصواب".

(٢) في (د) : " بن مبارك ".

(٣) ذكرت رواية أبي حنيفة المرسلة في تخريج الحديث من وجهه المرسل السابق برقم (٦٦٣).

[٦٦٤] وروى جابر الجعفي - وهو متروك - وليث بن أبي سليم - وهو ضعيف - عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه (١) يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ(٢) عن الحديث المروي عن النبي ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) ، فقال : لم يصح فيه عندنا(٣) عن النبي ﷺ شئ، إنما اعتمد مشايخنا [فيه](٤) الروايات عن علي وعبدالله بن مسعود والصحابة .

قال أبو عبدالله : أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض.

---

[٦٦٣] درجته :

صحيح وهو مرسل . وأما الرواية الموصولة التي سبقت فقد ضعفها الدارقطني، والبيهقي ، وصوب الدارقطني الرواية المرسلة ، وذكر البيهقي بأن الرواية المرسلة هي المحفوظة.

سنن الدارقطني ١/٣٢٣، ٣٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/١٦٠، ١٦١.

[٦٦٤] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢١٧)، والدارقطني في (١/٣٣١ رقم ٢٠).والبيهقي في (٢/١٦٠).

ثلاثتهم : من طريق جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه.

[٦٦٤] درجته :

ضعيف جداً لأجل جابر الجعفي فإنه ضعيف . وليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، كما قال ابن حجر عنهما في التقريب . وقال الدارقطني عقب روايته : " جابر ، وليث ضعيفان ". وقال البيهقي :" جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما ".

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) " عندنا " ليست في (د ، ت).

قال أحمد : فإن صح شئ من ذلك ففيما روينا في الإسناد الأول عن أبي حنيفة دلالة على السبب الذي ورد عليه هذا الكلام، وقد بين عبادة بن الصامت - وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وقد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ - في مثل هذه القصة - وهو يشبه أن يكون قصة حديث ابن أكيمة بعينها - أن النبي ﷺ إنما جعل قراءة الإمام له قراءة في قراءة السورة وفي الجهر بالقراءة دون قراءة (١) الفاتحة . وخبر عبادة مفسر ، ذكر فيه ما نهى عنه وما أمر به ، فهو أولى من غيره . ويشبه أن تكون رواية مكي بن ابراهيم أحفظ لموافقتها في القصة(٢) الأولى رواية عمران بن حصين ، وموافقتها سائر الرواة عن أبي حنيفة في القصة الأخرى ، [وموافقة أبي حنيفة سائر الرواة عن موسى بن أبي عائشة في القصة الأخرى](٣)، / دون ذكر جابر فيها ، فإن غيره رواها مرسلة ، ثم يشبه أن تكون هذه القصة الأخرى بعد الأولى لمعرفة بعض الصحابة كراهية القراءة خلفه بما شهد منه في القصة الأولى ، ثم يشبه أن تكون هذه القصة الأخرى هي القصة التي رواها عُبادة ابن الصامت ، وابن أكيمة عن أبي هريرة ، إلا أن ابن شداد حفظ فيها إنكار الصحابي والنهي مطلقاً ، ولم يحفظ استثناء الفاتحة . وعبادة حفظ إنكار النبي ﷺ قراءة من قرأ خلفه ، ثم نهيه عنها، وأمره(٤) بقراءة الفاتحة ، وإخباره بأن لا صلاة لمن لم يقرأ بها . وإن كانت قصة أخرى فحديث عبادة زائد فهو أولى . والله أعلم.

٢٠٥/ب

....

(١) كلمة " قراءة " ليست في (ج).

(٢) العبارة مابين كلمة " القصة " في هذا الموضع والموضع الذي يليه ساقطة من (ج).

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ومن (د) ، واستدركته من (ج، ت).

(٤) [illegible]

[٦٦٥] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق.

---

[٦٦٥] رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري ، أبو زرعة الدمشقي . ثقة حافظ مصنف .ت (٢٨١)./د.
الجرح ٢٦٧/٥، والسير ٣١١/١٣، والتهذيب ٢٣٦/٦، والتقريب ٣٩٦٥.
* أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي ، أبو سعيد ، صدوق .ت(٢١٤).ر٤.
التاريخ الكبير ٢/٢، والجرح ٤٩/٢، والسير ٥٣٩/٩ ، والتهذيب ٢٦/١، والتقريب٣٠

[٦٦٥] تخريجه :

أخرجه البخاري في " القراءة "(ص ٣٦ رقم ٦٤) عن أحمد بن خالد الوهبي، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم ٣٧٥٦، عن ابن نمير. وأحمد في (٣٢٢/٥) عن يعقوب ، عن أبيه . والبخاري في القراءة (ص ٨٧ رقم ٢٥٧) من طريق ابن عدي. وفي (ص ٨٨ رقم ٢٥٨).
والترمذي في (الصلاة/ القراءة خلف الإمام ١١٦/٢ رقم ٣١١) كلاهما من طريق عبدة بن سليمان. وقال الترمذي :" حديث عبادة حديث حسن ".
وابن حبان في (١٦١/٣ رقم ١٨٤٥) من طريق عبد الأعلى. والطحاوي في الشر ح (٢١٥/١) . والدارقطني في (٣١٩/١ رقم ٧) . كلاهما من طريق يزيد بن هارون . والدارقطني في (٣١٨/١ ، ٣١٩ رقم ٥ ، ٨) من طريق ابراهيم بن سعد ، وابن علية، وحسن إسناده من طريق ابن علية . وأخرجه الحاكم من طريق ابن علية في (٢٣٨/١). والبيهقي من طريق ابراهيم بن سعد في (١٦٤/٢) ومرة أخرى بإسناده هنا تماما . وأخرجه ابن خزيمة في (٣٦/٣ رقم ١٥٨١) من طريق ابن علية ، وعبد الأعلى ، ويحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن هارون.
وهؤلاء : ابراهيم بن سعد ، وابن علية ، ويحيى بن سعيد الأموي ، ويزيد، وعبد الأعلى وعبدة ، وابن عدي ، وأبو يعقوب ، وابن نمير تابعوا أحمد بن خالد الوهبي في الرواية عن ابن إسحاق ، به. وقد جاء في رواية : ابراهيم بن سعد، وعبد الأعلى، وأبي يعقوب تصريح ابن إسحاق بالسماع من مكحول.
وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القراءة خلف الإمام ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧١).وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٩/١ رقم ٣٧٧٠).
كلاهما من طريق رجاء بن حيوة ، عن محمود بن الربيع ، قال:(صليت صلاة وإلى=

[٦٦٦] [ح](١) وأخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود، قال : أخبـرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا النفيلي(٢)، قال : حدثنا محمـد بـن سلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبـادة بن الصامت قال :(كنا خلف النبي ﷺ في صـلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت

= جنبي عبادة بن الصـامت ، قال : فقرأ بفاتحـة الكتـاب . قال : فقلت له : يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب . قال : أجل إنه لا صلاة إلا بها).

وأخرجه البخـاري في " القراءة " (ص ٣٧ رقم ٦٦) من طريق الأوزاعي ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبادة ، بنحوه.

وسيأتي الحديث من طريق نافع بن محمود الربيع، عن عبادة ، برقم (٦٦٧).

وسـبق الحديـث برقم (٣٠٣) من طـريق محمـود بن الربيـع ، عن عبادة ، بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)وهو جزء من حديث عبادة هنا، وليـس فيـه القصة الواردة هنا. وهو من هذا الوجه في الصحيحين . وقد خرجته في الموضـع المشار إليه.

وله شاهد من حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبيﷺ ، وفيـه القصة المشار إليها وهو بنحو حديث عبادة هنا. وسيأتي برقم (٦٦٨).

[٦٦٥] درجته : **إسناده صحيح لغيره .**

في اسناده أحمد بن خالد الوهبي ، صدوق، وقد تابعه جماعة من الثقات كما هـو مبين في التخريج . وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس من الرابعة، وقد صرح بالسماع في بعض الروايات كما هو مبين في التخريج، وتوبع أيضاً في رواية رجاء بن حيوة وهو ثقة . وللحديث شاهد من رواية محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة وفيه القصة المشار إليها.

[٦٦٦] رجال الإسناد :

* محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم، الحراني ، ثقة./ر م ٤ .

التاريخ الكبير ١/١٠٧ ، والجرح ٧/٢٧٦، والتهذيب ٩/١٩٣، والتقريب ٥٩٢٢.

[٦٦٦] تخريجه :

الحديث في سنن أبي داود (الصـلاة / من ترك القراءة في صلاته بفاتحـة =

---

(١) رمز الحوالة ليست في الأصل ، واستدركتها من (ت ، د).

(٢) هو : عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني .ثقة حافظ تقدم في حديث رقم(٢٧١).

عليه القراءة ، فلما [فرغ] (١) قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ؛ هَذّاً يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .
لفظ حديث أبي داود .

وقد رواه إبراهيم بن سعد (٢) ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول ، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً (٣) .

ورواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة أم الكتاب) (٤) ، وإن كانت مختصرة فهي لرواية ابن إسحاق شاهدة .

وقد روى زيد بن واقد ـ وهو ثقة ـ عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود أنّه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقلت : رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً ، قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقرأ / بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، ٢٠٦/أ قال : (نعم ؛ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقرآن ، فلما انصرف قال : منكم من أحدٍ يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ قلنا نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أقول مالي أنازع القرآن ؟ ! لا يقرأن أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ـ إلا بأم القرآن) .

= الكتاب ٢١٧/١ رقم ٨٢٣) بإسناده هنا . وأخرجه أحمد في (٣٢٢/٥) عن محمد بن سلمة ، به .

[٦٦٦] درجته :

إسناده صحيح لغيره .

انظر تفصيل ذلك في الرواية السابقة .

---

(١) في الأصل : " أفرغ " ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . ثقة حجة . تقدم في حديث رقم (١٤٩) .

(٣) انظره من هذا الطريق ومن طرق أخرى ورد فيها سماع محمد بن إسحاق ، وذلك في تخريج الحديث .

(٤) سبق من هذا الوجه برقم (٣٤٤) وهو في الصحيحين .

[٦٦٧] أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه (١) قال : أخبرنا أبو الحسن علي ابن عمر الحافظ(٢)، قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد(٣)، قال : حدثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة الدمشقي ، قالا : حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، قال : حدثنا صدقة بن خالد، قال : حدثنا زيد بن واقد ، فذكره.

وقال أبو الحسن(٤) : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات(٥).

قال أحمد : ورواه أيضاً الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن مكحول (٦).

ومكحول سمع هذا الحديث من(٧) محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع ابن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من (٨) عبادة بن الصامت. قال أبو على الحافظ النيسابوري(٩) فيما أخبرنا به أبو عبدالله الحافظ عنه .

---

[٦٦٧] رجال الإسناد :

* محمد بن المبارك الصوري ، نزيل دمشق ، القلانسي ، القرشي. ثقة. ت(٢١٥)./ع.
التاريخ الكبير ١/٢٤١، والجرح ٨/١٠٤، والسير ١٠/٣٩٠، والتهذيب ٩/٤٢٣، والتقريب ٦٢٦٢.
* صدقة بن خالد الأموي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي، ثقة . ت(١٧١) وقيل (١٨٠) أو بعدها ./خ د س ق .
التاريخ الكبير ٤/٢٩٥، والجرح ٤/٤٣٠، والتهذيب ٤/٤١٤، والتقريب ٢٩١١.
* حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري،ويقال : العنسي، الدمشقي .ثقة./ر٤.

---

(١) هو : أحمد بن الحارث الأصبهاني . ثقة. تقدم في حديث رقم (١٥٨).

(٢) هو : الدارقطني . تقدم في حديث رقم (٩٢).

(٣) هو: يحيى بن محمد بن صاعد . حافظ حجة. تقدم في حديث رقم (٣٢).

(٤) " أبو الحسين " في (ت) ، وهو خطأ.

(٥) هو كلام الدارقطني . وقد جاء في سننه ١/٣٢٠.

(٦) انظر تخريجه من هذا الطريق في تخريج الحديث .

(٧) " من " تحرفت في (د) إلى : "عن".

(٨) "من " ليست في (د).

(٩) هو : الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. تقدم في حديث رقم (٢٠٨).

وفي مختصر البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود أنه ذكر يزيد بن زُريع، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة عن من شهد ذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم : (أتقرأون وأنا أقرأ ؟ فأجابوه بشيء، قال : فليقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه).

ورُوي أيضاً عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ نحوه(1).

التاريخ الكبير ٣/١٠١ ، والجرح ٣/٢٨٢، والتهذيب ٢/٢٢٢، والتقريب ١١٦٢.

* نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، نزيل بيت المقدس. قال ابن حجر." مستور".
وفي التهذيب :" قال ابن عبد البر : نافع مجهول" وقال الذهبي :" لا يعرف بغير هذا الحديث ".ر د س .
الميزان ٤/٢٤٢ ، والتهذيب ١٠/٤١٠، والتقريب ٧٠٨٢.

[٦٦٧] تخريجه :
أخرجه البخاري في القراءة (ص ٣٧ رقم ٦٥) عن صدقة ، به. والنسائي في (الافتتاح ، قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ٢/١٤١) عن هشام ابن عمار ، عن صدقه ، به.
والدارقطني في (١/٣٢٠ رقم ١٢) بإسناده هنا. وقال :" هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم".
وأخرجه أبو داود في (الصلاة / من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/٢١٦ رقم ٨٢٤). والدار قطني في (١/٣١٩ رقم ٩) وقال : "كلهم ثقات " . والبيهقي في ٢/١٦٤. ثلاثتهم منهم من طريق الهيثم بن حميد ، عن زيد بن واقد، به . والبيهقي في (٢/١٦٥) بإسناده هنا.
وسبق الحديث برقم (٥٢١، ٥٢٢) من طريق محمود بن الربيع ، عن عبادة.

[٦٦٧] درجته : إسناده ضعيف .
رجال إسناده ثقات سوى نافع بن محمود بن الربيع فإنه مجهول لم يرو غير هذا الحديث . والحديث صحيح بمجموع طرقه كما هو في (٦٦٥).

---

(١) سيأتي مرسلاً من هذا الوجه برقم (٦٧٠).

[٦٦٨] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، قال : حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا(١) خالد الحذاء، عن أبي قلابة(٢)، عن ابن أبي عائشة ، عن من شهد ذلك ، قال : (صلى النبي ﷺ ، فلما قضى صلاته قال : تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدٌ منكم في نفسه أم الكتاب).

تابعه سفيان الثوري عن خالد الحذاء.

---

[٦٦٨] رجال الإسناد :

* محمد بن أبي عائشة ، قيل اسم أبيه : عبدالرحمن . ليس به بأس ./ ر م د س ق. التاريخ الكبير ١/٢٠٧، والجرح ٨/٥٣، والتهذيب ٩/٢٤٢، والتقريب ٥٩٩٠.
* ابراهيم بن موسى الفراء التميمي، أبو إسحاق ، يلقب : الصغير. ثقة حافظ./ع. التاريخ الكبير ١/٣٢٧ ، والجرح ٢/١٣٧، والسير ١١/١٤٠، والتهذيب ١/١٧٠، والتقريب ٢٥٩.

[٦٦٨] تخريجه :

أخرجه البخاري في " القراءة "(ص ٣٧ رقم ٦٧)عن عبدان ، عن يزيد بن زريع ،به.
وأخرجه البيهقي في "القراءة " (ص ٧٦ رقم ١٥٧) من طريق شعبة ، تابع يزيد ، في الرواية عن خالد، به.
وسيأتي تخريجه منطرق أخرى فيما يلي.

[٦٦٨] درجته :

إسناده حسن لأجل محمد بن أبى عائشة، لا بأس به كما قال ابن حجر ، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/٢٣١) .وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم ثقات .
كما سيأتي كلام البيهقي في إسناده التالي.

---

(١) "حدثنا" ليست في (د).
(٢) هو: عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي. تقدم في حديث رقم(١٣٦).

[٦٦٩] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق [الفقيه](١)

/ قال أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان، عن ٢٠٦/ب

خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا ؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب).

وكذلك رواه الأشجعي(٢) وغيره عن سفيان(٣)، وهذا إسناد صحيح. وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة فترك ذكر(٤) أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يُعارضه ما هو أصح منه.

---

[٦٦٩] رجال الإسناد :

* أبو حذيفة : موسى بن مسعود النَّهْدي ، البصري .صدوق سئ الحفظ وكان يصحف حديثه عند البخاري في المتابعات ./خ د ت ق .

التاريخ الكبير ٢٩٥/٧، والجرح ١٦٣/٨، والسير ١٣٧/١٠، والتهذيب ٣٧٠/١٠، والتقريب ٧٠١٠.

[٦٦٩] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٢٧/٢ رقم ٢٧٦٦).

وأحمد في (٢٣٦/٤) عن عبد الرزاق ، باسناده. وفي (٤١٠/٥) من طريق عبدالله بن الوليد العدني.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم ٣٧٥٨) عن وكيع . والبيهقي في (١٦٦/٢) من طريق الأشجعي.

وهؤلاء : الأشجعي ، ووكيع ، وعبدالله بن الوليد ، وعبد الرزاق جميعاً عن سفيان الثوري ، به.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٢) هو : عبيدالله بن عبيد الرحمن الأشجعي ، أبو عبدالرحمن الكوفي. ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري./خ م ت س ق .

انظر/ التاريخ الكبير ٣٩٠/٥، والجرح ٣٢٣/٥، والتهذيب ٣٤/٧، والتقريب ٤٣١٨.

(٣) انظره من هذا الطريق وغيره في التخريج.

(٤) في هامش (ت) بزيادة : " بعض " بين كلمتي : " ذكر " و " أسمائهم ".

ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله ، والذي وصله حجة.

* [٦٧٠] [ورواية](١) أيوب له شاهدة ، وهو في تاريخ البخاري عن مؤمل عن اسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ ، قال اسماعيل عن خالد : قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية كان خرج مع بني مروان حيث خرجوا من المدينة(٢).

وأخرجه البيهقي في " القراءة " (ص ٧٥ رقم ١٥٦) بإسناده هنا. وسيأتي الحديث مرسلاً فيما يلي .

وورد الحديث من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ؓ بنحوه .

أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٨٧ رقم ٢٥٥، ٢٥٦). والطحاوي في الشرح (٢١٨/١). وابن حبان في (١٦٠/٣، ١٦٣ رقم ١٨٤١، ١٨٤٩). والبيهقي في (١٦٦/٢) . وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) عقب الرواية المرسلة التي ستأتي فيما يلي ، وقال معقباً عليه من هذا الوجه : " ولا يصح أنس ". وقال البيهقي عقب روايته : " ليس بمحفوظ " . وجاء في صحيح ابن حبان قول أبي حاتم: " سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ . وسمعه أنس بن مالك . فالطريقان جميعاً محفوظان ".

[٦٦٩] درجته : إسناده حسن .

في إسناده أبو حذيفة النهدي ، صدوق سيئ الحفظ . وقد تابعه عبد الرزاق وغيره. وفي إسناده ابن أبي عائشة ، لا بأس به . فهو حسن كما سبق بيانه في طريقه الماضي. وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم ثقات .

---

(١) في الأصل :" ورواه " ، والتصويب من (ج ، ت).

(٢) انظره بتمامه في التاريخ الكبير ٢٠٧/١ . وفيه ماجاء من سؤال خالد الحذاء لأبي قلابة، وجوابه عليه.

* أخبرناه أبو بكر بن ابراهيم(١)، قال : أخبرنا ابراهيم بن عبدالله (٢)، قال: حدثنا أبو أحمد(٣) ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري ، قال : حدثنا مؤمل، قال : حدثنا اسماعيل(٤) ، فذكره.

واحتج في مختصر البويطي وصاحبيه بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (كل صلاة لم يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج). فقال له حامل حديثه هذا : إني أكون أحياناً خلف الإمام. قال : (إقرأ بها يا فارسي في نفسك).

وأبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو أولى بتفسيره ، لأنه قد سمعه منه وقد يكون شهد من تفسيره ما لم يشهد غيره ممن لم يسمعه.

---

[٦٧٠] رجال الإسناد :

* مؤمل بن هشام اليشكري ، أبو هشام البصري .ثقة ./خ د س .
الجرح ٣٧٥/٨، والثقات لابن حبان ١٨٨/٩، والتهذيب ٣٨٣/١٠، والتقريب٧٠٣٣.

[٦٧٠] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (الصلاة /القراءة خلف الإمام ١٢٧/٢ رقم ٢٧٦٥). عن معمر، تابع اسماعيل في الرواية عن أيوب ، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) بإسناده هنا. والبيهقي في " القراءة"(ص ٧٦ رقم ١٥٨) بإسناده هذا. وفي الكبرى (١٦٦/٢) من طريق أبي أحمد الكرابيسي الحافظ، عن أبي أحمد محمد ابن سليمان بن فارس ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم ٣٧٥٧) عن هشيم ، عن خالد الحذاء ، تابع أيوب في الرواية عن أبي قلابة، مرسلاً. والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) من طريق حماد، هكذا مبهماً. والبيهقي في " القراءة " (ص ٧٤، ٧٥ رقم ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١) من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، جميعهم عن أبي قلابة ، أرسله.

---

(١) هو : محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي. سبق برقم (١٠٤).

(٢) الأصبهاني . سبق برقم (١٠٤).

(٣) هو : محمد بن سليمان بن فارس . سبق برقم (١٠٤).

(٤) ابن ابراهيم ، المعروف ، بابن علية. سبق برقم (٢٣١).

[٦٧٨] وروينا عن عبدالله بن زياد الأسدي(١)، قال : (صليت إلى جنب عبدالله بن مسعود خلف الإمام ، فسمعته يقرأ في الظهر والعصر)٠

[٦٧٩] وفي هذا دلالة على أنَّ(٢) ما رُوي عنه (أنه سُئل عن القراءة / خلف الإمام، ٢٠٧/ب فقال : أنصت للقرآن فإن في الصلاة شُغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام)، إنما أراد به(٣) صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو قراءة السورة ، أو ترك الجهر بقراءة نفسه٠

---

[٦٧٧] درجته :
إسناده ضعيف ، إذ لم يسمع الشافعي من هشيم وإنما هو بلاغ عنه، ولم يسمع الحسن البصري من علي رضي الله عنه وإنما رآه فقط، كما في التهذيب ٢٦٦/٢، ٢٦٧٠

[٦٧٨] تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم ٣٧٥٢) ٠ والبخاري في " القراءة " (ص ٣٤ رقم ٥٥) ٠ والبيهقي في الكبرى ١٦٩/٢٠ و في " القراءة " (ص ٩٥ رقم ٢٠٧) ٠ جميعاً من طريق عبدالله بن زياد الأسدي ، عن ابن مسعود ، بنحوه ٠

[٦٧٨] درجته :
الأثر ضعيف ٠ تفرد به شريك بن عبدالله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيراً٠

[٦٧٩] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٨/٢ رقم ٢٨٠٣)٠ وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ٣٣٠/١ رقم ٣٧٨٠)٠ والطحاوي في الشرح (٢١٩/١) ٠ والبيهقي في (١٦٠/٢)٠ وعزاه الهيثمي في المجمع (١١٠/٢، ١١١) للطبراني في الكبير والأوسط ، ووثق رجاله٠

[٦٧٩] درجته :
الأثر صحيح٠

---

(١) عبدالله بن زياد الأسدي ، أبو مريم ، الكوفي ٠ ثقة ٠/خ ل ت ٠
انظر/ الجرح ٦٠/٥، والتهذيب ٢٢١/٥، والتقريب ٣٣٢٧٠

(٢) " أن " ليست في (د)٠

(٣) " به " ليست في باقي النسخ٠

[٦٨٠] ورويـنا عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله ، قال : (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)٠ وفي هذا دلالة على :

[٦٨١] أن ما روى عنه وهب بن كيسان من قوله :(من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا وراء الإمام) إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو إذا أدركه في الركوع ٠

---

[٦٨٠] تخريجه :

أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٩٥ رقم ٢٨٧)٠ وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ القراءة خلف الإمام ١/٢٧٥ رقم ٨٤٣)٠ والبيهقي في الكبرى (٢/١٧٠) ٠ وفي " القراءة " (ص ١٠٠ رقم ٢٢٧ ، ٢٢٨) ٠ جميعهم من طريق يزيد الفقير ، عن جابر ، بنحو لفظه٠

[٦٨٠] درجته :

الحديث صحيح٠

[٦٨١] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة / ما جاء في أم القرآن ص ٦٦ رقم ١٨٤) ٠ والبخاري في " القراءة " (ص ٩٤ رقم ٢٨٥) ٠ والطحاوي في الشرح (١/٢١٨)٠ والدارقطني في (٣٢٧ رقم ١٠) ٠ والبيهقي في " القراءة " (ص ١٦٠، ١٦٢ رقم ٣٥١ ، ٣٥٨)٠ جميعهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر ، من قوله ، موقوفا عليه٠

وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق ، والدارقطني في الموضع السابق، رقم (٩)٠ والبيهقي في " القراءة "(ص ١٦١ رقم ٣٥٢) ٠ثلاثتهم من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ، رفعه إلى النبي ﷺ ٠

[٦٨١] درجته :

الحديث صحيح ، وهو موقوف على جابر بن عبدالله ٠ ولا يصح مرفوعاً كما ذكرذلك الدارقطني ، وابن عدي ، والسري بن خزيمة ٠ وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً، ولم يرد عنده مرفوعا كما رواه بعضهم عنه ٠ ونقل البيهقي بإسناده عن اسماعيل بن بنت السدي قال : قلت لمالك في هذا الحديث : مرفوع هو ؟ فقال : خذوا برجله " ٠ وعقب البيهقي بقوله : " هذه الحكاية عن مالك تكذب رواية من رواه مرفوعاً"٠ سنن الدارقطني١/٣٢٧، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٦٠، ١٦١٠

[٦٨٢] وروينا عن أبي الدرداء أنه قال : لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جَهَر أو لم يجهر. وفي هذا دلالة على أن ما روى كثير بن مرة من قوله :(لا أرى الإمـام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم) إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو أراد به أنـــه يكفيهم قراءة السورة والجهر بالفاتحة .

[٦٨٣] وروينا عن عبادة بن الصامت ،

[٦٨٤] وأبيّ بن كعب ،

[٦٨٥] ومعاذ بن جبل ،

---

[٦٨٢] تخريجه :
أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٧٠). وفي " القراءة " (ص ١٠١ رقم ٢٢٩).
ولم أجده عند غيره.

[٦٨٢] درجته :
صحيح، وهو موقو ف على أبي الدرداء.

[٦٨٣] تخريجه :
أخرجه عبد الرزا ق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢/١٢٩ ، ١٣٠ رقم ٢٧٧٠، ٢٧٧١). وابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٣٢٩، رقم ٣٧٧٠). والبخاري معلقاً في " القراءة "(ص ٢٨ رقم ٢٥). والبيهقي في الكبرى (٢/١٦٨)، وفي " القراءة " (ص ٩٤ رقم ٢٠١ - ٢٠٥).

[٦٨٣] درجته :
صحيح ، وهو موقوف .

[٦٨٤] تخريجه :
أخرجــه عبــد الــرزاق فــي (الصـــلاة/ القراءة خلف الإمام / ٢/١٣٠ رقم ٢٧٧٢). والبخاري في " القراءة " (ص ٣٤ رقم ٥٢، ٥٣). والدارقطني في (١/٣١٧، ٣١٨ رقم ٤). والبيهقــي في الكبرى (٢/١٦٨ ، ١٦٩). وفي " القراءة " (ص ٩٣ رقـــــم ١٩٨ ، ١٩٩).

[٦٨٤] درجته :
صحيح ، وهو موقوف .

[٦٨٥] تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٣٢٨ رقـم ٣٧٥٩).والبيهقي في الكبرى(٢/١٦٩).وفي " القراءة " (ص٩٤ رقم ٢٠٠).

[٦٨٦] وعبدالله بن عباس ،

[٦٨٧] وأبي سعيد الخدري،

---

[٦٨٥] درجته :

صحيح، وهو موقوف .

[٦٨٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢/ ١٣٠ رقم ٣٧٧٣)٠ وابـــن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم ٣٧٥٥)٠

والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٦٩)، وفي " القراءة " (ص ٩٦ رقم ٢١١) من طريق ليـث ابن أبي ســـليم، عن عطاء عن ابن عباس ٠ وليث هذا صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك٠

وتابعه عقبة بن عبدالله الأصم في الرواية عن عطاء عن ابن عباس٠ وذلك فيما أخرجه البيهقي في " القراءة " (ص ٩٦ رقم ٢١٠)٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (ص ٣٢٩ رقم ٣٧٧٣) ٠ والبيهقي فـــي الكبرى (٢/ ١٦٩)٠ وفي " القراءة " (ص ٩٦ رقم ٢٠٩) ٠ من طريق العيــزار بن حريث عن ابن عباس٠

[٦٨٦] درجته :

صحيح من طريق العيزار بن حريث ، وهو موقوف٠

[٦٨٧] تخريجه :

أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٥ ، ٥١ رقم ٥٧، ١٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٧٠)٠ وفي " القراءة "(ص ٩٩ ، ١٠٠ رقم ٢٢٤)٠ من طريق أبي نضرة قال: (سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام ، فقال : بفاتحة الكتاب)٠

وعلق البخاري عليه بعدما أخرجه فقال :"وهذا أوصل ، وتابعه يحيى بن بكير، قال : حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يقول : (لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب)"٠

[٦٨٧] درجة : إسناده حسن لغيره .

حسن بالمتابعة التي ذكرها البخاري ٠ فيه العوام بن حمزة المازني ، صدوق، ربمـــا وهم ، كما في التقريب ٥٢١٠ وانظر أيضاً التهذيب ٨/ ١٦٣.

[٦٨٨] وعبدالله بن مغفل ،

[٦٨٩] وأبي هريرة ،

[٦٩٠] وأنس ،

[٦٩١] وعمران بن حصين ،

[٦٩٢] وعائشة ، أنهم كانوا يأمرون بالقراءة خلف الإمام.

---

[٦٨٨] تخريجه :

أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٥ رقم ٦١). والبيهقي في الكبرى(٢/١٧٠، ١٧١) . وفي " القراءة " (ص ١٠٢ رقم ٢٣٥).

[٦٨٨] درجته :

ضعيف ، مداره على عمر بن أبي سُحَيم البهزي . مقبول ، كما في التقريب٤٩٠١،وانظر التهذيب ٧/٤٥٠.

[٦٨٩] تخريجه :

سبق قول أبي هريرة :" إقرأ بها يا فارسي في نفسك " وذلك في حديث طويل تقدم برقم (٣٤٦ ، ٣٥١) في باب القراءة خلف الإمام . وهو مخرج في هذين الموضعين ، والحديث في صحيح مسلم بهذا اللفظ . وسيأتي أيضاً ما يدل على رأي أبي هريرة في حديث عائشة الآتي برقم (٦٩٢).

[٦٨٩] درجته : **صحيح .**

[٦٩٠] تخريجه :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٧٠). وفي " القراءة "(ص ١٠١ رقم ٢٣١، ٢٣٢).

[٦٩٠] درجته :

إسناده ضعيف . مداره على العوام بن حمزة المازني ، صدوق ربما وهم.

[٦٩١] تخريجه :

أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٥ رقم ٥٩). والبيهقي في " القراءة " (ص ١٠١، ١٠٢ رقم ٢٣٣). كلاهما من طريق الحسن عن عمران بن حصين.

[٦٩١] درجته :

ضعيف ، فيه زياد بن أبي زياد الجصاص، قال عنه ابن حجر : " ضعيف " . التقريب ٢٠٧٧، والتهذيب ٣/٣٦٨.

[٦٩٢] تخريجه :

أخرجه البخاري معلقاً في " القراءة " (ص ٢٨ ، ٥٢ رقم ٣٠، ١٠٦).والبيهقي في الكبرى (٢/١٧١)، وفي " القراءة " (ص ٩٩ رقم ٢٢١، ٢٢٢) من طريق ذكوان،=

[٦٩٣] وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ،

[٦٩٤] وهشام بن عامر ، أنهما كانا(١) يقرأن خلف الإمام.

= عن أبي هريرة وعائشة ، (أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر).
وجاء بلفظ آخر: (أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشئ من القرآن ، وكانت عائشة رضي الله عنهاتقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب).

[٦٩٢] درجته :
ضعيف . فيه عاصم بن بهدلة ، صدوق له أوهام.

[٦٩٣] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢/١٣٠ رقم ٢٧٧٤).من طريق الأعمش عن مجاهد ، قال : سمعت عبدالله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر .
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٣٢٧ رقم ٣٧٤٩). والطحاوي في الشرح (١/٢١٩) . والبيهقي في القراءة (ص ٩٧رقم٢١٦) وثلاثتهم من طريق أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبدالله بن عمرو.
وأخرجه عبد الرزاق ، في الموضع السابق، رقم (٢٧٧٥). والبخاري في" القراءة " (ص ٣٥ رقم ٦٠) .والطحاوي في الشرح (١/٢١٩).والبيهقي في الكبرى (٢/١٦٩).وفي " القراءة " (ص ٩٧ رقم ٢١٥). جميعهم من طريق حصين ، عن مجاهد ، عن عبدالله بن عمرو.

[٦٩٣] درجته : **إسناده صحيح .**
صحيح من طرقه الثلاثة عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، موقوفاً عليه. وصححه البيهقي من طريق حصين ، في الكبرى (٢/١٦٩).

[٦٩٤] تخريجه :
أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٧٠) . وفي " القراءة " (ص ٩٩ رقم ٢٢٣).
وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/١١١) للطبراني في الكبير ووثق رجاله.

[٦٩٤] درجته :
صحيح ، وهو موقوف .

---

(١) الكلام مابين " كانا" في هذا الموضع و الموضع الذي يليه ساقط من (د).

[٦٩٥] وروينا عن زيد بن ثابت ،

[٦٩٦] وابن عمر ، أنهما كانا لا يريان القراءة خلف الإمام.

---

[٦٩٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ١/٣٣٠ رقم ٣٧٨٣). ومسلم في (المساجد / سجود التلاوة ١/٤٠٦). والطحاوي في الشرح (٢١٩/١) . والبيهقي في (١٦٣/٢). جميعهم من طريق عطاء بن يسار أنه (سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا قراءة مع الإمام في شئ).

[٦٩٥] درجته : **صحيح** .

[٦٩٦] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة / ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ص ٦٧ رقم ١٨٩)، عن نافع عن ابن عمر،(كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٢٠/١) من طريق ابن وهب عن مالك ، به.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٤٠/٢ رقم ٢٨١٤) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر :(كان ينهى عن القراءة خلف الإمام) . وبرقم (٢٨١٥) من طريق ابن ذكوان ، عن زيد بن ثابت ، وابن عمر (كانا لا يقرآن خلف الإمام).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٢٠/١) من طريق عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : (يكفيك قراءة الإمام). والبيهقي في (١٦١/٢) من طريق القاسم بن محمد ، قال :(كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر).

[٦٩٦] درجته : **صحيح** .

الأثر صحيح من طريق زيد بن أسلم ، وطريق ابن ذكوان ، وطريق نافع . وأما من طريق عبدالله بن دينار ففيه وهب بن جرير ، رواه عن شعبة . وليس له سماع منه ، كما نقل عن الإمام أحمد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، كما في التهذيب(١٦٢/١١). وطريق القاسم بن محمد فيه أسامة بن زيد الليثي ، صدوق يهم، كما في التقريب (٣١٧)، وانظر التهذيب (٢٠٨/١).

[٦٩٧] وروينا عن ابن عمر من وجه آخر أنه سُئل عن ذلك فقال :(إني لأستحيي من رب هذه البَنِيّة (*) أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن)٠

وكأن بعضهم شاهد كراهيته لها حين صلى الظهر أو نهيه عنها حين صلى الصبح ثم لم يسمع استثناءه قراءة الفاتحة حين صلى الصبح فلذلك اختلفوا ، فالذين سمعوا الكراهية أو النهي دون الاستثناء حملها بعضهم على جميع الصلوات، وبعضهم على صلاة يجهر فيها بالقراءة ومن سمع النهي والاستثناء حمل النهي والكراهية على الجهر بالقراءة في جميع الصلوات ، وعلى قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة دون قراءة الفاتحة سراً في الصلوات / كلهن ٠ ٢٠٨/أ

ففيما روينا أنه (١) في صلاة الظهر حين سمع القراءة خلفه قال : مارويناه في حديث عمران بن حصين(٢) وغيره ، وفي صلاة الفجر حين سمع القراءة خلفه، قال(٣) : ما روينا في حديث عبادة (٤) وغيره ، فهما قصتان يجوز أن يغيب عن إحديهما بعض منه شهد الأُخرى ، ويجوز أن يغيب بعض كلامه فيها عن بعض من

---

[٦٩٧] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (١٦١/٢)٠

[٦٩٧] درجته :
صحيح ، وهو موقوف على ابن عمر٠

(*) أي الكعبة. وكانت تُدعى بَنِيّة إبراهيم عليه السلام، لأنه بناها، وقد كثر قسمهم برب هذه البَنِيّة. النهاية لابن الأثير(١٥٨/١) .

(١) في الأصل : " أنه سمع في " بزيادة " سمع " وضرب عليها٠

(٢) حديث عمران بن حصين ، تقدم برقم (٦٦٠) ، ولفظه : (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الظهر ، فقال : أيكم قرأ بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ؟ فقال رجل : أنا ٠ فقال رسول الله ﷺ : قد عرفت أن رجلاً خالجنيها)٠ قال شعبة : (فقلت لقتادة كأنه كرهه ، فقال : لو كرهه لنهى عنه)٠

(٣) في (د، ت) : " دون " بدل " قال "٠

(٤) حديث عبادة بن الصامت تقدم برقم (٦٦٥، ٦٦٦) ولفظه :(كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله ٠ قال : لا تفعلوا ، إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

شهدها ، فكل من شهدها في صلاة الصبح وسمع كلامه بأجمعه حفظ فيها ما نهى عنه وما استثناه ، وأخبر أن الصلاة لا تجزئ دونه ، فالحكم له دون غيره، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : لا تجزئ صلاة المرء حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة إماماً كان أو مأموماً ، كان الإمام يجهر أو يخافت ، فعلى المأموم أن يقرأ بأم القرآن فيما خافت(١) الإمام أو جهر .

قال الربيع : وهذا آخر قول الشافعي رضي الله عنه سماعاً منه، وقد كان قبل ذلك يقول : لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه ، ويقرأ فيما يُخافت [فيه](٢).

زاد على هذا في كتاب البويطي فقال : وأُحبُّ إليَّ أن يكون ذلك في سكتة الإمام.

قال أحمد : وبذلك أَمَرَ :

[٦٩٨] عروة بن الزبير،

[٦٩٩] وسعيد بن جبير.

---

[٦٩٨] تخريجه :
أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧١/٢).
وفي " القراءة " (٢٣٨/١٠٤). قال فيه عروة :
(يا بني اقرأوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم الصلاة إلا بفاتحة الكتاب).

[٦٩٨] درجته : ضعيف .
وذلك لأن في إسناده حماد بن سلمة وهو ثقة إلا أن حفظه تغير بآخرة .
وروى عنه حجاج بن منهال ، ولم يذكر حجاج فيمن سمع منه قبل الاختلاط .
الكواكب النيرات ٤٦٠ ، والتهذيب ١١/٣.

[٦٩٩] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٤/٢، ١٣٥ =

---

(١) " يخافت " في (ت ، د).

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

[٧٠٠] و مكحول .

[٧٠١] وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة.

= رقم ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٤)، من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير ، أنه قال:(لا بد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام ، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ يقدر ما يقرأون أم القرآن).

وأخرجه البيهقي في (١٧١/٢) من طريق عبد الرزاق بإسناده ولفظه. وقال البخاري في " القراءة " (ص٢٩ رقم ٣٤) :" وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم وإن كنت تسمع قراءته ، فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه السلف ، كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظهر أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ فأنصتوا).

[٦٩٩] درجته : حسن.

لأجل عبدالله بن عثمان بن خُثَيم المكي، صدوق ، كما في التقريب(٣٤٦٦).

[٧٠٠] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة / من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٨/١ رقم ٨٢٥) . والبيهقي في (١٧١/٢) من طريق أبي داود بإسناده . ولفظه : (فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول : اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده ، لا تتركها على حال).

[٧٠٠] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل الوليد بن مسلم القرشي ، إذ مع كونه ثقة إلا أنه مدلس من الرابعة ، ولم يصرح بالسماع.

التهذيب ١٥١/١١، والتقريب ٧٤٥٦، وطبقات المدلسين لابن حجر.

[٧٠١] تخريجه :

أخرجه البيهقي في " القراءة " (ص ١٠٤ رقم ٢٣٩) وجاء فيه قول أبي هريرة : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، ثم هي خداج). فقال بعض القوم : فكيف إذا كان الإمام يقرأ ؟ قال أبو سلمة :(للإمام سكتتان فاغتنموهما: سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يقول : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾).

[٧٠٢] أخبرنا(١) على بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا يحيى بن محمد الحنائي(٢)، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا حميد ، عن الحسن ، عن سمرة قال :(كان رسول الله ﷺ يسكت سكتتين ، إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة)٠ فأنكر ذلك عمران ابن حصين على سمرة ، فكتبوا إلى أُبيّ بن كعب فسألوه عن ذلك ، فكتب إليهم أن صدق سَمُرة٠

---

[٧٠١] درجته : **إسناده ضعيف .**

في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو صدوق له أوهام ، كما قال ابن حجر ولم أجد من تابعه على ذكر قول أبي سلمة في حديث أبي هريرة ٠

التهذيب ٣٧٥/٩ ، والتقريب ٦١٨٨٠

[٧٠٢] رجال الإسناد :

* يحيى بن محمد بن البختري الحنائي٠ **أبو زكريا . وثقه الخطيب. ت(٢٢٩).**
تاريخ بغداد ٢٢٩/١٤٠

[٧٠٢] تخريجه :

أخرجه الدارمي في (الصلاة / باب في السكتتين ٢٢٧/١ رقم ١٢٤٦) عن عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة ، به٠

وأخرجه أبو داود في (الصلاة / السكتة عند الافتتاح ٢٠٦/١ رقم ٧٧٧)٠

وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب في سكتتي الإمام ٢٧٥/١ رقم ٨٤٥)٠

والدارقطني في (٣٣٦/١ رقم ١، ٢)٠ والبيهقي في (١٩٦/٢)٠

أربعتهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، به٠

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (٢٠٧/١ رقم ٧٧٨) من طريق أشعث ، عن الحسن ، به ٠

وسيأتي فيما يلي من طريق قتادة عن الحسن ، به٠

[٧٠٢] درجته : **إسناده صحيح لغيره .**

وإسناده فيه شيبان بن فروخ صدوق يهم، وبقية رجاله ثقات ، =

---

(١) " حدثنا " في (ج)٠

(٢) في هذا الموضع من (ت) حاشية نصها :" هو يحيى بن محمد بن البختري الحنائي، يروي عن(.....)وعبيدالله بن معاذ، قاله عبد الغني الحافظ". والفراغ هنا فيه اسم لم أستطع قراءته٠

[٧٠٣] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، قال : حدثنا مكي بن ابراهيم ، قال: حدثنا

= سوى حماد بن سلمة اختلط بآخرة. وتابع عفان بن مسلم - في رواية الدارمي - شيبان في الرواية عن ابن سلمة ، وعفان ثقة ثبت ، وسماعه من حماد قبل الاختلاط. قال ابن معين : " من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة، فعليه بعفان بن مسلم ". وقد جاءت رواية عفان بنحو رواية شيبان واتفقت معها في اللفظ إلى حد كبير، بما يدل على سلامة رواية شيبان من الاختلاط .

التهذيب ٣/١١ ، والكواكب النيرات ٤٦٠.

وفي إسناده إشكال آخر ، حيث اختلف النقاد في سماع الحسن البصري من سمرة، فذهب يحيى بن سعيد القطان إلى أن سماعه من سمرة إنما رواه من كتاب لسمرة غالبه في السنن الأربعة. وذهب البخاري، وابن المديني، والترمذي، وأبو داود، إلى أن كل سماعه من سمرة صحيح بما في ذلك صحيفته . قال ابن المديني : "وسماع الحسن من سمرة صحيح". وقال الترمذي : " قال محمد: قال علي بن عبدالله : حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح ، وقد سمع منه"، وقال أبو داود : " دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة".

وثبت سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة . روى الترمذي عن البخاري وغيره إلى حبيب الشهيد قال :(قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : سمعته من سمرة بن جندب). واحتج صاحب تهذيب التهذيب بحديث ورد في مسند أحمد ، جاء فيه :(فقال الحسن : حدثنا سمرة)، وعقب قائلاً :" وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة، وقد نقل ابن حبان عن أبي حاتم قوله في هذا الحديث :" الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً وسمع من عمران ابن حصين هذا الخبر ، واعتمادنا فيه عن عمران بن حصين ".

سنن الترمذي ١/٣٤٢، وسنن الدارقطني ١/٢٣٦، والتهذيب ٢/٢٦٩.

[٧٠٣] رجال الإسناد :

* اسماعيل بن محمد بن أبي كثير الفسوي، أبو يعقوب الفارسي الفسوي البغدادي . قال عنه الدارقطني : " صدوق "، ونقل الخطيب قول الدارقطني أيضا : " ثقة صدوق". ت (٢٨٢).

سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٠٣، وتاريخ بغداد ٦/٢٨٣.

سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، فذكر معنـــى هذا الحديث دون بيان السكتتين قال : قلنا لقتادة : ما السكتتان ؟ قال : سكتة حين / يكبر ، والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ، ثم قال مرةً أخـــرى : سكتة حين يكبر ، والأخرى إذا قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾).

٢٠٨/ب

قال البيهقي : ولا يسكت في الركعة الثانية قبل القراءة حتى يفرغ من الفاتحـة، ففي الحديث الثابت:

[٧٠٤] عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :(كان رســول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت)، ويحتمل أن يكون المراد به : لم يسكت سكوته(١) فـــي الركعة الأولى .

---

[٧٠٣] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٥/٧) عن محمد بن جعفر ، وروح. وأبو داود في (الصلاة/السكتة عند الافتتاح ٢٠٧/١ رقم ٧٧٩).وابن خزيمة في (٣٥/٣ رقم ١٥٧٨). والبيهقـــي في (١٩٥/٢). ثلاثتهم من طريق يزيد بن زريع .

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق ، رقم (٧٨٠) . وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب في سكتتي الإمام ٢٧٥/١ رقم ٨٤٤). والترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في السكتتين في الصلاة ٣٠/٢ ، ٣١ رقم ٢٥١) وحسنه. وابن حبان في (١٤٧/٣ رقم ١٨٠٤). والبيهقي في (١٩٦/٢). خمستهم من طريق عبد الأعلى .

وأخرجه البيهقي أيضاً في (١٩٦/٢) بإسناده هنا.

وهؤلاء : عبد الأعلى ، ويزيد ، ومحمد بن جعـفر ، تابعوا مكي بن ابراهيم في الرواية عن سعيد بن أبي عروبة، به .

[٧٠٣] درجته : الحديث صحيح ، ورجال إســناده ثقات .

وقد تابع كل من روح ، ويزيد بن زريع ،وعبد الأعلى ، تابعــوا مكي بن ابراهيــم في الرواية عن ابن أبي عروبة بنحو حديثه.ثلاثتهم سماعهم من ابن أبي عروبة صحيـح قبل الاختلاط . فرواية مكي صحيحة وافقتروا ية من روى عنه قبل الاختلاط .
الكواكب النيرات ٢٠٨.

[٧٠٤] سبق برقم (٣٧٤) وقد خرجته في ذلك الموضع ، وهو متفق عليه.

---

(١) " بسكوته " في (ت).

وأما في الركعة الأولى من التكبير والقراءة :

[٧٠٥] ففي الحديث الثابت عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :(كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنيـة قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنـي من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس(١)، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)٠

وفي هذا دلالة على أن من ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام يُسـمى ساكتاً مُنْصتاً لقراءة الإمام ، وإن كان يقرأ في نفسه ، وبالله التوفيق(٢)٠

---

[٧٠٥] سبق برقم (٣٧٣) وقد خرجته في ذلك الموضع ، وهو صحيح الإسناد٠

---

(١) في (د) تقديم وتأخير في الجملتين : " اللهم نقني ٠٠٠ " و " اللهم اغسلني٠٠"٠

(٢) اختلف العلماء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية ٠ هـذا مذهب الشافعية كما ذكره النووي٠ وهو رأي ابن عون ، والأوزاعي ، وأبي ثور وجماعة من أهـل الكوفة ، كما حكاه ابن المنذر عنهم ٠وحكاه الخطابي عن مكحول ٠ وحكاه القاضي أبو الطيـب عن الليث بن سعد ٠وقال الترمذي :" والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثـر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين "٠

الرأي الثاني : لا تجب القراءة على المأموم في السرية أو الجهرية ٠ وهو مذهب أبي حنيفـة٠ ونقله ابن المنذر عن الثوري ، وابن عيينة ، وجماعة من أهل الكوفة ٠

الرأي الثالث : لا يقرأ في الجهرية ، وتجب القراءة السرية وكذلك تجب في الصلاة الجهريـة التي لا يسمع فيها المأموم قراءة الإمام ٠ وهو رأي الزهري ومالك ، وابن المبارك، وأحمـد ، وإسحاق كما حكاه ابن المنذر عنهم٠

واستحب العلماء للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة . قال الترمذي: " وهو قول غير واحد من أهل العلم ٠٠٠ ، وبه يقول أحمد، وإسحاق ، وأصحابنا "٠

انظر/ سنن الترمذي ٢/٣١، ١١٨، والمجموع ٣/٣٦٥، ونيل الأوطار ٢/٢٣٧٠

السلام في الصلاة

[٧٠٦] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى: قالوا :حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد، قال: أخبرني اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره).

[مكرر٧٠٦] قال (*) : وأخبرنا الشافعي، قال :أخبرني غير واحد من أهل العلم عن اسماعيل عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله (١).

[٧٠٧] قال أحمد : وقد رواه عبدالله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن اسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يسلم في

---

[٧٠٦] رجال الإسناد :

* اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني، أبو محمد.ثقة حجة./خ م د ت س .

التاريخ الكبير ٣٧١/١، والجرح ١٩٤/٢، والتهذيب ٣٢٩/١، والتقريب ٤٧٩ .

[٧٠٦] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٨/١ رقم ٢٨١) عن إبراهيم بن محمد ، به .
وسيأتي تخريجه في (٧٠٧) من طرق أخرى .

[٧٠٦] درجته: ضعيف جدا لأجل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك.

[مكرر٧٠٦] تخريجه: الحديث في مسند الشافعي (٩٨/١ رقم ٢٨٢) بهذا الإسناد . وسيأتي تخريجه فيما يلي من طرق أخرى .

[مكرر٧٠٦] درجته : ضعيف الإسناد لجهالة من روى عنهم الشافعي .

[٧٠٧] رجال الإسناد :

* مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، لين الحديث، وكان عابدا. /د س ق .

التاريخ الكبير ٣٥٣/٧، والجرح ٣٠٤/٨، والميزان ١١٨/٤، والتهذيب ١٥٨/١٠، والتقريب ٦٦٨٦.

* عُبيد بن شريك البزار .

ذكره الذهبي في ترجمة نعيم بن حماد من السير ٥٩٦/١٠، ولم أقف على ترجمته.

---

(١) " مثله " ساقطة من (د).

(*) القائل هو الربيع .

/ الصلاة تسليمتين ، تسليمة عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وتسليمة عـــن ٢٠٩/أ

يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياض خديه [من](١) هاهنا، وهاهنا)٠

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، فذكره٠

ورواه عبدالله بن جعفر (٢) ، عن اسماعيل بن محمد، مختصراً ، ومن ذلك الوجـــه أخرجه مسلم(٣)٠

---

[٧٠٧] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ١/٢٦٥ رقم ٣٠٤١)، والطحاوي في الشرح (١/٢٦٧)٠ كلاهما من طريق محمد بن عمرو٠

وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب التســليم ١/٢٩٦ رقم ٩١٥) من طريق بشر بن السري. والطحاوي في الشرح (١/٢٦٦) من طريق الدراوردي ٠

وهؤلاء : الدراوردي ، وبشر ، ومحمد بن عمرو ، تابعوا ابن المبارك في الرواية عـــن مصعب ، به٠ وبنحو لفظه ، إلا الدراوردي إذ جاء في حديثه أن النبي ﷺ كان يسلـم في آخر صلاته تسليمة واحدة٠

وأخرجه ابن خزيمة في (١/٣٥٩ رقم ٧٢٧) من طريق عتبة بن عبدالله٠ والطحـــاوي في الشـــرح (١/٢٦٧) من طريق عبدالله بن محمد التيمي٠ وابن حبان في(٣/٢٢٣ رقم ١٩٨٩) من طريق حبان بن موسى ٠وأخرجه البيهقي في(٢/١٧٨) بإسناده هنا ٠

وثلاثتهم : عتبة ، وعبدالله ، وحبان تابعوا نعيم بن حماد في الرواية عن ابن المبارك ، به، وبنحو لفظه٠إلا أنه جاء في حديث عتبة وحبان زيادة :" فقال الزهري : لم نسمع هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال اسماعيل: أكل حديث النبيﷺ سمعت؟ قال:لا٠ قال : والثلثين ؟ قال : لا٠ قال : فالنصف ؟ قال : لا ٠ قال : فهذا في النصف الذي لم تسمع "٠

---

(١) في الأصل : "ما" ، والتصويب كما هو مثبت أعلاه من النسخ الأخرى٠

(٢) عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، أبو محمد المدني، المخرمي ٠ ليس به بأس ٠/خت م٤٠

التاريخ الكبير (٥/٦٢)، والجرح ٥/٢٢، والميزان ٢/٤٠٣، والتهذيب ٥/١٧١، والتقريب٣٢٥٢٠

(٣) انظر تخريجه من هذا الطريق في تخريج الحديث٠

[٧٠٨] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم (١) ، عن إسحاق بن عبدالله(٢)، عن عبدالوهاب بن بُخْت ، عن واثلة بن الأسقع ،(أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى خداه)٠

وتابع عبدالله بن جعفر ، مصعب بن ثابت في الرواية عن اسماعيل ، به٠
وذلك فيما أخرجه الدارمي في (الصلاة/ التسليم في الصلاة ٢٥٢/١ رقم ١٣٥٢)٠
ومسلم في (المساجد/ السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ٤٠٩/١)٠والنسائي في (السهو / باب السلام ٦١/٣)٠ وابن خزيمة في (٣٥٩/١ رقم ٧٢٦)٠
والطحاوي في الشرح (٢٦٧/١) ٠ والدارقطني في (٣٥٦/١ رقم ١) ٠ واللفظ عندهم جميعاً بنحو لفظه هنا دون ذكر صيغة السلام٠

[٧٠٧] درجته :

إسناده ضعيف لأجل مصعب بن ثابت ، لين الحديث ٠ ويتقوى بمتابعة عبدالله بن جعفر له ٠ والحديث في صحيح مسلم من طريق ابن جعفر ٠ وقد قال الدارقطني عقب روايته من طريق ابن جعفر : " هذا إسناد صحيح"٠

[٧٠٨] رجال الإسناد :

* عبد الوهاب بن بُخْت المكي ، سكن الشام ، ثم المدينة ٠ ثقة٠/د س ق٠
التاريخ الكبير ٩٦/٦ ، والجرح ٦٩/٦ ، والتهذيب ٤٤٤/٦، والتقريب ٤٢٥٤٠

[٧٠٨] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٨/١ رقم ٢٨٤) بإسناده ، ولفظه هنا ٠ ولم أجده عند غيره ٠ وجاء في هامش الأم (١٢٢/١) قول السراج البلقيني :" حديث واثلة هذا لم أقف عليه في غير كلام الشافعي رحمه الله "٠

[٧٠٨] درجته :

إسناده ضعيف جداً لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، فإنه متروك٠
وقال عنه ابن حجر في التلخيص (٢٧١/١) :" وإسناده ضعيف " بعد أن عزاه للشافعي٠

---

(١) هو : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي٠ متروك . تقدم في حديث رقم(٣٤)٠
(٢) ابن أبي طلحة ٠ ثقة حجة ٠ تقدم في حديث رقم (٤٤٠)٠

[٧٠٩] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد، قال: حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبيه (أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره).

---

[٧٠٩] رجال الإسناد :

* أبو علي . لم أعرفه .

[٧٠٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٨/١ رقم ٢٨٣) بإسناده ولفظه.
وأخرجه أحمد في (٣٣٨/٥) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عبدالله بن مالك عن سهل بن سعد بمعناه.
وأخرجه ابن حبان في (١٧٠/٣ رقم ١٨٦٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي :(أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ في المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي الأنصاري ، وأنهم تذاكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فذكر الحديث مطولاً في صفة الصلاة من حديث أبي حميد الساعدي، وجاء فيه قول أبي حميد : (فلما سلم سلم على يمينه : سلام عليكم ورحمة الله. وسلم على شماله : سلام عليكم ورحمة الله).فهو من مسند أبي حميد الساعدي ، وكان ذلك في حضرة عشرة من الصحابة منهم سهل بن سعد الساعدي. وقد تقدم حديث أبي حميد الساعدي بأرقام (٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤) في صفة الصلاة.
وأصله في صحيح البخاري. ولكن لم أجد كيفية السلام إلا في رواية ابن حبان هذه.
وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير ووثق رجاله ، وهو بنحو رواية ابن حبان هذه فيه ذكر السلام في الصلاة. المجمع ١٤٦/٢.

[٧٠٩] درجته :

إسناده ضعيف جداً ، فإن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك. وإسناد الإمام أحمد ضعيف لأجل ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وروى عنه يحيى ابن إسحاق ولم يُذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط . ويشهد له حديث عباس بن سهل عن أبي حميد، لكنه ضعيف لأجل عيسى بن عبدالله بن مالك الدار العمري ، مقبول كما قال ابن حجر ، ولم أجد من تابعه على روايته بزيادة ذكر السلام في الصلاة، فقد رواه كل من عبدالحميد بن جعفر، ومحمد بن عمرو بن حلحلة بدون الزيادة المشار إليها.

[٧١٠] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد، وأبو بكر(١)، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد(٢) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ(أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره)٠

قال أحمد : وكذلك رواه حجاج بن محمد(٣) ، عن ابن جريج:(وقال السلام عليكم ورحمة الله - عن يمينه - ، السلام عليكم ورحمة الله - عن يساره -(٤))٠

---

[٧١٠] رجال الإسناد :

* واسع بن حبان بن مُنقذ بن عمرو الأنصاري المازني، المدني ٠ صحابي ابن صحابي وقيل بل تابعي ثقة٠/ع٠

التاريخ الكبير ١٩٠/٨، الثقات للعجلي ٤٦٣ ، والجرح ٤٨/٩ ، والتهذيب ١٠٢/١١، والتقريب ٧٣٨٠٠

[٧١٠] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٩/١ رقم ٢٨٥) بإسناده هنا ولفظه٠

وأخرجه النسائي في(السهو / كيف السلام على اليمين ٦٢/٣)، والبيهقي في (١٧٨/٢)٠كلاهما من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ٠ وجاء في رواية النسائي قول ابن جريج :" أنبأنا " ، وفي رواية البيهقي: " أخبرنا " ٠

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، قال : " أخبرنا " عمرو بن يحيى المازني ، به٠

وأخرجه أيضا من طريق سالم عن ابن عمر أيضاً ٠ وعزاه الهيثمي في المجمع (١٤٦/٢) للطبراني في الأوسط ، من طريق سالم عن ابن عمر٠ وفي إسناد الطحاوي والطبراني بقية بن الوليد ٠ قال الهيثمي :" وفيه بقية ، وهو ثقة مدلس =

---

(١) ترتيب الشيوخ مختلف في باقي النسخ٠

(٢) ابن عبد العزيز بن أبي رواد ٠ صدوق يخطئ٠ تقدم في حديث رقم(١٢٧)٠

(٣) المصيصي ٠ ثقة ثبت ٠ تقدم في حديث رقم (٤٦)٠

(٤) انظر تخريجه من هذا الطريق وغيره في تخريج الحديث ٠

[٧١١] وأخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردي، عن عمرو ابن يحيى المازني ، عن محمد - يعني ابن يحيى بن حَبَّان - عن عمه واسع ، قال مرة: عن ابن عمر ، ومرة : عن عبدالله بن زيد : (أن النبـــي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره)٠

[٧١٢] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مِسْعَر بن كِدَام

= وقد عنعنه " ٠ وكذا هو في رواية الطحاوي بالعنعنة أيضاً ٠
وسيأتي فيما يلي من طريق الدراوردي عن المازني ، به٠

[٧١٠] درجته : صحيح لغيره٠

رجال إسناده ثقات سوى مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن أبي رواد، الأول صدوق كثير الأوهام ، والثاني صدوق يخطئ ٠ وقد تابع كل منهما الآخر٠ وتابعهما روح بن عبادة وحجاج بن محمد المصيصي، وكلاهما ثقة فاضل٠وابن جريج صرح بالسماع كما هو مبين في التخريج٠

[٧١١] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٩/١ رقم ٢٨٦) بإسناده ، ولفظه هنا٠
وأخرجه النســائي في (السهو / كيف الســلام على الشـــمال ٦٣/٣) عن قتيبة عن الدراوردي، به٠ وجعله من مسند عبدالله بن عمر ، ولم يذكر معه عبدالله بن زيد٠
وأخرجه أبو عوانة في (٢٣٨/٢) من طريق أبي مروان عن الدراوردي ، به٠ وجعلــه من مسند عبدالله بن زيد ٠ ولم يذكر معه ابن عمر رضي الله عنهما٠

[٧١١] درجته : صحيح لغيره ٠

رجال إســناده ثقات سوى الدراوردي فإنه صدوق ، وقد تابعه ابن جريج في الرواية السابقة ٠

[٧١٢] رجال الإسناد :

* عبيدالله بن القِبْطِيَّة الكوفي ، ثقة ٠/ي م د س ٠
الجرح ٣٣١/٥ ، والثقات لابن حبان ٧٤/٥ ، والتهذيب ٤٤/٧ ، والتقريب ٤٣٣١٠

/ عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال : (كنا مع رسول الله ﷺ، فإذا سلم ٢٠٩/ب
قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم . السلام عليكم - وأشار بيده
عن يمينه وعن شماله -، فقال (١) النبي ﷺ : مابالكم [ترمون](٢) بأيديكم كأنها
أذناب خيل شمس(٣)، أولا يكفي أحدكم - أو إنما يكفي أحدكم - أن يضع يده على
فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله ؟).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي زائدة وغيره عن مسعر ، وقال في
متنه:(انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه مَنْ على يمينه
وشماله).

---

[٧١٢] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٨/١ رقم ٢٨٠)بإسناده هنا ولفظه .
وأخرجه عبد الرزاق ، في (الصلاة/ التسليم ٢٢٠/٢ رقم ٣١٣٥)عن ابن عيينة ، به.
وأخرجه مسلم في (الصلاة / الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد
... ١/ ٣٢٢) من طريق ابن أبي زائدة . وأبو داود في (الصلاة / با ب في السلام
٢٦٢/١ رقم ٩٩٨ ، ٩٩٩) من طريق يحيى بن زكريا ، ووكيع ، وأبي نعيم.
والنسائي في (السهو / السلام بالأيدي في الصلاة ، وبا ب موضع اليدين عند
السلام ٤/٣، ٦١) من طريق يحيى بن آدم ، وأبي نعيم.
وأخرجه أبو عوانة في (٢٣٨/٢ ، ٢٣٩) من طريق وكيع ، وأبي نعيم، ويعلى بن
عبيد ، ويزيد بن هارون ، وجعفر بن عون . والبيهقي في (١٧٨/٢) من طريق جعفر
ابن عون ، ويعلى ، وأبي نعيم .
وهؤلاء : أبو نعيم ، ويعلى ، وجعفر ، وابن هارون ، ووكيع ، ويحيى بن آدم ، وابن
زكريا وابن أبي زائدة جميعاً عن مسعر ، به.. وبنحو معناه.

[٧١٢] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) في الأصل :" فقال له " بزيادة " له " وهي غير مناسبة للسياق.

(٢) في الأصل :" ترمومون " بتكرار الميم والواو ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٣) قال ابن الأثير في معناها :" هي جمع شَمُوس ، وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشَغَبه وحدَّته " .انظر / النهاية ٥٠١/٢.

※ [٧١٣] وذكر في كتاب البويطي رواية أبي إسحاق السبيعي ، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه ، وعلقمة ، عن ابن مسعود ، قال :(رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياض خديه في كلتيهما ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك).

※ أخبرناه(١) أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا اسرائيل وزهير ، عن أبي إسحاق ، فذكره بإسناده ومعناه.

---

[٧١٣] رجال الإسناد :

* إسحاق بن منصور السلولي ، أبو عبدالرحمن . صدوق تكلم فيه للتشيع./ع.
التاريخ الكبير ٤٠٣/١ ، والجرح ٢٣٤/٢ ، والتهذيب ٢٥٠/١ ، والتقريب ٣٨٥.
* اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي.ثقة تكلم فيه بل حجة./ع.
التاريخ الكبير ٥٦/٢ ، والجرح ٣٣٠/٢، والتهذيب ٢٦١/١، والتقريب ٤٠١.

[٧١٣] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢٦٦/١ رقم ٣٠٤٦) . والإمام أحمد في (٤١٨/١) كلاهما عن يحيى بن آدم . وأحمد في (٤١٨/١ ، ٣٩٤) عن أبي أحمد ، وأبي كامل. والنسائي في (السهو / كيف السلام على اليمين ٦٢/٣) من طريق معاذ بن معاذ . والطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) من طريق أبي الجواب وآخرين . والدارقطني في (٣٥٧/١ رقم ٤) من طريق حميد الرؤاسي.

وهؤلاء : يحيى ، وأبو أحمد ، وأبو كامل ، ومعاذ ، وأبو الجواب، وحميد، تابعوا إسحاق بن منصور في الرواية عن زهير - وحده - به.

وأخرجه أبو داود في (الصلاة / باب في السلام ٢٦١/١ رقم ٩٩٦) من طريق حسين بن محمد. والطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) من طريق عبيدالله بن موسى.

وكلاهما : عبيدالله ، وحسين تابع إسحاق بن منصور في الرواية عن اسرائيل =

---

(١) " أخبرنا " في (د).

. . . .

= ـ وحده ـ به . وهو عندهما من طريق الأسود فقط، وزاد أبو داود معه أبو الأحوص.

وقد أخرجه أحمد في (٤٠٦/١) عن هاشم ، وحسين المعني ، عن اسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص والأسود ، عن ابن مسعود. وليس في إسناده ذكر عبد الرحمن بن الأسود.

وتابع الحسين بن واقد ، اسرائيل ، وزهير بن معاوية في الرواية عن أبي إسحاق ، إلا أن أبا أسحاق رواه عن الأسود ، وعلقمة ، وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود. ولم يذكر عبد الرحمن بن الأسود في حديثه . ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في (السهو / كيف السلام على الشمال ٦٤/٣) . والطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) ، والدارقطني في ٣٥٦/١ رقم ٣) . وقال الدارقطني عقبه :" اختلف على أبي إسحاق في إسناده. ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه، وعلقمة ، عن عبدالله ، وهو أحسنها إسناداً ".

وأخرجه من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود جماعة ، منهم : ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢٦٥/١ رقم ٣٠٤٣، ٣٠٤٤). وأحمد في (٣٩٠/١ ، ٤٤٨) . وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب التسليم ٢٩٦/١ رقم ٩١٤). والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في التسليم في الصلاة ٨٩/٢ رقم ٢٩٥) وقال :" حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح " .

وأخرجه البيهقي من طرق كثيرة في (١٧٧/٢).

وروي الحديث من طريق مسروق عن ابن مسعود مرفوعاً ، وجاء فيه السلام على اليمين واليسار بقوله :" السلام عليكم ورحمة الله " وسيأتي فيما يلي تخريجه.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (المساجد/ السلام للتحليل من الصلاة ٤٠٩/١)، وذلك من طريق أبي معمر ، (أن أميراً كان بمكة يُسلم تسليمتين . فقال عبدالله: أنى علقها ؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله). وهو من هذا الطريق في مسند أحمد(٤٤٤/١)، وسنن الدارمي (الصلاة/ التسليم في الصلاة ٢٥٢/١ رقم ١٣٥٣) وصحيح أبي عوانة (٢٣٨/٢).

[٧١٣] درجته : صحيح لغيره .

الحديث صحيح بمجموع طرقه . ونقل ابن حجر في التلخيص (٢٧٠/١) عن العقيلي قوله :" والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شئ".

[٧١٤] وروينا عن الشعبي عن مسروق(١)، عن عبدالله ، قال :(مانسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رســـول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)٠

[٧١٥] أخبرنا أبو سعيد، قال :حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - فيما بلغه من هشيم - عن مغيرة ، عن أبي رزين : (أن علياً كان يسلم عن يمينه وعن شماله : سلام عليكم ، سلام عليكم)٠

---

[٧١٤] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب التسليم ٢/٢١٨ رقم ٣١٢٧) عن معمر والثوري ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود رفعه ٠

وأخرجه أحمد في (١/٤٠٩) عن عبد الرزاق بإسناده ٠

وأخرجه ابن حبان في (٣/٢٢٣ رقم ١٩٩١) والدارقطني في (١/٣٥٧ رقم ٦)، والبيهقي في (٢/١٧٧) ٠ ثلاثتهم من طريق الشعبي ، عن مسروق عن ابن مسعود ، رفعه ٠

[٧١٤] درجته : **إسناده صحيح لغيره .**

[٧١٥] رجال الإسناد :

* المغيرة بن مِقْسَم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي، الأعمى ٠ ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم النخعي وهو في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين٠/ع٠
التاريخ الكبير ٧/٣٢٢ ، والجرح ٨/٢٢٨، والتهذيب ١٠/٢٦٩، والتقريب ٦٨٥١٠
* مسعود بن مالك ، أبو رَزين الأسدي ، الكوفي . ثقة فاضل ٠/بخ م ٤٠
الثقات للعجلي ٤٢٧، والجرح ٨/٢٨٢، والتهذيب ١٠/١١٨، والتقريب ٦٦١٢٠

[٧١٥] تخريجه :

لم أجده في مسند الشافعي، رواية الربيع عنه أو الأم٠

وسيأتي تخريجه مفصلاً في طريقه التالي٠

---

(١) هو :مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي٠ ثقة فقيه عابد، مخضرم ٠/ع٠

الطبقات لابن سعد ٦/٧٦، والتاريخ الكبير ٨/٣٥، والتهذيب ١٠/١٠٩، والتقريب ٦٦٠١٠

[٧١٦] وعن ابن علية عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن علي ، مثله سواء.

قال الشافعي في القديم : بلغنا أن النبي ﷺ سلَّم واحدة ، وأنه سلم اثنتين، وإنما السلام إيذان بخروج من الصلاة.

---

[٧١٥] درجته :
إسناده ضعيف . فيه انقطاع ، إذ لم يسمعه الشافعي من هشيم ، وإنما هو بلاغ بلغه عنه . وسيأتي فيمايلي بإسناد صحيح.

[٧١٦] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق (الصلاة / باب التسليم ٢/ ٢٢٠ رقم ٣١٣٣) عن الثوري، تابع شعبة في الرواية عن الأعمش ، به . وبنحو لفظه.
وأخرجه الطحاوي في الشرح(١/ ٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد ، وبشر بن عمر ، عن شعبة ، به. وبمعناه دون ذكر لفظ " سلام عليكم ". وأخرجه البيهقي في (١٧٨/٢) من طريق علي بن الجعد عن شعبة ، به. وبنحوه دون ذكر " سلام عليكم".

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٢/ ٢١٩ رقم ٣١٣١). والطحاوي(١/ ٢٧٠) كلاهما من طريق عاصم عن أبي رزين ، عن علي رضي الله عنه ، بنحوه. وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ١/ ٢٦٦ رقم ٣٠٥٢).
من طريق ابراهيم بن سميع ، عن أبي رزين ، عن علي رضي الله عنه . بمعناه دون ذكر لفظ " سلام عليكم" وفيه أن التسليمة التي على الشمال أخفض .
وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب التسليم ١/ ٢٩٦ رقم ٩١٧) من طريق أبي موسى ، قال : (صلى بنا علي يوم الجمل صلاةً ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها . فسلم على يمينه وعلى شماله).
وصحح الزيلعي إسناده في نصب الراية (١/ ٤٣٢).
وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/ ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) من طريق أبي موسى عن علي بنحو حديث ابن ماجه السابق. ومن طريق شقيق بن سلمة ، وأبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه بنحو لفظه هنا، إلا أنه في رواية شقيق لم يذكر لفظ " سلام عليكم " .
ولم أجد الحديث في مسند الشافعي ، أو الأم.

[٧١٦] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو موقوف على علي رضي الله عنه.

[٧١٧] أخبرناه(١) محمد بن عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن حمشاذ ، قال: أخبرنا(٢) أبو المثنى العنبري ، قال : حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب / الحجبي(٣)، ٢١٠/أ قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد، عن أنس :(أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة)٠

[٧١٨] ورويناه عن عائشة ٠

---

[٧١٧] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (١٧٩/٢) من طريق أبي بكر بن أبي إسحاق عن أبي المثنى، به٠ وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم تسليمة واحدة ٢٦٧/١ رقم ٣٠٧٢). والبزار، كما في كشف الأستار (٢٧٤/١ رقم ٥٦٦)٠ من طريق أيوب ، عن أنس ٠ وأخرجه ابن حبان في (٢٢٤/٣ رقم ١٩٩٣) من طريق السدي، عن أنس٠

[٧١٧] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات٠

[٧١٨] تخريجه :

أخرجه الترمذي في (الصلاة/ باب في التسليم في الصلاة ٩٠/٢، ٩١ رقم ٢٩٦)٠ وابن خزيمة في (٣٦٠/١ رقم ٧٢٩)٠ والطحاوي في الشرح (٢٧٠/١)٠ وابن حبان في (٢٢٤/٣ رقم ١٩٩٢)٠ والدارقطني في (٣٥٧/١ رقم ٧) ٠ والحاكم في المستدرك (٢٣٠/١) ، والبيهقي في (١٧٩/٢)٠

جميعهم من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن زهير بن محمد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً٠

وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ رقم ٩١٩ من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني ، تابع عمرو بن أبي سلمة في الرواية عن زهير بن محمد ، به ٠ مرفوعاً٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم تسليمة واحدة ٢٦٨/١ رقم ٣٠٧٣)٠ وابن خزيمة في (٣٦٠/١ ، ٣٦١ رقم ٧٣٠ ، ٧٣٢). والبيهقي في (١٧٩/٢)٠ ثلاثتهم من طريق القاسم عن عائشة (أنها كانت تسلم تسليمة)٠وهو موقوف عليها٠

---

(١) " أخبرنا " في (ت)٠

(٢) "حدثنا " في باقي النسخ٠

(٣) " الجمحي" في (ت ، د) والصواب ما في الأصل و (ج)٠

[٧١٩] وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ .

وفي حديث عائشة :(كان يسلم في الصلاة واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً)·وفي حديث سمرة :(قبالة وجهه، فإذاسلم عن يمينه سلم عن يساره)·

وورد ذكر التسليمة الواحدة من حديث عائشة مرفوعاً ، فيما أخرجه ابن حبان في (٧٢/٣ رقم ٢٤٣٣) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام ، عنها رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويذكرالله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعناها ثم يصلي ركعتين وهو جالس)· والشاهد فيه قولها : (ثم يسلم تسليمة)·

[٧١٨] درجته :

تكلم الحفاظ في هذا الحديث فرجحوا وقفه على عائشة أم المؤمنين من فعلها، وأنكروا رفعه إلى النبي ﷺ · ورجح وقفه الترمذي والبزار والدارقطني، وأبو حاتم وقال في المرفوع : " إنه منكر " · وقال ابن عبد البر : " لا يصح مرفوعاً "· وضعفه النووي ، ونقل عن البغوي قوله :" في إسناده مقال "· وأعله النقاد من جهة عمرو بن أبي سلمة التنيسي · قال الطحاوي وغيره :" هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها ، هكذا رواه الحفاظ ، وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً"· وجاء في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن أبي سلمة :" وقال أحمد : روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبدالله فغلط فقلبها عن زهير · وساق الساجي حديثه عن زهير، عن هشام عن أبيه عن عائشة) ثم ذكر حديثها هذا· وعبد الملك بن محمد االصنعاني تابع عمرو بن أبي سلمة ·وهو لين الحديث كما في التقريب·

ورجح البيهقي في السنن الرواية الموقوفة على المرفوعة لكثرة من رواه موقوفاً·

سنن الترمذي ٩١/٢، وشرح معاني الآثار ٢٧٠/١، وسنن الدارقطني وبهامشها التعليق المغني ٣٥٨/١، ٣٥٩،والتلخيص الحبير٢٧٠/١، والمجموع ٤٨٠/٣، وتهذيب التهذيب ٤٤/٨ ، والسنن الكبرى ١٧٩/٢·

[٧١٩] تخريجه :

حديث سمرة ، أخرجه الدارقطني (٣٥٨/١، ٣٥٩ رقم ٨) ،والبيهقي في (١٧٩/٢). من طريق عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة بن جندب·

[٧٢٠] وروينا عن سلمة بن الأكوع (عن النبي ﷺ أنه صلى فسلم مرة) .ورويناه عن جماعة من الصحابة ، وهو من الاختلاف المباح ، والاقتصار على الجائز، وقد حملها الشافعي في القديم على اتساع المسجدوكثرة الناس واللغط ، وعلى قلّتهم وسكوتهم فإذا كثروا أحببنا أن يُسلم اثنتين ، وأذا قلوا وسكتوا فواحدة، والله أعلم(١).

---

[٧١٩] درجته : ضعيف .
فيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال فيه ابن معين :" ضعيف الحديث" ، وقال الإمام أحمد :" منكر الحديث ". وقال أبو حاتم : " لين الحديث ".
الجرح ٤٩٧/٣ ، والميزان ٦٠/٢.

[٧٢٠] تخريجه :
أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ رقم ٩٢٠) . والبيهقي في (١٧٩/٢) كلاهما من طريق يحيى بن راشد، عن سلمة بن الأكوع، قال :(رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة).

[٧٢٠] درجته :
ضعيف ، لأجل يحيى بن راشد المازني . متفق على تضعيفه . وقال عنه ابن حجرفي التقريب :" ضعيف ". وضعف الزيلعي الحديث لأجله . وضعفه النووي في المجموع.
المجموع ٤٨٠/٣، نصب الراية ٤٣٣/١، والتهذيب ٢٠٦/١١، والتقريب ٧٥٤٥.

---

(١) ذهب الشافعية إلى أن السلام في الصلاة فرض لا تصح إلا به. قال النووي :" وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ".
وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب السلام ، فإذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أجزأه ، وتمت صلاته.
والقائلين بوجوب التسليم في الصلاة ذهبوا إلى أن القدر الواجب تسليمة واحدة وحكى النووي الإجماع في ذلك . وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد . وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر .
واستحب جمهور العلماء التسليمة الثانية. قال الترمذي :" وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين . وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ". وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود، وعمار بن ياسر ، ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم . وعن عطاء بن أبي رباح، وعلقمة ، والشعبي، =

إســحاق بن يوســف(١)، عن ســفيان الثــوري، عن أبي إســحاق(٢) ، عن أبي الأحوص(٣) ، عن عبدالله - يعني ، ابن مسعود - ، قال : (التكبير تحريم الصلاة ، وانقضاؤها التسليم)٠

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا - يعني العراقيين - يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شئ عليه ٠ وأما نحن فنقول : تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم٠ لا يخرج من الصلاة حتى يسلم لأن النبي ﷺ جعل حدّ الخروج منها التسليم٠

[٧٢٣] وبهذا الإسناد قال، قال (*) الشافعي ، عن وكيع ، عن اسرائيل(٤)، عن أبي إسحاق(٥) عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال :(إذا أحدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته)٠

---

[٧٢٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / مكث الإمام بعدما يسلم ٢٤٦/٢، ٢٤٧ رقم ٣٢٣٢) عن اسرائيل ، به٠

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٧٣/١) ، والدارقطني في (٣٦٠/١ رقم ٣) كلاهما من طريق الحكم ، تابع أبا إسحاق السبيعي في الرواية عن عاصم ، به ٠ وهو عند الطحاوي بلفظ :(إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته)٠ ولفظه عند الدارقطني : (إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته)٠ ولم أجده من رواية الشافعي ٠

[٧٢٣] درجته : إسناده ضعيف٠

رجال إسناده ثقات سوى عاصم فإنه صدوق٠ وأبو إسحاق السبيعي اختلط ، والراوي عنه اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ثقة ، =

---

(١) المخزومي ٠ المعروف بالأزرق ٠ ثقة٠ تقدم في حديث رقم (٢٠٠)٠

(٢) السبيعي ٠ عمرو بن عبدالله ٠ ثقة مدلس من الثالثة ، اختلط بآخرة ٠ تقدم في حديث رقم(٢٠٠)

(٣) هو : عوف بن مالك الجشمي٠ ثقة٠ تقدم في حديث رقم(٢٩٩)٠

(٤) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ٠ ثقة ٠ تقدم في حديث رقم (٧١٣)٠

(٥) السبيعي٠

(*) القائل هو الإمام الشافعي ٠

[قال الشافعي][(١)]: ولسنا ولا إياهم يقولون بهذا . أما نحن فنقـــــول : انقضاء الصلاة التسليم ءللحديث الذي رويناه / عن رسول الله ﷺ . وأما هم يقولون: ٢١٠/ب كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثاً كان بعد التشهد، أو أن يجلس مقدار التشهد، فلا يفسد الصلاة.

قال أحمد : وقد روينا عن الحكم[(٢)] ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، روايتيـــن : إحداهما مثل رواية أبي إسحاق . والأخرى قال :(إذا جلس مقدار التشهد، ثـــم أحدث ، فقد تمت صلاته).

وعاصم بن ضمرة ، إنما يذكر في الشواهد فإذا تفرّد بحديث لم يقبل منه. كيف وقد اختلف عليه في حكم الخبر . وخالفه غيره عن علي. وعلي لا يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه ، والله أعلم.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : قال أبو عبدالله: حدثني علي بن سعيد ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن حديث علي:(من قعد مقـدار التشهد) فقال : لا يصح.

= إلا أنه سمع منه بعد الاختلاط . ولكن البخاري أخرج في الصحيح من طريقـــه عن أبي إسحاق. وفيه تدليس ابن إسحاق من الثالثة ، ولم يصرح بالسماع .
وإسناد الحديث من جهة الحكم بن عتيبة عن عاصم، منقطع ،إذ لم يسمع الحكم من عاصم. كما حكى ذلك أبو الوليد الطيالسي وأبو حاتم . وضعف النووي الحديث . ونقل البيهقي عن الإمام أحمد بأنه غير صحيح كما سيأتي .
التهذيب ٤٣٤/٢، والكواكب النيرات ٣٥١،والمجموع ٤٦٣/٣.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د، ت) ، وغير واضحة في (ج).

(٢) ابن عتيبة الكندي الكوفي . ثقة ثبت. لم يسمع من عاصم بن ضمرة . تقدم في حديث رقم (٤٩٩).

[٧٢٤] قلت : وأما حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ في التشهد وقوله :(فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم) فقد ذكرنا أن الحفاظ من أهل الحديث حكموا بأن ذلك من كلام عبدالله ، لتمييز بعض الرواة هذا الكلام من الحديث المرفوع وإضافته إلى عبدالله(١).

وقد روينا عن عبدالله أن انقضاء الصلاة بالتسليم (٢) ٠ وذلك يدل على أنه علم أن الأمر صار إليه٠

[٧٢٥] وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ : (إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث ، فقد تمت صلاته)٠

---

[٧٢٤] تقدم حديث ابن مسعود، برقم (٦٣٤) بإسناد البيهقي مطولاً ٠ وقد خرجته وبينت درجته في ذلك الموضع٠

[٧٢٥] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (ص ٢٩٨ رقم ٢٢٥٢) . وأبو داود السجستاني في(الصلاة / باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ١٦٧/١ رقم ٦١٧)٠ والترمذي في (الصلاة / ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ٢٦١/٢ رقم ٤٠٨)٠ والطحاوي في الشرح (٢٧٤/١ ، ٢٧٥) والدارقطني في (٣٧٩/١ رقم ١ ، ٢ ، ٣)٠والبيهقي في (١٧٦/٢) ٠ جميعهم من طريق الإفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، عن عبدالله بن عمرو ، رفعه٠

[٧٢٥] درجته : الحديث ضعيف ٠

مداره على " الإفريقي " ضعفه أكثر النقاد ٠ وقال عنه ابن حجر:" ضعيف في حفظه " ٠ وضعفه الترمذي بقوله ـ بعدما رواه ـ :" هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وقد اضطربوا في إسناده " ثم نقل تضعيف أهل الحديث للإفريقي٠ وقالالدارقطني بعد روايته : " عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به "٠ وقال النووي في الحديث : " ضعيف باتفاق الحفاظ " ٠ونقل الزيلعي أقوال النقاد في تضعيفه في (٦٣/٢).
سنن الترمذي (٢٦١/٢)، والمجموع (٤٦٣/٣)٠

---

(١) انظر بيان ذلك في الحكم على الحديث حيث تقدم برقم (٦٣٤)٠

(٢) هو حديثه الذي سبق برقم (٧٢٢) ، وقد تقدم أيضا برقم (٢٩٩)٠

فإنما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عبدالرحمن بن رافع(١) وغيره، عن عبدالله ، وعبد الرحمن الإفريقي ، قد ضعفه أهل العلم بالحديث : يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم(٢).

واختلف عليه في لفظ الحديث (٣).

قال أصحابنا : إن صح شئ من ذلك إنما كان [ذلك](٤) قبل فرض التشهد والصلاة والتسليم.

[٧٢٦] فقد روينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال :(كنا نقول(٥) قبل أن يفرض التشهد).

[٧٢٧] وروينا عن بشير بن سعد أنه قال :(أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك ؟).

---

[٧٢٦] سبق الحديث برقم (٤٩٢) . وقد خرجته وتكلمت عنه في ذلك الموضع.

[٧٢٧] سبق هذا الحديث مسنداً برقم (٦٣٩ ، ٦٤٠) وقد جاء في سياق حديث أبي مسعود الأنصاري :(أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد :" أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله فكيف نصلي عليك ؟"...) الحديث .

---

(١) عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي المصري، قاضي إفريقية . ضعيف ./ بخ د ت ق .
انظر/ التاريخ الكبير ٢٨٠/٥، والجرح ٢٣٢/٥، والتهذيب ١٦٨/٦، والتقريب ٣٨٥٦.

(٢) انظر أقوال هؤلاء النقاد وغيرهم في " الإفريقي" في التهذيب (١٧٣/٦ - ١٧٦).

(٣) روي بألفاظ مختلفة كما ذكر البيهقي ، منها : " إذا جلس الإمام في آخر ركعة ، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ". وروي أيضاً بلفظ :" إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة".
وجاء في رواية : " فأحدث قبل أن يتكلم ..." وروي أيضاً بلفظ : " إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها ". وفي رواية : " إذا رفع رأسه من آخر السجود...".

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت).

(٥) كلمة " نقول" ليست في (د).

* [٧٢٨] وروينا عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال :(كان رسول الله صلى / الله عليه وسلم ٢١١/أ
إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم) .

* أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا(١) أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن عمر بن ذر(٢) عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره . وبمعناه رواه خلاد بن يحيى(٣)، عن عمر(٤) بن ذر.

---

[٧٢٨] رجال الإسناد :

* يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمّال الكوفي. صدوق يخطئ .
/خت م د ت ق .
التاريخ الكبير ٤١١/٨، والجرح ٢٣٦/٩، والتهذيب ٤٣٤/١١ ، والتقريب ٧٩٠٠.

[٧٢٨] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٣٨٠/٢) بإسناده هذا . وفي (١٧٥/٢) من طريق خلاد بن يحيى، عن عمر بن ذر ، عن عطاء . وقال البيهقي :" وهذا وإن كان مرسلاً فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم ".

[٧٢٨] درجته : صحيح لغيره.

في إسناده يونس بن بكير،صدوق يهم . وتابعه خلاد بن يحيى وهو صدوق . والحديث مرسل.

---

(١) " أخبرنا " في باقي النسخ ، وفي(ت)فوقها أيضاً : "حدثنا ".

(٢) في (د، ت) : " عمرو بن دينار " ، وفي هامش (ت) : " عمر بن ذر " مع حرف خاء . والصواب مافي الأصل .

(٣) خلاد بن يحيى بن صفوان السليم ، أبو محمد الكوفي ، نزيل مكة ، صدوق رمي بالإرجاء ، وهو من كبار شيوخ البخاري ./خ د ت .
انظر / التاريخ الكبير ١٨٩/٣، والتهذيب ١٧٤/٣، والتقريب ١٧٦٦.

(٤) " عمرو " في (د) وهو خطأ.

كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم

[٧٢٩] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن سعد(١)، عن ابن شهاب، قال : أخبرتني هند بنت الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته ، قام النساء حين يقضي تسليمة، ومكث النبي في مكانه يسيراً)٠

قال ابن شهاب : ([فنرى](٢) مُكْثه ذلك ـ والله أعلم ـ لكي يَنْفُذَ النساء قبل يدركهن من انصرف من القوم)٠

قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت عندنا، وبهذا نأخذ٠

قال أحمد : رواه البخاري في الصحيح. عن أبي الوليد(٣)وغيره ، عن ابراهيم بن سعد(٤)٠

---

[٧٢٩] رجال الإسناد :

★ هند بنت الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة الفراسية ، ويقال القرشية ، ثقة٠/خ٤٠ الطبقات لابن سعد ٤٨٣/٨، والتهذيب ٤٥٧/١٢، والتقريب ٨٦٩٥٠

[٧٢٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٩/١ رقم ٢٨٩) بإسناده هنا ولفظه ٠
وأخرجه البخاري في (الصلاة / باب التسليم ١٥١/١)عن موسى بن اسماعيل ٠
وفي (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ١٥٣/١) عن أبي الوليد٠
وابن ماجه في إقامة الصلاة / الانصراف من الصلاة ٣٠١/١ رقم ٩٣٢) من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد٠ وثلاثتهم : أحمد بن عبد الملك ، وأبو الوليد ، وموسى ، عن ابراهيم بن سعد، به٠

---

(١) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري٠ ثقة حجة ٠ تقدم في حديث رقم (١٤٩)٠

(٢) في الأصل : " فثبت " والتصويب من (ت، د) ، وهي غير واضحة في (ج)٠

(٣) هو : هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي٠ ثقة ثبت ٠ تقدم تابعاً لحديث رقم (٤٠٤)٠

(٤) رواه البخاري عن أبي الوليد الطيالسي، وموسى بن اسماعيل ، كلاهما عن ابراهيم بن سعد٠ وانظر توضيح ذلك في تخريج الحديث٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ أنعمت فزد

قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد البيهقي(١):

[٧٣٠] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبوزكريا ، وأبو بكر،وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ، عن أبي معبد، عن ابن عباس ، قال : (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير).

قال عمرو بن دينار: (ثم ذكرته لأبي معبد بعدُ، فقال : لم أُحدثكه(٢)، قال عمرو: وقد حدثنيه . وكان من أصدق موالي ابن عباس).

قال الشافعي : كأنه نسيه بعدما حدثه إياه(٣).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة(٤).

وأخرجه أبو داود في (الصلاة / انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ٢٧٣/١رقم ١٠٤٠) من طريق معمر. والنسائي في (السهو/ جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ٦٧/٣) من طريق يونس .وكلاهما : يونس ، ومعمر ، تابع ابراهيم بن سعد في الرواية عن الزهري ، به.

وأخرجه البيهقي في (١٨٢/٢) بإسناده هنا .

[٧٢٩] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث في صحيح البخاري .

[٧٣٠] رجال الإسناد :

* أبو معبد ، مولى ابن عباس . نافذ ، المكي . ثقة ./ع.

التاريخ الكبير ١٣٢/٨، والجرح ٥٠٧/٨، والتهذيب ٤٠٤/١٠، والتقريب ٧٠٧١.

---

(١) العبارة ابتداء من البسملة إلى هنا ليست في باقي النسخ.

(٢) " لم أحدثك به " في باقي النسخ.

(٣) ورد كلام الشافعي هذا عقب روايته الحديث وذلك في المسند ٩٩/١.

(٤) انظر بيان مواضع ذلك في تخريج الحديث.

[٧٣١] / أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : [أخبرنا](١) عبد الوهاب بن عبدالمجيد(٢)، عن يحيى بن سعيد(٣)، قال : ذكرت للقاسم(٤) عن رجل من أهل اليمن، أنه قال : (ذُكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات ، فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنعه). ٢١١/ب

[٧٣٢] أخبرنا(٥) أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :

---

[٧٣٠] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٩ رقم ٢٨٧) بإسناده هنا ولفظه.

وأخرجه البخاري في (الصلاة/ باب الذكر بعد الصلاة ١/١٥٢) عن علي بن عبدالله.

ومسلم في (الصلاة / باب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٠)عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر. وأبو داود في (الصلاة/ التكبير بعد الصلاة ١/٢٦٣ رقم ١٠٠٢) عن أحمد ابن عبدة. والنسائي في (السهو/ التكبير بعد تسليم الإمام ٣/٦٧ ، ٦٨) من طريق يحيى بن آدم.وهؤلاء : يحيى ، وأحمد ، وزهير، وابن أبي عمر، وعلي جميعاًعن ابن عيينة، به.

والبيهقي في (٢/١٨٤) بإسناده هنا، وأيضاً من طريق علي بن عبدالله.

[٧٣٠] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث متفق عليه.

[٧٣١] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما يقول الرجل إذا انصرف ١/٢٧٠ رقم ٣١٠٤). عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، به وبلفظه . ولم أجده من رواية الشافعي.

[٧٣١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

[٧٣٢] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٩ رقم ٢٨٨) باسناده هنا ولفظه . وسيأتي فيمايلي تخريجه من طرق أخرى كثيرة.

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٢) الثقفي . ثقة. تقدم في حديث رقم (١٣٦).

(٣) ابن قيس الأنصاري . ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١٠).

(٤) ابن محمد بن أبي بكر الصديق . ثقة ، أحد فقهاء المدينة. تقدم في حديث رقم (٦٧).

(٥) " أخبرناه " في (د).

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد(١)، قال : حدثني موسى بن عقبة(٢)، عن أبي الزبير(٣)٠ أنه سمع عبدالله بن الزبير يقول : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير، لاحول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)٠

[٧٣٣] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال :حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، قال : حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر ، قال : حدثنا محمد بن سلمة المرادي، قال : حدثنا

---

[٧٣٢] درجته :

إسناده ضعيف جداً ، لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي٠ متروك٠
وسيأتي فيما يلي بإسناد صحيح٠

[٧٣٣] رجال الإسناد :

* الحسين بن الحسن بن مهاجر ، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، أبو القاسم التاجر النيسابوري٠ قال عنه عبد الغافر : " سُني شريف ثقة ".
المنتخب من السياق ١٩٦٠
* محمد بن سلمة المرادي الجَمَلي ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت ٠/م د س ق ٠
الجرح ٢٧٧/٧، والتهذيب ١٩٣/٩، والتقريب ٥٩٢١٠
* يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر المدني ٠ صدوق ٠/م د س ٠
التاريخ الكبير ٢٨٦/٨، والجرح ١٦٢/٩، والتهذيب ٢٣٩/١١، والتقريب ٧٥٨٤٠

[٧٣٣] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب الذكر بعد الصلاة ٤١٦/١)عن محمد بن سلمة المرادي ، به ٠

---

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي٠ متروك ٠ تقدم في حديث رقم (٣٤)٠

(٢) الأسدي ٠ ثقة٠ تقدم في حديث رقم (٢٩٥)٠

(٣) هو : محمد بن مسلم بن تدرس المكي٠ صدوق ، مدلس ، من الثالثة ٠ تقدم في حديث رقم (٢٩)٠

ابن وهب(١)، عن يحيى بن عبدالله (٢) بن سالم، عن موسى بن عقبة ، أن أبا الزبير المكي حدثه، أنه سمع عبدالله بن الزبير وهو(٣)يقول في دُبر الصلاة إذا سلم [هذا الدعاء](٤)٠ فذكر هذا الحديث(٥)، وقال في آخره :(قال : وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ)٠

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي(٦)٠

وأخرجه أبو عوانة في (٢٤٦/١) من طريق أبي عمر الصنعاني، تابع يحيي بن عبدالله بن سالم ٠

وأخرجه أحمد في (٤/٤) ٠ ومسلم في الموضع السابق (٤١٥/١، ٤١٦)٠ وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول الرجل إذا سلم ٨٣/١ رقم ١٥٠٧)٠ والنسائي في(السهو / عدد التهليل والذكر بعد التسليم ٧٠/٣)٠ وأبو عوانة في (٢٤٥/٢) ٠ وابن حبان في (٢٢٨/٣، ٢٢٩ رقم ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦)٠ والبيهقي في (١٨٥/٢)٠

جميعهم من طريق هشام بن عروة بن الزبير ، عن أبي الزبير ، عن ابن الزبير٠

وأخرجه أحمد في (٥/٤)٠ ومسلم في الموضع الأول (٤١٦/١)٠ وأبو داود في الموضع السابق (٨٢/١ رقم ١٥٠٦)٠ وأبو عوانة في (٢٤٥/٢)٠ وابن حبان في (٢٢٨/٣ رقم ٢٠٠٧)٠

خمستهم من طريق حجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ، عن ابن الزبير٠

[٧٣٣] درجته : الحديث صحيح٠

ورجال إسناده ثقات سوى يحيى بن عبدالله ، وأبا الزبير المكي ، كلاهما صدوق كما قال ابن حجر٠ والحديث في صحيح مسلم من طريقهما ٠ويحيى ابن عبدالله تابعه أبو عمر الصنعاني عند أبي عوانة٠ وأبو الزبير صرح بالسماع٠

---

(١) عبدالله بن وهب القرشي ٠ ثقة حافظ عابد ٠ تقدم في حديث رقم (١٧)٠

(٢) في (د) : " عبد الكريم " ، وهو خطأ٠

(٣) " وهو " ليست في (ت)٠

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من (ت ، د) وهو غير مقروء في (ج)٠

(٥) " فذكر هذا الحديث " ليس في (ت، د)٠

(٦) انظر موضع ذلك منه في تخريج الحديث٠

[٧٣٤] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال :حدثنا محمد بن أبي بكر(١)، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد(٢)، عن عبدالله بن الحارث ، عن عائشة، (أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته ، قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)٠

رواه الشافعي في سنن حرملة ، عن عبد الوهاب ٠ وأخرجه مسلم في الصحيح(٣)، من حديث خالد الحذاء ، وعاصم الأحول ، عن عبدالله بن الحارث٠

[٧٣٥] وحديث المغيرة بن شعبة في قول :(لا إله إلا الله وحده لا شريك له) مذكور في آخر الكتاب٠

---

[٧٣٤] تخريجه :

أخرجه الدارمي في (الصلاة / القول بعد السلام ١/٢٥٢ رقم ١٣٥٤) ٠ ومسلم في (المساجد / استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٤)٠ وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يقال بعد التسليم ١/٢٩٨ رقم ٩٢٤)٠ والترمذي في (الصلاة / ما يقول إذا سلم من الصلاة ٢/٩٥، ٩٦ رقم ٢٩٨)٠ والنسائي في (السهو/ الذكر بعد الاستغفار ٣/٦٩)٠ وأبو عوانة في (٢/٢٤١)٠ وابن حبان في (٣/٢٢٥ رقم ١٩٩٧)٠والبيهقي في (٢/١٨٣)٠ جميعهم من طريق عاصم الأحول تابع خالد٠

وأخرجه ابن حبان في (٣/٢٢٥، ٢٢٦ رقم ١٩٩٨) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي ، تابع عبد الوهاب ٠

[٧٣٤] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ٠ إلا أن خالد الحذاء تغير حفظه بآخرة٠ وقد أخرج الإمام مسلم الحديث من طريقه ٠ وقد تابعه على حديثه عاصم الأحول عند مسلم وغيره٠

[٧٣٥] تخريجه :

أخرجه الدارمي في (الصلاة / القول بعد السلام ١/٢٥٣ رقم ١٣٥٦)٠ ومسلم في (المساجد / استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٤، ٤١٥)٠ وأبو داود في =

---

(١) المقدمي ٠ ثقة٠ تقدم تابعاً لحديث رقم (٣٥٣)٠

(٢) ابن مهران الحذاء ٠ ثقة ، تغير حفظه بآخرة ٠ تقدم في حديث رقم (١٤٠)٠

(٣) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج٠

أخبرنا أبو سعيد / ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال: قال ٢١٢/أ الشافعي رحمه الله : أختار للإمام والمأموم أن يذكر(١) الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان (٢) الذكر، إلا أن يكون إمام يُحبُّ أن يُتعَلم منه فيجهر حتى يُرى أن قد تُعُلّم منه، ثم يُسر ، فإن الله عز ذكره يقول ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾(٣) . يعني الدعاء، والله أعلم.

﴿ولا تجهر﴾ ترفع(٤) .﴿ولا تخافت﴾حتى [لا](٥) تُسْمِع نفسك. قال : وأحسبه إنما جهر قليلاً - يعني في حديث ابن عباس(٦)، وابن الزبير(٧) - ليتعلم الناس منه. وقد ذكرت أم سلمة مُكْثه ، ولم [تذكر](٨) جهراً ، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر.

= (الصلاة/ ما يقول الرجل إذا سلم ٨٢/١ رقم ١٥٠٥). والنسائي في(السهو / نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وباب كم مرة يقول ذلك ٧٠/٣ ، ٧١).
وأبو عوانة في (٢٤٣/٢، ٢٤٤). وابن حبان في (٢٢٧/٣، ٢٢٨ رقم ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤).
ولفظ الحديث : (كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية ، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد و هو على كل شئ قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ). هذا لفظ مسلم في الصحيح .

[٧٣٥] درجته : **صحيح** .

---

(١) " يذكرا " في (ج ، ت).

(٢) هكذا في متن (ت) ، وفي الهامش : " يخفتان" مع حرف خاء.

(٣) الإسراء (١١٠).

(٤) في (د) : " برفع ".

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٦) تقدم برقم (٥٨٨ ، ٥٨٩).

(٧) تقدم برقم (٥٨٦).

(٨) في الأصل : " يذكر " ، وما أثبته أعلاه من النسخ الأخرى وهو الصواب.

[٧٣٦] أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، قال : أخبرني أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان(١)، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال :[حدثنا](٢) أبو أسامة(٣)ووكيع، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت ﴾(٤) قالت (٥) : (نزلت في الدعاء)٠

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة٠ وأخرجه البخاري، عن عبيد بن اسماعيل(٦)، عن أبي أسامة٠

---

[٧٣٦] رجال الإسناد :

* حسّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي، أبو الوليد الفقيه ٠ صاحب وجه في مذهب الشافعية ٠ صنف " المستخرج على صحيح مسلم"٠ قال عنه الحاكم :" إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم"٠ وقال عنه الذهبي :" الإمام الأوحد الحافظ المفتي ، شيخ خراسان"٠ت(٣٤٩)٠
السير ٤٩٢/١٥ ، والتذكرة ٨٩٥/٣، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٣/٢، والشذرات ٣٨٠/٢٠

[٧٣٦] تخريجه :

أخرجه مسلم في (٣٢٩/١، ٣٣٠)، عن ابن أبي شيبة ، به٠
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الدعاء / باب من قال : نزلت ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ في الدعاء ٩٦/٦ رقم ٢٩٧٦٠) عن وكيع ـ وحده ـ به٠
وأخرجه البخاري في (التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ... ﴾ ٣٠٤/٤) عن عبيد بن اسماعيل ، عن أبي أسامة ـ وحده ـ به٠ والبيهقي في (١٨٣/٢) من هذا الطريق٠

---

(١) الشيباني ٠ حافظ ثقة حجة ٠ تقدم في حديث رقم (٢)٠

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من (ت ، د) ، وهو غير واضح للقراءة في (ج)٠

(٣) هو : حماد بن أسامة القرشي ٠ ثقة ثبت ٠ تقدم في حديث رقم (١٥٨)٠

(٤) الإسراء (١١٠)٠

(٥) في (ت) : " قال " ، والصواب مافي الأصل ٠

(٦) عبيد بن اسماعيل القرشي، الهباري ، ويقال اسمه عبيدالله ٠ثقة٠/خ٠
التاريخ الكبير ٤٤٢/٥ ، والجرح ٤٠٢/٥ ، والتهذيب ٥٩/٧ ، والتقريب ٤٣٥٩٠

القنوت في صلاة الصبح

[٧٣٧] أخبرنا أبو سعيد - في كتاب(١) اختلاف مالك والشافعي ، فيما ألزمه الشافعي في التوسع في خلاف ابن عمر وأهل المدينة - قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع :(أن ابن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلاة)٠

قال الشافعي : وأنتم ترون القنوت في الصبح ٠ يُريد أصحاب مالك٠

[٧٣٨] قال : وأخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه

والبخاري في (التفسير/ سورة الإسراء ١٥٢/٣) من طريق زائدة٠ وفي (الدعوات/ الدعاء في الصلاة ١٠٢/٤) من طريق مالك بن سُعَيْر٠
ومسلم في الموضع السابق من طريق يحيى بن زكريا ، وأبي كريب ، وأبي معاوية
والبيهقي في (١٨٣/٢) من طريق ابن فضيل٠
وجميعهم : ابن فضيل ، وأبو معاوية ، وأبو كريب ، ويحيى ، ومالك بن سعير وزائدة عن هشام ، به٠

[٧٣٦] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات٠ والحديث متفق عليه٠

[٧٣٧] تخريجه :
الحديث في الموطأ (الصلاة/ القنوت في الصبح ص ١١١ رقم ٣٧٧)٠ وعبدالرزاق في (الصلاة / باب القنوت ١٠٦/٣ رقم ٤٩٥٠، ٤٩٥٢) من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر :(كان لا يقنت في الصبح ، ولا في الوتر أيضاً)٠ ومرة أخرى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :(كان لا يقنت في الفجر)٠ والشافعي في المسند (٩٥/١ رقم ٢٧١) بإسناده ولفظه ٠
والطحاوي في الشرح (٢٥٣/١) من طريق ابن وهب والقعنبي ، كلاهما عن مالك ، به ، وبلفظه ٠

[٧٣٧] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات٠

[٧٣٨] تخريجه :
لم أقف عليه ٠ ولم أجده في موطأ الإمام مالك ، أو مسند الشافعي٠
وقد ورد في " مختصر قيام الليل " لمحمد بن نصر المروزي، اختصار =

---

(١) " كتاب " ليست في (ت ، د) ، وغير واضحة للقراءة في (ج)٠

(أنه كان لا يقنت في شئ من الصلاة ، ولا في الوتر ، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته).

قال الشافعي : وأنتم تخالفون عروة ، وتقولون يقنت بعد الركوع . قال الربيع : فقلت للشافعي : فأنت تقول يقنت في الصبح بعد الركوع . فقال : نعم، لأن رسول الله ﷺ قنت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان(١).

قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين : كان أبو / حنيفة ينهى عن القنوت في الفجر ، وبه يأخذ يعني أبا يوسف ، وتحدث به عن رسول الله ﷺ :(أنه لم يقنت إلا شهراً واحداً ، حارب حياً من المشركين ، فقنت يدعو عليهم). ٢١٢/ب

[٧٣٩] وأن أبا بكر لم يقنت حتى لقي الله.

= المقريزي ص (١٣٦) ولكن لم يذكر بالإسناد.

[٧٣٨] درجته :

إسناده صحيح . وهو موقوف.

[٧٣٩] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (ص ١٨٩ رقم ١٣٢٨). وأحمد في (٤٧٢/٣)،(٣٩٤/٦)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة / ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ٣٩٣/١ رقم ١٢٤١) والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في ترك القنوت ٢٥٢/٢، ٢٥٣، رقم ٤٠٢ ، ٤٠٣) وقال :" هذا حديث حسن صحيح". والنسائي في (الافتتاح / ترك القنوت ٢٠٤/٢) . وابن حبان في (٢٢٢/٣ رقم ١٩٨٦).

والبيهقي في (٢١٣/٢). جميعهم من حديث أبي مالك الأشجعي ، قال لأبيه : (إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بنيَّ ، مُحْدَث).هذا لفظ الترمذي . وعندهم جميعاً بنحو هذا اللفظ، سوى لفظ الطيالسي وابن ماجه، إذ كان سؤال أبي مالك لأبيه هو : (أكانوا يقنتون في الفجر؟).

وأخرج عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ١٠٥/٣ رقم ٤٩٤٦) عن عبدالله بن محرر ، عن الزهري ، قال : (قبض رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وهم لا يقنتون).

[٧٣٩] درجته : الحديث صحيح.

---

(١) سيأتي قنوت النبي ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان، في أحاديث مسندة في هذا الباب.

[٧٤٠] **وأن ابن مسعود لم يقنت في سفر ولاحضر.**

---

[٧٤٠] **تخريجه :** لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٦ رقم ٤٩٤٩). والطحاوي في الشرح (١/٢٥٣). وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/١٣٧) للطبراني في الكبير وحسنه. ثلاثتهم من طريق علقمة عن ابن مسعود : (كان لايقنت في صلاة الفجر).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٠٥) من طريق عرفجة، قال: (صليت مع ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الفجر فلم يقنت).

[٧٤٠] **درجته : ضعيف .**

رجال إسناد عبد الرزاق ثقات ، إلا أن أبا إسحاق السبيعي عنعنه ، وهو مدلس من الطبقة الثالثة .

[٧٤١] وأنّ عمر بن الخطاب لم يقنت.

[٧٤٢] وأنّ ابن عباس لم يقنت.

---

[٧٤١] **تخريجه :** تقدم في تخريج حديث رقم (٧٣٩) من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، أنه صلى خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان، وعلي ، لم يقنت أحدٌ منهم . ومن حديث الزهري ، قال: (قُبِضَ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وهم لايقنتون) .

وأخرج عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٥-١٠٨) رقم (٤٩٤٧) من طريق علقمة والاسود. أنهما قالا: (صلى بنا عمر زماناً لم يقنت) . وبرقم (٤٩٤٨) من طريق الأسود ، وعمرو بن ميمون الاودي قالا: (صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر فلم يقنت) . وبرقم (٤٩٥٥) من طريق ابن أبي نجيح، قال: سألت سالم بن عبد الله : هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال: لا إنما هو شيء أحدثه الناس بعد) . وبرقم (٤٩٥٦) من طريق سعيد بن جبير، قال: (لم يكن عمر يقنت في الصبح) . وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٥٠) من طريق الأسود ، وعلقمة ، ومسروق ، وعمرو بن ميمون ، أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر. وأخرجه البيهقي في (٢/٢٠٤) من طريق الأسود ، وعمرو بن ميمون قالا: (صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت) .

[٧٤١] **درجته :** الأثر صحيح .

[٧٤٢] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣\١٠٧ رقم ٤٩٥٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن : (أن ابن عباس صلّى الغداة فلم يقنت) . وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٥٢) من طريق سعيد بن حبير ، وعمران ابن الحارث السلمي ، (أن ابن عباس كان لايقنت في الفجر). وأخرجه الدارقطني في (٢/٤١ رقم ٢١) . والبيهقي في (٢/٢١٤) كلاهما من طريق سعيد بن جبير قال: أشهد سمعت ابن عباس يقول: (إن القنوت في صلاة الصبح بدعة).

[٧٤٢] **درجته :** الأثر صحيح .

وهو من طريق سعيد بن جبير عند البيهقي والدارقطني ضعيف جداً لأجل عبد الله بن ميسرة أبو ليلى الكوفي. ضعفه ابن حجر في التقريب. وضعّف البيهقي الأثر من هذا الطريق في السنن (٢/٢١٤).

[٧٤٣] وأنّ ابن عمر لم يقنت. وقال: ياأهل العراق، أنبئتَ أن إمامكم يقوم[١]، لاقاريء قرآن ولاراكع. يعني بذلك في القنوت.

[٧٤٤] وأنّ عليّاً قنت في حرب يدعو على معاوية، فأخذ أهل الكوفة ذلك عنه. وقنت[٢] معاوية بالشام يدعو على علي، فأخذ أهل الشام عنه ذلك.

---

[٧٤٣] **تخريجه :**

سبق برقم (٥٩٣) من طريق نافع: (أن ابن عمر كان لايقنت في شيء من الصلاة). وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٦) من طريق الأشعث عن أبيه ، قال: (سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت؟ فقال: وما القنوت فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة، قام يدعو. قال: مارأيت أحداً يفعله، وإني لأظنكم - معاشر أهل العراق - تفعلونه). وأخرجه الطحاوي أيضاً في الموضع السابق، من طريق تميم بن سلمة، قال: (سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت). فذكره بنحو حديثه السابق.

[٧٤٣] **درجته :** الأثر صحيح .

[٧٤٤] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٧ رقم ٤٩٥٣) من طريق ابراهيم عن علقمة والأسود، قالا: (ماقنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب . . .) وذكرا أن الخلفاء الثلاثة من بعده لم يقنتوا، ثم قالا: (حتى لاقنت عليّ حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يقنت أيضاً فيدعو كل واحد منهما على صاحبه).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٥٢) من طريق ابراهيم النخعي قال: (إنما كان علي رضي الله عنه يقنت فيها لأنه كان محارباً، فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب).

وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/١٣٦-١٣٧) للطبراني، وذلك من حديث ابن مسعود قال: (ماقنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات كلهن إلا في الوتر، وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن . . .) ثم ذكره. وهو بنحو حديث علقمة والأسود السابق.

---

(١) في الأصل « إمامكم يدعو يقوم » ثم شطب على كلمة « يدعو » . والصواب بدون هذه الكلمة .

(٢) « فقنت » في د .

[٧٤٥] قال: وكان ابن أبي ليلى يرى القنوت في الركعة الآخرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب، (أنه قنت بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونُثْني عليك الخير ولانكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط. وفيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين، هو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان. وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن).

[٧٤٤] **درجته :** الاثر حسن لغيره .

إسناد عبد الرزاق فيه اسماعيل بن مجالد، صدوق يخطىء، وفيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير حفظه. كما قال ذلك عنهما ابن حجر في التقريب. وقد تابع الاول جرير وأبو الأحوص. وتابع الثاني مغيرة بن مقسم، وذلك في إسناد الطحاوي. وفي إسناد الطحاوي إبراهيم النخعي إذ حكاه عن علي بن أبي طالب، ولم يسمع منه أو من أحد من الصحابة كما نقله صاحب التهذيب عن ابن المديني، وأبي حاتم، وأبي زرعة، في (١/١٧٨).

[٧٤٥] **تخريجه :**

أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» كما هو في «المختصر» ص(١٣٨-١٣٩) وجاء إسناده مختصراً. وجاء الدعاء في لفظه أطول من ذلك، وفيه: القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح، بنحوه هنا. وجاء في رواية أخرى عنده: القنوت في الوتر قبل الركوع، وفي الصبح قبل الركوع. وفي رواية ثالثة: (فقنت بعد الدكوع). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الدعاء/ مايدعو به في قنوت الفجر ٦/٩٠ رقم ٢٩٧١٤) عن هشيم أخبره ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة، فقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك . . .) بمثل لفظه هنا، ولم يذكر موضع القنوت قبل الركوع أم بعده، وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٩) من طريق هشيم أيضاً، وبمثل لفظه هنا، إلا أنه جاء فيه: (فقنت فيها بعد الركوع). وسيأتي الحديث بعد قليل من طريق ابن جريج، عن عطاء، به. وفيه القنوت بعد الركوع .

وورد قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الفراغ من القراءة، قبل أن يركع، من حديث طارق بن شهاب، عنه. أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٩-١١٥ رقم ٤٩٥٩-٤٩٧٩). والطحاوي في (١/٢٥٠) .

ونسجد إليك نسعى ونَحْفِد [1] . نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحق).

[٧٤٦] وكان يحدّث عن ابن عباس، عن عمر، بهذا الحديث. ويحدّث عن علي أنه قنت [2] .

[٧٤٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا

---

(٧٤٥) **درجته** : إسناده ضعيف .

الحديث ضعيف من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإن ابن أبي ليلى هذا، ضعفه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ جداً»، وقد رواه بألفاظ مختلفة، حيث جاء في رواية القنوت قبل الركوع في صلاة الفجر، وفي أخرى القنوت بعد الركوع في الفجر، وفي ثالثة القنوت في الوتر والفجر قبل الركوع. وقنوت عمر بن الخطاب قبل الركوع، صحيح، من طريق طارق بن شهاب، عن عبد الرزاق وغيره كما هو مبين في التخريج. وأما الدعاء فسيأتي من طريق ابن جريج وغيره، تابعوا ابن أبي ليلى في الرواية عن عطاء، به، وبنحو الدعاء الوارد هنا. وهذا الدعاء عن عبد الرزاق عن ابن جريج بإسناد صحيح كما سيأتي بيانه في حديث رقم (٧٧٠).

[٧٤٦] **تخريجه** :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١١٢ رقم ٤٩٧٢). والطحاوي في الشرح (١/٢٥٠). كلاهما من طريق مِقْسَمْ، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه، (أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين (اللهم إنا نستعينك) ، (اللهم إيّاك نعبد)). وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٣\١١٤-١١٥ رقم ٤٩٧٨) من طريق طاووس سمع ابن عباس يقول: (قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين). إلا أنه قدّم (اللهم إياك نعبد) وأخّر (اللهم إنا نستعينك).

[٧٤٦] **درجته** : الأثر صحيح.

[٧٤٧] **تخريجه** : الحديث في مسند الشافعي (١/٩٥ رقم ٢٧٠) بإسناده ولفظه. ولم أجده عند غيره.

---

(١) قال ابن الأثير: « أي نُسْرع في العمل والخدمة » . انظر النهاية في غريب الحديث (١/٤٠٦).

(٢) سيأتي قنوت علي رضي الله عنه برقم (٧٧٤،٧٧٣،٧٧٢).

أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرني بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد[1] ، عن أبيه، أنه قال: (لمَّا انتهى إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة، أقام خمس عشرة ليلة، كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم افعل. فذكر دعاءً طويلاً ثم كبَّر فسجد).

[٧٤٨] قال أحمد: قد روينا دعاء النبي ﷺ على من قتلهم، خمسة[2] عشر يوماً، من حديث حميد الطويل[3] ، وعلقمة بن أبي علقمة[4]، عن أنس ابن مالك.

---

[٧٤٧] **درجته** : إسناده ضعيف لجهالة مَنْ سَمِعَ منهم الشافعي.
وهو مرسل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أبو جعفر. إذ هو تابعي، لم يسمع من النبي ﷺ، بل ولم يسمع من علي بن أبي طالب، كما في التهذيب (٩/٣٥٠).

[٧٤٨] **تخريجه** :
أخرجه البيهقي في (٢/١٩٩) من طريق حميد الطويل عن أنس بنحو لفظه هذا، وفيه القنوت خمسة عشر يوماً، وفيه قصة أهل بئر معونة.
وأخرجه جماعة من طريق حميد بلفظ آخر، فقد أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ٣/١١٠ رقم ٤٩٦٦) وجاء فيه: (أنهم كانوا يقنتون قبل الركوع وبعده). وليس فيه ذكر لمدة القنوت.
وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ القنوت قبل الركوع وبعده ١/٣٧٤ رقم ١١٨٣) بنحو حديث عبد الرزاق . وهو في مختصر قيام الليل (ص١٣٧) على نحو لفظ عبد الرزاق، وبدون إسناد.

---

(١) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق . صدوق . فقيه . إمام . تقدم في حديث رقم (١٠٨) .

(٢) في (د، ت) : «خمس» .

(٣) هو حميد الطويل . ثقة . مدلس من الثالثة . تقدم في حديث (٣٨٠) .

(٤) علقمة بن أبي علقمة . واسمه بلال المدني . مولى عائشة ثقة علاّمة /ع. توفي في أول خلافة أبي جعفر المنصور، وقيل غير ذلك .
انظر/ التاريخ الكبير (٧/٤٢) . والجرح والتعديل (٦/٤٠٦) . والتهذيب (٧/٢٧٥) . والتقريب (٤٦٧٩) .

[٧٤٩] وروينا عن قتادة وغيره، عن أنس بن مالك حين قتل أهل بِئْر مَعُونَة قال: (فقنت رسول الله ﷺ، شهراً يدعو في صلاة الصبح على أحياء من أحياء العرب: على رِعْلٍ، وذَكْوَانَ، وعُصَيَّة، وبني لِحْيَانَ)، وقال بعضهم: (أربعين صباحاً)، وقول من قال: (شهراً) أصح، ورواته أكثر.

/ أخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، ٢١٣/أ قال: أخبرنا الشافعي، قال: وحُفِظَ عن جعفر، عن النبي ﷺ، القنوت في الصلاة كلها عند قتل أهل بئر معونة. وحُفِظَ عن النبي ﷺ، أنه قنت في المغرب [١].

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٤) بلفظ: (قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً) ولم أقف عليه من رواية علقمة عن أنس، وأشار البيهقي إلى الحديث من طريقه في (٢/١٩٩) وذكر بانه في حديثه دعا النبي ﷺ خمسة عشر يومًا.

[٧٤٨] درجته : إسناد البيهقي حسن، من رواية حميد. لأجل عبيد بن عبد الواحد بن شريك البغدادي، صدوق كما قال الدارقطني وبقية رجاله ثقات. وحميد مدلس من الثالثة، إلا أنه صرح هنا بسماعه من أنس.

انظر/ تاريخ بغداد (١١/٩٩)، والسير (١٣/٣٨٥).

[٧٤٩] تخريجه :

أخرجه البخاري في (المغازي/ باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ... ٣/٢٨)، ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٦٩)، والنسائي في (الافتتاح/ اللعن في القنوت، وباب ترك القنوت ٢/٢٠٣،٢٠٤)، وأبو عوانة في (٢/٢٨١)، والطحاوي في الشرح (١/٢٤٣،٢٤٥)، والبيهقي في (٢/١٩٩) جميعهم من طريق قتادة عن أنس.

وجاء عندهم جميعاً أن النبي ﷺ قنت شهراً.

وورد حديث أنس في قنوت النبي ﷺ على من قتل أهل بئر معونة من طرق كثيرة عنه، فقد ورد من طريق عاصم الأحول، وأنس بن سيرين، وأبي مجلز، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، جميعهم عن أنس. وسياتي تخريجه من هذه الطرق في الحديث (٧٥٢).

[٧٤٩] درجته : صحيح

---

(١) انظر كلام الشافعي في «اختلاف الأحاديث» الملحق بكتاب الأم (ص ٥٤٢).

[٧٥٠] قال أحمد: قد روينا [١] عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم على رعل وذكوان وعُصَيَّة، ويؤمِّن مَنْ خلفه. وكان أرسل إليهم يدعوهم [٢] إلى الإسلام فقتلوهم) .

---

[٧٥٠] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١/٣٠١،٣٠٢). وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٢/٦٨ رقم ١٤٤٣). ومحمد بن نصر المروزي كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٤١).

والحاكم في (١/٢٢٥،٢٢٦) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». والبيهقي في (٢/٢٠٠) عن الحاكم، بإسناده. والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٣٤). وهو عندهم جميعًا من طريق عكرمة عن ابن عباس، بنحو هذا اللفظ.

[٧٥٠] درجته :

حكم النووي على هذا الحديث بقوله: «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح». وقال عنه الحازمي: « هذا حديث حسن على شرط أبي داود». وصححه الحاكم كما هو مبين في التخريج. وحسّنه الألباني في الإرواء.

قلت: مدار الحديث على هلال بن خباب. قال فيه ابن حجر: « صدوق تغيّر بأخرة». ووصفه بالاختلاط يحيى بن سعيد القطان، وابن حبان، والساجي، والعقيلي.

ولم يذكره صاحب الكواكب النيرات. ولم أقف على تمييز للرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط. والراوي عنه هو ثابت بن يزيد الأحول، وقد عاش خمساً وعشرين عاماً بعد وفاة هلال فلا أدري إن كان سماعه منه قديم قبل الاختلاط، أم لا؟.

انظر/ الضعفاء للعقيلي (٤/٣٤٧)، والميزان (٤/٣١٢)، والتهذيب (١١/٧٨)، والتقريب (٧٣٣٤)، والمجموع (٣/٥٠٢)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(١٣٤)، وإرواء الغليل (٢/١٦٣).

---

(١) «وروينا» في (ت، د) .
(٢) «يدعوهم» ساقطة من (د) .

[٧٥١] وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: (أنَّ النبي ﷺ قنت في المغرب والفجر [(١)]).

قال الشافعي: وكلُّ ماروي عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة، والله أعلم [(٢)] .

قال أحمد: وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قنوته في العشاء حين دعا للوليد بن الوليد وأصحابه بالنجاة، ودعا على مُضَر [(٣)] .

وخالفه الزهري، فروى عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قنوته في الفجر [في] [(٤)] هذه القصة [(٥)] .

والذي روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: (والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في

---

[٧٥١] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ١١٢/٣ رقم ٤٩٧٥). وأحمد في (٢٨٥/٤). والدارمي في (الصلاة/ القنوت بعد الركوع ٣١٣/١ رقم ١٦٠٥،١٦٠٦). ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٧٠/١).

وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٦٧/٢ رقم ١٤٤١). والترمذي في (الصلاة/ باب القنوت في الفجر ٢٥١/٢ رقم ٤٠١) وقال: «حديث البراء حديث حسن صحيح». والنسائي في (الافتتاح/ القنوت في الصلوات ٢٠٢/٢). وأبو عوانة في (٢٨٧/٢).

والطحاوي في الشرح (٢٤٢/١). وابن حبان في (٢١٨/٣ رقم ١٩٧٧). والبيهقي في (١٩٨/٢).

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، بنحو لفظه هنا، إلا أنه عند الدارمي، وفي إحدى روايات الحديث عند أبي داود جاء فيه

---

(١) في (د) : «والصبح» .
(٢) انظر كلام الشافعي في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الأم (ص ٥٤٢).
(٣) سيأتي مسنداً برقم (٧٦٠، ٧٦١).
(٤) في الأصل : «وفي» بزيادة الواو . والتصويب من النسخ الأخرى .
(٥) سيأتي مسنداً برقم (٧٥٤).

الظهر [1] والعشاء والصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار [2]) [3]

ليس فيه بيان الوقت الذي حمله عن رسول الله ﷺ. فيحتمل أن يكون حمله عنه في قصة أهل [4] بئر معونة، ويجوز أن يكون يحيى بن أبي كثير من هذا الحديث غلط إلى ذكر العشاء في الحديث الأول، والزهري أحفظ منه، ومع روايته عن أبي سلمة روايته عن ابن المسيب في ذكر الفجر دون العشاء، والله أعلم.

قال الشافعي: وروى أنس، عن النبي ﷺ، أنه قنت، وترك القنوت جُملةً. ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة ثم ترك القنوت [5] .

[٧٥٢] قال أحمد: قد روى هشام الدستوائي، عن/ قتادة، عن أنس: (أنَّ ٢١٣/ ب رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه).

قنوت النبي ﷺ في صلاة الصبح. ولم يذكر فيه القنوت في صلاة المغرب أيضاً.

[٧٥١] درجته : الحديث صحيح.

[٧٥٢] تخريجه :

أخرجه البخاري في (المغازي/ باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ... ٢٨/٣). ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٩/١). والنسائي في (الافتتاح/ اللعن في القنوت، وباب ترك القنوت ٢٠٣/٢، ٢٠٤).

والطحاوي في الشرح (٢٤٥/١). وابن حبان في (٢١٨/٣، ٢٢٠ رقم

---

(١) في (ت) بزيادة: «والعصر» ، والصواب بدون هذه الزيادة كما سيأتي في الرواية رقم (٧٦١) .

(٢) «الكافرين» في (ت، د).

(٣) سيأتي الحديث برقم (٧٦١).

(٤) «أهل» ليست في (ت، د).

(٥) انظر كلام الشافعي في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الأم (ص٥٤٢).

هكذا مطلقاً، كما قال الشافعي. ثم في رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبي مجلز، وأنس بن سيرين [1] ، وعاصم الأحول، مادلَّ على أن ذلك كان عند قتل أهل بئر معونة [2] .

[٧٥٣] وروي في رواية غير قوية، عن علقمة عن ابن مسعود، قال: (قنت

١٩٧٩، ١٩٨٢). والبيهقي في (٢/٢٠١). جميعهم من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، بنحو لفظه هنا. وجاء عند بعضهم بزيادة: (بعد الركوع).

وحديث أنس في قصة أهل بئر معونة، رواها عنه عدد كبير، كما ذكر البيهقي أعلاه، منهم: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد أخرجه من طريقه البخاري في الموضع السابق (١/٢٩-٣٠). ومسلم في الموضع السابق (١/٤٦٨). وأبو عوانة في (٢/٢٨٦).

ووردت أيضًا من طريق أبي مجلز، عن أنس. وقد أخرجه من هذا الطريق البخاري في الموضع السابق (٣/٣٠)، وفي (الوتر/ القنوت قبل الركوع وبعده ١/١٧٨). ومسلم في (الموضع السابق (١/٤٦٨). والنسائي في (الافتتاح القنوت بعد الركوع ٢/٢٠٠). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٤). وأبو عوانة في (٢/٢٨٦).

ووردت أيضًا من طريق أنس بن سيرين، عن أنس. وقد أخرجه من هذا الطريق أحمد في (٣/١٨٤). ومسلم في الموضع السابق (١/٤٦٨، ٤٦٩). وأبو داود في الصلاة/ القنوت في الصلوات ٢/٦٨ رقم ١٤٤٥). وأبو عوانة في (٢/٢٨٦).

ووردت أيضاً من طريق عاصم الأحول، عن أنس. وقد أخرجه من هذا الطريق، عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٩ رقم ٤٩٦٣). وأحمد في (٣/١٦٢). والبخاري في (الوتر/ القنوت قبل الركوع وبعده ١/١٧٧، ١٧٨). ومسلم في الموضع السابق (١/٤٦٩). وأبو عوانة في (٢/٢٨٥). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٣، ٢٤٤). والبيهقي في (٢/١٩٩، ٢٠٧).

[٧٥٢] **درجته :** الحديث صحيح .

[٧٥٢] **تخريجه :**

أخرجه البزار، كما في كشف الأستار (١/٢٦٨-٢٦٩ رقم ٥٥٥). وأخرجه أبو يعلى في المسند (٨/٤٤٢، ٤٥٧ رقم ٥٠٣٠، ٥٠٤٣). وهو في المقصد العلي (ص٣٤٧، ٣٤٨). وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٣، ٢٤٥). والبيهقي في (٢/٢١٣). وأورده ابن حجر في المطالب (١/١٢٥ رقم ٤٥٩) وعدّه في زوائد أبي يعلى الموصلي.

---

(١) أنس بن سيرين الانصاري، البصري، أخو محمد، ثقة، / ع .
انظر الطبقات لابن سعد (٧/٢٠٧)، والسير (٤/٦٢٢)، والتهذيب (١/٣٧٤)، والتقريب (٥٦٣).

(٢) انظر تخريجه من هذه الطرق، في تخريج الحديث .

رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصيّة وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت)

قال الشافعي: فأما القنوت في الصبح، فمحفوظ عن رسول الله ﷺ في قتل أهل بئر معونة، وبعده لم يحفظ أحدٌ عنه تركه [1] .

[٧٥٤] واحتجَّ بما أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة:

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧/٢) وقال: « رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير. وفيه أبو حمزة الأعور القصاب، وهو ضعيف».

[٧٥٣] درجته : إسناده ضعيف .

إسناد حديث ابن مسعود ضعيف، لأجل ميمون أبو حمزة الأعور القصاب، متفق على تضعيفه. وقنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على بعض أحياء من العرب، ثم تركه من بعد ذلك، متفق عليه من حديث أنس كما تقدم.

انظر/ التهذيب (٣٩٥/١٠)، والتقريب (٧٠٥٧)، ونصب الراية (١٢٧/٢).

[٧٥٤] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٤/١-٩٥ رقم ٢٦٨-٢٦٩) بإسناده هنا. وأخرجه البخاري في (الأدب/ باب تسمية الوليد ٨٠/٤) عن الفضل بن دكين. ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٧/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد. والنسائي في (الافتتاح/ القنوت في صلاة الصبح ٢٠١/٢)، عن محمد بن منصور. أربعتهم: الفضل، وابن أبي شيبة، والناقد، ومحمد بن منصور، عن ابن عيينة، به، وبنحو لفظه، إلا أنه في لفظ البخاري لم تذكر «صلاة الصبح».

والبيهقي في (١٩٧/٢) بإسناده هذا . وأخرجه أحمد في (٢٥٥/٢). والبخاري في (التفسير/ سورة آل عمران/ قوله تعالى (ليس لك من الأمر من شيء) ١١٣/٣). وأبو عوانة في (٢٨٠/٢). ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن سعد. وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٦٦/١). وأبو عوانة في (٢٨٠/٢). وابن حبان في (٢١٩/٣ رقم ١٩٨٠) . ثلاثتهم من طريق يونس بن يزيد.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق. وأبو عوانة في (٢٨١/٢). والبيهقي في (٢٠٧/٢). ثلاثتهم من طريق شعيب بن أبي حمزة.

---

(٣) انظر كلام الشافعي في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الأم (ص٥٤٢).

(أنّ النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة. اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين [1] كسني يوسف) .

قال الشافعي، في رواية أبي عبد الله: وأما ماروى أنس بن مالك مِنْ ترك القنوت، فالله [2] أعلم ماأراد. فاما الذي أرى بالدلالة، فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح. كما قالت

[٧٥٥] عائشة: (فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين[3]، فأقِرّت صلاة [السفر][4] وزيد في صلاة الحضر). تعني ثلاث صلوات دون المغرب والصبح.

[٧٥٦] قال في القديم [5] : أخبرنا رجل، وحاتم بن

وهؤلاء: ابراهيم بن سعد، ويونس، وابن أبي حمزة، عن الزهري، به. إلا أنه جاء في الإسناد عندهم جميعاً من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة.

وجاء في حديث ابراهيم بن سعد، أن ذلك كان في صلاة الفجر كما هو في متن الحديث أعلاه. وفي حديث شعيب ويونس لم يذكرا أن ذلك كان في صلاة الفجر.

وسيأتي الحديث برقم (٦١٥، ٦١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

[٧٥٤] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٧٥٥] سبق الحديث برقم (٢٣٨)، وهو حديث حسن.

[٧٥٦] **تخريجه :** لم أقف عليه.

---

(١) في متن (ت، د) : «سني»، وفي هامش (ت) بنحو ماني الأصل مع حرف خاء .
وفي هامش (د) كتب الناسخ: «هكذا في الأصل، والمعروف: سنين» .

(٢) «والله» في (ت، د).

(٣) كلمة «ركعتين» لم تتكرر في (د).

(٤) في الأصل: «الصبح»، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٥) في الأصل: «قال أحمد في القديم» وهو خطأ، إذ القائل هو الشافعي.

إسماعيل [١] ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: (أنّ النبي ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً وسمّى قبائل).

قال الشافعي: فهذا الذي تُرِك. فأما القنوت في الصبح فلم يبلغنا أن النبي ﷺ تركه .

قال أحمد: وإلى هذا المعنى كان يذهب عبد الرحمن بن مهدي [٢] ، ومحله من [علم] [٣] الحديث لايخفى.

قال أحمد: فأما حديث أبي هريرة الذي احتجَّ الشافعي به في قنوتِ / النبي ﷺ بعد أهل بئر معونة، فقد أخرجه البخاري ومسلم في ٢١٤/ أ الصحيح من حديث سفيان بن عيينة [٤] .

وأخرج مسلم حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قنوته في صلاة الفجر بعدما يرفع رأسه ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك [٥] الحمد) بنحوِ من حديث ابن عيينة، ثم قال في آخره:

---

[٧٥٦] درجته : إسناده حسن، لأجل حاتم، وجعفر الصادق، فكلاهما صدوق. وهو مرسل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

---

(١) حاتم بن اسماعيل المدني، أبو اسماعيل الحارثي مولاهم. أصله من الكوفة. وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن معين. وقال النسائي: «ليس به بأس» . وقال أحمد: « هو أحب إلي من الدراوردي وزعموا أن حاتماً كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح» . وقال الذهبي: «ثقة مشهور صدوق» . وقال ابن حجر: « صحيح الكتاب، صدوق يهم» . / ع .
انظر/ الجرح (٣/٢٥٨)، والميزان (١/٤٢٨)، والتهذيب (٢/١٢٨)، والتقريب (٩٩٤).

(٢) روى البيهقي في السنن (٢/٢٠١) بإسناده إلى أبي قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس (قنت شهراً ثم تركه) قال عبد الرحمن رحمه الله : «إنما ترك اللعن» . وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٤٦): «وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن ابن مهدي بسند صحيح» .
وانظر أيضاً/ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ. للحازمي (ص١٤٠).

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٤) الحديث المتقدم برقم (٧٥٤) وانظر تخريجه من الصحيحين وغيرهما في ذلك الموضع.

(٥) في (د): «لك» بدون الواو.

(اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصيّة عصت الله ورسوله. ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿ليس لك من الأمر [شيء] [(١)] أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [(٢)]) . [(٣)] ولعلَّ هذا الكلام في [آخر] [(٤)] الحديث من قول مَنْ دون أبي هريرة.

فقد روينا في الحديث الثابت، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: (أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً [(٥)] بعدما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك [(٦)] الحمد. فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر من شيء﴾ الآية) [(٧)] .

وعن حنظلة بن أبي سفيان [(٨)] ، عن سالم بن عبد الله: (كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾)

وهذا مخرج في كتاب البخاري [(٩)] . وكان هذا من رسول الله ﷺ في غزوة (أحد) .

* [٧٥٧] ففي رواية [عمر] [(١٠)] بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد، فلما رفع رأسه من الركعة

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل.
(٢) سورة آل عمران، آية (١٢٨).
(٣) تقدم تخريجه من هذا الطريق وغيره في الحديث رقم (٧٥٤).
(٤) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الاخرى.
(٥) كلمة: «فلاناً» تكررت في (د، ت) مرتين فقط.
(٦) في (د): «لك» بدون الواو.
(٧) سيأتي مسنداً برقم (٧٥٧)، وذلك من حديث عمرو بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر. وسأخرجه من هذا الطريق وغيره في ذلك الموضع.
(٨) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي، ثقة حجة. /ع.
انظر/ التاريخ الكبير (٣/٤٤)، والجرح (٣/٢٤١)، والتهذيب (٣/٦٠)، والتقريب (١٥٨٢).
(٩) سيأتي بيان موضعه في صحيح البخاري، في تخريج الحديث في طريقه الآتي برقم (٦١٢).
(١٠) في الأصل: «عمرو» ، والصواب ماني النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

الثانية فقال: سمع الله لمن حمده، قال:[1] اللهم العن ـ فذكرهم، إلا أنه ذكر «أبا سفيان» بدل «سهَيل» ـ فنزلت[2] : ﴿ليس لك من الأمر من شيء أو يتوب عليهم﴾ فتاب عليهم فأسلموا فحسُن إسلامهم).

* أخبرناه[3] أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو قتيبة سَلْم بن الفَضْل

---

[٧٥٧] **رجال الإسناد :**

* الحسن بن علي بن شَبِيب، أبو علي البغدادي المَعْمَري. ذكر الخطيب بانه كان يفهم ويحفظ، وبان في حديثه غرائب. وقال الدارقطني: «صدوق حافظ». وقال عبدان الأهوازي: «مارأيت صاحب حديث في الدنيا مثل المعمري». وقال ابن عدي: «كان المعمري كثير الحديث، صاحب حديث بحقه». وقال ابن عقدة: «سألت عبد الله بن أحمد، عن المعمري، فقال: لايتعمد الكذب، ولكن أحسب أنه صحب قوماً يوصلون -يعني المراسيل-». وقد نقم عليه موسى بن هارون تفرده بأحاديث عن شيوخ أخذا عنهم سوياً وطالبه بالأصول. ونقل الجنابذي عن المعمري قوله: «كنت أتولى لهم الانتخاب، فإذا مرّ حديث غريب قصدت الشيخ وحدي، فسألته عنه». وأجاب المعمري على موسى بن هارون بقوله: «قد عُرف من عادتي أني كنت إذا رأيت حديثاً غريباً عند شيخ ثقة لاأعَلِّم عليه، إنما كنت أقرأ من كتاب الشيخ وأحفظه، فلا سبيل إلى إخراج الأصول بها». وقال البرديجي: «ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرة ماكتب». تاريخ بغداد٧/٣٦٩، والسير١٣/٥١٠، والميزان١/٥٠٤، ولسان الميزان٢/٢٢١، والشذرات٢/٢١٨.

* سَلْم بن جُنادة بن سَلْم السُوَائي أبو السائب الكوفي. ثقة ربما خالف. ت ق.
الجرح٤/٢٦٩، والميزان٢/١٨٤، والتهذيب٤/١٢٨، والتقريب٢٤٦٤.

* أحمد بن بشير المخزومي، أبو بكر الكوفي، صدوق له أوهام./خ ت ق.
الجرح٢/٤٢، والميزان١/٨٥، والتهذيب١/١٨، والتقريب١٣.

* عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني. ضعيف. /خت م د ت ق .
الجرح٦/١٠٤، والميزان٣/١٩٢، والتهذيب٧/٤٣٧، والتقريب٤٨٨٤.

---

(١) «قال» ساقطة من (د).
(٢) «نزل» في (د).
(٣) «أخبرنا» في (د).

الأدَميّ بمكة، قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَريّ [١] ،

قال: حديثنا سلم بن جُنادة القرشي، قال : حدثنا أحمدبن بشير [٢]،

قال : حدثنا عمر بن حمزة . فذكره .

* [٧٥٨] والذي يدل على أن هذه الاية نزلت يوم « أحد » رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : (أن رسول الله صلى الله/ عليه وسلم ٢١٤/ ب كسرت رَبَاعِيته [٣] يوم أحد [و] [٤] شُجَّ [٥] فجعل يَسْلُتُ [٦] الدم عن وجهه،

---

[٧٥٧] تخريجه :

أخرجه الترمذي في (التفسير/ سورة آل عمران ٥/٢٢٧ رقم ٣٠٠٤). وقال : «هذا حديث حسن غريب، يُستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه، وقد رواه الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يعرفه محمد بن اسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري.

وأخرجه الطبري في «الجامع» (٤/٨٨، ٨٩). كلاهما: عن سلم بن جنادة، به.

وأخرجه أحمد في (٢/٩٣) من طريق عبد الله بن عقيل، تابع أحمد بن بشير، في الرواية عن عمر بن حمزة، به.

وأخرجه أحمد في (٢/١٤٧). والبخاري في (المغازي/ باب (ليس لك من الأمر شيء.) ٣/٢٤). والنسائي في (الافتتاح/ لعن المنافقين في القنوت ٢/٢٠٣). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٢). وابن حبان في (٣/٢٢١ رقم ١٩٨٤). والبيهقي في (٢/١٩٨). ستتهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

---

(١) «العمري» في (د)، وهو خطأ.

(٢) «بشر» في (د)، وهو خطأ.

(٣) رَبَاعِيته: هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب. وللإنسان أربع رباعيات.
انظر/ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٤٨).

(٤) الواو ساقطة من الأصل، وأثبتها من النسخ الأخرى.

(٥) شُجَّ: أي جُرح في رأسه الشريف، والجراحة إذا كانت في الرأس تسمى شجة.
انظر/ النهاية لابن الأثير(٢/٤٤٥).

(٦) أي أماط الدم عن وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام.
انظر/ النهاية لابن الأثير(٢/٣٨٧).

ويقول : كيف يفلح قوم شجّوا نبيهم وكسروا رباعيتة ، وهو يدعوهم إلى الله . قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .

* أخبرناه[1] علي بن أحمد عبدان [2] ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا تمتام ، قال : حدثنا عبد الله يعني : ابن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة . فذكره .

وأخرجه أحمد في (١٠٤/٢، ١١٨). والترمذي في الموضع السابق، رقم (٣٠٠٥). وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح، يُستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر». وأخرجه أيضاً الطبري في «الجامع» (٨٨/٤). وابن حبان في (٢٢١/٣ رقم ١٩٨٥). أربعتهم من طريق نافع عن ابن عمر. وأخرجه البخاري في الموضع السابق، معلقاً ومرسلاً، فقال: « وعن حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبد الله يقول: (كان رسول الله ﷺ يدعو . . .) فذكره.

[٧٥٧] درجته : الحديث صحيح.

وذلك من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري. وإسناده من طريق عمر بن حمزة ضعيف لضعف «عمر» هذا. وقد تابعه الزهري في الرواية عن سالم. إلا أن الترمذي استغربه من طريق عمر بن حمزة، ونقل بأن البخاري لم يعرفه من هذا الوجه، وعرفه من طريق الزهري، كما نقلت ذلك عنه في تخريج الحديث.

[٧٥٨] رجال الإسناد :

* ثابت بن أسلم البُنَاني، أبو محمد البصري، ثقة عابد./ ع .
التاريخ الكبير١٥٩/٢، والجرح٤٤٩/٢، والتهذيب٢/٢، والتقريب٨١٠.

[٧٥٨] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الجهاد/ غزوة أحد ١٤١٧/٣) عن القعنبي، به. والطحاوي في الشرح (٥٠٢/١) عن عبد الله بن محمد بن خشيش، عن القعنبي، به. وأخرجه أحمد في (٢٥٣/٣، ٢٨٨) عن عفان. وأبو يعلى الموصلي في (٥٥/٦، ٥٦ رقم ٣٣٠١، ٣٣٠٢) عن هدبة بن خالد، وعبد الواحد بن غياث. وثلاثتهم: عفان، وهدبة، وعبد الواحد، تابعوا القعنبي، في الرواية عن حماد، به. وأخرجه أحمد في (١٧٨/٣، ٢٠١، ٢٠٦). وابن ماجة في (الفتن/ الصبر على البلاء ١٣٣٦/٢ رقم ٤٠٢٧).

---

(١) «أخبرنا» في (ت، د).
(٢) «حمدان» بدل «عبدان» في (ت) وهو خطأ.

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن عبدالله بن مسلمة [١] . فكان هذا بأحد، وقتْل أهل بئر معونة كان بعد أحد، وقد قنت النبي ﷺ بعده، ودعا على من قتلهم، دلّ أن هذه الآية لم تُحمل على نسخ القنوت جملة، وأن [٢] النبي ﷺ كان يقنت بعد نزول هذه الآية، إلا أنه كان يلعن من قتلهم بأعيانهم شهراً ثم ترك اللعن عليهم، ويدعو للمستضعفين بمكة بأسمائهم، ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم [٣] .

والترمذي في (التفسير/ سورة آل عمران ٥/٢٢٦، ٢٢٧ رقم ٣٠٠٢، ٣٠٠٣) وقال عنه: « هذا حديث حسن صحيح». والطبري في «الجامع» (٤/٨٦، ٨٧). أربعتهم من طريق حميد عن أنس. وأخرجه البخاري معلقاً من حديث ثابت وحميد بن أنس، في (المغازي/ غزوة أحد/ باب (ليس لك من الأمر شيء. . .) ٣/٢٤).

[٧٥٨] درجته : الحديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

---

(١) انظر/ بيان ذلك تخريج الحديث فيما سبق .

(٢) «فإن» في (ت، د).

(٣) ادعى الطحاوي في الشرح (١/٢٤٥، ٢٤٦) نسخ القنوت جملة، فقال: «ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم :(ليس لك من الأمر شيء...)»، الآية. وقال أيضًا: «وأن الله عز وجل نسخ ذلك - وذكر الآية السابقة - ففي ذلك أيضًا وجوب ترك القنوت في الفجر» .

وأورد الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص١٤٢، ١٥٢) هذا القول فقال:« وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح ، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعًا ثم نسخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ» . ثم أود الحازمي هذه الأحاديث وبيّن ضعفها، وقال: « وأما حديث أنس فلا مطمع في الاحتجاج به، إذ ليس فيه دلالة على النسخ، وقوله في الحديث: «ثم تركه» أي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل. ومما يؤكد ماذهبنا إليه مارويناه عنه بإسناد متصل أنه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه إلى أن فارق الدنيا. فلو حملناه على ماذكرتموه أدى إلى ابطال أحد الحديثين من غير حاجة، وفيما ذهبنا إليه جمع بين الحديثين، فكان أولى» .

وقال أيضًا: «وإنما ترك ذلك لأن في حديث أبي هريرة أنه دعا للمستضعفين، ودعا على مضر. فأما المستضعفون فأنجاهم الله تعالى من أيدي المشركين، وأما مضر فمنهم قُتلوا ومنهم ماتوا ومنهم أسلموا، فقوله «ترك» أي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين . والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين، وبقي ماعدا ذلك من الثناء على الله تعالى، والدعاء لنفسه، وللمؤمنين» .

[٧٥٩] وروينا عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قنوته ودعائه للمستضعفين. قال أبو هريرة: (ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء[١] بعدُ. فقلتُ: أرى رسول الله قد ترك الدعاء لهم. قال، فقيل: وماتراهم قد قَدِموا؟) وهذا كان قبل الفتح بيسير. وإنما[٢] أسلم أبو هريرة في غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير، دلَّ [على][٣] أن الآية لم تُحمل[٤] على نسخ القنوت.

---

[٧٥٩] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (الدعوات/ باب الدعاء على المشركين ٤/١١٢) عن معاذ ابن فضالة. وأحمد (٢/٤٧٠) عن عبد الملك بن عمرو. وكلاهما: معاذ، وعبد الملك، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه البخاري في (التفسير/ سورة آل عمران/تفسير قوله تعالى: (فعسى الله أن يعفو عنهم. . .) ٣/١٢٢). ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٦٧، ٤٦٨). كلاهما من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه مسلم في الموضع السابق. وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٢/٦٨ رقم ١٤٤٢). وابن حبان في (٣/٢٢٠ رقم ١٩٨٣). ثلاثتهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، به. وبلفظه هنا. وفي حديث الأوزاعي عندهم ذكر الزيادة التي من قول أبي هريرة، والتي استشهد بها البيهقي وجاء فيها ترك الدعاء. وهذه الزيادة ليست في حديث الآخرين، شيبان وغيره.

وقد تقدم الحديث من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، برقم (٦٠٩). وفيه الدعاء دون الزيادة المشار إليها.

وسيأتي فيما يلي من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وسياق آخر فيه قنوت أبي هريرة في الظهر والعشاء والصبح، ورفعه أبو هريرة.

[٧٥٩] **درجته :** صحيح .

---

(١) في (د) سقط الكلام مابين كلمة «الدعاء» في هذا الموضع والموضع الذي يليه .

(٢) «فإنما» في (ت، د).

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت).

(٤) «يحمل» في (د) وهو خطأ.

حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم [١] ، قال: أخبرنا [٢] معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي [٣] ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن/ أبي هريرة، قال: (لأقربنَّ بكم ٢١٥/ أ صلاة رسول الله ﷺ فكان [٤] أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من الظهر، وفي العشاء الآخرة، وفي صلاة الصبح، بعد قوله: سمع الله لمن حمده، يدعو [٥] للمؤمنين ويلعن الكافرين) .

رواه البخاري في الصحيح، عن معاذ بن فضالة [٦] ، عن هشام. ورواه مسلم، عن محمد [٧] بن مثنى [٨] ، عن معاذ بن هشام [٩] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: وترك القنوت في الصلوات [١٠] سوى القنوت

---

[٧٦١] رجال الإسناد :

* محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمي، أبو الفضل النيسابوري المزكّى. قال عنه الذهبي: « الإمام السيد. . . أحد أصحاب الحديث»، وذكر بأن الحاكم أثنى عليه. ت(٣٤٧).
السير١٥/ ٥٧٢، ١٣/ ٢٧٣.

---

(١) المعروف . بابن راهويه . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٦١) .
(٢) «حدثنا» في (د، ت) ، وفوقها في (ت) : «أخبرنا» مع حرف خاء.
(٣) هشام الدستوائي ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٠١).
(٤) «وكان» في (د).
(٥) «ويدعو» بزيادة الواو.
(٦) معاذ بن فَضَالة الزهراني، أو الطُّفاوي . أبو زيد البصري . ثقة من كبار شيوخ البخاري./ خ .
انظر/ التاريخ الكبير(٧/٣٦٦)، والجرح(٨/٢٥١)، والتهذيب(١٠/١٩٢)، والتقريب(٦٧٣٨).
(٧) ابن المثنى بن عبيد العَنَزي . أبو موسى البصري . ثقة ثبت . تقدم في الحديث رقم (٣٩٢).
(٨) «ابن المثنى» في (ج).
(٩) انظر بيان ذلك في التخريج.
(١٠) في (د، ت) : «الصلاة» ، وفي هامش (ت) : «الصلوات» مع حرف خاء.

في الصبح لايقال له ناسخ، إنما يقال [1] الناسخ والمنسوخ مااختلف. فأما القنوت في غير الصبح فمباحٌ أن يقنت، وأن يدع، لأن رسول الله ﷺ لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح. فدلّ على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة، لاناسخ ولامنسوخ.

هذا نص قول الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الأحاديث [2] . وهذا قول يوافق حديث أبي هريرة وماقلنا من أنهم لم يحملوا الآية على نسخ القنوت بها .

أخبرنا [3] أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: لاقنوت في شيء من الصلوات إلا في الصبح، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها إن شاء الإمام.

---

[٧٦١] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٦٨)، عن محمد بن المثنى. وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٢/٦٧ رقم ١٤٤٠)، عن داود بن أمية. والبيهقي في (٢/١٩٨) من طريق أبي داود بإسناده، وكلاهما: محمد بن المثنى، وداود بن أمية، عن معاذ بن هشام، به.

ومرّ تخريجه - في طريقه السابق - من طرق كثيرة، تابعوا فيها معاذا في الرواية عن أبيه، به.

[٧٦١] درجته : الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى معاذ بن هشام، فقد قال فيه ابن حجر: «صدوق ربما وهم». والحديث في صحيح مسلم من طريقه، وقد تابعه عدد من الثقات كأبي عمر الحوضي، وعبد الله بن بكر السهمي، وابن علية، وآخرون غيرهم كما هو مبين في تخريج الحديث في طريق السابق.

---

(١) «يقال» ليست في (د).

(٢) انظر ذلك في اختلاف الأحاديث للشافعي الملحق بكتاب الأم (ص٥٤٢).

(٣) «وأخبرنا بزيادة الواو في (ت، د).

وبمثل هذا أجاب في القديم، وفي سنن حرملة.

قال الشافعي: فأما [1] في الصبح، فلا أعلمه ترك القنوت في الصبح قط. فيقنت كل مصلٍّ في الركعة الآخرة منها بعد الركوع.

[٧٦٢]أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا [2] بكر بن محمد الصيرفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبو نعيم [3] ، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس ، قال: (كنت جالساً عند أنس، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً. فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا).

---

[٧٦٢] رجال الإسناد :

* أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزْهر، البِرْتي أبو العباس البغدادي، الحنفي. قال الخَطيب: «كان ثقةً ثبتاً حجةً، يذكر بالصلاح والعبادة». وقال الدارقطني: «ثقة». وكان اسماعيل القاضي يقدمه على كافة أقرانه في القضاء والرواية والعدالة. ووصفه الذهبي بقوله: « القاضي العلامة الحافظ الثقة» . ت(٢٨٠).

تاريخ بغداد٥/٦١، والمنتظم٥/١٤٥، والسير١٣/٤٠٧، والتذكرة٢/٥٩٦، الشذرات٢/١٧٥.

* أبو جعفر الرازي، التيمي مولاهم، مشهور بكنيته، واسم عيسى بن أبي عيسى: عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة./بخ٤.

التاريخ الكبير٦/٤٠٣، والجرح٦/٢٨٠، والسير٧/٣٤٦، التهذيب١٢/٥٦، والتقريب٨٠١٩.

* الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، بصري، نزل خراسان. صدوق له أوهام ورمي بالتشيع./٤.

الطبقات لابن سعد٧/١٠٢، والجرح٣/٤٥٤، والتهذيب٣/٢٨٣، والتقريب١٨٨٢.

[٧٦٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١١٠ رقم ٤٩٦٤)

---

(١) «وأما» في (د).

(٢) في (د، ت) : «حدثنا» ، وفي (ت) فوقها «أخبرنا» مع حرف خاء.

(٣) هو : الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم في حديث رقم (٤٣).

ورواه عبيد بن موسى [1] ، عن أبي جعفر، بإسناده : (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل / يقنت حتى ٢١٥/ ب **فارق الدنيا) [2] .**

قال أحمد: والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة، ورد خراسان، سمع أنس بن مالك وأبا العالية. روى عنه عبد الله بن المبارك وغيره من الكبار بلغني عن أبي محمد بن أبي حاتم أنه قال:

عن أبي جعفر، به. وأحمد في (٣/١٦٢) عن عبد الرزاق بإسناده. والدارقطني في (٢/٣٩ رقم ٩) من طريق أبي الأزهر، عن عبد الرزاق، بإسناده.

وأخرجه البزار كما في الكشف (١/٢٦٩ رقم ٥٥٦) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر، به. وأخرجه الدارقطني في (٢/٣٩ رقم ١٠)، والبيهقي في (٢/٢٠١) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر، به. وعزاه ابن حجر في التلخيص (١/٢٤٤) للحاكم في كتابه «القنوت» من طريق عبيد الله بن موسى، ونقل عنه تصحيحه. وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٤) عن فهد، عن أبي نعيم، به. والدارقطني في الموضع السابق رقم (١١) عن الحسين بن اسماعيل، عن أحمد بن منصور وأحمد ابن محمد بن عيسى، عن أبي نعيم، به. والبيهقي في ٢/٢٠١) بإسناده هذا.

[٧٦٢] **درجته :** إسناده ضعيف.

لأجل أبا جعفر الرازي والربيع، فالأول: صدوق سيء الحفظ، والثاني: صدوق له أوهام. وقد قال الذهبي في ترجمة أبي جعفر: «ومما تفرّد به حديث القنوت». وقال ابن حبان في الربيع: «الناس يتقون من حديثه ماكان من رواية أبي جعفر عنه لأن فيها اضطراب كثير». وقال ابن الجوزي في الحديث: « هذا حديث لايصح». وأعله بضعف أبي جعفر الرازي.

انظر/ سير أعلام النبلاء (٧/٣٤٨). والعلل المتناهية(١/٤٤٥). والثقات لابن حبان (٤/٢٢٨)، والتهذيب (٣/٢٣٩).

---

(١) عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي، الكوفي، أبو محمد ، ثقة كان يتشيع. / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(٥/٤٠١)، والجرح(٥/٣٣٤)، والسير(٩/٥٥٣)، والتهذيب(٧/٥٠)، والتقريب(٤٣٤٥).

(٢) انظر تخريجه من هذا الطريق وغيره ، في تخريج الحديث من الطريق السابق.

سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس، قالا: صدوق ثقة [١] .

قال أحمد: ولهذا الحديث شواهد عن أنس بن مالك وغيره، قد ذكرناها في كتاب السنن وغيره [٢] .

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: وقد قنت بعد رسول الله ﷺ ـ في الصبح ـ أبو بكر، وعمر، وعلي، كلهم بعد الركوع، وعثمان بعض إمارته ثم قدّم القنوت قبل الركوع، وقال: (ليُدرك من سُبقَ بالصلاة الركعة).

---

(١) لم أقف على هذا القول في الجرح والتعديل ، في ترجمة الربيع. والذي فيه من قول أبي حاتم : «هوصدوق»، ولم أعثر على قول لأبي زرعة فيه .

(٢) وردت هذه الشواهد في السنن(٢/٢٠٢)، وذلك بالإسناد المتصل من طرق عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس. وأشار إلى هذه الشواهد هنا في المعرفة، وستاتي بعد قليل. وهي ضعيفة من هذه الوجه ، لأجل عمرو بن عبيد ، لايقوم بحديثه حجة، كما قال ابن حجر في التلخيص(١/٢٤٥). وسياتي بيان ذلك عند ورود الشواهد بعد قليل.

وأورد البيهقي أيضًا شاهدا من حديث خليد عن قتادة عن أنس، وسياتي بعد قليل وفيه قنوت النبي ﷺ ، وعمر ، وعثمان . وأورده أيضًا شاهدا من حديث العوام بن حمزة ، عن أبي عثمان ، وسياتي بعد قليل، وفيه القنوت في الصبح بعد الركوع عن أبي بكر وعمر وعثمان.

وطعن ابن التركماني في استشهاد البيهقي بهذه الشواهد، وذلك من جهة ضعف خليد، والعوام بن حمزة، وذكر بانهما لايصلحا للاستشهاد. وبين أيضًا عدم صلاحية حديث خليد للاستشهاد ، حيث إنه ليس في حديث مداومة النبي ﷺ على القنوت في الفجر إلى أن فارق الحياة . وأما حديث العوام فليس فيه ذكر لقنوت النبي ﷺ .

انظر هامش السنن الكبرى (٢/٢٠١، ٢٠٢).

قلت : وقد يصلح له شاهدا ماأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ٣/١٠٩، ١١٠ رقم ٤٩٦٣) عن أبي جعفر الرازي، عن عاصم ، عن أنس ، قال: (قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع). فأفاد الحديث أن النبي ﷺ قنت على من قتل أهل بئر معونة في الصبح بعد الركوع، وأفاد أيضًا أنه كان يقنت قبل ذلك وبعده في الصبح قبل الركوع، وهذا يدل على أن النسخ الوارد في قوله (ثم تركه) ليس مطلقًا في عموم قنوت النبي ﷺ ، وإنما هو خاص في القنوت على من قتل أهل بئر معونة.

وأذكّر بان في إسناد عبد الرزاق هذا أبا جعفر الرازي : صدوق سيء الحفظ.

[٧٦٣] قال أحمد: قد [(١)] روينا عن خُليد بن دعلج [(٢)] عن قتادة عن أنس

معنى هذا في قنوتهم .

ورواه الشافعي في القديم، في إسناد مرسل.

[٧٦٤] قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل، عن علي بن يحيى [(٣)] ، عن

الحسن، قال: (كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يقنتون في الصبح

---

[٧٦٣] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٠٢، ٢٠٩) من طريق مخلد بن يزيد، وعبد الله بن محمد النفيلي، عن خليد، به. ولفظه: (قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم بعد الركوع، ثم تباعدت الديار فطلب الناس إلى عثمان رضي الله تعالى عنه أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة، فقنت قبل الركوع). هذا لفظ مخلد بن يزيد. وقال البيهقي عقبه: «خليد بن دعلج لايحتج به».

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١٠٩ رقم ٤٩٦٢) عن أبي جعفر، عن قتادة -مرسلاً- قال: (قنت رسول الله ﷺ. . .) الحديث بنحوه. وأخرجه محمد بن نصر، كما في مختصر قيام الليل (١٣٧) بإسناده إلى حميد، عن أنس، بنحوه.

[٧٦٣] درجته : إسناده حسن لغيره .

في إسناده «خليد» وهو ضعيف، وورد من طريق حميد عن قتادة عن أنس، وفي إسناده «الدراوردي» صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء.

[٧٦٤] تخريجه :

لم أقف عليه مرسلاً للحسن، سوى عند عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في

---

(١) «وقد» بزيادة الواو في النسخ الأخرى .

(٢) خليد بن دَعْلَج السدوسي، البصري، نزيل الموصل . ثم سكن بيت المقدس . ضعيف. انظر/ التاريخ الكبير(٣/١٩٩)، والضعفاء للعقيلي(٢/١٩)، والجرح(٣/٣٨٤)، والميزان(١/٦٦٣)، والتهذيب(٣/١٥٨)، والتقريب(١٧٤٠).

(٣) ابن خلاد الزرقي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٤٦٨).

بعد الركعة، حتى كان عثمان فقدَّم القنوت قبل الركوع [1]).

[٧٦٥] قال: وأخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة: (أنَّ أبا بكر وعمر قنتا) .

القنوت ٣/١١٨، ١١٩ رقم ٤٩٨٦)، وفي لفظه قنوت عمر رضي الله عنه بعد الركوع، وأن عثمان رضي الله عنه قنت قبل الركوع ليُدرك الناس الركعة.

وسيأتي موصولاً برقم (٧٦٦) من حديث الحسن عن أنس، بنحو لفظه هنا دون ذكر قنوت عثمان رضي الله عنه، وسبق برقم (٧٦٣) من طريق قتادة عن أنس، بنحو لفظه هنا. وأخرجه محمد بن نصر كما في مختصر قيام الليل (١٣٧) من طريق حميد بن أنس، بنحو لفظه.

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٣/١٠٩ رقم ٤٩٦٢) من طريق قتادة مرسلاً، بنحو لفظه أيضاً .

[٧٦٤] **درجته :** إسناد الشافعي ضعيف لجهالة مَنْ سمع منه، وهو مرسل .

والحديث حسن بمجموع طرقه كما سبق بيانه في حديث (٧٦٣).

[٧٦٥] **تخريجه :** لم أقف عليه من رواية صالح مولى التوأمة .

وورد قنوت أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من عدة طرق كما هو مبين في تخريج الحديث السابق .

وورد قنوت عمر رضي الله عنه ، عن عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ٣/١٠٩، ١١٥ رقم ٤٩٥٩، ٤٩٧٩) من طريق طارق عن شهاب عن عمر رضي الله عنه . وإسناده صحيح .

وسبق برقم (٧٤٥) من طريق ابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف . وسيأتي قنوت أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من طريق العوام بن حمزة عن أبي عثمان النهدي، برقم (٧٦٧).

وسيأتي قنوت عمر من طريق عبيد بن عمير عنه برقم (٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠)، ومن طريق أبي رافع عنه برقم (٧٧١).

[٧٦٥] **درجته :** إسناد الشافعي ضعيف فيه رجلٌ مجهول. وقنوت عمر صحيح من طريق طارق بن شهاب، وعبيد بن عمير، وأبي رافع، كما هو مبين في التخريج. وقنوت أبي بكر ورد من طرق عديدة ترتقي إلى مرتبة الحسن كما هو مبين في الأحاديث (٧٦٣، ٧٦٤).

---

(١) «الركعة» بدل «الركوع» في (ت، د).

[٧٦٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن القاسم ابن سليمان الذهلي ببغداد، قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، قال: حدثنا جعفر بن مهران السبّاك، قال: حدثنا عبد الوارث ابن سعيد، قال: حدثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله، وصليت خلف أبي بكر الصديق فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله، وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله).

---

[٧٦٦] رجال الإسناد :

* محمد بن القاسم بن سليمان الذهلي، أبو بكر البغدادي المؤدب، يعرف بابن أخي سوس. قال عنه الدارقطني في جوابه لحمزة السهمي: «ماكان شيئاً».
انظر/ سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص١٠٢)، وتاريخ بغداد (١٨٧/٣).

* جعفر بن مهران السبّاك البصري، أبو النضر. وثّقه ابن حبان. وقال الذهبي: «موثّق، له ماينكر». وعدّ هذا الحديث من مناكيره كما سأبيّنه عند تخريج الحديث. وسكت عنه ابن أبي حاتم. ت(٢٣٢).
انظر/ الجرح(٤٩١/٢)، والثقات لابن حبان(١٦٠/٨)، والميزان(٤١٨/١)، وتعجيل المنفعة ص(٧٠).

* عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبري مولاهم، أبو عبيدة التَّنُوري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه. ت(١٨٠). / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(١١٨/٦)، والجرح (٧٥/٦)، والسير(٣٠٠/٨)، والتهذيب(٤٤١/٦)، والتقريب(٤٢٥١).

* عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، من أصحاب واصل بن عطاء، ومن كبار دعاة المعتزلة، تركه النقاد، واتهمه حميد، وابن عون، وعوف، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري بالكذب على الحسن البصري. قال ابن حبان: « كان أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ماأحدث، فاعتزل مجلس الحسن وجماعة معه فسموا المعتزلة، وكان يشتم الصحابة

ورواه قريش بن أنس [1] ، عن اسماعيل المكي [2] ، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، في قنوتهم وقنوت عثمان/ دون ذكر موضع ٢١٦/ أ القنوت [3] .

والمرسل الذي ذكره الشافعي عن الحسن [4] ، وماشتهر من مذهب

ويكذب في الحديث وهماً لاتعمداً، والكلام فيه والطعن عليه كثير جداً». /قد فق .

انظر/ الضعفاء للعقيلي(٣/٢٧٧)، والجرح(٦/٢٤٦)، والميزان(٣/٢٧٣)، والتهذيب(٨/٧٠)، والتقريب(٥٠٧١).

[٧٦٦] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٣) من طريق أبي معمر، تابع جعفر بن مهران، بإسناده. وعزاه ابن حجر في التلخيص (١/٢٤٥). والذهبي في الميزان (١/٤١٨) إلى الحسن بن سفيان في «مسنده» يرويه عن جعفر بن مهران، به. إلا أنه جاء في إسناده «عوف» بدل «عمرو بن عبيد» وذكر ابن حجر أن ذلك خطأ.

وقال الذهبي: «فهذا غلط من جعفر. رواه أبو معمر، وأبو عمر الحوضي، عن عبد الوارث، فقال: (عمرو) بدل (عوف) ». قلت: إلا أن رواية جعفر هنا في إسناد البيهقي جاء فيها «عمرو بن عبيد» فلاأدري إن كان قد رواه جعفر بالوجهين، أو الخطأ ممن بعده.

والحديث أخرجه البزار، كما في الكشف (١/٢٦٩ رقم ٧٥٥). والدارقطني في (٢/٤٠ رقم ١٣، ١٤، ١٥). والبيهقي في (٢/٢٠٢). ثلاثتهم من طريق قريش بن أنس عن اسماعيل بن مسلم، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس.

---

(١) قريش بن أنس الانصاري، ويقال الأموي، أبو أنس البصري، صدوق تغيّر بأخرة قَدْر ستِّ سنين . / خ م د ت س .
انظر/ الجرح(٧/١٤٢)، والميزان(٣/٣٨٩)، والتهذيب(٨/٣٧٤)، والتقريب(٥٥٤٣).

(٢) اسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهًا، ضعيف الحديث. / ت ق .
انظر/ الجرح(٢/١٩٨)، والميزان(١/٢٤٨)، والتهذيب(١/٣٣١)، والتقريب(٤٨٤).

(٣) انظره من هذا الطريق في تخريج الحديث.

(٤) سبق برقم (٧٦٤).

الحسن في قنوت صلاة الصبح، يُعطيان هذا الرواية قوة. واعتمادنا في قنوت النبي ﷺ على ماقدّمنا ذكره، وفي قنوت أبي بكر الصديق، وعمر [ابن الخطاب] [1] على مانذكره إن شاء الله.

[٧٦٧] أخبرنا أبو سعد [2] أحمد بن محمد الهروي، قال: أخبرنا [3] عبد الله بن عدي الحافظ، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدثنا بندار[4] ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد [5] ، قال: حدثنا

وأخرجه الدارقطني في (٢/٤٠ رقم ١٢) من طريق عبد الرزاق، عن عمرو ابن عبيد، به.

[٧٦٦] **درجته :** إسناده منكر.

لأجل عمرو بن عبيد، فإنه متروك. وقال ابن حجر بعدما أورد حديثه: «هو من رواية عمرو بن عبيد رأس القدرية، ولايقوم بحديثه حجة». وأعله أيضاً الذهبي.

والحديث حسن من طرق أخرى كما سبق بيانه في الأحاديث (٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤).

انظر/ الميزان (١/٤١٨)، والتلخيص (١/٢٤٥).

[٧٦٧] **رجال الإسناد :**

* العوّام بن حمزة المازني، البصري. قال عنه ابن معين: «لين»، ووثقه ابن راهويه، وأبو داود، وابن حبان. وقال النسائي: «لابأس به»، وقال أبو زرعة: «شيخ» وسئل عن استقامة حديثه فقال: «لاأعلم إلا خيرًا»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم». / د .

انظر/الجرح(٧/٢٢)، والميزان(٣/٣٠٢)، والتهذيب(٨/١٦٣)، والتقريب(٥٢١٠).

* زكريا بن يحيى الساجي، البصري، أبو يحيى الضبي الشافعي. ثقة فقيه. / تمييز.

انظر/ الجرح(٣/٦٠١)، والسير(١٤/١٩٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٣١٦)، والتهذيب(٣/٣٣٤)، والتقريب(٢٠٢٩).

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (د).

(٢) «أبو سعيد» في (د)، وهو خطأ.

(٣) «حدثنا» في (ت).

(٤) هو : محمد بن بشار العبدي، ثقة، تقدم في حديث رقم (٣٥٣).

(٥) ابن فروخ القطان . ثقة حافظ متقن . تقدم في حديث رقم (٢٥٧).

العوام بن حمزة، قال: (سألت أبا عثمان [١] ، عن القنوت في الصبح، فقال: بعد الركوع. قلت [٢] : عمن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان).

هذا إسناد حسن. ويحيى القطان لايحدِّث إلا عن من يكون ثقة عنده [٣] .

[٧٦٨] قال الشافعي: أخبرنا مسلم [٤] ، وسعيد [٥] ، عن ابن جريج [٦] ،

---

[٧٦٧] **تخريجه :**

أخرجه محمد بن نصر المروزي كما في «مختصرقيام الليل» (ص١٣٧) ولم يذكر إسناده. والبيهقي في (٢/٢٠٢) بإسناده هنا. وفي (٢/٢٠٨) من طريق حماد بن زيد عن العوام به، ولم يذكر فيه قنوت عثمان.

[٧٦٧] **درجته :** الحديث حسن.

رجال إسناده ثقات إلا اقيل في «العوام بن حمزة» فقد اختلف فيه. وقد وثقه بعضهم كما هو مبين في ترجمته، وروى عنه يحيى بن سعيد وهو لايروي إلا عن الثقة كما ذكر ذلك البيهقي.

[٧٦٨] **تخريجه :** سيأتي تخريجه في (٧٧٠).

[٧٦٨] **درجته :** الحديث صحيح.

ورجال إسناد الشافعي ثقات سوى مسلم بن خالد، وسعيد القداح، الأول صدوق كثير الأوهام، والثاني صدوق يهم. وقد تابعها سفيان، وعبد الرزاق، وحفص بن غياث، وصرّح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق كما سيأتي بيانه في الحديث (٦٢٥).

---

(١) النهدي . عبد الرحمن بن مل . ثقة عابد . تقدم في حديث رقم (٦٨).

(٢) «فقلت» في (ت، د).

(٣) نقل الذهبي هذا الرأي عن العجلي . وقد جاء في تاريخ الثقات للعجلي (٤٧٢)، والسير (١٨١/٩).

(٤) ابن خالد المخزومي الزنجي، صدوق كثير الأوهام . تقدم في حديث رقم (٧٢) .

(٥) ابن سالم القداح . صدوق يهم. تقدم في حديث رقم (٧٣) .

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . ثقة فاضل يرسل ويدلس من الثالثة. تقدم في حديث رقم (٤٦) .

عن عطاء [١] ، عن عبيد بن عمير [٢] ، عن عمر (أنه قنت في الصبح [قال:] [٣] فذكر دعاء قنت به).

[٧٦٩] قال: [٤] وأخبرنا رجل، ومسلم بن خالد، عن اسماعيل بن أمية [٥] ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير، قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقنت بعد الركوع يدعو على الكفرة).

[٧٧٠] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب، قال: حدثنا أسيد بن عاصم، قال: حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير،

---

[٧٦٩] **تخريجه** لم أقف عليه من طريق اسماعيل بن أمية. وسياتي تخريجه من طريق ابن جريج فيما يلي.

[٧٦٩] **درجته :** إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناد الشافعي ثقات سوى «مسلم بن خالد» فإنه صدوق كثير الأوهام. والحديث صحَّ من رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة كما سيأتي بيانه في الرواية التالية.

[٧٧٠] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١١١ رقم ٤٩٦٩) عن ابن جريج، به. وفيه تصريح ابن جريج بالسماع. ولفظه طويل فيه دعاءه للمؤمنين، ودعاءه على الكفرة، وقنوته بالسورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . . . ، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد. . . وأخرجه ابن أبي شيبة في (الدعاء/ مايدعو به في قنوت الفجر ٦/٩٠ رقم ٢٩٧١٩) عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، به.

---

(١) ابن أبي رباح . ثقة فقيه فاضل . تقدم في حديث رقم (٢٩) .

(٢) عبيد بن عُمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعدّه غيره في كبار التابعين ، وكان قاصّ أهل مكة ، مجمع على ثقته./ع.
انظر/ التاريخ الكبير(٥/٤٥٥)، والجرح(٥/٤٠٩)، والتهذيب(٦/٧١)، والتقريب(٤٣٨٥).

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د).

(٤) في الأصل: «قال أحمد:» وهذا خطأ، إذ القول للشافعي.

(٥) الأموي، ثقة ثبت . تقدمت ترجمته في حديث رقم (٥٩٨).

(أن عمر قنت بعد الركوع) فذكر دعاءه للمؤمنين، ودعاءه على الكفرة، وقنوته بالسورتين، كما رواه ابن أبي ليلى [1] .

[٧٧١] وأخبرنا [2] أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا محمدبن بشر [3] ، عن سعيد [4] ، عن قتادة [5] ، عن الحسن [6] ، عن أبي رافع [7] :

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (٢٩٧١٤). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٩). كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تابع ابن جريج في الرواية عن عطاء، به. وفي لفظ حديث ابن أبي ليى عندهما، القنوت بالسورتين فقط.

وأخرجه ابن نصر، كما في مختصر «قيام الليل» (ص١٣٨) واختصر إسناده، ولفظه بمثل لفظ حديث البيهقي أعلاه. وأخرجه البيهقي في (٢/٢١٠) بإسناده هنا ولفظه.

وسبق الحديث برقم (٧٦٨، ٧٦٩).

[٧٧٠] **درجته :** الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى «الحسين بن حفص» فإنه صدوق. وقد ورد الحديث من طريق عبد الرزاق، ومسلم بن خالد، وسعيد القداح وحفص ابن غياث، أربعتهم تابعوا سفيان ـ وهو شيخ الحسين بن حفص - في الرواية عن ابن جريج، به. ورجال إسناد عبد الرزاق، وابن أبي شيبة ثقات، وابن جريج صرّح بالسماع في حديث عبد الرزاق.

[٧٧١] **رجال الإسناد :**

* محمد بن بشر العبْدي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ. / ع .

---

(١) سبق برقم (٧٤٥).

(٢) «وأخبرناه» في (ت، د).

(٣) «بشرة» بزيادة تاء مربوطة في آخره، في (د) ، وهو خطأ.

(٤) ابن أبي عروبة . ثقة حافظ . من أثبت الناس في قتادة . اختلط بآخرة . وسمع منه قبل الاختلاط محمد بن بشر العبدي وآخرون . سبق في حديث رقم (٨٠).

(٥) ابن دعامة السدوسي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٤٥).

(٦) ابن أبي الحسن البصري . ثقة فقيه . تقدم في حديث رقم (٧) .

(٧) هو : نفيع الصائغ . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٦١) .

(أن عمر كان يقنت في صلاة الصبح).

قال أحمد: هذا عن عمر صحيح، وقد ذكرنا شواهده في كتاب السنن [(١)] .

التاريخ الكبير(١/٤٥)، والجرح(٧/٢١٠)، والتهذيب(٩/٧٣)، والتقريب(٥٧٥٦).

[٧٧١] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١١٠ رقم ٤٩٦٨) عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع صلى خلف عمر رضي الله عنه، وفيه الدعاء للمؤمنين، والدعاء على الكفار، وسورتي: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك. . . ، واللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وفيه أن القنوت في الفجر بعد الركوع.

وأخرجه أيضًا في الموضع السابق (٣/١١٤ رقم ٤٩٧٧) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن الحسن، به، وفيه قنوت عمر بعد الركوع في الصبح.

وأيضًا في (٣/١١٥ رقم ٤٩٨٠) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، وأبي قتادة، قالا: (صلينا خلف عمر الفجر، فقنت بعد الركوع).

والطحاوي في الشرح(١/٤٥٠) من طريق، همام، عن قتادة، عن أبي رافع، وفيه قنوت عمر في صلاة الصبح.

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٠٨) من طريق وهيب، عن الحسن، عن أبي رافع، وفيه قنوت عمر في الفجر بعد الركوع.

[٧٧١] **درجته :** الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات إلا أن فيهم الحسن بن علي بن عفان، وثّقه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر: «ومحمد بن بشر العبدي سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وسعيد من أثبت الناس في قتادة».

انظر/ التهذيب (٤/٦٣)، والكواكب النيرات (١٩٠) .

---

(١) أورد البيهقي قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث أبي عثمان النهدي، وأبي رافع ، وزيد بن وهب ، وعبيد بن عمير ، وعبد الرحمن بن أبزى ، عن عمر رضي الله عنه .

وأورد قنوته إيضًا من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد جاء بعض طرق الحديث هنا في المعرفة .

انظر/ السنن الكبرى(٢/٢٠٨-٢١٢) .

[٧٧٢] قال الشافعي: وأخبرنا رجل، عن جعفر بن محمد [١]، عن أبيه: (أنّ عليًا كان يقنت في الصبح بعد الركعة الآخرة [٢]).

[٧٧٣] قال: وأخبرنا رجل، عن يزيد بن أبي زياد [٣]، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: (أنّ عليًا قنت في الفجر بعد الركوع).

---

[٧٧٢] **تخريجه :** لم أعثر عليه من هذا الطريق.

وورد قنوت علي رضي الله عنه في الصبح من طرق.

فقد أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١٠٩ رقم ٤٦٩٠). وفيه القنوت في الصبح دون تحديد موضعه. والطحاوي في الشرح (١/٢٥١) وفيه القنوت في الصبح قبل الركوع. وهو عندهما من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه.

وورد حديث أبي عبد الرحمن السلمي في قنوت علي رضي الله عنه بلفظ مختلف، جاء فيه أنه (كان يقنت في الوتر بعد الركوع). وأخرجه ابن نصر كما في «مختصر قيام الليل» ص (٣٧). والبيهقي في (٣/٣٩) من طريق الشافعي إلى السلمي وفي إسناد الشافعي انقطاع.

وورد قنوت علي في الفجر، من طريق عبد الرحمن بن سويد الكاهلي عن علي. أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٣/١١٤ رقم ٤٩٧٨). وابن أبي شيبة في (الدعاء/ باب مايدعو به في قنوت الفجر ٦/٩٠ رقم ٢٩٧١٧). والبيهقي في (٢/٢٠٥).

وسيأتي من طريق ابن معقل، عن علي، برقم(٦٧٣).

[٧٧٢] **درجته :** إسناد الشافعي ضعيف لجهالة مَنْ سمع منه.

[٧٧٣] **تخريجه :** لم أجده من هذا الطريق.

وانظر قنوت علي في الفجر من طرق أخرى في الحديث السابق والآتي.

[٧٧٣] **درجته :** إسناد الشافعي ضعيف لجهالة مَنْ سمع منه ، وفيه «يزيد بن أبي زياد» وهو ضعيف.

---

(١) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق، صدوق فقيه إمام. تقدم في حديث رقم (١٠٨) .

(٢) «الأخيرة» في (ت).

(٣) الهاشمي، ضعيف . تقدم في حديث رقم (٥٢٧).

قال أحمد: قد ذكرنا إسنادنا [في] [1] هذا في كتاب السنن [2] .

[٧٧٤] وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا/ الربيع، ٢١٦/ ب قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هُشيم [3] ، عن حُصَين [4] ، عن ابن مَغْقِل: (أنّ عليًا قنت في صلاة الصبح).

قال أحمد: ورواه [5] سفيان الثوري، عن أبي حَصين [6] ، عن عبد الله بن مَغْقِل، عن علي [7] . ورويناه من وجه [8] آخر عن علي.

---

[٧٧٤] رجال الإسناد :

* عبد الله بن مَغْقِل بن مُقَرِّن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة. / ع .
التاريخ الكبير(٥/١٩٥)، والجرح(٥/١٦٩)، والتهذيب(٦/٤٠)، والتقريب(٣٦٣٤).

[٧٧٤] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح(١/٢٥١) من طريق أبي نعيم. والبيهقي في (٢/٢٠٤) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن الثوري، عن أبي حصين، عن ابن معقل. والطحاوي في الشرح(١/٢٥١) من طريق شعبة، عن أبي حصين، به. وفي الموضع السابق أيضًا من طريق عبيد بن حسين عن ابن معقل.

[٧٧٤] درجته : ضعيف .

في إسناده انقطاع إذ لم يسمعه الشافعي من هشيم وإنما هو بلاغ، وهشيم أيضًا مدلس من الثالثة وقد عنعنه. والحديث صحيح من طريق

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د).

(٢) لم أعثر على حديث علي من أي من الطريقين السابقين في السنن الكبرى ، وإنما وجدته من طريق ابن معقل، وسياتي فيما يلي من طريق عبد الرحمن بن سويد الكاهلي عن علي رضي الله عنه بلفظ مختلف كما هو مبين في تخريج الحديث من طريقه السابق .

(٣) ابن بشير بن القاسم السلمي . ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة . تقدم في حديث رقم (١١٣) .

(٤) ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير حفظه في الآخر . تقدم في حديث رقم (٢٣٣) .

(٥) «وقد رواه» في باقي النسخ .

(٦) هو : عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٤٧٣) .

(٧) انظره من هذا الطريق في تخريج الحديث .

(٨) «أوجه» في (ت، ج) .

ولامعنى لإنكار من أنكر القنوت في صلاة الصبح، لأن الحكم لقول من شاهد وسمع، لالقول من لم يشاهد ولم يسمع.

وقد بيّنا [1] خطأ من ادّعى فيه النسخ بنزول قوله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [2] .

[٧٧٥] وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر [3] ، في دعاء النبي ﷺ للمستضعفين بالنجاة والدعاء على مُضر، ونزول الآية فيه، وقوله: (فما عاد [4] رسول الله ﷺ يدعو على أحد).

إسناده غير قوي.

الثوري وشعبة عن أبي حصين، عن ابن معقل.

وقد صححه البيهقي في السنن(٢/٢٠٤)، وابن حجر في التلخيص(١/٢٤٦).

[٧٧٥] تخريجه :

أخرجه الطبري في «الجامع» (٤/٨٩). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٢). والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٣٩) بإسناده من طريق أبي يعلى الموصلي، ولم أجده في مسند أبي يعلى أو في زوائده في «المقصد العلي».

[٧٧٥] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل « «محمد بن إسحاق» فهو صدوق مدلس من السابعة، وقد عنعنه. وفيه «عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش المخزومي» صدوق له أوهام.

وقد ورد الحديث من رواية أبي هريرة فيما سبق برقم (٧٥٩) وهو متفق عليه، وليس فيه قوله: (فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد)، وإنما جاء فيه: (ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم) أي لمّا قدم المستضعفون من مكة إلى المدينة.

---

(١) ردّ البيهقي على دعوى النسخ عقب حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٧٥٩) .

(٢) آل عمران (١٢٨) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق عائشة ، تأخّر إسلامه إلى قبيل الفتح ، وشهد اليمامة والفتوح . / ع .

انظر/ التاريخ الكبير(٥/٢٤٢)، والسير(٢/٤٧١)، والتهذيب(٦/١٤٦)، والتقريب(٣٨١٤).

(٤) «دعا» بدل «عاد» في (د) . وهو خطأ .

وقد روينا فيما هو أصح منه أنّ نزول [هذه] [١] الآية تقدم هذا الدعاء، وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله: (فما عاد يدعو على أحد) أي على أحدٍ بعينه، لأنه لم يحتج إليه، ولو احتاج إليه لعلة كان يعود إليه، كما كان يدعو على صفوان بن أمية وغيره زمان «أحد»، فنزلت هذه الآية لما في علم الله تعالى من هُداهم فتركه، ثم عاد إليه حينَ احتاج إليه على آخرين حين قتل أهل بئر معونة، وحين احتاج إليه للمستضعفين بالنجاة، وعلى مضر بالهلاك حين اشتدوا على حبس المسلمين بمكة، ثم تركه حين قدموا، (فقال له عمر: يارسول الله مالك لا [٢] تَدْعُ للنفر ؟[٣] قال: أو ماعلمت أنهم قَدِمُوا) [٤] وكان هذا بعد نزول الآية بسنين [٥] . [٦]

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (د) .

(٢) «لم» بدل «لا» في باقي النسخ .

(٣) «للسفر» بدل «للنفر» في (ت، د) . وفي هامش (ت) بنحو مافي الأصل مع حرف خاء .

(٤) وردت هذه العبارة في رواية حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . أخرجه من هذا الوجه الحازمي في « الناسخ والمنسوخ » (ص١٥٠). وحديث أبي هريرة متفق عليه ، وقد سبق تخريجه برقم (٧٥٩) .

(٥) في (ت، د) : «بسنتين» ، وفي هامش (ت) : «بسنين» مع حرف خاء . وفي (ج) مطموسة .

(٦) اختلف العلماء في مشروعية القنوت في صلاة الصبح .

فذهب أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء إلى إثبات القنوت . وهو مروي عن الخلفاء الراشدين ، وعمار ، وأبيّ بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وآخرين غيرهم .

وذهب إليه من التابعين سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وطاووس، وأيوب السختياني ، وعمر بن عبد العزيز ، وآخرون غيرهم .

وذهب إليه من الفقهاء مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وأكثر أهل الشام والشافعي ، وآخرون غيرهم .

وخالف آخرون ، فذهب أبو حنيفة ، والليث بن سعد ، ويحيى بن يحيى من المالكية إلى أنه لاقنوت في الفجر ولا في غيرها من الصلوات ولا في الوتر أيضًا . واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه . وذهب الطحاوي إلى أنه كان مشروعًا ثم نُسخ .

وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه لايقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين .

وأجاب القائلون بإثبات القنوت على أن المقصود من ترك القنوت الوارد في حديث أنس ، هو ترك الدعاء لمن سمّى وترك الدعاء على من سماه ، لا أنه ترك أصل القنوت . وأما أدلة الطرفين فقد استوعبها البيهقي هنا في هذا الباب والذي يليه .

انظر/ المجموع(٣/٥٠٤)، وطرح التثريب(١/٢٨٩)، وشرح معاني الآثار(١/٢٤٦)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي(ص١٤٢) .

موضع القنوت

[٧٧٦] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه [١]، قال: أخبرنا شافع [٢]، قال: أخبرنا أبو جعفر [٣]، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد [٤]، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت. فقال: (قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع).

[٧٧٧] وأخبرنا أبو علي الروذباري [٥]، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة [٦]،

---

[٧٧٦] **تخريجه :**

الحديث في سنن الشافعي (ص٢٢٥ رقم ١٦١) بإسناده ولفظه هنا. وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١/٣٧٤ رقم ١١٨٤) عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، به. ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٦٨). والبيهقي في (٢/٢٠٦). كلاهما من طريق ابن علية، تابع عبد الوهاب، في الرواية عن أيوب، به.

وسيأتي الحديث - فيما يلي - من طريق حماد بن زيد، تابع أيضًا عبد الوهاب في الرواية عن أيوب، به.

[٧٧٦] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

[٧٧٧] **تخريجه :**

الحديث في مسند أبي داود (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٢/٦٨ رقم ١٤٤٤)، بإسناده هنا. وأخرجه البخاري في (الوتر/ القنوت قبل الركوع

---

(١) هو : ابراهيم بن محمد الفقيه . ثقة . تقدم في حديث (٦٠) .
(٢) ابن محمد بن أبي عوانة . حافظ إمام . تقدم في حديث (٦٠) .
(٣) أحمد بن محمد الطحاوي . ثقة ثبت . تقدم في حديث (٦٠) .
(٤) «عبد الحميد» في (ت) . وهو خطأ .
(٥) الحسين بن محمد الطوسي . إمام مسند . تقدم في حديث (٧٦) .
(٦) محمد بن بكر . مسند البصرة . تقدم في حديث رقم (٦١) .

قال: حدثنا أبو داود [١] ، قال:حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد،

قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد، عن أنس بن مالك:

(أنه سئل هل قنت / النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال: نعم. فقيل له : ٢١٧/ أ

قبل الركوع أو بعد ؟ قال: بعد الركوع، قال مسدد: (بيسير).

رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد. وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن أيوب [٢] .

وهذا أولى مما روي عن عاصم الأحول عن أنس، في القنوت قبل الركوع، وأن القنوت بعده إنما كان شهرا [٣] .

وما روي عن عبد العزيز بن صهيب [٤] ، في بعض هذا المعنى [٥] .

وبعده (١/١٧٧). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٣) عن ابن أبي داود. والبيهقي في (٢/٢٠٦) من طريق يوسف القاضي. وثلاثتهم: البخاري وابن أبي داود، والقاضي، عن مسدد، به.

والبيهقي في (٢/٢٠٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن سليمان بن حرب، به. والنسائي في (الافتتاح/ القنوت في صلاة الصبح ٢/٢٠٠) عن قتيبة . وأبو عوانة في (٢/٢٨١) من طريق أبي النعمان. وكلاهما: قتيبة وأبو النعمان، عن حماد، عن أيوب، به.

---

(١) سلميان بن الأشعث السجستاني . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٧٦) .

(٢) انظر بيان مواضع ذلك في تخريج الحديث .

(٣) الحديث مخرّج من طريق عاصم وآخرين أيضًا . في طريقه المتقدم برقم (٧٥٢) .

(٤) عبد العزيز بن صهيب البناني البصري . ثقة . / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(٥/١٢٣)، والجرح(٥/٨٨)، والسير(٦/١٠٣)، والتهذيب(٥/٢٦٧)، والتقريب(٢/٤١٠).

(٥) هو حديث أنس بن مالك . يرويه عنه عبد العزيز بن صهيب . وقد أخرجه من هذا الطريق . البخاري في (المغازي/ غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة . . ٣/٢٨) .
وجاء فيه : (. . . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلاة الغداة . وذلك بدء القنوت . وماكنا نقنت) .
وحديث أنس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم على قتلة أهل بئر معونة . روي عنه من طرق كثيرة . وليس فيها قوله : (وذلك بدء القنوت. . .)، وقد سبق حديث أنس برقم (٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٢) . وهو مخرج من معظم طرقه في هذه المواضع .

لأن محمد بن سيرين أحفظ مَنْ روى حديث القنوت عن أنس بن مالك وأفقههم.

[٧٧٨] وروينا عن ابن عمر، قنوت النبي ﷺ قبل قتل أهل بئر معونة بعد الركوع.

[٧٧٩] وروينا عن أبي هريرة، قنوت النبي ﷺ بعده بعد الركوع.

ومرّ تخريجه في الحديث السابق، من طريق ابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب. وحديث أنس رضي الله عنه في قنوت النبي ﷺ، روي من طريق حميد الطويل، وقتادة، وأبي مجلز، وعاصم الأحول، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهم.

وسبق حديثه برقم (٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٢) وقد خرجته في هذه المواضع من الطرق التي أشرت إليها.

[٧٧٧] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٧٧٨] **تخريجه :**

تقدم حديث ابن عمر، برقم (٦١٢). وقد ورد من طريق عمر بن حمزة، والزهري، وحنظلة بن أبي سفيان: ثلاثتهم عن سالم، عن ابن عمر.

وورد من طريق نافع عن ابن عمر.

وورد موضع القنوت في الصلاة عبد الركوع من طريق الزهري. وهو في صحيح البخاري، من هذا الوجه وبهذا اللفظ. وقد خرجت الحديث من الطرق المشار إليها في الموضع السابق المتقدم برقم (٧٥٧).

[٧٧٨] **درجته :** الحديث صحيح.

[٧٧٩] **تخريجه :**

تقدم تخريج حديث أبي هريرة، برقم (٧٥٤، ٧٥٩). وفيه قنوت النبي ﷺ بعد الركوع، يدعو للمؤمنين المستضعفين بمكة، ويدعو على الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة.

[٧٧٩] **درجته :** الحديث صحيح

وقد روينا عن جماعة من الصحابة [1] ، أنهم قنتوا فيها بعد الركوع [2] .

---

(1) روى البيهقي هنا في «المعرفة» القنوت بعد الركوع ، عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي رضي الله عنهم ، وذلك في الأحاديث المتقدمة بالأرقام الآتية (٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧٢، ٧٧٣).

(2) اختلف العلماء في محل القنوت : بعد رفع الرأس من الركوع ، أم قبل الركوع ؟ .
فذهب إلى القول الأول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو رواية عن مالك ، وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم : الخلفاء الراشدون .
وذهب مالك في المشهور عنه ، وإسحاق إلى القول الثاني ، أي أن القنوت قبل الركوع .
وذهب جماعة إلى القول بالتخيير بين القنوت قبله أو بعده ، حكاه ابن المنذر عن أنس ، وأيوب السختياني ، وأحمد ، وحكاه العراقي - نقلاً عن صاحب المفهم - عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، جماعة من الصحابة والتابعين .
انظر/ المجموع(٣/٥٠٦)، وطرح التثريب(١/٢٩١).

دعاء القنوت

ذكر الشافعي - رحمه الله - دعاء القنوت، في رواية المزني رحمه الله.

وقد جاء به الحديث عن رسول الله ﷺ.

[٧٨٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا [١] أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، قال: حدثنا سعيد بن مسعود [٢] ، قال: حدثنا عبيد الله [٣] بن موسى ، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا بُرَيْد [٤] بن أبي مريم، قال حدثني أبو الحوراء، عن الحسن بن علي قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ماقضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت [ربنا] [٥] وتعاليت) [٦] .

---

[٧٨٠] رجال الإسناد :

* يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو اسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً. / م٤.
التاريخ الكبير(٨/٤٠٨)، والجرح(٩/٢٤٣)، والميزان(٤/٤٨٢)، والتهذيب(١١/٤٣٣)، والتقريب(٧٨٩٩).
* بريد بن أبي مريم: مالك بن ربيعة السلولي البصري. ثقة. / بخ ٤
التاريخ الكبير(٢/١٤٠)، والجرح(٢/٤٢٦)، والتهذيب(١/٤٣٢)، والتقريب(٦٥٩).

---

(١) «حدثنا» في (ت، د).
(٢) في هامش (د): «بن منصور» وهو خطأ، والصواب مافي الأصل، وهو : سعيد بن مسعود المروزي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٤٤٣).
(٣) «عبد الله» في (د) . وهو خطأ .
(٤) في (ت، د) :«يزيد» . وفوقها في (ت) : «بريد» مع حرف خاء . والصواب مافي الأصل .
(٥) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ .
(٦) استحب الشافعية الدعاء في القنوت بهذا الدعاء . ونقل ابن الصلاح عن القاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يتعين في القنوت دعاء بعينه . إلا ماورد عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب : «اللهم إنا نستعينك . . .» .
انظر/ المجموع(٣/٤٩٧) .

ورواه [1] العلاء بن صالح [2] عن بريد [3] بن أبي مريم بإسناده ومعناه، وزاد فيه: (قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية، فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته). [4]

---

* ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء، البصري، ثقة. / ٤ التاريخ الكبير(كنى٨٩)، والجرح(٣/٤٧٤)، والتهذيب(٣/٢٥٦)، والتقريب(١٩٠٧).

[٧٨٠] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١/١٩٩)، ومحمد بن نصر، كما في «مختصر قيام الليل» (ص١٤٨)، كلاهما من طريق وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، به.
وأخرجه الطيالسي في (ص١٦٣ رقم ١١٧٩)، وأحمد في (١/٢٠٠)، والدارمي في (الصلاة/ الدعاء في القنوت ١/٣١١) رقم ١٥٩٩)، ثلاثتهم من طريق شعبة. وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١١٧) رقم ٤٩٨٤) عن الحسن بن عمارة. وأخرجه أيضًا في (٣/١١٨ رقم ٤٩٨٥). وابن أبي شيبة في (الدعاء/ مايدعو به الرجل في قنوت الوتر ٦/٨٨ رقم ٢٩٧٠٥). وأحمد في (١/٢٠٠). والدارمي في الموضع السابق (١/٣١٢ رقم ١٦٠٠، ١٦٠١).
وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الوتر ٢/٦٣ رقم ١٤٢٥، ١٤٢٦). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ماجاء في القنوت في الوتر ١/٣٧٢ رقم ١١٧٨). والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في القنوت ٢/٣٢٨ رقم ٤٦٤)، وحسنه. والنسائي في (قيام الليل/ الدعاء في الوتر ٣/٢٤٨). والحاكم في (٣/١٧٢). والبيهقي في (٢/٢٠٩). عشرتهم من طريق أبي إسحاق.
وأخرجه البيهقي في (٢/٢٠٩) من طريق العلاء بن صالح. وهؤلاء: العلاء، والحسن، وأبو إسحاق، وشعبة، تابعوا يونس في الرواية عن بريد، به. وقد جاء في رواية العلاء ماذكره البيهقي من قول محمد بن الحنفية.
وأخرجه النسائي في الموضع السابق، من طريق عبد الله بن علي، عن الحسن، وفي إسناده انقطاع، إذ لم يسمع عبد الله بن علي من الحسن، كما بينه ابن حجر في التلخيص (١/٢٤٨).

---

(١) «رواه» بدون الواو . في (د)
(٢) العلاء بن صالح التيمي . أو الأسدي . الكوفي . صدوق له أوهام . / د ت س . انظر/ الجرح(٦/٣٥٦)، والميزان(٣/١٠١)، والتهذيب(٨/١٨٤)، والتقريب(٥٢٤٢).
(٣) في (ت، د) : «يزيد» . وفوقها في (ت) : «بريد» مع حرف خاء، والصواب : «بريد».
(٤) انظره من هذا الطريق في تخريج الحديث .

وأما [1] رفع اليدين في القنوت.

[٧٨١] فقد روينا في حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، في قصة القرّاء الذين قتلوا ببئر معونة، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم) يعني على [2] الذين / قتلوهم.

٢١٧/ ب

أخبرناه [3] أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس

وقد جاء الحديث بألفاظ عدة. فمن رواية أبي إسحاق جاء عند بعضهم أن ذلك الدعاء في الوتر، وعند آخرين: في قنوت الوتر. ومن رواية الحسن ابن عمارة جاء بلفظ: (ادعوا بهن في آخر القنوت). ومن رواية العلاء فيه أن ذلك قنوت علي بن أبي طالب كما ذكره عنه محمد بن الحنفية. وفي رواية شعبة: «يعلمنا هذا الدعاء» وهو مطلق. وفي رواية وكيع : «أقولهن في قنوت الوتر» .

[٧٨٠] **درجته : صحيح لغيره .**

الحديث - بهذا اللفظ، فيه ذكر الدعاء في القنوت - صحيح بمجموع طرقه. ورجال إسناده ثقات سوى «يونس بن أبي إسحاق» فإنه صدوق يهم قليلاً. وقد تابعه أبوه «أبو إسحاق السبيعي» ثقة مدلس من الثالثة، وقد عنعنه في جميع رواياته التي وقفت عليها. وتابعه أيضًا «العلاء بن صالح» صدوق له أوهام. وتابعه «الحسن بن عمارة البجلي» وهو متروك، كما قال ابن حجر في التقريب. وأما «شعبة» فقد تابعه على لفظ الدعاء، ولم يذكر أن ذلك في قنوت الصلاة، وإنما قال : «يعلمنا هذا الدعاء» فذكره. وقد أطال ابن حجر الكلام في طرق الحديث ومقارنة ألفاظه، في التلخيص (١/ ٢٤٧، ٢٤٨). وصحح النووي الحديث في الأذكار (ص٩٨).

[٧٨١] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٢/ ٢١١) من طريق علي بن صقر بن نصر السكري، عن عفان، به. ولم أجده عند غيره فيما وقع لدي من مصادر.

---

(١) «فأما» في (ت، د) . وفوقها في (ت) بنحو ما في الأصل مع حرف خاء .

(٢) «على» ليست في (ت) .

(٣) «أخبرنا» في (د) .

محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا عفان [1] ، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت [2] ، عن أنس، فذكره.

[٧٨٢] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس [محمد] [3] بن يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن أبي عثمان [4] ، قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ

وعزاه ابن حجر للبيهقي، وقال: «وفيه علي بن الصقر، وقد قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي»، ويبدو أن ابن حجر لم يطلع على رواية البيهقي هنا في «المعرفة»، ولم يعزه ابن حجر إلى أحد سوى البيهقي.

[٧٨١] **درجته :** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٧٨٢] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١١٢ رقم ٤٩٧١) من طريق عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان (أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن).

وأخرجه ابن نصر، كما في «مختصر قيام الليل» (ص١٣٨) بدون إسناد، وفيه قنوت عمر رضي الله عنه في الصبح، (ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه). وفي (١٤١) بدون إسناد، وفيه قنوته في الصبح (حتى يسمع صوته من وراء المسجد). وفي (١٤٠) بإسناد مختصر، من طريق ابراهيم ، عن أبي عثمان، قال فيه: (صليت خلف عمر بن الخطاب، فقنت، قلت: كم؟ قال: مقدار مايقرأ الرجل مائة آية).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢١٢) بإسناده هنا، وجاء فيه (فقرأ ثمانين آية من البقرة)، وأخرجه أيضًا من طريق جعفر بن ميمون عن، أبي عثمان، عن عمر، وفيه قنوته بعد الركوع ورفع يديه.

---

(١) ابن مسلم الباهلي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٣١٨) .

(٢) ابن أسلم البناني . ثقة عابد . تقدم في حديث رقم (٧٥٨) .

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن ملّ . ثقة . تقدم في حديث رقم (٦٨) .

بمائتي آية من البقرة، وقنت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط).

وكذلك رواه أبو رافع [1] ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٧٨٣] وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن [2] مسعود.

[٧٨٤] وأبي هريرة [3] .

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (١١٥/٣ رقم ٤٩٨٠). والطحاوي في الشرح (٢٥٠/١). والبيهقي في (٢١٢/٢) وصححه. ثلاثتهم من طريق أبي رافع عن عمر.

وجاء في حديث عبد الرزاق قنوت عمر رضي الله عنه في الفجر بعد الركوع ويرفع يديه. وعند الطحاوي قنوته في الفجر بصوت مرتفع. وعند البيهقي، قنوته بعد الركوع والجهر بالدعاء ورفع اليدين.

[٧٨٢] **درجته :** إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناده ثقات، سوى «عبد الوهاب» فإنه صدوق ربما أخطأ. وبالنسبة لاختلاط «ابن أبي عروبة» فإن «عبد الوهاب» سمع منه قبل الاختلاط. وعبد الوهاب له متابعات قاصرة كما هو مبين في التخريج .

انظر/ الكواكب النيرات (ص٢١٠، ٢١١).

[٧٨٣] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٤١/٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: (كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثديه).

[٧٨٣] **درجته :** إسناده ضعيف .

في إسناده «ليث بن أبي سليم» صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، كما قال الحافظ في التقريب.

[٧٨٤] **تخريجه :**

أخرجه ابن نصر، كما في «مختصر قيام الليل» بدون إسناد. والبيهقي في ٤١/٣) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان (أنه كان يرى أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان).

---

(١) هو : نفيع الصائغ . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٦١) .

(٢) «أبي» بدل «ابن» في (ت، د) . وهو خطأ .

(٣) ذكر النووي اختلاف الشافعية في رفع اليدين على رأيين ، وصحح الرأي القائل باستحباب الرفع . وأما مسح الوجه فقد نقل عن البيهقي أنه لم يثبت عن السلف .
انظر/ المجموع(٥٠١/٣) .

. . . .

---

[٧٨٤] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل «ابن لهيعة» فإنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه، كما قال ابن حجر. والراوي عنه الوليد بن مسلم لم يذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط. وبعض النقاد أطلق القول في تضعيف حديث «ابن لهيعة» ماكان منه قبل الاختلاط أو بعد.

انظر/ الميزان(٢/٤٧٥)، والتهذيب(٥/٣٧٣)، والتقريب(٣٥٦٣)، والكواكب النيرات(ص٤٨١-٤٨٣).

[٧٨٥] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا [١] أبو جعفر بن سلامة، قال: حدثني [٢] المزني، قال: حدثنا [٣] الشافعي، قال: حدثنا عبد الوهاب.

[٧٨٦] [ح] [٤] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه [٥] ، قال: أخبرنا علي ابن عمر الحافظ [٦] ، قال: حدثنا آسماعيل بن العباس، قال: حدثنا

---

[٧٨٥] **تخريجه :**

الحديث في سنن الشافعي (ص١٥٩ رقم ٧٥) بإسناده هنا ولفظه، وليس فيه ماجاء في رواية حرملة.

وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٢١ رقم ٤٤٣). والدارقطني في (١/٣٨٣ رقم ٧): كلاهما من طريق خالد، تابع عبد الوهاب، في الرواية عن يونس، به.

وأخرجه أحمد في (٤/٤١٤). وابن حبان في (٤/١٤٨ رقم ٢٦٤١). والدارقطني في (١/٣٨٥ رقم ١١). والبيهقي في (٢/٢١٧). أربعتهم من طريق هشام، تابع يونس.

وسبق هذا الحديث، من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران رضي الله عنه، برقم (١١٥)، وهو من هذا الطريق في الصحيحين. وهو مخرج من طريق أبي رجاء في الموضع السابق.

[٧٨٥] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٧٨٦] **رجال الإسناد :**

* اسماعيل بن العباس بن عمر البغدادي، أبو علي الوراق. وثقه الدارقطني. وقال عنه الذهبي: «المحدث الإمام الحجة» .
انظر/ تاريخ بغداد(٦/٣٠٠)، والمنتظم(٦/٢٧٨)، والسير(١٥/٧٤).

---

(١) «حدثنا» في باقي النسخ .

(٢) في (ت) : «أخبرنا» وفوقها : «حدثنا» مع حرف خاء . وفي (ج) : «حدثنا» .

(٣) «أخبرنا» في (ت) .

(٤) بزيادة رمز الحوالة في (د) . ومرجع التحويلة إلى البيهقي حيث يروي عن شيخه الآخر أبي بكر بن الحارث .

(٥) أحمدبن محمد بن الحارث الأصفهاني . ثقة . تقدم في حديث (١٥٨) .

(٦) الدارقطني . تقدم في حديث رقم (٨٣) .

حفص بن عمرو (1) ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا يونس (2) ، عن الحسن (3) ، عن عمران بن حصين، قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر المؤذن، فأذّن، ثم صلينا ركعتي الفجر، حتى إذا أمكننا الصلاة صلينا).

قال الشافعي في رواية حرملة: وقول عمران: (حتى إذا أمكننا الصلاة) والله أعلم يعني: إذا اتسع لنا الموضع فأمكننا (4) [جميعًا] (5) الصلاة ولا ضيق [علينا] (6) ، أو (7) إذا تتامّ أصحابه الذين تفرقوا في حوائجهم.

---

* حفص بن عمرو بن رَبَال بن ابراهيم الرَّبَالي، الرقاشي البصري. ثقة عابد./صد ق .

انظر/ الجرح(٣/١٨٥)، والتذكرة(٢/٥٤٥)، والتهذيب(٢/٤١٤)، والتقريب (١٤٢٨).

[٧٨٦] **تخريجه :**

سبق تخريجه من طريق الحسن، عن عمران، في طريقه السابق. وسبق تخريجه من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران، برقم (١١٥)، وهو من هذا الوجه في الصحيحين.

والحديث في سنن الدارقطني (١/٣٨٢ رقم ٨) بإسناده هنا.

[٧٨٦] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) «عمر» في (ت، د) . وفي هامش (ت) : «عمرو» مع حرف خاء ، الصواب مافي الأصل .

(٢) ابن عبيد بن دينار العبدي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١١٤) .

(٣) ابن أبي الحسن البصري . ثقة فقيه . تقدم في حديث رقم (٧) .

(٤) «فأمكنتنا» في (ت) .

(٥) «جميع» في (د) . وفي الأصل : «جمع» . وفي (ج) غير واضحة . والصواب مافي (ت) كما هو مثبت أعلاه .

(٦) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ .

(٧) «و» بواو العطف في (د) .

[٧٨٧] أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدثنا [١] شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك.

[٧٨٨] [ح] [٢] وأخبرنا أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: أخبرنا [٣] القعنبي، فيما قرأ على مالك.

[مكرر٧٨٨] [ح] [٤] وحدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب،

---

[٧٨٧] **تخريجه :**

الحديث في الموطأ (أوقات الصلاة/ النوم عن الصلاة ١٩ رقم ٢٤) عن سعيد ابن المسيب، مرسلاً. وفي سنن الشافعي (ص ١٥٨ رقم ٧٤) بإسناده إلى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. هكذا موصولاً.

وسبق الحديث برقم (١١٨)، من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، موصولاً ومرسلاً. وهو مخرج في ذلك الموضع بتوسع.

وقد رواه موصولاً يونس بن يزيد، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وصالح الأخضر، عن الزهري. والحديث في صحيح مسلم من طريق يونس عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وسيأتي بعد قليل تخريجه من طريق يونس، ومعمر.

[٧٨٧] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

إلا أنه مرسل لسعيد بن المسيب. وقد صحّ الحديث من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، هكذا موصولاً. وهو في صحيح مسلم من طريق يونس، عن الزهري، موصولاً.

[٧٨٨] **تخريجه :**

سبق تخريجه في طريقه السابق، وأيضًا سبق برقم (١١٨). وسيأتي تخريجه بعد قليل من بعض طرقه.

[٧٨٨] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو مرسل. والحديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره من طرق عن الزهري موصولاً إلى أبي هريرة.

[مكرر٧٨٨] تقدم في الروايتين السابقتين ، وهو صحيح الإسناد إلا أنه مرسل .

---

(١) «أخبرنا» في باقي النسخ .
(٢) بزيادة رمز التحويل في (د، ج) .
(٣) «حدثنا» في باقي النسخ.
(٤) بزيادة رمز التحويل في (ت، د) .

عن سعيد بن المسيب: (أنّ رسول الله ﷺ حين قفل [١] من خيبر، أسرى [٢] حتى إذا كان من آخر الليل عرّس [٣] وقال لبلال: اكلأ [٤] لنا الصبح. ونام رسول الله ﷺ وأصحابه [٥].

وكلأ بلال ما قُدِّر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل [٦] الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولابلال، ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس.

ففزع [٧] رسول الله ﷺ، فقال: يابلال. فقال بلال: يارسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: اقتادوا [٨]. فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئًا.

ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً، فاذن وأقام، فصلى [بهم] [٩] الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [١٠].

قال الشافعي في كتاب حرملة: وهذان حديثان ثابتان على أن حديث «عبد الوهاب» مسند.

قال أحمد: وحديث ابن المسيب قد أسنده أيضًا يونس بن يزيد

---

(١) القفول: الرجوع من السفر انظر/ النهاية(٤/٩٢).

(٢) أسرى يسري إسراء. وسرى يسري سري. لغتان. والمعنى واحد: أي السير بالليل. انظر/ النهاية (٢/٣٦٤).

(٣) عرّس يعرّس تعريسًا. والتعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. انظر/ النهاية(٣/٢٠٦).

(٤) الكلاءة: الحفظ والحراسة انظر/ النهاية(٤/١٩٤).

(٥) في (د) «أصحابه» الواو ساقطة منها.

(٦) أي «تقارب الفجر» كما في رواية مسلم.

(٧) أي: انتبه من نومه. انظر/ النهاية(٣/٤٤٤).

(٨) أي: قودوا رواحلكم. انظر/ النهاية (٤/١١٩).

(٩) في الأصل حرفت إلى: «لهم». والتصويب من النسخ الأخرى.

(١٠) سورة طه: (١٤).

الأيلي، عن الزهري [1] . وأبان العطار [2] ، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [3] . إلا أن يونس لم يذكر فيه الأذان، وذكره أبان عن معمر.

قال الشافعي: وقد روي عن أنس بن مالك ما يوافقهما. ورواه أهل المغازي من غير وجه.

[٧٨٩] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبّي، ومحمد بن حيّان التمّار،

---

[٧٨٩] رجال الإسناد :

* عثمان بن عمر الضبّي البصري. أورده ابن حبان في الثقات. وهو في المقتنى للذهبي، ولم أجد فيه جرحًا أو تعديلاً. واسم أبيه في المقتنى «عمرو» ت(٢٩١).

انظر/ الثقات لابن حبان(٨/٤٥٥)، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي(١/٤٣٤).

* محمد بن حيّان المازني، أبو العباس البصري. قال عنه الذهبي: «الشيخ الصدوق المحدث» .

انظر/ السير(١٣/٥٦٩).

[٧٨٩] تخريجه :

أخرجه البخاري في (مواقيت الصلاة/ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ١/١١٢) عن أبي نعيم، وموسى المنقري. والبيهقي في (٢/٢١٨) من طريق أبي نعيم.

ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٧٧) عن هداب ابن خالد. والبيهقي في (٢/٢١٨) من هذا الطريق. وأبو داود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة ١/١٢١ رقم ٤٤٢) عن محمد بن كثير.

وهؤلاء: محمد، وهداب، وأبو نعيم، وموسى، عن همام، به.

---

(١) أخرجه من هذا الطريق . مسلم في (المساجد/ قضاء الفائتة ١/٤٧١) . وأبو داود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١١٨ رقم ٤٣٥) . وابن ماجة في (الصلاة/ من نام عن الصلاة ١/٢٢٧ رقم ٦٩٧) . والنسائي في (الصلاة/ إعادة من نام عن الصلاة لوقتها ١/٢٩٦) . والبيهقي في (٢/٢١٧) .

(٢) أبان بن يزيد العطار البصري . ثقة له أفراد . / خ م دت س .
انظر/ التاريخ الكبير(١/٤٥٤)، والجرح(٢/٢٩٩)، والتهذيب(١/١٠١)، والتقريب(١٤٣) .

(٣) أخرجه من هذا الطريق ، أبو داود في الموضع السابق (١/١١٩ رقم ٤٣٦) . والبيهقي في (٢/٢١٨) .

قالا: حدثنا أبو الوليد [(١)] ، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لاكفّارة لها إلا ذلك).

قال همام: سمعت قتادة يحدث بعد ذلك، فقال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [(٢)] .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى .

وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد [(٣)] عن قتادة، وفيه الزيادة: (أو نام عنها).

وذكر المثنى الآية موصولاً بالحديث، ولم يذكرها ابن أبي عروبة [(٤)].

* [٧٩٠] وروى حفص بن أبي العطّاف [(٥)] ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة، فوقتها إذا ذكرها).

وأخرجه أحمد في (٣/١٠٠). والدارمي في (الصلاة/ من نام عن صلاة ١/٢٢٤ رقم ١٢٣٢). ومسلم في الموضع السابق. وابن ماجة في (الصلاة/ من نام عن الصلاة ١/٢٢٧ رقم ٦٩٦). والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في النوم عن الصلاة ١/٣٣٥ رقم ١٧٨). والنسائي في (المواقيت/ فيمن نسي صلاة ١/٢٩٣). والبيهقي في (٢/٢١٨).

سبعتهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد في (٣/٢٨٢) من طريق شعبة. وفي (٣/٢٦٧). وابن ماجة في الموضع السابق رقم (٦٩٥). كلاهما من طريق حجاج الأحول. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق المثنى.

وهؤلاء: المثنى، وابن أبي عروبة، وحجاج، وشعبة، تابعوا همام بن يحيى في الرواية عن قتادة، به.

---

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي . ثقة ثبت . تقدم تابعًا لحديث رقم (٢٤٨) .

(٢) سورة طه : (١٤) .

(٣) المثنى بن سعيد الضّبعي . أبو سعيد البصري . ثقة . / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(٧/٤١٨)، والجرح(٨/٣٢٢)، والتهذيب(١٠/٣٤)، والتقريب(٦٤٧٠).

(٤) انظر بيان هذه الطرق وغيرها في تخريج الحديث .

(٥) في هامش (د) : «النطاف» بدل «العطاف» . وهو خطأ .

* أخبرناه [1] أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا / أبو ٢١٨/ ب العباس [محمد] [2] بن يعقوب، قال: حدثنا ابراهيم بن سليمان، قال: حدثنا أبو ثابت، قال: حدثنا حفص، فذكره.

وقد قيل: عنه، عن أبي الزناد، عن القعقاع بن حكيم، أو عن الأعرج [3]، عن أبي هريرة.

وحفص بن أبي العطاف منكر الحديث. قاله البخاري وغيره من أهل الحديث [4].

وأخرجه البيهقي في (٢/٢١٨) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، تابع محمد بن حيان، وعثمان بن عمر، في الرواية عن أبي الوليد، به.

وجاء اللفظ عند بعضهم مقتصرًا على ذكر النسيان، وزاد بعضهم ذكر النوم. ووردت الآية في حديث بعضهم، ولم ترد في حديث آخرين.

[٧٨٩] **درجته :** إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[٧٩٠] **رجال الإسناد :**

* ابراهيم بن سليمان بن داود الأسدي، أبو إسحاق البرلسّي. قال عنه أبو سعيد بن يونس: «هو أحد الحفاظ المجودين الأثبات». وقال الذهبي: «الشيخ الإمام الحافظ المجود».

انظر/ المنتظم(٥/٨٥)، واللباب(١/١٤٢)، والسير(١٣/٣٩٣)، والشذرات (٢/١٦٢).

* محمد بن عبيد الله بن محمد المدني، أبو ثابت. ثقة. / خ س .

انظر/ التاريخ الكبير(١/١٧٠)، والجرح(٨/٣)، والتهذيب(٩/٣٢٤)، والتقريب (٦١١٠).

* حفص بن عمر بن أبي العطّاف السهمي مولاهم، المدنيّ. ضعيف. / ق .

انظر/ التاريخ الكبير(٢/٣٦٧)، والجرح(٣/١٧٧)، والتهذيب(٢/٤٠٩)، والتقريب (١٤١٨).

---

(١) «أخبرنا» في (د) .

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ . وفوقها في (ت) حرف خاء.

(٣) هو : عبد الرحمن بن هرمز . ثقة ثبت . تقدم في حديث (٢٦).

(٤) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٦٧) . ولمزيد من المصادر انظر في ترجمته .

والصحيح عن أبي هريرة وغيره، ماذكرنا، ليس فيه: (فوقتها إذا ذكرها) [1] .

وقد احتج الشافعي بحديث عمران [2] ، وابن المسيب [3] ، على أن وقتها لايضيق لتاخيره الصلاة بعد الاستيقاظ، ولايجب التتابع في قضائهن.

قال الشافعي من قبل: إن تاخير الظهر لغير صلاة ليس باكثر من تاخيرها لصلاة.

قال الشافعي: وحديث [4] سعيد بن المسيب من أوضحها معنى. وذلك أن فيه: (أن [5] لم يستيقظوا حتى [ضربتهم] [6] الشمس). وضرب الشمس لهم أن يكون لها [حر] [7] . وذلك بعد أن يتعالى النهار.

وفي هذا مادلّ على أن اقتيادهم لما [روى] [8] زيد بن أسلم .

---

[٧٩٠] تخريجه :

عزاه الهيثمي في المجمع (٣٢٢/١) للطبراني فقال : «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو ضعيف جداً».
وأخرجه البيهقي في (٢١٩/٢) بإسناده هنا.

[٧٩٠] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل «حفص بن عمر بن أبي العطاف» ضعيف. وورد حديث أبي هريرة - كما تقدم - برقم ١١٨، ٧٨٧، ٧٨٨ في صحيح مسلم وغيره، بلفظ مختلف جاء فيه: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها). ولم يقل فيه: (فوقتها إذا ذكرها).

---

(١) سبق برقم (١١٨) .
(٢) سبق برقم (٧٨٥، ٧٨٦) .
(٣) سبق برقم (٧٨٧، ٧٨٨) .
(٤) «في حديث» في (د) بزيادة «في» وبدون الواو .
(٥) في (د، ت) : «أنه» وفي هامش (ت) بنحو ماني الأصل مع حرف خاء .
(٦) في الأصل : «ضربت» ، والتصويب من النسخ الأخرى .
(٧) في الأصل «حراً» وهو خطأ ، والصواب ماني النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه .
(٨) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من النسخ الأخرى .

أن النبي ﷺ قال: (انّ هذا وادٍ به شيطان). ليس لأن تحل صلاة النافلة، لأن استيقاظهم كان وقد حلّت صلاة النافلة.

[٧٩١] أخبرناه أبو نصر بن قتادة [١] ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين [٢] ، قالا: أخبرنا [٣] أبو عمرو بن نجيد [٤] ، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم [٥] ، قال : حدثنا ابن بكير [٦] ، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: (عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكّل بلالاً أن يوقظهم للصلاة). فذكر الحديث وفيه: (قال: فامرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي. فقال: إنّ هذا وادٍ به شيطان).

وذكر الحديث في خروجهم ، ونزولهم، ووضوئهم، وصلاتهم. قال [٧] : (فقال: ياأيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولوشاء ردّها إلينا في حينٍ غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزغ إليها فليصلها

---

[٧٩١] تخريجه :

الحديث في الموطأ (أوقات الصلاة/ النوم عن الصلاة ص ٢٠ رقم ٢٥). وقد تقدم الحديث في نوم النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر، من رواية عمران بن حصين، وأبي هريرة، في هذا الباب. وتقدم من رواية أبي قتادة الأنصاري برقم (١١٦)، ومن رواية عبد الله بن مسعود برقم (١١٧).

[٧٩١) درجته :

إسناده صحيح ، وهو مرسل.

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن عمر . تقدم في حديث رقم (١٠١) .

(٢) محمد بن الحسين السلمي . تقدم في حديث رقم (٧٨) .

(٣) «حدثنا» في (د، ت) . وفوقها في (ت) : « أخبرنا » مع حرف خاء .

(٤) اسماعيل بن نجيد . ثقة . تقدم في حديث رقم (٣٦٤) .

(٥) البوشنجي . ثقة حافظ . تقدم في حديث (٢٠٣) .

(٦) يحيى بن عبد الله بن بكير . ثقة . تقدم في حديث رقم (١٠) .

(٧) «قال» ليست في باقي النسخ .

كما كان يصليها في وقتها).

وذكر الحديث، هذا مرسل.

[٧٩٢] وقد روينا في الحديث الثابت، عن أبي حازم [(١)] ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في هذه القصة: (لياخذ كل رجل [منكم] [(٢)] برأس راحلته، فإنّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان).

٢١٩/ أ / قال أحمد: ثم احتجّ على أنه لو يضيق وقت قضائها لم يؤخرها لأجل الشيطان.

قال الشافعي: قد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق الشيطان فخنقه. الشيطان في الصلاة أكثر من وادٍ فيه شيطان [(٣)] .

---

[٧٩٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢/٤٢٩). ومسلم في (المساجد/ قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧١). والنسائي في (المواقيت/ كيف يقضي الفائتة ١/٢٩٨). وابن خزيمة في (٢/٩٥ رقم ٩٨٨). وابن حبان في (٤/١٤٨، ١٤٩ رقم ٢٦٤٢) عن ابن خزيمة. والبيهقي في (٢/٢١٨).

جميعهم من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وسبق تخريج الحديث من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، برقم (١١٨). ومرّ في هذا الباب من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

[٧٩٢] درجته : الحديث صحيح.

أخرجه مسلم من طريق أبي حازم وابن المسيب عن أبي هريرة.

---

(١) سلمان ، أبو حازم الأشجعي الكوفي ، ثقة ، / ع .
انظر/ الطبقات لابن سعد (٦/٢٩٤) ، والتاريخ الكبير (٤/١٣٧) ، والجرح (٤/٢٩٧) ، والتهذيب (٤/١٤٠) ، والتقريب (٢٤٧٩) .

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د) ، وفوقها في (ت) حرف خاء .

(٣) انظر كلام الشافعي في الأم (١/٧٨) .

[٧٩٣] أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق - ببغداد - ، قال: أخبرنا علي بن محمد بن سليمان الخرقي [١] ، قال: حدثنا أبو قلابة [٢] ، قال: حدثنا عمرو بن خليفة [٣] ، وسعيد بن عامر، قالا: حدثنا محمد بن عمرو [٤] ، عن أبي سلمة [٥] ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (بينما أنا أصلي، إذ اعترض [٦] لي [٧]

---

[٧٩٣] رجال الإسناد :

* محمد بن أحمد بن أبي طاهر، أبو عبد الله الدقاق، يعرف بابن البياض. قال عنه الخطيب: «كان شيخًا فاضلاً دينًا صالحًا ثقةً، من أهل القرآن». ت(٤١٥).

انظر/ تاريخ بغداد(١/٣٥٢)، والمنتظم(٨/٢٠).

* علي بن محمد بن سليمان الخرقي، لم أقف على ترجمته.
* عمرو بن خليفة، أبو عثمان.

انظر/ الثقات لابن حبان(٧/٢٢٩).

* سعيد بن عامر الضّبعي، أبو محمد البصري، ثقة صالح، ت(٢٠٨). / ع . انظر/ الطبقات لابن سعد(٧/٢٩٦)، والتاريخ الكبير(٣/٥٠٢)، والجرح(٤/٤٨)، والسير(٩/٣٨٥)، والتهذيب(٤/٥٠)، والتقريب(٢٣٣٨).

[٧٩٣] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٦٤) بإسناده هنا. وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٣٦٧ رقم ٣٦٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وسيأتي الحديث - فيما يلي - من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

---

(١) في (ت) : «الحُرقي» ، وفي (د) : «الحرمي» ، ولم يتبين لي الصواب لأنني لم أقف على ترجمته .

(٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرّقاشي البصري . صدوق يخطىء . تقدم في حديث رقم (٣٢٥) .

(٣) «ابن خليد» في (ت) . والصواب مافي الأصل .

(٤) ابن علقمة . صدوق له أوهام . تقدم في حديث رقم (٣٠) .

(٥) ابن عبد الرحمن الزهري . ثقة مكثر . تقدم في حديث رقم (١١) .

(٦) «عرض» بدل «اعترض» في (ت، د) .

(٧) «لي» ليست في (د) .

الشيطان، فأخذته فخنقته. فلولا دعوة أخي سليمان [(١)] لاوثقته [(٢)] في بعض هذه السواري حتى يراه الناس أو يرونه).

[٧٩٤] وقد ثبت معناه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة.

[٧٩٥] ومن حديث أبي الدرداء.

---

[٧٩٣] درجته :

في إسناده «محمد بن عمرو» صدوق له أوهام. وفيه «أبو قلابة الرّقاشي» صدوق يخطىء. والحديث متفق عليه من طريقه الآتي، وهو بمعنى حديث أبي سلمة.

[٧٩٤] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢/٢٩٨). والبخاري في (التفسير/ سورة ص ٣/١٨١). ومسلم في (المساجد/ جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ١/٣٨٤). والدار قطني في (١/٣٦٥ رقم ١٦). وأبو نعيم، في دلائل النبوة (٢/٣٦٧ رقم ٢٦٥). والبيهقي في (٢/٢١٩).

وهو عندهم جميعًا من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. ولفظ الحديث بنحو لفظ حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، في الحديث السابق، وجاء فيه ذكر دعوة سليمان عليه السلام (رب هب لي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي).

[٧٩٤] درجته : الحديث صحيح.

[٧٩٥] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ١/٣٨٥). والنسائي في (السهو/ لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة ٣/١٣). وابن خزيمة في (٢/٥٠ رقم ٨٩١). وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٣٦٧ رقم ٢٦٦). والبيهقي في (٢/٢٦٤). وهو بمعنى حديث أي هريرة المتقدم.

[٧٩٥] درجته : الحديث صحيح.

---

(١) هي دعوة سليمان عليه السلام، المذكورة في قوله تعالى : ﴿رب هب لي ملكًا لاينبغي لأحد من بعدي﴾.

(٢) «لأوقفته» في متن (ت)، وفي هامشها بنحو مافي الأصل مع حرف خاء.

[٧٩٦] ورويناه في حديث ابن مسعود.

[٧٩٧] وجابر بن سمرة.

وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، فيمن فاتته صلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها، قال: مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد [١] عليه، إمامًا كان أو مأمومًا، فإذا فرغ من صلاته صلى صلاة الفائتة [٢].

وقال في موضع آخر: قضى التي نسي فقط.

---

[٧٩٦] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١/٤١٣). والبيهقي في (٢/٢١٩). وهو بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم في هذا الباب.

[٧٩٦] درجته : إسناده ضعيف.

فيه علتان، هما: عدم سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه، وتدليس أبي إسحاق السبيعي وهو من الطبقة الثالثة. وله شاهد صحيح من رواية أبي هريرة، وأبي الدرداء، فيما سبق.

[٧٩٧] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٥/١٠٤، ١٠٥). والطبراني في الكبير (٢/٢٤٨، ٢٥٢ رقم ١٩٢٥، ١٩٣٩). كلاهما من طريق اسرائيل، وزهير بن معاوية).

وأخرجه الدارقطني في (١/٣٦٥ رقم ١٥). والطبراني في الكبير (٢/٢٨٠ رقم ٢٠٣٥). والبيهقي في (٢/٤٥٠). ثلاثتهم من طريق مفضل بن صالح.

وهؤلاء: مفضل، وزهير، واسرائيل، ثلاثتهم عن سماك بن حرب، عن جابر.

وقد عزا الهيثمي الحديث في المجمع (٢/٨٧) لأحمد، والطبراني في الكبير، وصححه. وعزاه أيضًا في (٨/٢٢٩) للبزار.

[٧٩٧] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل سماك بن حرب، فإنه صدوق تغير حفظه، ولم يُذكر من روى عنه، فيمن سمع منه قبل الاختلاط. وله شاهد صحيح بمعناه من حديث أبي هريرة، وأبو الدرداء، وقد تقدما قبل قليل.

---

(١) «يفسد» في (د، ج).

(٢) انظر/ كلام الشافعي في الأم (١/٧٨).

* [٧٩٨] وإنما قال ذلك لأنّ في الموطأ عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: (من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلّم الإمام فليصلّ الصلاة التي نسي ثم ليصلّ بعدها الصلاة الأخرى).

* أخبرناه أبو أحمد المهرجاني [١] ، قال: أخبرنا [٢] أبو بكر بن جعفر [٣]، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم [٤]، قال حدثنا ابن بكير[٥]، قال: حدثنا مالك، فذكره.

فبيّن الشافعي أنه [٦] لايجب قضاء الصلاة الأخرى .

وفيما ذكرنا من الأخبار دلالة على سعة وقت القضاء، وإذا جاز تأخيرها لغير صلاة جاز لاشتغاله بصلاة.

---

[٧٩٨] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في جامع الصلاة ص ١١٧ رقم ٤٠٦).
وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها ٢/٥ رقم ٢٢٥٤) عن مالك، به. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال يصلي العصر ثم يصلي الظهر ١/٤١٤ رقم ٤٧٦٤) عن حفص بن غياث، عن مالك، به، وبمعنى حديثه.
والطحاوي في الشرح (١/٤٦٧) من طريق أبي عامر، عن مالك، به.
والبيهقي في (٢/٢٢٢) من طريق ابن وهب عن مالك، وعبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه. وهو عندهم جميعًا موقوف على ابن عمر. وسيأتي فيما يلي مرفوعًا، ولايصح.

[٧٩٨] درجته : الأثر صحيح.

وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.
وإسناد البيهقي فيه شيخه ومحمد بن جعفر لم أقف على ترجمة لهما.

---

(١) عبد الله بن محمد بن الحسن . لم أعثر على ترجمته .
(٢) «حدثنا» في باقي النسخ .
(٣) محمد بن جعفر المزكي . لم أعثر على ترجمته .
(٤) ابن سعيد البوشنجي . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (١٨٠) .
(٥) يحيى بن عبد الله بن بكير . ثقة . تقدم في حديث رقم (١٠) .
(٦) «أن» في باقي النسخ . وفي هامش (ت) أيضًا : «أنه» مع حرف خاء .

* [٧٩٩] وقد أسند أبو ابراهيم الترجماني هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ مع الإمام، / فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام). ٢١٩/ ب

* أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، قال: حدثنا ابو ابراهيم الترجماني.

---

[٧٩٩] رجال الإسناد :

* محمد بن الفضل بن جابر بن شاذان، أبو جعفر السقطي الواسطي. وثقه الخطيب. ونقل قول الدارقطني عنه: «صدوق». ت(٢٨٨).
انظر/ تاريخ بغداد (٣/١٥٣).

* اسماعيل بن ابراهيم بن بسام البغدادي، ابو إبراهيم الترجماني. قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «شيخ».
وثقه ابن قانع. وقال ابن حجر: «لابأس به» . / س .
انظر/ التاريخ الكبير (١/٣٤٢)، والجرح(٢/١٥٧)، والتهذيب(١/٢٧١) ، والتقريب(٤١٢).

* سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد. مختلف فيه، وقال عنه ابن عدي: «له غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفًا ويصل مرسلاً، لا عن تعمد». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه». / ع خ م د س ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٣/٤٩٤)، والجرح(٤/٤١)، والتهذيب(٤/٥٥)، والتقريب (٢٣٥٠).

[٧٩٩] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٦٧) عن ابن أبي عمران. والبيهقي في (٢/٢٢١) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني. كلاهما تابع محمد بن الفضل، بنحوه مرفوعًا. وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٦٧) من طريق الليث.
والدارقطني في (١/٤٢١)، والبيهقي في (٢/٢٢١).

وهذا خطأ من جهته. وقد رواه يحيى بن أيوب [١] ، عن سعيد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد موقوفًا، وهو الصحيح.

[٨٠٠] وروينا في حديث هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال: (فقلنا يانبي الله، ألا نقضيها من الغد لوقتها؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: ينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم؟!). [٢]

كلاهما من طريق يحيى بن أيوب. وكلاهما الليث، ويحيى بن أيوب، تابعوا أبا ابراهيم الترجماني، بنحوه، موقوفًا .

[٧٩٩] **درجته :** لايصح الحديث مرفوعًا .

والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله: «هذا خطأ. رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصحيح. وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على اسماعيل بن ابراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لاتكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث». وذكر عدد من الحفاظ أن رفعه خطأ، والصواب الموقوف. نقل ذلك الزيلعي وغيره عن النسائي، وابن عدي، وعبد الحق. وقال الدارقطني: «ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب». وقال البيهقي: «تفرد أبو ابراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا . والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا . هكذا رواه غير أبي ابراهيم عن سعيد».

انظر/ سنن الدارقطني (١/٤٢١)، والعلل لابن أبي حاتم(١/١٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢١، ٢٢٢)، ونصب الراية (٢/١٦٣).

[٨٠٠] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٤/٤٤١). وابن حبان في (٤/١٤٨ رقم ٢٦٤١). والدارقطني في (١/٣٨٥ رقم ١١). والبيهقي في (٢/٢١٧). أربعتهم من هذا الطريق، بنحو لفظ.

وسبق الحديث برقم (١١٥) من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران.

---

(١) يحيى بن أيوب المقابري البغدادي . ثقة . / عخ م د عس .
انظر/ الجرح (٩/١٢٨)، والسير (١١/٣٨٦)، والتهذيب (١١/١٨٨) والتقريب (٧٥١٢) .

(٢) ورد في حديث عمران أنهم صلوا الفجر قضاءاً بعد طلوع الشمس ثم سألوا النبي ﷺ : «ألا نقضيهامن الغد لوقتها؟»، فالسؤال كان عن جواز تأخيرها إلى وقتها في الغد. وجواب النبي ﷺ يفيد عدم جواز التأخير، إذ أن الله عز وجل ينهى عن الربا فكيف يقبل من المرابي. وكذا بالنسبة للصلاة فالله أمرهم بأن يصلوها في الوقت فكيف يصلوها في الغد، والواجب أن يصلوها وقت الاستيقاظ للنائم أو التذكر للناس، والله أعلم .

[٨٠١] وقد روى الأسود بن شيبان [١] ، عن خالد بن سُمَيْر [٢] ، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال: فقال النبي ﷺ: (فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحًا، فليصلّ معها مثلها).

وبرقم (٧٨٥، ٧٨٦) من طريق يونس عن الحسن عن عمران. وليس في حديثهما الزيادة الواردة في حديث هشام هنا.

[٨٠٠] **درجته :** صحيح .

الحديث من هذا الطريق رجاله ثقات، إلا أن هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال، لأنه كان يرسل عنه. وقد تابعه يونس في الرواية عن الحسن. ورواه أبو رجاء العطاردي عن عمران. ولم يتابعاه على الزيادة الواردة هنا. ولعل الزيادة مقبولة فإن هشام ثقة .

والحديث متفق عليه من طريق أبي رجاء.

[٨٠١] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٥/٢٩٩). والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٨٤). وأبو داود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٢٠ رقم ٤٣٨). والبيهقي في (٢/٢١٦، ٢١٧). وهو عندهم جميعًا من هذا الطريق. وسبق الحديث برقم (١١٥)، وسيأتي أيضًا فيما يلي.

والحديث في الصحيحين وغيرهما من غير هذا الطريق، ليس فيه قوله: (فليصلّ معها مثلها)، أي يقضي معها مثلها، كما جاء في رواية أبي داود. وإنما ورد بلفظ: (فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها).

[٨٠١] **درجته :** الحديث ضعيف بهذا اللفظ.

في إسناده «خالد» صدوق يهم قليلاً، وقد خالف رواية عدد من الثقات منهم ثابت البناني، وقتادة، وحصين بن عبد الرحمن. لم يتابعه أحد منهم على لفظه كما هو مبين في التخريج. وقد قال البخاري عقب روايته: «لايتابع على قوله: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد).

---

(١) في (د) : «سيان» وهو خطأ ، وما في الأصل هو الصواب .
وهو الأسود بن شيبان السدوسي ، بصري ، يكنى أبا شيبان ، ثقة عابد . / خ م د س ق .
انظر/ التاريخ الكبير(١/٤٤٦)، والجرح(٢/٢٩٣)، والتهذيب(١/٣٣٩)، والتقريب(٥٠٢).

(٢) خالد بن سُمَيْر السدوسي، البصري ، صدوق يهم قليلاً . / بخ د س ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٣/١٥٣)، والجرح(٣/٣٣٥)، والتهذيب(٣/٩٧)، والتقريب(١٦٤٢).

ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة.

❊[٨٠٢] وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، في هذه القصة قال: (ليس في النوم تفريط. إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها).

❊ أخبرناه [١] أبو محمد بن يوسف [٢] قال: أخبرنا أبو بكر القطان [٣] قال: حدثنا ابراهيم بن الحارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكير، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثني ثابت البناني، فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان [٤] .

وإنما أراد - والله أعلم - أن وقتها لم يتحول إلى مابعد طلوع الشمس بنومهم عنها وقضائهم لها بعد الطلوع.

---

[٨٠٢] **رجال الإسناد :**

❊ ابراهيم بن الحارث البغدادي، أبو إسحاق، نزيل نيسابور. صدوق./خ كد.

انظر/ تاريخ بغداد(٦/٥٤)، والسير(١٣/٢٣)، والتهذيب(١/١١٢)، والتقريب (١٥٩).

يحيى بن أبي بُكير، واسمه: نسْر، الكرماني، نزيل بغداد. ثقة./ع.

التاريخ الكبير(٨/٢٦٤)، والجرح(٩/١٣٢)، والسير(٩/٤٩٧)، والتهذيب (١١/١٩٠)، والتقريب(٧٥١٦).

[٨٠٢] **تخريجه :** سبق الحديث برقم (١١٥)، وهو مخرج في ذلك الموضع.

[٨٠٢] **درجته :** صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى «ابراهيم بن الحارث»، قال عنه ابن حجر: «صدوق».

---

(١) «أخبرنا» في (د) .

(٢) عبد الله بن يوسف الأصبهاني . تقدم في حديث (٩) .

(٣) محمد بن الحسين بن الحسن . تقدم في حديث رقم (٤٥) .

(٤) أخرجه مسلم في (المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٢) .

صلاة المرأة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله : والرجل والمرأة في الذكر سواء.

وفي غير هذه الرواية: في الصلاة والذكر سواء، ولكني آمرها بالاستتار في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض. وقد أدّب الله النساء بالاستتار، وأدّبهن بذلك رسوله ﷺ. ثم ساق كلامه إلى أن قال: وأحب أن تكتف جلبابها وتجافيه [(1)] راكعة وساجدة عنها لئلا يصفها ثيابها [(2)] .

قال: وعلى المرأة - يعني الحرّة - أن تغطي في الصلاة كل ما [(3)] عدا كفيها ووجهها. وقال في الأمة: إن صلت مكشوفة الرأس أجزأتها [(4)] .

قال أحمد: ففي قول الشافعي، أن رسول الله ﷺ أدّبهن بالاستتار، إشارة إلى الأحاديث التي وردت في ذلك.

[٨٠٢] وقد روينا عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً: (أن النبي ﷺ مرّ على امرأتين تصليان [(5)] . فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم

---

[٨٠٢] تخريجه :

أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٧، ١١٨ رقم ٨٧) بإسناده إلى يزيد، مرسلاً وأخرجه البيهقي في (٢/٢٢٣) من طريق أبي داود بإسناده، مرسلاً.

[٨٠٢] درجته : إسناده حسن.

لأجل «سالم بن غيلان» فإنه لابأس به، وبقية رجاله ثقات وهو مرسل.

انظر/ الميزان(٢/١١٣)، والتهذيب(٣/٤٤٢)، والتقريب(٢١٨٤).

---

(١) في (د): «وبحافته» وهو تصحيف.

(٢) انظر ذلك في الأم (١/١١٥) .

(٣) في (ت، د) : «كلها عدا» ، وفي هامش (ت) ، بنحو ماني الأصل مع حرف خاء .

(٤) انظر المصدر السابق (١/٨٩) .

(٥) «يصليان» في (ت) وهو تصحيف .

إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل).

وروي ذلك في حديثين [1] موصولين غير قويين [2] .

[٨٠٤] وروي عن الحارث [3] ، عن علي رضي الله عنه، من قوله.

وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾ [4] .

[٨٠٥] وروينا عن ابن عباس.

---

[٨٠٤] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ المرأة كيف تكون في سجودها ١/٢٤١ رقم ٢٧٧٧) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، موقوفًا وأخرجه البيهقي في (٢/٢٢٢) من طريق سعيد بن منصور، عن أبي إسحاق، به، موقوفًا.

[٨٠٤] درجته : الأثر ضعيف .

لأجل «الحارث» فإنه ضعيف. وفيه أيضًا تدليس أبي إسحاق السبيعي وهو من المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع من الحارث، وذكر بعض النقاد بأنه لم يسمع من «الحارث» إلا أربعة أحاديث.

[٨٠٥] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٢٥) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

[٨٠٥] درجته : ضعيف.

فيه «أحمد بن عبد الجبار العطاردي» و «عبد الله بن مسلم بن هرمز» كلاهما ضعيف.

انظر/ الميزان(٢/٣٠٥)، والتهذيب(٦/٢٩)، والتقريب(٣٦١٦).

---

(١) في (ت) : «ورُوي في ذلك حديثين» واستدرك الناسخ فوضع حرف ميم فوق كل من «في» ، و «ذلك» لينبه إلى ضرورة تبديل كل كلمة منهما إلى موضع الأخرى .

(٢) هذين الحديثين رواهما البيهقي في السنن (٢/٢٢٢، ٢٢٣) من رواية أبي سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهما . وصرح البيهقي بضعفهما . وأنه لايحتجّ بأمثالهما .

(٣) ابن عبد الله الأعور . ضعيف . وقد كذّبه الشعبي . تقدم في حديث رقم (٥٩٠) .

(٤) سورة النور : (٣١).

[٨٠٦] وعائشة، أن ﴿ماظهر منها﴾: الوجه والكفان.

* [٨٠٧] وروينا عن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ عليها ثياب رقاق، فاعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: (ياأسماء، إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه.

* أخبرناه أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال:

---

[٨٠٦] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٢/٢٢٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

[٨٠٦] **درجته :** ضعيف.

لأجل «عقبة بن عبد الله الأصم» فإنه ضعيف.

انظر/ الميزان(٣/٨٣)، والتهذيب(٧/٢٤٤)، والتقريب(٤٦٤٢).

[٨٠٧] **رجال الإسناد :**

* يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي، أبو يوسف، نزيل أنطاكية. ثقة./ د.
انظر/ الثقات للعجلي(٤٨٤)، والجرح(٩/٢١٣)، والتهذيب(١١/٣٩٤)، والتقريب (٧٨٢٩).

* مؤمل بن الفضل الحراني، أبو سعيد الجزري . صدوق . / د س .
انظر/ التاريخ الكبير(٨/٤٩)، والجرح(٨/٣٧٥)، والميزان(٤/٢٢٩)، والتهذيب (١٠/٢٨٣)، والتقريب(٧٠٣٠).

* سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة، الشامي. ضعيف . / ٤.
انظر/ التاريخ الكبير(٣/٣٦٠)، والجرح(٤/٦)، الميزان(٢/١٢٨)، والتهذيب(٤/٨)، والتقريب(٢٢٧٦).

* خالد بن دُرَيك، ثقة يرسل، لم يدرك ابن عمر وعائشة. / ٤ .
انظر/الجرح(٣/٣٢٨)، والميزان(١/٦٣٠)، والتهذيب(٣/٨٦)، والتقريب(٢٢٧٦).

[٨٠٧] **تخريجه :**

الحديث أورده المصنف من رواية أبي داود. وقد أخرجه أبو داود في (اللباس/ باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤/٦٢ رقم ٤١٠٤). وأخرجه البيهقي في (٢/٢٢٦) بإسناده هنا.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٣١٠ رقم ٤٣٧) من طريق هشام عن قتادة، مرسلاً.

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس بمعناه، جاء فيه:

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال: يعقوب بن دريك، عن عائشة بذلك .

قال أبو داود : هذا مرسل. خالد بن دُرَيك لم يدرك عائشة [1] .

* [٨٠٨] [قلت] [2] : « وروينا عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لاصلاة لحائض [1] / إلا بخمار). ٢٢٠/ب

* أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد المقرىء بن الحمامي، قال: حدثنا

(أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا، وهذا). وفي سياق القصة اختلاف يسير. وقد أخرجه البيهقي في (٨٦/٧). وفي إسناده ابن لهيعة. وعزاه الهيثمي في المجمع (١٣٧/٥) للطبراني في الكبير والأوسط، وقال : «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

[٨٠٧] **درجته :** إسناده ضعيف، وهو مرسل.

فيه «سعيد بن بشير» ضعيف، و«خالد» لم يسمع عائشة. وقد أعلّه بالإرسال أبو داود عقب روايته، وابن أبي حاتم. والحديث حسن بشاهده.

انظر/ العلل لابن أبي حاتم(٤٨٨/١)، والتلخيص(٤٣/٢).

[٨٠٨] **رجال الإسناد :**

* صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلح العبدريّة، لها رؤية، وحدّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ /ع.

الطبقات لابن سعد(٤٦٩/٨)، والسير(٥٠٨/٣)، والإصابة(٣٤٨/٤)، والتهذيب (٤٣٠/١٢)، والتقريب(٨٦٢٢).

[٨٠٨] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩) من طريق قتادة، ويونس، وأبي كامل، وعفان. وأبو داود في (الصلاة/ كم تصلي المرأة؟ ١٧٣/١ رقم ٦٤١).

---

(١) ورد كلام أبي داود هذا عقب روايته الحديث في السنن .

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ .

(١) قال النووي : « والمراد بالحائض التي بلغت ، سُميت حائضًا لأنها بلغت سنّ الحيض» . انظر/ المجموع(١٦٦/٣).

أحمد بن سلمان [١] ، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد [٢] ، قال: حدثنا أبو الوليد [٣] ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، بذلك .

والحاكم في (١/٢٥١). كلاهما من طريق حجاج بن منهال. وقال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة» .

وأخرجه ابن ماجة في (الطهارة/ إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار ١/٢٥١ رقم ٦٥٥) عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد الطيالسي، وأبي النعمان.

والترمذي في (الصلاة/ باب ماجاء : «لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار» ١/٢١٥ رقم ٣٧٧) من طريق قبيصة. وحسّنه . وابن خزيمة في (١/٣٨٠ رقم ٧٧٥) عن أبي الوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال. وابن حبان في (٣/١٠٦ رقم ١٧٠٨) عن أبي خليفة، عن الوليد الطيالسي.

وهؤلاء قتادة، ويونس، وأبو كامل، وعفان، وحجاج، وقبيصة، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو النعمان، عن حماد بن سلمة، به.

وتابع حمادُ بن زيد، حمادَ بن سلمة، كما أخرجه ابن حزم في المحلى(٣/٢١٩).

وأخرجه الحاكم في (١/٢٥١). والبيهقي في (٢/٢٣٣). كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن. مرسلاً .

وللحديث طرق أخرى جمعها الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/٢١٤-٢١٧).

وللحديث شاهد من رواية أبي قتادة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (لايقبلُ الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر).

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٣٨ رقم ٩٢٠) .

[٨٠٨] **درجته : إسناده صحيح لغيره.**

وإسناد البيهقي فيه «عبد الملك بن محمد الرّقاشي» صدوق يخطىء تغير حفظه. وبقية الرواة دونه ثقات سوى ماذكر من تغيّر حفظ حماد بن سلمة. وقد تابع عبدَ الملك، محمدٌ بن يحيى في رواية ابن ماجة وتابعه ابن خزيمة، وأبو خليفة في رواية ابن حبان.

---

(١) ابن الحسن النجّاد. صدوق . تقدم في حديث رقم (٣٢٥) .

(٢) الرّقاشي ، أبو قلابة البصري. صدوق يخطىء ، تغيّر حفظه . تقدم في حديث رقم (٣٧١).

(٣) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي . ثقة ثبت . تقدم تابعًا لحديث (٤٠٤).

[٨٠٩] أخبرنا أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدثنا عثمان الدارمي، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك.

[مكرر٨٠٩] قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن أُمّه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : (ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت: تُصَلي [١] في الخمار والد رع السابغ [٢] الذي يُغَيِّبُ ظهورَ قدميها).

وقد أعلّ الدارقطني الحديث فقال: «. . . اختلف فيه على قتادة، فرواه حماد ابن سلمة عن قتادة هكذا مسندًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وخالفه شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفًا. ورواه أيوب السختياني، وهشام ابن حسان عن ابن سيرين مرسلاً».

ورجح الشيخ أحمد شاكر صحة وصل الحديث في تعليقه على سنن الترمذي وقال: (وليست هذه بالعلّة، فإن حماد بن سلمة ثقة، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة، وهي من طريق آخر، فهو عند قتادة عن شيخين: عن ابن سيرين متصلاً، وعن الحسن مرسلاً، والحديث صحيح كما قال الحاكم» .

وهذا مارجّحه الشيخ الألباني أيضًا، واستدل بمتابعة حماد بن زيد لحماد ابن سلمة في رواية الحديث موصولاً وبيّن أن الرواية الموصولة بالنسبة للرواية المرسلة هي من قبيل زيادة الثقة المقبولة .

انظر/ التلخيص الحبير(١/٢٧٩)، ونصب الراية(١/٢٥٩، ٢٩٦)، وسنن الترمذي(١/٢١٦)، وإرواء الغليل(١/٢١٤-٢١٧).

[٨٠٩] رجال الإسناد :

* محمد بن المهاجر بن قُنْفُذ التيمي ، المدني. ثقة./ م٤.
التاريخ الكبير(١/٨٤)، والجرح(٧/٢٥٥)، والتهذيب(٩/١٧٣)، والتقريب(٥٨٩٤).

* أم حرام، والدة محمد بن زيد، يقال اسمها آمنة. قال الذهبي: «لاتعرف»./د.
الميزان(٤/٦١٢)، والتهذيب(١٢/٤٦٢)، والتقريب(٨٧١٦).

[٨٠٩] تخريجه :

الحديث رواه البيهقي هنا من طريق مالك. وهو في الموطأ (الصلاة/ باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١٠١ رقم ٣٢١).

---

(١) درع المرأة: قميصها . انظر النهاية في غريب الحديث(٢/١١٤) .
(٢) «تصلي» في ت) .

*[٨١٠] ورواه عثمان بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمّه، عن أمّ سلمة أنها سألت النبي ﷺ: (أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سابغًا يُغطي ظهور قدميها).

* أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في أخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن محمد [١]، قال: حدثنا عثمان بن عمر [٢]. فذكره.

وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب في كم تصلي المرأة؟ ١/١٧٣ قرم (٦٣٩) عن القعنبي، به. والبيهقي في (٢/٢٣٢) من طريق ابن وهب، عن مالك، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، عن محمد بن زيد، به.

[٨٠٩] درجته: إسناده ضعيف.

لجهالة «أم حرام، والدة محمد بن زيد»، قال عنها الذهبي: «لاتعرف».
وهو موقوف على أم سلمة. وسيأتي فيما يلي مرفوعًا. وقد رجح أبو داود والبيهقي عقب روايتهما الحديث وقفه.

[مكرر٨٠٩] تقدم في الرواية السابقة، وإسناده ضعيف.

[٨١٠] رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر، صدوق يخطىء. / خ د ت س.

الجرح(٥/٢٥٤)، والميزان(٢/٥٧٢)، والتهذيب(٦/٢٠٦)، والتقريب(٣٩١٣).

[٨١٠] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب في كم تصلي المرأة؟ ١/١٧٣ رقم ٦٤٠) عن مجاهد بن موسى، عن عثمان بن عمر، به. وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في (١/٢٥٠). وأخرجه البيهقي في (٢/٢٣٣) بإسناده هذا.

[٨١٠] درجته: إسناده ضعيف.

لجهالة «أم حرام، والدة محمد بن زيد». وقد رجّح أبو داود والبيهقي الرواية السابقة الموقوفة على هذه الرواية المرفوعة. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٨٠): «وأعلّه عبد الحق بأن مالكًا وغيره رووه موقوفًا، وهو الصواب». وكذا أعلّه ابن الجوزي كما في نصب الراية (١/٢٩٩، ٣٠٠).

---

(١) الدوري. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (٤٦).
(٢) ابن فارس العبدي. ثقة. تقدم في حديث رقم (١١١).

*[٨١١] وروينا عن أسامة بن زيد ، أنه كسا إمرأته قُبْطِيّة [١] ، فقال له النبي ﷺ: (مُرْها فلتجعل تحتها غِلاَلة [٢] فإني أخشى أن تصف عظامها).

* أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، قال: حدثنا يحيى بن يوسف الزِّمِّيّ، قال: حدثنا عُبيد الله - يعني ابن عمرو - [٣] عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن أسامة، عن أبيه [٤] . فذكره .

---

[٨١١] رجال الإسناد :

* يحيى بن يوسف الزِّمِّي الخراساني، نزيل بغداد، يقال له ابن أبي كريمة. ثقة./ خ ق .
الجرح(٩/٢٠٠)، والسير(١١/٣٨)، والتهذيب(١١/٣٠٧)، والتقريب(٧٦٨٠).

* عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقِّي، أبو وهب الاسدي. ثقة فقيه ربما وهم./ ع.
الجرح(٥/٣٢٨)، والسير(٨/٣١٠)، والتهذيب(٧/٤٢)، والتقريب(٤٣٢٧).

* محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة المدني، ثقة./ ت س .
التاريخ الكبير(١/١٩)، والجرح(٧/٢٠٥)، والتهذيب(٩/٣٥)، والتقريب(٥٧٢٠).

[٨١١] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٥/٢٠٥) من طريق زهير بن محمد، تابع عبيد الله بن عمرو .

---

(١) القُبْطِيّة :الثوب من ثياب مصر ، رقيقة بيضاء ، وكأنه منسوب إلى القِبْط ، وهم أهل مصر. وضم القاف من تغيير النَّسب . وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقِبْطِيٌّ ، بالكسر.
انظر/ النهاية (٤/٦).
وفي هامش (ت) حاشية نقل فيها عن الجوهري بيانه لمعنى القبطية بنحو ما نقلته من قول ابن الأثير .

(٢) الغِلالة : الثوب الذي يلبس تحت الثياب .
انظر/ لسان العرب (١٤/١٥) مادة : غلل .

(٣) في (د) : «عبد الله - يعني ابن عمر » بدل « عبيد الله - يعني ابن عمرو » ، والصواب ماني الأصل .

(٤) « عن أبيه » ساقطة من (د) .

. . . .

وأحمد أيضًا في الموضع السابق، والبيهقي (٢/٢٣٤). عندهما من طريق زكريا بن عدي، عن عبيد الله، به.

وأورده الهيثمي في المجمع(٥/١٣٧) فقال: «رواه أحمد والطبراني. وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي ضعف وبقية رجاله ثقات» .

[٨١١] **درجته** : الحديث ضعيف.

مداره على « عبد الله بن محمد بن عقيل » قال عنه ابن سعد: «منكر الحديث، لايحتجون بحديثه» . وكذا قال ابن معين وابن عيينة، وأبو حاتم، وكان مالك، ويحيى بن سعيد لايرويان عنه.

وقال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق في حديثه لين» .

وانظر/ التهذيب(٦/١٤).

وأما الأَمَةُ

[٨١٢] فقد روينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: (إذا زوّج أحدكم خادمه[١] عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى مادون السرّة وفوق الركبة).

وأصحابنا يحملون هذا الخبر على عورة الأمة.

[٨١٣] وقد رُوي في هذا الحديث: (إذا زوّج أحدكم عبده أمته فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ماتحت السرة إلى ركبته من العورة).

فالخبر في تحريم نظر الأمة إلى عورة سيدها بعدما زوجها.

---

[٨١٢] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٢/١٨٧). وأبو داود في (الصلاة/ متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣ رقم ٤٩٥، ٤٩٦)، وفي (اللباس/ باب في قوله عز وجل ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ٤/٦٤ رقم ٤١١٣، ٤١١٤). والعقيلي في الضعفاء (٢/١٦٨). والدارقطني في (١/٢٣٠ رقم ٢، ٣). والبيهقي في (٢/٢٢٦، ٢٢٩).

[٨١٢] **درجته :** ضعيف.

مداره على «سوّار بن داود، أبو حمزة الصيرفي». صدوق له أوهام كما قال ابن حجر. وقد ضعّف العقيلي «سوّار» وليّن حديثه هذا وذكر بأنه لايتابع عليه.

انظر/ الضعفاء للعقيلي(٢/١٦٧، ١٦٨)، والميزان(٢/٢٤٥)، والتهذيب(٤/٢٦٧)، والتقريب(٢٦٨٢).

[٨١٣] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٢/٢٢٩) من طريق الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه إلى النبي ﷺ.

[٨١٣] **درجته :** ضعيف جداً.

فيه «ليث بن أبي سليم» قال عنه ابن حجر: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».

---

(١) « جاريته » بدل « خادمه » في (د) .

[٨١٤] ولكن/ صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه رأى أمة مختمرَة متجلببة، فقال: (لاتشبّهوا الإماء بالمحصنات [١]). ٢٢١/أ

[٨١٥] وقال أنس بن مالك: (كُنّ إماء عمر يخدمننا كاشفاتٍ عن شعورهن تضطرب ثُدُيهنّ).

[٨١٦] وأما الذي رُوي عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل يشتري الجارية، لابأس أن ينظر إليها إلا عورتها.

---

[٨١٤] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الخمار ١٣٥/٣ رقم ٥٠٥٩) عن ابن جريج أخبره عطاء أن عمر بن الخطاب (كان ينهى الإماء من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر). وبرقم (٥٠٦٢) عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر، وفيه قصة نهى فيها عمر عن لبس الجارية مثل لباس الحرائر. وله في (١٣٦/٣ رقم ٥٠٦٤). ولابن أبي شيبة أيضًا في (الصلاة/ الأمة تصلي بغير خمار ٤١/٢ رقم ٦٢٣٦). كلاهما من طريق قتادة عن أنس، عن عمر بن الخطاب بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في الموضع السابق رقم (٥٠٦٥) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء أن يلبسن الجلابيب.

وابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (٦٢٣٩) من طريق الزهري عن أنس، بنحوه.

[٨١٤] درجته : الأثر صحيح.

[٨١٥] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٢٧/٢) .

[٨١٥] درجته : الأثر صحيح.

[٨١٦] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٢٧/٢) من طريق عيسى بن ميمون، وصالح بن حسان، عن محمد بن كعب، به.

---

(١) في (ت) : « إلا المحصنات » ، بزيادة « إلا » ، وهو خطأ .

وعورتها مابين مَعقد إزارها إلى ركبتها. فإنّه إنما رواه عنه عيسى بن ميمون [(١)] ، وصالح بن حسان [(٢)] ، وكلاهما ضعيف [(٣)] .

---

[٨١٦] **درجته :** ضعيف جداً من كلا الطريقين.
لأجل عيسى وصالح فإنهما ضعيفان ضعفًا لاينجبر.

---

(١) عيسى بن ميمون المدني، مولى القاسم بن محمد، يعرف بالواسطي، ويقال له: ابن تَليدان. قال عنه البخاري « منكر الحديث » ، وقال ابن حبان : « يروي أحاديث كلها موضوعات » ، وقال ابن معين : « ليس حديثه بشيء » ، وقال الفلاس : « متروك »، وقال ابن عدي : « عامة مايرويه لا يتابعه عليه أحد » ، وقال ابن حجر في التقريب : « ضعيف » ،/ت ق . انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤٠١)، والميزان(٣/٣٢٥)، والتهذيب(٨/٢٣٦)، والتقريب(٥٣٣٥).

(٢) صالح بن حسّان النَّضَري ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة، قال أحمد ، وابن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : متروك الحديث » ، وقال ابن حبان : « وكان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات » ، وقال ابن حجر في التقريب : « متروك » ،/ مد ت ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٤/٢٧٥)، والميزان(٢/٢٩١)، والتهذيب(٤/٣٨٤)، والتقريب(٢٨٤٩).

(٣) في نهاية هذه المسألة أقدّم ملخصًا فقهيًا لها .
ذهب جمهور العلماء إلى أنّ ستر العورة من شروط صحة الصلاة . وأضاف المالكية أن ذلك مع الذكر والقدرة ، فإن نسي أو عجز عن الستر صحت صلاته . وقد ذهب الظاهرية إلى أن وجه المرأة وكفيها عورة ، سواء كانت حرة أم أمة . وفرّق جمهور العلماء بين الحرة والأمة . وقد تعددت أقوال العلماء في حدّ عورة الحرّة إلى أربعة أقوال .
الأول : أن المرأة الحرة كلها عورة ، ماعدا الوجه والكفين . وهو مذهب الشافعية . وقال به الاوزاعي وأبو ثور . وهو قول لأحمد ومالك .
الثاني : أن المرأة الحرة كلها عورة ، ماعدا الوجه والكفين والقدمين أي بزيادة استثناء القدمين . وهو مذهب الحنفية . وقال به الثوري والمزني .
الثالث : أن المرأة الحرة كلها عورة ، ماعدا الوجه فقط . وإليه ذهب أحمد في القول الآخر عنه .
الرابع : قيل جميع بدنها عورة بدون استثناء . وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي .
وأما عورة الأمة فهي كعورة الرجل مابين السرّة إلى الركبة . وهو مذهب الشافعية ، وأحمد ، والمشهور من قولي مالك . وفي القول الثاني عنه أنها كلها عورة ماعدا الوجه والكفين وشعر الرأس . وعن الحسن البصري أنها إذا زُوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها .
انظر/ المجموع(٣/١٦٩)، ونيل الأوطار(٢/٥٥) .

جماع لبس المصلي

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا [1] أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [2] . فقيل والله أعلم: الثياب. وهو يشبه ماقيل.

[٨١٧] وقال رسول الله ﷺ: (لايُصلِّي أحدكم في الثوب الواحد على عاتقه منه شيء) .

فدلّ أن ليس لأحدٍ أن يصلي إلا لابسًا إذا قدر على مايلبس.

[٨١٨] وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب.

والطهارة إنما تكون للصلاة. فدلّ على أن على المرء أن لا [3] يصلي إلا في ثوب طاهر.

---

[٨١٧] سيأتي الحديث مسندًا برقم (٨٣٥، ٨٣٦) وسأخرجه في هذين الموضعين، والحديث متفق عليه.

[٨١٨] **تخريجه :**

ورد ذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. أخرجه مالك في الموطأ (الطهارة/ جامع الحيضة ص ٥١ رقم ١٣١) . والطيالسي في (ص ٢٢٨ رقم ١٦٣٨). والشافعي في المسند (١/ ٢٤ رقم ٤٦، ٤٨). والبخاري في (الحيض/ غسل دم الحيض ١/ ٦٥). ومسلم في (الطهارة/ نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠).

وأبو داود في (الطهارة/ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/ ٩٩ رقم ٣٦٠). وابن ماجة في (الطهارة/ ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب ١/ ٢٠٦ رقم ٦٢٩). والترمذي في (الطهارة/ ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/ ٢٥٤ رقم ١٣٨). والنسائي في (الطهارة/ دم الحيض يصيب الثوب ١/ ١٥٥). والبيهقي في (١/ ١٣).

---

(١) « أخبرنا » في (ج) .
(٢) الأعراف (٣١) .
(٣) في (د) : « فدلّ على أن المراد لاتصلي » . وفي (ت) : « فدلّ على أن المراد لايصلي » . وفي (ج) بنحو مافي الأصل .

[٨١٩] قال: وإذ أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس، لأنه يُصَلّى فيه [(١)] . فما يُصَلّى فيه أولى أن يُطَهَّر.

وقد تأوّل بعضُ أهل العلم قول الله عز وجل: ﴿وثيابك فطهّر﴾ [(٢)] طهّر ثيابك للصلاة. وتأولها بعضهم على غير [(٣)] هذا [(٤)] . والله أعلم [(٥)] .

ولفظ الحديث عن أسماء قالت: (سألت امرأةٌ رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه). هذا لفظ البخاري.

وقد ورد أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة من الثوب أيضًا، من حديث أبي هريرة، وحديث أم قيس بنت محصن.

[٨١٨] درجته : صحيح .

[٨١٩] تخريجه : ورد ذلك من حديث أبي هريرة.

أخرجه الشافعي في المسند (١/٢٥ رقم ٥٢). وأحمد في (٢/٢٨٢). والبخاري في (الوضوء/ صب الماء على البول في المسجد ١/٥٢). وأبو داود في (الطهارة/ الأرض يصيبها البول ١/١٠٣ رقم ٣٨٠). وابن ماجة في (الطهارة/ الأرض يصيبها البول كيف تغسل ١/١٧٦ رقم ٥٢٩).

والترمذي في (الطهارة/ ماجاء في البول يصيب الأرض ١/٢٧٥ رقم ١٤٧). والنسائي في (الطهارة/ ترك التوقيت في الماء ١/٤٨). والبيهقي في (٢/٤٢٨).

ولفظ الحديث عن أبي هريرة، قال: (قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين). هذا لفظ البخاري.

وقد وردت القصة بهذا المعنى من حديث أنس بن مالك، في الصحيحين.

---

(١) « عليه » بدل « فيه » في باقي النسخ . إلا أنه في (ج) ورد بصيغة مختلفة هي : « لأنه لا يصلى عليه » . بزيادة « لا » .

(٢) المدثر (٤) .

(٣) « غير » ساقطة من (د) .

(٤) ورد عن السلف عدّة تأويلات للآية الكريمة : منها : غسل الثياب بالماء وتطهيرها من النجاسة . وقيل : إصلاح العمل . وقيل : لاتلبس ثيابك من مكسب غير طيب . وقيل : لاتلبسها على معصية . وقيل : التطهير من الاثم والذنوب . وقيل : تطهير النية والقلب . والظاهر أن الأمر بالطهارة يشمل ذلك كله .

انظر/ جامع البيان للطبري(١٤/٢/١٤٤-١٤٧)، وتفسير القرآن العظيم(٤/٤٤٠-٤٤١).

(٥) انظر قول الشافعي المتقدم في الأم (١/٨٨-٨٩).

[٨٢٠] أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو منصور النضروي، قال: حدثنا أحمد بن نجدة، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، في قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (١) قال: (الثياب).

[٨٢١] وحدثنا (٢) أبو طاهر الفقيه، قال: حدثنا أبو العباس الأصم، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا عثمان، عن مجاهد، في قوله : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال: (ماوارى عورتك ولو عباءة).

---

[٨١٩] **درجته** : الحديث صحيح.

[٨٢٠] **تخريجه** :

أخرجه الطبري في جامع البيان (تفسير سورة الأعراف ٥/٢/١٦١) عن ابن وكيع، عن سفيان بن عيينة، به، وبلفظه. ومرة أخرى من طريق ابن طاوس عن أبيه، وقال: الشملة من الزينة.

[٨٢٠] **درجته** : الأثر صحيح.

[٨٢١] **رجال الإسناد** :

* محمد بن علي بن عفان العامري، أبو جعفر الكوفي المقرىء . ثقة. ت(٢٧٧).
الثقات لابن حبان(٩/١٤١)، وطبقات القراء لابن الجزري(٢/٢٠٦) والسير(١٣/٢٧).

* عثمان بن الأسود بن موسى المكي، مولى بني جُمَح. ثقة ثبت ./ ع .
الطبقات لابن سعد(٧/٢١)، والتاريخ الكبير(٦/٢١٣)، والجرح(٦/١٤٠)، والتهذيب(٧/١٠٧)، والتقريب(٤٤٥١).

[٨٢١] **تخريجه** :

أخرجه الطبري في جامع البيان (٥/٢/١٦١) من طريق يحيى بن يمان، وعبد الله بن داود، عن عثمان، به.

[٨٢١] **درجته** : الأثر صحيح.

---

(١) الأعراف (٣١) .

(٢) « أخبرنا » في (د، ت) .

[٨٢٢] وروينا عن ابن عباس أن المرأة كانت تطوفُ بالبيت في الجاهلية وهي عارية فنزلت هذه الآية.

وقيل: نزلت / ﴿قل من حرَّم زينة الله﴾ [١] .

٢٢١/ب

[٨٢٣] أخبرنا محمد بن موسى، قال: حدثنا أبو العباس الأصم، قال: حدثنا محمد بن الجَهْم، قال: حدثنا الفرّاء في قوله: ﴿وثيابك فطهِّر﴾ قال: (لاتكن غادرًا [٢] فَتُدنِّس ثيابك، فأن الغادر [٣] دنِس الثياب).

ويقال: ﴿وثيابك فطهر﴾ يقول: عملك فأصلح. وقال بعضهم: ﴿وثيابك فطهّر﴾ أي قصّر، فإن تقصير الثياب طُهر.

---

[٨٢٢] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (التفسير/ باب في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٤/٢٣٢٠). والنسائي في (مناسك الحج/ قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٥/٢٣٣، ٢٣٤). والطبري في جامع البيان (٥/٢/١٥٩، ١٦٠) .

[٨٢٢] **درجته :** الحديث صحيح .

[٨٢٣] **رجال الإسناد :**

* محمد بن الجَهْم، أبو عبد الله السِّمَّري، الكاتب، تلميذ يحيى الفرّاء وراويه. نقل الذهبي توثيق الدارقطني له. ت(٢٧٧).
تاريخ بغداد(٢/١٦١)، والمنتظم(٥/١٠٨)، وطبقات القراء لابن الجزري(٢/١١٣)، والسير(١٢/١٦٣).

* يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي، أبو زكريا، النحوي، المصنِّف، صاحب الكِسائي. قال هنّاد: «كان الفرّاء يطوف معنا على الشيوخ ولايكتب، فظننا أنه كان يحفظ». وثَّقه الذهبي. وقال: «وقيل: عُرف بالفرّاء لأنه كان يفري الكلام». ونقل عنه أنه أملى كتبه كلها من حفظه. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال عنه ابن حجر: «صدوق». ت(٢٠٧)./ خت.
تاريخ بغداد(١٤/١٤٦)، والثقات لابن حبان(٩/٢٥٦)، والسير(١٠/١١٨)، والتهذيب(١١/٢١١)، والتقريب(٧٥٥٢).

---

(١) الاعراف (٣٢) . نقل الطبري الإجماع على أن المراد بالزينة الثياب، إذ كانوا يطوفون عرايا. الجامع (٥/٢/١٦٣) .

(٢) « لا يكن عاذرًا » في (د) ، وهو تصحيف .

(٣) « العاذر » في (د) ، وهو تصحيف .

قال أحمد: هذا التفسير الأخير [1] يرجع إلى تطهير الثياب مع ترك الخيلاء.

[٨٢٤] وروينا عن ابن عباس أنه قال: (طهّرها من الإثم). وفي رواية أخرى: (قلبك فنقِّه).

[٨٢٥] وعن قتادة: (عملك فاصلحه). وقيل غير ذلك. وقيل: ثيابك فاغسل [2].

وأما الأحاديث التي ذكرها فقد مضى إسناد بعضها وسيأتي إسناد الباقي [3] إن شاء الله .

قال الشافعي: وعورة الرجل مادون سرّته إلى ركبته [4] . [5] واحتَجَّ في القديم بما رُوي عن مالك، عن أبي النضر، عن ابن جَرْهَد، عن أبيه،

---

[٨٢٣] تخريجه :
الأثر في معاني القرآن للفراء (٣/٢٠٠). وأورده الطبري بهذا المعنى من تفسير ابن عباس قال: «لاتلبسها على معصية ولا على غدرة». واستشهد بقول غيلان بن سلمة الثقفي:
وإنّي بحمْدِ اللهِ لا ثوْبَ فاجرٍ　　لبستَ ولامِنْ غَدْرَةٍ أتقنّعُ
وأورده الطبري أيضًا من تفسير عكرمة. انظر/ جامع البيان(١٤/١٤٤، ١٤٥).
[٨٢٣] درجته : إسناده صحيح إلى الفراء.
[٨٢٤] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع (١٤/٢/١٤٥، ١٤٦) وجاء عنده تأويل الآية على المعنى الأول. ولم أقف عليه عن ابن عباس بالمعنى الثاني. وقد عزاه ابن كثير في التفسير (٤/٤٤١) إلى سعيد بن جبير بالمعنى الثاني.
[٨٢٤] درجته : صحيح .
[٨٢٥] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع (١٤/٢/١٤٥) وجاء تأويله لها بلفظ : «يقول: طهرها من المعاصي، فكانت العرب تسمي الرجل إذا نكث ولم يفِ بعهد أنه دنّس الثياب، وإذا وفى وأصلح قالوا: مطهّر الثياب» .
[٨٢٥] درجته : الأثر صحيح.

---

(١) « الآخر » في (د) .
(٢) انظر هذه الأقوال في جامع البيان(١٤/٢/١٤٤-١٤٧)، وتفسير ابن كثير(٤/٤٤٠-٤٤١).
(٣) « الثاني » في (د) . وهو خطأ .
(٤) « ركبتيه » في (د) .
(٥) انظر قول الشافعي في الأم (١/٨٩).

أنّ النبي ﷺ مَرّ به وهو كاشف فخذه، فقال: (غطّها، فإنّ الفخذ من العورة).

[٨٢٦] أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر [١] ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد الأسلمي، عن أبيه وكان من أصحاب الصفّة، قال: (جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة، فقال: خمّر عليك، أما علمت أنّ الفخذ عورة).

---

[٨٢٦] **رجال الإسناد :**

* زرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد الأسلمي المدني، . ثقة. / د كن.
التاريخ الكبير(٣/٤٤٠)، والجرح(٣/٦٠٦)، والتهذيب(٣/٣٢٦)، والتقريب(٢٠١٥).
* عبد الرحمن بن جَرْهَد الأسلمي، ويقال: عبد الله. مجهول الحال. / د كن.
الجرح(٥/٢٢٠)، والتهذيب(٦/١٥٥)، والتقريب(٣٨٢٩).

[٨٢٦] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي هنا من طريق مالك، ولم أجده في موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى عنه، أو من رواية محمد بن الحسن عنه.
وأخرجه الطيالسي في المسند (ص ١٦٢ رقم ١١٧٦) عن مالك به. وقال في حديثه: «عن ابن جرهد عن جرهد». وأحمد في (٣/٤٧٨، ٤٧٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، كلاهما عن مالك. وجاء في رواية ابن مهدي: «عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده». وفي رواية إسحاق: «عن زرعة بن جرهد، عن أبيه».
وأخرجه البخاري تعليقًا في (الصلاة/ باب مايذكر في الفخذ ١/٧٧) قال: «ويُروى عن ابن عباس، وجرهد. . . » .
وأخرجه في التاريخ الكبير (٢/٢٤٨، ٢٤٩) عن يحيى بن بكير، عن مالك، بإسناده تمامًا. ومرّةً أخرى من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده.
وأخرجه أبو داود في (اللباس/ النهي عن التعرّي ٤/٤٠ رقم ٤٠١٤) عن القعنبي عن مالك. وجاء في حديثه : «عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد،

---

(١) هو : سالم بن أبي أمية المدني . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٧٩) .

هكذا رواه جماعة عن مالك. وقال أبو داود الطيالسي، عن ابن جرهد، عن جرهد. وقال [1] ابن أبي أويس، عن مالك، كما قال ابن بكير، إلا أنه قال: عن أبيه، أنّ جرهدًا كان من أهل الصفة، قال: جلس عندنا. وبمعناه قاله [2] القعنبي [3] .

عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة. . . » .

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٤٧٥/١) من طريق ابن وهب عن مالك. بمثل إسناد البيهقي هنا. وأخرجه البيهقي في (٢٢٨/٢) من طريق ابن أبي أويس عن مالك. وجاء في حديثه : «عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، أنّ جرهدًا كان من أهل الصفة. . . » .

وأخرجه أحمد في (٤٧٨/٣). والترمذي في (الأدب/ ماجاء أن الفخذ عورة ١١١/٥ رقم ٢٧٩٧). وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». والطحاوي في الشرح(٤٧٥/١). ثلاثتهم من طريق عبد الله بن جرهد عن أبيه. والطحاوي أيضًا في الموضع السابق، من طريق عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه. وأخرجه البيهقي في (٢٢٨/٢) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن ابن جرهد، عن أبيه.

وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد. ومن رواية ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، مرّ بجرهد.

[٨٢٦] **درجته** : الحديث ضعيف.

لاضطراب إسناده، ولجهالة عبد الرحمن بن جَرْهَد. وقد ضعّفه ابن القطان وبيّن علله بقوله: «وحديث جرهد له علّتان: إحداهما: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم مِنْ هؤلاء من يقول: عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ. قال: وإن كنت لاأرى الاضطراب في الإسناد علّة، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة. فحينئذ لايضره اختلاف النقلة عليه إلى مُرْسِل ومسنِد، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع.

---

(١) « فقال » بدل « وقال » في (د، ت)، وفوق الفاء في (ت) حرف خاء مع واو ليشير إلى أنه في نسخة أخرى « وقال » أي بنحو مافي الأصل .

(٢) « قال » بدل « قاله » في (د، ت) .

(٣) انظر الحديث من هذه الطرق وأخرى غيرها في تخريج الحديث .

[٨٢٧] ورواه الشافعي [١] - في كتاب حرملة - عن سفيان، عن أبي الزناد[٢]، قال: حدثني آل جرهد، عن جرهد [٣]، أنَّ النبي ﷺ مَرَّ به وهو [٤] في المسجد وعليه بُردة وقد انكشفت فخذه، قال النبي ﷺ: (ياجَرْهَد،

وأما إذا كان إذا اضطرب عليه الحديث غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهنًا. وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية أن زرعة، وأباه غير معروفي الحال ولامشهوري الرواية».
انظر/ نصب الراية (٤/٢٤٣، ٢٤٤).

[٨٢٧] **تخريجه :**

أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٧٩ رقم ٨٥٨) عن ابن عيينة، بنحو إسناده ولفظه. وأحمد في (٣/٤٧٨) عن سفيان، بإسناده تمامًا. وفي (٣/٤٧٩) عن يحيى بن سعيد، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جدّه جرهد. والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٤٩) عن صدقة، عن ابن عيينة، بإسناده تمامًا. وابن حبان في (٣/١٠٦ رقم ١٧٠٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن عيينة، بنحو إسناد يحيى بن سعيد المتقدم. والدارقطني في (١/٢٢٤ رقم ١) من طريق بشر بن مطر، عن ابن عيينة بإسناده تمامًا.

وورد من طرق أخرى عن أبي الزناد.

فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٢٩٨) عن الواقدي، عن الثوري، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد.

وأحمد في (٣/٤٧٨). والترمذي في (الأدب/ ماجاء أنَّ الفخذ عورة ٥/١١١ رقم ٢٧٩٨) وقال: «هذا حديث حسن». كلاهما من طريق معمر، عن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه.

---

(١) لم أجد الحديث من رواية الشافعي.

(٢) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي. ثقة فقيه. تقدم في حديث رقم (١٧٥).

(٣) جَرْهَد بن رزَاح وقيل: ابن خويلد، الأسلمي، له صحبة، وكان من أهل الصُّفّة./خت د ت ق. انظر/ الطبقات الكبرى لابن سعد(٤/٢٩٨). والتاريخ الكبير(٢/٢٤٨). والتهذيب(٢/٦٩). والتقريب(٩١٠).

(٤) «وهو» ليست في (د). وفوقها في (ت) حرف خاء.

غَطِّ فخذك، فإنَّ الفخذ عورة).

[٨٢٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا ابن عيينة، / عن أبي الزناد، بهذا . ٢٢٢/أ

[٨٢٩] قال يحيى: وقد [١] حدثنا سفيان أيضًا، عن سالم أبي النضر، سمعه من [٢] زرعة بن مسلم بن جَرْهَد، (أن النبي ﷺ مرَّ بجرهد هذا وقد انكشفت فخذه، فقال: غطّها، فإن الفخذ عورة).

وأحمد أيضًا في (٣/٤٧٩). والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٤٨، ٢٤٩) كلاهما من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد جده.

وقد سبق فيما مضى، وسيأتي فيما يلي .

[٨٢٧] **درجته** : حديث ضعيف. وانظر تفصيل ذلك في طريقه السابق.

[٨٢٨] **تخريجه** : الحديث من رواية ابن معين، وهو في التاريخ لابن معين (٢/٧٩) في ترجمة جرهد.

[٨٢٨] **درجته** : الحديث ضعيف. وانظر تفصيل ذلك في الرواية رقم (٨٢٦) .

[٨٢٩] **تخريجه** : أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٧٨، ٣٧٩ رقم ٨٥٧) عن سالم أبي النضر، به. وذكر بأن جرهدًا جدّه.

وأخرجه أحمد في (٣/٤٧٨). والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٤٩) عن صدقة. والترمذي في (الأدب/ ماجاء في أن الفخذ عورة ٥/١١٠ رقم ٢٧٩٥) عن ابن أبي عمر. والدارقطني في (١/٢٢٤ رقم ١) من طريق بشر بن مطر. والحاكم في (٤/١٨٠) من طريق علي بن حرب وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقد سبق تخريجه من طرق أخرى في الموضعين (٨٢٦، ٨٢٨) .

[٨٢٩] **درجته** : الحديث ضعيف .

كما سبق بيانه فيما تقدم برقم (٨٢٦). وقد قال البخاري عقب رواية الحديث من هذا الطريق: «وهذا لايصح». وقال الترمذي أيضًا عقب روايته من هذا الطريق: «هذا حديث حسن، ماأرى إسناده بمتصل».

---

(١) « قد » ليست في (د) . وعليها حرف خاء في (ت) .

(٢) « عن » في (د) ولعله تحريف ل « من » .

[٨٣٠] **وربنا عن محمد بن عبد الله بن جحش [١] ، أن النبي ﷺ قال ذلك لمعمر [٢] .**

[٨٣١] **وروينا عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: (الفخذ عورة).**

---

[٨٣٠] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٥/٢٩٠). والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٣). وفي الصحيح معلقًا في (كتاب الصلاة/ باب مايذكر في الفخذ ١/٧٧) وعَبّر بلفظ: «ويُروى. . .» . والطحاوي في الشرح (٤٧٤، ٤٧٥). والحاكم في (٤/١٨٠) وسكت عنه. والبيهقي في (٢/٢٢٨) .

ولفظ الحديث: (أن النبي ﷺ مرَّ على معمر بفناء المسجد محتبيًا كاشفًا عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: خمّر فخذك يامعمر فإنّ الفخذ عورة» . هذا لفظ أحمد .

[٨٣٠] **درجته :** الحديث حسن.

رجال إسناده ثقات، سوى «العلاء بن عبد الرحمن الحرقي» مدار الحديث عليه، وهو مختلف فيه، فقد وثقه جماعة، وقال: آخرون ليس بالقوي. وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم». وقال الذهبي: «لاينزل حديثه عن درجة الحسن، ولكن يتجنب ماأنكر عليه». وقد وثّق الهيثمي رجال أحمد في المجمع. وصححه الطحاوي، والبيهقي عقب روايته.

انظر/ مجمع الزوائد(٢/٥٢)، والميزان(٦/١٨٧)، والتهذيب(٨/١٨٦)، والتقريب (٥٢٤٧).

[٨٣١] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١/٢٧٥). والبخاري تعليقًا في (الصلاة/ مايذكر في الفخذ ١/٧٧) وعبر بلفظ : «ويُروى» . والترمذي في (الأدب/ ماجاء أن الفخذ عورة ٥/١١١ رقم ٢٧٩٦). والحاكم في (٤/١٨١). والبيهقي في (٢/٢٢٨).

[٨٣١] **درجته :** الحديث ضعيف.

مداره على «أبي يحيى القتّات» ليّن الحديث. ويشهد له حديث

---

(١) محمد بن عبد الله بن جَحْش الأسدي ، صحابي صغير ، وأبوه من كبار الصحابة ، وعمته زينب أم المؤمنين . / خت س ق .

انظر/ التاريخ الكبير(١/١٢)، والتهذيب(٩/٢٥٠)، والتقريب(٦٠٠٦) .

(٢) في (ت، د) : « عمر » بدل « معمر » . وفي الحاشية : « معمر » مع حرف خاء، والصواب مافي الأصل كما يدل عليه التخريج .

[٨٣٢] والذي رُوِي في قصة عثمان وكشف النبي ﷺ عن فخذيه أو ساقيه حتى دخل [١]، مشكوك فيه [٢].

محمد بن عبد الله بن جحش وحديث جرهد المتقدمين. وقد صحح البيهقي الحديث عقب روايته. ولعل تصحيحه لهذا الحديث ولحديثي جَرْهد ومحمد بن عبد الله بن جحش إنما هو باعتبار مجموع طرق الحديث عن النبي ﷺ.

انظر/ السنن(٢/٢٢٨)، والتهذيب(١٢/٢٧٧)، والتقريب(٨٤٤٤).

[٨٣٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٦/٦٢)من طريق عبيد الله بن سيار. ومسلم في (فضائل الصحابة/ فضائل عثمان بن عفان ٤/١٨٦٦). والبيهقي في (٢/٢٣١). كلاهما من طريق سليمان بن سيار، وعطاء بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن. أربعتهم عن عائشة أم المؤمنين، قالت: (كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه ، أو ساقيه. فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال. فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو كذلك، فتحدث. ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه . . .) الحديث. هذا لفظ مسلم،بالشك. وورد في إحدى الروايات عند البيهقي بنحوه، جاء فيه بالشك: «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه». وفي رواية الإمام أحمد في الموضع المشار إليه، قالت: «كاشفًا عن فخذه»، ولم يشك فيه.

وجاء في رواية أخرى عند مسلم وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٥٧٥ رقم ١٢٨٧). والبيهقي في الموضعين السابقين. والطحاوي في الشرح (١/٤٧٤). من طريق الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة، وعثمان، فذكره، وليس فيه ذكر لكشف النبي ﷺ عن فخذيه.

وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية حفصة أم المؤمنين، وفيه أنه ﷺ وضع ثوبه بين فخذيه.

[٨٣٢] درجته : الحديث صحيح .

---

(١) « حتى دخل » ليست في (د) ، وفوقها حرف خاء في (ت) .

(٢) المراد من قوله مشكوك فيه : أي شك الراوي في أن النبي ﷺ كشف عن فخذيه أو ساقيه. وقد أوضح البيهقي ذلك في السنن (٢/٢٣١) بقوله : « رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى ، وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ : (كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه) بالشك . ولا يُعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة . وقد رواه ابن شهاب الزهري وهو أحفظهم ، فلم يذكر في القصة شيئًا من ذلك » . وبالنسبة لرواية الزهري المشار إليها ، ذكرتها في تخريج الحديث .

[٨٢٣] ورُوي في تلك القصة أنه كان وضع ثوبه بين فخذيه ، فلما دخل عثمان أخذ ثوبه فتجلله، وكأنه كان أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذيه، وإنما ينكشف [١] بذلك في الغالب ركبتاه دون فخذيه.

[٨٢٤] وقد رُوي عن أبي موسى الأشعري: (أنّ النبي ﷺ كان في مكان فيه ماء، قد كشف عن ركبتيه، فلما أقبل عثمان غطاهما) فليس فيه دليل على أن الفخذ ليست بعورة.

[٨٢٥] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، [قال: أخبرنا الشافعي] [٢] ، قال: أخبرنا مالك،

---

[٨٢٣] **تخريجه :** ورد ذلك من حديث حفصة أم المؤمنين . أخرجه أحمد في (٦/٢٨٨). والبخاري في التاريخ الكبير (٥/١٠٤، ١٠٥). وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٥٧٤ رقم ١٢٨٤). والطحاوي في الشرح (١/٤٧٤). والبيهقي في (٢/٢٣١، ٢٣٢).

عندهم جميعًا من طريق عبد الله بن أبي سعيد المدني، عن حفصة، قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر يستأذن. . .) الحديث . هذا لفظ أحمد في إحدى روايتيه، وفي الرواية الأخرى عنده، وفي رواية الآخرين أيضًا بنحو هذا اللفظ، فيه وضع الثوب بين الفخذين.

[٨٢٣] **درجته :** حديث صحيح .

[٨٢٤] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/مناقب عثمان بن عفان ٢/٢٩٦). ومسلم في (فضائل الصحابة/ فضائل عثمان ابن عفان ٤/١٨٦٨، ١٨٦٩). والترمذي في (المناقب/ مناقب عثمان بن عفان ٥/٦٣١ رقم ٣٧١٠). وعزاه المزي للنسائي في «الكبرى». والبيهقي في (٢/٢٣٢).

[٨٢٤] **درجته :** صحيح .

[٨٢٥] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك، ولم أجده في نسخة موطأ مالك من رواية يحيى بن أبي يحيى الليثي عنه، أو من رواية محمد بن الحسن الشيباني عنه .

---

(١) « منكشف » في (د) .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من النسخ الأخرى .

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: (لايُصلينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء).

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم، عن مالك بن أنس [1].

[٨٢٦] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لايُصلينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء).

وهو في مسند الشافعي (١/٦٣ رقم ١٨٥).

وأخرجه البخاري في (الصلاة/ إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١/٧٦) عن أبي عاصم. وأبو عوانة في (٢/٦١) من طريق ابن وهب، والقعنبي.

وثلاثتهم: أبو عاصم، وابن وهب، والقعنبي، تابعوا الشافعي في الرواية عن مالك، به.

وأخرجه أبو عوانة في (٢/٦١) من طريق شعيب، تابع مالك في الرواية عن أبي الزناد، به.

وسيأتي تخريج الحديث فيما يلي من طرق عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، به.

[٨٢٥] درجته: إسناده صحيح.

[٨٢٦] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. وهو في مسند الشافعي (١/٦٣ رقم ١٨٦). وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٤٢٧ رقم ٩٦٤) عن ابن عيينة، به. والدارمي في (الصلاة/ الصلاة في الثوب الواحد ١/٢٥٩ رقم ١٣٧٨) عن عبيد الله بن موسى، ومحمد بن يوسف. ومسلم في (الصلاة/ الصلاة في الثوب الواحد ١/٣٦٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير ابن حرب. وأبو داود في (الصلاة/ جماع أثواب مايصلي فيه ١/١٦٩ رقم ٦٢٦) عن مسدد.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان[1].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وروى بعض أهل المدينة عن جابر، أن النبي ﷺ أمر الرجل يصلي [2] في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة، فإن ضاق اتزره.

*[٨٢٧] قال أحمد: وهذا الحديث رواه فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث[3]، عن جابر بن عبد الله. فذكر قصة في اشتماله بثوب واحد

والنسائي في (القبلة/ صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ٢/٧١) عن محمد بن منصور. وأبو عوانة في (٢/٦١). والطحاوي في الشرح (١/٣٨٢). كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى. والبيهقي في (٢/٢٣٨) بإسناده هذا، وفي رواية أخرى من طريق إسحاق ابن ابراهيم.

وجميع هؤلاء: الحميدي، وعبيد الله، وابن يوسف، وابن أبي شيبة، والناقد، وزهير، ومسدد، وابن منصور، ويونس، وإسحاق، تابعوا الشافعي في الرواية عن ابن عيينة، به.

وقد سبق الحديث من طريق مالك، عن أبي الزناد، به.

[٨٢٦] **درجته :** الحديث متفق عليه. وإسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج.

(٢) في (د): «أمر أن يُصلي». وفي (ت): «أمر الرجل أن يصلي»، وفوق «أن» حرف خاء.

(٣) في الأصل: «سعيد بن سليمان بن الحارث» بزيادة «بن سليمان» وهذا الزيادة خطأ. والصواب كما في باقي النسخ «سعيد بن الحارث».

وقد ورد اسمه في سند الحديث في السنن الكبرى (٢/٢٣٨): «سعيد بن الحارث»، وقال البيهقي عقب ذكر الحديث: «في كتابي سعيد بن سليمان بن الحارث بخط الشيرازي. والصواب سعيد بن الحارث. واحتج البيهقي برواية البخاري. قلت: وهو أيضًا عند أحمد وابن خزيمة بمثل رواية البخاري.

وصلاته إلى جنب / النبي ﷺ، فلما انصرف قال: (ياجابر ماهذا ٢٢٢/ ب الاشتمال [(١)] الذي رأيت؟ قال [(٢)] : فقلت: يارسول الله، كان ثوبًا واحدًا ضيّقًا. قال: إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعًا فالتحف به. وإن كان ضيقًا فاتزر به).

❋ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، قال: أخبرنا أبو بكر القطان، قال: حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان. فذكره.

رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن صالح [(٣)] ، عن فُلَيح [(٤)] .

---

[٨٣٧] **رجال الإسناد :**

❋ سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلَّى الانصاري، المدني. ثقة. / ع. التاريخ الكبير(٣/٤٦٣)، والجرح(٤/١٢)، والتهذيب(٤/١٥)، والتقريب(٢٢٨٠).

❋ يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب. ثقة ثبت. / ع . التاريخ الكبير(٨/٤١٠)، والجرح(٩/٢٤٦)، والسير(٩/٤٧٣)، والتهذيب (١١/٤٤٧)، والتقريب(٧٩١٤).

[٨٣٧] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٣/٣٢٨) عن أبي عامر العقدي. والبخاري في (الصلاة/ باب إذا كان الثوب ضيقًا ١/٧٦) عن يحيى بن صالح. وابن خزيمة في (١/٣٧٧ رقم ٧٦٧) من طريق النعمان. وابن حبان في (٤/٢٩ رقم ٢٣٠٢) من طريق ابن خزيمة. والبيهقي في (٢/٢٣٨) بإسناده هنا.

وثلاثتهم: يحيى، وأبو عامر، والنعمان، تابعوا يونس بن محمد في الرواية عن فليح، به.

وسيأتي الحديث بمعناه فيما يلي من طريق عبادة بن الوليد عن جابر بن عبد الله .

---

(١) قال ابن الأثير : « الاشتمال : افتعال من الشَّملة . وهو كساء يتغطى به ويتلفف به . والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه » .
انظر/ النهاية (٢/٥٠١) .

(٢) « قال » ليست في (د) . وعليها حرف خاء في (ت) .

(٣) يحيى بن صالح الوُحَاظِي الحمصي . مختلف فيه . وقال عنه ابن حجر : « صدوق من أهل الرأي » ./ خ م دت ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٨/٢٨٢)، والجرح(٩/١٥٨)، والتهذيب(١١/٢٢٩)، والتقريب(٧٥٦٨).

(٤) انظر بيان ذلك في التخريج .

[٨٣٨] ورُوي معناه عن عبادة بن الوليد [١] ، عن جابر.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم [٢] .

[٨٣٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق [٣] ، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يُصلي في مِرطٍ [٤] بعضُه عليَّ وبعضه عليه وأنا حائض).

---

[٨٣٧] درجته : الحديث صحيح .

ورجال إسناد البيهقي ثقات سوى « أبي الأزهر، أحمد بن الأزهر» مختلف فيه، وثقه بعضهم، وقال غيرهم: صدوق. وقال عنه ابن حجر: «صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه» . والحديث في صحيح البخاري وغيره بأسانيد أعلى من رواية أبي الأزهر، فلا يضر إن كان في حفظه شيء، فقد جاءت روايته موافقة لروايات البخاري وأحمد وابن خزيمة. وفي إسناد البيهقي إيضًا «فليح بن سليمان» قال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ». وقد أخرج البخاري الحديث في الصحيح من طريقه.

[٨٣٨] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الزهد والرقائق/ باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر ٤/٢٣٠٣). وأبو داود في (الصلاة/ إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به ١/١٧١ رقم ٦٣٤).

كلاهما من طريق عبادة بن الوليد عن جابر بن عبد الله، بمعنى حديث سعيد بن الحارث عنه ولفظ الحديث طويل فيه قصة عندهما.

[٨٣٨] درجته : الحديث صحيح

---

(١) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، ويقال له عبد الله . ثقة . / خ م د س ق .
التاريخ الكبير(٦/٩٤)، والجرح(٦/٩٥)، والسير(٥/١٠٧)، والتهذيب(٥/١١٤)، والتقريب(٣١٦١).

(٢) انظر بيان موضع ذلك في التخريج .

(٣) هو : سليمان بن أبي سليمان الشيباني. ثقة . تقدم في حديث رقم (٤٩٢) .

(٤) المِرْط : الكساء من الصوف . وربما كان من خَزٍّ أو غيره . انظر/ النهاية(٤/٣١٩).

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: فاحتمل قول النبي ﷺ: (لايصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) [(١)] أن يكون اختياراً، واحتمل أن يكون لايجزئه غيره. فلما حكى [(٢)] جابر ماوصفت [(٣)] . وحكت ميمونة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في ثوب [واحد] [(٤)] بعضُه عليه وبعضُه عليها [(٥)] . دلّ ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه مؤتزراً به لايستره أبداً إلا مؤتزراً إذا كان بعضه على غيره. فعلمنا أنّ نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيار، وأنه يجزىء الرجل

---

[٨٢٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. وهو في مسند الشافعي (١/٦٤ رقم ١٨٨). وأخرجه الحميدي في مسنده (١/١٥٠ رقم ٣١٣). وأحمد في (٦/٣٣٠). وأبو داود في (الطهارة/ باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء ١/١٠١ رقم ٣٦٩). عن محمد بن الصباح.

والبيهقي في (٢/٤٠٩) من طريق أبي داود. وابن ماجة في (الطهارة/الصلاة في ثوب الحائض ١/٢١٤ رقم ٦٥٣) عن سهل بن أبي سهل. وابن خزيمة في (١/٣٧٨ رقم ٧٦٨) من طريق عبد الجبار بن العلاء .

وهؤلاء: عبد الجبار، وسهل، ومحمد بن الصباح، وأحمد، والحميدي جميعهم تابعوا الشافعي في الرواية عن سفيان، به.

[٨٢٩] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) هو حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٨٣٥، ٨٣٦) .

(٢) حرفت في (د) إلى : « صلى » .

(٣) حديث جابر تقدم برقم (٨٣٧، ٨٣٨) .

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د) . وفوقها في (ت) حرف خاء.

(٥) هو حديثها السابق ، ورقمه (٨٣٩) .

والمرأة أن يصلي كلاً [1] متواري العورة [2] .

---

(1) « كذا » بدل « كلا » في (ت، د) .

(2) انظر كلام الشافعي بتمامه في الأم (١/٨٩) .

وقد مرّ في الباب السابق بيان حدّ عورة المرأة الحرة والأمة . وأبيّن هنا حدّ عورة الرجل ، وحكم الصلاة في الثوب الواحد .

أما بالنسبة لعورة الرجل ، فقد ذهب الشافعية إلى أن عورة الرجل مابين السُرّة والركبة ، والركبة والسرة ليستا من العورة ، وهذا مذهب الحنابلة . وذهب أبو حنيفة إلى أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة وليست السرة عورة . وورد عن الإمام أحمد روايتان ، إحداهما بمثل مذهب الشافعية ، وهو المعمول به عند الحنابلة كما سبق ، والاخر أن عورة الرجل : الفرجان فقط . وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك ، والرواية الأخرى عن مالك بنحو مذهب الشافعية .

أما بالنسبة للصلاة في الثوب ، فقد استحب العلماء الصلاة في ثوبين ، ونقل العراقي عن كافة العلماء جواز الصلاة في الثوب الواحد . ونقل عن ابن المنذر والقاضي عياض والنووي قولهم لاخلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد . والصلاة جائزة في الثوب الواحد سواء أكان ساترا لجميع البدن أم لمقدار العورة فقط ، سواء وضع بعضه على عاتقه أم لا ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء من السلف والخلف ، كما نقله عنهم العراقي والنووي . وأضاف العراقي : « وذهبت طائفة إلى أنه لم يكن ساترا لجميع البدن وجب جعل بعضه على عاتقه لحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) . وقد ورد عن الإمام أحمد وجوب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث ، فإن تركه مع القدرة ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان : الأولى : أنها لاتصح ، والثانية : تصح صلاته ويأثم ، وخص ذلك أحمد بصلاة الفرض .

وقد حمل الجمهور النهى الوارد في حديث أبي هريرة المتقدم على كراهة التنزيه لا التحريم. انظر/ المجموع (٣/١٦٩،١٧٥)، والمقنع لابن قدامة(١/١١٥-١١٦)، وطرح التثريب (١/٢٣٧-٢٣٨)، ونيل الأوطار(٢/٤٩).

الصلاة في القميص الواحد

[٨٤٠] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد [1] ، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عطّاف بن خالد، والدراوردي، عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الاكوع، قال: قلت: (يارسول الله، إنّا نكون في الصيد أفيُصلي [2] أحدنا في القميص الواحد؟/ قال: نعم، وليزرّه ولو لم يجد إلا أن يَخُلّه [3] بشوكة) . ٢٢٣/أ

---

[٨٤٠] **رجال الإسناد :**

* موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي. مقبول. / د ، س .
التاريخ الكبير(٧/٢٧٩)، والجرح(٨/١٣٣)، والتهذيب(١٠/٣٣٢)، والتقريب (٦٩٤١).

[٨٤٠] **تخريجه :** أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١/٦٣ رقم ١٨٧). وأخرجه أحمد في (٤/٤٩) عن حماد بن خالد، وهاشم بن القاسم. والنسائي في (القبلة/ الصلاة في القميص الواحد ٢/٧٠) عن قتيبة.
وهؤلاء: حماد، وهاشم، وقتيبة، تابعوا الشافعي في الرواية عن عطّاف ـ فقط ـ به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٦). وأبو داود في (الصلاة/ الرجل يصلي في قميص واحد ١/١٧٠ رقم ٦٣٢). كلاهما عن القعنبي.
وابن خزيمة في (١/٣٨١ رقم ٧٧٧، ٧٧٨) عن نصر بن علي، وأحمد بن عبدة الضبي. والطحاوي في الشرح (١/٣٨٠) من طريق ابن أبي قبيلة. وابن حبان في (٤/٢٦ رقم ٢٢٩١) من طريق ابن أبي عمر.

---

(١) باختلاف ترتيب شيوخ المصنف في النسخ الاخرى .

(٢) في متن (ت) : « أيُصلي » ، وفي الهامش بنحو ماني الأصل مع حرف خاء .

(٣) يَخُلّه : أي يجمع بين طرفي الثوب بخِلال من عُود أو حَديد. انظر/ النهاية (٢/٧٣).

قال أحمد: هكذا [روياه] [1] . ورواه أبو أويس [2] المدني، عن موسى ابن ابراهيم، عن أبيه، عن سلمة. وهو فيما ذكره البخاري في التاريخ[3]، عن اسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه. والأول أصح.

[٨٤١] وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

والحاكم في (١/٢٥٠)، من طريق ابراهيم بن حمزة. وقال الحاكم: «هذا حديث مديني صحيح». والبيهقي في (٢/٢٤٠) من طريق محمد بن أبي بكر.

وجميعهم: ابن أبي بكر، وابراهيم، وابن أبي قبيلة، وابن أبي عمر، وأحمد ابن عبدة، ونصر، والقعنبي، تابعوا الشافعي في الرواية عن الدراوردي - فقط - به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٦) عن اسماعيل بن أبي أويس، بنحو مانقل البيهقي عنه في المتن أعلاه.

[٨٤٠] **درجته :** إسناده ضعيف.

لأجل «موسى بن ابراهيم» ضعّفه أبو داود، وأبو حاتم، وكرّه أحمد الرواية عنه. وقال ابن المديني: «وسط». وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: «وفي حديث القميص نظر». وحسّن النووي الحديث، وصححه الحاكم.

انظر/ التاريخ الكبير(١/٢٩٧)، والمستدرك(١/٢٥٠)، والمجموع(٣/١٧٤)، والميزان(٤/١٩٨)، والتهذيب(١٠/٣٣٢).

[٨٤١] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. ولم أجد الحديث من رواية الشافعي. وهو في موطأ مالك في (الصلاة/ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ص ١٠٠ رقم ٣١٨).

---

(١) « رواه » في الأصل . والصواب ماني النسخ الأخرى كماهو مثبت أعلاه لأن الضمير عائد على مثنى : عطاف . والدراوردي .

(٢) « أبو إدريس » في (ت) . وهو خطأ . والصواب « أبو أويس » كما رواه البخاري في التاريخ الكبير .

(٣) انظر ذلك في التاريخ الكبير (١/٢٩٦) .

عن أبي بكر بن [1] محمد بن [2] عمرو بن حزم، (أنه كان يُصلي في قميص).

قال الشافعي ، في كتاب البويطي: ولايجوز السّدْلُ في الصلاة ولافي غيرها للخيلاء، فأما السّدْل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر - وقال له: إنّ إزاري سقط من أحد شِقّي - فقال له: (لست منهم).

[٨٤٢] أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقريء، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق [3] ، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي [4] ، قال: حدثنا ابراهيم بن بشار [5] ، قال: حدثنا سفيان [6] ، قال: حدثنا عمرو [7]، عن طاووس ، وموسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله،

---

[٨٤١] درجته : الاثر صحيح .

[٨٤٢] رجال الإسناد :

* ابراهيم بن بشار الرّمَادي، أبو إسحاق البصري، حافظ له أوهام. / د ت . التاريخ الكبير(١/٢٧٧)، والجرح(٢/٨٩)، والتهذيب(١/١٠٨)، والتقريب(١٥٥).

[٨٤٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢/١٠٤) من طريق وهيب. والبخاري في (اللباس/ من جرّ إزاره من غير خيلاء ١/٢٣). وأبو داود في (اللباس/ إسبال الازار ٤/٥٦ رقم ٤٠٨٥). والبيهقي في (٢/٢٤٣). كلاهم من طريق زهير.
والنسائي في (الزينة/ إسبال الازار ٨/٢٠٨). وابن حبان في (٧/٣٩٨، ٣٩٩ رقم ٤٥٢٠). كلاهما من طريق اسماعيل بن جعفر.

---

(١) « ابن » ساقطة من (ت) .

(٢) « ابن » ساقطة من (د) .

(٣) الأزهري، ثقة . تقدم في حديث رقم (٣٩٦) .

(٤) الأزدي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٣٩٦) .

(٥) « يسار » بدل « بشار » في (د) . وهو تصحيف .

(٦) ابن عيينة . ثقة حافظ فقيه إمام حجة . تقدم في حديث رقم (١٢) .

(٧) ابن دينار المكي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٢٩).

عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ لَمّا ذكر في الإزار ماذكر، قال أبو بكر: (يارسول الله [إن] [1] إزاري يسقط من أحد شقَّيَّ. قال: إنك لست منهم) .

رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن المديني [2] ، عن سفيان، عن موسى بن عقبة [3] . ورواه غيره عن موسى بن عقبة، وذكر فيه قول النبي ﷺ : (من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) [4] .

[٨٤٣] وروينا عن عطاء [5] ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السَّدْل [6] في الصلاة.

جميعهم: اسماعيل، وزهير، ووهيب، تابعوا عمرو بن دينار في الرواية عن موسى بن عقبة - فقط - به.

وأخرجه البخاري في (الأدب/ من أثنى على أخيه بما يعلم ٤/٦٠) عن علي ابن المديني، عن ابن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر. فعلى هذا يكون سمعه ابن عيينة من موسى بن عقبة مباشرة، وبدون واسطة. ومرة أخرى يكون سمعه بواسطة عمرو بن دينار.

وأخرج البيهقي الحديث في (٢/٢٤٣) بإسناده هنا.

[٨٤٢] **درجته :** إسناده صحيح .

[٨٤٣] **تخريجه :** أخرجه أحمد في (٢/٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨). والدارمي في (الصلاة/ النهي عن السدل في الصلاة ١/٢٦٠ رقم ١٣٨٦). والترمذي في (الصلاة/ كراهية السدل في الصلاة ٢/٢١٧ رقم ٣٧٨). والبيهقي في (٢/٢٤٢).

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت) . وفوقها حرف خاء .

(٢) « عن علي بن المديني » ساقطة من (ت) .

(٣) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج .

(٤) ورد بهذا اللفظ في رواية وهيب عن أحمد، وزهير عند البخاري وأبي داود والبيهقي ، وفي رواية اسماعيل عند النسائي ، كما هو مبين في التخريج .

(٥) ابن يسار الهلالي المدني . ثقة فاضل . تقدم في حديث رقم (٢٦) .

(٦) قال النووي في بيان معنى السَّدْل : « هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض » . انظر/ المجموع (٣/٣٦) .

[٨٤٤] وروينا من وجه آخر عن النبي ﷺ، أنه قال: (لايقبل الله صلاة رجل مسْبِل إزاره) .

جميعهم من طريق عِسْل بن سفيان ، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا. (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة) هذا لفظ الترمذي. وقال الترمذي عقبه: «حديث أبي هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عِسْل بن سفيان».

قلت: ورد الحديث من طرق أخرى عن عطاء. فقد أخرجه أبو داود في (اللباس/ إسبال الازار ٤/٥٧ رقم ٤٠٨٦) من طريق أبي جعفر المؤذن الأنصاري عن عطاء، به. وفي حديثه قصة. وقد جاء فيه قول النبي ﷺ : (إن الله لايقبل صلاة رجل مسْبِل» .

وأخرجه ابن خزيمة في (١/٣٧٩ رقم ٧٧٢). والحاكم في (١/٢٥٣) وصححه على شرط الشيخين. والبيهقي في (٢/٢٤٢). ثلاثتهم من طريق الحسين ابن ذكوان، عن سليمان الأحول تابع أبا جعفر، وعِسْل في الرواية عن عطاء، به. وبنحو لفظه، وفيه زيادة: (وأن يغطي الرجل فاه).

وأخرجه ابن حبان في (٤/٢٥ رقم ٢٢٨٦) من طريق سفيان عن عطاء، به، وبلفظه.

[٨٤٣] درجته : الحديث صحيح لغيره .

(٨٤٤) تخريجه :

أخرجه أحمد في (٤/٦٧). وأبو داود في (الصلاة/ الإسبال في الصلاة ١/٧٢ رقم ٦٣٨). وفي (اللباس/ إسبال الازار ٤/٥٧ رقم ٤٠٨٦). وقد ورد عند أحمد من رواية أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وعند أبي داود من رواية أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. والحديث عندهم فيه قصة وفي آخره قول النبي ﷺ : (لايقبل الله صلاة رجل - وفي رواية أخرى: عبد - مسْبل إزاره).

[٨٤٤] درجته : ضعيف .

في إسناده أبو جعفر، لم يُنسب، لذا اختُلف في اسمه، وقال الترمذي: «لايعرف اسمه»، وجزم ابن القطان بأنه من الأنصار وقال أنه مجهول، ورجح ابن حجر بأنه أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني، وقال عنه في التقريب: «مقبول».

وأما باقي رواته فهم ثقات.

وفي حديث أبي بكر دلالة على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء والله أعلم .

[٨٤٥] قال الشافعي في كتاب حرملة: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا يزيد، عن مسلم بن يَنَّاق، قال: كنت في مجلس عبد الله بن أسيد، فمرّ شاب قد أسبل إزاره، فقال ابن عمر: ارفع [١] إزارك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من جَرّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه) .

وقد صحح النووي إسناد أبي داود فقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم» .

انظر/ المجموع(٣/١٧٨)، والتهذيب(١٢/٥٥)، والتقريب(٧/٨٠).

[٨٤٥] رجال الإسناد :

* يزيد. لم أعرفه. فقد ورد بهذا الإسم عدد من الرواه كلهم روى عنهم ابن عيينة، ولكن لم أجد لأحد منهم رواية عن مسلم بن ينّاق.
* مسلم بن يَنّاق الخزاعي، أبو الحسن المكي. ثقة. / م س .

التاريخ الكبير(٧/٢٧٧)، والجرح(٨/١٩٨)، والتهذيب(١٠/١٤٢)، والتقريب (٦٦٥٥).

[٨٤٥] تخريجه : لم أقف على الحديث في مسند الشافعي أو سننه.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٢٨٤ رقم ٦٣٧) عن سفيان، قال: حدثنا صاحب هذه الدار التي في الجد أمية بن حفص بن محلف مولى آل ماجدة، قال: سمعت مسلم بن يناق، فذكره.

وقد أشار الشيخ جبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه للمسند بأنه وقع تحريف في اسم من روى عنه سفيان، وذكر بأنه لم يوفق لتصحيح الخطأ ومعرفة الصواب .

وأخرجه أحمد في (٢/٦٥). وعبد بن حميد في المنتخب (٢/٤١ رقم ٨٢٠). كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان. ومن هذا الطريق ، وأيضًا من طريق أبي يونس، وابراهيم بن نافع، أخرجه مسلم في (اللباس والزينة/ تحريم جرّ الثوب خيلاء ٣/١٦٥٢).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٧٧) من طريق معمر بن قيس . وسيأتي تخريج الحديث فيمايلي من طريق شعبة أيضًا.

---

(١) « ارفع » ليست في (د) .

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم [في الصحيح] (١) من حديث شعبة وغيره عن مسلم بن ينّاق (٢) .

[٨٤٦] أخبرناه الأستاذ أبو بكر بن فورك، قال:/ أخبرنا (٣) عبد الله بن ٢٢٣/ب جعفر، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: أخبرنا (٤) أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني مسلم بن يناق المكي، قال: شهدت ابن عمر

وهؤلاء: شعبة، ومعمر بن قيس، وابراهيم، وأبو يونس، وعبد الملك، تابعوا يزيد؟ في الرواية عن مسلم بن يناق، به.

[٨٤٥] **درجته :** الحديث صحيح.

رجال إسناد الشافعي ثقات، سوى «يزيد» لم أعرفه فقد ورد بهذا الإسم عدد من الرواة كلهم روى عنهم سفيان بن عيينة، ولكن لم أجد لأحد منهم رواية عن مسلم بن ينّاق.

وقد تابعه عدد من الثقات منهم شعبة كما هو مبين في التخريج.

والحديث في صحيح مسلم من طريق شعبة كما سيأتي فيما يلي.

[٨٤٦] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الطيالسي. وهو في مسنده (ص ٢٦٣ رقم ١٩٤٨) بإسناده هذا.

وأخرجه مسلم في (اللباس/ تحريم جرّ الثوب خيلاء ٣/١٦٥٢) من طريق محمد بن جعفر. وعزاه المزي في تحفة الإشراف، للنسائي في الكبرى، وذلك من طريق بشر بن المفضل، وابن أبي عدي.

ثلاثتهم: بشر، وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وقد سبق تخريج الحديث فيما مضى، من طريق يزيد، وعبد الملك، وأبي يونس، والإبراهيم بن نافع، ومعمر بن قيس، جميعهم تابعوا شعبة.

وقد ورد الحديث من طرق أخرى كثيرة عن ابن عمر، فقد رواه عنه نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار، ومحارب بن دثار، وجبلة بن سحيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

[٨٤٦] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د) .

(٢) سيأتي بيان ذلك في تخريج الحديث في طريقه الآتي .

(٣) « حدثنا » في باقي النسخ .

(٤) هكذا في متن الأصل ، وفوقها أيضًا : « حدثنا » ، وفي باقي النسخ أيضًا : « حدثنا » .

ورأى رجلاً بمكة يجرُّ إزاره، فقال: ممن[1] أنت؟ فانتسب له. فإذا رجل من بني ليث، فعرفه ابن عمر، فقال له ابن عمر: إرفع إزارك، فإني سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين يقول: (من جَرَّ إزاره لايريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لاينظر إليه يوم القيامة).

---

(١) « من » في (د، ت) . وفي هامش (ت) : « ممن » مع حرف خاء .

الكلام الذي لا يقطع الصلاة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا [1] أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: كل شيء من الكلام خاطبت به الله تعالى ودعوته به [2] فلا بأس.

[٨٤٧] وذلك أن سفيان [3] أخبرنا، عن الزهري، عن سعيد [4]، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ لمّا رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال: (اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة. اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين [5] كسني يوسف).

[٨٤٨] قال: قال الشافعي: فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان [6]،

---

[٨٤٧] تخريجه:

تقدم الحديث بإسناد البيهقي إلى الشافعي من هذا الطريق برقم (٧٥٤). ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٧٦٠، ٧٦١). وقد خرجته في تلك المواضع.

[٨٤٧] درجته: إسناده صحيح.

[٨٤٨] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ٣/١١٣ رقم ٤٩٧٦) عن يحيى عن الثوري، به. ولكن المحقق الشيخ الأعظمي جعله من رواية «عبد الله بن معقل» بناءً على ماجاء في إحدى نسخ المخطوطة، وترك ماجاء في النسختين الأخريتين حيث ورد اسمه «عبد الرحمن بن معقل». وقال: «وهما أخوان يرويان عن علي فليحرر».

ومن مصادر التخريج يتبين أن الصواب من رواية «عبد الرحمن بن معقل».

---

(١) «أخبرنا» في (ج).

(٢) «به» ليست في (د، ج).

(٣) ابن عيينة.

(٤) ابن المسيب.

(٥) «سني» بدل «سنين» وذلك في (ت).

(٦) الثوري، كما ورد في رواية عبد الرزاق.

عن حُكَيم بن سعد [١] ، أن رجلاً من الخوارج قال لعلي: ﴿وقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك﴾ [٢] الآية . فقال علي: (﴿فاصبر إنّ وعد الله حق ولايستخفنك الذين لايوقنون﴾ [٣] وهو راكع).

[٨٥١] وقال فيما بلغه عن أبي معاوية [٤] ، عن الأعمش [٥] ، عن ابراهيم [٦]، قال: (خَبَطَ عبد الله الحصا بيده خَبْطَةً في المسجد، فقال: لبيك وسعديك).

[٨٥٢] وعن عبّاد [٧] ، عن الشيباني [٨] ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه [٩] ، عن عبد الله ، نحوه.

---

[٨٥٠] **درجته :** الأثر ضعيف.

[٨٥١] **تخريجه :** لم أقف على الحديث.

[٨٥١] **درجته :** ضعيف.

وذلك لانقطاع إسناده بين الشافعي وأبي معاوية، فإن الشافعي رواه عنه بلاغًا. ولم يسمع النخعي من ابن مسعود وقد نقل صاحب التهذيب تصحيح البيهقي مراسيل النخعي عن ابن مسعود فقط.

انظر/ تهذيب التهذيب (١/١٧٩).

[٨٥٢] **تخريجه :** لم أقف عليه.

[٨٥٢] **درجته :** إسناده ضعيف ، وعلته الانقطاع .

إذ أن رواية الشافعي عن عبّاد بلاغ وليس سماعًا منه، كما ذكر ذلك البيهقي في مناقب الشافعي، وبقية رجال إسناده ثقات.

انظر/ مناقب الشافعي (٢/٣٢٣).

---

(١) حُكَيم بن سعد الحنفي ، أو يحْيَى ، كوفي ، صدوق . / بخ س .
انظر/ التاريخ الكبير(٣/٩٤)، والجرح(٣/٢٨٦)، والتهذيب(٢/٤٥٢)، والتقريب(١٤٨٣).

(٢) الزمر (٦٥) .

(٣) الروم (٦٠) .

(٤) محمد بن خازم الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره . تقدم في حديث رقم (٣٣٤) .

(٥) سليمان بن مهران الأسدي . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٥١) .

(٦) ابن يزيد النخعي . ثقة ، يرسل كثيرًا . تقدم في حديث (   ) .

(٧) عبّاد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي . ثقة . / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤١)، والجرح(٦/٨٣)، والتهذيب(٥/٩٩)، والتقريب(٣١٣٨).

(٨) هو : سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني . ثقة تقدم تابعًا لحديث رقم (٤٣٠).

(٩) هو : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي . ثقة . / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(٥/٣٦٣)، والجرح(٥/٢٩٩)، والتهذيب(٦/٢٩٩)، والتقريب(٤٠٤٣).

[٨٥٢] قال: وروى هُشيم [١] ، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن خارجة ابن الصلت [٢] ـ كذا وجدته ـ [٣] ، أنّ ابن مسعود ركع فمرّ به رجل فقال: السلام عليك أبا عبد الرحمن/ فقال: عبد الله: صدق الله ٢٢٤/ أ ورسوله. فلما قضى صلاته، قيل له: كأن الرجل راعَكَ؟ قال: أجل، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاتقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طُرقًا، وحتى يُسلِّم الرجلُ على الرجل للمعرفة) .

---

[٨٥٢] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (ص ٥٢ رقم ٣٩٣) عن شعبة. والبيهقي في (٢/٢٤٥)من طريق الطيالسي بإسناده. ومرة أخرى من طريق أبي عامر، عن شعبة.

وقد ورد عندهما من كلا الطريقين، عن شعبة، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى بن الحكم، عن خارجه بن الصلت يرويه عن ابن مسعود.

[٨٥٢] درجته : الحديث ضعيف.

في إسناده «خارجه» مقبول، ولم أجد من تابعه على ذكر قصة ابن مسعود. وكلامه في الصلاة. وفي إسناده «حصين بن عبد الرحمن» ثقة تغير حفظه في الآخر، إلا أن الحديث ورد من رواية شعبة عنه، وشعبة سمع منه قبل الاختلاط، كما في الكواكب النيرات(١٣٦).

وفيه علة عدم سماع الشافعي من هشيم.

---

(١) ابن بشير السلمي، ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، تقدم في حديث رقم (١١٣).

(٢) خارجه بن الصلت البُرْجُمي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه ابن أبي حاتم، وقال ابن حجر: «مقبول» ، / د س .
انظر/ الجرح(٣/٣٧٤)، والتهذيب(٣/٧٥)، والتقريب(١٦١٠).

(٣) يريد البيهقي أنه وجد هذا الحديث عند الشافعي هكذا، من رواية هشيم، عن حصين عن خارجة، وسبب استغراب البيهقي ذلك والتنبيه عليه، هو أن الحديث ورد من رواية شعبة، بزيادة عبد الأعلى بن الحكم، بين حصين، وخارجة، فلم يسمعه حصين من خارجة مباشرة، وإنما بواسطة عبد الأعلى، والحديث عند الطيالسي والبيهقي في السنن بزيادة «عبد الأعلى» كما هو مبين في التخريج.

قال الشافعي: وهذا عندهم (*) نقضٌ للصلاة إذا تكلم مثل هذا ـ يريد به [1] الجواب ـ ، وهم لايَروُوْن خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ. وابن مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في [2] الصلاة [3] ، ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به.

قال الشافعي، في كتاب حرملة: وماخاطب به المصلى ربَّهُ من أي كلام كان لم يقطعه عليه. ألا ترى أن النبي ﷺ دعا على رجال، والرجال[4] يسمّيهم بأسمائهم، وأنه أمر أن يقال: (آمين)، و (ربنا لك [5] الحمد)، وأن [6] رجلاً دعا على كلب فمات، فقال النبي ﷺ: (لقد دعوت عليه في ساعة لو دعوت بها على كذا لأجيْتَ).

[٨٥٤] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الطيب محمد ابن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو علي الحسين[7] بن المسيب المروزي،

---

[٨٥٤] **رجال الإسناد :**

* محمد بن عبد الله بن المبارك، أبو الطيب. لم أجده.
* الحسين بن المسيب المروزي، أبو علي.
  لم أجده، وورد ذكره في عداد مَنْ روى عن الحسن بن عمر بن شقيق، وذلك في تهذيب الكمال (خ/١/٢٧٥).
* الحسن بن عمر بن شقيق الجَرْمي، أبو علي البصري، نزيل الري. صدوق./خ.
  انظر/ التاريخ الكبير(٢/٣٠٠)، والجرح(٣/٢٥)، والتهذيب(٢/٣٠٨)، والتقريب (١٢٦٥).

---

(١) «به» ليست في (ت، د).
(٢) في (د) : «والصلاة» بدل «في الصلاة» وهو خطأ.
(٣) سيأتي حديث ابن مسعود في الباب الآتي، برقم (٨٦١).
(٤) في (د، ت) : «ولرجال».
(٥) «ولك» بزيادة الواو، في (د، ت).
(٦) «فإن» في (ت، د)، وفي هامش (ت) : «وإن» مع حرف خاء.
(٧) «الحسن» في باقي النسخ. والله أعلم بالصواب.
(*) أي عند الأحناف، حيث قالوا ببطلان صلاة من تكلم في الصلاة ولو بذكر إذا قاله جواباً لإنسان، وإذا وقع ذلك لغير جواب فلا يضر. وسيأتي بسط هذه المسألة في ص (١١٨٨،١١٨٧) .

قال: حدثنا الحسن بن عمر [1] بن شقيق البصري، قال: حدثنا سليمان بن طريف السلمي، عن مكحول، عن أبي الدرداء، قال: (كنت مع النبي ﷺ، فصلّى بنا العصر في يوم جمعة [2]، إذ مَرَّ بهم كليب [3] فقطع عليهم الصلاة، فدعا عليه رجل من القوم، فما بلغت رِجْلُه حتى مات، فانصرف رسول الله ﷺ فقال: مَنْ الداعي على هذا الكلب آنفًا؟ فقال رجل من القوم: أنا يارسول الله. قال: والذي بعثني بالحق، لقد دعوت الله باسمه الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئِل به أعطى، ولو دعوت بهذا الإسم لجميع أمة محمد أن يغفر [الله] [4] لهم لغفر لهم. قالوا : كيف دعوت؟ قال: قلت : اللهم إني أسالك بأنّ لك الحمد، لا إله إلا أنت المنّان بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، اكفنا هذا الكلب بما شئت وكيف شئت. فما برح حتى مات).

---

* سليمان بن طريف السلمي.

لم أجده، وورد ذكره في عداد من روى عنهم الحسن بن عمر بن شقيق، وذلك في تهذيب الكمال (خ/١/٢٧٥).

[٨٥٤] تخريجه :

لم أقف عليه، وورد هذا الدعاء: (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد. . .) وقول النبي ﷺ: (لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب. . .) وذلك من حديث أنس بن مالك، وليس في حديثه قصة الكلب، وورد فيه أن النبي ﷺ كان جالسًا هو وأنس، وكان الرجل يصلي ويدعو. وحديث أنس أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وابن حبان.

---

(١) في (د): «الحسين بن علي بن عمر» ، وفي (ت): «الحسن بن علي بن عمر» ، والصواب مافي الأصل كما تبين من ترجمته ، إذ تبين في ترجمة الحسن بن عمر بن شقيق سماعه من سليمان بن طريف، وسماع الحسين بن المسيب المروزي منه .

(٢) «الجمعة» في (ت).

(٣) في (ت، د) : «كلب» ، وفي هامش (ت) : «كليب» مع حرف خاء.

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت).

هذا إسناد فيه انقطاع وضعف [1] . ورواه أيضًا يحى بن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً مختصرًا .

---

[٨٥٤] **درجته : إسناده ضعيف .**

لم يسمع مكحول من أبي الدرداء. قال الترمذي: «سمع مكحول من واثلة، وأنس، وأبي هند الداري، ويقال أنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا منهم». وقال الحاكم: «أكثر روايته عن الصحابة حوالة».

وفي إسناده من لم أقف على تراجمهم.

انظر/ التهذيب(١٠/٢٩١، ٢٩٢).

---

(١) «ضعف وانقطاع» في (ت).

/التسبيح في الصلاة يريد به التنبيه

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الاصم، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي - رحمه الله - قال: وكل كلام تكلّم به آدمي في صلاة من تسبيح، أو ذكر الله عز وجل[١]، أو أراد به أن يفهم آدمي، فلا يُفسد عليه صلاته.

[٨٥٥] واحتجّ بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي.

[٨٥٦] [ح] [٢] وأخبرنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا [٣] شافع بن محمد [٤] بن أبي عوانة ، قال:

---

[٨٥٥] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي برواية الربيع (١/١١٧ رقم ٣٤٩، ٣٥٠). وأخرجه البيهقي بإسناده هذا في (٢/٢٤٥).

والحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن مالك، به، كما سيأتي بيانه في تخريج طريقه الآخر الآتي.

[٨٥٥] درجته : إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٨٥٦] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي برواية المزني (١٩٦ رقم ١٣٣).

---

(١) «أو ذكر الله» في (د، ت).

(٢) بزيادة رمز الحوالة في (د، ت)، و(ج) فيها طمس.

(٣) «حدثنا» في (د).

(٤) يبدأ من هذا الموضع سقط طويل بمقدار لوحتين في(ت)، وساشير إلى نهاية السقط في موضعه .

أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، قال: حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم [١] ، عن سهل بن سعد: (أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتُصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم. فصلى أبو بكر، وجاء رسول الله ﷺ في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف. فصفّق الناسُ، وكان أبو بكر لايلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فاشار إليه رسول الله ﷺ أن امْكُث مكانك، فرفعَ أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استاخر أبو بكر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: ياأبابكر، مامنعك أن تثبُت إذ أمرتُك؟ قال أبو بكر: ماكان لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتكم [أكثرتم] [٢] التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبّح التفت إليه، فإنما التصفيق للنساء) .

وأخرجه البخاري في (الصلاة/ من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. . . ١/١٢٥) عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في (الصلاة/ تقديم الجماعة مَنْ يصلي بهم إذا تأخر الإمام . . . ١/٣١٦) عن يحيى بن يحيى.
وأبو داود في (الصلاة/ التصفيق في الصلاة ١/٢٤٧ رقم ٩٤٠) عن القعنبي.
وأبو عوانة (٢/٢٣٣) من هذا الطريق، وأيضًا من طريق ابن وهب.
وابن حبان في (١٤/٤ رقم (٢٢٥٧) من طريق ابن أبي بكر.
وهؤلاء ابن أبي بكر، وابن وهب، والقعنبي، ويحيى، وعبد الله، جميعًا تابعوا الشافعي في الرواية عن مالك، به.

---

(١) هو سلمة بن دينار المدني، ثقة عابد، تقدم في حديث رقم (٢٢٠) .
(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (د، ج).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك [1] .

[٨٥٧] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: (خرج رسول الله ﷺ / يُصلح بين بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة، فأذّن بلال، ٢٢٥/ أ فاحتبسَ رسول الله ﷺ فتقدمَ أبو بكر فصلى بالناس، فجاء رسول ﷺ [فجعل] [2] يتخلل الصفوف، فلما انتهى إلى الصف الذي يلي أبابكر أخذ الناسُ في التصفيق - وكان أبو بكر رجلاً لايلتفت في الصلاة - فلما سمع رسول الله ﷺ التفت فأبصر رسول الله ﷺ ،

وتابع مالكًا سفيان وآخرون غيره في الرواية عن أبي حازم، به.
كما سيأتي بيان ذلك في تخريج الحديث من طريقه الآخر الآتي.

[٨٥٦] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٨٥٧] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. وهو في سنن الشافعي برواية المزني (ص ٢٠١ رقم ١٣٤). وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ١/ ٣٣٠ رقم ١٠٣٥) عن هشام ابن عمار، وسهل بن أبي سهل.

وابن خزيمة في (٢/ ٣٣ رقم ٨٥٤) عن عبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم. وأبو عوانة في (٢/ ٢٣٢) عن علي بن حرب، وسعدان بن نصر، وشعيب بن عمرو.

جميعهم: هشام، وسهل، وعبد الجبار، وعلي بن خشرم، وابن حرب، وسعدان، وشعيب، تابعوا الشافعي في الرواية عن سفيان بن عيينة، به.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من (ج، د).

فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن اثبت فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء فشكر الله ورجع القهقرى، [وتقدم رسول الله ﷺ] [1] . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ياأبا بكر، مامنعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال أبو بكر: ماكان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله. ثم انحرف رسول الله ﷺ إلى الناس فقال: ياأيها الناس مالكم حين نابكم في صلاتكم شيء أكثرتم التصفيق، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال، فمن نابه في صلاته شيء فليقل: سبحان الله).

[٨٥٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي.

وورد الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق الثوري، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وحماد بن زيد، وعبيد الله بن عمر، جميعهم تابعوا ابن عيينة في الرواية عن أبي حازم، به.

وسبق برقم (٨٥٥، ٨٥٦) من طريق مالك، عن أبي حازم، به.

[٨٥٧] **درجته :** إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[٨٥٨] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي، رواية الربيع (١/١١٧ رقم ٣٤٨) وجاء في إسناده ذكر أبي سلمة، وذلك خلاف رواية البيهقي من طريق الربيع هنا.

وسيأتي تخريج الحديث مفصلاً في طريقه الآتي.

[٨٥٨] **درجته :** إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

وماوقع من سقط ذكر أبي سلمة هنا لعله سهو من الراوي عن الربيع، والحديث في مسند الشافعي برواية الربيع فيه ذكر أبي سلمة.

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من (ج، د).

[٨٥٩] [ح][١] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع[٢]، قال: أخبرنا [٣] أبو جعفر، قال:حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) .

هذا حديث المزني، وسقط من إسناده في رواية الربيع ذكر أبي سلمة؛ وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان موصولاً [٤] .

---

[٨٥٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي برواية المزني، (ص ١٩٦ رقم ١٣٢).

وأخرجه البخاري في (أبواب العمل في الصلاة/ التصفيق للنساء ١/٢٠٨) عن علي بن عبد الله. ومسلم في (الصلاة/ تسبيح الرجال وتصفيق النساء ١/٣١٨) عن زهير بن حرب، وعمرو الناقد، وأبي بكر بن أبي شيبة.

وأبو داود في (الصلاة/ التصفيق في الصلاة ١/٢٤٧ رقم ٩٣٩). والنسائي في (السهو/ التسبيح في الصلاة ٣/١١). كلاهما عن قتيبة. وعند النسائي أيضًا في الموضع السابق، عن محمد بن المثنى. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ١/٣٢٩ رقم ١٠٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. والبيهقي في (٢/٢٤٦) من طريق سعدان بن نصر.

وهؤلاء: سعدان، وهشام، وابن أبي شيبة، وزهير، وعمرو، وقتيبة، وابن المثنى، وابن المديني جميعًا تابعوا الشافعي في الرواية عن ابن عيينة، به.

وتابع معمرٌ، ويونس، سفيانَ بن عيينة في الرواية عن الزهري، به. وذلك عند مسلم والنسائي وابن حبان والبيهقي. وتابع محمد بن سيرين، وأبو صالح، وهمام بن منبه، وسعيد بن المسيب، أبا سلمة في الرواية عن أبي هريرة. وذلك عند مسلم والنسائي والترمذي.

[٨٥٩] درجته : إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) رمز الحوالة استدركته من (د)، وفي (ج) طمس.

(٢) «قال: أخبرنا شافع» ساقطة من (د).

(٣) «حدثنا» في (د).

(٤) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

الكلام الذي يقطع الصلاة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: ولو لَحَنُوا للإمام بشيء من الكلام غير ذكر الله أو تلاوة القرآن لِيُفهمُوه ذاكرين لأنهم في صلاة قطع ذلك عليهم صلاتهم.

وقال في سنن حرملة: وماخاطب به المرءُ رجلاً من كلام الآدميين مُجيبًا أو مبتدءًا قطع صلاته، لأن النبي ﷺ قال: (لايصلح في الصلاة شيءٌ من كلام الناس) .

[٨٦٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو/ العباس محمد بن يعقوب، قال: ٢٢٥/ ب

---

[٨٦٠] رجال الإسناد :

* أحمد بن الفرج بن سليمان الكِندي، أبو عتبة الحجازي المؤذن. قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق»، وقال ابن عدي: «كان محمد بن عوف يضعفه، ويتكلم فيه. وكان ابن جوصا يضعفه» وقال أيضًا: «قد احتمله الناس، وليس ممن يحتج به». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء». ووثقه مسلمة بن قاسم. وقال الذهبي: «غالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ماقاله ابن عدي، فيُروى له مع ضعفه».
الجرح(٢/٦٧)، وتاريخ بغداد(٤/٣٣٩)، والسير(١٢/٥٨٤)، والميزان(١/١٢٨)، والتهذيب(١/٦٧).

* محمد بن حِمْيَر بن أنيس السَّليحي الحمصي. صدوق. / خ مد س ق .
التاريخ الكبير(١/٦٨)، والجرح(٧/٢٣٩)، والسير(٩/٢٣٤)، والتهذيب(٩/١٣٤)، والتقريب(٥٨٣٧).

* هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، العامري، المدني. ثقة. / ع.
التاريخ الكبير(٨/٢٠٤)، والجرح(٩/٧٦)، والتهذيب(١١/٨٢)، والتقريب(٧٣٤٤).

[٨٦٠] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ماكان من إباحة ١/٣٨٢) من طريق عيسى بن يونس. والنسائي في (السهو/ الكلام

حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، قال: حدثنا محمد بن حِمْيَر، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني معاوية بن الحكم السلمي، قال: (بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فحدقني القوم بأبصارهم. فقلت: وأثكْل أميّاه [(١)] ، مالكم تنظرون إليَّ ؟قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم. قال: فلما رأيتهم يُسْكتونني لكني [(٢)] سكَتُّ. قال: فلما فرغ رسول الله ﷺ

في الصلاة ٣/١٤) من طريق محمد بن يوسف. وابن خزيمة في (٢/٣٥) من طريق الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، وبشر بن اسماعيل الحلبي. والبيهقي في (٢/٣٥) من طريق الوليد بن مزيد. جميعهم: الوليد بن مزيد، وابن مسلم، وبشر بن بكر، وابن اسماعيل، ومحمد بن يوسف، وعيسى تابعوا محمد بن حمير في الرواية عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١/٣٨١). وأبو داود في (الصلاة/ تشميت العاطس في الصلاة ١/٢٤٤ رقم ٩٣٠). وابن خزيمة في (٢/٣٥). وابن حبان في (٤/١٠ رقم ٢٢٤٥) عن ابن خزيمة.

عندهم جميعًا من طريق حجاج بن الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٩٣١) من طريق فليح، عن ابن أبي ميمونة، به. وأخرجه البيهقي في (٢/٢٤٩) من طريق أبي داود كما هو مبين في التخريج، والحديث في صحيح مسلم.

[٨٦٠] درجته : إسناده صحيح لغيره .

إسناد البيهقي فيه «محمد بن حمير» صدوق. وقد تابعه عدد من الثقات عند مسلم وغيره.

---

(١) قال الشوكاني:(«وا» حرف للندبة. و«ثُكْل» بضم المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما جميعًا لغتان... وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها لفقده. وقوله «أماه» بتشديد الميم. وأصله «أم» زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بهاء السكت. وفي رواية أبي داود «أمّياه» بزيادة الياء، وأصله «أمي» زيدت عليه ألف الندبة).
انظر/ نيل الأوطار(٢/٣٦٤).

(٢) قال الشوكاني: (وورود «لكن» هنا مشكل، لأنه لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو:ماهذا ساكنًا لكنه متحرك، أو ضد له نحو: ماهو أبيض ولكنه أسود. ويحتمل أن يكون التقدير هنا : فلما رأيتهم يسكتونني لم أكلمهم لكني سكت. فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته. وقال أيضًا: ويحتمل أن يكون هنا للتوكيد. نحو: لوجاءني أكرمته لكنه لم يجيء).
انظر المصدر السابق.

من الصلاة دعاني، فبابي وأمي رسول الله مارأيت معلمًا قبله ولابعده أحسن تعليمًا منه، والله ماكَهرني [1] ولا ضربني ولاسبّني، قال: إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن) .

أخرجه مسلم من وجه آخر عن الأوزاعي [2] .

[٨٦١] أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا [3] أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن عاصم [4] ، عن أبي وائل [5] ، عن عبد الله، قال:

---

[٨٦١] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي، والحديث في سنن الشافعي برواية المزني (ص ١٥٣ رقم ٦٢). وهو في مسند الشافعي برواية الربيع (ص ١١٩ رقم ٣٥١) بنحو لفظه هنا، وليس فيه ماذكره البيهقي هنا مما وجوه في رواية الربيع.

وأخرجه النسائي في (السهو/ الكلام في الصلاة ١٩/٣) عن الحسين بن حريث. وابن حبان في (٧/٤ رقم ٢٢٤٠، ٢٢٤١) من طريق أبي خيثمة، وإبراهيم بن بشار.

ثلاثتهم: أبو خيثمة، والحسين، وإبراهيم، تابعوا الشافعي في الرواية عن ابن عيينة، به، وبنحو لفظه.

وأخرجه الطيالسي في (ص ٣٣ رقم ٢٤٥) عن شعبة، تابع ابن عيينة في الرواية عن عاصم، به، وبنحو حديثه. وأخرجه البيهقي في (٢٤٨/٢) من طريق الطيالسي بإسناده ولفظه. وأيضًا من طريق زائدة عن عاصم، به، وبنحو لفظه .

---

(١) الكَهْرُ: الانتهار، وقيل العبوس في وجه من تلقاه.
انظر/ نيل الأوطار (٣٦٤/٢)..

(٢) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٣) «حدثنا» في (د).

(٤) ابن بهدلة، بن أبي النجود، صدوق له أوهام، تقدم في حديث رقم (٣٨٢).

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي ، ثقة ، تقدم في حديث رقم (٦٢٠).

(كنا نُسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة قبل أن ناتي أرض الحبشة، فَيَرُدُّ علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لاسلِّم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم [1] يردّ عليّ، فاخذني ماقَرُبَ ومابَعُدَ، فجلست حتى إذا [2] قضى صلاته أتيته، فقال: إن الله يُحْدِثُ من أمره مايشاء، وانّ مما أحدث الله أن قضى أن لاتتكلموا في الصلاة).

هكذا وجدته في هذه الرواية، وهو في رواية الربيع: (وأن مما أحدث الله أن لاتكلموا في الصلاة).

وسيأتي الحديث فيما يلي من طريق أبان بن زيد، عن عاصم، بمعناه، مع زيادة قوله: (فردّ عليّ السلام).

وأخرجه البخاري في (العمل في الصلاة/ ماينهى عنه من الكلام في الصلاة، وباب لايرد السلام في الصلاة ١/٢٠٧، ٢١٠). ومسلم في (المساجد/ تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨٢). وأبو داود في (الصلاة/ رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣ رقم ٩٢٣). وابن خزيمة في (٢/٣٤ رقم ٨٥٥، ٨٥٨). وأبو عوانة في (٢/١٣٩). والبيهقي في (٢/٢٤٨).

جميعهم من طريق علقمة عن ابن مسعود. وقد جاء عندهم على هذا النحو: (كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، وقال: إنّ في الصلاة شغلاً) هذا لفظ البخاري.

[٨٦١] درجته : إسناده ضعيف .

رجال إسناده ثقات سوى عاصم بن أبي النجود، فإنه صدوق له أوهام، ولم أجد من تابعه على ماورد في حديث من قول النبي ﷺ: (إن الله يحدث. . .)، لذا فإنه ضعيف بهذا اللفظ. ومعنى الحديث وماورد من ترك السلام بعد رجوع ابن مسعود من الحبشة في الصحيحين وغيرهما، وذلك بدون ماورد في حديث عاصم من قول النبي ﷺ. وإنما ورد عندهما قوله عليه الصلاة والسلام: (إنّ في الصلاة شغلاً).

---

(١) إلى هنا ينتهي السقط في (ت)، وقد أشرت إلى بداية السقط في موضعه فيما سبق.

(٢) «إذا» لسيت في (ت).

* [٨٦٢] ورواه أبان بن يزيد العطار عن عاصم. وقال في آخره : (فردّ عليّ السلام).

* أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا[١] أحمد بن عبيد[٢]، قال: حدثنا تمتام[٣]، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل[٤]، قال: حدثنا أبان. فذكر معناه، واللفظ مختلف[٥]، وذكر هذه الزيادة[٦].

---

[٨٦٢] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ ردّ السلام في الصلاة ١/٢٤٣ رقم ٩٢٤) عن موسى بن اسماعيل، به. وبنحو لفظه الذي ذكره البيهقي هنا، وفيه الزيادة (فردّ عليّ السلام).

ومر تخريج الحديث في طريقه السابق من طُرق عن ابن عيينة، ومن طريق شعبة، وزائدة، عن عاصم، به. ولكن جاء في حديثهم أن النبي ﷺ لم يردّ السلام.

[٨٦٢] درجته : شاذ.

الزيادة التي رواها هنا أبان عن عاصم بلفظ: (فردّ عليّ السلام) خالفه فيها عدد من الثقات، فرواه ابن عيينة، وشعبة، وزائدة، عن عاصم، وجاء في حديثهم قول ابن مسعود: (فلم يردّ عليّ). والحديث أيضًا في الصحيحين وغيرهما من رواية علقمة عن ابن مسعود، وجاء فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يردّ السلام. فهذا اللفظ الذي رواه أبان شاذ.

---

(١) «حدثنا» في (د، ت).

(٢) الصفار البصري . ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١١).

(٣) هو: محمد بن غالب بن حرب . حافظ متقن . تقدم في حديث رقم (٣٧).

(٤) المنقري، ثقة . تقدم في حديث رقم (٦٨).

(٥) «يختلف» في (د، ت)، وفي هامش (ت): «مختلف» مع حرف خاء.

(٦) في نهاية هذا الباب أقدم ملخصًا فقهيًا لبعض المسائل المتعلقة بالكلام في الصلاة.

اتفق أهل العلم على أن الكلام في الصلاة كان مباحًا في أول الأمر، ثم نُسخ . والكلام في الصلاة إما أن يكون بقرآن أو ذكر أو دعاء ونحوه، وإما أن يكون سوى ذلك من كلام الآدميين.

فإذا كان الكلام في الصلاة بقرآن بقصد القراءة فقط، أو بقصد القراءة مع التنبيه، كقوله لمن يستأذن بالدخول (ادخلوها بسلام آمنين) . أو كان بذكرٍ أو بدعاءٍ ونحوه فلاتبطل الصلاة به عند الشافعيه كما نقله النووي. وذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة تبطل به إذا =

. . . .

قاله المصلي جوابًا لإنسان، وأما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلايضر ذلك.

وأما سوى ذلك من الكلام فهو على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يتكلم عامدًا لالمصلحة الصلاة. وهذا يبطل الصلاة بالإجماع كما نقله النووي عن ابن المنذر.

الثاني : أن يتكلم لمصلحة الصلاة . بأن يقول الإمام إلى خامسة فيقول : قد صليت أربعًا أو نحو ذلك، وهذا يبطل الصلاة عند الشافعيه وجمهور العلماء. وقال الأوزاعي: لاتبطل ، وهو رواية عن مالك وأحمد.

الثالث : أن يتكلم ناسيًا ولايطول كلامه، وهذا لايبطل الصلاة عند الشافعية وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية وإسحاق، وحكاه النووي عن جميع المحدثين. وقال النخعي، أبو حنيفة ، وأحمد في رواية تبطل .

ويستحب للرجل إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح، وللمرأة أن تصفق. هذا مذهب الشافعية، وبه قال: أحمد، ومالك في رواية وداود، واختار ذلك جماعة من المالكية. وقال مالك في الرواية الأخرى أن الرجل والمرأة سواء، إذ المشروع في حقهما التسبيح.

انظر/ المجموع(٤/٨٢، ٨٥)، وعمدة القاري(٧/٢٧٧)، وطرح التثريب(٢/٢٤٣، ٢٤٤)، ونيل الأوطار(٢/٣٦٥)، والناسخ والمنسوخ للحازمي(ص ١١٤).

الحدثُ الذي يقطع الصلاة

[٨٦٣] أخبرنا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن محمد السراج، قالا: حدثنا أبو العباس، قال: / أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن ٢٢٦/ أ سالم [١] ، عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية [٢] ، أنّ عليًا أخبره، أنّ رسول الله ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: لاتحرم الصلاة [٣] إلا بالتكبير، ولا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم. فمن عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبّر إلى أن يسلّم فقد أفسد، لأنه وافق ماروينا عن النبيﷺ.

---

[٨٦٣] **رجال الإسناد :**

* عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النيسابوري السراج، أبو القاسم.

قال عنه عبد الغافر: «الفقيه الثقة الجليل القدر، النبيل الأصيل، وجه المحدثين في عصره»، ت(٤١٨).

الطبقات للسبكي(٥/١١٦)، والتذكرة(٣/١٠٨٤)، والعبر(٢/٢٣٥)، والمنتخب(٣٠١)، والشذرات(٣/٢١٠).

[٨٦٣] **تخريجه :**

سبق الحديث برقم (٢٩٨) رواه البيهقي عن شيخه أبي سعيد في آخرين ليس بينهم عبد الرحمن بن محمد السراج، ببقية إسناده هذا. وقد خرجت الحديث وتكلمت عليه في الموضع المشار إليه.

[٨٦٣] **درجته : صحيح لغيره .**

---

(١) القداح المكي، صدوق يهم . تقدم في حديث رقم (٧٣).

(٢) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، ثقة، تقدم في حديث رقم (٢٩٨).

(٣) في (د، ت، ج): «لايحرم بالصلاة» . وفي هامش (ت) : « الصلاة » مع حرف خاء.

مَنْ سبقه حدث أو رُعاف أو قيء وهو في الصلاة

[٨٦٤] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد [١] ، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع ولم يتكلم).

[٨٦٥] زاد أبو سعيد في روايته، قال: قال: مالك: رُوي عن ابن عباس.

---

[٨٦٤] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في موطأ مالك (الطهارة/ ماجاء في الرعاف ص ٣٦ رقم ٧٦). وفي مسند الشافعي (١/٣٦ رقم ٩٤).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يُحْدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٤٠ رقم ٣٦١٢). عن ابن جريج سمعه من نافع، عن ابن عمر، بمعناه. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ٢/١٣ رقم ٥٩٠٢). من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (مَنْ رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلم استأنف الصلاة). والبيهقي في (٢/٢٥٦) من طريق ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وغيرهم عن نافع عن ابن عمر.

[٨٦٤] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.

[٨٦٥] **تخريجه :**

أخرجه مالك في الموطأ (الطهارة/ ماجاء في الرعاف ص ٣٦ رقم ٧٧) بلاغًا عن ابن عباس، (أنه كان يَرْعُف فيخرُج فيغسلُ الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ماقد صلّى).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٧) بإسناده إلى مالك، بلاغًا عن ابن عباس.

[٨٦٥] **درجته :** إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين مالك وابن عباس .

---

(١) في (ت، د) تقديم وتأخير في ترتيب شيوخ المصنف.

[٨٦٦] **وابن المسيب، مثله.**

[٨٦٧] **وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يقول: (من أصابه رعاف أو من وجد رعافًا، أو مذيًا أو قيئًا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى).**

---

[٨٦٦] **تخريجه :**

أخرجه مالك في الموطأ (الطهارة/ ماجاء في الرعاف ص ٣٦ رقم ٧٨) عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثي: (أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ماقد صلّى).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٧) من طريق مالك بإسناده. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ٢/١٤ رقم ٥٩١٤). من طريق عبد الحميد البهي، تابع مالك في الرواية عن يزيد، به، وبنحو لفظه، وزاد أنه (لم يتكلم).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٤٠ رقم ٣٦١٤) من طريق عبد الحميد بن جبير، سمع ابن المسيب. فذكر الأثر عن ابن المسيب من قوله، وفيه زيادة: (ثم لا تتكلم).

[٨٦٦] **درجته :** الأثر صحيح عن ابن المسيب.

[٨٦٧] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١/٣٥ رقم ٩٣).

وسيأتي الحديث فيما يلي من طريق المزني عن الشافعي. وانظر تخريج الحديث في الموضع المشار إليه.

[٨٦٧] **درجته :** الحديث صحيح. وهو موقوف على ابن عمر.

رجال إسناده ثقات سوى «عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد» مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يخطىء». وقد تابعه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج، به. ورواه مرة أيضًا عن معمر عن الزهري، به. كما سيأتي فيما يلي.

[٨٦٨] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثني [١] الشافعي، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن حديث سالم بن [٢] عبد الله بن عمر، (أنّ عبد الله بن عمر كان يُفتي الرجل إذا رعف في صلاته، أو ذرعه قيء، أو وجد مَذْيًا أن ينصرف ثم يرجع فيبني [٣] ما بقي من صلاته).

قال سالم: وكان مِسْوَر بن مخرمة يقول: يبتدي صلاته [٤] . كذا وجدته في كتاب شيخي، قال سالم. والمحفوظ أن الزهري هو الذي حكاه عن مسور.

[٨٦٩] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال:

---

[٨٦٨] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي، برواية المزني (ص ٣٣٥ رقم ٣٩١). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٣٩، ٣٤٠ رقم ٣٦٠٩، ٣٦١٠) عن ابن جريج به. في رواية، وفي الأخرى، عن معمر تابع ابن جريج في الرواية عن الزهري، به .

وسبق تخريج الحديث من طُرق عن نافع عن ابن عمر، في (٨٦٤).

[٨٦٨] درجته : الحديث صحيح، وهو موقوف على ابن عمر.

في إسناده «عبد المجيد» صدوق يخطىء، وقد توبع كما سبق بيانه في طريق السابق. وبقية رجاله ثقات.

[٨٦٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. ولم أجد الحديث في مسند الشافعي برواية الربيع.

---

(١) «حدثنا» في (د، ت).

(٢) «سالم بن» ليست في (د) . وفوقها في (ت) حرف خاء ليشير إلى الاختلاف بين النسخ. والصواب إثباتها .

(٣) «ويبني» في (ت).

(٤) وردت هذه الزيادة في السنن رواية المزني عن الشافعي.

قال الشافعي، عن ابن علية [١] ، عن شعبة، عن أبي إسحاق [٢] ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: (إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه / رزًا [٣] أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف فليتوضأ فإن تكلم استقبل ٢٢٦/ ب الصلاة، وإن لم يتكلم احتسب بما صلى) [٤] .

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٣٩ رقم ٣٦٠٧) عن معمر. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ٢/١٢ رقم ٥٩٠٤) من طريق علي بن صالح، واسرائيل. والدارقطني في (١/١٥٦ رقم ٢١، ٢٢) من طريق علي، واسرائيل، ويونس ابن أبي إسحاق.

وهؤلاء: يونس، واسرائيل، وعلي، ومعمر، جميعًا تابعوا شعبة في الرواية عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٦) من طريق روح، تابع ابن علية، في الرواية عن شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق، في الموضع السابق (٢/٣٣٨ رقم ٣٦٠٦). والدار قطني في (١/١٥٦) رقم ٢٢). والبيهقي في (٢/٢٥٦).

ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي .

والبيهقي أيضًا في (٢/٢٥٧) من طريق ثوير بن سعيد، وهو ابن أبي فاختة، عن علي.

[٨٦٩] **درجته :** إسناده ضعيف.

فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس من الثالثة وقد عنعنه. وفيه عاصم بن ضمرة وهو صدوق. والحديث من طريق الحارث الأعور ضعيف جدًا، فإن الحارث ضعيف جدًا وكذبه الشعبي، وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن الحارث أيضًا بالعنعنة. والحديث ضعيف جدًا من رواية « ثوير بن أبي فاختة» لأجل ثوير متفق على تضعيفه وجعله الثوري من أركان الكذب، وتركه آخرون.

والحديث موقوف على علي رضي الله عنه من قوله.

---

(١) هو: اسماعيل بن ابراهيم، ثقة حافظ، تقدم في حديث رقم (٢٣١).

(٢) عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة اختلط بأخرة ومدلس من الثالثة، تقدم في حديث رقم (٢٠٠).

(٣) قال ابن الأثير: « الرِّزّ في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة، وقيل هو غَمْز الحَدث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين، وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث».
انظر/ النهاية في غريب الحديث (٢/٢١٩).

(٤) في متن (ت): «مضى»، وفوقها : «صلى» وحرف خاء.

[٨٧٠] قال أحمد: وروي عن سلمان الفارسي مثل ذلك. وبهذه الآثار كان يقول الشافعي في القديم وفي الإملاء في جواز البناء على الصلاة، ثم رجع عنه وقال في كتاب الجمعة في الرجل يدخل في الصلاة فخرج يسترعف: وأحبُّ الأقاويل إليّ [١] فيه أنه قاطع للصلاة. وهذا قول المسور بن مخرمة. وهكذا إن سبقه خلاء أو بول. ولايجوز أن يكون في حال لاتحلّ [٢] له فيها الصلاة ماكان بها ثم يبني على صلاته. والله أعلم [٣].

أخبرنا بذلك أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع [٤]، قال أخبرنا الشافعي. فذكره.

[٨٧١] وأخبرنا بقول المِسْوَر بن مَخْرَمة، أبو بكر بن الحارث، قال: أخبرنا أبو محمد بن حيّان [٥]، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد، قال:

---

[٨٧٠] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٣٩ رقم ٣٦٠٨). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ٢/١٣ رقم ٥٩٠٣). عندهما من طريق الثوري، عن عمران بن ظبيان الحنفي، عن حُكَيم بن سعد الحنفي، قال: قال سليمان: (إذا وجد أحدكم رزًا من غائط أو بول فلينصرف، فليتوضأ غير متكلم ولا باغ -يعني يعمل عملاً- ثم لِيَعُد إلى الآية التي كان يقرأ). هذا لفظ عبد الرزاق.

[٨٧٠] درجته : ضعيف، لأجل «عمران» فإنه ضعيف.

[٨٧٠] رجال الإسناد :

* ابراهيم بن محمد بن الحسن بن مَتُّويه الأصبهاني. قال الذهبي: «كان من العباد والسادة، يسرد الصوم، وكان حافظًا حجة، من معادن الصدق». ت(٣٠٢).

الإكمال لابن ماكولا(١/١١)، والتذكرة(٢/٧٤٠)، والسير(١٤/١٤٢)، والشذرات (٢/٢٣٨).

---

(١) في (د): «فأحب الأقاويل منه إليّ أنه قاطع للصلاة».
(٢) «يحل» في (د).
(٣) انظر كلام الشافعي بتمامه في الأم (كتاب الجمعة/ باب الرجل يرعف يوم الجمعة ١/٢٠٧).
(٤) «قال: أخبرنا الربيع» ساقط من (د).
(٥) «بن حبان» في (د). وهو خطأ.

حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن نَمِر [١] ، عن ابن شهاب، أنه حدثهم عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، أنه كان يقول: (يستأنف). يعني في الرعاف.

واحتجّ في كتاب البويطي بأن قال: لا نعرف [٢] أن النبي ﷺ انفتل من صلاة قط إلا ساهيًا فبنى. ولم نعرف [٣] أنه بنى على حدث من صلاة صلى بعضها. فلما اختلف أصحاب النبي ﷺ كان قول المسور أشبهها [٤] ، لأني لاأعلم خلافًا أن كل من ولّى ظهره القبلة عامدًا أعاد الصلاة، والراعف يولّي ظهره القبلة عامدًا.

---

* موسى بن عامر بن عُمارة بن خُريم المرّي، أبو عامر بن أبي الهَيْذام الدمشقي. قال الذهبي: «صدوق صحيح الكتاب، تكلم فيه بعضهم بغير حجة. ولاينكر له تفرده عن الوليد فإنه أكثر عنه». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» . / د .
الميزان(٤/٢٠٩)، وتهذيب الكمال(خ/٣/١٣٨٨)، والتهذيب(١٠/٣٥١)، والتقريب (٦٩٧٩).

* عبد الرحمن بن نَمر اليَحْصَبي، أو عمرو الدمشقي. ثقة./ خ م د س .
التاريخ الكبير(٥/٣٥٧)، والجرح(٥/٢٩٥)، والتهذيب(٦/٢٨٧)، والتقريب(٤٠٣٠).

* المِسْوَر بن مَخْرَمة بن نوفل الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة./ع.
التاريخ الكبير(٧/٤١٠)، والسير(٣/٣٩٠)، والتهذيب(١٠/١٥١)، والتقريب (٦٦٧٢).

[٨٧١] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٤٢ رقم ٣٦٢٠) عن معمر، وابن جريج، كلاهما عن الزهري، عن المسور، بمعناه.

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٧) بإسناده أيضًا.

[٨٧١] **درجته :** الأثر صحيح.

وهو موقوف على المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

---

(١) «نمير» في (ت، د) وهو خطأ.
(٢) « لايعرف» في باقي النسخ.
(٣) «ولم يعرف» في باقي النسخ.
(٤) في (ت، د): «أشبههما»، وفي هامش (ت): «أشبهها» مع حرف خاء.

قال أبو يعقوب والربيع: والحجة أيضًا في حديث [1] النبي ﷺ: (لا تجزي صلاة بغير طهور).

[٨٧٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي، قال: حدثنا أبو الوليد [2]، قال: حدثنا زائدة [3]، عن سماك [4]، عن مصعب بن سعد [5]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (لايقبل الله صدقة من غلول، ولاصلاة بغير طهور).

= ورجال إسناد البيهقي ثقات سوى أبي عامر المري: موسى بن عامر، فإنه صدوق له أوهام، وقد توبع متابعة قاصرة في رواية عبد الرزاق، ورجال إسناد عبد الرزاق ثقات.

[٨٧٢] تخريجه :

أخرجه أبو عوانة في (١/٢٣٤) عن محمد بن حيويه، وأبي المثنى، كلاهما تابعا العباس بن الفضل، في الرواية عن أبي الوليد، به .

وابن أبي شيبة في (الطهارات/ من قال: لاتقبل صلاة إلا بطهور ١/١٣ رقم (٢٦) عن حسين بن علي ، تابع أبا الوليد في الرواية عن زائدة، به. ومسلم في (الطهارة/ وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤) عن ابن أبي شيبة، بإسناده. والطيالسي في (ص ٢٥٥ رقم ١٨٧٤) عن شعبة. ومسلم في الموضع السابق. وابن ماجة في (الطهارة/ لايقبل الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠ رقم ٢٧٢). وابن خزيمة في (١/٨ رقم ٨) . وأبو عوانة في (١/٢٣٤) .

أربعتهم من طريق شعبة.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق. والترمذي في (الطهارة/ باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور ١/٥ رقم ١). كلاهما من طريق اسرائيل، وأبي عوانة اليشكري. وابن ماجة في الموضع السابق رقم (٢٧٢) من طريق اسرائيل. وأبو عوانة في (١/٢٣٤) من طريق أبي عوانة اليشكري.

---

(١) «قول» في (ت، د)، بدل كلمة: «حديث».
(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي، ثقة ثبت . تقدم تابعًا لحديث رقم (٣٤٨).
(٣) ابن قدامة الثقفي، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٢٦٥).
(٤) ابن حرب الذهلي، صدوق، تغير بآخرة، تقدم تابعًا لحديث رقم (٤٣٣).
(٥) ابن أبي وقاص، ثقة، تقدم في حديث رقم (٣٩٢).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة [1] .

[٨٧٢] أخبرنا [الحسين] [2] بن محمد الطوسي ، قال: أخبرنا محمد بن بكر [3] ، قال: حدثنا أبو داود [4] ، قال: حدثنا

والبيهقي في (٢/٢٥٥) من طريق ابراهيم بن طهمان .

وهؤلاء: شعبة، واسرائيل، وأبي عوانة، اليشكري، وابن طهمان، خمستهم تابعوا زائدة في الرواية عن سماك، به.

[٨٧٢] **درجته :** الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى «سماك بن حرب» مختلف فيه وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم. واختلط بأخرة، ولكن رواه شعبة، وشعبة سمع منه قبل الاختلاط، وسماعه منه صحيح مستقيم كما في التهذيب. والحديث أيضًا أخرجه مسلم من طريقه في الصحيح.

انظر/ التهذيب(٤/٢٣٤)، والكواكب النيرات(ص ٢٤٠) .

[٨٧٢] **رجال الإسناد :**

* عيسى بن حِطّان الرَّقَاشي، مقبول. / د ت س .
انظر/ الجرح(٦/٢٧٢)، والميزان(٣/٣١١)، والتهذيب(٨/٢٠٧)، والتقريب(٥٢٨٩).

* علي بن طَلق بن المنذر الحنفي، اليمامي، صحابي . / د ت س .
انظر/ أسد الغابة(٣/٦٢٢)، والتهذيب(٧/٣٤١)، والتقريب(٤٧٥٥).

* مسلم بن سَلاَّم الحنفي، أبو عبد الملك، مقبول . / د ت س .
انظر/ التاريخ الكبير(٧/٢٦٢)، والجرح(٨/١٨٥)، والتهذيب(١٠/١٣٢)، والتقريب(٦٦٣١).

[٨٧٢] **تخريجه :**

أورده البيهقي من رواية أبي داود السجستاني. والحديث في سنن أبي داود (الصلاة/ إذا أحدث في صلاته يستقبل ١/٢٦٣ رقم ١٠٠٥) بإسناده هنا.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٢) في الأصل : «الحسن»، والتصويب من (ت، د)، وأما (ج) ففيها طمس. وهو : أبو علي الروذباري، إمام مسند. تقدم في حديث رقم (٧٦) .

(٣) «بكير» في (ت) وهو خطأ، وهو : أبو بكر بن داسة، مسند البصرة. تقدم في حديث (٧٦).

(٤) السجستاني.

عثمان بن أبي شيبة، / قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ٢٢٧/ أ عاصم الأحول، عن عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سَلاَّم، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليُعِدْ صلاته).

[٨٧٤] قال أحمد: وقوله: (فلا ينصرفن [١] حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) قد مضى [بإسناده] [٢] في كتاب الطهارة.

وأخرجه النسائي في «عِشْرة النساء» (ص ١٣٨ رقم ١٤٠) عن إسحاق بن ابراهيم. والدارقطني في (١/١٠٣ رقم ١٠) من طريق يوسف بن موسى.
كلاهما: يوسف، وإسحاق، تابعا عثمان في الرواية عن جرير، به.
وأخرجه الدارمي في (كتاب الصلاة والطهارة/ من أتى امرأة في دبرها ١/٢٠٧ رقم ١١٤٦) من طريق عبد الواحد بن زياد. والترمذي في (الرضاع/ ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٣/٤٦٨ رقم ١١٦٤) وحسّنه. والنسائي في «عشرة النساء» (ص ١٣٨ رقم ١٣٩). وابن حبان في (٦/٢٠٠، ٢٠١ رقم ٤١٨٧، ٤١٨٩). ثلاثتهم من طريق أبي معاوية.
كلاهما: أبو معاوية، وعبد الواحد، تابعا جرير في الرواية عن عاصم، به.
وأخرجه الترمذي في الموضع السابق (٣/٤٦٩ رقم ١١٦٦). والنسائي في «عشرة النساء» (ص ١٣٧ رقم ١٣٧، ١٣٨).
كلاهما من طريق عبد الملك بن مسلم بن سلاَّم ، عن أبيه، به.
وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٥) بإسناده هنا.

[٨٧٣] درجته : إسناده ضعيف جدًا.
لجهالة «مسلم بن سلاَّم» قال عنه ابن حجر: «مقبول» ولم أقف على من تابعه على هذا اللفظ. ونقل العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (١/١٥٣) عن ابن القطان قوله : «وهذا حديث لايصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال». وأشار ابن حجر إلى قول ابن القطان في التلخيص (١/٢٧٤).

[٨٧٤] تخريجه :
ورد هذا الحديث من رواية أبي هريرة، وأيضًا من رواية عبد الله بن زيد، مرفوعًا.

---

(١) «ينصرف» في (د) وهامش (ت).
(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د)، وفوقها حرف خاء في (ت).

وذكرنا فيه علة حديث ابن جريج في الرعاف [1] . [2]

وقد أورده البيهقي هنا في «المعرفة» في (الطهارة/ باب الوضوء من الغائط والبول والريح). وذلك بإسناده من طريق الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، حدثه عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد. والحديث في مسند الشافعي (١/٣٦ رقم ٩٧) بهذا الإسناد عن عبد الله بن زيد، قال: (شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيّل إليه شيء في الصلاة فقال: لا ينفلت حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا).

وأخرجه البخاري في (الوضوء/ لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٣٨). ومسلم في (الحيض/ الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٢٧٦). وأبو داود في (الطهارة/ إذا شك في الحدث ١/٤٥ رقم ١٧٦). وابن ماجة في (الطهارة/ لاوضوء إلا من حدث ١/١٧١ رقم ٥١٣). والنسائي في (الطهارة/ الوضوء من الريح ١/٩٩).

وأما من رواية أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأبو داود أيضًا في الموضع السابق رقم (١٧٧). وابن ماجة في الموضع السابق (١/١٧٢ رقم ٥١٥). والترمذي في (الطهارة/ ماجاء في الوضوء من الريح ١/١٠٩ رقم ٧٤، ٧٥). وهو بمعنى حديث عبد الله بن زيد.

[٨٧٤] درجته : صحيح .

---

(١) ورد ذلك في كتابه « المعرفة » . في الطهارة/ باب الوضوء من الغائط والبول والريح.

(٢) اتفق العلماء على بطلان الصلاة لمن أحدث فيها باختياره . واختلفوا في حكم صلاة من سبقه الحدث كالرعاف والقيء ونحوهما، أي وقع ذلك منه رغمًا عنه.

فذهب الشافعي في القديم إلى أنها لا تبطل، وعليه أن ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته.

وذهب في الجديد إلى القول ببطلان صلاته، وعليه أن يستأنف الصلاة من جديد بعد أن يتوضأ.

وبالقول الأول قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي. وذهب الشافعية إلى الجديد من قولي الشافعي، وهو مذهب أحمد ومالك كما حكاه النووي عنهم.

انظر/ المجموع (٣/٧٥، ٧٦)، ونيل الأوطار (١/٢٢٨).

ما يجوز من العمل في الصلاة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: ماكان من عمل في الصلاة خفيفٌ لم يقطع الصلاة، وذلك مثل الإشارة بردّ السلام وغيره .

[٨٧٥] واحتجَّ بما أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا [١] الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: (دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فكان يُصلي، ودخلت عليه رجال من الأنصار يُسلّمون عليه. فسألت صهيبًا كيف كان رسول الله ﷺ يردُّ عليهم ؟ قال: كان يشير إليهم).

---

[٨٧٥] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١/١١٩ رقم ٣٥٢). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ السلام في الصلاة ٢/٣٣٦ رقم ٣٥٩٧). والحميدي في (١/٨١ رقم ١٤٨). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ١/١٨٨ رقم ٤٨١١).

ثلاثتهم عن ابن عيينه، به.

وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ المصلي يُسلم عليه كيف يردّ ١/٣٢٥ رقم ١٠١٧) عن علي بن محمد الطنافسي. والنسائي في (السهو/ رد السلام بالإشارة ٣/٥) عن محمد بن منصور. وابن خزيمة في (٢/٤٩ رقم ٨٨٨) عن عبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، وأبي عمار. وابن حبان في (٤/١٤ رقم ٢٢٥٥) من طريق ابراهيم بن بشار.

وهؤلاء: عبد الجبار، ومحمد بن منصور، والطنافسي، وعلي بن خشرم، وأبو عمار، وإبراهيم جميعًا عن ابن عيينة، به.

[٨٧٥] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) «أخبرنا» في (د، ت).

ورواه الحميدي [1] عن سفيان، وقال: (كان يشير إليهم بيده) [2] .

[٨٧٦] وكذلك رواه هشام بن سعد [3] ، عن نافع، عن ابن عمر، إلاّ أنه قال:

---

[٨٧٦] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣، ٢٤٤ رقم ٩٢٧). والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في الإشارة في الصلاة ٢/٢٠٤ رقم ٣٦٨). والنسائي في (السهو/ رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/٥ ، ٦). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٢). والبيهقي في (٢/٢٥٩).

---

(١) انظر بيان موضعه من مسند الحميدي في تخريج الحديث.

(٢) ذهب أكثر العلماء من السلف والخلف على جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة على من سلّم عليه، وأنها لاتبطل بها ولو كانت مفهمة، وبهذا قاله مالك والشافعي وأحمد، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس.

قال العراقي: «وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حد التواتر، والأصح عند أصحابنا الشافعية أنه لا تبطل الصلاة بإشارة الأخرس المفهمة كالناطق».

وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة أنهم أباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ.

وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المفهمة ونزلوها منزلة الكلام .

ونُقل عن عطاء والثوري أنهما قالا يردُّ بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضرًا أم لا. وعن أبي الدرداء والنخعي، يردّ بقلبه.

وأما العمل في الصلاة وهو ليس من جنسها، فإن كثيرًا أبطلها وإن كان قليلاً لم يبطلها. ونقل النووي اختلاف الشافعية في حدّ القليل والكثير على أربعة آراء: الأول: القليل مالا يسع زمانه فعل ركعة ، والكثير مايسعها، الثاني: كل عمل لايحتاج إلى يديه جميعًا كرفع عمامة، فإن احتاج كلتا يديه فهو كثير، الثالث: القليل مالا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في صلاة، والكثير مايظن أنه ليس فيها، الرابع: وهو الصحيح المشهور كما قال النووي، أن الرجوع فيه إلى العادة فلايضر مايعدُّه الناس قليلاً كالإشارة بردّ السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها وحمل الصغير ووضعه ودفع مار وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كثيرًا كخطوات كثيرة متوالية فتبطل الصلاة، والكثير يبطل إذا توالى، فإن تفرّق بأن خطى خطوة ثم سكت زمنًا ثم خطى أخرى وهكذا وإن كثر فلا يبطل الصلاة.

قال النووي : « الفعل القليل الذي لايبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع:

أحدها: أن يفعله ناسيًا، الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة، الثالث: أن يكون مندوبًا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما ، وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك » .

انظر/ المجموع(٤/٩٢، ٩٤، ١٠٤). وطرح التثريب(٢/٢٥١).

(٣) هشام بن سعد المدني،صدوق له أوهام ورمي بالتشيع./خت م٤.

انظر/ الجرح(٩/٦١)، والسير(٧/٣٤٤)، والتهذيب(١١/٣٩)، والتقريب(٧٢٩٤).

عن بلال. وكان أبو عيسى الترمذي يقول: كلا الحديثين عندي صحيح، قد رواه ابن عمر عنهما جميعًا [(١)] .

[٨٧٧] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا [(٢)] أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرني يحيى ابن حسان، عن الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن نابل صاحب العَبَاء، عن عبد الله بن عمر، عن صهيب، قال: (مررت برسول الله ﷺ فسلّمتُ عليه، فردّ إليّ إشارةً بأصبعه).

جميعهم من هذا الطريق عن ابن عمر، عن بلال، وفيه أن النبي ﷺ كان يشير بيده. وقال الترمذي عقب روايته: «هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير»،وقال أيضًا: «وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال. وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا» .

[٨٧٦] درجته : الحديث صحيح.

وإسناده من هذا الطريق فيه هشام بن سعد «صدوق له أوهام»، وقد توبع في طريقه السابق.

[٨٧٧] رجال الإسناد :

* بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم المدني، نزيل مصر. ثقة./ع. انظر/ التاريخ الكبير(٢/١١٢)، والجرح(٢/٤٠٣)، والتهذيب(١/٤٩١)، والتقريب (٧٦٠).

* نابل، صاحب العَبَاء والأكْسِيَة والشِّمال. وثقه النسائي مرة، وقال مرة أخرى: «ليس بالمشهور». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول». / د ت . س .

انظر/ التاريخ الكبير(٨/١٣١)، والجرح(٨/٥٠٧)، والثقات لابن حبان (٥/٤٨٣)، والتهذيب(١٠/٣٩٧)، والتقريب(٧٠٦٠).

[٨٧٧] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ١٥٢ رقم ٦٠).

---

(١) ورد كلام الترمذي عقب روايته الحديث في السنن، وقد نقلته بتمامه في تخريج الحديث.

(٢) «حدثنا» في (د، ت).

[٨٧٨] اخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا [(١)] أبـو جعـفر،

وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣ رقم ٩٢٥) عن يزيد بن موهب، وقتيبة. والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في الإشارة في الصلاة ٢/٢٠٣ رقم ٣٦٧) وحسّنه. والنسائي في (السهو/ رد السلام بالإشارة ٣/٥). كلاهما عن قتيبة.

وابن حبان في (١٤/٤ رقم ٢٢٥٦) من طريق يزيد بن موهب. والطحاوي في الشرح (١/٤٥٤) من طريق شعيب بن الليث. والبيهقي في (٢/٢٥٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وهؤلاء: أبو الوليد، وشعيب، ويزيد، وقتيبة، جميعًا عن الليث بن سعد، به.

[٨٧٧] **درجته : إسناده صحيح لغيره .**

رجال إسناده ثقات سوى «نابل» فقد قال عنه ابن حجر: «مقبول»، ووثقه ابن حبان والنسائي، وقال النسائي مرة أخرى: «ليس بالمشهور».

وورد ردّ النبي ﷺ بالإشارة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر، عن صهيب، وذلك بسياق مختلف. وورد أيضًا من رواية نافع عن ابن عمر عن بلال.

وقد حسّن الترمذي الحديث من هذا الوجه فقال: «حديث صهيب حسن، لانعرفه إلا من حديث الليث عن بكير» .

انظر/ سنن الترمذي (٢/٢٠٤).

[٨٧٨] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي، والحديث في سنن الشافعي (١٥٣ رقم ٦١). وأخرجه مسلم في (المساجد/ تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨٣) عن قتيبة، ومحمد بن رمح. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ المصلي يُسلم عليه كيف يرد ١/٣٢٥ رقم ١٠١٨)عن محمد بن رمح. والبيهقي في (٢/٢٥٨) عن قتيبة. كلاهما: قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، به. وبنحو لفظه.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق زهير، عن أبي الزبير، به. وبنحو لفظه، وصرّح جابر في هذه الرواية أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق. وذكر أن النبي ﷺ أشار بيده.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٥٦) من طريق يزيد بن ابراهيم، عن أبي الزبير، به.

---

(١) «حدثنا» في (د)، وفي (ت) بنحو مافي الأصل، وفوقها: «حدثنا» مع خاء.

قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرني يحيى بن حسان، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: (بعثني رسول الله ﷺ لحاجته [1] ، ثم أدركته وهو يسير فسلمتُ عليه، فأشار إليّ فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلّمت عليّ آنفًا وأنا أصلي. وهو موجّه [2] / حينئذ قِبَل المشرق). ٢٢٧/ ب

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث [3] .

[٨٧٩] واحتجّ الشافعي رحمه الله في القديم بما روي عن مالك، عن هشام [4] بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: (دخلت على عائشة في كسوف الشمس والنبي ﷺ يُصلي، فقلت: ياأم المؤمنين،

ومسلم في الموضع السابق (١/٣٨٤) من طريق عطاء عن جابر. وجاء عندهما قول جابر: (فسلّمتُ عليه فلم يردّ علي. فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلي).

ولا تعارض بين هذه الرواية التي جاء فيها قوله: «فلم يردّ عليّ»، وبين الرواية الأخرى التي ردّ فيها النبي ﷺ مشيرًا بيده، فالرواية الأولى محمولة على أنه لم يرد بالكلام، وبذلك لاتعارض بين الروايتين .

[٨٧٨] **درجته :** الحديث صحيح.

في إسناده أبو الزبير المكي، مدلس من الثالثة، وقد رواه بالعنعنة. وقد رواه عن أبي الزبير، الليث بن سعد، والليث راجع أبا الزبير، فميّز له ماسمعه من جابر مما لم يسمعه منه، لذلك فإن رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر محمولة على الاتصال كما سبق بيانه في ترجمة أبي الزبير في حديث رقم (٢٩). والحديث في صحيح مسلم من طريقه.

[٨٧٩] **تخريجه :** سيأتي تخريجه فيما يلي.

---

(١) «بحاجته» في (ت، د).

(٢) أي موجه وجهه ودابته، حيث كان يصلي عليها، كما هو مبيّن في رواية زهير عن أبي الزبير عند مسلم.

(٣) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٤) في (ت) :«واحتج الشافعي في ذلك بما روي عن مالك عن هشام» ، وفي (د): «واحتج الشافعي في ذلك بماروي عن هشام» .

ماشأن الناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء فقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أنْ نعم).

[٨٨٠] أخبرناه أبو عبد الله الحافظقال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس[١]، قال: حدثنا عثمان بن سعيد [٢] ، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك. فذكره في حديث طويل، إلا أنه لم يقل: (برأسها).

---

[٨٧٩] درجته : إسناد الشافعي صحيح ورجاله ثقات.
والحديث في الصحيحين كما سيأتي بيانه فيما يلي.

[٨٨٠] رجال الإسناد :

* فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة. ثقة. / ع .
انظر/ الطبقات لابن سعد(٨/٤٧٧)، والثقات للعجلي(٥٢٣)، والسير(٣/٣٨١)، والتهذيب(١٢/٤٤٤)، والتقريب(٨٦٥٨).

[٨٨٠] تخريجه

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في موطأ مالك (الصلاة/ ماجاء في صلاة الكسوف ص ١٢٨ رقم ٤٤٧).
ورواه عن مالك، بإسناده عبد الله بن يوسف، واسماعيل، وذلك فيما أخرجه عنهما البخاري في (الكسوف/ صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ١/١٨٧). وفي الوضوء/ من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ١/٤٦).
وأخرجه البيهقي في (٢/٢٦٢) من طريق ابراهيم، عن ابن بكير، عن مالك، به. واللفظ عندهم جميعًا بنحوه.
وأخرجه البخاري في (العلم/ من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١/٢٧) من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، به. وبنحو لفظه .
وابن أبي شيبة في (الصلاة/ صلاة الكسوف كم هي ٢/٢١٨ رقم ٨٣١٠) عن ابن نمير، عن هشام، به. ومسلم في (الكسوف/ ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ٢/٦٢٤). وأبو عوانة في (٢/٣٦٨، ٣٦٩). كلاهما من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، عن هشام، به. وبنحو لفظه، إلا أنه ورد فيه قول أسماء: (قالت - يعني عائشة - : نعم) بدل قولها هنا: (فأشارت برأسها أن نعم).

[٨٨٠] درجته : إسناده صحيح ورجال ثقات، والحديث في الصحيحين .

---

(١) أحمد بن محمد بن عبدوس، مسند نيسابور، تقدم في حديث رقم (١٠).
(٢) الدارمي، الحافظ الناقد الثقة، تقدم في حديث رقم (١٠).

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك [1] .

[٨٨١] وروينا في حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر إشارة النبي ﷺ فيها بيده.

[٨٨٢] وروينا في حديث جابر إشارة النبي ﷺ [إليهم] [2] أن اجلسوا.

[٨٨٣] وروينا عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة بيده.

---

[٨٨١] تخريجه :

أخرجه البخاري في (المغازي/ وفد عبد القيس ٣/٧٨). ومسلم في (صلاة المسافرين/ معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ١/٥٧١). وأبو داود في (الصلاة/ الصلاة بعد العصر ٢/٢٤ رقم ١٢٧٣). والنسائي في (المواقيت/ الرخصة في الصلاة بعد العصر ١/٢٨١، ٢٨٢). والبيهقي في (٢/٢٦٢) من طريق أبي داود السجستاني. والحديث لفظه طويل وفيه قصة.

[٨٨١] درجته : صحيح .

[٨٨٢] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة/ إئتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٩). وأبو دارد في (الصلاة/ الإمام يصلي من قعود ١/١٦٤ رقم ٦٠٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ماجاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ١/٣٩٣ رقم ١٢٤٠). والنسائي في (السهو/ الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالاً ٣/٩). وابن خزيمة في (٢/٤٣رقم ٨٧٣). والبيهقي في (٢/٢٦١).

جميعهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر، قال: (اشتكى رسول الله ﷺ فصلّينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيره. فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا . . . الحديث). هذا لفظ حديث مسلم.

[٨٨٢] درجته : الحديث صحيح.

[٨٨٣] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (٢/٨٤ رقم ٤) . والبيهقي في (٢/٢٦٢).

[٨٨٣] درجته : الحديث صحيح.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

[٨٨٤] وعن أنس، أنّ رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة.

[٨٨٥] وروينا عن ابن عمر، أنه قال: (إذا سُلِّم على أحدكم وهو يُصلي فلا يتكلم ولكن يُشير بيده).

[٨٨٦] وحديث أبي غَطَفَان [١] عن أبي هريرة مرفوعًا: (ومَن أشار في صلاته إشارة يُفْهَمُ عنه فليعُدها) لايصح.

---

[٨٨٤] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإشارة في الصلاة ٢/٢٥٨ رقم ٣٢٧٦). وأحمد في (٣/١٣٨). وأبو داود في (الصلاة/ الإشارة في الصلاة ١/٢٤٨ رقم ٩٤٣). وابن خزيمة في (٢/٤٨ رقم ٨٨٥). والدارقطني في (٢/٨٤ رقم ٣). والبيهقي في (٢/٢٦٢).

[٨٨٤] درجته : الحديث صحيح .

[٨٨٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ١/٤١٩ رقم ٤٨١٦) عن عَبدة الكلابي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (إذا سُلِّم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده).

[٨٨٥] درجته : صحيح . وهو موقوف على ابن عمر من قوله.

[٨٨٦] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٥٣). والدارقطني في (٢/٨٣ رقم ٢). والبيهقي في (٢/٢٦٢). عندهم جميعًا من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار. . .) الحديث.

[٨٨٦] درجته : الحديث ضعيف .

مداره على محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس من الرابعة، وقد عنعنه. وأعله ابن الجوزي، بابن إسحاق، وبجهالة أبي غطفان. وتعقبه صاحب «التنقيح» فنقل توثيق النقاد لأبي غطفان، ونقل الزيلعي عن إسحاق بن ابراهيم بن هانىء قوله: «سُئل أحمد عن حديث: من أشار في صلاته

---

(١) أبو غَطَفَان بن طَرِيف، أو ابن مالك، المُرّي المدني، قيل اسمه سعد، وثقه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أبو بكر بن داود بانه مجهول، وقال الذهبي: «وثقه غير واحد» . وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة»/م د س ق .
الطبقات لابن سعد(٥/١٧٦)، والثقات لابن حبان(٥/٥٦٧)، والميزان(٤/٥٦١)، والتهذيب(١٢/١٩٩)، والتقريب(٨٣٠٢).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: أخبرنا [(١)] علي بن عمر الحافظ قال: [قال] [(٢)] لنا أبو بكر بن أبي داود [(٣)] : أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث - يُريد هذه اللفظة في الإشارة - زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة.

رواه أنس [(٤)] ، وجابر [(٥)] ، وغيرهما [(٦)] .

[٨٨٧] قال أحمد: وقد روى محمد بن سيرين في حديث ابن مسعود: (أنّ النبي ﷺ أومىء برأسه حين سلِّم عليه).

إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة. فقال: لايثبت إسناده، ليس بشيء».
وردّ السلام - في الصلاة - بالإشارة صحيح عن النبي ﷺ كما تقدم من حديث ابن عمر، وصهيب، وجابر بن عبد الله في هذا الباب. لذا فإن حديث أبي غطفان عن أبي هريرة مخالف لما صحّ عن النبي ﷺ.
انظر/ نصب الراية(٢/٩٠، ٩١)، وطرح التثريب(٢/٢٥١).

[٨٨٧] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يردّ ويشير بيده أو برأسه ١/٤١٩ رقم ٤٨١٩).

---

(١) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٢) مابين المعكوفتين أثبتها من (ت، د).

(٣) عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، والده أبو داود السجستاني صاحب السنن. وهو إمام مصنف قال عنه الذهبي: «الحافظ الثقة»، ونقل أقوال العلماء فيه باستفاضة في الميزان، وذكر طعون ابن صاعد وغيره فيه، وبيّن أن كثيرًا من هذه الطعون هو من كلام خصومه. ت(٣١٦).
انظر/ تاريخ بغداد(٩/٤٦٤)، والسير(١٣/٢٢١)، والميزان(٢/٤٣٣)، والشذرات(٢/٢٧٣).

(٤) حديثه تقدم برقم (٨٨٤).

(٥) حديثه تقدم برقم (٨٧٨، ٨٨٢).

(٦) ذكر الدارقطني هذا الكلام عن ابن أبي داود في سننه (٢/٨٣، ٨٤) عقب روايته الحديث. ونقله أيضًا العراقي، ونقل قول أبي زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه إسحاق».
انظر/ طرح التثريب(٢/٢٥١).

وكان محمد يأخذ به. ورواية مَنْ روى في حديثه أنه ردّ عليه السلام بعد فراغه من الصلاة، في ثبوتها نظر [1] .

وحديث صهيب [2] . وبلال [3] . في قصة الأنصار بعد حديث ابن مسعود، والله أعلم.

عن وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: (لما قدم عبد الله من الحبشة أتى النبي ﷺ وهو يصلي فسلّم عليه، فأومأ وأشار برأسه).

والبيهقي في (٢/٢٦٠) من طريق عاصم، عن ابن سيرين: (أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سلّم. .) وذكر الحديث بمعناه، ومن طريق هشام عن محمد بن سيرين، قال: (أُنْبِئتُ أن ابن مسعود، قال. . .) وذكر بمعناه. وقال البيهقي عقبه: «هذا هو المحفوظ، مرسل».

وقد تقدم حديث ابن مسعود برقم (٧١٥، ٧١٦) من طريق أبي وائل عنه. وقد خرجته في الموضع الأول منهما من طريق علقمة عن ابن مسعود.

[٨٨٧] درجته : إسناده ضعيف .

لم يسمع محمد بن سيرين من ابن مسعود، وإنما هو بلاغ عنه. بل لم يدركه، وذلك لأن ابن مسعود تُوفي عام (٣٢) أو (٣٣). وابن سيرين تُوفي عام (١١٠) وعمره (٧٧) عامًا، فيكون ميلاده عام (٣٣)، أي في العام الذي تُوفي فيه ابن مسعود، أو قبله بعام.

وقد صرّح ابن سيرين في رواية عند البيهقي بأنه سمعه من ابن مسعود بواسطة، ولم يذكر الواسطة. حيث قال: «أنبئت أن ابن مسعود قال . .)، لذا فإن البيهقي قال عقب روايته: «هذا هو المحفوظ، مرسل» .

---

(١) سبق الحديث من هذا الوجه، فيه رد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة برقم (٨٦٢) وهو من رواية أبان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وقد خالفه عدد من الثقات، فرواه شعبة وابن عيينة وزائدة ثلاثتهم عن عاصم، به، وورد في حديثهم قول ابن مسعود (فلم يردّ عليّ) والحديث رواه أيضًا علقمة عن ابن مسعود، وجاء فيهان النبي صلى الله عليه وسلم لم يردّ عليه، وهو من هذا الوجه في الصحيحين.

وانظر هذه الطرق جميعًا في تخريج الحديث في الموضعين (٨٦١، ٨٦٢) لذا فإن الرواية التي جاء فيها ردّ السلام لا تصح.

(٢) تقدم برقم (٨٧٥، ٨٧٧) من رواية ابن عمر عن صهيب.

(٣) تقدم برقم (٨٧٦) من رواية بلال.

قال الشافعي: ومثلُ حمل الصبي ووضعه.

[٨٨٨] واحتجّ بما أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا [١] أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا [٢] الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير [٣]، عن عمرو بن سُليم الزُرَقي، عن أبي قتادة الأنصاري: (أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها).

وقد تقدم حديث ابن مسعود من طريق علقمة وأبي وائل عنه، ذلك برقم (٧١٥، ٧١٦). ولم يرد في أي من الطريقين ذكر الإيماء بالرأس. ولمزيد من المعلومات انظر الهامش (١) .

انظر/ تهذيب التهذيب (٩/٢١٦).

[٨٨٨] رجال الإسناد :

* عثمان بن أبي سليمان بن جُبير بن مُطعم القرشي النَّوْفيلي، المكي قاضيها. ثقة. / خت م د تم س ق .

انظر/ التاريخ الكبير(٦/٢٢٣)، والجرح(٦/١٥٢)، والتهذيب(٧/١٢٠)، والتقريب (٤٤٧٦).

* عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني. ثقة عابد. / ع .

انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤٤٨)، والجرح(٦/٣٢٥)، والتهذيب)٥/٧٤)، والتقريب (٣٠٩٩).

* علي بن الحسن بن علي الطهماني، أبو القاسم. لم أقف على ترجمته.

[٨٨٨] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١/١١٦ رقم ٣٤٦).

---

(١) «أخبرنا» في (د، ت)، وفوقها في (ت) : «حدثنا» مع حرف خاء.

(٢) «حدثنا» في (ج، د).

(٣) في الأصل: «عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير»، وهو خطأ، والصواب: «عامر بن عبد الله بن الزبير» كما في باقي النسخ.

[٨٨٩] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، قال: حدثنا عثمان ابن أبي سليمان، وابن عجلان [١] ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير [٢] ، عن عمرو بن سليم الزُرقي، أنه سمع أبا قتادة الانصاري، يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يأمُ الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي [بنت] [٣] زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها فإذا[٤] فرغ من السجود أعادها).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن [٥] أبي عمر، عن سفيان، عنهما [٦] .

وأخرجه النسائي في (السهو/ حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ٣/١٠)، عن قتيبة، عن ابن عيينة، به. والبيهقي في (٢/٢٦٣) بإسناده هنا. وسيأتي تخريج الحديث من طرق أخرى كثيرة فيما يلي.

[٨٨٨] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات. سوى علي بن الحسن الطهماني لم أقف على ترجمته.

[٨٨٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ١٢٢ رقم ٢٠). وأخرجه الحميدي في المسند (٢/٢٠٣ رقم ٤٢٢) عن سفيان، به. ومن طريق الحميدي أخرجه أبو عوانة في (٢/ ١٤٥). والبيهقي في (٢/٢٦٣).

وأخرجه أحمد في (٥/٢٩٦) عن سفيان، به. ومسلم في (المساجد/ جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وابن خزيمة في (٢/٤١ رقم ٨٦٨) عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، به.

[٨٨٩] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

في إسناده ابن عجلان، صدوق، وقد تابعه في نفس الإسناد عثمان بن أبي سليمان وهو ثقة. والحديث في صحيح مسلم من طريقهما كما هو مبين في التخريج.

---

(١) محمد بن عجلان المدني، صدوق، تقدم في ص (٦٢٢).

(٢) «ابن الزبير» ليست في باقي النسخ، وفي هامش (ت) أثبتها الناسخ مع حرف خاء.

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ.

(٤) «وإذا» في باقي النسخ.

(٥) «ابن» ساقطة من (ت) فتحرف إلى: «أبي عمر» وهو خطأ.

(٦) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

[٨٩٠] وأخبرنا [١] أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: [أخبرنا] [٢] أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزرقي، عن أبي قتادة: (أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمامة [٣] بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهي لأبي العاص [بن] [٤] ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها).

---

[٨٩٠] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي عن مالك. والحديث في موطأ مالك (الصلاة/ جامع الصلاة ص ١١٨ رقم ٤١٠). وفي سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني عنه (ص ١٢٣ رقم ٢١). وفي مسنده رواية الربيع عنه (١/ ١١٧، ١١٨ رقم ٣٤٦، ٣٤٧).

وأخرجه أحمد في (٥/ ٢٩٥ رقم ٣٠٣، ٣١٠) عن ابن مهدي، وعبد الرزاق، ويحيى بن سعيد. والبخاري في (الصلاة/ أبواب سترة المصلي/ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/ ١٠٠) عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في (المساجد/ جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/ ٣٨٥). وأبو داود في (الصلاة/ العمل في الصلاة ١/ ٢٤١ رقم ٩١٧). والبيهقي في (٢/ ٢٦٢). ثلاثتهم من طريق القعنبي.

ومسلم في الموضع السابق، عن يحيى بن يحيى، وقتيبة. والنسائي في (السهو/ حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ٣/ ١٠) عن قتيبة. وأبو عوانة في (٢/ ١٤٥) من طريق ابن وهب.

---

(١) في (د، ج): «أخبرنا»، وفي (ت) فوق الواو حرف خاء ليشير إلى الاختلاف بين النسخ.

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبته من النسخ الأخرى.

(٣) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ. وأمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. تزوج بها علي بن أبي طالب في خلافة عمر. وعاشت بعد وفاة علي رضي الله عنه، حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل الهاشمي، وماتت في دولة معاوة بن أبي سفيان، ولم ترو شيئًا.
انظر/ الطبقات لابن سعد(٧/ ٢٣٢)، والجرح(٢/ ٤٥١)، والسير(١/ ٣٣٥)، والإصابة(١/ ٢٦٩).

(٤) في الأصل: «بنت»، والتصويب من النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

وقد رواه الربيع، وهو منقول في موضعه. أخرجه البخاري ومسلم [(١)] في الصحيح من حديث مالك [(٢)] . وهكذا يقول مالك، وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس [(٣)] .

قال الشافعي: ومثل [(٤)] التقدم من الموضع إلى الموضع في الصلاة.

[٨٩١] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم،

وهؤلاء: ابن وهب، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وابن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وقتيبة، جميعهم عن مالك، به.

وأخرجه أحمد في (٥/٣٠٤) من طريق ابن جريج. والبخاري في (الأدب/ رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٤/٥١). ومسلم في الموضع السابق (١/٣٨٦). وأبو داود في الموضع السابق رقم (٩١٨). والنسائي في (المساجد/ إدخال الصبيان في المساجد ٢/٤٥).

أربعتهم من طريق سعيد بن المقبري.

ومسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الموضع السابق (١/٢٤٢ رقم ٩١٩). وأبو عوانة في (٢/١٤٦). ثلاثتهم من طريق أبي مخرمة.

وهؤلاء: أبو مخرمة، والمقبري، وابن جريج ثلاثتهم تابعوا عامر في الرواية عن الزرقي، به.

[٨٩٠] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث متفق عليه.

[٨٩١] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في صلاة الكسوف ص ١٢٧ رقم ٤٤٥). وفي مسند الشافعي (١/١٦٣ رقم ٤٧٥). وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ الصلاة عند الكسوف ١/٢٩٨ رقم ١٥٣٦) عن البويطي، عن الشافعي، به.

---

(١) «ومسلم» ساقط من (د).

(٢) انظر مواضع ذلك في التخريج.

(٣) هكذا وردت نسبته في موطأ مالك، وفي صحيح البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك.

(٤) «ومثلاً» في (د).

عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس/ قال: (خسفت الشمس ٢٢٨/ ب فصلى رسول الله ﷺ) فذكر الحديث قال فيه: (قالوا:يارسول الله، رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئًا، ثم رأيناك كانك تكعكعت [١] ؟ قال: إني رأيت أو أريت الجنة [٢] فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لاكلتم منه مابقيت الدنيا) وذكر الحديث، وذلك يرد في موضعه إن شاء الله.

[٨٩٢] وروينا في حديث عطاء عن جابر بن عبد الله في صلاة الخسوف، قال: (ثم تأخّر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه).

والبخاري في (صلاة الكسوف/ صلاة الكسوف جماعة ١/١٨٦) عن القعنبي. ومسلم في (الكسوف/ ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٧) من طريق إسحاق بن عيسى. والنسائي في (الكسوف/ قد القراءة في صلاة الكسوف ٣/١٤٦) من طريق ابن القاسم. وابن حبان في (٤/٢١٢ رقم ٢٨٢١) من طريق أحمد بن أبي بكر.
وهؤلاء: القعنبي، وابن أبي بكر، وابن القاسم، وإسحاق بن عيسى ثلاثتهم عن مالك، به.

[٨٩١] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٨٩٢] تخرجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ صلاة الكسوف كم هي؟ ٢/٢١٧ رقم ٨٣٠٤). ومسلم في (الكسوف/ ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف . . . ٢/٦٢٣). وأبو داود في (الصلاة/ من قال أربع ركعات ١/٣٠٦ رقم ١١٧٨). وابن خزيمة في (٢/٣١٨ رقم ١٣٨٦). وأبو عوانة في ٣/٣٧١). وابن حبان في (٤/٢١٨، ٢١٩ رقم ٢٨٣٢، ٢٨٣٣). والبيهقي في (٢/٢٦٥) .

جميعهم من طريق عطاء عن جابر.

[٨٩٢] درجته : الحديث صحيح .

---

(١) أي أحجمت وتأخرت إلى وراء. انظر/ النهاية في غريب الحديث (٤/١٨٠).

(٢) في باقي النسخ: «رأيت الجنة أو أريت الجنة».

[٨٩٢] وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد المعني [(١)] ، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا بُرد [(٢)] ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي والباب عليه مُغْلق، فجئتُ فاستفتحت، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مُصلاّه) وذكِرَ أن الباب كان في القبلة.

---

[٨٩٢] تخريجه :

الحديث أورده البيهقي هنا من رواية أبي داود عن أحمد بن حنبل. وهو في مسند أحمد (٦/٣١). وفي سنن أبي داود (الصلاة/ العمل في الصلاة ١/٢٤٢ رقم ٩٢٢). بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني في (٢/٨٠ رقم ٢) من طريق عم عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن مسدد، به.

والترمذي في (الصلاة/ مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ٢/٤٩٧ رقم ٦٠١) عن يحيى بن خلف. وقال: «هذا حديث حسن غريب». والبيهقي في (٢/٢٦٥) من طريق محمد بن أبي بكر. يحيى بن خلف، ومحمد بن أبي بكر، عن بشر، به.

والنسائي في (السهو/ المشي أمام القبلة خطى يسيرة) من طريق حاتم بن وردان. وابن حبان في (٤/٤٣ رقم ٢٣٤٩) من طريق ثابت بن زيد.

وكلاهما: حاتم، وثابت، عن برد، به.

واللفظ عندهم بنحوه جاء فيه، أن الباب كان في القبلة. إلا أنه في رواية النسائي وابن حبان جاء أن الصلاة التي كان يصليها النبي ﷺ كانت صلاة تطوع.

[٨٩٢] درجته : إسناده حسن.

فيه «بُرد بن سنان» صدوق، وبقية رجاله ثقات. وقد حسنه الألباني في الإرواء (٢/١٠٨).

---

(١) مسدد بن مسرهد. تقدم في حديث رقم (٩٤).

(٢) ابن سنان. تقدم في حديث رقم (٣٢).

قتل الحية والعقرب في الصلاة

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم:

[٨٩٤] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن [أبي] [١] كثير، عن ضَمْضَم [٢]، عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودَيْن في الصلاة: الحية والعقرب).

---

[٨٩٤] **رجال الإسناد :**

* ضَمْضَم بن جَوْس، ويقال ابن الحارث بن جَوْس، اليمامي. ثقة. / ٤ .
انظر/ التاريخ الكبير(٤/٣٣٧)، والجرح(٤/٤٦٧)، والتهذيب(٤/٤٦٢)، والتقريب (٢٩٩١).

[٨٩٤] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قتل العقرب في الصلاة ١/٤٣١ رقم ٤٩٦٨) عن سفيان، به. وأحمد في (٢/٢٤٨) عن سفيان، به. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصبّاح، عن سفيان، به. والنسائي في (السهو/ قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣/١٠) عن قتيبة، عن سفيان، به.
وابن خزيمة في (٢/٤١ رقم ٨٦٩) عن سعيد المخزومي، عن سفيان به.
وأحمد في (٢/٢٣٣، ٤٩٠). والنسائي في الموضع السابق. وابن خزيمة في الموضع السابق. وابن حبان في (٤/٤٢ رقم ٢٣٤٥). والبيهقي في (٢/٢٦٦) من طُرق أخرى عن معمر، به.
والطيالسي في (ص ٣٣١ رقم ٢٥٣٨، ٢٥٣٩). وأحمد في (٢/٤٧٣، ٤٧٥). والدارمي في (الصلاة/ قتل الحية والعقرب في الصلاة ١/٢٩٢ رقم ١٥١٢). وأبو داود في (الصلاة/ العمل في الصلاة ١/٢٤٢ رقم ٩٢١). والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في قتل الحية والعقرب ٢/٢٣٣، ٢٣٤ رقم ٣٩٠). وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الموضع السابق. وابن حبان في (٤/٤٢ رقم ٢٣٤٦). والبيهقي في (٢/٢٦٦). عند بعضهم من طريق هشام ابن أبي عبد الله، وعند آخرين من طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير، به.

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، والصواب مافي النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.
(٢) في(د ت): «جهضم»، وفي هامش(ت) بنحو مافي الأصل مع حرف خاء، والصواب مافي الأصل.

[٨٩٥] أخبرنا [١] أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق [الفقيه] [٢] قال: أخبرنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، فذكره بإسناده.

[٨٩٦] قال الشافعي: وأخبرنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار: (أنَّ ابن عمر كان يُصلِّي فرأى ريشةً فظنَّ أنها عقرب فضربها برجله).

---

[٨٩٤] **درجته :** الحديث صحيح. ورجال إسناده إلى الشافعي ثقات.

[٨٩٥] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الحاكم بإسناده إلى الحميدي. والحديث لم أجده في مسند الحميدي. وهو في مستدرك الحاكم (١/٢٥٦) بإسناده هنا، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه».

وسبق فيما مضى تخريجه من طرق كثيرة.

[٨٩٥] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٨٩٦] **تخريجه**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قتل العقرب في الصلاة ١/٤٣١ رقم ٤٩٧١) عن ابن عيينة، بإسناده ومعناه.

وسيأتي فيما يلي من طريق الحميدي عن ابن عيينة، به.

[٨٩٦] **درجته :** الأثر صحيح.

ورجال إسناد الشافعي ثقات. وذكر الشوكاني الحديث من رواية ابن أبي شيبة وصححه.

انظر/ نيل الأوطار(٢/٣٩٠).

---

(١) «أخبرناه» في (د، ت) ، وفوق الهاء حرف خاء في النسخة (ت).

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (د، ت). وفي (ت) أيضًا: «ابن أبي إسحاق» بزيادة «أبي» وفوقها حرف خاء، وزيادة «أبي» خطأ.

[٨٩٧] أخبرناه يحيى بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا أبو بحر البربهاري، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان. فذكره بإسناده ومعناه[١] .[٢]

---

[٨٩٧] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الحميدي. ولم أجده في مسند الحميدي.

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٦٧) بإسناده هذا. وقد سبق من رواية الشافعي، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة، به.

[٨٩٧] **درجته :** الأثر صحيح كما سبق بيانه.

وفي إسناد البيهقي «البربهاري» كذّبه البرقاني. وقال الذهبي: «معروف واه». وفي شيخ البيهقي لم أعثر على جرح أو تعديل فيه. وبقية رجاله ثقات. والحديث رواه البيهقي من طريق الحميدي إلا أني لم أعثر عليه في مسند الحميدي.

---

(١) «ومعناه» ساقطة من (د).

(٢) نقل العراقي عن جمهور العلماء جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة. وهو مذهب الشافعية. وقال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة. وقال ابراهيم: إن في الصلاة لشغلاً. والقول الأول أصح» . ونقل البيهقي والشوكاني جواز فعل ذلك بما يكفي في تحقيق المأمور به من القتل. فلامانع من تكرار وتعدد الضربات وهو في الصلاة. ونقل الشوكاني عن البغوي جواز ذلك في كل ماهو في معنى الحية والعقرب مما فيه ضرر كالزنابير ونحوها.

انظر/ سنن الترمذي (٢/٢٢٥)، والمجموع(٤/١٠٥)، ونيل الأوطار((٢/٣٩٠، ٣٩١).

دفع المار بين يدي المصلي

[٨٩٨] قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال:(إذا كان أحدكم / يُصلي فلا يَدَع أحداً يمرّ بين يديه، ويدرأ ما استطاع، وإن [١] أبا فليقاتله، فإنّه شيطان)[٢] .

[٨٩٩] أخبرناه [٣] أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو النضر [٤] الفقيه، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، فذكره بإسناده مثله، إلا أنه قال: (وليدرأه) وقال:(فإنما هو شيطان).

---

[٨٩٨] **تخريجه :**

سيأتي تخريجه فيما يلي من طرق كثيرة.

[٨٩٨] **درجته :** إسناده صحيح إلى الشافعي.

والحديث متفق عليه كما سيأتي بيانه فيما يلي.

[٨٩٩] **تخريجه :**

رواه البيهقي هنا من جهة مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ص ١٠٨ رقم ٣٦٠).

وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ مايؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه ١/١٨٥ رقم ٦٩٧) عن القعنبي، به. والدارمي في (الصلاة/ دنو المصلي إلى السترة ١/٢٦٨ رقم ١٤١٨) عن عبيد الله بن عبد المجيد. ومسلم في (الصلاة/ منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٢) عن يحيى بن يحيى. والنسائي في (القبلة/ التشديد في المرور بين يدي المصلي سترته ٢/٦٦) عن قتيبة. وابن حبان في (٤/٤٧ رقم ٢٣٦١) من طريق أحمد بن أبي بكر.

وهؤلاء: قتيبة، ويحيى،وعبيد الله، وأحمد بن أبي بكر، أربعتهم عن مالك، به.

---

(١) «فإن» في (د، ت).

(٢) نقل النووي عن القاضي عياض قوله: «قيل معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل معناه: يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد عن الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر(فإن معه القرين) والله أعلم».

انظر/ شرح صحيح مسلم(٤/٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) «أخبرنا» في (د).

(٤) في (د): «أبو النصر»، وهو تصحيف.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، عن مالك. وأخرجاه من حديث [أبي][1] صالح عن أبي سعيد [2] .

قال الشافعي [في الجديد] [3] قوله (فليقاتله): يعني [4] فليدفعه .

[٩٠٠] أخبرنا أبو سعيد، قال:حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: (رأيتُ ابن مسعود إذا مَرَّ

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (١/١٨٦) رقم ٦٩٨). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ باب إدرأ ما استطعت ١/٣٠٧ رقم ٩٥٤). كلاهما من طريق ابن عجلان. وابن خزيمة في (٢/١٥ رقم ٨١٦) من طريق الدراوردي، وهمام.ثلاثتهم: ابن عجلان، والدراوردي، وهمام عن زيد بن أسلم، به. والبخاري في (سترة المصلي/ يرد المصلي من مر بين يديه ١/٩٩). ومسلم في الموضع السابق. وأبو داود في الموضع السابق في (١/١٨٦ رقم ٧٠٠). وابن خزيمة في (٢/١٦، ١٧ رقم ٨١٨، ٨١٩). وابن حبان في (٤/٤٤ رقم ٢٣٥٤). والبيهقي في (٢/٢٦٧). ستتهم من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ طويل وفيه قصة.

[٨٩٩] درجته : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[٩٠٠] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. ولم أجده في مسند الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ في الرجل يمرُّ بين يدي الرجل يرده أم لا ١/٢٥٢ رقم ٢٩٠٨) عن محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، به، وبنحوه إلا أن فيه زيادة من قول ابن مسعود: (إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه).

[٩٠٠] درجته : الأثر ضعيف.

في إسناده «محمد بن إسحاق» صدوق مدلس من الرابعة، وقد عنعنه، والإسناد من جهة الشافعي منقطع إذ لم يسمعه الشافعي من يزيد، وإنما هو بلاغ.

وابن أبي شيبة رواه عن محمد بن فضيل وهو صدوق، وفي إسناده تدليس ابن إسحاق أيضًا .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى . وهو أبو صالح السمان.

(٢) انظر بيان الحديث من هذه الطرق وغيرها في التخريج.

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٤) «بمعنى» في (د).

بين يديه رجل وهو يُصلي التزمه حتى يَرُدَّهُ) [١] .

---

(١) ذكر النووي أن الأمر بدفع المار بين يدي المصلي إنما هو للندب، وقال: «ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه» ونقل عن القاضي عياض قوله: «وأجمعوا على أنه لايلزمه مقاتلته بالسلاح ولا مايؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء. . قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه . . . قال: واتفقوا على أنه لايجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه . . وإنما يرده من إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح » .
انظر / شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٢٣).

الاختيار [1] في سُترة المصلّي والدُّنُوّ منها

[٩٠١] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سَهْل ابن أبي حَثْمَة، أنّ رسول الله ﷺ قال: (إذا صلّى أحدكم إلى سُتْرَة فَلْيَدْنُ منها، لايقطع الشيطان عليه صلاته).

رواه أبو داود في كتاب [2] السنن عن عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان.

---

[٩٠١] **رجال الإسناد :**

* سهل بن أبي حَثْمَة الانصاري الخزرجي . صحابي صغير. / ع .
انظر/ الإصابة(٢/٨٦)، وأسد الغابة(٢/٣١٦)، والتاريخ الكبير(٤/٩٧)، والتهذيب(٤/٢٤٨)، والتقريب(٢٦٥٣).

[٩٠١] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية المزني، عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ٢٤٢ رقم ١٨٤). وأخرجه الطيالسي في (ص ١٩١ رقم ١٣٤٢). والحميدي في (١/١٩٦) رقم ٤٠١). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها ١/٢٤٩ رقم ٢٨٧٤). وأحمد في (٤/٢) . جميعهم عن سفيان، به.

وأبو داود في (الصلاة/ الدنو من السترة ١/١٨٥ رقم ٦٩٥) عن ابن أبي شيبة وغيره. والنسائي في (القبلة/ الامر بالدنو من السترة ٢/٦٢). وابن خزيمة في (٢/١٠ رقم ٨٠٣). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٨). وابن حبان في (٤/٤٩ رقم ٢٣٦٧). والبيهقي في (٢/٢٧٢) سبعتهم من طرق أخرى عن سفيان، به.

[٩٠١] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات.
وقد صححه النووي في المجموع (٣/٢٤٥).

---

(١) «الاجتبان» في (ت).

(٢) كلمة : «كتاب» ليست في النسخ الأخرى .

[٩٠٢] قال: ورواه واقد بن محمد[١]، عن صفوان، عن محمد بن سهل[٢]، عن أبيه، [أو عن محمد بن سهل][٣] عن النبي ﷺ.

[٩٠٣] وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد.

[٩٠٤] قال أحمد: ورواه داود بن قيس[٤]، عن نافع بن جبير مرسلاً.

---

[٩٠٢] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٢/٢٧٢) بإسناده إلى شعبة عن واقد بن محمد، سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، بنحو لفظ حديث سفيان السابق. وقد ذكر أبو داود إسناد الحديث في السنن (١/١٨٥) على النحو الذي نقلته هنا، ثم قال: «واختلف في إسناده».

[٩٠٢] **درجته :** إسناده ضعيف ، فيه اضطراب .

فقد جعله محمد بن سهل من رواية أبيه، ومرة أخرى رفعه إلى النبي ﷺ. و«محمد بن سهل» مقبول. والصحيح رواية سفيان السابقة.

[٩٠٣] **تخريجه :**

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢٥٠، ٢٥١) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، وعيسى بن ميمون بن إياس بن البكير، كلاهما عن صفوان بن سليم عن نافع ، عن سهل بن سعد مرفوعًا.

[٩٠٣] **درجته :** ضعيف .

اختلفت الروايات عن صفوان، فرواه واقد بن محمد عنه كما في الرواية السابقة، وفي روايته اضطراب. وأما رواية عبيد الله بن أبي جعفر هنا، ففيها ابن لهيعة. ورواية ابن عيينة عن صفوان المتقدمة برقم (٩٠١) أصح. لذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٢): «أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة». وقد جعله ابن عيينة في روايته من مسند سهل بن أبي حثمة، وليس من مسند سهل بن سعد الساعدي.

[٩٠٤] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٢/٢٧٢).

---

(١) واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني. ثقة./خ م دس. انظر/ التاريخ الكبير(٨/١٧٣)، والجرح(٩/٣٢)، والتهذيب(١١/١٠٦)، والتقريب(٧٣٨٩).

(٢) محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسي. سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر/ التاريخ الكبير(١/١٠٧)، والجرح(٧/٢٧٧)، وتعجيل المنفعة(٣٦٥).

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الأخرى.

(٤) الفرّاء. ثقة. تقدم في حديث رقم (٥٧٣).

والذي أقام إسناده حافظ ثقة.

قال الشافعي: وأحبُّ أن يَستَتِرَ في الصلاة بمثل [1] مُؤْخِرة الرَّحْلِ أو أكثر، ويكون بينه وبين السُّترة ثلاثة أذرع أو أقرب.

[٩٠٥] أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قال: أخبرنا [2] أبو سعيد بن الأعرابي [3]، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عفان [4]، وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا أبو الأحوص [5]، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة،

وورد الحديث في كشف الأستار (١/٢٨٢ رقم ٥٨٦) من رواية محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعًا.

[٩٠٤] **درجته :** إسناده صحيح، وهو مرسل.

وسبق موصولاً بإسناد صحيح، وذلك برقم (٩٠١).

[٩٠٥] **رجال الإسناد :**

* موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني، نزيل الكوفة. ثقة جليل. يقال إنه وُلد في عهد النبي ﷺ. / ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٧/٢٨٦)، والسير(٤/٣٦٤)، والتهذيب(١٠/٣٥٠)، والتقريب(٦٩٧٨).

[٩٠٥] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قدر كم يستر المصلي ١/٢٤٧ رقم ٢٨٤٤) عن أبي الأحوص، به. ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ١/٣٥٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وقتيبة، ويحيى بن يحيى. والترمذي في (الصلاة/ سترة المصلي ٢/١٥٦ رقم ٣٣٥) عن قتيبة، وهناد. وابن حبان في (٤/٥٠ رقم ٢٣٧٢). والبيهقي في (٢/٢٦٩). كلاهما عن قتيبة.

وهؤلاء: قتيبة، وهناد، ويحيى، وابن أبي شيبة، أربعتهم عن أبي الأحوص، به. وبنحو لفظه.

وأخرجه الطيالسي في (ص ٣١ رقم ٢٣١) من طريق عطاء. وأحمد في (١/١٦٢) من طريق اسرائيل، وزائدة، وسفيان. ومسلم في الموضع السابق. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايستر المصلي ١/٣٠٣ رقم ٩٤٠). وابن خزيمة في (٢/١١ رقم ٨٠٥).

---

(١) «مثل» في (د).

(٢) «حدثنا» في (د، ت).

(٣) أحمد بن محمد بن زياد البصري. حافظ ثقة. تقدم في حديث رقم (٩).

(٤) ابن مسلم الباهلي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٣١٨).

(٥) سلام بن سليم الحنفي. ثقة متقن. تقدم تابعًا لحديث رقم (٥٠١).

عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى/ الله عليه وسلم: (إذا كان بين ٢٢٩/ب أحدكم وبين القِبلَة مثل مؤخرة الرَّحْلِ [١] فليُصلِّ ولا يُبالي مَنْ مَرَّ وراء ذلك) لفظ حديث عفان.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، عن أبي الأحوص [٢] .

[٩٠٦] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال:

وابن حبان في (٤/٥١ رقم ٢٣٧٣). والبيهقي في (٢/٢٦٩). خمستهم من طريق عمر بين عبيد الطنافسي.

وأبو داود في (الصلاة/ مايستر المصلي ١/١٨٣ رقم ٦٨٥) من طريق اسرائيل.

وهؤلاء: اسرائيل، والطنافسي، وسفيان، وزائدة، وعطاء، خمستهم عن سماك، به، وبمعناه.

[٩٠٥] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى «سماك بن حرب» مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق، وقد تغيّر بأخرة»، وقد رواه عنه سفيان وغيره، وسماع سفيان منه قديم. والحديث في صحيح مسلم عن طريق أبي الأحوص، والطنافسي عن سماك.

انظر/ الكواكب النيرات (٢٤٠).

[٩٠٦] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ سترة المصلي/ قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ١/٩٧) عن عمرو بن زرارة.

ومسلم في (الصلاة/ دنو المصلي من السترة ١/٣٦٤). وابن خزيمة في (٢/١١ رقم ٨٠٤). كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي.

---

(١) قال النووي معلقًا على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرَّحْلِ وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح». وقال أيضًا: « قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولايزيد مابينهما على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعًا، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط الخط، وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها، وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، ويحرُم المرور بينه وبينها».

شرح صحيح مسلم(٤/٢١٦، ٢١٧). وانظر أيضًا/ المجموع(٣/٢٤٨).

(٢) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج.

حدثنا أبو مسلم الاصبهاني [1] ابراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا [2] محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعد، قال:(كان بين مُصلّي النبي ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة).

أخرجاه في الصحيح من حديث عبد العزيز [3] .

وابن حبان في (٤/٤٩ رقم ٢٣٦٨). والبيهقي في (٢/٢٧٢). من هذا الطريق.
وأبو داود في (الصلاة/ الدنو من السترة ١/١٨٥ رقم ٦٩٦) عن القعنبي والنفيلي.
وهؤلاء: القعنبي، والنفيلي، والدورقي، وعمرو بن زرارة تابعوا المقدمي في الرواية عن عبد العزيز بن أبي حازم، به.
[٩٠٦] درجته : إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) «الأصبهاني» ليست في باقي النسخ.
(٢) «أخبرنا» في (د، ت) ، وفوقها في (ت): «أخبرنا» مع حرف خاء.
(٣) انظر بيان موضع ذلك منهما في التخريج.

الصلاة إلى العَنَزَة أو العصى إن كان في صحراء وما [1] ورد في الخط

[٩٠٧] روى الشافعي رحمه الله في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة، عن مالك ابن مِغْوَل، عن عَون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح [2] وخرج بلال بالعَنَزَةِ [3] فركزها فصلّى إليها والكلبُ والمرأة والحمار يمرُّون بين يديه).

وقد ذكره في رواية الربيع في كتاب الإمامة.

[مكرر٩٠٧] أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي. فذكره بإسناده مثله.

وقد أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مغول وغيره عن عون[4].

---

[٩٠٧] **رجال الإسناد :**

* مالك بن مِغْوَل الكوفي، أبو عبدالله. ثقة ثبت . / ع .

انظر/ التاريخ الكبير(٣١٤/٧)، والجرح(٢١٥/٨)، والتهذيب(٢٢/١٠)، والتقريب (٦٤٥١).

[٩٠٧] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٦٩/١ رقم ٢٠٤).

---

(١) «أو ما ورد» في (ت).

(٢) قال النووي: «هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال لها البطحاء أيضًا». وقال ابن الأثير: «يعني أبطح مكة، وهو مَسيل واديها، ويُجمع على البطاح والأباطح، والبطحاء: هي الحصى الصغار، وبطحاء الوادي وأبْطحه: حصاه اللين في بطن المسيل».
انظر/ شرح صحيح مسلم(٢١٨/٤)، والنهاية(١٣٤/١).

(٣) قال النووي : «هي عصا في أسفلها حديدة».
شرح صحيح مسلم (٢١٩/٤).

(٤) انظر بيان مواضع ذلك في التخريج.

❊ [٩٠٨] وفي رواية الزعفراني عن الشافعي أنه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن اسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حُريث، عن جده حُريث العذري[1] ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: (إذا صلّى أحدكم فليجعل لقاء وجهه شيئًا، فإن لم يكن شيء.[2] فلينصب عصًا، فإن لم يكن [معه][3] عصًا فليخطّ خطًّا، لايضرُّه ما مرَّ بين يديه).

❊ أخبرناه أبو سعيد، قال: أخبرنا أبو بحر البربهاري، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان.

وأخرجه الحميدي في (٢/٣٩٥ رقم ٨٩٢) عن ابن عيينة، به. والنسائي في (الطهارة/ الانتفاع بفضل الوضوء ١/٨٧) عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد في (٤/٣٠٧) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. والبخاري في (المناقب/ صفة النبي ﷺ ٢/٢٧٣) من طريق محمد بن سابق. ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ١/٣٦١) من طريق زائدة.

ثلاثتهم: زائدة، ومحمد، ويحيى، عن مالك بن مغول، به.

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق شعبة والثوري عن عون، به.

وأخرجه أحمد في ٤/٣٠٨). والدارمي في (الصلاة/ الصلاة إلى سترة ١/٢٦٨ رقم ١٤١٦). كلاهما من طريق الحكم بن عتيبة عن أبي جحيفة، بمعناه.

[٩٠٧] **درجته :** إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[مكرر٩٠٧] إسناده صحيح والحديث متفق عليه، وسبق في (٩٠٧).

[٩٠٨] **رجال الإسناد :**

❊ أبو محمد بن عمرو بن حُريث، أو أبو عمرو بن محمد بن حُريث، أو أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حُريث. جدّ لاسماعيل بن أمية من قبل أمه. مجهول.

انظر/ الميزان(٤/٥٥٦، ٥٦٩)، والتهذيب(١٢/١٨٠)، والتقريب(٨٢٧٢).

---

(١) «العدوي» في (د)، وهو خطأ.

(٢) «شيئًا» في (د، ت).

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

فذكره بإسناده ومعناه. قال بشر: سألتُ الحميدي عن الخطّ، فأومىء بمثل[1] الهلال العظيم.

---

* حُريث، رجل من بني عُذرة، اختلف في اسم أبيه. وقال ابن حجر: «مختلف في صحبته، وعندي أن راوي حديث الخطِّ - وهو حديث الباب - غير الصحابي، بل هو مجهول». وكذا قال الطحاوي: «مجهول». وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. / د ق .

انظر/ التاريخ الكبير(٣/٧١)، والجرح(٣/٢٦٢)، والميزان(١/٤٧٥)، والتهذيب (٢/٢٣٥)، والتقريب(١١٨٣).

[٩٠٨] **تخريجه :** سيأتي تخريجه في الرواية التالية بالتفصيل .

[٩٠٨] **درجته :** ضعيف كما سيأتي بيانه في الرواية التالية .

[مكرر٩٠٨] أورده البيهقي هنا من رواية الحميدي. والحديث في مسند الحميدي (٢/٤٣٦ رقم ٩٩٣) بإسناده هنا. وأخرجه أحمد في (٢/٢٤٩) عن ابن عيينة، به. ومرة أخرى: عن أبي عمرو بن حريث. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايستر المصلي ١/٣٠٣ رقم ٩٤٣) عن عمار بن خالد، وفي إسناده: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث. وأبو داود في (الصلاة/ الخط إذا لم يجد عصى ١/١٨٤ رقم ٦٩٠). والبيهقي في (٢/٢٧١) عندهما من طريق علي بن المديني، عن ابن عيينة، به.

وابن خزيمة في (٢/١٣ رقم ٨١١) عن الجبار، ومحمد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة، به. وابن حبان في (٤/٤٤ رقم ٢٣٥٥) من طريق أبي خيثمة، عن ابن عيينة، به. والبيهقي في (٢/٢٧٠) من طريق الحسين بن حفص، عن ابن عيينة، وفي إسناده: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه.

وأخرجه أحمد في (٢/٢٤٩، ٢٦٦) من طريق معمر والثوري عن اسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه. وأبو داود في الموضع السابق (١/١٨٣ رقم ٦٨٩). وابن خزيمة في (٢/١٣ رقم ٨١٢). والبيهقي في (٢/٢٧٠). عند ثلاثتهم من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده.

وابن ماجة في الموضع السابق، وبنفس الرقم، من طريق حميد بن الأسود، عن اسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث. وعند البيهقي في (٢/٢٧٠) من هذا الطريق أيضًا، وجاء في إسناده: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه.

وقد أورد البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧١) الحديث من هذه الطرق وغيرها، وفي إسانيدها اختلاف بيِّنٌ. بنحو ماهو مبيَّن هنا في التخريج.

---

(١) في باقي النسخ: «فأومىء إليَّ مثل».

قال أحمد: هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم وفي سنن حرملة، وقال/ في كتاب [1] البويطي: ولايخطّ المصلي بين يديه خطًا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فَيُتّبع.

وإنما توقّف الشافعي في صحة [2] الحديث لاختلاف الرواة على اسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عَمرو بن حُريث، فقيل هكذا، وقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جدّه، وقيل: عن أبي عمرو بن حُريث عن أبيه، وقيل غير ذلك. ٢٣٠/ أ

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الحسن بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعتُ عليًا - يعني ابن المديني - يقول: قال سفيان في حديث اسماعيل بن أمية: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث. ثم شكّ فيه فقال: أبو محمد بن عمرو [3] أو [4] أبو عمرو بن محمد.

[مكرر٩٠٨] **درجته :** الحديث ضعيف.

فيه أبو محمد بن عمرو بن حريث، أو أبو عمرو بن محمد بن حريث مجهول، وجدُّه حريث مجهول أيضًا. وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، وذلك لاختلاف الرواة عن اسماعيل بن أمية في إسناده على وجوه، إذ قال بعضهم: «أبو عمرو بن محمد بن حريث» ، وقال غيرهم: «أبو محمد بن عمرو بن حريث»، وقال غيرهم: « أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث»، وقال آخرون: «أبو عمرو بن حريث»، هذا هو اختلافهم في نسبة الراوي، ثم اختلفوا في الراوي الذي سمعه منه، فجاء مرة عن جده عن أبي هريرة، ومرة عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة من رواية اسماعيل عن حريث ابن عمار عن أبي هريرة. وانظر هذا الاختلاف في الإسناد مبينًا في تخريج الحديث، وفي التاريخ الكبير(٣/٧١)، وفي التهذيب(٢/٢٣٥، ٢٣٦).

---

(١) «كتاب» ليست في باقي النسخ.

(٢) كلمة: «صحة» ليست في (ت، د).

(٣) في (ت): «عمر».

(٤) في (ج، د): بواو العطف بدل «أو».

قال سفيان: كان [١] جاءنا إنسان بصري عُتبة [٢] ذاك أبو مُعاذ [٣]، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عن اسماعيل فسألته عنه فخلطه [٤] عليّ [٥].

ونازع ابنُ حجر، ابنَ الصلاح في وصف الحديث بالاضطراب فقال: «واختلاف الرواة في اسم رجل لايؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث أنما هو من ضعفه لامن قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منهما يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب أصلاً ورأسًا» .

قلت: بناءً على ما ذكره ابن حجر من الترجيح، فقد نظرت في طرق الحديث ووجدت أن الرواية: عن أبيه عن أبي هريرة، إنما هي من رواية الثوري، والحسين بن حفص، ومعمر، وإحدى الروايات عن ابن عيينة جميعهم عن اسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة/

وأما رواية: عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، فقد جاءت من تسعة طرق عن ابن عيينة، وأيضًا من طريق روح، وبشر بن المفضل، وابن المديني، وحميد بن الأسود، وذُوّاد بن علبة، وعبد الوارث، ووهيب، وعمّار بن خالد، جميعهم عن اسماعيل، وفيه ذكر جدّه.

وهناك رواية ثالثة رواها ابن جريج عن اسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة. ولم يروها أحد سوى ابن جريج.

ومن هذه الموازنة أميل إلى ترجيح الرواية الثانية التي فيها ذكر «جده» لكثرة رواتها. وأما عن الاختلاف في نسبة الراوي فلا فرق إذ هو مجهول في كل الأحوال، وحديثه ضعيف.

---

(١) «كان» ليست في (د).

(٢) في(د ت):«عينه» بدل«عتبة» وهو تصحيف. وفي المطبوع من التاريخ الكبير بنحو مافي الأصل.

(٣) عُتبة بن حُميد الضَبّي، أبو معاذ أو أبو معاوية البصري، قال أبو حاتم: «كان جوالة في الطلب» صدوق له أوهام ./ دت ق.

انظر/ التاريخ الكبير (٦/٥٢٦)، والجرح(٦/٣٧٠)، والتهذيب(٧/٩٦)، والتقريب(٤٤٢٩).

(٤) «فخلطه» ساقطة من (د).

(٥) انظر قول سفيان هذا في التاريخ الكبير (٣/٧٢).

قال سفيان: ولم نجد شيئًا يشدُّ هذا الحديث[1]. ولم يجيء إلا من هذا الوجه [2] . قال سفيان: وكان اسماعيل إذا حدّث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به [3] .

وأكثر الرواة نسبه «أبو عمرو بن محمد بن حريث»، وهكذا ورد نسبه من ثلاثة طرق عن ابن عيينة، وورد نسبه من خمسة طرق أخرى عنه «أبو محمد بن عمرو بن حريث».

واختلف النقاد في هذا الحديث، فقد نقل ابن حجر عن ابن عيينة قوله : «لم نجد شيئًا يشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه». ونقل البخاري في التاريخ الكبير عن سفيان قول: «جاءنا بصري عتبة أبو معاذ قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه اسماعيل فسألته فخلط عليّ، وكان اسماعيل إذا حدّث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه». وعلق صاحب تهذيب التهذيب على ذلك بقوله: «فهذا يدل على أن أباعمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضًا»، وأشار قبل ذلك أن اسماعيل اضطرب في روايته.

وقال الدارقطني: «لايصح ولا يثبت». وقال الخطابي عن أحمد: «حديث الخط ضعيف»، ونقل ابن حجر تضعيفه أيضًا عن البغوي، ونقل عن ابن عبد البر تصحيح أحمد وابن المديني للحديث. وقال الشافعي: «لايخط المصلي خطًا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع». وذكر ابن حجر أنه وقف على الحديث وقد احتج به الشافعي كما في مختصر المزني.

وأورد ابن حجر شاهدًا للحديث، أخرجه مسدد في مسنده الكبير كما قال ابن حجر، وهو موقوف على سعيد بن جبير من قوله بنحو حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

انظر/ التاريخ الكبير(٣/٧١، ٧٢)، والتقييد والايضاح(١٢٤، ١٢٥)، والمجموع (٣/٢٤٦)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(٢/٧٧٢-٧٧٤)، والتلخيص الحبير(١/٢٨٦)، وتهذيب التهذيب(٢/٢٣٥، ١٢/١٨١).

---

(١) في (د): «ولم يحدثك هذا الحديث»، والصواب الذي يقتضيه السياق هو مافي الأصل.

(٢) انظر قول سفيان هذا في النكت على كتاب ابن الصلاح(٢/٧٧٣)، وفي التهذيب (٢/٢٣٦).

(٣) انظر قول سفيان هذا في التاريخ الكبير (٣/٧٢).

الصلاة إلى غير سُتْرَة

قال الزعفراني في كتاب القديم: قال أبو عبد الله: أخبرنا مالك، فذكر الحديث الذي:

[٩٠٩] أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو عمرو اسماعيل بن نجيد، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي، قال: حدثنا يحيى ابن بكير، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار، فجئت راكبًا على حمار لي وأنا يومئذ قد راهقتُ [1] الاحتلام، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلتُ فارسلتُ الحمار يَرْتَعُ، ودخلتُ مع الناس، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد).

رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك [2] .

---

[٩٠٩] **رجال الإسناد :**

* عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الهُذَلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت. / ع .

انظر/ التاريخ الكبير(٥/٣٨٥)، والجرح(٥/٣١٩)، والتهذيب(٧/٢٣)، والتقريب (٤٣٠٩).

[٩٠٩] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (العلم/ متى يصحّ سماع الصغير ١/٢٥) عن اسماعيل ابن أبي أويس عن مالك، به. والبيهقي في (٢/٢٧٣) من طريق محمد بن جعفر المزكي، عن محمد بن ابراهيم، به. وهو عندهما بنحو لفظه هنا، جاء فيه قول ابن عباس: (إلى غير جدار).

وسيأتي الحديث فيما يلي من طريق الشافعي عن مالك، به، وليس فيه ذكر الجدار. والحديث مخرج في ذلك الموضع من طرق عن مالك

[٩٠٩] **درجته :** إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري من هذا الوجه، وبنحو لفظه فيه قول ابن عباس: (إلى غير جدار).

---

(١) أي قاربتُ . انظر/ النهاية (٢/٢٨٣).

(٢) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

هكذا رواه مالك في الموطأ في كتاب المناسك [1] .

[٩١٠] ورواه في كتاب الصلاة كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس/ ، قال: أخبرنا الربيع، قال: ٢٣٠/ب **أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله [ابن عتبة] [2] عن ابن عباس [3] ، قال: (أقبلت راكبًا على أتانٍ [4]**

---

[٩١٠] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في موطأ مالك (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي (ص ١٠٩ رقم ٣٦٥)، وفي مسند الشافعي (١/ ٦٩ رقم ٢٠٥).

وأخرجه أحمد في (١/ ٣٤٢) عن عبد الرحمن بن مهدي. والبخاري في (سترة المصلي/ باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/ ٩٧) عن عبد الله بن يوسف. وفي (صفة الصلاة / وضوء الصبيان ١/ ١٥٥)، وأبو داود في (الصلاة/ باب من قال: الحمار لايقطع الصلاة ١/ ١٩٠ رقم ٧١٥)، كلاهما عن القعنبي.

ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ١/ ٣٦١) عن يحيى بن يحيى.

وابن خزيمة في (٢/ ٢٣/ ٨٣٤) من طريق ابن وهب، وابن مهدي. وأبو عوانة في (٢/ ٥٥). والطحاوي في الشرح (١/ ٤٥٩) كلاهما من طريق ابن وهب. وابن حبان في (٤/ ٥٥ رقم ٢٣٨٦) من طريق أحمد بن أبي بكر.

جميعهم: عبد الله يوسف، والقعنبي، ويحيى، وابن مهدي، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر، عن مالك، به، وبنحو لفظه، إلا أنه ورد عند بعضهم أن ذلك كان بمنى، ولم يرد في رواية آخرين. وورد قول ابن عباس: (إلى غير جدار) في رواية القعنبي، وعبد الله بن يوسف عند البخاري.

---

(١) لم أقف عليه في كتاب المناسك من الموطأ. وورد في كتاب الصلاة من الموطأ بدون قول ابن عباس (إلى غير جدار) وسيأتي من هذا الوجه فيما يلي.

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د)، وفوقها في (ت) حرف خاء.

(٣) في (ت): «عن أبان بن عباس» بزيادة : «أبان» وهو خطأ.

(٤) هي الأنثى من الحمير.

انظر/ شرح صحيح مسلم(٤/ ٢٢١).

- وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يُصلّي بالناس، فمررتُ بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلتُ حمارتي [(١)] تَرْتَع، ودخلتُ الصف، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد).

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وعبد الله بن يوسف. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك.

هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة، لم يذكر فيه (إلى غير جدار) وذكره في كتاب المناسك.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: قول ابن عباس: (إلى غير جدار) يعني - والله أعلم - إلى غير سُتْرة [(٢)] .

[٩١١] وأخبرنا أبو عبد الله [الحافظ] [(٣)] ، وأبو زكريا، وأبو بكر،

ولم يرد ذلك في رواية القعنبي عند أبي داود أو في رواية بقيتهم. وكذا لم يرد في الموطأ وهو من رواية يحيى بن يحيى عنه، ولم يرد أيضًا في رواية الشافعي عن مالك في المسند.

وللحديث طرق أخرى، فقد رواه معمر وابن عيينة كلاهما عن الزهري، به. وفيه أن الفضل، وابن عباس كانا على أتان، فذكر ابن عباس الحديث بنحو حديثه هنا. وقد أخرجه من هذا الوجه أصحاب السنن وغيرهم.

[٩١٠] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث متفق عليه .

[٩١١] **رجال الإسناد :**

* كثير بن كثير بن المطّلب بن أبي وَدَاعة السَّهمي، المكي. ثقة. / خ د س ق .

انظر/ التاريخ الكبير(٧/٢١١)، والجرح(٧/١٥٦)، والتهذيب(٨/٤٢٦)، والتقريب (٥٦٢٥).

* المطلب بن أبي وَدَاعة: الحارث بن صُبَيرة بن سُعَيْد السَّهمي، أبو عبد الله، وأمُّه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب، بنت عمِّ النبي ﷺ ، صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها. / م ٤.

---

(١) «حماري» في (د).

(٢) انظر قول الشافعي هذا، في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الأم (ص٥١٢).

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا [1] الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن كثير بن كثير بن المطّلب، عن بعض أهله، عن المطّلب بن أبي وَدَاعة، قال: (رأيت النبي ﷺ يُصلّي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرّون بين [2] يديه وليس بينه وبين الطَّوَّاف سُترة) .

انظر/ التاريخ الكبير(٨/٧)، والجرح(٨/٣٥٨)، والتهذيب(١٠/١٧٩)، والتقريب(٦٧١٢).

[٩١١] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. ولم أجده في مسند الشافعي. وأخرجه الحميدي في (١/٢٦٣) رقم ٥٧٨) عن سفيان، به. وأبو داود في (المناسك/ باب في مكة ٢/٢١١ رقم ٢٠١٦) عن أحمد بن حنبل، ولم أجده في مسند أحمد. والطحاوي في الشرح (١/٤٦) عن يونس. والبيهقي في (٢/٢٧٣) من طريق سعدان بن نصر.

وهؤلاء: أحمد بن حنبل، ويونس، وابن نصر، ثلاثتهم أيضًا عن سفيان ابن عيينة، به.

وإسناده جميعًا بنحو إسناده هنا، جاء فيه «عن بعض أهله عن المطلب» ، وورد عندهم قول سفيان: «وكان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير عن أبيه عن المطلب، فلما سألته ـ أي كثير ـ عنه قال: ليس هو عند أبي، إنما أخبرني بعض أهلي أنه سمعه من المطلب».

وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٧) عن أبي عاصم. وابن خزيمة في (٢/١٥ رقم ٨١٥) من طريق يحيى بن سعيد. وابن حبان في (٤/٤٥ رقم ٢٣٥٧) عن ابن خزيمة بإسناده. وكلاهما أبو عاصم، ويحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، عن كثير، عن أبيه، عن المطلب.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٦١) من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن كثير بنحو حديث ابن جريج السابق. ولكن جاء فيه قول سفيان بنحو مانقلته عنه سابقًا من أن «كثير» إنما رواه عن بعض أهله وذلك فيما سمعه سفيان من كثير، بدون واسطة ابن جريج.

---

(١) «أخبرني» في (د).

(٢) من هنا يبدأ سقط طويل في (ت)، وساشير إلى نهاية السقط في موضعه. والسقط في بداية لوحة، فيبدو أنه بسبب ضياع اللوحة.

استدلَّ الشافعيُّ بحديث ابن عباس والمطَّلب على أنَّ أمر النبي ﷺ المُصلِّي [١] بالدُّنُو من السُّترة اختيار، وأمرُه بالخط في الصحراء اختيار.

وقوله: (لا يُفسد الشيطانُ عليه صلاته أن يلهو ببعض ما يمرُّ بين يديه) [٢] فيصير إلى أن يَحْدُثَ ما يُفسدها، لا بمرور ما يمرُّ [٣] بين يديه.

أخبرنا بذلك أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، فذكره أتمَّ من ذلك .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٧). والطحاوي في الشرح (٤٦١/١). عندهما من طريق ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.

[٩١١] درجته : إسناده ضعيف.

وذلك لجهالة الرواة من أهل كثير بن كثير الذين سمع الحديث منهم. وقد جاء في رواية ابن جريج. وابن عم المطلب بن أبي وداعة عن كثير أنه سمعه من أبيه، وفي رواية سفيان عن كثير أنه سمعه من بعض أهله. وتحقق سفيان من كثير بأنه لم يسمعه من أبيه، وإنما من بعض أهله هكذا كما سبق بيانه في التخريج،وهؤلاء مجهولون لم يُسمِّهم«كثير» حتى يُعرف حالهم.

هذا وقد روى البيهقي في السنن (٢٧٣/٢) بإسناده إلى ابن المديني يروي عن سفيان قوله المذكور سابقًا، ثم قال ابن المديني: «قوله: لم أسمعه من أبي - أي قول كثير- شديد على ابن جريج»، ونقل البيهقي توضح عثمان ابن سعيد الدارمي ذلك بقوله: «يعني ابن جريج لم يضبطه»، وعقَّب البيهقي قائلاً: «ورواية ابن عيينة أحفظ».

وعلى تقدير أنه من رواية أبيه أي كثير بن المطلب بن أبي وداعة، فإن الحديث ضعيف أيضًا وذلك لأن أباه مقبول كما قال ابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه النقاد جرحًا أو تعديلاً، ولم أجد من تابعه.

---

(١) «المصلي» لسيت في (د، ج).

(٢) سبق برقم (٩٠١) من حديث سهل بن أبي حَثْمَة مرفوعًا: (اذا صلَّى أحدكم إلى سُتْرَة فَلْيَدْنُ منها، لا يقطع الشيطان صلاته) وإسناده صحيح. ولم أقف على الزيادة المذكورة أعلاه بلفظ (أن يلهو ببعض مايمرُّ بين يديه).

(٣) في (د): «ما لم يكن» بدل: «ما يمر» وهو خطأ.

[٩١٢] أخبرنا أبو أحمد [١] ، قال: أخبرنا [٢] أبو بكر بن جعفر [٣] ، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم [٤] ، قال: حدثنا ابن بكير [٥] ، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه (أنّ سعد بن أبي وقاص كان يمرُّ بين يدي الناس وهم يصلون).

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعًا إذا قامت الصلاة [٦] .

حكى الشافعي في القديم اعتراض مَنْ يعترض [٧] في هذا على مالك، ثم أخذ في الذبّ عنه واحتجّ [٨] بحديث المطلب وابن عباس، وأشار إلى أنّ ذلك إنما قاله في المرور بين يدي المتنفّلين الذين عليهم قطع / النافلة للمكتوبة ولا يجدُ الداخلُ طريقًا غير المر بين يديه. ٢٣١/أ

---

[٩١٢] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ص ١٠٩ رقم ٣٦٦) بلاغًا .

[٩١٢] درجته : الأثر ضعيف .

لجهالة الراوي بين مالك وسعد بن أبي وقاص.

---

(١) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني. تقدم في حديث رقم(٢٠٣)، ولم أقف على ترجمته.

(٢) «حدثنا» في (د ، ج).

(٣) محمد بن جعفر المزكي. تقدم في حديث رقم (٢٠٣)، ولم أقف على ترجمته.

(٤) ابن سعيد البوشنجي. ثقة حافظ فقيه. تقدم في حديث رقم (٢٠٣).

(٥) يحيى بن عبد الله بن بكير. ثقة. تقدم في حديث (١٠).

(٦) ورد هذا القول لمالك في الموطأ (ص١٠٩ عقب رواية الحديث) بأطول من ذلك. حيث قال: «وأنا أرى ذلك واسعًا إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يُحرم الإمام، ولم يجد المرءُ مَدخلاً إلى المسجد إلاّ بين الصفوف». وهذا يؤيد صحة ما نقله عنه الشافعي في ذبّه عنه كما هو مبين أعلاه.

(٧) «اعترض» في (د)، و«أعرض» في (ج).

(٨) «فاحتج» في (د).

مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المُصَلّي لا يُفْسِدعليه الصلاة

[٩١٢] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال:(جئت أنا والفضل بن عباس على أتان ورسول الله ﷺ يُصلي، فمررنا على [١] بعض الصف، فنزلنا فتركناها ترتع، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة فلم يَقُل لنا شيئًا).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان [٢] .

---

[٩١٢] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ١٩٤ رقم ١٢٨). وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ لايقطع الصلاة شيء ١/٢٦٩ رقم ١٤٢٢) عن أبي نعيم. ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ١/٣٦٢) عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن راهويه. وأبو داود في (الصلاة/ من قال: الحمار لايقطع الصلاة ١/١٩٠ رقم ٧١٥) عن عثمان بن أبي شيبة. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ١/٣٠٥ رقم ٩٤٧) عن هشام بن عمار. والنسائي في (القبلة/ ذكر ما يقطع الصلاة وما لايقطع ٢/٦٤) عن محمد بن منصور.
وابن خريمة في (٢/٢٣ رقم ٨٣٣) عن محمد بن المثنى، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن. وأبو عوانة في (٢/٥٤) عن شعيب الدمشقي. والطحاوي في الشرح (١/٤٥٩) عن يونس.
وهؤلاء جميعًا تابعوا سفيان في الرواية عن ابن عيينة، به. وقد ورد في حديثهم جميعًا أن ذلك كان بعرفة، إلا في رواية الدارمي فقد ورد : (بمنى أو عرفة) على سبيل الشك.

---

(١) «على» ساقطة من (د).

(٢) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج.

* [٩١٤] وروينا عن الفضل [ابن عباس] [١] ، قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس فصلّى في صحراء ليس بين يديه سُتْرة، وحمارة لَنَا وكلبةٌ تعْبَثَانِ بين يديه، فما بَالَى ذلك) [٢] .

* أخبرناه [٣] أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بنْ دَاسة،

وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١/٣٦١، ٣٦٢) من طريق يونس ومعمر كلاهما عن الزهري، به. والترمذي في (الصلاة/ ماجاء لايقطع الصلاة شيء ٢/١٦٠ رقم ٣٣٧) من طريق معمر. وجاء في رواية يونس: (بمنى في حجة الوداع)، وفي رواية معمر عند الترمذي: (بمنى)، وعند مسلم: (في حجة الوداع أو يوم الفتح).

[٩١٣] درجته : صحيح.

[٩١٤] رجال الإسناد :

* عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفَهْمي مولاهم، المصري، أبو عبد الله . ثقة . / م . د . س .

انظر/ الجرح (٥/٣٥٤)، والسير (١١/٥٠٦)، والتهذيب (٦/٣٩٨)، والتقريب (٤١٨٥).

* يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري. مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»./ع .

انظر/ التاريخ الكبير (٨/٢٦٠)، والجرح (٩/١٢٧)، والتهذيب (١١/١٨٦)، والتقريب (٧٥١١).

* محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. صدوق، وروايته عن جدّه مرسلة./٤.

انظر/ التاريخ الكبير (١/١٧٧)، والجرح (٨/١٨)، والتهذيب (٩/٣٦١)، والتقريب (٦١٧٠).

* عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي. مقبول./دس.

انظر/ التاريخ الكبير (٧/٣)، والجرح (٦/٢١١)، والتهذيب (٥/١٢٣)، والتقريب (٣١٧٨).

[٩١٤] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية أبي داود. والحديث في سنن أبي داود (الصلاة/ من قال: الكلب لايقطع الصلاة ١/١٩١ رقم ٧١٨).

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ج، د).

(٢) في هامش (د) حاشية يعترض صاحبها على احتجاج البيهقي بهذا الحديث والذي قبله. وقال في نهاية الحاشية: «قاله أبو عبد الله».

(٣) «أخبرنا» في (د، ج).

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر ابن علي، عن عباس بن عبيد الله [(١)] بن عباس، عن الفضل بن عباس. فذكره.

ورواه ابن جريج عن محمد بن عمر ببعض معناه [(٢)].

وأخرجه النسائي في (القبلة/ ذكر ما يقطع الصلاة وما لايقطع ٢/٦٥). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٩). والبيهقي في (٢/٢٧٨). والدارقطني في (١/٣٦٩). أربعتهم من طريق ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عمر بن علي، به، وبمعناه.

والطحاوي في الشرح (١/٤٦٠) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، به. ومن طريق ابن أبي مريم، ومعاذ بن فضالة، كلاهما عن يحيى بن أيوب، به، وبمعناه.

والدارقطني في (١/٣٦٩) من طريق معاذ بن فضالة، عن يحيى، به. وللحديث شاهد صحيح أخرجه أبو داود في (الصلاة/ من قال: الحمار لايقطع الصلاة ١/١٩٠ رقم ٧١٦، ٧١٧). والنسائي في(الموضع السابق. وابن حبان في (٤/٥١ رقم ٢٣٧٤). والبيهقي في (٢/٢٧٧). أربعتهم من طريق أبي الصهباء، قال: (تذاكرنا مايقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزلَ ونزلتُ وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك). هذا لفظ أبي داود.

[٩١٤] درجته : إسناده ضعيف.

أعلّه ابن حزم بالانقطاع لأن عباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل ، وأيده صاحب تهذيب التهذيب. وعباس مقبول. ولكن للحديث شاهد صحيح من رواية ابن عباس جاء فيه صلاة النبي ﷺ، والحمارُ أمام الصف. فيتقوى الحديث بشاهده. وقد حسّن العراقي حديث الفضل في طرح التثريب، ونقل عن الخطابي قوله: «فيه مقال».

انظر/ تهذيب التهذيب(٥/١٢٣)، وطرح التثريب(٢/٣٨٩).

---

(١) «بن عبد الله» في (د).

(٢) انظره من هذا الطريق في التخريج.

[٩١٥] أخبرنا إبراهيم بن محمد [١] ، قال: أخبرنا [٢] ، أبو النضر [٣] ، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [٤] .

---

[٩١٥] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ ماجاء في صلاة الليل ص ٨٦ رقم ٢٥٤)، وفي سنن الشافعي (ص ١٩٣ رقم ١٢٦).

وأخرجه البخاري في (أبواب سترة المصلي/ التطوع خلف المرأة ١/٩٩) عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في (الصلاة/ الاعتراض بين يدي المصلي ١/٣٦٧) عن يحيى بن يحيى. والنسائي في (الطهارة/ ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/١٠٢) عن قتيبة.

ثلاثتهم: قتيبة، وعبد الله، ويحيى عن مالك، به.

وأبو داود في (الصلاة/ من قال المرأة لا تقطع الصلاة ١/١٨٩ رقم ٧١٣) من طريق عبيد الله عن أبي النضر، به.

وسيأتي فيما يلي من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة.

وورد اعتراض عائشة رضي الله عنها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من طريق عروة عنها، أخرجه مسلم في (١/٣٦٦). والبخاري في (١/٩٩). والشافعي في السنن رقم (١٢٥). وأبو داود رقم (٧١٠، ٧١١)، والنسائي في (٢/٦٧). والبيهقي في (٢/٢٧٥).

ومن طريق الأسود عنها أخرجه البخاري في (١/٩٩). ومسلم في (١/٣٦٦). وابن ماجة رقم (٩٥٦).

ومن طريق القاسم عنها، أخرجه أبو داود رقم (٧١٢)، والنسائي في (١/١٠١، ١٠٢).

[٩١٥] درجته : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

---

(١) أبو إسحاق الأرموي، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (١٠٣).

(٢) «حدثنا» في (ج، د).

(٣) محمد بن محمد بن يوسف الطوسي، ثقة حافظ عابد. تقدم في حديث (٦٥).

(٤) هو: سالم بن أبي أمية المدني، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١٧٩).

عن أبي سلمة [١] ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبْلتِه، فإذا سجد غَمَزَني فَقَبَضْتُ رجلي، وإذا قام بَسطتُها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[٢].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح [٣] من حديث مالك [٤].

[٩١٦] أخبرنا [٥] ابراهيم بن محمد، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا

---

[٩١٦] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ١٩٤ رقم ١٢٧). وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ من قال: المرأة لاتقطع الصلاة ١/١٩٠ رقم ٧١٤) من طريق القعنبي، ومحمد بن بشر، كلاهما عن الدراوردي، به. والبيهقي في (٢/٢٧٦) من طريق أبي داود بإسناده.

وسبق تخريج الحديث من طُرق كثيرة، جاء فيها اعتراض عائشة أم المؤمنين بين يدي رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد غمزها فتقبض رجلها، وإذا قام بسطتها.

وقد ورد كلام عائشة هنا فيما يخص صلاة الوتر من رواية عروة عنها، قالت: (فإذا أراد أن يُوتر أيقظني، فأوترت)، وسيأتي تخريجه من هذا الوجه فيما يلي.

[٩١٦] **درجته :** إسناده صحيح لغيره.

رجال إسناده ثقات سوى الدراوردي، ومحمد بن عمرو. الأول: صدوق، والثاني: صدوق له أوهام. وقد تُوبع هذا الإسناد ـ متابعة ناقصة ـ، إذ رواه عروة عن عائشة بنحوه.

والحديث متفق عليه من رواية عروة، كما سيأتي فيما يلي.

---

(١) ابن عبد الرحمن. ثقة. تقدم في حديث رقم (١١).

(٢) في (د) حاشية يعترض صاحبها على احتجاج البيهقي بهذا الحديث. وقال في نهايتها : «قاله أبو عبد الله».

(٣) إلى هنا ينتهي السقط في (ت).

(٤) انظر بيان ذلك في التخريج.

(٥) «أخبرناه» في (ت).

عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: (كُنتُ أنامُ مُعترضةً في القِبْلة فيُصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه، حتى إذا أراد[1] / أن يُوتر قال : تَنحَّي). ٢٣٤/ب

[٩١٧] ورَوى في كتاب حرملة حديث عروة عن عائشة ببعض هذا المعنى.

ثمَّ ذكر من الدلائل التي فيها أن لاباس بالصلاة خلف النائم الذي لايَحْتَشِمُ من المصلي خلفه ولايَحْتَشِم منه المصلي، وأن النهي خلف النِّيام لِحِشْمَةِ النائم.

---

[٩١٧] تخريجه :

أخرجه الشافعي في السنن، برواية الطحاوي عن المزني، عنه (ص ١٩٣ رقم ١٢٥). والدارمي في (الصلاة/ المرأة تكون بين يدي المصلي ١/٢٦٩ رقم ١٤٢٠). والبخاري في (الصلاة/ الصلاة خلف النائم ١/٩٩). ومسلم في (الصلاة/ الاعتراض بين يدي المصلي ١/٣٦٦). وأبو داود في (الصلاة/ من قال: المرأة لاتقطع الصلاة ١/١٨٩ رقم ٧١٠، ٧١١). وابن حبان في (٤/٥٤ رقم ٢٣٨٣). والبيهقي في (٢/٢٧٥).

جميعهم من طريق عروة عن عائشة، قالت: (كان النبي ﷺ يُصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يُوتر أيقظني فأوترت). هذا لفظ البخاري.

وقد تقدم من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها.

[٩١٧] درجته : الحديث صحيح .

---

(١) من هنا بدأ خطأ وتشويش في الترتيب في الأصل، فكلمة (أراد) هي آخر كلمة في الصفحة (أ) من اللوحة (٢٣١)، وتبدأ الصفحة (ب) من اللوحة (٢٣١) بكلام آخر لاصلة له بماتقدم. والصحيح أن تكملة الكلام وردت في بداية الصفحة (ب) من اللوحة (٢٣٤) وهو يبدأ بتكملة الحديث: (أن يُوتر. . .) وبهذا يتصل الكلام بعضه ببعض.

ويبدو أنّ هذا الخطأ وقع من المصور للمخطوطة إذ وجد هذه الأوراق غير مُثبّتة في المخطوطة فقام بتصويرها دون التحقق من اتصال الكلام بعضه ببعض في نهاية كل صفحة والصفحة التي تليها.

[٩١٨] **وإنما أراد حديثًا يُروى عن محمد بن كعب [١] عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال: (لا تصلُّوا خلف النائم ولا المتحدث).**

---

[٩١٨] **تخريجه :**

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ الصلاة إلي المتحدثين والنيام، وباب الدعاء ١/١٨٥ رقم ٦٩٤، ١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب، به. وقال أبو داود عقب الرواية الثانية: «رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف» .

والبيهقي في (٢/٢٧٩) من طريق أبي داود بإسناده. وقال: «وهذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل. ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك».

قلت: من طريق أبي المقدام، أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ من صلى وبينه وبين القبلة شيء ١/٣٠٨ رقم ٩٥٩). والحاكم (٤/٢٧٠).

وأخرجه الحاكم أيضًا في (٤/٢٦٩، ٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية، عن مصادف بن زياد، عن محمد بن كعب. وقال الحاكم: «هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، والله أعلم».

وعقب الذهبي بقوله: «هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/٩٦، ٩٧) لمسند البزار، وذكر إسناده. وهو من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس. قلت: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى» ضعفه معظم النقاد، وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ جدًا». وقد ضعفه الخطابي أيضًا لأجل عبد الكريم أبو أميه، فإنه متروك.

وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة، وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/٦٢) للطبراني في الأوسط، وقال: «وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به». وقد ضعّفه ابن حجر في الفتح (١/٤٨٥)، وحسّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/٩٦).

---

(١) محمد بن كعب بن سليم، أبو حمزة القُرَظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة. ثقة عالم./ع. انظر/ التاريخ الكبير(١/٢١٦)، والجرح(٨/٦٧)، والتهذيب(٩/٤٢٠)، والتقريب(٦٢٥٧).

وهذا أمثل [1] ماورد فيه، وهو مرسل مِنْ [2] قبل محمد بن كعب [3]، ويُذْكَر من أوجه أخر [4] كلها ضعيف .

---

[٩١٨] درجته : الحديث ضعيف.
ضعّفه الخطابي بقوله: «هذا حديث لايصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يُسمِّ من حدثه عن محمد بن كعب. إنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضًا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبد الكريم متروك».
قلت: إضافة إلي الطرق التي ذكرها الخطابي فإن الحديث ورد أيضًا من طريق أبي المقدام هشام بن زياد، ومن طريق مصادف بن زياد كلاهما عن محمد بن كعب، والحديث ضعيف أيضًا من هذين الطريقين. لذا عقّب عليهما الذهبي بقول: «هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».
وقد ضعف الحديث أبو داود والبيهقي كما هو مبين في التخريج. وضعّفه أيضًا ابن خزيمة بقوله: «ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره».
ونقل العراقي عن النووي قوله: «اتفقوا على ضعفه».
وأما شاهده من حديث أبي هريرة فقد ضعّفه ابن حجر كما هو مبين في التخريج. ولا يقاوم الحديث وشاهده حديث عائشة المتفق عليه من أوجه كثيرة عنها، وجاء فيه أن النبيﷺ كان يُصلي وهي معترضة أمامه في القبلة.
انظر/ معالم السنن للخطابي (١/٣٤١)، وصحيح ابن خزيمة (٢/١٨)، والمستدرك (٤/٢٧٠)، وفتح الباري (١/٤٨٥)، ونصب الراية (٢/٩٦، ٩٧)، وطرح التثريب (٢/٣٨٨)، وإرواء الغليل (٢/٩٤-٩٧).

---

(١) «مثل» في (د)، وهو خطأ.
(٢) «من» ساقطة من (ج).
(٣) أورد ابن التركماني في هامش السنن الكبرى(٢/٢٨٠) كلام البيهقي هذا، واستدرك عليه بانه ليس مرسلاً، فقال:«وفيه نظر، فإن محمداً صرّح بأن ابن عباس حدثني، وصرّح صاحب الكمال بأنه سمع منه فكيف يكون حديثه عنه مرسلاً» .
قلت: نعم، رواه البيهقي في الموضع المشار إليه من السنن، وفيه تصريح محمد بن كعب بالسماع من ابن عباس، وقد جاء في تهذيب التهذيب(٩/٤٢١) ذكر سماعه من ابن عباس. ومثل هذا لايفوت على الإمام البيهقي فلعله أراد أن يشير إلى انقطاع إسناده من قِبَل محمد بن كعب، حيث رواه عنه في إحدى الطرق رجل مجهول لم يُسمَّ كما هو مبين في الحكم على الحديث.
(٤) «أخر» ليست في (د، ت).

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

مَنْ قال: يقطعها [2]

[٩١٩] قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه [3] ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني [4] ، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة عن حُميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن الصامت يُحدِّث عن أبي ذر،

---

[٩١٩] رجال الإسناد :

* عبد الله بن الصامت الغفاري، البصري، ابن أخي أبي ذر. ثقة./ خت م٤. انظر/ التاريخ الكبير (١١٨/٥)، والجرح (٨٤/٥)، والتهذيب (٢٦٤/٥)، والتقريب (٣٣٩١).

[٩١٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية أبي داود الطيالسي. والحديث في مسند الطيالسي (ص ٦١ رقم ٤٥٢). وأخرجه أحمد في (١٤٩/٥). والدارمي في (الصلاة/ مايقطع الصلاة وما لايقطعها ٢٦٩/١ رقم ١٤٢١). ومسلم في (الصلاة/ قدر مايستر المصلي ٣٦٥/١). وأبو داود في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ١٨٧/١ رقم ٧٠٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ٣٠٦/١ رقم ٩٥٢).

وابن حبان في (٥٣/٤ رقم ٢٣٧٨). والبيهقي في (٢٧٤/٢). عندهم من طُرق كثيرة عن شعبة، به، وبنحو لفظه.

وأخرجه أحمد في (١٥١/٥). ومسلم في الموضع السابق. وأبو داود في الموضع السابق.

---

(١) البسملة ليست في باقي النسخ.

(٢) «يقطعها» في (ت، د)، وفي هامش (د): «يقطعهما».

(٣) «قال الشيخ الإمام. . . » إلى هنا، ليس في باقي النسخ.

(٤) «الأصبهاني» ليست في (ج).

أن رسول الله ﷺ قال:(يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخِّرة الرَّحْلِ ـ المرأةُ والحمارُ والكلْب الاسود. قال: قلت لابي ذر: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: يا ابن أخي، سالتُ رسول الله ﷺ كما سالتني، فقال: الكلب الاسود شيطان) [١] .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة [٢] .

أخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي في الجواب عن هذا: لايجوز إذ رُوي حديث واحد أنّ رسول الله ﷺ قال: (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار) وكان مخالفًا هذه الأحاديث، وكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن، أن يُترك إن كان ثابتًا إلا بان يكون منسوخًا [ونحن لانعلم المنسوخ] [٣] حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر. أو يُردّ بان يكون غير محفوظ،

والترمذي في (الصلاة/ ماجاء أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٤/١٦١، ١٦٢ رقم ٣٣٨). والنسائي في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ٢/٦٣). وابن خزيمة في (٢/١١، ٢٠، ٢١ رقم ٨٠٦، ٨٣٠). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٨). وابن حبان في (٤/٥٢، ٥٤ رقم ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٤).

عندهم من طرق كثيرة عن حُميد بن هلال، به، وبنحوه. وجاء في لفظ بعضهم: (ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر). وعند بعضهم أيضًا بزيادة (الأبيض).

[٩١٩] **درجته** : إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) قال السيوطي في شرح سنن النسائي(٢/٦٤): «حمله بعضهم على ظاهره وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود. وقيل لما كان الأسود أشدّ ضررًا من غيره وأشدّ ترويعًا كان المصلي إذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك».

(٢) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى . وهو في اختلاف الأحاديث بنحو ماني النسخ الأخرى.

وهو عندنا غير محفوظ، لأن النبي ﷺ / صلّى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلّى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين. وصلّى إلى غير سُتْرةٍ، وكل واحدٍ من هذين الحديثين يردُّ ذلك الحديث. =

قال: وقضى الله أن لا تَزِرَ وازرة وِزْرَ أخرى . والله أعلم يدُلُّ [1] على أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كلٍّ لنفسه وعليها. فلما كان هذا هكذا لم يَجُزْ أن يكون مرور رجلٍ يقطع صلاة غيره [2] . [3]

قال أحمد: هذا الحديث صحيح إسنادُه، ونحن نحتجُّ بأمثاله

---

(١) «فدل» في (ت).

(٢) انظر كلام الشافعي بتمامه، في اختلاف الأحاديث الملحق بالأم (ص٥١٢).

(٣) اختلف في حكم صلاة المرء إذا مرّ الكلب أو الحمار أو المرأة بين يديه وهو في الصلاة، هل يقطعها ذلك أو لا؟

ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لاتبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولامن غيرهم.

ونُقل عن ابن عمر وأنس وأبي الأحوص والحسن البصري أنه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب. وقال أحمد وإسحاق يقطع الصلاة الكلب الأسود. قال أحمد « وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء». وحجة القائلين بالقطع حديث أبي ذر وأبي هريرة مرفوعًا: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب . .).

وحجة المخالفين ماورد في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه. وأحاديث أخرى في الكلب والحمار ساقها البيهقي هنا بإسناده. وللجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض قال ابن عبد البر والعراقي وغيرهما بأن حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة، وبحديث (لايقطع الصلاة شيء). واعترض النووي وغيره على ذلك بقوله: « وهذا غير مرضي لأن النسخ لايُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولاتعذر الجمع والتأويل».

وقد جمع الخطابي بين حديث أبي ذر: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. . .) وبين حديث عائشة والأحاديث الأخرى التي ورد فيها صلاة النبي ﷺ مع مرور كلبة وحمار بين يديه في الصلاة. جمع بينها بقوله:«يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها. وحكى النووي هذا التأويل عن جمهور العلماء.ونقل العراقي تأويلاً آخر للعلماء بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها =

في الفقهيات، وإن كان البخاري لايحتجُّ به [1] .

[٩٢٠] وله شواهد عن أبي هريرة.

[٩٢١] وابن عباس عن النبي ﷺ [2] .

---

[٩٢٠] **تخريجه :**

حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في (الصلاة/ قدر مايستر المصلي ١/٣٦٥، ٣٦٦). والبيهقي في (٢/٢٧٤). عندهما من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (يقطعُ الصلاة المرأةُ والحمارُ والكلبُ. ويقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحْلِ). وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ١/٣٠٥ رقم ٩٥٠) من طريق سعد بن هشام عن أبي هريرة مرفوعًا بنحو لفظه السابق دون قوله : (ويقي. .).

وأخرجه أحمد في (٢/٤٢٥) من طريق زراة بن أوفى عن أبي هريرة، مرفوعًا بنحو لفظه السابق.

[٩٢٠] **درجته :** الحديث صحيح.

[٩٢١] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١/٣٤٧). وأبو داود في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ١/١٨٧ رقم ٧٠٣). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ١/٣٠٥ رقم ٩٤٩). والنسائي في (القبلة/ ذكر مايقطع الصلاة ومالايقطع ٢/٦٤). وابن خزيمة في (٢/٢٢ رقم ٨٣٢). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٨).

= بالشغل بهذه المذكورات، وذلك أن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيشوش الفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة، كما قال للمادح:(قطعت عنق أخيك) أي فعلت به فعلاً يخاف هلاكه منه كمن قطع عنقه.
وحمل بعضهم حديث قطع المرأة الصلاة على المرأة الحائض. وقد بين العراقي الروايات الواردة في ذلك وهي قليلة. ويرد ذلك ماأخرجه الشيخان من حديث ميمونة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد).
انظر/ سنن الترمذي(٢/١٦٣)، وشرح صحيح مسلم(٤/٢٢٧)، وطرح التثريب(٢/٣١٩).

(١) قال البيهقي في السنن (٢/٢٧٤) : «وأعرض محمد بن اسماعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت، واحتجَّ بها غيره من الحفاظ» .

(٢) وورد أيضًا من حديث عبد الله بن مُغَفَّل مرفوعًا : (يقطع الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ). أخرجه أحمد في(٤/٨٦، ٥/٥٧)، وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ١/٣٠٦ رقم ٩٥١)، والطحاوي في الشرح(١/٤٥٨)، وابن حبان في (٤/٥٣ رقم ٢٣٧٩).

وقد اشتغل بتأويله في رواية حرملة، وهو به أحسن.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو أحمد الدارمي [(١)] ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد [(٢)] ، قال: حدثنا أبي [(٣)] ، قال: حدثنا حرملة، قال: سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي ﷺ: (يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ) قال: يقطع الذكرَ الشغل بها والالتفات إليها، لا أنه يُفسد الصلاة.

وذكر معناه في سنن حرملة وقوّاه ، واحتجّ بحديث عائشة [(٤)] وابن عباس [(٥)] .

وابن حبان في (٤/٥٣ رقم ٢٣٨٠). والبيهقي في (٢/٢٧٤) . من طريق عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعًا: (يقطع الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ). ورجح أبو داود وقفه.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة، عن هشام، عن قتادة، به، موقوفًا على ابن عباس من قوله، وبنحو لفظه السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال: يقطع الصلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحمارُ ١/٢٥٢ رقم ٢٩٠٢) عن معتمر بن سليمان، عن سالم، عن قتادة، عن ابن عباس، موقوفًا عليه، وبنحو لفظه السابق.

قلت: قتادة لم يسمع من ابن عباس كما هو مبين في التهذيب (٨/٣٥٥).

ورواية سالم عنه السابقة موافقة لرواية هشام عنه، وذلك في كونه موقوفًا على ابن عباس. وأخرجه أبو داود في الموضع السابق رقم (٧٠٤). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٨).

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق القاضي النيسابوري، تقدم في حديث رقم(٣٢).

(٢) ابن إدريس الحنظلي الرازي، تقدم في ص

(٣) هو:محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي، تقدم في ص

(٤) حديث عائشة تقديم برقم (٩١٥،٩١٦) .

(٥) حديث ابن عباس تقدم برقم (٩٠٩، ٩١٠، ٩١٣) .

والذي يدل على صحة هذا التأويل أنَّ ابن عباس أحدُ رواة قطع الصلاة بذلك، ثمَّ روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهية.

[٩٢٢] وذلك فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه [١] ، قال: أخبرنا [٢] أبو عثمان البصري [٣] ، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب [٤]، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد [٥] ، قال: حدثنا سفيان [٦] ، عن سماك [٧] ، عن عكرمة، قال: (قيل لابن عباس: أيقطع الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ؟ فقال: ﴿إليه يصعدُ الكلمُ الطيّبُ، والعملُ الصالح يرفعه﴾ [٨] فما يقطع هذا، ولكن يُكْرَه).

من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، ثم ذكره بمعناه، وزاد فيه أن الصلاة تُقطع بالحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، قال: (ويُجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة حجر).

وصرّح أبو داود بضعفه عقب روايته.

[٩٢١] درجته : إسناده صحيح.

والراجح وقفه على ابن عباس، قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يرفعه غير شعبة»، وقال أبو داود: «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس».

انظر/ سنن أبي داود (١/١٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٧٤)، ونصب الراية (٢/٧٨).

[٩٢٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ٢/٢٩ رقم ٢٣٦٠).

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمش الزيادي . تقدم في حديث رقم (٤٥)

(٢) «حدثنا» في باقي النسخ .

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن درهم . تقدم في حديث رقم (٣٣١) .

(٤) الفرّاء . تقدم في حديث رقم (٣٨).

(٥) ابن أبي أمية الكوفي . تقدم في حديث رقم (٣٧٩) .

(٦) هو الثوري كما صرح البيهقي في السنن .

(٧) ابن حرب . تقدم تابعا لحديث رقم (٥٤٨) .

(٨) سورة فاطر، آية (١٠) .

[٩٢٣] وروينا عن عثمان، وعلي.

[٩٢٤] وابن عمر.

والطحاوي في الشرح (١/٤٥٩) من طريق الحسين بن حفص عن الثوري، به. والبيهقي في (٢/٢٧٩) بإسناده هنا، ومرة أخرى من طريق الحسين بن حفص عن الثوري، به.

[٩٢٢] درجته : إسناده ضعيف.

وذلك لأجل يعلى بن عبيد ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، وقد رواه هنا عن الثوري. وأيضًا لأجل سماك بن حرب فإن روايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغيّر بأخرة، والحديث هنا من روايته عن عكرمة.

[٩٢٣] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال: لايقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ١/٢٥٠ رقم ٢٨٨٤). والطحاوي في الشرح (١/٤٦٤). والبيهقي في (٢/٢٧٨). ثلاثتهم من طريق قتادة، عن ابن المسيب، عن علي وعثمان، قالا: (لايقطع الصلاة شيء وادرءوهم عنكم ما استطعتم). وأخرج مالك في الموطأ (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ص ١٠٩ رقم ٣٦٧) عن علي بلاغًا بمعناه.

[٩٢٣] درجته : إسناده صحيح.

وهو موقوف على علي وعثمان رضي الله عنهما.

[٩٢٤] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ص ١١٠ رقم ٣٦٨) عن سالم، عن أبيه كان يقول: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمرُّ بين يدي المصلي).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٧٨، ٢٧٩) من طريق ابن بكير عن مالك، بإسناده السابق.

وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ١/٢٥١ رقم ٢٨٨٦) من طريق نافع عن ابن عمر، قال: (لا يقطع الصلاة شيء وذبّوا عن أنفسكم).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٦٣). والدارقطني في ١/٣٦٨ رقم ٧). كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، بنحو لفظه السابق.

[٩٢٤] درجته : الأثر صحيح.

وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما .

[٩٢٥] وعائشة، وغيرهم [(١)] : (لايقطع الصلاةَ شيء مما يمرُّ بين يدي المصلّي) .

[٩٢٦] روِّرينا عن مجالد [(٢)] ، عن أبي الوَدّاك [(٣)] ، عن أبي سعيد .

---

[٩٢٥] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ٢/٣٠ رقم ٢٣٦٥) بإسناده عن إبراهيم عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت: (قرنتموني ياأهل العراق بالكلب والحمار، إنه لايقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ١/٢٥١ رقم ٢٨٩٠) بإسناده من طريق الأسود عن عائشة، قالت: (لايقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود).

[٩٢٥] درجته : صحيح.

وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها.

إسناد عبد الرزاق منقطع، إذ لم يسمع ابراهيم النخعي من عائشة كما قاله ابن المديني وابن أبي حاتم. وإسناد ابن أبي شيبة متصل ورجاله ثقات.

انظر/ التهذيب (١/١٧٧).

[٩٢٦] تخريجه

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ١/٢٥٠ رقم ٢٨٨٣). وأبو داود في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ١/١٩١ رقم ٧١٩، ٧٢٠). والدارقطني في (١/٣٦٨ رقم ٥). والبيهقي في (٢/٢٧٨).

عندهم جميعًا من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري.

وللحديث شواهد مرفوعة لاتخلو من ضعف.

---

(١) رُوي أيضًا عن حذيفة موقوفًا . أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ١/٢٥١ رقم ٢٨٨٩)، والطحاوي في الشرح(١/٤٦٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (١/٢٥٠، ٢٥١ رقم ٢٨٨٥) موقوفًا على عمر رضي الله عنه .

(٢) ابن سعيد الهمداني . تقدم تابعًا لحديث رقم (٥٠١).

(٣) هو : جبر بن نَوْف الهَمْداني الكوفي ، صدوق يهم . / م د ت س ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٢/٢٤٣)، والجرح(٢/٥٣٢)، والتهذيب(٢/٦٠)، والتقريب(٨٩٤).

عن النبي ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرء [1] ما استطعت، فإنه شيطان).

فقد أخرجه الدارقطني في (١/٣٦٨ رقم ٦) من حديث أبي أمامة. وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/٦٢) للطبراني الكبير وحسّنه. وأخرجه الدارقطني أيضًا في (١/٣٦٨ رقم ٨) من حديث أبي هريرة. والدارقطني أيضًا في (١/٣٦٧ رقم ٣) من حديث أنس. وعزاه الهيثمي في المجمع ٢/٦٢) من حديث جابر بن عبد الله، للطبراني في الأوسط، وقال: «وفيه يحى بن ميمون اتلمار وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».

قلت:حديث أبي أمامة في إسناده عفير بن مَعْدان وهو ضعيف.

وحديث أبي هريرة، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فَروة متروك.

وحديث أنس في إسناده صخر بن عبد الله بن حرملة مقبول.

وحديث جابر في إسناده يحيى بن ميمون التمار، متروك .

وقد ضعف الجوزي حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وله شواهد صحيحه ولكنها موقوفة، وقد تقدمت قبل قليل.

انظر/ العلل المتناهية (١/٤٤٩)، ونصب الراية (٢/٧٧).

[٩٢٦] **درجته :** إسناده ضعيف.

لأجل مجالد بن سعيد فإنه ليس بالقوي وقد تغير حفظه. قال العراقي: «حديث أبي سعيد من رواية مجالد بن سعيد وقد ضعّفه الجمهور، وقد اختلط أخيرا وهذا من رواية أبي أسامة عنه وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط».

قلت: تابع عبدُ الواحد بن زياد وهو ثقة أبا أسامة في إحدى روايتي أبي داود، ويبقى ضعف مجالد، ولكن يتقوى بشواهده المشار إليها في التخريج.

وقد ضعّف النووي الحديث بقوله: «لايقطع صلاة المرء شيء ضعيف» .

وكذا ضعفه ابن الجوزي.

انظر/ شرح صحيح مسلم (٤/٢٢٧)، وطرح التثريب (٢/٣٨٩)، ونصب الراية (٢/٧٩)، والعلل المتناهية (١/٤٤٩).

---

(١) «فادرأه» في (د) .

مسح الوجه من التراب

[٩٢٧] / حكى (١) الشافعي في كتاب "اختلاف العراقيين" (٢) عن ابن أبي ليلى(٣)، عن الحكم(٤)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،أنه قال: (لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهّد ويسلم). ٢٣٣/أ

وبه يأخذ ابن أبي ليلى.

قال: وذكر أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم، أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم. وكان أبو حنيفة لا يرى بذلك بأسا. قال الشافعي: ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب الي.

---

[٩٢٧] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٤٠٩/١ رقم ٤٧١٠) عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: (إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء).

وأخرجه أيضا في (الصلاة/ باب في تحريك الحصى ١٧٨/٢ رقم ٧٨٤٨) بإسناده السابق الى الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، مختصرا.

[٩٢٧] **درجته:** إسناده ضعيف.

لأجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه أكثر النقاد، وقال ابن حجر: "صدوق سيئ الحفظ جدا".

---

(١) الكلام ابتداء من قوله: "حكى الشافعي" لم يأت مرتبا هكذا بعد عنوان الباب، وإنما الذي ورد بعد العنوان كلام آخر لا علاقة له بالباب. وما يتضمنه الباب ورد متأخرا. ويبدو أن هذا الخطأ وقع من المصور إذ وجد صفحات منزوعة من المخطوط فصورها دون التثبت من صلة الكلام بعضه ببعض. وقد أعدت الترتيب على النحو المبين أعلاه بما يتفق مع النسخ الأخرى.

(٢) ذكره البيهقي في في عداد كتب الأصول التي تدل على الفروع، التي ألفها الشافعي. انظر/ مناقب الشافعي للبيهقي (٢٤٦/١).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. تقدم في صفحة (٧٤٣).

(٤) ابن عتيبة الكندي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٤٩٩).

[٩٢٨] قال أحمد: قد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: (فأبصرتْ عَيناي رسول صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين).

وكان الحميدي يحتج بهذا في أن لا يمسح المصلي الجبهة في الصلاة.(١)

[٩٢٩] وروي عن ابن بُريدة مرةً عن ابن مسعود من قوله، ومرة عن أبيه مرفوعا: (أربع من الجفاء...) فذكر منهن مسح التراب عن وجهه في صلاته.

---

[٩٢٨] تخريجه: سبق الحديث مسندا برقم(٥٤٨)، وهو مخرج في ذلك الموضع.

[٩٢٨] درجته: صحيح .

[٩٢٩] تخريجه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٦/٣) من طريق الجريري، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفا. والبيهقي في (٢٨٥/٢) من هذا الطريق موقوفا أيضا. وجاء فيه: (أربع من الجفاء...). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٥/٣، ٤٩٦) من طريق سعيد بن عبيدالله الثقفي، عن ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعا، وجاء فيه: (أربع من الجفاء...) وفيه مسح الوجه من التراب في الصلاة. وعزاه الهيثمي في المجمع (٨٣/٢) للبزار والطبراني في الأوسط. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٤٠٩/١ رقم ٤٧١٢) من طريق الحسن عن بريدة، قال: (كان يقال: أربع من الجفاء...). وله شاهدان ضعيفان من رواية أبي هريرة وأنس مرفوعا، وسيأتيان فيما يلي.

---

(١) الحديث أخرجه الحميدي في مسنده (٣٣٣/٢، ٣٣٤ رقم ٧٥٦) ولم أجد له تعليقا يشير الى ما ذُكر من الاحتجاج به. وذكر البيهقي في السنن (٢٨٥/٢) أن ما ورد من احتجاج الحميدي نقله عنه البخاري.

[٩٣٠] وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا.

ولا(١) يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شي الا حديث أبي سعيد الذي احتج به الحميدي.

---

[٩٢٩] **درجته:** حديث منكر.

إسناده مضطرب، إذ جاء من رواية ابن بريدة عن أبيه مرفوعا، ومرة أخرى من رواية ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفا. وروي أيضا موقوفا على عبدالله بن بريدة. ونقل البيهقي عن البخاري قوله : "هذا حديث منكر يضطربون فيه". وقال الترمذي: "وحديث بريدة في هذا غير محفوظ".

انظر/ سنن الترمذي (١/١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٨٦).

[٩٣٠] **تخريجه:**

أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يكره في الصلاة ١/٣٠٩ رقم ٩٦٤) من طريق هارون ابن هارون بن عبدالله بن الهُدَيْر، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا : (إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته). والبيهقي في (٢/٢٨٦) من هذا الطريق مرفوعا بلفظ: (أربع من الجفاء...).

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البزار كما في الكشف (١/٢٦٦ رقم ٥٤٨) وإسناده ضعيف جدا لأجل جَلْد بن أيوب البصري، متفق على ضعفه وقال أحمد: "ضعيف ، ليس يساوي حديثه شيئا"، وقال الدارقطني: "متروك".

انظر/ الضعفاء للعقيلي (١/٢٠٤)، والميزان (١/٤٢٠).

[٩٣٠] **درجته :** ضعيف جدا.

في إسناده هارون بن هارون متفق على ضعفه، وقال عنه البخاري: "لايتابع في حديثه"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث ليس بالقوي"، وقال ابن حجر: "ضعيف".

وشاهده من حديث أنس ضعيف جدا أيضا كما هو مبين في التخريج، وكذا شاهده من رواية ابن بريدة عن أبيه وعن ابن مسعود كما سبق.

انظر/ التهذيب (١١/١٥)، والتقريب (٧٢٤٧).

---

(١) "ولم" في باقي النسخ.

[٩٣١] **وحمل سعيد بن جبير قوله: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ (١) على ندى الطهور وثرى الأرض.**

[٩٣٢] **وأنكر عبد الله بن عمر.**

[٩٣٣] **وأبو الدرداء.**

---

[٩٣١] **تخريجه :**

أخرجه الطبري في الجامع (سورة الفتح، آية ٢٩/ ج١٣ القسم الثاني ص ١١١) عن ابن حميد، وأيضا من طريق حماد بن مسعدة، كلاهما عن جرير ، عن ثعلبة بن سهيل ، عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير نحوه. والبيهقي في (٢/٢٨٧) من طريق سعيد بن منصور، عن جرير، بإسناده ونحو لفظه.

[٩٣١] **درجته :** حسن، وهو موقوف على سعيد بن جبير.

[٩٣٢] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٢/٢٨٦) من طريق سالم أبي النضر، قال: (جاء رجل الى ابن عمر فسلّم عليه. قال: من أنت؟ قال: أنا حاضنك فلان. ورأى بين عينيه سجدة سوداء ، فقال: ما هذا الأثر بين عينيك؟ فقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فهل ترى ها هنا شيء).

وله أيضا من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر: (أنه رأى أثرا ، فقال: يا عبدالله، ان صورة الرجل في وجهه فلا تُشِن صورتك).

[٩٣٢] **درجته :** إسناد الأثر صحيح من كلا الطريقين.

[٩٣٢] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٢/٢٨٦ ، ٢٨٧) بإسناده الى أبي عون قال: (رأى أبو الدرداء امرأة بوجهها أثر مثل ثفنة، فقال: لو لم يكن هذا بوجهك كان خيرا لك).

[٩٣٣] **درجته :** إسناده ضعيف.

لأجل عبد الله بن أبي عبد الله الأنصاري، مقبول.

انظر/ التهذيب (١٢/١٩١)، والتقريب (٨٢٨٧).

---

(١) الفتح (٢٩).

[٩٣٤] والسائب بن يزيد، الأثر الذي يكون بالجبهة من شدة مسحها بالأرض وكرهوا ذلك.

[٩٣٥] وروينا عن مُعَيْقيب(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يُسوّي التراب حتى يسجد ، قال: ([إن] (٢) كنت فاعلا فواحدة).

---

[٩٣٤] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٨٧/٢) بإسناده الى حميد بن عبدالرحمن ، قال: (كنا عند السائب بن يزيد إذ جاءه الزبير بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، فقال: قد أفسد وجهه، والله ما هي سيماء، والله لقد صليت على وجهي مذ كذا وكذا ما أثّر السجود في وجهي شيئا).

[٩٣٤] درجته : صحيح .

اسناده صحيح ورجاله ثقات سوى شيخ البيهقي "محمد بن محمد بن حمزة بن أبي المعروف، أبو الحسن" لم أقف على ترجمته.

[٩٣٥] تخريجه:

أخرجه البخاري في (الصلاة/ مسح الحصا في الصلاة ٩٠٢/١). ومسلم في (المساجد / كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ٣٨٧/١). وأبوداود في (الصلاة/ مسح الحصى في الصلاة ٩٤٢/١ رقم ٦٤٩). وابن ماجة في (إقامة الصلاة / مسح الحصى في الصلاة ٣٢٧/١ رقم ١٠٢٦). والترمذي في (الصلاة/ كراهية مسح الحصى في الصلاة ٢٢٠/٢ رقم ٣٨٠). والنسائي في (السهو/ الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة ٧/٣). والبيهقي في (٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥).

[٩٣٥] درجته : صحيح. أخرجه الستة.

---

(١) مُعَيْقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي رضوان الله عليهم./ ع.
انظر/ الطبقات لابن سعد (١١٦/٤)، والسير (٤٩١/٢)، والتهذيب (١٠/ ٢٥٤)، والتقريب (٦٨٢٥).

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من باقي النسخ.

[٩٣٦] ورأى سعيد بن المسيب رجلا يعبث بالحصى ، فقال: (لو خشع قلبه خشعت جوارحه).

واستحب الشافعي في كتاب البويطي أن ينظر المصلي في صلاته الى موضع سجوده. قال: وإن رمى بصره كان خفيفا ، والخشوع أفضل، ولا يلتفت في صلاته[١] يمينا ولا شمالا.

---

[٩٣٦] **تخريجه:**

أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٤١٩) عن معمر عن رجل عن سعيد ، به.

وذكره أيضا البيهقي في (٢٨٥/٢) معلقا وموقوفا على سعيد بن جبير. وأخرجه الحكيم الترمذي في النوادر (ص ١٨٤) مرفوعا.

[٩٣٦] **درجته :** لا يصح موقوفا ولا مرفوعا.

ففي إسناده الموقوف على سعيد بن جبير رجل مجهول لم يُسم. وفي إسناد المرفوع سليمان بن عمرو النخعي ، قال عنه البخاري: "متروك"، ورماه قتيبة وإسحاق بالكذب، وقال يزيد بن هارون: "لا يحل لأحد أن يروي عنه".

وقال المناوي في فيض القدير بعد أن عزاه للحكيم الترمذي وذكر أن في إسناده سليمان بن عمر، قال: "قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمر وهو أبوداود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن عن ابن المسيب. وقال في المغني: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم ، وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه. وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث".

انظر/ الضعفاء للعقيلي(١٣٤/٢)، والميزان(٢١٦/٢)، وفيض القدير(٣١٩/٥).

---

(١) "في صلاته" ليست في (ت).

[٩٣٧] **وهذا لما رويناه عن أنس.**

[٩٣٨] **وأبي هريرة.**

[٩٣٩] **وجابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية رفع البصر الى السماء في الصلاة.**

---

[٩٣٧] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ رفع البصر الى السماء في الصلاة ١/١٣٧). وأبوداود في (الصلاة/ النظر في الصلاة ١/٢٤٠ رقم ٩١٣). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الخشوع في الصلاة ١/٣٣٢ رقم ١٠٤٤). والنسائي في (السهو/ النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ٣/٧). والبيهقي في (٢/٢٨٢).

ولفظ الحديث في صحيح البخاري: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهُنّ عن ذلك أو لتُخطفنّ أبصارهم).

[٩٣٧] **درجته :** الحديث صحيح.

[٩٣٨] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (الصلاة/ النهي عن رفع البصر ١/٣٢١). والنسائي في (السهو / النهي عن رفع البصر الى السماء ٢/٣٩). والبيهقي في (٢/٢٨٢).

ولفظ الحديث عند مسلم: (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم).

[٩٣٨] **درجته :** الحديث صحيح.

[٩٣٩] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (الصلاة/ النهي عن رفع البصر ١/٣٢١). وأبوداود في (الصلاة / النظر في الصلاة ١/٢٤٠ رقم ٩١٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الخشوع في الصلاة ١/٣٣٢ رقم ١٠٤٥). والبيهقي في (٢/٢٨٣).

ولفظ الحديث في صحيح مسلم: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم).

[٩٣٩] **درجته :** الحديث صحيح.

[٩٤٠] وعن عائشة، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات / في الصلاة، فقال: ٢٣٣/ ب
(هو اختلاس الشيطان من صلاة العبد).

[٩٤١] وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التخصُّر في الصلاة ، وهو أن يضع يده على خاصرته.

[٩٤٢] وروينا عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يَدْخل).

---

[٩٤٠] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ الالتفات في الصلاة ١/١٣٧). وأبوداود في (الصلاة/ الالتفات في الصلاة ١/٢٣٩ رقم ٩١٠). والنسائي في (السهو/ التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/٨). والبيهقي في (٢/٢٨١).

[٩٤٠] درجته : الحديث صحيح.

[٩٤١] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ الخصر في الصلاة ١/٢١١). ومسلم في (المساجد/ كراهية الاختصار في الصلاة ١/٣٨٧). وأبوداود في (الصلاة/ الرجل يصلي مختصرا ١/٢٤٩ رقم ٩٤٧). والترمذي في (الصلاة/ النهي عن الاختصار في الصلاة ٢/٢٢٢ رقم ٣٨٣). والنسائي في (الافتتاح/ النهي عن التخصر في الصلاة ٢/١٢٧). والبيهقي في (٢/٢٨٧).

[٩٤١] درجته : صحيح.

[٩٤٢] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ التثاؤب في الصلاة ٢/١٨٨ رقم ٧٩٨١). والدارمي في (الصلاة/ التثاؤب في الصلاة ١/٢٦١ ، ٢٦٢ رقم ١٣٨٩). ومسلم في (الزهد// تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ٤/٢٢٩٣). وأبوداود في (الأدب/ ما جاء في التثاؤب ٤/٣٠٦ رقم ٥٠٢٦، ٥٠٢٧). والبيهقي في (٢/٢٨٩).

واللفظ عندهم جميعا بنحوه، الا أنه عند الدارمي بزيادة: (في فيه) أي: يدخل في فيه.

[٩٤٢] درجته : الحديث صحيح.

[٩٤٣] وروينا عن أبي هريرة وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره).

[٩٤٤] قال في رواية طارق بن عبدالله[١]: (إن كان فارغا أو تحت قدمه).

---

[٩٤٣] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٤١٥/٢). والدرامي في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ٢٦٥/١ رقم ١٤٠٥). والبخاري في (الصلاة/ حك المخاط، وباب لا يبصق عن يمينه ٨٣/١). ومسلم في (المساجد/ النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ٣٨٩/١). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ المصلي يتنخم ٣٢٦/١ رقم ١٠٢٢). والنسائي في (الطهارة/ البزاق يصيب الثوب ١٦٣/١). والبيهقي في (٢٩١/٢). وقد جعله بعضهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وعند الاخرين من حديث أبي هريرة. واللفظ عندهم بنحوه، الا أنه جاء في رواية مسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد والبيهقي بزيادة: (أن يبزق في ثوبه ثم يدلكه).

[٩٤٣] درجته : صحيح .

[٩٤٤] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره أن يبزق تجاه المسجد ١٤٢/٢ رقم ٧٤٥٣). وأحمد في (٣٩٦/٦). وأبوداود في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ١٢٩/١ رقم ٤٧٨). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ المصلي يتنخم ٣٢٦/١ رقم ١٠٢١). والترمذي في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ رقم ٥٧١) وقال: "حديث حسن صحيح". والنسائي في (المساجد/ الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله ٢٥/٢). والبيهقي في (٢٩٢/٢). =

---

(١) طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي. صحابي./ عخ٤.

انظر/ الطبقات لابن سعد(٤٢/٦)، والتاريخ الكبير(٣٥٢/٤)، والتهذيب(٤/٥)، والتقريب (٣٠٠١).

قال في رواية أبي هريرة وغيره: (وإلا بزقَ في ثوبه فدلَكه).(١)

[٩٤٥] وأمرَ(٢) بدفنها في حديث أبي هريرة.

[٩٤٦] ويدلكها وأمرَ(٢) بدفنها في حديث أبي هريرة. بنعله اليسرى في حديث ابن الشخّير(٣).

= ولفظ الحديث بتمامه: (إذا كنت تصلي فلا تبزقنّ بين يديك ولا عن يمينك ، وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغا، والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه). هذا لفظ حديث النسائي.

[٩٤٤] درجته : صحيح .

[٩٤٥] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢/٢٦٠، ٣٢٤، ٤٧١، ٥٣٢). والدارمي في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ١/٢٦٥ رقم ١٤٠٥). والبخاري في (الصلاة/ دفن النخامة ١/٨٤). ومسلم في (المساجد/ النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ١/٣٩٠). وأبوداود في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ١/١٢٩ رقم ٤٧٧). والبيهقي في (٢/٢٩١).

ولفظه عند البخاري: (إذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها).

[٩٤٥] درجته : صحيح .

[٩٤٦] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٤/٢٥ ، ٢٦). ومسلم في (المساجد/ النهي عن البصاق في المسجد ١/٣٩٠ ، ٣٩١). وأبوداود في (الصلاة/ كراهة البزاق في المسجد ١/١٣٠ رقم ٤٨٢، ٤٨٣). والنسائي في (المساجد/ بأي الرجلين يدلك بصاقه ٢/٢٥). والبيهقي في (٢/٢٩٣).

---

(١) انظر بيان ذلك في تخريج حديث أبي هريرة السابق.

(٢) تحرفت في (ت) الى: "فأمر".

(٣) عبدالله بن الشخّير بن عوف العامري، صحابي من مسلمة الفتح./ م٤.
انظر/ الإصابة(٢/٣٢٤)، والتاريخ الكبير(٥/٣١)، والتهذيب(٥/٢٥١)، والتقريب (٣٣٨١).

[٩٤٧] وقال في حديث أنس: (البزاق في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنها).

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث مع غيرها في كتاب السنن ، من أرادها رجع اليه(١). وإنما نروي ها هنا ما أسنده الشافعي، أو أشار اليه، أو بعض ما يكون تأكيدا لما أورده، وبالله التوفيق.

---

[٩٤٦] درجته : الحديث صحيح.

[٩٤٧] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ كفارة البزاق في المسجد ١/٨٤). ومسلم في (النهي عن البصاق في المسجد ١/٣٩٠). وأبوداود في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ١/١٢٨ رقم٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦). والترمذي في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ٢/٤٦١ رقم ٥٧٢). والنسائي في (المساجد/ البصاق في المسجد ٢/٥٠، ٥١).

[٩٤٧] **درجته: صحيح .**

---

(١) انظر هذه الأحاديث وغيرها في السنن الكبرى (٢/٢٩١ - ٢٩٤).

انصراف المصلي

[٩٤٨] **أخبرنا أبوزكريا، وأبوبكر، وأبوسعيد قالوا: حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي الأَوْبَر الحارثي، قال: سمعت أبا هريرة يقول:**

---

[٩٤٨] رجال الإسناد :

* عبدالملك بن عمير بن سُويد اللّخمي الكوفي الفرسي، ثقة عالم تغير حفظه وربما دلس، وعده ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين./ ع. ت (١٣٦) .
التاريخ الكبير٥/٤٢٦، والجرح٥/٣٦٠، والتهذيب٦/٤١١، والتقريب٤٢٠٠ .

* أبوالأوْبر، من بني حارث بن كعب، كوفي، وكنيته في الثقات لابن حبان: أبوالأدبر. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: "قال شيخنا لا أعرفه. قلت: قد جزم الحسيني بأنه أبوالأوبر، وهو معروف، ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد سماه زياد النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه".
الكنى لمسلم بن الحجاج(١/٢٦٢)، والكنى للدولابي(١/١١٧)، والإستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبدالبر (١/٤٢٦)، والثقات لابن حبان (٥/٥٨٠)، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي (١/٩٧)، وتعجيل المنفعة(١٤١).

[٩٤٨] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (ص١٠٠ رقم ٢٩٠). وأخرجه البيهقي في (٢/٢٩٥) من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان، به.

[٩٤٨] **درجته :** إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناده ثقات سوى ما سبق ذكره في ترجمة عبدالملك بن عمير من أنه مدلس ، واختلط بآخرة.

(كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله).

وبالنسبة لاختلاطه قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري": "احتج به الجماعة وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض
المتأخرين عنه في المتابعات وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش مائة وثلاث سنين".

قلت: الراوي عنه ـ في هذا الحديث ـ هو سفيان بن عيينة، وأرى أنه روى عن عبدالملك قبل الإختلاط، فقد أخرج الشيخان في الصحيحين من رواية سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله: (أشعَر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل). أخرجه البخاري في (الأدب/ ما يجوز من الشعر ٤/٧٣)، ومسلم في (الشعر/ الباب الأول ٤/١٧٦٨).
والذي يؤكد أن سماع ابن عيينة منه قبل الاختلاط هو أن ابن عيينة نفسه روى عن عبدالملك قوله: "إني لأحدّث الحديث فما أدع منه حرفا". رواه الترمذي عن شيخه بهذا الإسناد، في (الأدب/ باب إن المستشار مؤتمن ٥/١٢٥). وما بين ولادة ابن عيينة ووفاة عبدالملك تسعا وعشرين عاما عاشها ابن عيينة وعبدالملك في الكوفة.

ولكن يبقى فيه علة تدليس عبدالملك بن عمير، فقد عنعنه وهو مدلس من الطبقة الثالثة.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة في انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، فقد ورد من حديث عائشة، وعمرو بن العاص ـ وصححه البوصيري ـ ، وقبيصة ـ وحسنه الترمذي ـ ، وأوس بن أوس. وسيأتي تخريج هذه الأحاديث في الحديث رقم (٩٥٠).

انظر/ التهذيب (٦/٤١٢)، والتهذيب (٤/١١٩، ١٢٢)، وهدي الساري(٤٢٢)، والكواكب النيرات (٤٨٦).

[٩٤٩] وأخبرنا أبوزكريا، وأبوبكر،وأبوسعيد(١)، قالوا: حدثنا أبوالعباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران، عن عمارة(٢)، عن الأسود(٣)، عن عبدالله(٤)، قال: (لا يجعلنّ أحدكم للشيطان من صلاته جزءا، يرى أنّ حتْما عليه أن لا ينفتل الا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره).

أخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن مهران الأعمش.(٥)

---

[٩٤٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (ص١٠٠ رقم ٢٩١). وأخرجه البخاري في (الصلاة/ الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ١/١٥٤). ومسلم في (صلاة المسافرين / جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ١/٤٩٢). وأبوداود في (الصلاة/ كيف الانصراف في الصلاة ١/٢٧٣ رقم ١٠٤٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الانصراف من الصلاة ١/٣٠٠ رقم ٩٣٠). والنسائي في (السهو/ الانصراف من الصلاة ٣/٨١). وأبوعوانة في (٢/٢٥٠). وابن حبان في (٣/٢٢٤ رقم ١٩٩٤). والبيهقي في (٢/٢٩٤، ٢٩٥). من طرق كثيرة عن سليمان بن مهران، به.

[٩٤٩] درجته : صحيح .

---

(١) باختلاف ترتيب شيوخ المصنف في النسخ الأخرى.

(٢) ابن عمير التيمي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٣٩٧).

(٣) ابن يزيد النخعي. ثقة. تقدم في حديث رقم (١٤٧).

(٤) ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر بيان مواضع ذلك في التخريج.

[٩٥٠] قال الشافعي في رواية أبي سعيد، في المصلي ينصرف حيث أراد: لا اختيار في ذلك أعلمه(١)، لما روي (أن/ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره). ٢٣٤/ أ
وإن لم يكن له حاجة في ناحية أحببت أن يكون توجهه عن يمينه، لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبُ التَّيامُن، غير مُضَيّق عليه في شي من ذلك.(٢)

---

[٩٥٠] تخريجه:

ورد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن اليمين واليسار من حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه النسائي في (السهو/ الانصراف من الصلاة ٣/٨٢) قالت: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا، ويصلي حافيا ومنتعلا ، وينصرف عن يمينه وشماله).

وورد أيضا من حديث عمرو بن العاص، وذلك فيما أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الانصراف من الصلاة ١/٣٠٠ رقم ٩٣١) قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة).

ومن حديث قَبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: (أمَّنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا). أخرجه أحمد في (٥/٢٢٦). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ١/٢٧١ رقم ٣١٠٩). وأبوداود في (الصلاة/ كيف الانصراف من الصلاة ١/٢٧٣ رقم ١٠٤١). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الانصراف من الصلاة ١/٣٠٠ رقم ٩٢٩). والترمذي في (الصلاة / الانصراف عن يمينه وعن شماله ٢/٩٨ رقم ٣٠١) وحسّنه. وابن حبان في (٣/ ٢٢٥ رقم ١٩٩٥). والبيهقي في (٢/٢٩٥).

وورد أيضا من حديث أوس بن أوس قال: (أقمنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر، فرأيته ينفتل عن يمينه ورأيته ينفتل عن يساره). عزاه الهيثمي في المجمع (٢/١٤٦) للطبراني في الكبير ووثق رجاله.

---

(١) انظر كلام الشافعي في الأم (١/١٢٧).
(٢) انظر كلام الشافعي في الأم (١/١٢٨).

[٩٥١] **قال أحمد: قد مضى حديث عائشة في التيامُن.**

[٩٥٢] **وروينا عن السُدي أنه سألَ أنس بن مالك عن ذلك ، فقال: (أما أنا فأكثرُ ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه).**

---

[٩٥٠] **درجته :**

الحديث صححه البوصيري من رواية عمرو بن العاص في الزوائد (١/١١٥). وإسناده حسن من رواية عائشة لأجل بقية بن الوليد فإنه صدوق كثير التدليس، وقد صرح بالسماع في رواية النسائي، وبقية رجاله ثقات. وإسناده من رواية هُلب ضعيف لأجل قبيصة فإنه مقبول. ورجال إسناده ثقات من رواية أوس كما قال الهيثمي. وهذه الطرق المتعددة للحديث يشهد بعضها لبعض بالصحة.

[٩٥١] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (الصلاة/ التيمن في دخول المسجد وغيره ٨٦/١). ومسلم في (الطهارة/ التيمن في الطهور وغيره ٢٢٦/١). وأبوداود في (اللباس/ باب في الانتعال ٧٠/٤ رقم ٤١٤٠). وابن ماجة في (الطهارة/ التيمن في الوضوء ١٤١/١ رقم ٤٠١). والنسائي في (الطهارة/ باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ٧٨/١). والبيهقي في (٨٦/١). عندهم جميعا من طريق مسوق عن عائشة، قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبُّ التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله) وهذا لفظ حديث البخاري.

[٩٥١] **درجته :** الحديث صحيح .

[٩٥٢] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ٢٧١/١ رقم ٣١١٠). والدارمي في (الصلاة/ على أي شقيه ينصرف من الصلاة ٣٥٢/١ رقم ١٣٥٨، ١٣٥٩). ومسلم في (صلاة المسافرين/ جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٤٩٢/١). والنسائي في (السهو/ الانصراف من الصلاة ٨١/٣ ، ٨٢). وابن حبان في (٢٢٤/٣ رقم ١٩٩٣). والبيهقي في (٢٩٥/٢).

[٩٥٢] **درجته :** الحديث صحيح.

من فاته مع الإمام شيء
من الصلاة فما أدرك أول صلاته[1]

[٩٥٣] قال الشافعي: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاحُ الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم). وقد مضى إسناده[2] فيما مضى.

وذكر الشافعي وجه الاحتجاج به، ثم قال: وقد[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا نُودي للصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون[4] وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا). وذكر وجه الاحتجاج به.

أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا[5] الشافعي. فذكر هذا الكلام.

[٩٥٤] وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن

---

[٩٥٣] **تخريجه :** سبق الحديث مسندا برقم (٢٩٨)، وقد خرجته في ذلك الموضع.

[٩٥٣] **درجته :** صحيح لغيره .

[٩٥٤] **رجال الإسناد :**

* محمد بن خالد بن خَليّ، بوزن عَليّ، الكلاعي، أبوالحسن الحمصي. وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: "صدوق"، وقال الدارقطني: "ليس به بأس"، وقال ابن حجر: "صدوق". /س.

الجرح٧/٢٤٤، والسير١٠/٦٤١، والتهذيب٩/١٤٠، والتقريب٥٨٤٤ .

---

(١) في باقي النسخ: "صلاة نفسه" بدل "صلاته".

(٢) في (ت): "بإسناده".

(٣) ابتداء من هذا الموضع يوجد خطأ في ترتيب صفحات لوحات النسخة (ت)، ويبدو أن الصفحات كانت منزوعة من المخطوط فضمّ المصور صفحاتها دون التثبت من اتصال الكلام بعضه ببعض ، وصورها على هذا الترتيب الخطأ.

(٤) "تمشون" ساقطة من النسخ الأخرى. وفي مصادر التخريج إثباتها كما في الأصل.

(٥) "أخبرنا" في (ج).

يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن خالد بن خَلِيّ، قال: حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب(١). وأخرجه مسلم من حديث يونس ابن يزيد(٢) عن الزهري كذلك(٣). وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب(٤) عن الزهري عن سعيد بن المسيب

---

* بشر بن شعيب بن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم، أبوالقاسم الحمصي. ثقة. /خ ت س. التاريخ الكبير ٧٦/٢، والجرح ٣٥٩/٢، والتهذيب ٤٥١/١، والتقريب ٦٨٨ .

[٩٥٤] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (الجمعة/ المشي الى الجمعة ١٦٢/١) من طريق أبي اليمان عن شعيب، بإسناده ونحو لفظه. والبيهقي في (٢٩٧/٢) من هذا الطريق. وأحمد في (٢٣٩/٢، ٤٥٢) من طريق محمد بن أبي حفصة وعقيل، كلاهما عن الزهري بإسناده ونحو لفظه. وللحديث طرق أخرى كثيرة، وسأذكر كل طريق منها في الموضع الذي يذكر فيه البيهقي الطريق، وذلك فيما سيأتي بعد روايته للحديث من هذا الوجه.

[٩٥٤] **درجته :** الحديث صحيح .

---

(١) انظر موضع ذلك منه في التخريج.

(٢) في الأصل: "يونس بن أبي يزيد" بزيادة: "أبي"، وهو خطأ. وهو يونس بن يزيد الأيلي.

(٣) أخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢٠/١). وأبوداود في (الصلاة/ السعي الى الصلاة ١٥٦/١ رقم ٥٧٢) كلاهما من هذا الطريق، وجاء في حديثهما: (فأتموا).

(٤) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب. ثقة فاضل. تقدم في حديث رقم (٣١).

وأبي سلمة.(١)

ولأخرجه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد(٢)، عن الزهري، عنهما كذلك: (فأتمو)(٣). وكذلك رواه محمد بن عمرو(٤)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة(٥). ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة، فقال في /حديثه: (فاقضوا).(٦) ٢٣٤/ ب

قال مسلم بن الحجاج: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة.(٧)

---

(١) أخرجه الطيالسي في (ص٣٠٧ رقم ٢٣٣٩) عن ابن أبي ذئب، به. وفي لفظه: (واقضوا ما فاتكم). وأحمد في (٥٣٢/٢، ٥٣٣) عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب به. وفي لفظه: (فأتموا). وعن حماد عن ابن أبي ذئب به. وفي لفظه: (فاقضوا). والبخاري في (الصلاة/ لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة ١١٨/١) عن آدم عن ابن أبي ذئب به. وفي لفظه: (فأتموا). وابن حبان في (ص/٢٩١ رقم ٢١٤٣) من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب به. وفي لفظه: (فأتموا).

(٢) الزهري. ثقة حجة. تقدم في حديث رقم (١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢٠/١). وابن ماجة في (المساجد/ المشي الى الصلاة ٢٥٥/١ رقم ٧٧٥). والبيهقي في (٢٩٧/٢). عندهم جميعا من هذا الطريق، وبلفظه المشار اليه: (فأتموا).

(٤) ابن علقمة. صدوق له أوهام. تقدم في حديث رقم (٣٤).

(٥) أخرجه من هذا الطريق، البيهقي في (٢٩٧/٢) وفي لفظه: (فأتموا).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره الإسراع الى الصلاة ١٣٨/٢ رقم ٧٤٠٠). وأحمد في (٢٣٨/٢) كلاهما عن ابن عيينة. والنسائي في (الإمامة/ السعي الى الصلاة ١١٤/٢) عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري. وابن حبان في (٢٩١/٣ رقم ٢١٤٢) من طريق أبي خيثمة. والبيهقي في (٢٩٧/٢) من طريق مسدد. ثلاثتهم أيضا عن ابن عيينة، به. وقد ورد في ألفاظهم جميعا: (فاقضوا).

ولأخرجه مسلم في (٤٢٠/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ثلاثتهم عن ابن عيينة ، به. وقد أدرج مسلم روايتهم في رواية يونس بن يزيد عن الزهري، والتي ورد فيها اللفظ على هذا النحو: (فأتموا). وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ كيف يمشي الى الصلاة ٢٣٦/١ رقم ١٢٨٦) عن أبي نعيم. والترمذي في (الصلاة/ المشي الى المسجد ١٥٠/٢ رقم ٣٢٩) عن ابن أبي عمر. كلاهما عن ابن عيينة ، به، وبلفظ جاء فيه: (فأتموا).

(٧) أورد البيهقي عبارة الإمام مسلم في السنن ٢٩٧/٠٢) بإسناده اليه. ولم أقف على عبارته في صحيحه. وأشار ابن حجر الىعبارته في الفتح (١١٨/٢) بقوله: "وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة".

قال أحمد: ورواه سعد بن ابراهيم(1) في إحدى الروايتين عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة: (فاقضوا)(2). وبمعناه رواه محمد بن سيرين وأبورافع(3) عن أبي هريرة(4). ورواه همام ابن منبه(5) عن أبي هريرة(6). وجعفر بن ربيعة(7) عن الأعرج عن أبي هريرة.(8) وعبدالرحمن بن يعقوب(9)، عن أبي هريرة(10): (فأتموا).(11)

---

(1) ابن عبدالرحمن بن عوف. ثقة فاضل. تقدم في حديث رقم (٦٤٩).

(2) أخرجه أحمد في (٢/٢٨٢ ، ٣٨٢) من طريق شعبة وسفيان عن سعد بن ابراهيم، به. وأبوداود في (١/١٥٦ رقم ٥٧٣) من طريق شعبة عن سعد ، به. وجاء عندهما بلفظ: (واقضوا). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ باب من كره الإسراع الى الصلاة ٢/١٣٨ رقم ٧٤٠١) من طريق سفيان عن سعد ، به، وفي لفظه: (فأتموا).

(3) هو: نفيع الصائغ المدني. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٦١).

(4) من طريق محمد بن سيرين، أخرجه أحمد في (٢/٤٢٧). وابن أبي شيبة في (٢/١٣٨ رقم ٧٤٠٣). ومسلم في (١/٤٢١). وجاء عندهم جميعا بلفظ: (واقضوا).

ومن طريق أبي رافع، أخرجه أحمد في (٢/٤٨٩) وفي لفظه: (فاقضوا).

(5) في (ت): "بن أبي منبه" بزيادة: "أبي" ، وهو خطأ.

(6) الحديث في صحيفة همام (ص٥٦ رقم ١٠٩) وفي لفظه: (فأتموا). وأخرجه مسلم في (١/٤٢١). وأبوعوانة في (١/٤١٣، ٤١٤). والبيهقي في (٢/٢٩٥، ٢٩٨). ثلاثتهم من طريق معمر عن همام ، به. وبلفظه السابق: (فأتموا). وأحمد في (٢/٣١٨) من طريق معمر عن همام ، به. وجاء في لفظه: (فاقضوا).

(7) جعفر بن ربيعة بن شُرَحْبيل بن حَسَنة الكندي، أبوشرحبيل المصري. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير(٢/١٩٠)، والجرح(٢/٤٧٨)، والتهذيب(٢/٩٠)، والتقريب(٩٣٨).

(8) أشار أبوداود الى الحديث من هذا الطريق في السنن (١/١٥٦).

(9) الجهني الحرقي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٣٤٦).

(10) أخرجه من هذا الطريق، مالك في الموطأ (الصلاة/ ما جاء في النداء ص٥٦ رقم ١٤٧). وأحمد في (٢/٢٣٧). ومسلم في (١/٤٢١). وأبوعوانة في (١/٤١٣). وابن حبان في (٣/٤٩٢) رقم ٢١٤٥). والبيهقي في (٢/٢٩٨). وفي ألفاظهم جميعا: (فأتموا).

وقد ورد الحديث من طرق أخرى جاء فيها بلفظ: (فأتموا)، فقد أخرجه بهذا اللفظ أحمد في (٢/٣٨٧) من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. وأحمد أيضا في (٢/٢٧٠). والترمذي في (الصلاة/ المشي الى المساجد ٢/١٤٨ ، ١٤٩ رقم ٣٢٧ ، ٣٢٨). عندهما من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ: (فأتموا).

(11) أورد ابن حجر في الفتح (٢/١١٨، ١١٩) اختلاف الروايات، ثم قال: "والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: (فأتموا) وأقلها بلفظ: (فاقضوا)، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى، +

[٩٥٥] **وفي أصح الروايات عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فأتموا).**

[٩٥٦] **وكذلك في رواية ابن مسعود.**

[٩٥٧] **وأنس.**

---

[٩٥٥] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٥/٣٠٦). والدرامي في (الصلاة/ كيف يمشي الى الصلاة ١/٢٣٦) رقم ١٢٨٧). والبخاري في (الصلاة/ قول الرجل: فاتتنا الصلاة ١/١١٨). ومسلم في (١/٤٢٢). والبيهقي في (٢/٢٩٨). وجاء عندهم جميعا بلفظ: (فأتموا).

[٩٥٥] **درجته : صحيح .**

[٩٥٦] لم أقف عليه.

[٩٥٧] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ المشي الى الصلاة ٢/٢٨٨، ٢٨٩ رقم ٣٤٠٦) عن عبدالله ابن عمر عن حميد عن أنس، ولفظه طويل، جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فما أدركت فصلّ، وما فاتك فاقض).

[٩٥٧] **درجته : ضعيف.**

لأجل عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم، ضعيف.

- معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا)، ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله : (فاقضوا) على معنى الاداء أو الفراغ فلا يغاير قوله: (فأتموا)، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: (فاقضوا)...".

والخلاف بين القضاء والاتمام ينبني عليه خلاف فيما فاته من الصلاة، هل يجهر فيما فاته، وهل يقرأ سورة مع الفاتحة، وهل يقنت أم لا؟

[٩٥٨] وروينا عن الحارث عن علي أنه قال: (ما أدركتَ فهو أول صلاتك).

[٩٥٩] وبإسناد صحيح ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، مثله.

---

[٩٥٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ١١٣/٢ رقم ٧١١٩) بمعناه. والبيهقي في (٢٨٩/٢) عندهما من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه. وقد أورده ابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (٧١١٣) من رواية الحسن عن علي ، أنه كان يقول: (من أدرك مع الإمام ركعتين ، قال: يقرأ فيما أدرك). والحسن لم يسمع من علي بن أبي طالب كما في التهذيب (٢٦٦/٢).

وسيأتي برقم (٩٦١) من رواية قتادة عن علي ، بنحوه. وقتادة أيضا لم يسمع من علي رضي الله عنه.

[٩٥٨] **درجته :** إسناده ضعيف.

لأجل الحارث الأعور ضعيف، وكذبه الشعبي. وفيه أيضا تدليس أبي إسحاق السبيعي وهو من الطبقة الثالثة ولم يصرح بالسماع. والأثر يتقوى بطرقه الأخرى المشار اليها في التخريج.

[٩٥٩] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٢٩٨/٢).

الا أن ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك، في (الصلاة/ من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك ١١٤/٢ رقم ٧١٢٢، ٧١٢٣) وهو من رواية نافع عن ابن عمر، (أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته) وإسناده صحيح.

[٩٥٩] **درجته :** إسناده حسن.

لأجل يحيى بن أبي طالب، وعبدالوهاب الخفاف، كلاهما صدوق وبقية رجاله ثقات.

[٩٦٠] ورواه ربيعة ، عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء.

[٩٦١] وقتادة عن علي.

[٩٦٢] ورويناه عن سعيد بن المسيب.

---

[٩٦٠] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٩٨، ٢٩٩) من طريق اسماعيل بن رافع عن ربيعة عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة ٢/١١٣ رقم ٧١١٤) من طريق سعيد بن أبي عبدالرحمن تابع ربيعة في الرواية عنهما.

[٩٦٠] درجته : إسناده ضعيف.

فيه اسماعيل بن رافع الأنصاري ضعيف الحفظ، وفي إسناد ابن أبي شيبة ؛ اسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم، وقد رواه عن سعيد بن أبي عبدالرحمن الجحشي وهو حجازي، فروايته عنه فيها ضعف، كما أن سعيدا هذا ليس له سماع من عمر بن الخطاب وأبي الدرداء.

انظر/ التهذيب (١/٢٩٤ ، ٤/٥٤).

[٩٦١] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (١/٤٠١، ٤٠٢ رقم ٢). والبيهقي في (٢/٢٩٩) من طريق الدارقطني بإسناده. وللأثر طرق أخرى عن علي رضي الله عنه ، سبق ذكرها في الأثر رقم (٩٥٨).

[٩٦١] درجته : إسناده ضعيف.

فيه انقطاع، إذ لم يسمع قتادة عن علي بن أبي طالب، بل لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أنس كما قال الحاكم. والأثر يقوى بطرقه الأخرى الواردة فيما سبق برقم (٩٥٨). انظر/ التهذيب (٨/٣٥٥).

[٩٦٢] تخريجه :

أخرجه الدارقطني (١/٤٠٢). والبيهقي في (٢/٢٩٩) من طريق الدارقطني بإسناده. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ٢/١١٣ رقم ٧١١٦) من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد والحسن البصري، قالا: (ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك).

[٩٦٢] درجته : إسناده صحيح.

[٩٦٣] **وعطاء بن أبي رباح.**

[٩٦٤] **والحسن.**

[٩٦٥] **وابن سيرين.**

[٩٦٦] **وأبي قلابة.**

---

[٩٦٣] لم أقف عليه.

[٩٦٤] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ٢/١١٣ رقم ٧١١٦) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن البصري، قالا: (ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك).

[٩٦٤] **درجته :** إسناده صحيح.

[٩٦٥] لم أقف عليه.

[٩٦٦] لم أقف عليه من هذا الوجه.

ووجدت عنه خلاف ذلك، فقد أخرج ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك ٢/١١٤ رقم ٧١٢٧) بإسناده الى أبي قلابة ، قال: (يجعل ما بقي أول صلاته). وإسناده حسن ، فيه عبدالوهاب الخفاف صدوق.

[٩٦٧] وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز(١).(٢)

---

[٩٦٧] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٩٩/٢) في سياق رواية الأثر عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء، فقد روى الوليد بن مسلم الأثر، عن اسماعيل عن ربيعة عن عمر وأبي الدرداء ، ثم قال: (فذكرت ذلك لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - وسعيد بن عبدالعزيز فقالا: ما أدركت من صلاة الإمام أول صلاتك).

ووجدته عند غيره بخلاف ذلك، فقد أخرجه الدارقطني في (٤٠٢/١) بإسناده من طريق محمد بن شعيب ، قال: سألت الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ، فقالا: (لا يجعل ما أدرك من صلاة الإمام أول صلاته).

[٩٦٧] درجته : حسن .

إسناد الأثر الى الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز، حسن.

ورواية الدارقطني المخالفة لرواية البيهقي إسنادها حسن أيضا.

---

(١) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي. ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي ، وقدّمه أبومسهر، لكنه اختلط في آخر أمره./ بخ م ٤.

انظر/ التاريخ الكبير(٤٩٧/٣)، والجرح(٤٢/٤)، والتهذيب(٥٩/٤)، والتقريب(٢٣٥٨).ا

الرجل يصلي في بيته
ثم يدرك الصلاة مع الإمام

[٩٦٨] أخبرنا أبوعبدالله، وأبوزكريا، وأبوبكر، وأبوسعيد(١)، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل

---

[٩٦٨] رجال الإسناد :

* بُسْر بن مِحْجَن الدِّيلي. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. قال عنه الدارقطني: "لا يعرف حاله"، وكذا قال الذهبي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق"./ س.

التاريخ الكبير٢/١٢٤، والجرح٢/٤٢٣، والثقات لابن حبان٤/٧٩، والميزان ١/٣٠٩ ، والمغني ١/١٠٣، والتهذيب ١/٤٣٨، والتقريب ٦٦٨ .

* مِحْجَن بن أبي محجن الدِّيلي، صحابي قليل الحديث./ س.

التاريخ الكبير٨/٤، والجرح٨/٣٧٦، والتهذيب١٠/٥٤، والتقريب٦٤٩٧.

[٩٦٨] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص٩٥ رقم ٢٣٩). وفي مسند الشافعي (ص١٠٢ رقم٢٩٩). وأخرجه أحمد في (٣٤/٤) عن عبدالرحمن. والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٨) عن اسماعيل. والنسائي في (الإمامة/ إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ٢١٢/٢) عن قتيبة. وابن حبان في (٦٠/٤ رقم٢٣٩٨) من طريق أحمد بن أبي بكر. والدارقطني في (٤١٥/١ رقم١). والبيهقي في (٣٠٠/٢) كلاهما من طريق ابن وهب. جميعهم عن مالك ، به.

وأخرجه أحمد في (٣٤/٤، ٣٣٨) من طريق سفيان ومعمر. والطحاوي في الشرح (٣٦٢/١، ٣٦٣) من طريق سفيان، وسليمان بن بلال، وابن جريج. أربعتهم عن زيد ابن أسلم، به. الا أن الإمام أحمد قال: "قال سفيان مرة عن بسر أو بشر بن محجن".

---

(١) باختلاف ترتيب شيوخ المصنف في النسخ الأخرى.

من بني الدُّئل يقال له: بُسْر بن مِحْجَن ، عن أبيه محجن ، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذّن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه(١) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما منعك أن تُصلِّ مع الناس؟ ألست برجلٍ مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت قد صليت في أهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت).

هكذا قاله مالك بن أنس وجماعة عن زيد بن أسلم.(٢)

قال البخاري: حدثنا أبونعيم، قال: قال سفيان: بشر(٣). قال أبونعيم: بلغني أنه رجع عنه.(٤)

---

[٩٦٨] **درجته :** حسن.

رجال إسناده ثقات سوى بسر بن محجن، وصفه بالجهالة ابن القطان والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: "صدوق".

---

(١) "مجلس" في (د).

(٢) نظر رواية مالك في التخريج.

(٣) في (ت) حاشية نقلها الناسخ عن الأصل الذي اعتمد عليه، ونصها: "حاشية كانت في الأصل المنقول منه: قال أبوجعفر الطحاوي: الناس كلهم يقولون بسر بن محجن بالباء معجمة من أسفل بواحدة وسين مهملة، الا الثوري فإنه قال: بشر بشين معجمة. قال: وسمعت ابن أبي داود يقول: حدثنا أحمد بن صالح في المسجد الجامع قبل أن يلزم بيته يقول: سألت جماعة في ذلك ومن رهطه عن اسمه فما اختلف علي اثنان أنه بشر كما قال الثوري. وقال أبوجعفر: أبومحجن هذا يقول مالك بن أنس وسائر الحجازيين أنه بسر - بسين مهملة - بن محجن، فيقول الثوري هو بشر بن محجن. وقال الدارقطني أن الثوري رجع الى بسر بالسين المهملة، ذكره في المختلف والمؤتلف، وكذلك قاله عبدالغني الحافظ في المؤتلف والمختلف أيضا أنه بسر بالسين المهملة. آخر الحاشية المنقولة من الأصل". انتهت.

(٤) ورد ما نقله البخاري عن أبي نعيم في التاريخ الكبير(١٢٤/٢، ٤/٨) وجاء فيه أيضا قول أبي نعيم: "وهم سفيان ، وإنما هو بُسْر".

قال الشافعي في رواية أبي عبدالله وأبي سعيد: لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم [فيه][(1)] صلاة دون صلاة. ثم ساق الكلام الى أن قال: وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة ، وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي / صلى الله عليه وسلم الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح. ٢٣٥/ أ

قال في القديم: ورواه أيضا هُشَيْم.

[٩٦٩] فذكر الحديث الذي: حدثنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، قال: أخبرنا أبوسهل الاسفراييني، قال: حدثنا داود بن الحسين

---

[٩٦٩] رجال الإسناد :

* كامل بن أحمد المستملي، أبوجعفر النيسابوري. ثقة حافظ، بارع في الرواية حسن القراءة، استملى على المشايخ مدة وكان كثير الشيوخ كثير السماع. ت(٤٠٥).

انظر/ المنتخب من السياق (٤٢٦).

* داود بن الحسين بن عقيل البيهقي، أبوسليمان. قال الذهبي: "المحدث الإمام الثقة، مسند نيسابور". ت(٢٩٣).

انظر/ سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٣).

* يعلى بن عطاء العامري، ويقال: الليثي، الطائفي. ثقة./ رم٤.

انظر/ التاريخ الكبير٨/٤١٥، وتاريخ الدارمي٢٢٦، والجرح٩/٣٠٢، والتهذيب١١/ ٤٠٣، والتقريب٧٨٤٥.

* جابر بن يزيد بن الأسود السُوائي، ويقال: الخزاعي. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وخرج حديثه في صحيحه. وقال ابن حجر: "صدوق"./ د ت س.

انظر/ التاريخ الكبير٢/٢١٠، والجرح٢/٤٩٧، والثقات لابن حبان٤/١٠٢، والتهذيب ٢/٤٦، والتقريب٨٧٧.

* يزيد بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، الخزاعي، ويقال: العامري. صحابي. نزل الطائف./ د ت س.

انظر/ التاريخ الكبير٨/٣١٧، والجرح٩/٢٥٠، والتهذيب١١/٣١٣، والتقريب٧٦٨٥.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

البيهقي، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا[1] هشيم، عن يعلى ابن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة انحرف، فإذا هو برجلين في آخر المسجد ما شهدا معه الصلاة، فقال: عليّ بهما. فأُتي بهما تَرْعُد فَرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول، كنا صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة).

قال أحمد: هكذا رواه سفيان، وشعبة، عن يعلى بن عطاء. وأخرجه أبوداود في كتاب "السنن" من حديث شعبة.(٢)

---

[٩٦٩] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة ٧٥/٢ رقم ٦٦٤٢). وأحمد في (١٦٠/٤) كلاهما عن هشيم، به. والنسائي في (الإمامة/ إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢١٢/٢) من طريق زياد بن أيوب. وابن حبان في (٥٧/٤ رقم ٢٣٨٨) من طريق محمد بن الصباح. كلاهما عن هشيم، به. والطيالسي في (ص١٧٥ رقم ١٢٤٧) عن شعبة، عن يعلى ، به. ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في (١٦١/٤). وأبوداود في (الصلاة/ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١٥٧/١ رقم ٥٧٥). والطحاوي في الشرح (٣٦٣/١). والبيهقي في (٣٠٠/٢). وأحمد أيضا في (١٦١/٤) من طريق أبي عوانة، وسفيان ، وهشام بن حسان، وشريك، جميعهم عن يعلى، به. والدارقطني في (٤١٣/١، ٤١٤) من هذه الطرق وأخرى غيرها ، عن يعلى، به.

[٩٦٩] درجته : إسناده حسن.

فيه "جابر بن يزيد" صدوق، وبقية رجاله ثقات. وهشيم مدلس من الثالثة الا أنه صرح بالسماع في رواية أحمد والنسائي وابن حبان. ونقل ابن حجر تصحيح ابن السكن الحديث.

انظر/ التلخيص (٢٩/٢).

---

(١) "حدثنا" في (ت ، د).

(٢) انظر بيان هذه الطرق وغيرها في التخريج. والحديث في سنن أبي داود (١٥٧/١ رقم ٥٧٥) من رواية شعبة.

قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هو الأولى: هذا إسناد مجهول، وهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما أي يعيدا الصبح، وهو يقول لا يعاد الصبح، فإن كانت فيه حجة فهي عليه.

وإنما قال هذا ، لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لجابرٍ راوٍ غير يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء لم يحتج به [بعض][1] الحفاظ ، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه.[2]

وهذا الحديث له شواهد، منها حديث مِحْجَن.[3]

[٩٧٠] ومنها ما أخبرنا أبوعبدالله الحافظ قال: حدثنا أبوبكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا[4] يوسف بن يعقوب[5]، قال: حدثنا

---

[٩٧٠] رجال الإسناد :

* أبو الربيع: سليمان بن داود العَتَكي، الزهراني، البصري، نزيل بغداد. ثقة./ خ م د س.
التاريخ الكبير ١٠/٤، والجرح ١١٣/٣، والسير ٦٧٦/١٠، والتهذيب ١٩٠/٤، والتقريب ٢٥٥٦ .

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٢) يعلى بن عطاء، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وأثنى عليه الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج الحديث في صحيحه من طريقه. وقال أبوحاتم: "صالح الحديث". وقال ابن المديني: "يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره ، ورجال لم يرو عنهم غيره منهم وكيع بن عدس ، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما روى عنه قوم بواسط". ووثقه ابن حجر في التقريب. ولم أجد من تكلم فيه سوى ما نقلته من كلام ابن المديني. وقد نقل ابن حجر كلام البيهقي هذا ، وعقّب عليه بقوله: "يعلى من رجال مسلم, وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى. أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبدالملك بن عمير عن جابر". انظر/ التلخيص (٢٩/٢).

(٣) تقدم حديثه برقم (٩٦٨).

(٤) "حدثنا" في (د).

(٥) بن اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٣٩٦).

أبوالربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عِمْران الجَوْني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال [لي](1) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو قال: يُميتون(2) الصلاة عن وقتها؟ قال، قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة).

---

* أبوعمران الجَوْني: عبدالملك بن حبيب الأزدي، أو الكندي، مشهور بكنيته. ثقة./ ع.
التاريخ الكبير٥/٤١٠، والجرح٥/٣٤٦، والسير٥/٢٥٥، والتهذيب٦/٣٨٩، والتقريب ٤١٧٢.

[٩٧٠] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (المساجد/ كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ٤٤٨/١) عن أبي الربيع ، وأبي كامل الجحدري، وخلف بن هشام. وأبوداود في (الصلاة/ إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها ١١٧/١ رقم ٤٣١) عن مسدد. أربعتهم عن حماد، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق. والترمذي في (الصلاة/ تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ٣٣٢/١ رقم ١٧٦). كلاهما من طريق جعفر بن سليمان. ومسلم أيضا في الموضع السابق. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ٣٩٨/١ رقم ١٢٥٦). والبيهقي في (٣٠١/٢). ثلاثتهم من طريق شعبة. وكلاهما: شعبة، وجعفر عن أبي عمران، به.

وورد الحديث من طريق أبي العالية، وأبي نعامة، كلاهما عن عبدالله بن الصامت ، به.

[٩٧٠] **درجته :** الحديث صحيح .

---

(1) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(2) قال النووي في معناها: "يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع". شرح صحيح مسلم (١٤٧/٥).

رواه مسلم / في الصحيح عن أبي الربيع(١). وأخرجه من حديث أبي العالية(٢)، عن ٢٣٥/ ب
عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، وقال فيه: (فإن أدركتك(٣) معهم فصلِّ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي).

وفي رواية أخرى عنه: (واجعلوا صلاتكم معهم نافلة).(٤)

وأخرجه من حديث أبي نعامة(٥)، عن عبدالله، عن أبي ذر، قال فيه: (ثم إن أُقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير).(٦)

قال أحمد: ويشبه أن يكون المراد به تأخيرها عن أول الوقت، ثم قد تدركه إقامة الصلاة في آخر الوقت(٧) وبعده. ولم يفرّق في الإعادة بين أن يقيموا لها قبل خروج الوقت أو بعده.

والله أعلم.

---

(١) انظر بيان ذلك في التخريج.

(٢) أبوالعالية البَرّاء البصري، قيل اسمه: زياد بن فيروز، وقيل غير ذلك. ثقة./ خ م س.
التاريخ الكبير٣/٣٦٥، والجرح٣/٥٤١، والتهذيب١٢/١٤٣، والتقريب٨١٩٧ .

(٣) "أدركت" في (د).

(٤) أخرجه من هذا الطريق ، مسلم في (المساجد/ كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١/٤٤٨، ٤٤٩).
والنسائي في (الإمامة/ إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة ٢/١١٣). وابن حبان في (٤/٦١ رقم ٢٣٩٩). والبيهقي في (٢/٢٩٩، ٣٠٠).

(٥) أبونعامة السعدي، واسمه: عبدربه، وقيل: عمرو. ثقة./ م د ت س.
انظر/ الجرح(٦/٤١)، والميزان(٢/٥٤٥)، والتهذيب(١٢/٢٥٧)، والتقريب(٨٤١٥).

(٦) أخرجه من هذا الطريق، مسلم في الموضع المذكور في الهامش رقم (٤).

(٧) يوجد سقط في (ت ، د) من عند قوله: "الوقت" في هذا الموضع الى كلمة "الوقت" في الموضع التالي.

وهذا يوافق حديث [يزيد](1) بن الأسود في إعادة الصلاة، ويخالفه(2) في المكتوبة منهما. وحديث يزيد بن الأسود أشهر، ومعه حديث أبي ذر من الوجه الذي بيّنا.

وقد نص الشافعي في كتاب الجمعة وسنن حرملة، على أن صلاته مع الجماعة نافلة. واحتج في سنن حرملة بحديث هشيم(3). وكأنه عرف صحة إسناده فذهب إليه.

وقال فيما التزم مالكا: قد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب، أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود لصلاته(4) مع الإمام. وقال السائل: أيتهما أجعل في صلاتي؟ فقال: (أوَ ذلك إليك، إنما ذلك الى الله).

وروى عن أبي أيوب الأنصاري، أنه أمرَ بذلك وقال: (من فعل ذلك فله سَهْمٌ جَمْعٌ(5) أو مثل سهم جَمْع).

---

[971] درجته : ضعيف.

فيه نوح بن صعصعة مجهول، لم يروِ عنه سوى سعيد بن السائب. ونقل ابن حجر والزيلعي عن النووي تضعيفه الحديث.

انظر/ التلخيص (2/30)، ونصب الراية (2/150).

---

(1) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(2) كلمة: "ويخالفه في" ساقطة من باقي النسخ. والصواب إثباتها، لأن البيهقي يقارن حديث يزيد بحديث أبي ذر السابقين، وهما يتفقان في أن النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة لمن صلى في بيته، ويختلفان في اعتبار أي الصلاتين مكتوبة، ففي حديث أبي ذر الصلاة الأولى هي المكتوبة والثانية نافلة، وفي حديث يزيد الأولى نافلة والثانية مكتوبة.

(3) هو حديث يزيد بن الأسود، المتقدم برقم (969).

(4) حرفت في (د) الى: "بصلاته".

(5) قال ابن الأثير في معناها: "أي له سهم من الخير جُمِع في حَظّين. والجيم مفتوحة. وقيل: أراد بالجمع الجيش، أي كسهم الجيش من الغنيمة". النهاية (1/296).

[٩٧٢] أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أبوالحسن أحمد ابن محمد الطرائفي، قال: حدثنا(١) عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك(٢).

[مكرر٩٧٢] قال: وحدثنا القعنبي / فيما قرأ على مالك، عن نافع، أن رجلا سأل عبدالله بن عمر، فقال: (إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه؟ فقال عبدالله بن عمر: نعم، فصلّ معه. فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له عبدالله بن عمر: أوَ(٣) ذلك إليك؟ إنما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء). ٢٣٦/ أ

[٩٧٣] وبإسناده، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب، فقال: (إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم. قال الرجل: فأيتهما أجعل في صلاتي؟ فقال سعيد: وأنت تجعلهما(٤)؟ إنما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء).

---

[٩٧٢] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص٩٥ رقم ٢٩٤). وأخرجه البيهقي في (٣٠٢/٢) من طريق محمد بن ابراهيم العبدي، عن ابن بكير، به.

[٩٧٢] درجته : الأثر صحيح.

[مكرر٩٧٢] تقدم في الرواية السابقة (٩٧٢) ، وهو صحيح .

[٩٧٣] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص٩٦ رقم ٢٩٥). وأخرجه البيهقي في (٣٠٢/٢) بإسناده هذا.

[٩٧٣] درجته : الأثر صحيح.

---

(١) "أخبرنا" في باقي النسخ.

(٢) "قال: حدثنا مالك" ساقط في باقي النسخ.

(٣) في باقي النسخ: "وذلك".

(٤) "تجعلها" في باقي النسخ.

[٩٧٤] وبإسناده، قال: حدثنا مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد(١)، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: (إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، من صنعَ ذلك كان(٢) له سهمٌ جمع أو مثل سهم جمع).

قال أحمد: قد رويناه عن بكير بن الأشج عن عفيف بمعناه مرفوعا الى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.(٣)

---

[٩٧٤] **رجال الإسناد :**

❊ عفيف بن عمرو بن المسيِّب. سكت عنه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي، وقال الذهبي: "لا يُدرى من هو"، وقال ابن حجر: "مقبول"./د.

الجرح٧/٢٩، والثقات لابن حبان٧/٣٠١، والميزان٣/٨٤، والتهذيب٧/٢٣٦، والتقريب ٤٦٢٨.

[٩٧٤] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص٩٦ رقم ٢٩٦). وأخرجه أبوداود في (الصلاة/ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١/١٥٨ رقم ٥٧٨) من طريق بكير بن الأشج عن عفيف، به، مرفوعا. والبيهقي في (٢/٣٠٠) من طريق أبي داود بإسناده، وأيضا من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، به، موقوفا.

[٩٧٤] **درجته :** الأثر ضعيف.

فيه عفيف السهمي، مختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي ، وقال الذهبي: "لا يدرى من هو"، وقال ابن حجر: "مقبول". وفيه رجل من بني أسد ، مجهول.

---

(١) في باقي النسخ: "أسلم" ، والصواب ما في الأصل، ويؤيده كتب التخريج، وكذا ورد في التهذيب (٧/٢٣٦).

(٢) "كأنه" في (د)، وهو خطأ.

(٣) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٩٧٥] ويُذكر عن ابن عمر أنه سُئل عن إعادة الصلاة، فقال: (المكتوبة الأولى). كأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين توقف فيه.

[٩٧٦] وهذا من ابن عمر دلالة على أن الذي روى [عن][(١)] عمرو بن شعيب[(٢)]، عن سليمان مولى ميمونة[(٣)]، عن ابن عمر من قوله: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين).

---

[٩٧٥] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة ٢/٧٥ رقم ٦٦٤٣). والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٣٢، ٢٣٣). والبيهقي في (٢/٣٠٢) معلقا. من طرق عن عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع عن ابن عمر.

[٩٧٥] **درجته : ضعيف .**

في إسناده عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر/ التاريخ الكبير(٦/٢٣٢)، والجرح (٦/١٥٦)، والثقات لابن حبان(٧/١٩٠).

[٩٧٦] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يكره إعادة الصلاة ٢/٧٨ رقم ٦٦٧٥). وأحمد في (٢/٤١). وأبوداود في (الصلاة/ إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ١/١٥٨ رقم ٥٧٩). والنسائي في (الإمامة/ سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ٢/١١٤). والدارقطني في (١/٤١٥، ٤١٦). وابن حبان في (٤/٥٧ رقم ٢٣٨٩). والبيهقي في (٢/٣٠٣). جميعهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب ، به.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. مختلف فيه، ضعفه بعضهم ، ووثقه الجمهور، وقال ابن حجر: "صدوق"./ ر ٤.

انظر/ التاريخ الكبير (٦/٣٤٢)، والجرح (٦/٢٣٨)، والتهذيب (٨/٤٨)، والتقريب (٥٠٥٠).

(٣) هو: سليمان بن يسار الهلالي. ثقة فاضل. تقدم في حديث رقم (٣٧٩).

إنْ صحّ ذلك فإنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض، أو إذا صلى في جماعة فلا يعيدها أخرى، والأول أصح.

[٩٧٧] فقد أخبرنا أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي(١)، قال: حدثنا أبوالحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي بشيراز، قال: أخبرنا أبوبكر محمد بن الفضل بن حاتم الآملي، قال: حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي البصري، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: أخبرني سليمان [بن](٢) الأسود الناجي،

---

[٩٧٦] درجته : صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى عمرو بن شعيب مختلف فيه، وقد وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم. وقول من ضعفه محمول على روايته عن أبيه عن جده، وفيها خلاف ليس هذا محله. قال ابن معين: "إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء".

قلت: روايته هنا عن سليمان بن يسار، وقد قال ابن حجر في عمرو بن شعيب في التقريب: "صدوق" ونقل في التلخيص تصحيح ابن السكن الحديث، ونقل الزيلعي تصحيح النووي الحديث أيضا.

انظر/ التهذيب(٨/٤٩)، والتلخيص(١/١٥٦)، ونصب الراية(٢/١٤٩).

[٩٧٧] رجال الإسناد :

* أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أبو الحسن. لم أقف على ترجمته.
* محمد بن الفضل بن حاتم الآملي، أبو بكر. لم أقف على ترجمته.
* عبدالله بن معاوية بن موسى الجمحي، أبوجعفر البصري، ثقة./ د ت ق.

الجرح٥/١٧٨، والسير ١١/٤٣٥، والتهذيب٦/٣٨، والتقريب ٣٦٣٠ .

---

(١) "القاري" في (ج) وهو خطأ.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

قال: حدثني أبو المتوكل الناجي، قال: حدثني أبوسعيد الخدري، قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فدخل رجل من أصحابه فقام يصلي الظهر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا فلان / ما حبسك عن الصلاة؟ فاعتلّ بشئ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟[1] فقام رجل ممن صلى مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه). ٢٣٦/ ب

---

* سليمان الأسود الناجي، وقيل: ابن الأسود، الناجي، أبو محمد. وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون توثيقه ابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهما. وقال ابن حجر: "صدوق"./ د ت.

التاريخ الكبير ٣/٤، والجرح٤/١٥٣، والتهذيب٤/٢٣١، والتقريب٢٦٢١ .

* أبو المتوكل الناجي، علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد، البصري، مشهور بكنيته. ثقة./ ع.

الطبقات لابن سعد٧/٢٢٥، والتاريخ الكبير٦/٢٧٣، والجرح٦/١٨٤، والتهذيب ٧/٣١٨، والتقريب ٤٧٣١ .

[٩٧٧] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ القوم يجيئون الى المسجد وقد صلى فيه ٢/١١٢ رقم ٧٠٩٧). وأحمد في (٣/٥،٤٥). والترمذي في (الصلاة/ الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ١/٤٢٧ رقم ٢٢٠). وابن خزيمة في (٣/٦٣ رقم ١٦٣٢). وابن حبان في (٤/٥٨ رقم ٢٣٩٢). خمستهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأحمد في (٣/٨٥) عن علي بن عاصم. وكلاهما: علي، وابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، به. وأخرجه أحمد في (٣/٦٤) عن عفان. والدرامي في (الصلاة/ إعادة الصلوات في الجماعة ١/٢٥٨ رقم ١٣٧٥، ١٣٧٦) عن عفان وسليمان بن حرب. وأبوداود في (الصلاة/ الجمع في المسجد مرتين ١/١٥٧ رقم ٥٧٤) عن موسى بن اسماعيل. والحاكم في (١/٢٠٩) من طريق موسى، وصححه على شرط مسلم. والبيهقي في (٣/٦٩) من طريق سليمان، وعفان، وموسى. ثلاثتهم عن وهيب ، به. وابن حبان في (٤/٥٨ رقم ٢٣٩٠، ٢٣٩١) من طريق الحسين بن أحمد ، وعبدالله بن محمد بن مرة، كلاهما عن عبدالله بن معاوية الجمحي، به.

[٩٧٨] وروينا عن الحسن[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في هذا الخبر: (فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم).

[٩٧٩] وروينا عن أبي موسى الأشعري

---

[٩٧٨] **درجته :** الحديث صحيح.

وفي إسناد البيهقي رجال لم أعرفهم. وصحح الهيثمي إسناد أحمد في المجمع (٢/٤٥). وصحح الألباني الحديث في الإرواء (٢/٣١٦).

[٩٧٨] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ إعادة الصلاة ٢/٧٦، ٧٧ رقم ٦٦٦٠). وأبوداود في "المراسيل" (ص٨٥ رقم٢٧). والبيهقي في (٣/٦٩، ٧٠).

[٩٧٨] **درجته :** إسناده صحيح الى الحسن البصري، وهو مرسل.

[٩٧٩] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ إعادة الصلاة ٢/٧٧ رقم ٦٦٦١). والبيهقي في (٢/٣٠٣). عندهما من طريق حميد الطويل عن أنس، قال: (كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة، وأبوموسى الأشعري على جند البصرة، وكنت بينهما، فاتّعدا أن يلتقيا عندي غدوة، فصلى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه، ثم جاء وأنا أصلي فصلى معه). هذا لفظ ابن أبي شيبة والبيهقي. وعند البيهقي أيضا من الطريق السابق بلفظ: (قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الغداة بالمربد، ثم انتهينا الى المسجد فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة).

[٩٧٩] **درجته :** الأثر صحيح.

---

(١) "الحسين" في (د)، وهو خطأ.

[٩٨٠] وأنس بن مالك، أنهما فعلا ذلك وكانا قد صليا بالجماعة.

[٩٨١] أخبرنا أبوزكريا، وأبوبكر، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: (من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الإمام فلا يعدْ لهما).

قال الربيع في رواية أبي سعيد: فقلت للشافعي: فإنا نقول يُعيد كل صلاة الا المغرب، فإنه إذا عاد لها صارت شفعا. فبيّن الشافعي خلافهم للحديث جملة وخلافهم ابن عمر وابن المسيب فيما روينا، ثم قال: وقولكم إذا أعاد المغرب صارت شفعا. وكيف يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام؟ وأطال الكلام في هذا.

---

[٩٨٠] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ القوم يجيئون الى المسجد وقد صلي فيه ١١١/٢ ، ١١٢ رقم ٧٠٩٤، ٧٠٩٥) من طريق أبي عثمان اليشكري، قال: (مر بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط ، فأمر رجلا منهم فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر، قال: ثم أمروه فأقام ثم تقدم فصلى بهم). وأخرجه البيهقي في (٧٠/٣) من طريق أبي عثمان اليشكري، عن أنس، بمعناه.

[٩٨٠] **درجته :** الأثر صحيح.

[٩٨١] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص٩٦ رقم ٢٩٧). وفي مسند الشافعي (ص١٠٢،١٠٣ رقم٣٠٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ إعادة الصلاة ٧٧/٢ رقم ٦٦٦٣) عن ابن نمير، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر، بمعناه.

[٩٨١] **درجته :** الأثر صحيح.

قال أحمد: ودعوى من ادّعى النسخ في هذه الأخبار بأخبرا النهي عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب يدل على الناسخ منهما[1]. والجمع بين الأخبار إذا أمكن أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه .

والله أعلم.

---

(١) "فيهما" في (د)، وهو تحريف.

صلاة المريض

أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿حافظوا علىالصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾(١) فقيل ـ والله أعلم ـ قانتين: مطيعين.(٢)

[٩٨٢] أخبرنا أبونصر بن قتادة، قال: حدثنا(٣) أبومنصور(٤) النضروي، قال: أخبرنا أحمد بن نجدة، قال: حدثنا سعيد بن منصور،

---

[٩٨٢] **رجال الإسناد :**

* أبوبشر: جعفر بن إياس اليشكري، بن أبي وَحْشيّة. ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. ت(١٢٥)./ ع.

التاريخ الكبير ١٨٦/٢، والجرح ٤٧٣/٢، والسير ٤٦٥/٥، والتهذيب ٨٣/٢، والتقريب ٩٣٠ .

* عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، أبورفاعة المدني. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير ٧٣/٧، والجرح ٢٩/٧، والتهذيب ١٣٦/٥، التقريب ٣١٩٦ .

[٩٨٢] **تخريجه :** لم أقف عليه من تفسير عباية بن رفاعة.

وقد رواه ابن جرير الطبري في الجامع (٢/ب ٥٦٨، ٥٦٩) بإسناده عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والضحاك، ومجاهد، وقتادة. وقد فسره كل منهم بنحو تفسير عباية بن رفاعة.

[٩٨٢] **درجته :** إسناده صحيح ورجالة ثقات، عدا شيخ البيهقي لم أقف على ترجمته.

---

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) انظر ذلك في الأم (٨٠/١).

(٣) "أخبرنا" في باقي النسخ.

(٤) في (ت) سقط: "أبو" فتحرف الى "منصور".

قال الشافعي: وأمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما. وإنما خوطب بـالفرائض من أطاقها، فإذا لم يُطق القيام صلى قاعدا، فأن لم يطق صلى مضطجعا.(١)

[٩٨٤] أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، قال: أخبرنـا أبوبكر بن إسحاق، قال: أخبرنـا ابراهيم بن إسحاق الأنماطي، قال: حدثنا أبوهمام، قال: حدثنا ابن المبارك، عن ابراهيم بن طَهْمَان، عن

---

* مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبوالحسن البلخي، نزيل مرو ، كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم. وقال الذهبي: "أجمعوا على تركه". ت(١٥٠)./ ل.

الطبقات لابن سعد٧/٣٧٣، والجرح٨/٣٥٤، والسير٧/٢٠١، والتهذيب١٠/٢٧٩، والتقريب ٨٦٨٦.

[٩٨٣] **تخريجه :** لم أقف عليه من تفسير مقاتل بن سليمان.

وأورده الطبري في الجامع (٢/ب ٥٦٩) بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قال: "كل أهل دين يقومون فيها عاصين، فقوموا أنتم لله مطيعين".

وإسناده منقطع، إذ رواه ابن جريج عن ابن عباس، وهو لم يدركه.

[٩٨٣] **درجته :**

في إسناده الهذيل، وثابت، وابنه عبد الله، لم أقف على جرح أو تعديل فيهم، إلا أن المؤرخين ذكروا سماعهم تفسير مقاتل بهذا الإسناد .

[٩٨٤] **رجال الإسناد :**

* ابراهيم بن إسحاق بن يوسف النيسابوري الأنْماطي، أبوإسحاق. قال عنه الذهبي: "الإمام الحافظ المحقق". ت(٣٠٣).

مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (   )، والسير١٤/١٩٢، والعبر ١/٤٤٦، وطبقات المفسرين للداودي١/٥، والشذرات ٢/٢٤٢ .

* الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني، أبوهمام بن أبي بدر الكوفي، نزيل بغداد. ثقة./ م د ت ق.

الجرح٩/٧، والسير١٢/٢٣، والتهذيب١١/١٣٥، والتقريب٧٤٠٣ .

---

(١) انظر ذلك في الأم (١/٨٠ ، ٨١).

حسين(١) المُكتِب، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي بواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (صلّ قائما، فإن لم تستطع فجالسا، فإن لم تستطع فعلى جنب).

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبدالله بن المبارك.(٢)

---

* عبدالله بن المبارك المروزي، أبوعبدالرحمن الحنظلي. ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد./ ع.
التاريخ الكبير٥/٢١٢، والجرح٥/١٩٧، والسير٨/٣٧٨، والتهذيب٥/٣٨٢، والتقريب ٣٢٢٧ .

* عبدالله بن بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي، أبوسهل المروزي، قاضيها. ثقة./ ع.
التاريخ الكبير٥/٥١، والجرح٥/١٣، والسير٥/٥٠، والتهذيب٥/١٥٧، والتقريب٣٢٢٧ .

[٩٨٤] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (تقصير الصلاة/ إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ١/١٩٥) عن عبدان، عن عبدالله بن المبارك، به. وأبوداود في (الصلاة/ صلاة القاعد ١/٢٥٠ رقم ٩٥٣). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ صلاة المريض ١/٣٨٦ رقم ١٢٢٣). والترمذي في (الصلاة/ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/٢٠٨ رقم ٣٧٢). ثلاثتهم من طريق وكيع عن ابراهيم بن طهمان، به. وأخرجه البيهقي في (٢/٣٠٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابراهيم بن طهمان، به.

[٩٨٤] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) "حسن" في (ت). والصواب ما في الأصل، وهو الحسين بن ذكوان المعلم. تقدم في حديث رقم (٧٤٠).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٩٨٥] **أخبرنا أبوسعيد في آخرين، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خِفَّةً فقعد الى جنب أبي بكر، فأمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبَا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم).**

[٩٨٦] **أخبرنا أبوبكر، وأبوزكريا، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبدالوهاب**

---

[٩٨٥] **تخريجه :**

أورده البيهقي من رواية الشافعي. والحديث في مسنده (١/١١٣ رقم ٣٣٩). وأخرجه مالك في الموطأ (جامع الصلاة ص١١٨ رقم ٤١٢). والشافعي عنه في (١/١١٢ رقم ٣٣٦). والبخاري في (الأذان/ أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١/١٢٤). والترمذي في (المناقب/ مناقب أبي بكر وعمر ٥/٦١٣ رقم ٣٦٧٢). كلاهما من طريق مالك. ومسلم في (الصلاة/ استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/٣١٤). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ صلاة رسول الله في مرضه ١/٣٨٩ رقم ١٢٣٣). كلاهما من طريق عبدالله بن نمير. وكلاهما: مالك، وابن نمير، عن هشام ، به.
وأخرجه النسائي في (الإمامة/ الإئتمام بالإمام يصلي قاعدا ٢/٩٩) من طريق الأسود عن عائشة.
وسيأتي برقم (٩٨٧) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عائشة.

[٩٨٥] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٩٨٦] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في الأم (١/٨٠)، وفي المسند (١/١١٤ رقم ٣٤٠).

الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة(١)، أن عبيد بن عمير الليثي حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كبّر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخِفّة فقام يفرّج الصفوف.

قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحسّ من ورائه عُرف أنه لا يتقدم ذلك المقعد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس(٢) وراءه الى الصف، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم مكانه، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر/ قال: أي رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم ابنت خارجة، فرجع أبو بكر الى أهله، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجليس الى جنب الحجر فحذّر الفتن، وقال: إني والله لا يُمسك الناس عليّ بشئ، إني لا أحلّ الا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرّم الا ما حرم الله في كتابه. يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله ، اعملا لما عند الله، فإني لا أغني عنكما من الله شيئا). ٢٣٧/ م

قال أحمد: الصلاة التي أمّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم يُسمع الناس تكبيره صلاة الظهر(٣).

[٩٨٧] وذلك بيّن في حديث عبيدالله بن عتبة(٤) عن عائشة.

---

[٩٨٦] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات

[٩٨٧] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صلاة الجماعة/ إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/١٢٦). ومسلم في

---

(١) عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة. ثقة فقيه. تقدم في حديث رقم (٤٢٣).

(٢) أي تأخر. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٨٤).

(٣) في الأصل: "تكبيرة الإحرام صلاة الظهر"، ويبدو أن على كلمة "الإحرام" في الأصل شطب، وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه ، وهو الصواب.

(٤) ابن مسعود. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٩٠٩).

والصلاة التي صلاها آخرا هي صلاة الصبح. وكان قد سبقه أبوبكر بركعة فصلى خلف الركعة الثانية وهو قاعد. وذلك بيّن في مغازي موسى بن عقبة.

[٩٨٨] ودلّ على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس.

والله أعلم.

= (الصلاة/ استخلاف الإمام ١/٣١١). والنسائي في (الإمامة/ الإئتمام بالإمام يصلي قاعدا ٢/١٠١). والبيهقي في (٣/٨٠). أربعتهم من طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة، وهو حديث طويل جاء فيه: (فجعل أبوبكر يصلي وهو يأتمّ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد). من لفظ حديث البخاري.

[٩٨٧] درجته : صحيح .

[٩٨٨] تخريجه :

أخرجه الترمذي في (الصلاة/ ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ٢/١٩٧، ١٩٨ رقم ٣٦٣). والطحاوي في الشرح (١/٤٠٦). كلاهما من طريق حميد عن ثابت عن أنس، قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أحمد في (٣/٢١٦) من طريق حميد عن أنس.

قال الترمذي في الموضع السابق: "وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس. وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم يذكروا فيه (ثابت). ومن ذكر فيه (عن ثابت) فهو أصح).

[٩٨٨] درجته : إسناده صحيح لغيره .

في إسناده عبدالله بن الحكم بن أبي زياد، ومحمد بن طلحة اليامي، الأول صدوق والثاني صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث عائشة السابق، وهو في الصحيحين.

انظر/ التهذيب (٥/١٩٠، ٩/٢٣٨)، والتقريب (٣٢٨٠، ٥٨٩٢).

قال الشافعي: ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه.(1)

[٩٨٩] وروى في القديم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، أن ابن عمر عاد ابن(2) صفوان، فحضرت الصلاة، فرآه يصلي على شئ فقال له(3): (إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل، وإلا فأومئ إيماء).

[٩٩٠] [أخبرنا أبوبكر التاجر، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن ابراهيم، قال: حدثنا أبوحامد بن يحيى(4)، قال: حدثنا عبدالرحمن بن

---

[٩٨٩] تخريجه :

لم أقف عليه من رواية الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره للمريض أن يسجد على الوسادة ٢٤٤/١ رقم ٢٨٠٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء: (عاد ابن صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: أومئ إيماء). ولم يذكر ابن عمر في إسناده.

[٩٨٩] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٩٩٠] رجال الإسناد :

* أبوبكر التاجر لم أقف على ترجمته.

* عبدالرحمن بن ابراهيم المزكي.

قال عنه الخطيب: "كان ثقة". وقال الحاكم: "كان من عقلاء الرجال والعباد". ت(٣٩٧).

تاريخ بغداد ٣٠٢/١٠، والطبقات للسبكي٣٢٣/٣، والسير ٤٩٧/١٥ .

[٩٩٠] تخريجه :

مرَّ تخريجه في الرواية السابقة. وهو عند ابن أبي شيبة عن ابن أبي شيبة عن ابن عيينة بإسناده ولفظه هنا.

---

(1) انظر ذلك في الأم (٨١/١).

(2) "ابن" ساقطة من (د).

(3) "له" ليست في (ت).

(4) هو: أحمد بن محمد بن يحيى النيسابوري. ثقة تقدم في حديث رقم (٤٩٨).

بشر(١)، قال: حدثنا سفيان. فذكره بإسناده، غير أنه قال: (فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال: أومئه واجعل السجود أخفض من الركوع)](٢).

[٩٩١] وأخبرنا أبوزكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: (إذا لم يستطع المريض السجود أومئ برأسه إيماء ولم يرفع الى جبهته شيئا).

كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا. ورواه عبدالله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعا، وليس بشئ.(٣)

---

[٩٩٠] **درجته :** الحديث صحيح.

ورجال إسناد البيهقي ثقات سوى شيخه لم أقف على ترجمته. والحديث رواه الشافعي بإسناد عال كما هو في الرواية السابقة.

[٩٩١] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٣٠٦/٢) من طريق محمد بن ابراهيم العبدي عن ابن بكير ، بإسناده موقوفا على ابن عمر. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢)، والهيثمي في المجمع (١٤٨/٢، ١٤٩) كلاهما للطبراني في الأوسط من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف.

[٩٩١] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو موقوف.

---

(١) ابن الحكم العبدي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٨٧).

(٢) الحديث ابتداء من كلمة: "أخبرنا" في أوله الى كلمة "الركوع" في آخر المتن ليس في الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٣) انظر بيان ذلك في التخريج.

قال الشافعي: وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله.(١)

[٩٩٢] أخبرنا أبوبكر، وأبوزكريا، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن يونس(٢)، عن الحسن(٣)، عن أمه قالت: (رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أَدَم من رَمَدٍ بها).

قال أحمد: وهذا في / وسادة لاصقة بالأرض.

/٢٣٨

---

[٩٩٢] رجال الإسناد :

* أم الحسن، خيرة، مولاة أم سلمة. ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر : "مقبولة"./ م ٤.
الطبقات لابن سعد٨/٤٧٦، والثقات لابن حبان٤/٢١٦، والتهذيب١٢/٤١٦، والتقريب ٨٥٧٨ .

[٩٩٢] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. والحديث في الأم (١/٨١). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ المريض يسجد على الوسادة ١/٢٤٣، ٢٤٤) رقم٢٨٠١،٢٨٠٣) عن ابن علية عن يونس، به. ومن طريق عاصم عن الحسن، به. وأخرجه البيهقي في (٢/٣٠٧) بإسناده هنا.

[٩٩٢] درجته : صحيح.

رجال إسناده ثقات، إلا أن الراوي الذي روى عنه الشافعي لم يُذكر اسمه، ولكن وثقه. وقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، فلعله هو الراوي الذي سمع منه الشافعي ووثقه، وابن علية ثقة حافظ. وفي إسناده أم الحسن لم يوثقها سوى ابن حبان ، الا أن الإمام مسلم والأربعة أخرجوا لها، وهي مولاة أم سلمة.

---

(١) انظر ذلك في الأم (١/٨١).

(٢) ابن عبيد بن دينار العبدي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١٣٥).

(٣) البصري.

[٩٩٣] وقد أخبرنا أبوسهل محمد بن نصرويه(١) المروزي، قال: أخبرنا أبوبكر محمد بن أحمد بن خنْب(٢)، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب.

[مكرر ٩٩٣] [ح](٣) وأخبرنا أبونصر محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار(٤) بالطابران(٥)، قال: حدثنا أبو الأحرز: محمد بن [عمر](٦) بن جميل الأزدي، قال: حدثنا أبوبكر يحيى بن جعفر

---

[٩٩٣] رجال الإسناد :

* أبوسهل: محمد بن نصرويه المروزي. لم أعثر على ترجمته.

* محمد بن أحمد بن خنْب البخاري، ثم البغدادي، نزيل بخاري ومسندها. قال عنه الذهبي: "الشيخ العالم المحدث الصدوق المسند"، وقال أيضا: "وكان فقيها شافعي المذهب، محدثا فهما، لا بأس به". ت(٣٥٠).

تاريخ بغداد ٢٩٦/١، والسير ٥٢٣/١٥، والعبر ٨٥، والشذرات ٧/٣ .

* أبونصر: محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار. لم أعثر على ترجمته.

* محمد بن عمر بن جميل الأزدي. وثقه الخليلي ونقل توثيق الحاكم له. وذكر بأنه توفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة.

الإرشاد للخليلي ٨٦٨/٣.

---

(١) "نضرويه" في (د)، ولم أعثر على ترجمته، فالله أعلم بالصواب.

(٢) "حبيب" في (د)، وهو خطأ.

(٣) بزيادة رمز الحوالة في (ت ، ج).

(٤) "البزاز" في (د ، ت).

(٥) الطابران : إحدى مدينتي طوس، لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طابران والأخرى نوقان. انظر/ معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٣).

(٦) "عمرو" في الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى وكتب التراجم كما هو مثبت أعلاه.

هو ابن أبي طالب ـ ، قال: أخبرنا(١) أبوبكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت والا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك). لفظ حديث أبي سهل.

---

* أبوبكر الحنفي، عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله البصري. ثقة. ت(٢٠٤). / ع.
التاريخ الكبير٦/١٢٦، والجرح٦/٦٢، والتهذيب٦/٣٧٠، والتقريب٤١٤٧ .

[٩٩٣] **تخريجه :**

أخرجه البزار، كما في الكشف (١/٢٧٤ رقم ٥٦٨) عن محمد بن معمر ومحمد بن مرداس، كلاهما تابع يحيى بن أبي طالب في الرواية عن أبي بكر الحنفي، به. وقال الهيثمي في المجمع(٢/١٤٨): "وجال إسناد البزار رجال الصحيح". وأخرجه البيهقي في (٢/٣٠٦) من طرق عن يحيى بن أبي طالب، به. وأيضا من طريق عبدالوهاب ابن عطاء الخفاف عن الثوري، به. وأبويعلى في مسنده(٣/٣٤٥ قم١٨١١) من طريق عطاء عن جابر بن عبدالله. وإسناده ضعيف جدا لأجل حفص بن أبي داود القارئ، متروك الحديث.

[٩٩٣] **درجته :** إسناده ضعيف .

في إسناد البيهقي من لم أقف على تراجمهم.

وذكر البيهقي بأن هذا الحديث من أفراد أبي بكر الحنفي، وذكر متابعة الخفاف له،

=

[مكرر٩٩٣] **تقدم في الرواية السابقة (٩٩٣) ، وإسناده ضعيف كما تقدم .**

---

(١) "حدثنا" في (د).

وفي رواية أبي النضر(١): (إن أطقت أن تصلي على الأرض وإلا).

هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء عن الثوري. وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة الى جبهته، ويحتمل [أن يكون](٢) في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدا(٣).

والله أعلم.(٤)

= وهي مذكورة في التخريج. وتابعهما أيضا أبو أسامة في الرواية عن الثوري كما هو في العلل لابن أبي حاتم (١١٣/١)، ولكن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه قوله فيه: "ليس بشئ، هو موقوف".

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٧٥/١) عن عبدالحق قوله: "رواه أبو بكر الحنفي ـ وكان ثقة ـ عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه الا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير".

قلت: أبو الزبير مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع من جابر، وحديثه ليس من رواية الليث عنه.

---

(١) "أبي نصر" في (ج ، د ، ت).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج ، ت).

(٣) "جدا" ليست في (ت ، د).

(٤) في هذا الموضع من (ت) كتب الناسخ: "تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى ومنّه ، ويتلوه كيفية القعود في موضع القيام. والحمد لله وصلواته على نبيه وسلامه"، ثم كتب أيضا: "قوبل بجميعه على أصله، والله الموفق برحمته". والى هنا انتهت النسخة (ت).

كيفية القعود في موضع القيام

[٩٩٤] أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم(١)، عن حصين(٢)، قال: أخبرني الهيثم، سمع ابن مسعود يقول: (لأن أجلس على الرَّضف(٣) أحب إليّ من أن أتربع في الصلاة).

---

[٩٩٤] رجال الإسناد:

* الهيثم بن شهاب الكوفي. ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يتكلما فيه بجرح أو تعديل. وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير٢١٢/٨، والجرح٧٩/٩، والثقات لابن حبان٥٠٧/٥ .

[٩٩٤] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. وقد أورده محقق كتاب "الأم" في الهامش (٨٠/١) وأشار الي أنه ورده في نسخة البلقيني من كتاب "الأم".

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٩) من طريق زائدة والثوري كلاهما عن حصين ، به. وعزاه الهيثمي له في المجمع (١٣٩/٢) وقال: "رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن شهاب ، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح". وأخرجه البيهقي في (٣٠٦/٢) من طريق شعبة عن حصين ، به.

[٩٩٤] درجته :

مدار الحديث على الهيثم بن شهاب، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد من تابعه، وإسناده الشافعي فيه انقطاع؛ إذ لم يسمعه من هشيم وإنما هو بلاغ. وبالنسبة لسماع هشيم من حصين فهو قبل اختلاط حصين؛ كما في الكواكب النيرات (١٤٠).

---

(١) ابن بشير السلمي. ثقة ثبت، مدلس من الثالثة. تقدم في حديث رقم (١٢٤).

(٢) ابن عبدالرحمن السلمي. ثقة تغير حفظه. تقدم في حديث رقم (٢٦٤).

(٣) هي الحجارة المحماة على النار. واحدتها رَضفة. انظر/ النهاية (٢٣١/٢).

قال الشافعي: وهو يقولون قيام صلاة الجالس التربع، ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة.

كذا قال في هذا الكتاب(١). وقال في كتاب البويطي: ومن لم يُطق الصلاة قائما من علّة صلى جالسا متربعا في موضع القيام وكيف أمكنه.

[٩٩٥] أخبرنا أبوعبدالله، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا صاحب لنا ثقة يقال له: عقبة(٢) أخو سعيد ــ يعني ابن عبيد الطائي(٣) ـ قال: (رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا).

وروي ذلك من أوجه عن / أنس.(٤) ‎/٢٣٨

---

[٩٩٥] رجال الإسناد :

* عقبة بن عبيد الطائي، أبوالرّحال. قال عبدالله بن الإمام أحمد: "سألت أبي عن عقبة بن عبيد، فقال: هو أخو سعيد بن عبيد. قلت: هو ثقة؟ قال: وكم يروي عنه؟! يروي عنه حديثين أو ثلاثة". وقال الذهبي: "ضعفه غير واحد". وقال ابن حجر: "مقبول".
التاريخ الكبير٦/٤٤٠، والجرح٦/٣١٥، والميزان٣/٨٦، والتهذيب١٢/٩٥، والتقريب ٨٠٩٧ .

* محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب، ثقة يحفظ. ت(٢٠٤)./ ع.
التاريخ الكبير(١/١٧٣)، تاريخ بغداد(٢/٣٦٥)، والتذكرة(١/٣٣٣)، والتهذيب(٩.٣٢٧)، والتقريب(٦١١٤).

[٩٩٥] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٣٠٥) من طريق حميد الطويل قال: (رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا...). ومن طريق قتادة عن أنس: (أنه كان يتربع في الصلاة).

---

(١) انظر ذلك في هامش الأم (١/٨٠).

(٢) تحرف في (د) الى: "عتبة".

(٣) في (د): "يعني عبدا الطائي" هكذا، وهو خطأ.

(٤) انظر ذلك بيان ذلك في التخريج.

[٩٩٦] ورُوي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويحتمل أن يكون قول ابن مسعود واردا(١) في الجلوس الذي ليس ببدل عن القيام.

والله أعلم.

---

[٩٩٥] درجته : إسناده ضعيف. لأجل عقبة فإنه ضعيف.

والأثر صحيح من رواية حميد الطويل عن أنس. وإسناده من رواية قتادة فيه محمد ابن يونس الكديمي؛ ضعيف.

[٩٩٦] تخريجه :

أخرجه النسائي في (قيام الليل/ كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٣). وابن خزيمة في (٨٩/٢ رقم ٩٧٨). والدارقطني في (٣٩٧/١ رقم ٣). والحاكم في (٢٥٨/١) وصححه على شرط الشيخين. والبيهقي في (٣٠٥/٢). ولفظه: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا).

[٩٩٦] درجته : صحيح.

قال النسائي عقب روايته: "لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود - الحَفَري - وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث الا خطأ، والله تعالى أعلم".

قلت: رجال إسناد النسائي ثقات جميعهم، ومنه أبوداود الحفري؛ فهو ثقة، وقد تابعه محمد بن سعيد الأصفهاني في رواية البيهقي والحاكم؛ وهو ثقة. وقد نقل صاحل التعليق المغني عن ابن حجر قوله: "قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد ابن سعيد بن الأصبهاني متابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه".

---

(١) في (د): "وأراد"، وفي (ج): "وأرادا".

الوقوف عند
آية الرحمة وآية العذاب

قال الشافعي في القديم: أحبّ للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذات أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس. بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك [في صلاته](١).

[٩٩٧] أخبرنا(٢) أبوعبدالله الحافظ، قال أخبرنا(٣) أحمد بن جعفر(٤) ، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد(٥) بن حنبل، قال:

---

[٩٩٧] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه. والحديث في مسند أحمد (٣٩٧/٥) من رواية عبدالله عن أبيه، بإسناده هنا. وفي (٣٨٤/٥) من رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم في (الصلاة/ استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله ابن نمير، عن عبدالله بن نمير، به. ومن طرق أخرى عن الأعمش، به. وأبوداود في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١ رقم ٨٧١). والترمذي في (الصلاة/ التسبيح في الركوع والسجود ٤٨/٢ رقم ٢٦٢). والنسائي في (الافتتاح/ تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ١٧٦/٢). ثلاثتهم من طريق شعبة عن الأعمش، به.
وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ القراءة في صلاة الليل ١٢٩/١ رقم ١٣٥١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. والبيهقي في (٣٠٩/٢) من طرق عن الأعمش، به.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج ، د).
(٢) "أخبرناه" في (ج ، د).
(٣) "حدثنا" في (ج).
(٤) القطيعي. تقدم في حديث رقم (٦٠٣).
(٥) "بن أحمد" ساقط من (د).

حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن سعد ابن عبيدة(١)، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، فمضى، فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبّح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوّذ فيها تعوّذ(٢). ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريبا من قيامه).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه.(٣)

[٩٩٨] وروينا عن عائشة.

---

[٩٩٧] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى أحمد بن جعفر القطيعي؛ مختلف فيه؛ وثقه الدارقطني وتكلم فيه آخرون. ولا يضر ذلك لأن رواية هنا إنما هي رواية كتاب "المسند" والحديث في مسند أحمد كما هو مبين التخريج. والحديث رواه مسلم.

[٩٩٨] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١١٨،٩٢/٦). وأبويعلى في(٢٥٧/٨ رقم٤٨٤٢). وفي إسنادهما ابن لهيعة. وأخرجه البيهقي في (٣١٠/٢) من طريق يحيى بن أيوب تابع ابن لهيعة. وعزاه ابن حجر في المطالب العالية (١٤٢/١ رقم ٥١٩،٥١٨) لابن منيع وأبي يعلى. ولفظ الحديث: (كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل التام؛ فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء، فإذا مر بآية فيها استبشار دعا ورغب وإذا مر بآية فيها تخويف دعا واستعاذ).

---

(١) السلمي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٦٠٣).

(٢) في (د ، ت): "وإذا مر بآية يتعوذ فيها تعوذ".

(٣) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٩٩٩] وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في آية الرحمة وآية[1] العذاب.

---

[٩٩٨] درجته : حسن.

في إسناد أحمد ، ابن لهيعة فهو صدوق الا أنه خلط بعد احتراق كتبه، ولكن تابعه يحيى بن أيوب المصري في رواية البيهقي؛ وهو صدوق ربما أخطأ. وفيه مسلم بن مخراق أيضا؛ وهو مقبول. وباقي رجاله ثقات.

وإسناد البيهقي فيه يحيى بن أيوب كما سبق الإشارة اليه ، وفيه يحيى بن أبي طالب مختلف فيه؛ والراجح أنه صدوق، وباقي رجاله ثقات. ويشهد لهذا الحديث حديث حذيفة السابق؛ وهو في صحيح مسلم.

[٩٩٩] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢٤/٦). وأبوداود في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١، ٢٣١ رقم ٨٧٣). والنسائي في (الافتتاح/ نوع آخر من الذكر في الركوع ١٩١/٢). والبيهقي في (٣١٠/٢) من طريق أبي داود بإسناده.

وجاء في لفظه: (قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ؛ فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ...). الحديث.

[٩٩٩] درجته : إسناده حسن لغيره .

في إسناد الحديث معاوية بن صالح بن حدير "صدوق له أوهام"، وعاصم بن حميد السَّكوني "صدوق". وله شاهد في صحيح مسلم من حديث حذيفة تقدم برقم(٩٩٧).

---

(١) "وفي آية" في (د ، ج).

[١٠٠٠] أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السّدي، عن عبد خَير: (أن عليّا قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى، فقال: سبحان ربي الأعلى).

قال الشافعي: وهم يكرهون هذا، ونحن نستحب هذا، ويُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يشبهه. فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة.

[١٠٠١] أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ ﴿سبح اسم / ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى). / ٢٣٩

[١٠٠٠] رجال الإسناد:

* عبدُ خَير بن يزيد الهَمْداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة./ ٤.

التاريخ الكبير ١٣٣/٦، والثقات للعجلي ٢٨٦، والجرح ٣٧/٦، والتهذيب ١٢٤/٦ ، والتقريب ٣٧٨١ .

[١٠٠٠] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٣١١/٢) من طريق وكيع عن سفيان، به.

وقد وردت قراءة علي رضي الله عنه في الفجر بسبح اسم ربك الأعلى دون ذكر التسبيح، وذلك من رواية أبي إدريس الأودي عنه، في المصنف لابن أبي شيبة (الصلاة/ ما يقرأ في صلاة الفجر ٣١٠/١، ٣١١ رقم ٣٥٥١، ٣٥٥٨).

[١٠٠٠] درجته : إسناده ضعيف.

في إسناده انقطاع؛ إذ لم يسمعه الشافعي وإنما هو بلاغ. وفي إسناده اسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي؛ صدوق يهم.

[١٠٠١] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢٣٢) عن وكيع عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن البكين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأبوداود في (الصلاة/ الدعاء في الصلاة ٢٣٣/١ رقم ٨٨٣) عن زهير بن حرب عن وكيع، بمثل إسناد أحمد السابق. والبيهقي في (٢/ ٣١٠) من طريق أبي داود بإسناده.

إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده. والله أعلم.

[١٠٠٢] وروينا في حديث اسماعيل بن أمية عن الأعرابي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ منكم ب"التين والزيتون" فانتهى الى آخرها ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾(١) فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾(٢) فانتهى الى: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾(٣) فليقل: بلى. ومن قرأ: ﴿والمرسلات﴾(٤) فبلغ: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾(٥) فليقل: آمنا به).

[١٠٠١] **درجته : ضعيف .**

رجال إسناده ثقات؛ الا أن أبا إسحاق السبيعي لم يصرح بالسماع وهو مدلس من الثالثة. وأعله أبوداود بقوله: "خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفا".

[١٠٠٢] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٢/٢٤٩). وأبوداود في (الصلاة/ مقدار الركوع والسجود ١/٢٣٤ رقم ٨٨٧). والترمذي في (التفسير/ سورة التين ٥/٤٤٣ رقم ٣٣٤٧) وقال: "هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يُسمَّى". والبيهقي في (٢/٣١٠) من طريق أبي داود بإسناده. وهو عندهم جميعا بالإسناد المذكور أعلاه. وورد في رواية أحمد وأبي داود: "قال اسماعيل: فذهبت أنظر هل حفظ وكان أعرابيا، فقال: يا ابن أخي، أظننت أني لم أحفظه، لقد حججت ستين حجة ما منها سنة الا أعرف البعير الذي حججت عليه).

[١٠٠٢] **درجته :** ضعيف. لجهالة الأعرابي الراوي عن أبي هريرة.

---

(١) سورة التين (٨).

(٢) سورة القيامة (١).

(٣) سورة القيامة (٤٠).

(٤) سورة المرسلات (١).

(٥) سورة المرسلات (٥٠).

وقوف المرأة[1] بجنب الإمام أو بجنب بعض الصف في صلاة واحدة أو في غير صلاة

قال الشافعي: لا يُفْسِدْنَ على الرجال ولا على أنفسهن الصلاة.

[١٠٠٣] واستدل بحديث أبي قتادة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص).

[١٠٠٤] قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة، أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة).

[١٠٠٣] تخريجه :

سبق الحديث بإسناد البيهقي من طريق الشافعي مسندا، ورقمه (٨٨٨ ، ٨٨٩) وقد خرجته في هذين الموضعين.

[١٠٠٣] درجته : صحيح ورجال إسناده ثقات.

[١٠٠٤] تخريجه :

الحديث في السنن المأثورة للشافعي (ص١٩٣ رقم ١٢٥) بإسناده هنا. وأخرجه مسلم في (الصلاة/ الإعتراض بين يدي المصلي ٣٦٦/١) من طرق عن ابن عيينة، به. وأخرجه البخاري في (سترة المصلي/ صلاة خلف النائم ٩٩/١). ومسلم في الموضع السابق. وأبوداود في (الصلاة/ من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ١٨٩/١ رقم ٧١٠،٧١١). والنسائي في (القبلة/ الرخصة في الصلاة خلف النائم ٦٧/٢). أربعتهم من طرق عن عروة عن عائشة.

وسبق الحديث برقم (٩١٥،٩١٦) من طريق أبي سلمة عن عائشة. وخرجته في ذلك الموضع.

[١٠٠٤] درجته : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

---

(١) في (ج): "وقوف النساء" ووضع الناسخ بخط صغير فوق كلمة "النساء": "المرأة". وحرف خاء عندها. وأما في (د): "وقوف النساء المرأة" هكذا.

[١٠٠٥] أخبرناه أحمد بن الحسن[١]، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: اخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة. فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة.[٢]

[١٠٠٦] قال الشافعي في القديم: وأخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيت أم سلمة وفي البيت غلام وجارية، فأراد الغلام أن يمرّ، فأشار اليه فأرتدّ، وأرادت الجارية أن تمرّ فأشار إليها فمرت، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: أنتُنّ أعصى).

[١٠٠٥] تخريجه : سبق تخريجه فيما برقم برقم(٩١٥، ٩١٦، ١٠٠٤).

[١٠٠٥] درجته : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[١٠٠٦] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢٩٤/٦). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يمر بين يدي الرجل ٢٥٣/١ رقم ٢٩١٨). كلاهما عن وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أ/ سلمة. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يقطع الصلاة ٣٠٥/١ رقم٩٨٤) عن ابن ابن أبي شيبة بإسناده، الا أنه قال: "عن أبيه" بدل "أمه"، وقال المحقق: "في الزوائد: في إسناده ضعف، ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، وكلاهما لا يعرف". وجاء اللفظ عندهم بمعناه، وفيه تسمية الغلام والجارية، ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم في حديثهم: (هُنّ أغلب).

[١٠٠٦] درجته : الحديث حسن لغيره.

رجال إسناد الشافعي ثقات، وهو مرسل. وفي إسناد البقية أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، وفي إسنادهم أيضا أم محمد بن قيس ذكرها ابن سعد في الطبقات (٤٧٦/٨) ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا، وقال عنها ابن حجر في التقريب: "مقبولة" ، ولم أجد من تكلم فيها بالجرح أو التعديل. وأعلّ ابن القطان الحديث من هذا الطريق، فقال: "محمد بن قيس هذا لا أعرف من هو، فأن في طبقته جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف البتة، فالحديث من أجلهما لا يعرف". =

---

(١) أبوبكر القاضي النيسابوري. مسند خرلسان. تقدم في حديث رقم (١).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

قال الشافعي: فإن كانت لا تقطع الصلاة وليست فيها لم يقطعها وهي فيها، وما تكون أبدا خيرا منها حين تصلي ولا أقرب من الله .

وذكر الشافعي احتجاجهم بما روي عن عمر، أنه قال: (اجعل بينك وبينها ثوبا). ثم قال: ليس بمعروف عن عمر، ولو كان معروفا لم يكن لهم(١) فيه حجة، إنما قال: (أَصَلِّي من الليل) فهذا يكون على النافلة، قال: (اجعل بينك وبينها ثوبا) / لئلا(٢) يفتتن(٣). والله أعلم. ولو ٢٣٩/ [كانا](٤) في صلاة واحدة علّمه(٥) عمر أن تكون خلفه لا الى جنبه، ولكنهما كأنهما(٦) في صلاتين متفرقتين.

وإن كان هذا ثابتا لم [تكن](٧) صلاته فاسدة، ولم يخبره عمر في قولكم أنه لم يفعل فسدت صلاته. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالسُّترة في الصلاة والتشديد فيها، فلما لم يقل تفسد صلاة مَنْ لم يستتر أحببنا له ما أمر به، ولم تفسد عليه إن صنع(١). وأطال الكلام في شرح هذا(٢).

= قلت: محمد بن قيس ورد مبهما هكذا دون نسبة في رواية أحمد وابن أبي شيبة، لذا فإن ابن القطان ذكر بأنه لم يعرفه. ولكن ابن ماجة ـ وقد رواه عن ابن أبي شيبة بإسناده ـ عرفه، فقال: "هو قاصّ عمر بن عبدالعزيز" وهو ثقة كما في التهذيب والتقريب وغيرهما من المصادر.

وأما أمه فقد ذكرها ابن سعد كما سبق بيانه، ولكن لا يُعرف حالها. والحديث يتقوى بمجموع طريقيه.

انظر/ الميزان(٤/٦١٥)، والتهذيب(١٢/٤٨٤)، والتقريب(٨٧٦٨)، ونصب الراية (٢/٨٥).

---

(١) في (ج): "لكم فيه حجة"، وفي (د): "لم يكن لكم حجة".

(٢) في (د ، ج): "لكي لا".

(٣) "تفتتن" في (د).

(٤) "كان" في الأصل، والصواب ما في (ج ، د) كما هو مثبت أعلاه.

(٥) "أعلمه" في (ج)، و"لعلمه" في (د).

(٦) "كانا" في (د).

(٧) "تكون" في الأصل، وهو خطأ، وفي (د): "يكن"، والصواب ما في(ج) كما هو مثبت أعلاه

[١٠٠٧] والحديث عندنا عن عُضَيْف(٣) بن الحارث(٤) الكندي(٥) قال: (سألت عمر بن الخطاب، قال: قلت: إنا نبدو فنكون في الأبنية، فإن خرجتُ مررتُ، وإن خرجتْ إمرأتي قَرَّت، فقال عمر: اقطع بينك وبينها ثوبا ثم ليصلِّ كل واحد منكما).

قال الشافعي: وتعليم عمر له لو كان هذا ثابتا أن تقف وراءه ألزم ولم يقله له، فذلك يدل على أنهما ليسا في صلاة واحدة.

[١٠٠٧] **تخريجه :** أخرجه البيهقي في (٣١٢/٢).

[١٠٠٧] **درجته :** ضعيف.

لأجل عبدالله بن الوليد العدني، مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق ربما أخطأ".

وفي إسناد البيهقي أيضا من لم أقف على تراجمهم.

انظر/ التهذيب (٧٠/٦)، والتقريب (٣٦٩٢).

---

(١) "ضيّع" في (د)، وهو تحصيف.

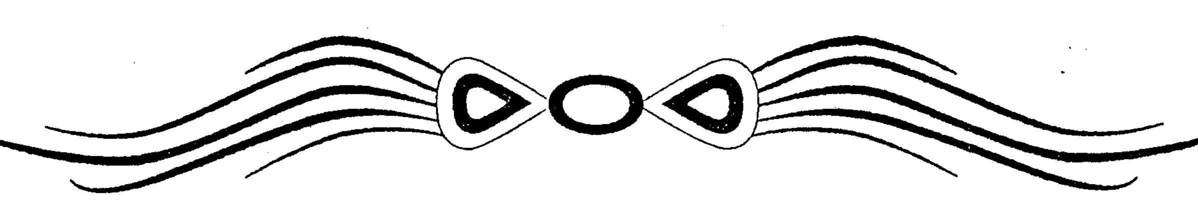
(٢) ذلك" في (ت ، د).

(٣) في (د): "من عفيف" حرف "عن" الى "من"، و"عضيف" الى "عفيف".

(٤) "ابن الحارث" ساقط من (د).

(٥) عُضَيْف بن الحارث الكندي، السَّكُوني، ويقال: الثُّمالي، حمصي. مختلف في صحبته. ومال ابن حجر والذهبي الى قول من رأى أنه صحابي، وذكر الذهبي أنه في عداد صغار الصحابة. وأورد قصة عنه بالإسناد فيها رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير./ د س ق.

انظر/ الطبقات لابن سعد (٤٢٩/٧)، والجرح (٥٤/٧)، والسير (٤٥٣/٣)، والتهذيب (٢٤٨/٨)، والتقريب (٥٣٦١).



الفهارس

فهرس السور الكريمة

يحتوي هذا الفهرس على حصر بمواضع السور القرآنية التي ورد ذكرها في المتن .

فهرس أطراف الآيات

يحتوي هذا الفهرس على حصر بمواضع الآيات الواردة في المتن مرتبة على حروف الهجاء .

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

يحتوي على أطراف الأحاديث والآثار الواردة في المتن ومرتبة ترتيباً هجائياً وذكرت اسم الراوي ورقم الصفحة

الطرف	الراوي	رقم الصفحة

[ر]

[س]

[ط]

[ع]

[م]

[ن]

[ي]

فهرس رواة الأحاديث والأعلام

أسماء الرجال

يحتوي على أسماء الرجال من الرواة والأعلام المذكورين في المتن، مرتبة ترتيباً هجائياً، وذكرت مقابل الراوي رقم الحديث الوارد فيه ذكره ورقم الصفحة، وأما الأعلام فقد ذكرت فقط أرقام الصفحات التي ورد فيها ذكرهم.

وميزت شيوخ البيهقي فكتبت مقابله: (شيخ)، وميزت الصحابة فكتبت مقابله: "صحابي".

[ي]

كنى الرجال

يحتوي على الكنى الواردة في المتن ، وبيّنت أصحاب هذه الكنى بذكر اسم الرجل مقابل كنيته ، ورتبت الكنى ترتيباً هجائياً . وأصحاب الكنى الذين لم تذكر أسماؤهم بيّنت رقم روايته ورقم الصفحة إن كان من الرواة ، وذكرت رقم الصفحة فقط إن كان من الأعلام .

الكنية		الإسم
أبو ابراهيم الترجماني	=	اسماعيل بن ابراهيم بن بسام
أبو أحمد	=	محمد بن سليمان بن فارس
أبو أحمد الدارمي	=	محمد بن محمد بن أحمد
أبو أحمد بن عدي	=	عبد الله بن عدي الجرجاني
أبو أحمد القاضي الكرابيسي	=	محمد بن محمد بن أحمد
أبو أحمد المهرجاني	=	عبد الله بن محمد بن الحسن
أبو الأحوص	=	سلام بن سليم
أبو الأحوص	=	محمد بن الهيثم
أبو الأحوص	=	عوف بن مالك الجُشمي
أبو الأزهر	=	أحمد بن الأزهر
أبو أسامة	=	حماد بن أسامة القرشي
أبو إسحاق الأرموي	=	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
أبو إسحاق السبيعي	=	عمرو بن عبد الله
أبو إسحاق الشيباني	=	سليمان بن أبي سليمان
أبو إسحاق الفقيه	=	ابراهيم بن محم بن ابراهيم
أبو الأشعث	=	أحمد بن المقدام
أبو أمامة بن سهل	=	أسعد بن سهل
أبو الأوبر الحارثي	=	زياد الحارثي
أبو أويس	=	عبد الله بن عبد الله بن أويس
أبو أيوب المراغي	=	يحيى بن مالك
أبو بكر البربهاري	=	محمد بن الحسن بن كوثر
أبو بشر	=	جعفر بن إياس
أبو بكر	=	أحمد بن الحارث الأصفهاني
أبو بكر	=	أحمد بن الحسن القاضي
أبو بكر بن إسحاق	=	أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي

أبو جعفر التمار	= محمد بن غالب الضبي
أبو جعفر بن دحيم	= محمد بن علي بن دحيم
أبو جعفر الدَّيْبُلي	= محمد بن ابراهيم بن عبد ا لله
أبو جعفر الرازي	= عيسى بن ماهان
أبو جعفر الرزاز	= محمد بن عمرو بن البختري
أبو جعفر الطحاوي	= أحمد بن محمد بن سلامة
أبو الجوزاء	= أوس بن عبد ا لله الربعي
أبو حازم	= سلمة بن دينار
أبو حازم الأشجعي	= سلمان
أبو حازم العبدي	= عمر بن أحمد بن ابراهيم العبدوي
أبو حامد بن بلال	= أحمد بن محمد بن يحيى
أبو حامد الشرقي	= أحمد بن محمد بن الحسن
أبو حامد المقرئ	= أحمد بن علي بن حسنويه النيسابوري
أبو الحباب	= سعيد بن يسار
أبو حذيفة	= موسى بن مسعود النهدي
أبو حسان	= مسلم بن عبد ا لله الأعرج الأحرر
أبو الحسن	= العلاء بن محمد بن محمد بن يعقوب الإسفرايني
أبو الحسن	= علي بن محمد المقرئ
أبو الحسن الأهوازي	= علي بن أحمد بن عبدان
أبو الحسن الطرائفي	= أحمد بن محمد بن عبدوس
أبو الحسن العلوي	= محمد بن الحسين بن داود
أبو الحسن العنزي	= أحمد بن محمد بن عبدوس
أبو الحسن المقرئ	= علي بن أحمد بن عمر الحمامي
أبو الحسن المقرئ	= محمد بن الحسن بن أحمد السراج
أبو الحسين بن بشران	= علي بن محمد بن عبد ا لله
أبو الحسين القطان	= محمد بن الحسين بن محمد
أبو حصين الأسدي	= عثمان بن عاصم
أبو حنيفة	= النعمان بن ثابت
أبو الحوراء	= ربيعة بن شيبان السعدي
أبو خالد الأحمر	= سليمان بن حيان الأزدي

أبو عثمان البصري = عمرو بن عبد الله بن درهم

أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن ملّ

أبو علي بياع الأنماط = جعفر بن ميمون التميمي

أبو علي الروذباري = الحسين بن محمد بن محمد

أبو علي الجنبي = عمرو بن مالك

أبو علي النيسابوري = الحسين بن علي بن يزيد

أبو عمر بن مطر = محمد بن جعفر بن محمد

أبو عمر الحوضي = حفص بن عمر بن الحارث

أبو عمرو = اسماعيل بن نُجيد

أبو عمرو بن السماك = عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق

أبو عمرو الأديب = محمد بن عبد الله بن أحمد الرزجاهي

أبو عمرو الدقاق = عثمان بن أحمد بن عبد الله

أبو عمرو الرزجاهي = محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب

أبو عمرو الشيباني = سعد بن إياس الشيباني

أبو عمران الجَوْني = عبد الملك بن حبيب الأزدي

أبو عوانة = وضّاح بن عبد الله اليشكري

أبو عوانة = يعقوب بن إسحاق النيسابوري

أبو غسان = محمد بن مطرف

أبو غَطَفَان بن طريف المُرّي.............................. ص١٢٠٧

أبو فاختة = سعيد بن علاقة

أبو الفتح = ناصر بن الحسين بن محمد العمري

أبو الفتح بن أبي الفوارس = محمد بن أحمد بن محمد بن فارس

أبو الفضل = محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمي

أبو الفوارس = الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس

أبو القاسم = الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري

أبو القاسم = علي بن ابراهيم بن حامد

أبو القاسم = عبد الرحمن بن الحسن الأسدي

أبو القاسم البغوي = عبد الله بن محمد بن المرزبان

أبو قتيبة = سَلْم بن الفضل بن سهل الأدمي

أبو قتيبة = سلم بن قتيبة

أبو قلابة البصري = عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي
أبو قلابة الرقاشي = عبد الملك بن محمد بن عبد الله
أبو كامل = فضيل بن حسين الجحدري
أبو كريب = محمد بن العلاء بن كريب
أبو المتوكل الناجي = علي بن داود البصري
أبو المثنى = معاذ بن المثنى العنبري
أبو مجلز = لاحق بن حميد
أبو محذورة الجمحي المكي.. ص٢٧٣ ح٩٣
أبو محمد، صحابي مختلف في اسمه: قيل مسعود بن زيد، أو قيس بن عباية... ١٠
أبو محمد = جناح بن نذير الكوفي
أبو محمد = عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
أبو محمد = عبد الله بن يوسف الأصبهاني
أبو محمد بن عمرو بن حُريث ص ١٢٢٨ ح٩٠٨
أبو محمد بن المؤمل = الحسن بن علي بن المؤمل
أبو محمد السكري = عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
أبو محمد القيسي = روح بن عبادة بن العلاء
أبو مسعود البدري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري........(صحابي) ١٣
أبو مسلم الأصبهاني = ابراهيم بن عبد الله بن مسلم
أبو مسلم الكجي = ابراهيم بن عبد الله بن مسلم
أبو مسلمة = سعيد بن يزيد بن مسلمة
أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر
أبو معاوية الضرير = محمد بن خازم
أبو معبد مولى ابن عباس = نافذ المكي
أبو المعتمر = سليمان بن طرخان التيمي
أبو منصور النضروي = العباس بن الفضل بن زكريا
أبو المنهال = سيّار بن سلامة
أبو موسى البصري = محمد بن المثنى بن عبيد العنزي
أبو النجاشي = عطاء بن صهيب الأنصاري
أبو نصر = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة
أبو نصر بن عمر = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة

أبو نصر بن عمر ص٢٨٨ ح١٠١

أبو نصر بن قتادة = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة

أبو نصر الفامي = أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب

أبو النضر = سالم بن أبي أمية

أبو الضر الفقيه = محمد بن محمد بن يوسف الطوسي

أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله = سالم بن أبي أمية التيمي

أبو نعامة الحنفي = قيس بن عباية

أبو نعامة السعدي ص١٢٨٧

أبو نعيم = وهب بن كيسان

أبو نعيم = عبد الملك بن الحسن الإسفراييني

أبو نعيم الجرجاني = عبد الملك بن محمد بن عدي

أبو هانئ = حميد بن هانئ

أبو همام = الوليد بن شجاع

أبو وائل = شقيق بن سلمة

أبو الوَدّاك = جبر بن نَوْف

أبو الوليد الطيالسي = هشام بن عبد الملك

أبو الوليد الفقيه = حسان بن محمد بن أحمد

أبو يعفور العبدي = وقدان

أبو يعقوب السلمي = اسماعيل بن قتيبة

أبو يعلى الموصلي = أحمد بن علي بن المثنى

أبو اليمان = الحكم بن نافع البهراني

أبو يونس مولى عائشة ص ٥٠١ ح٢٤١

من نسب إلى أبيه
أو جده أو أمه ونحو ذلك ,,

يحتوي على المنسوبين مرتبين ترتيباً هجائياً ومقابل كل منهم. والذين لم تذكر أسماؤهم بينت أرقام أحاديثهم والصفحات التي ورد فيها ذكرهم إن كان من الرواة، وإن لم يكن لهم رواية ذكرت أرقام الصفحات فقط.

النسبة		الإسم	
ابن الأخ	=	أحمد بن علي بن أحمد الحاكم	
ابن الأخرم	=	محمد بن يعقوب النيسابوري	
ابن الأعرابي	=	أحمد بن محمد بن زياد البصري	
ابن بكير	=	يحيى بن عبد ا لله بن بكير	
ابن جريج	=	عبد الملك بن عبد العزيز	
ابن أبي حبيب	=	يزيد	
ابن حديدة الجهني .... (صحابي).....			ص٤٥٢ ح٢٠٤
ابن أبي الحصين	=	يحيى بن الحصين	
ابن أبي ذئب	=	محمد بن عبد الرحمن	
ابن رافع بن خديج الحارثي الأنصاري			ص٤٤٤
ابن أبي رواد	=	عبد المجيد بن عبد العزيز	
ابن السماك	=	عثمان بن أحمد بن عبد ا لله الدقاق	
ابن سيرين	=	محمد	
ابن صاعد	=	يحيى بن محمد بن صاعد	
ابن أبي عائشة	=	محمد بن أبي عائشة	
ابن عبد ا لله بن مغفل، قيل اسمه: يزيد..........................			ص٧١٧ ح٣٩٦
ابن علية	=	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم	
ابن عون	=	عبد ا لله بن عون بن أرطبان	
ابن أبي فديك	=	محمد بن اسماعيل	
ابن قتيبة	=	بكار بن قتيبة	
ابن أبي الكنات	=	عثمان	
ابن المثنى	=	مسلم بن المثنى	
ابن مُحيريز	=	عبد ا لله بن محيريز	
ابن أبي مريم	=	سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم	
ابن أبي مليكة	=	عبد ا لله بن عبيد ا لله	
ابن أبي مسرة	=	عبد ا لله بن أحمد بن زكريا	

من نسب الى قبيلته أو بلده أو صنعته ونحو ذلك

يحتوي على المنسوبين مرتبين ترتيباً هجائياً ومقابل كل منهم اسمه .

الأسفاطي = عباس بن الفضل

الأشجعي = عبيد الله بن عبيد الرحمن

الأفريقي = عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

الأوزاعي = عبد الرحمن بن أبي عمرو

البخاري = محمد بن اسماعيل بن ابراهيم

البويطي = يوسف بن يحيى القرشي

التمار = سلمة بن دينار

الجُرَيري = سعيد بن إياس

الحذاء = خالد بن مهران

الحميدي = عبد الله بن الزبير

الخركوشي = عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد

الدار قطني = علي بن عمر بن أحمد

الدقاق = محمد بن أحمد بن أبي طاهر

الزبيدي = محمد بن الوليد بن عامر

الزعفراني = الحسن بن محمد بن الصباح

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب

السباك = جعفر بن مهران

السُّدي = اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة

الشافعي = محمد بن إدريس

الصبغي = أحمد بن إسحاق بن أيوب

العطار = أبان بن يزيد

الفاريابي = جعفر بن محمد

الفراء = يحيى بن زياد

الفزاري = ابراهيم بن محمد بن الحارث

القاضي = يوسف بن يعقوب

القواريري = عبيد الله بن عمر بن ميسرة

المُكْلجي ، أبو رُفَيْع، ويقال: رُفيع .... ح ١٠

المزني = اسماعيل بن يحيى

المطرّز = قاسم بن زكريا بن يحيى

المقرئ = عبيد الله بن يزيد، وعلي بن محمد

النفيلي = عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل

الألقاب

يحتوي على أصحاب الألقاب المذكورين في المتن مرتبين ترتيباً هجائياً ومقابل كل منهم اسمه .

الأشدق	= سليمان بن موسى
الأعرج	= عبد الرحمن بن هرمز
الأعمش	= سليمان بن مهران الأسدي
بندار	= محمد بن بشار
تمتام	= محمد بن غالب بن حرب
الحاكم	= محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه
سعدويه	= سعيد بن سليمان الضبي
غندر	= محمد بن جعفر الهذلي
المزكي	= يحيى بن ابراهيم بن محمد النيسابوري

[أسماء النساء]

يحتوي على أسماء النساء الوارد ذكرهن في المتن بالترتيب الهجائي مع بيان رقم الصفحة والحديث إن كان لها رواية ، ورقم الصفحة فقط إن لم يكن لها رواية

كنى النساء

يحتوي على كنى النساء الوارد ذكرهن في المتن بالترتيب الهجائي مع بيان رقم الصفحة والحديث إن كان لها رواية ، ورقم الصفحة فقط إن لم يكن لها رواية .

فهرس مرويات الصحابة والتابعين

يحتوي على أرقام مرويات الصحابة والتابعين من الأحاديث المرفوعة وغيرها الواردة في المتن ، ورتبت أسماءهم ترتيباً هجائياً .

المسند	رقم الحديث
[أ]	
إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة	١٣٢، ١٣٣
ابراهيم النخعي	٣٤٢
ابن حديدة الجهني	٢٠٤
أبو أمامة	٣٠٩
أبو أيوب الأنصاري	٢٦٠، ٩٧٤
أبو بُرْدة بن يِنَار البَلَوي	٥٢١
أبو برزة الأسلمي	٢١٠، ٢٣١
أبو بكر الصديق	٤١٢، ٤٤٥، ٥٠٤، ٧٣٩، ٧٦٥
أبو بكر بن عمرو بن حزم	٢٧
أبو بكرة	٥٠٦
أنو جحيفة	١٤٥، ٩٠٧
أبو حميد الساعدي	٣١٢، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٥٧٠، ٥٧٢، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٣٨
أبو الدرداء	٧٩٥، ٨٥٤، ٨٦٨، ٩٣٣، ٩٦٠
أبو ذر الغفاري	٩١٩، ٩٧٠
أبو رافع	٥٦٣، ٥٦٤
أبو سعيد الخديري	٢٣، ٤٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٣، ١٢٤، ٢٥٤، ٢٦٥، ٣٣٦، ٣٥٤، ٤١٤، ٥١٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٦٨٧، ٩٨٩، ٨٩٩، ٩٢٦، ٩٢٨، ٩٤٢، ٩٧٧
أبو سلمة بن عبد الرحمن	٧٠١
أبو عثمان النهدي	٧٦٧، ٧٦٧، ٧٨٢
أبو قتادة الأنصاري	١١٦، ٣٠٥، ٤١٥، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٩٥٥، ١٠٠٣
أبو قلابة	٩٦٦

المسند	رقم الحديث
نافع بن جبير	٩٠٤
النضر بن شميل	٣٣١
النعمان بن بشير	٤٨١
النعمان بن أبي عياش	٥٨٥
نعيم بن النحام	١٥٧
نمير الخزاعي	٦١٣
نوفل بن معاوية الديلي	١٩٢،١٩٤،١٩٥،١٩٦
[هـ]	
هشام بن عامر	٦٩٤
[و]	
وائل بن حجر	٣١٧،٣١٨،٣٢٢،٤٠٠٤،٤٣٦،٤٣٧،٥٣٠،٥٣١، ٦٠٩،٦١٠
واثلة بن الأسقع	٧٠٨
[ي]	
يزيد بن أبي حبيب	٨٠٣
يزيد بن الأسود الخزاعي	٩٦٩
يزيد بن عامر العامري	٩٧١

فهرس مرويات الشيوخ من الأحاديث

يحتوي على أرقام مرويات كل شيخ من شيوخ المصنف وذلك من الأحاديث، ورتبت أسماء الشيوخ ترتيباً هجائياً

الشيخ	أرقام الأحاديث
١ـ ابراهيم بن محمد الفقيه (أبو اسحاق)	٦٠،٦٦،٩٩،١٠٣،١٠٤،١١٠،١١٤،١٣٦،١٧٨، ٢٤١،٢٨٦،٣٠٠،٣٠٥،٣٨٩،٤٠٠،٤٩٠،٤٩١، ٥٦٣،٦٤٠،٦٥٩،٧٧٦،٧٨٥،٧٨٧،٨٢٨،٨٥٦، ٨٥٧،٨٥٩،٨٦١،٨٦٨،٨٧٧،٨٧٨،٨٨٩،٨٩٠، ٩١٣،٩١٥،٩١٦،٩١٧،٩٨٣،١٠٩٨
٢ ـ أحمد بن الحسن القاضي	١،١٣،١٦،١٧،٢٦،٣٣،٣٥،٣٦،٥٢،٦٣،٦٤،٩٨ ١٠٢،١٠٥،١٠٨،١٠٩،١١٢،١٢٠،١٢٤،١٢٥، ١٢٦،١٢٧،١٦٤،١٧٤،١٧٥،١٧٦،١٨٣،١٩٢، ٢١٥،٢١٦،٢٣٦،٢٦٨،٢٦٩،٢٨٢،٢٨٣،٢٩٤، ٢٩٥،٢٩٨،٣١٦،٣٢٣،٣٢٨،٣٣٩،٣٤٤،٣٤٦، ٣٥٥،٣٧٢،٣٧٥،٣٧٧،٣٩٩،٤٠١،٤٠٢،٤٠٩، ٤١١،٤١٢،٤١٣،٤٢٥،٤٢٦،٤٢٨،٤٢٩،٤٣١، ٤٣٦،٤٥٤،٤٧٤،٤٧٥،٤٧٦،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٨، ٤٨٩،٥٠٣،٥١٤،٥٢٨،٥٤٢،٥٤٣،٥٥٠،٥٦٦، ٥٦٧،٥٦٨،٥٧٣،٥٧٩،٥٩٠،٥٩٣،٥٩٤،٦٠٢، ٦١١،٦١٦،٦١٩،٦٢٤،٦٣٣،٦٤٢،٦٤٣،٦٤٩، ٧٠٩،٧١٠،٧١١،٧١٢،٧١٣،٧٢٩،٧٣٠،٧٣٢، ٧٤٧،٧٥٤،٨٢٨،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٩،٨٤٠،٨٥٨، ٨٦٤،٨٦٧،٨٧٥،٨٨٨،٩١٠،٩١١،٩٤٨،٩٤٩، ٩٦٨،٩٨١،٩٨٦،٩٩
٣ـ أحمد بن علي بن شبيب الفامي	١٧٥
٤ ـ أحمد بن علي بن محمد بن منجويه	١٣٥
٥ ـ أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني	١٥٨،١٧٩،١٨٠،٣٤٥،٣٦٠،٣٦٧،٣٩٣،٥٤٠، ٥٦١،٦٦٧،٧٨٦،٨٧١

الشيخ	أرقام الأحاديث
٦ ـ أحمد بن محمد الهروي المالِيني	٧٦٧
٧ ـ اسحاق بن محمد بن يوسف السوس	١٩٧، ٣١٩، ٨٦٠
٨ ـ جناح بن نذير الكوفي	٨٢٥
٩ ـ الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس	٦٢٠
١٠ ـ الحسن بن محمب بن حبيب المفسر	٣٦٨
١١ ـ الحسين بن محمد الروذباري	٧٦، ٧٧، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٨، ٣٥٣، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٩٩، ٥٣٦، ٥٧٢، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦١٠، ٦١٨، ٦٦٦، ٧٧٧، ٨٠٧، ٨٦٦، ٨٧٣، ٨٩٣، ٩١٤، ٩٧١
١٢ ـ عبد الرحمن بن محمد السراج	٨٦٣
١٣ ـ عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني	٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٨، ٣٠٤، ٣٤٧، ٥٤٨، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٥٨، ٧٩٨، ٨٢٦، ٩١٢
١٤ ـ عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري	٥٦٤
١٥ ـ عبد الله بن يوسف الأصبهاني	٩، ٢٨٣، ٣٣٤، ٣٨٠، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٦٦، ٤٩٠، ٦٣٨، ٣٦٩، ٧١٧، ٨٠٢، ٨٦٣، ٩٠٥
١٦ ـ عبد الملك بن الحسن الإسفراييني	٢٠٦
١٧ ـ عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد	٦١
١٨ ـ العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفراييني	٢٨٨
١٩ ـ علي بن ابراهيم بن حامد البزار	٢٥٥
٢٠ ـ علي بن أحمد بن عبدان	١١، ١٢، ١٥، ٢٨، ٣٠، ١٨٧، ١٩٤، ٢٤٩، ٤٧٧، ٤٧٨، ٥١٣، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٧، ٧٥٨، ٧٨٩، ٧٩٩، ٨١١، ٨٦٢، ٩٠٦،
٢١ ـ علي بن أحمد المقرىء	٣٧١، ٨٠٨
٢٢ ـ علي بن الحسن بن علي الطهماني	٨٨٨
٢٣ ـ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران	٨٢، ٢٤٧، ٣١٨، ٣٥٢، ٦٢٢

الشيخ	أرقام الأحاديث
٢٤ ـ عمر بن أحمد بن ابراهيم العبدوي	٣٣،٣٨
٢٥ ـ عمر بن عبد العزيز بن قتادة	٣٥،٣٩،٥٤،١٦٢،١٦٣،٢١٣،٣٤٩،٤٢٧، ٤٥٢
٢٦ ـ العنبر بن الطيب العنبري	٥٨٦
٢٧ ـ كامل بن أحمد المستملي	٩٦٩
٢٨ ـ محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي	٨٦٧،٩٧٧
٢٩ ـ محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار	٩٩٣
٣٠ ـ محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق	٧٩٣،٨٢١،٨٣٧
٣١ ـ محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني	١٨٥،١٩٥،٣٩٢،٤٨٧،٦٤٤،٦٦٠،٨٤٦، ٩١٩
٣٢ ـ محمد بن الحسين السلمي	٩٢،١٧٥،٣٦٤،٣٧٠،٣٩٣،٤٣٦
٣٣ ـ محمد بن الحسين العلوي	٢٩،٨٧،١٧٧،٤٣٥
٣٤ ـ محمد بن الحسين القطان	١٢،٢٢٠،٥٩٦
٣٥ ـ محمد بن عبد الله الضبي (الحاكم)	١،١٤،١٦،١٧،٤٢،٤٣،٤٤،٤٦،٥٢،٦٥،٨٩، ٩٤،٩٨،٩٩،١٠١،١٠٢،١٢٤،١٢٩،١٣١،١٣٤، ١٣٧،١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٤١،١٤٢،١٥٦،١٦٦، ١٦٧،١٦٨،١٧٥،١٧١،١٨٩،١٩٧،٢٠٧،٢٠٨، ٢٠٩،٢١٠،٢١٥،٢١٦،٢٢٢،٢٢٦،٢٣٦،٢٤٥، ٢٥٦،٢٦٨،٢٧٠،٢٧١،٢٧٩،٢٨٠،٢٨٣،٢٨٤، ٢٨٥،٢٩١،٢٩٢،٣٣٨،٣٤٤،٣٤٦،٣٥٠،٣٥١، ٣٥٩،٣٦١،٣٦٢،٣٦٣،٣٦٩،٣٧٥،٣٨٢،٣٩١، ٣٩٤،٣٩٨،٣٩٩،٤٠٤،٤٠٥،٤٠٩،٤١٤،٤١٥، ٤٢١،٤٢٣،٤٢٥،٤٢٧،٤٢٨،٤٣٠،٤٣١،٤٣٢، ٤٣٣،٤٣٤،٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٤٤٣،٤٤٤، ٤٥٤،٤٥٥،٤٥٨،٤٦٠،٤٦٤،٤٦٩،٤٧٠،٤٧١، ٤٧٣،٤٧٩،٤٩٢،٤٩٣،٤٩٥،٥٠٠،٤٠١،٥١١، ٥٣٢،٥٤١،٥٤٢،٤٥٣،٥٤٤،٥٤٥،٥٦٩،٥٨٠، ٥٨٣،٥٨٧،٥٩٩،٦٠٣،٦٠٤،٦٠٥،٦٠٩،٦١٧، ٦٢١،٦٢٣،٦٢٤،٦٢٨،٦٣٣،٦٣٤،٦٤٨،٦٥٠،

الشيخ	أرقام الأحاديث
	٦٦١،٦٦٨،٦٦٩،٦٧١،٦٧٢،٦٧٤،٧٠٦،٧٠٨،
	٧٠٩،٧١٠،٧١١،٧٢١،٧٢٨،٧٣٠،٧٣٣،٧٣٦،
	٧٤٧،٧٥٤،٧٥٧،٧٦٠،٧٦١،٧٦٢،٧٦٦،٧٧٠،
	٧٧١،٧٨٠،٧٨١،٧٨٢،٧٩٠،٨١٠،٨٢٧،٨٢٨،
	٨٢٩،٨٣٦،٨٣٩،٨٤٠،٨٤٩،٨٥٤،٨٥٥،٨٦٠،
	٨٦٣،٨٦٦،٨٦٧،٨٧٢،٨٨٠،٨٨٨،٨٩٥،٨٩٩،
	٩١٠،٩١١،٩٥٤،٩٦٨،٩٧٠،٩٨٤،٩٩٥،٩٩٧
٣٦ ـ محمد بن محمد بن محمش الفقيه	٤٥،٤٩٨،٦٤١،٩٢٢
٣٧ ـ محمد بن موسى بن الفضل	١٣،١٧،٢٦،٣٤،٣٥،٣٦،٥٢،٦٣،٦٤،٩٨،١٠٠،
	١٠١،١٠٢،١٠٥،١٠٨،١٠٩،١١٢،١٢٠،١٢٤،
	١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٣٢،١٦١،١٦٤،١٧٤،١٧٥،
	١٧٦،١٨٣،١٩٢،٢٣١،٢٣٣،٢٣٤،٢٦٨،٢٨٠،
	٢٨٢،٢٨٣،٢٨٥،٢٩٤،٢٩٨،٣١٠،٣١٧،٣٢٠،
	٣٢٨،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٩،٣٤٤،٣٤٦،٣٥٥،٣٧٢،
	٣٧٥،٣٧٦،٣٧٧،٣٩١،٣٩٩،٤٠١،٤٠٢،٤٠٩،
	٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٧،٤٢٥،٤٢٦،٤٢٩،٤٣١،
	٤٦٥،٤٦٨،٤٧٤،٤٧٥،٤٧٦،٧٨٥،٤٨٦،٤٨٨،
	٤٨٩،٥١٤،٥٢٧،٥٢٨،٥٤١،٥٤٣،٥٥٠،٥٦٦،
	٥٦٧،٥٦٨،٥٧٠،٥٧١،٥٧٨،٥٨٤،٥٩٠،٥٩٣،
	٥٩٤،٦٠٢،٦١١،٦١٤،٦١٩،٦٢٥،٦٤٢،٦٤٣،
	٦٧٧،٧٠٨،٧٠٩،٧١٠،٧١١،٧١٢،٧١٥،٧٢٢،
	٧٢٣،٧٢٩،٧٣٠،٧٣١،٧٣٢،٧٣٧،٧٣٨،٧٧٤،
	٨٢٣،٨٣٥،٨٤٠،٨٤١،٨٤٧،٨٥٤،٨٥٥،٨٥٨،
	٨٦٣،٨٦٤،٨٦٥،٨٦٧،٨٦٩،٨٧٥،٨٩١،٩٠٠،
	٩٠٨،٩٤٨،٩٤٩،٩٥٠،٩٦٨،٩٨١،٨٨٥،٩٩٢،
	٩٩٣،٩٩٤،١٠٠٠
٣٨ ـ محمد بن نصرويه بن الفضل	٩٩٣
٣٩ ـ ناصر بن الحسين العمري	٤١

الشيخ	أرقام الأحاديث
٤٠ ـ يحيى بن ابراهيم النيسابوري	١،١٣،١٧،٢٦،٣٣،٣٥،٣٦،٥٢،٦٣،٦٤،٩١،٩٨ ١٠٢،١٠٥،١٠٨،١٠٩،١١١،١١٢،١٢٠،١٢٤، ١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٤٣،١٦١،١٧٤،١٧٥،١٧٦، ١٨٣،١٩٢،٢١٤،٢١٦،٢١٩،٢٢٩،٢٣٢،٢٣٦، ٢٤٤،٢٦٩،٢٨٠،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥،٢٩٤، ٢٩٥،٢٩٨،٣١٩،٣٢١،٣٢٨،٣٣٩،٣٤٤،٣٤٦، ٣٥٥،٣٦٤،٣٧٢،٣٧٥،٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،٣٩٩، ٤٠١،٤٠٢،٤٠٧،٤١١،٤١٢،٤١٣،٤٢٠،٤٢٥، ٤٢٦،٤٢٨،٤٢٩،٤٣١،٤٣٦،٤٥٤،٤٧٤،٤٧٥، ٤٧٦،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٨،٤٨٩،٥١٤،٥١٨،٥٢٨، ٥٣٠،٥٤١،٥٤٢،٥٤٣،٥٥٠،٥٦٦،٥٦٧،٥٦٨، ٥٧٩،٥٩٠،٥٩٣،٥٨٤،٦٠٢،٦٠٧،٦١١،٦١٦، ٦١٩،٦٢٤،٦٣٠،٦٣٣،٦٤٢،٦٤٣،٧٠٨،٧٠٩، ٧١٠،٧١١،٧١٢،٨٢٩،٧٣٠،٧٤٧،٧٥٤،٧٨٨، ٨٠٩،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٩،٨٤٠،٨٥٨،٨٦٤،٨٦٧، ٨٧٥،٨٨٨،٩٠٧،٩١٠،٩١١،٩٤٨،٩٤٩،٩٦٨، ٩٧٢،٩٧٣،٩٧٤،٩٨١،٩٨٦،٩٩١،٩٤٨،٩٤٩، ٩٦٨،٩٧٢،٩٧٣،٩٧٤،٩٨١،٩٨٦،٩٩١،٩٩٢
٤١ ـ يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني	١٨،٧٥،٩٦،١٣٣،٢٩٩،٨٩٧
٤٢ ـ أبو بكر التاجر	٩٩٠
٤٣ ـ الحسن بن علي بن المؤمل	٣٧٩،٣٩٧،٥٢٩
٤٤ ـ علي بن محمد بن الحسين المقرىء	٣٩٦،٤٥٣،٧٣٤،٨٤٢

مرويات الشيوخ من الأقوال

يحتوي على مرويات كل شيخ من شيوخ المصنف من الأقوال التي وردت في المتن، ورتبت أسماء الشيخ على حرف الهجاء .

مرويات الإمام الشافعي من الأحاديث

يحتوي على أرقام الأحاديث الواردة في المتن من رواية الإمام الشافعي .

أرقام الأحاديث ١،٩،١٦،١٧،٢٧،٣٢،٣٣،٣٤،٣٥،٦،٣٨،٥٢،٥٣،٦٠،٦٣،٦٤،٦
٦،٧١،٧٢،٧٣،٧٤،٨٣،٨٤،٨٥،٨٦،٩٥،٩٧،٩٨،٩٩،١٠٠،١٠١،
١٠٢،١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٠٨،١٠٩،١١٠،١١٢،١١٤،١٢٠،١٢٤،
١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٢٩،١٣١،١٣٢،١٣٦،١٥١،١٥٢،١٦١،١٦٤،
١٧٢،١٧٤،١٧٥،١٧٦،١٧٨،١٨٣،١٨٤،١٨٦،١٨٨،١٩٠،١٩٢،
٢٠١،٢٠٢،٢٠٤،٢٠٦،٢١٥،٢١٦،٣٣٢،٢٣٣،٣٣٥،٣٣٦،٢٤١،
٢٦٨،٣٠٠،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٥،٣١٠،٣١٥،٣١٦،٣١٧،٣٢٠،٣٢١،
٣٢٣،٣٢٨،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٩،٣٤٤،٣٤٦،٣٥٥،٣٦٤،٣٧٢،٣٧٥،
٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٢،٣٨٩،٣٩٠،٣٩١،٣٩٥،٣٩٩،٤٠٠،
٤٠١،٤٠٢،٤٠٩،٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٧،٤٢٥،٤٢٦،٤٢٧،٤٢٨،
٤٢٩،٤٣١،٤٣٢،٤٣٦،٤٤٠،٤٥١،٤٥٤،٤٦٥،٤٦٨،٤٧٢،٤٧٤،
٤٧٥،٤٧٦،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٨،٤٨٩،٤٩٠،٤٩١،٥٠١،٥١٢،٥١٤،
٥٢٧،٥٢٨،٥٤١،٥٤٢،٥٤٣،٥٤٦،٥٤٧،٥٥٠،٥٦٣،٥٦٦،٥٦٧،
٥٦٨،٥٧٠،٥٧١،٥٧٣،٥٧٨،٥٧٩،٥٩٠،٥٩٣،٥٩٤،٦٠٢،٦١١١
٦،٦١٩،٦٢٤،٦٢٥،٦٢٨،٦٣٣،٦٣٨،٦٣٩،٦٤٠،٦٤٢،٦٤٣،٦٤
٩٥٨،٦٥٩،٦٧٧،٧٠٦،٧٠٨،٧٠٩،٧١٠،٧١٢،٧١٥،٧٢١،٧٢٢،
٧٢٣،٧٢٩،٧٣٠،٧٣١،٧٣٢،٧٣٧،٧٣٨،٧٤٧،٧٥٤،٧٦٨،٧٦٩،
٧٧٢،٧٧٣،٧٧٤،٧٧٦،٧٨٥،٧٨٧،٨٢٧،٨٢٨،،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٩،
٨٤٠،٨٤١،٨٤٧،٨٤٨،٨٤٩،٨٥٠،٨٥١،٨٥٢،٨٥٣،٨٥٤،٨٥٥،
٨٥٦،٨٥٧،٨٥٨،٨٥٩،٨٦١،٨٦٣،٨٦٤،٨٦٥،٨٦٧،٨٦٨،٨٦٩،
٨٧٥،٨٧٧،٨٧٨،٨٧٩،٨٨٨،٨٨٩،٨٩٠،٨٩١،٨٩٤،٨٩٦،٨٩٨،
٩٠٠،٩٠٧،٩١٠،٩١١،٩١٣،٩١٥،٩١٦،٩١٧،٩٢٧،٩٢٨،٩٤٨،
٩٤٩،٩٥٠،٩٥٣،٩٦٨،٩٨١،٩٨٥،٩٨٦،٩٧٩،٩٩٢،٩٩٣،٩٩٤،
١٠٠٠،١٠٠٣،١٠٠٤،١٠٠٥،١٠٠٦

فهرس بمواضع أقوال الشافعي في الكتاب

يحتوي على أرقام الصفحات التي ورد فيها أقوال الإمام الشافعي في المتن .

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث الموصولة

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي بإسناده المتصل .

رقم الحديث ١٠،١١،١٢،١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،٨،٢٦،٢٨،٢٩،٣٠،٣٣،٣٤،٣٥

٣٦،٣٨،٣٩،٤١،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٥٢،٥٤،٦٠،٦١،٦٣،٦٤،٦

٥،٦٦،٧٥،٧٦،٧٧،٨٢،٨٧،٨٩،٩١،٩٢،٩٣،٩٤،٩٦،٩٨،٩٩،

١٠٠،١٠١،١٠٢،١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٠٦،١٠٨،١٠٩،١١٠،١١١،

١١٢،١١٤،١٢٠،١٢٤،١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٢٩،١٣١،١٣٢،١٣٣،

١٣٤،١٣٥،١٣٦،١٣٧،١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٤١،١٤٢،١٤٣،١٤٩،

١٥٤،١٥٥،١٥٦،١٥٨،١٦١،١٦٢،١٦٣،١٦٤،١٦٦،١٦٧،١٦٨،

١٧٣،١٧٤،١٧٥،١٧٦،١٧٧،١٧٨،١٧٩،١٨٠،١٨١،١٨٣،١٨٥،

١٨٩،١٩٢،١٩٤،١٩٥،١٩٧،٢٠٣،٢٠٥،٢٠٦،٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩،

٢١٠،٢١٣،٢١٤،٢١٥،٢١٦،٢١٩،٢٢٠،٢٢٢،٢٢٦،٢٢٧،٢٢٨،

٢٢٩،٢٣١،٢٣٢،٢٣٣،٢٣٤،٢٣٦،٢٤١،٢٤٤،٢٤٥،٢٤٧،٢٤٨،

٢٤٩،٢٥٠،٢٥٥،٢٥٦،٢٦٨،٢٨٨،٢٩١،٢٩٢،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٨،

٢٩٩،٣٠٠،٣٠٤،٣٠٥،٣١٠،٣١٦،٣١٧،٣١٨،٣١٩،٣٢٠،٣٢١،

٣٢٣،٣٢٨،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦،٣٣٨،٣٣٩،٣٤٤،٣٤٥،

٣٤٦،٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩،٣٥٠،٣٥١،٣٥٢،٣٥٣،٣٥٥،٣٥٩،٣٦٠،

٣٦١،٣٦٢،٣٦٣،٣٦٤،٣٦٧،٣٦٨،٣٦٩،٣٧٠،٣٧١،٣٧٢،٣٧٣،

٣٧٥،٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠،٣٨٢،٣٨٣،٣٨٧،٣٨٩،٣٩١،

٣٩٢،٣٩٣،٣٩٤،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،٤٠٢،٤٠٤،

٤٠٥،٤٠٩،٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٤،٤١٥،٤١٧،٤٢٠،٤٢١،٤٢٣،

٤٢٥،٤٢٦،٤٢٧،٤٢٨،٤٢٩،٤٣٠،٤٣١،٤٣٢،٤٣٣،٤٣٤،٤٣٥،

٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٤٤١،٤٤٢،٤٤٣،٤٤٤،٤٥٢،٤٥٣،٤٥٤،

٤٥٥،٤٥٦،٤٥٨،٤٦٠،٤٦٤،٤٦٥،٤٦٦،٤٦٧،٤٦٨،٤٦٩،٤٧٠،

٤٧١،٤٧٣،٤٧٤،٤٧٥،٤٧٦،٤٧٧،٤٧٨،٤٧٩،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٧،

٤٨٨،٤٨٩،٤٩٠،٤٩١،٤٩٢،٤٩٣،٤٩٨،٤٩٩،٥٠٠،٥٠١،٥٠٣،

٥١١،٥١٣،٥١٤،٥١٨،٥٢٧،٥٢٨،٥٢٩،٥٣٠،٥٣٢،٥٣٦،٥٤٠،

٥٤١،٥٤٢،٥٤٣،٥٤٤،٥٤٥،٥٤٨،٥٥٠،٥٦١،٥٦٣،٥٦٤،٥٦٦،

٥٦٧،٥٦٨،٥٦٩،٥٧٠،٥٧١،٥٧٢،٥٧٣،٥٧٨،٥٧٩،٥٨٠،٥٨٣،

٥٨٤،٥٨٦،٥٨٧،٥٩٠،٥٩٣،٥٩٤،٥٩٥،٥٩٦،٥٩٨،٥٩٩،٦٠٢،
٦٠٣،٦٠٤،٦٠٥،٦٠٦،٦٠٧،٦٠٨،٦٠٩،٦١٠،٦١١،٦١٦،٦١٧،
٦١٨،٦١٩،٦٢٠،٦٢١،٦٢٢،٦٢٣،٦٢٤،٦٢٥،٦٢٦،٦٢٧،٦٢٨،
٦٢٩،٦٣٠،٦٣٣،٦٣٤،٦٣٨،٦٣٦،٦٤٠،٦٤١،٦٤٢،٦٤٣،٦٤٤،
٦٤٨،٦٤٩،٦٥٠،٦٥٨،٦٥٩،٦٦٠،٦٦١،٦٦٦،٦٦٧،٦٦٨،٦٦٩،
٦٧١،٦٧٢،٦٧٤،٦٧٧،٧٠٢،٧٠٣،٧٠٦،٧٠٧،٧٠٨،٧٠٩،٧١٠،
٧١١،٧١٢،٧١٣،٧١٥،٧١٧،٧٢١،٧٢٢،٧٢٣،٧٢٨،٧٢٩،٧٣٠،
٧٣١،٧٣٢،٧٣٣،٧٣٤،٧٣٦،٧٣٧،٧٣٨،٧٤٧،٧٥٤،٧٥٧،٧٥٨،
٧٦٢،٧٦٦،٧٦٧،٧٧٠،٧٧١،٧٧٤،٧٧٦،٧٧٧،٧٨٠،٧٨١،٧٨٢،
٧٨٥،٧٨٦،٧٨٧،٧٨٨،٧٨٩،٧٩٠،٧٩١،٧٩٣،٧٩٨،٧٩٩،٨٠٢،
٨٠٧،٨٠٨،٨٠٩،٨١٠،٨١١،٨٢٠،٨٢١،٨٢٣،٨٢٥،٨٢٦،٨٢٧،
٨٢٨،٨٢٩،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٧،٨٣٩،٨٤٠،٨٤١،٨٤٢،٨٤٦،٨٥٤،
٨٥٥،٨٥٦،٨٥٧،٨٥٨،٨٥٩،٨٦٠،٨٦١،٨٦٢،٨٦٣،٨٦٤،٨٦٥،
٨٦٦،٨٦٧،٨٦٨،٨٦٩،٨٧١،٨٧٢،٨٧٣،٨٧٥،٨٧٧،٨٧٨،٨٨٠،
٨٨٨،٨٨٩،٨٩٠،٨٩١،٨٩٣،٨٩٥،٨٩٧،٨٩٩،٩٠٠،٩٠٥،٩٠٦،
٩٠٧،٩٠٨،٩٠٩،٩١٠،٩١١،٩١٢،٩١٣،٩١٤،٩١٥،٩١٦،٩١٩،
٩٢٢،٩٤٨،٩٤٩،٩٥٠،٩٥٤،٩٦٨،٩٦٩،٩٧٠،٩٧١،٩٧٢،٩٧٣،
٩٧٤،٩٧٧،٩٨١،٩٨٢،٩٨٣،٩٨٤،٩٨٥،٩٨٦،٩٩٠،٩٩١،٩٩٢،
٩٩٣،٩٩٤،٩٩٥،٩٩٧،١٠٠٠

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث المعلقة

يحتوي على أرقام الأحاديث التي علّقها البيهقي ولم يذكرها بإسناده

رقم الحديث ١٩،٢٠،٢١،٢٢،٢٣،٢٤،٢٥،٢٧،٣١،٣٢،٣٧،٣٨،٤٠،٤٧،٤٨،٤
٩،٥٠،٥١،٥٣،٥٥،٥٦،٥٧،٥٨،٩،٦٢،٦٧،٦٨،٦٩،٧٠،٧١،٧٢،
٧٣،٧٤،٧٨،٧٩،٨٠،٨١،٨٣،٨٤،٨٥،٨٦،٩٠،٩٥،٩٧،١٠٧،١١٣
١١٥،١١٦،١١٧،١١٨،١١٩،١٢١،١٢٢،١٢٣،١٢٨،١٣٠،١٤٤،
١٤٥،١٤٦،١٤٧،١٤٨،١٥٠،١٥١،١٥٢،١٥٧،١٥٩،١٦٠،١٦٥،
١٦٩،١٧٠،١٧١،١٧٢،١٨٢،١٨٤،١٨٦،١٨٧،١٨٨،١٩٠،١٩١،
١٩٣،١٩٦،١٩٨،١٩٩،٢٠١،٢٠٢،٢٠٤،٢١١،٢١٧،٢١٨،٢٢١،
٢٢٣،٢٢١،٢٢٥،٢٣٥،٢٣٧،٢٣٨،٢٣٩،٢٤٢،٢٤٣،٢٥١،٢٥٢،.
٢٥٣،٢٥٤،٢٥٨،٢٥٩،٢٦٠،٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،٢٦٧،
٢٧٢،٢٧٤،٢٧٦،٢٧٧،٢٧٨،٢٨٩،٢٩٠،٢٩٧،٣٠١،٣٠٢،٣٠٣،
٣٠٦،٣٠٧،٣٠٨،٣٠٩،٣١١،٣١٢،٣١٣،٣١٤،٣١٥،٣١٦،٣٢٠،
٣٢١،٣٢٢،٣٢٣،٣٢٤،٣٢٥،٣٢٦،٣٢٧،٣٢٩،٣٣٠،٣٣١،٣٣٣،
٣٣٧،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٤٣،٣٥٤،٣٥٦،٣٥٧،٣٥٨،٣٦٥،٣٦٦،
٣٧٤،٣٨١،٣٨٤،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٨،٣٩٠،٣٩٥،٤٠٣،٤٠٦،٤٠٧،
٤٠٨،٤١٠،٤١٦،٤١٨،٤١٩،٤٢٢،٤٢٤،٤٤٠،٤٤٥،٤٤٦،٤٤٧،
٤٤٨،٤٤٩،٤٥٠،٤٥١،٤٥٧،٤٥٩،٤٦١،٤٦٢،٤٦٣،٤٦٩،٤٧٢،
٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،٤٨٣،٤٨٤،٤٩٤،٤٩٥،٤٩٧،٥٠٢،٥٠٤،٥٠٥،
٥٠٦،٥٠٧،٥٠٨،٥٠٩،٥١٠،٥١٢،٥١٥،٥١٦،٥١٧،٥١٩،٥٢٠،
٥٢١،٥٢٢،٥٢٣،٥٢٤،٥٢٥،٥٢٦،٥٣١،٥٣٤،٥٣٥،٥٣٧،٥٣٨،
٥٣٩،٥٤٦،٥٤٧،٥٤٧،٥٤٩،٥٥١،٥٥٢،٥٥٣،٥٥٤،٥٥٥،٥٥٦،
٥٥٧،٥٥٨،٥٥٩،٥٦٠،٥٦٢،٥٦٥،٥٧٤،٥٧٥،٥٧٦،٥٧٧،٥٨١،
٥٨٢،٥٨٥،٥٨٨،٥٨٩،٥٩١،٩٢،٥٩٧،٦٠٠،٦٠١،٦١٢،٦١٣،٦
١٤،٦١٥،٦٣١،٦٣٢،٦٣٥،٦٣٦،٦٣٣٧،٦٤٥،٦٤٦،٦٤٧،٦٥١،
٦٥٢،٦٥٣،٦٥٤،٦٥٥،٦٥٦،٦٥٧،٦٦٣،٦٧٥،٦٧٦،٦٧٨،٦٧٩،
٦٨٠،٦٨١،٦٨٣،٦٨٤،٦٨٦،٦٨٧،٦٨٨،٦٨٩،٦٩٠،٦٩١،٦٩٢،
٦٩٣،٦٩٤،٦٩٥،٦٩٦،٦٩٧،٦٩٨،٦٩٩،٧٠٠،٧٠١،٧٠٥،٧١٤،
٧١٦،٧١٨،٧١٩،٧٢٠،٧٢٤،٧٢٥،٧٢٦،٧٢٧،٧٣٥،٧٣٩،٧٤٠،

٧٤١،٧٤٢،٧٤٣،٧٤٤،٧٤٥،٧٤٦،٧٤٨،٧٤٩،٧٥٠،٧٥١،٧٥٢،
٧٥٣،٧٥٥،٧٥٦،٧٥٩،٧٦٠،٧٦١،٧٦٣،٧٦٤،٧٦٥،٧٦٨،٧٦٩،
٧٧٢،٧٧٣،٧٧٥،٧٧٨،٧٧٩،٧٩٢،٧٩٤،٧٩٥،٧٩٦،٧٩٧،٨٠٠،
٨٠١،٨٠٣،٨٠٤،٨٠٥،٨٠٦،٨١٢،٨١٣،٨١٤،٨١٥،٨١٦،٨١٧،
٨١٨،٨١٩،٨٢٢،٨٢٤،٨٢٥،٨٢٧،٨٣٠،٨٣١،٨٣٢،٨٣٣،٨٣٤،
٨٣٨،٨٤٣،٨٤٤،٨٤٥،٨٤٧،٨٤٨،٨٤٩،٨٥٠،٨٥١،٨٥٢،٨٥٣،
٨٦٦،٨٦٨،٨٦٩،٨٧٠،٨٧٤،٨٧٦،٨٧٩،٨٨١،٨٨٢،٨٨٣،٨٨٤،
٨٨٥،٨٨٦،٨٨٧،٨٩٢،٨٩٤،٨٩٥،٨٩٦،٨٩٨،٩٠٢،٩٠٣،٩٠٤،
٩١٧،٩١٨،٩١٩،٩٢٠،٩٢١،٩٢٣،٩٢٤،٩٢٥،٩٢٦،٩٢٧،٩٢٨،
٩٢٩،٩٣٠،٩٤٠،٩٤١،٩٤٢،٩٤٣،٩٤٤،٩٤٥،٩٤٦،٩٤٧،٩٥١،
٩٥٢،٩٥٣،٩٥٥،٩٥٦،٩٥٧،٩٥٨،٩٦٠،٩٦١،٩٦٢،٩٦٣،٩٦٤،
٩٦٥،٩٦٦،٩٦٧،٩٧٥،٩٧٦،٩٧٩،٩٨٠،٩٨٧،٩٨٨،٩٨٩،٩٩٦،
٩٩٨،٩٩٩،١٠٠١،١٠٠٢،١٠٠٣،١٠٠٤،١٠٠٥،١٠٠٦،١٠٠٧

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث المرفوعة

يحتوي على أرقام الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في المتن .

رقم الحديث ١٠،١١،١٢،١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٢،٢٣،٢٥،
٢٦،٣٠،٣٣،٣٤،٣٥،٣٦،٣٧،٤٠،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧،٤٨،٤
٩،٥٠،٥١،٥٢،٦٠،٦١،٦٣،٦٤،٦٥،٦٦،٦٧،٦٨،٦٩،٧٠،٧١،٧٦
٧٨،٨١،٨٢،٨٣،٨٤،٨٥،٨٦،٨٧،٩٣،٩٤،٩٥،٩٦،٩٨،٩٩،١٠٠،
١٠١،١٠٢،١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٠٦،١٠٧،١٠٨،١٠٩،١١٠،١١١،
١١٢،١١٣،١١٤،١١٥،١١٦،١١٧،١٢٢،١٢٤،١٢٥،١٢٦،١٢٧،
١٢٨،١٢٩،١٣٠،١٣٤،١٣٥،١٣٦،١٣٧،١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٤١،
١٤٢،١٤٣،١٤٤،١٤٥،١٤٨،١٤٩،١٥١،١٥٢،١٥٤،١٥٥،١٥٧،
١٥٨،١٦٤،١٦٥،١٦٦،١٦٧،١٧٠،١٧١،١٧٢،١٧٣،١٧٤،١٧٥،
١٧٦،١٧٧،١٧٨،١٧٩،١٨٠،١٨١،١٨٢،١٨٣،١٨٤،١٨٥،١٨٦،
١٨٧،١٨٨،١٨٩،١٩١،١٩٢،١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٦،١٩٧،١٩٨،
١٩٩،٢٠٦،٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩،٢١٠،٢١١،٢١٧،٢١٨،٢١٩،٢٢٠،
٢٢١،٢٢٢،٢٢٦،٢٣١،٢٣٦،٢٣٨،٢٣٩،٢٤١،٢٤٢،٢٤٧،٢٤٩،
٢٥١،٢٥٥،٢٥٦،٢٥٨،٢٦٧،٢٦٨،٢٧٠،٢٧١،٢٧٦،٢٧٧،٢٧٨،
٢٧٩،٢٨٠،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥،٢٨٦،٢٨٨،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٧،
٢٩٨،٣٠٠،٣٠١،٣٠٥،٣٠٧،٣٠٨،٣٠٩،٣١٠،٣١١،٣١٢،٣١٣،
٣١٧،٣١٨،٣١٩،٣٢٠،٣٢٢،٣٢٨،٣٢٩،٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦،٣٣٧،
٣٣٨،٣٤٤،٣٤٥،٣٤٦،٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩،٣٥٠،٣٥١،٣٥٢،٣٥٣،
٣٥٤،٣٥٩،٣٦٠،٣٦١،٣٦٢،٣٦٣،٣٦٤،٣٦٥،٣٦٦،٣٦٧،٣٦٨،
٣٦٩،٣٧٠،٣٧٣،٣٧٤،٣٩١،٣٩٢،٣٩٣،٣٩٤،٣٩٥،٣٩٦،٣٩٧،
٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،٤٠٢،٤٠٤،٤٠٥،٤٠٦،٤٠٧،٤٠٨،٤١٤،
٤١٥،٤٢١،٤٢٤،٤٢٥،٤٢٧،٤٢٨،٤٢٩،٤٣٠،٤٣١،٤٣٢،٤٣٣،
٤٣٤،٤٣٥،٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٤٤٠،٤٤١،٤٤٢،٤٤٣،٤٤٤،
٤٤٥،٤٤٨،٤٤٩،٤٥٠،٤٥٤،٤٥٦،٤٥٧،٤٥٨،٤٥٩،٤٦٣،٤٦٥،
٤٦٦،٤٦٧،٤٦٨،٤٦٩،٤٧٠،٤٧١،٤٧٢،٤٧٣،٤٧٤،٤٧٥،٤٧٦،
٤٧٧،٤٧٨،٤٧٩،٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،٤٨٣،٤٨٤،٤٨٦،٤٨٧،٤٩٠،
٤٩١،٤٩٢،٤٩٣،٤٩٤،٤٩٥،٤٩٧،٤٩٨،٤٩٩،٥٠٠،٥١٠،٥١١،

٥١٢،٥١٣،٥١٤،٥١٥،٥١٦،٥١٧،٥١٨،٥٢٨،٥٢٩،٥٣٠،٥٣١،
٥٣٣،٥٣٦،٥٣٧،٥٣٩،٥٤٠،٥٤١،٥٤٢،٥٤٣،٥٤٤،٥٤٥،٥٤٦،
٥٤٧،٥٤٨،٥٥١،٥٥٦،٥٥٧،٥٥٨،٥٦١،٥٦٢،٥٦٣،٥٦٤،٥٦٥،
٥٦٦،٥٦٧،٥٦٩،٦٧٠،٥٧١،٥٧٢،٥٧٣،٥٧١،٥٧٥،٥٧٦،٥٧٧،
٥٧٩،٥٨٠،٥٨١،٥٨٢،٥٨٣،٥٨٤،٥٨٦،٥٨٨،٥٨٩،٥٩١،٥٩٢،
٥٩٣،٥٩٤،٥٩٥،٥٩٦،٥٩٩،٦٠٠،٦٠٢،٦٠٣،٦٠٤،٦٠٥،٦٠٦،
٦٠٨،٦٠٩،٦١٠،٦١١،٦١٢،٦١٣،٦١٤،٦١٦،٦١٧،٦١٨،٦٢٠،
٦٢١،٦٢٢،٦٢٣،٦٢٤،٦٢٥،٦٢٦،٦٢٦،٦٢٧،٦٢٨،٦٢٩،٦٣٠،
٦٣١،٦٣٢،٦٣٣،٦٣٤،٦٣٥،٦٣٦،٦٣٧،٦٣٨،٦٣٩،٦٤٠،٦٤١،
٦٤٢،٦٤٣،٦٤٤،٦٤٥،٦٤٨،٦٤٩،٦٥٠،٦٥٦،٦٥٧،٦٥٨،٦٥٩،
٦٦٠،٦٦١،٦٦٦،٦٦٧،٦٦٨،٦٦٩،٧٠٢،٧٠٣،٧٠٥،٧٠٦،٧٠٧،
٧٠٨،٧٠٩،٧١٠،٧١١،٧١٢،٧١٣،٧١٤،٧١٧،٧١٨،٧١٩،٧٢٠،
٧٢١،٧٢٢،٧٢٤،٧٢٥،٧٢٦،٧٢٧،٧٢٩،٧٣٠،٧٣٢،٧٣٣،٧٣٤،
٧٣٥،٧٤٨،٧٤٩،٧٥٠،٧٥١،٧٥٢،٧٥٣،٧٥٤،٧٥٥،٧٥٦،٧٥٧،
٧٥٨،٧٥٩،٧٦٠،٧٦١،٧٦٢،٧٦٦،٧٧٦،٧٧٧،٧٧٨،٧٧٩،٧٨١،
٧٨٥،٧٨٦،٧٨٩،٧٩٠،٧٩٢،٧٩٣،٧٩٤،٧٩٥،٧٩٦،٧٩٧،٧٩٩،
٨٠٠،٨٠١،٨٠٢،٨٠٧،٨٠٨،٨١٠،٨١١،٨١٢،٨١٣،٨١٦،٨١٧،
٨١٨،٨١٩،٨٢٥،٨٢٦،٨٢٧،٨٢٨،٨٢٩،٨٣٠،٨٣١،٨٣٢،٨٣٣،
٨٣٤،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٧،٨٣٨،٨٣٩،٨٤٠،٨٤٢،٨٤٣،٨٤٤،٨٤٥،
٨٤٦،٨٤٧،٨٤٨،٨٤٩،٨٥٣،٨٥٤،٨٥٥،٨٥٦،٨٥٧،٨٥٨،٨٥٩،
٨٦٠،٨٦١،٨٦٢،٨٦٣،٨٦٤،٨٦٦،٨٧٢،٨٧٣،٨٧٤،٨٧٥،٨٧٦،
٨٧٧،٨٧٨،٨٨١،٨٨٢،٨٨٣،٨٨٤،٨٨٧،٨٨٨،٨٨٩،٨٩٠،٨٩١،
٨٩٢،٨٩٣،٨٩٤،٨٩٥،٨٩٦،٨٩٨،٨٩٩،٩٠٢،٩٠٣،٩٠٥،٩٠٦،
٩٠٧،٩٠٨،٩٠٩،٩١٠،٩١١،٩١٣،٩١٤،٩١٥،٩١٦،٩١٧،٩١٨،
٩١٩،٩٢٠،٩٢١،٩٢٨،٩٢٩،٩٣٠،٩٣٥،٩٣٧،٩٣٨،٩٣٩،٩٤٠،
٩٤١،٩٤٢،٩٤٣،٩٤٤،٩٤٥،٩٤٦،٩٤٧،٩٤٨،٩٤٩،٩٥٠،٩٥١،
٩٥٢،٩٥٣،٩٥٤،٩٥٥،٩٥٦،٩٥٧،٩٦٨،٩٦٩،٩٧٠،٩٧١،٩٧٦،
٩٧٧،٩٨٤،٩٨٥،٩٨٦،٩٨٧،٩٨٨،٩٩٣،٩٩٦،٩٩٧،٩٩٨،٩٩٩،
١٠٠١،١٠٠٢،١٠٠٣،١٠٠٤،١٠٠٥

مرويات الإمام البيهقي من الآثار الموقوفة

يحتوي على أرقام الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين الواردة في المتن .

رقم الحديث

٤،٥،٦،٧،٨،٣٨،٥٣،٥٤،٥٥،٥٦،٥٧،٥٨،٥٩،٦٢،٧٢،٧٣،٧٤،
٧٥،٧٧،٧٩،٨٠،٨٩،٩٠،٩١،٩٢،٩٧،١٢١،١٢٣،١٣١،١٣٢،
١٣٣،١٤٦،١٤٧،١٥٩،١٦٠،١٦٨،١٦٩،٢٠١،٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤،
٢٠٥،٢١٣،٢١٤،٢٢٣،٢٢٤،٢٢٥،٢٢٧،٢٢٨،٢٢٩،٢٣٢،٢٣٣،
٢٣٤،٢٣٥،٢٣٧،٢٤٤،٢٤٥،٢٤٨،٢٥٠،٢٥٢،٢٥٣،٢٥٤،٢٥٩،
٢٦٠،٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،٢٧٢،٢٧٤،٢٨٩،٢٩٠،٢٩١،
٢٩٢،٢٩٩،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٤،٣٠٦،٣١٤،٣١٥،٣١٦،٣٢٠،٣٢٣،
٣٢٤،٣٢٥،٣٢٦،٣٢٧،٣٢٨،٣٣٠،٣٣١،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٩،٣٤٠،
٣٤١،٣٤٢،٣٤٣،٣٥٥،٣٥٦،٣٧١،٣٧٢،٣٧٥،٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،
٣٧٩،٣٨٠،٣٨١،٣٨٢،٣٨٣،٣٨٤،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٧،٣٨٨،٣٨٩،
٣٩٠،٤٠٣،٤٠٩،٤١٠،٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٦،٤١٧،٤١٨،٤١٩،
٤٢٠،٤٢٢،٤٢٣،٤٥٥،٤٦٠،٤٦١،٤٦٢،٤٦٤،٤٨٩،٥٠١،٥٠٢،
٥٠٣،٥٠٤،٥٠٥،٥٠٦،٥٠٧،٥٠٨،٥٠٩،٥١٩٥٢٠،٢٢١،٥٢٢،
٥٢٣،٥٢٤،٥٢٥،٥٢٦،٥٢٧،٥٣٤،٥٣٥،٥٣٨،٥٥٠،٥٥٣،٥٥٤،
٥٥٥،٥٦٠،٥٦٨،٥٧٨،٥٨٧،٥٩٠،٥٩٧،٥٩٨،٦٠١،٦٠٧،٦١٥،
٦١٩،٦٤٦،٦٤٧،٦٥٣،٦٥٤،٦٥٥،٦٧١،٦٧٢،٦٧٤،٦٧٥،٦٧٦،
٦٧٧،٦٧٨،٦٧٩،٦٨٠،٦٨١،٦٨٣،٦٨٤،٦٨٦،٦٨٧،٦٨٨،٦٨٩،
٦٩٠،٦٩١،٦٩٢،٦٩٣،٦٩٤،٦٩٥،٦٩٦،٦٩٧،٦٩٨،٦٩٩،٧٠٠،
٧٠١،٧١٥،٧١٦،٧٢٣،٧٣١،٧٣٧،٧٣٨،٧٣٩،٧٤٠،٧٤١،٧٤٢،
٧٤٣،٧٤٤،٧٤٥،٧٤٦،٧٦٣،٧٦٥،٧٦٧،٧٦٨،٧٦٩،٧٧٠،٧٧١،
٧٧٢،٧٧٣،٧٧٤،٧٨٢،٧٨٣،٧٨٤،٧٩٨،٨٠٤،٨٠٥،٨٠٦،٨٠٩،
٨١٤،٨١٥،٨٢٠،٨٢١،٨٢٢،٨٢٣،٨٢٤،٨٢٥،٨٢٧،٨٤١،٨٤٨،
٨٤٩،٨٥٠،٨٥١،٨٥٢،٨٦٤،٨٦٥،٨٦٦،٨٦٧،٨٦٨،٨٦٩،٨٧٠،
٨٧١،٨٧٩،٨٨٠،٨٨٢،٨٨٥،٨٨٦،٨٩٥،٨٩٦،٨٩٧،٩٠٠،٩١٢،
٩٢٢،٩٢٣،٩٢٤،٩٢٥،٩٢٦،٩٢٧،٩٣١،٩٣٢،٩٣٣،٩٣٤،٩٣٦،

٩٥٨، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٧٢، ٩٧٣،
٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢،
٩٩٤، ٩٩٥، ١٠٠٠، ١٠٠٧

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث المرسلة

يحتوي على أرقام الأحاديث المرسلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في المتن .

رقم الحديث ٢٧،٣٢،١٢٠،١٥٠،١٥٦،١٦١،١٦٢،١٦٣،١٩٠،٢٦٨،٢٦٩،٣١
٦،٣٢١،٤٢٦،٤٥١،٤٥٢،٤٥٣،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٨،٤٦٢،٥٤٩،٥٥
٢،٥٥٩،٥٨٥،٩٥١،٦٥٢،٦٦٣،٦٢٨،٧٤٧،٧٦٤،٧٧٥،٧٨٠،٧٨
٧،٧٨٨،٧٩١،٨٠٣،٨٦٧،٩٧٨،١٠٠٦

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث المتفق عليها

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي ـ في المتن ـ وهي مخرجة في الصحيحين .

رقم الحديث ١٠٥،١١٥،١١٦،١٢٤،١٣٦،١٣٧،١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٤٢،١٦٦،
١٦٧،١٧٠،١٧٤،١٧٥،١٧٦،١٧٧،١٧٨،١٨٣،١٨٤،١٨٥،١٨٦،
١٨٧،١٨٩،١٩٦،١٩٧،٢١٠،٢١٥،٢١٦،٢١٩،٢٣١،٢٣٩،٢٤٧،
٢٥٥،٢٥٦،٢٦٨،٢٨٠،٢٨٢،٢٨٥،٢٨٦،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٧،٣٠٠،
٣٠٥،٣٠٧،٣١٠،٣١٣،٣١٩،٣٢١،٣٤٤،٣٤٥،٣٦٥،٣٦٦،٣٧٤،
٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،٤٠٢،٤١٥،٤٢١،٤٢٤،٤٢٥،٤٢٧،٤٢٨،٤٢٩،
٤٣٠،٤٣١،٤٣٢،٤٣٨،٤٣٩،٤٧٠،٤٩٢،٤٩٨،٤٩٩،٥٠٠،٥١٨،
٥٤١،٥٤٢،٥٤٧،٥٤٨،٥٥٦،٥٥٧،٥٧٥،٥٨٢،٥٨٤،٦٢٠،٦٣٣،
٦٣٥،٦٣٨،٦٤٣،٦٤٤،٧٣٠،٧٣٦،٧٤٩،٧٥٠،٧٥٢،٧٥٤،٧٥٩،
٧٧٦،٧٧٧،٧٧٩،٧٨٥،٧٨٦،٧٨٩،٧٩٣،٧٩٤،٨٠٢،٨١٧،٨١٨،
٨٢٥،٨٢٨،٨٣٤،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٨،٨٤٨،٨٥٤،٨٥٥،٨٥٦،٨٥٧،
٨٥٨،٨٥٩،٨٧٤،٨٧٩،٨٨٠،٨٨١،٨٨٨،٨٨٩،٨٩٠،٨٩١،٨٩٨،
٨٩٩،٩٠٦،٩٠٧،٩١٠،٩١٥،٩١٦،٩١٧،٩١٨،٩٢٨،٩٣٥،٩٤١،
٩٤٣،٩٤٤،٩٤٥،٩٤٧،٩٤٩،٩٥١،٩٥٤،٩٥٥،٩٨٥،٩٨٧،٩٩٣،
١٠٠٤،١٠٠٥

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث التي في صحيح البخاري

يحتوي على أرقم الأحاديث التي رواها البيهقي – في المتن – وهي مخرجة في صحيح البخاري .

رقم الحديث ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩١، ٣١٩، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٣٣، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥١٢، ٥١٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠٤، ٦٠٨، ٧٢٩، ٧٧٨، ٨١٩، ٨٢٨، ٨٣٧، ٨٤٢، ٩٠٩، ٩٣٧، ٩٤٠، ٩٨٤

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث التي في صحيح مسلم

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي – في المتن – وهي مخرجة في صحيح مسلم .

رقم الحديث ١٠٨، ١١٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٦٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١١، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٧٩، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٩٢، ٤١٤، ٤٣٧، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦١١، ٦١٢، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٩، ٦٤٠،. ٦٤٨، ٦٦٠، ٦٨٩، ٦٩٥، ٧١٢، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٥١، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٩٥، ٨١٢، ٨٢٢، ٨٢٧، ٨٣٢، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٩، ٨٦٠، ٨٦٣، ٨٧٢، ٨٧٨، ٨٨٢، ٨٩٢، ٨٩٦، ٩٠٥، ٩١٣، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٢، ٩٤٦، ٩٥٢، ٩٧٠، ٩٩٧

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث الزائدة على الكتب الستة

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي ـ في المتن ـ وهي زائدة على الكتب الستة .

رقم الحديث ١١٧،١٢٠،١٢١،١٢٢،١٢٣،١٣١،١٣٢،١٣٣،١٣٤،١٣٥،١٤٤،
١٤٥،١٤٦،١٤٧،١٥٠،١٥١،١٥٢،١٥٧،١٥٨،١٥٩،١٦٠،١٦١،
١٦٢،١٦٣،١٦٥،١٧٩،١٨٠،١٨١،١٨٢،١٩٠،١٩٥،١٩٩،٢٠١،
٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤،٢٠٥،٢٠٩،٢١٣،٢١٤،٢٢٣،٢٢٤،٢٢٥،٢٢٧،
٢٢٨،٢٢٩،٢٣٢،٢٣٣،٢٣٤،٢٣٥،٢٣٧،٢٣٨،٢٤٢،٢٤٣،٢٤٤،
٢٤٥،٢٤٨،٢٥٠،٢٥٢،٢٥٣،٢٥٤،٢٥٩،٢٦٠،٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤،
٢٦٥،٢٦٦،٢٦٨،٢٦٩،٢٧٠،٢٧٢،٢٧٤،٢٧٦،٢٧٧،٢٧٨،٢٩٠،
٢٩٢،٢٩٩،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٤،٣١٤،٣١٥،٣١٦،٣٢٠،٣٢٢،٣٢٣،
٣٢٥،٣٢٦،٣٢٧،٣٣١،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٩،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٤٣،
٣٥٥،٣٥٦،٣٥٧،٣٥٨،٣٥٩،٣٦٧،٣٦٨،٣٧١،٣٧٢،٣٧٥،٣٧٦،
٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠،٣٨١،٣٨٢،٣٨٣،٣٨٤،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٧،
٣٨٨،٣٨٩،٣٩٠،٣٩٣،٣٩٤،٣٩٥،٣٩٦،٤٠٧،٤٠٨،٤٠٩،٤١٠،
٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٦،٤١٧،٤١٨،٤١٩،٤٢٢،٤٢٣،٤٢٦،٤٣٤،
٤٣٥،٤٤٥،٤٤٦،٤٤٧،٤٥١،٤٥٢،٤٥٣،٤٥٨،٤٦٠،٤٦١،٤٦٢،
٤٦٣،٤٦٤،٤٧٤،٤٨٢،٤٨٨،٤٨٩،٤٩٤،٥٠١،٥٠٢،٥٠٣،٥٠٤،
٥٠٥،٥٠٦،٥٠٧،٥٠٨،٥٠٩،٥١٩،٥٢٠،٥٢١،٥٢٢،٥٢٣،٥٢٤،
٥٢٥،٥٢٦،٥٢٧،٥٣٤،٥٣٥،٥٣٧،٥٣٩،٥٤٠،٥٤٩،٥٥٠،٥٥٢،
٥٥٣،٥٥٤،٥٥٥،٥٥٩،٥٦٠،٥٦٨،٥٨٥،٥٨٧،٥٨٩،٥٩٠،٥٩٧،
٥٩٩،٦٠٠،٦٠١،٦١٤،٦١٥،٦١٩،٦٢٤،٦٢٥،٦٢٦،٦٢٧،٦٢٨،
٦٢٩،٦٣٠،٦٣٢،٦٣٦،٦٣٧،٦٤١،٦٤٢،٦٤٦،٦٤٧،٦٥١،٦٥٢،
٦٥٣،٦٥٤،٦٥٥،٦٦١،٦٦٣،٦٦٨،٦٦٩،٦٧١،٦٧٢،٦٧٤،٦٧٥،
٦٧٦،٦٧٧،٦٧٨،٦٧٩،٦٨٠،٦٨١،٦٨٣،٦٨٤،٦٨٦،٦٨٧،٦٨٨،
٦٩٠،٦٩١،٦٩٢،٦٩٣،٦٩٤،٦٩٦،٦٩٧،٦٩٨،٦٩٩،٧٠١،٧٠٢،
٧٠٨،٧٠٩،٧١٤،٧١٧،٧١٩،٧٢٣،٧٢٨،٧٣١،٧٣٧،٧٣٨،٧٤٠،
٧٤١،٧٤٢،٧٤٣،٧٤٤،٧٤٥،٧٤٦،٧٤٧،٧٤٨،٧٥٣،٧٥٦،٧٦٢،
٧٦٣،٧٦٤،٧٦٥،٧٦٦،٧٦٧،٧٦٨،٧٦٩،٧٧٠،٧٧١،٧٧٢،٧٧٣،
٧٧٤،٧٧٥،٧٨١،٧٨٢،٧٨٣،٧٨٤،٧٨٧،٧٨٨،٧٩٠،٧٩١،٧٩٢،

٧٩٦،٧٩٧،٧٩٨،٧٩٩،٨٠٠،٨٠١،٨٠٣،٨٠٤،٨٠٥،٨٠٦،٨١١،
٨١٤،٨١٥،٨١٦،٨٢٠،٨٢١،٨٢٣،٨٢٤،٨٢٥،٨٢٧،٨٣٠،٨٣٣،
٨٤١،٨٤٨،٨٤٩،٨٥٠،٨٥١،٨٥٢،٨٥٣،٨٥٤،٨٦٤،٨٦٥،٨٦٦،
٨٦٧،٨٦٨،٨٦٩،٨٧٠،٨٧١،٨٨٢،٨٨٣،٨٨٥،٨٨٦،٨٨٧،٨٩٥،
٨٩٦،٨٩٧،٩٠٠،٩٠٢،٩٠٣،٩٠٤،٩١٢،٩٢٢،٩٢٣،٩٢٤،٩٢٥،
٩٢٧،٩٢٩،٩٣١،٩٣٢،٩٣٣،٩٣٤،٩٣٦،٩٤٨،٩٥٦،٩٥٧،٩٥٥،
٩٦٠،٩٦١،٩٦٢،٩٦٣،٩٦٤،٩٦٥،،٩٦٦،٩٦٧،٩٦٨،٩٧٢،٩٧٣،
٩٧٥،٩٧٨،٩٧٩،٩٨٠،٩٨١،٩٨٢،٩٨٣،٩٨٦،٩٨٩،٩٩٠،٩٩١،
٩٩٢،٩٩٣،٩٩٤،٩٩٥،٩٩٨،١٠٠٠،١٠٠٧

[فهرس القبائل والجماعات]

يحتوي على المواضع التي ورد فيها ذكر القبائل أو الجماعات من الناس ـ في المتن ـ ورتبتها ترتيباً هجائياً وذكرت أرقام الصفحات التي ورد فيها ذكرها .

فهرس البلدان والمواضع

يحتوي على حصر بمواضع الصفحات التي ورد فيها ذكر اسم بلد أو موضع من المواضع في المتن ، مرتبة على حروف الهجاء .

[ب] - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن: للشيخ عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، مكتبة الفرقان ـ مصر، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.

- البداية والنهاية: للإمام أبي الفداء ابن كثير ت(٧٧٤)، بتحقيق جماعة من الباحثين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- البيهقي وموقفه من الإلهيات: للدكتور/ أحمد بن عطية الغامدي، من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط. الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

[ت] - التاريخ: للإمام يحيى بن معين ت(٢٣٣)، دراسة وتحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط. الأولى.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨)، تحقيق الدكتور/ عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم: للإمام عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين ت(٣٨٥)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط. الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- تاريخ الثقات: للإمام أحمد بن عبدالله العجلي ت(٢٦١)، تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، توزيع دار الباز بمكة، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

- تاريخ جرجان: للإمام حمزة بن يوسف السهمي ت(٤٢٧هـ), عالم الكتب ـ بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م.

- تاريخ دمشق (مخطوط): للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر ت٥٧١.

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت(٢٨٠) عن أبي زكريا يحيى بن معين ت(٢٣٣) في تجريح الرواة وتعديلهم: تحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف. دار المأمون ـ دمشق وبيروت. من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

- التاريخ الكبير: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت(٢٥٦)، دار الفكر.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراق: للإمـام يوسـف بـن الزكـي المـزي ت(٧٤٢)، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- تحفة المحتاج الى أدلة المنهـاج: لابـن الملقـن، ت(٨٠٤هـ) ، ط. الأولى، دار حـراء للنشر.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للإمام جلال الدين السـيوطي ت(٩١١) ، تحقيق الشيخ/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبدا لله شمـس الديـن الذهـي ت(٧٤٨هـ)، دار إحيـاء التراث ـ بيروت
- ترتيب مسند الإمام الشافعي ت(٢٠٤): للشيخ محمد عابد السـندي، دار الكتـب العلمية ـ بيروت
- تعجيـل المنفعـة بزوائـد رجـال الأئمـة الأربعـة: للحـافظ أحمـد بـن علـي بـن حجـر العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق د/ سعيد القزقي ـ دار عمار ـ الأردن، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بـن كثير ت(٧٧٤)، دار المعرفة ـ بيروت، ط. ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- التقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجـر العسـقلاني ت(٨٥٢)، تحقيـق الشيخ/ محمد عوامة، دار الرشيد ـ حلب، ط. الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد: لأبي بكر محمد بـن عبـد الغني الشـهير ب "ابـن نقطـة"، ت(٦٢٩)، دار الحديـث للطباعـة والنشـر ـ بـيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
- التقييد والإيضاح شـرح مقدمـة ابـن الصـلاح: للحـافظ زيـن الديـن عبـد الرحيـم العراقي ت(٨٠٦)، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط. الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- تكملـة الإكمـال: للحـافظ محمـد بـن عبـد الغـني البغـدادي المعـروف بـابن نقطـة ت(٦٢٩) ، تحقيق الشيخ الدكتور/ عبـد القيـوم عبـد رب النـبي ، مـن منشـورات مركـز البحـث العلمـي بجامعـة أم القـرى بمكـة المكرمـة، ط. الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

[د] – الدعوات الكبير: لإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق/ بدر البدر، من منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
– دلائل النبوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
[ذ] – ذيل ميزان الاعتدال: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦)، تحقيق الدكتور/ عبد القيوم عبد رب النبي ، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
[ر] – الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)، تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر.
– الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني ت(٤٤٠): تحقيق/ محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
[ز] – زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ت(٧٥١)، تحقيق/ شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط. الرابعة عشر ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
– الزهد والرقائق: لشيخ الإسلام عبدا لله بن المبارك المروزي ت(١٨١)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
[س] – سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية ـ الكويت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
– السنة: لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الشيباني ت(٢٨٧)، تخريج الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
– السنن: للححافظ علي بن عمر الدار قطني ت(٣٨٥هـ)، وبحاشيته التعليق المغني. نشر السنة ـ باكستان.
– سنن النسائي، أحمد بن شعيب ت(٣٠٣)، دار الكتب ـ بيروت، ط. الأولى ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م.
– سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٥)، تحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت(٢٥٥)، تحقيق السيد عبد الله هاشم، الناشر: حديث أكادمي - باكستان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- سنن سعيد بن منصور ت(٢٢٧)، تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، دار المعرفة - بيروت.
- السنن المأثورة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة - بيروت.
- سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق د/ موفق بن عبد الله ابن عبدالقادر. ط. الأولى ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف.
- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وجماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. السادسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

[ش] - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي ت(١٠٨٩)، دار الفكر.
- شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت(٥١٦هـ) ، تحقيق الشيخ/ شعيب الأرناؤوط ، المكتب الاسلامي، ط. الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- شرح علل الترمذي: للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت(٧٩٥)، تحقيق الدكتور/ نور الدين عتر، دار الملاح، ط. الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م.
- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت(٣٢١)، تحقيق الشيخ/ محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الغزالي - دمشق.

[ص] - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت(٣١١)، تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ت(٢٦١)، تحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط. الثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- الصحيفة الصحيحة (صحيفة همام بن منبه ت(١٣١)، تحقيق/ علي حسن علي عبد الحميد ، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الصلاة خلف الإمام: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت(٢٥٦)، تحقيق/ سعيد زغلول، دار الحديث ـ مصر.

[ض] - الضعفاء الكبير: للإمام محمد بن عمرو العقيلي ت (٣٢٢)، تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

[ط] - طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة ت(٨٥١هـ)، دار الندوة الجديدة ـ بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية: للشيخ عبد الرحيم الأسنوي ت(٧٧٢)، تحقيق/ كمال الحوت، دار الباز للنشر ـ مكة، ودار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين أبي نصر بن عبد الوهاب السبكي، تحقيق د/ محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. ط. الأولى، عيسى البابي الحلبي.
- الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد بن منيع، ت(٢٣٠). ط ـ دار الفكر ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- طرح التثريب في شرح التقريب: تأليف زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦)، دار المعارف ـ حلب، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

[ع] - العبر في خبر من غبر: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد للذهبي ت(٧٤٨)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي ت(٨٣٢هـ)، تحقيق/ فؤاد سيد. القاهرة ـ ١٣٨٧هـ.
- علل الحديث: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت(٣٢٧)، دار المعرفة ـ بيروت ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- علل الحديث ومعرفة الرجال: للأمام علي بن عبد الله المديني ت(٢٣٤)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الوعي ــ حلب، ط. الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت(٥٩٧). تحقيق/ إرشاد الحق الأثري، ادارة ترجمان السنة ـ لاهور.
- علوم الإسناد من السنن الكبرى: للدكتور/ نجم خلف، دار الراية ــ الرياض، ط. الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- عناية المحدثين بتوثيق المرويات: للدكتور/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط. الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

[ف]

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الفكر ـ بيروت.
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا المشهور بالساعاتي، دار الشهاب ـ القاهرة.
- فضائل الأوقات: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الأستاذ/ عدنان القيسي، مكتبة المنارة ـ مكة المكرمة، ط. الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للإمام عبدالرؤوف المناوي، ت(١٠٣١) ، دار المعرفة بيروت.

[ك]

- الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، الملحق بالكشاف للزمخشري ت(٥٣٨هـ): للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ). مكتبة المعارف ــ الرياض.
- الكامل في التاريخ: للشيخ عز الدين علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير ت(٦٣٠) ، دار صادر ـ بيروت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت(٢٣٥)، دار التاج ـ بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧)، تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعلامة مصطفى بن عبد الله الرومي الشهير بحاجي خليفة. دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب: تـأليف الدكتـور/ محمـد حبيـب الله مختـار، نشـر مجلـس الدعـوة والتحقيـق الإسـلامي بباكسـتان، ط. ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- الكنى والأسماء: للإمام محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ت(٣١٠هـ). ط. حيدر آباد ـ الهند.
- الكنى والأسماء: للإمـام مسـلم بـن الحجـاج ت(٢٦١هـ). تحقيـق/ عبـد الرحيم القشقري، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة، ط. الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: لأبي البركـات محمـد بـن أحمد المعروف بابن الكيال ت(٩٣٩)، تحقيق الشيخ/ عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون ـ بيروت ودمشق، ط. الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، مـن منشـورات مركـز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

[ل]

- اللباب في تهذيب الأنساب: للإمام عز الديـن بـن الأثير الجـزري ت(٦٣٠). دار صادر ـ بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- لسان العرب: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر ـ بيروت.
- لسان الميزان: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧)، دار الكتـاب العربي ـ بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

[م]

- مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائـد: للحـافظ نـور الديـن علـي بـن أبـي بكـر الهيثمـي ت(٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- المجموع شرح المهذب: للإمام محيي الدين النووي ت(٦٧٦)، دار الفكر.
- المحلى: للإمام علي بن أحمد بن حزم ت(٤٥٦هـ). تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر. دار الآفاق الجديدة ـ بيروت. .
- مختصر الخلافيات لإمام أبي بكر البيهقي: اختصـار الإمـام أحمـد بـن فـرح اللخمـي الاشبيلي ت(٦٦٩هـ). حققه الشيخ/ عبدالكريـم ذيـاب عقـل برسـالة دكتـوراه مقدمة الى جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتـاب الوتـر للإمـام محمـد بـن نصـر المـروزي ت (٢٩٤): اختصار الشيخ أحمد بن علي المقريزي ت(٨٤٥)، عالم الكتب.

- المدخل الى السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الدكتور/محمد ضياء الرحمن الأعظمي،دار الخلفاء للكتاب الإسلامي،الكويت.
- المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- المستدرك على الصحيحين: للإمام محمد بن عبد الله الضبي المشهور بالحاكم ت(٤٠٥)، دار المعرفة ـ بيروت.
- مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ت(٣١٦)، دار المعرفة ـ بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى ت(٣٠٧)، تحقيق الشيخ/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط. الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤.
- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط. الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- المسند: للحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي ت(٢١٩)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب ـ بيروت.
- مسند أبي داود الطيالسي،سليمان بن داود بن الجارود ت(٢٠٤)،دار المعرفة- بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري ت(٨٤٠). تحقيق/ محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية ـ بيروت ـ ط الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- المصنف: للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١هـ). تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، طباعة المكتب الإسلامي ـ بيروت. ط. الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الباز.
- معاني القرآن: للفراء، أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ت(٢٠٧)، عالم الكتب ـ بيروت.
- معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت(٦٢٦هـ). دار صادر ـ بيروت.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت(٣٦٠). تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي ـ ط الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

فهرس المراجع

يحتوي على قائمة بالمصادر التي رجعت إليها في البحث ، المطبوع منها والمخطوط ، وميزت المخطوط بالكتابة في جواره بأنه مخطوط. ورتبت المصادر ترتيباً هجائياً ، واعتمدت الحروف الزائدة في الترتيب.

[أ] – آداب الشافعي ومناقبه: لابن أبي حاتم الرازي ت(٣٢٧), دار الكتب العلمية ـ بيروت.

– الآداب: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الشيخ/ محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

– الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت(٧٣٩). تحقيق/ كمال يوسف الحوت، دار الباز، ودار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

– الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للإمام أبي يعلى الخليل بن عبدا لله الخليلي ت(٤٤٦)، تحقيق الدكتور/ محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الأسلامي ـ بيروت ، ط. الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

– الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: للحافظ ابن عبد البر ت(٤٦٣ هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد ا لله السوالمة.

– أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير ت(٦٣٠)، دار الفكر.

– الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢). ط – الأولى.

– الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ت(٥٨٤)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الوعي ـ حلب، ط. الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

– الأعلام : للأستاذ / خير الدين الزركلي، ط. الثالثة.

– الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا ت(٤٨٧هـ)، دار المكتب الإسلامي.

– الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)، دار المعرفة ـ بيروت.

– الأنساب: للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني ت(٥٦٢هـ)، تحقيق الشيخ/ عبد الرحمن اليماني ، ط. الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للإمام عبد الغافر الفارسي ت(٥٢٩): انتخبه الشيخ ابراهيم الصريفيني، تحقيق/ محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور/ نور الدين عتر.
دار الفكر ـ دمشق ، ط٢ .
- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧)، مكتبة المعارف ـ الرياض.
- موضح أوهام الجمع والتفريق: للإمام أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي ت(٤٦٣)، دار المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.
- موطأ الإمام مالك بن أنس ت(١٧٩)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس ـ بيروت، ط. السابعة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت.

[ن]
- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت(٧٦٢)، المكتبة الإسلامية ـ ط. الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، تحقيق الدكتور/ ربيع بن هادي عمير، من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط. الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات الجزري المعروف بابن الأثير ت(٦٠٦)، تحقيق/ محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول: لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي ت(٣٢٠)، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمجد الدين ابن تيمية ت(٦٥٢): تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥)، دار الفكر للطباعة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

[هـ]
- هدي الساري، مقدمة فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الفكر ـ المكتبة السلفية.

[و] ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ت(٦٨١هـ). تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

فهرس أبواب كتاب المعرفة

فهرس أبواب الجزء الذي حققته من كتاب المعرفة

ترجمة الباب	رقم الصفحة
أول فرض الصلاة	١٢٤
جماع مواقيت الصلاة	١٤٥
تسمية صلاة العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة	٢١٥
الشفق	٢١٨
إدراك ركعة من صلاة الصبح	٢٢٦
الأذان قبل طلوع الفجر	٢٣١
إذا طهرت الحائض وقت العصر أو في وقت العشاء	٢٦٤
من أغمي عليه فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة	٢٦٨
باب الأذان	٢٧٢
حكاية الأذان	٢٧٣
رفع الصوت بالأذان	٢٩١
الكلام في الأذان	٢٩٥
الرجل يؤذن ويقيم غيره	٢٩٧
الأذان والإقام للجمع بين الصلاتين والصلوات	٣٠٠
أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يُقم به	٣٢٠
أذان النساء وإقامتهن	٣٢١
القول مثل مايقول المؤذن	٣٢٤
حكاية الإقامة	٣٣٧
التثويب	٣٧٦
صفة المؤذنين	٣٨٩
الترغيب في الأذان	٣٩٩
تعجيل الصلوات	٤٠٩
تعجيل الظهر وتأخيرها	٤١٢
العصر	٤٢٥

ترجمة الباب	رقم الصفحة

ترجمة الباب	رقم الصفحة

فهرس الموضوعات

القسم الثاني : التحقيق والتعليق .

وهو يشتمل على نصل كتاب " معرفة السنن والآثار " محققًا ، مع تراجم رجال الإسناد ، وتخريج الأحاديث ، والحكم عليها ، وأعددت فهرسًا بأبواب الكتاب، وهو يقع قبل فهرس الموضوعات مباشرة .

الفهارس :

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢)، تصحيح وطباعة عبد الله هاشم اليماني.
- تهذيب تاريخ دمشق: للحافظ ابن عساكر. هذبه ورتبه الشيخ/ عبد القادر بدران ت ١٣٤٦هـ ، دار المسيرة - بيروت، ط. الثانية ١٩٧٩م.
- تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط. الأولى ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال (مخطوط) في أسماء الرجال: للإمام جمال الدين يوسف المزي ت(٧٤٢)، تصوير دار المأمون - سوريا ١٤٠٢هـ.

[ث] - الثقات: للحافظ محمد بن حبان التميمي البستي ت(٣٥٤هـ). ط. الأولى - دار المعارف العثمانية - حيدر آباد.

[ج] - جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام مجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الأثير ت(٦٠٦)، تحقيق الشيخ / عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الفلاح، ط. الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠)، دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- الجامع الصحيح: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت(٢٥٦)، دار المعرفة - بيروت.
- الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩)، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: للإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي ت(٩١١)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الجامع لشعب الإيمان: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الدكتور عبد العلي حامد، الدار السلفية - الهند، ط. الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت(٣٢٧)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

[ح] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت(٤٣٠هـ)، المكتبة السلفية.